تفتيح القلوب والأبصار

كتاب تفتيح القلوب والابصار

للاهتدى الى كيفية ... الاذهان



بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب اوليايه بمصابيح العرفان • وشرح صدور اصفيايه بالتحقيق بحقايق الايمان
ونشر [illegible] احسنا اثمار ازهار رياض العلم ذوات الافنان • وامد بحر تحقيقه الزخار
بغيث الايد [illegible] ما وهما على من قد قدر بادية الامتنان **احمده** على ما منحنا من
لمع الهدى ابتهج الحمد لنا في التذكر والبيان • واشكره على ما كشف عنا من عيابة الغوايه
ومنح لنا من مناهج البرهان **واشهد ان لا اله الا الله** وحده لا شريك له شهادة طالع
مرافق الايقان • استحقة بها موزن الجنان **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** المويد بالفرقان
الناسخ دينه سائر الملل والاديان • صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله انا سي عيون عالم الانسان
صلوة وسلاما دايمين بدوام الله الملك الديان • ورضي الله عن اصحابه المحققين الدين شاكروا امنا الا
يمان • وعن التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم باحسان **اما بعد** فان المختصر المو
الموسوم باثبات الاذى في نفيه لا بيه الابتهات الذي لم ينسج على منواله مولف في سالف الاعصار
ولا يمكن ان يسبك في قالبه مصنف على نواد الادوار • وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج
من لجج الافكار فرايد فوايده • وناط بيواقيت شوارد اوابده • مراجيا الله ينمون دعوته
معالم الدين الحنيف بعد اندراسها • ورفع في ابا مه السعيدة اعلام العلم الشريف بعد انتكاسها
وطهر بمساعيه الحميدة ارض اليمن من قبضات فرق الضلالة وارجاسها • وقلع الباطنية الغويه
من شوامخ قلاعها • وبوادها بطون ارماسها • وازاح ظلمات الظلم والعدوان فتجلت
وجوه العدل والاحسان بعد طول ابلاسها • والذين اسرفت بانوار هدايته اقطاب الملة
الحنيفيه • واستمسكت بعروة ولايته الوثقا اعوان طوايف الامة المحمديه • وشيد
بيض الصفايح • وسود الصحايف بنيان الفرقة الناجية الزيدية • واغار الخلافة الى مركزها
من صميم العترة الزكيه • واخذ لهم من اعدايهم بالثارات • وبواهم دار القرار
من منازلهم العليه • **مولانا** ومالكنا مرنا شمس فلك هذا العالم • وسيد ملوك بني ادم ظل
الله في ارضه وحجته على خلقه • **امير المومنين** وسيد المسلمين وخليفة حبيبه النبي الامين
الصادع بالحق المبين المتوكل على الله رب العالمين **يحيى** شرف الدين بن شمس الدين **ابن امير
المومنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله** صلى الله عليه •

• نشت يفوق الشمس في اشراقه • وبه [illegible] • شمس •
لا زالت نيرات السعادة في افاق معاليه [illegible] • لم جنابه الكريم منتهله
هامعة • ولا زالت شوادم [illegible] • والله
يسعد كل يوم جدد [illegible] ابكا
قد استمل على ما [illegible]
العلوم [illegible]

الاوهام **في** مع لطافة حجمه تحرت احدا لا يبلغ الحساحل [illegible] مشحونا بجواهر دخاير المطالب
• جزل المعاني رقيق اللفظ مونقه • كانما يخرج بينبوع ماء البحر •

اشارة مولانا امير المومنين اطال الله بقاه ونصر لواه الى ان [illegible] شرحا يبرز التسلسل من مخبى
عيونه • ويرفع الاستار عن وجوه خرايد ابكاره وعيونه • مع [illegible] مستابلة التفضيلية و
اقامة البرهان على رجحان احقيات الامامية • وزيادة ما [illegible] من نكت الفوايد السرية التنبيه
واشارة مولانا الامام حفظه الله ونصره • وخذل عدوه ودمره • الى ان يكون الشرح مشتملا على كشف
معاني خطبة الاثبات الغرا • وتحقيق مباني مقتبسة من الزهرا • لتسبك الفاظها في قالب الانجاز • وشد
معاقد مبانيها لحد الاعجاز • وكون الخطبة قد اشتملت على مهمات قواعد علم الكلام • التي عليها انبنا ملة
الاسلام **واخبوت** المقدمة على ما يجب على المقلد تحقيق معرفته • ولا يسعه الجهل بكنه حقيقته
من علم اصول الاحكام **فابرزت** الى امتثال اشارته • ايثارا بالقيام بواجب طاعته • مقتفيا
في جميع ذلك لاثاره • مهتديا بانواره • مقتبسا من سنى انواره • معترفا من تيار بحاره •
معتذرا بقصور الباع في الرويه والرواية • معتصما بحبل توفيق الله سبحانه في البداية والنهاية
فهو عز سلطانه ولي العصمة والتوفيق • والهادي لسلوك مناهج التحقيق لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الباء في بسم الله يحتمل ان تكون باء الاستعانة وان تكون باء المصاحبة ومتعلقها محذوف يقدر متاخرا
تقديره مستعينا باسم الله ابتدي ونحو ذلك • وانما قدر متعلق الباء متاخرا لقصد الاختصاص لان
اهل الجاهلية كانوا يبتدون باسماء الهتهم فقصد الموحدون اختصاص اسم الله بالابتدا
وذلك يحصل بتقديم المتعلق وتاخير الفعل كما في قوله تعالى الا الى الله تحشرون اي لا الى غيره
واما تقديم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق فلان الاهم في ذلك المقام
تقديم الامر بالقراءة لانها اول سورة نزلت على الاصح والاسم مشتق من السمو وهو العلو على
المختار لان في التسمية رفعا لذكر المسمى واصله سمو فحذفت لامه وهي الواو وعوضت عنها همزة
الوصل في اوله وهي تذهب في الدرج لفظا وتثبت خطا فتكتب بصورة الالف كما باسم ربك ونحوه وحذفت
صورتها خطا في بسم الله الرحمن الرحيم خاصة لكثرة الاستعمال **والله** اسم خالق الخلق العالم
الواجب الوجود المعبود بالحق لاختصاصه بجميع صفات الكمال فهو اسم موضوع لذات متصفة بتلك الصفات
ومعنا كونه موضوعا بازايها انه اذا اطلق فهمت منه تلك الصفات واصله الاله فحذفت همزته
وعوض عنها حرف التعريف وادغمت لام التعريف في لام اله والتزمت العرب تفخيمها عقيب
الضم والفتح وترقيقها على الترقيق اذا وليت كسرة **والاله** في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق وانما سميت العرب اوثانهم الهة لاعتقادهم انها تستحق العبادة
واما الله فعلم والادغام فلم يطلقوا على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا اسلام

قيل وقيل الاله تعالى بمعنى معبود كامام بمعنى ماموم وهو مشتق من الاله
وهو التحير والدهشة لان العقول تتحير في معرفة المعبود والفطن تدهش عند التفكر في حقيقة ذات
الواجب الوجود يقال أله الرجل كما يقال دله وعله اذا تحير ودهش وعن ابي القسم الكعبي انه مشتق
من اوله وهو الفزع الى ... فاصله عند ولاه فابدلت الواو المكسورة همزة كقولهم اشاح في وشاح
والقول الاول اقرب والله اعلم وعلم مما سبق ان الله ليس بعلم للباري عز وجل لان الاعلام لا تقصد لمعنى
وانما هي القاب يقصد بها تمييز مسمياتها عن غيرها فهي للغايب بمنزلة الاشارة للشخص في الحاضر والباري عز وجل
متميز بصفاته التي لا مشارك له فيها ولا يجوز ان يجري عليه من الالفاظ الا ما افاد معنى يصح اطلاقه عليه
وذهب كثيرون الى انه علم لربنا جل ذكره واحتجوا على ذلك بانه لو لم يكن علما له لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا
اذ هو بمنزلة قول القايل لا اله الا الاله ولا يقال ان التعريف في الاله المستثنى للعهد فيصح كون ذلك توحيدا لانهم
لا يسلمون توقف كونه توحيدا على اعتبار العهد **قالوا** وايضا فالمراد بالاله في كلمة التوحيد اما المعبود بالحق
فيلزم استثنا الشي من نفسه فكانه قيل لا معبود بالحق الا المعبود بالحق او يراد به مطلق المعبود بحق او باطل فكانه
قيل لا معبود الا المعبود بالحق فيلزم الكذب لكثرة المعبودات بالباطل فيجب ان يكون الله بمعنى المعبود بحق وسم
والله علم له بالغلبة وغلا حتى يكون توحيدا وذكر بعض المحققين ان الذي يمنع منه اهل القول الاول هو ان يكون علما
بالوضع اذ هو الذي يلزم منه ما ذكروا اما كونه صار علما له تعالى بالغلبة مع ملاحظة اصل معناه فلا وجه للمنع
من ذلك والله اعلم **واما** الرحمن الرحيم فصفتان مشتقتان من الرحمة وكلاهما في حق الباري عز وجل مجاز عن انعامه
على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم انعم عليهم واحسن اليهم **قال الزمخشري** وفي الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة ويقولون ان الزيادة في البنا لزيادة المعنى **قال**
فان قلت لم قدم ما هو ابلغ من الوصفين على ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم
نحرير وشجاع باسل وجواد فياض **قلت** لما قال الرحمن تناول جلايل النعم وعظايمها واصولها اردفه الرحيم
كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف انتهى كلامه وذكر غيره ان الوصف بالرحيم ابلغ من الوصف بالرحمن
لان فعيلا من ابنية المبالغة كعليم وقدير ولم يعد منها فعلان وعلى هذا فلا ايراد على القياس في الترقي
والله اعلم **والرحمن** من الصفات الغالبة لم يوصف به غير الباري عز وجل كما ان الله من الاسما الغالبة لم يسم به غيره
ولا اعتداد بما روي من تسمية اهل اليمامة في ضلالتهم اباه مسيلمة الكذاب **واما الرحيم** فلا يقال
في جواز اطلاقه على غير الباري تعالى معرفا ومنكرا

فصل

وقد استدل في استحباب البداية بالتسمية
في كل امر ذي بال بالعقل والنقل اما العقل فلان الباري جل وعلا لما كان هو المنعم علينا باصول النعم
وفروعها كان اللايق منا ان نبتدي باسمه تبركا بذكره **واما** النقل فمن الكتاب قوله تعالى اقرا باسم
ربك الذي خلق وقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح انا متعبدون
بشريعة من قبلنا ما لم تنسخ وقوله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الى غير ذلك **واما**
السنة فالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر

ومنزوع

اي مقطوع البركة ومعنى ذي بال مقصود فعله وقيل غير ذلك **وقوله** صلى الله عليه واله وسلم
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي ولهما في حديث اخر اذا اكل احدكم طعاما
فليقل باسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره **وفي** حديث اخرجه مسلم وابو داود
ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه **وفي** حديث اخرجه الترمذي وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم ولمسلم ولابي داود عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشاء واذا ذكر الله عند دخوله ولم يذكر عند عشائه يقول ادركتم العشا ولا مبيت لكم
وان لم يذكر عند دخوله ولا عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا **وفي** الصحيحين عن جابر
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض
عليه عودا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا **واما الاجماع** فلا خلاف من المسلمين في
استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد من قول او فعل الا في امرين فانه لم يوثر فيهما البداية
بالتسمية احدهما نحو الاذان والاقامة والخطبة والايات من وسط السورة على الاصح وقد قيل ان
الوجه في ذلك انها ذكر لله محض كالتسمية فلو شرعت التسمية قبلها لادى ذلك الى التسلسل و
ليس المراد بالتسمية خصوصية بسم الله الرحمن الرحيم بل كل ذكر لله يقصد به التبرك والتيمن
كما هو الظاهر من الاحاديث السابقة كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية والله اعلم وفي الايات
التي في وسط السورة خاصة كون البسملة في القران الكريم علامة لابتدا السورة والامر الثاني ما
كان من افعال القلوب كالانظار والارادات والاعتقادات فانه لم يوثر فيها استحباب البداية
بالتسمية ولعل الوجه في ذلك كون ذكر الله على قلب المسلم سمي او لم يسم كما ورد في بعض الاحاديث
فلما كان الفعل القلبي الذي هو خاص فيتضمن ذكر الله من النطق به والله اعلم **وقد** اختلف العلماء رحمهم
الله تعالى في البسملة اهي اية من كل سورة ام لا والمختار انها كذلك وقيل انما كتبت للتبرك والفصل
بين السور واتفقوا انها بعض اية من سورة النمل **بسم** وقد اورد مولانا امير المومنين
اطال الله ايامه ونصر اعلامه في هذه المواضع فوايد شريفة ونكتا لطيفة لم يسبق اليها ولا نبه
غيره عليها ولا زال ايده الله يتحفنا الى غاية كل فضيلة منفردا بكل منقبة جليلة **فقال**
ما لفظه والمعنى ابتدا بما قصد اليه باسم الله والمراد الجلالة واقحام لفظة اسم للتصريح بان الابتدا
باللفظ الدال على الذات لا بالذات وهذا اظهر مما قيل هنا واصح **قال** ايده الله وفيه نكت شريفة
مما يوتى بالاقحام لاجلها منها ما ذكرنا ومنها ان ابهام تعظيم اسم الشي ابلغ في التعظيم من تعظيمه في
نفسه لانه يكون كدعوى الشي ببينة ومنها ان فيه لا استما في هذا المقام الذي فيه معنى الابتدا والمصاحبة
والاستعانة نه حسن ادب مع ذي الجلال والاكرام الذي تاهت العقول والافهام في حقيقته

كسه دانه وحادت الاوهام في بهانات انوار صفاته وغير ذلك من الاشارات التي لا ينبغي
لها هذا الموضع ولا تعالى ات المحكم ابدا لا يراد به الا التاكيد كما ذكروا الا انا نقول من اخذهم بالتاكيد
تقوية المعنى فكيف ما ادت النكت والفوايد بتقوية المعنى المقصود وما مرادهم بانه ابدا الا انه
لو حذف لاستقام اصل المعنى ولا اخل بقانون الفصاحة والبلاغة فهو من الفوايد في الاتمام لا يكاد يخلو
منها كلام فان في مثل قول الشاعر ٥ لا يرفع الطرف الا ما تكونه ٥ داع يناديه باسم الما مبغوم ٥
فيه اشعار بان مسمى الما صوت لا كلمة وكذلك قوله ٥
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ٥ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ٥
فيه الماح الى ان السلام الذي هو التحية عبارة عن معروف لكلام مخصوص وان اختلفت الاعراف فيه
قال مولانا ابقاه الله وقد قيل ان لفظ اسم هنا المراد به الجنس وانه المبتدا به حقيقة ويراد به جنس
اسما الله تعالى كلها وانه اتى به للفرق بين التيمن واليمين فالتيمن بذات المسمى والتيمن باسمائه الحسنى ما اشار
الى هذا المعنى الشيخ الشريف وهو معنى حسن قال مولانا ابقاه الله وحفظه وانا حققنا الى هذا
الحد لان اكثر المصنفين يهملون تفسير معنى الاسم من هذه الجهة وهو محتاج اليه في اللائق الواجه
وغيرها انتهى كلامه عليهم وتمامه تم الكلام على البسملة واما الحمد فقال بعضهم هو
الثنا باللسان على قصد التعظيم سوا تعلق بالنعمة او بغيرها ونقيضه الذم والشكر فعل ينبي على
تعظيم المنعم لكونه منعما سوا كان باللسان او بالجنان او بالاركان ونقيضه الكفر فمورد الحمد
لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون
اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس
انتهى كلامه ويفهم منه عدم التفرقة بين الحمد والمدح كما صرح به الزمخشري رحمه الله قال
الحمد والمدح اخوان وكذلك قال غيره والحق ما حققه مولانا الامام عز نصره حيث قال اختلف الناس
في معاني الحمد واحسن ما قاله المحققون انه الثنا باللسان على الجميل الاختياري فخرج بالثنا الوصف
بالقبيح وبقوله باللسان ما في شعب الشكر وبقوله على الجميل الطلا فان الثنا على الوصف بالقبيح على
جهة المشاكلة او التهكم ٥ وبقوله الاختياري ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه
ورشاقة القد فان ذلك يسمى مدحا لا حمدا ٥ وقوله الحمد لله جملة اسمية من مبتدا وخبر
وانما جي بها اسمية لافادة الثبوت والدوام وقدم فيها الحمد نظرا الى انه اهم لكون المقام مقام الحمد
وان كان ذكر الله اهم بالنظر الى ذاته عز وجل وفي تقديمه ايضا دلالة على اختصاص الحمد بالله
عز وعلا واللام فيه للاستغراق عند الاكثر واختار الزمخشري كونها للجنس قال مولانا
عليهم واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثنا على الله سبحانه بان كل حمد
مختص به او بان كل حمد مستحق له وبذلك يكون مختصا به ايضا قال ابقاه الله ولا ينتقض ذلك
بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى لان انعام العباد راجع الى الله تعالى اذ لم يكن الا بتمكينه و
اقداره وله الحمد ولا يرد ان افعالهم التي يستحقون بها الذم بالتمكين ايضا فيلزم رجوع

الذم اليه جل وعلا لان الذات المكنات على الحسن احسان وعلى القبيح حسن فقط لا سيما على فعل
الالطاف المقربة الى الافعال الحسنة المنفرة من اضدادها وكون المقصود بالتكليف لا يتم الا بالتمكين
قلت وانما يوتى المكلف من جهة نفسه في ايثاره اجتناب القبيح واما ايثاره لفظ الجلالة
في قوله الحمد لله فلما تقدم من كونه اسما خاصا للذات البارى عز وجل المختص بجميع صفات الكمال المستحق
لجميع المحامد فلو اتى بغيره من اسمايه عز وجل كالقادر او الخالق ونحوهما لاوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بوصف دون وصف وقد اشار مولانا حفظه الله تعالى الى هذا المعنى وزيادة وقد استدل على استحباب
تعقيب البسملة بالحمد له في كل كلام له شان بالعقل والنقل اما العقل فما تقدم من كونه تعالى
المنعم علينا باصول النعم وفروعها وشكر المنعم واجب عقلا ولا نعمة احق بالشكر من نعمة العلم النافع
والتوفيق لتاليفه وتدوينه واما النقل فمن الكتاب ما افتتح به البارى عز وجل كتابه الكريم
ونوه به السبع المثاني والقران العظيم ٥ حيث قال وهو اصدق القايلين واحكم الحاكمين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ٥ فان ذلك مقول على السنة العباد على جهة التعليم لهم كيف يتبركون
باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه ولذلك تبرك مولانا الامام اطال الله له الايام في افتتاح
تاليفه الميمون الذي قرنت بافتتاحه الافيدة والعيون وصدقت بكماله الامال والظنون قال
مولانا ابقاه الله وحفظه وقد عدل كثير من متاخرى العلما عن هذا النظم لاغراض منها ما هو صحيح
كافادة الاختصاص في قول بعضهم الله احمد ونحوه ٥ ومنها ما ادى الى فساد المعنى كقول صاحب شرح
الاصول في افتتاح شرحه بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله ولا دايما لغرض العمل
في الابتدا ابيد لو الا دا تين في حالة واحدة قلت وان اراد الامام عليه السلام بالروايتين
ما تقدم من الحديث المشهور كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر ما اخرجه ابو داود من
رواية زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
واخرج ايضا من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ٥
قال مولانا امير المومنين ابقاه الله تعالى وكل غرض يقصد لا يوازى الاقتدا بالابتدا بالذكر الحكيم
واعظم القول الالهي الكريم ومدلول الروايتين قد حصل بتقديم الابتدا بالامرين لان المقصود حقيقة
لانه المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يبدا فيه فلا حاجة الى جعل احد الابتداين حقيقيا
اوليا والاخر اضافيا نسبيا كما فعله صاحب التنقيح والله اعلم ٥ ومن السنة
حديثا زيد ابن ارقم وابي هريرة المذكوران انفا واما الاجماع فانه لا خلاف في استحباب ذلك و
استهجان تركه والله اعلم وقوله رب العالمين معناه مالك العالمين لان الرب بمعنى المالك
بمعنى نادر فهو صفة ذات فيصح وصفه به تعالى في الازل على ما هو مقرر في علم الكلام ولا يوصف
به على الاطلاق الا الله عز وجل واما غيره فانما يوصف به مقيدا بالاضافة كقولهم رب
الدار ورب المال وليس صفة فعل مشتق من التربية كما ذهب اليه ابو القاسم الكعبي واما
قول صفوان ابن امية لابي سفيان يوم حنين لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني

وحمل من هو اثنا فمعناه لا نكون لحمك لك وسيد اي هو محمد علي ابي القسم لا له والله اعلم
والعالمين جمع عالم قال جار الله الزمخشري رحمه الله وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين
وقيل كلما علم به الخالق من الاجسام والاعراض واختار الامام انه اسم لكل جنس من الممكنات التي
يعلم بها الباري تعالى وتقدس فيقال عالم الملك وعالم الجن وعالم الانس وعالم الافلاك وعالم النبات
ونحو ذلك وجمع جمع العقلا تغليبا **قال** عليه السلام وفي ذلك نكتة وهي انه لما علم به واجب الوجود عز
وجل صار كانه معلم والمعلم يلزم ان يكون عالما فصح جمع اولي العلم وهذه نكتة لطيفة اخذها المولف
ابده الله من التعبير فاهتدي اليها بنور التوفيق **قوله** الذي دل بالفروع على
الاصول كما دل بالاصول على الفروع هذه صفة ثانية لله بعد وصفه برب العالمين والذي اسم موصول
يتوصل به الى وصف المعارف بالجمل كما في هذا الموضع وصلته الجملة التي تليه وعائده الضمير
المستتر في دل وذلك ظاهر **ودل** بمعنى ارشد ولان الدليل في اللغة هو المرشد والمرشد هو
الناصب للعلامة والذاكر لها وما به الارشاد وهو نفس العلامة المنصوبة فيها فقال الدليل على
الصانع هو الصانع او العالم او العالم وهو في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بمطلوب خبري فان اريد شموله للامارة التي يحصل عنها الظن فقط اسقط لفظ العلم
وقيل الى مطلوب خبري **والاصل** في اللغة ما ينبني عليه غيره والفرع مقابله اي ما ينبني على غيره
والاصل في الاصطلاح يطلق على الراجح كما يقال الاصل الحقيقة **وعلى** المستصحب كما يقال تعارض
الاصل والظاهر وعلى القاعدة الكلية كما يقال لنا اصل وهو ان النص لا اصل متقدم على الظاهر وعلى
الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة فاذا اضيف الاصل الى العلم فالمراد به
دليله لا غير **واعلم** ان هذه الفقرة الشريفة الفائقة قد اشتملت على وجوه من فن البديع
منها براعة الاستهلال وهو ان يكون في ابتدا الكلام مناسبة لما سيق لاجله
واشارة اليه ليكون المبتدا مشعرا بالمقصود والابتدا ملاحظا للانتها **وهذا** المختصر الكريم
قد ضمنت خطبته الاشارة الى امهات مسائل اصول الدين واحتوت مقدمته على ما لا يستغني
المقلد عنه من قواعد اصول الفقه واحاطت مقاصده بتمامه الفروع الفقهية لا اكثار ومنها تسابق
تفصيل هذه الجملة ان شا الله تعالى **ومن** وجوه البديع المذكور ما يسمى بالعكس والتبديل
وهو ان يقدم في الكلام جزا ثم تعكس فتقدم ما اخرت وتؤخر ما قدمت كما في هذه
الفقرة وكما في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي **ومنه** قولهم
عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام **ومنها** ايهام
الاصوليين واتحد مدلولا اللفظين
التناقض لانه لو اتحد مدلول لفظ الفروع عند الزم التناقض اذ لا يستقيم في شيئين ان يكون
كل واحد منهما دليلا على الاخر ومدلولا له فهو شبيه بايهام التضاد المذكور في فن البديع
ولكن مدلولاتها في هذا الموضع متغايرة فالمراد بما ذكرنا ولا مزدلالة الفروع على الاصول
دلالة مصنوعات الباري عز وجل على وجوده وصفاته وهي من قبيل دلالة الاثر على

المؤثر لان الدلالات ثلاث احدها دلالة الاثر على المؤثر كما في هذه المسئلة وكدلالة صحة الفعل
على كونه قادرا ودلالة ترتب وصف الاحكام على كونه عالما ودلالة هاتين الصفتين على كونه حيا **والثانية**
دلالة المؤثر على الاثر كدلالة كونه حيا على كونه مدركا لانها مقتضاه عنها **والثالثة** دلالة
احد المتلازمين على الاخر كدلالة تعلق القدرة به على وجوده **ووجه** دلالة العالم على وجود
الباري عز وجل ان الجسم لم يخل من الاعراض المحدثة ولم يتقدمها وما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه فهو محدث
مثله والمراد بالاعراض المحدثة هنا الحركة والسكون والدليل على حدوثهما انه اذا تحرك الجسم
عدم سكونه والعكس اذ لو بقي احدهما في الجسم مع وجود الاخر فيه للزم ان يكون الجسم متحركا ساكنا
في حالة واحدة وذلك محال واذا جاز العدم على الحركة والسكون ثبت انهما محدثان لان
القديم لا يجوز عليه العدم اذ هو قديم لذاته والذات ثابتة مستمرة واذا ثبت انهما محدثان وان
الجسم غير منفك عن احدهما لزم حدوثه لعدم ثبوته قبلهما واذا ثبت حدوثه لزم احتياجه الى محدث احدثه
قياسا على افعالنا في احتياجها الينا لاجل حدوثها وههنا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل المقيس
عليه افعالنا والفرع المقيس هي الاجسام والعلة الجامعة بينهما هي الحدوث والحكم هو الاحتياج
الى المحدث فاذا كان الفرع وهو الاجسام قد شارك الاصل وهو افعالنا في العلة وهي الحدوث
وجب ان يشاركه في الحكم وهو الاحتياج الى المحدث **وقد** يستدل على ذلك اي على اثبات الصانع بدليل
اخر وهو ان يقال العالم حدث مع جواز ان لا يحدث فلا بد له من محدث والا لم يكن بان يحدث
اولى منه بان لا يحدث **والدليل** على انه حدث مع الجواز انه لو كان حدوثه مع الوجوب لم
يكن بان يحدث في وقت اولى من وقت فيلزم قدمه وهو المفروض حدوثه وبانه لو حدث مع الوجوب
لكان جنسا واحدا غير مختلف والمعلوم خلاف ذلك فان بعضه حيوان وبعضه جماد وبعضه
سما وبعضه ارض وبعضه انسان وبعضه بهيمة الى غير ذلك فعلم انه لا بد من امر لاجله حدث في وقت
وهو الفاعل المختار
دون وقت وعلى صفة دون صفة وهو المطلوب فهذا هو الكلام في اثبات صانع العالم عز وجل وهو
الذي اشار اليه الامام عز نصره بقوله دل بالفروع على الاصول كما ياتي الكلام فيما يستحقه تعالى من الصفات
واما قوله ايده الله تعالى كما دل بالاصول على الفروع فاراد بالاصول الادلة الشرعية التي هي
الكتاب والسنة والاجماع والقياس واراد بالفروع المسائل الفقهية التي تؤخذ احكامها من
الادلة الشرعية المذكورة بالاجتهاد والاحكام المذكورة هي الوجوب والندب والحظر والكراهة والا
باحة وما يتصل بذلك ويتفرع عنه **قوله** ايده الله تعالى **وما وصل بالمسموع الى المعقول كما وصل
بالمعقول الى المسموع** هذه الفقرة الشريفة كالاولى في العكس والتبديل وايهام التناقض واراد
الامام ايده الله نصره بالايصال بالمسموع الى المعقول الاشارة الى ما يصح الاستدلال عليه بالسمع من
مسائل اصول الدين وهو كل ما لا يتوقف صحة السمع على العلم به كمسئلة نفي الثاني ونفي صحة الرؤية وكونه مدركا
ونحو ذلك ما يوصل الى معرفته تارة بالعقل وتارة بالسمع وذلك لان المطالب على ثلاثة اقسام قسم لا
يصح الاستدلال عليه بالسمع وهو كل ما تتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته كمسئلة اثبات الصانع

ومزيد ادركها

وصفاته الا بعد الدلالة وعدله وصدق رسله **وثانيها** ما لا يصح الاستدلال عليه الا
بالسمع لمعرفة المبدا والمعاد والملائكة والعرش والكرسي ونحو ذلك مما لا طريق للعقل الى العلم
به **وثالثها** ما يصح الوصول الى معرفته بالعقل والسمع وهو ما تقدم ذكره كمسئلة نفي الثاني ونحوها
مما لا يتوقف صحة السمع على العلم بصحته **واما** الانتقال بالمعقول الى المسموع فالمراد بذلك مسائل
اصول الدين الثابتة بالادلة العقلية الموصلة الى العلم بصحة ما جاءت به الانبياء عليهم من الشرائع **وفيما**
ذكره الامام ايده الله تعالى اشارة الى ما يجب على طالب الفوز والنجاة من استعمال ادلة العقل و
الشرع اذ كل واحد منهما معتضد بالاخر ومفتقر اليه فحكم الشرع لا يظهر الا بشهود العقل
وقضاء العقل لا ينفذ غالبا الا بشاهد الشرع ولذلك يقال العقل شرع من داخل والشرع عقل
من خارج ويقال ان العقل بمنزلة البصر والشرع بمنزلة الشمس فمن اجتمعا له فاز واهتدى
ومن فقدهما او احدهما ضل وغوى فالناس على اربعة اقسام منهم من هو بمنزلة صحيح البصر و
الشمس عليه طالعة وهم المحققون المجتهدون من علماء الاسلام الجامعون بين المعقول والمنقول
ومنهم من هو بمنزلة صحيح البصر ولكنه في ظلمات بعضها فوق بعض فلم ينتفع ببصره وهولا
هم الفلاسفة ابعدهم الله فانهم لم ينتفعوا بعقولهم اذ لم تطلع في اقطارهم شمس الشريعة لعدم
ايمانهم بها **ومنهم** من هو بمنزلة الاعمى والشمس عليه طالعة وهم المقتصرون على التقليد النا
فون لوجوب النظر من المسلمين ولذلك يقال المقلد كمن خلق له عينان فاطبقهما وانخرط في سلك
العميان **والقسم الرابع** هم المقلدون من فرق الضلالة الخارجين عن الاسلام فانهم
بمنزلة العميان في الظلمات اذ لم يستعملوا عقولهم ولا طلعت شمس الشريعة في اقطارهم قوله
عليه السلام خالق قدر القادرين بما امكن قادريته في الهو القبول والسطوع
وفالق علوم العالمين بما اشرع المبينه في الشمول والشيوع هاتان الفقرتان الشريفتان
مع عذوبة الفاظهما وجودة معانيهما قد اشتملتا من وجوه تحسين الكلام على الترصيع وهو
نوع من فن البديع بديع والمراد بهما الاستدلال على ثبوت صفتي القادرية والعالمية للبارى
عز وجل على جهة التفصيل والخصوصية والاعتقاد بضمنها وسائر الصفات على جهة الاجمال قوله
عليه السلام فيما تقدم دل بالفروع على الاصول والدليل على انه تعالى قادر انه قد صح منه الفعل و
الفعل لا يصح الا من قادر فثبت انه تعالى قادر اما انه قد صح منه الفعل فلانه قد وجد منه
ووقع لما تقدم من انه خالق العالم والوقوع فرع على الصحة واما ان الفعل لا يصح الا من
قادر فلانا وجدنا في الشاهد مفارقة فيمن يصح منه الفعل وبين من يتعذر عليه وتلك
المفارقة لا تكون الا لصفة حاصلة لمن صح منه الفعل دون من تعذر عليه وهي المعبر عنها
بالقادرية وانما خص الامام عليه السلام بالذكر قدر القادرين في الاستدلال على كون البارى قادرا
خلقا بانها التي تعين احدهما ان ايجاده تعالى ما يؤثر في ايجاد غيره للفعل يثبت به كون ذلك الغير
قادرا امكن لقادريته تعالى وادل عليها من ايجاد ما ليس كذلك الثانيه الاشارة الى الرد على

ما يقول لا فاعل الا الله ولا يوصف بالقدرة على ايجاد الفعل غيره لاستلزام ذلك التسوية بينه
تعالى وبين غيره في القدرة على الايجاد فاشار ايده الله تعالى بما ذكره الى ان ذلك ابلغ في القادرية وادل على
كمالها كما حققه عليه السلام في شرحه وقوله عليه السلام بما امكن قادريته تعجب من نوع
تمكن قادرية البارى تعالى في انشاعها اذ هو عز وجل قادر على جميع اجناس المقدورات
وفي كل وقت من كل جنس على ما لا انتهاء له لانه قادر لذاته فلا اختصاص له بجنس من المقدورات
دون غيره **واجناس المقدورات** ثلاثة وعشرون جنسا **فمنها**
ثلاثة عشر يختص الباري تعالى بالقدرة عليها وهي الجواهر والفناء والحياة والقدرة واللون
والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة وعشرة لا يختص
تعالى بالقدرة عليها بل يوصف بالقدرة عليها البارى والعباد خمسة من افعال القلوب وهي الاعتقاد
والظن والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتأليف
والصوت والالم واتى عليه السلام في مسئلة القادرية بلفظ خالق لان الخلق في اللغة هو الاحداث
وفي العرف هو الاختراع فكلاهما مناسب للايجاد الدال على القادرية واختار منها لفظي القبول
والسطوع الذي هو ارتفاع النور وتصاعده لتمكن العلم بها الموجب لتمكن القبول ومن
لازم العلم المتمكن المشبه بالنور ان يكون ساطعا مثله **وقوله** عليه السلام فالق
علوم العالمين الكلام فيه على نحو ما تقدم في مسئلة القادرية وهو انه انما خص العلوم من
بين سائر الافعال المحكمة الدالة على ثبوت صفة العالمية له تعالى لان ايجاده لما تصير به غيره
عالما مع كونه من ايجاد الفعل المحكم ادل على عالميته تعالى من سائر الافعال المحكمة التي ليست
كذلك والعلوم التي يختص البارى عز وعلا بالقدرة عليها هي العلوم الضرورية التي لا ينتفي عن
النفس بشك ولا شبهة **وحقيقة العالم** هو من يصح منه الفعل المحكم مع سلامة
الاحوال والدليل على انه تعالى عالم هو انه قد صح منه الفعل المحكم والفعل المحكم لا يصح الا من عالم
اما انه قد صح منه الفعل المحكم ~~والفعل المحكم لا يصح الا من عالم اما انه قد صح منه الفعل المحكم~~ فلانه قد
وجد منه ووقع والوقوع فرع على الصحة ودليل وقوعه منه تعالى ما تقدم من ايجاده العالم مع ما
فيه من غاية الاحكام ونهاية الاتقان واما ان الفعل المحكم لا يصح الا من عالم فلانا وجدنا في
الشاهد مفارقة فيمن يصح منه الفعل المحكم وبين من لا يصح منه ذلك وتلك المفارقة لا تكون الا لصفة
حاصلة لمن صح منه ذلك دون من يتعذر عليه وهي المعبر عنها بالعالمية وانما اتى الامام حفظه الله ونصره
في مسئلة العالمية بلفظ فالق اشارة الى تشبيه العلم بالنور وهو تشبيه مضمر في النفس فيكون
استعارة بالكناية عند السكاكي وتبعية عند غيره وفي ذلك تلميح لقوله تبارك وتعالى فالق الاصباح
واختار فيها النظرين لما بينهما النور المشار اليه بلفظه فالق وغير ذلك مما اشار اليه عليه السلام في شرحه
وخصها بالشمول والشيوع لتعلقها بجميع المعلومات الكليات والجزئيات الموجودات والمعدومات
لانه تعالى عالم لذاته ولا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم فوجب ان يكون عالما بجميع اعيان

ذلا ما نع

المعلومات بحلاف القادر به فانها انما تتعلق باجناس المقدورات دون اعيانها لما يلزم من صحة تعلق
مقدور بين قادرين كما هو مقرر في موضعه ولذلك تقال لا عام الا مخصوص عن قوله تعالى
والله بكل شئ عليم وقوله عليه السلام **ومعلوم عقول العاقلين لها بين الصفتين تبعيه**
تابع الصفات المحدثات غالبا لزوم التابع للمتبوع قال مولانا امير المؤمنين ابقاه الله
اعلم ان هاتين الصفتين هما اصل العلم والقدرة والملك والجود والخلق والامر ولهما اسرار
وعجايب دافرات تعجز عن بيان بعضها وشرح الاشارات وتقصر عن الاتيان بالقليل منها طوق الاستكثار
قال ابقاه الله ونصره وقد من الله عائده تعالى في حال انشاء هذه الخطبة المباركة بنفثه من اسرارهما
ولعمر انواره فاما ذكره عليه السلام ما حاصله انه لتتفرع عنهما مع مسئلة اثبات الصانع سائر
مسايل اصول الدين وبيان ذلك ان كل واحدة منهما تدل على كونه تعالى حيا اذ القادر لا يكون الا حيا
وكذلك العالم لانه تعلق مقدور ومعلومه والقديم يحيل التعلق ثم لو كان محدثا لكان جسما او
عرضا فكان لا يصح منه ايجاد العالم لان الجسم لا يقدر على احداث جسم ولا يصح منا ايجاد الاجسام
وكذلك استحالة ذلك منا والعرض ليس بحي فلا قادر فكيف يصح منه ايجاد العالم واذا بطل كونه
محدثا وجب كونه قديما اذ لا واسطة بينهما وهذه الصفات الاربع وهي كونه قادرا عالما حيا
قديما يستحقها الباري تعالى لذاته والدليل على ذلك انه لا يخلو اما ان يستحقها لذاته او لمعان
معدومة او موجودة قديمة او محدثة او بالفاعل لا يجوز ان يستحقها لمعان معدومة اذ لا
تاثير للمعدوم ولا لمعان قديمة لان قدمها يوجب مماثلتها للباري تعالى في تماثلها في ذات
بينها يلزم كون كل واحد منها الها قديرا عالما حيا لان القدم صفة ذاتية والاشتراك في صفة
الذات تقتضي التماثل كما هو معلوم ولا يجوز ان يستحقها لمعان محدثة ولا بالفاعل لانه
يلزم من ذلك ان لا تكون ثابتة له تعالى في الازل وذلك معلوم البطلان فلم يبق الا انه يستحقها
لذاته كما نقول شيئا تصير اثر جعة الى كونه حيا لا افة به واما كونه
واما كونه تعالى مدركا لجميع المدركات فهي ايضا صفة مقتضاة عن
كونه حيا بشرط وجود المدرك وقد علمت ان العلم بكونه حيا فرع على العلم بكونه قادرا عالما
فهذه جملة الصفات الاثباتية الواجبة للباري عز سلطانه **واما** الصفات السلبية فمنها
انه لا ثاني للباري تعالى يماثله في ذاته ويشاركه في صفاته على الحد الذي يستحقه وسيأتي
الدليل على ذلك وهي مما استثناها الامام ابقاه الله بقوله غالبا **ومنها** انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض لان الاجسام والاعراض جميعا محدثة فتكون من جملة العالم وقد ثبت انه تعالى
صانع العالم وانه قديم ليس بمحدث كما تقدم **ومنها** انه تعالى ليس في مكان ولا انتقال
في الجهات لان ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث وقد مر بطلان ذلك **ومنها**
انه لا يجوز عليه الرؤية لانها تستلزم كونه تعالى جسما او حالا في الجسم بدليل الموانع ودليل المقابلة
المعروفين وذلك باطل قطعا لاستلزام الحدوث كما مر **ومنها** انه تعالى غني لان حقيقة
الغنا في اصطلاح المتكلمين هو الحي الذي ليس بمحتاج وهو تعالى كذلك اما كونه حيا فقد تقدم واما

كونه غير محتاج فان الحاجة انما تجوز على من تجوز عليه الزيادة والنقصان والنفع والضرر
وذلك من خصايص الاجسام وقد ثبت انه تعالى ليس بجسم فهذه امهات مسايل التوحيد
الاثباتية والسلبية وما سواهما فهو متفرع عنهما وهو قليل **واما** مسايل العدل
فمنها انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة والدليل على ذلك انه تعالى عالم
بقبح القبيح وغني عن فعله وعالم باستغنائه عنه ومن كان كذلك فانه لا يقدم على فعل القبيح ولا
على الاخلال بالواجب واذا دعى له الى ذلك ومثله معلوم في الشاهد اما انه عالم بقبح القبيح
وباستغنائه عنه فلما تقدم من كونه تعالى عالما بجميع اعيان المعلومات **واما كونه**
كونه غنيا عن فعله فلما مر ايضا من انه لا تجوز عليه الحاجة **واما كونه** تعالى لا يخل بالواجب
فلان ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبيانه ان الواجبات على الباري عز وجل
ستة امور وهي التمكين للمكلفين واللطف للمتعبدين والاثابة للمطيعين وقبول توبة التائبين
والعوض للمولمين والانتصاف للمظلومين من الظالمين فلو قدرنا انه تعالى اخل بشئ منها
لقبح موجبه او الاخلال به تعالى الله عن الشيئين وهذه القاعدة وهي كونه تعالى لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب لعلمه بقبح ذلك وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه ينبني عليها سائر مسايل
العدل والوعد والوعيد والنبوة مثل كونه لا يكلف احدا ما لا يطيقه ولا يعاقبه الا بذنبه
ولا يثيبه الا بعمله فانه لا يخلف وعده ووعيده وانه تعالى لا يرسل كاذبا ولا يظهر المعجز على
يد الى غير ذلك من المسايل المستلزمة كونه فاعلا للقبيح تعالى وتقدس عن ذلك **واما**
مسئلة كونه تعالى مريدا وكارها فالدليل انه امر ونهى واباح بصيغة واحدة كقوله تعالى
اقيموا الصلوة اعملوا ما شئتم كلوا واشربوا فلولا انه مريد لما تناوله الامر وكاره لما تناوله
النهي وغير مريد ولا كاره لما تناولته الاباحة للزوم ان لا يتميز بعض هذه الامور من بعض
وقوله ابقاه الله وحفظه ومعلوم عقول العاقلين الى اخره اراد بذلك اعلامها بما ذكرنا نصب
من الادلة العقلية ولم يرد الزامها لذلك بالسمع لما سبق ذكره من انه لا يصح الاستدلال بالسمع على
ما يتوقف صحة السمع على العلم به لنا دية ذلك الى الدور وانما جعل الالزام للعقول وهي الحجة
الحقيقية للعاقلين قصد الى المبالغة وافتنانا في البلاغة والله اعلم **قوله** واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بالغة من افق الاقلام اسماع الاقران
والاضداد الى هو جاد تلك الامام عم نصر بالشهادتين اتباعا للسنة النبوية التي اشار
اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه
ابو داود والترمذي من رواية ابي هريرة وعلى ذلك جرى السلف والخلف في جميع خطبهم في
الاغلب مع كون في الشهادة بالوحدانية على الوجه الذي ذكره الامام حفظه الله تعالى اشارة
الى الدليل العقلي والسمعي على نفي الثاني على جهة التفصيل وان كان يمكن العلم بذلك مما سبق ذكره
على جهة الاجمال اما الايات الدالة على نفي الثاني فظاهرة جدا وكثيرة جدا كقوله عز وعلا الله

الله لا اله الا هو ﴿٥﴾ شهد الله انه لا اله الا هو ﴿٥﴾ فاعلم انه لا اله الا الله ﴿٥﴾ الى غير ذلك من الايات
الكريمة الصريحة وقد تقدم ان هذه المسئلة مما يصح الاستدلال عليه بالسمع لعدم توقف
صحته على العلم بها **واما** الدليل العقلي فهو الذي اشار اليه الامام عز نصره
بذكر اسقاط الادم احتماع الانداد والاضداد ادوات ادايه الله باللازم ما يلزم من صحة التمانع
على القول بالثاني وهذا الدليل هو المشار اليه بقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
فهذه الاية الكريمة استدلال بالعلم بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء تعدد الالهة لان لو
كلمة شرط على امتناع الشي لامتناع غيره كما هو معروف فالتقدير لكن لم تفسد فعلم
عدم تعدد الالهة وتحرير دليل التمانع على قاعدة المتكلمين ان يقال لو كان مع البارى عز وجل
قديم ثان لوجب ان يكون مماثلا له في ذاته ومشاركا له في جميع صفاته على الحد الذي يستحق
لاشتراكهما في القدم الذي هو اخص الصفات الذاتية فيكون كل منهما قادرا
لذاته ومن لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وان منعت الحكمة من وقوع ذلك
فيلزم صحة ان يريد احدهما ايجاد حركة في جسم حال ان يريد الاخر ايجادها بعينها في جسم
اخر وحينئذ فاما ان يوجد مرادهما كليهما فيلزم صحة ان تحل الحركة الواحدة في
محلين وذلك محال واما ان لا يوجد مرادهما فيلزم خروج القادرين للذات عن كونه قادرين و
ذلك محال واما ان يوجد مراد احدهما دون الاخر ففيه خروج الذي لم يوجد مراده
عن كونه قادرا لذاته والمفروض انه قادر لذاته وذلك ايضا محال وما ادى الى المحال فهو محال
وقول الامام اعزه الله شهادة طالعة من افق الى اخره فيه استعارة بالكناية واستعارة
تخيلية اما الاستعارة بالكناية فحيث شبه الشهادة بالنير تشبيها مضمرا في النفس ولم
يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه ثم اثبت لها لازم النير وهو الطلوع من الافق وهي استعارة
تخيلية وقوله ابهر طلوع معناه اقواه واغلبه واشده اضاءة من قولهم بهر القمر اذا اضاء حتى
غلب ضوء الكواكب وفيه اشارة الى خلوص الشهادة من ظلم الشكوك والوساوس والله اعلم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجز الباقي الى يوم المعاد والرجوع تقدم الاست
دلال على كون التشهد في الخطب سنة مانورة وفضيلة مشهورة والمراد بالتشهد
الوارد في الحديث النبوي المتقدم والذي توارثه المسلمون خلفا عن سلف هو احد اركان
الاسلام الذي بني عليها كما نص عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله بني الاسلام على خمس اركان الخبر
الذي هو مجموع الشهادتين لحكمهما واحد في موضع الوجوب والندب كما وردت الشريعة المطهرة بهما في
في الاذان والصلوة والخطب وغير ذلك وقد نبه البارى عز سلطانه بقوله وهو اصدق القائلين في كتابه
الحكيم المبين ورفعنا لك ذكرك قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والا
ذان والاقامة والتشهد والخطب **وحكى** الامام عز نصره من رواية ابن جرير باسناد متصل برسول
الله صلى الله عليه انه قال اتاني جبريل عليه السلم فقال ان ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم

ذكرت

قال اذا ذكرت معي قال ابنه الله وروى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سالت ربي مسئلة وددت اني لم اكن سالته قلت قد كانت قبلي انبيا منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى
قال يا محمد الم اجدك يتيما فاويتك قلت بلى يا رب قال الم اجدك ضالا فهديتك قلت بلى يا رب قال
الم اجدك عائلا فاغنيتك قلت بلى يا رب قال الم اشرح لك صدرك الم ارفع لك ذكرك قلت بلى يا رب
وروى ابو نعيم في دلايل النبوة باسناد متصل بانس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لما فرغت مما امرني به من امر السموات والارض قلت يا رب انه لم يكن نبي قبلي الا وقد كرمته جعلت
ابراهيم خليلا وموسى كليما وسخرت لداود الجبال ولسليمان الريح والشياطين واحييت لعيسى الموتى
فما جعلت لي قال اوليس قد اعطيتك افضل من ذلك كله اني لا اذكر الا وذكرت معي وجعلت صدور امتك
مصاحفا يقرؤن القران ظاهرا ولم اعطها امة قبلهم واعطيتك كنزا من كنوز عرشي لا حول ولا قوة
الا بالله **قلت** وقرات في كتاب الشفا المنسوب الى القاضي عياض ما لفظه ومن رواية
ابن وهب انه عليه السلم قال قال الله تعالى سل يا محمد فقلت ما اسال يا رب اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت
موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فقال الله تعالى ما
اعطيتك خير من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادى به في جوف السما وجعلت الارض طهورا
لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد قبلك
وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبات لك شفاعتك ولم اخباها لنبي غيرك **وحكى** ابو محمد المكي وابو
الليث السمرقندي ان ادم عند معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر خطيئتي ويروى تقبل توبتي فقال الله
عز وجل ومن اين عرفت محمدا قال رايت في الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويروى محمد عبدي
ورسولي فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له وهذا عند قائليه تاويل قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات **وفي رواية اخرى** قال ادم لما خلقتني رفعت راسي
الى عرشك فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت
اسمه مع اسمك فاوحى الله اليه وعزتي وجلالي انه لاخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وكان ادم يكنى
بابي محمد وقيل بابي البشر **وروى** ابن قانع عن ابي الحمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لما اسري بي الى السما اذا على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بعلي وفي التفسير
عن ابن عباس في قوله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب عجبا لمن ايقن بالقدر
كيف ينصب عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها انا الله لا
اله الا انا محمد عبدي ورسولي **وعن ابن عباس** على باب الجنة مكتوب انا الله لا اله الا انا محمد
رسول الله لا اعذب من قالها **وذكر** انها وجدت على الحجارة القديمة مكتوب محمد نبي مصلح
وسيد امين **وذكر** السمرقندي انه شاهد في بعض بلاد خراسان مولودا ولد وعلى احد جنبيه
مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله **وذكر** الاخباريون ان ببلاد الهند وردا
احمر مكتوب عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى ما قراته في الكتاب المذكور بلفظه

وقوله ابن الله محمد هو مفعل من الحمد الهم الله عز وجل اهله ان سموه به لما علمه بكثرة محامده
وفي الكتاب المذكور بالاسناد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب قال واما تسميته احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة
من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه واله وسلم اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو
احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لوا الحمد ويبعثه الله هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون
والاخرون لشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد كما قال عليه ما لم يعط غيره وسماه في
كتب انبيائه بالحماد بن محقق ان يسما محمد واحمد الى اخر ما ذكره واورد البغوي
من شعر حسان بن ثابت ⁂ اغر عليه للنبوة خاتم ⁂ من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي الى اسمه ⁂ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله ⁂ فذو العرش محمود وهذا محمد
والرسول والنبي عند اكثر العدلية بمعنى واحد وحدوه بانه البشر المتحمل للرسالة عن الله الى
الخلق من غير واسطة بشر فالبشر الذي في اول الحد اخرج الملايكة والذي في اخره اخرج العلما
وذهب كثيرون الى الفرق بين الرسول والنبي منهم قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد
وجار الله الزمخشري بان الرسول من بعث بكتاب وشريعة لم تعرف الا من جهته والنبي من
لم يفرد بشريعة جا بها عن الله ولا حيا منذ رسها كاكثر انبيا بني اسرائيل بعد موسى فانهم
مقررون لاحكام التوراة ومجددون لما اندرس منها وحينئذ لا يلزم في كل نبي ان يكون له شريعة
جديدة بل يجوز ان يكون مقررا لشرع سابق ⁂ واحتجوا بظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي فالعطف يقتضي التغاير ⁂ وبقوله عليه السلام وقد سئل عن الانبيا فقال
مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل وكم الرسل منهم فقال ثلاث مائة وثلاثة عشر وقوله
المؤيد صفة له صلى الله عليه وسلم وهو مفعل من الايد وهو القوة لان الله عز وجل قواه على القيام
بما كلفه من كلف الرسالة بالمعجز وهو الفعل الخارق للعادة الدال على صدق دعوى المدعي للنبوة
وقوله الباقي الى اخر اراد به القران المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ⁂ لانه اعظم معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم وابهرها واظهرها و
اشهرها وكونه لا خلاف في تواتره ولبقائه على مر الاوقات وتعاقب الاعصار وتمكن كل
مكلف من مشاهدته ومعرفة اعجازه بخلاف ساير معجزاته صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ومعجزات ساير الانبيا والا فمعجزاته صلوات الله عليه وسلامه لا تحصى بعد ولا
تحصر بحد وقد صنف العلما رحمهم الله في تعداد ما صح النقل به منها مصنفات كثيرة
مشهورة وقد ذكر الحاكم ابو سعيد منها نحوا من الف معجز ⁂ وسمي المعجز معجزا لعجز
الخلق عن الاتيان بمثله ووجوه اعجاز القران كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب

الذين هم فرسان هذا الميدان والعرب والمصاقع وتبوا اليه اللسان والمشار اليهم في البيان
بالبنان ومنها نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي لم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا قدر احد
على الاتيان باقصر سورة من مثله ومنها ما انطوى عليه من الاخبار بالمغيبات التي لم تقع
فوقعت كما اخبر ومنها الاخبار بقصص القرون الماضية والامم السالفة والشرايع
الداثرة التي تعجز العلما عن حفظ اقلها مع كونه اميا لا يقرا ولا يكتب والكلام على هذه الوجوه
الاربعة يفتقر الى مجلدات كثيرة وقد ذكر غيرها مما اختص به من وجوه الاعجاز التي اخبرت
الباب البلغا واخرست شقاشق الفصحا والدليل على كونه معجزا انا علمنا ضرورة من
دعوى النبي صلى الله عليه واله وسلم النبوة وانه جعل القران معجزا له وتحدى الانس والجن ان ياتوا بمثله
هذا بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله الاية وتحدى
العرب على ان ياتوا بعشر سور او سورة من مثله فلم ياتوا بشي مما تحداهم به اذ لو اتوا بشي من
ذلك لظهر ونقل فعلم لذلك عجزهم لعلمنا بقوة دواعيهم الى ابطال امره والا لما قاتلوا وقتلوا ولما
عدلوا عن الامر السهل وهو المعارضة لو قدروا عليها الى الامر الصعب وهو الحرب الذي فيه هلاك
انفسهم وذهاب اولادهم واموالهم فثبت بذلك ان القران الكريم معجز للنبي صلى الله
عليه واله وسلم وقد تقرر في عدل الله وحكمته انه لا يظهر المعجز الا على الصادق لانه بمنزلة التصديق
له بالقول ويصير تصديقا للكاذب والكذب قبيح وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه
وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه كما تقدم بيانه وقوله الى يوم المعاد والرجوع معنى المعاد
والرجوع واحد وانما عطف احد اللفظين المترادفين على الاخر لقصد التقوية والتاكيد و
المراد باليوم المذكور الوقت المقدر الممتد المتعقب لاخر جزء من ايام الدنيا وفيه يكون البعث والحساب
وساير امور القيمة فهو بمنزلة اليوم الواحد فلذلك عبر عنه باليوم والله اعلم وقد عطف الامام
اطال الله علوه قوله واشهد وقوله واصلي وهما جملتان فعليتان انشائيتان على
جملة الحمد وهي اسمية خبرية لانها في الاصل فعلية انشائية مثلهما لان اصلها حمدت الله
حمدا ثم قيل حمدا لله ثم عدل الى الرفع لقصد الثبوت والدوام فقيل الحمد لله ثم عرف الحمد
لافادة الاستغراق على راي او تعريف الجنس كما تقدم وجي بالفعل مضارعا في
اشهد واصلي لافادة التجدد والاستمرار قال ايده الله ونصره واصلي واسلم على محمد
وعلى اله الحمد صلوة مباركة طيبة دايمة ما دام عن الانهات للاثبات لمن السموات
للافهام تلوح وتبوح وقصد مولانا الامام عز نصره الاتيان بالصلوة والتسليم على الوجه
الكامل الذي ورد به التنزيل في قول خير القايلين عز سلطانه ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اخبر تعالى اولا انه يصلي هو وملايكته المقربون
على نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ثم امر عباده المومنين بان يصلوا عليه ويسلموا تسليما
اقتدا بفعله سبحانه وتعالى وفعل ملايكته ترغيبا لهم في هذه الطاعة العظيم شانها وحثا

اللهم على هذه العزبه انا في مكانها لما استعملت عليه من تعظيم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله الطاهرين **قال** مولانا امير المومنين اطال الله بقاه ونصر لواه قد
ذكر العلما معاني الصلوة وهي في الاصل بمعنى الدعا في جميع وجوهها وهي في حق الباري عز وجل
مجاز من الرحمة لمن الداعي لغيره ان الرحمة له فاذا قلت اللهم صل على فلان فقد استعملت الصلوة التي بمعنى
الثنا فان الرحمة التي هي مسبب الدعا فاطلقت المتعطا للدال على المسبب وان ذكر به المسبب وذلك
من سبيل المجاز المرسل العقلي وهذا في استعمال الصلوة واما الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فقد صارت حقيقة شرعية في معنى اخر وهو الاجلال والتعظيم وطلب ذلك من الباري عز وجل
على غاية ما يمكن طلبه من المعبود لاحب عباده اليه واحلهم لديه وهذا الطلب ايضا تعظيم ايضا
من الطلب المطلوب لجهة وبهذا افادت ما ورد من الصلوة على محمد صلى الله عليه واله وسلم كما في قوله
تعالى وصل عليهم وقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقول رسول الله اللهم
صل على ال ابي اوفى وقوله وصلت عليكم الملايكة وامثال ذلك فانها في نحو ذلك دعا بالرحمة من
الله سبحانه للمصلي وسوال للبقا بها من غيره ولهذا نص المحققون على انه لا يجوز اطلاق الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا احاصل ما ذكره علماؤنا **وفي كتاب الشفا** المعظم ذكره
قال القاضي عياض والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله
وروى عن ابن عباس واختاره غير واحد من العلما والمتكلمين انه لا يصلى على غير الانبيا
عند ذكرهم بل هو شي يختص به الانبيا توقيرا لهم وتعزيزا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه
والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه واله وسلم وسائر
الانبيا بالصلوة والتسليم ولا يشارك فيه سواهم كما امر الله به بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
ويذكر من سواهم من الايمة وغيرهم بالغفران والرضى كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وايضا فهو امر
لم يكن معروفا في الصدر الاول وقال قالوا وصلوة النبي على من يصلي عليه مجراها مجرى الدعا ليس فيها
معنى التوقير والتعظيم ثم قالوا وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعا له مخالفا لدعا الناس بعضهم لبعض انتهى **قال** مولانا نصره
الله واما عطف الال عليه فانه من تمام الصلوة عليه التي هي بمعنى الاجلال والتعظيم له وطلب
ذلك من الله سبحانه له وان ذكر احد من عظمايهم بالتخصيص عليه باسمه فهو لا يخرج عن كونه من تمام
الصلوة عليه بذلك المعنى وقد ذكر هذا المعنى المختص بالصلوة المطلوبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
في فتح الباري وغيره واما ان الصلوة على اله معه من تمام الصلوة عليه فهو ماخوذ من الاحاديث
المشهورة في تعليم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم للمكلفين كيف يصلون عليه نحو حديث كعب
بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الى اخر الحديث ونحوه
من الاحاديث المتواترة معنى **قلت** ومن احسن الاحاديث التي اشار اليها الامام الله

سنداً او متناً ما رواه القاضي عياض في كتابه الشفا باسناد متصل الى زيد بن علي
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم **وقال** عدهن في يدي جبريل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** وترحم على محمد وعلى ال محمد
كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **قال** مولانا عادت بركاته والسلام وان كان بمعنى
التحية في الاصل في الشرع بمعنى التعظيم كالصلوة في هذا الموضع

فصل اعلم

انه لا خلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الجملة لامر الله سبحانه
بالصلوة عليه **وحكى** القاضي عياض وغيره عن اكثر العلما ان ذلك فرض واجب على المكلف
في العمر مرة كالشهادة له صلى الله عليه واله وسلم بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه
من سنن الاسلام وشعار اهله قال وحكى الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع
المتقدمين والمتاخرين على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة و
شذ الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى اله بعد
التشهد الاخير وقبل السلام فصلوته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف
له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها من تقدمه
جماعة منهم الطبري والقشيري وغيرهما الى اخر ما ذكره **قلت** وليس كما زعموا فان
الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله هو مذهب ايمة اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وما احدث المنكر لذلك المذهب قول القايل ٥ حفظت شيا وغابت عنك اشيا
وقد ورد في الحديث لا صلوة لمن لم يصل علي **وفي** حديث اخر من صلى صلوة لم يصل فيها علي
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه **وقد** ضعف قوم هذين الحديثين ولم يبينوا وجه ضعفهما **وعن** ابي جعفر
الباقر عليه السلام لو صليت صلوة لم اصل فيها على النبي وعلى اهل بيته لعلمت انها لا تتم **وحكم** الصلوة
على ال محمد حكم الصلوة عليه في الواجب والمندوب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تصلوا علي الصلوة البترا الخبر **قلت** ولذكرهم في جميع احاديث الصلوة التي تقدمت الاشارة
اليها في تعليمه صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كيف يصلون عليه الى غير ذلك مما سياتي في شرح اولوية
تسميتهم عليهم السلام بالثقلين لهم وال النبي واهل بيته بمعنى واحد وهم علي وفاطمة والحسنان واو
لادهما **قال** مولانا ايده الله تعالى والدليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هم اهل بيته واهل
بيته ذريته وعترته من اللغة العربية والقران الحكيم والسنة المتواترة معنى ما لا يسعه
انه اجماع الصدر الاول ومن يليه اما اللغة فقد نص السيد الشريف في حاشية الكشاف
وغيره في غيرها على ان ذلك هو المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ الال وذلك علامة
الحقيقة في اللغة والشرع وهو الذي ينبو الى الفهم السليم من شوايب الاعتقادات الشبهة

من جهة اللفظ ما نص عليه البصريون من ان الالف في آل مبدل له من الهاء و
قال مولانا ابقاه الله وفساده اصله اهل ولذلك يصغر على اهيل اما الدليل من الكتاب فمثل قوله تعالى ان الله اصطفى ادم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض وكذلك ام يحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فهذا مما يشكه لحمد ان
المراد به الذرية وقد نص عليه المفسرون من الموافق والمخالف في ان آل النبي صلى الله عليه واله واما
السنة فمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة عند الجميع انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهذا يبطل به قول من قال هم الاتباع وقول من قال
هم قريش وقول من قال هم بنوا هاشم وبنوا المطلب بمن يقول ان الصدقة لا تحل لبني المطلب واما تخصيصهم
بانهم ذرية فاطمة رضي الله عنها فيدل عليه ما سياتي في شرح اولوية اهل البيت عليهم السلام بالتطهير
لهم وما رواه الحاكم النيسابوري باسناده الى عبد الله ابن جعفر قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرحمة هابطة قال ادعوا الى ادعوا الى فقالت صفية من يا رسول الله قال اهل بيتي
علي وفاطمة والحسن والحسين فلما جاءوا اليه صلى الله عليه واله وسلم القا عليهم كساءه ثم رفع يديه
تعالى اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وعلى آل محمد وانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت الآية وفي بيت ام سلمة دعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم
قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واحاديث الكساء كثيرة صحيحة مشهورة
وعن سعد ابن ابي وقاص قال لما نزلت آية المباهلة دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم عليا وحسنا
وحسينا وفاطمة وقال اللهم هؤلاء اهلي قال مولانا ايده الله تعالى فقد صح ان البيت الذين هم اهل بيته
وان العترة هم الآل وهم اهل البيت بدليل قوله صلى الله عليه واله وسلم وعترتي اهل بيتي في الحديث
الصحيح الذي سياتي في شرح اولويتهم بالتقليد واما كون اولاد فاطمة ذريته صلى الله عليه
واله وسلم فذلك بين اذ لا ذرية له صلى الله عليه واله وسلم باقية غيرهم ولا سبب ولا نسب له صلى
الله عليه واله وسلم باقيان سواهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري باسناده
الى علي بن الحسين زين العابدين عليهم السلام ان عمر ابن الخطاب لما خطب الى علي كرم الله وجهه
في الجنة بنته ام كلثوم ابنة فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها فقال انكحنيها فقال
اني ارصدتها لابن اخي عبد الله ابن جعفر فقال انكحنيها فوالله ما من الناس احد يرصد من امرها
ما ارصد فانكحه علي عليه السلام فاتى عمر المهاجرين فقال الا تهنوني فقالوا بمن يا امير المؤمنين
فقال بام كلثوم ابنة علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا ما كان من نسبي وسببي
فاحببت ان يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسب وسبب قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد قلت ويتصل بما تقدم ذكره فائدتان الاولى ذكر بعض ما ورد في فضله

الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والتسليم عليه والدعاء له مما هو مذكور في الشفا المذكور
اولا وفي غيره فعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر خطيات ورفع له عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر حسنات وعنه ايضا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر
درجات ومن رواية عبد الرحمن ابن عوف عنه عليه السلام فقال لقيت جبريل فقال لي ابشرك
ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه من رواية ابي هريرة وعبد الله
ابن ابي طلحة ومالك ابن اوس وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه واله وسلم قال اولى الناس
بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة وعن عامر ابن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من
صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل عبد من ذلك او ليكثر وفي حديث ابي
ابن كعب يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قال الربع قال
ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلث قال وان زدت فهو خير قال يا رسول الله فاجعل صلاتي
كلها لك قال اذا تكفى ويغفر ذنبك وعن ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فرايت من بشره وطلاقته ما لم اره قط فسالته عن ذلك فقال وما يمنعني وقد خرج
جبريل انفا فاتاني ببشارة من ربي ان الله بعثني اليك ابشرك انه ليس احد من امتك يصلي عليك
الا صلى الله وملائكته عليه بها عشرا وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من سلم
علي عشرا فكانما اعتق رقبة وفي بعض الآثار ليردن علي اقوام يوم القيامة ما اعرفهم الا بكثرة صلاتهم
علي وفي اخر ان انجاكم يوم القيامة من اهوالها ومواطنها اكثركم علي صلوة وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
ورغم انف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده الكبر ابواه
فلم يدخلاه الجنة قال احدهما او كلاهما وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر فقال امين ثم صعد فقال امين ثم صعد فقال امين فسئل عن ذلك فقال ان
جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فقال يا محمد من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده
الله قل امين فقلت امين فقال ومن ادرك رمضان فلم يقبل منه فمات مثله ومن ادرك ابواه او احدهما
ولم يبرهما فمات مثله وعن علي رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه واله وسلم البخيل
الذي اذا ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي وعن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما قوم جلسوا مجلسا ثم تفرقوا قبل ان
يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت عليهم من الله ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم

اي انس

لك قال الثلث قال ما شئت فان زدت
فهو خير قال النصف قال ما شئت
فان زدت فهو خير ... اجعل

صل اللهم

الباب التاسع في ذكر المواطن التي تتأكد فيها استحباب الصلاة عليه

ودوره كما جاءت الحرز صلى الله عليه وآله وسلم منها التشهد الأخير في الصلوة والأقرب وجوبها لما سبق **ومنها** عقيب الدعاء كما ورد
عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد بما شاء وروى عن عمر هذا السند بعينه الله
وهو أصح **وعن عمر** قال الدعاء والصلوة معلق بين السماء والأرض حتى تصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم **وعن علي** عليه السلام بمعناه وقال وعلى آل محمد **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ومن مواطن الصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند أن يجري ذكره وعند الأ
ذان كما تقدم **وروى** النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالإكثار من الصلوة عليه
يوم الجمعة **وعن ابن شهاب** بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا من الصلوة
علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإنهما يؤديان عنكم وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وما
من مسلم يصلي علي إلا حملها ملك حتى يؤديها إلي ويسميه حتى إنه ليقول إن فلانا يقول كذا وكذا
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه
السلام **وعنه** أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن
صلى علي نائيا بلغته **وفي حديث** ابن مسعود إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي
السلام عن أبي هريرة **وفي** حديث أوس أكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة ومن مواطن الصلوة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد وفي صلوة الجنازة **ومن** المواطن التي نص عليها علماء الأمة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الأول
واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض ومنهم من ختم به أيضا الكتب
وفي حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قيل ولا يشر
ع ذلك عند التعجب وعند العطاس ولا عند الذبيحة وإنما يذكر فيها اسم الله عز وجل **وذكره**
مولانا أمير المؤمنين عز نصره عقيب ذكر الآل إذ له على آل النبي هم ذريته أولاد فاطمة رضي الله عنها و
إنما خص النبي به لأن تعظيمهم تعظيما لله فعظم ومن هنا يعرف أن إلحاق الصحابة في الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعة لا يبعد حظرها والتوجيه لها بأنها إذا كانت قد شرعت للآل وإن
لم يكونوا صحابيين كالمتأخرين منهم فبالأولى أن تشرع للصحابة لأنهم أفضل **جوابه** أنا لا نسلم أن فضيلة
الصحابة على الآل لا على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل وإن سلمنا فإن إلحاق الآل بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة ليس العلة فيه هي الأفضلية بل لما قد قدمنا من جعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الصلاة على آله صلاة عليه وتنا ما التعظيم وهذا مختص بالقرابة للنص والقياس الذي
ليس خاصا فلا يلحق الصحابة رضي الله عنهم **وقوله** أبقاه الله ما دام عن الأنهار إلى آخره فيه

لف ونشر ولكن النشر على عكس ترتيب اللف نقله منه بأن السامع يرد كل شيء إلى ما يناسبه و
الأصل ما دام للأثمار ينبوع حاصل عن الأنهار وللأقمار لموع وأصل اليهما من الشموس والينبوع
واللموع مصدران في الأصل وينبوع فاعلها دام وخبرها للأثمار وعن الأنهار صفة لينبوع وكذلك
الكلام في ومن الشموس إلى آخره وحصول الينبوع للأثمار عن الأنهار ظاهر إذ هي أصلها **وأما**
وصول اللموع إلى الأقمار من الشموس فذلك مبني على ما يذكره أهل علم الهيئة من أن نور القمر مستفاد
من نور الشمس وأن جرم القمر مظلم صقيل فإذا اتصل به شعاع الشمس أضاء ولذا يزيد نوره
وينقص على قدر ما يتصل به من نور الشمس باعتبار بعد منزلته من منزلتها وقربها منها ويخسف
إذا حالت الأرض بينهما وخلا في جو تنقيب من الفلك متقابلين بحيث لا يصل إليه شيء من ضوئها
أصلا على ما هو مقرر عند هم مقطوع به **وفي لفظ** الأثمار والأنهار نورية عجيبة ومعنى
التورية أن يؤتى بلفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد فالمعنى القريب إلى فهم السامع
هنا هو الأنهار والأثمار المعروفة والمعنى البعيد الذي قصد المؤلف كتاب الأنهار و
هذا المختصر الكريم وفيها إشارة إلى أن كتاب الأنهار هو أصل هذا المختصر والى وجه
المناسبة في تسمية الأثمار وفي ذكر الشموس والأقمار أيضا إشارة إلى استمداد هذا المختصر
الكريم من كتاب الأنهار كاستمداد القمر ضوء من ضوء الشمس فذكرها واقع أحسن موقع
وطالع من مواقف البلاغة أيمن مطلع وإن كان في الحقيقة قد زاد هذا الفرع على أصله وفاق ويزيد نور
هذا القمر ضوء تلك الشمس في السنا والإشراق وجمع الشموس والأقمار باعتبار تكرر طلوعها
على مر الأيام والليالي فكان كل واحد منهما متعدد إذ هو كل يوم جديد متجدد و
لقد لحظ إلى هذا المعنى من قال

* وما البدر إلا واحد غير أنه * يغيب ويأتي بالضياء المجدد
* فلا تحسب الأقمار خلقا كثيرة * فجملتها من نير متردد

قوله أبقاه الله وبعد فهذا مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه كلمة بعد ظرف زمان وهي مبنية
على الضم إذ هي من الغايات ومحلها النصب على الظرفية والعامل فيها فعل شرط محذوف ولذلك
جاءت بعدها فاء الجزاء في قوله فهذا والتقدير في الأصل ومهما يكن من شيء بعد الحمد وما اتصل به
ثم قيل أما بعد كما يفعله بعض الناس بحذف الشرط وإقامة أما مقامها ثم حذفت
أما كما يفعله بعضهم والمعنى كما كان ويقال إن هذا من بليغ كلام العرب إذ هو إضراب
عن منقضى ودخول في مستقبل وبعضهم يقول هو فصل الخطاب وهو عند أهل البلاغة من
الاقتضاب القريب من التخلص لأن حقيقة التخلص عندهم هو الانتقال مما يبتدأ به الكلام
إلى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما وقوله وبعد اقتضاب من جهة أنه انتقال من الحمد وما
اتصل به من غير ملائمة وهو شبيه بالتخلص لأنه لم يكن الانتقال فجأة بل مع نوع ربط وتنبيه
على الانتقال في قوله فهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى المختصر الموجود كما بعد كما أن البعض

عما دل الاقتضاب هو الانتقال بلا ربط ... الملائمة

وان تكون اشارة اليها في هذا المولف ايده الله وحقيقة المختصر هو ما قلت الفاظه وكثرت معانيه والمبارك الكثير الخير والتوفيق في اصطلاح المتكلمين هو اللطف الذي يفعل المكلف
معانيه والمبارك الكثير الخير والتوفيق في اصطلاح المتكلمين هو اللطف الذي يفعل المكلف
عنده الطاعة لا محالة وقد يراد به التيسير والاعانة وقوله عليه السلام **اختصرت فيه**
وحوت كثيرا من الفاظا ضله وزدت فيه غرر المعاني الاختصار ضربان
احدهما التعبير عن المعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة من دون حذف والاخر يكون بحذف بعض
الالفاظ التي يودي بها اصل المعنى المقصود من دون اخلال وهو المراد هاهنا واراد
بافضله كتاب الازهار الذي لم يسبق الى بالنقه مثله في سالف الاعصار وشبه الزوايد
الشريفة الفاويد بها المختصر الكريم بالغرر لجودتها وجلايها في قوله اختصرت وزدت
مطابقة لان اختصرت هنا يعني حذفت كما تقدم قوله ايده الله **اوضحت فيه مشكلات من**
مسايل فيه وصححت فيه جما غفيرا من المباني المشكلات من المسايل هي الملتبسة معنا
بينها واخفى هما انه لم يتشبها ولم يصفها بالكثرة اما لقلتها واما اختصارا وتوقيرا للمولف الازهار
رحمه الله عليه ورضوانه وهو جدير بذلك على انه لم يصف المشكلات الى الازهار بل الى
مسايل فيه وهو الفقه وهذا ابلغ في الاحترام والتعظيم في نسبة المختصر واراد بالمباني القواعد
الكلية المنطبقة على احكام جزئية وذكر التصحيح مناسب للمباني تشبيها للقواعد
الاساس الذي يقع عليه البنا والمراد بجم العفير الكثير جدا وهما في الاصل من صفات
الاجسام يقال جم الما فهو جم اذا كثر جدا والعفير التوطية والستر ومنه اللهم اغفر
ذنوبنا اي استرها بعفوك ويقال جما واجما غفيرا والجم العفير اي جميعهم الشريف
والوضيع ومنه كثرة سترت وجه الارض قوله **عليه السلام فجا بحمد الله اخص**
والطف وان خص حجمها من اهيش وامتن وابش واركى هذه الكلمات اعذب من السلسال
والحجر من السحر الحلال والذي من مامول الوصال اعاد الله معاني محسنها من عين الكمال
وبارك له فيما احتضنه به من كمال الخلال فما احقها بقول من قال ۞ براها البليغ الا
لمعنى فريدة ۞ وتعجز عن امثالها ان تقولها ۞ فقد اشتملت على الاستعارات
الفايقة وعلى الترصيع والتقفية وايهام التضاد والمطابقة قوله اخمص استعارة من خمص
خمص البطن وهو طاويه وذلك عبارة عن قلة الفاظه والطف نكتة واخص استعارة
من مقابل احمص وذلك لكثرة معانيه وفوائده واخص استعارة من الشي
الرخيص القليل ثمنه لتيسر فهمه وسهولة ماخذه وامتن اي اكثر ثمنا فهو يعني
اعلا عبارة عن بعد شأنه وعظم قدره لان كثرة الثمن في الغالب انما يكون لنفاسة الثمن
وارخص في الاصل مشتق من الشي الرخص اي اللين فالعلة مستق من الغلو وهو
مجاوزة الحد والرخص في العرف هو نقصان الثمن عن المعتاد والغلا زيادته في المعتاد **وقوله**
واهش استعارة من الشي الهش اي الرخو اللين وامتن من الشي المتين الذي فيه قوة وصلابة

وهاهنا عبارة عن قطا وعم معانيه للفهم من غير كلفة مع قوتها وحلوصها من الضعف
ومع جزالة الالفاظ الدالة عليها **قوله** وابش استعارة من قولهم رجل هش بش اي
طلق الوجه حسن البشر واركى اي اقوى الاركان او من قولهم رجل ركين اي وقور وهاهنا عبارة
عن قبول النفوس له وميلها اليه كما يقبل طلق الوجه ويميل اليه مع كونه لاتقانه وعلو شانه
بمنزلة السلطان الوقور الذي يملأ هيبة الصدور هذا هو الكلام فيما تضمنه النثر المذكور
من الاستعارات

واما الترصيع

فهو كون ما في كل واحدة من القرينتين
الاولتين مثل ما في الاخريين مثلها في احدهما من الالفاظ واما التقفية فهو قفوا طوق القران
الاربع على حرف النون اخرا ويزيد هذا السجع حسنا تساوي قرائنه وقصرها فليس
لحسنه غاية ولا لمبلغه نهاية **واما** ايهام التضاد والمطابقة فمن حيث الجمع بين الكلمات
المتنافيات في الظاهر وان لم تكن متنافية حقيقة كما تقدم في تفسير الفاظها والله اعلم **وقوله**
عليه السلام فجا بحمد الله اي باعانته التي هي سبب الحمد فاقام المسبب وهو الحمد مقام سببه
وهو الاعانة **ولفظه** جا هاهنا من الافعال الناقصة وفاعلها مستتر فيها واخص
والطف الى اخرها منصوبات على خبريتها وذلك ظاهر وقوله عليه السلام **وان كان الفضل للمتقدم**
والرجحان لما وصف المولف ايده الله شرح تاليفه الشريف بعض ما فيه من الاوصاف السنية
ربما يتوهم متوهم دلالتها على كون اصله الذي هو كتاب الازهار عاريا عن اوصاف الكمال
السرية فدفع ايده الله تعالى ذلك الوهم بما ذكره من فضيلة السبق والتقديم ربما يلحق مولف الاصل
الهمام وهضما للنفس كما هو دأب فضلاء الانام ومعال اطال الله له الايام وحرسه بعينه التي
لا تنام **ولولاه لما اغاد ولا ابدى المتاخر في الاحسان بل ولا في الاحسان** كلمة لولا
تدل على امتناع الشي لوجود غيره ويليها مبتدا محذوف الخبر وجوبا في الاغلب لسد جوابها
مسده واغاد وابدى فيهما طباق وهما متنازعان للفاعل وهو المتاخر والاحسان الاول لابهما
مفعول لتنزلهما منزلة الافعال اللازمة اي لما فعل الاعادة ولا الابدا كما في قولهم هو يعطي
ويمنع ويصلي ويقطع بمعنى يفعل الاعطا والمنع والوصل والقطع ومن ذلك قوله تبارك و
تعالى انه هو يبدئ ويعيد **والمراد** بالاحسان الاول الاتيان بالشي الحسن والاحسان الثاني القدرة
على الفعل والتمكن منه ومنه قول امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة قيمة كل امرئ ما يحسنه
اي ما يقدر على اجادته ويتمكن من فعله **قال** مولانا الامام نصره الله وقد صارت هذا اكثر استعمالا
من المعنى الاول وان كان الاول هو الحقيقة اللغوية **قلت** يعني انه هو الذي يدل عليه
الاشتقاق من الحسن قوله عليه السلام **ولا اجاد ولا ابدا المتعقب في الامكان بل ولا**
في الامكان اجاد موجود من الجود وهو المطر الغزير وابدا من البدا وهو البلل اليسير وهما
في الصفات والنتايج كاعاد وابدا والمتعقب الذي يتعقب غيره اي يات في تعقيبه وقد يستعمله
اهل علوم الحديث في الذي يتبع كلام غيره فيستدرك عليه شيئا منه يقولون قال فلان

كذا و تعقبه ثلاث فقال كذا ذا الامكان الاول جعل الشي ممكناً اي ذا امكانه وعلو منزلها من
قولهم ما امكنه عند الامير وهذا وللك والثاني بمعنى القدرة على الشي من قولهم فلان ممكنه القيام
بهذا الامر اي يقدر عليه وفلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر عليه وفي ذكر الاحسائي والامكان
نوع من الترقي من الشي الى ما هو ابلغ منه في المعنى المقصود وان كان جدوا بالنظر الى غير المعنى المقصود
كما في هذا الموضع قوله ابده الله **لاسيما من كان مستعرف الجنان والاركان بار**
كان الي الجهادين الاكبر والاصغر الحربية والكلية في كل زمان ومكان لا
سيما ليست من كلمات الاستثنى حقيقة وانما عدها بعضهم من كلماته لما كان ما بعدها مخرجا
عما قبلها من حيث اولويته بالحكم المتقدم ولا هي التي لنفي الجنس دخلت على سي الذي بمعنى مثل وتثنيته
سيان اسمها منصوب وخبرها محذوف فان جر ما بعدها فباضافة سي اليه وما زايدة
وان رفعت ما بعدها فعلى ان ما موصوله والمرفوع خبر مبتدا محذوف
اي لا مثل الذي هو كذا وان نصبت ما بعدها فعلى ان ما نكرة غير موصوفة ونصبه بامر
اعني او نحوه وروي بيت امرئ القيس ولاسيما يوم بدارة جلجل بالاوجه الثلاثة وقد تصرف
العرب في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقالوا سيما بحذف لا ولا سيما بحذف الياء
وجوز لا ارى حذفها ولاسيما بزيادة الواو وقيل لا الى غير ذلك **ولفظة** كان من كلام الامام
يعني لم تزل والجنان القلب **و**الاركان الجوارح وانما كان الجهادين مهمات امورهما وان اراد بالجهاد
الاكبر جهاد النفس وبالاصغر جهاد اعدا الدين وفيه اشارة الى ما ورد في بعض الاحاديث ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قفل من بعض غزواته قال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وسيل عن الجهاد الاكبر فقال هو جهاد النفس هذا معنى الحديث او كما والله اعلم وانما كان جهاد
النفس هو الاكبر لاستمراره وصعوبته على مجاهده علاجه وغموض غوايله وكثرة مداخله
والتباس معلقاته وما احسن ما حكاه مولانا الامام المهدي لدين الله قدس الله روحه في اخر كتاب
البحر عن بعض الواعظين وذلك قوله يا مفهوما يغلبه النفس صل عليها بطول العزيمة فانها
ان عرفت جدك استاسرت لك وامنعها لذيذ المباح لتصطلحا على ترك الحرام الشيطان
والدنيا عدوان نابيان عنك والنفس عدو مباطن ومن ادب القتال قاتلوا الذين يلونكم
وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل ناديا وتهذيبا واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى **وقوله** الحربية والكلية صفة لاركان الجهادين لان
كل واحد منها متعلق بامور مخصوصة معينة وهي الحربية وبامور عامة غير معينة وهي
الكلية ولذلك يقول المنطقيون الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه
والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك **وقوله** في كل زمان ومكان اراد عموم الجهاد
الاكبر لجميع الازمنة والامكنة فهو ظاهر اذ لا ينفك المكلف عنه في جميع الاحوال و
بحسب اتساع حاله يكثر كالنفس وجهاده لنفسه **واما** الجهاد الاصغر فذلك في حق مثل

الامام عن نصره قريب من الاكبر في استغراقه للجنان **واما استغراق** الاركان
فذلك على جهة المبالغة المقبولة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع كما ورد في الحديث اما ابو جهم فلا
يضع عصاه على عاتقه مع ان المعلوم انه يضعها في كثير من الاوقات ومثل ذلك في الاستعمال لا
يحصى كثرة **قوله** عليه السلام **والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل**
في كل حال وعلى كل شان التكلان بمعنى التوكل ومعنا حسبنا محسبنا اي كافينا
ما اهمنا ونعم الوكيل اي الحافظ والمخصوص بالمدح محذوف اي هو وفي ذلك لف ونشر
ولكن النشر على عكس ترتيب اللف واصله والله المستعان على كل شان وعليه التكلان
في كل حال **وقوله** وهو حسبنا ونعم الوكيل جملة اعتراضية بين اللف والنشر موكدة
لمضمونها كانه قال وهو حسبنا في كل ما استعنا عليه ونعم الوكيل في كل ما توكلنا عليه
والله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

مقدمة **لا يسع عوام المقلد جهلها** اي هذه مقدمة وكونها فيها فتح
الدال وكسرها فالفتح على انها اسم مفعول لانها قدمت على غيرها والكسر على انها
اسم فاعل لانها قدمت على ما تضمنته من المسايل على ما بعدها او بمعنى متقدمة بمعنى
تقدم كقولهم قد بين الصبح لذي عينين اي تبين والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الخوض في مسايله على العلم به ومقدمة الكتاب طايفة من الكلام قدمت
امام المقصود لارتباطه وانتفاع بها فيه ومعنى لا يسع عوام المقلد جهلها لا يجوز له الاخلال
بمعرفتها والظاهر ان هذه العبارة من قبيل الاستعارة بالكناية شبه الجهل بالمكان
الضيق تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الجهل
واثبت ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة لما يحل فيه والله اعلم **والدليل**
على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من اراد التقليد انها تضمنت بيان من يجوز له التقليد
ومن لا ومن يجوز تقليده ومن لا وما يجوز فيه التقليد وما لا اذ مع الجهل بذلك لا يامن ان يقلد من
لا يجوز تقليده او في ما لا يجوز التقليد فيه وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح
وان اراد بعوام المقلد المستفتي والملتزم وهو مبني على ما اختاره المولف في تفسير الثلاثة
وسياتي قوله عليه السلام **يجوز التقليد ويجب في المسايل الفرعية العملية ولو قطعية**
غالبا للاجماع اذ اراد بحق التقليد الاستفتا والالتزام كما تقدم وعرف التقليد بانه قبول قول
الغير من دون مطالبة بحجة هو مشتق من القلادة كان العامي قد جعل ما افتاه به
العالم قلادة في عنق العالم وقوله في الفرعية اي في المسايل الفرعية احترازا من المسايل الاصولية
فانه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع كوجوب
الصلاة والصلوات والصيام والزكاة والحج وعن القسم واي القسم العلمي وغيرهما انه يجوز التقليد

واصول الدين وقد بان ان الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ آثم فلا يأمن المقلد ان يقلد المخطئ و
الاقدام على ما لا يؤمن كونه خطأ قبيح محرم وقوله العملية احتراز عن المسائل الفرعية العلمية كمسئلة
الشفاعة هل يكون لاهل الكبائر وكفسق من خالف الاجماع وكون الاجماع والقياس دليلين
وكون كذلك فلا يجوز التقليد في ذلك وكذلك لا يجوز التقليد في العملي المترتب على علمي كالولاية
والمعاداة فانهما عمليان مترتبان على علميين وهما ايمان من يواليه وكفر من يعاديه او فسقه وقوله
ولو قطعية معناه ان الخلاف في جواز التقليد في المسائل الفرعية العملية بين ان يكون
ظنية او قطعية والمراد بالظنية ما كان دليلها ظنيا من خبر غير متواتر او قران محتمل او اجماع
او قياس ظنيين والقطعية ما كان دليلها قطعيا من خبر متواتر او قران لا يحتمل التاويل
او اجماع او قياس قطعيين على ما هو مقرر في علم الاصول وقوله غالبا احتراز من
صورتين احداهما في المجتهد فانه لا يجوز له التقليد مطلقا على الصحيح وقيل يجوز له
مطلقا وقال محمد يجوز له تقليد الاعلم وقال ابو علي يجوز اذا كان الاعلم صحابيا وقيل
يجوز فيما يخصه فقط وقيل يجوز فيما يضيق وقته عن الاجتهاد في الحال وهذا الخلاف انما
هو فيما يخصه من الحادثة واما ما يتعدى ذلك فلا يجوز له ان يعمل بغير ما اداه اليه اجتهاده
اجماعا والدليل على ما اختاره اهل المذهب وهو قول الاكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد
مطلقا انه متمكن من تحصيل العلم او الظن بالنظر في الادلة والامارات فهو متعبد بما اداه
اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم
تمكنه مما يمكن منه المجتهد ولقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
الصورة الثانية في العملي المترتب على علمي فانه لا يجوز التقليد فيه كما تقدم ذكره وقوله
للاجماع ابا ما جاز التقليد فيما تقدم ذكره للاجماع من الصدر الاول ومن بعدهم اذ لم يؤثر
عن احد منهم الانكار على المقلدين فيما ذكر ولا الزموهم البحث عن الادلة والنظر فيها من
دون فرق بين ظني وقطعي وذهب الجعفران الى منع التقليد مطلقا وقالا انه يجب على
العامي ان يسأل العالم عن دليل الحكم وكذلك قال ابو علي يجوز التقليد في الظنية دون
القطعية اذ الحق فيها مع واحد فلا يأمن تقليد المخطئ وذلك قبيح قلنا لا يجوز كما تقدم
ورد بما تقدم من الاجماع وبان ذلك تكليفه فلا يضره مع تجويز الخطأ كالمجتهد الذي
لا يأمن الخطأ في اجتهاده **فصل** وانما يقلد مجتهد عدل مرجح له دينا
غالبا اي لا يجوز للمقلد ان يقلد الا من جمع الاوصاف المذكورة والمجتهد هو من يمكنه
استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واعلم انها ثمانية من ذلك خمسة علوم اولها
جنسه اولها علم العربية من لغة ونحو وتصريف والمعتبر منها ما يتمكن به من معرفة
معاني الكتاب والسنة وثانيها معرفة الايات المتضمنة للاحكام الشرعية خصوصها
وهي خمسمائة آية والمراد بالآية هنا الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر

من آية اصطلاحية ولا يشترط معرفة ما يستنبط من الاحكام الشرعية من غير
جنس المائة المذكورة كما فعله الحاكم ابو سعيد وغيره وليس من شرط المجتهد ان يحفظها
في صدره بل يكفيه ان يكون عالما بمواضعها بحيث يتمكن من مطالعتها عند الحاجة
وثانيها ان يكون عالما بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره و
يكفيه من ذلك مثل ما تقدم في الايات في كتاب جامع لاكثرها وقد ذكر لذلك كسنن ابي
داود وكالشفا فقد هبنا واستدل على كون ذلك كافيا بكثرة ما اعتمد الغير على العلم
والعمل وغيرهم من الولاة والقضاة وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا
محيطين بجميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما في حال غيبتهم عنه
وثالثها المسائل التي انعقد الاجماع عليها من الصحابة ومن بعدهم ونقل اجماعهم عليها
بالتواتر ويكفيه في ذلك ان يعلم ان الذي اداه اليه اجتهاده غير مخالف للاجماع ورابعها
علم اصول الفقه لاشتماله على معرفة احكام العموم والخصوص والمجمل والمبين والظاهر و
المأول والناسخ والمنسوخ وما تقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتحريم والفور
والتكرار وغير ذلك اذ لا يمكنه استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها الا بمعرفة جميع
ذلك واما علم اصول الدين فليس شرطا في الاجتهاد عند المحققين وان كان شرطا
لصحة الدين وكذلك علم المنطق ليس شرطا لامكان اقامة البرهان من دونه وكذلك لا
يشترط معرفة رجال الحديث واحوالهم جرحا وتعديلا لاستغنائه بما نقله مصنفو الجوامع
المعتبرة من العترة في ذلك لا سيما على قول اهل المذهب بقبول مراسيل العدل وكذا
علم فروع الفقه ليس شرطا للاجتهاد اذ هو نتيجة الاجتهاد لكن العلم بها يعين على تنظيم
للمجتهد وتيسر سلوك الاجتهاد وانما اشترط ان يكون مجتهدا لان المقلد لمثله
للتقليد لا يشفي كما لا يفيد الاعمى الاعمى لان قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى واما اشتراط كونه عدلا فلان غير العدل لا يوثق
بقوله ولا يؤمن ان يفتي بغير ما اداه اليه اجتهاده واحسن ما قيل في حد العدل انه من حفظه
دينه محافظة على ملكة تمنعه التقوى والمروءة وليس معها بدعة وقوله عليه السلام مرجح له
دينا معناه انه يشترط في المجتهد الذي يقلده العامي ان يغلب على ظن العامي ان تقليد ذلك
المجتهد ارجح من تقليد غيره من المجتهدين لما يعتقد من مزيته على غيره في العلم والدين بعد
البحث عن ذلك فلا يجوز للعامي ان يقلد من يعتقد ان غيره ارجح منه بما ذكر ولا رجح عنده
لغيره ذلك وعبارة الاثمار هنا احسن من عبارة الازهار واكثر فايدة وهي قوله ويلقى المجتهد
القوله فاستوى التاويل كما لا يخفى وقوله غالبا احتراز من صورتين احداهما حيث لم يحصل له
ترجيح المجتهدين فانه يخير في تقليد ايهم الثانية حيث يكون الحادثة [illegible] لا قول فيها
لغير ذلك المجتهد فانه يجوز له تقليده فيها لانها مع عدم حصول مرجح بل يتعين عليه ذلك قوله

هذا بيان لبعض وجوه الترجيح
عليهم السلام **فالحي اولى من الميت والاعلم من الاورع وعود لك**
اما كون تقليد المجتهد الحي اولى من تقليد المجتهد الميت فلوجهين احدهما ان الطريق المعتبر في الحي
اما كون تقليد المجتهد الحي اولى من تقليد الميت والعمل بما طريقه اقوى ارجح فيكون العمل به هو الاولى
كما ان ما هو اقوى من الطريق المعتبر فيه كما ان الميت والعمل بما طريقه اقوى ارجح فيكون العمل الله هو الاولى
كما ما اقوى من الطرق المعتبر ما لم تنفق عليه ارجح من المختلف
الوجه الثاني ان تقليد الميت قد خالف في جوازه كثير من العلماء ما لم تنفق عليه ارجح من المختلف
فيه في العمل به واما كون تقليد الاعلم اولى من تقليد الاورع فلان الظن بصحة قوله اقوى
لقوة معرفته بالمسئلة وطرقها فيكون تقليده ارجح مع كمال عدالته وقوله عليه السلام ونحو ذلك
اشارة الى ان الميت قد يكون ارجح من الحي مع ذلك اذا كان الميت في اعلا درجات العلم والورع
اوفق اهل البيت عليهم السلام فتقليده اولى من تقليد الحي الذي ليس كذلك وكذلك فيكون
الاورع اولى من الاعلم وذلك حيث تكون زيادة علم الاعلم قليلة وزيادة ورع الاورع كثيرة فان
الاورع حينئذ يكون اولى بالتقليد له لقوة الظن بصحة قوله لشدة احتياطه فيما يفتي به
واذا كان الارجح في غير جهة المقلد ولم يعرف قوله جاز له تقليد المجتهد الذي في جهته
وان كان مرجوحا ولا يجب عليه السفر الى الارجح ليسأله قوله عليه السلام **واهل الحل والعقد**
من اهل البيت عليهم السلام هم الجماعة المطهرة المعصومة والسفينة الناجية المنجية المنزهة
بالادلة التفصيلية والاجمالية العقلية والسمعية اي ان المراد باهل الحل والعقد من اتصف
بكمال الاجتهاد والورع وسائر خصال الفضل سواء كان ممن قام ودعا كزيد بن علي والقاسم
والهادي ام لا كزين العابدين والباقر والصادق والمراد بالادلة المذكورة قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وكاحاديث الكساء وحديث اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ونحو حديث السفينة المشهور اهل
بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وغير ذلك مما لا يحصى وقد اتى
المؤلف عليه السلام في شرح ذلك بما كفى وشفى في هذا الموضع وغيره فليرجع الى مطالعة ذلك من
علت همته وتوفرت دواعيه ورغبته مع ان الامر في ذلك اظهر من شمس النهار لذوي
البصائر والابصار شعر وليس يصح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل
ومن الادلة الاجمالية العقلية التي اشار اليها المؤلف عليه السلام ما ذكره جد المهدي رضوان
الله عليه وخرجه المؤلف عليه السلام وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتنزيههم عن التشبيه
والجبر وما يستلزمهما فكانت عقيدتهم احوط لعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي
وان من الحق مع مخالفها اذ هو اما ملحد فواضح او مجبر فلا ندم على ما اجبر عليه ولا مالك اذا المشبه
والمثبت للرؤية مجبر غالبا ولا نقطع بهلكة المخطي في غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة
فيلحق بالملحد لكفر انتهى قوله عليه السلام **فيجب ان يكون تيمنهم في الفروع الاقتداء بهم في الاصول**
الاعتقاد يعني فاذا عرفت ما ذكره من الادلة الدالة على افضلية اهل البيت عليهم عرفت وجوب

الاقتداء بهم في الفروع وتقليدهم فيما يكون التقليد فيه منها دون غيرهم ووجب ان تقتدي
بهم في اصول الدين بان يطابق اعتقادنا اعتقادهم فيه بعد ان نعرف ذلك بالدليل الجلي وحيث لا تقليد
لهم فيه كما تعرف ذلك مما تقدم قوله عليه السلام **والائمة المشهورون من غيرهم هم اليهم منتمون**
وبهم مقتدون لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب الاقتداء باهل البيت في الفروع والاعتزاء
اليهم في الاصول ربما يوهم انه يحرم تقليد غيرهم والاعتزاء اليه على الاطلاق اراد رفع ذلك الايهام بما ذكره
ومعناه انه انما يحرم الاقتداء بغير اهل البيت والاعتزاء اليه حيث كان مخالفا لهم في كل وجه وخارقا
لاجماعهم واما الائمة المشهورون كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واشباههم فهم منتمون
الى اهل البيت اذ مشايخهم تتصل موالاتهم معلومة واقتداؤهم بعضا بهم متحقق غير موهوم كما هو مشهور
عن ابي حنيفة من امر الناس سرا بالخروج مع من قام من اهل البيت كزيد بن علي وابراهيم بن عبد الله و
كما روي عن مالك من اعتزاله جمعة الظلمة وانقطاعه في بيته واقتدائه بعبد الله ابن الحسن بن الحسن
في بعض المسائل الدينية وغير ذلك واما الشافعي فامره ظاهر حتى نسب الى التشيع **وروى**
الذهبي في ترجمته ان والي اليمن كتب الى بني العباس ان كنتم مستنفقين لطاعة اهل اليمن فسلم
للشافعي فانه صار يجمع مع الطالبيين في الخروج فارسلوا اليه وحملوه على حمار مقيدا بغير اكاف الى بغداد
وروى له الذهبي الابيات المشهورة التي من جملتها ان كان رفضا حب آل محمد
فليشهد الثقلان اني رافضي **وكذلك** احمد فان المروي عنه المبالغة في تعظيمهم
وروايته فضائلهم وتفضيل اسانيدهم **وروى** الازهري انما حجبت داره من بني العباس لطلب بعض الطالبين
الى غير ذلك مما يشق نقله ويتعذر حصره قوله عليه السلام **فما نقل الله المنتسب في اشاعة**
افضالهم منهم واستقلالهم عنهم اي فما نقل الله من كان فعله سببا في اشاعة انفصال العلماء
المذكورين من اهل البيت واستقلالهم عنهم وان المؤلف عليه السلام مثل ما روي عن المامون واتباعه انهم
الذين ابتدعوا هذه المقامات في الحرم ارادة للتنفير والتفريق عن ائمة الدين وحجج الله سبحانه على العالمين
كما قد حصل بذلك من الاغواء المنهي في ضلاله سبب انقطاعه عن الحبل المتين من ولاء اهل البيت
المطهرين واعتقاده لوجوب طاعة البغاة الفاسقين الخارجين عن طاعة رب العالمين الى اخر
ما ذكره عليه السلام **فصل وندب الالتزام** اي ندب للمقلد ومن في حكمه الالتزام لمذهب
امام معين كالهادي او غيره وانما كان ذلك مندوبا لان من العلماء القائلين بجواز التقليد من اوجب
الالتزام المذكور فيكون الالتزام احذا بالاحوط ولا يجب الالتزام على الاصح بل يجوز ان يقلد في كل
مسئلة اماما خلافا للشيخ الحسن الرصاص وولده احمد ومثله يروى عن ابي الحسين البصري
والامام المنصور **حجتنا الاجماع** المعنوي من جهة الصحابة وهو ان العوام كانوا
يسالون من صادفوا منهم عما عرض لهم من دون التزام لهم بذلك ولا انكار على من لم يلتزم مذهبا
معينا كما هو معلوم ظاهر قوله عليه السلام **وغير المجتهد اما ان ينوي الالتزام لقول معين ام**
لا الاول الملتزم والثاني ان عمل فمقلد والا فمستفت وهو اعمها يعني ان غير المجتهد ان نوى

اى اهل السنة ويعتقدون كلهم بالعصمة [illegible]

الا لتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو ذلك فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم
الملتزم الذي سياتي وان سال الامام فقط ولم يعمل بعد له فهو المستفتي فله ان يعمل باي اقوال المفتين شا
والمستفتي اعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور قال المولف عليلم وهذا التفسير للثلاثة
هو الصحيح الذي لا تناقض فيه كما قد وقع في كلام المنتهى وبسببه اضطرب كلام كلام الامام المهدي عليلم
في الغيث فقول في علاج تقويم ما حكاه عن ابن الحاجب وجعل التقليد هو الالتزام قد فتح النظر بلا عام
حصل منه عرض التصحيح وقد بينه عليلم في موضع له هكذا نقل عنه عليلم وقوله عليه السلام **ولا**
عمل بهم بقولين فصاعدا على صورة حدثت فيها الاجماع اي لا يجوز لاي الثلاثة المذكورين
ان يعمل بقولين مختلفين لامامين او اقوال مختلفة في حكم واحد على صورة يكون يكون فيها خرق الاجماع
كان يزوج من دون ولي عملاً بقول ابي حنيفة ومن دون شهود عملاً بقول مالك حيث يصير ذلك حيلة يكون
بذلك خارقا للاجماع لانه لا يقول به احد من العلما فالعلة في عدم جواز العمل بالقولين المختلفين فصاعدا
على الصفة المذكورة هي كون ذلك خرقا الاجماع لا لمجرد كونه خارجا عن تقليد كل واحد من الامامين كما توهم
ظاهر عبارة الازهار ولذلك عدل عنها المولف عليلم وتفرع كتابه قوله عليه السلام **وبعد الالتزام**
يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه اي بعد حصول الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في حكمين
فصاعدا او في جملة المذهب يحرم عن الملتزم الانتقال الى قول غيره لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج التي
عند المجتهد فيكون مخيرا في العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار كالمجتهد بعد
الاجتهاد حيث يحرم عليه الانتقال الى غير ما اداه اليه اجتهاده من دون مرجح وهذا يحرم على الملتزم
الانتقال الى غير ما قد التزمه من غير مرجح لما يودي اليه ذلك من اتباع الهوى والتهوك في الدين والانسلاخ
عن الدين كما ذكره غير المنصور وغيره وقد حكي جواز ذلك عن الرازي والامام علي وغيرهما وقالوا انه انتقال
من حق الى حق وحمل كلامهم على ما لم يكن لمجرد اتباع الهوى وموافقة الشهوة والله اعلم وقوله الا الى ترجيح
نفسه معناه الا ان يحصل له ترجيح لما انتقل اليه بدليل فانه يجب عليه الانتقال حينئذ الى ذلك الراجح بعد
ان يستوفي في جميع طرق ذلك الحكم وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر فيها لانه يصير بذلك مجتهدا
في ذلك الحكم فيحرم عليه البقا على ما كان عليه من التزام قول غيره تقليدا كما تقدم قوله **ولو في مسئلة لان**
الاجتهاد يتبعض اي ولو لم يكن الذي رجحه واجتهد فيه الا مسئلة واحدة فانه يجب عليه الانتقال فيها
الى ما اداه اليه اجتهاده وذلك لان الاجتهاد يتبعض على الاصح اي يصح ان يكون مستكملا لالة الا
جتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة اذ لا مانع من ذلك ولا اتفاق انه يجوز ان يكون فيما لم يقلد
ما يتعلق بذلك الحكم لانا نقول هذا خلاف المفروض لانا انما اجزنا له ذلك فيما لا يكون فيه جهله بشي مما
يتعلق بذلك الحكم ثم لما كان ثم وجه اخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفه عليه المولف عليه السلام
بقوله **او لنحو انكشاف نقصان الاول** وذلك ان ينكشف له ان امامه الاول ليس بمجتهد او ليس
بعدل وان اراد بنحو انكشاف النقصان ان يحدث من العالم ما يمنع من العمل بقوله او يظهر للملتزم
ان غيره اعلم منه او اورع وكان المولف عليلم رجح وجوب الانتقال الى تقليد الاعلم او الافضل خلاف

ما قدمه لان هذا من ان فيه تردد والله اعلم قوله عليلم **يجب الانتقال فيما بعقبهما غالبا**
اي يجب على الملتزم المقلد بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه او بعد انكشاف نقصان امامه الاول او نحو ان ينتقل
عن تقليده ويرفض اقواله فيما عرض له بعد حصول الترجيح والنقص المذكورين ويعمل في صورة الترجيح
باجتهاد نفسه وفي صورة النقصان ونحوه بقول مجتهد غير الاول فلا يجوز له البقا على العمل بقول ذلك
الامام لاختلال المسوغ لذلك واما ما فعله قبل حصول الترجيح او النقص المذكورين فقد صح واجزى
وقوله غالبا احتراز من ان ينكشف ان العالم الاول فاسق من ابتدا اجتهاده وكان قوله مخالفا لما تقوله
اهل مذهبه فان اجتهاده لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عمل فيه بقوله
بالقضا وغيره هكذا نقل عن المولف عليه السلام ولعله يقول مثل ذلك حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك
العالم لا سيما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره قيل فلو تاب العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده جاز
البقا عليه وعن الامام المهدي عليه السلام ان خلافه ينتقض بفسقه ويسعد الاجماع على خلاف قوله
وقواه المولف عليلم قوله عليلم **ولا حكم لرجوع عن اجتهاد فيما قد نفذ** اي لا تاثير لرجوع المجتهد عن
اجتهاده فيما قد فعله هو او المقلد له ونفذ ولم يكن له ثمرة مستدامة كالحج فلو كان المجتهد يرى ان وطي
الحاج يفسد توبة بعرفة لا يفسد كما هو قول ابي حنيفة فاتفق له ذلك هو او مقلده ثم تغير اجتهاده بعد
الى ان ذلك مفسد فانه لا يلزمهما اعادة الحج لذلك وكذا الكلام في الصلاة والركوع ونحوهما قوله عليه
السلام **واما ما لم يفعل او نحوه مما له ثمرة غالبا** يعني واما ما لم يفعله المجتهد او مقلده من الاحكام التي
اجتهد فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد وقت ذلك العمل بان يحوز ان يسافر بريدا وهو يرى انه مسافة
القصر ثم يتغير اجتهاده الى ان مسافة القصر ثلثة ايام ولما يصل الوقت بان او نحو ما لم يفعله وهو
ما فعله ولما يفعل المقصود به كان يتوضأ من دون ترتيب وهو يرى صحة ذلك ثم يتغير اجتهاده قبل
ان يصلي به الى ان ذلك لا يصح فانه يجب عليه في الصورتين المذكورتين ان يعمل بالاجتهاد الثاني فيصلي
تماما في الصورة الاولى ويعيد الوضوء مرتبا في الصورة الثانية وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما
ما لم يفعله وعليه قضاوه نحو ان يسافر بريدا وهو يرى وجوب القصر فيه ثم تغير اجتهاده بعد خروج
وقت الصلاة وقبل فعلها على ان ذلك لا يوجب القصر والثانية فيما فعله وله فيه ثمرة مستدامة نحو ان يطلق
زوجته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم تغير اجتهاده الى ان الطلاق
يتبع الطلاق ونحو ان يتزوج من دون شهود او شهود فسقه او من دون ولي وهو يرى صحة ذلك ثم تغير اجتهاده
الى عدم صحته فانه يجب عليه في جميع هذه الصورة ان يعمل بالاجتهاد الاول فيقضي قصرا في الصورة الاولى ولا يحرم
عليه زوجته في صورتي الطلاق والنكاح وهذا قول ابي طالب واحد قولي م بالله والمنصور واختاره ابن الحاجب **قال**
الامام المهدي عليلم وهو القوي عندنا واختاره المولف ايضا الظهور مثله عن الصحابة فانهم كانوا يرجعون
عن اجتهاد الى اجتهاد في كثير من المسائل كرجوع علي عليلم من عدم جواز بيع امهات الاولاد ورجوع
عمر عن قوله في دية الاصابع وغير ذلك ومثله عن كثير من العلما ولم يوثر عن احد منهم انه نقض ما ابرمه بالاجتهاد

الاول والله اعلم **فصل** ولا ياخذ بمذهب غير مجتهد الا من جامع شروط صحة الرواية

اي لا يجوز لغير المقلدين ان ياخذ مذهب امامه الميت او نحوه وهو الغايب الا ممن اجتمعت فيه الشرايط

التي سيذكرها الاول اي ان يكون جامعا الشروط صحة الرواية وهي في الحقيقة شرطان عداله الراوي وضبطه

لما روى واما كونه بالغا عاقلا فقد دخل في اشتراط العداله اذ لا يتحقق من دونهما وقد تقدم تعريف العداله

واما الضبط فالمراد ان يستقر اللفظ الذي رواه هو الذي سمعه وفي جواز الرواية بالمعنى مع الضبط له خلاف

بين الاصوليين ولا بد مع حصول شروط صحة الرواية لمن ياخذ عنه المقلد من ان يكون عارفا لما ذكره المولف

بقوله **عارف دلالة الخطاب والساقط منها** والمراد بدلالة الخطاب مفهومات المخالفه

عليه السلام وذلك ان اللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه ولكل منهما اقسام ولم يتعرض في الاثمار ولا في اصله للمنطوق

ولا لمفهوم الموافقه لعدم الحاجة الى معرفتهما في هذه المقدمه وقد استوفا المولف ايده الله الكلام عليهما

في شرحه بالامور به عليه ومعنى مفهوم المخالفه ان المسكوت عنه مخالف للمذكور في حكمه اثباتا ونفيا وسمي

دلالة الخطاب لانها استفيدت من الخطاب بالاستدلال كما يتبين فمنها مفهوم الصفه نحو في الغنم

السايمة زكوة فيفهم منه ان المعلوفة لا زكوة فيها والا لم يكن لذكر الصفة وهي قوله السايمة فايده ومنها

مفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه الابد لبل اخر وهو اقوى من مفهوم

الصفه ومنها مفهوم الغاية كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمفهومها

انها اذا نكحت زوجا غيره حلت له وهو اقوى من الاولين ومفهوم العدد مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومها

عدم جواز الزيادة عليها والنقصان منها ومنها مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين

الاية فمفهومها انه لا حظ لغير الثمانية الاصناف المذكورة في الزكوة ومنها مفهوم الاستثنى حيث لم يذكر

المستثنى منه نحو ما جا الا زيد فمفهومه عدم مجي غير زيد وبعضهم يجعل هذه اللا تثمر فسبيل المنطوق

لا المفهوم ومنها مفهوم اللقب كقوله اكرم زيدا قيل فيفهم منه النهي عن الاكرام لغيره وهذا هو

المراد بقوله الساقط منها اذ لم يقل به احد من حذاق العلما والصحيح ان مفهومات المخالفه لا يترتب

على هذه المذكورة الا ما يرد اليها وللاخذ بهذه المفاهيم شروط ان لا يظهر كون المسكوت عنه اولى

بالحكم من المذكور او مساويا له وان لا يكون الكلام خارجا على الاغلب كقوله تعالى اللاتي في حجوركم والا

يكون جوابا لسوال سايل كما يقال هل في الغنم السايمة زكوة فيقول في الغنم السايمة زكوة والا

يكون هناك تقدير جهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه ولا نحو ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر

فان ظهرت فايدة لذكر الصفه او الشرط او الغاية غير المفهوم لم يعمل به وكذا ان عارضه منطوق

من طريق معمول به ومن الناس من لا يقول بمفهوم المخالفه مطلقا كما هو مذهب الرازي وبعضهم خالف

في بعضها على ما هو مذكور في مواضعه من كتب الاصول والله الموفق قوله عليه السلام **والقياس**

باركانه وشروطها وبعمدها غالبا اي ويشترط فيمن يوخذ عنه مذهب المجتهد من ان يكون عارفا

بالقياس وباركانه وشروطه عارفا بنحو الاركان الا ما استثناه بقوله غالبا وسياتي تحقيق ذلك

اما القياس فهو حمل معلوم على معلوم باجرا حكمه عليه بجامع واما اركانه فهي الاصل والفرع والعله

والحكم فالاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس والعله هي الوصف الجامع بينهما والحكم هو الذي توجبه

تلك العله ولكل واحد من الاربعة الاركان المذكورة شروط فشروط الاصل منها ان لا يكون فرع سابق

القياس وان لا يكون ثابتا بقياس وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع واما شروط الفرع فمنها

ان يكون مساويا للاصل في العله والحكم وان لا يخالفه في التغليظ والتخفيف

وان يكون علته اصله عامه لا وصافه لانه ربما يعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها في الفرع

فهذه المذكورة من شرايط الاصل والفرع كافيه للمجتهد في المذهب ولا يحتاج الى معرفة غيرها

من شروطهما ولا معرفة شروط العله والحكم مما هو مذكور في كتب الاصول وان كان يحتاج الى ذلك

المجتهد الاكبر وهي مما احترز المولف منه بقوله غالبا وقوله وبحوها يعني نحو الاركان وان اراد طرق العله

وكيفيه العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها والذي يحتاج اليه المجتهد في المذهب من طرق العله ثلث

وهي النص وتنبيه النص والمناسبه فالنص ما اتي فيه باحد الحروف الداله على التعليل نحو ان يقول في

النيه في الوضو لانه عباده واما تنبيه النص فنحو قوله صلى الله عليه واله وسلم لمن قال جامعت في نهار

رمضان وانا صايم عليك الكفاره فان فيه تنبيها على ان العله في وجوب الكفاره هو الجماع المذكور

واما المناسبه فهي ما يقتضي العقل بانها الباعث على الحكم كقوله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر

حرام فانه يفهم من ذلك ان علة التحريم هو الاسكار لما فيه من تغيير العقل وان كان الحكم في المثال

المذكور وهو التحريم قد ثبت عليه العموم واما معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل فلان المجتهد قد

يعلل الحكم بعله وربما وجد في بعض نصوصه ما يعارض تلك العله فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان

امكن والا كانا كالقولين للمجتهد وانما يتمكن من الترجيح عند التعارض من عرف وجوهه واكثر ما يحتاج

اليه منها صحة طريقيها بان يكون المجتهد نص عليها نصا صريحا والاخرى نبه عليها او نحو ذلك وقلما

يحتاج اليه المجتهد في المذهب الى غير هذا الوجه كما نقل ذلك عن الامام المهدي عليه السلام واما لم يفصل المولف

بين شروط التخريج وشروط القياس كما في الازهار لان التخريج المعمول به هو ما كان على طريقة القياس

دون ما عداه من التخاريج على الصحيح واحترز بقوله غالبا من سائر شروط الاصل وشروط الفرع غير ما تقدم

ذكره ومن معرفة خواص العله وشروطها فانه لا يلزم القياس على مذهب المجتهد معرفة شي من ذلك بل التعويل

في ذلك على المجتهد واذا كان لا يحتاج الى معرفتهما فما يحتاج بصدده فذكرها هنا في ما عند في هذه الحواشي من

الاختصار ومن رغبت همته الى معرفة ذلك فعليه بمطالعة ما قد حرره الامام المولف عليه السلام في ذلك وكذلك لا يلزم

القايس معرفة كون المجتهد الذي يقيس على مذهبه ممن يرى تخصيص العله وهي كونها قد توجد في بعض

المحال من دون حكمها الذي اقتضته في غيره او يمنع من ذلك وهذه ايضا مما احترز عنه بقوله غالبا قوله

عليه السلام **ويعمل بنحو اخر القولين** اي يعمل المقلد ونحوه باخر القولين المتضادين في حكم واحد

المستويين في صحة النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول واراد عليه السلام

بنحو اخر القولين اقوى الاحتمالين وذلك نحو ان يتجدد عنه كلامان يوخذ من مفهوم احدهما حكم

ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى ذينك المفهومين نحو ان تكون احدهما
مفهوم صفة والاخر مفهوم شرطا فيجب الاخذ بمفهوم الشرط اذ هو اقوى كما تقدم قوله عليه السلام
كما لو لم يوجد ما يعمل به يعني فانا النص على المقلد المتاخر من القولين
فان النص والمحتاط وقضهما فان لو احج عليه رفضهما والرجوع الى قول غيره اما من المجتهدين
والاقوى من الاحتمالين في كلام امامه فان لو احج عليه من نص واحتمال ظاهر فان الواجب عليه حينئذ
كما لو لم يجد اقوال امامه في بعض المسائل بصح العمل به من بعض الامامات من كل وجه
كما هو المحتاط في المجتهد حيث تعارضت عليه الامارات من كل وجه
ان يرجع الى قول غيره انما فاكما هو المحتاط في العمل بايها شا قوله عليه السلام ويجوز
فانه يجب عليه الجزم بها والرجوع الى الحكم العقلي وقيل يخير في العمل بايها شا قوله عليه السلام ويجوز
فانه يجب عليه الجزم بها والرجوع الى الحكم العقلي اي يجوز للمقلد ان نقلد عالمين
مقلد مستويين فصاعدا فيكون مخيرا ايب افوالهم على الاصح
او اكثر اذا كانوا مستويين في كمال الاجتهاد وفي العلم والورع ونحوها بحيث لا مزية لاحدهم
يكون المقلد لهم عاملا باقوالهم جميعا حيث يتفقون مخيرا بينها حيث يختلفون وقوله
على الاصح اشاره الى الخلاف في وجوب التزام مذهب امام معين كما يروى عن الامام المنصور بالله
والسيد المحسن الرصاص واما من لا يوجب ذلك فقال الامام المهدي عليه السلام لم افقهم
ويجوز على بعض وصفوهم محتمل الامرين واما المولف عليه السلام فقد صرح بجواز ذلك وهو مقتضى نقل
الا فادة ان من التزم مذهب اهل البيت عليهم السلام لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم
عن بعض الا افادة ان من التزم التزم مذهب اهل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

والله اعلم قال الله عز وجل في كتابه العزيز وثيابك فطهر والرجز فاهجر هذه الترجمة
في ذلك حقيقة الكتاب والطهارة وما

الفائدة الاولى

الكتب تستدعي ذكر فوائد يستعمل في العرف بمعنى المكتوب
الكتاب فهو في الاصل مصدر يقال كتبت كتابة وكتابا وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب
وهو مشتق من الكتب الذي هو الضم والجمع ومنه سمي الجيش كتيبة لانضمام بعضه الى بعض واجتماعه
ومن ذلك كتب الخياطة والخرز لانضمام بعضه الى بعض وهو هنا خبر مبتدا محذوف اي
هذا كتاب الطهارة واما حقيقة الطهارة فهي في اللغة النظافة مخصوصة وهي
النظافة من الاقذار والخبث ومطلق النظافة اعم منها لانها تطلق على ذلك وعلى البراءة من الدنس
والاوضار ونحو ذلك وكل طهارة نظافة ولا عكس وهي في الاصل مصدر طهر بفتح الهاء يطهر بضمها
وهي في الشرع عبارة عن استعمال المطهرين او احدهما لصفة مشروعة اوما في حكمها وقيل
هي عبارة عن غسل ومسح او احدهما بصفة مسروعة واما تمام الشرع هنا فمهما وهذان
التعريفان متقاربان وقيل هي الامر الذي يستباح به ما منع منه الخبث والحدث وقيل هو صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه او له اي لاجله والاولى ان الطهارة عن الخبث
والاخير الطهارة عن الحدث والضمير في به او فيه راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدنا او ثوبا او
مكانا او غير ذلك والمراد بالمطهرين في التعريف الاول الماء والتراب والمراد بالصفة المشروعة
ما اعتبره الشرع في صحتها من نية والرعاية لنجاسة بالماء الطاهر ومن النية والترتيب في الطهارة

الحكمية وهي الطهارة من الحدث ونحو ذلك مما سيأتي والذي في حكم المطهرين هو المراد
بها اقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو الاستحالة والاستنجاء والاستحالة والنضوب في النزح و
الجفاف والريق والمسح والتفريق والجمع والمكاثرة وسيأتي الكلام في مواضعها ان شاء الله تعالى

الفائدة الثانية

في وجه الابتداء بكتاب الطهارة وذلك ان علماء الفروع
اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة لكونها اهم التكاليف الشرعية واهمها وسيأتي ادلة ذلك ثم انه
لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها لانها شرط فيها وشرط الشيء مقدم عليه ثم ان الطهارة
تشتمل على مطهر وتطهير ومتطهر منه وقد اختلف اصطلاحهم في ايها تقدم فبعضهم اختار
تقديم المطهر فقدم باب المياه اذ الماء اصل المطهرات وبعضهم رجح تقديم التطهير فقدم باب
الوضوء اذ هو اكثر ما يقع ما يتطهر به المتطهر ويقرب منه تقديم باب الاستنجاء اذ هي من
مقدمات الوضوء وبعضهم قدم المتطهر منه وهي الاشياء الخبيثة كما في البحر والازهار والاثمار و
غيرها لان الطهارة لا تكون الا عن خبث او حدث فحسن تقديم ذكر النجاسة على ذكر ها لترتبها
عليها

الفائدة الثالثة

في الدليل على مشروعية الطهارة اما من الكتاب فقوله عز
وجل وثيابك فطهر فقد افتتح عليه السلام بذكر الاية الكريمة للتبرك مع كونها اشهر
ما يستدل به في هذا الباب قال في الكشاف امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان
طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واما السنة فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم الطهور شطر الايمان وهو طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي
وحديث عمار وحديث اهل قبا وسيأتيان واما الاجماع فانه لا خلاف في مشروعية الطهارة
قيل والتطهير من النجاسة ذاتية محضة لا عبادة فيه ولذلك لم يحتج الى نية وصح وان كانت
وجه قبح كالتطهير بالماء المغصوب وصحت فيه الاستنابة وهذه خواص الديانة ومقابلها
خواص العبادة كما سيأتي في قوله عليه السلام مغلظ النجاسات خارج من نحو سبيلي ذي دم
غير مأكول غالبا قال في الغيث حقيقة النجاسة حكم لعين يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها
لاجله لا لحق الغير فخرج بهذا القيد الثوب المغصوب وقيل في تعريف النجاسة صفة حكمية
توجب لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه وقد تطلق النجاسة على كل من الاعيان الخبيثة
نفسه كما هو ظاهر عبارة الازهار وغيره واراد المصنف بحق السبيل الثقب الذي يكون
اسفل من السرة نافذا الى المعدة وذكره مزيدا دات الازهار وانما عدل عن تثنية السبيل
كما في الازهار وغيره الى الافراد لئلا يتوهم انه يعتبر في نجاسته ان يكون خروجه من كلا
السبيلين دفعة مع قصد الاختصار ولما كانت النجاسة تنقسم الى مغلظة ومخففة
بدا بذكر المغلظة وهي سبع هذه اولاها وقد تضمنت هذه الجملة التي ذكرها المولف
عليه السلام باعتبار منطوقها ومفهومها مسائل ينبغي ان نذكر هنا بالمنطوق مسئلة

والترمذي

رجيع الادمي وبوله نجسان اجماعا ونجاستهما معلومة من الشرع ضرورة فلا حاجة الى الا
ستدلال على ذلك الا على سبيل بيان المستند ومن الاحاديث الدالة على نجاسة بوله حديث
عماد وحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وسياتيان ٥ وحديث القبرين الذي اخرجه
الستة الا الموطا وكلاهما مشهور ومن ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني
وغيرهما وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر عذاب القبر من البول
رواه احمد والحاكم وابن ماجه واللفظ له ٥ واما الاحاديث الواردة في بول الصبي فحديث
لبابة بضم اللام وبين الموحدتين الف بنت الحرث وهي ام الفضل زوجة العباس قال كان
الحسن في حجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك
حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ٥ وحديث ابي السمح قال كنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله
فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وحديث علي كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وروي
موقوفا وحديث ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وهي
اخت عكاشة بن محصن انها اتت بابن لها صغير لم يبلغ ان ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله الى غير ذلك من الاحاديث
المسندة الجيدة الاسانيد وبعضها في الصحيحين ٥ فقد روي عن الشافعي رحمه الله انه استدل
بها على طهارة بول الصبي والذي صححه عنه المحققون من اتباعه رحمهم الله انما استدل بها على انه يكفي النضح
في بول الصبي ولا يكفي في بول الصبية بل لابد في تطهيره من الغسل كغيره من النجاسات وقد ذكر
وجه الفرق سيما ان بول الصبي ارق واقل لزوجة من بولها وقد فرق بغير ذلك والله اعلم
فائدة قال النووي في شرح صحيح مسلم وممن قال بالفرق بينهما علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن حنبل واسحاق بن راهويه
وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروايه عن ابي حنيفة وممن قال
بوجوب غسلهما ابو حنيفة في المشهور ومالك واهل الكوفة **قلت** وهو مذهب العترة
عليهم السلام قال النووي واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه
الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه
~~في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه~~ لم يخالف فيه الا داود
الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من اجل ان بوله ليس
بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال
ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة

قطعا والله اعلم قال النووي واما حقيقة النضح فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي الحسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول
يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره
على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح
ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط
ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ٥ ويدل عليه
قولها فنضحه بالماء ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ٥ ثم ان النضح انما يكون مجزيا
ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا
خلاف والله اعلم انتهى بلفظه ٥ وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ما لفظه والاقرب ان الرش
الذي لم تزل به الاوصاف التي لا يعسر زوالها لا يكفي وان الحديث محمول على الغالب من زوالها
بالرش انتهى ٥ وهو مبني على ما ذهبوا اليه من عدم اشتراط العصر في الغسل والمذهب اشتراطه
كما سياتي **تنبيه** النضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة انما ذكر في هذا الباب وهو
بمعنى الرش واما النضخ بالخاء المعجمة فقيل هو اكثر منه بالمهملة وقيل العكس وقيل هما سواء وقيل غير ذلك و
الله اعلم ورجيع الادمي كبوله اجماعا اذ هو اقذر منه وذلك معلوم كما مر **مسئلة**
وكذلك بول غير الماكول وروثه مما له دم قياسا على بول الادمي وروثه بجامع كونهما خارجين
من سبيل ذي دم غير ماكول اللحم وخالف في ذلك داود الظاهري لنفيه القياس فقال بطهارة
جميع الازبال والابوال من غير الادمي وعن النخعي جميع ابوال البهائم طاهرة وعن ابي حنيفة
ذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا لتعذر الاحتراز منه فيعفى
عن القليل ولا نسلم فيما تفاحش وكثر **فرع** واما ما خرج من سبيل ما لا دم
له سائل كالخنافس ونحوها فطاهر على المذهب قياسا على ميتها نص على ذلك
المؤيد في خرء الدود والقز واما بول الضفدع فقال بنجاسته م بالله وخالفه فيه
ابو طالب فقال بطهارته قيل وخلافهما راجع الى كونه ذا دم ام لا وقوله غالبا احترز
من نادرات الامثات احترازا مما خرج من سبيل ذي دم غير الماكول من دود ونحو
فانه متنجس يطهر بالجفاف كالمولود ومن الحصاة ونحوها فانها تطهر بالغسل ككل متنجس
واما ما خرج منه من الحبوب ونحوها فقيل نجس اذ هو من الغذاء وهو الاظهر وقيل
متنجس يطهر بالغسل وقيل ان كان ينبت فمتنجس والا فنجس والله اعلم ٥ وقد يكون
احترز ايضا بقوله غالبا مما كان من ذلك من نبينا صلى الله عليه واله وسلم فانه طاهر وذكر
ذلك في الانتصار وغيره وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته صلى الله عليه واله وسلم كما حكاه
في شرح الارشاد عن جماعة من علماء الشافعية قال بعضهم وينبغي طرده في سائر الانبياء
عليهم السلام قال وان حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه **قلت** ومما استدل به

على طهارة فضلات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حكاه ابن حجر في التلخيص وعزاه
إلى الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبي نعيم بالإسناد إلى بركة أم
ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت
من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم
ايمن قومي فاهريقي تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لا يتجعن بطنك أبدا ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ
لن تشتكي بطنك أبدا إلا أن في سنده ضعفا وانقطاعا وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس
فيه شي فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول
الذي كان في القدح قالت شربته فقال صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى
كان مرضها الذي ماتت فيه وروى أبو داود بالإسناد إلى أميمة بنت رقيقة أنها قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان يبول في الليل **فايده** يح
بياء مثناة من أسفل ثم جيم ثم عين مهملة لغة في يوجع وذلك معروف ووقع في التلخيص
بلفظ يتجع بوجيم ومثناة مفتوحة وعين مهملة ولعل قوله بوجيم سهو من بعض الناسخ
والله أعلم وعيدان بفتح العين المهملة ثم ياء مثناة من تحت نوع من خشب النخل وفيه أن أبا طيبة
بفتح الطاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت ثم موحدة شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وضعف روايته وفيه عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلام
لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما
لم ير أحدا احتسى دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال
غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قال يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض
فهو في بطني قال اذهب فقد أحرزت نفسك من النار رواه ابن حبان في الضعفاء وروى
أبو نعيم من حديث أبي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت شربته
فقال ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد وفي إسناده من تكلم فيه وروى البزار
وابن أبي خيثمة والبيهقي من حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك وأنه
أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فضحك وفيه من رواية البزار والطبراني والحاكم
والبيهقي وأبي نعيم من طرق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه وبعضهم من طرق غير أخرى
أن عبد الله بن الزبير شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إحدى الروايات
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ويل لك من الناس وويل للناس منك وزاد في بعضها لا تمسك
النار إلا قسم اليمين **تنبيه** قال ابن الصلاح لم نجد لهذا الحديث أصلا بالكلية كذا قال
وهو متعقب وفي الباب حديث مرسل أن مالكا والد أبي سعيد الخدري مص الدم

من جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد لعقه وازدرده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فاستشهد انتهى باختصار **مسئلة**
والمني لآدمي نجس عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك لحديث عمار ولفظه في شفاء الأوام عن
عمار بن ياسر أنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابتني
نخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء
الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقي والدم والمني ولفظه في أصول الأحكام إنما تغسل ثوبك
من البول والغائط والمذي والمني والدم والقي انتهى وفي التلخيص ابن حجر ما لفظه البزار وأبو يعلى
الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء
وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مر بعمار فذكر قصة وفيها إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقي يا عمار ما نخامتك
ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان
وضعفه الجماعة المذكورون إلا أبا يعلى بثابت بن حماد إلى آخر ما ذكره **قلت** وفيما صح به
أهل البيت عليهم السلام يحمل على أنه تدرج لهم من غير الطريق المذكورة والله أعلم واحتجوا
أيضا بنحو ما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيخرج إلى الصلوة وإن أثر بقع الماء في ثوبه وفيهما عنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله كان
يغسل المني ثم يخرج إلى الصلوة في ذلك الثوب ويؤيد ذلك ما في الموطأ أن عمر احتلم في سفر فجعل
يغسل ما رأى من ذلك وقد استخرج الحديث إلى غير ذلك واحتجوا في القياس بجريه
في مجرى البول وبإيجابه الغسل فأشبه الحيض وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه طاهر مستدلا بنحو
ما رواه مسلم وغيره عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزاد
في رواية أبي داود فيصلي فيه وللنسائي مثله ولم يذكر الغسل قلنا والأصح تقدمه وقد ذكر في
الروايات الأخر قالوا على وجه الاستحباب قلنا الظاهر خلافه قالوا قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم
والقول بنجاسة أصلهم ينافي تكريمهم قلنا التكريم بالتركيب السوي وبالصلاحية للتكليف
وغير ذلك قالوا مبدأ خلق الإنسان كالطين قلنا لا قياس مع النص ثم جمعا تضعيفا
بينا المتقدم وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت لما حتته من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ورواه ابن خزيمة عنها أنها كانت تحت المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد يكون من جملة الأدلة على طهارة فضلته
صلى الله عليه وآله وسلم مع ما تقدم والله أعلم قال في التلخيص تنبيه قد استغرب النووي
هذه الرواية يعني الفرك في الصلوة ولم يعزها لأحد في شرح المهذب انتهى وأما
ما روي أنه قال لعائشة في المني اغسليه ما دام رطبا وافركيه يابسا فلم يثبت
وأما ما روي عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق

وهو يصلي) ولابن خزيمة
فمحمول على أنه لم تشعر به
لكن مرحصابصه ح

وقال ... ان مستعمه كرهنا او اذخره ثم وفق ف على ابن عباس على الاصح والله اعلم ٥ **قلت**
قال النواوي في شرح مسلم اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا
حنيفة قال يكفي في طهارته فركه اذا كان يابسا وهي رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله
رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة
من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون
الى ان مني الادمي طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشه
واحمد في اصح الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان
الشافعي منفرد بالقول بطهارته انتهى **مسئله** ومني غير الادمي كبوله
عند اهل المذهب وللشافعي فيه ثلاثة اوجه طاهر الا من نجس الذات قياسا على مني
الادمي بجامع انه اصل حيوان طاهر الثاني انه نجس لاستحالته في الباطن كالدم وانتفا
المعارض فيه وهو التكريم الثالث المعتبر باللحم فان اكل فطاهر والا فنجس ذكره النووي
وعنه قالوا وعلى القول بطهارة المني لا يجوز شربه لاستقذاره فهو داخل في جملة
الخبايث المحرمه علينا على الصحيح **مسئله** والودي بفتح الواو وسكون الدال
المهمله ما ابيض غليظ يخرج عقيب البول والمذي بسكون الذال المعجمه وهو ما
رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوه وهما نجسان اجماعا كالبول الا عن بعض
الاماميه في المذي ومما يدل على نجاسة المذي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بغسل
الذكر منه في قصة علي عليه السلام وقد اخرجها السته بروايات عده ولفظه في رواية
لابي داود عن علي قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل
ذكرك وتوضا وضوك للصلوة فاذا فضخت الما فاغتسل انتهى ٥ فضخت بالفا ثم
الضاد ثم الخا المعجمتين اي دفقت **فرع** ورطوبه فرج المراه طاهره اذا لم تكن خارجه
من داخل جوفها الى فرجها والا فنجسه ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد قيل وذلك حيث
كانت متنجسه وعن الامام يحيى انها نجسه ان كان لها لون او ريح خبيث والا فطاهره في
الوجهين كالريق والعرق وقيل بل نجسه لخروجها من محل الحدث كالبول **قلت**
وانما يتم هذا القياس حيث كانت خارجه من الجوف الى داخل الفرج كما تقدم والله اعلم
قال في البحر فرع وبيض يعني غير الماكول كلحمه ويغسل طاهره انتهى ٥ وقال في
شرح الارشاد فيه الوجهان في منيه صحح الرافعي منهما النجاسه وصحح النووي الطهاره
وجوز اكله قال وصرح ابن الرفعه بان بيض ما لا يوكل كلحمه في الحرمه وهو المتجه
انتهى **تنبيه** واما اسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار او حلال فقيل لانه لم
يدخل في عموم قوله ما خرج من نحو سبيلي ذي دم ماكول فان مجرد حصوله في جوف

البوال لا يوثر في طهارته ما لم يستحيل واما بعد الاستحاله التامه فيطهر بها كما
يطهر كل نجس وكما يتنجس بالاستحاله كما سياتي ولا يضر خروجه من عموم المفهوم
مع دخوله تحت عموم المنطوق اذ المنطوق اقوى من المفهوم والله اعلم **فصل**
واما ما افادته عبارة الاثمار بمفهومها وهو طهارة ما خرج من نحو سبيلي الماكول
فذلك مذهب العتره جميعا وبه قال الاوزاعي والزهري ومالك ومحمد وزفر وعن
بعض اهل المذهب ان ذرق الدجاج والبط ونحوهما نجس لنتنه قيل وكذا ما شا
ركه في العله وهو النتن من جميع ما يوكل لحمه ورد بان التغير الى النتن
لا يقتضي النجاسه كتغير اللحم فانه لا يقتضي النجاسه على الاصح وان حرم اكله كخبز غا
ثم نون ثم زاي مفتوحتين وهو التغير وذهب اكثر الفريقين الى ان جميع الابوال والازبال نجسه وكذا
عندهم ما تجتره الانعام من اجوافها الى افواهها قيل واستثنى ابو حنيفة ذرق الطير والبعر
عند الحلب واستدل اهل المذهب على طهارة ذلك بنحو ما حكاه في اصول الاحكام والشفا عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شي يحل اكل لحمه اذا اصاب ثوبك
لفظ اصول الاحكام ومنها ايضا مرفوع ما اكل لحمه فلا باس ببوله وهو في التلخيص معزو الى الدارقطني
من حديث جابر ومن حديث البراء بن عازب بلفظ لا باس ببول ما اكل لحمه ثم قال واسناد كل منهما
ضعيف جدا **قلت** وهذا التضعيف نحو مردود بان سببه عدم كونه عند اهل الحديث
وقد استدل به علما العتره مرسلا ومراسيل العدول عندهم مقبوله وهذه فايده كليه
فلنكتف بذكرها في هذا الموضع عن التنبيه عليها في غيره والله الموفق وفي الشفا عن عبد الله بن
الحسن المثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شي يحل لحمه حلال ولعابه حلال وسوره
حلال وبوله حلال يعني طاهر واستدلوا ايضا بالحديث العرنيين الذي اخرجه السته الا الموطا عن
انس ولفظه في روايه للترمذي ان ناسا من عرينه قدموا المدينه فاجتووها فبعثهم النبي
صلى الله عليه واله وسلم في ابل الصدقه وقال اشربوا من البانها وابوالها وسياق الحديث
بكماله في الحدود ان شا الله تعالى وبما في صحيحي ابن حبان وابن خزيمه عن عمر في قصه عطشهم
في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الما حتى ينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه
ويجعل ما بقي على كبده ولو كان الفرث نجسا لما فعلوا ذلك وبحديث انه صلى الله عليه واله
وسلم طاف بالبيت على بعيره ولو كان بوله نجسا لما فعل ذلك اذ لا يومن من ان يبول في المسجد
وبحديث علي عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطي بعرة بعير رطبا فمسحه بالارض
وصلى ولم يحدث وضوا ولا غسل قدما حكاه في الشفا من رواية زيد بن علي عليهما السلام وبامره صلى الله عليه
واله وسلم بالصلوة في مرابض الغنم ولم يشترط حايلا طاهرا والبيان لا يوخر عن وقت الحاجه واما نهيه صلى
الله عليه واله وسلم عن الصلوة في اعطان الابل فلخشية مضرتها عند نفارها واذ لا تخلو اعطانها
من صديد الدبر في الاغلب والله اعلم ٥ واستدل المخالفون على نجاسته بعموم احاديث البول التي

قد طعنت الاشارة اليها وقوله تعالى في اللبن من بين فرث ودم ممتزجا باخلاص طاهر من
بين مخبثين قالوا والاحاديث الدالة على طهارته ضعيفة وحديث العرنيين ترخيص في التداوي
بالنجس كغيره من النجاسات غير الخمر كما سياتي في الاطعمة وندبا ان احاديث البول واردة في بول الادمي
خاصة وذلك ظاهر من سياقها وبول شاتها وبغير الماكول مقيس عليه كما تقدم ولا نسلم نجاسة الفرث
لما مر والتمدح في الاية الكريمة باخلاص مستلذ من بين مستكرهين لما ذكروه ولا نسلم ضعف
الاحاديث المذكورة ولا جواز التداوي بالنجس على سبيل الاطلاق **فرع** والمشيمة والمضغة
والعلقة جميعها نجس مطلقا على المختار للمذهب وحكى في الرهوني عن الا[…]سضات في العلقة
والمضغة وجهين الطهارة كالكبد قال وهذا هو المختار لخروجهما عن صفة الدم ولا كدم الحيض
وفي شرح الارشاد العلقة والمضغة طاهران من كل ما منيه طاهر كما رجحه النووي خلافا لما يوجد
من كلام ال[…]ي الحاد[…] وفيه ايضا ما لفظه والمشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه قياسا على الجزء
المقطوع فهي طاهرة من الادمي نجسة من غيره انتهى وهو مبني على قوله بطهارة ميتة الادمي كما في
قلت وفي قوله قياسا على الجزء المقطوع دلالة على انها ليست بابن حي ويفهم منه ان
الحياة لا تحلها ويدل على ذلك ايضا قوله في متن الارشاد ومبان حي ومشيمته بعطفها على مبان حي
والمعطوف غير المعطوف عليه كما هو معروف ولا يسوغ ان يجعل المشيمة من جملة ابان الحي كما هو ظاهر كلام
بعض اهل المذهب لانها ليست جزءا من الحي وانما حكم بنجاستها قياسا عليه كما مر والله اعلم وقوله
عليه السلام **ومسكر هب الا نحو حشيشة** وفي نسخة ومسكر هب غالبا وكلتاهما صحيحة
وهذا هو النوع الثاني من النجاسات المغلظة واراد بنحو الحشيشة ما كان مسكرا مطربا بالاصل
الخلقة فانه طاهر على المذهب واختار المولف عليه السلام الحكم بنجاسته واشار بذكر المذهب الى
تضعيفه كما هو اصطلاحه في الاثمار والكلام في هذا النوع يستدعي ذكر فوائد **الفائدة**
الاولى في بيان ماهية الخمر قيل هو في اصل اللغة ما خامر العقل اي خالطه او غطاه وفي الا
صطلاح على راي المتاخرين من اهل المذهب هو ما اسكر من عصير الشجرتين دون ما اتخذ من يابسهما
وان ذلك هو الذي نزل القران بتحريمه وظاهر كلام الهادي عليه السلام انه لا فرق بين ان يكون من الشجرتين
او من غيرهما وان اختلف حكم شاربه ومستحله وسابه كما سياتي وعن الغزالي وابي الحسين البصري
ان الخمر الذي ورد القران بتحريمه هو ما كان من العنب واما ما كان من الرطب فهو فضيخ واما ما
كان من يابس الشجرتين فهو يسمى نبيذا ونقيعا وتسميته خمرا مجاز وسياتي تفصيل الكلام في ذلك في
كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **الفائدة الثانية** في قسمة المسكرات وهي لا تخلو اما
ان يكون اسكارها بغلاء اولا والتي اسكارها بغلاء اما ان تكون من احد الشجرتين او من يابسهما او من غيرهما
اما التي من احد الشجرتين فلا خلاف في تحريمها واما نجاستها فقد قيل انه مجمع عليها وروي
عن الحسن البصري وربيعة ابن عبد الرحمن وداود وبعض الامامية انها طاهرة وان المحرم شربها
وعن ابي حنيفة انها اذا طبخت قبل مصيرها خمرا حتى يذهب ثلثيها ثلثاها بالطبخ حل منها

دون المسكر وكان طاهرا وما يحصل به الاسكار كالخمر جرعة يكون نجسا حراما وهذا النوع
يسمى الطلاء بكسر الطاء المهملة وقد اقام عمر الحد على شاربه ولم ينكر عليه ذلك فكان اجماعا سكوتيا
على تحريمها والتنجيس فرع على التحريم والله اعلم **واما** التي من يابس الشجرتين فالمذهب نجاستها
وتحريمها اتفاقا لانها خمر وهو قول الاكثر وعن ابي حنيفة ان نبيذ التمر طاهر ويجوز التطهر به في السفر
واما نبيذ الزبيب فقيل انه محكوم بنجاسته والمشهور عنه ان نبيذ يابس الشجرتين اذا طبخ ادنى
طبخ قبل اختماره وقيل حتى يزول ثلثه بالطبخ حل منه دون المسكر وكان طاهرا ذلك القدر
واما الذي من غير الشجرتين كالمتخذ من الحبوب ويسمى مزرا والمتخذ من العسل
ويسمى بتعا والمتخذ من الذرة جبيل فالمذهب نجاسة جميع ذلك وتحريمه وهو قول الاكثر كما
في النوعين المتقدمين وعن ح ان دون المسكر منه حلال طاهر من غير طبخ **تنبيه**
قيل والوجه في الحكم بنجاسة المسكر تاكيد الزجر عنه والله اعلم **واما** المسكر
لا بغلاء كالحشيشة والافيون والبنج وجوزة الطيب فظاهر المذهب طهارتها وان حرم
اكلها قال في الرهوني ذكر ذلك السيد يحيى في الياقوتة ورواه الفقيه علي عن الشيخ
عطية والفقيه يحيى وعن بعضهم انه نجس انتهى وكذا حكاه الدواري عن بعض المتا
خرين انه نجس قال الامام في البحر وهو القياس ان لم يمنع منه اجماع وفي شرح الارشاد
ما لفظه وفي الصحاح ان ثبت ان الحشيشة مسكرة فهي نجسة والاقرب كما في القوت وغيره
ان الحشيشة مخدرة مخبلة منومة وان البنج ونحوه مخبل اي والمسكر يحصل طرب
وخفة ونشاط فلا ينافي ولهما المسكر يحتاج الى اخراجها انتهى وقد اختار المولف
عليه السلام نحو هذا في جوزة الطيب قال انها طاهرة لانها ليست مسكرة وقال ولهذا تدخل
في الاطياب والمعاجين والادوية ويستعملها في ذلك كثير من اهل العلم والفضل فهي
كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره فيحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكذلك
يكون الكلام في القريط يعني الافيون هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام وهو الغالب
في الكيموس الذي لا يتبعه غيره فعلى هذا يجوز التداوي بالقليل من الافيون الشامي
كما يتناوله بعض الناس لبعض الامراض على وجه يومن معه المضرة اذ هو من السموم
والذي يقتل منه قدر الدرهم فما فوق ولا يحكم بنجاسته وليس بمسكر مطرب وانما
هو مخدر منوم كما تقدم وكذا يكون الحكم فيما كان يغير العقل من دون اسكار
كالمر ولب نوى المشمش ونحوهما وقد فهم مما ذكر ان الاشياء المذكورة وان لم تكن مسكرة
فانما يجوز استعمال القليل منها على جهة التداوي عند الضرورة الى ذلك واما من اعتاد
استعمال شيء منها لا لاجل ما ذكر فانه يصير ساقط المروءة مجروح العدالة مستحقا
للتعزير واما ما ثبت انه مسكر مطرب من الاشياء المذكورة فهو محرم اتفاقا
نجس على الصحيح والله اعلم **الفائدة الثالثة** في الدليل على نجاسة المسكر

وتحريمه اما من الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والرجس في عرف الشرع النجس والامر باجتنابه يتناول جميع ملا
بساته وقوله تعالى بعد ذلك فهل انتم منتهون فيه غاية الزجر والتهديد واما من السنة
فهو امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باراقتها كما في حديث ابي سعيد الخدري قال كان
عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انه
ليتيم فقال اهريقوه اخرجه الترمذي ويأتي نحوه من حديث انس ولولا نجاستها لما
امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باراقتها مع نهيه عن اضاعة المال واما من القياس فلانها
مايع محرم كالبول فتكون نجسة وفي كل من الادلة المذكورة نظر والاولى الاستدلال على نجا
ستها بالاجماع قبل حدوث المخالفين في نجاستها وقد نقل الاجماع على ذلك ابو حامد
وابن عبد البر حكى ذلك عنهما في شرح الارشاد والله اعلم

الفايدة الرابعة

في حكم شاربها والمستعمل لها اما المتخذ من عصير الشجرتين فيكفر مستحله ويفسق شا
ربه غير المستحل وعلى كلام ابي الحسين والغزالي عصير العنب فقط واما المتخذ من يابسهما
فيفسق شاربه ومستحله واما ما كان من غير الشجرتين فلا يقطع بفسق شاربه ولا
المستحل له وقيل يفسق شاربه الذي مذهبه تحريمه لانه كالمجمع عليه في حقه والله اعلم

فرع قيل واذا انقلب شيء من العنب في اصله حتى صار خمرا حرم اكله ولم ينجس ما
جاوره من العنب قيل وكذا اليد والثياب للحرج والمشقة **فرع** وحكم النبيذ
ونحوه حكم الخمر في النجاسة والتحريم عند العترة والشافعي لما اخرجه الستة من رواية
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ونحوه وعن
ابي حنيفة وبعض الشافعية ان نبيذ التمر طاهر مطهر لما روي عن ابن مسعود انه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضى منه اخرجه الترمذي ومثله ابو داود الا قوله فتوضى
منه قلنا في رواته مجهول وقد روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي
صلى الله عليه ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد الحديث اخرجه مسلم وابو داود و
الترمذي عن علقمة ولفظه قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم منكم احد ليلة الجن قال ما صحبه منا احد الحديث قوله عليه السلام **وكلب
وخنزير وكافر** هذه هي النوع الثالث والرابع والخامس من النجاسات المغلظة
اما الكلب فقد ذهب الاكثر انه نجس ذاته وشعره ولعابه وسائر فضلاته ويدل على ذلك
ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قيل وجه دلالته ان الطهارة اما
عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وفي الصحيحين اذا ولغ الكلب

في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ووجه دلالته انه لو لم يكن نجسا لما امر
باراقته ما ولغ فيه للنهي عن اضاعة المال واذا ثبتت نجاسة فيه فهو اطيب اجزائه
فسائرها اولى بان يحكم بنجاسته فقد قيل ان الكلب اطيب الحيوانات نكهة لكثرة لهثه ولعابه
وعن مالك انه طاهر جميعه والامر بغسل الاناء من ولوغه تعبد واما انه ماكول عنده
فقيل لم يوجد له تصريح بذلك ذكره في الزهور وعن الباقر والصادق والناصر والحنفية
ان شعره طاهر كشعر الميتة قلنا هو بالخنزير اشبه اذ نجاستهما اصلية ونجاسة الميتة
طارية ولما تقدم من ثبوت نجاسة سائر اجزائه بقياس الاولى والله اعلم واما الخنزير فالمذ
هب وهو قول الاكثر انه نجس جميعه لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير للخنزير اذ هو
الاقرب ويصح عود الضمير اليه بخلاف نحو غلام زيد ضربته فانه لا يصح عود الضمير الى زيد
لبقاء المبتدأ بلا عايد والرجس النجس في عرف الشرع كما تقدم قيل ولان الحكمة في الحكم
بنجاسة الكلب المبالغة في المنع من مخالطته لتنزيه الضيف وطرده السائل والطارق
لحاجة ونحو ذلك والخنزير اسوأ حالا منه في ذلك ولهذا لا يجوز اقتناؤه مع جواز اقتناء
الكلب وفي احدى الروايتين عن مالك انه طاهر وعن الباقر والصادق والناصر ان
شعره طاهر كشعر الميتة قلنا انما نجست الميتة بالموت فلم ينجس منها الا ما ذهبت
حياته بخلاف شعر الخنزير ولا قياس مع الفارق وعن ابي حنيفة شعره نجس ويجوز الخرز به
وعن القاسم ترك الخرز به افضل فكانه يقول بجوازه والله اعلم **فايدة** قيل وما
تفرع من الكلب والخنزير او من احدهما فحكمه حكم ما تفرع منه كان يتولد بينهما او بين
احدهما وبين حيوان طاهر فيحكم بنجاسته ما تسلسل التولد من اصل نجس والله اعلم
واما الكافر فعند الهادي والقاسم والناصر ومالك انه نجس ذات كالكلب والخنزير
لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ونحوها ولا فرق في ذلك بين كافر التصريح وكافر التاويل
وعند زيد بن علي والمؤيد والفريقين انه طاهر اذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
توقي رطوباتهم مع كون اكثر مستعملاتهم لا يخلوا منها مطعوما ومشروبا وملبوسا
بل المأثور عنهم عدم توقيها كما تشهد به كتب الاحاديث والسير قالوا والاية مسوقة
لذمهم والاخبار عن خبث عقايدهم واعمالهم فاتضح لك حملها على المجاز قلنا الاية مصرحة
بنجاستهم وحملها على المجاز خلاف الظاهر وكان نزولها بعد الفتح فتنسخ ما قبلها
والله اعلم قوله عليه السلام **وما ابين من حي ذي دم** هذا سادس النجاسات المغلظة وهو ما
انفصل من جسد حي له دم سائل فانه يكون نجسا كميتته لحديث ابي واقد الليثي
الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وعند النسائي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم ياكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما لا دم له سائل فان المقطوع منه ... كقوله في دم الحشرات ما لا دم له سائل فان المقطوع منه
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يؤكل وحده قوله في الان هاك
لا يمكن ان يكون نجسا كما يقطع من الجراد والدود ونحوها قياسا على ميتته
حلته حيوة استغنا بقوله بان من حي لان ما لا تحله الحيوة ليس من جملة الحي فلا يصدق عليه انه بان من حي
فلا حاجة الى الاحتراز منه وان المراد بما ابين من الحي ما قطع مما تحله الحياة والذي لا تحله الحياة هو اطراف
الشعر والقرون والاظلاف والريش اتفاقا وكذلك اصولها على الاصح ولا فرق في ذلك بين
الادمي وما يوكل لحمه وغيرهما وقيل ان الحيوة تحل اصولها وفيه نظر لان الحيوة تحتاج
الى بنية مخصوصة من لحم ودم او ما يقوم مقامهما والاصول من لحم ودم او ما يقوم مقامهما
والاصول المذكورة ليست كذلك وعند ش ان الشعر والوبر والصوف طاهر من الماكول حا ... اذا
وصلت منه قبل موته او بعد تذكيته وكذلك بشر الماكول فيا شاعليهما وكذلك شعر الادمي
مطلقا واما من غير الادمي وغير الماكول فنجسه سوا ابينت حال الحيوة ام بعد الموت وكذلك
شعر العضو المبان من الماكول لحمه اذا قطع حال حيوته فانه نجس عنده كشعر الميتة وعند المرتضى
وابي العباس ان كل ما انفصل من شعر غير الماكول مطلقا ونحوهما فهو نجس وسوا انفصل
في حال حيوته او بعد موته ولو من ادمي **فرع** وقيل اما من الادمي فمراده بما بعد موته
وما قصد قطع من جسد الحي وبقي متصلا بجانب منه وذالت منه الحياة فهو كالبائن
حتى ينفصل كله على الصحيح للمذهب وعن المؤيد بالله انه نجس بحيث ان الدنة اذا امكنت من دون
ضرر واما ما انفصل مما قد ذالت عنه الحيوة فقال الامام احمد بن الحسين هو كالبائن والصحيح
للمذهب انه نجس لكن يعفى عن القليل منه لمشقة الاحتراز اذ قيل والقليل هو كقدر حبة
العنب فما دون **فرع** واختلف علما الكلام في العظام فذهب بعضهم الى ان الحيوة
تحلها واحتجوا بان النمو لابد له من الحيوة اذ النبات ينمو ولا حيوة فيه وبان التالم
انما هو للمجاورة والاتصال بما تحله الحيوة واما الاية الكريمة فمجاز كقوله تعالى يحيي
الارض بعد موتها لما تقدم ان الحياة تحتاج الى بنية مخصوصة **تنبيه** واما الانفحة
فليست بائنة من حي على الصحيح كما تقدم لكنها متنجسة عليه والله اعلم **مسئلة** اختلف
في فارة المسك فظاهر اهل المذهب انها نجسة اذ هي بائنة من حي بناء على انها الخبر وقد صرح في
الحفيظ بانها نجسة لذلك وذهبت الشافعية الى طهارتها قال بعضهم لانها لو كانت نجسة
لكان المسك نجسا وهو طاهر اجماعا وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتطيب به قالوا
وشرط انفصالها في حال الحياة او بعد التذكية فاما حيث انفصلت بعد الموت من دون تذكية
فهي نجسة ومافيها وقال بعضهم هي مخصوصة من عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم
ما ابين من الحي فهو ميت بالاجماع على طهارة المسك وطهارته تستلزم طهارتها وعن بعضهم
انها تدبغ بما فيها من المسك فيطهر بذلك كطهارة جلود الميتة بالدباغ على اصلهم **قلت**
ولا يبعد الحكم بطهارتها على المذهب للضرورة كالحكم بطهارة جرة الجمر بعد اشتمالها حيث

على القول بطهارتها بالضرورة اذ لو لم يحكم بذلك فيهما للزم الحكم بنجاسة المسك والخل ونحوه النافجة
والجرة وذلك باطل بالاجماع واما من علل طهارة الفارة بالجري بغير الضرورة فلا يلزم ذلك لكنه غير
الارجح وهذا البحث يستدعي ذكر اطراف تطول بها لكنهم اضربت عن ايرادها اختصارا والله
الموفق **فايده** ذكر الدميري في كتاب حيوة الحيوان في شبابه ذكر غزال المسك ما لفظه
وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضا
وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر في كل سنة كالشجرة التي تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون
لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط عندها فياخذونها وفي كتاب المفردات لابن البيطار
نحو ذلك ابسط منه **مسئلة** والزباد طاهر لا يعرف في ذلك خلاف والصحيح انه
عرق سنور بري كما نقله الثقات عن المشاهدة وفي كتاب حيوة الحيوان المتقدم
ذكره ما لفظه واما سنور الزباد قال القزويني هو كالسنور الاهلي لكنه اطول منه ذنبا
واكبر منه جثة ولونه الى السواد اميل وربما كان امن يجلب من بلاد الهند والسند
الزباد فيه شبيه الوسخ الاسود اللزج ذفر الرايحة يخالطه طيب كطيب المسك يوجد
في ابطيه وباطن افخاذه وحول دبره فيوخذ من هذه المواضع بملعقة او بدرهم رقيق انتهى
قال بعض الشافعية لكن يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه منه
انتهى وهو مبني على اصلهم في نجاسة ما انفصل من شعر غير الماكول والمذهب خلافه كما تقدم
قوله عليلم **وميتة غالبا** اي ميتة ما له دم سائل وهذا تاسع النجاسات المغلظة
المراد بالميتة كل ما زالت حيوته من دون ذكاة شرعية فيدخل في ذلك ما ذكي من غير الماكول مطلقا
وما ذكي من الماكول تذكية غير شرعية فكلاهما ميتة والمذهب نجاسة الميتة كلها الا ما لا تحله
الحيوة من غير كلب الذات كما تقدم ذكره في باب الحي وعند الشافعي ان ذلك كله نجس لعموم
قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي ونحوه قلنا الاموت فيما لا تحله الحيوة
فيبقى على الاصل وهو الطهارة وعن المرتضى انه طاهر مما يوكل لقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم
من الميتة اكلها ونحوه قلنا الظاهر عدم الفرق لما تقدم واما ما لا دم له سائل فالمذهب
ان ميتته طاهرة لنحو حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وقع الذباب
في انا احدكم فامقلوه يقول اغمسوه الحديث اخرجه البخاري وابو داود واللفظ
له واخرج النسائي نحوه من حديث ابي سعيد ولا شك ان غمس الذباب قد يهلكه في الاغلب فلو كان
ينجس ما يموت فيه لما امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بغمسه وغير الذباب مما لا دم
له مقيس عليه وقيل انما يقاس عليه ما يشاركه في عموم البلوى وتعذر الاحتراز
وعن الشافعي انه نجس لعموم حرمت عليكم الميتة ونحوها لكنه معفو عنه لعموم البلوى فلا ينجس
ما وقع فيه من الما وغيره ما لم يتغير ... وحينئذ الذباب ونحوه لم يكن العفو للطهارة فلا خلاف في الطاهر **فرع** اختلف في ميتة الادمي فالمذهب ان

المسلم ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل لعموم الادلة ولا امر بغسله تحقيقا تعبدا وذهب
ابو حنيفة واكثر الائمة الى انه ينجس بالموت ويطهر بالغسل والا لما امرنا بغسله وقيل
يطهر العضو المقطوع عليه وعن الشافعي انه لا ينجس بالموت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا لما تقدم وهذا الحديث مسلم ولو صح والاظهر من مذهب الشافعي
طهارة ميتة الادمي ولو كان كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم ينافي التنجيس
فعنا التكريم بالتركيب السوي والصلاحية للتكليف كما مر ولما ذكره لعموم الادلة
مقطوعها شيء الميتة وقوله غالبا احتراز من التوعين السادس والسابع واحترز به في السابع
من شيئين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر كميتته والثاني ما قطع من
صيد كحيه قبل موتها ومثله ما قطع من الصيد بضربة فانه لم يباشر فانه حلال طاهر
لا ما قطع منه بضربة فانه بالسراية فهو حرام نجس والعرف فانه لم يباشر بان لا يعيش
بعدها الا قدر ما يعيش المذكاة بعد تذكيتها واحترز في السابع من ميتة السمك فانها طاهرة وان
كان ادمي كما سيأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومعنى كون السبعة المذكورة
مغلظة انه لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما يحمله الذباب وان كان لتعذر الاحتراز
منه واختلف في تقدير القليل المعفو عنه فعند الهادي دون القطرة من المائع وقدر الحبتين من جرم
الغائط من الجامد وهو على اصل المؤيد وقيل ما يدرك بالحس لا بالعين وعن ابي حنيفة يعفى عن قدر الدرهم
المعلق من الجامد وما دونه وقيل ومثل ظفر الابهام قيد ويعني قدر الدرهم عندهم بالمساحة في المائع وبالوزن في
الجامد وعند الامام ى يعفى عما تعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات التي يحيط طينها بالماء المتنجس
ونحو ذلك وكذا ما تعلق بالنعال والاقدام من تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان
جافا ما لم يقع في الماء عن باطن ثابت وذلك لمشقة الاحتراز وقيل وكذلك ما تحمل الريح من تراب
السرقين والله اعلم قوله عليه السلام **ومخففها في خارج ولبن غير ما لو ل غالبا ونحو دم**
غالبا هذه هي الثامن والتاسع والعاشر من انواع النجاسات وهذه الثلاث مخففة ومعنى كونها مخففة
يعني انه يعفى منها عما لا يعفى عنه من المغلظة كما سيأتي اما القيء فالمذهب انه نجس اذا كان ذا دفعا ومعنى
ذلك ان يكون من المعدة وان يملأ الفم تغير ببت بعدم امساكه في الفم فان اختل احد القيود المذكورة فحكم
بطهارته ولا فرق بين ان يكون دما او بلغما او غيرهما لخبر عمار المتقدم واعتبار كونه دفعة ملأ الفم هو
قول الهادي وابي حنيفة وقال زيد بن علي والحسن
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث علي عليه السلام ودفعة تملأ الفم وسيأتي وذهب زيد بن علي والحسن
الى نقض كثيره وقليله واحتج بعضهم لذلك الطاهر بخبر عمار قالوا وخبر الدفعة انما ورد في نقض
الوضوء قلنا النقض فرع التنجيس وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان البلغم طاهر ولو كان من المعدة اذ لا
تعلق به النجاسة لصفائه لنا عموم الدليل فاما ما كان من اللهوات او الراس فطاهر اجماعا
وذهب المؤيد الى ان في الدم لا يعتبر فيه الدفعة بل حكمه حكم الدم لعموم قوله حرمت عليكم الميتة والدم
قلنا خبر الدفعة مخصص لعمومها وعلى احد اقوال المنصور حكمه حكم الدم في التنجيس لا نه وحكم القيء

[illegible]

وبعض الوضوء للحدث واما لبن غير الماكول فنجس لاكثر انه نجس لاستحالته في الباطن كسائر الفضلات
المستحيلة فيه وعن الحنفي انه طاهر كالعرق وعن المنصور لبن الخيل طاهر ويحرم شربه وعند الشافعي
لبن الخيل طاهر حلال لجواز اكل لحمها عنده وقوله غالبا احتراز من لبن الادمية المسلمة الكبيرة
الحية فانه طاهر اجماعا لضرورة تغذية الطفل به وللحرج في التحرز منه قالت الشافعية ولانه
لا يليق بتكريمه ان يكون غذاؤه الذي ينبت عليه نجسا واختلف في لبن الصغيرة ولبن الذكر قيل
والصحيح نجاسة لبنها لعدم الضرورة اليه وكذا لبن الخنثى الكبيرة تغليبا للحظر ومن قال بنجاسة
لبن الذكر قال هو ناقض للوضوء وكذلك لبن الخنثى ينقض وضوء تغليبا للحظر والله اعلم وكذا
لبن الكافرة على القول بنجاسة الكافر وكذا لبن ميتة الماكول لاتصاله بالنجس وعن ابي حنيفة
انه طاهر لان بينه وبين الميتة جلدة لا تحلها الحياة وقد روي مثله عن ابي طالب قال في البحر قلنا
ان صح فطاهر واما الدم فهو نجس اجماعا للاية والخبر الا عن الحسن بن صالح فقال جميع الدماء طاهرة
ما عدا دم الحيض فهو نجس لقوله تعالى هو اذى وما عداه فطاهر كالدمع والبصاق قال والاية حرمت
الطعم قلنا جاءت على الاغلب وحقق نجوها خبر عمار الذي مر واراد المؤلف رحمه الله بنحو الدم المصل
والقيح والصديد لاستحالتها عن الدم الى نتن وقيل ان نجاسة القيح مجمع عليها واحترز بقوله
غالبا عن دم السمك فانه طاهر قياسا على ميتته هذا هو المذهب وهو قول ابي العباس وابي طالب و
ابي حنيفة ومحمد وعند م وش وابي يوسف انه نجس لعموم الاية قلنا خصصها العباس على ميتته واحترز به
ايضا عما ليس بسافح فانه ليس بطاهر عند القاسم والهادي وابي حنيفة لتقييد المحرم بالسفح في الاية وعن المؤيد
والامام ى والشافعي ان دون السافح نجس معفو عنه فقط لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
وكالبول قلنا قيده بالسفح في الاية الاخرى ولا قياس مع النص واختلف في تقدير غير السافح فقيل
هو ما دون القطرة عند ابي طالب وعن القاسم قدر نصف ظفر الابهام وعن ابي حنيفة قدر الدرهم وعن
الناصر والمؤيد قدر رؤوس الابر وحب الخردل واختلفت الرواية في ذلك عن الشافعي ولا طهر عنه
لقول الناصر في شرح الارشاد ما لفظه ولا تقييد الدم بالمسفوح اي السائل الا للاحتراز عن الكبد والطحال
كما في الاية لانها دم منعقد لا عن الدم الباقي باللحم والعروق والعظام لانه نجس لكنه معفو عنه لمشقة الاحتراز
هذا هو الذي يظهر انتهى واحترز ايضا بقوله غالبا عن دم البق وهو كبار البعوض على الاصح فانه طاهر وكذا
دم البرغوث طاهر لتعذر الاحتراز المذهب ولو كثر وقيل ما لم يفحش وعلى احد قولي م ان دم البرغوث
نجس واما الكتان فقال الامام ى والفقيه ح انه كالبق لان تعذر الاحتراز منه فطاهر ايضا
الا في الشادة واحترز ايضا مما تصلب على الجرح من الدماء فانه طاهر وعلل ذلك المؤيد بانه استحال
لاجمود وقيل وتعرف استحالته بان يوضع في ماء حار فيتفتت ولا يماع وان اماع فهو جامد فيكون نجسا
واحترز ايضا عما بقي في العروق بعد الذبح فانه طاهر على المذهب لجري عادة المسلمين بعدم التحرز
منه في الاكل والثياب وعن محمد ونحوه ابن الخليل للهادي انه نجس وعن ابي يوسف يعفى عنه في الاكل دون
الثياب واما لحم المذبح فقيل يجب غسله على مذهب الهادي والقاسم وينكر على من لم يغسله وعن المنصور [illegible]

لغير محله بالشرع وقد تقرر خلاف الغسل ولا مسح لما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما عرّ بدنه وطبخ
له من لحمها فاكل منه وعشى من مرقه ولم يروان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسل المنحر ولا مسحه
تنبيه قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر لانه
وسياتي الحديث فيه ان شا الله تعالى **قلت** قد يتوهم بعض الناس ان المراد بما ذكره الدم الكثير الذي
لم يروان احدًا اوجب غسله انتهى كما ذكره غيره في دم المذبح
حيث جعل الشاه عقيبه ذبحها والاقرب انه انما اراد ما يلطخ به لحم المنحر من الدم
ويوضح ذلك ما نقله الفقيه عنه في ذكر مسّ وطء محمل الصلوة حيث قال اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسه
في الانتصار صحح صلوته لانه عليه السلام حمل امامه بنت ابي العاص وهو في الصلوه ونجاسه المحمول
الباطنه كنجاسه الحامل الباطنه فلا فرق ما لو حمل حيوانا مذكى فان صلوته تفسد ولو كان غسل المذبح
لانه في باطنه ملفوح عند بجزه فهو كالقاروره التي فيها بخر وقد سد فوها بشمع او طين اما لو سد بنجاسه
او نجاسه من نجاسات المحتاه الغشا انتهى ولا يخفى ما فيه من التصريح بنجاسة الدم المحتقن في المنحر والله اعلم
تنبيه ومعنى كون هذه الثلاثه محففه انه يعفى في القى عما دون ملأ الفم وفي الدم ونحوه ولبن غير المأكول
عن قدر القطره ولو انفصل من كثير على ظاهر المذهب لانه غير شافع وعن الامام احمد بن الحسين السيد يحيى انه
يكون نجسًا استحقاقا بالحاله قبل الانفصال وانما يكون الثلاثه المذكوره محففه اذا كانت من غير محل الذات
وشمل ما لا يوكل وانما لم يصرح المولف عليه السلام بذلك كما في الازهار لفهمه مما تقدم وحذف ايضا قوله
في الازهار في ما المكوه الى اخر الفصل لان الصحيح للمذهب ان ما المكوه والجرح الطري طاهر قال
في الغيث وكذا اذا تغير الى صفره لاحمره فانه طاهر فتحمل اذا لم يتغير اذ لو انه كان نجسا ولا يستفصل الحرو
او لبس عليه من اعلاق البدن وقد اشار في الشرح الى انه طاهر ولو انتن الى اخر ما ذكره واطلق اهل البيت
الحكايه عن الشافعي انه طاهر لكن في الانتصار وشرحه ما حاصله انه ان تغير لونه او ريحه فهو نجس
واما ما لم يتغير فرجح النووي طهارته تشبيها له بالعرق ورجح الرافعي نجاسته قياسًا على الصديد الذي
لا ايجه له انتهى وعن المنصور ان ذلك نجس مطلقا قياسًا على الدم قال في البحر قلنا هو بالعرق اشبه انتهى
فصل والمتنجس متعذر
وحذف قوله وما كره اكله لكي بوله للاختصاصات والاشتهاه
الغسل حتى المراد بالمتنجس ما عينه طاهره فطرت عليها نجاسه وقد قسمه المولف رحمه الله الى متعذر
الغسل ومتيسر ومتعسر وهي قسمه صحيحه شامله لما في قسمة الازهار من التداخل وغيره وبدا بذكر متعذر
الغسل الذي لا يمكن تطهيره وذلك كالمائعات من ما ولبن وخل ونحوه وسمن وسليط وما اشبهها
فاذا وقعت نجاسه في شي منها صارت نجسا اي نجسًا يجب اراقته ويحرم بيعه والانتفاع به الا في الا
ستهلاكات عند بعض كما سياتي اما المائع الذي لا يجمد ولا يطفو فذلك اتفاق واما الذي
يجمد او يطفو فان وقعت فيه النجاسه وهو جامد القيت وما جاورها والباقي طاهر لعدم مخالطته
النجاسه لخبر الفاره وهو ما رواه ابو هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وقعت الفاره في
السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي روايه فاريقوه اخرجه ابو
داود وحديث ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن فاره وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا سمنكم اخرجه البخاري قال في البحر او يغسل لامكانه وان وقعت فيه النجاسه
حال كونه مايعا فظاهر المذهب ان حكمه حكم سائر المائعات التي لا تجمد ولا تطفو وقد تقدم وعن المنصور
والمرتضى انه يطهر بالغسل لامكانه وذكر بان يجعل مع الماء في اناء ثم يخضض ثم يسكن ثم يثقب اسفل الاناء
حتى يخرج الماء او اعلاه حتى يخرج السمن او السليط ثم كذلك ثانيه وثالثه فيطهر بذلك ورد بان ذلك لو
كان مطهرًا لشرع لنا لم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم باراقته لنهيه عن اضاعة المال ولما فرغ منه كذلك
قبل وضابط الجامد هو ما اذا اخذت منه قطعة لم يتراد ما يليها موضعها على القرب فان تراد فهو مايع
تنبيه واما على عرق على حليب واي مضر ان الماء المتنجس طهر بالمكاثره فلا يكون نجسا مع كونه متعذر
الغسل تنبيه واما الزيبق اذا تنجس فان كان متقطعا فكالدهن وان كان غير متقطع طهر بالغسل
والله اعلم قوله عليه السلام **ومتيسر تطهير الخفيه بالما ثلاثا** هذا هو القسم الثاني من اقسام المتنجس
وهو ما تيسر غسله ولا تشق في ذلك كالثياب والانيه ونحوها اذا تنجست بنجاسه خفيه والمراد بالخفيه
ما لم يظهر لها اثر من لون او ريح او طعم فما كان كذلك فالواجب تطهيره بالما القراح لا بغيره
كما الورد والخل وان عم قمل الماء خلافا لابي حنيفه وقد اراد باطلاق الماء كونه قراحا غير مشوب كما سا
ولا بد ان يكرر غسله ثلاث مرات تخللها العصر في الثياب ونحوها والدلك في الابدان والانيه ونحوها
وجوبا على المذهب اما كون تطهير المتنجس لا يكون الا بالماء كما هو مذهب الاكثر فلما سياتي واما كون
الواجب ثلاث غسلات فذلك هو المختار للمذهب واستدلوا على ذلك بنحو حديث ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده اخرجه السته الا الموطا واللفظ لاحدى روايات مسلم قالوا فاذا امر بغسل اليد ثلاثا مع
الشك في كونها متنجسه فمع تيقن النجاسه يجب التثليث بطريق الاولى وذهب زيد بن علي وابو طالب والناصر
وهو احد قولي المؤيد الى ان المعتبر غلبة الظن بزوال النجاسه ولا اعتبار بالعدد واستدلوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو طرف من حديث اخرجه الترمذي وغيره من
روايه الحسن بن علي عليهما السلام قالوا فاحاله على غالب ظنه وما تسكن اليه نفسه وذهب المنصور و
الشافعي الى ان الطهاره تحصل بغسله واحده لان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما امر بالغسل مره واحده كما
في حديثي اسما وخوله في غسل دم الحيض وسياتيان ونحوهما اذ لم تفيد في انهما بعدد ولحديث ابن عمر
كانت الصلوه خمسين والغسل من الجنابه والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال
حتى جعلت الصلوه خمسا والغسل من الجنابه مره وغسل البول من الثوب مره رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون عنده صالحا للاحتجاج به واذا المقصود ازالة النجاسه قالوا واما التثليث المذكور في خبر
الاستيقاظ فمحمول على الندب اذ هو في غير متيقنه وذهب الحسن البصري واحمد الى ان الواجب غسل
سبع مرات قياسا على التطهير من ولوغ الكلب وسياتي ابطاله قوله عليه السلام **والمرئيه حتى
تزول واثنتين بعدها او بعد حاد معتاد** اي وتطهير النجاسه المرئيه وهي ما لها اثر ظاهر من لون
او ريح او طعم ان تغسل بالماء القراح حتى يزول اثرها المذكور وما زال به اثرها فهو غسله واحده وان تكرر وكثر
وان لم يزل اثر النجاسه بالماء وجب استعمال الحاد المعتاد لازالتها ثم يغسل بعد ذلك غسلتين على القول بالتثليث

كما هو المذهب لما تقدم من الدليل في ليزول بها الحكم لتعدد قال الفقيه ويدل ان ابا طالب يوافق
على اعتبار التثليث ويطهر ما لها ان لان الما الاول يتنجس بملاقاة عين النجاسه ويتنجس الما الثاني بملاقاة
بقيه نجاسة الما الاول وما لم يزل باستعمال الحاد المعتاد عفي عنه للحرج ولا يجب استعمال الحاد لازالة الاثر
المتنجس انما يجب لازالة عين النجاسه ولا يجب استعماله حيث يبقى من اثر النجاسه ما يعفى عنه ولا
استصحابه في النفس واما ما هو مستغنى عنه كالصابون ونحوه لا الحواد الخاصة التي لا تكون في
لاغلب الا مع الاغنيا والملوك والقول يوجب استعمال الحاد كما ذكر هو مذهب اكثر العترة
وبعض الشافعية واحتجوا بذلك بان المقصود بالغسل ازالة اثر النجس فاذا لم يزل بالما
وجب ازالة الغدة باستعماله ولانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما دل على ذلك
كامره الحائض التي ارادت فيها جعل الملح في الما لغسل دم الحيض واولى الاحرب كحك السدر
في الما لذلك وذهب اكثر الحنفية والشافعية وهو مروي عن الناصر والمنصور الى عدم وجوب
استعمال الحاد لظاهر اخبار الامر بغسل النجس ولحديث خولة بنت يسار انها سالت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه قلت اغسله فيبقى اثره فقال
الما يكفيك ولا يضرك اثره هكذا حكاه في التلخيص ونسبه الى احمد وابي داود وقد بينا ولنا عما
الاناء المتنجس الصقيل كغيره في وجوب تطهيره بالما فلا نطهره بالمسح على المذهب وبه قالت الشافعية
ولم يحتج الى تفاوته ولو صقيلا كما في الانا هادة اذ هو اشارة الى قول ابي طالب والحنفية والمالكية
وعندهم ان الصقيل يطهر بالمسح اذ لا تقبل النجاسه لنا ظاهر الادلة اذ لم تفصل قيل وقد
استوطت الحنفية في ذلك شروطا اربعة ان لا تكون النجاسه رطبة وقيل يابسة وان يكون الممسوح
صقيلا وان يكون الممسوح به خشنا وان يكون طاهرا قيل ولا نص لابي طالب على اعتبار
هذه الشروط ولعله لا يخالفهم [illegible] بينها دقيق وكلام الحنفية هذا يوافق اصولهم في العفو
عما دون الدرهم من النجاسات وفي ان الحت مطهر ولا يستقيم ذلك على اصل [illegible] ابي طالب
اذ لا يقول بقولهم فيهما وافادت ايضا عبارة الاثمار باطلاق اسم الما انه يجب ان يكون
قراحا كما تقدم ذكره اي طاهرا مطهرا غير مستعمل ولا متغير بطاهر لانه اذا لم يكن كذلك
خرج عن اسم الما المطلق وصار كسائر المايعات ودخل في عموم عبارة الاثمار كاصله
ما يتنجس بولوغ الكلب او الخنزير فان الواجب عند اهل المذهب غسله ثلاثا كغيره وعند
ابي طالب يعتبر في تطهيره بغلبة الظن وعند ص بالله يكفي غسله واحدة فقيل ما لم يغلب
الظن بقا النجاسه وذهبت الشافعية الى انه يجب غسله سبعا احداهن بالتراب
لاخبار وردت بذلك منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب هكذا في رواية مسلم
وابي داود وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل الانا
اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي بعض الروايات
السابعة بالتراب وفي ذلك روايات واحاديث اخر نحو ما ذكر وحملها اهل المذهب على الندب
لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه وغسله ثلاث مرات حكاه
في الانتصار وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكلب يلغ في الانا انه يغسل
ثلاثا او خمسا او سبعا حكاه في الشفا وغيره ونعتبر في التسبيع عند من يقول به ان يزول اثر
النجاسه بالغسلة الاولى فلو لم تزل الا بغسلات حسبت كلها واحدة على الاصح وقالوا ويكفي السبع
وان تعدد الولوغ من كلب او كلاب او تنجس المحل بنجاسة اخرى وكالتسبيع الغسلات
ان تغمس المغسول في ما كثير ويحرك سبع مرات او يجري عليه الما سبع جريات لكن يعتبر في هاتين
الصورتين ان يكون الما كدرا لتقوم كدورته مقام التراب قالوا ولا يكفي مزج الما بغير التراب
كالصابون والاشنان وسحاقة الخزف ولا بتراب نجس او مخلوط بدقيق او نحوه او مستعمل قربة اما
اعتبار التراب فلانه ماخوذ بالتطهير به فلا تقوم غيره مقامه كالتيمم واما كونه يجري في احد
الغسلات فلان الروايات في ذلك لما تعارضت حملت رواية اولاهن على بيان الاكمل لكون الغسلة
بعدها ابلغ على ان اثر التراب وحملت رواية الثامنة بالتراب على ان التراب لما صاحب الما في السابعة
كان بمثابة ثامنة وحملت رواية السابعة بالتراب على ان التراب يجري في السابعة كغيرها و
يؤيد ذلك رواية اولاهن او اخراهن بالتراب قالوا واما اشتراط طهورية التراب ومزجه بالما
فلان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل به ونحوها فلا يكفي ذر التراب على المحل قالوا والواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل فالما الكدر كاف اذا ظهر اثر التراب فيه
ذكر معنا ذلك في شرح الارشاد وعند اهل المذهب ان التسبيع والتتريب فيما ذكر مندوب ان وقع
جمعا بين الادلة وافادت عبارة الاثمار ايضا ان بول الصبي الذي لم يعتد بالطعام كساير النجاسات
فيما ذكر وفيه ما تقدم من الخلاف ولا يخالفون في غايطه ولا في بول الصبية قيل ولا في الخنثى الرضيع تغليبا
لجانب الحظر **تنبيه** وللغسلات عندنا صورتان الاولى ان يصب الما على المحل المتنجس
مع الدلك في الابدان والانية ونحوها والعصر في الثياب ونحوها كما تقدم ثم كذلك مرة ثانية
ثم ثالثة قيل وكثرة الصب يقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الصورة الثانية ان يضع
المتنجس في الما فيغسله به ثم ينقله الى ما اخر فيغسله به ثم ينقله الى ما ثالث فيغسله به ولا
فرق عندنا بين ان يكون ما ذكر من الما كثيرا ام قليلا وعند الشافعية ان المتنجس لا يطهر في هذه الصورة
الا اذا كان الما قلتين فصاعدا لان ايراد المتنجس على الما القليل ينجسه بخلاف ما اذا ورد
الما على المتنجس وغسل به فانه يطهر بذلك لان الما الوارد قوي يمنع من تنجسه بملاقاة النجس
واستدلوا على ذلك بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وبحديث الاستيقاظ فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بايراد الما على البول في حديث الاعرابي ومنع المستيقظ من غمس يده في الما حتى
يغسلها ثلاثا ليلا ينجس الما بذلك وقد تقدما واجيب بان الاول خاص للارض بالصب و

والثاني لقصد القضاء النجاسة ثم ان كلا منهم مبني على ان الغسلة الواجبة كافية في التطهير
وعن لا نسلم ذلك كما مر **فرع** ولا يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة على الصحيح بل
لو كان يغسل بعضا فبعضا قيل مع غسل ما يجاوره البعض الثاني من البعض الاول ثم كذلك
حتى يكمل غسله فيطهر فان لم يغسل المجاورات المذكورة لم يطهره وقيل بل يشترط غسله دفعة
واحدة لان المجاور مع التبعيض يتنجس بما يجاوره وهكذا الى اجزاء الثوب وكذا باقي الكلام ولو لم
يكن المتنجس الا بعض الثوب ونحوه على الخلاف المذكور **فرع** واما حكم الغسلات فالمذهب
ان الاولتين نجس لوجوب الغسلة الثالثة واما الثالثة فطاهرة اذ لا شيء بعدها ولانه لا بد
ان يبقى منها بقية في المغسول واما الواحدة فلا يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا وقياس قول
ابي طالب ان غسالة الغسلة التي يحصل بها الظن بطهارة المغسول يكون طاهرة دون ما قبلها
وقياس قول المضوت ان غسالة الاولى يكون كطاهر وكذلك الشافعي بناء على مسئلة الولوغ اذ
لا يوجبان غيرها في الحكمية ولا سيما لها اثر اذ ان ال بالاولى اثر النجاسة ولم يتغير بها الغسالة وكل على قوله
والا لم يحكم بطهارتها ولا المغسول مع على الجملة فحكم الغسالة له حكم المغسول في الطهارة
وحيث حكم بطهارة الغسالة فهي غير مطهرة على الاصح اذ هي مستعملة **فرع** وما انتضح
من الغسالة الاولى او من الثانية الى شيء طاهر نجسه ووجب غسله ثلاثا على ظاهر المذهب لا من الثالثة
لطهارتها وقيل ان كان المنتضح من الاولى غسل مرتين وان كان من الثانية غسل مرة وان كان
من الثالثة فلا شيء فيه وهذا حيث كان المنتضح من اخر كل غسلة فاما حيث كان من اولها
فتغسل من الاولى ثلاثا ومن الثانية اثنتين ومن الثالثة واحدة **فرع** وحيث لا يحصل ظن
الطهارة بعد الغسلات الثلاث على قول ابي طالب هل تجب الزيادة عليها قيل لا تجب
الزيادة عنده لان الثلاث هي الغاية في حصول غالب الظن وقد اشار المؤيد الى الاجماع على
عدم وجوب الزيادة على الثلاث وقال ابو مضر بل تجب الزيادة عنده وهو قياس قوله وهذا
حيث لا يكون للنجاسة اثر كما يفهم مما تقدم قوله عليه السلام ومتنجس كنحو طفل بالجفاف
اي متنجس لا يغسل وهذا هو القسم الثالث من اقسام المتنجس وهو اخرها ومعنى كونه
متنجسا ان في غسله مشقة وحرجا كالاطفال الادميين والمراد بنحوهم جميع البهائم
الانسية والوحشية وسائر الحيوانات غير نجس الذات فانها جميعها تطهر بالجفاف
النجاسة الطارئة سواء كانت النجاسة مخففة ام مغلظة والمراد بالاطفال من لم يبلغ
سن التحرز من القاذورات وفي حكم الاطفال من لا يميز من المجانين والمعتوهين ويعتبر
مع الجفاف ان لا يبقى للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم قال في الغيث وهو اجماع في المولودات
لاجل الحرج والمشقة في غسلها **قلت** وعدا المولودات مما ذكر مقيس عليها بجامع الحرج
والمشقة قيل ولا نص لغير المنصور من اهل المذهب في الطهارة بالجفاف ولعله يكون
اجماعا منهم لجري عادة المسلمين بعدم غسلها كلما تنجست وحكي عن المهدي بن حكم

الدايم فيما ذكر ونقل عن المؤلف عليه السلام رواية ذلك عن جده الامام المهدي عليه السلام
ويؤيد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل الحسن والحسين وامامة في الصلوة مع
كونهم لم يكونوا يبالغوا في التحرز من النجاسات ولحصول العلة التي هي المشقة والحرج في التزام
غسلها كلما تنجست ه وقيل ان جميع هذا القسم نجس معفو عنه لا طاهر وهو متجه والله اعلم
وحذف المؤلف قوله في الانهار والاجواف بالاستحالة اكتفاء بما ياتي من قوله ويطهر النجس و
المتنجس به بالاستحالة ه قوله عليه السلام وارض رخوة وبير بالنضوب بعد وقوع ما
طاهر وهذا ايضا من المتعذر غسله وهو الارض الرخوة والبير والمراد بالرخوة ما الاصل
في ترابها فيتعسر غسلها لذلك فحكم بطهارتها بالنضوب اذا طرت عليها نجاسة رطبة وانما
حكم بطهارتها اذا لم يبق للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم قال في الغيث ما معناه وهذا
حيث تنجست الارض الرخوة بالمتنجس لا حيث باشرها عين النجس كالبول عليها ولانها
فيها فانها لا تطهر بمجرد الجفاف بل بان يصب عليها ماء طاهر ثم ينضب ويجف قال وينحل
تحت ذلك احكام منها انه لو صب ماء على الارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة فشربت الماء
طهرت قال ابو مضر بالنضوب طهرت حكما ه ومنها اذا سقيت الارض بما نجس فقال الفقيه ع
تطهر بالجفاف وقال في الشرح انما تطهر بالغسل عندنا والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
تصلي عليها ولا يتيمم من ترابها وفي رواية عنهم ويتيمم من ترابها ومنها ان تراب السطح اذا كان
عليه نجاسة ثم نزع عليه ماء طاهر طهر كالارض الرخوة واما حكم القاطر فقد ذكر الفقيه ع انه لم
يكن بالنجاسة متحللة لجميعه فالقاطر كله طاهر وان كانت متحللة لجميعه فاول قطرة نجس
وما بعده كالطاهر فقد ورد ووجه ذلك في الصورة الاولى ان القطرة الاولى لما وردت المحل
المتنجس الى المحل الطاهر طهرت المحل المتنجس لنضوبها عنه وطهرت هي لنضوبها وفي الصورة
الثانية ان نضوب القطرة الاولى قد طهرت به موضعها وما اتحد عنه يتعدد كذلك فهو طاهر قال
وكان ينبغي ان يقال يطهر اول قطرة وان كان السقف كله نجسا لان القطرة الاولى اذا انفصلت
من السقف طهر السقف بها ولا يطهر الا طاهر ولان انحدارها في الهوى
من جهة الى جهة تنصوب فتطهر بذلك وان قدرنا انها ستفصل عنه انتهى ح ولا يخلو عن تسامح
والله اعلم ه وقيل ان النجاسة اذا كانت باقية على السطح فالقاطر نجس واستدل على
طهارة الارض الرخوة بالنضوب بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء وظاهر الحديث ان مجرد صب الماء على النجاسة كاف في
طهارة الارض الرخوة وان لم ينضب الماء اذا لم يبق للنجاسة اثر وعلى ذلك يبنى في البحر حيث
قال مسئلة والارض الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الماء في الاصح لحديث
الاعرابي انتهى قيل ووجه الدلالة ان طهارة الارض علقت فيه بالمكاثرة وقد وجدت فلا دليل
على اشتراط النضوب قال الامام يحيى والمكاثرة هي غمر الماء المتنجس بالماء المذهب لا اوصافها

اذ بعد والعاشى ٥ وقوله فى مسئلة البحر فى الاصح اسائه انما هو ظاهر كلام اهل المذهب
من ان نضوب الما شرط فى طهارة الارض اذ لا يمكن ذهاب النجاسة الا به ٥ وعن بعض اهل
المذهب انه اشترط الجفاف ايضا وهو ان لا يبقى فى الارض نداوة طيبة و مفهوم قوله فى الامام
وانقص رخوة ان الارض الصلبة كذلك بل هو المختار للمذهب فلا تطهر بالنضوب بل يشترط
ان يتبع الما عليها سوا باشرها نجس ام متنجس ويشترط فى طهارتها بذلك ان لا يبقى عليها
للنجاسة اثر قيل وقياس المذهب ان الارض المستوية الصلبة لا تطهر الا بان يصب الما
عليها ثم يزال ثلاث مرات واما المنحدرة فتطهر بان يجرى عليها ثلاث مرات ولا يشترط
فيها الدلك على ظاهر المذهب وعن الكافى انه يشترط العصر و قوله المولف عليه السلم فى
المويد والشافعى الى ان الصلبة كالرخوة تطهر بمجرد صب الما عليها لحديث بول الاعرابى وذهب
ابو حنيفة الى وجوب قلع التراب المتنجس
ما ان ارض المسجد كانت رخوة وذهب ابو حنيفة ... فيكفى فيها الصب لان اجزا النجاسة
من الارض الصلبة لتعذر غسله بخلاف الارض الرخوة ... وارض المسجد كانت رخوة و ردوا فى ذلك
تذهب فيها تبعا لاجزا الما اذا نضبت ... احتلف فى مقتضى قوله صلى الله عليه

تنبيه

حديثين واهيين والله اعلم
والله وسلم صبوا عليه ذنوبا من ما و كون هل ذلك على جهة التقدير فيجب فى بول الواحد
ذنوب وفى بول الاثنين ذنوبان ثم كذلك فقيل يجب ذلك والصحيح ان ذلك
ليس بتقدير لانا لو قلنا بذلك لاستلزم ان تحكم بطهارة الارض من بول الواحد وان كثر بذنوب
واحد ولا تطهر من بول الاثنين الا بذنوبين وان كان اقل من بول الواحد وذلك معلوم
البطلان و قوله و بير عطف على قوله والارض رخوة فاذا كانت البير ما وها قليل
على نجاستها فانها لا تطهر الا بالنضوب بعد وقوع ما طاهر على نضوبها
و وعت فيها نجاسة فانها لا تطهر الا بالنضوب بعد و وقوع ما طاهر عليها
ما اختاره المولف عليه السلام و يكفى بان يكون نابعا منها و فى البحر عن الامام يحيى عليه السلم
للمذهب و محمد ان الما المتنجس فى الابار والحفر اذا نضب طهرت حيث لم يبق للنجاسة
عين يعنى اثر ولا يحتاج الى نزح ما نبع منها من بعد وعن ابى يوسف بل ينزح لتعلق طهارة
الابار بالنزح قلنا النضوب ابلغ و فى الغيث على قوله فى الاذهان والابار بالنضوب
ما لفظه يعنى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين فاذا نضب كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام
اللمع وغيره الفقها انه يتيمم من ترابها و يصلى عليها لكن انما طهرت تبعا فلا يصح
التيمم من ترابها ولا الصلوة عليها لانه مجاورة ثالث قال على خليل والفقيه و انما حكم
بطهارة ما نبع منها بعد الجفاف لانه مجاورة ثالث انتهى و قوله بعد وقوع ما طاهر
من وابد الاثار و معناه انا الارض الرخوة اذا وقع عليها نجس او متنجس لم تطهر
الا بالنضوب بعد وقوع ما طاهر عليها ومن فرق بين ارض البير وغيرها لكن
فى ارض البير يكفى النبع كما مر واما فى غيرها فلا بد من صب الما عليها اذا كانت

رخوة واما الصلبة فبالدلك مع الصب كما نقل عن الكافى وعلى ما صححه المولف للمذهب
فى جميع ذلك خلاف ما ذكره فى الغيث وغيره من انه انما يشترط وقوع الما الطاهر اذا تنجست
الارض بغير النجس واما حيث تنجست بالنجس متنجس فيكفى فيه النضوب و هذا يخالف
القاعدة المقررة من كون النجس والمتنجس سوا فى حكم التنجيس والتطهير و قد تمت عبارات
ونقول الما الطاهر فى تطهير الارض المتنجسة بعين النجس كما فى حديث بول الاعرابى فبعد
ان يثبت فى المتنجس مثل ذلك اذ الارض كغيرها فى ذلك لكنه لما تعذر غسلها بالدلك لكونها
تشرب ما باشرها فانما اكتفى فى تطهيرها بوقوع الما الطاهر مع النضوب واقيم
ذلك مقام الغسل فى غيرها هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام ويفهم منه ان الا
رض الرخوة والبير اذا تنجس الما الذى فيهما لا يطهر الا بعد ان وارد ذلك الما بنزح او
نضوب اذا كان قليلا ثم حصول ما طاهر بعد نه مصبوب او نابع ثم نضوبه اتصا
و نزحه وهو الموافق للقاعدة الكلية كما اشار اليه عليه السلام ولبيس وارد فى التحقيق
والله الموفق ٥ وحذف قوله فى الاذهان والابار بالنضوب الى قوله مع زوال التغير
فيهما اكتفاء بما سياتى فى باب المياه ٥٥ واما قوله فى الاذهان فتطهر الجوانب الداخلة
وما ماسه الما من الارشية فقال فى الغيث المحقق ان جوانب البير التى لا يمكن غسلها
تطهر بالنزح مطلقا واما الرشا والدلا فان ماستا ما نابعا طاهرا طهرت والا وجب
غسلها كما يجب غسل راس البير مما خرج منه والنازح ايضا اذا اصابه شى من ذلك
وعن المنصور بالله وابى العباس ان الدلو لا تطهر حكما كبدن النازح سوا اصابت ماء طاهرا
ام لا انتهى فقيل والمراد بالجوانب الداخلة ما اذا غسل رجعت غسالته الى البير فيحكم
بطهارته للحرج ويمكن ان يقال على عنه للحرج وان لم يحكم بطهارته والله اعلم
قوله عليه السلم والافواه بالريق اى وتطهر الافواه بالريق وقد ثبتنا ولنت هذه العبارة
بعمومها جميع الافواه المذكورة باى نجاسة فانه تطهر بمجرد جرى الريق فيه اذا لم
يبق للنجاسة اثر ويكفى فى ذلك حصول الظن و سوا فى ذلك المكلف وغيره فلا يحتاج الى
تقديم غسل الفم على الوضو ولا يعتبر فى الحكم بطهارتها مضى مدة معلومة على الاصح جمع
ذلك

واعلم ان الكلام فى هذه المسئلة يشتمل على فوايد

الفايدة الاولى

فى حكم نم الهرة اذ هى الاصل المقيس عليه ورود الدليل فيه ومذهب العترة وسائر
ان فم الهرة طاهر ولا يكره سورها الا بالمحرمات واهل السنن الاربع وغيرهم عن كبشة
بنت كعب بن مالك انها سكبت وضوا لابى قتادة فجات هرة تشرب منه فاصغى لها الانا
حتى شربت منه قالت كبشة فرانى انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات انتهى وفى التلخيص منسوبا الى الهروى من حديث عبد الله ابن

ما عدا افواه ما هو كالصبى او انت دار الاطمئنان عليها العقوبة حكما ما يشق ذا التحرز الى الافواه

ان ابي قتادة قال كان ابي ابو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم
يتوضا به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى
فدل الحديثان ونحوهما على طهارة فم الهر مع التنبيه في الاول على العلة وهي الطواف كما
سياتي

وعن ابي حنيفة انه نجس كسائر السباع عنه لكن خفف فيه لتعذر الاحتراز
منه لكونه من الطوافات قلنا لا نسلم نجاسة السباع **الفائدة الثانية** في حكم
اذا تناول نجاسة بقية المذهب انه ينجس فمه بذلك كغيره وعن الشافعي في احد
قوليه وابي الفضل الناصر لا ينجس بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست بنجس
قلنا ليست بنجس ذات كالكلب **الفائدة الثالثة** فيما يطهر به اذا تنجس
فعند العترة تطهر بجري الريق فيه لحرته وعمومه للفم وتعذر غيره ويكفي في
ذلك غلبة الظن مع زوال العين النجاسة وعن المؤيد بالله تقدر ذلك بليلة وقيل بيوم
وليلة اذ من البعيد ان يمضي عليه ذلك القدر من غير جري الريق وعن الشافعي
وهو الاظهر عنه لا يطهر الا ان تلغ في ماء كثير او جار او تغيب تغيبا يتناول النجاسة
مع لا تصبر في مثلها عن الماء مع زوال عين النجاسة كالدم قلنا الماء لا يعم جميع فمها
لانها انما تلعق قليلا قليلا وبدليله الحلقتها وعن المنصوب والقاسم
تطهر بزوال عين النجاسة من الدم ونحوه وقد يحتج بحديث الهرة ممن يرى نجاسة من
يقول بان الماء القليل لا ينجس الا ما غير احد اوصافه ومقتضى قوله ان تعرض ذلك على
الماء وصح بعض الشافعية نجاسة سؤر الهر مطلقا وان البي الريق غير مطهر
الفائدة الرابعة في سائر
وان الا يعم قاهان لنا ما تقدم لنا ما تقدم ان سائر الافواه كذلك قياسا
الافواه هل يلحق بفم الهر مما ذكر مذهب اكثر العترة ان سائر الافواه كذلك قياسا
على فم الهر بحصول العلة الجامعة وهي جري الريق وحبة وتعذر غيره اذ الماء
لا يعم كما مر وعند بقية العامة وبعض من اثبته ان ذلك خاص بفم الهر ولا يقاس
عليه غيره وقيل لا يلحق بفم الهر الا ما شاركها في عدم التمييز وتعذر الاحتراز
منه وعدم امكان الغسل كالبهائم والاطفال دون المكلفين **الفائدة**
الخامسة في الالحاق المذكور على القول به فعند الاكثر انه من قبيل النص
لان الحكم المنصوص على علته منصوص عليه في كل ما وجدت فيه تلك العلة وقد
ورد النص على العلة في فم الهر وهو كونها من الطوافين او الطوافات فيكون نصا على
سائر الطوافين من العقلاء وغيرهم ولما كان الهر لا يخلو غالبا من تناول النجاسات الا

وعدم حكم بطهارته فيه بجري الريق مع زوال النجاسة بحدته وعمومه وتعذر غيره كما
تقدم واكتفى في ذلك بالظن لتعذر العلم اذ لولا ذلك لما صغى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لها الاناء ولا توضأ بسؤرها كما ورد في حديث عائشة الذي رواه ابو داود ثم الحق بفم الهر
سائر الافواه من المكلفين وغيرهم لمشاركتهم في العلة المذكورة وهي عموم الريق
وحدته وتعذر غيره اذ في الفم مواضع يتعذر تطهيرها بالماء **الفائدة**
السادسة الخبر اذا ورد بحكم فان كان مطابقا للقياس للقواعد الشرعية قيس
على مورده غيره اتفاقا كقوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد فقاس
عليه فقهاء الامصار وان ورد على خلاف القياس فان فهم منه الخصوص لم يقس عليه غيره اتفاقا
كحديث خزيمة بن ثابت في الشهادة وحديث ابي بردة ابن نيار في الاضحية وان لم يفهم منه ذلك فان ورد
معللا كخبر الهر دخل معه ما يشاركه في العلة بالقياس عند الاكثر وبالنص عند المؤيد وابي
هاشم كما مر وان لم يرد معللا فان لم يمكن تعليله لم يقس عليه اتفاقا وان امكن تعليله كخبر
ابن عمر يعني لو ابتدر اهم بينهما درهم حرام فقال المؤيد لا يقاس عليه غيره وقال ابو طالب يقاس
ولو استثناد ادا ابتدر اهم بينهما شيء حرام لم تصح صلاته فيها قياسا على الثوب وانما كان خبر الهر
وارد على خلاف القياس لان القياس ان كل متنجس فانما يكون تطهيره بالماء وقد الحق ذلك ابو حنيفة
بالريق في كونه مطهرا سائر المائعات التي تعمل عمل الماء والحق بفم الهر سائر محل الحال المتنجسة
مسئلة وجميع الاسئار طاهرة عند العترة الا سؤر نجس الذات وعن ابي حنيفة ان الاسئار
اربعة طاهر من الادمي والماكول ونجس من كل ذي ناب من السباع ومكروه من الهر والدجاج المخلى
والحشرات وسباع الطير ومشكوك فيها من البغل والحمار ممن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به
وتيمم قوله عليه السلام ويطهر النجس والمتنجس بالاستحالة قد تضمنت هذه الجملة ذكر نجس
ومتنجس فالمتنجس كجرة الخمر ومغرفتها وهما الضرب الرابع من المتنجس المتقدم وأما الخمر
نفسها ونحوها مما يغسلها متعذر وهي عين النجس وفي ذلك مسائل **مسئلة** اذا صارت الخمر
خلا بنفسها من دون علاج ولا ملامسة عين حلت وطهرت لزوال علة نجاستها وهي الاسكار
وتطهر جرتها ومغرفتها التي تخللت وهي فيها تبعا لطهارة الخمر للضرورة وسواء كانت المغرفة
مسلسلة ام لا خلاف لبعض اصحاب الشافعي في غير المسلسلة ويطهر بذلك اعلا الجرة الذي كان تقع اليه الخمر
حال شدته ثم نزلت عنه على الاصح للضرورة وقيل ان كانت الخل يحل اجزاء الخمر التي في اعلا الدن فيطهر
بذلك وعن الامام احمد بن سليمان وبعض متقدمي اهل المذهب انها لا تطهر بذلك ولا تحل وان وجب ان يطرح
في العصير ابتداء ما يمنعه من الاختمار ورد بان ذلك حلال في عادة المسلمين **مسئلة** ولا يجوز
تخليل الخمر عند الاكثر للنهي خلافا للحنفية ولا تحل بذلك ولا تطهر خلافا لهم وعن المؤيد بالله يأثم الفاعل
وتحل وتطهر **فرع** فان تخللت بوقوع عين فيها من دون اختيار احد كما لو تخللت بنفسها على الاصح
وقيل لا تطهر بذلك لان تلك العين تنجست بالخمر فينجس بها الخمر بعد انقلابها خلا اذ لا اضطرار الى الحكم

بطهارة تلك العين بخلاف الخمر والمعز وهذا ابناء على ان الخمر انما حكم بطهارته للضرورة لا للاحالة
وظاهر المذهب خلافه والله اعلم وكذا لو عللت بنقلها من الشمس الى الظل والعكس فانها تحل وتطهر
على الاظهر وحديث النهي محمول على التخليل بطرح شئ فيها كذا والله اعلم **فرع** فلو وقعت
فيها نجاسة قبل احتمارها او بعده ثم عللت بنفسها لم تطهر اتفاقا **فرع** ونبيذ التمر والزبيب
كالعصير في جميع ما ذكر على الاصح **مسئلة** وكذا الميتة اذا صارت دودا فانها تطهر
بذلك اتفاقا ولو كانت ميتة كلب وكذلك البيضة اذا استحالت دما ثم صارت فرخا وكذا ما
نبت على العذرة وتغسل ظاهره فاما اذا صارت الميتة ترابا او رمادا او ملحا فالمذهب ان
ذلك استحالة تقتضي الطهارة وعليه الاكثر خلافا لمالك والشافعي ورواية عن المؤيد وفي وجوب
ذهاب النجاسة وجهان للشافعية والمذهب طهارته **فرع** ويطهر بالنار الحديد ونحوه
والاواني والطين اذا صارت آجرا والتنانير على الاظهر لان جميعه استحالة قيل وكذا العجين
المتنجس ونحوه اذا انضجته النار طهر لان ذلك استحالة تامة اذ لا يعود الى حالته الاولى والله
اعلم **مسئلة** ولا يطهر غير الماكول مما تذكيه عند العترة والشافعي وعن مالك وابي حنيفة
يطهر لعموم قوله تعالى الا ما ذكيتم الا الادمي والخنزير للاجماع بينهما **قلنا** المراد الا ما ذكيتم
من النطيحة وما تقدم معها في الاية ولا يحل اكله اتفاقا **مسئلة** ولا يطهر جلد الميتة
بالدباغ مطلقا عند العترة وكثيرين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفصل ولما رواه
في اصول الاحكام من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ
ولما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول لا تستمتعوا من الميتة
باهاب ولا عصب وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر
وفي رواية بشهرين قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اللفظ لابي داود وعن داود
الظاهري تطهر مطلقا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي والنسائي ولما رواه الستة من حديث انه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا على اهلها لو انتفعوا باهابها اللفظ للبخاري وفي رواية
له ولمسلم قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
وفي حديث اخرجه ابو داود يطهرها الماء والقرظ وفي حديث آخر دباغها طهورها وعن ابي
حنيفة وعن الا جلد الادمي اذ لا يجوز الانتفاع به اجماعا والا الخنزير اذ لا جلد له وانما ينبت
شعره في لحمه وعن الشافعي الا الخنزير والكلب قياسا عليه بجامع النجاسة وما تولد منهما او من
احدهما وعنه في الادمي وجهان وعن الاوزاعي وابي ثور يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحديث
الشاة وفي رواية عن مالك يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لما شرب لحمها وعن الزهري ينتفع به

وان لم يدبغ لخبر الشاة اذ هو مطلق في رواية للبخاري وهو خلاف الاجماع وقد ورد
مقيدا بالدباغ في الرواية الاخرى والمطلق يحمل على المقيد في مثله **قلنا** اخبارنا للحظر
وهو مرجح ولتأخر خبر ابن عكيم واذ لا يخرج من عموم اخبارنا الا ما لا ينجس بالموت
وهو ما لا دم له سائل بخلاف عموم اخبارهم فانه يخرج من عمومها الخنزير والكلب والادمي
وكثرة المخارج تضعف العموم وفي الكل في غير ... على تطهير جلد الميتة بالدباغ ودليله ما مر
لنا ما تقدم لهم **فرع** وانما يطهر بالاندباغ المزيل للعفونات بحيث لا يعود اليه النتن لو
نقع في الماء وانما يحصل ذلك بحريف كالشث والقرظ والعفص والشب ونحوها ولو نجسا كذرق
حمام لا بما لا يزيل العفونات وانما يستر الزهومات كالتراب والشمس والتمليح واذا طهر بالدبغ
جاز بيعه ولا تصح الصلاة فيه حتى يغتسل لانه انما يطهر بالدبغ عينه فيصح بيعه ويبقى متنجسا
لان الذي يدبغ به اما نجس فظاهر واما طاهر فهو يتنجس بملاقاته قبل الاندباغ ويبقى ملتصقا
به فلا يطهر الا بالغسل وفي شعره روايتان يطهر تبعا له للضرورة وهو الاصح ولا اذ لا يتأثر
الشعر بالدباغ وعلى القول بعدم طهارة الشعر لا يجوز بيع الجلد بشعره الا ان يقول بعتكه بلا
شعره وفي جواز اكله وجهان **مسئلة** واذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل يطهر بالغسل
مع العصر وقيل لا ان يطبخها بطاهر **مسئلة** واذا فتح بلاد الحرب او اسلم اهلها
طهر بذلك كل ما كان قد تنجس فيها برطوباتهم وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم قهرا
واما ما شريناه منهم ونحوه واخرجناه من دارهم فلا يطهر بذلك خلافا للمنصور **مسئلة**
ومن ترطب بإناء او ثوب ثم تبين له نجاسته بعد حين وقد تسلسل ترطبه بالثياب والانية
فعن الاخوين يجب غسل جميع ذلك وقيل لا يجب الا غسل المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج
مسئلة واذا تغيرت رائحة الماء برائحة ميتة او نحوها مجاورة له غير متصلة به لم
ينجس الماء خلافا للمتكلمين قالوا لان الرائحة عرض وانما تنتقل العرض في محل فتغير رائحة الماء دليل
على انفصال اجزاء الطيبة من الميتة ونحوها ومخالطتها للماء والله اعلم **مسئلة** ولا تطهر
الارض المتنجسة بالشمس والريح وفي رواية عن الشافعي تطهر لاجل الصلاة عليها والتيمم
منها **لنا** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء
فلو كانت مطهرة لم يحتج الى ذلك وقيل ان الارض مع الشمس والريح كجبل النجس فتطهر
قلنا ما استحال طهر لا لاجل المكان قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا **قلنا** بالتيمم او بالاحالة **مسئلة** ومما يطهر بالاستحالة التامة اجواف
الجلالة الموكولة وترجيعها وهو تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه وذهاب اثاره
بالكلية وعن الناصر يطهر جوف الناقة والبقرة بمضي اربعين يوما والشاة بمضي سبعة ايام
والدجاجة بمضي ثلاثة ايام وعن المنصور اذا وضعت الدجاجة في ماجل خرج ما في بطنها وطهر
ما في جوفها

باب المياه

انما يتنجس منها مجاورة النجاسة

او ما غيره ولو كثيرا حتى يصلح او وقعت فيه قليلات البدا مطلقا خلافا للقسم عليه السلام
حيث او متغيرا طاهرا والملتبس مغير طاهر مطهر ويتحرى الهدوى بشروطه ويعمل

المسئلة الاولى في الكلام على لفظ المياه وتسميتها

الانتهى هذه الجملة قد اشتملت على مسائل المسئلة الاولى في الكلام على لفظ المياه وتسميتها اما لفظ المياه فاصله مواه قلبت الواو يا للكسرة التي قبلها ومفرده ما واصله موه بالتحريك فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وابدلت الهاء همزة على غير قياس فاذا جمع او صغر عادت الى اصلها فيقال مياه وامواه ومويه واما تسميتها فهي قراح ومشوب فالقراح هو النازل من السما والنابع من الارض الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله عليها لم يشبه شاي غيره ولا يحكي

المسئلة الثانية في بيان ما يتنجس من المياه والمشوب علاه وسياتي تفصيل الكلام فيه

وذكر اربعة انواع **النوع الاول** مجاورة النجاسة وهما المجاورة الاول الذي اتصل بعين النجاسة والمجاورة الثاني المتصل بالمجاورة الاول اما المجاورة الاول فمتفق على نجاسته بين من اعتبر المجاورة واما الثاني فنجس عند ابي العباس والمؤيد طاهر عند ابي طالب وقد اختلف في تحديد المجاورة قال في الغيث والصحيح ما اشار اليه ابو مضر والسيد علي الحسيني في اللمع من ان كلا موكول الى الظن فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة فهو المجاورة الاول واعتبار المجاورات هو ما حصله السادة الثلاثة والقضاة الثلاثة للمذهب وهو قول ابي حنيفة ورواية عن الشافعي على اختلاف بينهم في حد المجاورة وحجتهم على ذلك خبر الاستيقاظ وخبر الفارة اما الخبر الاول فلان الامر فيه بالغسلات الثلاث يدل على نجاسة الغسالة الاولى والثانية وهما المجاورتان واما خبر الفارة فلانه امر فيه بالقا ما حولها وهو المجاورة قيل وكلاهما حيث كانت النجاسة جامدة ويقرران الحكم كذلك اذا كانت مايعة ولها لون يخالف لون الما والا فلا قايل بالمجاورة فيما عدا ذلك والظاهر من قول القاسم والهادي والناصر والشافعي عدم اعتبارها وان الما الكثير اذا لم تغيره النجاسة احد اوصافه لم ينجس منه شي وحجتهم على ذلك ما رواه ابو داود وغيره واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستسقى لك من بير بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذرة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما طهور لا ينجسه شي ولم يذكر المجاورة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة **النوع الثاني** ما غيرت النجاسة احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح فانه يحكم بنجاسته ولو كان كثيرا ولو كان تغيره بالنجاسة يسيرا وهذا اجماع لا يعلم فيه خلاف لاحد من العلما واما الاستدلال عليه بما ورد في احدى روايات حديث بير بضاعة خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير ريحه او لونه او طعمه وقد اتفق المحدثون على تضعيف الاستثنا المذكور حكى ذلك النووي وغيره والله اعلم ولو مولا عليه حتى يصلح اي يزول تغيره فمتى زال تغيره عاد كما كان طاهرا مطهرا لزوال التغير الذي هو العلة في الحكم بنجاسته وهذا هو الذي صرح به المولف عليه السلام هو المفهوم من كلام المحقق

من اهل المذهب وغيرهم واما ما حكاه البحر عن الامام المهدي عليه السلام من ان الما المتغير بالنجس لا يعود الى اصله بزوال تغيره خلاف المتغير بالطاهر فبعيد والله اعلم وفي الزهور ما لفظه قال في الروضة فان زال التغير طهر ذكره صاحب الزوايد وكذا ذكره الفقيه فلان في تعليق الشرح ما يدل على نجاسته وفي مهذب ش اذا زال التغير بورود ما عليه او بنقصان منه والبا في قلتان طهر وكذا اذا زال التغير بنفسه لا اذا تغير بسائر كالكافور وفي التراب وجهان يطهر لانه مغير ولا يطهر لانه ساتر انتهى وفي البحر عن العترة وابي حنيفة واصحابه والشافعي ان الكثير يطهر بزوال التغير لا بعلاج الا الما اذ زال الموجب نجسه **النوع الثالث** ما وقعت فيه النجاسة حال كونه قليلا اي ليس كثيرا وسوا غيرت النجاسة احد اوصافه ام لا واشار المولف عليه السلام بقوله مطلقا وهذا مذهب الاكثر واستدلوا على ذلك بخبري الاستيقاظ والولوغ فان ظاهرهما يدل على ان الما القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم تغير شيا من اوصافه وذهب كثير من العلما الى ان القليل كالكثير في انه لا يحكم بنجاسته الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه وهذا هو المشهور عن القاسم ومالك واختاره الامام يحيى وقواه الامير الحسين وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة وحذيفة وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي والنخعي وجابر ابن زيد وداود الظاهري وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة واستدلوا على ذلك بقوله الما طهور لا ينجسه شي وقد تقدم احد اوصافه بالاجماع وقد مر ورجح المولف عليه السلام هذا القول ولذلك لم يتعرض لحد القليل والكثير كما في الازهار اذ لا فرق عنده بين القليل والكثير في انه لا ينجسه الا ما غيرت النجاسة احد اوصافه ومما استدلوا به على صحة هذا القول عدم تحرز السلف في انيتهم من الخدم والصبيان الذين لا يتحرزون من ملابسة النجاسات وهم الذين يتولون اغتراف الما ويقربونه في الاغلب واستعمال السلف ما الحمامات مع كون الايدي المتنجسة تتوارد عليه قال مولانا عليه السلام ما معناه واما خبر الاستيقاظ والولوغ فيحمل على الاغلب لان الاغلب على الما الذي يكون في الانا حصول التغير بنحو غمس اليد والولوغ لقلته والله اعلم وقوله راكدا احتراز مما اذا وقعت فيه النجاسة حال كونه جاريا ولم يتغير احد اوصافه فانه لا ينجس ولو كان قليلا على قول المنصور واحد قولي الشافعي ومن وافقهما قالوا لان الجريان يمنع من الاختلاط فيلحق بالكثير قال المنصور ولو صب رجل كوزا على يده متنجسة بعضها فوق بعض طهرت لانه جار ولو استمر دجاجة للاستنجا عليها جاز بشيرجا اذا لم يتغير الما وفي الغيث عن المؤيد في نهر قليل ضعيف الجري شدت جانبيه نجاسة حتى عم جريه عليها ومجاورته جميع اجزايه لها فانه ينجس حتى يحمع في موضع فيصير كثيرا او تزول بطول الجريان لون النجاسة ان كانت ذات لون فان لم يكن طهر ينفذ بر ذلك عندي فاما لو كان الجري غزيرا فطاهر عندي لان الجري حال مجاورته النجاسة يمنع من اختلاط النجاسة به الا ما يعفى تحصل جريه جاز مجرى الكثير كما ذكره المنصور انتهى قيل ولا تستنجا السلف في الانهار القليلة وفي البحر عن الامام يحيى عن اكثر العترة وابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي ان الجاري في ذلك كالراكد ان لم ينفصل ادلة لم ينجس القليل انتهى فاذا وقعت النجاسة في الما الجاري فان غيرته صار نجسا مطلقا اجماعا وان لم تغيره فالخلاف فيه كما في الراكد وكل على اصله في حد القليل والكثير هذا محصول ما ذكره

الامام على قوله المشهور للشافعي انه اذا كان الذي عن يمين النجاسة وشمالها ودونها باقي قلتين فهو
طاهر وان كان دونهما فنجس ذكر ذلك في الانتصار **فرع** واما الراكد الفايض وذلك نحو غدير في
شط نهر ماؤه قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه وجهان ذكرهما ابن الخليل
احدهما انه طاهر لان الفيض كالجري وصححه في البحر واختاره مولانا عليلم والثاني انه نجس
لقلته وعدم جريه وصححه الفقيه ي وقيل ان وقعت النجاسة فيه حال فيضه فطاهر وان وقعت فيه
قبل الفيض ثم فاض فنجس **مسئلة** قد اختلف في تحديد القليل والكثير من الماء على قول من
يفرق بينهما فقيل القليل ما يغلب على الظن ان القوافل الكبار تستنفده شربا وطهورا والكثير
خلافه كالابار التي يعتورها الانعام الجارية والبرك الواسعة وهذا الحد اطلقه القاضي زيد في
الشرح وحكاه في شرح الابانة عن الهادي وقدرت القوافل الكبار بقافلة بدر وهم ثلثمائة
وبضعة عشر رجلا وسبعون راحلة وفرسان وقيل قدره سبعة اذرع طولا ومثلها عرضا
ومثلها عمقا وعن الحنفية ان الكثير هو ما اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الاخر قيل باليد
وقيل بالاغتسال وفي مجمع البحرين وقدر بعشرة اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا ما
لا ينحسر بالغرف قال ض زيد وكلامهم يقرب من قولنا وعن الامام ي والحسن صالح ان الكثير
كر وهو ثلاثة الاف رطل وهذه الاقوال ليس لشيء منها دليل واضح والله اعلم وقيل ان القليل
من الماء هو ما يغلب على ظن المستعمل له انه يستعمل النجاسة الواقعة فيه باستعماله او يلتبس يعني
هل يستعمل النجاسة باستعماله اولا قال في الغيث وهذا الحد ذكره اصحابنا وفيه نظر من حيث
انه قد يكون قليلا ولا يظن استعمالها باستعماله نحو ان يكون الماء في نهر ممتد غير جار تقع
النجاسة في طرفه فيتوضى المتوضي في الطرف الاخر فانه يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل
باستعماله وهو قليل فيخرج من المحدود ما هو منه وهذا انتقاض طرد الحد ولانه يلزم منه دخول
الكثير في حد القليل من حيث انه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير واستعمل من الماء موضع النجاسة
فانه يغلب على الظن ان النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كثيرا فيدخل في المحدود ما ليس منه وهذا
ينقض عكس الحد فالاولى ان يزاد في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا او تقديرا
لاجل قلته ولا يقال هذا احالة لمجهول على مجهول لانك في تحديد القليل فكيف قلت لاجل
قلته وهذا مستلزم ان تعلم قلته قبل التحديد واذا علمت استغني عن الحد لانا نقول القلة نوعان
شرعية وحسية فالشرعية هي التي تمكن في تحديدها والحسية معلومة لكل ذي حس سليم فان الانسان
يعرفها بالروية بين الاقل والاكثر فكانا نقول القليل الشرعي هو ما ظن استعمال النجاسة باستعماله
لاجل القلة التي نشاهدها ونقدرها الى اخر ما ذكر فيسلم الحد من الاعتراض الاول بقوله او
تقديرا ومن الاعتراض الثاني بقوله لاجل قلته وكذا اذا التبس على المستعمل الماء الذي وقعت
فيه النجاسة هل يستعمل النجاسة باستعماله اولا فان هذا لاحق بما التبس قلته لان الاصل القلة
واذا التبس حال الشيء رجع الى اصله والدليل على هذا القول ما تقدم من ادلة وجوب اجتناب

النجس وترك استعماله والواجب العمل بالظن عند تعذر اليقين كما هو مقرر في مواضعه واما
ما يقال من انه يلزم على هذا ان يكون الماء الواحد طاهرا عند شخص نجسا عند اخر مع اتفاق مذهبهما
فجوابه ان كلا متعبد بظنه ولا حرج في ذلك والله اعلم وذهب الناصر والمنصور والمهدي احمد بن
الحسين والشافعي الى ان الكثير ما كان قدر قلتين من قلال هجر وما دون ذلك فهو قليل واستدلوا
على ذلك بما رواه ش واحمد واهل السنن الاربع ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين
لم ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا
بجميع رواته هكذا ذكره في التلخيص وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ما لفظه وفي رواية صححها الشافعي
قلتين بقلال هجر وروى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين
او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقيل ثلاث قرب الا شيئا
فانه عادة اهل اللسان فتكون القلتان خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي عناها ابن جريج
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي قال وسيأتي في الزكوة ان رطل بغداد على ترجيح الرافعي
مائة وثلثون درهما وعلى ترجيح النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
قال وهذا التحقيق لا يناسب التقدير التقريبي ورجح ان التقدير المذكور على جهة التقريب فلا
يضر نقصان رطل ورطلين على الاشهر قال وتقدير القلتين بالمساحة في المكان المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد وهو شبران بالتقريب وفي المستدير ذراع عرضا والعمق ذراعان
انتهى وفي التلخيص ما لفظه وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث
القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من
اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال الطحاوي انما
لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو
صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها
بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب
الرجوع اليه شرعا بتعيين مقدار القلتين انتهى واما القدح في حديث القلتين بانه قد روي
اربعين قلة وروي قلة او قلتين وروي ثلاث فلا يلتبس شيء اذ لم تثبت هذه الروايات لاحد
ممن يعتد به واما مخالفته منه لحديث الخدري الماء طهور لا ينجسه شيء فجوابه ان حديث
القلتين خصص عمومه كما ذكره بعضهم ولما كان التحديد لقليل الماء وكثيره على ما وقع فيه من
الاحتمال لا يخلو عن اشكال مال مولانا عليلم الى ما ذهب اليه القاسم عليه السلام ومن وافقه

من عدم الفرق بين القليل والكثير كما سبق قال عليلم اما التحديد بما يستوعبه القوافل الكبار فبعيد
رد الى جهالة وذلك ظاهر وقد ذكر ذلك الامام المهدي عليلم وغيره واما التحديد بالقلتين فبعيد ملا تقدم
وتاوله المولف على تقدير صحته بان المراد انه اذا بلغ قلتين كان مظنة لعدم التغير كما انه اذا كان دونه
كان مظنة لحصول التغير كما سبق ذكره في حديثي الاستيقاظ والولوغ قلا واما التحديد بغلبة
الظن فلان الظن حاصل بل القطع بان النجاسة تستعمل باستعمال الما الذي وقعت فيه ولو كثر لانها
اذا كان النجس مايعا لان اجزا النجاسة تختلط باجزا الما فيلزم ان لا يكون شي من الما الذي
وقعت فيه نجاسة يصح التطهر بها الا اذا وقعت في طرف نهر طويل فتطهر من الجانب الاخر وذلك نادر
هذا حاصل ماذكره عليلم وهو الغاية في التحقيق ولا يتجه غيره والله اعلم **النوع الرابع** ما وقعت
فيه النجاسة حال كونه متغيرا بطاهر فانه يصير نجسا ولو كثر كما يرالما ايضا وذلك بقاده فيها
بانه يعود طاهرا متى صلح بان زال تغيره والاقرب ان المتغير في تغير الما بالطاهر ههنا هو ان يسلبه
الطلاق واسم الما كما سياتي لا التغير اليسير والله اعلم **فايدة** اذا تغير بعض الما الكثير بنجاسة
فعن بعض اصحاب الشافعي انه يحكم بنجاسة جميعه لانه ما واحد ويلزمهم على هذا ان يحكم بنجاسة ما
البحر جميعه بوقوع النجاسة في بعضه لانه ما واحد والصحيح انه اذا كان البعض الذي لم يتغير كثيرا
لم يحكم بنجاسته وكل على اصله في حد الكثير وان كان قليلا حكم بنجاسته **فايدة اخرى**
لو خلط بالما الكثير مثله من البول الذي لا رايحة له ونحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وان لم يتغير بذلك احد
اوصافه لانه في حكم المتغير رجوعا الى المقدر عند تعذر التحقيق اذ لو فرض بقا رايحة البول لغيره فلو
قيل فيه في النوع الثاني وما عبرنا به تحقيقا وتقدير الكان حسنا والله اعلم **المسلة الثا**
الثالثة قوله عليلم والملتبس غيره مطهر طاهر يعني انه اذا تغيرت اوصافه او بعضها ولم يعلم
هل تغير بنجس ام بطاهر او مكث او باستعمال فانه يحكم بكونه طاهرا مطهرا لان ذلك هو الاصل في الما
مالم يعرض له عارض والاصل عدم العارض قال المولف عليه السلام وكذلك البرك التي يتغير ما وها
بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان كل واحد منهما لا تاثير له على انفراده في تغير الما وانما حصل
التغير بمجموعهما كما هو معلوم في كثير من برك البوادي فانه يحكم بطهارته لان التغير لم يحصل بما لا
يسمى وحده هذا حاصل ماذكره عليه السلام **المسلة الرابعة** قوله عليه السلام ويتحرى
المهدي بشروطه اي بشروط التحري وتحقيق هذه المسلة ان الانسان اذا كانت معه انية فيها
ما بعضها طاهر مطهر وبعضها متنجس او مغصوب فالتبس عليه فان لم تزد انية الطاهر المطهر
على مخالفها او زادت ولم يحصل ظن بطهارة احدها فانه يجب عليه حينيذ تركها جميعا والعدول الى
التيمم لانه استوى في ذلك جانب الحظر والاباحة فغلب جانب الحظر كما هو الواجب حيث لا ضرورة بخلاف
... اس المذكاة بالميتة ونحوها والتباس الانا الطاهر بالمتنجس لمن اراد الشرب فانه يجوز التحري مع
الاستوا ولا يرجح جنبة الحظر ههنا لان المحظور ههنا يبيحه الضرورة اذ يجوز اكل النجس وشربه
عند الضرورة كحلة التوضي بالنجس فان الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول الى التيمم فان عدم التراب

على غير مطهر كما سياتي واما جنب اللبس المباح بالمغصوب فلا يجب التحري ولو زادت انية المباح
لان استهلاك مال الغير لا يجوز في مثل هذه الصورة وهو لا يامن ان الذي ظنه مباحا هو المغصوب
لا يكون مستهلكا لمال الغير وملتزما ماله احتياطا وذلك لا يجوز واما خص الهدوية لان القاسمي لا يحتاج الى التحري لانه لا
يقول بنجاسة القليل الا اذا عرف النجاسة بتحقيق الحد اوصافه كما تقدم فحينيذ يتميز المتنجس من غيره ولان من لا يعمل
بالتحري ولو زادت انية الطاهر بل يوجب العدول الى التيمم مطلقا فيل حكاه في الزوايد عن الناصر في
من لا يقول احد قوليه ورواه عن علي عليلم وعلي بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد
بن عيسى وابي طالب والامامية وداود ومالك **واما** شروط التحري فهي اربعة عند الهدوية الاول
ان يكون انية الطاهر اكثر من انية المتنجس وانما اشترط ذلك لان جانب الاباحة حينيذ يكون اغلب فيحصل
ظن الطهارة بخلاف ما اذا استوت عدد الانية وعند الشافعي انه يجوز التحري وان لم تكن انية الطاهر
اكثر الشرط الثاني ان لا يجد ما محكوما بطهارته لانه لا يجوز العمل بالظن مع امكان اليقين وخرج علي خليل
للمويد جواز التحري مع وجود المحكوم بطهارته ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان حكاهما في المهذب
الشرط الثالث ان يحصل بالتحري والنظر في الامارات ظن طهارة احدها ونجاسته لا اذا بقي شاكا
الرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير لا اذا كان نجس عين كالبول ذكر ذلك بعض اصحاب الشافعي
واحتاره في الانتصار وقال القاضي زيد يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجس وكذا في شرح الاباية
ومثله عن بعض الشافعية **فرع** ويندب ان يريق بعد التحري ما ظنه متنجسا لدفع الشك فان
لم يرقه فالمذهب واحد قولي الشافعي انه لا يتحرى للصلوة الثانية كالقبلة وعن بعض الشافعية
فايدة قال في الزهور اما لو كان الملتبس ما وردا انقطعت رايحته
يقول بجواز تجديد اماره
فقال في مهذب الشافعي يستعملهما وكذا ذكره صاحب الانتصار واختاره في الانتصار ثم قال ولو كان احد الا
واني مستعملا وكذا ولاصحاب الشافعي وجهان احدهما هذا والثاني يتحرى وقيل يتحرى فيهما الا
الا للوضو فيتوضى بكل واحد على انفراده الا ان يتيقن غلبه وقت الصلوة فيتحرى ثم ذكر في الزهور ثلاث
فوايد **الاولى** اذا لم يحصل له امارة فانه يريق الما ذكره ابو مضر وشرطه يتيمم فان تيمم من غير اراقة
فقال المنصور وابو مضر يجزيه ما ظن تعبد ذلك ان احدها طاهر فقال ابو مضر يتوضى به واعاد ما
صلى في وقته وقال المنصور لا شي عليه لان الاجتهاد لا ينقض الا بالاجتهاد قال الفقيه يحيى احمد بنقض
اجتهاده الاول الى شي اما لو توضى باحدها لظنه انه الطاهر فظن الطاهر غيره فهذا اجتهاد لا ينقض
الاول فلا يعيد الصلوة الماضية ولو في وقتها واما المستقبلة فقال الامام يحيى يتيمم لها وقيل يتوضى
بالثاني ولو استغرقها كاختلاف التحري في القبلة قال في الانتصار ولا يمتحن الما بالذوق لان النجس
لا يحل ذوقه وقيل الاقرب جواز ذلك لانه يجوز مباشرة النجاسة للعذر كما في الاستنجا وغيره
الثانية اذا اختلف تحري ثلاثة في ثلاث اواني جاز لكن لا يوم احدهم بصاحبه ذكره الفقيه قيل
اذ ملتان الامام ليس بحاكم وفيه نظر لان القول بان الامام حاكم انما هو في المذهب لا في التحري كما نص
عليه في الازهار والله اعلم وفي الانتصار يجوز ان يوم ونعني الثالثة للبطلان على المومين حيث الطاهر
اثنان من ثلاثة قال فيه ايضا اذا كان معه اناان احدهما نجس لم يوم عند ابي العباس وابي حنيفة واصحابه و

سبحا ع
لم ينقض

والشافعي ومالك والمحققين ... من جواز الامامة لان مثل كل واحد محكوم بصحتها وهذا
يخالف كلام الاول **الثالثة** اذا انقلب اي اهراق بعض الاواني وبقي بعضها ففي ذلك وجوه ثلاثة
لاصحاب ش الاول ان التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكره السيد يحيى الثالث لابي علي
الطبري يتوضى لان اصل الما على الطهارة واستقربه في الانتصار **تنبيه** فان اخبر ثقة بنجاسة
الما فقيل يعمل بخبره وان لم يحصل له ظن اذا بين ما الذي تنجس به او اجمل وكان ذا بصيرة موافقا في المذهب
ليلا يخبر بنجاسته بالانجسه في مذهب الشافعي فان عارضه خبر ثقة اخر فان اضافا الى وقت واحد
تساقطا ورجع الى الاصل وهو الطهارة وقيل بل يتحرى اي يعود الى التحري وان اضافا الى وقتين او اطلقا
حكم بالنجاسة لان المخبر بها ناقل عن الاصل فهو يشبه الجرح مع التعديل ذكر معنى ذلك في الزهور وغيره
تنبيه اخر والدليل على اعتبار التحري ما ثبت في الشريعة من وجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين
لقوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم **المسئلة الخامسة** قوله ويعتبر الانتها يعني ان من توضى بما متنجس
ظنه طاهرا او مغصوب ظنه مباحا او عكس ذلك ثم انكشف له خلاف ظنه فانه يعتبر ما انتهى اليه الحال
فان انكشف متنجسا ما ظنه طاهرا او مغصوبا ما ظنه مباحا اعاد في الوقت وقال في المنتخب وخلافا
للمويد في المغصوب فاعتبر فيه الابتدا واما العكس وهو حيث انكشف طاهرا ما ظنه متنجسا ومباحا
ما ظنه غصبا فالمويد يعتبر فيه الابتدا والحقيني يعتبر الانتها وقد قوى الامام المهدي كلام المويد
في اعتبار الابتدا في العكس قال لان الطاعة مع العمد هي نفس المعصية وهي الاقدام على التوضي بهذا الما
مع اعتقاده انه غصب ومولانا المولف عليه السلام قوى كلام الحقيني في العمد والخطا ولذلك اطلق
ولم يشر الى ضعفه قال عليه السلام لان القول بان الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح فان اكوان
التوضي ليست نفس الاقدام على القبيح بل هي اكوان طاعة في نفس الامر والقبيح انما هو فعل قلبي وهو
العزم والتصميم على الفعل هذا مع اعتقاده انه معصية فهو كلو جامع امراته ظانا انها غير زوجته
فان نفس الفعل ليس بمعصية ولا يكون له حكم الزنا وانما المعصية الفعل القلبي محله فالصلوة في الدار
المغصوبة فان اكوانها نفسها هي عين المعصية لان الاكوان هي نفس استعمال ملك الغير فان علم واذا
كنا قد عقلنا فساد الصلوة وثمة منكر لعدم اتحاد الطاعة والمعصية مع انها احد الاضداد الموانع
من نكاد المنكر لم تتعين للمنع فاولى واحرى مثل التوضي بالما الذي ظنه غصبا فانه ليس بنفس المعصية
ولا احد الموانع ولا الاضداد للطاعة فليتامل والله سبحانه اعلم انتهى كلامه عليه السلام وفي شرح
الدواري على اللمع ما لفظه وجه ما ذكره المويد ان القرب من حقها ان تودى بنية الطاعة والقربة
ومن توضى بما وعنده انه للغير فلم ينو قربة فلذلك لم يجز وبانى على اصله هذا لو اعتقد فيما انه نجس
ثم توضى به وانكشف انه طاهر انه لا يجزيه ووجه قول الاخوين ان الما اذا كان له فلم يعص الا بالعزم
على استعمال ما الغير فاما الوضو في نفسه فهو بابه وغير منعقد فيه فاجزاه واما الطرف الثاني
اذا كان الما لغيره فاعتقد انه له او مباح فوجه كلام المويد بالله انه غير عاص بنيته واقدامه
فلذلك صحت منه القربة ويغرم المالك الما ما يجب والوجه للاخوين انه توضى بما للغير من غير

كما لو كان عالما والعلة كونه للغير انتهى **ويلحق بما سبق**
اذن فلم يجزه كما لو ... مسايل **الاولى** في الابار اذا وقعت فيها نجاسة ولتفصيل الكلام
في هذا الباب ان النجاسة ان غيرت احد اوصاف الما صار متنجسا اجماعا وكذلك قرار البير وذلك ظاهر و
في ذلك ان النجاسة ان لم تغير احد اوصافه فان كان كثيرا فهو طاهر عند الهادي والناصر والشافعي واكثر العلما كغيره من
المياه لعموم الادلة التي تقدم ذكرها وعند زيد بن علي وابي حنيفة ان للابار حكما مخصوصا لضيقها فان كان النجس
الواقع فيها مايعا او جامدا ينفسخ او يترسب لثقله كالادمي فان الما ينجس جميعه وان لم يكن النجس كذلك نزح بقدره
للفارة والعصفور وما بلغ حد الحمامة عشرون ثلثون دلوا قال ابو جعفر الدلو عشرة ارطال ورواه
في الكافي عن محمد بن منصور وقال في مجمع البحرين ورواه في الحنفية بالوسط وقال بعض المتاخرين كل بير بدلوها
وللحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا قيل على قدر صغر النجاسة وكبرها
وهذا النزح انما يكون بعد اخراج عين النجاسة ولا حكم لما قبل الاخراج ذكره في الكافي وفيه ايضا عن محمد بن
الحسن الفارة ان كالفارة والثلاث كالدجاجة ولو نزح من بير فيها فارة الى بير فيها فارتان صارت
كان فيها ثلاثا فاذا بلغ الى حد الجدي فصاعدا نزحت جميعها اذا لم يغلب الما النازح فان غلبه لم يجب الاستيعاب
وقيل المراد ان ينزح جميعها ان ينزح قدر ما كان فيها حال وقوع النجاسة قيل ويعرف ذلك بان يدع نزح
[illegible] كان الما الذي فيها طولا وعرضا وعمقا بخشبة قدر ذلك وتمثل او بان يقدر قدر ما فيها من
الما ثم ينزح بحسب ذلك مثاله لو كان قدر عمق الما الذي فيها عشرة اذرع ثم نزح منه عشرة دلا ثم قدر
عمق الما الموجود فينقص ذراعا فانه ينزح منها والحال هذه مائة دلو وبذلك يعرف فراغ قدر الما الذي
كان فيها حال وقوع النجاسة وهذا على جهة التقدير والتقريب والا فان النابع يختلط بالاصلي
ولا يتميز عنه قالوا والاصل في اعتبار النزح ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال في بير وقعت فيها
فارة ينزح ماؤها وروي عنه عليه السلام انه قال اذا وقعت الفارة في البير فانزحها حتى يغلبك
الما حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام وحكى في الانتصار عنه انه امر بنزح بير بضاعة لما وقعت
فيها فارة وعن ابن عباس وابن الزبير ان رجلا حبشيا وقع في زمزم فامر انزحها هكذا في الانتصار
وفي اصول الاحكام عن ابن الزبير وحده البسط وفي سنن الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن
فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى اذا نزحوها انفجرت عليهم انتهى وقد تاول اهل المذهب
ذلك بان الحال كانت ملتبسة في الكثرة فامروا بالنزح فلما تبينت الكثرة امروا بالكف وقيل غير
ذلك واما اذا كان ما البير قليلا ولم تغير النجاسة احد اوصافه ففيه الخلاف والمذهب وجوب نزحه
الى القرار بالدلا عند المويد وبعض اهل البيت وبالقصاع عند ابي مضر والمنصور اذ هو ابلغ وان كان
الما ملتبسا في القلة والكثرة وجب تكرار النزح حتى يزول التغير او يغلب الما النازح بان يكون هنا
عين تابعة لان خلاف ذلك يختلف بحسب اختلاف قوة النازح وضعفه وسرعته وبطئه ولا بد
من ذلك مع زوال التغير ان كان **المسئلة الثانية** مسئلة المكاثرة وهي ورود اربعة
اضعاف المياه القليلة المتنجسة عليها او ورودها على اربعة اضعافها فيصير مجاورة اثالثا

وهذه المسئلة خرجها على خليل وابو مضر من كلامه للسادة

اذ دال التغير حيث كان دالا مجاور او لاجل صعوبة هذه المسئلة

وهو تخريج ضعيف ويرد عليها اشكالات كما هو مبسوط في الغيث وغيره والله اعلم

لم يعرض مولانا عليه لذكرها في الاثمار وقد قال الفقيه محمد يحيى مما يبقى للماء بدليله فهي عن معمول بها

المسئلة الثالثة في المياه القليلة المتنجسة حيث اجتمعت حتى كثرت مع زوال تغيرها ان كانت قد تغيرت نعرض بالماء والزوايد والشافعية انها تطهر بذلك قال الامام المهدي عليه وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وهم المنصور بالله والشافعية بنوا على اصلهم واما من حد الكثير بما الظن يغلب في الطن انه لا يستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة لان الظن باستعمال النجاسة باستعمالها باق وان اجتمعت وهذا قال ابو طالب انها لا تطهر قال لان من البعيد ان ينضم نجس الى نجس فيعود طاهرا

المسئلة الرابعة اذا وقعت نجاسة في ما فانتضح شيء من الماء الى اخر ما ذكره عليه السلام فقال ان لم تلبث ذكره في المهذب ونوعها فان كان الماء قليلا فنجس عند المويد والمعتبي طاهر عند المنصور اذا لم تلبث ذكره في المهذب وان كان كثيرا فنجس عند المويد لانه من المجاور وطاهر عند الحنفي لانه يحتمل انه من الثالث والاصل الطهارة واما من قال بطهارة المجاور من الكثير فلا اشكال هذا في الغيث ونحوه في الزهور قال في البيان فان وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس قلت لانه لا يكون الا من الواقع عليها وذلك ظاهر **المسئلة الخامسة** اذا وقعت نجاسة في ما قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة ذكره في البيان

المسئلة السادسة فالمنصور ان ما لم يطهر بذلك حله فالمنصور قال واذا اصب ما طاهر على نجس حتى فاض لم يطهر بذلك حله فالمنصور قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل يعني وان لم يتغير فانما يلزمه احتسابه بعينه لا احتساب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوء اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه حكاه في البيان **المسئلة السابعة** في الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة فانه يصير نجسا اتفاقا ان غيرت بعض اوصافه وعلى الخلاف ان لم تغيره واما حيث ورد على النجاسة فكذلك عند العترة وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واصحابه لا ينجس بذلك لان خبر الاستيقاظ منع من ايراد النجس على الماء فدل على الورود لا ينجس قلنا انما امر بذلك لينفصل النجاسة عن اليد بايراد الماء عليها بخلاف اذا غمسها في الماء فان النجاسة تخالطه فتنجسه فالفرق في الخبر لذلك لا لما ذكروه وكلامهم هذا مبني على ان الغسلة الواجبة كافية في تطهير المتنجس وللمذهب خلافه وقد تقدم والله اعلم **المسئلة الثامنة** في الماء القليل المتنجس اذا كان في ظرف فوضع الظرف في ماء كثير طاهر فان كانت راس الظرف واسعا بحيث يتصل حركة الماء الكثير اذا حرك حركة عنيفة بما في الظرف من الماء ومكث الظرف في الماء بعد استوائه عليه بحيث لو كان ما فيه متغيرا لزال تغيره فانه يصير طاهرا جميعه في الاصح لما تركب واحدهما بالاخر وامتزاجه بحيث يتعذر ازالته فان ضاق راس الظرف او اتسع ولم يمكث لم يطهر لانتفا التلاقي والامتزاج المذكورين بل هو كالمودع بطرف في الماء ذكر معنى ذلك في شرح ابن ابي شريف واحتنض في البيان وعن

ورفع النجس والحدث ونحو طاهر مباح

في الحدث ونحو لم يشمله اطلاق الاسم ولو بعد ما لا سرط ولو ساواه مستعملا لغيره ولا يغلب الاصل ثم الخصص اما عن المولف عليه السلام عن ازالة النجس بالرفع لما وزنه للحدث قصدا للاجانب والا فالمستعمل التعبير بالخصوص في النجس الازالة وفي الحدث بالرفع فرقا بين العين والمعنى وقد تقدمت حقيقة النجس واما الحدث فقيل هو حكم يمنع حصوله صحة الصلوة وهو نوع الحدث الاكبر والاصغر واراد بنحو الحدث وهو من زوايد الاثمار كلما يجب له به او يسن الغسل والوضوء كغسل الميت والجد ووضوء وغسل الكتابية من الحيض والنفاس لتحل لزوجها وسيدها وطوها وكذلك المجنونة وكالاغتسالات المشروعة للجمعة والعيد وغيرها **واعلم** ان مولانا المولف عليه السلام قد سلك في هذا المختصر الشريف اساليب بديعة مناسبة للاختصار منها انه اذا اراد التعبير عن متعدد وكان بعضه اشهر من بعض فانه يعبر عن غير الاشهر بلفظة نحو مضافا الى الاشهر وان اسوى المتعدد في الاشهر ذكر واحدا من ذلك المتعدد وعبر عن الباقي بلفظة نحو معطوفا على ذلك الواحد مضافا الى ضميره اللهم الا ان يعرض ما يرجح مخالفة هذه القاعدة كما في هذا الموضع حيث قال ورفع النجس والحدث ونحو فان المعبر عنه بنحو في هذا الموضع في غاية الغموض والخفا فلذلك جا به معطوفا على الحدث اثباتا لما هو اقرب الى الافهام وان خالف القاعدة المذكورة وهكذا لفظ شبه اذا ورد كقوله كذا وشبهه فلا يراد به الا ما يقرب المشابهة فيه واما لفظة مثل فانما يراد به التمثيل لا المشابهة ولذلك لم يستعمل الا مضافا الى المظهر واما لفظ ما في حكمه فلا يقصد بدلوله المشابهة ولا المماثلة وانما يراد به مساواته لغيره في الحكم فقط لا في الذات فقد يكون بينهما غاية التنافي فيهما كما في قوله على عوض مال او في حكمه فان المنفعة التي في حكم المال بينها وبين المال نهاية التنافي في الذات لانها اعراض وامور اعتبارات والمال اجسام وامور محسوسات لكنها قامت مقام المال في صلاحيتها لان تكون عوضا للخلع ومنافع البضع وغيرها نحو وانها في جعلها في حكم المال هذا حاصل ما تعلق مولانا عليه مع نوع احتصار وقوله عليه السلام طاهر اي ماء طاهر فحذف الموصوف للعلم به واقام الصفة مقامه وقد عرف للماء الطاهر مما سبق وهو ما عدا الانواع الاربعة المتقدم ذكرها اما اشتراط المائية في النجس فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة ثم نون هي الدلو المملوء واما اشتراطه في رفع الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب التيمم عند فقد الماء فدل على انه لا واسطة بينهما واختلف في وجه تعيين الماء للتطهير فقيل تعبد وقيل بل لعله معقول وهو ان في الماء من الرقة واللطافة ما ليس في غيره فيمتنع الحاق غيره به وروى عن ابي حنيفة الخلاف في ازالة النجس فقط وانه يرى رفعه بالمايع الطاهر المزيل كالخل واما كونه طاهرا فلما تقدم من ادلة وجوب مجانبة النجاسات ولان النجس لا يطهر النجس وقد دخل في اطلاق الماء ماء البحر وقد روي الخلاف في صحة التوضي به عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن مسعود واستدل على صحة ذلك بما اخرجه موطأ

وابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماوه والحل ميتته ويدخل فيه ايضا ما انحل من الثلج والبرد
واما الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الما ففي كونه طهورا وجهان للشافعية رجح بعضهم
طهوريته لانه ما حقيقة لان الما ينقص بقدره واما ما يرشح من مائع غير الما فليس بطهور اتفاقا
بينهم واما ما لا يطلق عليه اسم الما الا مقيدا لانه كما الورد ونحوه مما يعتصر من الازهار الطيبة
وكذلك الما القاطر من اغصان شجر الكرم وغيره فالاكثر على انه لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا لخروجه
عن اسم الما المطلق الذي وردت به الادلة الشرعية وروي عن الصادق والامامية صحة
التطهر بالورد قالوا لان ذلك لم يزده الا طيبا وعن المنصور وغيره صحة التطهر بما اعتصر من
الكرم ونحوه قالوا اذ لا فرق بين خروج الما من حجر او شجر **لنا** ما مر قوله عليه السلام مباح
في الحدث ونحوه تقييد لرفع الحدث خاصة واما النجس فيصح ازالته بالما المغصوب انما
مع الاثم والمراد بالمباح ما ليس للغير المنع منه والدليل على صحة رفع الحدث ونحوه بالمغصوب
انه عبادة فتبطله المعصية وكما لا يصح رفعه بالما النجس وعن الفقها والمعتزلة يجزي رفع
الحدث به كازالة النجس **قلنا** الوضو عبادة بدليل افتقاره الى النية بخلاف ازالة
النجاسة فانها لا تفتقر الى النية لما لم تكن عبادة فافترقا قالوا له جهتان فلم تكن طاعة معصية
من وجه واحد **قلنا** الطاعة استعماله قالوا كالوقوف بعرفة على بعير مغصوب والذبح
بسكين مغصوب **قلنا** هما اثنان والمسئ غيره فافترقا قوله عليه السلام لم يسلبه
اطلاق الاسم الى آخره **اعلم** ان الما المشوب اما ان يكون شايبه عينا او حكما وتلك العين
اما نجس وقد تقدم واما طاهر وهو المراد هاهنا واما الذي شابه حكم فهو المستعمل وسياتي
الكلام عليه قريبا والذي شابه طاهر ان لم يغير شيئا من اوصافه الثلاثة او غيرها وكان مما
يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به وما البحر والثلج والبرد والملح البحري او كان مقرا للما
او ممره او منبعه كان يكون في احدها معدن او نحوه او كان تغيره بلبثه سمك او نحو الدباغ
لا دم له او باصول شجره او بورقه فانه في جميع هذه الاحوال يكون طاهرا مطهرا عند اهل البيت
ولو فحش تغيره بذلك لان ذلك لا يسلبه اطلاق اسم الما عليه عند اهل اللغة وان كان الذي شابه
طاهر غير ما ذكر فان لم يغير احد اوصافه فكذلك وان غير اوصافه او بعضها تغيرا فاحشا بحيث
صار لا يطلق عليه اسم الما الا مقيدا بالاضافة الى غيره كما قرط ونحوه فهذا لا يجوز التطهر به اتفاقا
لعدم تناول الادلة له وان غير بعض اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الما فهذا النوع مختلف في صحة
التطهر به فالذي يحصله الاخوان والقاضي زيد للهادي عليه السلام انه لا يصح التطهر به حكى ذلك في العيد
عن التفريع قال وفي الاحكام ما يدل على الجواز يعني الصحة قال ورواه في العلوم عن القسم عليه السلام
قال وهو قول ابيه واصحابه وابي حنيفة واصحابه وروي ايضا عن الامام يحيى **قلت** وهو احسن

المولف عليه السلام ولذلك لم تعرض لنحوه في الازهار ولا غير بعض اوصافه ممازج الى آخره
وانما اعتبر بقا اطلاق اسم الما عليه من دون تقييد باضافة كما هو مقتضى الادلة المثبتة
الى التغير المال المطلق وقوله ولو تغير كله يعني ولو لم تسلبه الملابسة له اي المخالطة له اسم الما مع مقابل
تقديرا كالذي شابه ما ورد فانقطعت رايحته وكان بحيث لو كانت رايحته باقية لسلبته اطلاق
الاسم فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا وهذا هو الذي ذكره المولف عليه السلام من اعتبار التقدير
وظاهر كلام اهل المذهب ان العبرة بالاغلبية كما في المستعمل قال
هو المشهور عن الشافعي ولا نطا بين تغيره يطهر اجماعا كالبحر والا ما لم يغيره من طاهر لعلته اجماعا
في البحر مسئلة وقد قال العترة وابو حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي يعتبر الاغلب فيه اذ الحكم
للموافقة كما ورد قال الشافعي ان قدر التغير مع مخالفته لم يجز والا اجزا رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق
قلنا اعتبار الاغلبية اولى لانها اضبط تعال لعنته لا كما الغيم انتهى والمراد بالاغلبية ان
يكون الخليط المذكور اقل من الما وان كان مثله او اكثر فلا يكون طهورا ذكر ذلك في شرح الاثمار
شاذ وقيل ان العبرة بالمقدار لا بالوزن وقوله فلا يسلبه نسبة سياق الاثمار من قوله غير
ممازج لانه لا يسلب اطلاق الاسم الا الممازج فلو قال ممازج لاوهم ان المجاور قد يسلب اطلاق الاسم
ولكن لا يخرج به الملغى كونه طهورا اذ قد اختلف كلام اهل الفقه في الفرق بين الممازج والمجاور فحكى
في الغيث عن الامام يحيى ان الممازج هو المتصل بالما من غير خلل بينهما والمجاور هو المتصل به مع خلل
وفي الزهور ما لفظه قال في الانتصار دقيقة وهو انه اذا كان انتقال الاعراض عن المحال لا يصح فما معنى
قول الفقها ممازج ومجاور وليس لا مجاور وجوابه ان المجاور اتصال الما به مع خلل والممازجة
اتصاله من غير خلل انتهى وقد حكي عن جماعة من المتكلمين ان تغير الطعم واللون لا يكون الا بالممازجة و
اما تغير الريح فقد يقع بكل منهما اي من الممازجة والمجاورة قيل ويحصل معرفة الفرق بينهما بان يحمل شي
من الما الى موضع بعيد من مقره ثم ينظر فان وجدت الرائحة فممازج والا فمجاورة وقيل وان
كان الذي تغيرت به رائحة الما مايعا او جامدا ينفتت فهو ممازج والا فمجاور وفي شرح الاثمار شاذ
ما القطع والحجارة ما يمكن فصله عن الما او ما يتميز عنه في راي العين او ما لا يبعد مخالطة عرفا ونحو
انتهى قيل وقد يقع تغير اللون المجاور كاختلاط الدهن بالما لان الدهن يطفو **قلت**
وفي صحة التطهر به حينئذ نظر اذ لا ينفصل عن الدهن واستدل على ان التغير بالخليط اذا كان
يسيرا لا يسلب اطلاق الاسم صح التطهر به لما رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين واهل المذهب يستدلون
به على ان التغير بالمجاور لا يمنع التطهر ويجعلون ذلك من مثله التغير بالمجاور **واعلم**
انه يتصل بها تقدم ذكره فوايد **الفائدة الاولى** في اعتبار ان يكون الما اغلب من
الخليط اما حيث يكون الخليط اكثر من الما فواضح لان الحكم للاغلب واما حيث يكون مساويا له
فيحكم ايضا بكونه غير مطهر على جهة الاحتياط لتغليب الحظر على الاباحة **الفائدة الثانية**

على القول بان الغير سلب الاطلاق لا بالاغلبية اذا وجد في الما القراح ما لا يكفيه وبقي من
المايع الموافق للما في صفاته ما يكمله به فانه يلزم التكميل به قيل ان لم تزد قيمته على قيمة القدر المحتاج
عنه في الما ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد وباقي على المذهب انه لا يعتبر ذلك والله اعلم **الفايدة**
الثالثة حيث طرح في الما سعف الطلح وغيره مما قد عفي عنه حيث كان في اصل الما او ممقرا وحرم تغيير
به الما كما حكي عن المنصور والامام يحيى وغيرهما انه طاهر مطهر ذكره ذلك في الطلح فالوا الاانه
مقر الما قيل وكذلك يقرب ان يكون الحكم عندهم كذلك فيما كان اصله في قرار الما من معدن
او غيره وقيل لا يكون ايه ذلك مطهرا الا انه طارى في هذه الصورة الطلح يطعم الطا هو الخضر التي
تعلق الما الا ما قيل انه نبت يعلو الما له ورق صفات مدلك يقال له عرمض كما هو في سائر
العنبس ثم نبت العين التي تحت منابع يبقى عليها الظل عرمضها (مضها) طامي **الفايدة**
الرابعة حيث تغير الما بموت حيوان لا يعيش الا فيه اما الذي لا دم له سايل فلا
نحسه وكذلك السمك على الاصح وعن الناصر والحنفية ان الما لا ينجس بموت ما لا يعيش
الا فيه وان كان ذا دم وعن الشافعي لا تنجس بينه الماكول من حيوان الما وينجس ميتة
غير الماكول منه مطلقا قيل فلو تفسخت اجزاء السمك الطافي في الما صح التطهير به وحرم شربه
وكذا يحرم شرب المايد وابه الضفادع كالعمله وكره استعمال الما الذي هي فيه بالتطهير
وغيره وان هلكت **الفايدة الخامسة** حيث تغير الما بأصول الاشجار التي
فيه او بوت فيها قيل لانفصالها وبعض وكان التغير بالمجاورة لا بالمازجة فانه يكون
طهورا وكذا بالمازجة على الاصح قيل وكذا ما في الاوراق التي تحملها السيل
والريح لتناثرها في العله وهي تعذر الاحتراز قيل وتعتبر بالطين ونحوه كون تغير الما بالوح
قع فيه دوام بغير **مسئلة** قيل والوجه في انه لا يضر تغير الما بالاشيا المذكورة ونحوها
كونه فيحس ان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من اطلاق اسم الما على المتغير بها الا بتكرر صوت
الماعنه وان فحش تغيير **الفايدة السادسة** في الما المتشمس بعصر او ونحو
اما الذي تشمس في البرك ونحوها وما ليس منطبع من الاواني فلا يكره التطهير به اتفاقا وكذا
ما تشمس في انيه الذهب والفضة لصفا جوهرها فلا يبان للما المتشمس فيها واما ما لعدم
من المنطبعات كالصفر ونحوه فقيل يكره التطهير به في البلاد الحارة لا غيرها كرهه وقيل انه يورث
البرص رواه الدارقطني باسناد صحيح واحتج به الشافعي رحمه الله من حيث اخبار عمر مستند
كراهته لا تقليدا له واما ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عايشة وقد سخنت
ما في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص فقد اتفق المحققون على ضعفه وانه يسقط
الاحتجاج به قيل ولم يحرم التطهير به كالسم لان ترتب الضرر عليه نادر بخلاف السم والمراد بالمنطبع
ما يمد بالمطرقة والظاهر انه لا بد من حصول حرارة الما بتشميسه قيل وتزول الكراهة بتبريده على
الارجح قيل وبعض الكراهة بالابدان لا الثياب ونحوه في الشرب ونحوه ولا يبعد ان يكون غير الما

من المايعات كالما في ذلك ويجرى الكراهة في حق الابرص خشية زيادة المرض وفي الميت لاحترامه و
لا يكره التطهير بكل موضوع ما لم يتضيق الوقت ولا يجد غيره ويحرم بالمغصوب ولا يكره النطهر
ملامسته غاسله وكذلك يكره ان ابنه الصفر ونحوه لقوم الناس على ما يتولد منه الجد وكذلك الشمس (علتين)
بالشمس بالنار ولو اقتبت بنجس ولو في انيه الصفر ونحوه لقوم الناس على ما يتولد منه الجد وكذلك الشمس
من المنطبع نهوه يتولد منها الجد وكذا قيل والله اعلم **الفايدة السابعة** في
ما يستخرج من المنطبع ... العترة واكثر الفقها انه لا يكره التطهير به لا استعمال المتلفظ باه من غير تكلف
التطهر بان منع حكم في التحريم العترة واكثر الفقها انه لا يكره التطهير به لاستعمال المتلفظ باه من غير تكلف
وعن احمد بن يحيى يكره لقول الغباس لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل **قلنا** لعله منع قلة الما
وعن بعض الشافعية يكره ازالة النجاسة به لحرمته وعن بعضهم له حرمة تمنع الا
ستنجا به ايذا بالاحيا والله اعلم **نعم** واما المشوب حكما وهو المستعمل ومعنى كونه مشوبا
حكما ان حكمه في الشرع يخالف حكم القراح وهو عند اهل المذهب ما غسل به لقربة وفيه نوعان في الحلاف الاول في
بيان ما يطهر به الما مستعملا والثاني في حكم المستعمل اما النوع الاول ففيه اقوال الاول انه يصير مستعملا
بما ذكرنا وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام والاكثر من اصحاب الشافعي والحق به الامام يحيى بن حمزة وعلى
خليل والاكثر من اصحاب الشافعي الما الذي طهر به المتخلي وهو ما الغسلة الثالثة عند اهل الثلاث وما
حصل به ظن الطهارة عند من يعتبر الظن قال مولانا الامام المهدي عليه السلام وهو قوي للمذهب واخير
وجهي اصحاب الشافعي انه غير مستعمل القول الثاني لاصحاب الشافعي في احد وجهيهم ان المستعمل هو
ما اسقط به واجب كالجنابة لا غير الواجب كالجمعة والعيد والثانية والثالثة في الوضوء واختلف
فيما بينها استعمل للتبرد فالاكثر انه قراح وقال الطحاوي انه مستعمل واكثره عنه من الحنفية واقرب
النوع الثاني وهو في بيان حكمه ففيه اقوال (الاول) انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل ابي ط للمذهب وقول المويد والقدم
ورواية لابي حنيفة وهو قول محمد ورواية لمالك واحد قولي ابي العباس وحجة هولا انه لم ينقل نجاسته
وان الصحابة كانوا يتبادرون الى فضل وضو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيتمسحون به وانما كان غير
مطهر لانه زال عنه اسم الما المطلق فاشبه ما الكرم ونحوها قيل ولان المعلوم من حال الصحابة في
اسفارهم وغزواتهم انهم كانوا مع شدة حاجتهم الى الما للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما يتساقط من
فضلات الوضو والغسل بل كانوا يعدلون الى التيمم القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا للمويد
اخيرا والحسن والثوري ورواية عن مالك والامامية واختاره الامام يحيى بن حمزة وحجتهم عموم
قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله عليه السلام خلق الما طهورا ولفظ فعول لما يدخله
التكرار ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وبقيت لمعة من بدنه لم يبلها الما فاخذ من الما
الذي في شعره فدلكها به حكاه في الشفا واصول الاحكام ورد بانا لا نسلم ان لفظ فعول يفيد
التكرار بان البدن في الغسل كالعضو الواحد كما سياتي القول الثالث لابي العباس انه يجعل في
الغسلة الاولى ما هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة فانه يقول بنجاستها وان لم يكن في المغسول
نجاسة وخرجه للهادي عليه السلام من قوله لا باس بنضح الجنب والحايض لان نجاستهما لا تمنع من ذلك وهو
قول ابي يوسف ورواية لابي حنيفة وانما خص ابو العباس الغسلة الاولى لانه ان بلها ما نع

نادى العاموس الين الكسر الشفق والنابح ونعارض وبل ونحو الاتباع عادي ابهام وتنجس الاتباع الواو

من الصلوة فاشبه غسل النجس قال بل حكمه ان الحدث ابلغ لان يسير الحدث لا يعفى عنه ويسير النجس
يعفى عنه ولان الحدث يتعدى حكمه عن محله والنجس لا يتعدى حكمه عن محله ورد بان الذي ابتل به النجس
لاقا النجاسه نصا نجسا خلاف ما رفع به الحدث فلم يلاق نجاسه فلم ينجس ورد تخريجه للهادي بانه
اراد بنجاسه الحائض والجنب نجاسه الخارج منهما بدليل انه لا خلاف ان بدنهما طاهر **قلت** او ان اراد
بنجاستهما عدم طهارتهما من الحيض والجنابه تجوزا وانا نقول ابو العباس بنجاسه ما بهما بعد الانفصال اي المستعمل
لا قبل الانفصال ويوافق في ان عرق الحائض والجنب طاهر واستدل على هذا القول بقوله عليه
السلام لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه فسوا بينهما ولانه عليه السلام شبه الزكاه
بغساله اوساخ الناس يعني في حديث تحريمها على بني هاشم قال الامام المهدي عليه السلام ولقد بالغ
الامام يحيى في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعا اجماعا على خلافه لم يكن مجازفا لعدم
تحرز السلف منه ورد ما استدلوا به من الحديث بان العطف لا يقتضي المساواه في الحكم اذ قد
يعطف المستحب على المحظور كقولك لا تظلم اخاك ولا تواخذه بذنبه ونحو ذلك والخبر الثاني
لا دلاله فيه القول الرابع انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث لان له قوتين قوه رفع
الحدث وقوه ازاله النجس فزالت احداهما باستعماله وبقيت الاخرى وهذا هو المنصوص في المهذب
واحد قولي اصحاب الشافعي ذكره في مهذبهم ورد بان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس لضعفه
نعم وظاهر كلام اهل المذهب ان المستعمل من الما المشوب حكما انما هو الجزء الملاقي
الجسد المتوضي والمغتسل ذكره الفقيه يحيى قيل ذ فيما ذكره نظر لان الحاله لو كانت كذلك لم يحكم
في التطهير به اذ ما هذا حاله لا ينفصل عن الجسد وان انفصل فيسير لا يتاتى به تطهير فالاولى
التفصيل وان يقال ان كان التطهير بالما بالدخول فيه فكما ذكره الفقيه يحيى وقد ذكره المويد في الزيادات وان لم يدخل
فيه فان صب الما على نفسه فالجميع مستعمل فلا لم يكثر وان انصب عليه لا من فعله فيقرب ان المستعمل الملاقي
الجسد اللهم الا ان يحصل هنالك دلك فالجري الما فان الجميع يكون مستعملا قال في الغيث واعلم
ان المستعمل لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو لبقيه العضو في طهاره واحده والجسم في الغسل
كالعضو الواحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم خبر ذا لمعه في جسده بعدما اغتسل لم يصبها الما
اخذ الما من شعره ثم دلك به تلك اللمعه انتهى مع وانما يثبت له حكم الاستعمال كما دام مترددا على
العضو للحاجه الى تطهيره وحسن افراد كل موضع منه بما جديد قال في الغيث ولا عبره عندنا بالاتصال
والانفصال لانه لو احدث على وجهه ولحيته ثم اجراه على وجهه لاجل الحدث لم يكف لانه
مستعمل وان لم ينفصل وعن كثير من اصحاب الشافعي انه لا يصير مستعملا بعد الانفصال
قلت اما في مثل هذه الصوره فيوافقون على ان الما الذي على وجهه ولحيته قبضا ثم مسها
بالنظر الى الحدث المتجدد وان لم ينفصل صرح بذلك في الارشاد حيث قال بعد فصله او قبله لحدث
متجدد اي تعدد محله قال في الشرح فالاول كما لو نوى ذو الحدث الاكبر غسل الجنابه بعد انغماسه
في ما قليل ثم تحرك وهو في الما فلا يرفع حدث المس والثاني كما لو انغمس في القليل جنب ونوى

ثم انغمس فيه جنب اخر ونوى فان الاول يطهر ويصير الما مستعملا بالنسبه الى الثاني الى اخر ما ذكره
فائده اذا استعمل الما مغتسل او متوض لا يعتقد وجوب النيه كالحنفي فقيل يصير
مستعملا وقيل فيه اشكال وقيل يفصل فان علم انه نوى او شك في ذلك فمستعمل وان علم انه لم ينو
فغير مستعمل والله اعلم **فائده اخرى** لو اجتمع الما المستعمل حتى كثر فالصحيح
انه لا يزول حكمه اذ لا يقع عليه اسم الما المطلق كما لو اختلط به مايع غير مطهر مثله فصار قلتين فانه لا يكون
طهورا ولو كثر وقيل بل يزول حكمه بذلك كما في المياه القليله المتنجسه اذا اجتمعت او النجاسه غلبت
تنبيه اما اذا اختلط القراح بالمستعمل قلنا حكمهما الدليل عند من يقول بذلك فيهما والله اعلم
فالحكم له وان لم يعلم كون احدهما اكثر فان علم ايهما المطهر عليه فالحكم له وان
فان علم ان احدهما اكثر ولم يعلم ايهما المطهر واعلى غلب عدم الاجزا احتياطا كتغليب جانب الحظر وان علم استواهما
او ورد احتمالا ولم يعلم ايهما المطهر فظاهر المذهب انه يغلب عدم الاجزا ايضا عملا بالاحوط وعن الامير علي بن الحسين وابن ابي الفوارس انه
يجزي رجوعا الى الاصل الما وانما يغلب جانب الحظر حيث لا يكون ثم اصل يرجع اليه وقوى المولف
عليه السلام هذا القول ولذلك صرح بذكر ابي طالب حيث قال في الازهار ابو طالب ولا يساويه مستعمل
لقربه اي ولا يساوي القراح الملابس له حال كونه مستعملا لقربه وهذا ما قاله المولف رحمه الله
في هذا المختصر اذا ذكر لفظ المذهب واسم المتكلم للمذهب فانما ذلك لضعفه عنده بخلاف ما اذا ذكر
المخالف باسمه فذلك لقوه قوله عنده والله الموفق
فصل ولا يرتفع يقين طهاره ونجاسه الا بيقين او خبر عدل او ظن مقارب قال في الغيث يعني متى علمنا طهاره شي من ما او غيره علما يقينيا لم ينتقل
عن هذا اليقين بما يطرو من الظنون الصادره من الامارات ما لم يحصل علم بتغيره بنجاسه او خبر عدل
مثاله ان ياخذ الانسان ما نابعا من الارض او نازلا من السما فيضعه في انا ويغفل عنه وعنده
كلاب لا عبره ثم ياتي وقد نقص وترشرشت جوانب الانا والكلاب يلعق فيظن انها ولغت فيه في غفلته
فانه لا يعمل بظنه لانه من طهاره الما على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن ان ثوبا
اصابته نجاسه فيظن بما يرى فيه من امارة الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك لما مر وهذا مذهب ابي
طالب وخرجه ليحيى عليه السلام في قوله فيمن لمس امراته لمسا فاحشا فانتشر عليها لم ينتقض الا ان يتيقن
خروج شي قال وخروجه من الشاب يقارب العلم فلم يعمل بالظن المقارب للعلم فاما خبر العدل فانه
يعمل به في الطهاره وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقه وان لم يفد ظنا فان عارضه
خبر ثقه اخر رجع الى الاصل من طهاره او نجاسه قال مولانا المهدي عليه السلام لنا ام او ظن مقارب للعلم
يقيني قال المويد يصح الانتقال عن اليقين في الطهاره والنجاسه باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسه
الما الذي قدمنا ذكره وهذا مذهب وخرجه ليحيى عليه السلام [redacted] من مسئلة تاتي في باب الغسل ان شاء الله تعالى وهي
حيث قال من وجد في ثوبه منيا لزمه الغسل واعاده ما صلاه ان تحقق فيه وهذا اطلاق الهادي عليه السلام
وزاد المذاكرون ان يكون في موضع يمكن انه منه ولم يلبسه غيره ولا نام احد فيه وبدنه صحيح لا
يكون خروجه لغير شهوه ولا اغتسل لاخر نومه نامها غسلا واجبا فخرج المويد من هذا انه يقول

بالظن المقارب وهو قوي ولذلك ذكره المولف عليلم قال وخرج القاسم بن زيد كتخريج المويد وخرج علي خليل
كتخريج ابي طالب واحتج ابو طالب ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الشيطان
لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي او يستيقن حدثا **قلت**
هذا الحديث في الشفا واصول الاحكام وقد حكاه ابن حجر في التلخيص عن العزيز وزاد بعد قوله اليتيه ويقول
احدثت احدثت قال هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال
ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكر البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكره بغير اسناده دون قوله فيقول احدثت احدثت
ذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناده ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله ابن زيد
ابن حجر **قلت** وله شاهد من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه
رواية ابي داود وفي رواية مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا
فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وعن عبد الله بن زيد
قال شكي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فدلت هذه الاحاديث على انه لا ينتقل من
يقين الطهارة الى الحدث الا بيقين وهو والنجاسة من باب واحد قال في الغيث والصحيح عندنا تخريج المويد
لما سياتي في باب الغسل وكذلك مذهبهم ضعف تخريج ابي ط بان ما ذكره الهادي عليه السلام لا يدل
على اعتبار العلم وانما ذكره استنادا الى انه يخالف الشافعي في كون لمس المراة ينقض الوضوء وتاول الحديث
على ان المراد فيه بالتعيين العلم او الظن المقارب له وان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا حتى لم يحصل له امارة قوية بان ذلك النفخ من دبره فاما مع قوة الامارة فلا عبرة بالصوت والريح
انتهى فيد الاحكام باعتبار العلم ونحو الاستصحاب ومراتب الظن ضروب تاتي ان شا الله تعالى
هذه العبارة مع ما وقع عليه من الايجاز الغريب من خير الاعجاز قد افادت ما افادته عبارة الازهار
وشملت مما اورد عليها والمراد بالاحكام ههنا المسايل وان كانت في الاغلب انما يراد بها الاحكام الخمس
التي هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة والضروب المذكورة ستة ضرب منها بالنظر الى العلم
فيه بالعلم وضربان بالنظر الى الاستصحاب وعدمه وثلاثة اضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه
فالاول من الاضرب الستة هو الذي لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك ستة انواع **النوع الاول** الشهادة
فانه لا يجوز للشاهدان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله صلى الله عليه
واله وسلم مشيرا الى الشمس على مثلها فاشهد والا فدع **قلت** وهكذا اشتهر لفظ الحديث على الالسن
ولفظه في شفا الاوام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع
وفيه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشهادة فقال هل ترى
الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى وذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه الى العقيلي والحاكم

نعم فالعزا الا في ستة اشيا منها استثناها الشرع واجاز الشهادة بها
وعدها ونحكم بتضعيفه والاكيسات والاستهلاك وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة
عن الظن وهي العقد بدل الافلاس والمراد بالاستهلاك ما يكتفي في الشهادة عليه بالشهرة وذلك كالنسب
على الملك باليد على مذهب الهدوية كما سياتي فان هذه الاشيا الستة تجوز الشهادة عليها بالظن لتعذر حصول
والنكاح والوقف وغيرها كما سياتي فان هذه الاشيا الستة تجوز الشهادة عليها بالظن لتعذر حصول
العلم فيها وقيل الحق في ان الشهادة في هذه الاشيا صادرة عن علم وتفيد الا عن ظن اذ الشهود فيها تستند
عن علم بالاسباب التي تجوز الشهادة عليها وان كانت تلك الاسباب ظنونا اي مظنونة **النوع
الثاني** ما لا يعمل فيه الا بالعلم النكاح فانه لا يجوز ان يتزوج الا من يعلم انها لا تحرم عليه
ذكره الامير على حي اللمع قيل يعني في الظاهر اذ لا يكلف البحث او يريد حيث تكون ملتبسة بغيرها
النوع الثالث العدة حيث التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى زوجتيه طلاقا باينا
ثم يموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من الموت مع ثلاث
حيض من الطلاق ليحصل لها العلم اليقين بانقضا عدتها **النوع الرابع** مسالتا ذكرهما
المويد لاحدهما على المنصوب من المسس عليه ثوب طاهر اشتبه بثياب متنجسة فانه يجب عليه ان يصلي
الصلوة في كل واحد منها ليعلم انه قد اداها في ثوب طاهر قيل وهذا اذا لم يخش فوت
الوقت الاضطراري فان خشي تحرى كما سياتي لكن هذا يخالف اصل المويد لانه يوثر الطهارة
على الوقت كما سياتي وفيما ذكره هذا القايل ايثار الوقت على الطهارة فان قيل ان الصلاة في
المتنجس محظورة كالصلوة بغير طهارة فجوابه انما تكون محظورة حيث يتعمد ذلك لغير لبس والله اعلم
المسالة الثانية للمويد مما لا يعمل فيه الا بالعلم من التبست عليه صلوة فايته فانه يجب
عليه قضا خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد ادى الفايتة وهذا ابنا منه على احد قوليه ان النية المشروطة
لا تصح واما على قوله الاخر والهدوية فيكفيه ان يصلي ثلاث صلوات ثنايية وثلاثية ورباعية بنية
مشروطة كما سياتي **النوع الخامس** الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة على مذهب
ابي طالب وتخريجه وقد تقدم الكلام في ذلك **النوع السادس** بيع الجنس
بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا مع تيقن التساوي كما سياتي وهذه
الانواع جميعها هي الضرب الاول من الستة المتقدم ذكرها واما الضربان اللذان تعتبر فيهما الاستصحاب
وعدمه من المسايل الشرعية فالاول منهما وهو اكثر المسايل ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم ان
الدار او غيرها ملك لشخص او ان زيدا اقرض عمرا ونحو ذلك ثم تغيب زمانا فانه يجوز لك ان
تستصحب العلم الاول وتعمل به فتصلي في الثوب وتشهد بالملك والقرض المذكورين وان جوزت خلاف
ذلك ما لم يغلب على ظنك انتقالها عن الحكم الاول ونظاير ذلك كثيرة واما الضرب الثاني وهو الذي
لا يجوز فيه العمل بالعلم الاول استصحابا للحال فذلك في مسايل مخصوصة منها الاعتقاد
والاخبار اللذان تشبههما فيما يتغير حاله في العادة مثل ان يعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم تغيب
عنه فليس لك ان تعتقده في الدار حيا صحيحا ولا تخبر بذلك على القطع لجواز تغير حاله عما عهدت

[illegible] مشروطة من جهة [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم [illegible] في الطهارة [illegible]

ويعرضه [illegible] الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بشهادة العدول وان لم يحصل له بشهادتهم الا الظن [illegible]

وهذا الشاهد فان الحاكم يجب عليه الحكم بشهادة العدول وان لم يحصل له ظن [illegible] ولا غالب [illegible]

يحصل له ظن مقارب [illegible] والله اعلم ○ **الضرب الثاني** من الاضرب الثلاثة

المذكورة ما يعمل فيه بالظن المقارب له او بالظن الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر

الثقة [illegible] ولا يقطع بحصوله المقارب وهذا الضرب انواع منها الاستعمال في العبادات

عن الاصل [illegible] كعدد الركعات [illegible] على قول المؤيد مطلقا وعند [illegible]

[illegible] في الاركان انما مطلقا وفي دخول وقت الصلوة والصوم والحج في الغيم والليل

مطلقا ومنها الاستعمال الى التحريم في الطهارات استصحابا لا وجوبا كالنجاسة الماء والثوب غير المتيقنة

[illegible] والالوهية استعمالها ومنها الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف

وكون الزوجة [illegible] فانه يعمل في ذلك بالظن الغالب كما سيأتي ومنها كل امر ليس عليه دلالة قاطعة

[illegible] ومنها اخبار الآحاد الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم [illegible] الظن بصحتها بكمال شروط الرواية فيها وجب العمل بها **الضرب الثالث**

من الاضرب المذكورة ما يعمل فيه بالعلم او بالظن المقارب له او بالظن الغالب او بالظن المطلق ان لم

[illegible] والظن المطلق ما استوى طرفاه [illegible]

[illegible] ظن مطلق [illegible] المراد حيث كانت [illegible]

[illegible] لا يتنزهون عن البول مع تركهم [illegible]

[illegible] تحصيل الظن الغالب [illegible]

[illegible] الصبيان غير المميزين [illegible] غير المتيقن [illegible] قال [illegible] فانه

[illegible] قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العبادات والمعاملات كالقصاص

[illegible] وكيل ببيع ما في يده فقط [illegible]

[illegible] على ابي مضر بان ما استوى طرفاه فانما هو شك لا ظن [illegible]

[illegible] وانما يشترط الا يتعلق على الظن [illegible]

تنبيه اما [illegible] الظن المطلق خبر من اخبر [illegible] شخصا عن شخص انه وكله ببيع ماله او انكاح حرمه

الى مقارب وغالب ومطلق فهو لعلي خليل [illegible] ابو مضر [illegible]

[illegible] الظن المطلق والشي انما ينقسم الى اجزائه [illegible]

[illegible] ينقسم البيع الى بيع صحيح وبيع فاسد [illegible] ان يقال ان الشيخ جعل المطلق

قسما من اقسام الظن لا كل الظن [illegible] فلا اعتراض النظر الثاني في تفسير المطلق بما

استوى طرفاه [illegible] ماهية الظن رجحان احد المحتملين وما استوى المحتملان فيه فهو شك لا

ظن [illegible] ان هذا اصطلاح لعلي خليل وابي مضر فيما استوى طرفاه لتعارض الامارات ان ذلك ظن مطلق

وما استوى [illegible] من دون تعارض فهو شك ولا مشاحة في العبارات والاصطلاح اذا فهم المعنى

وفي هذا الموضع للامام المهدي عليه السلام وغيره ابحاث [illegible] تركت ايرادها اختصارا والله

الموفق **واعلم** ان من اصطلاح المؤلف عليه السلام في المختصر الكريم ان كل قول اشار في الازهار

الى ضعفه حيث يأتي به معتبر الصيغة بان تقول قيل كذا اما المؤلف فيلفظه في المختصر اذا كان

ضعيفا من كل وجه واذا كان ضعيفا من وجه وقويا من وجه كما في هذا الموضع فانه يثبت في

المختصر بلفظ قيل [illegible] وكما في قوله قيل ثم تقهقر اليه ونحوها وكذلك كلما غير فيه

بقيل وهو من غير الازهار فهو قوي عند المؤلف عليه السلام فاعلم ذلك ○ **باب ندب**

لقاضي الحاجة ستر شخص وخارج هذا الباب يتضمن ذكر ما ندب لقاضي الحاجة

ويكره ويحرم ويكون وكيف المندوب ما عرف المكلف حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه

في تركه عقاب كما مر وقاضي الحاجة هنا والذي يندب لقاضي الحاجة امور عشرة اولها وثانيها

ما اشار اليه المؤلف بقوله ستر شخص وخارج واراد المؤلف بستر الشخص ما يعم التبعد

والتواري [illegible] وستر عورته اما التبعد فلما في الصحيحين عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابي داود وعنه انه كان اذا اراد

البراز انطلق حتى لا يراه احد وفي ذلك احاديث اخر والمراد بندب التبعد حيث كان مقدم

وحد البعد المندوب ان يكون بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وهذا هو الذي اراده المؤلف
عليه السلام بستر الخارج (ح) البراز بفتح الموحدة ثم را مهملة وبعد الالف زاي معجمة هو في
الاصل الفضا الواسع وقد صار كناية عن قضا الحاجة لما بينهما من التلازم عادة واما التواري عن
الشخص فقد تقدم حديث التكوير لبليه ما اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر في جملة حديث قال
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف او حايش نخل الهدف
بفتح الهاء والدال المهملة ثم فا كل شي مرتفع وحايش النخل بحا مهملة وبعد الالف يا وآخره شين
معجمة حايط النخل واما ستر العورة فالمراد بكونه مندوبا حيث لم يكن بحضرة من يحرم نظره الى عورته
له المطلع اليها واما بحضرته فستره واجب وكشفها حرام كما سياتي ادلة ذلك في كتاب الصلاة
ان شاء الله تعالى والذي يخص منها هذا الموضع ما رواه ابو داود وغيره في جملة حديث
رواه ابو هريرة قال ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره في
شرح الارشاد فليستتر به الخبيث **والبعد عن ذي حرمة غالبا** هذا ثالث الامور المندوبة
لقاضي الحاجة وقد تناولت العبارة البعد عن المسجد فهو مندوب وقيل واجب ويعين ذلك اعمامن
كل جانب والعلة في ذلك الحرمة على الصحيح وقيل خشية التنجيس وتناولت العبارة تجنب
كذلك او شي من القران وعن بعضهم انه يحرم ادخال
ما فيه اسم الله تعالى مقصودا او اسم ملك او نبي
المصحف الخلا من غير ضرورة ودليله ما رواه الترمذي وغيره عن انس وصححه ابن حبان وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقش خاتمه صلى الله
عليه وآله وسلم محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر كما ورد في الصحيح
عن انس قيل فلو غفل عن تجنبه ما عليه شي من ذلك حتى اشتغل بقضا الحاجة غيبه بضم كفه عليه
او جعله في فمه او عمامته قيل فلو تختم في يساره بما فيه شي مما تقدم وجب نزعه عند الاستنجا
خشية تنجيسه قيل اما لو نقش على خاتمه محمدا مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسما الله تعالى
التي يطلق على غيره كعزيز وكريم مريدا انه غير الله لم يكره استصحابه نظرا الى المقصود والله اعلم
ومن المنصوص انه لا يتبد بسروع الطعام الذي منه ذكر الله تعالى ونحوه لتادية ذلك الى ضياعه
وقد نهي عن اضاعة المال واحترز بقوله غالبا عن تجنب ما فيه ذكر الله تعالى حيث خشي ضياعه
او نحوه وعن البعد عن المسجد حيث كان في ملك الفاعل القريب من المسجد فلا يندب البعد عنه حسب
ما قال المولف عليه السلام وذلك حيث دعت اليه ضرورة وكذلك في المتخذ لذلك انما استثني حيث طهرت
المصلى في وضعه في فنا المسجد قال واما استثنى الملك والمتخذ لذلك على الاطلاق ففيه نظر لان
الكراهة في الاستعمال لفنا المسجد واذا كان فيه ملكه او نحوه فقد زال وجه الكراهة
وكان النظر فيها في اصل ذلك ببهلي الفنا وضع المسجد بغير فنا قال الامام المهدي عليه السلام وبه
جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك انهم لا يتجنبونه وان ادركا الصوت والريح فيحتمل ان ثبات
الاستثنا وفيه نظر يعني ان استماعه الفعل غدا محظورا انطلقا انها فاو كذلك حيث يغلب

عليه والله اعلم **واعداد النبل** هذا هو الرابع من المندوبات والنبل بفتح النون او ضمها ثم موحدة
مفتوحة هي الحجارة الصغار وقد يطلق على الكبار واحدها نبلة بفتحتين ودليل ندب ذلك ما
روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن فان ذلك يجزي اخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه قيل وليلا ينتشر الخارج لو طلب النبل بعد خروجه وبعضهم يقول اعداد
النبل اذا الما ويشهد لندب اعداد الما ما في الصحيحين عن انس انه كان يحمل هو وغلام معه الما
لاستنجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسياتي الحديث بلفظه ان شاء الله تعالى **والانتعال** هذا خامس
المندوبات قيل وكذا تغطية الراس والتنحنح حاله وهو ادب حسن لم يرد به حديث نبوي
والتسمية هذا سادس المندوبات وهي من باب الاثبات ودليل ندبها عموم ادلة التسمية
في كل امر كما تقدم وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن
وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي الى هنا **ثم التعوذ** وهو
سابع المندوبات ووقته عند قصد دخول الخلا او الوصول الى موضع الجلوس من الصحرا لما رواه
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث اخرجه ابو داود واخرج ايضا عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث
قال الترمذي في اسناده اضطراب (ح) الخبث بضم الخا المعجمة والبا وقد تسكن مثلثة جمع خبيث والخبايث
جمع خبيثة قيل اراد ذكور الشياطين واناثهم وفي اصول الاحكام والشفا عن علي عليه السلام
انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم قيل الرجس بكسر الرا وسكون الجيم وقيل العذاب وقيل جس الشيطان ووسوسته والنجس
بكسر النون وسكون الجيم اتباعا للرجس والا فمفتوحان **فايدة** قيل لما اخر من التسمية
في هذا الموضع على التعوذ وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة لان البسملة من القران المتلو
المامور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم بخلاف غير التلاوة **وتقديم اليسرى دخولا** وهذا ثامن المندوبات والوصول الى موضع
الجلوس من الصحرا بمنزلة دخول الخلا والانصراف منه بمنزلة الخروج ولم يذكر المولف رحمه الله
تقديم اليمنى عند الخروج او الانصراف لفهم ذلك من تخصيص تقديم اليسرى بالدخول وهذا
الادب عام في انها تقدم اليسرى في الدخول الى كل موضع خبيث ومنه بيوت الظلمة والفسقة
وتقديم اليمنى في الخروج تكريما لها والعكس في المواضع الشريفة كالمساجد وبيوت الصالحين
وما عدا ذلك فالمشروع فيه تقديم اليمنى في الخروج والدخول لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في جميع اموره والمندوب لمن يخرج من المسجد اذا قدم رجله اليسرى
في الخروج ان يضعها على نعله ثم يقدم اليمنى في الانتعال فيجمع المندوب في الامرين **واعتمادها**

اي اعتماد على الرجل اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة بل لان ذلك اعون على خروج الخارج اذ المعدة بالجانب
الايسر ويدل لذلك ما روي عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتينا
الخلاء ان نتوكأ على اليسار حكاه في الشفاء ومهذب الشافعية وعزاه في التلخيص الى الطبراني والبيهقي
من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة فذكره وقيل لما ندب اعتمادها ورفع ما عداها اصابع
اليمنى ليكون مستعملا في هذا المحل لما يليق به يغني ما تقدم من كون في تقديم اليسرى دخولا من تكريم
اليمنى لذلك والله اعلم ۝ والاستتار حتى يهوى هذا عاشر المندوبات ويقال يهوى بفتح الياء اي
يهوى هو بفتحه وبضمها بمعنى يهوى منقعرة والمراد ان لا يكشف ثوبه دفعة واحدة بل شيئا
فشيئا محافظة على ستر العورة حسب الامكان ويستدل له عند البناء كذلك لذلك الا ان يخشى التنجيس
في ذلك ما روي عن ابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي قيل وفي اسناده مقال والله اعلم ۝ ولما فرغ
المؤلف عليه السلام من ذكر المندوبات اشار الى ذكر المكروهات لقاضي الحاجة
وهي احدى عشر والمكروه هو ما عرف المكلف حسنه وان له في تركه ثوابا ولم يترتب عليه في فعله
عقاب وكما يكره فعل المكروه يندب اتقاء فعله ولذلك قال عليه السلام واتقاء الملاعن اي
ويندب لقاضي الحاجة اتقاء الملاعن وهذا اول المكروهات والمراد بالملاعن ما يكون وضع الاذى فيها
سببا عند العامة للعن واضعه وان كان ذلك لا يجوز وقد جمعها من قال ۝
ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط اثمار وقبر ومجلس ۝
والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا اللاعنين
قيل وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اخرجه مسلم وابو داود
وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل اخرجه ابو داود واللعانان تثنية لعان بصيغة المبالغة وانما جاء كذلك لكثرة من
يلعن فاعل ذلك عادة قيل وفي الحديث حذف مضاف والتقدير متخلي الذي يتخلى واما النهر
فيكره قضاء الحاجة بجانبه واما فيه فيكره ايضا فصح لذلك فاما لو عرض له قضاء الحاجة وهو في النهر
فلا كراهة الا ان يكون قليلا مستعملا فيحرم حيث والجاري كالكثير هكذا في الغيث وقيل يكره
في الكثير الراكد لحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد وكذا في
القليل الجاري لانه في معنى الراكد يستقذر البول فيه بل كراهته اشد لا في الكثير الجاري
لكن الاولى اجتنابه تشريفا له واما القليل الراكد فالمختار تحريمه لتنجيسه وتغرير غيره به
باستعماله وقيل يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واجيب عنه بامكان تطهيره
بالكثرة وقيل وبقي الكراهة في الكثير الجاري اذا كان ذكر بالنهار فاما في الليل فيكره ايضا لما
يقال من ان الماء بالليل للجن والغائط كالبول فيما ذكر بل هو اولى بالكراهة والتحريم لانه اقذر ويلحق
بذلك الكراهة البول في المستحم لحديث السنن لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه

فان عامة الوسواس منه المستحم المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار قيل الا ان يكون للمستحم
منفذ فلا يكره وقيل يكره مطلقا لبقاء اثره وقيل وضابطه ما تكره قضاء الحاجة فيه من المياه يحرم
في المباح نقصا لاستحقاق به او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير او مكانه ولم يرض
او كان ينجسه وهو يستعمل وفيما عدا ذلك ان كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو ولا
يستعمل فاحتمالان وعند الضرر وتكون للكلب واما السبل فهي الطرف
غير المملوكة واما المسجد فقد تقدم ذكر كراهة القربة منه واما فيه
المملوكة الا المتطهر واما مسقط الاثمار فالمراد بذلك حيث كانت الشجرة مثمرة
فيحرم ولو في اناء الا ان يكون مستعملا وهذا حيث كانت في المباح
او ياتي ثمر بقاء والاذى باق والا فلا كراهة واما في ملك الغير فبرضاه لا كراهة وبغير رضاه يحرم والوجه
واما في ملك الفاعل فلا كراهة واما ما يخاف من تنجيس الثمر واستقذاره قيل ويحتمل ان يكون الكراهة في البول آكد
وكراهة ذلك لان الغائط يظهر فيطهر الثمر او يجتنب واما البول فانه يخفى ويكفي واما
منها في الغائط حيث قضاء الحاجة عليها لحرمتها والنهي عن الجلوس عليها كما سياتي والاقرب
القبور فانه يكره اذ لا حرمة لقبورهم واما بين القبور فلا يكره الا ان يكون مصروفا هذا
ان ذلك عام فيها عدا قبور الحربيين
حيث يكون الموضع مسبلا او مباحا فان كان ملكا فكسائر الاملاك والله اعلم ۝ واما
المجلس فالمراد كل موضع يعتاد الناس الجلوس فيه من فناء وناد ومستظل ومضحى ونحو ذلك
وجميع ما ذكر من كراهة التخلي في المواضع المذكورة فذلك حيث يظن الفاعل حصول التضرر به
والتاذي واما حيث يقطع بحصول ذلك او ظنه او يغلب بظنه فيحرم ذلك بكل حال الا لمضطر
والله اعلم ۝ مسئلة ويجوز قضاء الحاجة في موضع لا مالك له اذ قد صار للمصالح وكذا
حيث عرف مالكه وغلب على الظن رضاه فان جهل هل له مالك او لا او هل يرضى او لا عمل في
ذلك بالعرف قيل ولا يجري العرف على يتيم ومسجد قال في الغيث وفيه نظر لان تجري العرف بالتسامح
انتهى ۝ وجحر هذا ثاني المكروهات وهو الثقب المستدير في الارض وفي حكمه المستطيل لانه
كان يسمى سربا بفتحتين وذلك لما رواه احمد وابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن قال
الحاكم على شرطهما وقيل الوجه في كراهة ذلك تجويز ان يكون فيها من الحشرات ما يتأذى بذلك
او يؤذي الفاعل وقصة سعد بن عبادة مشهورة ولا يصح ما ينسب الى ابي بكر في شانه
لان هلاكه كان لسنتين ونصف من خلافة عمر بحوران من ارض الشام والله اعلم ۝ وصلب
وهو بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهذا ثالث المكروهات وذلك لما رواه ابو موسى
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود وفي رواية مجهول

ووجه ذلك مخافة ان ينضح منه فيحشه الدمث بدال مهمله وميم مفتوحه واخره مثلثه الموضع
السهل اللين ومعنى فليرتد فليطلب قيل فان اعوزه المكان اللين اخذ حجرا املس فبال عليه
لئلا يميل او يرد موضعا منه حجرا او عودا وكذلك يكره استقبال الريح لمثل ما ذكر في الصلب
مخافة الترشش لما ورد بالنهي عنه بما رواه الدارقطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وعن سلمان رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تستقبل الريح فانها ترده عليه حكاه في
شفا الاوام ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يتمخر الريح اذا اراد ان يبول اي ينظر من
اين مجراها لئلا ترد عليه البول قال في التلخيص قوله انه روي انه صلى الله عليه واله وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر مجراها لئلا
ترد عليه البول لم اجده من فعله صلى الله عليه واله وسلم وهو من قوله صلى الله عليه واله وسلم عند ابن ابي
حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنوا
على سوقكم واعدوا النبل وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان الاصح وقفه ثم قال وفي الباب عن الحضرمي
رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا
انتهى والوجه ما مر انفا وامامع الامن
وتطميح به الا لعذر اي بالبول وهذا رابع المكروهات وقيل لان الهوى مسكنا من الجن والملائكة
من الترشش وقيل لانه عبث وتشبه بالصبيان والحمقا واجيب باحتمال انهم يجتنبون تلك
المواضع لعلمهم بوضعها لذلك والله اعلم وحكى في الشفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن تطميح
البول في الهوى وضعف بانه لابد من التهوية بالبول والغائط في اكثر الحشوش وفي التلخيص عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكره البول
في الهوى رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف وقوله عليه السلام **ككلام** هذا احد
المكروهات والمعنى ان الكلام حال قضا الحاجة يكره الا لعذر فتزول الكراهة بل قد يجب
الكلام في بعض الاحوال وانما جا المولف عليه السلام بحرف التشبيه هنا وعطف عليه ما قبله
للاشارة الى ان الكراهة في هذه الاشيا تزول بحصول عذر تقتضي فعله ونفي الاستحباب ليدل عليه على ان الكراهة
فعل هذه الامور المكروهة كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا ووجه كراهة الكلام ما رواه
ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه ابو داود وابن ماجه ومعنى يضربان الغائط اذا ذهبا
لقضا الحاجة ذكره في نهاية الغريب ومعنى المقت ان الله سبحانه اعلام عباده بان القبيح الفعل قبيح
من فاعله يستحق الذم عليه والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم في
هذه الحال اوجب صرف اللفظ عن اصل معناه ويعبر بالمقت هنا عن ترك الاحسن استعارة لان
فاعل القبيح تارك للاحسن هكذا في الغيث قيل فان عطس حمد الله بقلبه قيل وقراءة القران حال
قضا الحاجة مكروه كسائر انواع الكلام وقيل يحرم القراءة حال خروج الخارج فاما قبله
وبعده فيحتمل واللائق بالتعظيم المنع **ونظر الى الفرج والاذى وبصقه** هذه هي السادس

اما نظر الفرج

فقيل انه يقسي القلب ويورث الغفلة والسابع والثامن من المكروهات
واما نظر الاذى فلاستخباثه فقيل لان النظر اليه يضعف البصر كما ان رائحته تضعف الفؤاد
واما البصق فقيل لانه يورث العشيان ولان فيه تشبها بالسفها والحمقا **واشتغال بغيره** اي
بغير قضا الحاجة وتوابعها وهذا تاسع المكروهات وقد دخل فيه الاكل والشرب بطريق
الاولى لانه مع كونه اشتغال بغيره ففيه منافاة لحال قضا الحاجة اذ هي حالة تستخبث وحالة
الاكل والشرب حالة التلذذ وقد اشار الامام المهدي عليه السلام الى وجه ما ذكره المولف رحمه الله تعالى
من كراهة الاشتغال بالغير حيث قال عندي انه كل فعل عند قضا الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه
لكن الحفظة في تلك الحال قد اذن لهم في اعتزاله فمهما صدر بفعل الشي من توابع قضا الحاجة اذن بالفراغ منها
فتلتفت الحفظة فيؤذيهم بروية عورته انتهى ومما يعد في المكروهات اطالة القعود ويروى فيه عن
لقمان الحكيم انه يورث وجع الكبد ويحدث منه الباسور والله اعلم **والاستنجاء باليمين** هذا عاشر المكروهات
ومن جملة الاستنجاء نهب الاحجار للاستجمار والصحيح ان ذلك لا يكره والاصل في كراهة الاستنجاء
باليمين كونه ما رواه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى
الخلا فلا يتمسح بيمينه اخرجه ابو داود والبخاري ومسلم والنسائي نحوه وعن عايشة قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
اذى اخرجه ابو داود قال في الغيث وكراهة الاستجمار والاستنجا باليمين على ظاهر المذهب
ضد الاستحباب وقال الامير حسين والشافعي كراهة حظر لكن قال الشافعي فان فعل
يجزي واجزى ذكره في المهذب وقال الامام يحيى عليه السلام اذا احتشى التخفيف امسك الذكر باليمنى وذكره
واضح الله **ومسامتة قبله** هذا هو الحادي عشر من المكروهات والمراد بالمسامتة ما يعم الا
ستقبال والاستدبار وافرد لفظ قبلة ونكرا اكتفا باسم الجنس عن التثنية فيعم الكعبة وبيت المقدس
كل ذلك اشارة للاختصاص قال في الغيث اما الكعبة ففيها خمسة اقوال الاول للمذهب انه مكروه ذكره
القاسم عليه السلام واشار اليه في الاحكام واشار اليه القاضي زيد لمذهب اصحابنا قال ولا فرق بين
الصحاري والعمران الثاني لابي ط والمنتخب انه محرم فيها وهو قول الناصر ورواية عن ابي حنيفة الثالث
ليعقوب وداود انه مباح فيها ذكرهما الامير الحسين الرابع انه يحرم في الصحاري دون العمران وهو مذهب
الشافعي ورواية ابي العوارس تحصيلا لابي العباس والخامس ان النهي عن الاستقبال عام فيهما والاباحة في الا
ستدبار عام فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة انتهى دليل القول الاول انه قد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها هكذا رواه مسلم وفي رواية لابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
الحديث وله شواهد وورد عنه صلى الله عليه واله وسلم ما يدل على الاباحة كما رواه جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل موته بعام يستقبل القبلة

رواه احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن حبان وكحديث ابن
عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق
عليه ولفظ وحديث عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا حولوا بمقعدتي الى القبلة رواه ابن ماجه قيل واسناده
حسن فجعلوا ادلة النهي على الكراهة وقالوا لعلها بيان للجواز جمعا بين الاخبار كما هو الواجب لكن
وجه اهل القول الثاني ظاهر احاديث النهي وحملوا احاديث الاباحة على انها كانت لعذر وحجة
اهل القول الثالث ان احاديث الاباحة ناسخة لاحاديث النهي وهو دعوى حيث علم تاخرها عنها بوقت يمكن
فيه امتثال النهي وحجة اهل القول الرابع ان احاديث الاباحة وردت في العمران فخصوها بها قال
في الغيث وهذا ضعيف جدا لان ظاهر النهي الاطلاق وقوله صلى الله عليه وسلم فعله فلا في العمران
لا يدفع ذلك الاطلاق ما لم يصرح صلى الله عليه وآله وسلم بذلك او تقتضيه قرينة حال وحجة اهل القول
الخامس حديث النهي عن الاستقبال خاصة كما في حديث معقل ابن ابي معقل قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود ونحو حديث ابن عمر
المتقدم في الطرق فيما فعله واما ابو حنيفة فجعل هذه الاخبار خاصة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فاجاز له الاستقبال دون غيره واباح الاستدبار قياسا على التشريق والتغريب وقال اذا
جاز اجاز الاستدبار لانه ابلغ في الاحترام عن القبلة ولعله لم يبلغه النهي عن الاستدبار قال
في الغيث واما بيت المقدس بعينه فقال الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة شرفها الله تعالى
على الظاهر من مذهب الهادي وقد صرح به المنصور قال الامام يحيى وهذا الذي يختاره ولخبر
الغزالي نهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط او بول ونسخ الاستقبال للصلوة لا يبطل
الحرمة الى اخره القول الثاني للناصر انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وبيان العمراني وقال اصحاب الشافعي
النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمعهما الراوي او يكون ذلك في حق اهل المدينة لانه
يؤدي الى استدبار الكعبة انتهى باختصار فهذه الامور الشنيعة من قول المؤلف عليلم كالكلام نزول الكراهة
بينها للعذر ومنه العذر ان تهب الريح عن يمين القبلة وشمالها فلا باس من الترشيش تحسيد نزول الكراهة
استقبال القبلة واستدبارها قيل والاستدبار اولى لانه اقل فحشا من الاستقبال قيل
والاستقبال بالغائط هو الاستدبار يعني ان يجعل القبلة وراء ظهره حال تغوطه فقد استقبلها
بالغائط والله اعلم (٥) والمذهب انه يكره استقبال القبلة واستدبارها ايضا عند الاستنجاء والجماع قياسا
على قضاء الحاجة وقال في شرح الارشاد الاستنجاء قطع في التحقيق بجوازه وفي المجموع انه مقتضى
مذهبنا واطلاق اصحابنا لان المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط ولا يكره الجماع الى
القبلة ولا اخراج الريح ولا الفصد والحجامة كذلك انتهى ولم يذكر المؤلف عليلم كراهة استقبال
القمرين لعدم الدليل على ذلك والاستدلال على ذلك لكونهما من آيات الله الباهرة غير واضح وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا واما حديث نهي ان يبول الرجل وفرجه

بادٍ للشمس ونهى ان يبول وفرجه باد للقمر فقد نص المحققون على انه حديث
باطل مختلق والله اعلم (٥) ولم يصرح المؤلف عليلم بذكر قضاء الحاجة حال القيام ولعله
اكتفى بذكر التطمح اذ هو من لوازم القيام ووجه الكراهة فيهما واحد وهو
خشية الترشيش ومما يدل على كراهته ما رواه الترمذي وغيره باسناد جيد
عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا او يرد الكراهة بالعذر لما ثبت في الصحيحين انه صلى
الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة بضم السين المهملة ملقى
التراب والكناسة وقد ذكر في بوله صلى الله عليه وآله وسلم قائما اوجه فقيل لعله
بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة باطن الركبة
وقيل لان العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب وقيل لانه لا يجد موضعا
للقعود وقيل بل فعل ذلك بيانا للجواز وكان غالب احواله البول قاعدا و
اضافة السباطة الى القوم ليس باختصاصهم بها بل لكونها بفناء دورهم وينتفع بها
الناس عموما او لتجويزه صلى الله عليه وآله وسلم رضاهم والله اعلم (٥) قوله عليه السلام
وبعده استجمار غالبا مع استبرا اي ويندب بعد الفراغ من قضاء الحاجة الا
ستجمار اي استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار وقد تطلق على الكبار وسياتي كيفية
استعمالها والدليل على ذلك وقوله غالبا احتراز من الحالتين فان الاستجمار فيهما يكون واجبا لا مندوبا
فقط اذا خشي تعدي النجو به عن موضعه الى غير مخرجه والثانية حيث يريد الصلاة
وفرضه التيمم ويتعذر عليه الاستنجاء بالماء والذي يدل على كون الاستجمار مشروعا في الجملة
نحو حديث عائشة الذي تقدم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن ونحوها في رواية ابي داود والنسائي ولحديث ابي هريرة المتقدم ذكره اوله وناداهم
وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ونحوها في حديث سلمان الذي اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا
ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي برجيع او عظم وعن ابي هريرة قال
اتبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض
بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار في طرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه
فلما قضى حاجته اتبعه بهن اخرجه البخاري وحديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث وقد تقدم واما كيفية الاستجمار فقيل يمر حجرا على الصفحة
اليمنى والثانية على اليسرى والثالثة على المسربة لما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابة فقال اولا
يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة حسنه الدارقطني وضعفه غيره والمسربة

بشين مهملة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر واما المستتر به وهي ما
استند من شعر الضفيرة فبضم الراء لا غير ذكر معناه في النهاية واما المستتر به بالشين
المعجمة فهي العرقة وقيل في كيفية الاستجمار تدير الحجر الاول من مقدم اليمنى الى مؤخر اليسرى
ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويجري الثالث عليهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلّق بالثالث وضعّفه الاكثر وقالوا هو حديث
منكر لكن قال في البحر انه الاحسن لاستيعابه وقيل بل الاول ارجح اذ لا بأس من التخيير في الثاني
لا سيما مع شعر الاحجار والله اعلم وقوله مع استبرا معنى الاستبرا ان يفعل ما يحصل به
الظن انه لم يبق في مجرى البول من الذكر ما يخاف خروجه من عصر الذكر وجذبه والتنحنح ومشي
حسب الحال وقد قيل بوجوب الاستبرا لظاهر ما ورد في احدى روايات حديث القبرين
اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث والصحيح انه مندوب فقط والمراد في الحديث
لا يجتنب من البول كما هو مفسر به والله اعلم **وإيتار** هو مرفوع عطفاً على استجمار اي ويندب
ان يستجمر ايتارا بوتر من واحد او ثلاث او غيرهما من الاوتار لحديث
ما يحصل به الانقا لما ورد في جملة حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعن الشافعي وغيره لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان حصل الانقا
بدونها لظاهر الاخبار المتقدمة ونحوها **قلنا** حملاً على الاغلب ويلزمكم ان يكفي للقبل والدبر
ان لا يكفي بثلاثة احرف من حجر وانتم لا تقولون بذلك فان لم ينق التثليث زاد انقا ويندب وترا ثم
حمد واستغفار اي ويندب الحمد والاستغفار بعد الفراغ من قضا الحاجة لما رواه الترمذي
من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اذا خرج احدكم من الخلا فال الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني في جسدي وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني اذاه و
ابقى في منفعته وفي اسناده ضعف وروي موقوفا ولعله اصح وقد رواه ابن ماجه من حديث انس من
وغيرهم وما روي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك
اخرجه ابو داود والترمذي قيل وصححه ابن خزيمة وغيره وغفرانك منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ
بالفعل وهو اغفر لي قيل وانما سأل المغفرة في تلك الحال خوف المؤاخذة على التقصير في شكر النعم
بذلك وقيل غير ذلك والله اعلم **ويجزي بجماد جامد طاهر مطلقاً منق مباح** اي يجزي
الاستجمار بما جمع القيود المذكورة واحترز بالجماد عن الحيوان فان الاستجمار به او بجزء منه لا يجوز لحرمة
الحيوان وهذا حيث كان جزء الحيوان متصلاً به وان كان لا حياة له لا يحله كالشعر واما بعد انفصاله
فان كان فادمي لم يجز مطلقا واما من غيره فان كان من مذكى ذكاة شرعية لم يجز ما كان الحيوان
يحله منه لانه مطعوم الا من جلد بعد دباغه ولا من غير مذكى لذلك لنجاسته ويجوز بما لا تحله الحياة
من كل حيوان اذا كان بعد انفصاله مطلقا على المذهب الا ما كان من نجس الذات ولا يتعين الحجر عند
قلنا انما جاء ذلك على الغالب والقياس جاز فما احد يجزي وتر ودون قرء قالوا لانه لم يرد الا بالحجر

الاغلب وقد روي الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة
احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب واذا العضد التقييد لا التعبد وقوله جامد احتراز
من المائع غير الماء فانه لا يجوز ولا يجزي اذ لا يرفع حكماً وعن بعضهم يجوز بالخل ونحوه اذ القصد
عليها النجاسة وقوله طاهر احتراز من النجس والمتنجس فانه لا يجوز الاستجمار به ولا يجزي وقوله
مطلقاً اي سواء كان متوضيا او متيمما وانما اتى المصنف بلفظ المذهب اشارة الى ضعف ما ذكره
المذهب من انه يجزي الاستجمار بالمتنجس في حق غير
من لا طلاق وتقويه لما خرجه الفاضي عبد الله ثم عليلم فانه يجزي الاستجمار في حق
التيمم لان الغرض منه تنقية المحل وازالة النجاسة وذلك يحصل بالمتنجس كغيره وقد عفا الاستجمار في حق
غير المتيمم فانه تطهير يراد به العبادة فاعتبر فيه ما اعتبر في سائر المطهرات من الطهارة هكذا حكاه
بعضهم والله اعلم وجوب المضوت الاستجمار بالمتنجس حيث لا يجد غيره وقوله منق احتراز مما لا ينقي
كالصقيل والطين الرطب ونحوهما وقوله مباح احتراز من المغصوب والمحرم وهو انواع اعلاها
ما كتب عليه شيء من علوم الهداية ثم المطعومات لنا ولكذا البهائم خلاف ما ذكره بعض الشافعية وكذا
طعام الجن كالعظم والروثة ولو من مأكول اللحم لورود النهي عن الاستجمار بها كما في رواية الترمذي عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن وفي رواية ابي داود قال لما قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول
الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفي ذلك احاديث اخر **ويحرم ضدها ويجزي غالبا** اي ويحرم الا
ستجمار بما لم يجتمع فيه القيود المذكورة والمراد بكونه يجزي الاستجمار هنا ان الفاعل لذلك يكون
خارجا عن عهدة ما ورد الامر به من هجر النجاسة وتنقيتها حسب الامكان وان كان آثما باستعماله لما
نهي عنه واحترز بقوله غالبا من المائع غير الماء فان الاستجمار به لا يجوز ولا يجزي وما لا ينقي فانه ان كان
يبدد النجاسة لم يجز ولا يجزي وان كان لا يبددها فهو جائز غير مجز واحترز ايضا من الماء الطاهر المطهر
فانه ايضا من اضداد الجامد وهو جائز مجز فاحترز بقوله غالبا عن الصور الثلاث المذكورة من جهة
المنطوق والمفهوم ويلحق بذلك ما يعد استعماله سرفا كالذهب والحرير ونحوهما فانه يحرم الا
ستجمار بها ويجزي مع الاثم وكذلك ما يضر بحرّه او برده او حدته **مسئلة** ظاهر كلام اهل
المذهب ان الاستجمار بالحيوان او بجزء منه لا يجزي ايضا كما لا يجوز وظاهر الازهار خلافه وذلك انه لم
يكن مما قصد الاحتراز عنه بقوله غالبا وقد اورد الامام المهدي عليه السلام على اهل المذهب سؤالا
وفرقهم بين ماله حرمة فقالوا انه لا يجوز ولا يجزي وبين المغصوب حيث قالوا يجزي ولا يجوز وهو
ان يقال المقصود بالاستجمار ان كان هو تقليل النجاسة فالمعلوم انه يحصل باستعمال ماله حرمة كما يحصل
باستعمال الاحجار وان كان المقصود بالاستجمار تأدية تعبد شرعي لزم ان لا فرق بين المغصوب
وماله حرمة فانه لا يجزي بهما للنهي عنهما جميعا هذا حاصل ما ذكره عليلم ولعل المؤلف عليلم ذهب
الى مثل ذلك والله اعلم ويتصل بما سبق ذكره في هذا الباب فوائد **الاولى** في حكم الاستجمار فالمذهب

انه مندوب الا حيث يخشى تنجيسه بالنجاسة او كان فيهما ولا يريدان يستنجي بالماء كما تقدم وعند الشافعي
انه واجب بكل حال لكنه مخير بين الاحجار والماء قالوا ويندب الجمع بينهما بان يقدم الحجر فان اقتصر على احدهما
فالماء افضل وهذا التخيير عندهم حيث لم يجاوز الخارج من الدبر باطن الاليتين وهو الذي يستتر بانطباق
الاليتين عند القيام ولم يجاوز الخارج من الذكر حشفته او قدرها من مقطوع الحشفة وما لم يرجع
الخارج الى المحل او يدخل الذكر حيث كان ... وكعقب دخوله وكما لم ينتقل الخارج من موضعه او يجز على محله
اولا فالماء فيتعين من خارج او نابع بعد الاستنجا ولو قليلا فاما في هذه الصورة فيتعين الماء قالوا اما في صورة
ملاقاة النجس الاجنبي المحل فلان النص انما ورد في الخارج للحرج وهذا ليس في معناه واما الانتقال فلانه
يطرا به على المحل نجاسة لا بسبب الخروج فالحقت بالاجنبي واما ملاقاة المايع ولو ماء فانه ينجس اذا لا
قاء المحل فيصير نجسا اجنبيا واما الندرة فلانها صورة نادرة جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى فيتعين الماء
قلت هذا يوافق ما خرج للمعلم كتاب النجاسات قالوا ولا يشترط الحجر عند ان اراد الجمع
عليهم وقول المؤلف عليهم **الفايدة الثانية** قال في البحر وهو اي الاستجمار في كل نجاسة
معتادة وغير معتادة الا الاستحاضة لعدم الغاية قال فاذا خرج غائط او بول من ثقب تحت السرة
فكالفرج في الاصح اذ العبرة بالخارج انتهى وقال في شرح الارشاد ما لفظه وانما يجزي غسل الخارج
وبين ذلك بالمسح باذكران خرج من معتاد لا ان خرج من غيره كموضع فصد او ثقبة انفتحت ولو تحت
معدة ولا ان خرج من قبل مشكل فلا يكفي المسح في شي من قبله بل تتعين الماء في الصورتين اما الاولى
فلان المخرج غير المعتاد ليس مما تعم به البلوى فلا يلحق بالمعتاد واما الثانية فلاحتمال زيادة القبل
الفايدة الثالثة
انتهى وهو مبني على الاكتفا بالاستجمار في المعتاد والمذهب خلافه
في حق الانثى المقصود بالاستجمار وجب ان لا يبقى من اثر النجاسة الا ما لا يزيله غير الماء اما لو بقي
ما لا يزيله الحجر ونحوه قد تكرر ان النية بالمسح بخرقة او نحوها فيحتمل ان يجب ذلك على المتيمم للصلوة من دون
استنجا بالماء لا مكان ان النية تعين الماء ويندب لغيره وقيل لا ولعله الارجح قال في شرح الارشاد وليس
وجب الاستنجا رغلي الفورية ويجوز تاخيره عن الوضوء دون التيمم لان التيمم مبيح ولا استباحة مع نجاسة
المحل التي لا يعفى عنها وينبغي كما قال الاسنوي ان يكون وضوء دايم الحدث كالدايم كالتيمم انتهى
وهو مبني على اصولهم والله اعلم

باب الوضوء

هو مشتق من الوضاءة وهو الحسن يقال فلان وضي الوجه اي حسنه وهو بفتح الواو اسم للماء الذي
يتوضا به وبضمها اسم للمصدر وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح بالماء لاعضاء مخصوصة بصفة
مشروعة وهو معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على وجوبه **انما يجب للصلوة**
ونحوها والطاهر ان ذلك اجماع والمراد بنحو الصلوة الطواف الواجب والسجود المندوب نحوها
ومس المصحف فينبغي ان يمنع المحدث من مسه **ويشترط لوجوبه وحقيقته صحة التكليف** والمراد
بالتكليف البلوغ والعقل فلا يجب الوضوء على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل رواه ابن حبان حتى يحتلم اخرجه
ابو داود وغيره ولا حكم لما لا يمكن لفاعله وكما لا تجب عليهما لا يصح منهما صحة حقيقية ولو كانا

مميزين خلافا للشافعي وعن في المميز وان اراد المولف عليهم بالصحة الحقيقية ما يصح معها تادية العبادة
الواجبة كما قال فالصحة المجازية وهي ما لا يصح معها تادية العبادة الواجبة كما لو توضى الصبي
ثم بلغ فانه لا يصح ان يصلي بذلك الوضوء صلوة واجبة بعد بلوغه على المذهب واما قوله صلى الله
عليه واله وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر فذلك
للتعويد والتمرين ويحكم بصحة وضوء وصلاته مجازا فقط والتكليف في ذلك على الاوليا والثواب لهم
وذكر الفرق بين الصحة الحقيقية والمجازية من فوايد الاتمام وكذلك قوله انما تجب للصلوة ونحوها وقد
اختلف في الموجب للطهارة فقيل الحدث وجوبا موسعا وقيل دخول الوقت وقيل بالحدث ودخول
الوقت معا ويتضيق بدخول الوقت بالقيام الى الصلوة **والصحة مطلقا الاسلام وطهارة**
عن موجبه اي ويشترط لصحة الوضوء الحقيقية والمجازية الاسلام فلا يصح وضوء الكافر
على القول بانه مخاطب بالشرعيات وانما لم يصح من الكافر لعدم النية
المذهب وان كان الجنب يجب عليه الوضوء مطلقا الطهارة عن موجب الوضو
لعدم نية التقرب منه وكذلك يشترط لصحة الوضوء استكمال اعضاء الوضوء
وهو كل نجاسة في محلها الذي خرجت منه فلو اخر الاستنجا حتى استكمل اعضاء الوضوء
ثم استنجا لم يصح وضوءه لا حقيقة في حق المكلف ولا مجازا في حق الصبي ولو قلنا بان الفرج
ليس من اعضاء الوضوء كذلك لو كان قد خرج من بدنه قطرة دم او نحوه اوفي فيه ملبه قيا
دفعه لم يصح وضوءه حتى يزيل تلك النجاسة بتطهير محلها التي خرجت منه لا ما سال
منها الى سائر البدن لانها نجاسة طارية وقال في الغيث والوجه في ذلك القياس على الجنب
اذ لا فرق بين الحدثين انتهى ولم يذكر المولف عليهم اشتراط طهارة البدن عن موجب
الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة كما في الانهار ولعله احتباس منه لعدم اشتراط
ذلك كما هو مذهب الناصر والمنصور والشافعي وخرج ابي مضر للهادي والمويد فيصح الوضو
للصلوة قبل الغسل من الجنابة ونحوها ويكون اكتفى بذكر موجب الوضوء عن ذكر موجب الغسل لان
ما اوجب الغسل اوجب الوضوء والله اعلم وعلل في البحر عدم صحة تقديم الوضوء
على النجاسة الناقضة بانها في محل الحدث فلا يرتفع عما عداه حتى يرتفع عنه واذا لا يا من
حدثا ناقضا فيبطل ما تقدم واذا ظاهره الا انه يقتضي ان الصلوة عقيب الوضوء وعند الشافعي
ان تقديم الاستنجا على الوضوء مستحب فقط قبل ومن شروط صحة الوضوء ابا حة الماء وان
لا كشاعلي نفسه منه وان لا يمنع عما هو واجب منه **ويندب للقا**
ونحو مطلقا اي ويندب الوضوء للدعا ونحوه من تسبيح وتحميد واستغفار
ولو كان جنبا كما اشار المؤلف بقوله مطلقا وكذلك يندب للتلاوة القرآن في حق
غير الجنب والوجه ظاهر **ومن جنب لوطء وطعم ونوم** اي ويندب للجنب ان
يتوضى اذا اراد احد الثلاثة الامور المذكورة وذلك حيث كانت الجنابة من وطئ وذلك
لما رواه الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم يريد ان يعاود
فليتوض بينهما وضوءا اخرجه ابن مسلم وابو داود والترمذي ولفظه وابن النسائي

أبيه

اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ ولما رواه عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه البخاري ومسلم وعنها كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وعن عمار ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه
احمد والترمذي وصححه وعن الظاهرية القول بالوجوب كما نسب الى بعض اصحاب الشافعي وذكر هذا الندب بين وابا الامام

وفروضه تسمية للذاكر ولو تقدمت مستمرة هي فروض
الوضوء وقد جعلها المؤلف عشرة واسقط العاشر وهو تخليل الاصابع والاظفار والشعر اوحر
ذلك في ذكر غسل اعضاء الوضوء ثم لم يغفل ذلك لم يكن مشتملا الغسل اعضاء الوضوء قبله الا قد بين
الشرط والفرض بحسب وجوه ثلاثة احدها ان الفرض بعض ما هو فرض فيه بخلاف الشرط فانه
ليس بعضا لما هو شرط فيه وثانيها انه اذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقا بخلاف الفرض
ما نقص بخلل ولا يبطل ما هو فرض فيه وثالثها ان من الشروط ما لا يوصف بالوجوب بخلاف الفروض
فانها كلها توصف بالوجوب فاول فروض الوضوء التسمية عندنا على الذاكر دون الناسي والدليل
على ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما رواه الدارقطني وغيره عنه ايضا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله
لم يطهر منه الا موضع الوضوء فحملنا الحديث الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار و
ذهب الظاهرية الى وجوب التسمية على الذاكر والناسي للحديث الاول وذهب الفريقان الى انها
سنة فقط وضعفوا الحديثين المذكورين كليهما واستدلوا على كونها سنة بما اخرجه النسائي عن انس
قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضؤوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه
الحديث قال في شرح الانتصار اي توضؤوا متبركين باسم الله والتبرك باسم الله ظاهر في الاثبات
بهذا اللفظ وانما لم يجب لانه الوضوء المبنية لواجباته كما دل عليه حديث ابي داود والدارقطني لا يتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى
الكعبين انتهى قال في الغيث فان ذكرها اوله وتركها لم يكن قال الا ان نسيها حتى فرغ
من وضوءه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ
بعد ان ذكرها في اثنائه وتركها عمدا اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ بعد ان ذكرها في اثنائه
وتركها عمدا ففيه اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول للناصر والمنصور انه يجب ان يعود الى حيث ذكر الثاني
للبحر انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وتاول كلام البحر على انه مبني على انه لم يذكر اي عضو
كان ذكرها عنده فيبني على الاصل وهو النسيان الى اخر عضو فيعود اليه فيسمي عنده هذا حاصل
تاويله واما التفصيل وهو انه ان ذكرها ثم غسل شيئا مع ذكره لها كالاعادة اليه فان ذكرها
ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة ونفى السطر لو التبس عليه الامران ما حكمه عنده ولا

يحتمل ان تعاد الاصل براءة الذمة من وجوبها

قال عليه السلام

ويحتمل ان يقال الاصل عدم النسيان فيعيد وان قلنا التسمية فهي كافية الا كان ذلك القليل
يفعلها فان لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها وكذا لو قصد بالمعتاد معنى اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه
يفعلها باسم الله او الحمد لله او سبحان الله قال في شرح حال النحو لاجل العرف لم يجز فاما لو قال الله
يجزي منها باسم الله او الحمد لله اي عندي انه يجزي لظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
معه نعلم انه فيه على بعض وعندي انه **نعم** والمحبات مما ذكره بعض المتاخرين من انه يكون
عليه والقائل قد ذكر اسم الله انتهى والاثبات والتيسير بعد الاناء وكوع وذلك لان التسمية
ويجري تقديمها بيسير كما في الاكل والشرب والقراءة وعن السيد يحيى
حيث ما شرعت اشكلها قبل الشروع فيما سمي عليه لكن يكون قبل دخال
وعلى هذا انه يجب مقارنة التسمية لاول الوضوء كالنية قال السيد يحيى
كما ذكر في البحر وندبت عند كل عضو اذ هو افعال **ومقارنة اوله بنية للفعل**
المالي العم للغذ فال في البحر هذا هو الفرض الثاني من فروض الوضوء
عموما او خصوصا فلا يتعدى الا النفل ومقارنة لاوله او لجزء منه او متقدمة عليه فانها
هي البتة وحقيقتها ارادة موثرة في الفعل لانه قد يصير بها طاعة ومعصية ونحو ذلك
والمراد واحد ومعنى كونها موثرة في الفعل انه نية الوضوء والتيمم والغسل والحج والمقارنة
5 وقائل المراد للصنم فالمقارنة لاوله كنية الصلاة قبل التكبيرة واشتراط كون
كالسجود لله وللصنم والمتقدمة عليه كنية الصوم رمضان
الجزء منه كنية صوم رمضان ارادة فعل الغير فانها لا تسمى نية له ولا يكفي في النية مجرده
فانها وقائل المراد واحد الحرج ارادة بالقلب ولا مجرد الاعتقاد ولا العلم وعن المرتضى وابي العباس والمنصور
اللفظ بها من غير ارادة له تعتبر نواه وقد تؤول بان مرادهم ان ذلك دليل على ان ذلك
ان فعل شيئا فالمنابه مختارا له نية فيه والله اعلم ○ وقد اختلف في وجوبها فالمذهب وهو قول مالك
قد نواه لا ان ذلك بعينه واجبة في كل طهارة عن الحدث سواء كانت بالماء او بالتراب اذ هي عبادة
والشافعي انها واجبة في كل طهارة ○ ومما يدل على كونها فرض الوضوء وما امروا الا ليعبدوا
خلاف الطهارة من النجس ومما يدل على كونها فروض الوضوء وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء شطر الايمان وهو
طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي والايمان الصلاة لقوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر الصلاة وهي تفتقر
الى النية فكان شطرها ولقوله تعالى مخلصين والاخلاص بالنية هكذا في البحر وللحديث الذي اخرجه
الستة الا الموطا من رواية ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن الاوزاعي والحسن بن صالح وزفر
انها غير واجبة في شيء من الطهارات اصلا وعن ابي حنيفة واصحابه انها لا تجب في الطهارة
بالماء وتجب في التيمم واختلف في اول الوضوء فعن احمد بن يحيى انه غسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء لان ذلك واجب عنده وللظاهر الخبر وعن الهادي والمرتضى وابي العباس غسل الفرجين بعد ازالة

النجاسة وعن ابن [illegible] على غسل الوجه وكذا عن الشيدس لكنها تقولات بوجوب المضمضة و
الاستنشاق وسقوطه ان ذلك من كمال الوجه لا عضوا على حياله فعلى هذا تجزي عنده النية
عند المضمضة او غسل الوجه ثبت عنده ان محل النية عند اول عضو من اعضاء الوضوء اتفاقا بين
من يوجبها وانما اختلفوا في تعيينه فعلى هذا الاخير فعلها عند اول عضو واما قبله فانه لا تجزي
غسل الكفين لم يصح ايضا وان كان حال غسلهما فعنه خلاف فرجح الامام المهدي عليلم صحتها
اذ اصابة بغير ان [illegible] النجاسة فتحل ومراده اذا لا اخذ بالاجماع نوى كل عضو ذهب ذاهب الى انه
اول اعضاء الوضوء **نعم** ولابد عند الهادي من ان ينوي الوضوء للصلاة فلو نوى به رفع الحدث
لم يصح ان يصلي به شيئا خلاف المؤيد وسعفان انه يكفي في الغسل نية رفع الحدث وانه يجب في
التيمم تعليق النية بما يفعل له من صلاة وغيرها ويصح في نية الوضوء للصلاة ان يكون عموما كان
ينوي به للصلاة ويريد التعميم او لكل صلاة او لما شاء من الصلاة او نحو ذلك فيصح حينئذ ان يصلي
بذلك الوضوء ما شاء من فرض ونفل اتفاقا ويصح ان يكون النية خصوصا كان ينوي وضوءا لصلاة
الظهر او نحو ذلك فلا تتعدى ما خصه بالنية فلا يصح ان يصلي بذلك الوضوء غير الظهر من الفروض
وكذا لو نوى به رفع الحدث لم تتعده بل يرتفع فقط ويجوز له مس المصحف عند من يمنع المحدث من
مسه ولا يصح ان يصلي بذلك الوضوء شيئا كما تقدم وقوله الا النفل يعني فانه يتبع الفرض والنفل نحو
ان ينوي به صلاة الظهر مثلا او صلاة نافلة فيصلي معهما ما شاء من النوافل وهذا حيث نوى بوضوء
صلاة مخصوصة كما هو مقتضى لفظ الاز اما لو نوى به رفع الحدث او مس المصحف او نحو ذلك فانه
لا يصح ان يصلي به شيئا كما مر لان النفل انما يتبع الفرض في الصلاة لاتفاقهما في الجنس لا غير الصلاة
لاختلاف الجنس ذكر معنى ذلك في الغيث وحكى فيه عن [illegible] الناصر والمنصور والشافعي مثل قول
المؤيد يعني في عدم اشتراط تعليق نية الوضوء بالصلاة وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة
الا بوضوء وظاهره انه متى توضأ ثم ارتفع الحدث صحت به الصلاة مطلقا واما لو نوى وضوء لركعتين
لا سواهما احتمل ان يكون لنفي ما سواهما تاثير فلا يصح فله ان يصلي غيرهما عند الهدوية واحتمل ان
لا يكون لذلك تاثير فيصلي ما شاء من النفل وهو الظاهر ذكر معنى ذلك في الغيث واحتاط في نية رفع الحدث
انه لا يكون معها مس المصحف عند من يمنع منه على اصل الهدوية لايجابهم تعليق نية الوضوء بما فعل لاجله
قال عليلم وقد تقدم ذلك منا خلاف هذا وذلك غير صحيح عندنا لكن ذكره في الندكس فنقلت كذلك
والمعتاد ما ذكرنا الان انتهى **فائدة** فلو نوى وضوء للجنابة ولا جنابة عليه فعن المؤيد و
احد قولي الشافعي لا يجزيه اذا نوى غير المقصود فان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح انه
يجزيه ويرتفع الجنابة عن اعضاء الوضوء لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع الحدث وان نوى به ما يستحب
له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع به الحدث خلاف احد قولي س **قلنا** السلام ويصح من دم نسلها
فاشبه ما لو نواه للاكل فان نوى به غسل الجمعة فعن اصحاب الشافعي يجزيه اذ غسلها للصلاة
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو

استحقاقها لا لاجب لا في الاول ذكر معنى ذلك حيث
[illegible] والشابي [illegible] واجب في الاصح وقيل اولها وقيل اخرها وقيل لا يجب
[illegible] فان نغير موجبه كفت نية [illegible] الكل برفع البعض والا لزم التكرار انتهى قيل فان نوى
لنا احداث تداخل نية رفع [illegible] فان كان ذلك غلطا صحت نيته لان حكم الاسباب واحد وهو المنع
ان لم [illegible] الاسباب التي استند اليها الحدث والتعرض للسبب ليس بشرط فيلغو او ان فعل ذلك عمدا لم تصح نيته للتلاعب
ويدخلها شرط وتفريق وتشريك ثم صرف لا رفض وتخيير يعني ان
[illegible] ويدخلها شرط وصورتها ان يشك المتوضي في وضوء الاول فينوي
[illegible] احكام اربعة اولها الشرط [illegible] فيجزيه ذلك وثانيها التفريق وهو ان ينوي عند كل عضو
[illegible] بان يكون الوضوء الاول فاسدا [illegible] وادعى نية الاجماع وذكر [illegible] وانما جاز التفريق في الوضوء دون
[illegible] فان هذا [illegible] ذكره في الشرح [illegible] وكل من الصلاة والحج عبادة واحدة وعن بعض
[illegible] لانه بمنزلة عبادات متعددة لصحة تفريقه [illegible] المصحف منها لم يكمل الوضوء قال في الغيث وهو قوي
[illegible] لانه لو غسل به لم يمس بها المصحف نحو ان ينوي بوضوئه للصلاة وتعليم الغير
[illegible] وثالثها التشريك اما تشريك غير الجنس نحو ان ينوي وضوءه للصلاة والتبرد او ازالة
[illegible] ذلك كما روي عن عثمان انه فعل ذلك وكذا لو نوى وضوءه للصلاة والتبرد او ازالة
[illegible] واما تشريك الجنس نحو ان يغسل عضوا متنجسا بنية الوضوء للصلاة فقد ذكر ابو مضر
[illegible] والشيخ الاستاذ ان ذلك يصح وحمل ذلك على ان النجاسة طارية وان ذلك وقع عند
[illegible] واوله اول اعضاء الوضوء وفي غيره حيث فرق النية وقد بسطنا الكلام على ذلك في
[illegible] الثالثة وانهما الصرف وهو ان ينوي فعل فرائض وضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه اولا فان
[illegible] صرف فلا يصح ان يصلي به ما نواه اولا ولا ما نواه اخرا
[illegible] يبطل ما نواه اولا ولا من حيث صرف فلا يصح ان يصلي به ما نواه
[illegible] يكون ما نواه لا احدهما مما يدخل تبعا تحت الاخر نحو ان يصرف من فرض الى نفل فيصح ان يصلي
[illegible] قال في الغيث وكان القياس انه لا يجزي للنفل على اصل الهدوية لانه اذا بطل المتبوع بطل التابع
[illegible] وانما عطف المؤلف عليلم الصرف بلفظ ثم للتنبيه على ان الصرف انما يكون بعد تمام عقد النية
[illegible] الثالثة المتقدمة فلو عاد الى حيث صرف صحت لما نواه اولا وكذا قيل ولعله مع تجدد
[illegible] الاولى والله اعلم **نعم** اما الرفض والتخيير فلا يدخلان في نية الوضوء فالرفض نحو
ان يتوضأ للصلاة حتى يتم وضوءه او يتوسط فيه ثم ينوي رفضه وابطاله فانه لا يبطل على
الصحيح كما لو نوى بعد تمام صلوته او حجه او صومه او قبل تمامها وبعد الشروع فيها
رفضها وابطالها فانها لا تبطل بذلك وعن المنصور وعلي خليل وابو مضر ان الوضوء قبل كماله
يبطل بالرفض لانه لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلاة والصوم والحج قال في الغيث لعلهم
[illegible] ان كل جزء منها عبادة بخلاف الوضوء فلا فرق في ابعاضه وفي كلامهم نظر لان رفض
[illegible] وجد مستحيل والله اعلم ○ وصورة التخيير ان ينوي وضوءه لصلاة الظهر او
العصر فلا يصح لاي الفرضين وكذا الوخير بين فرض ونفل لان النية ارادة مخصوصة

يعتبر فيها الحكم من اول الامر وكذا الوجه بخلاف عباده ومباح والله اعلم ۞ **وغسل الفرجين** يعني

من ان من شروط صحة الوضوء طهارة البدن من نجاسة توجبه وهذا

يعني ازالة النجاسة لما تقدم من ان اداء الصلوة بازالة النجاسة من فرجيه من الاحجار اولا ثم بالماء وتقديم

هو الفرض الثالث فينبغي من اراد الاستنجاء بالماء ان يغسل فرجه الايسر على

الاحجار مع وجود الماء ندب لا وجوب كما تقدم وكيفية الاستنجاء بالماء ان يغسل فرجه الايسر على الطهارة

اليسرى ويفرغ عليه الماء باليمنى فيغسله ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يطهر عند غيرهم

ثم يغسل فرجه الاسفل حتى يطمئن قلبه بالعلم ان النجاسة قد زالت وندب بعد ذلك ان يمسح

يده بالتراب لما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور

او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضى اخرجه ابو داود والنسائي

وعن جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا

فاتيته بالماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الارض انتهى وهذا حيث كانت ثم لزوجة او نجاسة رطبة

والله اعلم ۞ قيل ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج وظاهرها بجري الماء لان نجاسته رطبة

فيكفي الجري وقيل بل يجب غسل ظاهر الكف وتقديم الفرج الاعلى ندب لا وجوب على الاصح وندب

النضح عند الاستنجاء وهو بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو ما بين الرجلين وذكر الحاكم

في الشفاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينضح عند الاستنجاء ونضح الظليم وهو ذكر

النعام وفي مشيته تفكك فقيل ولا يضر تعذر الغسل بلا العذر تقاطر ولا تقدير خروج شي من الذكر

نعم لو تعذر غسله كما لا يضر خروج دم من الجرح او عضو تعذر غسله ما لم يجرح فيهما

والقول بان الفرجين من اعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي والمرتضى وابي العباس واحتجوا على

ذلك بحديث اهل قبا ونصه في شفاء الاوام انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله يحب المتطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الانصار ان

الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضى للصلوة ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الماء

قال هو ذاكم فعليكموه انتهى ولفظه في سنن الدارقطني عن ابي ايوب وجابر وانس

في هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار

ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضى للصلوة ونغتسل

من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من

الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه انتهى ووجه الاستدلال به ان الطهور

في الشرع اسم لغسل هذه الاعضاء وقد امرهم صلى الله عليه واله وسلم بلزوم ذلك الطهور بقوله ۞

فعليكموه والامر يقتضي الوجوب فكان الفرجان كالوجه في ذلك ولما اخرجه الترمذي عن ابي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح والمراد

بالانتضاح الاستنجاء وقد ورد عنه في الاستنجاء من فعله وقوله احاديث كثيرة وعند اكثر الائمة

والاعضاء المفروضة لبيناه من اعضاء الوضوء اذ لم يذكروا في ايه الوضوء بل قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الاية ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يذكرهما في حديث الاعرابي الذي علمه الوضوء ولفظه في

شفاء الاوام ولما سأله الاعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه توضى كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك

وامسح رأسك واغسل رجليك انتهى وعن رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم

فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح

برأسه ورجليه الى الكعبين قيل رواه ابن ماجه باسناد جيد قالوا وحديث قبا ونحوه انما دل على

ان الاستنجاء مشروع والقياس على الوجه ضعيف للفرق **نعم** واختلف الموجبون لغسل الفرجين في

العلة المقتضية لذلك فقيل انما يجب غسل ثقب الذكر وحلقة الدبر وقيل بل يجب غسلهما جميعا

الا ان ... منه بقيد ... انما يجب غسل ... من اعضاء الوضوء واعضاء الوضوء يجب غسل كل عضو منها

على اصل الهادي عليه السلام لانه جعلهما من اعضاء الوضوء ... ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل مرة

تنبيه والله اعلم ۞ ... لكونهما عندهم من اعضاء الوضوء واما ما يروى عن

النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس منا من استنجى من الريح فقد ضعفه المحققون من العلماء و

ذكره ابن الجوزي من الموضوعات وعلى تقدير ثبوته فقد يؤول بانه المعنى ليس من اهل شرعنا

من فعله معتقدا الوجوب لغير الصلوة والله اعلم ۞ **والمضمضة والاستنشاق بالدلك**

هذا هو الفرض الرابع وهذا مذهب الهادي والقسم والمؤيد ان المضمضة والاستنشاق

او افضالهما واجبان في الوضوء والغسل لكونهما من الوجه ولما رواه في الشفاء وعنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من توضى فليتمضمض وليستنشق وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق

من الوضوء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضى احدكم فليستنشق

بمنخريه من الماء ثم لينتثر هذه احاديث وابانت مسلم وفي الشفاء عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال المضمضة

والاستنشاق من الوضوء لا تقبل الله الصلوة الا بهما وعن علي عليه السلام انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق

ونثر بيده اليسرى ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه النسائي ولان

جميع من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حكى انه تمضمض واستنشق وفعله صلى الله

عليه واله وسلم بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل عنه تركه لذلك الى غير ذلك وذهب الناصر والشافعي

الى انهما سنة لقوله صلى الله عليه واله وسلم عشر من سنن المرسلين وعد منها المضمضة والاستنشاق

قلنا لفظ الحديث عشر من الفطرة اخرجه ابو داود ولا دليل لهم فيه قالوا لم يذكر في الاية

ولا في حديث تعليمه الوضوء **قلنا** دخلا في الوجه سلمنا فلدليل اخر وعن ابي حنيفة وغيره

انهما في الغسل الواجب لا غير لقوله صلى الله عليه واله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة

قلنا ان ثبت الخبر فليس فيه ما يدل على سقوطهما في الوضوء وحقيقة المضمضة جعل الماء في الفم

وذلك الاسنان واللثات بالاصبع او تحريك الماء في الفم مع ضم الشفتين وهو المراد بالمضاكة

وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار حيث قال او المج لانه في اللغة الرمي بالماء من الفم و هو

له المقصود واما الاستنشاق فهو استصعاد الماء في المنخرين بجذب النفس مع ذلك من
داخلهما او خارجهما وفي حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما
فرع والمستحب جمع المضمضة والاستنشاق بان ياخذ من كف واحد لما رواه ابو داود
في حديث وضوء علي عليه السلام حيث قال ثم تمضمض واستنشق من الكف الذي
اخذ فيه وفي رواية ابن ماجه عنه بلفظه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد
الى اخر ذلك وقال النووي هو احب قولي الشافعي ان المندوب الفصل بينهما لما رواه ابو طلحة بن
مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل
من لحيته ووجهه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود قال في
التلخيص فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف انتهى وللحديث علة اخرى عن ابن عيينة انه كان
ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وعن بعضهم ان اسم جده عمرو بن كعب
او كعب بن عمرو واختلف في صحبته ولا خلاف في جواز الامرين وانما اختلفوا في الافضل
والله اعلم **فرع** ويجب ان يخلل ما بين الاسنان وما يجد في الاسنان على المذهب
لحديث لقيط ... اذ المبالغة تقتضي ذلك وعن المنصور والامام يحيى بعدم الاجزاء
ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اثر فعله عن السلف وانما يندب ذلك فقط والله اعلم
وغسل الوجه مع ملاقي وتخليل اصول الشعر هذا هو الغرض الخامس وقد اختلف في
حد الوجه فالمذهب انه ما بين الاذنين ومن منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن مقبلا فيدخل
في ذلك البياض الذي بين الاذن وبين اللحية بعد نباتها خلاف مالك فيه ويدخل في ذلك ما حاذى
العنفقة ... وعند الامام انه الوجه هو ما جمعته الوسطى و
الابهام فلا يجب الا غسل ذلك وعند ابي طالب والشافعي ومالك ان الصدغان من الراس وهو موضع
التحذيف قال في الغيث وهما عندنا من الوجه وكذا الخلاف في النزعتين بفتح الزاي قيل
المراد اذا كانت النزعة صغيرة فاما الصاعدة الى حد الدماغ فمن الراس ولا يجب ادخال الماء العين
وعن المؤيد يجب وقوله مع ملاقي يريد به ما اتصل بالوجه من الراس وغيره فلا بد من غسل جزء
منه ليتحقق استكمال غسل الوجه كما يجب ادخال جزء من الليل في الصيام ليتحقق استكمال
النهار لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به يجب كوجوبه اذا كان ممكنا وقوله مع تخليل
اصول شعره اي شعر الوجه وذلك يشمل شعر الحاجبين والاهداب والعذارين وهما ما يلي الاذنين
من اسفل والعارضين وهما ما يلي العذارين كذلك بينهما وبين اللحية والشعر النابت في ملتقى
اللحيين بفتح اللام وهو الذقن بفتح الذال المعجمة وفتح القاف وكذلك الشارب وهو الشعر
النابت على الشفة العليا والعنفقة وهي ما ينبت على الشفة السفلى والفنيكان بالنون تثنية
مركب وهما جانبا العنفقة اما تخليل اصول ما عدا اللحية للرجل مما ذكر فمتفق على وجوبه
ولو كان كثا لندور كونه كثا ومنه لحية المرأة لندورها وكذا لحية الخنثى لاحتمال

انها انثى واما لحية الرجل فالمذهب تخليل اصولها وان كانت كثة لظاهر ما اخرجه ابو داود
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخل تحت حنكه ويخلل
به لحيته ويقول هكذا امرني ربي عز وجل وما اخرجه الترمذي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته وفي ذلك احاديث اخر وعن الشافعي انه لا يجب تخليل اللحية الكثة
واحتج لذلك بما ثبت في الحديث من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توضأ اخذ حفنة باليد
فغسل بها وجهه قال وقد كانت لحيته الشريفة كثة والحفنة الواحدة لا تصل
الى اصول اللحية الكثة وعن زيد بن علي والناصر وابي حنيفة لا يجب تخليل اللحية مطلقا فاما
ما استرسل من شعر اللحية فالمذهب انه لا يجب غسله اذا امكن تخليل اصولها من دونه لخروجه
عن حد الوجه وعن ابي العباس يجب وعند الشافعي يجب غسل ظاهره ان كان كثيفا واما
الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه في الاصح عنه والخفيف هو ما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
ومن خلق له وجهان وجب عليه غسلهما كليهما اذ لا تخصيص لاحدهما والله اعلم **ثم غسل**
اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي هذا هو الفرض السادس وقوله مع المرافق
صيغة الجمع ليشمل مرفقا اليد الزائدة وقوله وما حاذاهما اي حاذى اليدين والمرافق من يد زائدة
اي اذا كانت منبتها في محل الفرض او حاذته وكذلك الاصبع الزائدة وقوله والملاقي اي ما لاقى
المرفق من العضد ليتحقق استكمال الواجب كما تقدم في غسل الوجه ولا يسقط غسل الجزء الملاقي
من العضد بقطع الساعد بل يبقى وجوبه على الاصح واسقطه في الانتصار وما بقي من المقطوع
الى العضد لدخوله في حد اليدين المذكورين والقول بدخول المرفق هو مذهب الجمهور وقد قيل
انه اجماع يعني قبل حدوث المخالف وهما زفر وابو بكر بن داود الظاهري وحجتهما ان الى للغاية
كالى الليل فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها **قلنا** وقد تكون بمعنى مع كالى اموالكم
فحملت في اية الوضوء على ذلك للاحتياط في العبادة ومما يدل على دخول المرفقين والكعبين فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ففي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح
راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم
بيان للوضوء المامور به ولم ينقل عنه تركه لذلك قيل واما الجلدة اذا انكشطت عن الساعد
وبلغ تكشطها العضد وتدلت فانه لا يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض واما اذا لم يبلغ
تكشطها العضد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها مع ما ظهر من تحتها انتهى قيل فاذا
اشتبهت اليد الزائدة بالاصلية وذلك بان يكون منبتهما كليهما من العضد ولا يتميز الا
صلية من الزائدة فانه يجب غسلهما كليهما لعدم المخصص كما تقدم في الوجه **ثم مسح كل**
الراس والاذنين هذا هو الفرض السابع والمذهب وجوب مسح جميع الراس لظاهر الاية

الكريمة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه
فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه اخرجه ابو داود ونحوهما كثير قيل
وكيفية المسح المذكور ان يضع راحتيه على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ويلصق سبابتيه
فوق جبينه ثم يذهب بيديه ويردهما كما في الحديث والذهاب والرد مسحة واحدة و
استحباب الرد خاص بمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه واما
من لا شعر له او له شعر لا ينقلب لقصره او طوله فيقتصر على الذهاب ويجزي المسح على
الشعر الذي لم ينزل على حد الرأس دون ما استرسل منه فلا يجب مسحه ولا يجزي وعن زيد
بن علي والناصر والباقر والصادق يجزي مسح مقدم الرأس لرواية انس رأيت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود وعن ابي حنيفة يجزي مسح ربع الرأس من اي جانب
اذ مقدمه ربعه وعنه يجزي مسح قدر ثلاث اصابع ثلاث بثلث وعن الشافعي يجزي مسح
بعض بشرة الرأس او بعض شعر الرأس الذي لم ينزل على حده اذ المأمور به في الآية مطلق المسح
وهو يصدق على مسح الكل ومسح البعض ولما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بالبعض وعن احمد في رواية وعن
يجزي مسح ثلثي الرأس لاقتضاء الآية التعميم والاكثر كالكل قال في البحر قلنا الاحاديث العمم
اصح سندا وارجح للزيادة وروايته مسح المقدم والناصية لا تقتضي ترك الباقي انتهى
فلو وضع كفيه على رأسه من دون مسح لم يجزه وكذا لو غسل رأسه وعن بعض الشافعية
يجزي فيهما اذ الغرض ايصال البلل وقد حصل **قلنا** خلاف ما امر به وهو المسح ومن خلق
له رأسان وجب عليه مسح كل واحد منهما وعند الشافعي يجزي بعض احدهما ولا يجزي المسح
مع حصول حائل كدهن جامد واما غير الجامد فلا يمنع من الاجزاء لو منع من استقرار الماء وفي
مسح المرأة على الخضاب وجهان وفي المسح بالساعد او بظاهر الكف احتمالان ولا يجزي تخفيف
الرأس عقيب الاغتسال لاجل المسح على الارجح لان الذي تحمله الراحة اكثر مما بقي على ظاهر شعر
الرأس او بشرته من الماء والحكم للاغلب كما مر ويجب مسح كل الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من
جملة الرأس على المذهب وانما افردها بالذكر لاجل ما فيهما من الخلاف وذلك ثلاثة اطلاقات
وتفصيل الاطلاق الاول للمذهب انهما من الرأس يمسحان معه لما ثبت في صحيح ابن حبان وغيره من
رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة
فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين

وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف
غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم
والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه ولفظ ابن ماجه اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظا
هرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه
في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه هكذا حكاه روايات هذا الحديث في التلخيص وفي احدى
روايات حديث المقدام الذي اخرجه ابو داود ما لفظه ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصبعيه في صماخي اذنيه وفي حديث الربيع بنت معوذ نحوه وشواهده كثيرة واما قوله
في بعض الاحاديث وقال الاذنان من الرأس فقد قيل انه مدرج في الحديث والله اعلم الاطلاق
الثاني للشافعي انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به لما رواه
الحاكم والبيهقي بلفظ واخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه وهو متعقب ومسح الاذنين
سنة عند الفريقين غير فرض الاطلاق الثالث للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فدل على
انه من جملته قلنا الشيء يضاف لادنى ملابسة فلا دليل على ما ذكره والتفصيل للشعبي وغيره فقال يغسل
ما اقبل منهما مع الوجه اذ الوجه ما واجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس ولنا على جميعهم ما مر والله
اعلم **ثم غسل القدمين مع الكعبين والملاقي** هذا هو الفرض الثامن وفيه اربعة اقوال الاول للمذهب
ان الواجب هو الغسل وهو قول ابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على قوله وايديكم
واما قراءة الجر فقد حملت على المجاورة لقوله برؤسكم كما في قول العرب هذا جحر ضب خرب
بجر خرب لمجاورة ضب وان كان الواجب رفعه اذ هو صفة لجحر وضعف هذا التأويل لان الجر
بالمجاورة ضعيف لم يرد في القرآن الا في قراءة شاذة في قوله تعالى وواعدناكم جانب الطور الايمن
بجر الايمن لمجاورة الطور وهو صفة لجانب وقيل الاولى ان تحمل قراءة الجر على ظاهرها ويكون
حكمها منسوخا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يؤثر عنه الا الغسل وقيل بل تحمل قراءة
الجر على العطف على الرؤس ويحمل المسح فيها على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وانما عبر به في
الارجل طلبا للاقتصاد في صب الماء عليها لانها مظنة للاسراف فيه المنهي عنه والى هذا المعنى اشار
الزمخشري في الكشاف القول الثاني للامامية ان الواجب هو المسح ولعلهم يحملون قراءة النصب على
العطف على محل برؤسكم لان محلها النصب كما يقال مررت بزيد وعمرا القول الثالث
للناصر وابي القاسم انه يجب الجمع بين المسح والغسل قال الناصر والمسح بالكتاب والغسل بالسنة واذا
لم يتداخل المسح والغسل الا اذا خضخضهما في الماء ووجه هذا القول تعارض القرائتين وجهل
السابق منهما القول الرابع للحسن البصري وابي علي الجبائي انه مخير بين الغسل والمسح لما ذكر من التعارض
وجهل السابق ويمكن الرد على هذين القولين بان استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغسل

الغسل بالسنة ع

[illegible] الكلام في وجوب غسل [illegible] الكعبين والملاقي لهما من [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] وهو قول جمهور العلماء [illegible]
[illegible] الشافعي والقديم ومالك ومحمد والامامية ان الكعب هو العظم الناشز على ظهر القدم [illegible]
[illegible] الشراك [illegible] هذا القول انه تعالى قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب واحد
[illegible] عن عبارة الازهار الى قوله مع الكعاب
[illegible] بقوله والملاقي لهما من قبل ومن لم يكن له رجل لكعب او [illegible]

تنبيه [illegible] من العترة اجمع اهل البيت على ان المسح على الخف لا يجزي وقد
[illegible] مالك ومنعه اكثر الفقهاء [illegible] ثابت لم ينسخ

مسئلة [illegible] والمختلف فيه [illegible] المجمع عليه من اعضاء الوضوء
[illegible] من الوجه [illegible] من المدين الى كعب الشراك من
الرجلين [illegible] من الراس [illegible] قوله في الترتيب هذا هو الفرض التاسع من
فروض الوضوء [illegible] والشافعي واحمد واسحق وابي ثور و
الظاهر لانه [illegible] الراس واخرج عن الوجه وهو الترتيب من اليد ولان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن [illegible] بتقديم الاول فالاول من اعضاء الوضوء على
[illegible] لانه لم يصرح فيها بالترتيب بين اليدين وبين الرجلين وذلك
[illegible] العترة [illegible] تقديم اليمنى على اليسرى منهما فلو قدم اليسرى على اليمنى او وقع غسلهما
[illegible] والشافعي انه لا يجب تقديم اليمنى على اليسرى وانما ذلك مستحب ادلتهم من

قلنا [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ذكره
في التلخيص [illegible] علي ما ابالي بيمني بدات ام بشمالي اذا اتممت الوضوء
[illegible] الى الدارقطني [illegible] **قلنا** [illegible] عنه ارجح
[illegible] ابن مسعود وابو حنيفة واصحابه ومالك وجماعة من التابعين
وغيرهم الى عدم وجوب الترتيب مطلقا لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوئه هكذا حكاه
في الانتصار [illegible] **قلنا** لعله فعل ذلك لتسوية لناصيته او نحو ذلك قال
في [illegible] لا يستقل [illegible] على وجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] اصل وحكم الوضوء حكمها لما كان شرطا لها فهو كالجزء منها [illegible]
[illegible] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه نظر

واعلم انما المؤلف عليه السلام لم يذكر الفرض العاشر وهو [illegible] في الازهار
[illegible] والمسح [illegible] سبق ذكره من وجوب استكمال غسل الاعضاء

[illegible] ترك التخليل المذكور لا يكون مستكملا للوضوء وعن الامام يحيى لا
[illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى [illegible] عن تخليل الاظفار ولم يامرهم [illegible]
[illegible] ومن بعض المذاكرين انه لا يجب تخليل المسح اذ لم يرد ذلك عن الصحابة وهذا اصح
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم والماء [illegible] تخليل مسح الراس [illegible] الشعر منها والا [illegible] كما في
الظاهر [illegible]

فائدة لم يذكره المؤلف عليه السلام [illegible] لدخوله في حقيقة الغسل اذ الغسل امساس
العضو الماء مع السيلان [illegible] ذلك لبشر بغسل وانما هو مسح او صب او [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود
والترمذي [illegible] الاصابع المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وعن واثلة بالثاء المثلثة بن الاسقع بالسين المهملة والقاف
[illegible] مهملة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة
رواه الطبراني وله شواهد ولا يعتبر في السيلان ان يقطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وضوء المؤمن
[illegible] في الاعضاء ونحو ما رواه ابو داود من حديث ذي مخبر ابن اخي النجاشي
خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا لم يلت
منه التراب مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ثم با مفتوحة واخره را مهملة ومن الهادي
والامام يحيى والفريقين لا يجب الدلك اذ يقال اغتسل وما دلك **قلنا** مجاز قالوا
من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك **قلنا** ذكر الغسل فدخل الدلك
فيه وقد ذكره المستورد في حديثه المتقدم قالوا انما دلك الاصابع ندبا او لنجاسة **قلنا**
خلاف الظاهر

فائدة اخرى عند الهادي والشافعي انه لا يقدر لما يرفع الحدث وانما يعتبر
الكفاية وعن زيد بن علي عليه السلام واكثر العلماء ان ذلك مقدر لما ورد عن ام عمارة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم توضأ فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود واخرج عن عايشة وجابر ايضا
ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واخرج مسلم نحو ذلك
من رواية سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل
بالصاع وفي رواية للترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزي في الوضوء رطلان
من ماء ونحو ذلك قال في البحر قلت والحق انه تقدير لاقل ما يكفي ولا يجزي الاقل والزيادة مباحة
ما لم يسرف لقوله عليه السلام [illegible]

وسنة غسل الكفين معا اولا ثلاثا [illegible] هذه
الاولى من سنن الوضوء وهي تسع والمسنون هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامر به ندبا لا حتما وانما عدل عن قوله في الازهار وهي غسل اليدين الى قوله الكفين لان ما
[illegible] ان السنة غسل كل اليدين وزاد قوله معا اي دفعة واحدة لان ذلك هو السنة ولا يشرع تقديم
اليمنى هنا وقوله اولا اي قبل الشروع في غسل اول اعضاء الوضوء وقد اشتملت عبارة
الازهار على ثلاث سنن غسل الكفين وكونه اولا وكونه دفعة والسنة الرابعة ان يكون الغسل

ثلاث مرات ولكن هنا الكفين في الوضوء قبل غسلهما ثلاثا اذا كان قليلا ما لم يتيقن طهارتهما و
الغوائد على جميع ذلك حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه واذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده هكذا في البخاري وفي
رواية لمسلم اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه
لا يدري فيم باتت يده وفي رواية لمسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ
احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت وفي ذلك روايات اخر وفي
الحديث دلالة ايضا الى ان العلة في الامر بغسل اليد هو التردد في نجاستها وذكر انه كان
اكثر طعامهم التمر وفيه تلويثهم لذلك وكانوا انما يستجمرون فربما مرت يد احدهم في
نومه على موضع الاستجمار مع العرق وقد الحق بذلك التردد في نجاسة اليد بغير النوم
والدليل على ان السنة غسل الكفين معتاد فعله ما ثبت في الاحاديث الصحيحة في صفة وضوء
عليه السلام انه كان يفعل ذلك وهذا هو قول الهادي والسيدين والمنصور والفريقين ان ذلك
سنة غير واجب اذ لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم في حديث تعليم الوضوء ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يدري اين باتت ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسة وذهب العاسم وابو العباس
واحمد بن يحيى الى وجوب ذلك لظاهر حديث الاستيقاظ ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما
في حكايات صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وقوى ذلك المؤلف عليه السلام قال لاتفاق الاحاديث
الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم على فعله منه لذلك واستمراره عليه وذكر نفس
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والوضوء كالجزء من الصلاة كما مر وعن
احمد بن حنبل ان ذلك مندوب عقيب نوم النهار واجب عقيب نوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اين باتت
وجوابه ما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام **وجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة قبل الوجه**
هاتان السنة الثانية والثالثة والدليل عليهما ما روي في احاديث صفة وضوئه صلى الله عليه
وآله وسلم والمراد بالجمع انه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة فان اراد التثليث فعل ذلك
بغرفة ثانية ثم ثالثة على الاصح والاظهر ان السنة الاغتراف بكف واحدة فان اغترف بالكفين
صح ولم يكن مسنونا والله اعلم قوله عليه السلام **والتثليث** هذه هي السنة الرابعة وهي غسل
كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ومما يدل على ذلك ما رواه في اصول الاحكام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين
مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وفي مهذب الشافعية مثله من رواية ابي بن كعب وزاد في آخره و
وضوء خليلي ابراهيم انتهى وفي الترغيب والترهيب للمنذري ونسبه الى احمد وابن ماجه
عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي
لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء

الانبياء من قبلي انتهى وفي حديث تعليم علي وعثمان رضي الله عنهما لوضوء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا واختلفت الرواية عنهما في مسح الراس واكثرها
على ان مسحه مرة واحدة وفي بعضها ثلاثا وتكره الزيادة على الثلاث لحديث ابن عمرو بن العاص
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم هكذا اخرجه النسائي واخرجه ابو داود بطوله
وقال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قيل اساء بترك الاولى وتعدى حد
السنة وظلم اي وضع الشيء في غير موضعه قوله عليه السلام **ومسح الرقبة** يعني السالفتين والقفا
والسنة مسحهما ببقية ماء الراس مرة واحدة وهذه هي السنة الخامسة وذلك لما حكاه في الانتصار
عن علي عليه السلام انه كان يمسح راسه ويجعل يده على عنقه وفي شفاء الاوام عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيامة وفي تلخيص ابن حجر
عن ابي نعيم بالاسناد الى ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة وفيه من طريق اخرى عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وعن اكثر
الشافعية لا يسن ذلك والله اعلم قوله عليه السلام **وتقديم قبل** يعني تقديم الفرج الاعلى على الاسفل
هذه هي السنة السادسة والاكثر ان ذلك مندوب لا مسنون ~~على الاسفل~~ اذ لم يؤثر
فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قال في الغيث والترتيب بينهما مع عدم الحكم
مندوب لانهما عضوان فاشبها اليدين والرجلين واذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد
لما اشبه العضوين وهو الوجه والفم فالعضوان اولى ولا ينتقض بالاذنين فانهما تتمة الراس
بان ... ولم اقف في هذا على نص لغيره والله اعلم قوله **والولاء** هذه هي السنة السابعة وهي
الولاء بين غسل اعضاء الوضوء بان يغسل العضو قبل ان يجف ما قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج لان المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوالي بين اعضاء الوضوء ولما
رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة فانه وان كان ضعيفا فهو يحتمل الصحة فالعمل بمقتضاه
احوط والممسوح يقدر مغسولا وعن مالك وابن ابي ليلى وقديم قولي الشافعي وقول للناصر ان الموالاة
شرط في صحة الوضوء لما مر فان جف العضو الاول قبل ان يشرع في غسل ما بعده استأنف
الوضوء لظاهر الحديث المتقدم قريبا **قلنا** يحمل ما امر به من اعادة الوضوء على اعادة ما
بعد العضو الذي فيه اللمعة ونحوه ما رواه انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ
وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن
وضوءك اخرجه ابو داود ولمسلم نحوه وقد روي عن ابن عمر انه توضأ بالسوق وترك مسح
خفيه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح بعدما جف وضوؤه وصلى رواه مالك

هذا على السنة ... من ... في ان يحرك ... بعينه ... لا تعلقه ...
من ... عليه ... انه ... لا يستقيم على الوضوء باعتد حكاه في ...
على ... بحكي عن النووي وكذا انه ...
شرح ... **قلت** ... وقد ورد عن جماعة من ...
... صلى الله عليه واله وسلم ... المشهور ...
... ان ... الا الغسل واما تقريب الما ...
... فلا ... في ذلك ولا ... لما ذكر من ان السنة
... الوضوء بنفسه مع تمكنه من ...
... لان الاصل الوجوب على ... كالختان ... القاضي ...
... من الحرج ومشقة ...
... بن ابي ليلى ... شرع ...
هذه هي السنة التاسعة من السنن **ويجدد بعد كل مباح**
... لكل صلوة واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه
... الوضوء على الوضوء ... في الشفاء ... وقال الحافظ عبد العظيم المنذري
... صلى الله عليه واله وسلم ولعله من كلام بعض اهل السلف
قلت ... ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضى مرتين
... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وقد ضعف بعضهم اسناده وعن انس قال كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يتوضى لكل صلوة قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
... والنسائي ... وعن قوم يجب الوضوء لكل صلوة وان
كان المصلي على طهر لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية ولما سبق ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يتوضى لكل صلوة ... حديث بريدة الاسلمي قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضى لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
... فقال ... رواه الترمذي والنسائي وغيرهما واخرج
... صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولا تشرع التجديد
... بالصلوة ... في النوافل ... الطاعات ... والمؤيد لا يستحب
... والامام ... عليه السلام قوله في الازهار ... الماء على ما خلق
... المنصور ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه ...
... قوله عليه السلام **ويندب الدعا**

... الاعضاء ... من ... في احاديث ... مقال ... كان
... في ... واحسن ما ورد من ذلك ما رواه ... على ... يقول عند
... اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند ... المعوع
... ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم
... ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود
... وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم
... كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك فاني اخشى
... اللهم ... القول فيتبعون احسنه وعند
... المستعم انتهى **واما الذكر بعده**
فقد ورد في الاحاديث الصحيحة كما في صحيح مسلم من توضى فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء ... الترمذي بعد ... له ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ورواه احمد بن ماجه ... ثلاث مرات واقتصر على التشهد كمسلم وفي المستدرك
اللهم ... كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة انتهى ... الرق ... الطابع ... الموحدة وكسرها وقد قيل ان هذا الحديث موقوف على ابي سعيد الخدري
وضعف اسناده بعضهم والله اعلم قوله عليه السلام **وسن السواك وندب**
ادابه انما اخر ذكر السواك ولم يعده من جملة السنن المختصة بالوضوء لانه قد يسن لغير الوضوء
كما سياتي ذكره وفرق بينه وبين ادابه بان جعله مسنونا وادابه مندوبة ولا تقتضي الادلة على ذلك
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم واظب على السواك وامر به ولم يوثر عنه ذلك في ادابه والاحاديث
الواردة في السواك كثيرة كحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
رواه ابن خزيمة في صحيحه وعلقه البخاري ... والحاكم لفرضت عليهم السواك مع
كل وضوء وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم
مرضاة للرب ونحوه لاحمد والنسائي ولاحمد والترمذي من حديث ابي ايوب اربع من
سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح وروى الطبراني وابن ابي خيثمة
نحوه من طريق اخرى ولمسلم وابي داود من حديث عائشة عشر من الفطرة وذكر فيها السواك
وروى الطبراني من حديث ابي الدرداء الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم
الاظفار والسواك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدرد في اي يذهب اسناني رواه الطبراني
والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل ابن سعد
ورواه احمد وابو نعيم وغيرهم من طرق اخرى وروى احمد وابن خزيمة والحاكم

والدات تطوعه ... من حديث عايشه فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين
ضعفا ومنها حديث عبد الله بن حنظله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان امر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه
الوضوء الا من حدث رواه ابن خزيمه وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي الى غير ذلك من الاخبار
وعند السواك قبل النوم وبعده لما رواه ابو نعيم في المعرفه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج للصلوة وفي الصحيحين من
حديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي روايه
لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك وروى مسلم وابو داود وابن ماجه و
الحاكم من حديث ابن عباس في قصه نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما استيقظ من
منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفي روايه ابي داود التصريح بتكرار ذلك
وفي روايه للطبراني انه كان يستاك من الليل مرتين او ثلثا ولابي داود عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا
تسوك قبل ان يتوضى

ويسن السواك

عند اصفرار الاسنان وتغير رائحه الفم لما رواه العباس قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تدخلون
على قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي واحمد والطبراني وابن ابي خيثمه و

يسن للقراه

القران لحديث علي عليه السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها
بالسواك رواه ابو نعيم وعند دخول الانسان بيته لحديث عايشه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم وذكر جميع
ذلك في التلخيص والمذهب عدم كراهه السواك للصايم مطلقا لحديث عامر بن ربيعه رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه اصحاب السنن وابن خزيمه وعلقه
البخاري وحديث عايشه من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه وروى ابن حبان نحوه عن انس
يستاك الصايم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه وقد ضعف وله شاهد من حديث معاذ
رواه الطبراني في الكبير واما حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فلا حجه
فيه بكراهه السواك للصايم قال ابن العربي الخلوف تغير من خلو المعده والسواك لا يزيله
وانما يزيل وسخ الاسنان وايضا فالحديث لم يسق لكراهه السواك للصايم وانما سيق لكراهه
مخاطبه الصايم والله اعلم

واما اداب السواك

فمنها غسله
قبل الاستياك وبعده لحديث عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فيعطيني
السواك لاغسله فابدا به فاستاك فاغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود ووضعه لاله على
جواز استعمال سواك الغير اذا عرف رضاه ومنها ان يكون من الاراك لحديث ابن مسعود كنت

اجتني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وروى الطبراني من
حديث معاذ نعم السواك الزيتون الحديث وفيه مقال وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويكره الاستياك

بعود الريحان لما ورد في حديث
ضعيف انه يحرك عرق الجذام ولا يجزي الاستياك بالاصبع على المختار اذ لا يسمى استياكا واما
حديث يجزي من السواك الاصابع وحديث يكفي الرجل ان يستاك باصبعه وحديث عايشه
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه فقد ضعفت اسانيدها والله اعلم

ومن اداب السواك

ان يبدا
بالجانب الايمن لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحب التيامن في كل شي وهل
الاستياك باليد اليمنى ام باليسرى قيل باليمنى وعليه الاكثر وقيل باليسرى لانه في
معنى الاستنجا اذ الغرض به ازالة القلح وقيل الاولى ان دان استاك لازاله القلح فباليسرى
او للعباده من دون تغير فباليمنى

ومن اداب السواك

ان يكون في عرض الاسنان لئلا يجرح اللثه ولما ورد في مراسيل ابي داود اذا استكتم فا
ستاكوا عرضا وروى ابو نعيم عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا
ولا يستاك طولا قيل اما اللسان فيستاك به طولا كما دل عليه حديث ابي موسى عند
احمد والبخاري ولفظ احمد اتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على
لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا قيل ويكره السواك للجنب حال جماع وللقايم
في المسجد وعند قضا الحاجه والاستنجا وماشيا ومتمعا منقبضا في جلسته والله
اعلم

والخلال مندوب كالسواك

لما رواه الطبراني من
حديث ابي ايوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حبذا
المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون
من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضه والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام
من الطعام انه ليس شي اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما
وهو قايم يصلي ومما يكره الاستياك به يكره التخلل به ومما يستحب
للموضي استصحاب النيه عند جميع الاعضا وتطويل الغره والتحجيل بان يغسل مع مقدم
الراس مع الوجه وبعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع القدمين لما ثبت في
الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وفي صحيح مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامه من اسباغ الوضوء
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله قيل ولو سقط محل الفرض كان يكون مقطوع اليدين
من فوق المرفقين او الرجلين من فوق الكعبين فيل ويكره الكلام حال الوضوء لغير عذر كما في سائر
العبادات لما فيه من الشغل عنها ويكره التنشيف ابقا لاثر العباده ولا يمونه ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بعد غسله من الجنابة بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه
الشيخان وقيل لا يكره ذلك لما روته عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خرقة ينشف بها
بعد الوضوء ولما رواه معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه إذا توضى مسح وجهه بطرف ثوبه
أخرجهما الترمذي قيل ويكره نفض الما عقيب الوضوء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم وفي رواية لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان وقيل لا يكره
لذلك لضعف هذا الحديث ولما ثبت من حديث ميمونة المتقدم والله أعلم **قيل ومن سنن**
الوضوء الاستنان وهو أن يأخذ بكفه قبضة من الما عقيب غسل الوجه وقبل تمام
كمال الوضوء فيقبضه على ناصيته حتى يسيل على وجهه لحديث ورد في ذلك من رواية
ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوء حيث قال ثم أخذ بيده قبضة من الما فصبها على
ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الحديث رواه أبو داود **ومنها**
ترك الاسراف في صب الما لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه مر بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار
والنسائي عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من أحد يتوضى فيحسن الوضوء ثم يصلي
ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ولابي داود عن زيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضى فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وفي ذلك أحاديث أخر **قال** ومما يندب لكل أحد قص الاظفار والشارب ونتف الابطاو
حلقه وحلق العانة وأن لا يتجاوز ذلك أربعين يوما لما رواه أبو داود والترمذي من حديث
أنس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة
ويندب للعالم تسريح الشعر ودهنه لما رواه الموطا عن
مسلم والنسائي عن عطا ابن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية
أي منتشر الشعر لا عهد له بالدهن والتسريح فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده
كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس هذا
خير من أن يأتي أحدكم ثاير الراس كأنه شيطان وعن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ... رجلا رأسه أشعث فقال أما وجد هذا ما يسكن به شعره ورأى
رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه أبو داود
ويندب النظافة للثياب لما مر وإزالة الاوساخ من معاطف الاذن والصماخ والماقين
وهما مجرى العين والشامعين وما طر فا منخر الفم وظهور الاصابع وداخل الانف وأسنان الفم
فلج الاسنان وخرج اللسان لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استبطا الوحي فلما
هبط جبريل عليه السلام قال كيف ينزل عليكم وأنتم لا تغتسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم
وأنتم قلح الاسنان تكونون مرة أمتك بين لك هكذا في الانتصار ولفظه في الشفا كيف لا أهبس

الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم أي معاطف ظهور
الانامل وكذا تنظيف جملة البدن لقوله تعالى ويحب المتطهرين وعن ابن المسيب قال إن الله طيب
يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم قال أحسبه قال
ولا تشبهوا باليهود قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلا أنه قال نظفوا أفنيتكم أخرجه الترمذي
فصل وناقضه خارج من سبيل مطلقا هذا الفصل معقود لذكر نواقض الوضوء وهي
تسعة اشار الى الاول منها بقوله وناقضه خارج من سبيل مطلقا
وقد اكتفى المولف عليه السلام باسم الجنس عن الجمع في قوله ناقضه ولم يقل نواقضه وإن أدى نحو السبيل
الفرج والدبر ... فإن حكم الخارج منه حكم الخارج من المخرج المعتاد إن انسد
المعتاد وإن لم ينسد فقولان لاصحاب الشافعي أصحهما أنه كالاول وإن كان فوق المعدة ونسد
المعتاد وإن لم ينسد الاول فوجهان قال الامام الاول عليه السلام
الاول توجهان الاقرب أن الخارج منه كالقي وإن لم ينسد
الاول فوجهان الاقرب أن الخارج منه كالقي وإن لم ينسد فقوله مطلقا يعني سوا كان ذلك الخارج معتادا كالبول
والغايط والريح من الدبر أو كان الخارج نادرا كالحصاة والدودة ونحوهما خلافا للقاسم عليه
السلام ذكر معنى ذلك في البحر فقوله مطلقا يعني سوا
والغايط والريح من الدبر أو ... ذلك من مفهوم قوله إنما ينقض ما خرج لا لا بلله وكذا لو دخل
إذا خرجت من غير بلة أحد له ذلك من مفهوم ... وكذا لو خرجت الدودة ثم رجعت
شيا في فرجه ثم أخرجه من غير بلة لم ينقض عند القاسم وكذا لو خرجت الدودة رأسها ثم رجعت
فإن الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ذلك ينقض لانه خارج من السبيلين **لنا** أما المعتاد
فكونه ناقضا معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال عليه وأما غير المعتاد فملحق بالمعتاد
لكونه ناقضا عند الاكثر خلافا للربيعة في النادر قال لان النادر كالعدم وعن مالك مثله إلا
في كونه ناقضا عند ... **قلنا** ... أمر المستحاضة بالوضو لكل صلاة والدم
الاستحاضة لانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة
لا يخصص العموم وقد قال صلى الله عليه الوضوء مما خرج من السبيلين حكاه في أصول الاحكام وفي
التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما دخل وفي
ضعف إسناده وذهب أكثر الائمة إلى أن المني والودي لا ينقضان إذ ليسا من فضلة الطعام
لنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قال كنت رجلا مذا فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي
أمور ثلثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن
يرى شيا أو يذكره فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل عنه والمني الما الدافق إذا وقع مع الشهوة
وجب الغسل هكذا في أصول الاحكام والذي أخرجه السنن عن علي عليه السلام ما لفظه في رواية لابي
داود قال كنت رجلا مذا فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فإذا فضخت الما فاغتسل وفيه روايات أخر نحو ذلك وليس في شي منها ذكر الودي
والله أعلم على أنه لا يستقيم القول بأن الودي غير ناقض ولا وجه لا فراده بالذكر لانه إنما

خرج عقيب البول كما سبق وعن ح انه الرجح من القبل لا ينقض كالنفس قال محمد الامين المفضاة و
كذا المني اذ عقبه اماته كونه اذا خرج خارج من محل الحدث **قلنا** كل ذلك خارج من محل
الحدث فلا وجه للفرق وخروج المنفعة ناقض للوضوء لو تحقق وكذا ما خرج من احد قبلي الخنثى المشكل
وقيل لا ينقض وضوء الا بالخارج من قبليه كليهما لتحقق الخروج من الاصلي فاما الخارج من احدهما
فقط فلا ينقض لاحتمال كونه زائدا فيكون كالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انفتاح الا
فتلى على الوجهين المتقدم ذكرهما قيل فلو خلق للرجل ذكران فبال منهما او للمراة فرجان
فبالت منهما او حاضت منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بال او بالت وحاضت من
احدهما فقط اختص الحكم به وان بالت المراة من احدهما وحاضت من الاخر تعلق الحكم بكل منهما وكذا
لو كان للرجل ذكران يبول باحدهما ويطا بالاخر فان تميز الاصلي من الزائد كان الحكم للاصلي و
يكون حكم الزائد حكم الثقبة المنفتحة كما سبق والله اعلم وعن بعض الشا فعية ان خروج المني غير ناقض
الوضوء وهو ظاهر عبارته للارشاد ومؤرد و اذلك لمن نظر لسهوه فامنى واستدلوا لذلك بانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن عندهم
لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم لانه زنا المحصن لم يوجب ادونهما وهو الجلد لعموم كونه زنا ورجح
بعضهم النقض بخروج المني وحكى بعضهم الاجماع على ذلك وكذلك ذكر الامام المهدي عليه السلام في البحر ان ذلك
اجماع قيل ومن عجيب فطنه في ثقب ذكره كيف لولاها لخرج البول لم ينتقض الوضوء فلو نفي طرفيها
خارجا وقد تعيش داخلها لم تبطل صلوته حينئذ لانه حامل لنجس قوله عليه السلام **وزوال العقل**
قلنا هذا ثاني النواقض وهو زوال العقل سواء كان بنوم او اغماء او جنون او سكر او دواء
وسواء كان مضطجعا او قاعدا او مصليا لما روي عن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضوء
كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سايل وفي ذارع ودسعة
تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة حكاه في اصول الاحكام و الشفا وفي الشفا ايضا عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استجمع نوما فليتوضى وفي التلخيص منسوبا الى البيهقي
مرفوعا وابن ابي هريرة من استحق النوم وجب عليه الوضوء قال البيهقي لا يصح رفعه والله اعلم
وحد زوال العقل لا مجرد النعاس الذي لا يزول معه العقل وعن ابي موسى الاشعري وغيره
ان النوم غير ناقض مطلقا وعن زيد بن علي عليه السلام ان النوم حال الصلوة لا ينقض سواء كان قائما
ام راكعا ام ساجدا ام قاعدا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده
باهى الله به الملائكة يقول لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي رواه البيهقي وغيره
وقد ضعف وعلى تقدير صحته فهو انما يدل على فضل العبادة لا على ان النوم لا ينقض الوضوء وعن ش
وهو المشهور عنه ان النوم ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فلا ينقض وضوء من نام حال التمكن مقعدته
ممكنا مقعدته واستدل على ذلك بما رواه ابو داود وغيره من حديث علي عليه السلام مرفوعا العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا حسنه المنذري وغيره قال المعنى ان النوم مظنة لخروج شيء من غير

بل لكونه مظنة لذلك ح والسه بالسين والهاء وهي
يتعقبه فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنة لذلك
الدبر والوكا بالكسر والمد ما تربط به الخريطة ونحوها ولما في صحيح مسلم عن انس ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية
لابي داود ينتظرون العشا فينامون حتى تخفق رؤوسهم وفي ذلك روايات اخر اخرجها واحاديث
متعددة جمعا بينها وبين حديث العينان وكاء السه ونحوه واهل
المذهب يحملون الاحاديث المذكورة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز وهو الذي
احترز عنه المؤلف عليه السلام بقوله غالبا احترازا من الخفقة وهي ميلان الراس من النعاس
وكذلك الخفقتان ولو توالتا اي لم يتنبه بينهما انتباها كاملا وكذلك الخفقات المتفرقة
وصورتها ان يميل النعاس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك
وحد الخفقة ان لا تستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل راسه عفي له قدر خفقة
وهي ميل الراس بعقب حتى يتصل ذقنه صدره قياسا على الخفقة قيل ويعرف زوال العقل بالنوم وما
لا يحدث النفس **قلت** انما ورد الدليل في النوم واما الاغما والجنون والسكر فه
فمحمول عليه قياسا الاولى لان ذهاب التمييز معها ابلغ ولذلك لم يستثن شيء منها الممكن مقعدته
بخلاف النوم **وخروج دم وقيء ونحوهما متنجسات** هذان هما الثالث والرابع من النواقض
والمراد بنحو الدم المصل والقيح ونحو القيء العلق والبلغم والعلق بفتح اللام واسكانها وهو ان
يخرج مل الفم او دونه ثم لا يعود فان عاد فهو قيء وكذلك من تقيبه فوق الشرع فان حكمه حكم القيء مآخذ
وقوله متنجسات معناه انه لا ينقض الوضوء من هذه الاشيا المذكورة الا ما حكم بكونه نجسا منها
وهو ما جمع القيود التي صرح بها في الازهار حيث قال وفي نجس من دم او نحوه سال تحقيقا
او تقديرا الى الجرح اما القيء فدليل كونه ناقضا قوله صلى الله عليه بل من سبع وقد تقدم وكذلك العلق
اذ هو المراد بالدسعة في قوله صلى الله عليه وآله في الخبر المتقدم وفي ذارع ودسعة تملا الفم
وفي مجموع زيد بن علي عليهم السلام واصول الاحكام الغلس يعيد الوضوء وفي نهاية ابن الاثير
من قا او قلس فليتوضى وعن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه قا وكان صايما فتوضى قال
معدان فلقيت ثوبان فسالته فقال صدق وانا صببت له وضوءه اخرجه الترمذي ولابي داود
نحوه وعن الناصر والباقر والصادق وش وك ان ذلك غير ناقض مطلقا لما روي عن ثوبان قال
قلت يا رسول الله ايجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى
حكاه في الانتصار **قلنا** مفهوم وحديثنا منطوق وعن زيد بن علي وش وغيرهما ان قليله
وكثيره ناقض لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قا او قلس فليتوضا **قلنا** مطلق فيحمل
على المقيد وهو ما تقدم او نحمله [illegible] على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم لما سيأتي وعن
م ان القيء اذا كان بلغما لم ينقض لقوله بطهارته اذ ليس من المعدة والمذهب ان القيء اذا كان
بلغما حكمه حكم القيء لا الدم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذارع وعن ص بالله وغيره بل حكمه حكم

كالدم لما سيأتي وعنه أنه كالدم في التنجيس وإلحاقه في النقض **لنا** ما تقدم
وأما الدم فدليل قوله ناقضاً ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ودم سائل وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث تميم الداري الوضوء من كل دم سائل وما روي عن سلمان
الفارسي أنه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدث لك وضوءاً حكى هذين الخبرين
في الانتصار وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه
في الموطأ وحكى في أصول الأحكام بالإسناد إلى علي عليه السلام أنه قال من رعف وهو في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليستأنف الصلاة وفيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قاء أحدكم
في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ ثم إنه نجس كالبول فيجب أن يكون ناقضاً مثله والمحتل علته
والقيح مقيسان **مسئلة** وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود
وهو ما قطر أو سال شعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره لظاهر قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ودم سائل ونحوه وعن م أن السائل هو ما جاوز المحل عند ح وص وإن قل
فإن منع الشعر تقاطره نقض عنده إذا جاوز المحل وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إذا كان بحيث
لو لم يمنع لسال شعيرة أو قطر وذلك هو المراد بقوله أو تقديراً ولا بد أن يكون من موضع واحد
فلو خرج من مواضع من كل موضع دون قطرة بحيث لو اجتمعت لكانت أكثر من قطرة لم ينقض
واختلف في حكم الجرح الطويل فقيل هو في حكم الموضع الواحد وقيل بل هو بمنزلة مواضع ونواه
الإمام المهدي عليه السلام ولا بد أن يسيل ذلك القدر في وقت واحد وقدره بعضهم بما إذا نشفه لم ينقطع
ولا بد مع اجتماع هذه القيود من أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد فلو سال دم من الرأس
إلى موضع من الأنف أو الأذن لا يبلغه التطهير لم ينقض وظاهر كلام أهل المذهب أنه إذا وصل إلى
ما يبلغه التطهير نقض وإن كان دون القطرة وقيل لا ينقض إلا إذا كان قطرة فما فوق أو سال
شعيرة ونواه المؤلف عليه السلام وأما ما خرج من الدم ونحوه مع الريق فالصحيح للمذهب أنه
ينقض إذا جمع القيود المذكورة وقدر بقطرة وأما المساوي والملتبس فالأرجح أنهما لا ينقضان
لأن الأصل الطهارة كذا قيل والله أعلم وعن أبي ع أن الخارج مع الريق لا ينقض إذ لا
يعلم كونه من موضع واحد ولأن الأصل الطهارة ويفهم منه أنه لو علم أنه من موضع واحد كان
عنده ناقضاً وذلك ظاهر ويعلم كونه في وقت واحد باتصاله والله أعلم وحكم الخارج مع
فضلات الأنف حكم الخارج مع الريق فيما ذكر والله أعلم **تنبيه** ظاهر كلام أهل
المذهب في الدم أنه لا ينقض منه إلا ما جمع القيود المذكورة من أي موضع خرج وما لم يجمعها لم
ينقض من أي موضع خرج وهذا بناء على أن العبرة بالخارج لا بالمخرج واختاره الإمام ي وقيل
بل العبرة بالمخرج فينقض ما خرج من السبيلين وإن كان دون قطرة وهو مقتضى إطلاق
إطلاق أهل المذهب في الخارج من السبيلين وإن كان دون قطرة وهو مقتضى إطلاق أهل المذهب
في الخارج من السبيل وإن كان دون قطرة وهو مقتضى إطلاق أهل المذهب في الخارج من السبيل
ذكر معنى ذلك في الغيث وذهب الناصر و ك وش وجماعة من الصحابة والتابعين إلى أن

الدم غير ناقض للوضوء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه نسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده **قلنا**
هو ما يتقدم وقوله عليه السلام **ودخول الوقت في حق دائم حدث** هذا هو
القول الأول من النواقض وذلك إذ بدأ بحدث المستحاضة ومن به سلس البول أو الريح أو الجرح و
نحوهما من النواقض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لوقت
كل صلاة ذكر معنى ذلك في باب الحيض ويدخل في ذلك وقت صلاة العيد على القول بوجوبها
والدليل قيل والمراد دخول وقت الاختيارات وقال ط إنهم ينتقض وضوءهم بالدخول والخروج
كل صلاة وقيل إنه ينتقض وضوءهم بخروج الوقت
وقال ح إنه ينتقض هذا هو السادس من النواقض يلحق به ما سيأتي ذكره
وكل كبيرة غير إصرار قوله عليه السلام وهذا هو المصحح للمذهب كما نص عليه القاسم والهادي وهو المروي عن
الإمام النفس الزكية وهذا إنما علمنا كونه معصية كبيرة بدليل قاطع وأما ما لم يعلم كبره من المعاصي
الناصر وهذا فليس بناقض إلا ما سنذكره بدليل خاص وذهب زيد بن علي والفقهاء وهو
بدليل قاطع إلى أن الوضوء لا ينتقض بشيء من المعاصي إلا ما كان ناقضاً بنفسه كالزنا واختلف
فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن أهل البيت عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها
على الكلام وقال أكثر المعتزلة ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحو
منها وتحقيق ذلك في الكتب الكلامية والدليل على كون الكبيرة ناقضة أنها محبطة للثواب موجبة
للخلود في العذاب فيبعد في هذا الاستدلال نظر وأما الإصرار وهو الامتناع من التوبة
والعزم على معاودة المعصية على الأصح فهو غير ناقض للوضوء وإن كان كبيرة إذ لم يؤثر عن
السلف الأمر للفسقة بنقض وضوئهم وعن الناصر أنه ينقض للحديث لا صغيرة مع الإصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار ذكره في الشفاء **قلنا** لا تصريح فيه **سلمنا** فخصه الإجماع
وتعمد كذب ونميمة وغيبة وأذى مسلم وقهقهة في الصلاة فهذه
قوله عليه السلام وإن لم يقطع بكبرها فهي ناقضة عند أهل المذهب لأدلة تخصها منها ما حكاه في
الشفاء للإمام من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الغيبة والكذب
ينقضان الوضوء وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم
وحكى في أصول الأحكام والشفاء عن ابن مسعود أنه قال لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي
من أن أتوضأ من الطعام الطيب وعن عائشة قالت يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ
من الكلمة العوراء حكى هذين الأثرين في مهذب الشافعية وحكى في أصول الأحكام أن سلمان
من الأنصار كان يجلس لهم يقول أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون شر من الحدث وفي
مهذب الشافعية عن ابن عباس أنه قال الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان
وأشدها حدث اللسان **قلت** وقد دخلت النميمة فيما اقتضته هذه الأخبار
والآثار لالتباس الأولى وإن لم يصرح بذكرها والله أعلم **تنبيه** أما الكذب فهو

الاجابة عن الشيء على ما هو عليه سوا طابق اعتقاد المخبر ام لا على الصحيح لكنه لا ينقض لا
ما يجمع المخبر واما النميمة فقيل هي ان تسمع من شخص كلاما يكرهه غيره فترفعه الى ذلك الغير
لايقاع الشحنا بينهما وقيل هي اظهار كلام امرى متى اودعك بكلمة وسوا كان يتعلق الغير ام لا
وفي هذا القول مناسبة للمعنى اللغوي لانها مشتقة من نم ينم اذا ظهر واذا نفع ومنه سمي الزجاج
نماما لما كان يظهر للناظر اليه ما في باطنه وما احسن قول الشاعر في صديق غير صادق

واينك تبدي للصديق توافقا • بعيد ذلك من امثالها الدهر امن •
وتكشف اسرار الاخلا مازحا • ويارب مزح عاد وهو ضغاين •
ساقطع ما بيني وبينك ثابتا • عهود كان الحر للعهد صاين •
والقاك بالبشر الجميل مداهنا • فلي منك خل ما علمت مداهن •
انم بما استودعته من زجاجة • يرا ظاهرا ما خلفها وهو باطن •

واما الغيبة فهو ان تذكر الغير ولو بالاشارة ما فيه استنقاص لغايب بما لا ينقصه عند الله و
اما الشتم فالمراد به كلما يتاذى به من قول او فعل لا يبيحه الشرع ولو بلازم رحمه الفاسق
واما يكون هذه الثلاثة هي معاصي نواقض اذا تعمدت ولم يكن القصد نصيحة مسلم او شكوى الى
منصف او جرح شاهد بحق او نحو ذلك واما القهقهة فالمذهب انه تعمدها في الصلوة ينقض
الوضوء في الصلوة لا في غير الصلوة ولا اذا غلبه الضحك وكان لا يقدر على دفعه وفيها اقوال الاول للش
انها لا تنقض مطلقا عمدا كانت او سهوا والثالث التفصيل وهو المذهب وقد ورد في القهقهة
اخبار منها ما رواه ابو العالية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه
فجا رجل اعمى وثمة بير على راسه خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من ضحك بان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة حكاه في اصول الاحكام والشفا وبه احتج ابو ح على ان
القهقهة في الصلوة تنقض مطلقا لان ظاهر الخبر الاطلاق ولكنه معارض لما حكاه في الشفا من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني وحمل
اهل المذهب خبر الاعمى ان صح على المتعمد وحديث جابر على غير المتعمد جمعا بين الاخبار وفي
التلخيص ما لفظه وروى ابن عدي عن احمد انه قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي
وقع في البير مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه انتهى **تنبيه** قد اسقط
المولف عليه السلام مما عد في الازهار من النواقض التقا الختانين لانه موجب للغسل فلا
معنى لعده في نواقض الوضوء اذ لا يلتقي الختانان الا مع توارى الحشفة وقد علم ان كل ما اوجب
الغسل نقض على المذهب ومن شرائطه انما ينقض لاجل اللمس فلو لف خرقة على ذكره فاولج وجب
الغسل لاجل الايلاج ولم ينتقض وضوءه لعدم اللمس واسقط ايضا قوله قيل ولمس الذكر الحرير
الحرير اذ لا يتعرض للخلاف الضعيف ولانه ان لا تكرير فقد دخل فيما تقدم والاولى وجه
لذكره والذهب كالحرير وكذا قوله ومطل الغني والرد يعني فيما تعشق غاصبه لمثل ما ذكرنا

غاصبه بعد بما لا يتسق غاصبه تعمل عشرة دراهم قيل حسد وعن الهادي
في الحرير وقد احسن في تعديه بالفسق وذلك والاظهر عدم التفسيق بذلك لعدم الدليل القاطع
علم واحمد بن يحيى والناصر انه لا ينقض الا اذا كان تحرزا من الخلة وانما ينقض المطل المذكور على القول
ولا بالمس على ايضا بالسرقة لاحتمال ان يكون هتك الحرز وهو ممكن من التخلص واما حيث
بذلك حيث يطالب والوقت متسع او مضيق ويخشى فوت المالك وهو ممكن من التخلص كما حيث لم يخش فوت المالك
مع تضيق الوقت او كان غير ممكن من التخلص فانه لا ينقض وضوءه اتفاقا واما انقطاع الدم
عن المستحاضة في حال الصلوة حيث يظن استمرار انقطاعه حتى تتوضى وتصلي فلم يذكر في هذا
المختصر وقد عده في الازهار ولا في الايات مع كونه ناقضا استغنى بها سيأتي في باب الحيض **تنبيه**
وقد عد اهل المذهب في النواقض امورا منها مس المراة غير المحرم من دون حايل قالت سرولة
في المسوس قولان ومنها المس لفرج نفسه او فرج غيره من جنسه باطن كفه من دون حايل قال به
ايضا واستدل على ما ذهب اليه باحاديث ولهم في ذلك نقاش طويل يطول شرحها ومنها اكل ما
مسته النار قال به بعض الصحابة وعن احمد ينقض لحم الابل خاصة وانما تركت ادلتهم والدال عليها
اثباتا للاختصار والله الموفق **تنبيه** قد ذكر غير اهل المذهب في النواقض امورا منها
مس الفرج قال به واحد وجماعة من الصحابة والتابعين لما رواه الموطى وابو داود والترمذي
والنساي من حديث بسرة بنت صفوان الموحدة وسكون الشين المهملة بنت صفوان ان النبي صلى الله
عليه واله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضى وفي رواية من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضى وفي
اخرى من مس فرجه فليتوضى ولما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ويل للذين
يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت عايشة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال
افرايت النسا فقال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضى هكذا في مهذب الشافعية وهو
في التلخيص منسوبا الى الدارقطني وابن حبان وحكى عنهما تضعيفه وفي المهذب ايضا عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حايل فليتوضا
وضوءه للصلوة وشبهه في التلخيص الى ابن حبان وغيره بلفظه وعن زيد بن خالد ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضى نسبه في التلخيص الى الترمذي وروى
عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مست المراة فرجها فلتتوضى
قال في التلخيص صححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري وذهب **العترة جميعا و**
الحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والتابعين ان ذلك لا ينقض لما
رواه طلق بن علي من بني حنيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاه رجل
كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى فقال وهل هو الا
مضغة منه او قال بضعة منه اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذي والنساي وفي اصول
الاحكام عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افي مس الذكر وضو

[illegible] الضبعة تنقض الوضوء

[illegible] وهي ما قطع من اللحم طولا [illegible]

الصواب [illegible] من تحت كما في النهاية **ولقول علي عليه السلام**

ما يأتي [illegible] حكاه في اصول الاحكام والشفا وحكى في التلخيص عن

ابن [illegible] باسناده الى عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في التلخيص [illegible] على طول ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر في الصلوة فقال هو الا بضعة منك رواه

احمد واصحاب السنن وابن [illegible] وصححه [illegible] وقال هو عندنا اثبت من حديث

بسرة [illegible] قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم

غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ابن حبان والطبراني ثم حكى عن [illegible] تضعيفه

وعن بسرة بنت صفوان [illegible] انه كان لا يصح خبر في مس الذكر **قلت** واذا تعارضت

الاخبات ترجع الى الاصل والاصل هنا عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والله اعلم **و**

منها لمس بشرة من لا يحرم على اللامس [illegible] ذهب الى [illegible] وهو قول [illegible] من الصحابة

واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء وهو حقيقة في لمس البدن وقد قرئ او لمستم وعن ح

مقتضى [illegible] مس الذكر **وذهب العترة** جميعا وهو المروي عن

علي عليه السلام وابن عباس وبعض التابعين الى ان ذلك غير ناقض وتأولوا الملامسة واللمس في الآية

بالجماع [illegible] علي عليه السلام وابن عباس [illegible] فسراها بذلك [illegible] عن عائشة عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم حكاه في اصول الاحكام والشفا ولما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت

عروة من هي الا انت فضحكت وفي رواية النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وفي اصول الاحكام والشفا عن ام سلمة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفراش ا

فالتمسته فوقعت يدي في باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث **قلت**

ومنها [illegible] في هاتين المسألتين [illegible] تركت ايرادها لكونها على خلاف المذهب

اكل ما مسته النار ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من المتقدمين لما رواه ابو هريرة سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤوا مما مسته النار اخرجه مسلم والنسائي وعن عائشة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما مسته النار اخرجه مسلم والنسائي وعن عروة

من رواية ام حبيبة وابي ايوب وابي طلحة وزيد بن ثابت **وذهب** العترة جميعا

وهو المروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة والتابعين الى ان ذلك غير ناقض وتأولوا العل

المراد بالوضوء المذكور الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او منسوخ بدليل حديث جابر قال

كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه

ابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود قال قرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبز ولحم فاكل ثم

دعا بوضوء فتوضأ وصلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وللترمذي

نحوه وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه

الشيخان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

البخاري ومسلم [illegible] الا الترمذي واللفظ للصحيحين وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وذهب احمد

اخرجه الخمسة [illegible] الى ان اكل لحم الابل خاصة ناقض لما رواه جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

وغيره [illegible] عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ

من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل الحديث اخرجه مسلم وعن البراء قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا

توضؤوا منها الحديث رواه ابو داود وخص الابل لزهومة لحمها ومذهب الاكثر حمله على ما تقدم

مسئلة ويحرم الصلوة على المحدث لما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وللترمذي

مثله مع زيادة من رواية ابي سعيد وعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخرجه الترمذي واخرجه

مسلم مع قصة ولابي داود والنسائي مثله من طريق اخرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي

ويحرم على الجنب التلاوة لخبر علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه ويحجزه عن القرآن شيء ليس

الجنابة هذه رواية ابي داود **ويحرم** عليه مس المصحف على المذهب وهو قول كثير من

كما يحرم عليه التلاوة ودخول المسجد اتفاقا وعن القاسم والامام والاكثر الفقهاء لا يجوز لقوله

تعالى لا يمسه الا المطهرون **قلنا** الضمير للكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ والمراد المطهرون الملائكة

عليهم السلام **قالوا** روى حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمس القرآن الا

طاهر رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وفي الموطأ ان في الكتاب الذي كتبه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر **قلت** ان صحا فا

المراد بها الطهارة من الجنابة والله اعلم **فصل** ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا

بيقين في الوقت مطلقا اي اذا المؤلف عليه السلام بالطهارة هنا ما يقابل الحدث

الاصغر والاكبر **وحاصل** ما اشار اليه عليه السلام ~~بالطهارة هنا ما يقابل الحدث~~ ان

المتيقن للطهارة اذا عرض له شك في انه قد احدث لم يعمل بهذا الشك لحديث ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث

الملائكة

فاشكل عليه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود ولفظ رواية مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وحديث عبد الله بن
زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
فائدة قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع ولا الشم باجماع المسلمين انتهى ه وذكر
انه يجب التطهر على الشاك … عروض الحدث اذ لا يقطع بصحة الصلوة مع الشك في الطهارة
قلنا لا يمنع صحتها لان الحكم لليقين لما مر من الحديث الصحيح وكذا لو ظن الحدث فلا
حكم لظنه على المذهب وهو قول الاكثر لما مر وعن م بالله يجب العمل بالظن اذا كان مقاربا
للعلم اذ اكثر الاحكام الشرعية ظنية **قلنا** انما يعمل بالظن حيث لا يمكن العلم وكذلك
الكلام حيث كان على يقين من الحدث فلا يعمل بما يعرض له من شك او ظن انه قد تطهر
فيبني على الطرف الاول المنصوص عليه واذ طرق الاحكام يجب ان يوخذ منها بالاقوى
فلا يعمل منها بالشك او الظن مع امكان اليقين … امكان اليقين كما مر وفي ذلك خلاف
م بالله ايضا في الظن المقارب فيعمل به عنده ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما
تطهر رجوعا الى الاصل على الاصح وعن بعض الشافعية ياخذ بضد ما كان عليه قبلهما من
حدث او طهر **مثاله** لو تيقن انه وقع منه حدث وطهر بعد طلوع الشمس ولم
يدر ايهما السابق فان علم انه كان عند طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث وان علم انه
كان عند طلوعها محدثا فهو الآن متطهر وان لم يتذكر حاله قبل الامرين لزمه التطهر بكل
حال لتعارض احتمالي الطهارة والحدث وهذا هو الكلام في جملة الطهارة والحدث وحكم ابعاضهما
تابع لجملتهما فمن لم يتيقن غسل عضو واجب سواء كان وجوبه قطعيا او ظنيا لزمه التطهر
اذا كان وقت الصلوة التي يتطهر لها باقيا وسواء كان قد صلاها ام لا وسواء كان حدثه قطعيا
ام ظنيا وسواء حصل ظن بالتطهر ام لا والى هذا اشار المولف عليلم بقوله في الوقت مطلقا
واختار المولف عليلم عدم الفرق بين ما وجوبه قطعي وما وجوبه ظني لان الظني في حق من
مذهبه وجوبه بمنزلة القطعي وظاهر كلام اهل المذهب الفرق بينهما وان الظن كاف في فعل
الظني وكذلك قال في الازهار فمن لم يتيقن غسل عضو قطعي اعاد في الوقت مطلقا
ولم يذكر المولف عليلم ذلك لعدم الفرق عنده هكذا نقل عنه عليه السلام والله اعلم
وقوله عليه السلام **وقد فصل فيما بعده** اي بعد الوقت اراد بذلك قوله في الازهار وبعده
ان ظن تركه وكذا ان ظن فعله او شك الا للايام الماضية **وحاصله** ان من لم يتيقن غسل عضو قطعي في
الوضوء او الغسل فان ظن انه لم يغسله وجب عليه غسله وما بعده وتعيد الصلوة التي صلاها به

وان كان قد خرج وقتها ولو مضت ايام واعوام وكذا حيث ظن انه غسله او شك
في ذلك الا للايام الماضية لما يلزم من الحرج الشديد لو قلنا بلزوم ذلك في الايام الماضية لذلك
من ذلك انه يجب عليه الا انه لا يزال مستحضرا للعلم بتفاصيل كل وضوء قد مضى وقته وان تعيدوها
متعذرة قطعا فلا يلزم التعبد بخلاف اليوم الخاص فالحرج في الاعادة فيه خفيف فيجب التعبد
به هكذا في الغيث قال وانما يعيد صلوة يومه ذلك اداء او قضاء فتحل وصلوة ليلته لان الليلة تتبع
اليوم للغروب والعكس قال في الازهار فاما الظني ففي الوقت ان ظن تركه وللمستقبلة ليس
فيها ان شك اي من لم يتيقن غسل عضو ظني ولا يجب عليه اعادة غسله الا حيث كان وقت الصلوة
التي فعلها لاجلها باقيا فيعيده وما بعده والصلوة ان ظن تركه لا بعد خروج وقت تلك الصلوة
على الاصح وهذا حيث ترك غسله جاهلا او ناسيا لا حيث تركه عالما ومذهبه وجوبه
فحكمه حكم القطعي في حقه وقد مر واما حيث شك فقط في غسل عضو ظني فانه يجب عليه اعادته
وما بعده للصلوات المستقبلة لا للماضية وان في وقتها على الاصح ولا للصلوة التي هو فيها
على راي والله اعلم ه **فائدة** يجب توقي الوسوسة في الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه الترمذي وكذا ينبغي
ان يكون في غير الطهارة والله اعلم ه **فائدة اخرى** من جدد الوضوء ثم تيقن خلل
وضوئه الاول فانه يجب عليه اعادة الوضوء الاول وما قد صلى به اذ المجدد لا يرفع الحدث لان
فرض الوضوء لا يدخل في نفله كما مر والله اعلم ه

باب الغسل

هو بضم الغين اسم للاغتسال وقد يطلق على الماء المعد للاغتسال وبفتح الغين مصدر غسل يغسل
غسلا وبكسرها ما يخلط به الماء لغسل الشعر كالسدر والخطمي وفي الشرع اجراء الماء على جميع
البدن مع الدلك مقرونا اوله بالنية قال في الغيث ووجوبه معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة
الى الاستدلال على جملته لكن نذكر الاسباب الموجبة له قوله عليلم **يوجبه علم امنا**
مع ظن شهوة هذا هو الاول من الاسباب الموجبة للغسل وانما عدل المولف عليلم عن عبارة
الازهار وهي العبارة للاختصار مع افادة تلك لان قوله عليلم علم امنا مع ظن شهوة يفهم
منه وجوب الغسل عند تيقنهما بطريق فحوى الاولى كما يفهم تحريم الضرب من قوله تعالى ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحو من مفهوم الموافقة ويفهم من عبارته عليلم عدم وجوب الغسل
حيث علم الشهوة وظن المني وظنهما بمفهوم المخالفة وكذا لو شك فيهما او في احدهما والامنى
انزال المني وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء على الاشهر وهو من الرجل مع اعتدال
المزاج ابيض غليظ له ريح كطلع النخل رطبا وعجين الحنطة يابسا ومن المراة رقيق اصفر والمراد
بالشهوة اللذة بالانزال وقيل هي اضطراب البدن بسبب الانزال فلو تيقن المني وشك في الشهوة
لم يجب الغسل عند م بالله وابي طالب وح وعند ع وش والامام ي انه يجب ولو تيقن عدم الشهوة
وابي علي … م بالله في العمل بالظن في الطهارة … انه يوجب الغسل بظنهما وكلام اهل المذهب

بالاولى

مبني على ان السبب الموجب للغسل هو خروج المني في الشهوة شرط فيه فعلى هذا اعتبر واليقين
السبب وهو الامني واكتفوا في الشرط وهو الشهوة بحصول الظن لان الشرط اخف حكما بدليل انه
اعتبر في شهود الزنا انه يكونوا اربعة رجال واكتفي في شهود الاحصان برجلين او رجل وامراتين
ذكر معنى ذلك في الغيث واستدل اهل المذهب على اشتراط الشهوة بانه حديث علي عليه السلام الذي
تقدم ذكره في شرح اصول الاحكام وغيره حيث قال فيه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب
الغسل واحتج من لا يعتبر الشهوة بقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اخرجه النسائي من حديث ابي
ايوب واخرج مسلم نحوه من حديث ابي سعيد وبقوله صلى الله عليه واله وسلم في رواية السنن لحديث
علي المتقدم حيث قال فيه فاذا فضخت الماء فاغتسل اللفظ لابي داود فانها لم يذكر الشهوة
قلنا ما ذكرتموه مطلق فيحمل على المقيد وهو رواية اصول الاحكام ولا فرق بين ان يتبع
الامنى في نوم او يقظة ولو عقيب تقبيل او لمس او نظر او تفكر **مسألة** والمراة كالرجل في
ذلك لما رواه مسلم عن عائشة ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المراة
ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء ونحوه فيلزم والمراد
برؤيتها الماء ظهوره الى موضع التطهير منها وكذا الخنثى حيث خرج المني من قبليه كليهما و
من احدهما وجهان قوله عليلم والحيض والنفاس هذان هما الثاني والثالث من موجبات
الغسل فاما الدليل على الغسل من الحيض فدليل ايجابه الغسل ما اخرجه الستة من حديث فاطمة بنت ابي
حبيش حيث قال لها في احدى روايته فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وفي رواية اخرى لكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي
ذلك احاديث اخر بل هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيها وفي النفاس وهل وجوبه لرؤية الدم
او بانقطاعه فيه وجهان بالرؤية اذ هي السبب ولكن عندنا لا انقطاع كالوطء يوجب الغسل عند
الانزال وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا ادبرت فاغتسلي فعلق الغسل بانقطاع الحيض العراق
فائدة ذلك تظهر بالتعليق حيث يقول الرجل لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق فتطلق على
الوجه الاول برؤية الدم وعلى الوجه الثاني بانقطاعه واختلف في النفساء حيث لم ترد ما عقيب
خروج الولد فالمذهب عدم وجوب الغسل عليها والمشهور عن ... تخريج على حليل للهادي
عليه السلام وجوبه قوله عليلم وتواري حشفة او قدرها في اي فرج هذا هو الرابع من
موجبات الغسل وهو تواري الحشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في اي فرج قبل او دبر من ادمي
او بهيمة حي ام ميت على الصحيح والحشفة ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الغيث وعنه فيجب الغسل
على الفاعل اذا كان ادميا مختارا والدليل على ايجاب ذلك الغسل حديث عائشة اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وغيره وفي رواية لابي داود من حديث ابي
هريرة اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي رواية للصحيحين
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل قال في الانتصار

ختان

وغيره والمراد بالختان موضع القطع وبالالتقا والمس المحاذاه لان مدخل المراه فوق مدخل الذكر وانما
تحاذيان بتغييبه الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب الغسل لا سيما المحاذاه واما قدر الحشفة من
مقطوعها فلانه في معناها وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام وشفا الاوام عن علي كرم الله وجهه
انه قال اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل زاد في المجموع قال كيف يجب الحد ولا
يجب الغسل وهذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ح وش القول الثاني للظاهرية وجماعة من الصحابة
وغيرهم ان مجرد الايلاج من دون امنا لا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء
وقد تقدم ولما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الى رجل من الانصار
فجاء وراسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله
فقال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضو ومعنى اقحطت لم تنزل من قولهم اقحط
الغمام اذا لم يكن فيه مطر **قلنا** روى ابي بن كعب نسخ ذلك حيث قال انما كان الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذه رواية الترمذي وفي رواية لابي داود عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل و
نهى عن ذلك ولحديث ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام رواه ابو
داود والترمذي وعن ح ان الايلاج في الدبر من دون انزال وفي فرج البهيمة لا يوجب الغسل وانما
ذلك خاص بقبل الادميه **قلنا** وعين مقيس عليه وعن م بالله ان الايلاج في فرج الميتة لا يوجب
الغسل كما لا يوجب الحد ولانه لا يحصل به لذة فاشبه الايلاج في جماد **لنا** عموم الدليل وان الحد
يدرأ بالشبهة فلا يقاس عليه الغسل ولا يجب غسل الميت اذا جومع اتفاقا اذ الغسل انما يجب للصلوة
وجماع الخنثى المشكل باخر قبليه لا يوجب الغسل وبهما كليهما يوجب الغسل ولا غسل على امراة اولج
الخنثى في فرجها ومن له ذكران ان عملا كلاهما تعلق وجوب الغسل بتواري حشفة كل واحد منهما
والا فبالعامل **تنبيه** اما ما يروى عن ك وعن الهادي من اطلاق القول بان التقا الختانين
موجب للغسل فليس بقول مستقل وانما هو يعني القول الاول المصحح للمذهب لما تقدم بيانه من انه
لا يلتقي الختانان الا وقد توارت الحشفة ولا وجه لحمل الاخبار الواردة في التقا الختانين على ما
اذا عطف الذكر كما قد قيل لما في هذا من التعسف الذي لا دليل عليه ولا حاجة اليه والله اعلم
تنبيه اخر قد عد بعضهم من موجبات الغسل موت المومن غير الشهيد وخروج
بول او غائط من فرج الميت بعد غسله وقبل تكفينه وانما لم يعرض المولف لذكرهما ههنا لان
الكلام ههنا انما هو في الاغتسالات التي لها احكام مخصوصة من وجوب النية واستباحة الصلاة
ومس المصحف ودخول المسجد وغير ذلك ولا لوجب ايضا ان يعد منها تلوث البدن بالنجاسة اذ غسله واجب
حينئذ ولانه سياتي ذكر ذينك الموجبين في موضعهما ان شا الله تعالى بقوله عليلم ويحرم بذلك
التلاوه [illegible] بقصد اي يحرم بما ذكر من الامور الاربعة الموجبة للغسل ثلاثة اشيا اولها التلاوة
وهي قراءة القرآن باللسان ولو بعض اية على الصحيح وسواء كانت القراءة جهرا او سرا بحيث يسمع نفسه

نفسه

وكذا عندنا حيث حرك بها لسانه وان لم يسمع نفسه خلافاً لما ذكره بعض الشافعية فاما
حيث اجرى القرآن على قلبه من دون تحريك لسانه فلا خلاف في جوازه والدليل على تحريم
التلاوة للجنب حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه الترمذي قيل وله متابع
وقيت النسائي ذكره على الحائض في الشفا وغيره عن علي عليه السلام انه قال لا يقرأ احدكم القرآن ما لم يكن
جنباً فاذا كان جنباً فلا ولا حرفاً وقد تقدم حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة وعن داود الظاهري كون التلاوة للجنب مطلقاً لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب وعن ابن المسيب قال قلت لابن عباس ايقرأ
القرآن الجنب قال نعم اليس في صدره حكى ذلك في الانتصار وفي جامع الاصول عن كتاب رزين
ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب بأساً **قلنا** فعل ابن عباس ليس بحجة وعن ك يجوز له قراءة الآية والآيتين
ويدل عليه رواية زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يقرأ الجنب والحائض الآية
والآيتين وليسيان البسملة هم فيه اسم الله ويتبينا ولان الشيء من المستجد حكاه في مجموع زيد بن علي
عليه السلام **قلنا** ان صحت الرواية فيحمل على بقصد التلاوة كما سيأتي وكذلك ما يروى عن
الاوزاعي من جواز آية الركوب والنزول وعن ح يجوز دون آية اذ ليس قرآناً لعدم الاعجاز **قلنا**
حكم الجزء حكم الكل كالسجدة من الصلوة وعن م بالله والامام ي وبعض الحنفية يجوز ما فعل لا بقصد التلاوة
كالبسملة والحمدلة والتعوذ والخطاب نحو يا يحيى خذ الكتاب ويا مريم اقنتي لربك ونحو ان يقال في صفة
روضتين مدهامتان ونحو ذلك قال الامام المهدي وهو الاصح اذ الاعمال بالنيات ولرواية زيد بن علي
يعني المتقدم ذكرها لخصصت ما مر وانتفى حديث ابن عمر ونحوه قال والا لزم ترك الكلام نحو قم
بلا ونحوه اذ هي من القرآن وقوّى هذا القول المؤلف عليه السلام ولذا ذكر المخالف وهو م بالله باسمه **فائدة**
لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرمت عليه تلاوة القرآن على الاصح وقيل يكره فقط **مسه**
لم يذكر المؤلف عليه السلام تحريم الكتابة على ذي الحدث الاكبر كما في الازهار وغيره ولعله احتياطاً قول من يجيز ذلك
اذ لم يمس المكتوب لعدم الدليل على التحريم فتأمله عليه السلام ولمس ما فيه قرآن غير مستهلك الانفصال
هذا هو الثاني مما يحرم على ذي الحدث الاكبر وهو لمس ما فيه قرآن مكتوب اذا كان غير مستهلك و
ذلك اجماع الا عن داود قال في الغيث واستهلاكه ان يتخلل كلاماً غيره فيلحق حكمه به واحتج ع
ذلك بوجهين احدهما انه تصير بذلك كالمفردات التي تجري في كلام الناس مع كونها موجودة في
القرآن ويجوز للجنب ونحوه مسها والتكلم بها اجماعاً الوجه الثاني ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كتب الى هرقل الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية مع كونهم لا يتطهرون
من الجنابة وان اغتسلوا وفسر المؤلف عليه السلام الاستهلاك بان يتخلل القرآن كلاماً غيره على وجه
لا يصح اطلاق اسم القرآن عليه هو ومحلله كما في الكشاف وما يشبهه قيل الا كما في تفسير الحاكم ونحوه
ما عليه ع في استدلاله بكتاب النبي صلى الله عليه وآله الى قيصر مع تضمنه الآية اكثر بما يدل على ان القرآن اذا كان
مغلوباً بغيره لم يكن له حكم القرآن كتفسير الحاكم وشبهه هكذا نقل عنه عليه السلام وهو ع

وعن ابن وائل وغيره انه لا يجوز لمسه مطلقاً ولو كان منفصلاً ككتب الهدى ابو احتجاجاً وعن ع
وفي ان شاد المفتي جواز حمل الدراهم الذي عليه قرآن وفي شرح الاثمار جواز المس بطرف
الاول قال وكالدراهم ما كتبت عليه القرآن من الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن والطعام و
الحيطان لانها المقصود لا القرآن فلا يجري عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدرات واكل الطعام
المنقوشين به وقال المادوي لا يجوز لمس الثياب وجهاً واحداً لان الكتابة كلها قرآن
قلت والمذهب تحريم جميع ذلك كما تقدم **تنبيه** اما منسوخ التلاوة كآيتي الرجم والرضاع
وكالتوراة والانجيل فلا يحرم حمله ولا لمسه وان كان حكمه باقياً بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة محرمه
بانه للمتعبد بتلاوته **فائدة** ويحرم كتابة القرآن في شيء نجس او متنجس او وضعه عليهما
مسه ومسه بعضو متنجس ولو جافاً لقوله عليه السلام الا بمنفصل يعني الا ان يكون اللمس بشيء منفصل
عن اللامس والملموس كملبوس غير اللامس وعلاقة المصحف وعلاقة غير المتصل به فان ذلك
لا يحرم فاما المتصل باحدهما كملبوس اللامس ودفتي المصحف فلا يحل مسه به واما عدول
المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار الا بغير متصل به الى قوله الا بمنفصل لاحتمال
الضمير في به ان يكون عائداً الى المصحف فيفهم منه جواز ان يمسه الجنب بملبوسه
كما فهم ذلك من تعليل شرح ابن زيد وان يعود الضمير الى الجنب فلا يجوز ذلك كما في الزوائد
واما يجوز حمل المصحف بعلاقة فيما وعلاقة او علاقة او بغير ملبوس الجنب فاختار عليه السلام الجمع
بين تفسيري القولين وهو انه لا يجوز حمل المصحف ولا مسه الا بشيء منفصل عن الجنب وعن
المصحف وكانت عبارته عليه السلام اوجز وابسط وما ذهب اليه ارجح واحوط وذهبت
الشافعية الى تحريم مس المصحف وحمله على المحدث حدثاً اصغر او اكبر ولو كان في ظرف
خريطته وصندوق دفه المشتملين عليه الا اذا حمله في امتعة كأن يكون في صندوق فيه امتعة
ويكون المقصود حمل ما في الصندوق على الجملة لا اذا كان هو المقصود بالحمل فلا يجوز ذلك
قالوا وجلد المصحف جزء منه فلا يجوز للمحدث مسه ولو انفصل عنه استصحاباً لحرمته
قيل الا ان يجعل جلد كتاب لم يحرم مسه حينئذ قيل ويستثنى مما ذكر ان الجنب ونحوه
اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او نجس او وقوع في يد كافر ولم يتمكن من الاغتسال
ولا من ايداعه مسلماً ثقة فانه يجوز له حينئذ حمله للضرورة بل يجب ذلك فان تمكن من التيمم وجب
عليه على الاصح قال في الغيث **تنبيه** قال في الزوائد ولا يجوز للجنب ونحوه تقليب ورق
المصحف بقلم ونحوه وقد تقدم عنه جواز مسه بغير متصل وهذا يدل على انه يفرق
بين حمله ولمسه الا اني لا ادري ما وجه الفرق فلينظر فيه وعن بعض اصحاب ش
جواز التقليب بالقلم ونحوه انتهى **قلت** وعلل بعضهم جواز التقليب بالقلم ونحوه
بان الفاعل لذلك ليس بحامل ولا ماس قيل وهذا يقتضي انه لو قلب الورقة على وجه يعد
حاملاً لها حرم ذلك وقال بعضهم اذا كانت الورقة قائمة فميلها بالعود او وضع طرفه

منها لم يحرم و لا يكره لانه يحتمل مطلقا البول ويه جمع بين القولين والله اعلم ولبس
وعدم الصلوه ايضا على الجنب وان كان لا يقرا فيها كالاخرس ومن لا يحسن شيا من القران للطاهر
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوه الاية قوله عليه السلام والمسجد فان كان فيه نعل الفعل و الخروج الى التيمم
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوه الايه ... ان احتلم في المسجد اوكان يمكنه التيمم وكانت من
المسجد خاليا احتاط ... وان امكنه التيمم حال خروجه وجب عليه ويحترز من
التيمم اقل من مدة الخروج فانه يتيمم ثم يخرج وان امكنه التيمم حال شيء وجب عليه ويحترز من
ان يخشى على نفسه او ماله وان كان من خارج جاز له البقا والدخول ويحترز من الحشية عليه
السلام وانا نقول في هذه العباره لانها تم حيث اسوى الخروج والتيمم مع وجوب الخروج
هذا هو الثالث ما حرم على الجنب و نحو دخول المسجد يجيع بدنه لما اخرجه ابو داود من
حديث عايشه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب وفي ذلك ان نعدا اقوال الاول يحرم دخول المسجد مطلقا للحديث
المتقدم وهو المذهب وهو قول ... الثاني جوازه مطلقا وهو قول احمد واسحاق
في الغيث الثالث جواز العبور دون اللبث وهو قول ... واستدل بقوله تعالى الا عابري
سبيل قال المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوه اي مواضع الصلوه بدليل الاستثنا **فلنا**
بل المراد بها الصلوه نفسها بدليل قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وباخرها
المراد با ... الا عابري سبيل محمول على من اجتنب في المسجد ...
الصلوه والمسجد ... لا عابري سبيل ... كان
لما العبور ... للخروج على التفصيل المتقدم اليه ... فان فيه الى اخره **وحا**
صله انه يجب عليه الخروج من المسجد فورا ان كان لا يجد فيه ترابا يصح التيمم به
او كان يجده ولكن مدة الاشتغال بالتيمم اكثر من مدة قطع المسافه في خروجه
من المسجد فان كان مدة الاشتغال بالتيمم اقل من مدة قطع المسافه وجب عليه ان يتيمم
لاستباحة العبور في المسجد ثم يخرج منه هذا هو الصحيح للمذهب وقال الامام ...
الخروج بكل حال **فايده** ظاهر المذهب جواز التيمم من تراب المسجد مطلقا وقيل
لا يجوز التيمم من تراب المسجد الداخل في المسجد في دفقه وانما يجوز بما اجتمع فيه
او غيره **فايده اخرى** ظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم لا احل المسجد لجنب
ولا حايض يقتضي انه لا يجوز لهما ان يتناول بيده شيا من المسجد وان لا يدخل يا خرى
حليه ... وظاهر المذهب جواز ذلك ولذلك يقول بعضهم يحرم عليه دخول المسجد بجميع
بدنه ومفهومه جواز البعض ويدل على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن عايشه قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حايض قال ان
حيضتك ليست في يدك والخمرة بضم الخا المعجمه وسكون الميم حصير صغير يسجد عليه
والحيضه هنا بكسر الحا وهي حالة الحيض **فايده اخرى** اذا خاف من اخذه
في المسجد من الخروج عنه على نفسه او ماله ولو قل جاز له التيمم للمكث في المسجد

ولو في المسجد ... ترابا وقف بحاله لتصريح ...
... من لا يجب التيمم وان لم يجد فيه ترابا وقف بحاله ... لم ينجس بنجس
دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه نجاسه ما لم ينجس بنجس **فايده**
اخرى ... انه لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس ولو كانت جافه
... لانها تقال الحنبد لانسان على ذكر وانثى ... جنبا ولا يجوز ان
... **اخرى** ... الضبعه كما ... في كثير من كتب الفقه نص عليه ... للمحفوظ
يقال الجنب ... وقالوا لفظ جنب يطلق على المذكر والمونث المفرد والمثنى والمجموع
من علما اللغه وشراح الحديث وقالوا ... وحكم غسل نحو الصبي كم صورته اراد بالصبي
وقد يثنى ويجمع قليلا والله اعلم بقوله عليه السلام **وحاصل** ما نقل عن المولف عليه
السلام ان الذكر والانثى واراد بنحوه المجنون
ما بينا ولد الذكر والانثى ... انه يشترط لوجوبه وحقيقته صحة التكليف فلا يجب
الغسل ... واما الصبي والمجنون اي المميز الذي يصح منه الطهارة
حقيقته الا على البالغ العاقل ... الا اغتسال من الجنابه وسقوطها حكمها ... ويجب
حكمه ... ولذلك يجب على الولي امرهما بالاغتسال ... كما يجب عليه امر الصغير بالوضوء للصلوه وليخرج
به المكلف قبل اغتسالها ... على ذلك والتكليف في تحصيل الطهارة الكبرى
بذلك عن عهدة ما امر به من اجابته ... منهما حقيقه لزم الصغير اذا بلغ
والصغيرى على الولي لا على نحو الصبي واذا لم يصح الغسل منهما ... مذهب من لا يصح غسلهما الاول
والمجنون اذا افاق اعادة ذلك الغسل حيث ... قد اشتمل من التحقيق وحسن التلفيق
وهذا الكلام ... ولا بد عنه فيما اعلم عليه وقد يخلص من
على ما لم يشتمل المولف عليه السلام اليه ... منها ما قيل كيف اثبتم حكم الجنابه على غير المكلف
سوالات اوردت على هذه المسله منها ما قيل كيف اثبتم حكم الجنابه على غير المكلف
ومعلوم ان الاحكام الشرعيه شرط لزومها التكليف ولذلك ذهب المنصور بالله
والمهدي احمد بن الحسين عليهما السلام ومن وافقهما الى ان حكم الجنابه لا يثبت على غير
المكلف فلا يمنع مما منع منه المكلف ومنها ما قيل كيف يرتفع بغسله حكم الجنابه
ومن شرط صحة الغسل النيه ولا نيه صحيحه لغير المكلف ومنها ما قيل على وجوب
اعادة الغسل عليه ان كان غسله الاول غير صحيح فلم اجزتم له بفعله التلاوة
وغيرها **وقد اجيب** عن هذه السوالات بجوابات لكن للتشعب
فيها ذكر المولف عليه السلام يخلص عنها جميعا **نعم** وانما لم نذكر قوله في الاز
ويمنع الصغير من ذلك حتى يغتسل لطهوره ولان قوله ويحرم بذلك القراه الى
اخره ظاهر في تناول المكلف وغيره **فصل** ويتعرض للبول المني
ندبا ونحوه وجوبا ندبا اي يجب على الرجل الممني ان يتعرض للبول قبل ان يغتسل
وقوله الممني احتراز عمن وجب عليه الغسل لمجرد الايلاج وعلى المراه لان مجرى المني منها
غير مجرى البول ويفهم من قوله قبل اي قبل الغسل ان ذلك لا يجب قبل التيمم اذ التيمم

اذا اصابت ... ان ... اعاده الغسل

لا يرفع الحدث وهذا هو قول الهادي عليلم واحد قوليهم بالله وثاوابه عن الناصر
الصحيح لمذهب القسمية كما ذكر المولف عليه السلام قبل ويعتبر في البول ان يدفق
ووجهه وجوب ذلك القطع سيقا بعض المني في الاحليل قال الهادي عليلم وذلك ليتبع
الغسل كبقية الحيض وعن احمد بن عيسى وطاووس انه لا ينقطع بذلك وان سلم ذلك فهو
البول مستبد فان خرج اغتسل **قلنا** هو بالحيض اشبه لايجابهما الغسل وعن المهدي
احمد بن الحسين ان النوم يقوم مقام البول لان الاعضاء تسترخي عند النوم ويخرج لذلك
المني وعن زيد بن علي عليلم ان تقدم البول لا يجب وهو قول ح وش واما كونه مندوبا
فلذلك اجماع قال في البحر ويندب تقديم البول اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبول
الخبر **قلت** ولفظ هذا الخبر في الشفاء روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني في الاحليل
فيكون منه دا لا دوا له واختلفوا في حكم من تعذر عليه البول فذهب الهادي عليلم الى
انه يجب عليه التلوم الى اخر الوقت ثم يغتسل ويصلي فقط للضرورة ولا يفعل شيا مما
يترتب جوازه على غيره من قراءة القران ومس المصحف ودخول المسجد بعد ان يصلي
فاما قبل ان يصلي فيجوز له ذلك كما لو تيمم للصلوة فانه يجوز له التلاوة ودخول
المسجد قبلها كما سياتي ويغسل عنده فان سبر لان القطع بقا المني مانع من صحة
الغسل عنده فمتى بال اوجب عليه اعادة الغسل دون الصلوة ولو اغتسل اول الوقت
~~لم يصح عنده فمتى بال اوجب اعادة الغسل دون الصلوة~~ وحكى عنه علي خليل اعادة
الغسل والصلوة وان اغتسل اول الوقت لم يجز عنده وذهب بالله الى عدم وجوب التاخير
عليه وان ندب لان بقا المني غير مانع عنده من صحة الغسل فمتى اغتسل ارتفع عنه حكم الجنابة وجاز
له فعل ما يترتب على الغسل ومتى بال عاد عليه ولا يعود عليه سائر النواقض وذهب احمد بن يحيى
وطالب الى انه لا يندب له التاخير لكن يجب عليه التعرض للبول وان لم يفعل لزمه اعادة الغسل
والصلوة وعند ط انما يلزمه اعادتهما حيث لم يتعقض بالجذب قبل او نام قالوا واذا اغتسل
بعد التعرض ثم بال فخرج شيء من المني وجب عليه اعادة الغسل فقط **فايدة** اذا وجد
جنب وحائض وميت وما يكفي احدهم فقال القاسم وط الحائض احق به لتعلق حق الادمي وقال
ش بل الميت احق به اذ فيه تطهيرها وقال الامام ي بل يكون غسله للتنظيف فلم يغن التراب فان
ملكه احدهم لم يجز له بذله على الاصح فان فعل وتيمم لم يقض تيممه مع بقا الما
فيقضي عند العترة وفي احد قولي ش في احد قوليه يجب عليه القضا ولو تيمم مع عدم الما
قلنا عادم فصح تيممه فان كانت الحائض بها فالميت احق بالمباح القا والحي المتنجس اولى اذ
لغسل الميت بدل وهو التيمم لا النجاسة ذكر ذلك كله في البحر **مسئلة** من الغيث على اصل
الهادي عليلم لو ترك المني التعرض للبول واغتسل قال في المجموع علي خليل اعادة الغسل

قلنا يعني اذا تركه عالما بوجوبه وهو مذهبه واما
الصلوة في الوقت ونحوه **مسئلة اخرى** منه لو تحرى اخر
الوقت لا تعيد لان المسئلة خلافية والقياس في هذه انه تعيد الغسل
الجاهل يعيد في الوقت بعد التعرض وصلى ثم بال والوقت باق فالقياس في هذه انه تعيد الغسل و
الوقت ثم اغتسل بعد التعرض وصلى ثم بال والمعذور حتى زال عذرهما وان كان هذا
الصلاة جميعا ان بنينا انه يتسع لهما قياسا على المتيمم والمعذور ثم قال الامام المهدي عليلم وكلام
علماء الآل اطلاقهم في انه متى بال اعاد الغسل دون الصلوة لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون منه دا لا دوا
اهل المذهب في هذه المسئلة لا يخلو من دخل **قلت** ويرى هذا المولف
له انما هو من باب الطب والصحيح عدم وجوب البول والتعرض له
عليلم وليس كذلك في باب المخالف كما هو قاعدته في المختصر واما خصه عليلم بالذكر لفضله
واما قول المولف عليلم عن قوله في الازهار وعلى الرجل المني ان يبول
ونحوه **تنبيه** وانما الواجب عليه انما هو التعرض للبول اذ هو الذي يدخل
ويتقدمه ويتعرض للبول للتفرج بان الواجب عليه انما هو التعرض للبول اذ هو الذي يدخل
تحت مقدوره واسقط قوله فان تعذرت الى اخره للاختصار وفهم ذلك على وجه الاجمال من قوله
وجوبا وعموم ذلك كاف كما لا يخفى والله اعلم **وفروضه نية** قوله لرفع الحدث
الاكبر هذا هو الاول من فروض الغسل وهو مقارنة النية للغسل اول جزء من البدن يبدا به
قبل يغيره غسل بخروج المني كما في الوضوء وتعرض له اذا نوى قبل تمام الغسل اجزاه لان البدن
كالعضو الواحد وقواه الامام المهدي عليه السلام والخلاف في وجوب نية الغسل كما
في الوضوء وظاهر كلام اهل المذهب انه لا بد ان ينوي رفع الحدث الاكبر الموجب للغسل من جنابة
او غيرها فلو نوى رفع الحدث ~~الاكبر الموجب للغسل من جنابة من~~ دون تقييد بالاكبر لم تصح نيته
لتردده بين الاكبر والاصغر وقيل يصح وان لم يقيد بالاكبر لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع المقيد
وقواه الامام المهدي عليه السلام في الغيث وانما قيل في الازهار بناء على ما ذكره اهل المذهب
فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر فظاهر المذهب انه لا يصح لان فرضه رفع الحدث الاكبر قبل الاصغر
وعن بعض الشافعية ان نوى الاصغر عمدا لم ترتفع الجنابة عن شيء من بدنه اصلا لتلاعبه وان
نوى غلطا ارتفعت الجنابة عما يجب غسله من اعضاء الوضوء الاصغر لان غسل هذه الاعضاء واجب
في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع الجنابة من غيرها من بدنه لان نيته
لم تتناولها قوله عليه السلام **او مترتب جوازه** يعني او نوى عند ابتدا الغسل فعل ما يترتب
جوازه على رفع الحدث الاكبر وذلك كالصلوة والتلاوة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض
والنفسا فاذا نوى الجنب فعل الغسل لاستباحة الوطء اي هذه الامور صحت نيته لانه اذا
نوى بغسله استباحة الصلوة مثلا فكانه نوى رفع ما يمنع من الصلوة والمانع منها هو
الحدث الاكبر **ويكفي لواجبات نية احدها** فمن اجتمع عليها جنابة ونفاس وحيض فنوت
الغسل لاحدها او لما يترتب عليه ارتفعت جميعها لتماثلها في ايجاب الغسل فما رفع
احدها رفع الاخر لان الحدث لا يتبعض فاذا نوت الحائض الجنب بغسلها استباحة الوطء

ان نعت الجنابه ايضا وكذا لو كان ما لو نوت الحايض بغسلها رفع الجنابه ولا جنابه عليها او نوت الجنب بغسلها
رفع الحيض وليست بحايض وروى عن الامير الحسين ان هذه النيه تصح واستضعفه فى الغيث لان الجنابه
والحيض امران متميزان ليس احدهما هو الاخر وان كان كل واحد منهما يرتفع تبعا للاخر فاذا نوت
الحايض رفع الجنابه ولا جنابه عليها لم يرتفع الحيض لان الجنابه غير الحيض وكذا العكس **قلت**
وحاصله ان كل واحد منهما انما يرتفع اذا نوى او ارتفع الاخر فتبعه لان الحدث لا يتبعض
كما تقدم ولا وجه لان تعاقبه فيما عدا ذلك والله اعلم وعرج او والظاهر انه يجب لكل حدث
غسل وقيل انما يكفى الغسل للاحداث اذا نواها جميعا فان نوى احدها فقط او ما يترتب عليه
وجه لم يرتفع ما عداه واسقط المولف عليه السلام قوله فى الازهار عكس الفرضين والنفلين
والفرض والنفل لان قوله ويكفى لواجبات نيه احدها مفهومه ان غير الواجبات لا تكفى فيها
ذلك سوا كانت كلها مسنونات او مندوبات او مختلفات او بعضها واجب وبعضها غير
واجب فمن اتفق له عيد يوم جمعه وغسل ميت او ادا دخول الحرم عقيب حجامه ونحو ذلك لم
يجز الغسل الواجب الا لما نواه منها دون ما لم ينوه وكذا من اجنب يوم الجمعه مثلا فان الجنابه
تقتضى وجوب الغسل عليه والجمعه تقتضى كونه مسنونا له فلا يكفى لهما غسل واحد بنيه احدها
لاختلاف الحكم فان نواها كليهما كفا وعن الناصر وص ان النفل يدخل تحت نيه الفرض
لا غير وعن بعض الشافعيه ما يقتضى انه يكفى فى المسنونات والمندوبات نيه احدها لان
المقصود فى كل ما تقدم ان المقصود فى كل
مقصودها واحد كما فى الواجبات والفرق عند اهل المذهب ما تقدم ان المقصود فى كل
واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض فلذلك ارتفع بنيه احدها كما فى الاحداث
الموجبه للوضو بخلاف المسنونات والمندوبات اذ كل واحد منها عباده مقصوده بنفسها
لم يقصد بها غيرها فلا تتم القربه فى ابها الابنيته والله اعلم واذا اغتسل الجنب ونوى بغسله للجمعه
او العيد لم يرتفع الجنابه ولا يكون متسننا على الاظهر فقوله عليه السلام وتصح مشروطه اى
يصح ان ينوى المغتسل نيه مشروطه نحو ان يشك فى كونه جنبا يوم جمعه فينوى غسله للجنابه
ان كانت والجمعه فاذا انكشف له انه جنب فقد اجزاه ذلك الغسل بتلك النيه المشروطه فقيل لو
قطع بنيه رفع الجنابه مع الشك فيها اثم واجزا قيل وفيه نظر فقوله عليه السلام والمضمضه
والاستنشاق وهما الفرض الثانى من فروض الغسل وهما مشروعان اجماعا وانما الخلاف فى
وجوبهما فعند اكثر العتره وح واصحابه وجماعه من التابعين انهما يجبان لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فان ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يلحقه التطهير ويبين ذلك ما
فطنه صلى الله عليه واله وسلم على فعلهما كما سيانى ذكره ولحديث ابى هريره ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود
والترمذى وفى الفم والانف بشر ويويد ذلك ما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه
قال المضمضه والاستنشاق للجنب ثلثا فريضه وان كان قد ضعف اسناده

جعل الحكمه والله اعلم وعن الناصر والشافعى واصحابه ومالك هما سنه وعطا لم يذكرهما فى كلم
واله وسلم فى حديث ام سلمه قالت قلت يا رسول الله انى امراه اشد ضفر راسى افانقضه لغسل
الجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات فتطهرين وفى روايه افانقضه
للحيض والجنابه قال لا ثم ذكر الحديث هذا لفظ روايه مسلم وفيه روايات اخر **قلنا**
يغنى عنهما الامر وترك ذكرهما لظهورهما عاده فالوا كما لا يجب ادخال الما العين **قلنا**
فيها حرج بالكلال اذن قوله عليه السلام وعم البدن بجرى الما والدلك فان تعذر فالصب ثم
المسح هذا هو الفرض الثالث قال فى الغيث وقد تضمن ذلك ثلثه اركان وفى كل واحد منها خلاف
اما عم البدن فاختلف فيه فقيل المراد ظاهر البشره فلا يجب عند هولا المضمضه والاستنشاق
وقيل المراد كلما يمكن غسله وهو المذهب الا فى العين فلا يجب ادخال الما فى العين وفى داخلها خلاف
الويد ذكر ذلك فى الوضو فاقتضى مثله فى الجنابه وقد تقدم الكلام فى ذلك ويدخل تحت هذا الركن وجوب
تخليل الشعر وغسل ما استرسل منه واما جرى الما فالمذهب وجوبه ليفارق المسح وهو قول
وس وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه فى الزوايد عن زيد بن على عليهم لا يجب جرى الما ويفارق
الغسل المسح عندهم بان الغسل استيعاب البدن والمسح تصيب ما اصاب وتخطى ما اخطى واما
الدلك فالمذهب ايضا وجوبه وهو قول ك وقال ح وش لا يجب بل يكفى الركنان الاولان وقال م بالله
كذلك فى الوضو واختلف الذين اوجبوا الدلك من جهتين الاولى هل مع جرى الما يقوم مقامه
قال م بالله نعم وقال ط لا واما ص زيد وقد اشار فى عليهم الى مثل قوله حيث قال اذا انغمس
الجنب فى الما وانقا ما يجب انقاوه من القبل والدبر فقد طهر قيل وحمله الفقيه ان لو كان ثم تجا
ذلك الجهه الثانيه هل يجب استعمال عضو البدن لدلك ما لا تبلغه اليد عن الامير شمس الدين
انه يجب وقال ص بالله عليه السلام لا يجب وهو القوى عندى لقوله صلى الله عليه واله وسلم واذا
من يديك ما نالت يداك فاما لو قطعت يده او سلت فقال ص بالله بوجوب استعمال غير اليد الحيل
كانت تبلغ اليد ثم لا يجب وقال السيد ح لا يجب لظاهر قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج
انتهى بلفظه **تنبيه** اما عم البدن فدليل وجوبه ما تقدم من ظاهر الايه وحديث ابى هريره
ويعضد ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث على عليهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
من ترك موضع شعره من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على عليه السلام
فمن ثم عاديت راسى فالتعلق بالاثار وكان يجز شعره واما اعتبار جرى الما فلان حوله تحت حقيقه
الغسل وبه يفرق بين الغسل والمسح ولانه الماثور من فعل النبى صلى الله عليه واله وسلم والسلف
واذا لا تكمل حقيقه الانقا الا به مع الدلك واما الدلك فعند ليل وجوبه على ما تقدم ما روى عن
على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لمن ساله عن غسل الجنابه تصب على يديك
الما قبل ان تدخل يداك فى انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فينقى ما ثم ثم تضرب بيدك الارض فتصب
عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل

قدميك

ونقض الماء على جانبيك وتدلك جسدك فما نالت يدك حكاه في الشفا وكذا في مجموع زيد بن علي
عليهم مع نقضه وقياسا على غسل النجاسة فالوارد عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اما انا فافيض الماء على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما رواه الشيخان وغيرهما ولم يذكر
الدلك ترك ذكره لظهوره وقد ذكره في غيره وثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما مر
قلنا وكما سياتي في قوله عليه السلام فان تعذرت الى اخره يعني اذا تعذر الدلك لجراحات ونحوها
وجب صب الماء على البدن من دون دلك وهو اولى من الانغماس في الماء اذا امكن لما فيه من نوع جري
الماء فيقوم مقام الدلك فان تعذر الصب ايضا وجب المسح او الانغماس وهما اولى من التيمم
بل لا يجزي التيمم مع امكانهما اخذا على الجنابات للمذهب والوجه في جميع ذلك ان الصب والدلك
واجبان كما مر فاذا تعذر احدهما بقي وجوب الاخر فاذا تعذر الصب وامكن الانغماس
والمسح وجبا لان المقصود من الصب امساس البدن الماء فان تعذر امساسه اياه بالصب
وامكن بالمسح او الانغماس وجب ايضا لاشتراكهما في علة الوجوب وقد تقدم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تعذر المسح والانغماس وجب التيمم
وحكم المجزي بالصب او الانغماس والمسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره نبه
عليه اغاثات الغسل مستوفيا لاركانه وسياتي تحقيق ذلك في باب التيمم ان شاء الله تعالى
قوله عليلم **وحل الرجل عقد شعر بالجنابة وكذا المراة في الدمين** هذا هو
الفرض الرابع من فروض الغسل وهو حل الشعر المعقد ليتخلله الماء الى البشرة وشمول غسل
الشعر لما تقدم من الادلة على وجوب ذلك وانما خص الرجل بذلك لحديث ام سلمة
وانما قيد المولف عليلم وجوب الحل بكون عقيد الشعر وقع بالجنابة وهو من زيادات الاز
لان المشقة في الاغلب انما تكون في حل ما انعقد بغير الجنابة فيعفى عن عدم وصول
الماء الى باطنه ولا يجب قطعه ونحوه لما في ذلك من الحرج واما ما انعقد بالجنابة او اخبائه
عنه كالظفائر فيجب عليه حله اذا كان الماء لا يصل الى باطن الظفائر وسياتي عن شعرها
من دون حل وان كان يحصل ذلك من دون حلها لم يجب واما المراة فلا يجب عليها حل
الظفائر في الغسل من الجنابة لما اخرجه ابو داود عن ثوبان قال انهم استفتوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك يعني الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر
راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على
راسها ثلاث غرفات بكفيها وما اخرجه مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين قال في الغيث وظاهر الحديث
ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة قيل ومن المذاكرين من قال لا بد من ان يصل [illegible]
انتهى وفي بيان ابن مظفر ما لفظه وليس على المراة [illegible] البول ولا نقض شعرها

[illegible]

الابطن ووصول الماء الى اصول شعرها وباطن ضفايرها ولو متغيرا بالطيب ذكره
في الاحكام والانتصار انتهى وفي النجري ما لفظه والطيب ان منع الماء ازيل والا فلا
انتهى واما غسل المراة من الدمين وهما الحيض والنفاس فيجب على المراة فيه نقض الشعر
على تخريج الطالبين للهادي عليلم وعند م بالله وغيره لا يجب ذلك وانما يستحب **قلت**
ويويد ما ذهب اليه م بالله ما اخرجه مسلم في رواية اخرى لحديث ام سلمة المتقدم
افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ذكر الحديث **تنبيه** اما التسمية فقد عدها
بعضهم من فروض الغسل قياسا على الوضوء وعند الاكثر انها ليست بواجبة وانما مستحبة
لان التسمية انما وردت في الوضوء لتكميل طهارة الحدث وهو ما تقدم من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله واذا لم يذكر الله لم يطهر منه الا مواضع الوضوء
والغسل قد عم التطهير جميع جسده فلم يحتج الى التكميل بالتسمية قوله عليه السلام **وندبت**
هيآته اي هيئات الغسل وهي ان يغسل كفيه اولا قبل ادخالهما الاناء حتى ينقيهما ثم يغسل
فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده الارض فيغسلها بما يخرج من التراب وهذا حيث كان ثم
تراب او نحوه والا لم يحتج الى التراب ثم يتوضى كما يتوضى للصلوة الى ان يبلغ الراس
ثم يغسل راسه ثلاثا ثم يفرغ على جسده ثم يتنحى من مقامه فيغسل قدميه لحديث ميمونة
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا [illegible]
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم افرغ على راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل
قدميه هذا احدى روايات البخاري ومسلم والحديث اخرجه الا الموطا وقيل يستكمل
الوضوء ثم يفيض على سائر جسده لظاهر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضى كما يتوضى للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وفي رواية ثم
يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل
سائر جسده اخرجه الشيخان وفيه روايات اخر وقد تقدم حديث علي عليلم في ذلك
وفي هذا المعنى احاديث اخر قال في الحدايق ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب
على يده اليسرى حتى ينقيها الى اخره اخرجه النسائي ومن هيئات الغسل ان يبدا المغتسل
بغسل راسه ثم بميامن بدنه لحديث التيامن الذي تقدم في الوضوء وان يتعاهد معاطف
بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وباطن الحليمتين من الركبتين واصابع الرجلين
وعكن البطن وما اشبه ذلك ولا يجب ايصال الماء الى ما داخل جلده الاغلف على الصحيح
واي جزء من البدن بدا به اجزاه اذ هو كالعضو الواحد قيل ع وينبغي لمن اغتسل
من اناء ان يغسل فرجه بعدا ان له النجاسة بنية رفع الجنابة لانه اذا لم يغسله جنيد

ما يعمل فيه بعد ذلك فلا يصح غسله والصحيح ان التثليث في الغسل مسنون كما في الوضوء
لانه قد ثبت في احاديث غسل الجنابة تثليث المضمضة والاستنشاق وغسل الراس
تثليثا فيقاس على ذلك سائر البدن وقياسا على الوضوء قال النووي بل هو اولى بالتثليث من الوضوء
لان الوضوء مبني على التخفيف مع تكرره فاذا استحب فيه التثليث ففي الغسل اولى ولا يتعين
في هذا الغسل ما لا بد منه من افاضة الماء على الاعضاء الى اخر ما ذكره ولا يجب ادخال الماء
العينين على الجنابة قبل ولا الى داخل جلد الاغلف كما مر قبيل ولو ترك المغتسل عضوا
منه او شعرا لم يبله الماء قطع بجواز الغسل ويستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس
ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
لما روته عايشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها
من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت لها
تتبعي بها اثر الدم ومن الرواة من قال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثلاثا ثم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استحيا واعرض بوجهه وقال توضي بها واخذتها فاجتذبتها فاخبرتها بما
يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الشيخان واللفظ لهما واخرجه ابو داود والنسائي
بمعناه واذا كانت المراة بكرا لم يجب عليها ايصال الماء الى داخل فرجها واما الثيب ففي غسلها
ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر وقيل يجب في غسل
الحيض والنفاس لا في غسل الجنابة **مسئلة** المذهب ان الوضوء قبل الاغتسال مستحب
وبعده واجب على من يريد الصلوة وهو مبني على ان الوضوء يشترط في صحته طهارة البدن كما تقدم
ومن يريد على وجه ان الوضوء لا يجب قبل الغسل ولا بعده وقول مبني على ان الطهارة بالماء لا تبقى
الجنبه وعلى ان الترتيب في الوضوء غير واجب كما هو مذهبه وعن الناصر انه ان كان قد دخل
وقت الصلوة وجب الوضوء قبل الغسل ولا يجب بعده وان لم يكن قد دخل لم يجب لا قبل
ولا بعد فاذا دخل الصلوة وقد اغتسل توضى وهو مبني على ان الوضوء يصح مع عدم
طهارة البدن من الجنابة قال في الانتصار الذي يختاره ان الجنابة غير منافية لتحري الوضوء
قبل الغسل او بعده هكذا ذكره ابو مضر للقاسم ويحيى والمؤيد عليهم السلام قال الامام
ي فاذا توضى قبله فلا حاجة لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير
فاصل ذكر معناه ذلك في الغيث قال والصحيح عندنا فقط يعني المذهب المتقدم ذكره في
اول التنبيه لان الوضوء غسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة والغسل غسل جميع
البدن بنية مخصوصة الى اخر ما ذكره **قلت** ويعين ما حكاه في الشفاء عن علي عليه السلام انه
قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلوة فليتوضى وكان يتوضى بعد الغسل

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعاد وضوءه
وروى في الاحكام من الجنابة انتهى وحكى في البحر عن ابن عمر لا احب هادي الوضوء لا يدخل
بعد اغتساله كالمذهب وثانيها كقول بعض اصحابنا انها يندب احلال كالحيض مع الجنابة
والغسل لرجال ان كالمذهب او لم يفصل **قلت** ولما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا امس ماء انتهى ثالثها ان توضى
لغير الغسل اجزاه الا انفاقهما في الغسل فاجزت من لهما والترتيب للوضوء ورابعها
مرتبا ثم غسل ما بقي اجزى الغسل الجنب لهما وان لم يرتب كالحج والعمرة يغني القران خامسها
ان نوى الوضوء مع الغسل بطريق الاصغر لا العكس ثم قال عليه السلم **لنا** واجبان تغاير
سببهما فلم يتداخلا ولقول علي عليه السلم من اغتسل من جنابة الخبر يعني ما تقدم
دفي الانتصار من كتب الشافعية ما لفظه وسقط وجوب الترتيب
قلت ان اجنب فمن اجتمع عليه الحدث الاصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب بل يكفيه
الغسل بنية الجنابة فقطعا لانه ادخل الاصغر في الاكبر اخذا بظواهر الاخبار كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة وقد سالته عن نقض الراس لغسل الجنابة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين رواه مسلم والاربعة
ولم يفصل فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث مع ان الغالب اقترانهما وعلى
هذا لا يشترط نية الاصغر مع الاكبر فلو غسل الجنب فاستوى اعضاء الوضوء ثم
احدث لم يجب ترتيبها ولو غسل ما سوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه اجزاه
غسلهما عن الجنابة والحدث لسقوط الترتيب ولزمه بعد ذلك غسل ما سواهما من اعضاء
الوضوء مرتبا وذكر الرحلى مثال وكذلك الجنابة والحيض والنفاس في سقوط الترتيب كالجنابة

وسن ليوم الجمعة الى العصر

قوله عليه السلم لما فرغ عليه من الكلام في الغسل الواجب شرع في بيان الغسل المسنون والمندوب وبدأ بغسل الجمعة لتاكيد
حتى قيل بوجوبه وقد اختلف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب انه من طلوع الفجر الى
دخول وقت العصر وكان القياس ان يكون الى الغروب لانه لليوم عندنا لكن ذكر في
الزوايد الا بانه لا يجوز اي لا يجزئ بعد خروج وقت صلوة الجمعة بالاجماع وعن ان وقته من
الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع عندهم الا لها وقياس قولنا انه لو اغتسل بعد الصلوة
كان متسننا الا ان يمنع من ذلك اجماع والدليل على ان الغسل لليوم ظواهر الاخبار
الواردة في ذلك كما رواه ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اخرجه
الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري ففيه تصريح بان الغسل لليوم ولا تعرض فيه لذكر
الصلوة كونه للصلوة واما حكمه فالمذهب انه مسنون وهو قول الفريقين وعن

الاصح لا ينقضها الا بعد الغسل الا ان يتوضأ لاجل شي اخر لانه ... الاصحاب على عدم

داود وبعض اصحاب الحديث ورواية عن ك انه واجب للحديث المتقدم وكون **قلنا**
قد يعبر عن المسنون ويعني بالواجب ان الحق تاكيدا وترغيبا ويؤيد ذلك ما رواه سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ومعنى قوله
فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة وما رواه ابو هريرة ان عمر بن الخطاب
بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان ابن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت
اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر بالغسل اخرجه ابو داود
ومسلم والترمذي بنحو من رواية ابن عمر ووجه الاستدلال انه لو كان عثمان قد ترك
الغسل اذ لم يامره ان يذهب فيغتسل وكان ذلك بمشهد الصحابة فلم ينكروا فدل
ذلك على عدم وجوبه **فرع** وعلى القول بانه مسنون لليوم اذا اغتسل ثم احدث
متوضيا للصلاة كان متسننا ولا يحتاج الى اعادة الغسل واما على القول بانه مسنون
للرواح الى الصلاة كما يقوله ك وو رواه ابو جعفر عن الناصر وانه لا يكون متسننا مع
ذلك والله اعلم قوله عليه السلام **والطلوع عيد** اي عيد الفطر وعيد الاضحى ولكنه
اكتفى باسم الجنس عن تثنيته ولا خلاف في ان غسلهما سنة ولكن اختلف هل شرع
للرواح الى الصلاة كما صرح به المولف عليلم وهو المذهب فيكون متسننا ولو اغتسل
قبل الفجر اذا لم يحدث بين الغسل والصلاة فان احدث بينهما لم يكن متسننا الا ان يعيد
الغسل ويحضر الطلوع مغتسلا وقيل يكون متسننا وان احدث بعد الغسل ثم توضى
فيجوز تاخير الوضوء عن الغسل والظاهر انه يستوي المنفرد والمجمع لعموم الدليل وهو ما
حكاه في الشفاء عن علي عليلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالغسل يوم الجمعة ويوم
عرفة ويوم العيد وفي اصول الاحكام عن زاذان بالزاي والذال المعجمتين قال سالت عليا
عليه السلام عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت قلت انما اسالك عن الغسل الذي هو الغسل
فقال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وحكى في الزوائد عن الهادي والناصر
وم بالله انه لا يجوز اي لا يجزي قبل الفجر ويفهم منه انه عندهم لليوم كما هو ظاهر
الخبر وقيل بل هو عندهم للرواح لا لليوم وان لم يجزئ قبل الفجر والله اعلم **واذا**
اتفق عيد يوم جمعة اجزاء غسل واحد لهما اذا نواه لهما لا حيث نواه لاحدهما خلافا
للامام ي وهو مروي عن ش وقد تقدم ذلك وكذا حيث اغتسل للجنابة يوم عيد
او جمعة ونواه للجميع اجزاه لا حيث نواه لاحدهما وعن الناصر رضي الله عنه انه يدخل النفل
في الفرض قوله عليه السلام **وبعد غسل ميت** اي ويسن لمن غسل
الميت ان يغتسل هذا هو المذهب وهو احد قولي الناصر واحد قولي ش وذلك لما

روته عايشة حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل من اربع من
الجنابة والجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اخرجه ابو داود وما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل الميت فليغتسل هذه رواية ابي داود
والترمذي عنه من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وعن ح واصحابه وهو قول
م وش وابو ح لا يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا غسل عليكم من غسل ميتكم
هكذا في الانتصار ولفظه في التلخيص ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي
هذا ضعيف انتهى وعن علي عليلم وابي هريرة وهو احد قولي الناصر ان ذلك واجب لقوله
صلى الله عليه واله وسلم فليغتسل **قلنا** محمول على الندب جمعا بينه وبين قوله لا
غسل عليكم الحديث اي واجب ويؤيد ذلك ما اخرجه الموطا ان اسماء بنت عميس امراة
ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا انتهى ويلزم القائلين بوجوب
الغسل من غسل الميت ان يوجبوا الوضوء من حمله لموجب الخبر وهم لا يقولون بذلك بل حملوه
على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد فكذا يحمل قوله فليغتسل على الندب لما مر وهذا
عندنا حيث لم يصب الغاسل شي من غسالة الميت فان اصابه منها شي غسل ما اصابه
وجوبا قوله عليه السلام **وندب يوم عرفه** وانما جعل
غسل يوم عرفة وما بعده مندوبا لانه لم يثبت عنه عليه السلام حصول حقيقة المسنون
فيه وهو كونه مما لازمه الرسول صلعم وامر به مع كونه غير واجب ودليل كونه مندوبا
ما تقدم عن علي عليلم واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب وقيل من بعد الزوال الى
الغروب وهو اليوم التاسع من ذي الحجة قوله عليه السلام **وليالي القدر** اي ويندب
الغسل في كل ليلة من ليالي القدر وهي الاوتار بعد العشرين من شهر رمضان قيل ووقته بين
العشائين ودليل كونه مندوبا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل الستة في ليالي
القدر ويغتسل حكى ذلك في الانتصار بمعناه والله اعلم وعن الناصر انه يستحب الغسل في
ليلة من رمضان قوله عليه السلام **ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة**
ومكان قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم اي ويندب الغسل لدخول كل واحد من المواضع
الشريفة المذكورة وعن الناصر ان الغسل يجب لدخول الحرم وكذلك يجب لمريد الاحرام و
المذهب انه مستحب فقط ولم يذكره المولف عليلم في الاثمار كما لم يذكر في الازهار في هذا الموضع
اكتفاء بما ياتي في كتاب الحج الاشارة اليه من ان النبي صلعم اغتسل لاحرامه واما
الغسل لدخول هذه المواضع المذكورة فدليل كونه مندوبا ما رواه مسلم وغيره عن
ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى بضم الطا المهملة حتى يصبح ويغتسل

ودخول مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعله وما حكاه في الانتصار عن
علي عليه السلام واولاده الحسنين ومحمد رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا يغتسلون بذي طوى
يعني لدخول مكة وفي هدي الحبشي دلالة صحيحة صريحة على استحباب الغسل لدخول مكة ونحوها
المواضع الشريفة المذكورة مقيسة عليها قال الامام ي ولزيارة قبور الائمة والفضلاء ودخول
مزدلفة وفي ايام التشريق ولطواف الوداع قوله عليلم **وبعد حجامة وحمام واسلام**
لم يجنب اما الحجامة والحمام فما رواه في شرح الابانة عن علي عليلم انه كان يغتسل منهما
وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال الغسل من
الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامة سنة وان
تطهرت اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعه وغسل الجمعة وما احب ان
ادعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل انتهى وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربعة وقد تقدم قبيل
وانما يستحب الغسل عقيب الحمام اذا كان للعرق ولاما فيه وقيل لا فرق قال في البحر
اذ الحمام محل الشياطين **قلت** لما يتفق فيه من كشف العورات ونحو ذلك ولما
روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجال والنسا عن دخول الحمام
قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المازر اخرجه ابو داود والترمذي ولهما في رواية
عن ابي مليح الهذلي قال دخل على عايشة نسوة من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل
نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما
من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وعن ابن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
بها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا منها النسا الا مريضة
او نفسا اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر الحديث اخرجه الترمذي وللنسائي
نحوه وفي ذلك احاديث اخر قد ضعف بعضها والله اعلم **واما الغسل**
عقيب الاسلام فهو مستحب لمن لم يكن قد اجنب في حال كفره ولا ترطب
على قولنا بنجاسته اما حيث كان قد اجنب في حال كفره فانه يجب عليه الغسل
عقيب اسلامه ولو كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له لعدم صحة النية منه هذا هو
المذهب وعن ح انه اذا كان قد اغتسل حال كفره لم يجب عليه اعادة الغسل وعن
ص بالله وش انه لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله وهو طرف من حديث سيأتي

وجوابه ان الغسل يجب للصلوة المستقبلة وغسله الاول غير صحيح لما تقدم واما اذا لم
يكن قد اجنب قبل اسلامه فان كان قد اغتسل او ترطب رطوبة عامة لبدنه وجب عليه
الغسل عقيب اسلامه على قولنا بنجاسة رطوبته قال الامام المهدي عليلم وهذا من عجائب
الاحكام حيث يكون غسل يوجب غسلا وان لم يكن قد اغتسل ولا ترطب رطوبة عامة فان
كان ترطب بعضه بعرق او غيره وجب عليه غسل المترطب فقط واستحب له غسل
الباقي عندنا وان لم يكن قد ترطب بشي اصلا استحب له الاغتسال ولا يجب خلافا لاحمد بن حنبل
وروي مثله عن بعض اهل المذهب والدليل على استحباب ذلك حديث ابي داود هذا
وفي رواية الترمذي والنسائي عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
وكذلك يستحب الغسل للمجنون اذا افاق وان لم يعلم نجاسة اذ الغالب
وعن ش يجب عليه الغسل الا منا به في الغالب وهو مبني على اصله في ايجاب
الغسل بالنجاسة وان لم يقارنه سهو والله اعلم

باب التيمم

هو في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو في الشرع عبارة
عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة والاصل في شرعيته الكتاب
والسنة والاجماع والاجماع ظاهر قوله عليلم **تيممه لوجود عذر**
اي السبب الذي يجري التيمم عنه احد امور وقد عدها في الغيث ثمانية
والمؤلف عليه السلام منها وجعلها ثلاثة امور لقصد الايجاز **فالاول**
امور ذا المؤلف عليه السلام ضمنها ووجد عذرت عن الما ومن العذر تعذر استعمال الما نحو
منها ما اشار اليه بقوله وجود عذر ولا استطاعة منه لفقدانه ونحو ذلك وخشي فوات الوقت
ان يكون في بئر ولا يمكن نزوله ولا يستطيع ... وسواكان يخشى على نفسه او
ومنه ان يخشى في الطريق الى الما من عدو او لص او سبع وسواكان يخشى على نفسه او
فرج او مال ولو غير مجحف على الصحيح لان اخذه منكر ومن العذر ان يخشى تنجيس الما
باستعماله كما اذا كانت يده متنجسة ولا يتمكن من الورد لاستعماله الا بان يغرفه بها
ونحو ذلك وكذا لو خاف من الاشتغال باستعماله فوت القافلة وعسى من الوحش التلف
او الضرر او اهلاك الطريق فان ذلك يجري مجرى خوف سبيله كما تقدم ومن العذر ان يخشى
من استعمال الماء من حدوث علة او زيادتها او استمرارها الشرع خرالما
او برده ولم يتمكن من تسخينه في الوقت قال في الانتصار فان خشي شيئا في الحلقة
فلا ضحاب ... كاثاث الجرب ونحو لم يجز التيمم وان
كان فاحشا كان يسود وجهه او بعضه جاز لان الغم به اكثر من زيادة العلة حكى
ذلك في الغيث قوله عليلم **ومنه خوف اضرار بواجب حفظ ومجحف** اي ومن
العذر ان يخاف ضررا من العطش ان استعمل الما وسواكان خوف الضرر على نفسه او
على غيره مما هو محترم الدم كالمسلم والذمي وكما لا يوكل لحمه من البهائم المحترمة وغيرها

الوقت عندهم لقوله عن جميع ذلك تقوله بواجب حفظ والظاهر ان المعتبر في الضرر ههنا
هو ما تقدم اعتباره من حدوث علة او زيادتها او استمرارها ومفهوم كلام ع وعلى البلل
ان مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم وكذلك اذا كان يخشى من العطش على حيوان غيره محترم
ولكنه يخشى تلفه بخلاف صاحبه بحيوان يكون يخشى عليه التلف من العطش وتلفه يجوز به
فاما لو خشي عليه الضرر فقط فالظاهر ان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى التلف فهو يؤدي
الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم بالماء
اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالاقرب انه ان كان ينتفع به هو او غيره من المستحقين اذا ذبح
وجب ان يذبحه ويتوضى بالماء وان كان لا ينتفع به احد فقط ممن ذكر وجب ايثاره
بالماء ولم يجز ذبحه لان الشرع انما يسوغ ذبحه للانتفاع بلحمه ولم يسوغ ذبحه لغير
ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية ابن عمر انه قال ما من انسان يقتل
عصفورة فما فوقها بغير حقها الا سئل عنها يوم القيامة فقيل يا رسول الله وما حقها
قال حقها ان تذبحها فتاكلها ولا تقطع راسها فترمي به رواه النسائي والحاكم قال في البحر
وحد الاجحاف الا يجد عوضه مع الحاجة اليه وقيل مساواة قيمته غم العلة وقيل ان ساح له السؤال
والاول اقرب انتهى ه **فائدة** قيل من كان معه ما يحتاجه للشرب لم يلزمه ان يتوضى به و
يجمعه لشربه لان النفس تعافه فاما لو كان يحتاجه لسقي بهيمة فالحجة وجوب ذلك لانتفاء العلة
ومن معه ماء طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وكذا بعد دخول
الوقت على الصحيح وقيل بل يتوضى بالطاهر ويشرب النجس **مسئلة** لو توضى من يخشى
من استعمال الماء فالم مع خشية التلف لا يجزي ويجب عليه الاعادة بالتيمم يعني اذا كان العذر
باقيا فان ومع خشية الضرر يجزي وهو قول واحد قولي ش لان تحمل المشاق في طلب الطاعة
وارد في الشرع بخلاف ما لو خشي التلف لانه اذا توضى كان وضوء معصية والطاعة والمعصية
لا يجتمعان في فعل واحد وأحد قولي ش ان خشية مجرد الضرر لا يجوز معها التيمم ذكر ذلك في الغيث
وقال ايضا تنبيه لو سار الى الماء مع خاف التلف في الطريق فتوضى اجزاه لانه لم يعص بنفس
الوضوء وكذا لو نزل البير مع خشية التلف انتهى **قلت** والدليل على ما تقدم ذكره
من وجوب التيمم وتحريم الوضوء عند خشية التلف باستعمال الماء حديث صاحب الشجة وهو ما
رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم
يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وفيه دلالة على وجوب العدول الى التيمم عند خشية
التلف في الجملة وان كان اهل المذهب لا يقولون بوجوبه واما التيمم لخشية الضرر فدليله قوله تعالى

وان كنتم مرضى الاية ولم يفصل بين خشية التلف وخشية الضرر واما مجرد المرض من دون
خشية ضرر فلا يكفي في جواز العدول الى التيمم عند الاكثر خلافا ف ص بالله وك وداود والظاهرية
لظاهر الاية **قلنا** هو معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضى وهو طرف من حديث اخرجه الستة وقد تقدم وهو موافق للقياس وخص منه ما تقدم جمعا بين
الادلة والله اعلم **وحكم** خوف السبيل الى الماء بمنزلة الخوف من استعماله في جميع ما تقدم
من العطش ودليل جميع ذلك حديث صاحب الشجة ونحوه واما فقد الآلة وخشية
تنجيس الماء ونحو ذلك فمقيسة على العدم وسياتي دليله قوله عليه السلام **او فوت صلاة لا**
تقضى ولا بدل لها هذا هو الثاني من اسباب جواز العدول الى التيمم وهو ان يخشى من استعماله
الا فوت صلاة لم يشرع قضاؤها ومثاله ان تحضر صلاة الجنازة ويخشى انه ان استعمل
الماء فاته بان يدفن الميت على قولنا بعدم صحة الصلاة على القبر او حيث تفوته الجماعة ويصلي
عليها غيره لان صلاة الجنازة تفوت اذا قام بها البعض في جماعة وغيرها اذ هي فرض كفاية
وكذلك صلاة العيد حيث يخشى من الاشتغال بالوضوء خروج وقتها ولم يشرع قضاؤها
واما لو فاتت في اليوم الثاني لاجل اللبس فليس قضاء بل اداء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فطركم يوم تفطرون ونحوه وسياتي في صلاة العيد **والدليل** على جواز العدول
الى التيمم عند خشية فوت ما لا يقضى ولا بدل لها ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءتك جنازة
وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها حكاه في الشفاء من رواية ابن عمر ولما اخرجه ابو داود وغيره
من رواية ابن عمر ايضا قال في احدى روايته ان رجلا مر في سكة من السكك فلقي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه ~~صلى الله عليه وآله وسلم~~ الرجل فلم يرد
عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بهما ذراعيه ثم رد عليه السلام
وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر واما الصلاة التي يشرع قضاؤها
او لم يشرع ولكن لها بدل كصلاة الجمعة فانه لا يتيمم لها عند خشية فوتها بالوضوء على
المذهب وهو قول الاكثر اذ هو واجد وعن احمد بن يحيى ور وابو ع س انه يجب ان يتيمم لها
ثم يقضيها بالوضوء اذا المقصود الصلاة فيؤثرها حيث خشي فوتها **قلنا** لم
يبح الشرع التيمم مع وجود الماء ولا تصلى صلاة في يوم مرتين لحديث ابن عمر وسياتي واجيب عنهما بان
الواجب انما هي الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد من الغافلين ه
قلت ومقتضى هذا الجواب ان الصلاة بالتيمم انما هي مندوبة ولعل ذلك
مرادهما والله اعلم ه قوله عليه السلام **وعدمه مع الطلب في الميل بسواله من**
قبل تضيق الصلاة في اخر الوقت هذا هو الثالث من الامور المسوغة للعدول الى التيمم
وهو عدم الماء بعد طلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وانما يتحقق عدم الوجود بعد الطلب

والطلب شروط الاول ان تكون بسوال يعني انه لابد مع التحري في طلب الما من السوال
عنه اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة واما وجب السوال ابلا للعذر في طلب الما الشرط
الثاني ان يستمر الطلب مع السوال من وقت تضيق وجوب الوضوء وهو قبيل تضيق الصلوة
فان كان متيمما غير معتقد وجب عليه الطلب من اول وقته في وقت الاختيار نسبع نطع
المسافة الى الما المطلوب او المظنون في الميل لان المصير الى الما الموجود في البلد مجمع على وجوبه
وهذا الاجماع مبين لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومن اول وقته في وقت الاضطرار للمسافر
والمعذورين تيسيع لما ذكر وقوله في الميل معناه انه يجب على المقيم ان يطلب الما في البلد و
ميلها من الجهات الاربع وان كان مسافرا ففي طريقه وميلها من الجهات الاربع و
هذا الذي ذكره المولف عليه السلم هو كيفية ما ذهب اليه الهادي عليه السلم وحمل عليه كلامه وهو
موافق لما ذهب اليه ص بالله عليه السلم واختاره الامام كه من ان الطلب انما يجب في الميل فقط
وعن الغزالي مقدار ما يلحقه الغوث اذا استصرخ وعن بعض اصحاب الفريقين
ومثل في موات البلد المعتاده وعراح واصحابه لا يجب الطلب كما لا يجب على المقتر طلب
ما يكفر به وعنه يطلبون شيئا من الارض ويطرحوله فاذا اى ما في الميل ذهب اليه
والا تيمم **لنا** ما سبق ولا دليل على ما اعتبروه في طلب المقتر للكفارة مشقة
او منه ما فترقا واسقط المولف عليه السلم قوله في الاز هاز والا ان يكشف
وجوده وانما سقط ذلك لظهوره ايثارا للاختصار **وخالفه** ان من
طلب من غير سوال فلم يجد تيمم فصلى ثم انكشف له وجود الما وجبت عليه اعادة الصلوة
بالوضو ولو بعد خروج الوقت لانه قد بدا على قول من لا يوجب الطلب وهذا على اعتبار
الانتها ولما على قول من اعتبر الابتدا فيلزم القائم الاعادة وان لم ينكشف له وجود الما
وذلك ظاهر والله اعلم قوله عليه السلم **ان يجوز الصلوة به** اي ان يجوز الصلوة بالما
في الوقت وهذا اختصار لقوله في الاز هار ان يجوز ادراكه والصلوة قبل خروجه وهذا
هو الشرط الثالث من شروط الطلب فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدرك الوضو
والصلوة به قبل خروج الوقت فانه لا يجب عليه الطلب حينيذ اتفاقا فاما لو غلب في ظنه
انه يدرك الوضوء فقط فقد اختلف الاخوان في ذلك فقال ط يتيمم اشارة للوقت على الطهارة
وهو الذي بنا عليه المولف عليه السلم وهو المختار للمذهب وقال م بالله بل يتوضى ولو فات
الوقت ويقلل قضا ايثارا للطهارة على الوقت كما لو خشي خروج الوقت باستعمال الما
وفرق بين المسلتين **لنا** لو كان الما موجودا لكن يخاف بالمسارعة فيه
خروج الوقت فالاقرب ما ذكره الامام المهدي عليه السلام وهو ان البايع اذا كان
حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوت الوقت بها ويعطي البايع ما
شاء منه ما لم يجحف بحاله وان خشي فوت الوقت لمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد

فلا يتيمم واما من كانت نوبته في البير لا تاتي الا بعد خروج الوقت فالصحيح انه كالعادم
فائدة ولاجل في انها لا تكفي الاستثنا به في طلب الما فلو طلب
قبيل والله اعلم اجزى ولا يجزي من لم ياذن قبيل ولا يتيمم بعد الطلب ثم احدث
فقد قيل العامله باذا بهم الثاني لكنه اخف من الطلب الاول هكذا في الاستغاد قال وانا
اخذ من الطلب وجب الطلب للتيمم **قلت** وهذا متفق عليه الشرط الرابع من شروط الطلب
قبل الصلوة حيث لم يتيقن عدم الما
الطلب على نفسه وطالبا المجحف كما صرح به في الاز هار وعيره وانما اسقطه المولف عليه السلم
ان يامن على نفسه وماله حيث قال ومنه خوف اضرار تواجب حفظ ومجحف وقد تقدم
ههنا اشتغالها لتقدم له الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع انه يعتبر
ذكر ذلك وقد اختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع انه يعتبر
ذكر ذلك وقد اختلف في اعتبار ... قياسا على الشرا وضعفه بعض المذاكرين العنسة وقال لا يعتبر
ذكره ابو مضر عن م بالله قياسا على الشرا وضعفه بعض المذاكرين
ورواه ابو مضر عن م بالله فاخذ منكر نبه لو تقبيه ترك الطلب والعدول الى التيمم
لانه وان لم يجحف فاخذ منكر **ويجب شراؤه واتهابه ونحوه حيث لا منه** اي يجب على من عدم
الاجحاف وان لم يجحف قوله عليه السلام **ويجب** قال في الغيث وحد الاجحاف
الما في ملكه او في المباح وهو يجده بالثمن ان يشتريه بما لا يجحف قال في الغيث وحد الاجحاف
بما كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا
فقيل ان ينقص وقيل ان لا يبقي له ما يبقى للمفلس وهذا مذهبنا لانه واحد التمرا جرا
المثل قال في الشرح وقياسا على الثوب فانه يشتريه بما لا يجحف وعن ح والشافعي لا يجب شراؤه
باكثر من ثمنه او بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وهكذا عن ص بالله انتهى ولذلك يجب
اتهاب الما اي طلب هبته ولم يذكر المولف عليه السلم قبول وجوب طلب هبته لفهم ذكر من اتهاب
الاتهاب بطريق الاولى وان اراد نحو الاتهاب الاقتراض وترك ك الندر والوصية والصدقة و
والما يجب كل ذلك حيث لا يلحق الطالب منه بذلك وذلك في المواضع التي يكون الما فيها كثيرا
يتسامح بهبته واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابن مسعود هل في اداوتك ما
تتوضى به في احدى الروايات ولم ينقل انه اشتراه منه ودليل وجوب اتهاب الما
وما ذكرته من علم من وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب المطلق الا به حيث كان مقدورا
للمكلف وعن ح انه لا يلزم قبول الهبة واسقط المولف عليه السلام قوله في الاز هار
الا منه لان الغالب منه حصول المنة فاذا كان لا يجب اتهاب الما حيث تقع به منه مع
ان الاغلب في الما عدم المنة فاولى واحرى لا يجب اتهاب الثمن ولا قبول هبته اذ الاغلب فيه
حصول المنة قال اهل المذهب الا من الولد لان للوالد في ماله شبه ملك لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انت ومالك لابيك وهو طرف من حديث سيأتي قالوا وكذلك الامام لانه كالولي
للفقرا ولانه في اعطا الزكوة يعطيها مالكها فلا يجب قبول الزكوة منه لانها
تبلغ بها ما يبنه على ملكه فلو وجب قبولها منه لجاز سوالها والمذهب صحة قبل وكذلك
حكم هبة الثوب ليصلي فيه والمال ليقضي به دينه وعن الناصر ومالك والشافعي في احد اقوال

اذ يجب قبول هبته الماء منه مطلقا قيل ويعارض به على وجه لا بعد البايع منفصلا بالماء حيل
وجب الشراء ولا لم يجب ... ومعنى ان الناسي للماء اصلا او للوضوء وينبايه كقد مه عليه السلام
ولو بين مسافة ... القادم لم يعيد اهل المذهب فلا يجب عليه اعادة الصلوة بالوضوء اذا ذكر
اذا كان الوقت باقيا ... انه لا واجب فيعيد في الوقت بعد
وفالج لا يعيد في الوقت ولا بعده والتحقيق ان الناسي للماء اصلا الذي لا يذكر انه قد كان
قبل شيا انه يجب عليه الطلب بشرايطه المتقدمه واما الذي نسي موضع الماء فعلمه
بانه موجود في حكم الناحيه فيتعين عليه الطلب الامايح فاذا تيمم وصلى بعد الطلب ثم وجد الماء
اذا الوقت باقي وان وجد بعد الوقت لم يعد في الصورتين كليهما اما الاولى فلانه كالعادم
فايده لا خلاف في جواز
واما الثانيه فلانه ... من تعذر عليه استعمال الماء لفقد الاله
العدول الى التيمم عند عدم الماء في السفر واما في الحضر فعنه خلاف فحكي انه لا يتيمم في الحضر
لنا قوله صلى الله عليه
لعدم الماء في الحضر الا في صلاة الجنازه اذا خشي فوتها
واله وسلم انا ان الصعيد الطيب طهور وان لم يجد الماء الى عشر سنين اخرجه ابو داود
وفي حديث ابي ذر وايه لم اخرى الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت
فايده
الماء فامسه جلدك فان ذلك خير ونحوه كثير ولم يفصل بين سفر وحضر
اذا خشي جماعه فوت صلوة الجمعه ان توضوا لها وان يتيمموا ادركوها فالمذهب انه لا يجوز
لهم العدول الى التيمم بل يتوضون ويصلون الظهر وقال ص يتيممون ويصلون الجمعه واما حيث
عدموا الماء كلهم فانهم يصلون الجمعه بالتيمم اخر وقتها فاذا كان الامام وحده متوضيا اخر
معهم وتالح يقدمون معه وان كان معهم ثلاثه متوضون صلى بهم الجمعه واخر الباقون و
صلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ح يصلون الجمعه مع الامام وعن ص يصلي بالتيمم ثم يقضي بالوضوء في
بين ضيق فوت وقتها بالوضوء وصورة عدم الماء انهم في الصوره الاولى واجدون للماء فلم
يجز لهم العدول الى التيمم للجمعه مع كون لها بدل وهو الظهر كما تقدم بخلاف الصوره
الثانيه فان الجمعه فيها كسائر الصلوات الخمس في جواز التيمم لها اخر وقتها لعدم الماء
حكى معنى ذلك في البيان وغيره وقد دخلت هذه المسله في عموم عبارة الازهار والاثمار
فصل هذا في عقد ما يصح التيمم به وانما
(red:) يتيمم بتراب منبت يعلق مباح طاهر
اشتراط كونه ترابا فلقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد جنسه وهو التراب والطيب صفته وعن
ح ومحمد ... يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل والنوره والجص وهو مروي عن زيد بن علي
عليهما السلام وعن عطا والاوزاعي والثوري يجوز بالارض وما عليها من شجر وغيره لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض رمل فتصيبنا
الجنابه والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعه اشهر فقال صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالارض
تمسحوا بها فانها تكفيكم بين ... في الانتصار وحكاه ضعيفه ولهم ايضا عن جابر ...

ان الارض مسجد وطهور وهو طرف من حديث في الصحيحين ومثله عن ابي هريره قالوا
قلنا هو مطلق محمول على المقيد وهو فيما اخرجه مسلم من
حديث ... جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء ... واما كونه منبتا فلقوله تعالى صعيدا طيبا وغير المنبت ليس بطيب لقوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فلا يجزي التيمم بغير المنبت
كتراب الارض السبخه وتراب البرذعه بفتح الباء الموحده والذال المعجمه ونحوها
وعن الامام ي لا يعتبر ذلك نيابتا على عذب الماء ومالحه ولان ارض المدينه سبخه
ما لا ينبت وقد تيمم منها النبي صلى الله عليه واله وسلم والدليل على ان ارض المدينه سبخه حديث
و اختلف
الهجره قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمسلمين قد اريت دار
هجرتكم اريت سبخه ذات نخل بين لابتين واما كون النبي صلى الله عليه واله وسلم تيمم منها
فلانه تيمم صلى الله عليه واله من الجدار لرد السلام وقد تقدم لنا الاتيان
المذاكرون في اشتراط كونه منبتا فمنهم من شرط ذلك وجعله الا به ومنهم من لم
يشترطه لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته فلم يعتبر في الطيب الا خروج النبات
وقوله يعلق باليد احترازا مما لا يعلق باليد كالرمل الكثيف الذي لا غبار فيه ودقيق
الاحجار لاستحالته وكذا ما دق فوق الخزف ونحوها وعن ح واصحابه يجزي ولو تيمم بالصليب
قلنا ليس بصعيد طيب كما مر وقوله مباح احترازا من المغصوب
كما مر وما اخذ في الانيه والظروف فانه لا يجزي التيمم به حلاف الفقهاء كما في الماء المغصوب
وهو ما تقدم ذكر الخلاف فيه وكذلك تراب الارض المغصوبه لا يجزي التيمم منه
عندنا وقد تقدم ... والامام ي فقال لا يجزي وان كره مالكها ما لم يضر ذلك لان النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر في خروجه الى احد في ارض لرجل مع اظهاره لكراهه ذلك
وروي انه قال ما ضر زرعك فلم يعتبر غير الاضرار والله اعلم وقول بعضهم انه صلى الله عليه
واله وسلم صلى في ارض ليهودي وبعضهم انه تيمم منها غير محفوظ والله اعلم
ولا يكون التيمم من تراب المسجد اذ هو لمصالح المسلمين لا من تراب الارض الموقوفه
عليه اذ هي لمصالحه وكذا الموقوفه على غيره وقيل يجزي اذ قد فتحها الله تعالى كالارض
المال واما الصلوة فيها فلا يجوز مع كراهه الموقوف عليه لان منافعها له قيل
في الانتصار انه يكون التيمم بتراب القبر فيد ويجزي التيمم من الارض المغصوبه لغير غا
منها ما لم يكره مالكها ويضرها او يكون لمستحد او يتيما او مجنونا وقوله طاهر احترازا من
النجس اذ ليس بطيب وعن الاوزاعي يجزيه وعن المنصور والامام ي اذا خالطه النجاسه
التراب ولم تغير احد اوصافه اجزى قياسا على الماء قوله عليلم غير حالط ... وعنهم كالوضوء
... اذا خالطه ما لم يشبه مستعملا وهو ما سقط بعد ملاصقه البشره التي تيمم منه لقربه

وكذا نحو المستعمل كالدقيق والزباد وشابهه مما لا يجزي التيمم به مع طهارته على
الرواية الاولى وهي رواية الامام ي عن العترة واكثر اصحابنا خالط التراب ما لا يجزي
التيمم به كالدقيق ونحوه فانه غير مجزئ ولو كان التراب غالبا ذكره المولف عليلم مقتضى
هذه الرواية ولهذا صرح بها والوجه لكون اعتبار التراب خالصا انه اذا لم يخلص عن
غير المجزئ فان ذلك الغير لا بد ان يلاصق بعض البشرة فيمتنع من مباشرة المجزئ لجميع
العضو فلا يصح التيمم لعدم استيعاب العضو كله فالماء فانه وان خالطه ما لا يجزي
فهو لا يمنع من استيعاب المجزئ لما يجب تطهيره من الاعضاء لرقته ولطافته وسيلانه دواما
على الرواية الاخرى عن العترة وهي التي في التذكرة والانتصار وغيرهما كما مر في
الوضوء من ان المعتبر في المجزئ من الماء ان لا يشوبه مستعمل مثله فصاعدا لا دونه فكذا هنا فان
النبش لا على اغلب الاصل من الحصر ولا غير بعض وضافة مما رح طاهر فكذا يكون حكم التراب
قياسا والصحيح ما اختاره المولف عليلم والفرق بين الماء والتراب ما تقدم والدليل
مع وجود الفارق **سؤال** لو خالط التراب من المائعات الطاهر غير
المطهر ما غير احد اوصافه كالخل وماء الورد ثم جف هل يصح التيمم به حينئذ
الاقرب انه اذا التغير بعد الجفاف صح التيمم به والا لم يصح والله اعلم قوله عليلم
ثم فروضه التسمية اي من فروض التيمم خمسة اولها التسمية فهي مشروعة اجماعا
واختلف في وجوبها فالمذهب انها فرض قياسا على الوضوء ومن خالف في وجوبها
في الوضوء خالف هنا واحتج احتمالي على انها لا تجب في التيمم ومحلها وتقديمها في التيمم
كما في الوضوء قوله عليه السلام **ومقارنة اوله بنية معين** هذا هو الثاني
من فروض التيمم وهو مقارنة النية لاول التيمم اما وجوب النية فلما مر في الوضوء
ولقوله تعالى فتيمموا والتيمم القصد وقياسا على الصلوة مع كونها عبادة واما وجوب
المقارنة لاوله فلئلا يخلو شي منه عن النية ولا عمل الا بنية **واختلف** في اوله
الذي يجب مقارنة النية فذكر الامام ي لنفسه والهادوي والناصر وم انه مسح الوجه
اذ هو اول اعضاء التيمم وضرب التراب باليدين انما هو بمنزلة غرف الماء بهما فكما لا تجب
النية عند الغرف كذلك عند الضرب وذكر الامير ح وغيره للهادي عليه السلام
وهو قول احمد بن يحيى ان محل النية عند ضرب التراب باليدين اذ هو فرض اساسي
واما تعليق نيته بصلوة معينة فهذا هو المختار للمذهب فلو نواه
للصلوة او لصلوة الظهر والعصر لم يصح لقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم
الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى نسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي وضعفه
وفيه عن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال البيهقي هو اصح ما في الباب ولا يعلم
له مخالف من الصحابة وعندهم يكفي نيته للصلوة من دون تعيين **قلنا** فلو نواه

ويرتفع الحدث ولو نواه لاستباحة الصلوة لم يصح
لم يصح خلافا لابي داود فقال يصح وح واصحابه قالوا يصح ذكره اذ لم يشرع الا لها فيصلي به ما
خلافا للناصر والامام ي وح وعندح يكفي نية التيمم من دون تعلق بالصلوة **قلنا**
شا حتى يحدث او يجد الماء وظاهر الاية وخبر ابن عباس وجوب التعليق بالصلوة وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله
ظاهر الاية بنية معينة لاحتمالها فاتحة ان يعين بالنية اكثر من فريضة خلاف عبارة الاثمار
والاذهان بنية معينة **فلا يتبع الفرض الا نفلا او الوتر والخطبة** اي لا يتبع الفرض الذي
قوله عليه السلام تيمم له الا نفله الراتب كسنة الظهر وسنة المغرب فانها تدخل فيما هي تبع له وان
نفلا له التيمم الا نفله الراتب ابن عباس انها لا تدخل قال في الغيث لكن الرواتب دخلت بالاجماع على
كان ظاهر خبر ابن عباس ... واما سنة الفجر فقسناها عليها وخالفنا مالك واما الوتر فكذلك لانها
سنة الظهر والمغرب واما سنة ... وفي ذلك خلاف فيشا تذكر كذلك خطبة الجمعة اذ هي
وحكم النافلة للعشا لترتبها على ادائها ستوا نواها مع الصلوة ام لم ينوها لانها بدل ركعتين
شرط لها فيجزئ لهما تيمم واحد سوا نواها مع الصلوة ام لم ينوها لانها بدل ركعتين
شرط لها فيجزئ لها تيمم للخطبة فقط فالاقرب انه لا يجزئ الا للخطبة ويتيمم بعدها
منها فاما الدون فيتيممه للخطبة فقط فالاقرب انه لا يجزئ الا للخطبة ويتيمم بعدها
الصلوة لان الخطبة انما دخلت تبعا للصلوة اذ هي شرط فيها خلاف العكس **فائدة**
الصلوة لو نوى تيممه لفرضين كالظهر والعصر مثلا لم يصح لهما واما لاحدهما فحكى على
قد تقدم انه لو نوى تيممه لفرضين ... انه يصح ان يصلي به احدهما وقال صاحب الوافي بل يلغو تيممه وقواه في
تخليل غيظاته يصح ان يصلي به ... ذلك لا يصح التيمم
الغيث قال والا لزم صحة تعليقه بالصلوة جملة ويصلي واحدة وذلك لا يصح التيمم
وعند ش انه يصح ان يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل قيل وصلوة الجنازة ذكر
ذلك في الزهور **مسئلة** قال في الزهور اذا فاته صلوة من خمس والتبست
وان اراد القضا فقال ص وابو مضر يكفي تيمم واحد وهذا هو الاظهر من وجهي اصش لان
القضو د صلوة واحدة وقال الكني واحد وجهي اصش يتيمم لكل صلوة لان احديهن فرض
وما عداها غير نافلة وضعفه الفقيه فلو فاته صلاتان من خمس والتبستا عليه فعلى قول
الكني يتيمم للخمس وعندهم بالله ولا اربع عند الهادي و هو المغرب والفجر ولا ثلث ينوي بها
الظهر ان كانت عليه والا فللعصر ولا اربع ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فللعشا
واما على القول الصحيح فله وجوه ان شا فعل هكذا وان شا تيمم مرتين يصلي بالاول
الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان شا على
قول الهادي صلى بالاول فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فعشا
اثنا **قلت** وقياس على ذلك الثلاث والاربع كما في البحر وغيره قال في البحر
مسئلة وحكم الفرض والعوض ما مر وكالصرف الاطلاق بعد التعيين وفي الرفض نظر قيل
وجه النظر ان الاحتمال ان لا ينتقض التيمم بنية رفضه كالوضوء ويحتمل انه ينتقض لضعفه
والله اعلم قوله عليلم **وضرب باليدين** هذا هو الفرض الثالث على ظاهر اطلاق اهل

فظهرا ان كانت عليه والا فعصرا وثانيا ... ينوي بها ما عليه ...

اهل المذهب واستدلوا على ذلك بالاحاديث التي ذكر فيها الضرب كحديث اسلع ولفظه في التهذيب
عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتاه جبريل عليه السلام باية الصعيد
فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الاخرى الارض
فمسحت بها يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع ابن بدر وهو ضعيف
وفي مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير من رواية ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفيه [illegible] رواية معاذ وعن البراء
من رواية ابن عمر بمعناه وفي كل منها مقال وفي احدى روايات ابي داود لحديث عمار انهم
مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم
الى آخره قال في الغيث وهذا الاستدلال عندي غير واضح وان قضى بوجوب الضرب قال
[illegible] الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم فعلى هذا لو حت قطعة من
الطين يعني اليابس بين يديه او يلقى بها ما يهبط من فوق او ما تاتي به الريح اجزا انتهى
قلت وهو الظاهر من مذهب ش على مقتضى ما في الارشاد حيث قال الركن
التيمم نقل تراب قال في شرحه الى العضو تيممه فلو سفى النقل بان كان على العضو
تراب فردده عليه لم يجزه ولو فصله عنه ثم اعاده اجزاه وقال في الشرح على
قوله وتمعك ومن حصل له النقل بتمعك اي بان معك وجهه ويديه على الارض
اجزاه ويوخذ من هذا ان المراد بالمسح كما سياتي ايصال التراب لا خصوص المسح
باليد ونحوها وان المراد [illegible] كما سياتي وصول التراب في [illegible] فيغتفر لا خصوص
الضرب الى آخر ما ذكره وفيه خلاف وظاهر المذهب انه لا يجزي المسح بغير اليدين من
الة ونحوها وان اليد الواجب لا يكفي وان تمت قال في الغيث وان كان [illegible] اليد
الواجب اذا تمت الوجه مسحا كفت وكفى وكذا الوضوء مرتا اليد واجب حتما
الوجه انتهى قوله عليه السلام **ثم مسح الوجه** هذا هو الفرض الرابع من فروض
التيمم وهو مسح الوجه بعد الضربة الاولى بما علق باليد من التراب ويجب
ان يستكمل الوجه ويخلل شعره كما يفعل في الوضوء وهذا هو المذهب وعن ش لا يجب
فلو فرغ على وجهه ترابا اجزاه عنده وكذا ذكره ض بالله في حواشي مهذبه وقال
في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب واما ان اراد المهدي المبالغة
لا الوجوب وعن ح لا يجب تعميم اعضاء التيمم بل يكفي في كل عضو اكثره وهو على اصله في
المسح وفي البحر عنه الربع يجري كالراس وعن الناصر يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا
اذ هو الفارق بين الغسل والمسح وقد صرحوا به قوله عليه السلام **ثم اخرى لمسح اليدين**
كالوضوء هذا هو الفرض الخامس والمذهب وجوب هذه الضربة ولا يكفي الضربة الاولى
لظاهر الاحاديث المتقدمة ونحوها وهو مذهب ح واحد قولي ش وقش وابن حنبل لكن

مرة واحدة الوجه واليدين ورواه في الكافي عن الصادق والامامية وقوله
كالوضوء اي انه يمسح الوجه كما تقدم والى مسح اليدين فيدخل فيهما المرفقان كما في الوضوء
عند القاسم والهادي والمؤيد والفريقين لقوله صلى الله عليه واله وسلم في احدى روايات
حديث اسلع وضربة لليدين الى المرفقين وعن علي عليه السلام والصادق والناصر عليهم السلام و
[illegible] الى الزندين فقط وهما مفصلا الذراعين الى الكفين لقوله صلى الله عليه واله
وسلم في احدى روايات حديث عمار انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك وهو في الصحيحين **قلنا** انكره عمر وخبرنا احوط وعن الزهري الى
المناكب لما ورد في رواية النسائي عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب **لنا** اجماع الصحابة على خلافه وليس فيه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم علم ذلك وعن ابن المسيب وابن سيرين الذراعان فقط لما في احدى روايات
[illegible] **ويكفي الراحة الضرب** الراحتان وهما باطن الكفين
حديث عمار **لنا** قوله عليه السلام [illegible] لان راحة اليمنى عند الحاجة الى مسحها فيها التراب محفوظ
وانما كان الضرب كافيا فيهما [illegible] لزال ذلك التراب فاما راحة اليسرى فيمسح بها على اليمنى
مسح اليسرى فلو مسحها [illegible] **قلت** ولم يصرح المولف عليلم بذكر وجوب الترتيب اكتفاء بقوله
كذا في الغيث وهو الفرض السادس عند العترة وش ومد واسحق وعندهم فيقدم الوجه حتما
كالوضوء وهو الفرض [illegible] وظاهر الاية وعن ح والثوري والاوزاعي لا يجب ذلك اذ الواو
لفعله صلى الله عليه واله وسلم **قلنا** اقتضته السنة وكذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لذلك
لا تقتضي الترتيب **قلنا** عند العترة كالوضوء وعن ش واصحابه لا يجب اذ قال تعالى وايديكم ولم يفصل
فصل مامر الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليد اليمنى لان تيممهما يحصل بعد مسح
الوجه لان الشرع دل على سقوط ترتيبهما في التيمم وعلى صحة استعمال المستعمل منهما
مسح اليد اليمنى لان النبي صلى الله عليه قال وضربة لليدين فدل ذلك على سقوط الترتيب
المذكور اذ لو كان واجبا لامر بضربة ثالثة واقتضى ايضا صحة استعمال التراب براحة الكف
اليسرى لليد اليمنى ولو كان مستعملا لما ذكر معناه كذا في الغيث قوله عليه السلام
وندب هيئاته وتثليث الضرب اما هيئاته فهي ان تضرب يديه مصفوفتي
منفرجتين اصابعه لاجل تخليل الاصابع حيث اقتصر على ضربتين لا حيث ضرب ثلاثا
اذ يحصل تخليل الاصابع بالتشبيك عند مسح كل يد وهيئة مسح الوجه ان يرفع كفيه
عن التراب عقيبها الضربة وينفضهما لئلا [illegible] لا يحتاج اليه هنا التراب هذا هو المذهب و
قول ح وعن ش ان النفض لا يشرع ورواه في الانتصار عن الناصر قال في الانتصار وقد
وردت احاديث مختلفة يعني في النفض والجمع بينهما انه ان كثر التراب نفض والا فلا ثم
يمسح بها وجهه مسحا عاما ويدخل الهامه تحت عارضيه وهي باطن اللحية في محل [illegible] اللحية

ان كانت واما هيئة مسح اليدين فهي ان يمسح بينه من ظاهرها من عند الاطفار باطن اصابع
يده اليسرى مضمومة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح
بها ثم يقلبها على باطن ذراعه اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه فيمسح جميع ذلك
ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى على الصفة التي قدمنا في اليسرى سوا وهذه الهيئة انما هي
حيث يقتصر على ضربتين واما تثليث الضرب فوجهه بديه ان يحصل الترتيب في تيمم الرحم
اليسرى وعدم استعمال ترابها في اليد اليمنى وانما عدل عن قوله في الازهار وندب تثليثا
لايهامه ان التثليث للتيمم لا للضرب فاتى بالتصريح بانه للضرب لا للتيمم **فصل**
ويتحرى المتيمم اخر وقتها المذهب مطلقا اي يتحرى المتيمم المريد للتيمم
لكل صلوة بتيممه من وقتها ما يتسع لها ولتيممها فاذا اراد ان يتيمم للظهر يحرى لها
ذلك القدر لان ما بعده متمحض لصلوة العصر وهو ما يتسع لها ولتيممها قبل غروب
الشمس وكذلك الكلام في المغرب والعشاء ويتحرى للفجر وقتا يتسع لها و فراغه منها
طلوع الشمس هذا هو المذهب وظاهره عدم الفرق بين ان يرجوا زوال العذر ام
لا والى هذا اشار المولف عليلم بقوله المذهب مطلقا وعن ح [وش] انه يجوز اول الوقت
مطلقا وعن ح جوازه ايضا قبل الوقت ومنعه ش وعن ح وكانه يستحب التاخير
الى اخر الوقت وعن ش ان كان ايسا من زوال عذره فالافضل التقديم وان كان
وانتظر زواله فالافضل التاخير وان شك فقولان وعن الناصر [وص بالله] والمتوكل وغيرهم
انه يجوز التقديم لمن لا يرجوا زوال العذر **حجة القول الاول** ما روي
عن علي عليه السلام يتلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الما اغتسل وصلى وان لم يجد
الما تيمم وصلى **وحجة القول الثاني** عموم الادلة نحو قوله صلى الله عليه
واله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ولم يذكر التاخير ووجه القول بالتفصيل
انه لا وجه للتاخير الا رجا تادية الصلوة بالوضو فاذا كان ايسا من ذلك فلا وجه للتاخير
الا رجا تادية الصلوة وليس هذا القول خارقا للاجماع اذ لم يرفع القولين بل اخذ من كل
قول بطرف وقوى المولف عليلم القول بالتفصيل المذكور لان كلام علي عليلم يقتضيه اذ نبه
على ان علة وجوب التلوم رجا وجود الما فاذا لم يحصل لم يثبت حكمها ولذلك اشار
عليه السلام الى ضعف اطلاق المذهب بالتصريح بذكره كما هي عادته في المختصر **تنبيه**
اما اوقات الفرائض فقيل يترك سنة الفجر والظهر لضيق وقتهما الوقت المكروه واما
سنة المغرب والوتر فلا بد من وقت يتسع لهما وانما يذكر الدخولهما تبعا وقيل
يتركا ايضا ذكره في الغيث قوله عليه السلام **فلا يضر فيما الوقت** يعني ان المتحري
اذا انكشف له بعد فراغه من الصلوة بقا بقية من الوقت لم يلزمه الاعادة اذ لا يعيد الا
لتحري اخر والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ولو اوجبنا عليه ذلك لادى الى كثرة الاعادات

د وقته كمن خرج بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الما فانه يعيد له لرجوع المجتهد الى النص ولا يلزم
وح تسلسل الاعادات مثل اما اذا عرف بقا الوقت قبل فراغه من الصلوة فانه يلزمه التحري
والاعادة ولو ادى الى الاعادة الاعادة لانه تبين له بغير الاجتهاد قبل العمل به فيجب
العمل بالاجتهاد الثاني كما تقدم في المقدمة واما من تيمم بغير تحري فقد عرف حكمه
من مفهوم الصفة وهو انه يجزيه بقا الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه
وجوبه فان تركه عامدا عالما بمذهبه لزمته الاعادة في الوقت وبعده وان لم يكن
كذلك اعاد في الوقت لا بعده للخلاف وهذا حيث انكشف له الخطا واما حيث ترك التحري
ووافق الصواب فياتي على قول الابتدا والانتها والله اعلم قوله عليلم **وللمقضية**
فيه نسع المؤداه اي اذا كان على المتيمم فائتة من الصلوات الخمس فوقت قضاها
بالتيمم ان يغلب على ظنه انه بقي من الوقت بعد فراغه منها ما يتسع للمؤداة وتيممها وقيل
ان وقت المقضية حين يذكرها والاول اصح واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار
وبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى للعلم بذلك من كون خروج الوقت من نواقض التيمم
نقدم بقاضى ما نجاسة بدن ثم ستر ثم للحدث الا
كما سياتي **فصل** اي يجب على من وجد من الما ما لا يكفيه لتطهير ما يحتاج الى
حيث يبلغ غير اعضا تيمم وتيمم
تطهيره من حدث ونجس ان تقدم غسل متنجس بدنه على تطهير ما ستره لان بدنه اخص من
ثوبه وعلى استعمال الما الرافع لما عليه من حدث ولو ادى ذلك الى ان يتيمم للصلوة لان للوضو
بدلا وهو التيمم ولا بدل لغسل النجس وعن ف وحماد انه يجب عليه تقديم الوضو لانه واجد
وصلى في الثوب المتنجس **لنا** ما مر اتفاقا فاما لو كان على بدنه نجاستان ولا يكفي الما
الا احديهما فقط فالاولى تقديم الوضو كما لو لم يكف لازالة النجاسة الواحدة ثم تقديم بعد تطهير
بدنه تطهير ما ستر عورته من لباسه ويوثره على غسل [رفع] الحدث [الحدث] لان للغسل بدلا وهو التيمم ولا بدل
لغسل التنزيه كون طهارته شرطا في صحة الصلوة ثم تقديم الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة
على الحدث الاصغر وهو موجب الوضو فاذا كان الما لا يكفيه للغسل وجب عليه ان يستعمله في
غير اعضا التيمم على المذهب وعن زيد والناصر والحنفية وقول للش فعليه انه اذا لم يكف الما
جميع بدنه لم يستعمله بل يعدل الى التيمم قالوا لان عدم بعض المبدل منه يبيح الانتقال الى بدله
كما في الكفارة وهكذا عن ص بالله وعلى احد قولي ش انه يستعمل [الما] ثم يتيمم لما لم
يبلغه بغسله **وحجة اهل المذهب** ان العجز عن البعض لا يسقط وجوب
البعض الاخر كما في ستر العورة واما تقديم غير اعضا التيمم فليمكن الجمع بين البدل والمبدل
منه وعن الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب وعن المرتضى والسيدين ان ذلك لا يجب
ولا يندب بل يغسل بدنه ما شاء لان الغسل لمعنى والتيمم لمعنى اخر فلا يلزم من ذلك الجمع
بين البدل والمبدل منه ثم بعد استعماله للما انما يبلغ على الخلاف المذكور يجفف بدنه

ويتيمم للصلوة اخر الوقت كما مر ولو كفى الماجميع بدنه الاعضا من نقول ان الطهارة
الصغرا تنحل تحت الكبرى قوله عليه السلام **ثم الاصغر فان كفى لاعضا والمضمضة فتوضوء**
اي ثم بعد طهارة البدن والستر ورفع الحدث الاكبر
لا اثرها وتمم الباقي ومتيمم
اذا لقيت من الماشيا ولم يكن شي من تلك الامور ولكن الذي معه من الماء لا يكفيه لجميع اعضا
الوضوء فان الواجب عليه حينيذ ان يقدم المضمضة والاستنشاق والاعضا التيمم وهما
الوجه واليدان وذلك بعد غسل الفرجين ان كان محدثا فان كفى الماء لهذه الاعضا فحكمه
حكم المتوضي في انه يصلي بتلك الطهارة ما شا من الصلوات في اول الوقت لكمال ما اجمع على
وجوب غسله في الوضوء وهو الوجه واليدان ومتى وجد الماء بنى على وضوئه الاول وكمله
ولزمه اعادة ما بقي وقته من الصلوة عند وجود الماء على الارجح وقيل لا يجب قيل وكان
ينبغي ان المتوضي على هذه الصفة يوخر الصلوة الى اخر الوقت لان في طهارته نقص لكن قالوا
لا يوخر لان طهارته بالماء والطهارة بالماء اصلية ولم ينظر الى نقصان طهارة الاعضا انتهى
واما اذا لم يكف الماء لاعضا التيمم كلها وجب عليه ان يوثر المضمضة والاستنشاق بعد غسل
الفرجين ان كان محدثا على الوجه واليدين لان لغسلهما بدلا وهو التيمم بخلاف الفرجين
والمضمضة ثم يتيمم الوجه واليدين وبعضهما مرتبا قال في الغيث وهذا اذا تغير ما المضمضة
بالريق فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه ايضا لان الفم والوجه عضو واحد فلا يصير ما احدهما
مستعملا في حق الاخر وقيل يوثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها والصحيح الاول
لان من كان مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليها في حقه واذا لم يكف الما جميع اعضا
التيمم بل يتيمم شيا منها فحكمه حكم المتيمم فلا يصلي الا في اخر الوقت ولا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة
كما تقدم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم وان لم يبق من اعضا التيمم الا لمعة
صغيرة ولو لم يبق من اعضا ما لاقرب انه ينوي الوضوء عند ما يغسله والتيمم عند ما يمسه والله اعلم
الولي عليه السلام قوله في الانهار وكذا الولو لم يكف المحبس ولا يغسل عليه لان ذلك قد علم مما تقدم قوله عليه
ومن بعض المايد تيمم مرة ولو جنبا فان شمل كل الاعضا وضاها مرتين للحدثين ونوى
ما دام عذره اي يجب على من بعض الماجميع بدنه ان يتيمم مرة واحدة ولو كان جنبا ولا يلزمه ان
يتيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة اخرى بل يكفيه تيمم واحد وينوي به للصلوة لا لرفع الجنابة وذلك
لان التيمم لا يرفع الحدث وانما شرع لاستباحة الصلوة ونحوها فقط فلذلك كفاه تيمم واحد لهما
بعدل الى التيمم حيث كان يضره الما غسلا ومسحا والا وجب مما امكن من ذلك ويكون حكمه
حكم المغتسل حيث اكتفى بالصب او المسح على الارجح فان شملت كل اعضا التيمم وجب عليه ان
يوضيها مرتين بعد غسل ما امكنه من جسده بنية الحدث الاكبر وينوي بالوضوء الاول رفع
الحدث الاكبر وبالوضوء الثاني رفع الاصغر والظاهر انه يستكمل الوضوء للحدث الاكبر ثم
يستانف للصلوة فاما لو غسل كل عضو مرتين بالترتيب فيحتمل الصحة لصحة تفريق النية في اعضا
بعض
الوضوء مرة واحدة بعد غسل ما امكن من اعضا البدن
وينوي به الحدث الاكبر والاصغر وعن بعض غسل ما امكن ثم يتيمم لما لم يغسله كما تقدم ومثله
وينوي به الحدث الاكبر واذا فعل ما ذكر حكم المتوضي في انه يصلي ما شا في اول الوقت ويبين
هذا المعذور حتى يزول عذره ومتى زال عذره عاد عليه حكم الحدث الاكبر حتى يغتسل
مرض وحكم وبدخل المسجد قلت والاقرب انه لا يجزي غسل اعضا التيمم الا بعد اللوم كالمتيمم
المحدث عسله قال في الغيث وانما نفسر قولهم وهو كالمتوضي بان يغسلها بعد اللوم لا قبله كمن
ما لم يكن قد نقض الطهارة وانما نفسر قولهم ان الصلوة لا تجزي فيه فانه لا يصلي به في الملا
لانه في حكم ناقص الطهارة وانما نفسر تحاسة مختلفا فيها ومذهبه ان الصلوة لا تجزي فيه
ليجد الا لو ثوبا نجسا بنجاسة في حكم المجمع عليها بالنظر الى مذهبه قوله عليه السلام **والا غسل**
الا في اخر الوقت لان النجاسة **الباقي ومتيمم فيعيد غسل ما بعد الميم معه** اي لم يشمل
التيمم ثم وضاه ويمم الاعضا فقط غسل السليم من العلة التي يمكن غسله منها بنية
اعضا التيمم جميعا وانما شمل بعضها فقط غسل الباقي من اعضا التيمم الذي تعذر غسله
رفع الحدث الاكبر ثم وضاه بنية الصلوة وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا في اول الوقت
وينوي بتيممه ذلك للصلوة وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا في اول الوقت
ويحل طهارته بالفراغ مما تطهر له بل النظر الى ما لم يغسله حتى يتيممه مرة اخرى واذا انتقض
تيممه بالفراغ مما تطهر له بطل ترتيب وضوء الاول فيجب عليه ان يعيد غسل ما بعد العضو
الميم معه اي مع اعادة تيممه كلما تكررت ذلك ليحصل الترتيب وفي ذلك اطلاقان وتفصيل
الاطلاق الاول ما ذكرناه وهو انه يجب اعادة غسل ما بعد الميم مع الميم وسوا كان الميم
عضوا ام بعضه لانهما سوا في الوجوب الاطلاق الثاني للامام احمد بن الحسين عليه السلام انه لا يجب الترتيب
مطلقا بنا على وجوبه من بعض اعضا الوضوء انه لا يجب اعادة غسل ما بعده **قلنا**
ان طهارته لم تبطل بذلك بخلاف ما نحن فيه وهو التفصيل انه ان كان التيمم
عضوا كاملا وجب غسل ما بعده والا لم يجب لانه قد ورد سقوط الترتيب في بعض العضو في
التيمم كما في اخذ اليسرى ولم يرد ذلك في عضو كامل وقيل ان كان الميم عضوا او اكثر
وجب والا فلا لذلك **قلنا** سقوط الترتيب في اخذ اليسرى في التيمم انما ثبت لدليل خاص
فيه وهو ما تقدم حيث ورد الالزام فيمن ترك لمعة من يده اليمنى ثم يمسها بعد يده اليسرى
ان يتيمم ولا قايل بذلك ممن يوجب الترتيب فيبطل القياس قوله عليه السلام **ولا**
يمسح ولا يحل جبيرة حتى من خلها ضررا ونحوه خلاف م بالله عليه السلام اما عدم وجوب
المسح بالما على الجبيرة فلان الله تعالى امر بالغسل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ونحوه
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمسح على الجبيرة ليس بغسل لما تحتها ولا تطهير وهذا قول
الهادي عليه السلام في المنتخب وهو قول ح وش فاستدل لهذا القول بما ورد في مجموع زيد بن علي عليهما السلام وغيره
عن علي عليه السلام قال لما اصيب احد ابدي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبر فقلت لرسول
الله صلى الله عليه كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجباير قال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل وهذا احتج

حيث يخشى من حل الجبيرة ضررا واما اذا لم يخش من حلها ضررا ولكن يخشى من حلها سيلان
دم او نحوه فكذلك لا يلزمه المسح عليها ولا حلها ذكره الحيثي اما عدم وجوب المسح عليها فلتقدم
واما عدم وجوب الحل عند خشية الضرر وهو حدوث علة او زيادتها او استمرارها وقد ذكر انه
لا اثم من الحرج واما عند خشية سيلان الدم فلتأديه ذلك الى انتقاض الوضوء والى التنجيس
الذي يشتغله والى التضمخ بالنجاسة والترطب على وجه لا يمكن ازالتها بعد ذلك الترطب وعنهم بالله انه
بالخيار ان شاء ترك الحل وان شاء حله ان يمسح على الجبيرة وان شاء حلها ولا يبالي بخروج الدم ويجري
نفسه مجرى المستحاضة وعنه انه يتحتم الحل وغسل ما يجب غسله ووجهه ما ذكره وقوى المولف
عليلم كلام م بالله في هذه المسئلة ولذلك صرح باسمه ووجهه القياس على المستحاضة وقولهم ان
ذلك ادى الى الترطب بالنجاسة مع تعذر ازالتها بعد ذلك الترطب جوابه ان ذلك انما يمتنع حيث يمكن
الاحتراز واما حيث لا يمكن الاحتراز فلا كما في المستحاضة فانه يجب عليها غسل موضع الدم
الذي يجب غسله من فرجها لوجوب التعميم وان كان لا يحصل بذلك زوال النجاسة وكذلك
من به سيلان الجرح وان اراد المولف عليلم السلام بنحو الضرر سيلان الدم ونحوه من المصل والقيح فكان
احضر من عبارة الازهار والله اعلم والله الموفق **فايده** من كان معه ما يكفيه
من الما للطهارة فاراقه بعد دخول وقت الصلوة وتيمم فانه يأثم ويصح تيممه وصلاته عند الهادي و
احمد فحسن وعلى قوله الاخر يلزمه القضا كمن ترك الما مع القدرة عليه **قلنا** ليس بقادر
بعد الاراقة وذكر معنا ذلك في البحر فان باع ذلك الما او وهبه في الوقت فان كان لحاجته الى ثمنه او
الى ثمنه او لحاجة المشتري او المتهب اليه للعطش ونحوه صح بيعه وهبته وكذا ان فعل ذلك قبل الوقت
لا لحاجة فان باعه او وهبه في الوقت لا لما ذكر بطل بيعه وهبته لكونه مستحقا للتطهر به فهو
محجور عن تسليمه شرعا ولا يصح تيممه مع بقا الما في يد المشتري او غيره لانه باق على ملكه فهو
واجد فان كان قد بعد من هو في يده ابدا على مسافة الطلب او كان الما قد تلف صح تيممه ولا قضا
عليه كما لو صبه سفها ويجب عليه ان يسترد الما ان امكنه فان تغلب عليه المشتري او غيره صح
تيممه ولو كان الما حاضرا لانه فاقد له حكما فيصلي بتيممه ويقضي الصلوة التي باع الما في وقتها الفقه
ذكر معنا ذلك جميعه في الاستعداد من كتب الشافعية وهو مبني على اصولهم وقياس المذهب
صحة البيع والهبة والتيمم المذكورات مطلقا مع الاثم حيث باع الما او وهبه بعد دخول وقت تلك
الصلوة والله اعلم

فصل

وللعادم الما في الميل ان يتيمم لممنوع بالحدث نفل بوقت او عدد اي يجوز لمن عدم الما ولم يجده في الميل ان يتيمم لما يمنع منه فعله الحدث شرعا
كالقراءة ومس المصحف واللبث في المسجد بحيث يكون جنبا او حائضا او نفسا ولا بد ان يكون كل من القراءة
واللبث مقيدا بالنية فينوي بتيممه لقراءة سورة معينة او اكثر او جزء معين او اكثر او نحو ذلك واللبث
في المسجد من الظهر الى العصر او يوم الجمعة او نحو ذلك ولا يكفي التقدير بالساعة لصعوبة ضبطها فلا يأمن
الزيادة وصح ايضا تقييد القراءة بالوقت وبالايات وعرض ... وغيره يجوز التيمم للقراءة واللبث ولم

لصلوة مقدرة بعدد ركعات او وقت ولو كثرت على الاصح بعد
... وذكره اجود ان يتيمم ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من النوافل من غير حصر ومثله يلي على
وقت ... الهادي انه يصح بالتيمم الواحد ما شا من النوافل من غير حصر ومثله بابي على قول الناصر
مخرج لقولهما انه يصح ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا حتى يحدث او يجد الما وكذلك يجوز للعادم للما في الميل
ان يتيمم انه يصح ان يصلي بالتيمم ... عند وجود سببها كحضور الجنازة وكسوف الشمس والاجتماع
تيمم لكل صلاة ذات سبب ... شرط المنع ... فاما مع وجود الما في الميل فلا يصح التيمم الا ان يخشى
استسقا وخصوصه ... وصلوة الكسوف بالانجلاء او نحو القرب فيجوز له التيمم
فوت صلاة الجنازة بدفنها او نحوه ولم يذكر المولف عليلم ذوات الاسباب في هذا الموضع لانه قد تقدم
ولو كان الما حاضرا وانما لم يذكر المولف ... وطي الحائض اذا طهرت وعدمت الما في الميل وارادها زوجها
ما الحكم في ذلك وقد يشمل الممنوع بالحدث وطي ولا يجزيها انتظار اخر وقت الصلوة حيث فالما ذكره ابو جعفر
وطؤها فانه يجوز لها ان تتيمم للوطي وان كان الوقت المقدر وان لم تقدر بوقت وجب عليها
ان تنوي الوطي وتكراره الى انقضاء ذلك الوقت ... التقدير للوطي مرات معلومة فقد احتمل الان ذكرهما في الغيث ورجح صحة
تكرار التيمم لكل وطي وانما التيمم للوطي حتى يترك **فايده** من تيمم للصلوة جاز له دخول المسجد
وكذلك على ان المرة الواحدة ... من توابع الصلوة ولوازمها ومن تيمم لقراءة جاز له حمل المصحف قبلها
وقراءة القرآن قبلها لا بعدها من توابع ... بخلاف العكس ومن تيمم لمجرد القراءة لم يجز له الصلوة ولا دخول
لان القراءة تستلزمه في الاغلب وحاصله ان من تيمم لامر له توابع لو ابيح جاز له فعل تلك التوابع حتى
المسجد لعدم الملازمة فقط لا بعد الفراغ منه والوجه واضح ولا يجوز فعل الاشيا المتباينة بتيمم
بعد المقصود بالتيمم الصلوة الجنس بتيمم واحد ومن نوى بتيممه حمل مصحف معين جاز
واحد لانه يكون كتاديه الصلوة ... لان مضمون كل واحد منها مضمون الاخر لا تتميز عنه بخلاف
له حمل غيره من المصاحف ... لانها بقاع مختلفات متميزة بمعين دخول غيره من المساجد
من تيمم لدخول مسجد معين فانه لا يجوز له دخول غيره من المساجد لانها بقاع مختلفات ... فانها لا تعتبر بل يجوز له
دخول مسجدين بتيمم واحد لذلك فاما لو عين زاوية من مسجد فانها لا تتعين بل يجوز له
الوقوف في سائر ... ولا تتبعض كالمصحف ولا يلزم على ذلك فيمن تيمم لمس جزء معين من القرآن يجوز له
الواحد كالشي الواحد ... لان ذلك ... لانفصال كل جزء من الاخر ... ميزهما
مس غير الاخر فان ذلك ... المساجد لان ... المسجد الواحد فاما لو نوى مس جزء
معين له الاشيا المتعدده فاشبهت المساجد ... لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا كالزاوية من المسجد
من حمله كامل فانه يجوز له مس المصحف ... حتى يكمل قراءة ذلك الجزء وحرم عليه مسه
ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء
بعد فراغه ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه لان مضمون كل جزء غير مضمون الجزء الاخر قال في الغيث
وهذا من غرايب الفقه اعني جواز حمل المصحف مع تحريم التلاوة فيه الا في بعض مخصوص قال في
البحر مسئله الغسل وشروطه ومن لم يجدهما ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلوة ولم يفصل
ولقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر الخبر واذ لم يترك صلى الله عليه واله وسلم على السيد واصحابه

لو شرع التيمم لكل صلاة عازيا او في كثير من تعود ح وجمهور عند تعذرت الطهارة فتسقط القضاء **قلنا** قضيها دبني الصلوة الخبر قالوا لا تقبل الله صلوة بغير طهور

الصلوة كالحايض **قلنا** ونقضي كالناسي لقوله صلى الله عليه من نام الخبر فالعامد اولى

قلنا مع التمكن **قلنا** لا كالحايض **مسئله** كالقاعد وتعيدان وجوبا في الوقت لا بعده الا

م س لا طهران في يوم **قلنا** واخذ لعشا ذا الاول انتهى **مسئله** ويتوطى الحايض

ان عدمتهما كالصلوة وقيل لا لقوله تعالى حتى يطهرن انتهى **قلت** يعني مع التمكن

وكذلكا الكلام في قراة القران ومس المصحف ودخول المسجد قياسا على الصلوة والله اعلم

فصل ونواقضه

نواقض التيمم ستة اولها نواقض الوضوء غالبا نواقض الوضوء التي تقدمت ولا خلاف في انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فاما التيمم

للحدث الاكبر فاختلف فيه فقال ص بالله عليه السلام انه ينتقض بها ايضا وقواه الامام المهدي

عليه السلام للمذهب وقال في الانتصار ان التيمم للحدث الاكبر انما ينتقض بمثله وحكاه عن ش

وقواه للمعتبر والصحيح الاول اذ هي طهارة واحدة نابت عن الغسل عن الغسل

والوضوء فينقضها ناقضهما لاتحادهما ولانه يستباح به ما يحرم بالحدث الاصغر وبمجرد الحدث

التحريم ذكره في البحر ولانهم ذكروا ان الجنب الذي فرضه التيمم اذا اراد الصلوة تيمم تيممين

لا تيمم الحدثين فجعلوا حكم التيمم للحدث الاكبر حكم التيمم للحدث الاصغر في تجدد الصلوة به

واذا جعلوا له حكمه فيما يؤدى به فاولى واحرى ان يلحقوا به حكم النقض هكذا في الغيث واختار

المولف عليه السلام بقوله غالبا وهي من زوايد الاثمار مسئلة الحايض اذا تيمم للوطء بعد تمام حيضها للعذر

فان تيممها لا ينتقض بالتقاء الختانين مع كونه من نواقض الوضوء ومن موجبات الغسل لانه لو انتقض

بذلك لادى الى ان يجوز لزوجها الايلاج اصلا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فيحرم عليه

الاتمام ثم كذلك كلما اعادت التيمم فلا يجوز له الوطء الكامل ومعلوم ان الشرع قد ورد بجوازه

فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة ذكر معنى ذلك في

الغيث **وفائدة الخلاف** بين من قال ان التيمم للحدث الاكبر ينقضه نواقض الوضوء وبين من لم يقل

بذلك تظهر في مسئلة الجنب اذا تيمم للبث في المسجد ثم نام او احدث فعلى الاول يلزم الخروج او اعادة

التيمم للعذر وعلى الثاني لا يلزم ذلك الا اذا اجنب والله اعلم قوله عليه السلام وخروج الوقت

هذا هو الثاني من نواقض التيمم وهو خروج وقت الصلوة التي تيمم لها ولو في خلالها فتبطل ويجب قضاؤها

على مقتضى ما ذكره صاحب الوافي وفي كلامه ما يحتمل ان التيمم يبطل بخروج الوقت كما هو ظاهر الازهار

ويحتمل انه انما ينتقض بدخول وقت صلوة اخرى لانه قاس ذلك على طهارة المستحاضة بجامع كون كل

واحد منهما طهارة ناقصة والمستحاضة انما ينتقض وضوءها بدخول وقت صلوة اخرى

وفائدة الفرق تظهر في صلوة الفجر وعلى ظاهر الازهار ان التيمم لا ينتقض

لا بخروج الوقت وفرق بين المتيمم وبين المستحاضة بان طهارة المتيمم اقوى لان التيمم بدل كامل وعوض الا

ان التيمم انما ينتقض تيممه باذكر ان لم يكن قد ادرك ركعة من الصلوة لظاهر عموم قوله صلى الله عليه

وآله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وسياق قوله عليه السلام **والفراغ مما فعل له**

اي مما فعل التيمم لاجله من صلوة او قراة او لبث في المسجد او وطي فهذا هو الثالث من نواقض التيمم

ذكر ذلك مقابنا وهو مقتضى كلام من اوجب خص المتيمم له بالنية وانما كان الفراغ منه

ناقضا في الغيث ذكره ص بالله عليه السلام فلم يجعله ناقضا انتهى قوله

وخالف في ذلك ص بالله عليه السلام ابن عياش وقد تقدم

بانما الحديث **وما بعد اذا استغال لا عنه** اي عن ما تيمم له وهذا هو الرابع من النواقض فمن ذكره

عليه السلام وعن ص بالله انه لا ينتقض قيل ف وهو مبني على قوله بجواز التيمم اول الوقت للعذر الم

ابو مضر وعن ص ابو مضر ان التيمم لا يخلو اما ان يكون لاحدى الصلوات الخمس او لغيرها ان

يونس ووجهه ما ذكره ابو مضر انه يجب التحري لاخر وقتها وانه لا يجزيه التيمم لها في اول الوقت

كان لاحدى الخمس فقد تقدم ان يتيمم اذ فرغ منها خروج وقتها بحيث انه لو لم

ولواخر الصلوة ولا في اخر الا بعد تحري ان يتيمم الا بعد الخلا فكما تقدم واما في غير الصلوات الخمس فلان التيمم لغير

يجزيه ما لم ينكشف له الا ما به على الخلاف في الاصل وهو التيمم للصلوات الخمس ان يكون التيمم غير

متفرع على صحة التيمم لها فاذا وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها لان وقت غيرها حين يريد فعله

منفصل عما يفعله لاجله وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها ان وقت غيرها وقد ما يريد فعل

للابع التيمم له الا في وقت يليه فعله او فعل مقدما نحو دخول المسجد وما يدخل تبعا له كالقراة قبل

فلذلك قيل ذلك على الاشتغال بغير ما تيمم له ينقض التيمم لكشفه عن وقوعه غير صحيح

لفعله قبل الوقت الذي شرع فعله فيه ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث واختصره في البحر

فقال قلت والاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري اخر الوقت

في الوقت وعين مقيس انتهى قال في الغيث فيصح ان كلام ابي مضر مستقيم على قياس كلام

فاعلم الهادي عليه السلام وم بالله وعندهما ممن اوجب التاخير على المتيمم فاذا عرفت ذلك

فاعلم ان قوله والاشتغال بغيره ليس على اطلاقه وانما مراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما

لا يتعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به ثم ذكر

فوايد القيود المذكورة وهي ظاهرة لمن له ادنى بصيرة فتركت ايرادها اختصارا للاحصار

ثم قال والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي احترزنا منها

غير ناقض الى اخر ما ذكره عليه السلام ثم قال وعلى هذا لو تيمم ولم يشتغل بشي وقطع و

قتا ممتدا بطل تيممه قال وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب التاخير مع العذر الما

يوس ولم يفرق بينه وبين من رجا الزوال ودخل لما بينهم من الضعف ما قدمنا فافهم ذلك انتهى بلفظه

قلت وفي عدول المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى قوله وما يعد استغالا

عنه اشارة الى اعتبار القيود المذكورة اذ لا يعد الاستغال بما لم يجمعها اشتغالا عما تيمم

له عرفا بخلاف عبارة الازهار وهي قوله والاشتغال بغيره فان ظاهرها الاطلاق في قيد حد

بينها ما لم يجمع تلك القيود اذ يصدق عليه انه اشتغال بغير ما تيمم له في الجملة والله اعلم قوله

وبزوال عذر هذا هو الخامس من نواقض التيمم وهو زوال العذر الذي جاز معه التيمم
ولا خلاف في ذلك انه ناقض للتيمم الا عند من يجعل التيمم رافعا للحدث وحكمه حكم واجد
الماء في وجوب اعادة ما صلى كما سيأتي تفصيله قوله عليه السلام وبعد تجويزه
قبل فراغ هذا هو السادس من نواقض التيمم وهو اخرها وهو مختص لمن عذره عدم الماء
وقد اقام المؤلف عليه السلام تجويز وجود الماء مقام وجوده في بطلان التيمم وذلك نحو
ان يطلع ركب فيجوز وجود الماء معهم وقد ذكر معنى ذلك في البحر حيث قال او وجود الماء او
تجويزه لمن ذلك كما انتهى وكلام الازهار حيث وجود ذلك الماء مبني على ما ذكره
في الغيث من انه لو في خبث قال فيه ولا خلاف انه لو راى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة انه
يعود في صلاته بذلك التيمم قال وعلى هذا لو ظن مع الركب ماء فلم يجده صلى بتيممه الاول
انتهى قال في الغيث وهو لا يخلو اما ان يجده قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها
ان وجده قبلها ففيه قولان الاول المذهب انه ينتقض تيممه بشرط ان لا يحتاجه
لنفسه ولا لبهايمه ولا المحترم غيرها قال ولا يخشى من استعماله ضررا **قلت**
وعلى قول احمد بن يحيى ولا فوت الصلاة باستعماله **قلت** ووجه اهل القول الاول
قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم تجد الماء ولانه كالمتيمم فيه كالحاكم قبل التنفيذ القول
الثاني للشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض لانه بفراغه من التيمم لا يجب عليه الوضوء
لانه قد تلبس بالبدل وان وجده بعد الدخول فيها فلا يخلو اما ان يكون قبل كمالها او بعد
ان كان قبله ففيه اقوال الاول تخريج م بالله وطعلى صحح عليه السلام ان حكمه حكم من
وجد الماء قبل الدخول فيها في بطلان التيمم بشرط ان لا يحتاج الماء كما مر وسواء خشي
فوت الصلاة باستعماله ام لا الا على كلام ابني الهادي وع لانهم يعتبرون الوقت كما مر
والى هذا القول اشرنا بقولنا ووجود الماء قبل كمال الصلاة **قلت** وفي معناه قول المؤلف
عليهم قبل فراغ قال وسواء كان الماء يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا وهو قول الكرخي
ورد عليه كلام ص بيد القول الثاني للش وك انه لا يبطل تيممه بذلك لانه قد تلبس بالبدل
وهذا اصل لهم مستمر القول الثالث لداود انه لا يجوز له الخروج وهو مبني على قوله
انه يرفع الحدث انتهى قوله عليه السلام وبوجوده بعده يعيد من الصلاة
ما بقي وقته بعد الوضوء اي وبوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة التي تيمم لها يجب على المتيمم
ان يعيد ما بقي وقته من الصلاة بعد ان يتوضأ له نحو ان يدرك الاولى من العصرين او
العشاءين وركعة من الثانية بعد الوضوء لهما وقبل خروج وقتهما فان لم يبق من الوقت
الا ما يتسع الاخرة او ركعة منها بعد الوضوء لم يجب عليه الا اعادتها وحدها لان الوقت
قد تمحض لها وخرج وقت الاولى وعبارة الاثمار هي قد اديت مع اختصاصها هاما ادته
عبارة الازهار وكلا اتاه حكما وعلما وهذا المذكور في الازهار والاثمار هو المختار للمذهب

وفي ليلة توجه الخطاب مع بقاء الوقت وعن الامام يحيى لا تجب الاعادة لقوله صلى الله عليه واله
وسلم لا تصلى صلاة في يوم واحد مرتين ولانه قد اداها صحيحة **قلنا** هي صلاة
واحدة ليست الاولى والصحة بطلت بالوجود في الوقت لبقاء الخطاب وعن ش تجب
الاعادة في الحضر وما في حكمه فهو السفر الذي لا يوجب القصر واما في السفر الطويل فلا تجب
الاعادة لقوله صلى الله عليه واله وسلم للذي صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء في الوقت فلم
يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وقال هو مرسل
قلنا هو معارض بقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم تجد الماء وهو ارجح اذ هو في صحيح مسلم
وموافق للقياس بعد الخطاب مع بقاء الوقت وعن م بالله لا تجب الاعادة الا لما ادركه من الصلاة
كاملا في الوقت اذ قد اداها ناقصة فلا يجد الخطاب في حقه الا حيث يدركها كاملة **قلت**
قوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها فاقتضى ما تقدم من وجوب
اعادة الصلوتين حيث ادرك الاولى وركعة من الثانية والا فالاخيرة فقط ان ادرك ركعة كما
ذهب اليه ط والله اعلم قال في الغيث فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع لخمس
ركعات بعد الطهر والعصر وفي الماء فيما يتسع لثلاث فقط وفي المغرب والعشاء ما يتسع لاربع
مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط فان
كان مسافرا فاختلف متأخرو المذاكرين فقيل يصلي العشاء اولا ركعتين لانه ياتي بها تامة و
يدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية
فائدة قال في البحر ولا تبطل الصلاة فلم يرد به الماء للتخفيف فيها قال ومن راى
الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل او خوف فان علم قبل علم التعذر حال الرؤية او الحاجة
لم يبطل تيممه واو فيه **فائدة** لو راى الفاقد ماء مع غيره وهو في
الصلاة هل يجب عليه الخروج منها الاقرب انه ان غلب بظنه انه يعطيه اياه بطل تيممه ووجب
عليه الخروج وان غلب بظنه انه لا يعطيه اياه ولو بثمن يجده بشروطه لم يجب عليه الخروج
فان شك في ذلك فعن اصحاب ش يجب عليه الخروج لتجدد وجوب الطلب ومثله في
الانتصار وقال في الزوايد لا يجب عليه الخروج بل يمضي في صلوته فان خرج منها وفي الوقت
بقية طلبه فان حصل اعاده في الوقت فقط **فائدة اخرى** لو راى ماء
وهو في الصلاة فخرج منها فاهراق الماء او تنجس بعد ذلك فقد بطل تيممه لما مر لا لو انكشف
كونه متنجسا من قبل خروجه فلا يبطل تيممه لما مر وكذلك في المغصوب والله اعلم
فائدة اخرى من لم يجد ماء ولا ترابا وجب عليه ان يصلي بغير وضوء ولا
تيمم لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وعليه التحفظ من
الحدث حال صلوته ولا اعادة عليه حيث وجد الماء بعد الوقت على المذهب خلافا م بالله
وش قالا لان ذلك من الاعذار النادرة والنادر كالعدم ولكن اعتدها لو صلى بالتيمم

الحيض لعدم الماء او نسيانه لا لغيره ... حيث عدم الماء في الشهر انه لا اعادة
عليه كما مر **فائدة اخرى** عن الامام المهدي عليه السلام اذا خشي المحرم فوت
الوقوف بعرفة ان توضأ وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه مضرة وكذا اذا
كان يخشى فوت الوقوف بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل
القبلة ويدل عليه حديث عبد الله بن انيس ... شيئا ... ه

باب الحيض **قلت** هو في اصطلاح اللغة بمعنى الفيض وفي عرف اللغة الدم الخارج من الرحم في
وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه بقولنا الاذى ليدخل الصفرة والكدرة وقولنا في
وقت مخصوص ليخرج دم النفاس ودم الاستحاضة وقولنا والنقا الى آخره ليدخل فيه نحو
ما اذا رات الدم يوما ونقت يوما او اكثر ثم رات الدم فان النقا المتوسط من الدمين
حكمه حكم الحيض للاجماع على ان الدم لو استمسك في الرحم ساعة او نحوها لم يكن طهرا بل
يكون حكم المراة فيه حكم الحائض وهذا الحد على مقتضى قول الهادي عليه السلام وزيد بن علي عليه
السلام و... عن القسم وهو احد قولي ... على احد قوليه ان الصفرة والكدرة
لا يكون حيضا الا اذا جاءت في ايام العادة وعن الناصر ما جاء منهما بعد الدم فحيض لا ما
جاء قبله او انفرد وفي ... عن القسم لا يكونان حيضا الا ما جاء منهما بين دفعات الدم

نعم وانما اسقط المؤلف عليه الحد للاختصار وكذلك قوله في الازهار ... لا له على احكام
وعلله في آخر ان ذلك يعرف مما سياتي قال في البحر ... ودمه اسود محتدم بحراني
ذو دفعات وله رائحة خبيثة يعرف والمعتبر منها اللون عند من اعتبر الصفة انتهى ه
ح محتدم شديد الحمرة وبحراني منسوب الى البحر لسعته وزيد الالف والنون للمبالغة و
دليله من الكتاب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية ومن السنة ما سياتي قوله عليه السلام

اقله ثلاث واكثره عشر واقل الطهر عشر اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره
عشرة ايام كذلك لما روي عن انس انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر
فاذا زادت فهي استحاضة حكاه في الشفا قال ولم يقل ذلك الا توقيفا اذ ليس للمجتهد فيه ... وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام فاذا زاد الدم على عشرة ايام فهي استحاضة ونحوه عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وفيه نقله عن معاذ والله اعلم وهذا هو مذهبنا وهو قول زيد بن علي
عليه السلام وقال ح وف ومحمد اقله يومان واكثر الثالث وعن ش يوم وليلة واكثره عند ش خمسة
عشر يوما واختلفت الرواية عن ك وعن الناصر لا حد لاكثر الحيض ولكن يرجع الى التمييز بالصفة
واقل الطهر عند اهل المذهب عشرة ايام بلياليها وعند ح وش خمسة عشر يوما ... ولا حد
لاكثره اتفاقا ودليل المذهب اجماع ائمة العترة واستدلوا ... بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في النساء تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي وباعتدال

الآيسة ثلاثة اشهر فاقامها الشرع مقام اكثر الحيض واقل الطهر **قلت** اما الحديث بهذا
اللفظ فقال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد لا اصل له بهذا اللفظ
قال في التلخيص ... هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره
بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي
في التحقيق هذا اللفظ يذكره بعض اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا
اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال
المنذري لم يوجد له اسنادا بحال ثم قال في التلخيص **تنبيه** قريب من معناه ما اتفقا عليه
من حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من
حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ثم قال وهذا
وان كان قريبا من معنى الاول فانه لا يعطي المراد من الاول وانما اورد الفقهاء هذا محتجين
به على ان الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة له في شي من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم انتهى

قلت فاما استدلالهم بعدة الآيسة فليس بواضح بل انما جعلت عدتها ثلاثة اشهر بناء على الا
غلب من عادة النساء وهو المحيض في كل شهر مرة والله اعلم قوله عليه السلام **ومنه كدرة وصفرة**
ونقا متوسط اي ومن الحيض هذه الثلاثة وقد تقدم ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة ودليل كونهما
من الحيض ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ويشهد له حديث
ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود قال في البحر ولكونهما اذى
خرج من الرحم فاشبه الدم انتهى وقد تقدم في اول الباب دليل كون النقا المتوسط بين الدم حيضا
والمعتبر ... في كون النقا حيضا ان يتوسط بين دمي حيض لا بين حيض واستحاضة وقيل لا
... وقوى في الغيث كلام ... والله اعلم وانما صرح المؤلف عليه السلام في المختصر بذكر الكدرة والصفرة
لانه ربما يجهل حكمهما البعض ... قوله عليه السلام **وتعذر قبل التاسعة وبعد الستين**
وقبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض ومع الحمل هذه الاربع الحالات التي يتعذر مجي الحيض فيها على
المذهب الحالة الاولى قبل دخول المراة في السنة التاسعة من يوم ولادتها وذلك اجماع وا
بعد دخولها فيها فقال ص بالله يكون حيضا وصححه في البحر قال الا انه قد يتعلق فيها وقيل
لا يكون حيضا الا بعد دخولها في العاشرة واما الحالة الثانية وهي حالة الآيسة للكبر فما
راته من الدم لا يكون حيضا قيل وذلك اجماع وانما اختلف في مدة الاياس فالذي صحح للمذهب
انها ستون سنة تمضي من عمر المراة فما رات بعد مضيها فهو استحاضة وعن زيد بن علي عليه
السلام ... خمسون سنة وعن ... باعتبار عادة النساء وعن ص بالله ستون للقرشية
وخمسون للعربية وسبعون للعجمية **قلنا** الستون اكثرها قدرة به والعمل ...
الحالة الثالثة ان ترى الدم قبل مضي اقل الطهر وهو عشرة ايام بلياليها على المذهب وبعد
مضي اكثر الحيض وهو مدة ... عشرة ايام كذلك فما جاء من الدم في هذه الحالة فهو استحاضة ولا

ولا خلاف في ان الحالة التي تكون قبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض حالة تعدد وكل على اصله
الا عند من يقول لا حد لاكثر الحيض وهو الناصر كما تقدم الحالة الرابعة حال الحمل فمذهبنا
والحنفية ان الدم الاتي حال الحمل لا يكون حيضا وهو قول الاكثر لا عتبارها بالوضع واستبرا
به دون الدم ولما روي عن علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقول
عايشة الحامل لا تحيض حكاها في الشفا ومثلهما لا يكون الا توقيفا وعن ك وس في احد قوليه
ليس بحالة تعدد اذ لم يفصل قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث فاطمة بنت ابي
حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق قلنا ذلك في النساء ى
ذكرناه والله اعلم قوله عليه السلام **وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتداه** فصلها
بقرءين ويحكم بالاقل • هذا بيان لما يثبت به العادة لمن تغيرت عادتها او كانت
مبتداه فالمذهب ان العادة تثبت في حق كل واحدة منهما بقرءين اي حيضتين وان
كانت مدة احدى الحيضتين اكثر من الاخرى ويحكم حينيد بان الاقل من المدتين
هو العادة وانما تثبت العادة وانما تثبت العادة بقرءين اذا لم يتصل ثانيهما بالاستحاضة
لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدره لانه لم يثبت بذلك عادة وعن ف ان العادة تثبت بقرء
واحد ومثله عن السيد ح وقال الرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى عادة نسائها
نعم وانما اعتبرنا القرءين لما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه
في المستحاضة انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث وله شواهد فامرها بالرجوع في
العادة الى اقرائها والثلاثة الاقرا غير معتبر باجماع فبقي قرءان واذ هما اقرب الى
الجمع واذ لا فرق بين النادت والمعتاد الا ان النادت مرة واحدة فلم يعتبر لذلك قوله
عليه السلام **ويعتبرها على وتر مخالف ويثبت بالشفع** مثال ذلك ان تثبت
عادتها بثلاث بقرءين ثم يا تيها الدم في وقت عادتها اربعا فهذا القرء وتر بالنظر الى القرءين
المتقدمين فتعتبر العادة به فاذا اتاها في الثاني خمسا فهذا القرء شفع بالنظر الى الاول
الاقرا المتقدمة فيثبت به عادتها ان بعد الا بعد ما حاضتها مرتين بعد تغير العادة
ولا حكم لما قبل تغيرها وعلى هذا يكون الحكم في كل وتر وشفع من الاقرا لما مر
فصل **وتحيض لرؤيته** اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة والصوم
والقراءة ونحو ذلك اذا رات الدم في وقت امكان الحيض وهو ما عدى الاربع الحالات التي
تقدم ذكرها ما دام الدم مستمرا واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار ولا حكم لما جا
وقت تعدد لفهم ذلك مما سبق من قوله ويتعدد الى اخره قوله عليه السلام **فان انقطع
لدون اقله صلت** اي عملت باحكام الطاهر من الصلوة وغيرها اما المبتداه فمطلقا
واما المعتاده فان كانت لا تعتاد توسط النقا فكذلك وان كانت تعتاده تحيضت

الى العاشر على حسب ما تعتاد قوله عليه السلام **فان تم عشرا قضت والاتحيضت ثم كذلك**
اي فان تم ذلك الانقطاع واستمر عشرة ايام كوامل وهي اقل الطهر عند نا
وجب عليها ان تقضي ما تركته ايام ترديه الدم من الصلوات لانكشاف ان ذلك الدم
ليس بحيض وان لم يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام كوامل عملت
باحكام الحيض ثم استمر كذلك حال ترديه الدم وحال انقطاعه الى اليوم العاشر فان
جاوز العشر فقد بين ذلك المولف عليه السلام بقوله **فان اجحفت مبتداه
بعادة قرابتها من الاب** وهن الاخوات لابوين او لاب ثم العمات ثم بنات الاعمام
الاقرب فالاقرب على الارجح والقول بالرجوع الى عادات قرابتها هو المذهب ودليله
قوله صلى الله عليه واله وسلم في خبر حمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى
ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستيقنت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او
اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر
كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن هذا طرف من حديث رواه ابو داود والترمذي نحو ما رواه في البحر وهي مبتداه اذ لم يسالها صلى الله عليه واله وسلم عن
عادتها بل ردها صلى الله عليه واله وسلم الى عادة النساء ولا يصح ان يريد به نساء اهل الدنيا
لاختلافهن ولتقارب طباعهن في الاغلب وعند الناصر وش انها ترجع
في ذلك الى الامارات التي تقضي بانه حيض فان كان متخذا قانيا يميل الى السواد فهو حيض
وان كان احمر مشرقا او اصفر فاستحاضة وان لم تميز بالصفة فقولان للش احدهما
تعمل باقل الحيض وهو يوم وليلة والثاني ترجع الى الغالب من عادة النساء وهو ست
او سبع وعند ح تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعن ف تعمل في الصلوة باقل الحيض
والاكثر في ... قوله عليه السلام **فان اختلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا**
يعني اذا اختلفت عادة نسائها بان كان منهن من تحيض عشرا او ثمانيا مثلا ومنهن
دونها فانها ترجع الى عادة اكثرهن حيضا لان الاصل الحيض وكان القياس انها
تعمل باكثر الحيض لما ذكرناه من ان الاصل الحيض لكن منع من ذلك خبر حمنة الذي
مر وتاخذ بطهر اقلهن طهرا لان ذلك احوط لما ذكرناه فاذا كانت احدى نسائها
تحيض في الشهر مرتين ثلاثا ثلاثا فتقبل يكون حيضها خمسا وطهرها عشرا ليلا تغير
عادتها في الوقت لو عملت بطهر ذات الثلاث ولعل ذلك هو الارجح وقيل تعمل باقلهن
طهرا واكثرهن حيضا حيث امكن الجمع بينهما فان لم يمكن كانت كالتي لا نساء لها وظاهر
المذهب انها تعمل بذلك مطلقا ولو تغيرت في الوقت والله اعلم قوله عليه السلام **فان
عدمن فبالعشر ان ميزت والا فباقل طهر واكثر حيض** اي فان لم يكن لها قرابات
واسقط قوله في الازهار او كن مستحاضات لانهن في حكم المعدومات وكذلك حيث جهلت

عادتها فانها حينئذ ترجع الى صفة الدم هكذا اختاره المؤلف عليلم ان الواجب الرجوع الى الصفة
وهي الصورة لما اخرجه النسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رعم فان لم يحصل تمييز
بالصفة وجب عليها ان تأخذ باقل طهر وهو عشر واكثر حيض وهو عشر عملا بالاحوط لما
تقدم من ان الاصل الحيض ولما كان ذلك ورد من الادلة ما يقتضي وجوب الرجوع الى العادة
القرائب مطلقا وورد منها ما يقتضي العمل بالصفة مطلقا وجب الجمع بين الادلة مهما امكن
لكن يجب اعتبار الاحوط فالاحوط يجب البداية بعادة القرائب لانها الاغلب ثم العمل
بالصفة لحصول الظن عندها فان لم توجب العمل بالاحوط وترجيح جانب الحظر وذلك
بان تعمل باقل الطهر واكثر الحيض وبذلك يقع الجمع بين الادلة على وجه مناسب وترتيب
موافق هذا حاصل ما اختاره عليلم **ومعتادة بعادتها ان اتى بوقتها او في غير**
وقته وقد بطل به او لم وكانت تنتقل والا فمستحاضة هذا هو مذهب العترة
ان ذات العادة تجعل قدر عادتها حيضا والرابع طهر ان لم تكن بصفة الحيض لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش لما شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك
فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود والنسائي وهذا
وانما تعمل المعتادة بعادتها في الثلاث الصور المذكورة الصورة الاولى حيث اتاها الدم في وقت
عادتها نحو ان تكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها الدم اوله ثم استمر الصورة الثانية حيث اتاها
الدم في غير وقت عادتها نحو ان يأتيها في نصف الشهر وعادتها اوله وقد بطلها في وقت عادتها
بل قد كان اتاها فيه ولكن عادتها تنتقل وياتيها الدم تارة في اول الشهر وتارة في وسطه
وتارة في اخره مثلا وقيل في تحقيق التنقل هو ان يكون قد اتاها في غير وقت عادتها مرتين
او اكثر ثم رجع الى وقت عادتها تثبت كذلك مرتين او اكثر ثم جاءها في غيره ولا استمر عليها
وذلك لان العادة انما تثبت بتكررها في الوقت والعدد فهذه الصور الثلاث يجب في
كل واحدة منها على المرأة ان تعمل فيها باحكام الحيض في قدر عادتها وباحكام الطهر فيما
زاد على ذلك وان لم تحصل اي الشروط المذكورة بل كان قد اتاها في وقت عادتها ولم
تبطلها ولا عادتها تنتقل ثم اتاها في غير وقت عادتها في الحالة العشر فانه حينئذ يحكم بان
ذلك الدم استحاضة جميعه من اول العشر الى وقت العادة فيكون قدر عادتها حيضا والزائد
استحاضة ثم كذلك مستمرا ما دام مطبقا وتقضي ما تركته من الصلوة في العشر المذكورة لا
نكشاف كونها مستحاضة بالمجاوزة وهذا هو المختار للمذهب ووجهه انه قد اتى في وقت
امكان وانكشفت بقرينة الاستحاضة فاشبه الايام الزائدة على العادة اذا جاوزت
العشر فكان الزائد جميعه استحاضة لهذا الوجه كذلك العشر كلها اذا اجتمعت هذه

الشروط وروي عن ط ان العشر المذكورة يكون حيضا فلا تقضي ما تركته فيها من الصلوات والزائد
استحاضة وعن الكني ان قدر عادتها من العشر المذكورة حيض والزائد استحاضة والله
عليها استحاضة اسقط المؤلف عليه السلام من عبارة الازهار لفظة كله لئلا يوهم ان المراد جميع الدم استحاضة
اعلم وانما اسقطه لان في وقت عادتها هذا حاصل ما نقل عنه عليلم

فصل

ويحرم بها هذا الفصل معقود لذكر احكام الحائض **من الصوم والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهر**
وما يحرم عليها او يجب لها او يندب اما الذي يحرم عليها فهو ما تقدم ذكره من جميع ما يحرم على الجنب
وكذلك الصوم والتشبه بالصائم والوطء في الفرج قيل وذلك اجماع بل قد قيل انه معلوم من الدين
ضرورة فمن استحل شيئا من ذلك كفر اما ما يحرم على الجنب فقد تقدمت ادلة تحريمه عليها كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وامثال ذلك مما تقدم ويدل على تحريم الصلوة عليها ايضا احاديث كثيرة قد تقدم ذكر شيء منها ويدل على
سقوطها عن الحائض نحو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي رواية الترمذي قالت كنا نحيض
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوة ويدل
على تحريم الصلوة والصيام عليها ما رواه في الانتصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حاضت
المرأة لم تصل ولم تصم وقد تقدم والله اعلم **ويحرم** على الحائض ونحوها الطواف بالبيت ايضا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة حين حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة وسيأتيان ان شاء الله تعالى **واما تحريم**
الوطء فالآية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد
كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده مقال وعلى تقدير ثبوته فهو
محمول على المستحل والله اعلم وكما يحرم الوطء على الزوج يحرم ايضا على المرأة التمكين ولها
قتله ان لم يندفع الا بالقتل وقوله في الفرج مفهومه لا الاستمتاع في غير الفرج فهو جائز
اما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فذلك اجماع واما ما بينهما ما خلا الفرج ففيه
اقوال الاول تحريمه وهو قول الهادي عليه السلام ومحمد وك وش ان ذلك جائز وهو المذهب
وحجته ودليله ما رواه مسلم وغيره من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم
لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله
عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح القول الثاني للقاسم انه
ان ذلك مكروه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه الشيخان وغيرهما كالراعي حول الحمى

وهو المذهب

بوسكر ان تتخ فيه وتسانى بتمامه القول الثالث لاح وهو احمد بن حنبل ان ذلك محظور لما
روى عن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ما فوق الازار و
التعفف عن ذلك افضل ذكره رزين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها اخرجه الموطا وعن عايشه قالت كان احدانا اذا
كانت حايضا واراد رسول الله صلى الله عليه ان يباشرها امرها ان تتزر بازار
في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يملك اربه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **فايده** قال في الغيث اما التلذذ بالفرج
من دون ايلاج فالظاهر من مذهب الهدوية انه ممنوع وقال الامام ي يجوز اذا غسلته او
كان مقتصرا يعني البدء لان العلة في التحريم الاذى انتهى وقوله عليه السلام حتى تطهر وتطهر
اي يحرم عليه جميع ما تقدم ذكره حتى تطهر بانقطاع دم الحيض لتمام مدته وذلك اجماع وحتى
تطهر بالغسل او التيمم للعذر المسوغ للتيمم كما مر فان لم تجد ماء ولا ترابا جاز للزوج
او السيد وطؤها من دون اغتسال ولا تيمم كالصلوة ولا فرق عند اهل المذهب
بين ان تطهر لاكثر الحيض او لاقله وهو قول زيد بن علي والناصر وش وك وقال ح ان
طهرت لتمام العشر جاز وطؤها وان لم تغتسل وان كان لدون ذلك فلا يجوز حتى تغتسل
فايده اخرى فلو امتنعت من الغسل او من التيمم بعد ان طهرت فان كانت مسلمة
عاقلة لم يجز وطؤها حتى تغتسل او تتيمم للعذر ولو طالت المده والاقرب انه لا يكفي الزوج
اجراء الما عليها وعن المؤيد يكفيه ذلك قياسا على المجنونه وتسقط عنها النيه كما في المجنونه
قيل ع في دليله الا انه اذا امتنعت من التيمم جاز وطؤها من غير تيمم فاذا امتنعت من الغسل
مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها وان كانت ذميه فعن الحنفيه لا تجبر على الغسل عن طهرها لانها غير مخاطبه
باحكام الشرع وعن ك وش انها تجبر على الغسل من الحيض دون الجنابه لانها مخاطبه
بالاحكام ووطو الحايض لا يجوز من دون تطهر واما الجنابه فلم تتعلق بها الا الصلوة
فلم يجب اجبارها في الصلوة وجعل المؤيد حكمها حكم المجنونه في سقوط النيه وانه يجوز
للزوج والسيد اجراء الما عليها يعني اذا كان مسلما على القول بصحة نكاح الذميه وجوازه
للمسلم **فايده اخرى** من جامع الحايض مستحلا كفر لرده ما علم من الدين
ضرورة وغير المستحل لا يكفر ولا يفسق بل يكون عاصيا معصيه محتمله لعدم الدليل
القاطع واما الخبر المتقدم فهو احادي ومتناول كما سبق والمذهب انه لا كفارة
عليه وانما يلزمه التوبه وهو قول ح وك واحد قولي ش لما روي عن علي عليه السلام
ان رجلا قال له اني وطيت امراتي على غير طهر فقال له اذهب فما انت بصبور ولا
تذوب واستغفر الله من ذنبك ولا تعد الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله حكاه في الانتصار

و يحه في اصول الاحكام وعلي قولي ش الاخر واحمد واسحق يلزمه الكفاره وهي دينار ان
كان ذلك في اول الحيض ونصف دينار ان كان في اخره لما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حايض فليتصدق بنصف
دينار ورواه ابو داود بلفظ انه قال اذا اصابها في اول الدم والدم احمر فليتصدق بدينار واذا اصابها
في انقطاع الدم والدم اصفر فبنصف دينار قال الترمذي روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا
وموقوفا وفي رواية لابي داود او دينار او نصف دينار قال ورواه بالم يرفعه شعبه انتهى وقوله
عليه السلام وتطهر احسن من عبارة الازهار واخصر وقوله عليه السلام **وعليها قضاء الصوم**
اي ويجب على الحايض قضاء ما افطرته من رمضان ولا يجب عليها قضاء الصلوة وقد تقدم دليلها
وانما لم يذكر المولف عليه السلام الصلاه للعلم بعدم وجوب قضايها مع دلالة المفهوم على
ذلك وان كان مفهوم لقب فهو ماخوذ به في المختصرات في الاغلب والله اعلم قوله عليه السلام
وندب لها التنصف ووضو وتوجه وذكر في الاوقات
اي ندب للحايض ان تتعاهد نفسها بتنظيف بدنها ويدخل في ذلك رحض الدم ومشط الشعر
وتقليم الاظفار وازالة الادران ونحو ذلك وغرض المولف بذلك لذوات البعول لان لهم ما
شرتهن بخلاف الايامى والظاهر العموم وندب لها ايضا في اوقات الصلوة المفروضة ان توضى
كوضو الصلوة وان توجه الى القبلة وتذكر الله سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير قال
عليه السلام ونحو من الفاظ القران لا بقصد التلاوه كما هو مذهب المويد بالله عليه السلام وقد اختار
ذلك فيما سبق وانما يندب لها ذلك لتتعوده فلا تستثقل العباده بعد ان تطهر والله اعلم

فصل ولا توطا فيما تجوزه تحيضا وطهرا ولا تصلي
هذا الفصل يذكر فيه المولف عليه السلام احكام المستحاضه وهي اما ان تكون ذاكرة لوقتها وعددها
وقد تقدم حكمها ولذا سقط عليه السلام قوله في الازهار والمستحاضه كالحايض فيما
علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا واما ان تكون ناسية لوقتها وعددها او لوقتها
فقط فهي التي ذكر حكمها هنا وهي انها لا توطا ولا تصلي **وصوم ذلك**
ان ياتيها الدم ولا تدري هل ذلك وقت حيضه ام لا وسوا ذكرت عددها ام جهلته فانها
بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من ابتدا الدم انه حيض وانه طهر فيستوي جانب
الحظر والاباحه فيغلب جنبة الحظر ولا توطا ولا تصلي واما الصوم فالقياس انه
كالصلوة لما تقدم من دليل تحريمها على الحايض لكن ذكر عطيه النجراني انها تصوم لان صوم
يوم الشك اولى من افطاره واستضعفه المولف عليه السلام واشار الى ذلك بقوله **قيل بل تصوم**
ذكر ذلك عطيه في موضع اخرى غير ما تقدم وهو حيث اتاها الدم في غير وقت عادتها
عقيب طهر صحيح وزاد عددها على ما تعتاد واستمر فلم تعتبر عادتها فانه
يلزمها ان تجعل ما بعد العشر استحاضه الى وقت عادتها ثم تجعل الزايد على المعتاد في

في الشهور المستقبلة مما يجوز فيه انه طهر وانه حيض فكان حكمها ما ذكر قال المهدي عليه السلام
وقد مر لنا حله لا حيث قلنا والا فاستحاضة كله وقيل بل تصلي وتصوم لان ذلك متيقن الوجوب
فلا يسقط الا بيقين ويكون طهارتها بعد العشر بالاغتسال لكل صلاة لان كل وقت يجوز فيه
انقطاع الحيض وعليها قضا الصلاة صلاة العشر الاولى لجواز ان تكون استحاضة هكذا حكاه في شرح
الاثمار قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب عندي في الناسية لوقتها وعددها اذا اتاها الدم
واستمر عليها ان تقول لا تخلو اما ان تعلم انه اتى عقيب طهر صحيح اولى ان علمت ذلك كان
حكمها حكم المبتداة لاستوائهما في جهل الحال في اتيان الدم وقت الامكان فترجع الى قراباتها على
الصفة التي قدمنا وان لم تعلم ذلك فلا تخلو اما ان تعلم انه اتاها قبل مضي طهر صحيح اولا ان علمت
ذلك كان الدم كله استحاضة لا تترك في وقت امتناعه وان التبس الحال عليها رجعت الى
صفة الدم فان كان فيه صفة الحيض كان حيضا وكانت كالمبتداة في تقدير العدد وان لم يكن له صفة
الحيض كان استحاضة لظهور القرينة على ذلك فان التبست صفته عملت على الظاهر وهو الحيض
لان الغالب فيما يظهر من الفرج من الدم انه حيض ثم تكون حكمها حكم المبتداة هذا هو الاظهر الموافق
للاصول والله اعلم انتهى من الغيث بلفظه واما الناسية لعددها الذاكرة لوقتها وهي التي اشار
اليها المولف عليه السلام بقوله **او انتهى حيض او ابتدا طهر** فانه اذا جاوز حيضها
المعتاد فانها تقطع في ثلاثة ايام ابتداؤها من ذلك الوقت انها حيض وانه طهر وانه انتهى حيضها
وابتدا طهرها لجواز ان يكون عددها ثلاثا فقط او حتى انه كذلك يجوز في كل سبعة
ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها طهر وحكمها ههنا اي في هذه السبع من
الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لانها حكم بين الحكمين [illegible] لكنه يجب عليها ان تغتسل
لكل صلاة تصليها في هذه الايام التي تجوز انها انتهى حيض وابتدا طهر بعد مضي الثلاث الاولى الى السبع
منه اذ هو وقت امكان فالظاهر فيما ذكرنا انه حيض وهذا حيث كان مذهبها وجوب الصلوة
فيها فيما تجوز فيه انه طهر وانه حيض كما هو ظاهر شرح ابن بهران فيما قبل وقد تقدم ذكر هذا
الخلاف حيث قلنا وقيل بل تصلي وتصوم الى اخره وقد بين ذلك المولف عليه السلام بقوله **لكن تغتسل
لكل صلاة انه قلت** قال في الغيث وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة لان ما من صلاة يمكنها حكمها
الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر فيجب الغسل كما في الحائض وانما جعلنا حكم الصور
التي قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا لانها حيض الى السابع الا ترى
انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذا في الخامس الى السابع فكل يوم من الثلاث الى السابع
فقضى التجويز فيه على انه انتهى حيض بل يجوز كونه وسطا ويجوز كونه انتهاء فاذا ترددت بين هذين الامرين
فتجويز كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم العاشر فلا يجوزه
وسط حيض بل انتهاء حيض ولا ينتهي فيه ذلك ايضا الا في اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال و
الصلوة انتهى قوله عليه السلام **والاقرب ان المتحيرة كالمبتداة وهو المطابق**

الاصول الشرعية السمحة اي السهلة قال عليه السلام هذه اشارة الى الحديث عنه صلى الله عليه
وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وفي رواية البيضا وهو المطابق لقوله سبحانه وما جعل عليكم في
الدين من حرج وغير ذلك من الكتاب العزيز والسنة الكريمة وغير ذلك من هذه المسألة وشبهها مما
يتعذر التحقيق المنهي عنه في الدين مما نحن فيه على من امكنه ان يتسهله ويعدل عما فيه الحرج منه
الى الوسع في ذلك وطلب المخلص منه وقد ورد النهي عن التعمق في الدين وطلب الاغاليط في شريعة
رب العالمين ما لا ينبغي شرحه هذا الموضع الا ما لعل الحي اليه لحل شبهة مبطل او نكر فرد معطل
والله الهادي وهو سبحانه اعلم انتهى كلامه عليه السلام وقوله عليه السلام **ولها ولنحوها**
الجمع بوضوء واحد اي جمع التقديم والتاخير والمشاركة قال في الغيث اما جمع التقديم والتاخير
فلا يكون الا تخييرا متمحضا الاخذ بهما واما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من
يقول ان الوقت يكون متسعا لغسله العشر ركعات ليكمل ادا الوضوء والصلوتين فيه لانها لو توضات قبله انتقض بخروجه
على راي المذاكرين واما على قول السيد انه لا ينتقض بوقت المشاركة وانما ينتقض بالوقت
المختص فلا اشكال فيه **نعم** ذكر مسألة الجمع السيد وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال
الاول الذي صحح للمذهب وهو ان يكفيها وضوء واحد القول الثاني للشافعي انها توضى
لكل صلاة سوا جمعت ام فرقت قال في الزوايد واليه اشار القسم وحكاه في الخلاف بين الهادي
والقاسم القول الثالث للامامية انه يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة انتهى **قلت** اما القول
الاول فدليله على جواز الجمع بالوضوء الواحد تحديث حمنة بنت جحش وسياتي وفيه ايضا دلالة
على عدم وجوب الغسل لكل صلاة ويدل ايضا على عدم وجوبه خبر فاطمة [illegible] حيث قال
لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق فلم يامرها بالغسل وقوله في حديث
علي عليهما السلام اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث
دم احدثت طهورا ودليل القول الثاني نحو حديث عدي بن ثابت حيث قال فيه تدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة **قلنا** المجموعتان في حكم الواحدة ودليل القول
الثالث نحو حديث عايشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر و
العصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح **قلنا** هو معارض بما
رويناه فيحمل على ما اذا جوزت انه انتهى حيض او على الندب ومما يدل على ان الامر بالغسل
ندب ما في رواية ابي داود لحديث حمنة حيث قال فيه انما هي ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله عز وجل ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك
قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان
ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن

والظهر ثم وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا احب الامرين الي وفي رواية قالت حمنه هذا احب الامرين الي انتهى وفيه دلالة على ما ذكرناه من جواز الجمع وان الامر بالغسل ندب والله اعلم وان اراد المولف عليه السلام بنحوها في قوله ولنحوها من به سلس البول او الريح او جراحة مستمرة الطرو او نحوها اسقط المولف عليه السلام قوله في الانتهاء وحيث تصلي توضي لوقت كل صلوة الى اخر الفصل لفهم جميع ذلك مما سبق ومما سياتي والله اعلم

فصل ولا تعيد

اذا انقطع بعد الفراغ بل قبله اذا ظنت دوامه حتى توضي وتصلي فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وكذا نحوها اي اذا انقطع المطبق بعد فراغها من الصلوة لم يجب عليها ان تعيد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا لان صلاتها صحيحة واما اذا انقطع قبل الفراغ فانه يجب عليها ان تستانف الوضوء وان تخرج من الصلوة ان كانت قد دخلت فيها ثم توضي وضوا اخر وتعيد تلك الصلوة وانما يجب عليها ذلك ان ظنت دوام انقطاع ذلك الدم المطبق حتى توضي وتصلي فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه واستئناف الوضوء والصلوة فان لم تخرج واستمر انقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستانفها بوضوء اخر ولو عاد الدم بعد وان رجع الدم قبل مضي ذلك الوقت المقدر ففيه احتمالان اصحهما صحة صلاتها لان العبرة بالحقيقة واما اذا لم تظن انقطاعه الوقت المقدر فانه لا يلزمها الخروج من الصلوة بل تستمر فيها كما يدل عليه مفهوم قوله عليه السلام ان ظنت دوامه اي دوام انقطاعه واما لو ظنت انه يرجع تورث او لم تظن انقطاعه فقيل تعيد لانه انكشف ان ظنها غير صحيح وقيل بانى على قولي الابتدا والانتها قال في الغيث وهو الاقرب فان ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستيناف الوضوء فعاد عليها الدم قبل الفراغ من الوضوء المستانف كفاها الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر فلا يتم الوضوء المستانف بل تستغني بالاول وتعود الى الصلوة قال في البحر وانما يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز وفيه مسئلة الاكثر وللزوج وطؤها لقوله صلى الله عليه واله وسلم دم عرق وكالصلوة انتهى وقول المولف عليه السلام وكذا نحوها اراد بنحوها من به سلس البول او الريح او طرو الجراح كما تقدم فحكمه حكم المستحاضة في جميع ما تقدم من قوله عليه السلام وعليها

التحفظ ما عدا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه الا حسب الامكان

كما تقدم اي يجب على المستحاضة ونحوها التحفظ والتحرز مما عدا حدثها المطبق من سائر النواقض والنجاسات في البدن واللباس والمكان واما المطبق فلا يجب عليها التحرز منه لتعذر

فلا يجب عليها غسل الاثواب منه الا بعد مضي كل ثلاثة ايام من اذ ذلك هو الممكن من دون حرج وهو المذهب التي قررها الهادي عليه السلام قال المؤيد فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليوم والاربع كالثلاث في انها تعيد ذات الى ان يمكنها قال في اللمع فان وجد ثوبا طاهرا يعير له لصلاته عريه فانه صلى فيه غسله مما اصابه قبل وسهم من شرط وجوب غسل الثوب ان امكنه ياتي بركن من الصلوة قبل ان يتنجس الثوب ومنهم من لم يعرف انتهى قيل ورووي عن الامام المهدي عليه السلام انه يجب غسل ما تنجس بذلك من البدن خاصة عند الحجري من الاوضوء والله اعلم وحذف المولف عليه السلام قوله في الانتهاء لكل صلوة ليعم الصلوة وغيرها كالوضوء والله اعلم

فائدة

قيل اذا اختلف مذهب الزوج وحبي في ما يجب له غسل الثياب وعن لحق الاستبدة اكثر بل الى الاستثنا بالا لكون ذلك ادل على المقصود والتعبد من اهام الثاني والله اعلم والذي تغتسل به المراة بعد حيضها او في جواز الاستمتاع وجوب نية الغسل او في طهارة الماء الذي تغتسل به المراة بعد حيضها وجوب بنيه الشيوة والتركيبة بالطاهر ان العبرة بمذهبها في جميع ذلك والله اعلم قيل وللزوج ان يحمل يقول في دعواها الحيض او الطهر ما لم يظن كذبها قيل ويجب عليها انقا دم الحيض من فرجها لان بقاه يمنع صحة الغسل كبقا المني في احليل الرجل وحد ذلك من الفرج ما ينفتح عند القعود لقضا الحاجه وقيل قدر الانمله والله اعلم

فصل والنفاس

النفاس في اللغة عبارة عما تتنفس به

بوضع كل الحمل متخلقا يعقبه دم

المراة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع هو الدم الخارج من قبل المراة بعد الولادة وقبل اقل الطهر ونحو ابيه القيود ظاهر وعن الامام يحيى انه اذا اتى المراة قبل الولادة فحالها نفاس ايضا وانما يثبت احكام النفاس بما ذكره المولف عليه السلام وهو وضع كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفسا ولو خرج عقيبه دم عندنا وعن بعض اهل المذهب تصير نفسا بخروج الاول واحد قولي ش انها تصير نفسا بالاول وان وضعت الثاني استانفت له المدة وعنه كقولنا وكقول ح كقوله تبين ولا خلاف في ان العدة لا تنقضي الا بوضع جميع الحمل ولا بد ايضا من ان يكون الموضوع متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفسا حالا في ذلك وقال ش يعرض على النسا العوارف فان قلن هو حمل فنفاس والا فلا ولا بد مع وجود ذلك من ان يخرج عقيبه دم والا لم يثبت للمراة شي من احكام النفسا الا انقضا العدة ولعل المولف عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفا بما سياتي في باب الغسل وعن اصحاب ش انه يلزمها الغسل لخروج الولد وان لم تر دما وما تراه من الدم بعد مضي اقل الطهر فهو حيض ومن قبل فنفاس هو والطهر قوله عليه السلام

وهو كالحيض فيهما

يعني انها تستوي في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز وفي انه اذا جاوز دمها الاربعين ردت المعتادة الى عادتها والمبتدأة الى عادة قرائبها فان عدمن او جهلت عادتهن عملت بالاكثر وهو اربعون يوما بلياليها كما سياتي في قوله عليه السلام

وفي اكثره اربعين

اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما بلياليها هذا هو المذهب وهو قول زيد والناصر

وح واصحابه والثوري لحديث ام سلمه قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليله وكنا نطلي على وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وكنا نطلي على وجوهنا بالورس يعني من الكلف وفي ذلك روايات اخر نحو ما ذكر وعن ش وعن الاكثر
ستون اذ هو اكثر ما وجد وقيل سبعون وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون **قلنا**
النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل في ذلك ولا حد لاقل من النفاس عند اهل المذهب
ولما حكاه في الشفا من رواية انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقعد النفسا
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولما روي ان امراه ولدت على عهد رسول الله فلم ترى
نفاسا فسميت ذات الجفوف حكاه في الشفا ومهذب الشافعيه وعن زيد بن علي عليهما السلام
اقله ثلاثة قروء فذات الست ثمانيه عشر يوما ونحو ذلك اذ جعل النفاس في العده كثلاثة
قروء وعن ح وف احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود وعن الثوري ثلاثة ايام لذلك **قلت**
روى ابو امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طهرت المراه قبل خمس عشر صلت حكاه
في الانتصار واذا انقطع الدم في الاربعين فان كانت تعتاد توسط النفاس فلا حكم لانقطاعه وان
لم تكن تعتاده صلت عند الهادي عليه السلم والناصر وح واحد قولي ش وهو مروي عن علي عليه السلام
وابن عباس وزيد بن علي ويكره وطوها قبل تمام النفاس طهرا على المذهب لتجويز عود النفاس
قال الامام ي كراهه تنزيه لاحظر وعن ش واصحابه لا يكره كالصلوه قال المؤيد ولو
صادف انقضا الاربعين وقت حيضها واستمرار الدم فهو استحاضه اذ لا سوا بين النفاس
والحيض والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

هي في اصل اللغه الدعا قال في الغيث وقد جاءت بمعنى الاحسان ومنه اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد اي احسن اليه وارفع منازله وقول الاصحاب بمعنى الرحمة فيه غفله لان
الرحمه تستلزم الرقه التي هي طبع البشر لان وضعها في اللغه كذلك فلا يصح اجراوها على
الله تعالى لا مجازا اسماعا مقررا حيث ورد ابتدا **وفي الشرع** عباده ذات اذكار
واركان مخصوصه واجب على كل مكلف مخصوص بنيه مخصوصه في وقت مخصوص تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم ضروره يكفر
منكرها واد له وجوبها ظاهره لا حاجه الى ذكرها لما ذكر والمحنات ان اول ما فرض قيام الليل
وقيل فرضت الصلوات الخمس ليله المعراج لحديث المعراج وهو معروف وسياتي قوله عليه السلم
وسببها الوقت اي سبب وجوب فعلها الوقت وسياتي بيانه وانما قدم المؤلف
عليه السلم ذكر الوقت لانه بمنزلة الاصلي للمشروط والغرض والاصل مقدم على الفرع وانما جعله سببا ولم
يجعله شرطا كما فعله اهل المذهب في كتب الفروع لانه في اصطلاح الاصوليين سبب لا شرط

عللان المشروط بانه مشروط ... للامور يجب تحصيله اذا كان ممكنا وورد الامر بالمشروط

لانه فيهمان السبب يوجد بوجود سببه ولا ينتفي بانتفايه لجواز ان يخلفه سبب اخر
مطلقا وينتفي المشروط بانتفايه كما هو محقق في مواضعه قوله عليه السلم **و يشرط لوجوبها**
وصحتها كما مر التكليف بعقل اي شرط لوجوب الصلوه ولصحتها الحقيقيه والمجاز به
كما مر في الوضوء لان التكليف بكمال العقل فلا تجب على مجنون او زايل عقل باغما او سكر لان تكليفهما
في حال عدم العقل تكليف بما لا يعلم وهو قبيح اجماعا فلا يجوز من الله سبحانه ايجابها عليه وكذلك
ساير التكاليف العقليه والشرعيه وكما لا تجب عليه لا تصح منه والوجه واحد والمراد بالعقل مجموع
علوم عشره متى وجدت فيمن اجتمعت في حقه فهو عاقل يتوجه عليه التكاليف وتصح منه تاديتها
وقد جمعها الامام المهدي عليه السلام في قوله

فعلم بحال النفس ثم بديهه • كذا خبر ثم المشاهده اربع
ودايم والقصد بعد تواتر • جلي امور والتعلق تاسع
وعاشرها تمييز حسن وضده • فتلك علوم العقل مهما تراجع

وبلوغ بانزال او انبات او مضي خمس عشره او اول حيض او حبل كما ان الصلوه
لا تجب الا على عاقل ولا تصح الا منه كذلك لا تجب ولا تصح الا من بالغ والبلوغ انما يثبت
بحصول احد الامور المذكوره وهي خمسه **اولها** انزال المني سواء كان باحتلام او تقبيل او وطي ونظر
ولمس على الاصح وعن المنصور بالله انه اذا كان نزوله بجماع فليس ببلوغ لانه مخرج وليس بخارج
واما نزوله لغير شهوه ففيه خلاف والصحيح ان خروجه بلوغ على اي كيفيه خرج اذ خروجه
كخروجه من الحبل من الانثى اذ هو العله في بلوغ المحتلم ثم ان المذهب ان الانزال بالاحتلام بلوغ في
حق الذكر والانثى وعن ص بالله انه لا يكون بلوغا في حق الانثى **لنا** عموم قوله صلى الله عليه واله
وسلم لا يتم بعد احتلام اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام ولفظه قال حفظت عن رسول
الله عليه السلام انه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل **وثانيها** الانبات في
حق الذكر والانثى والمراد به انبات الشعر الاسود المتجعد في العانه في سن التسع فصاعدا او ابن العشر
فصاعدا وهذا هو المذهب وعن ح ان الانبات ليس ببلوغ مطلقا وعن ش انه بلوغ في المشركين
دونه في المسلمين قولان **لنا** ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عطيه القرظي
قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظه فكان من انبت قتل وكل من لم ينبت
خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي الخ وليس العله الا كونه بلوغا ولا وجه للفرق
وثالثها السنون في حق الذكر والانثى والمذهب ان سني البلوغ خمس عشره فيهما
وعن ح ثماني عشره سنه للذكر وسبع عشره للانثى منذ الولاده **لنا** حديث ابن عمر قال عرضني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره سنه فلم يجزني في المقاتله وعرضني
يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجه الستة الا الموطي اذ البخاري ومسلم

في الحيض ... مع ... على ... بن عبد العزيز وهو ... حنيفة ... هذا
فقال انه هذا الخبر ... الشعر والكبر ... ان ... تعرضوا ان ... بلغ
شيئا ... وثبت ما ... في العيال **ورابعها وخامسها**
المحيض والحبل وهما علامتان للانثى اما الحيض فلا خلاف في كونه بلوغا واما الحبل فهو
فعند ... وعن الامام ... انه ليس بلوغا وانما هو كاشف عن البلوغ بالانزال ...
والحيض ... حكم ببلوغ المراة ... دم الحيض اذا ... حيضا ... القلوب وعن ابي
حنيفة ... حكم ببلوغها بالحيض الا بعد استمراره ثلاثة ايام وعن ابي جعفر ان الحبل لا يكون
بلوغا الا بانفصاله ... ليس ببلوغ وعن المنصور بالله انه يكون بلوغا عند ...
الحبل لقوله ان الاشياء ... ليس ببلوغ ... عليه السلام احضرت الشارب ...
الرجل والمنصور ... **قلنا نعم** ... قام الدليل على ان الصلاة
وغيرها من الواجبات الشرعية لا تجب الا على البالغ العاقل ولا تصح الا منه لقوله صلى الله عليه
واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي ... عن علي عليه السلام ...
على عدم الوجوب فظاهر واما على عدم الصحة فلانه لا حكم لما يكتب لفاعله واما جعل
البلوغ شرطا مستقلا مع كونه قد حصل باشتراط العقل اذ لا يكمل عقل ... العقل
الا بالبالغ على الاصح ... الى تبيين علامات البلوغ المذكورة ... في البحر وعن
شرطها احد لوجوب الصلاة وهو الطهارة من الحيض والنفاس وهو كذلك ...
المولف عليه السلام هنا لتقدم العلم به من باب الحيض والله اعلم قوله عليه السلام **ويجبر
ابن عشر ولو بضرب كتاديب** اي يجب على سيد العبد وولي ابن العشر منهما
بالصلاة المكتوبة واجبات ... ولو بالضرب كما يكون لهما ... للتاديب ...
منهما ما يقتضيه من فعل او ترك مما يعود نفعه عليهما في الدين والدنيا ولما روى ابن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود وعن سبرة بن
معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين فاذا بلغ عشرا فاضربوه عليها هذه رواية ابي داود وللترمذي نحوه وانما يجوز ضرب
... العشر لا المبرح الذي يجرح او يكون في الوجه ونحو ذلك **وفائدة** ذلك
مع عدم وجوب الصلاة عليه ان يعتاد فعلها ويتمرن عليها لئلا يثقل عليه فعلها
بعد تكليفه ويستحق بفعلها العوض في مقابلة ما لحقه من المشقة بفعلها لا الثواب
لعدم التكليف ولا تكون صلاته نفلا خلافا لبعض الفقهاء ... والولي ان
امر الصبي بالصلاة واجبة عليهما ... فقط والظاهر ان هذا الحكم مختص بالصلاة

... فيها ولا بها كالقضاء ... بزيادة المشقة في فعلها
... بالواجبات ... النص فيها ... دون غيرها ... المحظورات فيجب
... فاحتيج الى ... وان كانت غير محظورة في حقهم لان اجتناب المحظورة
... على الولي ... لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد اهم من تحصيل المصالح وعن
... انه لا يجب نهيهم عن المحظور ايضا اذ ليس محظورا في حقهم وانما يضرب
... العبد بفعل الصلاة اذا كان لا يودي الى اباق العبد وعقوق الصبي على الاصح واما
... لتاديبه الى المنكر واما الزوجة فلا يلزم الزوج من امرها الا كما يلزم
... لكنه احض بذلك ولا يجب عليه هجرها لان ذلك فيه ترك حق له كما لا يجب
سائر المسلمين ... لا يفعل الواجب الا باسقاط ... وكذلك تعليم ما لا يستغنى عليه
... اسقاط دينه عمن ... ويكون للولي تعليم صبيه القران وتاديبه لذلك ولا يجب عليه الا القدر
الواجب وهو الفاتحة وثلاث ايات والله اعلم **ولصحتها مطلقا خمسة** اي
شروط الصحة للصلاة المفترضة والمجازات بها كما مر في الوضوء خمسة امور وقد نبه عليها
المولف عليه السلام بقوله **الاول الاسلام** وانما جعل الاسلام من شروط الصحة وهو في الازهار
من شروط الوجوب احتياطا منه للقول بان الكفار مخاطبون بالشرعيات وانهم يعا
قبون على تركها مع عقاب كفرهم لقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين وقوله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وعن الحنفية وهو ظاهر التذكرة والانتصار انها لا
تجب عليهم اذ لا تصح منهم ولا يلزمهم قضاؤها اذا اسلموا **قلت** اما عدم صحتها منهم فلا
... مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام كما انا مخاطبون بها وبشرطها وهو الطهارة
واما سقوط القضاء عنهم فلقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه واله وسلم
... ان الاسلام يجب ما قبله وسائر ... وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعية كترك
الزنا اذ لا يفتقر الى نية بخلاف الافعال **قلنا** مامورون بالشرط كما تقدم
... منهم النية **الثاني** **ستر عورته من سرة الى ركبة من نحو رجل ...**
... انما عدل عن عبارة الازهار للاختصار مع الوفاء بالمعنى كما لا يخفى لا لقوله
... الشعر ... فلم يذكر المولف عليه السلام احترازا منه لعدم ... قال وانما
شرط مجرد الستر فقط نقل عنه عليه السلام والله اعلم واكتفى بذكر اللون عن ذكره في الا
... وان ادعى الرجل من لم ... لا ما المملوكات والحر
... عورة الرجل والامة الركبة الى ... بقدر الشعر فيجب ستر جميع ذلك في الصلاة وستر
... ستر ذلك الا به ولا يعفى عن انكشاف شيء منها وان قل على المذهب فلا ... لان
كشف العورة كحمل النجاسة فكما لا يعفى عن شيء من النجاسة وان قل فكذلك لا يعفى
عن شيء من العورة وان قل وعن ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة كما قال في النجاسات المغلظة

والمغلظه من العوره عنده انما هو القبل والدبر وما سواهما فمخفف لعمر عورتها دون الربع
ودون النصف عنده والمذهب وجوب ستر العوره المذكوره في جميع الصلوه وعنه انه
اذا انكشف شي منها بعد ان ادى القدر الواجب من الركن وسترها فتمل ان لا يجب
في ذلك ان حق لم تبطل صلوته وهو قوي لو ضح بالله وعنه اذا اعتقت الامه في الصلوه
وصحت صلاتها تمامها ما لم يبطل الوقت قيل والاخوان بوافقانه على الصحيح هالان صلاتها
اصليه وما ذكر من كون عوره الامه ونحوها كعوره الرجل فانما قيد انما ذلك بالنظر اليها
كما يجب عليها سترها في الصلوه وهذا هو قول الهدويه واحمد بن تولى م بالله وعلماء بالنظر الى غير الصلوه
فحكم شانها فيها حكم نحو الحره في انه لا يجب عليها سترها في الصلوه مع انه لا يجوز للاجنبي النظر
اليها كما اشار اليه العقده ولعله سياتي تحقيق لذلك زياده في باب اللباس ان شا الله تعالى
واستدل على ما ذكر من تحديد عوره الرجل بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث
ابي ايوب عوره الرجل ما بين سرته الى ركبته قيل ويدخل الحد وهي الركبه في المحدود
دخول المرفق في الوضو وتغليبا للحظر واستدل على ان السره ليست بعوره بما حكاه
في الشفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل شي اسفل من سرته الى ركبته عوره
وبما روي عن ابي هريره انه قال للحسن بن علي عليهما السلام ارني الموضع الذي كان
يقبله النبي صلى الله عليه واله فكشف ثوبه فقبل سرته حكاه في الشفا ايضا وبه استدل على
ان قدر الشعره كث السره ليس بعوره والله اعلم وقوله عليلم فلا ترى الا بتكلف
في العيش اي يلبس الثوب الضيقه لبستها جميع عورته حتى لو اراد الرائي ان
يراها لم يراها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على ضيعه
لو من كمه ما ان ن اي عورته من غير تكلف لم تصح صلوته ذكر ذلك ابو مضر وم بالله
ثم قال وهكذا عند كي عليلم قيل اما اذا كانت ترى من فوق فان صلوته لا تصح
سوا كانت الرؤيه بتكلف ام بغير تكلف قيل ومن هو على صفه المتكلف كمه حكم
المتكلف فلا يضر لو بدت له عورته برفع راسه لرؤيه شي غير عوره المصلي فبرزت عورته
فان ذلك لا يضر والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى النسا في صلوة الجماعه
ان يرفعن اذا رفعن روسهن من السجود الى الرجال خشيه النظر الى ما يبدو من الرجال
الا لان الازر ولفظ هذا الحديث في الجامع عن سهل بن سعد قال كان الرجال
يصلون مع النبي صلى الله عليه عاقدين ازرهم على اعناقهم كهيئه الصبيان ويقال
للنسا لا ترفعن روسكن قوله عليلم **وندب** لظهر وصدره
ومنكب اي وندب للرجل ستر هذه الاعضا في الصلوه وكما ندب ستر
الظهر ندب ستر الصدر وانما لم يصرح بذكره لان الغالب فيما ستر الظهر ان ستر
الصدر والمراد بالصدر ... باطن الساق دون لحمه الكعب وعبر بالصدر والكتف

عن ابي هريره ... والمنكبين والاصل في ندب ذلك ما رواه ابو هريره قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي اخرجه السته الا الموطا
والترمذي وقال مسلم على عاتقيه وفي معناه احاديث اخر **قلت** وانما قدم
المؤلف عليلم ذكر هذا الندب على ذكر عوره الحره لخلاف عاده الازهار لاختصاص ذلك
بالرجل قوله عليلم ومن نحو الحره عدا وجه وكف اي اراد بنحو الحره الخنثى المشكل والتي
عتق بعضها وعتق باقيها وهذا هو المذهب في تحديد عوره المراه بالنظر الى الصلوه فيجب
عليها في الصلوه ستر جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين فلو بدت شعره من
ذلك او شي من سائر جسدها فسدت صلاتها واستدل على ذلك بقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك بموضع الكحل والخاتم وبذا فسر في روايه عنهما
وموضع الخلخال ورد بما روي عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت
تصلي المراه في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وقال رواه جماعه موقوفا على ام سلمه ولم يذكروا النبي صلى الله
عليه واله وسلم وعن احمد بن عيسى وداود وتخريج السيد ... عوره الا الوجه للحاجه
الى كشفه للاحرام والشهاده وعن بعض اصحاب ش ... لقوله صلى الله عليه واله
وسلم ... **قلنا** فصل تفسير ابن عباس بموضع الكحل
والخاتم هكذا في البحر وتمام الحديث ما ستر واعجبهن بالسكوت وعورات النسا بالبيوت
حكاه في الشفا الى ... المهمله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
المراه عوره فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وغيره قيل ومعنى
استشرفها نظر اليها نظر متطلع متحقق والله اعلم **قلت** واستدل على وجوب
ستر العوره بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعند المسجد وموضع
السجود قالوا وادنى الزينه ما يستر العوره في الصلوه وبقوله تعالى وثيابك فطهر قيل
يعني للصلوه واذا وجب تطهيرها للصلوه وجب لبسها ... اذ لا معنى لتطهيرها
للصلوه الا لالباسها فيها وفي مهذب الشافعيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له وعن كان
ستر العوره في الصلوه مندوب فقط اذ لا دليل على الوجوب **قلنا** الدليل
ما تقدم **مسئله** واقل ما يجزئ المراه درع سابغ وخمار لحديث ام سلمه وقد
تقدم ويندب لها زياده ازار مع القميص اذ قد روي عن عمر وابنه وعن ابن عباس
وهو توقيف ويندب لها الجلباب ايضا وهو الملحفه لقوله تعالى يدنين عليهن من
جلابيبهن واقل ما يكفي الرجل ما يستر عورته ويندب الزياده لظاهر قوله صلى الله عليه
واله وسلم فليلبس ثوبيه وقد تقدم ولما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمر
قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار
ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال الراوي واحسبه قال في تبان ورداء
التبان بضم التاء المثناة من فوق وبالموحدة مشددة وبعد الالف نون سراويل
قصير الى الركبتين قيل فان تعذرت فالقميص اصلها لما رواه ابو داود والترمذي
عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القميص ويكره الصلاة
في السراويل وحده لما رواه ابو داود عن بريدة وهو الاسلمي قال نهى النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل ليس عليه
شيء ولانه يصف العورة ومعنى يتوشح به يخالف بين طرفيه على عاتقيه **مسئلة**
ومن لم يجد الا حشيشا او نحوه استتر به وبورق الشجر ثم الطين للحشيشة وقيل
بل الطين ثم الحشيش وقيل فان لم يجد شيئا قط وضع يده البسرى على
قبله ويمينه على دبره قيل وهذا ابعد اذ العمل الكثير في الصلاة لا لاصلاحها
لا يفسدها ومن لم يتمكن من استعماله الا ان كان الا باكتساب شيء من عورته
صلى قاعدا موميا اذ الايماء ويتعذر عن الناس ان امكنه وعن بعض وقد
قد يجب القيام لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم صل قائما الخبر ونحوه
ولم يفصل بين العريان وغيره **قلنا** فصل وجوب الستر ونحوه
بالصلاة قاعدا الا ثلاثة اركان وهي القيام والركوع والسجود **قلنا** الستر
واجب في جميعها فهو اهم المتكرر ولو ترك التشهد بدفنه ولم يرخص
في تركه حال القيام اذ حضوره في الثلاثة فلم وغيرج نحوه اذ لا ترجيح
لاحد الامرين **قلنا** الستر اكد فرجح فان وجد الستر في الصلاة
كالمتيمم وجد الماء **مسئلة** ومن لم يجد ساترا الا الماء صلى فيه
اذا كان كدرا حسب ما امكنه من قيام او قعود لقوله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد تكرر **مسئلة**
ويندب عارية ما فضل عن العورة ليصلي فيه عادم الستر ويجب عليه قبول
ذلك حيث امنه وتوثر المراة بالعارية لغلظ عورتها ومن خشي فوت الوقت
لانتظار نوبته في الثوب فقيل ابو مضر يصلي عريانا وعن ص بالله ينتظر نوبته
ويصلي قضاء واذا ابيح ثوب لاحد العراة لا بعينه فكما مر في الماء ❁
مسئلة ومن كان الماء منه على مسافة والستر على مسافة اخرى وهو
لا يدرك في الوقت الا احدهما فالاقرب وجوب اتيان الستر اذ لا بدل له وللعادل

الثالث طهارة بدن من نجس وحدث غالبا قد
تقدم تفصيل الكلام على الطهارتين واحترز بقوله غالبا اذا لم يمكن الطهارة لعدم
الماء او تعذر استعماله او نحوهما او لتعذر الاحتراز عن النجاسة كما في المستحاضة ونحوها
الا ان كان يخشى ضررا من ازالة النجاسة كمن جبر سنه بنجس وخشي قلعه
وعلى الاصح للمخرج وكالنجاسة الباطنة وعن ش كتب فلقلعه ولو ضر فان نزع
ضررا على السلطان ومع خشية التلف وجهان يبقى كما في المستحاضة والثاني
اخراج الحق اذ الحق قاتله لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر **قلنا** مخصوص بما ذكرنا
عليه السلام **وكل محموله وملبوسه** اي ويشترط ايضا طهارة ما يحمله
قوله عليه السلام في حال صلوته لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والامر
المصلي وما يلبسه في حال صلوته لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والامر
للوجوب والمراد في الصلوة للاجماع على عدم الوجوب في غيرها ولامره صلى الله عليه
واله وسلم بغسل الثوب من دم الحيض ونحو ذلك وعن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير
طهارة الملبوس فقط اذ لا دليل على الوجوب **لنا** ما تقدم وكذا يجب
طهارة ما يحمله المصلي من دم وغيره لعموم والرجز فاهجر ونحوه وقياسا
على الملبوس فان حمل مسلما او حيوانا طاهر البدن صحت صلاته ولا عبرة بما
في جوفه لحمله صلى الله عليه واله وسلم امامة بنت ابي العاص في الصلوة كما سياتي كما لا عبرة
بما في جوف نفسه من النجاسة بخلاف ما لو حمل شاة مذكاة فان صلاته لا تصح
ولو غسل مذبحها لان في جوفها دما وهو المختلف في محرها وليس
مع ذلك وما اشبه النجاسة الطاهرة قيل ولو صلى حاملا لقارورة فيها نجاسة وقد ختم
راسها بنحاس او رصاص صحت صلاته لا بشمع او نحوه **قلت** والاقرب
عدم الصحة مطلقا والله اعلم ما في البحر ونصح من مع حملة مفقود طاهر لكلب
وكذا الاني بيده او وسطه فتبطل في الاصح اذ هو حامل للنجس وفي قوله كل
محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الاذن في من صلى في ثوب طويل طرفه متنجس
وهو لا يتحرك بتحركه فقال يصح صلاته والمذهب عدم الصحة اذ يسمى لابسا لقوله
عليه السلام **فان تعذر فعاريا قاعدا موميا ادناه** اي فان لم يجد الا ثوبا
متنجسا تركه وصلى عاريا قاعدا ويومي لركوعه وسجوده ادناه الايماء محافظة
على ستر العورة قياسا على عدم الماء الطاهر كما هو مذهب القاسم والهادي واحد
قولي ش وعن م بالله ومحمد بن الحسن وقول للش يصلي فيه اذ لا بدل للاركان
وللمبدل وسيتقيد الستر **قلنا** القعود بدل القيام فقضى القياس وعن
ح وك يخير لتعارض المحظورين **قلنا** القياس مرجح على الماء فقوله عليه السلام
فان تعذر او تضرر لعسر اي ان تعذر عليه الملبوس الطاهر لتعذر الاحتراز

من النجاسة كما في الشفا و[illegible] وكونها او كان يخشى [illegible] امر الصلوة عاد بالسلخ

بردا ونحوه جازت له الصلوة في المتنجس الذي لا بد له منه للضرورة ومن [illegible] في الغسل لكن

يلزمه تاخير الصلوة الى اخر وقتها حيث تصلى به لحسب الضرورة ولا يلزمه حيث يصلي

به لتعذر الاحتراز قوله عليه السلام **ويكره** في دبر وجلد خز ومجرد

شعر او بلد فرو قوله ويكره لبس المراد اذا به كثير البدن واما جلد الخز

فله التباس حاله هل هو ماكول اللحم او لا وعلى تقدير كونه ماكولا فلا التباس

الحال في تذكيته ومن كلهم وقد روي عن محمد بن سعيد المرادي انه وجدها

دابة غير ماكولة اللحم وهذا حكم جلدها فاما وبرها فلا كراهة فيه لما روي

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب

اعطاها عليا عليه السلام فكان يعتم بها فيقال طلع علينا امير المومنين علي عليه السلام وعلى

رأسه السحاب هكذا في الاستذكار وفي كتاب الاحيا ما لفظه وكانت له عمامة تسمى السحاب

فوهبها من علي عليه السلام فربما طلع علي عليه السلام فيها فيقول صلى الله عليه واله وسلم اتاكم

علي في السحاب انتهى ولم يذكر انها من خز ولا انها سوداء والله اعلم وفي الشفاء

الاصل [illegible] عليه السلام ان النبي صلى الله عليه اعتم بعمامة خز سوداء وان الحسين بن علي

عليهما السلام استشهد وعليه جبة خز وعن الشعبي ان الحسن بن علي عليه السلام

قد لبس خزا وعن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وجابر بن

عبد الله وابا هريرة وانسا يلبسون الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعوه وتصدق

بثمنه [illegible] انتهى وحكى في الانتصار ان الحسن

البصري راى علي بن الحسين عليهما السلام وعليه جبة خز قال فتعجب من لباسه

لها فقال له علي بن الحسين عليه السلام مه يا ابا سعيد قلب كقلب عيسى ولباس

كلباس كسرى انتهى قال المولف عليه السلام قد يطلق الخز ويراد الحرير

الخالص وقد يطلق ويراد به غيره ولعل تسمية هذه الدوبة بالخز لانه يعمل من

من صوفها ما [illegible] في باب الخز قال في النهاية ما لفظه من حديث علي رضي الله

عنه انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا

ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون و

يكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين

وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول

من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى واما السراويل

وحده وهو المراد بقوله مجرد شعرا وبلد فلما تقدم ذكره واما مجرد الفرو وهو

كل قميص معزول من قدامه من اي جنس فلتجافيه عن العورة حيث لبس

٢

باب وما يكره الصلوة فيه ما كان مشبع الصباغ من حمرة او صفرة وهو

[illegible] الزينة لتشبهه بالحرير ولما رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص قال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت

[illegible] يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها او

اغسلهما يا رسول الله [illegible] وعن ابي جعفر تصح الصلوة فيها وفاقا وعن الامام ي

وفيه روايات [illegible] والمنيل اذ لا زينة فيه **قلت** والصحيح لا تنافي الكراهة

مع [illegible] في المشبع والمفرو [illegible] والله اعلم قال في

ولا كراهة في ثوب الحائض لخبر عائشة لفظه في المهذب عن عائشة قالت كان

[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل الي

ثوب فيه صورة فكنت ابسطه فجعلت منه وسادتين انتهى واخرج البخاري عن انس قال

كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم اميطي هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي قلنا الكراهة في جميع ما

عدم التنزيه **باب** من نجس [illegible] ولم يجد ما يغسلها به لم يلزمه قطعه

لان [illegible] اذا نجس ثوبه ولم يجد ما يغسله به فانه [illegible] قطع النجس

منه للصلوة والله اعلم **باب احرى** قيل تصح الصلوة في الثوب [illegible] وفاقا

وغسله احوط ذكره الهادي عليه السلام **قلت** وظاهر عدم الفرق بين ان تكون

الذي [illegible] نسجه مسلم او كافر [illegible] لاستمرار [illegible] عادة المسلمين بذلك

خلفا عن سلف وقول الهادي عليه السلام وغسله احوط [illegible] على استحباب التنظف في

الطهارات [illegible] عن الامام ي والله اعلم قال في الغيث قلت وهو يعني

كلام الامام ي [illegible] وقد ورد [illegible] صلى الله عليه واله وسلم كل [illegible] طاهر وظاهر

[illegible] طهارة [illegible] ان باشرته النجاسة في شغله كما يشتغل الكفار وقد ورد في

كتاب [illegible] انه اتى الى عمر بثياب مصبوغة [illegible] فقال له بعض الحاضرين لو

امرت بغسلها يا امير المومنين فانا [illegible] يصبغونها ببول العجائز فقال عمر

[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يامرنا بغسلها فاقتضى هذا

ان [illegible] طاهر [illegible] باشرته النجاسة [illegible] والظاهر ان [illegible] عليه السلام

قال [illegible] لفظه قوله عليه السلام وطهارة مباشره ومحموله لا مزاحمه

اي ويشترط ايضا طهارة ما يباشر المصلي حال صلاته وكذا ما يباشر من محموله

حال صلاته [illegible] في الوجهين اذا كان ذلك المباشر حاملا للمصلي او لشيء من محموله

لا [illegible] مزاحمة فلا يشترط طهارة ما يزاحم بدن المصلي او شيئا من محموله حال قيامه

او ركوعه او سجوده اذا كان ذلك المزاحم جافا ولا يتحرك بتحرك المصلي على الخلاف الذي

الطاهران م

المتنجس ا

الى بيان ... ان شا الله تعالى قوله عليه السلام **ص وما يتحرك بتحركه**

قيل غالبا هذا ذكره ص ن بد وابو جعفر (مضر) للمهذب انه يشترط طهارة ما يتحرك

بحركه المصلي مطلقا سوا كان مباشرا او مباينا حاملا او مزاحما بعيدا ام قريبا

وهو يحكي بخط منه وكذا ان تحرك طاهر بحركه ثم تحرك بحسا او مسجحا او نحو

ذلك من حركة المصلي تحرك عبثا ومسجحا فان صلوته تفسد ... والحنفي

وس ان ذلك لا تفسد بان الاصح لم يصح لا على مذهب الهادي والقسم ان ذلك تفسد

هذا هو الموافق لقول ... اخذا به فهو لا باعلم ولذلك اشار الى ضعف ما حكاه ص بالمذهب

لكن المذهب كما هو ... في الاتيان كما من وعن بعض المذاكرين انه يستثنى مما ذكر ما لا

يحص المصلي الاحتراز من تحركه عادة كالعرقه والسبحه ونحوها وهذا الذي اراده

المولف عليلم بقوله قيل غالبا وهي ... زيادة الامام واما اذا وقعت نجاسة في موضع

سجود المصلي فانها من دون ان حملها فان تحركها بذلك لا يفسد صلاته لانها

لم تتحرك بحركه للصلوة فلم يكن كالمستعمل لها خلاف ما يتحرك بتحركه للمصلي

فانه كالمستعمل له فتفسد بذلك صلاته على الخلاف قوله عليه السلام **والا اومى** اي ان

لم يتمكن المصلي من مكان طاهر يصلي عليه وجب عليه ان يصلي بالايما للسجود من قعود

وعند سهره قيام واما الركوع فيستوفيه من قيام اتفاقا وقد اسقط المولف عليه

السلام من الفاظ الازهار في هذا الشرط قوله فان خشي ضررا او تعذرت الاحجار

صحت بالمتنجس ان لم يجد له يعني لم يجد ما يتقدم فان تعذرت او تضررت للبس الاحصات واسقط

ايضا قوله واذا التبس الطاهر بغيره صلى فيهما ليفهم ذلك من اشتراط طهارة ملبوس

المصلي اذ لا يتيقن انه ادى الصلوة في طاهر الا ان يصلي الصلوة في كل واحد منهما وليفهم

عما فيه من الزياده من ان المراد بذلك الصلوة فيهما في حالة واحدة لطاهر قوله

صلى فيهما واسقط ايضا قوله وكذا ما ان مستعملا تحو احدهما ليفهم ذلك من قوله

في الشرط الثالث وطهارة بدن من خبث وحدث اذ لا تحصل الطهاره منهما الا بالماء

الطاهر القراح وحيث التبس القراح بالمشوب لا تحصل الا باستعمال كل واحد منهما

على انفراده وكذا قوله فان خاف ... تحرى ليفهم ذلك من معنى قوله عليلم وتحرى

المهدي بشروطه كما تقدم ويلحق بذلك فوايد **الاولى** ان من شرط التحري

في الثياب ان يتضيق وقت الاضطرار وان لا يتمكن من ثوب طاهر تيقنه متيقنه وا

اشتراط علمها للثياب الطاهره فان قيل بان الصلوة في الثوب المتنجس محظوره لعسر

عليه الطاهر فيخرج جنبه الاباحه وان لم نقل بانها محظوره عليه الطاهر

لم يعتبر التغليب واما اعتبار عليه انه القراح على المشوب فلا فرق انه ان كان على البدن

نجاسه اعتبرت والا فلا ويعتبر فيه تضيق الوقت ايضا خلاف ما اذا التبس الثا

فانه حينئذ ... انه لا يجد ما يتيقن طهارته قبل خروج الوقت فانه حينئذ

... بالمتنجس معلم ... لان صلوته اصليه وانما اعتبر التضيق في

الملتبس في حقه تضيق وقت الاضطرار لان صلوته اصليه وانما اعتبر التضيق في

المتنجس في حقه متيقنا صحتها مهما امكن فلا يعدل عن

الملتبس الثياب لانه ما موت باداء الصلوة متيقنا صحتها مهما امكن فلا يعدل عن

اليقين الى الظن مع امكانه ولا شك انه اذا صلى في الثوبين تيقن صحتها لا اذا صلى في

احدهما بالتحري وكذا الكلام في الماءين اللذين احدهما مستعمل ونحو **الفا**

يده الثانيه انه ان لم يحصل للمتحري في الثياب ظن بطهارة احدهما فحكمه ما تقدم

في عدم الثوب ما متنجسا وفي الملابس المذكورين يتركهما ويتيمم اخر الوقت ويصلي عريانا

(تنبيه) لم يذكروا حكم لبس المكان

الفايده الثالثه قال في الغيث اعلم ان الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان (المكان)

... بالمتنجس والعباس بعضهم بان حكمه حكم الثياب فيمن سقن نجاسة في بعض مكان

الطاهر بالمتنجس والتبست لزمه ان يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك

في المسجد والبيت المسجد والمنزل واما ما لا يحصرا ويشق حصره فلا يلزم كما

لا في المكان المتسع كما لا يلزم تحري ... غير منحصرات او يشق انحصاره

لا يلزم تحريم ... والله اعلم **الفايده الرابعه** ان النجاسة التي تقع عليها شي

فلا يلزم حيث التبس ... من دون حائل يمنع من صحة الصلوة مطلقا على المذهب كما

من اعضا المصلي او شي من محموله من دون حائل يمنع من صحة الصلوة مطلقا على المذهب كما

تقدم وقالت الحنفيه ان كانت النجاسة المباشرة تحت قدمي المصلي فسدت صلاته وان

كانت تحت يديه او ركبتيه لم تفسد وان كانت تحت جبهته فروايتان وهذا اذا

كانت قدر الدرهم ولا يفسد عندهم مباشرتها لثياب المصلي **قلنا** واما النجاسة

الباطنه المحاذيه لاعضا المصلي او بعضها او شي من محموله فان كانت منفصله عما باشره

المصلي من نجاده او نحوها لم يضر ما لم يتحرك بتحركه على الخلاف وان كانت متصله

بما باشره المصلي فاختلف فيه فقال الحقيني رحمه الله وس ... ابو مضر للمذهب هو

الصحيح للمذهب ان الصلوة لا تفسد بذلك اذ هو غير مباشر وعند م بالله والحنفيه تفسد

لان المصلي كالبس الواحد قالوا فلو صلى على ثوبين قد خيط احدهما على الاخر وجعل

النجس منهما الى الارض لم يصح صلاته وقيل ان كلام م بالله انما هو فيما لا يمكن شقه

كالثياب ونحوها واما ما كان غليظا يمكن شقه فان النجاسة التي في باطنه لا يضر

... فيما كان ينقل في العادة ولو بلغ في الغلظ اي مبلغ واما ما لا ينقل

في العادة كالصخور فان اتصال النجاسة باطنها لا يضر عنده والله اعلم قوله عليه

السلام **الرابع** اباحة ملبوسه وخيطه ومغبن تمنه ومصلى هذا الشرط

الرابع من شروط صحة الصلوة وهو اباحة ملبوس المصلي حال صلوته فلا يصح فيما يحرم

عليه لبسه باي وجه ويدخل في ذلك المغصوب وكذا المخيط والمطيب في حق المحرم

وكذا الحرير على قول ولم يذكر المحمول اذ لا يشترط اباحته في صحة الصلوة كما يشترط

طهارته لعدم الدليل وكذلك يشترط الاحد خيط الملبوس الذي خيط به ولو طرزت به
الثوب تزيينا او عبثا اذ ليس لا يشبه المغصوب فلا تصح الصلوة فيما خيط بخيط مغصوب حيث
امكن نزعه سالما و مالكه مرجو الوجود او مايوس الوجود و لا مصلحة عامة في لابسه
وكذا ان لم يمكن نزعه سالما وله قيمة و مالكه مرجو الوجود اما حيث امكن نزعه سالما
و مالكه ما جود فيجب نزعه ليرد اليه وحيث هو مايوس و في اللابس مصلحة عامة صح
صرفه في نفسه على الاصح فتصح صلاته فيه وحيث لا يمكن نزعه سالما وله قيمة لا يصح الصلوة
فيه حتى يراضي مالكه ان كان موجودا او يتصدق بقيمته ان كان مايوسا
وحيث لا قيمة له صحت الصلوة فيه ولا يجب ان النية ولا مراضاة مالكه ذكر معنا
ذلك في الغيث وكذا اشترط اباحة ثمن الملبوس اما حيث كان الثمن او بعضه
غرضا فمطلقا واما حيث كان نقدا مغصوبا او بعضه فكذلك على
المذهب لا تصح الصلوة فيه اذا كان معينا وكان القياس على اصل الهادي
عليه السلام صحة الصلوة فيه لان النقد لا يتعين عنده وان عين فالعقد عنده
صحيح وكذلك القياس على اصل م بالله ايضا صحة الصلاة فيه لانه وان قال بان النقد
يتعين اذا عين من اصله ان المبيع في العقد الفاسد يملك بالقبض وانما خالفا القياس في
هذه المسئلة لما رواه احمد بن حنبل وغيره من حديث ابن عمر قال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم و فيها درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه قال ثم ادخل
اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله الذي بلفظه
من الترغيب والترهيب وهذا الخبر يوافق اصل الهادي عليه السلام لان عنده ان النقد
يتعين اذا عين وان الفاسد باطل اما اذا اشترى الى ذمته وقضى النقد الغصب عن ثمنه
فان صلاته تصح فيه قال في الغيث اجماعا ومثله في الزهور قيل فلو اخرجه عن ملكه ثم عاد
اليه بملك جديد صحت الصلاة فيه لان ما يترتب على الفاسد فهو صحيح ورد بان العلة في عدم
صحة الصلوة فيه انما هي كون بعض ثمنه حراما لا كون العقد فاسدا فلا تصح الصلوة فيه
الا بزوال تلك العلة لظاهر الخبر وعن [illegible] وابدا ان البائع اذا كان عالما بان الدراهم مغصوبة
او بعضها صحت الصلوة في الثوب لان البائع قد اباح للمشتري التصرف في ذلك الثوب ورد
بانها اباحة على عوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت الاباحة مع ان ظاهر الخبر عدم الفرق
بين علم البائع بذلك وجهله فاما حيث اشترى بالنقد الغصب ماء او مكانا فعلى اصل ط و من
وافقه تكون حكمهما حكم الثوب لانهم يصححون القياس على ما ورد من الاخبار بخلاف القياس
فلا يصح الوضوء بذلك الماء ولا الصلوة في ذلك المكان عندهم واما على اصل م بالله ومن وافقه
فيصح الوضوء والصلوة لانهم لا يصححون القياس على ما ورد من الاخبار بخلاف القياس واما
الحرير فذكر الهادي عليه السلام في المنتخب وصححه ط للمذهب ان الصلوة فيه لا تصح الا لمن يجوز له

الصلوة

لبسه وهو قول م بالله وعنده وم والاحكام والحقيني انها تصح فيه وتكره وبني الخلاف
بينهم على ان العلة في تحريم لبسه الخيلاء فيقبح فيه اذ لا خيلاء في الصلوة ام حرم لعينه لكون
في لبسه تشبه فلا تصح الصلوة فيه وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة [illegible] لان هاتان
جعل طهارة المكان من جملة الشرط الثالث وجعل اباحة الملبوس وما ذكر معه شرطا
ثانيا لا صلا ن حكمي الطهارة والاباحة فكان الانسب بالتاليف ما عدل اليه المولف عليه السلام وقوله
ومصلى اي ويشترط اباحة المصلي اي مكان الصلوة والمراد به ما يقل اعضاء المصلي
وما استعمله حال صلاته في الارض اي وهواه فلو كان من جبهته وركبتيه مكان غير مباح
لم تصح صلوته لاستعماله هواءه لا غير المكان كالثوب والخشبة اذ لا هواء لهما قوله عليه السلام
الا غصب نحو الاملح هذا الاستثناء راجع الى جميع ما ذكر في هذا الشرط فلا تصح
الصلوة في المكان المغصوب ونحو الا لمن الجى الى لبسه بان يخشى على نفسه التلف ان لم
يلبسه فحينئذ تصح صلوته فيه ما لم يخش على مالكه التلف قبلها والضرر قبل وكذلك
لا تصح الصلاة في المكان المغصوب الا لمن الجى الى ذلك بان يكون محبوسا فيه او نحو
لا انكار منكر مع تكامل شرائط الانكار وان ادى نحو الغصب الثوب المخيط او المطيب
في حق المحرم والمتنجس صفرة وخمرة وللحرير على الخلاف وكذا القبر والطريق العامر
والمراد قبر المسلم والذمي فلا تصح الصلوة عليه على المذهب وعنده والامام ي وش ومحمد
انها تصح وتكره واما قبر الحربي فعن م بالله انه يجوز اذ زدت اعظمه ان تصح الصلوة عليه
الا ان ظاهر خبر النهي عن الصلوة في المقبرة عام وهو ما اخرجه الترمذي عن رواية ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى انتهى وفيه دلالة ايضا
على عدم صحة الصلوة في الطريق مطلقا كما هو رأي ط وعن م بالله وص انها تصح في الواسعة
دون الضيقة وفي الكافي عن العترة والناصر ان الصلوة لا تصح فيها اذا كانت مسلوكة حال
الصلوة بالاضرار للمار والاصح ومن صحح الصلوة في الدار المغصوبة صحح الصلوة في الطريق مطلقا
وهذا الكلام انما هو في الطريق العامرة واما الخراب التي قد انقطع عنها استطراق الناس
ولم يبق لهم اليها حاجة فتصح الصلوة فيها قال ابو مضر بلا خلاف وكذلك الطريق التي تكون
في التنان وان تبيضت بالمروت على الاصح واما من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار ففي
الغيث على اصل ط ان كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقا سوا كان المسجد قد
امتلا بالناس ام لا وان كان في داخل باب المسجد فان كان المسجد لم يمتلي لم تصح صلاته وان كان
قد امتلا صحت صلاته لان ما خلف الباب موضع للصلوة وللدخول الى سائر المسجد فان كان محتمليا
فيبطل الغرض الاخر وهو للدخول فتصح الصلوة لا اذا لم يكن محتمليا لانه يبطل غرض الواقف
له بالصلوة فيه حسبما اقتضى لمعناه لبسه وما ذكر من اشتراط اباحة الملبوس

وما ذكره هو الظاهر من مذهب العترة نصوا عليه في المغصوب وقيس عليه كل ما حرم لبسه لاشتراكهما في العلة وعند الفريقين ان الصلاة تصح في المغصوب مطلقا وعند ابي هاشم وبعض الحنابلة ان المصلي اذا كان عليه من اللباس المباح ما يستر عورته مع المغصوب صحت صلاته والا فلا واما المغصوب فان كان دابة او نحوها مما له خطاب فمذهب العترة عدم صحة الصلاة فيه سواء في ذلك الغاصب وغيره العارف بالمنع من دخوله فيكون المصلي فيه عاصيا بنفس ما اطاع وفيه خلاف الفريقين ايضا قالوا لان جهة الطاعة في جميع ذلك غير جهة المعصية واما الارض التي لا خطاب عليها فقد بين حكمها المؤلف عليه السلام بقوله **ولا ارض لغاصبها** فمفهومه صحة الصلاة فيها لغير غاصبها للعرف بالتسامح في ذلك ما لم يغلب في الظن كراهة مالكها هذا هو المختار للمذهب وحكي في الزوائد عن الهادي والقاسم والناصر ان الصلاة لا تصح فيها للغاصب ولا لغيره كما في الدابة وعن الفقيه يحيى يصح لهما وعرض بذلك والامام يحيى تصح للغاصب وغيره ما لم يحضر المالك فان حضر ونهى لم تصح ولا اعتبار بكراهة المالك لما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ارض المنافقين مع ظهور الكراهة عنهم وجه الى احد قوله عليه السلام **ويجوز فيما ظن فيه رضا** المراد بذلك ما سوى الارض من ثوب ودابة وغيرهما فيجوز الصلاة فيه حيث حصل للمصلي ظن رضا مالكه ولا يكفي في ذلك عدم ظن الكراهة بخلاف الارض فانه يكفي ذلك في جواز الصلاة فيها كما تقدم والمراد برضا المالك عدم الكراهة لا غير والحاصل ان المعتبر في جواز الصلاة في الارض عدم ظن الكراهة وفي الدابة والثوب ونحوهما ظن عدم الكراهة ولا يخفى الفرق بينهما والوجه فيه والله اعلم **مسئلة**

اما اذا كانت الارض ليتيم او مسجد فقد ذكر ابن ابي العباس وغيره جواز الصلاة في ارض اليتيم والمسجد ما لم يؤد الى مضرة وهذا ذلك مبني على مذهب من [illegible] واما على [illegible] فلعله [illegible] على الكلام في العرف هل يجري على اليتيم والمسجد لا فيكون الموضع بالعبرة اذا ظنت رضاه وهو مقتضى ما ذكره من جواز استهلاك مال الغير اذا غلب الظن برضاه والله اعلم قوله عليه السلام **ويكره على مثال حيوان كامل غالبا** اي تكره الصلاة وان كانت صحيحة في حالات منها ان تصلي على مثال حيوان فاما على تمثال جماد كشجرة او غيرها فلا باس به لكن ويعتبر ان يكون على صورة حيوان كامل فاما الصورة الناقصة فلا تكره الصلاة عليها وحد النقصان ان تخرج عن هيئة الحيوانية بان تكون عديم الراس فاما نقصان احدى العينين او الاذنين او كلتيهما او احدى القوائم فلا يكفي في زوال الكراهة واما نقصان كلتا اليدين او الرجلين ففيه تردد والدليل على ما ذكر ما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لما رأى الصور التي في البيت اي الكعبة لم يدخل حتى امر بها فمحيت الحديث وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي ذلك احاديث اخر والدليل على زوال الكراهة بقطع الراس ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع حتى يصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فليخرج الحديث واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا مما اذا كان التمثال تحت قدم المصلي فانه لا كراهة حينئذ لحديث عائشة وابي هريرة المتقدم ونحوه مما اذا كان التمثال لغير جهة من المصلي فوق القامة فما فوق او دون القامة من موضع سجود المصلي ونحو من موضع قدميه ووجه التقدير بالقامة القياس على استقبال النجاسة وقال المؤيد بالله عليه السلام لا كراهة الا حيث يسجد على المثال قال في الغيث واعلم ان هذه الصورة لا تخلو اما ان تكون ذات جرم مستقلة او لا ان كانت ذات جرم فاما ان يمكن المصلي ان يلقيها او لا يمكن ان يلقيها ان امكنه ان يلقيها فعليه ان يلقيها حتى يزيلها لانه منكر وسيأتي تحقيق ذلك وان كانت اذا القاها عسر تمكنه له كان حكمها حكم ما لا جرم له وان لم تكن ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فانه ليس بمنكر لكن الصلاة عليه تكره انتهى بلفظه قوله عليه السلام **وبين مقابر** ووجه كراهة الصلاة بين المقابر ما تقدم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها المقبرة وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونحوه عن عائشة مع زيادة وفي صحيح مسلم وغيره لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما الصلاة على قبر المسلم والذمي فلا تجزي قياسا على تحريم ان يدوسها واما على قبر الحربي فيحتمل الصحة لجواز ان يدوسه ويحتمل عدم الصحة لعموم النهي كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام **ومزاحمة نجس** اي وتكره الصلاة حال مزاحمة المصلي لنجس من جدار متطيب بنجس او لباس انسان متنجس او غير ذلك حيث لا يكون المتنجس حاملا لشيء من اعضاء المصلي ولا من ملبوسه او محموله والا لم تصح وان لا يتحرك بتحركه على الخلاف فان تمكن المصلي من البعد عنه والا فلا كراهة هذا هو الصحيح للمذهب خلاف ما خرجه ابو مضر للهادي عليه السلام من ان الصلاة لا تصح مع مزاحمة النجس وجه الضعف ان المصلي غير مصل على النجس ولا فيه ولا متنجس

لانا المعنى وض ان النجاسة حاتل اما اذا كانت رطبه فانه يتنجس المصلي بمسها فتفسد الصلاة
وذلك ظاهر ووجه الكراهه قوله تعالى والرجز فاهجر ومن لامس النجس فلم يهجر وايضا فقد
نصوا على كراهه الصلوة حيث يكون المصلي مستقبلا للنجاسه وان لم يباشرها تنزها عنها فاولى
والحرى اذا ماسها **تنبيه** لفظ مزاحمة فيها وجهان احدهما فتح الحا على انه
مصدر اي يكره للمصلي ان يزاحم النجس وهو المراد في الامهات والثاني كسر الحا على انه اسم
فاعل منتصبا على الحال اي يكره الصلوة حال كونها مزاحمة للنجس على المجاز العقلي وهو اسناد
الفعل او معناه الى غير ما هو له في الظاهر والمراد بمزاحمة الصلوة للنجس مزاحمة صاحبها
له كما ذكره في غيثه اضيفه ونحوها كذا قيل وهو كلام جيد ووجه حسن
بل هو اصح تركيبا واشد ملايمة لاطراد كون فاعل يكره ضمير الصلوة في المتعاطفات جميعا
وعلى الوجه الاول يكون فاعل يكره لفظ مزاحمة وفيما قبله وبعده ضمير الصلوة وذلك تعقيد
مخل بالفصاحه والله اعلم قوله عليلم **وعلى لبد ونحوه** اي وتكره الصلوة على اللبد
وهو ما لبد من الصوف او الشعر او الوبر وكذا نحوه وهي البسط المنسوجه من الثلاثة
المذكوره او من بعضها وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول للامامية ان السجود عليها لا يجزي الثاني
للهادي عليلم ان ذلك يكره لان فيه مخالفة للمعتاد من السجود على الارض او على ما انبتت لقوله
صلى الله عليه وجعلت لنا الارض مسجدا ونحوه القول الثالث للمنصور بالله والمؤيد بالله وسائر
العلماء انه لا يكره **تنبيه** لم يذكر المولف عليه السلام كراهه الصلوة في الحشوش
والحمامات ومعاطن الابل والمزبله لانه انما نهى عنها لكونها من مظنات النجاسه ومع
كمال الطهارة لا كراهه لقوله صلى الله عليه وحيث ما ادركتك الصلوة فصل
ونحوه واما الطريق فقد تقدم الكلام فيه واما الصلوة على ظهر الكعبه فسياتي حكمها
ان شا الله تعالى ۞ وفي الغيث قد جمع بعضهم ما ورد النهي عنه في بيتين فقال ۞

مناهيها المعاطن للمصلي ٭ وظهر الكعبة البيت العتيق ٭
وحمام ومجزره وقبر ٭ ومزبله وقارعة الطريق ٭

قوله عليه السلام **الخامس** تيقن القادر ولو طلب كما مر استقبال
عين كله او جزء من الكعبه او جهه محراب الرسول صلى الله عليه واله وسلم
الباقي اعلم ان الدليل على وجوب استقبال الكعبه في الصلوة الكتاب والسنه
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الايه والشطر
الجانب او الجهه واما السنه فقوله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبله اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه للمسيء صلوته ثم استقبل القبلة
وكبر رواه مسلم واما الاجماع فلا خلاف بين الامه ان قبلة المسلمين الكعبه ولا
في وجوب استقبالها اجماعا اذ هو نقل لا اختلاف فيه كزوال الشمس ونحوه

عين بيته استقبالها من في الحجر واراد المولف عليه السلام بالقادر المتمكن من
معاينه الكعبه او محراب الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولو لم يحصل له المعاينه الا بعد
طلب كما مر في التيمم من وجوب الطلب الى اخر الوقت وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك والوجه
ان صلى المتحري بدليله كالمتيمم ولا يجزي البدل الا بعد الياس من المبدل وعن المؤيد بالله
وذكر ان يتحرى اذا لم يكن معاينا في الحال ولا يوخر لفضل التوقيت وليست صلوته بدليله
والفقها انه يتحرى والاجماع على ان اهل منى لا يوخرون مع تمكنهم من طلب المعاينه
بل الظنيه كالمتعبد حيث امكن كما في نظاير واهل منى خصهم الاجماع ان صح
قلنا الواجب اليقين مرتب بالذات الاثار ولا بد منه والمراد به ان يسامت
قوله عليلم كله جميع بدنه ولا يكفي ان يسامت ببعض بدنه اذ يصدق عليه
الكعبه او جزء منها انه مستقبل الكعبه وانما استقبلها ببعضه وحكى في الغيث عن بعض المتاخرين
ان يقال بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وصححه الامام المهدي عليلم
ان العبرة بالوجه هذا هو المذهب ان استقبال الجزء من البيت يقوم مقام استقبال
وقوله لجزء من الكعبه وعلى اي صفة كان فلا بد ان يكون مستقبلا لجزء منتصب منه
جميعه اي جزء كان ولا فرق على هذين القولين بين ان يصلي خارجها او في جوفها
والعياذ بالله او على ظهرها وعلى حديث النهي المتقدم على ما
ادق عرصتها او تهدمت وعند ح ان الصلوة تصح وان لم يبق قدام المصلي شي
اذا لم يبق امام المصلي جزء منها وظاهر كلام الهادي عليلم انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل
منها مطلقا وظاهر
قال الامام المهدي عليلم الا ركعتي الطواف فتكره صلاتهما عن خلف مقام ابراهيم
عليه السلام قال ك لا يجوز في باطنها الفرض والوتر وركعتا الفجر وقال ابو ثور
لا يصلي فيها فرض ولا نفل واما الحجر فظاهر كلام اهل المذهب انه يجزي استقباله
لانه من البيت ولذلك اوجبوا ان يكون الطواف من خارجه وعن بعض الشافعيه لا يكفي
استقبال شي من الحجر لان كونه من البيت غير متيقن اذ الخبر الوارد بان سته اذرع
او سبعه اذرع منه من البيت خبر احادي لا يفيد يقينا بل ظنا وهو هنا غير كاف
وقوله عليلم او جهه محراب الرسول صلى الله عليه موقفه في صلاته فالظالم يكن في
جهته صلى الله عليه واله وسلم محراب اي طاق تحت ضبط موقفه في صلاته في المدينه
وغيرها يعني بلا تحقيق فيه بوجه لانه صواب قطعا اذ لا يقر عليه السلام على خطا انتهى
وظاهر عبارته عدم وجوب استقبال عين المحراب كما قد يتوهم ذلك عبارة الازهار
واما عبارة الاثمار فمصرحه بالمراد خالصة من الايهام وقوله الباقي اي المعلوم بقاء
على ما كان المعاينه للكعبه في انه لا حرج التحري بل يجب عليه تيقن استقبال جهة ذلك
المحراب وكذا من هو في حكم المعاين له بان يكون في جهة المعاين المدينه ولو طلب كما تقدم

الفقهان

عليه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من دون تقدم ولا تاخر ولا
يحول ان المعاين له [illegible]

ويأتي فيه الخلاف المتقدم فيمن هو في حكم المعاين للكعبة وعن بعض الشافعية ان
العاجز عن معاينة الكعبة ان كان من فعل الله تعالى كالجبل جاز التحري والا فوجهان
الاصح لا يجوز فيما في مثله في محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند ص بالله انه لا يجب تيقن مقابلة
عين الكعبة الا اذا كان بينه وبينها ميل فما دونه والا تحرى ويأتي مثله ذكره هنا
والله اعلم قوله عليه السلام **ويقلد غيره بخبر عدل معاين** اي يجب على غير القادر
على المعاينة كالاعمى والمحبوس ان يعمل في الاستقبال بخبر عدل معاين للكعبة او لمحراب
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو من باب الاخبار لا التقليد ولا بد من اعتبار عدالته اذ لا يصح
منه التحري الا مع عدم خبر العدل المعاين قياسا على دخول الوقت واما المربوط على خشبة
والمريض الذي لا يجد من يوجهه فيصلي كيف امكنه وذكر مما خرج ايضا للمؤيد بالقادر
والله اعلم قوله عليه السلام **والا تحرى لجهتها** اي ان لم يكن المصلي معاينا ولا في حكمه على
التفصيل المتقدم وجب عليه التحري لجهة الكعبة اذا كان ممن يمكنه التحري والاجتهاد
بالامارات وهي تختلف باختلاف الجهات فمنها بالنظر الى جهتنا اليمانية سهيل فانه
عند ابتداء طلوعه يكون في قفا المتوجه الى الكعبة ومنها بنات نعش الكبرى قبيل
[illegible] السادس منها عند انحدارها ومنها الشمس فانها في الشتاء عند غروبها
[illegible] اذن المستقبل اليسرى وفي الصيف مواخر عينه اليسرى وبينهما ما بين
العين والاذن ومنها القطب وهو كوكب صغير وهو الاخر من بنات نعش الصغرى اولها
الفرقدان وهو من اقوى الامارات قيل فمن كان باليمن جعله [illegible] مقابلته قبلة قدم [illegible]
ومن كان بالشام جعله ورآه ومن كان بالعراق جعله خلف كتفه الايمن ومن كان
بمصر خلف كتفه الايسر والله اعلم والقول بان الواجب التحري لجهة الكعبة لا لعينها
هو قول ع وط والكرخي واحد قولي اصحاب ش [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي [illegible] اذا استقبلت
[illegible] قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه منهم علي وعمر وابن عباس عليهم السلام وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة التي [illegible] وفي الموطا عن
عمر نحوه **قلت** وهذا في حق من هو في جهات المدينة كما لا يخفى قالوا ولو اعتبرت
العين لزم بطلان صلاة الطائفة في صف طويل وهو ما زاد على مقدار عرض الكعبة وعن
[illegible] والناصر وهو احد قولي الشافعية وقول ابي حنيفة انه يجب التحري لاستقبال
عين الكعبة لقوله تعالى شطر المسجد [illegible] واما ما ذكر من الالزام بانه
مع طول المسافة البعد يحصل المسامتة والاستقبال لجميع الصف وان طال جدا اذ الجرم
الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة كما في غرض الرماة والنار

[illegible] بعيد واما يكون الى ابد على مقدار عرض الكعبة غير مسامت لها
[illegible] بعض الصف الطويل بقربها قال في الغيث و
[illegible] الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلق
[illegible] ان ثم يقول المطلوب الجهة حتى تغلب ومعنى التسديد هو
[illegible] الاكثر ممن [illegible] المشرق والمغرب بل لا بد ان يعتقد بتلك الجهة حتى يغلب
[illegible] توجهه الى ما بين المشرق [illegible] الى مسامتة الكعبة انتهى **قلت**
[illegible] التوجه اليه هو اقرب الجهات الى مسامتة ولكن اتفاقهم على اعتماد الامارات المتقدم
[illegible] ما قيل في شرح الخلاف القائلين بان المطلوب العين انه يحصل باعتماد
[illegible] لا يلائم ذلك لان ظاهر كلام القائلين [illegible] كما يفهم ذلك من تحديدهم الالزام المتقدم
[illegible] الامارات الظن لاستقبال عين الكعبة لا يحصل بذلك الا الظن استقبال الجهة ومع ذلك
[illegible] المطلوب الجهة يقولون لا يحصل ولكن اكتفوا بذلك لما
[illegible] بان المطلوب بالتوجه الى ما بين المشرق والمغرب
[illegible] في التحري [illegible] والله اعلم قيل ومن خشي فوت الوقت بالتحري
[illegible] ذكرها من الامارات [illegible] التحري عليه اعاد في الوقت وبعده
[illegible] ومن عمل بتحري غيره عالما بوجوب التحري [illegible] **ثم تقليد عدل** والنا[illegible]
[illegible] في الوقت لا بعده والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] **ثم حيث شاء آخر الوقت** هذا فرض غير المعاين الذي لا يمكنه التحري
[illegible] **نحو محراب** [illegible] الذي تقدم ذكرها وهو انه يجب عليه التقليد لعدل يعرف
[illegible] في الامارات ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة مع وجود العدل العارف
[illegible] لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت كما تقدم في المقدمة وقال م بالله بل
[illegible] اولى لانها وضعت باتفاق وهو الارجح ما ذكره على خليل
[illegible] المحاريب [illegible] اجتهاد فعمل المصلي بالارجح عنده فاذا كان المصلي في اكثر المحاريب
[illegible] موضع [illegible] الاجتهاد المعرفة والورع فتقليده اولى من الرجوع الى المحاريب مطلقا
[illegible] فالرجوع الى المحاريب الجوامع الماهولة اولى من التقليد له وعلى هذا
[illegible] في تلك الحال قال في الغيث الارجح فيما عدا الجامع من
[illegible] القديمة في صنعاء الا يرجح اليها تاسيا بل يعدل الى قول من له بعض
[illegible] فانه قد ظهر الخطا فيها تشريقا وتغريبا انتهى ولنا عدل
[illegible] عن عبارة الازهار ثم تقليد الحي الى قوله ثم تقليد عدل لاشتراط عدالة
[illegible] الحي والميت وان ادى نحو المحراب قبر المسلم ثم اذا لم يتمكن المصلي من التحري
[illegible] ولا وجد عدلا عارفا بها ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب الذي
[illegible] ان الناصب له ذو معرفة ودين فان لم يحصل له ذلك رجع الى اضعف امارة
[illegible] جهة القبلة فان لم يحصل له ظن من اي وجه ففرضه حينئذ ان يصلي

الى الجهات الاربع لا يستوى بها جهة لكنه يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر وقتها لان
صلاته ناقصة وهذا على اصل الهدوية وعندهم بالله انه يصلي اول الوقت وعن مالك يصلي
تلك الصلوة اربع مرات الى كل جهة من الجهات الاربع مرة **قلنا** ومن يمكنه التعلم
للامارات لزمه تقديمه مع سعة الوقت والله اعلم قوله عليه السلام كمتنفل ماش
ميلا فصاعدا او راكب في نحو محمل لم يرد دليل قياس المتحير على المتنفل المذكور
وانما خصه انهما سوى في سقوط فرض التوجه الى القبلة عينا وقد اشتمل كلام المختصر
هذا على فوايد **الفايدة الاولى** في بيان من يرخص له في ترك الاستقبال مع
التمكن منه من [illegible] وهو من يصلي نفلا ونحو يصلي فريضة ولو منذورة او نحو كفاية
كصلاة الجنازة لان دليل الترخيص في ذلك انما ورد في صلوة النفل **الفايدة الثانية**
في الدليل على ذلك منه ما اخرجه الستة من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله اللفظ
للصحيحين ولمسلم في رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة انتهى ومعنى يسبح يصلي نفلا والسبحة بالضم صلاة النفل وللبخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة ولهما عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وهو على الراحلة
يسبح ويومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع
ذلك في الصلوة المكتوبة والروايات في ذلك كثيرة وهذا في الراكب واما في الماشي
فمقيس عليه خلافا لاحمد بن حنبل ولا فرق في ذلك بين الرواتب وذوات الجماعة وغيرها
لظاهر عموم الدليل والله اعلم **الفايدة الثالثة** في بيان شروط الترخيص في ذلك
اما اهل المذهب فلم يصرحوا بنفي اشتراط الركوب في غير المحمل ولم يصرحوا باشتراط السفر
منهم الا الامام ي قال وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز وظاهر الافصاح عدم
جواز الترخيص للماشي واختاره المولف عليه السلام قياسا على الراكب كما
وقد قال الامام المهدي عليه السلام في البحر انه قياس المذهب وهو قول ش وكذلك لم يذكر احد
منهم اعتبار الميل فصاعدا لعدم اعتبارهم اشتراط السفر واما الفقهاء فاكثرهم اشترطوه
وعلى القول باشتراط السفر لا فرق فيه بين الطويل والقصير لاطلاق الحديث وقدر بعض
الشافعية القصير بالميل كما ذكره المولف عليه السلام وبعضهم بان يخرج الى مكان لا يلزمه
الجمعة لعدم سماع النداء وذكر الماشي والمتنفل ونحو المحمل من زيادات الاثمار والمراد بنحو
المحمل المحفة والسفينة في حال والسرير المحمول على اكتاف الرجال وزاد غير اهل المذهب
شروطا لم يصرحوا بها منها ان يتوجه المصلي الى صوب سفره لان ذلك بدل عن التوجه الى
القبلة فان عدل عن صوب سفره وكان عدوله الى غير القبلة ايضا لغير عذر بطلت

صلوته ومن العذر ان يعدل به غيره جهلا او [illegible] به الدابة او يخطي الطريق او
يكون في الصلوة فلا يبطل صلاته وهي الصورة ما لم يطل عدوله **قلت**
[illegible] في اعتبار هذا الشرط وان لم يصرحوا بذلك وهو ظاهر الاخبار واشراعهم
المذهب لا خلاف في اعتبار [illegible] لان الرخصة لا تناط بالمعصية والمذهب عدم اعتبار هذا
ومنها ان لا يكون في سفر معصية ومنها ان يكون للمصلي في مسيره مقصد معين بخلاف الهائم وطالب الضالة
الشرط لعموم الادلة والواو وجه اعتبار هذا الشرط والذي
يرخص لهم في ترك استقبال القبلة
وغيرهما فانه لا يرخص لهم في ترك استقبال القبلة ولا نزاع في ذلك ولزوم وجه واحد يحصل
قبله ان يلزمهم مقاصد المصلي ان يجمع همته ولا [illegible]
لذلك وجعلت تلك الوجهة الكعبة لشرفها فاذا ابدلت عنها وجهة السفر للحاجة اليه
فامت مقامها في اشتراطها فلم يجز العدول عنها الى غير الاصل وهي الكعبة محافظة على المعنى
المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة والهائم ونحوه ليس له مقصد معين فلا يلزم وجهة
ونحوه سقوط تحصيله المعنى المقصود فلا تصح صلاته لغير القبلة **ومنها**
واجبه [illegible] عند تكبيرة الاحرام حيث يسهل عليه ذلك بان يكون ما شيا او
ان يستقبل القبلة عند تكبيرة ولا مقطورة بل زمامها بيده فان عسر عليه ذلك لم
راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه انس ان رسول الله صلى
يشترط لما فيه مشقة والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه انس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه اخرجه ابو داود نيل باسناد حسن وصححه ابن السكن
الفايدة الرابعة في بيان صلاة الترخيص المذكور اما الراكب في غير المحمل ونحوه
فيومي للركوع والسجود لحديث ابن عمر وابن ربيعة المتقدمين ويكون ايماؤه للسجود اخفض
من ايمائه للركوع ليتميز بينهما ولا يلزمه السجود على قربوس السرج ونحوه اذ لم يؤثر ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الراكب في المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن
من ذلك والا اومأ بهما ولا يرخص له في ترك الاستقبال ليتيسر عليه واما الماشي فظاهر
المذهب انه كالراكب في الشرح مطلقا على القول بذلك وقيل بل يلزمه الاستقبال في
ركوعه وسجوده واتمامها لسهولة ذلك عليه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لانفصالهما طول
[illegible] فيهما الطول وفيهما الى التحرز بالانقطاع عن الرفقة ونحو ذلك وفي جواز المشي حال
اعتداله عن الركوع وجهان لا في الجلوس بين السجدتين اذ لا يمكن المشي الا بالقيام
الفايدة الخامسة في بيان ما يبطل به صلوة المترخص غير ما تقدم
[illegible] يبطل صلوته بالعدول عن صوب سفره الى غير القبلة لغير عذر وبطل
العدو ماشيا او راكبا لا لحاجة وان نصرت منه لوجوب الاحتراز في الصلوة عن
الافعال الا ما يستثنى فيقال ان فعل ذلك لحاجة او ضرب دابته او حرك رجله
[illegible] فلا باس وتبطل بوطيه نجاسة بقدمه ولو جافة وخطا ولو عمت الطريق ولم

لم يجد عنهما مقعدا وقيل لا تبطل بوطء الحائض الا عمدا وقيل يحتمل ان لا تبطل حيث لا
يجد مقعدا لا عن وطء النجاسة والله اعلم **الفائدة السادسة** فيما اذا دخل
المترخص الراكب وطنه او دار اقامته في حال صلاته يحتمل ان تبطل صلاته لزوال الموجب
الترخص وهو السفر وقيل ينزل ويبني ولا يستند وهو يأتي على القول بان الفعل الكثير
لا اصلاح الصلاة لا يفسدها والله اعلم **تنبيه** قد فهم من قوله كمتنفل الى
اه ان صلاة الفرض والجنازة لا تصح لغير ملجأ من ماش ولا راكب ولو امكنه
استيفا الاركان لان استقرار المصلي شرط حوله في نوافل استقراره اليه وسواء كانت
الدابة واقفة او سائرة عندنا خلافا للشافعية في الواقفة لاستقراره في نفسه قالوا
ومثلها الارجوحة المشدودة بالحبال والسرير الذي ~~يرفعه~~ يرفعه الرجال
يرفعه الرجال فان سارت واما السرير فوجهان قالوا واما السفينة السائرة فيصح الفرض
فيها لانها كالبيت والحاجة ماسة الى تيسيرها مع تعذر الخروج منها لكل فرض قوله
عليه السلام **ويكفي متحر باشك بعد التكبير ان يتحرى امامه فيتحرف** قد افادت
هذه الكلمات المباركات ان من تحرى لطلب القبلة فحصل له ظن جهتها فتوجه الى تلك
الجهة فدخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام ثم عرض له شك فيها قبل فراغه من الصلاة
وجب عليه ان يتحرى مرة ثانية بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت لذلك ثم يبني
ولا يستأنف لاجل شكه الا ان يتبين لا يعد مفسدا للصلاة فان حصل له
ظن بتحريه الثاني ان الصواب غير الجهة الاولى وجب عليه ان يتحرف الى تلك الجهة
الثانية ولو كان انحرافا كثيرا كان يحرف من قدام الى خلف ويبني على ما قد
مضى من صلاته وكذلك لا يزال يفعل كلما ظن خطأ التحري الاول وصواب غيره ولو
ادى ذلك الى ان يصلي الرباعية كل ركعة الى جهة ولا يجوز له الخروج من الصلاة و
استئنافها الا ان يحصل له علم يقيني بخطأ تحريه الاول لزمه الاستئناف وان
لو دخل الصلاة بغير تحر فانه لا يجوز له البناء ولو ظن الاصابة بل يجب عليه الاستئناف والا ان
يعلم الاصابة عند من يعتبر الحقيقة فيبني عندهم وكذا لو التفت في صلاته التفاتا كثيرا
لمجرد الشك فان صلاته تفسد بذلك ويلزمه الاستئناف **فان قيل** من صلى الى
الى ربع الجهات باربع اجتهادات فقد تيقن الخطأ في ثلاث جهات منها فهلا اوجبتم عليه الاعادة
كما تقولون فيمن تيقن الخطأ في الوقت **فجوابه** انه هاهنا لم يتيقن خطأ معينا ولا حصل
له علم بالصواب هنا خلافه ثمة ومن لم يحصل له ظن بجهة القبلة الا التفت كثيرا فالاقرب
انه يلزمه الاستئناف ذكر معناه في الغيث والله اعلم وانما عدل المولف عليلم عن
قوله في الازهار ويتحرف الى قوله فيتحرف للتصريح بان الانحراف انما يجوز عقيب
حصول الظن بالتحري الثاني اذ الفاء للتعقيب بخلاف الواو واسقط قوله في الازهار

يعني العلم به والله اعلم ٥ قوله عليه السلام **ولا يعيد ان تيقن الخطأ الا في الوقت كما لو**
ظنه امامه غالبا اي لا يجب على المتحري ان يعيد ما قد صلى بتحريه ولو تيقن الخطأ الا حيث كان
وقت تلك الصلاة باقيا لتناوله الخطاب حينئذ واما بعد خروج الوقت فلا يلزمه الاعادة لخبر السرية
وهو ما رواه في الشفا وغيره عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية كنت فيها فا
صابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا
وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت
تلك الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه لما قفلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله وفي الجامع عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
اخرجه الترمذي وغيره ولا يجب الاعادة في الوقت والمعتبر لظاهر الاية وعن الشافعي تجب الاعادة
ومثله عن ... غرض بالتحري ... صححه المذاكرون للمذهب لان وجوب الاستقبال
في الوقت ... فاما حيث لم يتيقن الخطأ وانما حصل له ظن بذلك فلا يلزمه
شرط ... فيلزم من اخل به القضاء ... لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقوله كما لو ظنه امامه يعني
الاعادة ولو بقي الوقت لا يجب عندنا وانما يتصور ذلك حيث صلوا في ظلمة او كان
جاهلا فانه يعيد في الوقت فاما العالم فيجب عليه الاعادة ولو خرج الوقت وقوله غالبا من زيادات
الامام ونحو ذلك احترازا من ان يخالف جهة امامه بتحريه وان يصلي جماعة الى جهة ثم يتغير تحري الامام حال
الصلاة في الجهة فانه يجب على كل منهم الانحراف الى ما ظنه الصواب ومن خالف جهة امامه
خرج عنه وتمت صلاته فرادى ولا تبطل بمخالفته حينئذ **تنبيه** اما من صلى الى
غير ... متحريا فهو لمن صلى بغير تحر وقد تقدم حكمه وان فعل ذلك مستحلا او مستكثرا
كفر ... لكافة **تنبيه اخر** من صلى بالتحري الى جهة ثم اراد
ان يصلي صلاة اخرى فالمذهب انه لا يجب عليه تجديد التحري الا ان كان عاد قابلا لتلك الجهة
... الا ان يعلم او يظن خطأ تحريه الاول وعن ... انه يجب عليه تجديد التحري مطلقا
لكل صلاة ... ولو كان واقفا في مصلاه الاول قيل الا اذا كان ذاكرا لدليل الاجتهاد
... لم يجب التجديد قالوا فاما النفل فلا يجب له الاجتهاد كما لا يجدد له التيمم
ومثله صلاة الجنازة قالوا وفارقت القبلة الثوب والماء في ذلك لان القبلة في الاصل
مبنية على اليقين بخلاف الطهارة والستر **تنبيه** اما من صلى الى جهة بالتحري
ثم ظن خطأ تحريه وهو في الصلاة ولم يحصل له ظن بالاصابة في اي الجهات الاخر فالواجب
عليه الخروج من الصلاة واعادة التحري فان حصل له ظن عمل به والا استظهر الى
... الى اي الجهات اتفق والله اعلم وقوله عليه السلام **ويكفي** استقبال تام ...

ويحرم على القامة ويكره على القامة غالبا اما كراهة استقبال النائم فلما رواه ابو داود عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واما المتحجر والمتنجس
فلانه قال في الغيث قال يحيى في المنتخب احب ان لا اصلي الى جدار مبني بحجر متنجس من طين او مدر
وان طين ظاهره الا ان يكون ما طين به غليظا يقوم بنفسه لو انهدم الجدار انتهى وظاهره
عدم الفرق بين النجس والمتنجس هذا وما يذكره الاصحاب هنا انما يكره استقبال عين
النجس لا المتنجس والله اعلم وان اريد بقولنا النائم والنجس الميت والمتحدث والمتحدث
والقبر والنار ولو شعلة سراج والفاسق المحدث فللتشبه بالنجس واما المتحدث
فللحديث المتقدم ولئلا يشغل قلب المصلي واما القبر فلما تقدم واما النار فلئلا
يتشبه بعبدتها واما الفاسق فلوجوب ابعاده واحتسابه ولما روي من ان الحق
فلما روي عن عمر انه رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة
وانما يكره استقبال هذه الاشياء اذا كانت في القامة قال ط واعتبر اصحابنا في كراهة
استقبال النجاسة ان يكون ما بين المصلي وبينها قدر ما يكون بين الامام وبين المأموم
قلنا وقدره ذلك بالقامة كما سيأتي في قوله في البحر من خلف القبر من والمراد
بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع والانحطاط فاذا كان بعدها من المصلي
دون مسافة القامة كره هكذا في الغيث وقول المؤلف عليه السلم غالبا قال
شارحه احتراز من البعد في الانحطاط فوق القامة فان الكراهة لا تزول اذ يسمى
مستقبلا وهذا الاحتراز من المفهوم انتهى وهو مبني على قول السيد وعن ع انه
اذا انحطاطها على القامة لم يكره واما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل
لها ولو قرب النائم الذي هو عليه ومما يكره استقبال تمثال كتماثيل حيوان وتزول
الكراهة بان يكون بين المصلي وبين هذه الاشياء حائل له جرم يستقل منفصل
عنها ويكره الصلوة بجنب الفاسق لوجوب ابعاده كما مر في قوله عليه السلم **ويدب**

ويندب في الفضاء سترة ثم عود ثم خط اي يندب لمن اراد الصلوة
في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة من بناء او غيره قدر مؤخرة الرحل وهو بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهي ما يستند اليه الراكب العربي قدر ذراع
والرحل بالحاء المهملة الساكنة وهو للبعير كالسرج للفرس قيل واستحسن ان يكون
بينها وبين المصلي قدر ذراع وقيل ثلاثة اذرع وفي كون ذلك من حد قدميه
او من موضع سجوده احتمال والاول اظهر والاصل في ذلك ما اخرجه مسلم
وغيره من رواية ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام
احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل الحديث **ويندب**
ان يقرب منها لما روى عن سهل ابن ابي حثمة بالحاء المهملة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم ميم

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته اخرجه ابو داود ولما رواه سهل بن سعد قال كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجه البخاري ومسلم
ثم عود وذلك لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمة اتخذها الامراء وكان ابن عمر
يركز الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي اخرجه البخاري
وفي ذلك روايات اخر واحاديث اخر وقوله ثم خط فلما رواه
مسلم ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر
امامه قال ابو داود الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى
ويندب ان يكون السترة محاذيا لحاجب المصلي الايمن لما اخرجه
ابو داود من حديث المقداد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن ولا يصمد اليه صمدا قال
وله اذا لم يأمن
في الكنى وسترة الامام سترة لمن وراه
الله عليه وآله وسلم من صلى خلفه باتخاذ سترة والله اعلم ويصح ان يكون السترة
بعيرا او نحوه ولا تستقبل المصلي وجهه لما رواه ابن عمر وانس عنه بالعين المهملة
المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة ثم سين مهملة ايضا ثم هاء قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بعيره اخرجه الشيخان
مسئلة ويكره المرور بين المصلي وسترته لحديث ابي جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء المصغر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر بالضاد
المعجمة لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة وقال الترمذي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير
من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **مسئلة** ويندب للمصلي
ان يدفع المار بين يديه لما رواه ابو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قال
هبطنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة
الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال
يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اخرجه
مسلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان هذه للبخاري ولمسلم بمعناه. **مسألة** ولا تفسد الصلوة بمرور
اي مار عند العترة واكثر الفقها لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
ولحديث ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع
صلوتهم هذه رواية الترمذي واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما وعن الفقها
يقطع الكلب والحمار والمرأة لحديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع
الصلوة الكلب والحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم قال في البحر لعله
منسوخ بما رويناه او محمول على الاكثر **قلت** او في القطع هنا نقص الثواب
لترك السترة انتهى

فصل وافضل امكنتها المساجد اي افضل
امكنة الصلوة المساجد اما الفرائض فذلك اجماع لان المشروع اظهارها واعلانها
ولان فعلها في المساجد من شعائر الاسلام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غمة
في فرائض الله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
اخرجه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن بريدة وهو الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال بشروا المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا توضى الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لا يخرجه او قال لا ينهزه الا اياها
لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة هذه رواية الترمذي وعنه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له
في الجنة نزلا كلما غدا او راح اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك احاديث كثيرة ومعنى
الافضلية في ذلك ان الصلوة في المسجد ادخل في الطاعة من الصلوة في غيره فيكون
ثواب المصلي فيها اكثر وهكذا يكون الكلام في قوله عليه السلام **وافضلها مسجد
مكة والمدينة فبيت المقدس فالكوفة فالجوامع فما شرف عامره**
اما فضيلة مسجد مكة فدليلها احاديث كثيرة فعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الصلاة فيما سواه من المساجد الا

المسجد الحرام اخرجه الستة الا ابا داود وبين روايات متفقات بمعناه وعن ابن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الصلاة في
ما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة
في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد المدينة ورواه البزار
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا افضل من الصلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة قال واسناده صحيح وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا افضل من الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من الف مائة صلاة فيما سواه رواه احمد وابن ماجه قيل باسناد
صحيح وقد تضمنت هذه الاحاديث الدلالة على افضلية مسجد المدينة **قلت** وحديث ابن
الزبير ههنا يصلح جوابا على ما اورد من السؤال على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر
افضل من مائة الف صلوة فيما سواه هل يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
فيكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غير مسجد النبي صلى
الله عليه وآله او لا يدخل فيكون كسائر المساجد فحديث ابن الزبير دليل واضح على صحة الاحتمال الثاني
لكن الاولى على انه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى مسجد المدينة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
من مائة الف صلوة فيما سواه فيندفع السؤال من غير نفع الاشكال وانما عدل المؤلف عليه السلام
عن قوله في الازهار وافضلها المسجد الحرام الى قوله مسجد مكة احتياطا اشارة الى ما لحظ اليه
الامام المهدي عليه السلام في البحر في تفسير المسجد الحرام حيث قال بعد حكاية ذكر الخلاف
فيه ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكى عن ابي هاشم انتهى وحكى
الامام يحيى عن العترة ان المسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وعن بعض الفقها انه الكعبة وما حولها الى حدود الحرم المحرم لقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد روي انه اسري به من بيت
خديجة او من بيت ام هاني **قلت** وفي الصحيحين انه اسري به من الحجر وفي سيرة اليعمري من بين
زمزم والمقام والله اعلم وقيل هو الكعبة والحجر فقط واختاره الامام ي لقوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قالوا ولا فرق بين البيت الحرام والمسجد الحرام قالوا والحجر من الكعبة لما روته
عايشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي
وادخلني الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا
الكعبة فاخرجوه من البيت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وللموطأ نحوه واما
مسجد بيت المقدس فلانه احد المسجدين القبلتين ومسجد الخليل ومكان الانبياء عليهم السلام من
بني اسرائيل والمبارك حوله بنص القرآن واما مسجد الكوفة فقيل لانه صلى فيه سبعون
نبيا وقال النبي يركب فيه سبعون نبيا وقيل ان عليا عليه السلام نصب قبلته

وفي جميع هذه الاقوال نظر لان الكوفة انما مصرت في خلافة عمر بن الخطاب على يد سعد بن
ابي وقاص وعمر مسجدها ايضا ولا يناسب ذلك وقد قيل ان افضليته ملازمة علي عليه السلام
فيه ايام وقوفه بالكوفة الى ان استشهد فيه ولعل هذا هو الصواب والله اعـ
لم ه **واما ما شرف عامره** فدليله القياس على مسجد النبي صلى الله عليه واله
وسلم والمراد بشرف عامره ان يكون ذا فضل في الدين والعلم لا بشرف النسب والمال والسلطان
فلا عبرة بذلك وهذا في الانهات الجوامع وهي ما كثرت فيه الجماعات وجهة حصول فضل
الجماعة الكثيرة وقدمه في الانهات على شرف عامره وبعضهم بعكسه والله اعلم قوله عليه السلام
ويعود في المساجد الطاعات والمصالح ولو خاصة غالبا اما الطاعات فنحو الصلوة
وقراءة القران وانواع الذكر والدرس والمدارسة في فنون العلم الشرعي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانواعها كثيرة واما المصالح العامة فنحو اجتماع المسلمين
للتشاور في مصلحة عامة للمسلمين فعل ذلك الصحابة لكنه يكره مع وجود غيره وكنزول
المجاهدين فيها وحفظ سلاحهم وعددهم ونحو ذلك وكذلك ما فيه مصلحة خاصة كنزول مسلم
لحاجة واشتغاله بنحو خياطة مما يعود عليه نفعه قال في الغيث والاقرب عندي انه اذا لم يكن
باقية القربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا يجوز وان كان
فيه قليل نوع الا كان فيه بل القربة مخصوصة من عبادة او نحوها انتهى ويجوز ما دخل
تبعا للطاعة والمصلحة مما لم يقصد دخول المسجد لاجله وانما عرض فعله قبل الاشتغال
بها او خلاله من كلام لا يخرج الصلاة فيها ونحو ذلك وقد يكون مثل ذلك كمعرفوا انشاد
حسان وكعب ابن زهير وغيرهما الله تعالى مع ما تضمنه من الغزل وغيره لما كان يعقبه
مدح النبي صلى الله عليه واله وسلم والذب عن عرضه الكريم وعن الاسلام واهله قيل ولا
يجوز النوم في المسجد الا لمعتكف او نحوه او مضطر قيل والمضطر من لا يجد بيتا ولا كراء ولا
ما به ليس فيها منه قال في الغيث وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم والظاهر
ان وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء وكذلك الرسول صلى الله عليه واله وسلم
ولم ينقل انه طلب لهم الكراء قبل انزالهم في المسجد واللائق ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره
ملكا او مباحا والله اعلم انتهى ه واحترز المولف عليلم بقوله غالبا مما اذا كان
في فعل المصلحة العامة ابطال لما هو اخص بالمسجد من غير ضرورة او يكون في فعل الخاصة ضرر
على المسجد واذية تلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحدادة والنجارة او يكون
فعلها في المسجد سببا داعيا الى ما يمنع او ينقص ما هو اهم واعم من الخاصة كالطاعة
والمصالح العامة فان ذلك كله لا يجوز ذكر ذلك في شرح الازهار والله اعلم **المسند**
اما تمكين الكفار من دخول المساجد ففيه اطلاقان وتفصيل فالاطلاق الاول
للهادي والناصر وك وقتادة وعمر بن عبد العزيز انهم يمنعون من كل مسجد

لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية وسائر المساجد مقيس على المسجد الحرام الاطلاق
الثاني لابي حنيفة انهم لا يمنعون من اي مسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه انه انزل
وفد ثقيف في المسجد الحرام وهم مشركون وضرب لهم فيه قبة وربط ثمامة
ابن اثال في سارية المسجد ولم ينكر على ابي سفيان وعمير بن وهب دخولهما اليه
وهما مشركان ودخل عليه نفر من اليهود المسجد يسالونه فلم ينكر
المسجد ونحو ذلك **وردت** بانها مجرد افعال وهي معارضة بصريح
القران ولا تخصيصهم والتفضيل للشافعي فقال يمنعون من المسجد الحرام للاية دون غيره
عليهم محتمله للفسخ ورد بان القياس يرد لبلد والله اعلم قوله عليه السلام
ما لم يعاهد والى ذلك اذ لا دليل ورد بان والبصق والبزاق بمعنى واحد وهو طرح الريق
ويحرم البصق فيها اي في المساجد
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار ولم اقف على اصله وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه
رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وفي معناه احاديث اخر
وعن انس عليه السلام ان ذلك يجوز اذا كان في مسجد ترابه يدفن فيها النخامة وعن انس
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها اخرجه الستة الا الموطا وحذف المولف عليلم قوله في الانهات وفي هوائها الشافي
القبلة ولم يذكر قوله واستعماله ماغلى لانه لا فرق بين القرار والهوى فما حرم في
القرار من البصق حرم في الهوى اذ حرمة المسجد من الثرى الى الثريا وما جاز فعله
في قرار المسجد جاز في هوائه والله اعلم **وندب توقي مصان الريا المقيدة** الا
اي يندب لمن يصلي النوافل ان تجنب فعلها في المواضع التي يخاف فيها على
نفسه الريا المحبط للطاعات اعاذنا الله منه وجميع المسلمين وقد اختلف في حقيقة
الريا واحسن ما قيل فيها هو ان يفعل الطاعة او يحسنها طلبا للثناء من المخلوقين
او لمنفعة دنيوية ينالها منهم والمراد بمصان الريا المواضع التي يجتمع فيها الناس
من المساجد وغيرها والاصل في ذلك ما رواه زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة اخرجه ابو داود
والترمذي وقد روي موقوفا على زيد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا اخرجه مسلم وعن كعب ابن عجرة قال صلى النبي صلى الله عليه في مسجد بني
عبد الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عليكم بهذه الصلوة
في البيوت اخرجه الترمذي اما حيث كان المسجد خاليا فالنوافل فيه افضل اتفاقا واما الخلا

حيث تكون مبرهو ولا تخرج اتها في البيوت افضل مطلقا لظاهر الاحاديث المتقدمة ها
وعوض بانه ان رواتب الفرائض في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت وكو
ما صحح ما اشار اليه المولف علم من انها في البيوت افضل الا اذا اجتمع فيه الشرطان
ان يامن على نفسه الريا وان يكون ممن يقتدى به فان لا فضل له اظهار النوافل ليجمع
له ثواب الطاعة وثواب الهداية للغير الى فعلها وتحصل بذلك فوايد الاولى انه يتخلص
من العقيد اظهار الطاعة اما لما ذكر من كونه يقتدى به مع امن الريا فيكون فعلها امر
الامر بالمعروف واما لقصد دفع التهمة عن نفسه بما ينسب اليه من معتقده وهو ترك
مهما فيكون اظهار الطاعة بمنزلة النهي عن المنكر واما الكون في اظهارها تاكيد
صحة توبته واما لكونه مما يدعو الناس الى الحق وباظهاره الطاعة يكون الناس اقرب
الى اجابته الى اقامة الحق واماتة الباطل ذكر معنى جميع ذلك في الغيث واستدل عليه
بالحديث المشهور المتفق على صحته انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى الخبر
الفايدة الثانية من لا يامن الريا على نفسه في الفرض هل يكون فعله اياها
في البيوت افضل قال في الغيث الاقرب ان ذلك لا يقتضي كونها في البيوت افضل بل فعلها
في المسجد وعليه مدافعة النفس لانا اذا جعلنا خوف الريا عذرا في ترك الافضل
لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الريا فيها وقد ورد ان ترك الطاعة لخشية
الريا ريا والله اعلم ۝ الفايدة الثالثة في ذكر بعض ما ورد من الاحاديث
في الترهيب من الريا فعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان
اول الناس يوم القيامة يقضى عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمته فعرفها
فقال ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال انك جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمته فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت
العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات
القران ليقال قاري وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتى به فعرفه نعمته فعرفها
فقال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك
قال كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
ثم القي في النار اخرجه مسلم والنسايي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد
في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مايه مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القرا
المراوون باعمالهم اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه
غيري تركته وشركه اخرجه مسلم وعن اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه
اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب ابن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
من طلب العلم ليماري به السفها او ليباري به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله
الله النار ذكره البخاري وفي معناه احاديث عن ابن عمر وابي هريرة وغيرهما والله الموفق

باب الاوقات

لا خلاف في ان للصلوة اوقاتا مخصوصة و
مستند ذلك من الكتاب قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية وقوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقيل ان المراد الصلوة الخمس في قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
ومن السنة احاديث كثيرة سياتي ذكرها في هذا الباب ذكر بعضها ان شا الله تع
واختلف في متعلق الوجوب من الوقت الموسع وبه قال الهادي والمويد وط
ان الوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سوا اذ لم يفصل الايتان وهما اقم
الصلوة لدلوك الشمس الاية واقم الصلوة طرفي النهار الاية وقوله صلى الله عليه واله
وسلم انما الصلوة اول الوقت الحديث وقوله صلى الله عليه الوقت ما بين الوقتين الحديث
وسياتي ان شا الله تعالى وعن ح واصحابه ان الوجوب متعلق باخر الوقت للتحتم
فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا بدل وما تعجل فنفل ان مات ونحوه قبل التحتم والا
فرض وعن الشافعيه ان الوجوب متعلق باول الوقت والعزم بدل واخر الوقت
للدليل على التخيير من الفعل والتقديم قوله عليه السلام اختيار الظهر من الزوال الى المثل
اي الوقت الذي يصح لتاديه صلوة اختيار الظهر ابتداؤه من زوال الشمس وهو المراد بالدلوك
في الاية على الاصح وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان
الى ان يصير ظل المنتصب مثله واختلف في تقدير المثل بالنظر الى قامة الانسان فقيل ستة اقدام
ونصف قدم بقدم سوا القدم التي هي قامته وعليها قدر ذلك قدر القامة وقيل انما المعتبر بالمثل دون
الاقدام وهو ظاهر المذهب وكان الاقدام ليست الا تقريبا وهذا التقدير بالاقدام او المثل
انما هو فيما سوا الفي الحاصل وقت الزوال وهو يزيد وينقص في الجهات اليمانية على حسب
حلول الشمس في المنازل فيزيد الفي عند حلولها في المنازل اليمانية وتسمى منازل
الزيادة وهي احدى عشر منزلة اولها الزبرة واخرها البلدة في كل منزلة نصف

قدم تقريباً حتى ينتهي الزيادة الى زيادة خمسة اقدام ونصف قدم ثم تأخذ الفيء في النقصان
عند حلول الشمس في المنازل الشامية وهي احدى عشر ايضاً وستة منازل النقصان اولها سعد
الذابح واخرها الدبران فينقص الفيء فيها في كل منزلة نصف قدم تقريباً حتى لا يبقى في عند الزوال
اذا حلت في منازل الاستواء وهي ستة منازل اولها الهقعة واخرها الجبهة ذكر ذلك بعض العلماء قوله عليه **ومنه للعصر الى المثلين** اي من
وقت مصير ظل كل منتصب مثله سوى فيء الزوال هو وقت اختيار صلاة العصر الى ان يصير ظل
المنتصب مثليه كذلك وهذا هو المذهب ان اول اختيار العصر هو اخر اختيار الظهر
وهو عند مصير ظل المنتصب مثله سوى فيء الزوال فهما مشتركان في هذا الوقت وعن
ابي حنيفة ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل ادنى زيادة واخره المثلان لكن
قلنا ودليلنا ان اول اختياره مصير ظل المنتصب مثله واخره وقت اصفرار الشمس واستدل
اهل المذهب بما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك
ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم
صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى
المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء
مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما
بين هذين الوقتين اللفظ للترمذي وعمار رواه النسائي من حديث جابر قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل فصلى العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال
قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح
ثم جاء من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام
حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس
وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم
فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جداً فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت
كله وفي معناها احاديث اخر فقال عليه السلام **واضطرار الظهر من المثل الى ما يتسع العصر** اي الوقت الذي ضرب لصلاة الظهر لاهل الاضطرار وسيأتي تبيينهم ابتداؤه
من اخر اختياره وهو مصير ظل المنتصب مثله ويمتد الى بقية من النهار تتسع صلاة العصر اربع ركعات
في الحضر وركعتان في السفر الى هاهنا للابتداء فلا يدخل الحد في المحدود قوله عليه السلام **والعصر**
اختيارات الظهر بعد فعله ومن اخر اختياره المثلين الى ما لا يتسع ركعة يعني ان للعصر وقتين

ثم قال ... الظهر وقصرها حين ما ... الشمس ثم ... والعصر ... حين غابت الشمس

اضطراراً بين الاول اختيار الظهر لجميع الاماكن فيه عقيب الزوال وهذا مراد المؤلف عليه السلام
بقوله بعد فعله واما عدل الى ذلك عن قوله في الاذهان الا ما يتسعه عقيب الزوال لانه اراد ان الى
اضطرار بعد فعله صلاة الظهر بعد الزوال وقت اضطرار لصلاة العصر وان لم يكن قد صلى الظهر
على وجه ما يتسع صلاة الظهر لا يستقيم كما لا يخفى والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من اخر اختياره
وهو مصير ظل المنتصب مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يتسع ركعة كاملة ولم يتعرض له لكن في
الازهار لعدم الحاجة الى ذكره اذ هو داخل قبل الزيادة الى المشرق واستدل على وقت الاضطرار
بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والقرآن قوله عليه السلام **واختيار**
المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الاحمر ثم منه للعشاء الى الثلث يعني ابتداء وقت الاختيار لصلاة
المغرب من غروب الشمس ويعلم برؤية كوكب ليلي لا نهاري والمراد بالنهاري ما يرى في النهار لقوة ضيائه وهي اربعة
الزهرة والمشتري والشعرى العبور واختلف في الرابع فقيل هو المريخ وقيل السماك الرامح
ويجوز الاعتماد في معرفة الغروب على رؤية تقليد المؤذن البصير وخبر المخبر العدل برؤية الكوكب الليلي والتحري في الغيم
والاعلان في ان اول وقت اختيار المغرب غروب الشمس للخبرين المتقدمين ونحوها وانما
اختلف فيما يعرف به غروبها فعند القاسمية انه يعرف برؤية الكوكب الليلي لحديث ابي بصرة
الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمخمص صلاة العصر وقال ان هذه صلاة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى
يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه احمد ومسلم والنسائي وقال ابو بصرة بصم الباء الموحدة والصاد المهملة الساكنة والمخمص بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم الثانية وفتحها ثم صاد مهملة اسم طريق معروف وعند زيد بن علي
ح وص وغيرهم بل يعرف بسقوط قرص الشمس لظاهر الاخبار وبذهاب شعاعها من رؤوس الجبال
وحضور الظلام لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصائم ولهما من حديث ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر
الصائم واختلف في انتهاء المغرب فالمذهب انه ذهاب الشفق الاحمر وهو اجماع اهل البيت عليهم
السلام لما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق ونحوه وقوله عليه السلام
ثم منه للعشاء الى الثلث معناه ان ابتداء وقت الاختيار لصلاة العشاء من ذهاب الشفق الاحمر
واخره ذهاب ثلث الليل كما تقدم وفي احد قولي ش الى نصف الليل قوله عليه السلام **واضطرارهما**
كالعصرين اي هما في الاضطرار نظيري الظهر والعصر في التقدير وحكم ذلك ان وقت الاضطرار
للمغرب ما بعد اختياره الى ان يبقى من الليل ما يتسع العشاء الاخرة ويكون ما يتسع ركعة بعد المغرب وللعشاء
وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدر ما يتسع المغرب عقيب غروب الشمس

فانه مختص المغرب وما يتبعه الى ذهاب الشفق وقت اختيار له واضطرار للعشا والوقت
الثاني فاضطراري العشا ابتدا من اخر اختياره وهو ذهاب ثلث الليل واخره بقيه
من الليل تسع ركعة انتهى من الغيث بلفظه قوله عليه السلام واختيارات الفجر من المستنير الى
بقيه لركعه كامله وهي اضطراره يعني اول وقت اختيار صلوة الفجر طلوع الفجر المنتشر
في ناحيه المشرق من اليمن الى الشام ولا عبره بالاول الصاعد في الافق لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا وحكاه حماد بن زيد بيديه قال يعني معترضا اخرجه مسلم وفي رواية
الترمذي ولكن الفجر المستطير في الافق ولابي داود نحوه اخرجوه من حديث سمرة
ابن جندب ولابي داود والترمذي من حديث طلق ابن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الاحمر وقوله
الى بقيه تسع ركعة كامله قبل طلوع الشمس وعن بعض الاشفات كما تقدم وقال ك
ما دامت النجوم مشتبكة وقوله كامله يعني بقراءتها وعن المنصور بالله اذا ادى ركعه
من وقت فانها اجزاه وهي اضطراره اي وتلك البقيه من الليل هي وقت اضطرار الفجر وقال
زيد بن علي وم وح لا بد من وقت يتسع ركعتين بنا على اصلهم ان الصلوة في الوقت المكروه لا تتم
وقال ن اذا طلعت الشمس فيه منتظر حتى يخرج الوقت المكروه ثم تتم الصلوة واما صلوة
العصر فانها تتم في الوقت المكروه لقوله صلى الله عليه واله من ادرك ركعه من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولا وجه لتخصيصهم العصر بذلك فقد ورد في
التخصيص الصحيح وغيرها من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللنسائي بمعناه من حديث عايشه واخرج
السته من رواية ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعه من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وعن ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعه من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا انه
يقضي ما فاته اخرجه النسائي قوله عليه السلام وتوابعها في اوقاتها بعدها غالبا اي النوافل
التي هي توابع الفرايض الخمس المذكوره مشروع فعلها وتاديتها في اوقات الفرايض بعد
فعلها وقوله غالبا احتراز من راتبة الفجر فانه مشروع فعلها وتاديتها في اوقات الفرايض
بعد قبل فعل صلوة الفجر ما لم يخش فوت الفريضة بطلوع الشمس فانه يجب عليه حينئذ تقديم
الفريضه وتاخير الراتبه **وينبدب** لمن خشي فوت الفجر تقديم الراتبة تاخيرها
وفي فعلها بعد الفريضه مولانا لا هذا المذهب قبل اذا وقبل قضا وهذا هو المذهب وعن
الباقر والصادق والناصر والامامية ان وقتها بين الفجرين واختلف في الوتر فالمذهب
انه مترتب على فعل صلاة العشا ولا تعلق بالوقت وقد دخل في هذا قوله اي بعد فعل الر

اذ هو بمنزلة الراتبة للعشا لترتبه على ادايها وعند م انها مترتبه على الفعل والوقت
جميعا فعلى هذا الوجه جمع التقديم لم يجز فعل الوتر قبل دخول العشا وعنه وعن بد
انها مترتبة على الوقت دون الفعل فعلى هذا لو دخل وقت العشا فقدم الوتر
ويصلي على العشا اجزاه وعن الباقر والصادق والناصر على ثلث الليل والدليل على ما اختاره
اهل المذهب ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث خارجة ابن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال قد امدكم الله سبحانه بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلوة العشا الاخرة الى طلوع الفجر والافضل تاخير
الوتر لمن يعتاد قيام اخر الليل والا فالتقديم لما رواه جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة محضورة وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي
ومن اوتر اول الليل ثم تهجد لم يستحب له اعادته لقوله صلى الله عليه
واله لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وابو داود قوله عليه السلام ويكره جنازة ونفل في
الثلاثة اي يكره صلوة الجنازة ودفنها في الثلاثة الاوقات التي نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن الصلوة فيهن وورد في الجنازة في خبر عقبة ابن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
اخرجه السته الا البخاري والموطا ح تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة ثم بالمثناة من تحت
مشدده اي تميل واخرج الموطا والنسائي من رواية ابي عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها ونهى رسول الله
صلى الله عليه عن الصلوة في تلك الساعات انتهى والمذهب ان يوم الجمعة ومكة كغيرها
في ذلك وعند ش لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة اخرجه ابو
داود ولا في مكة قال في البحر لخبر ابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة
الا بمكة قيل رواه ش واحمد وغيرهما ولا دلالة فيه على المطلوب هنا الا ان يكون القياس
على الوقتين المذكورين والله اعلم وقد ضعف هذان الحديثان كلاهما واستدل بعض
الشافعية لعدم كراهة ذلك بمكة بما رواه ش واحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث
جبير ابن مطعم يرفعه يا بني عبد مناف من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وقال في التلخيص قال البيهقي يحتمل ان يكون

فاذا غربت فارقها

المراد بهذه الصلوة صلوات الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات
ولابن دقيق العيد بحث هنا تقوى فيه الاختصاص بصلوة الطواف انتهى قوله عليلم
م ب بعد صلوة الفجر والعصر لغير ذي سبب هذه رواية عن م بالله وهو قول المؤيد عليلم
المولف عليلم ولذلك نوه باسم المؤيد عليلم كما هو قاعدته في المختصر وهو ان النهي عن الصلوة
في الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الفجر والعصر مخصوص لا سبب له من النفل دون الفرض وما
له سبب من النوافل كالكسوف والاستسقا وسجود التلاوة ونحوها جميعا من الاخبار
واستدل على الكراهة في الوقتين المذكورين بنحو حديث ابن عباس حيث قال شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم وغيره وفيه
احاديث اخر وذهب ح الى كراهة النفل بعدهما مطلقا لظاهر الاخبار والمذهب
عدم الكراهة مطلقا فيما عدا الاوقات الثلاثة المتقدمة لما روي عن قيس وهو
ابن قهد وهو بفتح القاف وسكون الهاء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلاتان معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال
فلا اذن هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوها ولما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال
اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان متفق عليه **تنبيه** قد فهم من تخصيص النفل بالذكر ان صلوة الفرض
لا تكره اداء او قضاء في اي الاوقات وذلك هو المذهب وحكى في الغيث عن م بالله وح
قال وحكاه في الكافي عن زيد بن علي عليلم واحتج الامامي ان النهي متناول للفرض والنفل
جميعا الا صلوة العصر فانها مخصوصة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة
من العصر فقد ادركها **قلت** ولا وجه لاختصاص العصر بذلك مع ما تقدم من الاخبار
في غيره والله اعلم قال في البحر وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف
في العصر طالب الهادي نكرهها فيه قوله عليلم وافضل الوقت اوله اي
افضل الوقت المضروب لكل صلوة اوله لما روي عن ابن مسعود قال سألت رسول
الله صلى الله عليه اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لميقاتها اخرجه الستة الا الموطا
وابا داود وعن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه اي الاعمال افضل قال الصلوة

لاول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي واستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى
حافظوا على الصلوات الاية اما الا المغرب فاجماع الا عن الامامية فعندهم ان تاخيرها
الى ان تشتبك النجوم افضل واما ما عداها من الفروض فمذهب الهادي والقاسم عليلم ان
اول الوقت اولى في كل الصلوات للخبرين المذكورين ونحوهما وعن ح انه يستحب
تاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تصفر الشمس
واما الظهر فتعجيله عنده افضل الا في شدة الحر وعند ش ان التعجيل افضل الا في الظهر
فيستحب الابراد به في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويأتي له من بعد وعن ك يستحب
تاخير الظهر بعد الزوال حتى يبرد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة وعن م بالله
ان التعجيل افضل الا في العشا الاخرة فيستحب تاخيرها حكى هذه الاقوال جميعها
في الغيث **قلت** ولكل قول منها دليل من الاخبار النبوية تركت ايرادها
للاختصار والله الموفق **فائدة** ولا ينافي التعجيل الاشتغال
بمقدماتها [illegible] والسواك والتطهر والستر والتنفل المعتاد قبل الفريضة [illegible]
وقضا الحاجة ونحوها في اثنا الوقت الاختياري والله اعلم **تنبيه** قد اختلف في الصلوة الوسطى
المذكورة في الاية الكريمة فذهب جماعة من العترة والهادي والقاسم وط وح الى انها الظهر
لتوسطها بين النهار ولانها في وسط النهار وذهب م بالله وح وابو ثور ورواية
عن زيد بن علي عليلم الى انها العصر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم الخندق
ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا وفي رواية اجوافهم وقبورهم كما شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن مسعود بالفاظها
ولتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وعن جماعة من الصحابة والمذهب
انها الصبح لقوله تعالى قانتين ولا قنوت الا فيها ولمشقتها وقيل بل المغرب لتوسطها
ونقصها والوسط الخيار وقالت الامامية بل العشا **قلنا** اما خبر ابن مسعود فمعارض
بما رواه ابو يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخرجه الستة الا البخاري واما القنوت فالمراد به غير ما ذكرتم ولا دليل
يقتضيه الا قولك والله اعلم

فصل وعلى ناقص صلوة او طهارة عن دوام حدث
التحري لاخر الاضطرار اي يجب على كل من صلاته يدخلها النقصان لصلاته كالقاعد
والمومي والواقف في الما او على الراحلة لعذر ونحوهم او لنقصان طهارته كالمتيمم ومن
في حكمه ومن على بدنه نجاسة لم يتمكن من تطهيرها او غير دائم الحدث كالمستحاضة وسلس
البول او المذي ومن به جراحة تستمر طرا وهلا ان تحري لتادية الصلوة الناقصة والتي
طهارتها ناقصة

اخر وقت اضطرارها فلا يوجبها الا فيه اما المتيمم فلما تقدم عن علي عليلم من وجوب
التلوم عليه الى اخر الوقت الاضطراري وهو من ساعة مزالمعتدة [illegible] فعن عليه لاشتراكهم
في العلة وهي كون صلاتهم بدلية وهذا مذهب الهدوية واما المؤيد فلا يوجب التاخير الا على
المتيمم واما المستثنى من اهل الحدث مع تيقن طهارته لان صلاتهم اصلية تامة وطهارتهم بالماء
فقد رجحوا المتيمم ونحوه في العلة ولما تقدم في المستحاضة ومن في حكمها فيقيس عليها اما
من حيث انه يحسن دعوى انه اقرب الى المستحاضة في عدم وجوب التاخير عليه لان
صلاته تامة وطهارته بالماء مثلها ولا يجوز له الجمع كما يجوز لها اذ لا مشقة عليه في التوقيت
بخلافها فعليها في التوقيت مشقة لانتقاض وضوئها بخروج [illegible] الوقت فلذلك ابيح
لها الجمع وظاهر المذهب عدم الفرق بين الانتقاض الاصلي والطارئ في ايجاب التاخير
واختار الامام المهدي عدم وجوب التاخير على المعتقد الا على قياس التحري على من لم
له رجاء زوالها اصلا وكيفية الاخر الاضطراري ان يؤخر صلوة الظهر حتى يغلب على ظنه
انه لا يبقى من النهار بعد فراغه منها الا ما يتسع للعصر وكذلك الكلام في المغرب
والعشاء وفي الفجر ان يصليها فراغه منها طلوع الشمس كما مر في باب التيمم واسقط
المؤلف عليلم قوله في الازهار ولمن عدا هم جمع المشاركة لفهم ذلك مما تقدم وقد اختلف
في ثبوت وقت المشاركة وفي تعيينه وقدره اما ثبوته شرعا فهو المذهب لخبر جبريل المتقدم
فان فيه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فثبت
انه وقت لهما مشترك بينهما كان فيه وعرف وقيل انه غير ثابت وان الجمع نوعان فقط جمع
تقديم وجمع تاخير واما تعيينه ففي اللمع انه قبل يصير ظل كل شيء مثله ونصفه
بعد وعن علي خليل ان جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعض وهو الصحيح لخبر
جبريل وقيل ان جميعه قبل مصير ظل المنتصب مثله وفيه نظر واما قدره فالصحيح انه قدر ما يسع
اربع ركعات مع الوضوء وكذا مع السنة للخبر فهو وقت للصلاتين معا على طريق البدل
وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل قدر عشر مع الطهارة ولا دليل على ذلك والله اعلم قوله عليلم
ولمريض ونحوه ومشغول بطاعة او مباح ينفعه وسعفته التوقيت الجمع باذان
واقامتين اي ويجوز للمريض والمسافر والخائف على نفسه وماله وان ادى الى الشعور بطاعة
المشغول بتعليم او تعلم او وعظ او اكتساب مال لكفايته ومن يعول او نفقة به
دينه او نحو ذلك والمشغول بمباح ينفعه وسعفته التوقيت الشتغل بتجارة او حرث
او نحوهما الا لما سبق ذكره وقد استملت هذه الجملة على مسايل **المسئلة الاولى**
في جمع التقديم والتاخير والمذهب وهو قول الاكثر انه لا يجوز لغير عذر لاحاديث التوقيت
لكن جمع التاخير يجري مع الاثم وكذلك جمع التقديم عند الهدوية واما عند الناصر فقال
ص بالله يجري عنده ايضا وقيل لا يجري عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن [illegible]

وعن الصادق والباقر وابن سيرين والامامية وهو مروي عن احمد بن سلمان واحمد بن الحسين
وعن الهادي ونقل عن الناصر والمنصور بالله انه يجوز الجمع لغير عذر لحديث ابن عباس
قال وهو اصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شغلني فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق
ومن حديث عبد الله ابن شقيق ومعهود رواه ابن مسلم وله في اخرى قال صلى الله عليه واله وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا
مطر قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال سالت ابن عباس عما سالتني
فقال اراد ان لا يحرج امته قالوا وما خبث من جمع بين الصلوتين لغير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر فضعفه غير واحد من الحفاظ وقال ابن الجوزي من الموضوعات
والله اعلم **المسئلة الثانية** انه يجوز للمريض ونحوه وهما السفر والخوف
والمراد بالمرض هنا حصول الم في الجسم يشق معه التوقيت سواء سمي مرضا مطلقا
المعتبر من المرض كالمزمن والم الاسنان والجراحات المولمة واما ما
لم يتم الا معه كالعمى ونحوها لم يتم الا معه كالاعيان المشي او العطل فلا يسوغ الجمع لاجله اذ لم يرد التزخيص
لاجله من قضاء الابيض والمرض لم يتبع له التيمم لان علة جواز التيمم خشية
الضرر واما سائغ الجمع لمجرد المرض والوضوء فاعتبر فيه ما تقدم في بابه وعلة الجمع للمريض حصول المشقة فقط قياسا
على السفر لان مشقة التوقيت في السفر اهون من مشقته مع الالم واما السفر فالمعتبر
منه ما جاز معه الافطار فيجوز على ظاهر المذهب الجمع ولو في السفر المعصية قياسا
على الافطار واليه ذهب وعند ش وهو قول ط لا لي ان سفر المعصية لا يسوغ لاجل الجمع
واختلف في الافضل فقال الامام والمطهر بن يحيى والشافعي ان الجمع افضل لانه السنة و
مثله في المهذب ش وذكر الامام ومتاخري المذاكرين ان الجمع رخصة والتوقيت افضل
واتفقوا على ان الافضل للنازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخر الوقت لحديث معاذ
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل
للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا
وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم يجمع بينهما هكذا في رواية
ابي داود والترمذي وفي معناه روايات واحاديث اخر والظاهر ان المقيم عشرة
ايام فصاعدا يحرم عليه الجمع كالقصر والافطار واما الخوف فهو الذي يسوغ معه
الجمع فهو خشية مضرة في نفس او مال او عرض كانت او ان كان في الالم ونحوه
قلت ان يكون موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة ويخشى ان انتقض وضوءه ان لا يجد
ما الامر ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حينئذ وكذلك حيث يكون خائفا من عدو

وكتاج الى الحراسه وكل ها التوقيت وما اشبه ذلك **واما** مثال الطاعة التي
يجوز ... لاجلها الجمع فنحو ان يكون في وعظ او تذكير ويخشى ان قام للصلوة في اول الوقت
ان يتفاوت السامعون ونحو ان يكون في صنعة او عمل يعود نفعه عليه وعلى من يلزمه
نفقته او في عمارة مسجد او منهل او التوقيت ينقص ذلك العمل من تعجيل نفع من الاجر
او يفاوت او نحو ذلك فيكون له الجمع حينئذ رعاية للمصلحة هكذا في الغيث ومقتضاه
ان قوله في الازهار والاثمار ويفصح التوقيت راجع الى الطاعة والمباح كليهما **و**
اما المباح فنحو ان يكون في حرث او نحوه ولم يقصد به وجه قربة والتوقيت
ينقص ما يرجوه من نفعه او نمائه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ

المسئلة الثالثة في الاذان والاقامة اما الاذان فالمذهب انه يكفي للمجموعتين اذان واحد
اي للاعلام بدخول وقتهما ودخت المجموعتين واحد مطلق وفي تذكرة النحوي وكفاية
ابن ابي العباس للاولى فقط واما كونه للاخرى وجوبها ولم نقل بذلك احتب والله اعلم و
اما الاقامة فالمذهب انه يجب لكل صلوة من المجموعتين اقامة وهذا في جمع التقديم والتاخير
واما المشاركة فذكر الفقيه يحيى انه يحتاج الى اذانين واقامتين ولعله مبني على ان وقت
المشاركة يختص بعضه بالاولى وبعضه بالثانية وعن ح انه يكتفى في جمع التاخير
باذان واحد واقامة واحدة وعن ش بل لا بد لكل وقولنا وكقول ح في جمع التقديم
احتجاج الناس كقولنا وان لم يرج اقام لكل واحدة من غير اذان والله اعلم والثالث الخ

المسئلة الرابعة في الترتيب بين المجموعتين وفي ذلك اقوال المذهب ان الترتيب بينهما واجب
مطلقا الا ان يبقى من الوقت ما لا يتسع الا للثانية قدمت وقضيت الاولى ... وعن ص بالله
وس وروايه عن م بالله ان الترتيب بينهما يسقط بدخول وقت الثانية وعن ح ان التر
تيبهما واجب الا ان يقدم الثانية ناسيا للاولى شرط الترتيب ومثله عن القاسم الا انه ذكر
الاولى قبل ان يسلم من الثانية استانفهما لما حدث عليه السلام من كلام الازهار وقوله المؤمن
للعلم بدخول المسمى في حكم ناقض الطهارة وحذف قوله ولا يسقط الترتيب وان نسي لان
ادلة وجوب الترتيب في الصلوة المؤداة لم يفصل ويفهم ذلك من قوله في اول باب الا
وقات وللعصر اختيارات الظهر بعد فعله قوله عليه السلام **ويجوز التنفل بينهما**
اي بين الصلوتين المجموعتين تقديما او تاخيرا لا مشاركة اذ لا تاتي ذلك فيه وهذا مذهب
الهادي عليه السلام لانه لم يرد نهي عن ذلك وعند م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله
عليه واله وسلم لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده انه اذا فصل بينهما اعاد الاذان
للثانية قيل واما عند ص فيبطل الجمع بذلك لانهم يشترطون الموالاة وبنو الجمع و
الترتيب ودوام العذر الى الفراغ من الثانية وقيل الى الشروع قال في الغيث هذا

ترجيح التقديم واما هذا قول المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ويصح الى قوله ويجوز للمصح
بان ذلك جائز مع صحته اذ قد يصح ما لا يجوز والله اعلم ❁ **باب**

والاذان والاقامة في الخمس وندبا في القضا **على الرجال** الاذان في اللغة
الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الاية وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات
الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والاقامة في اللغة جعل الشي منتصبا
وفي الشرع اعلام المنتاهبين لاحدى الصلوات الخمس بالقيام اليها بالفاظ الاذان
او نحو ذلك على الصفة المشروعة والاصل في الاذان من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الاية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة اخبار
كثيرة وسياتي ذكر بعضها واما الاقامة ففعله صلى الله عليه واله والصحابة من بعده
ومن بعدهم ولا خلاف في كونهما مشروعان للخمس المكتوبة ولا يشرعان في غيرها خلاف
ما روى عن معاوية وابن الزبير انهما اذنا للعيدين وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و
ابتدا شرع الاذان ليلة المعراج عند القاسمية وعند الناصر نزل به جبريل عليه السلام
كسائر الشرائع وعند الاكثر رؤيا عبد الله ابن زيد بعد استقرار النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذ المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستقر في المدينة **قلت**
وقد استبعد كثير من العلماء حدوث رؤيا الاذان والعمل به قالوا لان الاذان
شرع والشرع لا ينبني على الرؤيا قال الامام ي وهذا الحديث عندي منكر لكن كان بعد ان
ثبتت عند الرسول باحد الوجهين يعني ما ذكره القاسمية والناصر فيرد على هذا مثل
ما ذكره الامام المهدي عليه السلام وفي شرح مسلم للنووي ما لفظه ثبتت اي عبد الله ابن زيد
الاذان شرعه النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى
الله عليه على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس عملا بمجرد المنام هذا مما لا شك
فيه بلا خلاف انتهى قال في الغيث ما ابتدي شرع الاقامة فلا احفظ فيه نصا خلا
انه لم ينقل الا ان الاذان استعمل مردودها لا بعد ان وقت شرعهما كان و
احد الثاني **قلت** اما حديث عبد الله ابن زيد فقد اشتمل على ذكر الاذان
والاقامة كليهما في اكثر رواياته ولنذكر منها احدى روايات ابي داود عن عبد الله
ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قال ثم قم مع بلال فألق عليه ما رأيت
فليؤذن فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به الحديث
زاد في بعض الروايات فقال عبد الله ابن زيد أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت
وقد أخرج الستة إلا الموطأ عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء **قلت**
يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة انتهى ولم يذكر المنام فظاهره أن ذلك كان
بوحي أو اجتهاد والله أعلم. **واختلف** في حكم الأذان والإقامة فظاهر المذهب
وهو قول بعض الشافعية أنهما كليهما فرض كفاية على الرجال المجتمعين والمنفردين
وعن المؤيد وض فرض على الجماعة وفضل للمنفرد وعن ح وش ورواية عن أبيه عن زيد علي
والناصر أنهما سنة وعن ط الأذان فرض كفاية والإقامة سنة وعن الأوزاعي
أن الأذان سنة والإقامة واجبة واستدل أهل المذهب على الوجوب بقوله تعالى
إذا نودي للصلاة الآية مشروطة في السعي إلى الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به وجب كذلك
ومن السنة أخبار كثيرة منها حديث مالك ابن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي فقال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما
أكبركما هذه إحدى روايات مسلم واستدلوا على أنه فرض كفاية بأنه ذكر
يتضمن التكبير لا ركوع فيه فكان كفاية كصلاة الجنازة كذا في البحر **قلت**
ولأنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر كل واحد من المصلين
معه بفعل الأذان بل كان يكتفي بأذان مؤذنه والله أعلم. والإقامة كذلك
قوله على الرجال أي يجب على الرجال دون المرأة فلا يجب عليها أذان ولا إقامة
وإنما اختلف هل يصح منها أو يستحب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقوله في الخمس أي
الصلوات الخمس المكتوبة إذ لم يشرع في غيرها قال في الشرح وكذا إجماع الأمة
وقوله وندبا في القضاء هذا هو المذهب وهو قول الناصر عليه السلام **وينبغي** لمن أراد
القضاء أن يؤذن سرا إن خشي أن يتهم بدخوله وقت الأداء للسامع فإن كان يخل
وفيهما فلا بأس بالجهر ومن اجتمعت عليه فوائت أذن مرة وأقام لكل فريضة كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم. ويكفي السامع ومن في حكمه أذان عدل معرب يسمع في الجماعة
غير جنب في الوقت. المصح للمذهب أن الأذان يسقط عن المؤذن وعن السامع له سواء
كان في البلد أم لا وعمن في حكم السامع وهو من كان في ذلك البلد سوا استمع النداء

أم لا وسواء كان في البلد حين النداء أو حل بعد وقصد سماع العبادة لهذا الصوت
هذا كما ذكره المؤلف عليه السلام عن قوله في الأذان هاهنا ونحن في البلد إلى البلد
الأخرى وعن القاسم أن نقل الأذان إنما يسقط عن أهل المسجد الذي نقل فيه لا عن غيرهم
وحكم ... يسقط عمن في الميل والعبرة بالعلم دون السماع ولا بد من اجتماع الشروط
ومن الشروط أن لا يجزي أذان الفاسق عندنا لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم أخرجه أبو داود والفاسق ليس من خيارهم وعن ش
يجزي إذ أنه هو من أهل الصلاة ولكنه يكره لفسقه وهذا الخلاف حيث عرف دخول
الوقت من غير جهته وأما تقليده في دخول الوقت فلا يجوز اتفاقا كما لا يقبل خبره ولا
يجزي أذان الكافر ... اتفاقا ولا المتأول عند من يكفره على الأصح وقد اكتفى المؤلف
بقوله عدل عن التصريح باشتراط التكليف والذكورة إذ لا يستحق عدالة غير
المكلف ولفظ عدل إنما يتناول الذكر دون الأنثى فلا يجزي أذان الصغير
اتفاقا وعند المؤيد عندنا لرفع القلم عنه وعن الزهري يجزي **لشاما**
ذكرنا اتفاقا ولا يجزي أذان المجنون ولا السكران قيل اتفاقا وعن ح يصح ويكره وعن
... إلا إذا ... ولا خلاف أنه لا يجب عليهن ويتردد ط في الاستحباب لهن
والأصح عدم استحبابه لهن إذ فيه تشبه بفعل الرجال ولا بد من كونه معربا فلا يجزي
أذان اللاحن لحنا يغير المعنى نحو أن يكسر الباء من أكبر أو لا وجه له في العربية نحو أن
يضم الياء ... وذلك لأن الأذان شرع بالعربية وهذا اللحن خارج عن اللسان
العربي فلو لحن بذلك لا يجزي بالفارسية ونحوها ولم يقل به أحد في حق من
يحسن العربية وأما من لا يحسنها فقيل يصح أذانه لنفسه وكذا الغير إذا لم يكن
فيهم من يحسنها قيل ويعتبر آخر الوقت والله أعلم. وقوله يسمع في الجماعة معناه
أن المؤذن سرا لا يجزي إذ أنه غير ولو أخبرهم بأنه قد أذن وهذه من ... بأذان الإثبات
ووجهه أن الإسرار ينافي المقصود بالأذان للغير وهو الإبلاغ وإلا فلا كلام فأما أذان المنفرد
لنفسه فيجزي فيه أن يسمع فيه نفسه والأفضل رفع الصوت لورود الأخبار بذلك
وأما كونه غير جنب فهذا هو المذهب وهو قول ... أن أذان الجنب لا يجزي ولا يجوز
قياسا على تلاوة القرآن إذ كل واحد منهما مختص بنظام لا يجوز تغييره وعند ش
أنه يجزي ويكون كالتسبيح ونحوه وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر قياسا
على جواز التلاوة له وعن أحمد وإسحاق والإمام أحمد ابن الحسين عليهم السلام لا يعتد
بأذان المحدث لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي وصحح وقفه
وأما إقامته فلا تصح إذ لم يؤثر ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ع وش يكرهان
منه. قوله في الوقت المضروب لتلك الصلاة وسواء كان في وقت اختيارها

ذكره

أي بشرط أن يقع الأذان في الوقت

[illegible]

ام اضطرابات هاهنا خبر لان الاذان شرع للوقت على الاصح فلا يجزيان قبل دخوله
اجماعا في غير اذان الفجر اذ هو اعلام بدخوله وكذلك في الفجر عندنا وعند الفريقين لقوله
صلى الله عليه لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه
ابو داود واما حديث الا ان العبد قد نام فلم يثبت والله اعلم وعند ش وك يجزي
قبل الفجر لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولخبر الصدائي اي وشبابه
قلنا لا دلالة في خبر بلال وخبر الصدائي متأول ومعارض بما رويناه
الحظر ولم يذكر المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ولو قاصيا او قاعدا او غير مستقبل
لفقد الاحتياطات ولان من اسلوبه في هذا المختصر عدم الاشارة الى الخلاف
في العبث في الكلام على ذلك ما لفظه ولو كان ذلك المؤذن قاضيا اي اذن للقضاء
صلوة فاتته عليه لا لمؤداه فانه يسقط به اذان المؤداه ان كان في وقتها وهذا ما
حوذ من قول اهل المذهب ان المؤذن للفائتة اذا اذن قرب الزوال مثلا فانه لا يجهر به مخافة
اللبس على السامع فيصلي قبل الوقت وانما يؤدي الى اللبس جهره وهذا يقتضي انه يجزي السامع
للمؤداه اذ لو كان لا يجزيه لم يجب ترك الجهر على كل حال اذ لا يعتد به المؤدي وهذا
ماخذ واضح كما ترى **قلنا** وفي المسألة خلاف وقد ذكر في الكافي ان الاذان للقضاء
لا يجزي للاداء وكلام اصحابنا يقتضي انه يجزي كما ذكرناه اتفاقا واختلفوا ايضا في اذان من
صلى قبل فذكر في النفس ان الاذان شرع للوقت فيعتد به من لم يصل ومن قال
لا يجزي **قلت والخلاف** في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الاذان
شرع للوقت ام للصلوة فقط والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا ثم قلنا او كان ذلك
المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان من قعود لكنه يكره في الحضر وفي الشرح لانه خلاف
ما جاء به المسلمون **وان قلت** هلا كان القيام واجبا لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لبلال قم فاذن **قلت** الاولى انه فهم من قصده بالامر بالقيام ان ياتي
الموضع الذي يؤذن فيه قلنا او كان غير مستقبل للقبلة فان اذانه يصح لحصول
المقصود وفيه خلاف الجويني وفي شرح الابانة انه اذا تعمد في التكبيرة والشهادتين
اعاد انتهى بلفظه قوله عليه السلام **ويقلد بصير اذن عن علم** اي ويجوز ان يقلد المؤذن
البصير بمعرفة الاوقات في ان الوقت قد دخل وانما يجوز تقليده في ذلك في الغيم حيث اخبر
انه اذن عن علم بدخول الوقت لا بتحر فلا يقلد حينئذ بل يتحرى كل من المصلين لنفسه وانما
عدل عن قوله في الازهار في الصحو الى قوله عن علم ليدخل فيه ما اذا اذن في الغيم عن علم فانه
يجوز تقليده كما ذكره في البيان وغيره رضي الله عنهم وصرح بانه لا يقلد في الغيم وانما يجوز تقليد
المؤذن البصير العدل اذا كان موافقا في المذهب في الاوقات او اذن في وقت مجمع

مذهبه التاخير ولا يجوز للمؤذن في الغيم بالتحري ان يجهر اذا عرف ان
عليه او كان ... لا يجوز له ذلك اذ لا يخاف اللبس كما مر وانما جاز تقليد المؤذن في الصحو مع
امكان تقليده كما لا يجوز ... الوقت حاله في باب الاحكام الشرعية لدليل خاص وهو الاجماع والله اعلم

فصل **ويقيم هو متطهرا** اي يشترط ان يكون المقيم متطهرا للصلوة هو
المؤذن حال كونه متطهرا من الحدثين ولا يصح ان يقيم غيره اذا اقام حولا لخبر الصدائي
في رواية ابي داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد
بلال ان يقيم الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن
فهو يقيم ولا تصح اقامة المحدث عندنا اذ لم يكن يقيم في عصره صلى الله عليه واله وسلم الا متطهرا
خلافا ح وش فقالوا تصح اقامة المحدث قوله عليه السلام **ويكفي من صلاها في مسجدها** اي يكفي
الاقامة الواقعة في المسجد من صلى تلك الفريضة التي وقعت تلك الاقامة لها في ذلك المسجد فقط
فلا تكفي الاقامة للظهر من يصلي العصر ولو فعلت بعد دخول وقت العصر على ما تقدم
في الاذان فان اذان القاضي يجزي المؤدي لان الاذان شرع للوقت والاقامة انما شرعت
للصلوة القاضية وانما اجزت من صلى في ذلك المسجد لانها بالنظر الى ذلك المسجد كالاذان بالنظر
الى البلد فاما الاقامة في غير المسجد فلا قريب انها انما تجزي الحاضرين فقط ويحتمل ان تجزي
من صلى في ذلك المكان تلك الصلوة الى اخر وقتها واسقط المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ولا يضر
الحدث بعدها لظهور ابتنائها للاحتياطات فلو احدث المقيم بعد الاقامة لم يجب على اهل
المسجد الاعادة للاقامة لعدم الدليل على ذلك وكذلك المقيم على الاصح قوله عليه السلام
ويصح نيابة لاذن وعذر وبناؤه يعني اذا عرض للمؤذن والمقيم ما يمنعه من اتمام الاذان
او الاقامة او استكمل الاذان او عرض له مانع من الاقامة فانه يصح ان ينوب غيره عنه فيما بقي
ويبني على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستئناف وانما تجوز النيابة في ذلك للعذر حيث لا يرجى
زواله عن الاول او تنضرر المنتظرون بانتظاره قيل فلو قام غير المؤذن للعذر ثم
حضر فان كان بعد الاحرام للصلوة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقد كان
يحوط اعادة الاقامة قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب عندي خلافه وانما عدل المؤلف
عليه السلام عن عبارة الازهار لايهامها استواء الاذن والعذر في صحة النيابة والبناء فعدل
الى قوله وبناؤه اي للعذر فقط فلا يصح ان يفعل احد بعض الاذان او بعض الاقامة ثم يأتي
غيره بالبناء على ما قد فعل لغير عذر لانها عبادة واحدة فلا يصح ان يتولاها اكثر من واحد لغير
عذر وانما يجوز ذلك للعذر كما تقدم واما النيابة في فعل الاقامة بعد تمام الاول فيصح للاذن
والعذر على الصحيح للمذهب لان الاقامة حق للمؤذن فاذا اباح حقه لغيره صح كما لو

اذن ولى المسجد لعرفه بالصلوة عليه ونحو ذلك وعن ح يصح ان يقيم غير المؤذن مطلقا ذلك مطلقا **فائدة** يصح ان يؤذن جماعة اذ قد روى فعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وعن س لا يصح
واختلف في كيفيته فقيل ينطقون معا وقيل واحد بعد واحد ويقيم الراتب ان كان ثم وآله وسلم
بالاذان ثم اوله وقيل باخره ثم تفرعون قوله عليه السلم **وتجب النية والترتيب** السابق
والاقامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات وعن السيد وغيره ان من اقام ناسيا للاذان يعني تجب نية الاذان
تجزئه الاقامة عن الاذان وتقييد الاقامة وهذا يدل على عدم وجوب النية عندهم والله اعلم و
الواجب من النية ان يريد فعلهما **ويستحب** مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى
والتاهب للصلوة ان كان وحده والاعلام والدعاء الى الصلاة اذا كان ثم غيره ويجب
ايضا ترتيب الفاظ الاذان والاقامة على الصفة المشروعة المعروفة فلو عكس الفاظهما
او بعضها او نقص شيئا منها لم يصح ذلك حتى يتمها على الوجه الصحيح ويصح ان يبني على الناقص
وعلى بعض المعكوس واستغنى المؤلف عليه السلم باشتراط الترتيب عن قوله في الازهار ويفسد
بالنقص والتعكيس وكذلك تقديم الاذان على الاقامة فلو عكس لم يصح واقتصر عليه
قوله في الازهار وهما مثنى الا التهليل ومنهما حي على خير العمل والتثويب بدعة
لظهور ذكره وعدم الحاجة الى ذكره في المختصر ولكن لا باس للتعرض لذكره ذكره في
الشرح وفي الفاظ الاقامة والاذان اقوال **الاول** لزيد بن علي والهادي والقاسم والصادق وعبد
الله ابن الحسن وهو ان الفاظهما كلهما مثنى مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة
لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى ومر بلال بالاذان وكذا في الاقامة حكاه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام وفي
احدى روايات ابي داود عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه علمه الاذان
يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
وقال ابو داود في حديث مالك ابن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان
ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله اكبر الله اكبر فقط وحكى في شفاء الاوام
عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثنى مرتين مرتين واقام كذلك وفيه عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني
الاذان ويثني الاقامة وفيه عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يثني الاذان ويثني الاقامة
وفيه قرظ وابنه سعد القرظ وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبا قال هذا
اذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقامته الله اكبر الله اكبر
لم يزد على مرتين وفي رواية لابي داود حدثنا عبد الله ما لفظه فاستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وقال في التلخيص ما
لفظه فائدة ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن

بن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله في هذا
الباب كلها منقطعة ثم قال ذلك وعن عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن
يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وروى البيهقي
في الخلافيات والطحاوي قرظ وابنه سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني
الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي سمعت
بلالا وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة ابن ابي امية من
بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه
في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور
عند النسائي وغيره انتهى **القول الثاني** لم وح ومحمد ان التكبير في اول
الاذان رباع لخبر ابي محذورة في بعض الروايات عنه قال القى علي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
القول الثالث للناصر والامامية وابن عمر كذلك وامامات عبد الله في بعض
ان التكبير في اوله اربع والتهليل في اخره مرتين لما روي عن علي عليه السلم انه كان يجعل
التهليل في اخر اذانه مرتين **قلنا** انما فعل التهليل الثاني ذكرا لا اذانا وعند
الناصر وم ان التكبير في اول الاقامة اربع ايضا **القول الرابع** لمالك ان التكبير
في اوله مثنى كقولنا وجميع الفاظ الاقامة عنده فرادى **القول الخامس**
للشافعي التكبير في اول الاذان رباع وفي اول الاقامة واخرها مثنى وفي
سائر الفاظها فرادى الا قد قامت الصلوة فمثنى ولكل قول من هذه الاقوال مستند والله
اعلم **قلنا** ومن الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل باجماع اهل البيت عليهم
السلام لما روي عن علي عليه السلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل حكاه في الشفاء وغيره
عن ابن عمر وابن ابي محذورة وزين العابدين وولده الباقر انهم كانوا يقولون ذلك في اذانهم
ويسندونه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال وعن ابن عمر قال كانت هذه الكلمة في الاذان
فامر عمر ان يكفوا عنها مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة **قلت**
ويؤيد ذلك ما حكاه سعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد بالاسناد الى من
رواه الى عمر انه كان يقول ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه انا احرمهن و
انهى عنهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل انتهى واما التثويب فهو بدعة باجماع
اهل البيت الا الناصر وعند ش ومالك وبعض الحنفية انه سنة وهو عند اكثرهم قول المؤذن

بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال اكثرهم ولا تثويب الا في
الفجر قلنا وكذلك الترجيع ليس بمسنون عندنا وهو قول ح وصرح الا في اد
البنا فعن ح ك وهو ان يأتي المؤذن بكل واحدة من الشهادتين مرتين
سرا ثم يجهر بكل منهما مرتين مرتين لما ورد في بعض روايات حديث ابي محذورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه الشهادتين مرتين ارجع فمد من صوتك
الخبر والله اعلم ولا تفسد الصلوة بنسيان الاذان والاقامة ولا فرق في ذلك بين
المنفرد والجماعة على الاظهر وقد مر في صحة الصلوة صلوة من تركهما عمدا والله اعلم

ويندب في اذان ومؤذن وموضعه اداب وصفات

مستحبات الاذان الى قوله كما ورد ولا خلاف في كونها مندوبة اما اداب الاذان هذه من
فمنها ترتيل الفاظه ومد الصوت بها وتحسينه من غير تغن والوقف على اواخرها
كلا الاقامة فان المندوب حذف الفاظها وعدم الوقف عليها ويندب اخفاض
الاقامة عن الاذان لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني
اخرجه الترمذي واما مد الصوت فلقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من
صوتك ولانه ابلغ في الاعلام واما تحسينه فلقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
اخرجه ابو داود والترمذي والاذان مثله واما كراهة التغني فيه وهو التطريب
على نحو الالحان فلا نكار على علماء المسلمين ذكره عمر بن ... روي ان رجلا قال لابن عمر
اني لاحبك في الله فقال لكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في اذانك وتأخذ على تعليم
القران اجرا ... في اصول الاحكام والشفا وفي مهذب الشافعية عن ابن عمر ان رجلا قال
له اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تتغني في اذانك انتهى واما الوقف على اواخر الفاظه
فللترسل فيه

واما اداب المؤذن

فمنها ان يكون متطهرا كما مر ومنها
ان يكون مستقبلا للقبلة لانه المنقول عن السلف والخلف ولانها اشرف الجهات ولو ورد
ذلك في احدى روايات منام عبد الله ابن زيد ومنها ان يجعل انملتي مسبحتيه في صماخي اذنيه
وان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لحديث
ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا فلم يستدر انتهى والمعنى في وضع الانملتين في الصماخين ان ذلك اجمع للصوت
فيكون حكم الالتفات في الحيعلتين خاصة انهما خطاب وما عداهما ذكر قال في البحر

ان يكون الاقامة كذلك وجهات يلتفت لانها اسعاد للحضور اهلها وهو الاقرب
ويجوز فيها ويندب ان يكون قائما فاما حال اذا انعقدت السلف ومن الجويني ان القيام
الاذان شرط في صحته

ومن اداب المؤذن

والاستقبال حال الاذان شرط في صحته
ان يكون صيتا اي عالي الصوت حسنه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله بن زيد
قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن فانه اندى صوتا منك اي اعلا وابعد مدا
وحديث ابي محذورة حيث قال في احدى روايات ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال له ولاصحابه ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي فارسلهم كلهم
وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة الخبر وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل اخرهم
وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك ثلاث
مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام الحديث والمعنى في ذلك ان الصوت العالي ابلغ في
الاعلام فان الصوت الحسن ابعث في الاجابة الى الحضور لترقيقه القلوب

ويندب

رفع الصوت للمنفرد ايضا لحديث ابي سعيد حيث قال فاذا كنت في غنمك وباديتك فا
ذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له
يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري

ومن المندوبات

للمؤذن ان يتنحى المؤذن قليلا عن موضع اذانه حتى يقيم
لما في احدى روايات منام الاذان حيث قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول
اذا اقمت الصلوة الخبر او يقعد بينهما لقوله صلى الله عليه واله وسلم في اخرى قال فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الخبر

ويستحب

ان يكون المؤذن من يتولى يؤذن في
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان لا يقيم الا باشارة الامام لحديث المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابو الشيخ وابو حبان وابن عدي وفي صحيح
مسلم عن جابر ابن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال الامام ي ولا يصح الاقامة على الراحلة وما عدا ذلك الصلوة اذ هي
كالاذان وظاهر المذهب صحة اقامة القاعد كاذانه ولكنه خلاف المندوب

واما الموضع

فيستحب ان يكون عاليا فلما في بعض روايات حديث الرؤيا فرايت
رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن الخبر وفي البخاري من حديث
بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان يترل هذا ويرقى هذا وفي حديث لابي داود
عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن
عليه الفجر الخبر

قلت

وقد عرفت الصفات المندوبة فيما ذكر من الاداب
والله الموفق والله اعلم قوله عليه السلام ويندب ايضا ان يجيب غير نحو مصلي ونحوه

ويندب نحو حسبنا الله ... ان اذا سمع المصلي سمع الخطبة وقاضي الحاجة ونحوهم
شرع له الامساك عن الكلام قبلا لا لحاجة فيجيب ونحو لحيث وكما ورد
في المضاف اليه الاول الى لاءله الثاني عليه كقوله بين ذي اي وجهه الاشبه ومعنى قوله
حيث يقول مثل ما يقول المؤذن لحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الستة ومعنى قوله يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم عند الحيعلتين لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
اخرجه مسلم وابو داود ويندب للسامع ان يقطع ما هو فيه من قراءة وذكر ونحو
المؤذن فان كان في صلوة فبعد الفراغ منها والمسنون ان يتابع في كل كلمة على
حدها كما هو ظاهر الحديث فلو اشتغل الاذان عند شروع المؤذن ثم عاد الى ما كان
اليه من قراءة ونحوها فقيل انه يكون مستغنيا بذلك والله اعلم ويندب للمؤذن
والسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يدعو عقيب الاذان بالدعاء المأثور
عن النبي صلى الله عليه وآله ففي صحيح مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ... اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة ومن المأثور بعد اذان المغرب خاصة
ما في سنن ابي داود وغيره عن ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لي ويندب ايضا لمن سمع المقيم ان يقول مثل
قوله كما في الاذان ويقول عقيب قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لما اخرجه
ابو داود عن ابي امامة او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا اخذ في
الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه اقامها الله وادامها
وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ومن المندوب
ان يكون المؤذن غير الامام لان ذلك المأثور على عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
وان يصلي بين الاذان والاقامة ركعتين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين
صلاة وشيئا ثابتا ان يقال عقيب ركعتي الفجر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم اعوذ بك من عذاب النار ثلث مرات لورود ذلك عن النبي

... ابن السني والله اعلم قوله عليه السلام
... النووي في الاذكار عن كتاب ابن السني والله اعلم قوله عليه السلام
ويكره الكلام ونحوه حالهما وبعدهما اذ ان نحو الكلام الاكل والشرب وكلما يشغل
... الفاصل بينهما والمراد بقوله حالهما تخلله بين الفاظهما وسواء في ذلك
... بينهما الفصل بين الفاصل وهو في الاقامة اشد وقد عللت كراهة الكلام حالهما بانهما عبادة
... السامع قال في البيان والظاهر انها كراهة تنزيه وان كان التعليل المذكور
... اشبهتا الخطبة والظاهر انها كراهة تنزيه وان كان التعليل المذكور
... الكراهة بالظروف الى الكلام نحو ان ينهى عن منكر يخشى وقوعه او بما
... فواته او يرد على مسلم يفوت بالتأخير وقيل عليه بالاشارة وعن الحسن وعطا وقتادة
... اشارة وروى عن سليمان بن صرد من الصحابة انه كان يأمر حال اذانه بحوائجه
... اهمه انما عليهما وجهه انه ورد النهي عن ابتداء صلوة النفل
... بعدهما اي بعد الفراغ منهما
... بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ويكره
... الاولى وفي بطلان ذكر واحد منهما بالفصل الكثير بين الفاظه وجهان
... البطلان لا اليسير ... فقط الا العذر فتحل وكذا يكره الكلام بين الاذان و
... والصحيح خلافه قال في الغيث قلت اما لو اقام ثم اشتغل بكلام غير متعلق
... ايضا وان كان مثله لا يعد اعراضا نحو ان يعطس فيحمد الله او يقول للجماعة سووا
... كما قال الفقيه الكعب بالكعب واما اذا عد مثله اعراضا واشتغالا بغيرها
... لانهم بذلك الاشتغال صاروا كمن لم يكن قد اقيمت له اذ شرعت
... على ترك ما سواها والاخذ بفعلها انتهى فلو وفي الاحاديث ما
... على حل في ذلك وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الاذهار والنفل في المغرب بينهما
... النفل بين الاذان والاقامة في المغرب خاصة لان المستحب فيها المبادرة بفعلها
... وقتها ولما ورد في رفع ملائكة النهار لها وانما حذف المؤلف ذلك لانه قد ورد احاديث
... النفل بينهما في المغرب لحديث انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية ولم يكن بينهما الا قليل اخرجه البخاري والنسائي
... من اذن في اخر حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد
... من كثرة من يصليهما ولابي داود عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول
الله صلى الله عليه قال المختار ابن فلفل قلت لانس ارأيتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال
... فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وعن عبد الله ابن المغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اخرجه ابو داود فاما غير المغرب فلا خلاف
في استحباب النفل بين الاذان والاقامة لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله ابن المغفل

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلثا قال في الثالثة لمن شاء

ومن المندوب ان نقام الى الصلوة عند قول المقيم حي على الصلوة اجابة لداعيه

ويكره الاسراع في المشي اليها لما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

وتتصل بما سبق ذكره فوايد الاولى اذن من يرى ان التكبير في اول الاذان مثنى هل يجزي لمن يرى انه اربع قال الشيخ يجزي بذلك لانه فرض كفاية فاذا سقط عن المؤذن سقط عن غيره فمن ترك حي على خير العمل من مذهبه تركها فيجزي محالفه لكن على الاظهر

الثانية وكذا العبد اذا جمع القيود المتقدمة اما باذن سيده فيصح اتفاقا وكذا بغير اذنه على الاصح قيل لكن المستحب ان يكون حر الحديث ليؤذن لكم خياركم وفيه نظر لان الخيار هو الاتقى فاما الاعمى فكغيره على الاصح خلافا لمن قال يكره او يستحب وقد كان احد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمى وهو ابن ام مكتوم ولا يكره اذان من ليس لرشده اذ لا دليل

الثالثة في التفضيل بين الامام والمؤذن والمختار ان الامام افضل لما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء على الامامة دون الاذان وقيل بل المؤذن افضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والولا والامين افضل من الضمين وقد ورد في كل منهما احاديث

الرابعة في جواز اخذ الاجرة على الاذان قبل اما من يرى انه سنة غير واجب فالاقرب جوازه له ويحتمل ان لا يجوز اذ هو عبادة كالصلوة فاما من يرى وجوبه فيأتي في جواز اخذ الاجرة على الواجب وعند من يجوز اخذ الاجرة على ذلك فتكره **وجه** من منع حديث عثمان ابن ابي العاص الثقفي حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واصحاب السنن فاما حيث كان للمؤذن او الامام او الخطيب وظيفة بحيث يجد من نفسه انها لو تعذرت عليه لم يفعل فظاهر كلام الهادي انها تحرم عليه لكن قيل ولا تصح الصلوة خلفه ولا يجزي باذانه ونحوه حيث اقترن بذلك او غلب به الظن والله اعلم ويحتمل في الامام والمؤذن ان يجوز لهما الا جري في مقابلة التوفر في الموضع المخصوص في اول الوقت لا في مقابلة الاذان والامامة وسياتي في الاجارات مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى

الفايدة الخامسة فيمن خشي فوت وقت الصلوة ان اشتغل بالاذان والاقامة اتفاقا والله اعلم

الفايدة السادسة ان المشروع فيما عدا الصلوات الخمس وصلوة الجنازة مما شرع في الجماعة ان ينادي لها الصلاة جامعة بالنصب فيهما الاول على الاغراء والثاني على الحال اما في الكسوف فلما ورد في الصحيحين عن عائشة ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة واما العيدان والاستسقاء

فلم يشرع

الفايدة السابعة ... الكسوف وكذلك التراويح عند ترك الجمع فيها ... المقيم غير الامام وان يؤذن في كل مسجد ان السنة ان يكون المؤذن والمقيم غير الامام وان يؤذن في كل مسجد ان تقاربت المساجد وان يكون الاذان لقرب المسجد ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلوة لغير عذر لقول ابي هريرة فيمن فعل ذلك اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم وتتاكد الكراهة بعد الاقامة

الفايدة الثامنة اذا جمع بين مكتوبتين فاكثر جمع تقديم او تاخير او صلى فائتتين او فوائت او فائتة وحاضرة او اكثر فالمشروع في كل ذلك ان يؤذن للاولى ويقيم لما بعدها لما ثبت في الحج عند مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وبقيت القصة فقيسة على ذلك والاصل في الاذان للفائتة حديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عن صلوة الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فيه اذن بلال الاذان وسياتي ان شاء الله تعالى

الفايدة التاسعة في اذان الكافر واقامته ... هل يكون اسلاما منه في ذلك وجهان اصحهما ان فعله لهما يكون اسلاما ان لم تفهم منه الحكاية ولا يجزيان كما لا يشرع فيهما وهو كافر والله اعلم

الفايدة العاشرة ان الاذان والاقامة من شعار الاسلام فيقاتل الامام اهل قرية اطبقوا على تركهما كما يقاتلهم على ترك الصلاة على الاصح والله سبحانه اعلم

باب صفة الصلوة

وكيفيتها وذلك ان منها ثنائية كالفجر وصلوة القصر وثلاثية كالمغرب ورباعية كالعصر والعشاء في الحضر قوله عليه السلام فروضها نية معينة بكسر الياء على اسم الفاعل اي معينة للفرض المراد فعله ومميزة له عن غيره كالظهر ونحوه واشعط قوله في الازهار سعيها الفرض مع التكبير الخ لفهم ذلك من قوله معينة وهي الاول من فروض الصلوة قيل والفرق بين الفرض والشرط بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلوة بحيث تقارنت كل معتبر فيها سواه كالطهارة وستر العورة فانهما يعتبران في القيام والركوع وغيرهما واما الفرض فهو ما اعتبر في الصلوة لا على هذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما وقد تقدم ذكر حقيقة النية في باب الوضوء ودليل وجوبها وقوله معينة ... ان من صلاة الظهر مثلا وعليه فائتة من جنسه فعند ... انه لا يجزيه ان ينوي الظهر فقط لتردده بين المؤداة والفائتة بل ينوي ظهر يومه او ظهر وقته ولا فرق بين اول الوقت واخره وعند ... يجزيه ان ينوي ظهر يومه لا ظهر وقته الا في اخر الوقت وعنه فيمن نوى الظهر فقط روايتان ومن اشتبه عليه تقارن الوقت وعدمه فقال ... بالله ينوي ظهر يومه او عصره مثلا حيث شك في طلوع الشمس او غروبها والهدوية نوافقوه في ذلك لان هذه النية قد تعين بها الفرض الذي يريد

دسوا الكان ادا المقصد لا تردد في هذه النية كلا واما لو نوى الفجر وعليه فجر احر فايت فان النية ...

مصوا ىلتهما ولا احتياج الى نيه الفرضيه على المذهب لان الظهر وهي لا تكون الا فرضا و
عند ش كب ذكر ولا يجب نيه عدد الركعات عندنا ولو كان مسافرا وعند الناصر
والشافعي ان المسافر اذا لم ينو القصر لزمه التمام والمندوب ان ينوي الصلوة الواجبة
لوجوبها عليه وكونها مصلحة في الدين تعظيما للباري تعالى ويتقربا اليه ونحو ذلك
ليستحق بها الثواب الكامل وعند المعتزله لا يستحق الثواب الكامل الا باستيفا
النيه في جميع الصلوة فان نوى في صلوته مجرد الريا والسمعه لم يجزيه ولزمه التوبه
فاما لو نوى بها استحقاق الثواب والسلامه من العقاب ولم ينوها للوجوب فانها
لا تجزيه وقال ص بالله تجزيه قال الامام المهدي عليلم وهذا احتاج عندنا الى تفصيل
وهو ان يقال ان فعلها امتثالا لامر الله ليستحق ثوابه صح وينجو من عقابه فلا
اشكال في انها تجزيه وان لم يخطر بباله الامتثال بل مجرد رجا النفع ودفع المضرة الجهنمية
بفعلها وبتركها لم يجز اذ لا ثواب الا بالامتثال ولا عقاب الا على عصيان انتهى **واختلف**
في كون النيه من الصلوة ام لا فظاهر المذهب انها ليست من الصلوة والا لزم ان تفتقر النيه
الى نيه فيتسلسل وفي هذا الكلام مع عدهم اياها من فروض الصلوة ما لا يخفى وعند
الناصر وش انها من الصلوة واعترض بعض الشافعيه من لزوم التسلسل بان متعلق النيه
ما عداها من الاركان قال فقول الناوي اصلي من التعبير باسم الشي عن معظمه وكون متعلقها
ما عداها هو لا يقتضي تعين عدها شرطا ولا يمنع اثباتها جزا من الصلوة ش انتهى
ومحلها عندنا حال التكبير او قبلها بقدر التوجه ما لم يعترض وعلى احد قولي
م بالله وش يجب ان تكون حال التكبير مخالطة لها والصحيح للمذهب ان نيه الادا والقضا
لا تجب الا اذا صلى الصلوة وعليه فايته من جنسها في وقت تصلح لهما لا حيث صلى المقضيه
في وقت لا يصلح للمودا ه وعند م بالله وش يجب ذلك مطلقا **فايده** على
على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضا او ظن بقاه فنواها ادا ثم انكشف خلاف ما ظنه
فقياس المذهب في عدم التعرض لنيه القضا والادا وهو احد وجهي اصحاب الشافعي
انها تصح صلوته في الصورتين ولا يضره الخطا في تلك النيه للعذر فاما العالم بالحال اذا نوى
خلاف ما علمه فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما ذكر في شرح الاثمار والله اعلم ه
ويكره اللفظ بنيه الصلوة لكراهه الكلام بعد الاقامه الا لمن ابتلي بالشك
وعند الشافعيه الافضل الجمع بين القلب واللسان وعند داود الظاهري انه
يجب التلفظ بها وتقديمها على التكبير **قلنا** ويستحب التلفظ بها في الحج
ويخير في الوضو والغسل والتيمم ~~والصلوه والصلوه والصوم~~ والزكوه والصوم قوله
عليه السلام م بالله ويكفي ضلاة امامي للملتبس ظهر ام جمعه فقط حاكيا
انه من ادرك الامام مصليا وقت صلوة الجمعه والتبس عليه صلوة الامام اهي ظهر

[right margin, written vertically:] ... ولا اعلم ... الا بالامتثال ... الاعيان ... اجرا ايضا

عندهم بالله
انه يصلي صلوة امامه فتصح صلوته
ام جمعه فانه يكفيه ان ينوي ... الظهر والجمعه يتبين له القصد الواجب منهما بدل من
في هذه الصورة فقط لان الظهر والجمعه يتبين له القصد الواجب منهما بدل من الاخر فصحت النيه المترددة
في هذه الصورة فقط لان الظهر والجمعه اذا اخذ بها على وجه الصحة سقط عنه الاخر فصحت النيه المترددة
في هذه الصورة ... خلاف سائر الصلوات فان المصلحة فيهما مختلفة
الاخر يعني انه متى فعل احدهما على وجه الصحة سقط عنه الاخر
بينهما تختلف لان المصلحة فيهما واحدة بخلاف في سائر الصلوات
فلا يصح عنده هذه النيه حيث التبس عليه صلوة الامام اهي ظهر ام عصر لما ذكر وهذا الذي
ذكره م بالله عليه السلام انما يستقيم على اصله اذ لا يشترط في صحة صلوة الجمعة سماع شي من
الخطبه واما الهدويه فلا تصح جمعة عندهم لاشتراطهم ذلك فاللاحق عندهم ينوي صلوة الظهر
موتادينها ادتقا كما سيأتي ان شا الله تعالى واما حيث التبس عليه اظهر ام عصر
فلا تصح عندهم بالله تلك النيه على الاصح عنده بل القياس عند الجميع ان ينوي
مثلا وجربو انه اذا انكشف الانفاق والا فلا قال في الغيث والاصل في هذه النيه في الجمعه
الظهر على هذا الاحرام فقد روي ان عليا عليلم اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه
القياس على مسئله الاحرام ... قلا عمل بمقتضاه وان
والله اعلم كما سيأتي وعلى ما ذكره م بالله ان انكشف له عند تسليم الامام ما ... فيه ... وان
النبي عليه ذلك خرج من الصلوة لتعذر المضي عليه ذكر معناه ذلك في الغيث قيل ولو ظن انها
ظهر فانها فانكشف انها جمعة صحت عنده م بالله لان زيادة المنتظر عنده لا تفسد خلاف
ومحتاط احرما على من كذا او قاضيا لا تما على مسل ورکعتی
الهدويه قوله عليلم **الا الاربع غالبا** اعلم ان هذه المسايل لما اشتهرت نسبتها الى
من لم تلزمه فقد الامام ... الركعات من الانهام ان الهدويه كالمقوه فيها فاضطربت
المويد بالله عليه السلام ... والمولف عليه السلام ذلك واوضحه بالامر بيد عليه وكذلك وقع
اكابيهم في ذلك وقد حقق المولف عليه السلام ذلك واوضحه بالامر ... عليه وكذلك وقع
اضطراب على اصل م بالله في النيه المجملة والمشروطه والمترددة والتحقيق في ذلك ما ذكره
الامام عليلم في الغيث حيث قال والصحيح عندنا على اصل م بالله ما افاده كلام الشرح
شرح ... وشرح الابانه من ان المشروطة التي لا اجمال فيها تصح عنده م بالله قولا
واحدا والمجملة لا تصح قولا واحدا فحيث قال بفساد نيه مشروطة فليس لاجل الشرط و
انما هو لاجل الاجمال المصاحب للشرط وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الاجمال
ومن هاهنا احلقت غلطات المذاكرين اعني انهم رأوا انه تضمنت شرطا قال المويد
بفسادها ولم يتنبهوا للاجمال الذي فيها ونيه تضمنت شرطا قال بصحتها ولم يتنبهوا
لخلوها من الاجمال فحكموا له بقولين ومثال النيه المجملة ان ينوي صلوة اربع مما عليه وعليه
فايته رباعيه ملتبسه فهذه مجملة وذلك واضح ومتضمنه للشرط اعني انه نواها للعصر ان كان
هو الفايت والا فالظهر ان كان هو الفايت والا فالعشا ان كان هو الفايت فهذه النيه
فاسدة عنده من جهة الاجمال لا من جهة الشرط بدليل انه لو عين فصرح بالشرط فنوى
اربع ركعات عصرا ان كان هو الفايت والا فظهرا ان كان والا فعشا فهذه نيه صحيحة

هذا

كما ذكر في الشرحين وهذا اصح نيه من شك هل عليه فايته فنواها ان كانت والا فنفل وكذلك لو لم الشك لانه لا اجمال في ذلك وذلك واضح مع التنبع للصورة المذكورة انتهى وحاصل ما ذكره عليه السلام ان كل نية مجملة فهي مشروطة في المعنى وليس كل مشروطة فهي مجملة وقد تطلق المتردده على كل منهما وهي في المجمل اظهر والله اعلم

قلت **نقرر هذا فكذا** اذا اما المجمل فهو الذي يؤدي صلوة وعليه فايته من جنسها فيمكنه ان ينوي اخر ما علي من صلاة كذا كمن يشك في الطهر فينوي في الاعادة اخر ما علي من صلوة الطهر فانه ان كانت الاولى غير صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت المعادة من اخر ما قد فات عليه من جنسها والهدوية لا يجوزونه في هذه النية لانها متضمنة لنية القضا وهي نية مشروطة في المعنى وقد صححها المؤيد كما ترى **نعم** لا احتاج على اصل الهدوية في غير هذه الصورة التي تقول له اخر ما علي اذ يوجبون التعيين فيكفي عندهم ان يقول ما علي واما المؤيد فيعتبر ذلك لاشتراطه التعيين في المقضيات كما سياتي ان شاء الله تعالى واما مسئلة القاضي المذكورة وهو من اراد قضى صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو كان الفائت عليه مبهما وضاقتين فيمكنه ان ينوي اصلي ثلاث ركعات مما علي لان الثلاثية ليست الا المغرب فلا يحتاج ان يقول مما فات علي من صلاة المغرب لكن لا بد من اصطلاح ان يقول من اخر ما علي او اول ما علي مما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتماد على عرف من مذهبه من وجوب اعتبار التعيين في المقضيات ونص عليه فيحمل المطلق من كلامه على المقيد وفسل ان له في ذلك قولين وهذه النية صحيحة ايضا على اصل الهدوية وبه نطق الاحث كان عليه صلوة منذ قد صلاة ثنية فلا تكفيه هذه النية بل لا بد من ذكر المغرب عند الجمع لتميزه من المنذورة وهذا اصحه والله اعلم بقوله عليه السلام قبل وركعتي من لم يلزمه قصر القايل بذلك هو الفقيه في التذكرة والمعنى ان من كان عليه فايته من صلوة الفجر والاداد قضاها كفاه ان ينوي اصلي ركعتين مما علي حيث لم يكن عليه صلوة قصر في سفر اذ لو كان عليه صلوة قصر لزمه التعيين للفجر واستضعف المولف عليه السلام هذا القول لانه علل عدم الصحة حيث عليه قصر بتردد النية بين الفجر والمقصورة واختار عليه السلام ان هذه النية لا تصح مطلقا سوا كانت عليه فايته مقصورة ام لا لحصول التردد بين الفجر الفائت وبين صورة تلك المقصورة ولو كان قد اداها لان مجرد التجويز يوجب الاجمال في النية فلا يصح عندهم بالله ولذلك اشار المولف عليه السلام الى ضعف ما ذكره الامام المهدي عليه السلام من كلام الفقيه في هذه المسئلة بقوله الامام لا الاربع غالبا يعني ان من فاتت عليه رباعية لم تكفه في نية قضاها ان ينوي اصلي اربع ركعات مما علي لالتباس رباعيتين بعض الرباعيات بعض وقوله غالبا احتراز من ان تكون عليه رباعية من جنس واحد كظهر فانه يصح ان ينوي ان يقضي مما عليه قال المولف عليه السلام والصحيح الموافق للقواعد ان ذلك لا يصح عندهم بالله مطلقا

لان التردد والتجويز الموجب للاجمال حاصل على كل حال فلا تكفي اجمال النية مطلقا لان التردد بين المقضية قال عليه السلام وظاهر كلام الامام عليه السلام في الازهار والغيث بين المقضية يتعين على اصلهم بالله وان هذه المسئلة وفاق بينه وبين الهدوية وان مسئلة الخلاف ان ذلك يستقيم على اصلهم انه يصح بنية مبهمة فيما ذكرنا من اربعا عليه فاليه ... بينهم حيث كان عليه فوائت رباعية غالبا عند مجوز لتردد ها عند واجمالها عليه السلام وانما جعل المؤيد النية في صورة غالبا عند عليه السلام وانما فمثل ان عليه الظهر والعصر والعشا ولو كان في عمر الوقت الذي شرع فعلها لان كل مكلف يوصف بان عليه الظهر والعشا ولو كان في عمر الوقت الذي شرع فعلها لان كل مكلف يوصف بان عليه السلام فرقوا في التذكرة الا الفجر ممن لا قصر عليه فما عليه به وانا دهم الامام عليه السلام من خالف الفقيه في التذكرة الا الفجر ممن لا قصر عليه فما عليه يه دانا دهم في صورة غالب وقد نظر هذا على الفقيه فصلحه في حيوته الظهر بهذه الصورة المذكورة في صورة غالب الطهر ممن لم يجب عليه قصر فقط وقال في شرح الذوايد ان الفقيه هو الذاكر لذلك التصور لقوله الا الفجر ممن لم يجب عليه قصر فقط والاولى بقا كلام بالله على ظاهره من انه لا يصح الا في المغرب وايضا فانه قال يعني الفقيه والاولى بقا كلام بالله على ظاهره من انه لا يصح الا في المغرب وايضا فانه قال في شرح الازهار انه يصح عند الهدوية ان ينوي اصلي ركعتين ولو كان عليه مقصورة وفي هذا نظر لانه لم يقل احد منهم بذلك نص عليه فعرفت صحة ما اشار اليه المولف عليه السلام وضعف ما ذكره في التذكرة والازهار وان النظر باق عليه مع ذلك التصليح ايضا مع التامل قال عليه السلام لان المكلف يوصف بان التكاليف الشرعية واجبة عليه وان لم يحصل اسباب ادائها فيوصف بان عليه الطهر والعصر وغيرهما ولو قبل دخول اوقاتها فيوصف بان عليه صلاة الرباعية وركعتي في السفر ولو لم يكن قد شاء فقط بل قد بالغ بعض العلما في ذلك حتى قال ان الادمي مكلف وهو اهل وهو اهل للايجاب للحقوق عليه كلها فانه خلق وعليه عشر ارض و خراجها بالاجماع وعليه الزكوة واما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا كما تسقط عن الحائض الصلوة بعذر الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصلوة قد لزمتها بل لدفع الحرج عنها ذكره الشيخ في الاسلام من الحنفية ملتبسا بذلك فان كلام الازهار وشرحه على حلاف ما حكاه في كتب المذهب عن بالله والهدوية والله سبحانه اعلم انتهى كلامه عليه السلام

قلت هكذا انقله الفقيه عماد الدين يحيى بن محمد بن حميد في شرحه على الابيات بلفظه وكلام المولف عليه السلام هو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق والاولى ان كان عن المولف عليه السلام وكلام المولف عليه السلام يعلب علي ولي ويظهر لي واحفظه عن اخذت عنه ان نية ركعتين في قضا الفجر ممن لا قصر عليه لا يصح وكذلك نية اربع ممن فات عليه رباعية او اكثر من جنس واحد متفق على صحتها بين الهدوية وبين المؤيد بالله والكرم بالله يشترط ان ينوي من اول ما عليه او من اخر ما عليه لحيث تعددت الفايتة من جنس واحد كما تقدم واما كون المكلف يوصف بوجوب التكاليف الشرعية عليه من حين يخلق فيمكن ان يقال ان ذلك من قبيل المجاز المرسل بتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وما يوضح ذلك نصهم بان الوقت سبب الوجوب في كل واجب موقت ونحو ذلك واما

ما نسب الى الطبري من انه يصح عندهم ممن عليه فوائت رباعيات مختلفات ان ينوي اربعا
مما عليه فلا شك في ان ذلك وهم بين لا يقول به احد منهم كما حققه المولف عليه السلام ونصوصهم
وقواعدهم تخالف ذلك وتاباه والله سبحانه اعلم قوله عليه السلام **مع التكبير او قبله بيسير**

هذا هو الفرض الثاني من فرائض الصلوة ولا خلاف فيه الا ما روي عن [illegible] الاذكار
والزهري وقد انقرض خلافهم وقوله مع التكبير اي الاكمل ان تكون النية مخالطة لتكبيرة الاحرام
اي ينوي الصلوة بقلبه حال نطقه بتكبيرة الاحرام او ينويها قبل نطقه بالتكبيرة بوقت يسير كما تقدم في
النية المقارنة وهو ان يكبر عقيب ان ينوي من دون تراخ ودخولها في عبارة الاثبات بقياس الفحوى
لانها اذا صحت متقدمة على التكبيرة بوقت يسير فاولى واحرى ان تصح متقدمة عليها من دون تخلل
وقت يسير ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام ان يفعلها الداخل في الصلوة حال كونه قائما فلو فعلها قاعدا
لغير عذر او حال نهوضه للقيام قبل انتصابه او نحو ذلك لم تصح ودليل وجوب التكبيرة قوله صلى الله عليه
واله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي
والمعلوم انه صلى الله عليه كان يفعله قائما قطعا وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم
والتكبير المعتبر عند اهل المذهب هو قول القائل الله اكبر فلا يجزي خلافه عندهم
وهو مذهب م بالله ونحوه وبه قال ش ومالك وغيرهما فلا يجزي ان يقول الله اعظم او
اجل او اكبرا ونحو ذلك فاما الله الاكبر بالتعريف فيجزي عند ش وعند ح وهو
يجزي كلما افاد التعظيم نحو الله الكبير او المجيد وكذلك يجزي عندهم التسبيح
والتهليل لا الدعاء وقال احمد بن عيسى وح يجزي كل ما فعل تفضيل نحو الله اعظم الله اجل
فقط والتهليل لا التسبيح **لنا** عليهم ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال
قال الامام ي ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة
نحو الله اكبر واجل ونحو ذلك **قلنا** لم يوثر ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال
صلوا كما رأيتموني اصلي قال الامام ي وش فاما لو قال اكبر الله ونحوه فعليه تردد
الاصح لا يجزي كتنكيس الفاتحة قال الامام يحيى ويجب الجهر به واعرابه وبجميع حروفه وجزم
اخره لقوله صلى الله عليه واله وسلم التكبير جزم [illegible] ولا يقصر حتى يسقط [illegible]
في الحج وعن ص بالله يستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والموتم ويجب على الامام بحيث
يسمعها الصف الاول وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف
قال فلو اسرها الامام لم تصح وكذلك في التسليم فيما حكي ذلك عنه في التفريع قيل ويجب
قطع الهمزة من الله ومد [illegible] فلو استهل الخبر بها لم يصح ويصح بالعجمية ممن لا يحسن العربية كما سياتي
واكتفى المولف عليه السلام بذكر التكبيرة مع النية عن ان يقول بعد ذلك ثم التكبير كما في الازهار
للاختصار وليلا يوهم وجوب تكرار التكبيرة مع النية وبعدها قال مولانا المولف اعاد الله

علينا بركاته وبلغ بحقائق علومه وتنويراته محطوطا بالباطل ان وجه افتتاح الصلوة التي
هي اعظم اركان الاسلام بعد المعرفة للخالق وغاية الخضوع والخشوع الممكن من المكلف
في اعلم ان المكلف حين يتوجه للدخول في هذه العبادة الموصوفة بهذا الوصف
ان هذا احب ما يتحقق به الصانع الكريم الاعظم المنزه عن كل نقص
ان عليه ان لا يعتقد ان هذا [illegible] فيعتقد ان هذا محكي ما يجب لهذا الرب الاعظم والاقتناء به
له كل كمال فيعتقد ان هذا [illegible] سبحانه وتعالى اعلم وينبه هذا ما ينبغي ان يتصور في الذكر
والواجب له اكبر والله سبحانه وتعالى [illegible]
وكمال جلاله في الاحاديث المطاهرة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
الواحد وفضله في الاحاديث [illegible] الا بالله العلي العظيم فانه على هذا الترتيب مع الدلالة على
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه على هذا الترتيب مع البداية
الشريفة اعظم الاذكار واشرف الاسرار فحين يقول سبحان الله يستحضر ادلة
تنزه الصانع المعبود عن كل نقيصة وحين يستحضر ذلك ينبغي له انه متصف بكل
صفة حسنة وحين يكمل له العلم بذلك يعلم منه انه الذي لا اله الا هو لانه لا يتصف
بهذا الوصف غيره وحين يتصور له تصور العلم بهذا لا يقتصر عليه بل يستحضر
انه سبحانه من حقوق الجلال وصفات الكمال غير ذلك مما يمكن ان يعلمه العبد بل
ان يعلم عند كثير من العلماء ومما لا يمكن ان يعلمه العبد بل يجوز ان يعلمه عند كثير
من العلماء ومما لا يمكن ان يعلمه عند كثير ولا يحيطون به علما فيقول عند ذلك والله
اكبر ثم حين يتصور كلما الهمه له العليم القدير ينبغي ان لا يعتقد ان هذه العلوم
والاسرار الكريمة والصفات والالوات العظيمة مما استقل بمعرفته وتميز
له بقوته فيدفع هذا الاعتقاد بان ذلك يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فعلى الذاكر لهذه ان يستحضر مثل هذه الالوات والعلوم في
ذكر الحي القيوم والله الموفق الهادي انتهى كلامه عليه السلام وقد اشار
الى هذا المعنى باسمائي من قوله والماثور بعد القراءة من تهليل واستغفار
وتلاوة واذكار باذابه كما سياتي والله الموفق قوله عليه السلام **وهو من الصلوة**
يعني ان تكبيرة الاحرام من جملة الصلوة هذا قول الهادي عليه السلام لقوله صلى الله عليه
عليه واله وسلم في خبر السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وعن م وح وايه عن ش انه ليس من الصلوة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
والفا للتعقيب اي كبر فدخل في الصلوة **قلنا** لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا
اصح **وثمرة** الخلاف تظهر فيمن باشر نجاسة او انكشفت عورته حالا لتكبيرة
فعلى الاول تفسد صلاته لا على الثاني وكذلك لو ابتداه قاعدا واتمه قائما لغير
عذر لم يصح على الاول ويصح على الثاني ونحو ذلك وقد حكى القاضي زيد الاجماع على انه

لايكون داخلا لان اخر التكبيرة فيلزم من ذلك ان لا يكون اولها من الصلوة لكنه متناول
انه تتبين بتمامها دخوله في الصلوة باولها والله اعلم قوله عليه السلام
بان المعنى انه من دخل في صلوة بتكبيرة الاحرام ثم ذكر
وينوي لدخول في اخرى فاذا الدخول في التي هي اقدم والخروج مما قد دخل فيه
ان غيرها اقدم منها فانه يكون داخلا في الصلوة الثانية بتكبيرة ثانية ولا يحتاج الى تكبيرة ثالثة عندهم
وعند ص بالله وس انه يخرج من التي هو فيها بتكبيرة ثانية ولا يحتاج الى التكبيرة للثانية
عندهم وعند ص بالله وس انه يخرج من التي هو فيها بتكبيرة ولا يكون داخلا في الثانية
الا بتكبيرة اخرى ولا بد من نية الدخول في الاخرى على القولين واورد على كلام
م بالله ان دخوله في الصلوة الثانية انما يكون بعد خروجه من الاولى وهو لا يخرج من الاولى
الا بعد التكبيرة فاذا كان لا يتم خروجه الا بعدها لم تنعقد بها الصلوة الاخرى لانه
وقع قبل الخروج من الاولى وهو لا يدخل في الاخرى حتى يخرج من الاولى وهكذا في العيد
قال يمكن ان يقال يصير خارجا بالعزم على الدخول في الاخرى كما ذكر ابو حامد
الحاجرمي ان العزم على الخروج من الصلوة والتردد فيه مفسد للصلوة ثم قال واعلم
ان هذا كله مبني على ان المصلي لم يفعل ما يفسد الصلوة الاولى سوى التكبيرة فاما
لو فعل ما يفسدها مثل التكلم من فعل او قول فلا اشكال في ذلك ولا خلاف في النية
وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الانتهاء للخروج لان الخروج من الصلوة لا يحتاج
الى التكبيرة وانما احتاج اليها للدخول في الصلوة الثانية لان المصلي ان صدر منه ما يفسد
الصلوة الاولى فظاهر والا ففعله التكبيرة للدخول في الثانية مع نية الخروج من الاولى
كاف في افسادها كما لو نوى بالتكبيرة خطاب الغير قلت وهذا
ظاهر في افساد الاولى واما كونه يكون داخلا بها في الصلوة الاخرى ففيه ما تقدم من
الاشكال والله اعلم مسئلة ولا يشرع رفع اليدين عند الهادي وق وابو ع
القسم عليه السلام وق وابو ح ك وعندهم وح والامام ي وق ورواية عن القسم تستحب
للافتتاح فقط لحديث البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه رفع يديه حين افتتح
الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بصحيح
وعند ش واحمد ورواية عن ك يندب ذلك للافتتاح ولكل ركوع ورفع منه لا غير
ذلك لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع
رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يسجد ولا حين يرفع راسه من
السجود الحديث اخرجه البخاري ومسلم وللنسائي نحوه واختلفوا في حد
الرفع ومحله وكيفيته واحتج كل منهم بخبر يرويه قلنا عليهم جميعا

قوله صلى الله عليه واله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة وفي احدى روايات ابي داود وهو طرف من حديث اخرجه مسلم
قال في البحر وحملهم اياه على الاشارة عند التسليم بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم و
لضعف التشبيه معه مسئلة ووضع اليد على اليد حال القيام في الصلوة غير
مشروع عند العترة والناصر يؤ لقوله صلى الله عليه اسكنوا في الصلوة ويبطل به الصلوة
عند الهادي والقسم وط اذ هو فعل كثير وعند م والامام ي وك ولا تفسد اذ
ليس الفعل كثيرا وعند ن بن علي واحمد بن عيسى والفريقين
هو دليل قلنا مشروع وصفته وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة عند الش وتحته
عند الحنفية لاخبار وردت وهما من فعله صلى الله عليه وقوله قال في البحر قلنا وا
حتما لعذر لاجماله واما الخبر فان صح فمنسوخ ثم قال وتركه احوط
فعله كلا ضلالا فلعله لعذر قوله عليه السلام ثم القيام بواجب القراءة غالبا وهو الفاتحة وسبع
الله اعلم قوله هذا الكلام تضمن ثلث ايات وتعوذ في اي ركعة او مع فا
قدرها المعتدة
فرضين من فروض الصلوة وهما القيام والقراءة اما القيام وهو الفرض الثالث
ذكره فرض من فروض الدين ضروري الا لعذر لقوله صلى الله عليه لعمران ابن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث اخرجه البخاري وغيره والواجب منه
الانتصاب الكامل والمعتبر منه انتصاب فقار الظهر بحيث لا يكون منحنيا قريبا
من الراكع اذ لا يسمى قائما بل جنيد واما مجرد اطراق الراس فلا يضر قال في البحر ولا بد من
الانتصاب عن منكبي الا لعذر وقال في شرح الارشاد ولا يضر الاستناد وان كان
بحيث لو ازيل السناد لسقط لكنه يكره ولو استند بحيث يمكنه رفع قدميه على الارض
ضر لانه معلق لنفسه وليس بقائم ولو لم يقدر على الانتصاب مستقلا وجب ان ينتصب
متكيا على الصحيح ثم ان عجز عن تمام الانتصاب انتصب طاقته حتى لو تقوس ظهره
كالراكع لكبر او غيره لزمه القيام كذلك ويزيد للركوع انحناء ان قدر ليتميز
الركنان انتهى وهو مستقيم على فقه اهل المذهب والله اعلم قال في البحر واقله
القراءة ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة وقد قال تعالى فاقروا ما
تيسر منه انتهى قال في الغيث ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيهان
قال وقيل ظاهر قول ط لا يجوز تفريقه قال فيه وهذا فرض مستقل ليس لاجل
القراءة بدليل انه لو كان لا يحسن القراءة لخرس او غيره لزمه القيام هذا القدر
قال في البحر كالقعود للتشهد قلت وهذه الصورة هي التي احترز
منها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا قال في البحر ولا يسقط فرض القيام في السفينة
ان امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه واله وسلم صل قائما قلت يعني [illegible]

في حديث عمران المتقدم ورد وك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث جعفر
الى الحبشة قال له صل في السفينة قائما الا ان تخشى الغرق قيل وكذا احتج حتى دوران
الرابع القيام في السفينة وعند ح يسقط فرض القيام في السفينة كالصلوة على الراحلة
ولو فرواية ابن سيرين عن انس انه صلى بهم قاعدا على ساطي السفينة ولانها التمس تباحه
من شدة حرها حكاه في الشفا **قلنا** الا انه لا يمكن القيام عليها وفعل انس لعله
تجوز ولعله لم يتمكن من القيام **قلت** واخر الحديث يدل عليه والله اعلم **و ام**
القراءة وهي الفرض الرابع فهي مشروعة في الصلوة اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار و
وفقهم ابن عباس فيها لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها **لنا** فاقرؤا
ما تيسر منه ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فيتعين فيها وهو قوله صلى الله عليه
في حديث عبادة بن الصامت لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اخرجه الستة الا
الموطى وزاد ابو داود فصاعدا والواجب من القراءة في الصلوة عند اهل المذهب
هو سورة الفاتحة او سبع ايات من غيرها لمن لا يحسنها وثلث ايات مع ذلك لقوله
صلى الله عليه في رواية ابي داود فصاعدا ولحديث ابي سعيد امرنا ان نقرا بفا
تحة الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داود وفي سنن ابن ماجه لا صلوة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها حكاه في التلخيص ثم قال واسناده
ضعيف واعتبر الهادي عليه السلام الثلاث لعموم ما رواه في الشفا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها لانه لا يسمى دون
الثلاث الايات قرانا اذ ليس بمعجز وحكى في الكافي عن القاسم واحد قولي م بالله
انه يكفي اية طويلة مع الفاتحة كاية الكرسي **قلت** ومما يدل على وجوب
الزيادة على الفاتحة مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك اذ لم يؤثر عنه صلى الله
عليه وآله وسلم قط انه اقتصر على قراءة الفاتحة مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وقوله عليه السلام او سبع قيدها لتعذر من باب الثلث
الايات ومعناه انه لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يتمكن من تعلمها لضيق وقته او بلادة
وجب عليه ان يقرا سبع ايات بدلا عنها ان تمكن من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان
كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره حسنه الترمذي ويعتبر عدد
سبع ايات فلا تجزي دونها وان كان اطول منها وتجزي متفرقة ولو من كل سورة
اية على الصحيح وعند ح واحتج به ان الفاتحة لا تتعين مطلقا لقوله تعالى ما تيسر
ولخبر المسيء صلاته في رواية فاقرا ما تيسر ويكفي اية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال ف
وتجزي اية طويلة او ثلاث ايات قصار كذلك **قلنا** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا

تحه

صلوة الا بفاتحة الكتاب الحديث بيانا لمجمل الاية والخبر المذكورين الا من لا يحسن الفا
وروي عن زيد بن علي والناصر لا يجب غير الفاتحة لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ... وعندنا اهل المذهب ان القدر الواجب من القراءة في الصلوة
الفاتحة الكتاب ونحوه ... عليه السلام وسواء اتى به في ركعة واحدة او فرقه على الركعات
كلها هو ما ذكره المؤلف عليه السلام اذ المؤلف عليه السلام لفظه ويكون تنبيها على ان الافضل
وقيل لا يجوز الا في اول ركعة كذا نقل عنه عليه السلام قوله عليه السلام ثم الفاتحة فقط في كل
ان يكون القراءة في اول ... ذهب ش الى انه القدر الواجب من القراءة في الصلوة قراءة الفاتحة في كل
ركعة غالبا ذهب ... وقواه المؤلف عليه السلام لقوة الاحاديث الواردة بذلك
ركعة منها ولا يجب غيرها ... وغيره وصحح الدارقطني اسنادها لا تجزي صلوة لا
يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفي حديث احمد وابي داود والترمذي وغيرهم عن عبادة بن الصامت
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لا يقرا
بها وفي ذلك روايات اخر واستدل على وجوبها في كل ركعة برواية ابن حبان وغيره
لحديث المسيء صلاته حيث قال ثم اقرا بام الكتاب الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وقوله غالبا احترازا من صور وهي حيث يدرك المسبوق الامام عند ركوعه فانها تسقط
عنه قراءة تلك الركعة **قلت** وليس المراد انها تسقط لكن يحملها عنه الامام
وتقويه المؤلف عليه السلام لهذا القول تحمل انها المجموعة حتى لا تجب قراءة ثلث ايات
ويحتمل انها لمجرد وجوب تكرار الفاتحة في كل ركعة ولعله اقرب والله اعلم
وعند ... على عليهم والناصر ان الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الاولتين وح
ووجب قراءة اية فيهما فقط وعند صاحبيه طويلة او ثلاث قصار كما تقدم والوالي المسرع
في الاخريين التسبيح **قلنا** والقراءة ايضا ولا يتعين وعندك ان الواجب قراءة الفا
تحة في الاكثر من الركعات كالثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث وفي كل الساعة
جمعا بين الاخبار **قلت** لا يجوز ذلك بل الواجب الترجيح والله اعلم قوله عليه السلام جهرا
في غير العصرين ويتحملها الامام على السامع وعلى المراة اسماعه من يحل له سمع
من يحتسبه الا ... ان العصرين الظهر والعصر وهذا من باب التغليب كقولهم العمران لابي
بكر وعمر والقمران للشمس والقمر ... لتغير العصرين المغرب والفجر والجمعة والعيدين
ووجب الجهر فيهن القراءة الواجبة ... يجب في العصرين الاسرار
... وهو قول ابن ابي ليلى واستدل لذلك بقوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... ان النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال اذا رايتم
من يجهر في صلاة النهار فارموها بالبعر ويقال صلوة النهار ... كما حكاه

والعناء

في الشفاء ومهذب الشافعية وكان المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر في
الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيدين في غير ذلك وما عدا هذه لم
كيفية الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله أعلم وعدم ذلك ... وأصحابه وسلم
أن الجهر والإسرار المذكورين عند واجبين وهكذا عن زيد بن علي والناصر وأحمد بن عيسى
وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت عليهم السلام واختلفوا هل هو سنة أو هيئة
فقال الناصر والمؤيد بالله ومن هيئة لا يسجد لتركه وقال زيد بن علي وأبو عبد الله والحنفية سنة
يسجد لتركه فالذي في القراءة أما في صلاة الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف وقال في المأثورة
فالجهر في آية وخافت في أخرى وفي الركعة الثانية خافت فيما جهر به في الأولى وجهر بما خافت
به احتمال أن يجهر به وعلى القول بالوجوب تفسد الصلاة بتركه الواجب من
الجهر والمخافتة لا العمد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا كما رأيتموني أصلي
ثم ذكر المؤلف ما يختص بالجهر به وذلك أمران أحدهما أن الإمام في
الجهر به يتحمل القراءة عمن سمعه من المؤتمين فيسقط عن السامع فرض المجهور به
من القراءة إذا جهر به الإمام وسواء كانت جهر به للمؤتم أم لا فلا يخلو أن يكون الإمام
مصليا الجمعة والمؤتم مصليا للظهر كما هو ظاهر عموم عبارة الأزهار والآثار و
غيرها إلا إذا لم يسمع المؤتم لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط ذلك عنه بقراءة الإمام بل
يجب عليه أن يأتي بها والأصل في صلاة عند الهادي والقاسم وغيرهما فإن قراءة
فيما يجهر فيه الإمام تسقط أيضا عندهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى و
إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وبما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال في
رواية لحديث أبي هريرة الذي فيه إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا
لكن قال أبو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من صلى وله إمام فقراءة الإمام له قراءة وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا سئل
هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام
وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي
أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أقول ما لي أنازع
القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه
حتى سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي
والنسائي وعند ح أن الإمام يتحمل واجب القراءة عن المؤتم في السرية والجهرية للأحاديث
المتقدمة ونحوها **قلنا** إنما تسقط عنه حيث سمعها ليعلم التخلص وعند ش يجب
على المؤتم قراءة الفاتحة في كل ركعة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة

القرآن إذا جهرت الإمام القرآن في رواية فلا تفعلوا
المقدم فلا يجهر وابتغى فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ونحو ذلك **قلت** معارض بما تقدم من
الإمام القرآن فتحملنا العموم قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال ابن
الأخبار ... والزهري ومحمد بن كعب نزلت في الصلاة الأمر الثاني مما يختص بالجهر به أن
المسيب والزهري على المراد من الجهر أقل ما يجب على الرجل منه وهو أن يسمع صوته من بجنبه
الواجب الجهر وقيل هذا إذا كانت المرأة إمامة وأما المنفرد فيجب أن تسمع نفسها
فهذا أقل الجهر وهذا ضعيف لأن إسماع النفس لا يسمى جهرا حيث لا يسمعه من بجنبه لو
كالعبث وهذا ... فلو جهرت كجهر الرجل أثمت واحتمل أن لا يجزيها صلاتها و
أما أكثر الجهر فلا حد له وأما أقل المخافتة فقال ص بالله هو أقل الجهر وهو أن يسمع من
بجنبه لقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون وأما أكثرها فقيل هو أن لا يسمع نفسه وهو
ظاهر المذهب وقال النووي في الأذكار من لم يسمع نفسه لم تعتد قراءته في سرية ولا
جهرية والله أعلم **مسألة** والبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل
سورة إلا سورة براءة عند أهل المذهب وأحد قولي ش وعنه من الفاتحة فقط وعنه
آية منها ولكل سورة وعند ح ليست آية في أوائل السور ومثله عن ك وهي بعض
آية من سورة النمل إجماعا **قلنا** وتجب قراءتها في الفاتحة والسورة ويجهر بها في
الجهرية خلاف ح وك وأحمد **لنا** أحاديث منها حديث أم سلمة عند ابن خزيمة والحاكم
دغني ٤ أنه صلى الله عليه وآله عد البسملة آية من الفاتحة وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أنه صلى
الله عليه وآله وسلم قال إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن
وأم الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ونحوها قال في شرح الإرشاد
والأحاديث المثبتات لها وإن كانت آحادا فالآحاد تفيد وجوب العمل ويؤيدها
ما يفيد العلم كالمتواتر لقرائن تحفها ككتابتها بقلم المصحف وسواده في المصاحف
العثمانية الآتية التي أجمع عليها الصحابة مع مبالغتهم في تجريدها عما ليس من القرآن حتى
عن أسماء السور كما لا يخفى على من علم السبب الباعث على كتابتها وهو مبين في صحيح
البخاري وبذلك القرائن يحصل للمجتهد دون مجتهد آخر فمن ثم جاء الخلاف فيها بين الأئمة
قلت وفي الجهر بها أحاديث كحديث ابن عمر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدار
قطني وعنه وروى الدارقطني عن علي عليه السلام وعمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر
في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام ورواه
الدارقطني من طريق أهل البيت عليهم السلام وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الدارقطني من حديث ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى
جمع هذه الاخبار في المحصل وضعفت اسانيدها جميعاً في الشفا واصول الاحكام
من كتب اهل المذهب نحو ها وفي سنن الدارقطني احاديث اخر وقد عارضتها الحنفية
باحاديث اخر صحيحة ويقولون لعمري حجة احاديث اهل المذهب بالكثرة والاثبات وتضمن
الزيادة والله اعلم **مسئلة** ولا يسمي للايات من وسط السورة عند القاسم
الامام ي ومن قال من اوايل السورة وغيرها وعن المرتضى يسمي **قال في البحر**
فرع وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة فمتى تعمد الصلوة بترك احدها استأنف وكذلك
لو خفف الحرف المشدد حرفان ادغم احدهما في الآخر فاذا خففه نقص حرفاً **قلت** وهذا
مستقيم في مثل تشديد رب واما في مثل ادغام لام التعريف فيما بعده فانه اذا خففه
لم ينقص منه شيئاً وانما يفك ادغامه فلا يستقيم التعليل فلذلك قال رضي الله عنه انما
يفسد بتخفيف رب والله اعلم **مسئلة** قال في البحر ويفسد بالتعكيس لقوله صلى
كما علمتم وبالفصل بسكوت طويل كالقلع لا بتكرار الكلمات ولا بترك
الترتيب والولا بين الفاتحة والسورة انتهى وقال في شرح الارشاد ما لفظه واما الولا بين
اجزايها يعني الفاتحة فلحديث البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان عليه الصلوة
والسلام يوالي قراءته فيعيد المصلي قراءة الفاتحة بسكوت طال او قصر لكن نوى
به قطعها مالك ولو سكت ناسياً بنى على ما مضى من قراءته ولو طال السكوت **مسئلة**
ويكره ايضاً الجمع بين سورتين
ويندب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً
في ركعة في الصلوة المكتوبة للامام وغيره ولا بأس بذلك في النافلة ويقرأ في الفجر بطوال
المفصل وفي المغرب بقصاره وبخير في العشا لان ذلك هو المأثور من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم **وندب** في فجر الجمعة سورة الجرز في الاولى وسورة الدهر
في الثانية لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ بهما فيها اخرجه البخاري و
مسلم وغيرهما **مسئلة** والتأمين بدعة عند العترة جميعاً لقوله صلى الله
عليه في خبر السلمي لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وقد تقدم وتفسد الصلوة عند الهادي وبه قال الناصر واحمد بن عيسى و
الامام ي لكونه لغواً في الصلوة عندهم وعند الفريقين انها سنة لاخبار وردت
في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله **قلنا** معارض بخبر السلمي ونحوه
مسئلة ويكره ان يقرأ في ركعة سورة متقدمة في المصحف على السورة التي
قرأها في الاولى وقال ابو مضر هذا قول جمهور العلما والله اعلم قوله عليه السلام
ثم ركوع بعد اعتدال هذا هو الفرض الخامس وهو الركوع بعد الاعتدال في

القيام الذي يليه الركوع وقد تقدم ذكر المعتبر من الاعتدال فلو قام ولم يطمئن
في قيامه بقدر تسبيحة ثم ركع لم يجزه الركوع لانه لم يقع عن اعتدال فلم يتم ركوعاً شرعياً
وحد الركوع امكان قبض الركبتين ويطمئن فيه حتماً للخبر واقله قدر تسبيحة عند العترة
وعند ح الواجب منه الانحنا فقط لقوله تعالى اركعوا **لنا** قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في خبر ابي هريرة ورفاعة انه لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ الى ان
قال ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ويقول
الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً
ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع ثانية هكذا في رواية ابي داود
لها سواها قال في البحر فلو اراد رفع رأسه فسقط على وجهه اجزاه الركوع لا التسبيح ثم
يجب الاعتدال لقوله عليه السلام ثم اعتدال الا لعذرت هذا هو الفرض السادس
وهو الاعتدال عن الركوع ودليله ما تقدم ونحوه وحده ان ينتصب قائماً ويطمئن
كما تقدم وحذف قوله في الان ها ة تامه والا بطلت للاحتمالات ولا يفالا هر من
كلام القيام والركوع والاعتدال المذكورات وحذف ايضاً قوله الاطمينة او حلا طهارة
الا لعذرت وعند ح واحد الروايتين عن ك انه لا يجب الاعتدال الا فارغ
استغنا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يذكر **قلنا** او جنبه السنه قوله عليه السلام ثم سجود يلي
حايلا جمعاً على الجبهة والركبتين وباطن الكفين وصدور القدمين مستقرات هذا
هو الفرض السابع وهو السجود ذكره في البحر وهو ركن كالركوع واقله خفض الرأس
عن الحجر وتكميله الاطمينان لقوله صلى الله عليه ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً وفي حديث
اخر حتى يطمئن مفاصله كما تقدم **ويجب** ان تكون السجود على السبعة الاعضا
المذكورات لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت
الثياب ولا الشعر وفي رواية على سبعة آراب اخرجه اهل الستة الا الموطا برواية
عن **ويجب** الاطمينان فيه لما مر **وشرطه** ان لا يكون بين اعضا
المصلي وبين الارض حايل ويستوي في ذلك كف المصلي وكف غيره او غيرهما ويستوي في
ذلك الجبهة وغيرها من اعضا السجود السبعة فان حال بين الارض وبين شيء منها
او جزء منه لم تصح الصلوة لظاهر الحديث المذكور ونحوه ولعل ذلك اجماع **و**
هذه الفايدة النفيسة الجليلة احد المولف عليه السلام ذكر الجبهة لئلا
يوهم اختصاصها بهذا القيد كعبارة الانها وغيره ولما كان مفهومه ان الحايل
غير المحمول لا يمنع من صحة السجود مطلقاً احترز بقوله غالباً من شايل محمول المصلي غير
ما فيه الرجل ومن له حكمه وعضا به الحجزه ومن له حكمها وغير المحمول حجر او برد و ذلك كان

على كمها او يكون عمامته او نحو ذلك الا لعذر فان ذلك يمنع من صحة السجود **قلت**
ولو قيل لا عبرة غالبا لكان اوضح وهذا فى الجبهة خاصة واما سائر اعضاء السجود فلا يمنع
غير الحى بينهما وبين الارض من صحة السجود اذ لا يجب كشف غير الجبهة فى السجود على الصحيح
ولعل ذلك كما تناوله الاحتراز بقوله غالبا وفى جملة فاحد قولى [illegible] ورواية عن ط فى الكفين
واما الركبتان والقدمان فلا يضر سترها اجماعا واستدل على منع الحايل بحديث خباب بن
الارت ولفظه فى رواية للحاكم فى الاربعين له شكونا الى رسول الله صلى الله عليه حر الرمضاء فى
جباهنا واكفنا فلم يشكنا واصله فى صحيح مسلم وغيره بدون لفظ فى جباهنا واكفنا خباب
بالخاء المعجمة المفتوحة ثم باء موحدة مشددة وبعد الالف موحدة والارت براء مهملة ثم تاء مثناة مشددة
ولم يشكنا بضم الياء وكسر الكاف اى لم يزل شكوانا قال فى التلخيص فاحتج الرافعي
بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة فى السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا فى حال الاختيار يباشرون
الارض بالجباه وعند الحاجة الى الحر يتقون بالحايل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان
مطلوبهم السجود على الحايل لاذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يسجد على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم من الحايل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة
على ما كان يؤخرها ويبرد لهم فلم يجبهم والله اعلم انتهى ح وقد ذكر فى الغيث نحو ذلك وابدى
زيادة رويت فى آخر الحديث وهى اذا زالت الشمس فصلوا قال فى الغيث فى ذلك اطلاقان
وتفصيل الاطلاق الاول لابى ح والمرتضى بن الهادى عليهم السلام ومن قبل واحتج [illegible] ان ذلك لا يصح
مطلقا الثانى لابى ح والمؤيد مذهبا وتخريجا انه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل
وهو ما تقدم انتهى وانما فرق اهل المذاهب ومن وافقهم بين محمول المصلى وغيره لان
محموله كجزء منه والصحيح ان محمول مصلى آخر ليس كمحموله فى ذلك ومما يستثنى عصابة الجرح
فى الجبهة فيصح السجود عليها حيث خشى ضررا من حلها اما استثنى الحايل المنفصل فهو
اجماع واما ناصية الرجل فللمشقة الاحتراز منها مع [illegible] وعلى الدارقطنى من حديث جابر رأيت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر وان كان فيه ضعف واما عصابة الجرح
للستر واما عصابة الجرحة والمحمول لحر او برد فللضرورة ولا يكفى مجرد التألم قال فى الغيث
ولو خشى الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه وجوبا فالاقرب انه يكتفى بها انتهى
والله اعلم واما الركبتان فيجب وضعهما على الارض حال سجوده والا بطلت صلوته
وكذلك باطن الكفين وهما الراحتان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حروفهما
لم يصح سجوده ولا صلوته ان تعمد وكذلك باطن القدمين والمراد باطن اصابعهما على ظاهر
الاصابع لم يصح سجوده فلو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره فالاقرب ان العبرة
بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا هكذا فى الغيث قال فمن لم يسجد على هذه الاعضاء

السبعة التى هى الجبهة وهو لا بل نفى بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لا على الصفة
المذكورة بطلت صلوته ان تعلق ذلك عمدا وان كان سهوا بطلت تلك السجدة فقط فيعود لها ويرفض
ما تخلل بعدها ما سياتى **نعم** وفى اعضاء السجود اقوال الاول للناصر وزيد بن على ورواية عن
م ان الواجب السجود على الجبهة فقط **قلت** ومثله فى شرح الازهار شاذ عن
الرافعى قال لانه لو وجب وضعها يعنى ما عدا الجبهة لوجب الايماء بها عند العجز انتهى الثانى
لابى ح ان الواجب على الجبهة فقط وعنه والانف والركبتين الثالث [illegible] ابو عبد الله مثل [illegible]
القدمين الرابع المذهب ان الواجب السجود على هذه السبعة الاعضاء لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة آراب **قلت** وقد تقدم لفظه
واصله فى الفتح المحرك منها اما الجبهة فالذى صح للمذهب ما يستقر عليه ولو قدر
حبة ذرة [illegible] وقيل يجب تمكينها جميعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وليمكن
جبهته من الارض واما غير الجبهة فقيل يعتبر منها الاكثر من كل عضو واسم
[illegible] وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارته لان هذه [illegible] قدم قوله بلى حايل حى على
ذكر الجبهة لان ذلك معتبر فى جميع اعضاء السجود وعبارته الا انها توهم خلاف
ذلك وكذلك عدل عن الافراد الى الجمع فى قوله مستقرات وجعله بعد كما ذكر
اعضاء السجود لافادة كون الاستقرار معتبرا فيها جميعا ومعنى الاستقرار ان
يتحامل على الاعضاء المذكورة بعد وضعها على الارض بحيث لا يستقر حاملا لشى منها قدر
زمان تسبيحة فلو رفع بعضها ثم وضعه فان كانت الجبهة فسدت صلوته
لتشبه ذلك بالسجدة الزايدة فان كان غير الجبهة لم تفسد الا ان تصير ذلك وفعله
كثيرا او كذا لو هرت الجبهة على الارض فانه تقعت ثم وقعت لم تفسد صلوته
ما لم يصر فعلا كثيرا والله اعلم **فائدة** من عجز عن وضع جبهته على الارض
فظاهر المذهب انه لا يجب عليه ان يقرب شيئا ليسجد عليه ولا يقرب الى شى من تقع
يسجد عليه بل يومى وقيل يجب عليه ذلك ان امكن معه هيئة السجود الكامل والا فمندوب
وقيل يجب مطلقا لان الساجد يجب عليه التنكيس ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما
اتى بالآخر فوله عليه السلام ثم اعتدال عن كل سجود من اعضائه فاتت شاو [illegible]
للعذر والا فممكنه هذا هو الفرض الثامن وهو القعود التام لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يرفع راسه حتى يستوى قاعدا اخرجه ابو داود فى حديث
تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة وقد تقدمت اطراف منه وعند ح يجب ادنا
رفع وعند ك يكون اقرب الى الجلوس ويجب ان يكون فى حال اعتداله الواجب ناصبا
لقدمه اليمنى فارشا لليسرى لما فى بعض روايات ابى حميد الساعدى فى صفة صلوة
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها وقوله

صلى الله عليه في احد روايات ... فاذا قعدت فاقعد على فخذك اليسرى و
نحوهما وهذا قول العترة وش ح عن العبادلة وغيرهم القعود الا عند الاعتدال وعلى اي حال
اتى به اجزاه وعن ص وغيره ان النصب والفرش المذكورين هيئة فقط لنا ما
سبق فلو لم يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة بطلت صلوته ان تعمد
وتعيد به فقط ان سهى فان تعذرت عليه القعود على الهيئة المذكورة وجب عليه ان
يعزل رجليه كليهما ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على
الارض قال المؤلف عليه السلام والا فممكنه وهي من زيادات الاثمار ومعناه انه
ان تعذرت عليه العزل ايضا فعل ممكنه من تربع او عكس او غيرهما لقوله صلى الله عليه
واله وسلم فأتوا منه ما استطعتم وظاهر قوله في الازهار ولا يعكس ان العكس
لا يجوز ولو للعذر وليس كذلك للخبر ومعنى العكس ان تفرش اليمنى وتنصب
اليسرى وعن س وغيره ان هيئة جلسات الصلوة كلها سنة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى والله اعلم قوله عليه السلام **ثم القعود للتشهد ثم والصلوة**
على النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا هو الفرض التاسع ولا تعذر عن قوله
في الازهار ثم التشهد بان لا ... كون القعود الكامل واجبا مستقلا عقيب
اخر سجدة من الصلوة ومن لم يحسن التشهد ثم والصلوة وجب عليه القعود
قدرهما كما يجب القيام قدر الفاتحة على من تعذرت عليه وبدلها ومما يدل على ذلك
حديث تعليمه صلى الله عليه واله وسلم الصلوة وقد تقدم ولو اصبته صلى الله عليه ... مع
قوله فلو اكملت ايمنوني اصلي ... وغيره لا يجب بل يستحب اذا قال تعالى اركعوا
واسجدوا ولم نكره بذكره **قلنا** وحسنة السنة ودليل وجوب التشهد حديث
ابن مسعود ولفظه ... رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الى اخره
واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض علينا فنص على الفرضية
وبقوله ولكن قولوا لانه امر وظاهر الامر الوجوب وبوب عليه النسائي
ايجاب التشهد واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا
والظاهر ان الواجب من التشهد ... ان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والدليل على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله تعالى صلوا عليه
ولا وجوب في غير الصلوة على الاصح فتعين فيها وقوله صلى الله عليه واله وسلم
لما سئل كيف نصلي عليك يا رسول الله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث هكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان

والدارقطني والحاكم واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله في صلوتنا فيه ايضا
دلالة على وجوب الصلوة على الال والقدر الواجب منها عند اهل المذهب ان يقولوا بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما ورد في الحديث وعند الناصر وح ان التشهد وما بعده غير
واجب بل سنة واما الواجب ان يقعد المصلي قدر التشهد بعد السجدة الاخيرة فاذا فعل فقد تمت صلاته
وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلاته باخر سجدة وما بعدها مسنون فقط وحذف قوله
في الازهار والنصب والفرش هيئة استغناء بما سنذكره اخر الباب والله اعلم وحكى في الغيث
عن مهذب ش ان افضله اكمل ما روي خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال وفي وجوب الصلوة على الال وجهان واما على النبي صلى الله عليه فواجبة انتهى
قيل فلو حذف لفظ على وقال صل على محمد وال محمد او قال واله احتمل ان لا يجزي ذلك اذ هو خلاف
الوارد ويحتمل ان يجزي لحصول المعنى المقصود والله اعلم قوله عليه السلام **ثم التسليم على**
مرتبا معرفا قاصدا لما في ناحيتهما من حفظة ومسلمي في جماعة هذا هو الفرض
الحادي عشر وهو التسليم عند اكثر العترة و س لقوله صلى الله عليه وتحليلها التسليم اي لا
يخرج منها صحيحة الا به ولفعله صلى الله عليه واله وسلم وعند الناصر وح انه مسنون
فقط لما مر **لنا** الخبر وفعله صلى الله عليه واله وسلم والواجب عند اهل المذهب تسليمتان
الاولى على اليمين والثانية على اليسار لحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه الترمذي
وزاد ابو داود بعد قوله وشماله حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض
خده من ههنا وبياض خده من ههنا ولمسلم من رواية سعد بن ابي وقاص كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ونحوهما
وليس في الاظهر الا قوله الواجب واحد عن يمينه والثاني سنة وعن الصادق و ك
واحد فقط تلقاء وجهه ويجب الانحراف فيه الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده
كما ورد في الاحاديث المتقدمة وغيرها فلو انحرف بكلا خديه عن القبلة فسدت
صلوته وكذا لو لم ينحرف او ترك فرضا ويجب ترتيب التسليمتين بتقديم التسليم
على اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت صلوته فان عاد التسليم على اليسار صحت
ان كان بدأها سهوا ويجب ان يأتي بلفظ السلام معرفا كما ورد فيقول السلام عليكم
ورحمة الله فلو نكر فقال سلام عليكم بطلت صلاته على المذهب لمخالفته المشروع و
كذا لو قال السلام او وعليكم السلام او حذف ورحمة الله او زاد وبركاته ومرضاته
ونحو ذلك على قياس المذهب وقوله قاصدا لمن في ناحيتهما اي يجب ان يقصد بالسلام

وعلى الشمال من في ناحيتها صح

على اليمين من في ناحيتها من الحفظة الكرام اي حفظته فقط على الارجح ومن المسلمين الداخلين في صلوته تلك الجماعة ولو قصد غيرهم فسدت صلاته فان لم يكن في جماعة قصد حفظته فقط وفي نيه الاخرى لمن تقدمه وجهان وعن م ان قصد الحفظة بالسلام سنة صرح به واجب ولا تفسد الصلاة بتركه وقواه الامام المهدي عليه السلام قيل ع وحرى قصد الحفظة عند اي التسليمتين لانهما بمنزلة الركن الواحد وينوي الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته ففي اي التسليمتين شاء ولو كان في الجماعة فاستوا ستبناه بالنية وعن ص بالله ولا يجب اذ لم يفرق الدليل وقيل لا تجب ان ينوى بتسليمه الملكين وقد تعبد بالتسليم عليه واختلف في نية الخروج من الصلوة والمذهب انها لا تجب لعدم الدليل وقيل تجب كنية الدخول عند التكبير **قلنا** الدخول فعل والخروج ترك ولكنها تستحب ليكون اخذا بالاجماع والمذهب ان التسليم من الصلوة اذ هو احد اذكارها خلافا للناصر وح وقد مرت ثمرة الخلاف قوله عليه السلام **ويتعلم الى اخر الوقت ثم يفعل ممكنه** اي يجب على الامي وكل من لم يحسن ما يحتاج اليه لصحة الصلوة من قراءة وغيرها وجب ان يتعلم حيث امكن واتسع الوقت فان تضيق الوقت فعل ممكنه اخر الوقت من الافعال والاذكار ولو بغير اللغة العربية الا القرآن فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي ولو ادى المعنى اذ ليس بقرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقرآن ويجوز وعن ح وك بالمعنى مطلقا اذ هو المقصود وعن ف ومحمد ان لم يحسن باللفظ **قلنا** ذلك يبطل الاعجاز فلا يجوز والى ذلك اشار المؤلف عليه السلام بقوله **ولو بغير عربية الا القرآن فباستملاء الاستملاء او تلقين** صح وهو القراءة من المصحف ذكره القاسم وحمل على ان مراده حيث لا يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الاوراق والا فسدت اذ هو فعل كثير قال ط ولا يصح القراءة بتلقين الغير اياه بل تفسد الصلوة بذلك واستضعفه المؤلف عليه السلام اذ لا وجه تقتضي فساد الصلوة به وحكى في الياقوتة عن ص بالله ان مراد ط حيث كان التلقين لغير عذر فاما لمرض او تعلم فمحمود حال فيها فان قرأ في صلوته معلما لا احا اجزأ المتعلم لا المعلم قال في الغيث وهذا هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم **قلت** لانه كمن يخاطب الغير بالقراءة وانما فرق ط بين الاستملاء والتلقين لان الاستملاء ليس بفعل كثير بخلاف انصات الملقن وعن ش وف ومحمد ونسب الى الى ط انه لا يجزي اي بهما لان في كليهما انصاتا ولو بالقلب وهو فعل كثير وكذا لا يصح التعكيس في القراءة فلو قدم اخر الفاتحة على اولها وغير ترتيبها لم تصح صلوته لابطاله النظم المعجز وانما لم يذكر المؤلف عليه السلام لظهوره ثم اذ المعكس ليس بقرآن وكذلك سائر ما حذفه في هذا الموضع من كلام الازهار المأخذ فهمه مما ذكر اختصارا قوله عليه السلام **فان تعذر فالتسبيح** يعني فان تعذر القرآن ولو بالاستملاء وجب عليه التسبيح المأثور فيما رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال اني

لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال اهل المذهب ثلاث مرات واستقطوا التعولقه فقوله عليه السلام **ثم ذكر** يعني فان تعذر عليه التسبيح المذكور وجب عليه مكانه ذكر تكبير وتهليل ونحوهما لحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وهذه المسئلة من زيادات الاثمار **فصل** **وسننها التعوذ والتوجها قبل التحرم** اما التعوذ فهو مشروع ندبا اجماعا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرأ ولما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ اذا اراد الصلوة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حكاه في الانتصار وهذا لفظ التعوذ عندنا وش وعند الهادي عليه السلام اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله تعالى للاية فاستعذ بالله انه سميع عليم ففيه جمع بين الايتين قال الامام ى ويستحب في الصلوة في الجهر والاسرار وقيل يجهر به مطلقا وقيل يسر مطلقا ومحله عند الهادي عليه السلام قبل التوجه والتوجه ايضا مشروع ندبا عند العترة والفريقين خلافا لمالك ومحله عند الهادي عليه السلام ومن وافقه بعد التعوذ قبل التكبيرة ولفظه عنده وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لرواية علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقول عنده وانا من المسلمين وعند م بالله ان المشروع ان يكبر للاحرام ثم يتوجه الى قوله من المسلمين ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ لرواية ابي زيد علي عليه السلام ذلك وعند ش يكبر ثم يقول وجهت وجهي الى من المسلمين فان كان اماما لم يزد على ذلك الا حيث رضي المؤتمون وان كان منفردا زاد اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي واغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اخرج نحوه الستة الا البخاري والموطأ بزيادة ونقصان ثم يتعوذ ثم يقرأ وفي الاستفتاح اقوال اخر للناصر قال الامام ى وكلها مروية عن النبي صلى الله عليه وقول المؤلف عليه السلام قبل التحرم معناه قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى بعد ذكر التوجه وكبره تكبيرا قوله عليه السلام **وقراءة الحمد والسورة في الاوليين**

عن علي عليه السلام ع

والى ح وغيرها

كما مر هذه هي الثالثة من سنن الصلوة وهي تخصيص الركعتين الاولتين من الفرايض الثلاثية
والرباعية بالقراءة الواجبة والزيادة عليها مثلها وكذلك استيفا الفاتحة والسورة او الايات
في كلتا ركعتي الفجر والجمعة والعيدين وقوله كما مر يعني سرا في العصرين وجهرا في غيرها وهو الرابع
من المسنون وقوله عليلم **بترتيب وولاء بينهما** هما الخامس والسادس من المسنونات
والمراد بهما تقديم الفاتحة على السورة او الايات والموالاة بينهما فاما ترتيب الاي
منهما فذلك واجب والفصل الطويل بين الاي الا لعذر تفسد الصلوة كما تقدم في كل واحد من
الفاتحة والسورة فيكره فقط لغير عذر واستدل على جميع ذلك بفعل النبي صلى الله عليه
مع قوله وصلوا كما رايتموني اصلي ففي حديث اخرجه النسائي من رواية ابي هريرة
ما معناه ان النبي صلى الله عليه كان يطول في الاولتين من الظهر ويخفف في الاخريين
ويخفف في العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بالشمس
وضحاها واشباههما ويقرا في الصبح بسورتين طويلتين وفي معناه احاديث اخر
ولم يوثر عنه الا تقديم الفاتحة على السورة والولا بينهما لم تختلف الرواية عنه في
ذلك قوله عليلم **والحمد او التسبيح في الاخريين سرا** يعني في الاخريين من الرباعية
وكذلك في ثالثة المغرب فلا تسن الزيادة على الفاتحة فمن لم يقتصر على الحمد او
على التسبيح المأثور الذي تقدم ذكره ثلاث مرات فالمسنون ان يسر بالحمد والتسبيح
المذكورين ولا يجهر بهما وهذا هو السابع من سنن الصلوة وحذف المولف عليلم قوله
ولا في الاخريين هاهنا كذلك لان معنا مثل قراءة الاولتين في الترتيب والولا وكذا اما تستعمل
الموالاة بين اي الفاتحة وكذلك بين كلمات التسبيح واما الترتيب بين اي
الفاتحة فهو واجب وتفسد الصلوة لمخالفته كما مر وقوله كذلك يوهم انه
مسنون فقط واما التعكيس في التسبيح فالاقرب انه لا تفسد الصلوة ولكنه يوجب
سجود السهو والله اعلم وقد اختلف في حكم التسبيح المذكور فذهب من الى انه لم يشرع
لانه يوجب الفاتحة في كل ركعة وذهب اهل المذهب ومن وافقهم الى انه مشروع
فيما بعد الركعتين الاولتين من الفرايض لاحاديث وردت عن علي عليلم مرفوعة وموقوفة
واختلفوا في الافضل فذهب الهادي والقاسم الى ان التسبيح
فيما بعد الركعتين الاولتين افضل وذهب المؤيد بالله والناصر وروي مثله عن زيد بن علي
وح واصحابه وهو قول للمنصور بالله الى ان القراءة افضل واختاره القاسم بن جعفر ليكون اخذا
بالاجماع **قلت** وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقرا في الظهر في الركعتين الاولتين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
قوله عليلم **وتكبير النقل** هذا ثامن السنن وهو معروف مشروع عند الجمهور الا
عند سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز فقالا لا تكبير في الصلوة الا تكبيرة الافتتاح

وقد وردت بذلك احاديث كثيرة صحيحة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن مطرف ابن
عبد الله قال صليت خلف علي ابن ابي طالب انا وعمران ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ عمران بيدي فقال
ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه واله وسلم او لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه واله وسلم
ويجب على الامام ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول ويجب عليهم الجهر حتى
يعلم الصف الثاني ثم كذلك ما تعددت الصفوف قيل ولعل ذلك حيث يكونون في
ظلمة ونحوها والله اعلم قوله عليه السلام **والتسميع لغير مؤتم والتحميد له** هذا تاسع
السنن والمراد بغير المؤتم الامام والمنفرد فان المسنون لكل منهما ان يقول عند
رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده واما المؤتم فالمسنون له ان يقول ربنا لك الحمد
عقيب قول امامه سمع الله لمن حمده وهذا هو المذهب واحد الروايتين عن ع والرواية
الاخرى عنه ان المنفرد يجمع بينهما وفي الكافي عن زيد بن علي عليلم والناصر وف ومحمد يجمع بينهما
الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على التحميد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل وقد
وردت بذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الستة من حديث انس وفي بعض روايات
قال يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وفي رواية فقولوا ربنا لك الحمد وفي اخرى ولك الحمد وفيهما من حديث ابي
موسى نحو ذلك وعن علي عليلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت
من شي بعد اخرجه الترمذي واخرج مسلم وابو داود مثله من حديث ابن ابي اوفى
ومثله من رواية ابن عباس لمسلم وزاد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد انتهى وفي الباب غير ما ذكرناه قوله عليلم **وتسبيح
الركوع والسجود** هذا عاشر السنن واختلف في حكمه وصفته وعدده اما
حكمه فالاكثر انه سنة وعن احمد واسحق والظاهرية انه واجب وروي ذلك عن الامام
احمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة واما صفته فهي عند الهادي والقاسم سبحان
الله العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده وعند زيد بن علي
عليلم و م بالله وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
واستدل الجميع بحديث عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فقال الهادي والقاسم الاسم هو الله وغيرهما لم يعتبر ذلك

واما عدده فما طلق في الاحكام ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلاث و
خلاف في جواز ذلك وقيل لا يزيد الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه هذه رواية ابي
داود وللترمذي نحوه وله من رواية حذيفة نحو ذلك قيل وتسبيح المؤيد بالله
معه مشروع عند الهادي بدون العكس فاذا سبح المؤيدي بتسبيح الهدوي
وجب عليه سجود السهو لا العكس والله اعلم قوله عليه السلام **والتشهد الاوسط** هذا هو
الحادي عشر من السنن وهو عند الهادي عليه السلام بسم الله وبالله والحمد لله والا
سماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وعند من تقدم ويسن عند الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه
وسلم والدليل كونه مشروعا وقعوده فعل النبي صلى الله عليه وآله
جبرهما بسجود السهو ولم يبدلهما كما سيأتي محققا والسنة لحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
طرق من حديث اخرجه ابو داود وغيره والرضف بسكون الضاد المعجمة هي الحجارة المحماة
قوله عليه السلام **وطرفا الاخير** اي طرفا التشهد الاخير هذا هو الثاني عشر من المسنونات
اما الطرف الاول فهو ما قبل الشهادتين والطرف الاخير هو ما بعد الصلوة على
النبي وآله واختار الهادي في الاحكام ما تقدم ذكره في التشهد الاوسط وان يقول بعد
الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين
التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى آخره واختار ط الجمع بينهما
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات
اشهد ان لا اله لا اله الا الله الى آخره واختار م بالله الجمع بين التشهدين ثم يقول ط وان
يزيد بعد محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
عندنا اثبات الواو وفي الطيبات خلاف في التشهد وروايات كثيرة مختلفة و
كلها ماثورة عن النبي صلى الله عليه فايها فعله المصلي اجزاه على الاصح ما لم يلتزم احدها
واختار ش رواية ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قوله عليه السلام **وقنوت فرائض في الاعتدال
عند آخر ركوع في فجر ووتر** هذا هو الثالث عشر من المسنونات وهو آخرها والدليل

ان للامام والمنفرد بعد آخر ركوع وقال ش في الفجر
والوتر في النصف الاخير من رمضان فقط وعندح في الوتر دون الفجر و
عنه الا الحنفية وعن الصادق والباقر والامامية في
جميع الصلوات **لنا** انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم القنوت في غير الفجر
الا من عارض كقصة اصحاب بئر معونة وقصة اصحاب الرجيع واستدل اهل
المذهب بما رواه زيد بن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر قبل
الركوع حتى يرفع راسه من الركوع وحكاه في الشفا بنحوه وعن علي عليه السلام قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقنت في صلوة الوتر وعن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ويقنت في الثالثة
قبل الركوع حكاهما في الانتصار **قلت** ويشهد للجميع وفي اذكار النووي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
الحاكم في الاربعين له وقال حديث صحيح واحتج ش بما رواه ابن كعب كان يصلي
بالناس في رمضان عشرين ليلة عن امر عمر ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي رواه ابو
داود وهو بالقنت جائز اجماعا ويكره بالادعية ولا يجوز بغير القرآن عند الهادي
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وعن الناصر والامام ي
والفريقين يجوز بغيره لما سيأتي وعن م يجوز في الوتر لا الفجر جمعا بين الاخبار والمشروع
فيه الجهر على الاصح ويكره رفع اليدين حال الدعاء اذ لم يؤثر **قلت** وقد روي القنوت بالدعاء
الماثور من طرق منها ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وذكر ما تقدم و
روى الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه
من الركوع في صلوة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني
فيمن هديت الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر تباركت في قنوت الوتر فذكر ما تقدم وقال صحيح
وفي السنن من حديث الحسن بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كلمات يقولهن في قنوت
الوتر فذكر ما تقدم لكن قال فانك بالفاء وانه بالواو وقوله عليه السلام **وهيئات**
الاركان المراد بالهيئات ما لا يوجب تركه سجود السهو وان كان مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منها الخشوع بالقلب وتسكين الجوارح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن رآه يعبث بلحيته في صلوته
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ومنها حسن الانتصاب في قيامه وان يديم نظره الى

موضع سجوده ويكون بين يديه قدر شبر من العمامة وفي الركوع ان ينصب ساقيه وركبتيه
ويقبض عليهما بكفيه مفرجا اصابعهما ويبسط ظهره ويمد عنقه فلا يخفض راسه ولا يرفعه
ويجافي عضديه عن جنبيه ويجعل بصره موضع قدميه وفي الاعتدال عن الركوع
وان يبدا التسبيح او التحميد مقارنا لرفع راسه حتى يستوي معتدلا وكذلك مد تكبير
الانتقال في كل خفض ورفع غير الاعتدال عن الركوع من اول فعل الركن الى انتهائه
وفي السجود ان يضع راحتيه على الارض قبل ركبتيه وعند ش عكسه ويجعلهما حذو منكبيه
وقيل حذو خديه والاول ارجح ويبسط اصابعهما نحو القبلة مضمومة غير مفرجة وان
يكشف بطن كفيه ويمكن جبهته وانفه من الارض ويجافي يديه عن جنبيه ويجافي
ولا يحمل بطنه على فخذيه ويرفع عجيزته وفي الاعتدال ما تقدم ويكره الاقعاء بين
السجدتين وقال للتشهد وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه معتمدا على
يديه والمذهب انه بين السجدتين مفترشا كما تقدم وفي النهوض يعتمد على الكفين
ويرفع قبل ركبتيه وعند ش عكسه سكون اوكد ما صنع اول ما يرفع على القولين
ولا يندب على المذهب جلسة الاستراحة في القيام عن السجود بل يعتمد اذ هي زيادة
ركن خلافا ش وفي جلستي التشهدين النصب والفرش كبين السجدتين لا
التورك خلافا ش وان يضرب بصدره الحجر ويضع كفيه على ركبتيه باسطا
اصابعهما نحو القبلة مردودين قبض ولا تفريج وقيل يعقد منه ثلاثا وخمسين
وصورة ذلك ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل الابهام
تحتها وان يرفع مسبحته بينا عند قوله الا الله وقيل عند قوله وحده ولا
يحركها ويضرب بصره اليها وفي التسليم ان يبتديه مستقبلا في المرتين
وينهيه مع تمام الالتفات بسكينة ووقار من دون تمطيط لاخبار وردت
في جميع ما ذكر معروفة تركت ايرادها اختصارا والتوفيق بالله عز وجل
قوله عليه السلام **والماثور بعد الفراغ من عمله واستغفارات وتلاوة
واذكار ودعا باذا** اي ويندب الماثور عقبا لفراغ من الصلوة اما التهليل
ففي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب
الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم

الا الشرك اخرجه الترمذي وعن عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة
يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر
سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات اخرجه الترمذي وحسنه
واما الاستغفارات فعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت اخرجه ابو داود وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه كان يستغفر الله ثلاثا اذا سلم
ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه
مسلم وغيره من رواية ثوبان **واما التلاوة** فعن عقبة بن عامر قال امرني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقرا المعوذات دبر كل صلاة اخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وورد ايضا قراءة الفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص وقل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء الى اخر الاية وسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى
تظهرون وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة **واما الاذكار**
فهي كثيرة منها في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وقد روى
هذا الذكر الشريف من طرق كثيرة يتضمن انواعا من الترغيب والله الموفق وورد
الاذكار غير ما تقدم لها مواضع اخر من كتب الحديث والاذكار **واما
الادعية** فهي واسعة ايضا ومن احسنها ومنها ما اخرجه الترمذي من
رواية ابن عباس وان كان فيه طول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
فرغ من صلوته اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتلم بها شعثي وترد
بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي
وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال
بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك الفوز في القضاء ونزل الشهداء
وعيش السعداء والنصر على الاعداء اللهم اني انزل بك حاجتي وان قصر رايي وضعف
عملي وافتقرت الى رحمتك واسالك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور
ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما قصر عنه

ذاب ولم يبلغه مسألتي ولم تنله نيتي من خير وعدته احدا من خلقك وخير انت معطيه
احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسألكه برحمتك يا رب العالمين اللهم يا ذا الحبل
الشديد والامر الرشيد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد
اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك حربا لاعدائك
نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا
الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا بين يدي ونورا
من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ونورا في
سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي و
نورا في عظامي اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان
الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان الذي لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام
انتهى وفيه الفاظ لا ينبغي يستغني عن الشرح المأثم الاثم والمغرم ان يلزم الانسان
ما يبشر عليه وشعثي جمع ما تفرق من امري لان الشعث بالثاء المثلثة التفرق
ودرك الشهداء ما اعد الله لهم من الثواب والثبور بضم المثلثة الهلاك والحبل
بالموحدة العهد ووصفه بالشدة لانها من صفات الحبال قال تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا وقال الازهري المحدثون يروونه بالباء يعني الموحدة والصواب
بالياء المثناة من تحت وهو القوة والسلم بكسر السين المسالم والحرب المحارب والجهد
بضم الجيم الطاقة والقدرة وبفتحها المشقة وقوله اجعل لي في قلبي نورا هذه الكلمة وما بعدها
في هذا الحديث المراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية اليه ومعنى تعطف بالعز ارتدى به
به وهو تمثيل ومعنى قال به حكم به والله اعلم وعن مسلم بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال له اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات
قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جواز منها فاذا صليت الصبح
فقل مثل ذلك فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها اخرجه ابو داود وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه مسلم والترمذي و
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيت ليلة اسري بي ابراهيم
فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها
قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه الترمذي

وعن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله اصطفى
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي
وعن ابن عمر قال سبحان الله صلاة الخلائق والحمد كلمة الشكر ولا اله
الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا
قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم ذكره رزين وقد تقدم كلام مولانا المؤلف
عليه السلام فيما ينبغي استحضاره لمن يتكلم بهذا الذكر الشريف فليعتني بذكره غيره من الاذكار
عليه السلام الموفق وقوله عليه السلام باداب تجمع الى جميع ما تقدم

ومن الآداب الخشوع

والسكينة وحضور القلب وتدبر معاني
ذكر الاذكار والادعية والاستغفارات وخفض الصوت والاقتصاد في الدعاء و
الاتيان ورفع اليدين بالدعاء ومسح الوجه بهما بعد الفراغ والبداية فيه بحمد الله وتمجيده والا
استغفار ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والختم بآمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

وانا اذكر بعض

ما ورد في ذلك ونحو تعزي اي اجابة فقيل
قال يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات اخرجه الترمذي
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد
والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه اخرجه
الترمذي وعن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فجعل
الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لن تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا الحديث وهو في الصحيحين وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك اخرجه ابو داود
وله عن ابن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سيكون قوم
يعتدون في الدعاء وله وزاد في رواية عن عبد الله بن مغفل سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا احدكم فليعزم
المسألة ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له اخرجه الشيخان
وهما وللباقين الا النسائي ابسط منه وزاد ابي هريرة وفي حديث لابن عباس مرفوع سلوا
الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم اخرجه
ابو داود وضعفه وروي عن مالك السكوني ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سألتم الله
عز وجل فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول

لله صلى

اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وعن سلمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم حي كريم يستحي اذا رفع اليه يديه ان يردهما
خائبتين اخرجه الترمذي وابو داود الا انه لم يذكر خائبتين وعن فضالة بن عبيد
قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال النبي عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعلى اله ثم ليدع بعد
بما شا اخرجه الترمذي ولغيره نحوه وعن ابن مسعود كنت اصلي والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثنا على الله ثم الصلوة
على النبي صلى الله عليه ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه
سل تعطه اخرجه الترمذي وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كغمر
الراكب صلوا علي اول الدعا واوسطه واخره ذكره ابن رزين واخرجه الترمذي
موقوفا على عمر وقال في اخره حتى تصل على نبيك صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعن
ابن هاني النميري من الصحابة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات
ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم
باي شي يختم يا رسول الله فقال يا فلان اختم بامين وابشر اخرجه ابو داود ومع
فضله في الصحيحين وغيرهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا
ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا
بالله وعن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له الا ادلك على باب
من ابواب الجنة قلت بلى قال قل لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه الترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز
الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا من الله الا اليه كشف
الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر اخرجه الترمذي هذا ما تيسر
ذكره وامكن من الاداب التي اشار اليها المولف عليه السلام واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركاته قوله عليه السلام **والمراة كالرجل غالبا** يعني ان حكم
المراة حكم الرجل في جميع ما تقدم ذكره من الواجبات والمسنونات وغيرها

الا ما استثناه بقوله غالبا وهي ان المراة لا تؤذن ولا تقيم وهي انه يجب
عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها وتقول في التوجه حنيفة مسلمة
ولا ترفع يديها عند التكبير عند من يقول به وتجمع رجليها عند القيام
وتكتفي بادنى الجهر في القراه ولا تخوي عند الركوع بل تصب راسها وتكتفي بان تنال
ركبتيها باطراف انامل‍ها ضامة لعضديها الى جنبيها واذا ارادت
السجود جلست اولا وتعزل رجليها عن يمينها ثم تسجد فتلصق بالارض ما
امكنها او تبسط ذراعيها بان تلصق بهما وتدني فخذيها من ركبتيها ولا تنصب قدميها
ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها كذلك بين السجدتين وحال التشهدين وحين
تقوم من السجود تجلس اولا ولا تتورك ثم تقوم وان المراة لا تؤم الرجال وان
امامتهن وسط وصفهن واحد ومع الرجال الموخر وان كانت واحدة تاخرت
وصحت صلاتها وهذه الامور منها واجب ومنها هيئة وتعرف ذلك تفصيلا مما
سبق والله اعلم

فصل

ويسقط عن عليل تعذرت الواجب بزوال عقل
اي تسقط الصلوة المكتوبة عن العليل المريض تعذرت فعل الواجب منها
عليه بان زال العقل بالكلية مطلقا او حين تحاول الصلوة بحيث تتعذر عليه
ذلك ويستمر حتى يخرج الوقت فان عاد في الوقت بقية تسع الطهورة والصلوة او
ركعة منها وجبت عليه وان زال العقل قبل تضيق الوقت لم يلزمه القضا وبعد التضيق
كما سياتي وهذا حيث لا يكون زوال العقل لاجل ما شبه الما فان كان لذلك وجب بالتيمم
عليه استعمال الما وكذلك حيث يزول عقله بالقيام فقط فانه يجب عليه ان
يصلي من قعود ثم مضطجعا كما سياتي ونقله عليه السلام **او تعذرت الايما
بالراس مضطجعا** اي تسقط الصلوة عن العليل باحد امرين اما بزوال
عقله كما تقدم او بعجز حتى يتعذر عليه الايما براسه للركوع والسجود حال
كونه مضطجعا ذكره ذكره وابو طالب لمذهب الهادي عليه السلام والقاسم وهو قول ح
وانما قال مضطجعا لانه كان يمكنه القعود لكنه لا يمكنه الايما براسه لعارض
في رقبته من يبس او غيره لم يسقط عنه حينئذ كما سياتي وعند م لا يسقط عنه
ما دام يقدر على الايما بالعينين والحاجبين وهو قول ش وعن زفر بالقلب حيث
تعذر الايما بالعينين والحاجبين **قلنا لهم جميعا** ليس ما ذكرتم بصلوة
والاصل في صلوة العليل قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فسرها
ابن مسعود بصلوة المريض وقوله صلى الله عليه في حديث عمران ابن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هكذا في رواية البخاري وغيره قالوا وروي
عنه صلى الله عليه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع صلى على جنب

لمن تعذر

مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه **قلنا** لا تصريح فيه بالعجز عن الايما بالراس فيحمل على الايما بالطرف بدلا مع الايما بالراس وجوبا او لا ايما فان صح الخبر قوله عليه السلام **والا فممكنه** اي والا يمكنه
اي الامرين المذكورين وجب على العليل ان يفعل في الصلوة ما امكنه فلا يعدل الى
القعود مع تمكنه من القيام ولا الى الاضطجاع مع تمكنه من القعود ولا الى
الايما مع تمكنه من استيفا الاركان فان اخل بالصلوة مع عدم حصول احد المسقطين
المذكورين وامكان احد الطهارتين فسق قيل بالاجماع وحمل على الاخلال بخمس صلوات
لانه المجمع عليه وظاهر المذهب انه يجب على المريض ان ياتي بالصلوة كاملة ولو تالم
مالم يخش حدوث علة او زيادتها او استمرارها وقال ص بالله له ان يترك ما
يوله ويومي وقواه الامام المهدي عليلم ٥ قوله عليه السلام **ويومي للركوع من قيام
والامن تعود كالسجود ويزيد في خفضه** معناه ان من امكنه القيام والقعود وتعذر
عليه القعود الركوع والسجود او الركوع فقط فانه يجب عليه ان يومي للركوع من قيام ويسجد او
يومي للسجود من قعود ويزاد في خفض السجود ليتميز احدهما من الاخر وحيث تعذر عليه
القعود او ما لهما كليهما من قيام ويزاد في خفض السجود وحيث تعذرت عليه السجود
فقط اومى له من قعود وانى ببقية الاركان تامة قبل وبعد أن يتعذر الركوع
ويمكن السجود وعندنا ان من تعذر الركوع والسجود او السجود فقط اومى لهما
قيام ويقعد للتشهد عند اي قعود ومى لهما كليهما من
كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعن ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا وان صلى
قايما جاز ولا اخلال ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما
وكلا على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقسم وم متربعا واضعا اليد به على ركبتيه ومثله عن ح وعنه كيف شا وللش قولان
احدهما مثل قولنا والثاني كما في التشهد ومثله عن زيد بن علي والناصر وص بالله
قيل وانما الخلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه هيئة قعود ويركع على المذهب
متربعا وقيل بل يثني رجله اليسرى ويفترشها اذا اراد الركوع قيل واقل
ركوع القاعد ان ينحني حتى يحاذي وجهه قدام ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته
موضع سجوده فان كان فرضه الايما للسجود زاد في خفضه ما امكنه من قياس الركوع
والسجود كما مر والاقرب وجوب ذلك ثم ان تعذر عليه القيام والقعود وجب عليه
ان يصلي حال كونه مضطجعا اي غير قاعد ويومي لركوعه وسجوده براسه ويزيد في الايما
للسجود للتمييز كما تقدم متوجها الى القبلة ٥ واختلف في كيفية توجيهه الى القبلة
فذهب الهادي الى انه يوجه مستلقيا على ظهره لما روي في احد روايتي حديث الانصاري
الذي سكنه الريح حيث قال فيها صلى الله عليه وسلم ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة قال ولا توجيه كامل الا اذا كان كذلك وذهب م بالله
وش واحمد الى انه يوجه على جنبه الايمن كالميت في لحده لقوله تعالى وعلى جنوبكم

[...] وآله في حديث عمران بن حصين في رواية البخاري وغيره فان لم
يستطع فعلى جنب وقد تقدم وكذا الخلاف في توجيهه عند الموت ولا اخلاف فيما بعد
الموت انه يوجه مستلقيا حتى يقبر وانه يوجه في القبر على جنبه الايمن وقد دخلت
في لفظ المضطجع كما في قوله والا فممكنه قوله عليه السلام **ويجنبه منكوحه**
مع جنسه بخرقة انما اخذ في قوله في الازهار ويوضيه غيره استغنا بالتقدم
في باب الوضوء من صحة ان يوضيه غيره بكل حال لكنه يكون لغير عذر
مع الكراهة واما الاستنجا فلا يجوز ان يتولاه منه الا من يجوز
له وطوها كزوجته او امته التي يجوز له وطوها فان لم يكن له ايهما وجب عليه أن
يتزوج او يشتري امة كذلك ٥ فان عجز عنهما اشترى له الامام من بيت المال
بذلك فان لم يكن امام او كان ولا بيت مال نجاه اخوه المسلم بخرقة كالميت ان كان
رجلا نجله او امراة فامراة ويجعل الخرقة على يده ليحول بينها وبين بشرة العورة
فاما غير الجنس فلا يجوز مس شي منه ولو بحايل الا المحرم فهو كالجنس مع جنسه فيما
يجوز له رويته وهو فيما عدا ٥ كالاجنبي والاقرب جواز اخذ الاجرة على ذلك
هنا كما في الختان اذ اصل الوجوب فيهما على غير الفاعل
تقدير ذلك غسل الميت كما سياتي قوله عليه السلام **ويبني على الاعلى وفي الادنى**
المعنى ان الانسان اذا شرع في الوضوء او الصلوة فتغيرت حالته
التيمم ووجد الما
فان تغيرت من اعلا الى ادنى نحو ان يدخل في الصلوة من قيام فيصلي ركعة
في اثنا ذلك فان تعذر عليه فانه ياتي ببقية الصلوة من قعود ويحتسب منها ما قد صلاه
او نحو ذلك ثم تعذر عليه ولا يستانف وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه واحدى يديه مثلا ثم عرض
من قيام ولا يستانف
مانع من استعمال الما فانه يتمم الباقي من اعضا التيمم ولا يلزمه الاستيناف واما حيث
تغير حاله من ادنى الى اعلا نحو ان يدخل في الصلوة من قعود لعذر ثم زال
العذر وامكنه القيام فانه لا يبني على ما قد فعله من قعود بل يكون حكمه حكم المتيمم اذا وجد
الما وقد تقدم تفصيل حكمه وبيان ذلك بالنظر الى المصلي هنا انه ان امكنه القيام وفي
الوقت بقية تسع الصلوة الاولى وركعة من الثانية وجب عليه ان يستانف الصلوتين
من قيام وان لم يبق من الوقت الا دون ذلك استانف الثانية فقط ان بقي من الوقت ما
يسع ركعة منها والا لم يلزمه شي هذا هو مذهب الهدوية وعند المنصور بالله وش انه
يبني على ما قد فعله سوا كان اعلا او ادنى وعندنا بالله وابي ط وظاهر
الهدوية يجوز له البنا على
كلام [...] انه يجوز البنا على الاعلى ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال
عذره في الوقت وقيل انما يصح ذلك اذا كان في اخر الوقت والله اعلم **فايدة**
عن م بالله وغيره من امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب الى زوال علته
والقيام جرحه جاز له ذلك كما يجوز له الافطار لذلك قال ومن يخش طهارته

ان قام او قعد او سجد بركنها وجاز له الا يا اذ صح الصلوة كلها على الغوا

فصل

وتفسد باختلال موجب او واجب غالب قبل... الواجب ما حصل سبب وجوبها على المكلف كان يصلي قبل دخول الوقت ... وكان يصلي الصحي في الوقت قبل ... المكلف ... الوقت ... لان حلا ... التكليف والوقت سبب موجب لتوجه الخطاب بها على المكلف واما الواجب فالمراد به ما تقدم ذكره من شروط الصلوة وفروضها وقوله غالب احترازا عن ترك التسليم على الخلاف ونحوهم ما هو فرض و لا تفسد الصلوة بتركه لان التسليم من افعال القلوب ولم يخل بشي من الاركان ... وعلى خلاف ويسجد للسهو في الغيث فلو انتقض وضوء المصلي فسدت صلوته اجماعا يعني حيث تعمد قال ... الحديث فكذلك عندنا وللناصر وش لقوله صلى الله عليه واله وسلم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليستانف الصلوة قال ... و كذا روى عن ... بن علي عليه السلام وهو قديم قوليه ... ذكره في المهذب انها لا تفسد لكن يتوضا ثم يبني على ما قد فعل ما لم يفعل شيئا تفسد بها لقوله صلى الله عليه ... قرقرا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم

تنبيه

اما الحديث الاول فحكى ... في اصول الاحكام الا انه لم ... وليستانف الصلوة فالاولى الاحتجاج بحديث علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة ... ابي داود واما الحديث الثاني ... في التلخيص الى ابن ماجه والدارقطني عن عايشه ولفظ ابن ماجه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ والله اعلم قوله عليه السلام **وبفعل اجمع على كثرته** اي وتفسد الصلوة بان يفعل المصلي فيها فعلا اجمع العلماء على انه كثير لان ذلك اضراب عما هو بصدده من خطاب ملك الملوك فافسدها لكونه منافيا لها اي اجمعوا على كونه كثيرا ولو اختلفوا في كونه مفسدا كوضع اليد على اليد ... والامام ي واحمد ... عليه السلام ذهبوا شملا لاقوال واضبطها وتجمعهم انه غير ... على الصحة هذا لا ... قوله عليه السلام **او شك في كثرته ولو بضم** اي تفسد الصلوة بما اجمع على كثرته كما تقدم او شك فاعله في الصلوة في كونه بما اجمع على كثرته ولو بان ضم مثله الفعل شيا بعد شي حتى صار كثيرا بضم بعضه الى بعض كثلاث خطوات متواليات على الاصح وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحة واستدل على اعتبار التوالي بحديث حمله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة لامامة بنت ابنته زينب وكان صلى الله عليه واله وسلم اذا ركع وضعها واذا قام من السجود اعادها وهو في الصحيحين وغيرهما وقال في الزوايد انها اذا حصلت ... افعال من اول الصلوة الى اخرها فسدت واشار المويد في الزيادات الى انها اذا حصلت ... لكن ... وهو اولى على مذهب الناصر هكذا في الغيث وضبط ان الكثير ما غلب فاعله

ظن ... لاجلها ... كثرته او ظنه ... اجعفا ... كونه متفرقا او بالضم او البس ... وهو الذي صدر في الان هات ... المذهب ... هذا حاصل ما نسب اليه ... ما اجمع على انه قليل ... ما لبس كذلك فالكثير حكاه عن اصحابنا ... الله ان القليل ... هذا القول ما لم يقع الاجماع على كونه قليلا ... ان الا يكون خير المعتمد على هذا ... في الصلوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة ... الانتقال الا ما خصه دليل و غرض بالله وبعض ... ان الكثير هو ما اذا ... معتقد ... اعتقدانه غير متصل والقليل خلاف ذلك

تنبيه

مثل ... يفعله ... الكثير بالاكل والشرب والمراد اذا وقعا من غير المستاكل في الان هات الفعل الكثير ... منتشي في حقهما لا تفسد به صلاتهما ذكره السيد وكذا المستعطش ... فان حكمه ... فانه ينبغي نحو ان يكون بين اسنانه شي فيزدرده وقال في مهذب ... كان يسيرا ... القوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح هكذا في الغيث وفيه عن ... ما افسد ... الشرب في النافلة قوله عليه السلام **لا يسير فقد يجب كمصلح صلوة وبدن وقد يندب وقد يكره كتسكين مؤذ** ... يعني ان الفعل اليسير في الصلوة وهو ما لم يجمع على كثرته على اختيار المولف عليه السلام كما سبق يعني عنه فلا تفسد الصلوة لعدم الاحتراز منه في الاغلب وكونه ليس باضراب عما هو بصدده فلا يكون منافيا له ثم انه قد يكون واجبا وهو ما كان مصححا للصلوة بمعنى انه لا يصح بفعله وتفسد بتركه كان يخل ازاره واذا لم يصلحه انكشفت عورته فتفسد صلاته وهو يمكنه اصلاحه بفعل يسير فان ذلك يجب عليه وظاهر كلام الهادي والقاسم وم بالله ان الفعل لاصلاح الصلاة لا تفسد ولو كان كثيرا وقال ص بدوا بو جعفر بل تفسد اذا كان كثيرا وصحح للمذهب وقد يكون الفعل اليسير في الصلوة مندوبا وذلك كعد المبتلى بالشك اذكار الصلوة كايات الفاتحة والايات التي بعدها والتسبيحات والاركان كالركوع والسجدات ونحو ذلك اما باصابعه كان يقبض او يحرك عند فعل كل ركن او ايه اصبعا او انملة ونحو ذلك او بالحصى كان يضع حصى بالقرب منه فيعزل عند كل ركن حصاه فاما لو جعل الحصى في كفه وجعل يطرح عند كل اية حصاة او نحو ذلك فهذا فعل كثير مفسد على المذهب

ومن المندوب

تسوية التراب او كما الحصى في موضع سجوده على انه قد ورد في الحديث مسح الحصى مرة وتركه خير من حمر النعم او كما بال

وقد يباح

الفعل اليسير في الصلوة كتسكين المصلي لما يوذيه من جسمه بالم او حكه وهو يزول بحكه بفعل يسير وهذا حيث كان لضعف ... ان كان الالم ... لا يشغل قلبه واما اذا كان يشغله وتسكينه يحضر صلوته

النهوض ... اما الاعمى ... عند النهوض على عصا او نحو فان كان لا يمكن
القيام الا به وجب ويلزم منه انه اذا لم يستطع القيام الا [illegible] وجب عليه استعماله
امكن وقد يكون الفعل المستند في الصلاة مكروها كان يصلي وهو حاقن مدافع البول
او غائط او ريح فان ذلك مكروه وانما يكون مكروها حيث يتمكن معه من استكمال
اركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فاما اذا ادى ذلك الى الاخلال بشيء
منها كان مفسدا ... وفي الحديث عن عبد الله بن الارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة هذه رواية الموطأ والشافعي وفي
رواية الترمذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ولابي داود نحوه وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم ولابي
داود نحوه وفي جامع الاصول عن جامع [illegible] مالفظه قال ابو عيسى يحيى الترمذي
في كتاب الشرح له ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحاقن و
الحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل
والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة
وان يصلي بطريق من يمر بين يديه فالحاقن من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط
والحازق من في رجله خف ضيق والمسبل من يسبل ازاره والمختصر الواضع يده على
خاصرته والمتصلب قريب منه والصافن الذي ينصب احد قدميه على اطراف اصابعها
حال قيامه كالفرس الصافن واما الصافد فهو الذي يضم قدميه في قيامه كانهما في صفاد
اي قيد والكافت الذي يكفت شعره وثيابه حتى لا تقع على الارض حال سجوده ...

اعلم **وحصل الكلام** في الحاقن انه ان عرض له ذلك قبل دخوله
في الصلاة انه لا يتمكن من اتمامها حرم عليه الدخول فيها وان ظن انه يتمكن من اتمامها مع
مدافعته فان كان الوقت متسعا والطهارة ممكنة كره له الدخول فيها وان خشي
خروج الوقت او تعذر الطهارة فالارجح الدخول فيها ويحتمل الوجوب واما اذا عرض
له ذلك بعد دخوله في الصلاة فان كان لا يتمكن من اتمامها وجب عليه الخروج وان
كان يتمكن من اتمامها مع مدافعته كما تقدم من التفصيل في الارجح والله اعلم

ومن المكروهات في الصلاة العبث وضابطه كل فعل يسير ليس
من الصلاة ولا صلاح لها كان يعبث بلحيته بفعل يسير او حكه ما لا يؤذيه كذلك او
وضع يده على فيه عند التثاؤب حله فالمتعمد فاما في غير حال الصلاة فمستحب
وكون ان يمسح ما تعلق بجبهته من تراب سجوده اذا كان قليلا فاما الكثير

الذي

وضو ع

على الجبهة والارض فيجب ازالته اذ يصير كالعصابة ومن هذا الضرب
... العمامة ونحوها العينين فان طال افسد والالتفات اليسير ولم الطفل
... وقتل القملة القائمة واشباه ذلك مما لا يعد كثيرا عرفا **فائدة**
فعلا يسيرا وقتل الحية ونحوها في الصلاة فالمذهب انه ان امكن بفعل يسير
... في قتل الحية ... عليها ... من دون تكلف فعل كثير فذلك غير مفسد وان كان بفعل كثير
... عليها وحملوا عليه حديث اقتلوا الاسودين في الصلاة وعن ... ان ذلك
فهو جائز غير مفسد وان كان كثيرا او غرض ... وان احتاج الى ضربة او ضربتين
جاز غير مفسد وان احتاج الى اكثر افسد وعن الناصر ان كان في اول الوقت فكذلك
وان كان في اخره لم تفسد وان احتاج الى ضربات كثيرة والى استدبار القبلة **فائدة**
اخرى ظاهر المذهب ان الاشارة لارشاد الضال ورد السلام واخراج
... في الصلاة ونحو ذلك بفعل يسير لا يفسد لما ورد من رد النبي صلعم بالاشارة
وتصدق علي عليه السلام بخاتمه في الصلاة وارشاد الضال ... كذا
التذكير في حال الصلاة لا تفسدها ولو في امور الدنيا ولكنه يكره ...
... قوله عليه السلام وبالعود من فرض فعلي الى مسنون
وذلك نحو ان يترك التشهد الاوسط سهوا ثم يعود اليه بعد انتصابه قائما او يسهو
عن القنوت حتى يسجد ثم يقوم له فان الصلاة تفسد بذلك وانما قال فعلي احترازا من
الاذكار فانه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد صلوته نحو ان ينسى ... التشهد
ثم يعود له بعد ان تشهد وقوله الى مسنون احترازا من ان يعود من مفروض الى مفروض
ترك فان ذلك لا يفسد بل يجب **واختلف في القدر** المفسد من تلك
العود الى التشهد الاوسط او القنوت فالمذهب وهو قول ... ان الرجوع الى
التشهد يفسد اذا رجع بعد الانتصاب لا قبله وظاهر المنتخب انه لا يفسد ما
لم يشرع في القراءة وعن ... لا يفسد ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث
تسبيحات وعن الحسن صالح ما لم يركع وعن ... اذا ارتفع اليتيه من الارض افسد
والاصل في ذلك ما سياتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى والقنوت مقيس
عليه واما القنوت فعلى ... الاخوين لا يفسد الرجوع اليه الا بعد وضع
اعضاء السجود على الارض وقيل اذا رجع بعد وضع يديه على الارض افسد
وهذا حكم الامام والمنفرد واما المؤتم حيث نسي التشهد الاوسط فقام دون
امامه فيبطل كذلك وقيل يخير بين القعود والانتصار لان القيام واجب
ومتابعة الامام واجبة واما حيث قام الامام ونسي التشهد الاوسط فرجع المؤتم
... ان كان مذهب الامام ان الرجوع لا يفسد ومذهب المؤتم خلافه
... المتابعة على القول بان الامام حاكم ويحتمل خلافه وان كان مذهب الامام

السلام ع

ولو رجع بعد ان ع

لو رجع ع

حلاف ذلك لم يجز للموتم متابعته كالركعة الخامسه ويأتي مثل ذلك في الغيث

قلت ولعل الموتم عليلم انما افرد ضرب العقود المذكوره ولم يجعلها
والفعل الكثير كما في الازهار لاجل ما فيها من التفصيل والخلاف والله اعلم قوله
عليه السلام **وبكلام خطاب مطلقا** اي تفسد الصلاه بكل كلام قصد به الخطاب
للغير نبيا او غيره وسوا كان من القران ام لا وسوا كان عمدا ام سهوا عن
علم بتحريمه او جهل كثيرا كان ام قليلا اذا كان بحرفين فصاعدا قوله عليه السلام
او ليس من القران ولا من اذكارها اي اذا لم يكن خطابا للغير ولكنه ليس من القران
ولا من اذكار الصلاه هذا هو المذهب لعموم قوله صلى الله عليه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس وقد تكرر وعن مالك لا تفسد ما وقع من الكلام سهوا مطلقا وتعمدا لاصلاح
الصلاه وعن ش تفسد الا من الناسي او الجاهل للتحريم او من يسبقه لسانه ما لم يكثر وعنه
يفسد من الجاهل دون الناسي وعن الناصر كقوليه واقل ما تفسد عنده حرفان لا حرف
واحد لو امكن النطق به مستقلا فاما حيث ذيّل كلمة من القران او الاذكار املا
حرف فالاقرب انه تفسد متى غير المعنى لتغييره صورة الكلمه والله قوله عليه السلام
ولو شاذه اي ولو قرا المصلي بالشاذه وهو ما خرج من القراات السبع المتواتره
على الاصح فان ذلك تفسد الصلوه عند الاكثر خلاف الامامي والحنفي
ووجه كونها مفسده انها لم تثبت قرانا لعدم تواترها فكانت كغيرها من الكلام
قوله عليه السلام **وقطع اللفظه الا لعذر** فان ذلك يلحق بالكلام في الافساد نحو
ان يقول الحم من الحمد لله او السلا من السلام لا ان يفعل ذلك لعذر كانقطاع النفس
او لقصد التثبت في الكلمه او نحو ذلك سهوا كان ذكره المهدي عليلم وعن المنصور
ان قطع اللفظه لا تفسد مطلقا وقواه في الغيث لعدم الفرق كل اللفظه او بعضها في كونه
موجودا في القران قوله عليه السلام **وتنحنح وانين غالبا** هما ملحقان عند اهل المذهب
بالكلام المفسد اذا وقعا بحرفين فصاعدا وعن الناصر وش ان التنحنح لا تفسد
مطلقا لحديث علي عليه السلام كان لي ساعه من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اتيه فيها فاذا اتيته استاذنت ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت فان
وجدته فارغا اذن لي اخرجه النساي وعن الناصر ان كان لاصلاح الصلاه لم
تفسد ومثله عن ح وقوله غالبا احتراز من ان يكون الانين من خوف الله تعالى
فانه لا تفسد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي ولصدره
ازيز كازيز المرجل قالوا والانين من جنسه واستضعفه الامام المهدي
عليه السلام وعن الناصر وش لا تفسد مطلقا لانه ليس بحروف منظومه فاشبه

العطاس

[...] وعن السيد [...] التهامي عليلم قولنا فتفسد حيث
[...] والسعال لا من الالم وهو مسبوق بالاجماع وعن محمد انه لا تفسد
[...] ونحوه كان من وجع او عبء والتثاوب كما لا يمكن دفعه ذكره في الغيث
[...] كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا تفسد ان الصلوه
[...] ذكر الفقيهان انه اذا امكن دفعهما كانا كالتنحنح
[...] في الشرح الى مثل توهما قوله عليه السلام **وبفتح على امام**
او في غير قراه او بغير ما اختص فيه
قد ادى الواجب او انتقل او في السريه [...] مع حصول احد الشروط المشار اليها وهي خمسه
[...] صلاه الموتم بالفتح على امامه [...] القدر الواجب من القراه ثم اختص بعد ذلك
[...] على الامام بعد ان كان [...] اذ لا ضروره الى الفتح عليه حينيذ قال في الغيث لكنه
[...] الفتح عليه في هذه الحال [...] المذهب انه لا يجوز الفتح الا حيث يخشى بطلان القدر الواجب
[...] كلام اهل المذهب [...] من الصلاه فيبطل في ذلك انتهى وظاهر الاحاديث
[...] ولا يخشى في ذلك الاولى [...] الشرط الثاني ان يكون الامام قد انتقل عما اختص
[...] في الفتح خلاف ذلك والله اعلم [...] قد استغنى عنه الشرط
[...] فيكون الفتح عليه حينيذ مفسد لانه قد استغنى عنه
[...] في الصلوه السريه فان الفتح عليه فيها مفسد لان قراه الامام فيها
[...] الموتم فهو بالنظر اليها كالمنفرد الشرط الرابع ان يحصر الامام في غير القراه
[...] اركان الصلوه او اذكارها نحو ان يتعذر الامام في الركعة الاولى او الثالثه فينبه
[...] ويرفع صوته بالتكبير فان ذلك مفسد لانه جار مجرى الخطاب ولم يرد
دليل بجوازه بخلاف اعلام الامام والمومنين فهو مخصوص بدليل الشرط الخامس ان
[...] على الامام بغير ما اختص فيه نحو ان يتلوا عليه غير الايه التي نسيها او نسي او
[...] فذلك مفسد على المذهب وقال م بالله وح وش لا يشترط في صحه الفتح الا
[...] التابع موتما بمن فتح عليه ويصح الفتح عندهم بغير القراه كالتكبير والتسبيح و
[...] التصفيق لما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا نابكم شي في الصلوه
فليسبح الرجال وليصفق النسا وهو طرف من حديث اخرجه السته الا الترمذي وقد
[...] داود قال قال عيسى بن ايوب التصفيح للنسا ان تضرب باصبعين من يمينها على
[...] الحديث المذكور انه قال صلى الله عليه يا ايها الناس
ما لكم حين نابكم شي في الصلوه اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلوته
فليقل سبحان الله الخبر قال في البحر قلت لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم ارجح
وظاهر المذهب ان الفتح مع تكامل الشروط مستحب وعن ض بابه انه يجب حيث
[...] المهدي عليلم وهو قياس المذهب وعن زيد بن علي عليلم [...] وابي ح انه ذلك
[...] **قلنا** حصه الدليل المتقدم قالوا قال علي عليه السلام لا يفتح على

على الامام واثت في الصلاه قلنا لم نجح ومعارض بما روى عنه صلى الله عليه
انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه واما الفتح على غير الامام فغير مشروع اجماعا ويبطل
به الصلوة عندنا والاصل في كون الفتح على الامام مشروعا في الجملة حديث المسور بن يزيد
المالكي ان رسول الله صلى الله عليه قرا في الصلوة شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله
صلى الله عليك تركت اية كذا وكذا فقال هلا ذكرتنيها وحديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاه فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا
قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي اخرجهما ابو داود وفي ذلك حديث اخر المسور بضم الميم
وفتح الغين وتشديد الواو وفتحها قوله عليه السلام **وتصحك منع القراءة** اي يبطل
الصلوة تصحك تنع المصلي بحيث يمنعه من استمرار القراءة ذكره ط وقال المويد في
الافادة الضحك المفسد ان يظهر معه صوت **وحاصل** المسئلة ان اختار
~~الضحك المفسد ان يظهر معه صوت~~ او تشبيه وظهر به صوت فسدت صلوته اجماعا
وكذا لو لم يظهر ذلك على ظاهر المذهب ~~المذهب~~ ككلام الناسي خلافا لمن
تقدم عنه قيل ويحتمل ان لا يفسد على المذهب كالسعال الغالب وان لم
يظهر صوت بل كان تبسما لا يمنع من القراءة لم يفسد بالاجماع وان كثر
فالخلاف بين التبسم ذكر معناه في الغيث قوله عليه السلام **وبرفع الصوت**
اعلاما للغير بما يتكرر وموته فاذا اتى المصلي صوته بالقراءة او باي الاذكار وقصد
بذلك اعلام الغير بانه في الصلوة فان صلوته تفسد بذلك الاخبث فقصد اعلام
المار ليلا يقطع صلاته بالمرور بين يديه ومقامه او لاجل خوف ضرر من
او غلبه او قصد الامام او المبلغ بذلك اعلام المؤتمين بحو ان يرفع صوته بتكبير النقل
او بالتسميع او نحو ذلك ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يقصد مجرد الاعلام او
يقصد مجموع الامرين لان قصد الاعلام كالخطاب فيفسد الا لدليل خاص
كما في المار والمؤتمين وقد تقدم وعن الناصر وش وف لا تفسد مطلقا وان لم يقصد
الا مجرد الاعلام وعن المويد والمنصور انه ان قصد مجموع الامرين الاعلام والقراءة
مثلا لم تفسد فان قصد مجرد الاعلام افسد **ويلحق** بما تقدم ذكره فوايد
ذكرها في الغيث **الاولى** ان الدعا بغير القران لا يجوز في الصلوة عند الهادي
عليه السلام ولو بخبر الاخرة لما تقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلح
فيها شي من كلام الناس وعن القسم عليهما السلام وك وش يجوز بخبر الدنيا
والاخرة وعنه بخبر الاخرة فقط قال ولا اعلم احدا غير الهادي منع من الدعا
بخبر الاخرة **الثانيه** ان حذف الالف واللام من الرحمن وكون مفسد
كالحقيقي لان لفظ رحمن لغير الف ولام لا نظير له في القران ولا في اذكار الصلوة خلاف

ففسد اذ
الثالثة ان الزيادة المشترطة في المد في تشديد ما لا سكون من الحروف مفسد اذ تشديد
لا يصلح من الحروف كثيرا خلاف من اطلق القول بتقديم افسادهما واما الزيادة في
تشديد بذلك فعلا كثيرا ويحتمل بذلك فعلا وهو الرا فمفسد اتفاقا **الرابعه**
ما يتكرر من الحروف ففسد اذا كان بذلك الادغام فقط لم يفسد اذ لم ينقص حرفا وان كان
ترك التشديد بعد ان كان يحتمل كما تقدم **الخامسه** لو حذف التنوين حالة
الوصل او اشد نقصانه حرفا لكل منهما نظيرا في القران مع قطع النظر عن
غير ذلك اشبه حالة الوقف لم تفسد لان لكل منهما نظيرا في القران وكذا لو ترك حركة اخر الكلمة في الوصل واسكنه
الوصل والوقف **قلت** وعلى هذا لو ترك حركة اخر الكلمة في الوصل واسكنه
الوصل او حركه في الوقف لمثل ما ذكر من وجود نظير والله اعلم
تفسد صلوته وكذا لو حركه في الوقف لمثل ما ذكر من وجود نظير والله اعلم
السادسه ان صلوة العامي الذي لا يعرف اللحن صحيحة ولو لحن فيها اذا لم يكن
مذهبا او التزمه وهو لا يعرف شروط صحة التقليد لموافقته بعض الا
مذاهب وان كان قد التزم مذهبا وعرف شروط صحة التقليد فان وافق قول
من التزم صحت صلوته وان خالفه عالما اعاد في الوقت وبعده وجاهلا اعاد في الوقت
امامه صحت صلوته والله اعلم قوله عليه السلام **قيل وتضيق واجب اهم**
لا يجب الا باحتمال فان يتوجه عليه واجب مضيق حال الصلوة فانه يلزمه الخروج
ويفسد صلاة المصلي بان يتوجه عليه واجب مضيق حال الصلوة فانه يلزمه الخروج
من الصلوة لفعل ذلك الواجب الاهم فان لم يفعل فسدت صلوته لانه يكون بها عاصيا
والفعل الواحد لا يكون طاعة معصية في حالة واحدة ومثال ذلك ان يرى غريقا يخشى
هلاكه او طفلا يخشى تردية او يتوجه عليه رد وديعة او قضا دين يخشى فوت صا
حبهما ولو تفت هذه الامور في احد الوقت ولو خشي فوت الصلوة بخروج الوقت
لا بها تفض وكذلك لو لم يخف فوت صاحب الدين او الوديعة لكنهما طالباه مع
تمكنه من الرد والقضا لان التغشي خروج وقت الاختيار ههنا على الاصح كما حكي
في الغيث وبين وجهه وان لم يكن متمكنا في تلك الحال من القضا والرد صحت صلاته
ويدخل تحت جميع ذلك كل عبادة الاغاثة واشار المولف عليه السلام الى ضعف
كلام اهل المذهب في هذه المسئلة بقوله قيل وذلك لانهم عللوا بطلان الصلوة
على الوجه المذكور بانه عصي بنفس ما اطاع فنا على الصلوة في الدار المغصوبة وبينهما
فرق لان الصلوة في الدار هي بعينها الاكوان وتلك الاكوان هي نفس الغصب فصار عاصيا
بنفس ما اطاع وليس كذلك صلوة المطالب بالدين او الوديعة فان اكوان الصلوة ليست
هي نفس الامتناع من الرد والقضا اذ يمكن ان يشغ منهما وان لم يصل فصار الاخلال
بهما كالامر المنفصل عن الصلوة فلم يكن عاصيا بنفس ما اطاع ولا قياس مع الفرق وانما
عبر المولف عليه السلام عن المذهب بلفظ قيل لا بلفظ المذهب اشارة الى ضعف القول

في بعضه لا الرواية وانا باني بحفظ المذهب كما في اكثر المواضع اشار به الى ضعف الرواية بذلك القول في نفسه والله اعلم قوله عليه السلام **و في الجماعة والزيادة من جنسها ما يأتي ان شاء الله تعالى** اما ما يفسد الصلاة في صلاة الجماعة فسياتي بيانه في باب صلاة الجماعة واما الزيادة من جنسها فسياتي في سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب

والجماعة آكد سنن الصلاة يعني ان صلاة الجماعة آكد الصلوات المسنونة فهي اكيد من الرواتب وهذا المعتمد عند من يرى انها سنة ومن صلاة الكسوف في غير ذلك لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين فسر بصلاة الجماعة وبملازمته صلى الله عليه وآله عليها وقوله صلى الله عليه من صلى صلاة العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله هذه رواية مسلم وقوله صلى الله عليه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي وقوله صلى الله عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه الستة الا ابا داود وفي ذلك احاديث أخر وانما عدل المؤلف عليه عن عبارة الازهار لمزيد افادة كونها آكد المسنونات من الصلاة **والقول بانها سنة** هو مذهب الهادي والقسم والناصر والسيد ح واحد قولي الاخوين المتقدمة وعلى تخريج ع وهو احد قولي ك والثوري ود وابن ح انها فرض كفاية لا العوده لقوله صلى الله عليه ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية اخرجه ابو داود والنسائي **قلنا** ظاهر في تارك الصلاة وان سلمنا فالمراد به كلا لمستخف ومذهب ع وداود وابن ثور واحمد واسحق انها فرض عين لقوله صلى الله عليه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية هذا طرف من حديث اخرجه الشيخان وغيرهما **قلنا** ظاهر في مخالفة الاجماع وقال بعض الظاهرية شرعت في الخمس فكانت شرطا في صحتها كصلاة الجمعة **قلنا** العلة ممنوعة فلا قياس وعندي انها ليست شرطا في صحة الصلاة فمن صلاها منفردا اجزته مع الاثم قوله عليه السلام **ولها اعذار مرخصة مونثة كالجمعة** اما الاعذار العامة فكالمطر والبرد والخوف والريح الشديد ونحو ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية ابي

داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة وفي ذلك احاديث أخر وغير المطر والبرد مقيس عليهما واما الاعذار الخاصة فكتوقان النفس الى الطعام لقوله صلى الله عليه لا صلاة بحضرة الطعام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ونحوها ومدافعة الاخبثين لحديث عائشة وقد تقدم وكذا الخوف على نفس او مال او غيرهما مما يتضرر لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل الله منه الصلاة التي صلى اخرجه ابو داود وكتمريض من يخشى به وتجهيز بعد موته حيث يخشى فساده والقيام بتخفيف ونحو ولعروض السفر وغلبة النعاس بالنظر الى الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه اخرجه الستة ونحوها اعذار مرخصة لا تكره معها ترك الجماعة **فهذه** ومعنى كونها مونثة انه يأثم من صلى معها جماعة **واما الاعذار المحرمة** فككون الامام ممن لا تصح صلاة خلفه وكضياع من تتعين عليه امره من مريض او نحو ونشاك او خوف على نفس السلف او على مال المجحف او حصول منكر بسبب الجماعة او فوت مصلحة دينية متعينة عامة مهمة ونحو ذلك فهذه الاعذار الموجبة لترك الجماعة والله اعلم وقوله كالجمعة ان اراد ان للجمعة والجماعة مسنونات الا يجوز تركهما للاعذار وفي وجوبه في بعض الاحوال كما قال في البحر في صلاة الجمعة واعذار الجماعة اعذار لها والله اعلم **فصل وانما تصح خلف الذكر المكلف بالذكر او** الخنثى المراد بالمكلف البالغ العاقل كما تقدم فلا تصح امامة الصبي والمجنون في غير صلاة الجمعة ولا خلف السكران مطلقا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انتهى وقوله الذكر بالذكر احتراز من امامة المرأة للرجال او الرجال ولو مع نسا وكذا امامة الرجل بالمرأة وحدها فاما مع رجل او نساء فتصح كما سياتي ولذلك قال او مع ذكر ودليل الطرف الاول قوله لا تؤمن امرأة رجلا حكاه في الشفا واصول الاحكام ومهذب الشافعية ونسبه في التلخيص لابن ماجه وضعفه وزاد ولا اعرابي مهاجرا ودليل الطرف الثاني قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اخرجه الجماعة الا المؤطا قال في البحر واذا احتيج وجب هن فلا بد من تقديم فيبطل وقد يؤخذ من المفهوم صحة امامة المرأة بالنساء كما سياتي واما الخنثى فلا يصح ان

صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ان يوم انثى لتجويزها ذكرا ولا ذكر التجويزها انثى ولا خنثى لتجويز احتمالهما تغليبا
لجانب الحظر وعند ح وش ان صلاة الرجل بالنساء جائز مطلقا وعن الهادي عليه السلام
في النوافل كصلاة الكسوف وعن ص بالله نفيه بالمحارم ولم يفصل بين فرض ونفل قوله عليه
السلام **العدل ولو عن قريب** احترز بالعدل عن الفاسق ومن في حكمه فلا تصح الصلوة خلفهما
وحقيقة العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ليس معها
بدعة تبلغ يتحقق تاديه الواجبات كلها واجتناب المحظورات فلا تصح خلف كافر
التصريح اجماعا ولا خلف المتاول عند م بكم ولا خلف فاسق التصريح عند العترة و ك
والجعفرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومنكم ذو جرأة في دينه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن فاجر مومنا ولا يصلين مومن
خلف فاجر كما هذه الثلاثة الاحاديث في شفا الاوام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ائمتكم وفدكم فانظروا
من توفدون بين ايديكم ولا تجعلوا الينا من تقال والله اعلم لكن الحمل لها ارجح تغليبا لجانب
الحظر ولا فرق بين فسق التصريح وفسق التاويل على الاظهر ولا يبعد ان يوم مومنا وعند ق
عند الفريقين والمعتزلة ان الصلوة خلف الفاسق تصح مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر قلت قال في التلخيص روي [illegible] من طرق كلها واهية جدا وكذا
قوله صلى الله عليه صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وبحق ضعف
رواية ايضا قال وقال البيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف والذي يكم
الفاسق فعل معصية لا تفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا واحترزنا
بقولنا في الاغلب من نحو الغيبة والكذب اذ قد يرتكبها من ليس بفاسق فلا ينبغان من صحة
الامامة في حق من لم يتخذها عادة وخلقا وانما تصدر ان منه نادرا مع كون غالب
احواله التحرز والا لم يصلح اماما لمصيبة ذا جراة في دينه والله اعلم ه وقوله ولو عن
قريب معناه ولو طهرت عدالته من زمان قريب نحو ان يكون فاسقا فيظهر التوبة
فانه يصح الايتمام به من وقته ولا يحتاج الى اختبارات كما في الحاكم والشاهد ولا يحفظ
في ذلك خلاف ولا تقبل شهادته الا بعد اختباره سنة ليعرف صحة توبته قوله
عليه السلام **المفترض غالبا** اي يشترط ان يكون الامام مصليا فرضه ولو ام المتنفل
واما المتنفل فلا يصح امامته ولو لمتنفل الا ما احترز عنه بقوله غالبا وذلك صلوة العيدين
على القول بانها سنة وصلوة الكسوفين والاستسقاء فان الجماعة فيهن مشروعة مع كونهن
نوافل فاما الرواتب فقيل لا يصح جماعة بالاجماع اذ المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن يصليها جماعة ولا يأمر الصحابة بالتجميع فيها وعند الرواتب سواء ما تقدم مقيس
عليها وعند ش انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل لما روى ان النبي صلى الله عليه
صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين فلا بد ان يكون متنفلا في احدهما وعنده انها
تصح صلاة التراويح جماعة وكذا الوتر بعدها وبعد التهجد كما هو ما نور عن السلف

الاجماع على مسلم ووجد البعض ليس بحجة وانما قلنا بصحة صلوة المتنفل خلف
قلنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لحديث
المفترض ... قوله عليه السلام **غير المؤتم** اي واشتراط كون الامام غير مؤتم بغيره
فاما من صلى كاشيا في قلت في البحر فان ائتم باللاحق بعد الفراده ففيه تردد الاقرب صحتها كالمستخلف
الا انه يمنع امامة المؤتم غير المذكور لتعليقه صلوته بصلاة غيره قوله عليه السلام **كامل الطهارة**
والصلوة الا لمثله احترازا من ناقص الطهارة كالمتيمم ومن به سلسل البول ونحوه وكذا من
بعض اعضاء التيمم ومن ناقص الصلوة كالامي والمومي ومن يصلي من قعود ونحو ذلك فانه لا يصح
ان يوم احدهما بصحيح فلا يصح ان يوم ناقص الطهارة بكاملها ولا ناقص الصلوة بكاملها وقوله الا
لمثله معناه الا اذا استوى حال الامام والموتم في نقصان الطهارة او الصلوة فانه يصح ان يوم
كل واحد منهما الاخر وهذا الاستثناء من المفهوم كما لا يخفى ولا يصح ان يوم ناقص الصلوة ناقص
الطهارة ولا العكس لعدم تماثل نقصانهما واما نحو المتيمم وسلس البول ونحوه او العكس فالاقرب
انه يمتنع على الخلاف في ايهما اكمل طهارة وعند الوافي ان السلس اكمل فيصح ان يوم
المتيمم لا العكس وعند علي خليل ان المتيمم اكمل فينعكس الحكم وقيل لا يوم ايهما
بالاخر وفي امامة الامي بالمومي وعكسه ونحو ذلك تردد واحتمال وعند ش انها تصح صلوة
المتوضي خلف المتيمم لفعل عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما اقره صلى الله عليه
وقد تقدم وتصح ايضا عنده صلوة القائم خلف القاعد لفعله صلى الله عليه وآله
وسلم في مرض موته صلى الله عليه وعند احمد يصلون خلفه قعودا كفعله صلى الله عليه
قلنا ولعل ذلك تقدم الشريعة وقوله فيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
قد اشار البخاري الى انه ايضا منسوخ بالاول والاول معارض بقوله صلى الله عليه
فلا تختلفوا عليه وبحمله كونه خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم وفي الشفا عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا يومن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون والله اعلم
وكذا الكلام في صلوة الكاسي خلف العاري قوله عليه السلام **الموافق فرضا واداء**
وقبلة ووقتا اي ويشترط في صحة الصلوة جماعة تماثل صلوة الامام والماموم فلا يصح
صلوة الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تختلفوا
عليه هذا مذهب الايمة ودك وعند ش وجماعة يصح اذ ام معاذ قومه في صلاة العشاء
بعد ان صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وقرره صلى الله عليه وآله وسلم واذا صحت صلوة
الفرض خلف المتنفل فخلف المفترض اولى وان اختلف الفرض **لنا** ما تقدم
ولعله على الاولى نافلة ويشترط ايضا اتفاقهما في الاداء والقضا ولا تصح صلوة المودي
خلف القاضي ولا العكس عند الهادي والقاسم والناصر وم والحنفية لعموم قوله صلى

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وعند ش والامام ك واحد منهما من صح لخبر
معاد بطريق الاولى ولا تعتقيات نية القضاء مع اتفاق العدد والجنس لنا عموم
قوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تختلفوا عليه وكذلك لا يشترط ان يتفق تحريهما في جهة
القبلة وفي دخول الوقت فلو اختلف تحريهما فيهما لم يصح ان يؤم احدهما الاخر
قال في شرح الابانة وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الاناءات او طهارة احسانا منه
ان الاختلاف في التحري في الطهارة كالاختلاف في المذهب سواء سواء وانه يصح
ان يصلي الهدوي الذي غلب ظنه ان الماء كثير حمل النجاسة بهدوي يرى انه قليل
لا يحملها ونحو ذلك كما لو اختلف مذهبهما لان الامام حاكم فيهما معا قال والاوجه
لما ذكره الامام عليه السلام من الفرق بين التحري والاختلاف في المذهب من ان المتحري
يستند الى امارات عقلية والاختلاف في المذهب كل منهما يستند الى امارات شرعية
وكل مجتهد فيها مصيب قال عليه ما معناه لان كل واحد منهما يستند الى امارات
عقلية وشرعية لان كل واحد في الصورتين اصل ثبوت الحكم في حقه النظر الى الامارات
والشرع قد اباح لكل واحد في الصورتين العمل بما عنده من جهة دون حرج بل اوجب عليه
ذلك وكل واحد منهما محق فيما فعله عنده وعند صاحبه الا ترى ان الهدوي يرى اذا اختلف
في التحري في ماءين فادى تحري كل واحد منهما الى خلاف ما ادى اليه تحري الاخر بان قال
احدهما هذا كثير حمل النجاسة والماء الثاني لا يحملها وقال الاخر بل العكس فان كل واحد
منهما اذا توضى بما غلب على ظنه انه كثير حمل النجاسة وعند صاحبه انه قليل صوبه صاحبه
فلم يخطئه بذلك بل يعتقد انه لو توضى بالماء الاخر كان مخطئا غير مصيب فعرفت ان ذلك مثل
الاختلاف في المذهب فلا يجد للفرق مدخلا وقد ولا يقال ان الاختلاف في التحري كالا
ختلاف في القبلة او في الوقت لانه انما لم يصح في الوقت لان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت
اذا صلى خلف من يرى دخوله فقد خالف تحريه وفي القبلة لان المؤتم اذا صلى الى جهة امامه
فقد خالف متحراه فان صلى الى غيرها فقد خالف امامه فلم يكن ذلك مثل ما ذكر في الطهارة
وايضا فقد ذكروا ان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت اذا دخل مع الامام في
اخر صلاته ثم بعد ان غلب في ظنه دخول الوقت صح الايتمام به عندنا لان عنده ان اول
صلاة الامام صحيح ولان الامام حاكم وكذا في القبلة اذا شك الامام في تحريه الاول
فانحرف الى الجهة التي غلب ظن المؤتم انها القبلة صح بعد ذلك ان يأتم به ونحو ذلك قال عليه السلام
وانما وهم الامام عليه من كلام الفقيه ح في التذكرة في ثلاثة تحروا في ثلاثة انية احدها
متنجس فتوضى كل من واحد وليس من هذا القبيل مع ان في ذلك ما فيه من الكلام في النقل
سيرته هذا معنى ما ذكره المؤلف عليه السلام انتهى بلفظ الشرح قلت وكلام

الامام عليه السلام في هذه المسئلة هو الغاية القصوى في التحقيق زاده الله تعالى
المؤلف عليه السلام في قوله عليه السلام لا مذهبا وتماما وقصرا غالبا بحيث انه
من الشرطين والتوفيق قوله الامام والماموم في المذهب ومسائل الاجتهاد بل يصح ان يأتم المصلي
لا يشترط اتفاق ... يجوز ان يكون مذهب الامام ان الثنا من سنته (في الصلوة) ومذهب المؤتم انه
مخالف لمذهبه نحو ان المخالف للمذهب مفسد للصلوة مع ذلك اذا لم يفعل المؤتم
مفسد وامثال ذلك فان الامام حاكم فيرفع الخلاف ف ووجه ذلك ان الجماعة
ماهو مفسد عنده لان الامام ... فصار الامام كالحاكم المخالف في المذهب ولان
مشروعة كالترافع الى الحاكم لتعطل الجماعة لسعة الخلاف فهذا افرط وقاضي
القول بعد صحة ذلك يلزم منه ... كلامهم ان صلوة المؤتم تصح ولو علم قبل دخوله في الصلوة
النية وغيرها ظاهر كلامهم ... هو عنده مفسد وعثم ونبه على ذا كثر الشافعية
ان امامه يفعل ذلك الذي قال على خلاف هذا الخلاف حيث علم المؤتم قبل دخوله
لا تصح صلوة المؤتم مع علمه بذلك المفسد فاما اذا لم يعلم ذلك الا بعد دخوله في الصلوة فلا
في الصلوة ان الامام يفعل ذلك المفسد ... وعن بعض اصحابنا تعليم ان الصلوة لا تصح ولو علم
صلاة في ... لا انعقادها على الصحة ... لانه لا يعتقد وجوب تركه
ان الامام لا يفعل ذلك المفسد لنا ما تقدم قلنا
وكذا لا يشترط اتفاقهما في التمام والقصر اما حيث الامام هو القاصر فلا خلاف في
ذلك ويتم المقيم صلاته بعد فراغ الامام القاصر لان النبي صلى الله عليه كان يؤم
اهل مكة في ايام اقامته فيها ثم يقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر اخرجه
ابو داود بمعناه ٥ واما حيث الامام هو المتم فالمذهب انه لا يصح ان يصلي القاصر
خلفه في الاوليين من الرباعية ويصح في الاخريين ... ذلك احتاج اعني
صلاته في الاخريين كاللاحق وعن م وص ان ذلك يصح في الاوليين ايضا وحوي
الركعات شاء واذا صلى في غير الاخريين فان شاء سلم قبل امامه وان شاء انتظر كاللاحق
اذا استخلف لنا عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تختلفوا عليه وعند
... على الناصر ح وش يجوز ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاربع قال الناصر
ولان الرحيض قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت الصلوة اعادها اربعا قال ديد
ان قال عليه السلام وح بل لان الامام حاكم فاذا بطلت صلاة قاصراه لنا يحتم
التفريع ... واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا من صلاة القاصر خلف المتم
في الاوليين من الرباعية فانها لا تصح على المذهب كما تقدم ذكره قوله عليه السلام
وتفسد الصلوة بالفسد على المؤتم بالنية وعلى الامام حيث يعصي بها اي وتفسد
صلوة الجماعة باي ضد لما تقدم من شروط صحتها ويحصل فسادها على المؤتم بنيته
الايتمام بمن لا يصح امامته لعقده اياها على غير الصحة لاختلال النية وهي ركن تختل الصلوة

باختلالها

واما الامام فلا تفسد صلاته بمجرد نية الامامة اذ لم تنعقد صلاته بصلاة غيره فلا
تفسد صلاته وان لم تنعقد جماعة الا حيث نوى الامام بنية الامامة وانها تفسد صلاته
بذلك لان الفعل الواحد لا يكون طاعة معصية في حالة واحدة وذلك نحو ان يوم الرجل
امراة لا رجل معهما ونوم المراة رجلا وكذا ناقض الصلوة او الطهارة
لا حيث يوم المتيمم القاصر في الاولتين او القاضي المودي او عكسه او المتنفل بالمفترض
او نحو ذلك مما النهي فيه متعلق بالموتم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تختلفوا عليه
وكذلك حيث يوم الفاسق لذلك الا ان يكون الموتم جاهلا لفسق الامام او لكون الصلوة
خلف الفاسق لا تصح في مذهبه او يكون في صورة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق
فان صلوة الامام في هذه الصورة لا تصح حيث كانت مع تضيق الوقت واما مع سعته ويكون
الامام يعتقد فرادها من تعريفنا للموتم بان صلوته غير صحيحة فالارجح صحتها والله اعلم
قال في البحر واما مجرد المتابعة فلا تفسد الا حيث تكون الاستطالة كثيرا او يتلبس
محرم قوله عليه السلام **ويكره خلف ذي فائتة** اي يكره الصلوة جماعة خلف من عليه
صلاة فائتة لتراخيه عن قضائها وظاهره الاطلاق كان هناك من غير فرق بين اول الوقت
واخره ولا بين ان يكون الفائت خمسا او اقل او اكثر فتبطل وفي تعليق الافادة انما
يكره اذا كانت الفائت عليه خمس صلوات فصاعدا لان كثيرا من العلماء يوجب الترتيب
بينها وبين المواداة فاما حيث كانت الفائت عليه اكثر من خمس وكان يقضي مع كل فرض
فرضا فلا كراهة لان ذلك هو الواجب عليه عند الهادي عليه السلام كما سياتي فلا تقصير منه
والله اعلم فلذلك تكره امامته في اول الوقت لا في اخره ليتمخض الحاضر وعن زيد بن علي
عليه السلام والناصر انه لا يجوز ان يوم في اول الوقت حيث كان ذاكرا للقضاء **حجتنا**
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
الا ذلك وشيا بان فاذا ترك القضاء حين يذكرها اشبه من اخر الصلوة عن وقتها عمدا من غير
قطع بانه مثله واذا لم يقطع بذلك لم تحرم الصلوة خلفه وبقيت الكراهة قوله عليه السلام
اوكرهه اكثر صلحا يعني او لم يكن عليه فائتة وهو مستكمل لشروط صحة الامامة
لكن كره الصلوة خلفه اكثر من تحضر تلك الصلوة فان الصلوة تكره خلفه حينئذ للكاره
وعدى بشرط ان يكون الاكثر الكارهون صلحا اما اشتراط كونه الاكثر فلانه لا يخلو
احد من كاره واما اشتراط الصلاح فلانهم اذا كانوا غير صلحا لم يومن ان تكون
كراهتهم الصلوة خلفه حسدا له وتعديا له والاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود
من رواية ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجلا اتى الصلوة دبارا وهو ان ياتيها

بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة الدبار بكسر الدال المهملة وبعدها يا موحدة
والمحررة العتيقة والمراد تسمية محررة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون اخرجه الترمذي وفي معناه غيره وظاهر
الاحاديث عدم جواز امامته واذا لم يجز لم تصح كما روى عن المنصور بالله عليه السلام
والاولى عندنا قرب ما في البحر قال في الغيث المحدود وحلف قريب العهد بالمعصية الامام
ومن وصف التمتام والفافا والواو والذي يزيد حرفا فيغلب عليه **قلت** واذا اذ فسد
عليهم على المذهب واما الارت والالثغ والاليغ وذو العقلة والالكن والحكم كله بالم
الامثلهم كما مر **قلت** ولا نترك تلك اللفظة في الاصح قال في الغيث
تنبيه روي عن علي عليه السلام انه نهى عن صلاة المطلق خلف المقيد وحمله الاصحاب على
انه حيث يمنعه القيد من استكمال الفروض **مسئلة** اذا كان الامام مقطوع
اليدين او احديهما او احدى الرجلين لم يمنع ذلك من امامته اشار اليه في الشرح
فائدة ولا تكره امامة الاعمى ولا العبد ولا البدوي ولا من ليس لرشده على
المذهب لعدم دليل الكراهة اذا كانوا عارفين بكيفية الصلوة قيل ويوخذ من قول
الاصحاب اذا كان عارفا بفاسد الصلوة انه لابد من المعرفة فلو اتى بالصلوة كاملة وليس
عارفا بفاسدها احتمل ان لا تصح امامته لان المعرفة شرط في الامام كالسن والله اعلم
قوله عليه السلام **والاولى الاعظم ثم راتب فافقه فاورع فاقرا فاسن فانسب**
المراد به اذا اجتمع جماعة مستوون في كمال القدرة الواجب من شروط صحة الامامة
في كل واحد منهم فالاولى بالامامة الامام الاعظم لما رواه ابو داود من حديث
ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يوم الرجل في سلطانه
ولانه افضل اهل عصره والمتولي لامورهم ثم خليفته ومرضيه ذكر ذلك الامام
ي واختاره المولف عليه السلام وعن الامام محمد بن المطهر ان الراتب اولى بالامامة
من الامام الاعظم ثم اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا خليفته فالاولى بعده بالامامة
الراتب والمراد به هنا عندنا الامام في مسجد او موضع مخصوص واستمر على ذلك
حتى صار يوصف في العرف بانه راتب وهذا حيث حضر او استخلف في الوقت المعتاد
والا فلا قرب ببطلان اولويته وقال في الانتصار ينتظر الى اخر الوقت

قال في الغيث

اما المقطوع فلا يوم الا من هو مثله لانه ناقص طهارة وكذلك المقعد فاذا لم يستعمل السجود على الاعضاء السبعة بهد واري

نعم دون الاجنبيات واستدل على اولوية الراتب بما روي عن ابن عمر انه كان له مولى
يوم في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت احق بالامامة في مسجدك حكى ذلك
في المهذب وانما اخر المؤلف هذا في قوله ثم ذات بخلاف ما بعده فرتبه بالفا للتنبيه على
ان من رتبه الامام الاعظم في الاولوية لتثبت كغيرها بل اعلا وذلك ظاهر ثم ان لم يكن راتب
فالاولى بالامامة من هو افقه من الحاضرين في احكام الصلوة وعن القسم عليه السلام ان الاقرا
اولى من الافقه لقوله صلى الله عليه يؤم القوم اقراهم لكتاب الله **قلنا** كان الاقرا
في عهده هو الافقه ثم بعد الافقه تقدم الاورع لحديث ابن عمر قال رسول الله صلعم
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع رواه الطبراني وحديث حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم
الورع رواه الطبراني والبزار ثم بعد الاورع الاقرا لحديث عمرو بن سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤمكم اقراكم وحديث ابي مسعود وسيأتي فمن ثبت او
المراد بالاقرا الاكثر حفظا للقران ومحسن القدر الواجب من القراءة اولى من الافقه
الذي لا يحسنه ثم الاسن وهو الاكبر سنا فهو اولى بالامامة من الاشرف نسبا لقوله
صلعم للذي اراد ان يتكلم قبل اخيه مع كونه اصغر منه الكبر الكبر وسيأتي في باب
القسامة الكبر بضم الكاف وسكون البا الموحدة اي الاكبر ثم الانسب اي الاشرف نسبا
فالعربي اولى من العجمي والقرشي اولى من غيره والهاشمي اولى ممن ليس بهاشمي والفاطمي اولى ممن سواه
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها نسبه في التلخيص
الى ... من طريق ابن شهاب انه بلغه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه
البخاري ومسلم ثم الاقدم هجرة وقيل هو اقدم من الاسن لحديث ابي مسعود البدري في
رواية مسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه قيل ثم
عدم المهاجر في زماننا على من لم يهاجر والاقدم هجرة على غيره ثم اولاد المهاجرين
على من ... ثم الاحسن وجها وقيل فعلا قال في الغيث تنبيه مفهوم كلام الاصحاب
انه اذا تقدم بغير اذن ... كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من

دون زوجي الاولى احتمالان لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب الوافي في صلاة الجنازة على
... ان شاء الله تعالى **قلت** والاول اصح للتشديد في الجنازة بلا هنا و...
... هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية

فصل وانما تنعقد بالنية

الامامة والائتمام وتبطل صلوة ناويه بغير امام يعني ان صلوة الجماعة انما تنعقد
بان ينوي الامام الامامة وينوي المؤتم الائتمام فان نوى المؤتم الائتمام متصل لم ينو الامامة
بطلت صلوته وكذلك لو نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالاخر فانها تبطل صلوتهما كليهما
وكذا لان ... الائتمام على الصفة المذكورة فقد عقد صلوته على غير الصحة من حيث انه نوى
الائتمام بمن لا يصح الائتمام به في تلك الحال لاخلاله بنية الامامة فاشبه الائتمام بمن لا تصلح
امامته من ... او غيره فاما حيث نوى كل واحد منهما الامامة او احدهما ولم ينو الاخر
الائتمام به فان صلاتهما تصح اذ ان كل واحد منهما لم تنعقد صلاته بصلوة غيره فلغو
تنبيه اما وجوب نية الائتمام على المؤتم فلا خلاف فيه واستدل
نية الامامة ... على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا اتباع الا بنية و
اما وجوب نية الامامة فذلك مذهب الهادي والقسم لقوله صلعم وانما لكل امرء
ما نوى متفق عليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن اخرجه ابو داود و
الترمذي ولا ضمان الا بنية وعند م والمنصور والاصح لا يشترط الا للفضل
لحديث ابن عباس في دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته بالليل وعن ح
ان كان معه امرأة وجبت عليه نية الامامة بها اذ خبر ابن عباس خاص بالرجال
وقيل الوجه في ذلك ان صلاة الامام قد تفسد بصلوتها نحو ان تقف بجنبه فيشبه
المؤتم من حيث ان صلاته قد تفسد بفساد صلاة الامام وقوله عليه السلام
ولي مجرد الاتباع تفصيل وحاصله ان من صلى خلف غيره ولم ينو الائتمام به ولكنه
تابعه في افعال صلوته فان كان المتقدم عدلا ولم يكن من المتابع انتظار له وانما
اتفق ركوعهما وسجودهما ونحوهما فان ذلك لا يضر ذكره في الزوائد عن صاحب المرشد
وابن اصفهان وان وقع من المتابع انتظار للمتقدم في ما تعينه صحت صلوته عند
... وعلى ... احتمالا للعلي خليل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار
ويحتمل ان لا تصح جماعة واما فرادى فتصح وان كان المتقدم غير عدل و
كانت متابعة المصلى خلفه له توهم الغير عدالته وصحت امامته فسدت

صلوة المصلي خلفه للتنبيه على الغير وان كانت لا تلزمهم ذلك فان كان لا يبطل
صحت صلوته وان انتظره فعلى الخلاف المتقدم هذا حاصل ماذكره في الزهور و
الغيث وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار تردد الى حتى لم تفصيل الا ان
المقصود بيان تفاصيل المسئله واحكامها لا مجرد التردد الحاصل في بعضها
فايدة لو نوى المصلي انه يأتم بزيد فاذا هو عمرو فقيل ان لفظ بالنيه بطلت
صلاته وان لم تو جها نوقيل ان اشار الى الامام صحت صلاته ولو لفظ الا ان لا
شا ته انوى قال في الغيث الاقرب للمذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب
كماذكره في نية الحج وهو القياس لان النيه هي الاراده **فايدة** يستحب ان يقام
الى الصلوة حين يقول المقيم حي على الصلوة اجابة لدعايه وان يقال عند قوله قد
قامت الصلوة اقامها الله وادامها لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يكبر للاحرام الا بعد فراغ المقيم من الاقامه على المختار للمذهب وفي الاحكام
ان يكبر عند قوله قد قامت الصلوة تصديقا لقوله **فصل** وموقف
الواحد ايمن امامه غير متفاوت بكل القدمين ولا منفصل الا لعذر
الا في التقدم اما كون المؤتم الواحد يقف ايمن امامه فلا خلاف فيه الا ما يروى
عن سعيد بن جبير فقال يقف عن يساره وعن النخعي يقف خلفه فان ركع قبل مجي
ثالث انتقل يمينه وقد انقرض خلافهما والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي
الله عنهما حيث قال في احدى رواياته [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
يصلي فقمت فتوضأت وقمت عن يساره فاخذ بيدي واقامني عن يمينه و
اصل الحديث اخرجه الستة وحديث جابر حيث قال فيه ثم جيت حتى قمت
عن يسار رسول الله صلى الله عليه فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
فجا جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه
هذا طرف من حديث اخرجه مسلم واراد بقوله غير متفاوت اي غير متقدم ولا
متاخر بكل القدمين فاما ببعضهما او باحدهما فلا تفسد ولو وقع التقدم او
التاخر باكثرهما على الارجح والعبره في ذلك بالقدمين وعن م بالله ان المؤتم اذا تقدمت
جبهته عند سجوده على جبهة امامه بقدر شبر فسدت صلاته وكذا ان
يكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه والا فسدت صلاته وحد الانفصال المفسد

ان لا يكون بينهما ما يتسع لواحد اما في التقدم فهذا مذهبنا وهو قول ح وش في
الجديد ومالك في القديم وكذا لا يبطل وهذا الخلاف في غير الحرم فاما في الحرم فحول
الكعبة ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ظاهر كلام الهادي عليه السلام وهو المنع مطلقا
الثاني قول الناصر وح وش وهو جواز ذلك مطلقا الثالثة قول ع وص بالله انه يجوز بشرط
ان لا يكون المأموم اقرب الى جدار الكعبة من الامام واما في التاخر فهذا مذهب الهادي
وتخريجه واحد قولي ط وعلى احد قولي ط وهو قول ح وش انها تصح وتكره وقال ك
وهذه الاقوال آتية في الانفصال عن الامام في التقدم والتاخر والانفصال عن
يساره واما الوقوف عن يسار الامام فالمذهب ما تقدم والظاهر انه لا خلاف فيه
الصف وفي حواشي الافادة للقاسم والهادي والناصر وابي
حنيفه وش والنخعي كما تقدم من غير عذر وادعى فيه علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
ودون على يسار الامام [illegible] والحقيني ذكر معنى ذلك في الغيث وقوله الا لعذر الا في التقدم
ومثله في [illegible] لا يجوز لاجل العذر ان يتاخر المؤتم او ينفصل بكل القدمين ولا يجوز ان يتقدم
عليه اذ لو تقدم لما في ذلك من عكس قالب الامامة وابطال وظيفة الاقتدا والائتمام
واما لو تقدم لعذر [illegible] على المذهب ومثال العذر ان لا يجد متسعا عن يمين الامام
لانسداده [illegible] او غيرها او يكون عن يمين الامام من لا يستتر بالجناح ولا
او لكونه مانع من [illegible] وكذا ان يكون احد هذه الامور في طرف الصف فالواجب على
من تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام ان يقف عن يساره او قبل خلفه ومن الاعذار
ان يكون في المؤتم ما يتاذى به من ينضم اليه او العكس ومن الاعذار ان يخشى اللاحق ان يعتدل
الامام قبل اتصاله به او بالصف فيجوز ان يكبر ويركع وحده ثم يتصل بالامام او بالصف
او يجذب اليه واحدا ان امكن اي ذلك بفعل يسير والا استمر كذلك الى الفراغ لحديث
ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذه رواية البخاري والدليل على انه
لا يفسد ذلك لعذر حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الصلوة رواه
ابو داود والترمذي واما حديث تاخر الامام عن المؤتم فقال في الغيث الاقرب على
المذهب ان صلاة الامام لا تبطل بذلك لانه انما عصى بمجرد النية ووقوفه في ذلك المكان
ليس بمعصية الى اخر ماذكره عليه السلام وقوله عليه والزايد خلفه في سمته الا لعذر
او لعدم مسامتة اي وموقف الزايد على الواحد في صلاة الجماعة يجب ان يكون خلف

الامام لما تقدم من ... صلى الله عليه وآله وسلم جابرا وحيانا الى خلفه والخلاف
في ذلك لابن مسعود فقال اذا كان مع الامام اثنان وقف بينهما وان كانوا اكثر تقدم عليهم
وحكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاجماع بعده على خلافه **والاقرب**
انه ان ثبت منسوخ ولم نعلم نسخه والعذر قد تقدم بيانه وقوله او لتقدم مسامتة
اي صف مسامت للامام فاذا كان ثم عذر يمنع من مسامتة الامام او كان قد تقدم
صف مسامت له فان صلوة من خلفهم تصح مع عدم مسامتة الامام في الصورتين وكذا
مع عدم مسامتة الصف الثاني للصف الاول ولا للبعض على ظاهر عبارة الازهار
والاثمار وكذلك ما تعددت الصفوف قيل وذلك اجماع وان كره وقيل بل حكم الصف
الثاني وما بعده حكم الصف الاول اذا لم يسامت الامام بل توسطهم الامام او كانوا كلهم
عن يمينه او عن يساره او خلفه غير مسامت له وفي ذلك كلمة خلاف فحكى ابو طالب عن
الحنفية ان صلاتهم تصح وتكره وروى عنه مثله لانه قال ما جاز للعذر جاز لغير عذر
وكل صورة من هذه الصور تجوز للعذر وقال المنصور وعلي خليل للمؤيد انها لا تصح
قال في الغيث وهذا هو القياس قلت اما الامام وواحد عن يمينه فيصح لهما عند الجميع
ما احسن تقف واحد عن يمين الامام وخلفه صف لغير عذر فقيل تصح اذ هو
موقفه في حال ولصلاة ابي بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته للمؤتم
خلفهما وقيل لا تصح صلوته اذ ليس موقفا له في هذه الحال ولا نسلم ان فعل ابي
بكر لغير عذر والله اعلم قوله عليه السلام **ولا يضر بعد مطلقا غالبا**
اي لا يضر المؤتم بعده عن الامام مطلقا معناه سواء كان بعد مسافة او بعد ارتفاع او
انخفاض او تخايل وسواء كان ذلك في مسجد او غيره فلا تفسد صلاة المؤتم في اي
ذلك اذا كان يعرف ما يفعله الامام ولو بعلم وقوله غالبا احتراز من ان يبعد
المؤتم عن الامام باي تلك الامور فوق القامة في غير المسجد او فيه وكان البعد
بارتفاع الامام فوق القامة فان صلاة المؤتم تفسد بذلك وهذه النسخة هي
الاخيرة المعتمدة وهي مع اختصارها جامعة مانعة وفي كون القامة من موضع قدمي
المؤتم او موضع جبهته وجهان ويعتبر كل واحد منه فلو اتفق طويل وقصير
فقيل يعتبر الطويل مع القصير ويحتمل ان يعتبر القصير بقامة الطويل

وقد عرفت مما ذكر ان البعد في غير المسجد اذا كان فوق القامة مفسد على المذهب
ولانه قد ثبت ان البعد الكثير في غير المسجد مفسد بالاجماع والقليل غير مفسد
فجعلنا الفاصل بينهما ما اجمع على جوازه وهو القامة وما زاد عليها فهو كثير مفسد
ومن المنصوص ان البعد لا يضر ما دام المؤتمون يسمعون قراءة الامام ومذهب الشافعي انه
يتقدر من مسافته بثلاثمائة ذراع والزايد مبطل قيل لان ذلك لا يبعد بعد اعادة وقيل
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بالطائفة الاولى ركعة ثم مضت الى وجه
العدو وهي في الصلاة ليحرس من النبل ومبلغ النبل في العادة بثلاثمائة ذراع قال
في المهذب ويكون ذلك تحديدا او تقريبا وجهان قال في البحر قلنا لم تمض الطائفة
في صلاة الخوف مصلية كما ذكروا والعادة غير مسلمة انتهى وفي التفاوت بالارتفاع والا
نخفاض ثلاثة اقوال الاول قول ابي العباس وظاهر المنتخب انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم
والامام فوق القامة ان ذلك تبطل به الصلاة على المؤتم الثاني ... انها لا تبطل
في الوجهين الثالث ... لا تبطل بارتفاع المؤتم وتبطل بارتفاع الامام
وجه الفرق انه اذا ارتفع الامام فوق القامة كان المؤتمون
غير متوجهين اليه بخلاف ما اذا كان المرتفع المؤتمون فانهم متوجهون
الى الامام ولو كثر ارتفاعهم وهذا اذا كان الانخفاض على وجه لو قدر عدمه
لم يكن بين المؤتمين والامام اكثر من قامة والا فسدت على المؤتم اذا كان في غير
المسجد واذا كان المؤتمون خارج المسجد اعتبرت القامة بينهم وبين حائط
المسجد وكذا قال اصحابنا ... في اعتبار الاذرع ... بل يعتبر القامة
بينهم وبين الامام او الصف الاخر **فائدة** ظاهر كلام المذاكرين ان توسط
الطريق او النهر بين الامام او المؤتمين او بين الصف يقطع الايتمام مطلقا وقال
ابو العباس لا تأثير لذلك الا اذا حصل بتوسط احدهما من البعد ما يزيد على القامة
ذكر في الغيث وهذا هو الصحيح والذي بنينا عليه كلام الازهار لان ذلك لو
كان مانعا لذكرناه بعينه قوله عليه السلام **ويقدم الرجال ثم الخناثى ثم**
النساء وعلى كل صبيانه اي ويجب ان تقدم من صفوف الجماعة صف الرجال
قال اهل المذهب ثم اذا اتفق حضور خناثى ونساء وجب تقدم صفوف الخناثى على
صفوف النساء لتجويز كونهم ذكورا قال في الغيث ولا يجوز كون بعضهم اناثا وبعضهم

ذكره

ذكورا ولا يصح صفهم لان موقف ضرورة وقد استضعف المؤلف عليه السلام
صحة جميع الخناثا مطلقا لتجويز كونهم اناثا جميعا مع كون بعدهم صف النساء
فيلزم فيه حصول النسا صفين وذلك لا يصح وان يكون بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا فيلزم اجتماع الذكور والاناث في صف واحد وذلك لا يصح ايضا ولذلك اشار الى
ضعف ذلك بقوله المذهب وكانه لم يقو عنده ما ذكره في الغيث من كون الموقف موقف
ضرورة والله اعلم ٥ ثم بعد الخناثا تكون صف النسا لما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها ونحوه فان اتفق رجل وامراة تقدم
الرجل الى عن يمين الامام وتاخرت المراة وكذلك الخنثى وهكذا ان اتفق صف
رجال تاخرت المراة بعدهم واذا اتفق مع البالغين صبيان فالمسنون ان يلي كل
صف صبيانه فيلي الرجال صبيانهم الذكور ويلي الخناثا البالغين صغارهم الخناثا ويلي النسا
صغارهن الاناث وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب الا انه اذا
وقع تخلل الصبيان بعد من خلفهم عن الامام وعن الصف الاول فوق القامة في غير
مسجد بطلت فسدت صلوة من خلفهم على القول بان الصبي لا يسد الجناح وسياتي
ذكر الخلاف في ذلك قوله عليه السلام **وان تخلل نحو مكلفة صفوف نحو رجال مشاركة فسدت**
عليه الضمير في عليه عائد الى نحو واراد بنحو المكلفة المكلف الذكر وبنحو الرجال
النسا وانما عبر عن المكلف بلفظ نحو واضافه الى المكلفة وان كان من اضافة
الاشهر الى الخفي وذلك خلاف اصطلاحه في المختصر لان مسئلة تخلل المكلفة صفوف
الرجال اشهر لانها المذكورة في الامهات وعبره **وحاصل** ما ذكره ان المكلف
اذا وقف في صف النسا فسدت صلوته بالوقوف في صف النسا وهذه من
الزوائد وكذلك المكلفة اذا وقفت في صف الرجال فسدت عليها لعصيانها
بذلك وسواء كانت حرة ام امة محرما ام اجنبية وذلك حيث كانت مشاركة لهم
في الايتمام وفي عين تلك الصلوة ذكر معناه في الزوائد وط بل تاخر عنهم ولو
وحدها وقال الناصر وح وش لا تفسد عليهم اتفق له عليه السلام **وعلى غير**
المتقدم ان علموا اي تفسد الصلوة على غير الصف المتقدم على الصف الذي
فسدت صلوته ان علموا بوقوفها في ذلك الموقف وكذلك الكلام في الرجل
واما الصف المتقدم فلا تفسد عليه اذا لم يعلم واما اذا علم فانه كان يتمكن من اخراجها
ولم يفعل فسدت صلاته على احد قولي ط وان كان لا يتمكن لم تفسد صلاته وان علم

واما لو لم تكن مشاركة في الجماعة بل منفردة فرضا او نفلا لم يجز تخللها ذكره كذلك حميص في شرح
الاثمار ونسب مثله الى اللمعة وعلل ذلك بان وقوفها في ذلك الموقف منكر وكلام من لم يكن من
اخراجها ولم يفعل فسدت صلوته واستضعفه في الغيث وبين ضعفه وان ظاهر كلام
اصحابنا ان هذا الحكم يعني المتقدم وهو صفها وما يغير لان ذلك ليس موقف
الايه فتفسد صلوتهم لذلك لا لكونهم تركوا انكار منكر بدليل ان المحرم والاجنبي
من الرجال والخنثى في ذلك سوا واستدل على فساد صلوة المكلفة المذكورة وصلوة من خلفها
ولا ممه وفي صفها ان علموا بما تقدم من وجوب تاخر النسا وبما رواه انس حيث قال صليت
انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وام سليم خلفنا وفي رواية انه صلى
به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا اخرجه مسلم والنسائي
وامثال الحديث في السنة بروايات عدة ولا وجه لنا خير المراة الا كون خلافه مفسدا
وانما تفسد الصلوة على من ذكر حيث علموا بتخللها لا حيث جهلوا ذلك لان العلة في فساد
صلوتهم هي كون موقفهم يصير موقف عصيان وانما يكون كذلك مع العلم اذ لا تكليف على
من لا يعلم وعن الناصر وح وش ان ذلك غير مفسد والله اعلم وانما عدل المؤلف عليه السلام عن
عبارة الامهات لابهامها ان تخلل المكلف لصفوف النسا لا يضر وان قوله ان علموا
يعود لقوله وفي صفها فقط فيلزم فساد صلوة الصف الذي خلفها مطلقا وليس كذلك فكان
عبارة الاثبات ابين واشمل واخصر واكمل ولكل فضله قوله عليه السلام **ويسد**
الجناح صحيح صلوة موتم او متاهب منضم اي يسد جناح الموتم ان تاخر عن الامام
كل من كانت صلوته صحيحة سواء كان موتما قد دخل في صلوة الجماعة او متاهبا لما يدخل
فيها كمن كان يكون في حال التوجه او نحو ذلك واحترز بقوله منضم من موتم غير منضم نحو
المراة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تتاخر فيتقدم الى جنب الامام
وتقف هي متاخرة عنهما واحترز به ايضا من متاهب غير منضم كمن يقبل من طرف المسجد
ونحوه واحترز بصحيح الصلوة من غير المكلف كالصبي والمجنون وسائر من لا تصح صلوته
فانهم لا يسدون الجناح واما غير المكلف فلان صلوته ليست بفرض ولا نفل على الصحيح
من المذهب وعند الفقها ان الصبي يسد الجناح بناء على ان صلاته تصح نافلة **قلنا**
القلم مرفوع عنه ولا حكم لما لا يكتب لفاعله وعلى قولنا ان الصبي لا يسد الجناح لا
تنعقد به الجماعة وحده مع الامام ولا به مع امراة بان تقف بجنب الامام كالبالغ و
المراة خلفهما ولا تصح الصلوة في هذه الصورة وعندهم تنعقد الجماعة وتصح الصلوة
واما الذي ناسيا لصلوة لا يسد الجناح على المذهب وللقياس على الكافر والجامع
بينهما عدم صحة الصلوة ويدخل في ذلك المجبر عند من يكفره لان صلوته غير صحيحة
عنده واما الفاسق وناقض الصلوة لعذر فيسدون الجناح اجماعا قيل

كمن

ويقف القايم فقد رجلي المستلقي عند الهادي وعندهم بحيرا وانا عدل المولف عليه السلم
عن عبارة الازهار للاحتمالات ولما فيها من ابهام صحة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الصبي في نفسها لعطفه فاسد الصلوة عليه اذ الاصل في العطف التغاير والله عالم
قوله عليه السلام **فيجذب ندبا من جنب الامام او نحوه لمن يسد** اي اذا بجوز من جنب
الامام من في صف منسد فاذا لم يجد اللاحق فرجة في الصف سعة جذب من اخر طرفي
الصف من يسد الجناح فيندب للمجذوب المساعدة اذا كان الجاذب ممن يسد
الجناح ولا يكون له جذب المسامت للامام فان كان الذي في الطرف لا يسد الجناح جذب
من يليه لئلا يفرق الصف **ووجه ذلك** انه معاونة على طاعة والاصل فيه
حديث وابصة ابن معبد ولفظه في الشفا صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه فنظر اليه
فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت بيد رجل فاخرجته اليك فقم فاعد
الصلوة انتهى ه ونحوه في التلخيص وعزاه الى الطبراني وضعفه ولفظه في جامع الاصول عن وابصة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه **فايدة** ان صلى جماعة بالغ وصبي قال في اللمع
يقف البالغ عن يمين الامام والصبي وراهما ونظره في الغيث وقال لم يتضح لي وجوب تاخير
الصبي **فايدة** اخرى في كلام اهل المذهب ما يدل على وجوب الانجذاب وهو
قولهم وعلى المجذوب ان ينجذب وفيه ما يدل على انه مندوب فقط وهو قول ش وهو
ظاهر المذهب لتعليلهم ذكره بانه افضل له وعند ح ان ذلك يكره لانه يحرم الصف الاول ويحرم
المجذوب الفضيلة **قلنا** اذا جا النص بطل القياس وعلى القول بوجوب الانجذاب
لو وجده ولم ينجذب فسدت صلاة من لم ينجذب ولو وجده فدخل مكانه لم يصح صلوته
لانه غصب المكان فاما لو كان في الصف صبي فاخره اللاحق ودخل مكانه فيحتمل ان
ذلك يجوز كما لو وجد بجنب الامام ورجحه في الغيث ويحتمل انه لا يجوز ذلك للخلاف
في كونه يسد الجناح وليس للاحق ان يلزمه اجتهاده **فايدة** اخرى من وجد في المسجد
سجادة مبسوطة قال في الغيث الاقرب انه ان غلب في ظنه ان صاحبها يترك الصلوة لم
يكن له رفعها لانه قد تعلق بها حق لمكانها ويحتمل ان له ذلك لان بقاع المسجد لا تستحق
بالتحجر الا وقتا يسيرا لا يتسع لركعتين فمتى حضر من يريد الصلوة وغلب في ظنه ان المتحجر
هذا القدر جاز له رفع علامة التحجر لان بقاع المسجد موضوعة للصلوة فليس لاحد ان يخليها
مدة يتسع للصلوة واقلها ركعتان كما ليس له ان يخلي الارض المتحجرة من الزرع انتهى ه

فايدة اخرى قيل لو فسدت صلوة احد المؤتمين الاشبه والاقرب ان الاحرى ان امكنه
الجنب الامام ينتقل يسير وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بفعل كثير فذلك له عذر
وصحة صلاته في موضعه والله اعلم ه **فصل** **ويعتد لاحق بما ادرك ركوعها وهي**
اول صلوته يعني ان اللاحق اذا ادرك الامام راكعا فنوى الصلوة وكبر للاحرام قائما ثم
قايما قدر تسبيحة على المختار وقيل ان القيام حال تكبيرة الاحرام يكفي ان جعلنا
تكبيرة من الصلوة ثم ركع قبل اعتدال الامام من ركوعه فانها تصح للاحق هذه الركعة ويعتد بها
التكبير عليها اجماعا فاما حيث لم يكبر للاحرام الا بعد اعتدال الامام فان صلوته لا تصح وقيل تصح
ويبني عليها الركعة **والاصل** في ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا
ادركته ساجدا فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة حكاه في الشفا وهو توقيف ولا يسقط
تكبير النقل لما روي ان الصحابة كانوا اذا ادركوا الامام راكعا كبروا تكبيرتين الاولى فرض
والاخرى سنة حكاه في الانتصار وقيل تسقط فلو نوى الافتتاح والنقل بتكبيرة واحدة
فسدت صلاته لاجل التشريك كما لو اخرج مالا ونواه زكوة وتطوعا ذكره بعض الشافعية
والفقيه ح وقوله وهي اول صلاته هذا هو الصحيح للمذهب لما رواه في الشفا عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجعل ما ادركته مع الامام اول صلاتك انتهى ه
واليه ذهب الناصر وش وح وك وقد رواه عن زيد بن علي ان اخر صلاته كالامام
وهو قول ف والثمرة للخلاف تظهر في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح والجهر والمخافتة وتكبير العيد
والله اعلم ه قوله عليه السلام **ولا اوسط لمن فاتته اولى الرباعي** اي لا يشرع التشهد الاوسط
لمن فاتته الركعة الاولى من صلاة رباعية لتعذر ذلك عليه شرعا لانه ان اتى به في ثانية الامام
وهي غير محله اذ هي اولى له فان تشهد حينئذ لم تفسد صلاته اذ ذلك لكن يسجد للسهو
وان اتى به في ثانية نفسه اخل بواجب وهو متابعة الامام في القيام فتفسد صلاته بذلك لا
يخالف الامام بفعل كثير وزيادة ركن عمدا كذا في الغيث ومفهوم عبارة الاثمار ان من
فاتته من الرباعية اكثر من الاولى او فاتته الاولى من الثلاثية فانه يشرع له التشهد الاوسط اذ
الامام من ذلك قوله عليه السلام **ويتابع ويتم بعد تسليم الامام** اي يجب على اللاحق ان
يتابع الامام بعد دخوله معه فيقعد حيث يقعد وان لم يكن موضع قعود له ويقوم بقيامه
ولو فاته مسنون بمتابعته ثم يتم ما فاته من الصلوة بعد تسليم الامام ولا يكون له ان يقوم
قبل كمال تسليم الامام لان المتابعة له واجبة ما دام في الصلوة فلو قام قبل فراغ
الامام من التسليمتين فسدت صلاته على الاصح وهو مقتضى عبارة الاثمار ووجه الفساد
انه يجب عليه انتظار فراغ الامام من صلاته وان لا يشرع في الاتمام الا بعد ذلك فان خالف
ذلك اخل بواجب وهذا حيث تعمد فاما لو قام سهوا قبل فراغ الامام وجب ان ينتظر

قايما ولا يعود الى القعود على الاصح **فايده** قال في الغيث اذا سجد الامام للسهو فقد ذكر المويد
في التجريد ان الهادي نص في المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام للسهو وكذا عن المويد
ولم يذكر الهادي بطلان الصلوة اذا خالف فقال ص بد وعلي خليل انها لا تفسد بالمخالفة قال
الفقيه مد وذلك يدل على انه مستحب وقال ان المعروف الذي ذكره اصحابنا المتاخرون للمذهب يحيى عليهم
انه يقوم يقضي ولا ينتظر الفراغ من السجود وقواه الفقيه ى وقواه ع والبد وهو قوي لانه قد خرج
بالتسليم الاخير انتهى قد وهو ظاهر عبارة الاثمار كاصله قوله عليه السلام فان وجد
عن قايم ندب ان يتابعه ومتى قام استدى اذ بعير القائم القاعد والساجد وفي حكمهما المتعذر
عن الركوع وفي حكم القائم الراكع واما لم يتعرض لذكرهما لفهم حكمهما من قوله في اول الفصل ويعتد
اللاحق بما ادرك ركوعها **وحاصل** الكلام في ذلك ان من ادرك الامام في حال قيامه
قبل الركوع او في حال ركوعه والمشروع له ان ينوي ويكبر للاحرام ويدخل معه في الصلوة ويعتد
بتلك الركعة كما تقدم واما حيث ادركه متعذرا عن الركوع او ساجدا او متعذرا عن السجود
او قاعدا للتشهد فالمذهب انه لا يصح ان يكبر للاحرام حينئذ لكن ينتظر حتى يقوم وينوي
ويكبر للاحرام حينئذ اخذ ذلك من قول ط في صلاة الجنازة ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما
لو لحقه ساجدا فقاس ذلك على السجود وقال م بالله اذا ادرك الامام في التشهد الاوسط
كبر للافتتاح قايما ولم يقرا حتى يقوم الامام قال ص بالله وان قرا جاز وعن ح وش انه يكبر
للافتتاح حيث ادرك الامام ساجد ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة اتفاقا والمذهب انه يندب بيان ادراك
لمن ادرك الامام في غير قيامه قبل الركوع وغير ركوعه بل ادركه معتدلا او ساجدا او قاعدا
ان يتابعه في افعاله ومتى قام الامام ابتدا اللاحق صلاته وكبر للاحرام كما افادته عبارة
الاثمار والاصل في جميع ذلك نحو ما اخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ورواه ابو
داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وانما عدل المولف عن عبارة الازهار
وهي قوله فان عدا الى نحو غير قايم لينبنا ول الساجد والمعتدل واسقط قوله لم يكبر حتى يقوم
استغنى بقوله ومتى قام ابتدا قوله عليه **وان يخرج ويرفض لنيلها** اي يندب لمن اراد ان
يلحق الجماعة ان يخرج مما هو فيه من الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا افتتحه فرادى ثم قامت جماعة
فيه وظاهر عبارة الاثمار انه يندب له الخروج ليدخل في الجماعة وان لم يخش فوتها لو اتم ما هو فيه
وظاهر عبارة الازهار انه لا يندب له الا اذا خشي فوت الجماعة باستمراره في صلوته قبل وفي
وفي الحنفية انه اذا كان قد اتى بركعة اتمها ثنتين وان اتى بثلث اتمها اربعا قال الامام المهدي
عليه السلام وهكذا على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة انتهى **فرع سدى** الضالين فرض فمن صلى
فريضة منفردا ثم قامت جماعة في ذلك الفرض ان يدخل في الجماعة ويرفضها فقد اداه منفردا فانه
ينوي ان الاولى نافلة والثانية في الجماعة فريضة هكذا ذكر فريضة على المذهب وقال ك

والاوقات التي الا المغرب وقال النخعي الا المغرب والفجر وقال زيد وح الا المغرب والفجر والعصر
والتي في النجم والعصر فقول لان **حجتنا** انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفصل في خبري البريد بن
ونحوها بين فريضة ونفليه وسيأتيان قريبا وقد افادت عبارة الاثمار كاصله ان الاولى تصير
نفلا وهو المراد برفضها والفريضة هي التي في الجماعة كما تقدم وهذا قول الهادي وك و
ط وم لذلك بحديث يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلوة فجلست
ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت
بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فقلت اني كنت قد صليت في
منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت
قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اخرجه ابو داود وعن بد وعلي وم وح والناصر وص بالله
ان الاولى هي الفريضة والتي في الجماعة نافلة لحديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين
في اخر القوم لم يصليا معه فجيء بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول
الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وللشافعي فيه في ذلك اقوال
انهما يحتسب الله ايهما شاء للمازري عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي
ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه قال له نعم قال له الرجل ايهما اجعل
صلاتي قال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايهما شاء اخرجه الموطأ واختلف
بماذا ترتفض الاولى نعن البحراني بدخوله في الثانية بنية رفض الاولى وقيل بشرط
فراغه من الثانية صحيحة **وفايدة الخلاف** لو فسدت الثانية اعادها على القول
الاول لا على القول الثاني وعلى قولنا بان الثانية هي الفريضة تعاد السنن بعدها لاجلها
النفل واما عدل المولف عن عبارة الازهار لايهامها انه يشرع له الخروج لخشية فوت الجماعة
ولو لغير نيلها ولا يشرع له الخروج مع خشية الفوت واخر قوله لنيلها ليتناول الخروج
والرفض ذكر معنا ذلك في شرح الاثمار **وليعود** بعد ذلك فوايد من الغيث **الاولى**
من صلى منفردا ثم اراد ان يؤم في تلك الصلوة جماعة على القول ان الفريضة هي الاولى
فلا يصح ذلك على قياس المذهب اذ لا يصح ذكره الفقيه ح من ان الاولى لا ترتفض الا بالفراغ
من الثانية صحيحة والله اعلم **الثانية** من صلى فريضة في جماعة مؤتما ثم اقيمت تلك
الصلوة جماعة هل يندب له الدخول فيها مؤتما قيل فيه وجهان لا يدخل لانه
قد ادرك فضل الجماعة والثاني يدخل ليلا ينسب الى الاعراض ويكون نافلة فلا يصح

[illegible]

ان يدخل معها اماما للناس **وسيحب** لمن قد صلى ولو اماما ثم راى رجلا يصلي وحده ان يصلي معه لحديث ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

الفايدة الثالثة

انه يكره جماعتان في مسجد واحد في حالة واحدة لغرض واحد لما في ذلك من التفرق المنهي عنه المودية الى الشحنا وما في حاليتي فقال الهادي عليه السلام لا باس به لكره قال ح يكره ان كان للمسجد امام راتب قال في الانتصار الحيلة في مساجد المحال ونحوها لا في الجوامع ومساجد الاسواق فلا كراهة بالاجماع لان ذلك لا يودي الى الشحنا قوله عليه السلام **ولا يزيد امام على معتاد انتظارا** اي لا يشرع للامام اذا احس بمن يريد الدخول معه في الصلاه ان يزيد على القدر الذي يعتاده من القراءة في حال القيام او التسبيح في حال الركوع لاجل انتظار ذلك اللاحق هذا هو المذهب وهو قول ح واحد قولي ش لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخرجه الستة بروايات متفقة به وفي معناه احاديث اخر قيل ولا بد يشرك في العبادة وقد تقدم ذكر القدر المشروع من التسبيح الذي له ان يعتاد منه ما شاء قيل الى التسع واما القراءة فله ان يعتاد منها ما شاء وعن م بالله وص ولاحد قولي ش انه يستحب له ان يطول فيها ذكر انتظارا للاحق وقدره ص بالله في الركوع بعشر تسبيحات واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يطيل في الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر حكاه في الشفا واذا جازت اطالة القراءة لذلك جازت اطالة الركوع له ولما رواه النساي باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطال سجوده في بعض الصلوات لما ان نحله الحسن او الحسين في حال سجوده ثم قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته قالوا واذا جاز ذلك المباح جاز لاجل المعاونة على الطاعة بطريق الاولى وعن بعض الشافعية يندب ما لم يشق على المومنين وعن بعضهم يكره الا لمن يعتاد حضورها وعن بعضهم مباح حكى معنى ذلك في البحر وحكى ابن مظفر في بيانه عن الشرح والانتصار من طول

قصلوته او سجوده لعرض ثم بطرء وقيل الانتصار الزايد على المعتاد مكروه ولا يفسد به الصلوة وان كان كثيرا الا انه في موضعه وانما يفسد ما كان كثيرا في غير موضعه كما سيأتي ويحتمل ان ذلك لا يجوز وانه مفسد وقيل ان كان الزايد على المعتاد كثيرا افسد والا فلا واما الوا انتظرت الكعا من غير تسبيح فظاهر ما ذكره ما ذكره م بالله انه مفسد والله اعلم وعبارة الاثمار محتملة قوله عليه السلام **وجماعة النسا والعراة صف** اي لا يجوز ولا يصح صلاة النسا جماعة الا اذا كن صفا واحدا هذا قول ط فلو لم يسعهن الصف صلين بما قمن عليه لا من دليل وجوب تاخير صفهن واذا صلين صفوفا فلا بد من تقدم وعن الامام والقاضي انه يصح صفوفا كصفوف الرجال وعن ص بالله يصح صفوفا للعدد ضيق المكان ولا يصح كذلك لغير عذر قيل وهو اعدل الاقوال واما العراة فكذلك لتوقي نظر العورات اذ لا يمكن الاحتراز من نظرها لو صلوا صفوفا فلو صلوا في ظلمة او كانوا عميانا صحت صلوتهم صفوفا لا سالمة عن الفساد والله اعلم قوله عليه السلام **واماهم وسط** اي يجب ان تقف امامة النسا وامام العراة في وسط الصف والماموم عن يمين وشمال فلو تقدمت امامة النسا فسدت صلاة من خلفها لعصيانها لذلك ولما حكاه في الشفا عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي صلوة تصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك انتهى وتبين ومن اجاز صلوتهن صفوفا اجاز تقدمها وكذلك يجب في امام العراة ان يقف في وسط الصف لما تقدم من وجوب التوقي في نظر العورة فلو تقدم فسدت صلوتهم جميعا ويجب عليهم ان لا يصلوا صفوفا فان فعلوا فسدت لعصيانهم حكى معنى ذلك في الغيث والله اعلم

فصل

ولا تفسد على موتم بفسادها على امامه الا بعزل فوري اي لا تفسد الصلوة على موتم بسبب فسادها على امامه بجنون او فعل كثير او حدث سهوا كان او عمدا او غير ذلك كحيث عزل الموتم صلوته فورا عقيب فساد صلوة امامه ولم يتابعه بعد ذلك في شي من الصلوة فلو لم ينو العزل فورا فسدت صلوته وان لم يتابع بل اتفقت افعالهما من دون قصد المتابعة على ظاهر كلام المويد وقال في الغيث انها لا تفسد على الموتم الا ان ينوي متابعة الامام بعد فساد صلوته اذ لا وجه لفسادها بعدم العزل

الا بعد وجوبه فلو سهى عن بعد وجوبه ولم يتابع لم تفسد كما لو لم يعلم المدبر مطالبه

الغريم بالدين حال صلاته حتى فرغ انتهى ومفهومه انه لو ترك نية الغرم عمدا فسدت صلوته

وان لم يتابع كما لا يخفى والله اعلم وعن الباقر والصادق والناصر وش ان صلوة الموتم تفسد بفساد

صلوة الامام مطلقا سوا فسدت عليه عمدا احكى ذلك عنهم حيث احدث الامام ولا فرق

بين الاحداث وساير المفسدات وعن ص بد ان فسدت صلاته باللحن فسدت على

الموتم لان قرات الامام قراة لهم فتبل تغني في القراءة الجهرية دون السرية والتشهد لا

يحملها والصحيح ان اللحن كالحدث وعن القاسم وابي جعفر انها ان فسدت عليه بالاعمى

فسدت على الموتمين قبل لانه يحدث حالا فحالا فيتبين بظهوره انهم قد تابعوه حال ابتدايه

وعلى هذا فهو كالمذهب وعن ح انه ان سبقه الحدث ولم يتعمد لم تفسد صلوة الموتم

وان تعمد الامام فسدت على الموتم فسد وهكذا تكون حكم ساير المفسدات عنده اذ

لا وجه للفرق والله اعلم قال في شرح الاثمار وانما عدل عن قوله في الازهار على موتم

فسدت على امامه الى قوله تفسد ها على امامه للتصريح بالمقصود وهو ان التصريح

فساد صلوة الامام لا تكون سببا في فساد صلوة الموتم بخلاف عبارة الازهار فلليس

فيها تصريح بذلك قوله عليه السلام **ومستخلف صالح له** اي يستخلف الامام

الذي فسدت صلوته وهو صالح للاستخلاف بان تكون جامعا لشروط صحة الامامة

المتقدم ذكرها وبان تكون موتما به من قبل فساد صلوته اذا كانوا قد صلوا ركعة

او اكثر ووجهه انه اذا كان قد دخل معهم قبل الحدث فقد لزمه احكام الامام الاول

فيجلس حيث كان يجلس ونحو ذلك بخلاف من لم يكن قد دخل معهم فانه غير ملتزم بامر الامام

في تلك الصلاة فلم يجز استخلافه واما اذا كان قبل الركوع الاول ففي بعض الشافعية

ودواية عن ط انه يجوز في ذلك استخلاف من لم يكن قد دخل معهم قبل الحدث

نعم وظاهر الاثمار وغيره بان له ان يستخلف ولو احدث عمدا كما هو

صرح في التذكرة وقال الفقيه في تعليقه قال ط اذا لم يتعمد الحدث ولم يشك

في ساير المفسدات وان تعمد فقد بطلت ولا نية في الاستخلاف على اصح احتماليه

لابي ط مع ان صلوة المامومين صحيحة فيقدمون من يتم بهم واحتار هذا في الانتصار

قال في الشرح وانما عدل عن قوله في الازهار موتما صالح للابتدا الى قوله صالح

له للاختصار ولقصد التعميم ولان الصالح للاستخلاف اعم ممن يصح امامته بكل

المومنين بان تكون تام الصفات او تصح امامته ببعضهم كنا قص الطهارة او الصلوة

فتصح امامته لمن هو مثله لا فوقه فانه ما استخلف فهو صالح له وان كان الاولى ان

يستخلف الصالح للجميع وعبارة الازهار توهم احتصاصها من

الاستخلاف بالصالح للجميع لانه قال صالح للابتدا انتهى فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي

ونحوه كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلوتهم وتدبرنا ولت ذلك عبارة الاثمار اذ لا

يصلحان للاستخلاف فلو قدم امراة وتابعوها بطلت عليها وعليهم والاثمار في الزيادات

الى ان صلاتها لا تبطل قال في الغيث وذلك يوافق ما قدمنا في الفاسق اذا تقدم ومذهب

الى ان امامة الفاسق صحيحة قوله عليه السلام **وعليهم تجديد النية** اي يجب

على الخليفة ان ينوي الامامة وعلى المومنين ان ينووا الايتمام به هذا ما صححه السيد ط للمذهب

وقع خلاف ذي الطرفين في مجموع علي خليل قال ط عن ابي ح ان الخليفة لا يحتاج الى

نية الامامة وعن بعض الشافعية ان المومنين لا يحتاجون الى تجديد نية الايتمام بالخليفة

الا في نية الاولى كافية وكيفية الاستخلاف ان يقول الامام الاول يتقدم يا فلان فالله خلفني

ويندب ان يكون مشيه الى الصف الذي يليه ويستخلف

او يقدمه بيده ليلا يظن الموتمون ان صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقعهم في مكروه باشتغالهم

وجهه فان لم يمكن الاستخلاف الا بان يفعل الخليفة فعلا كثيرا نحو ان يحدث الامام

في حال سجوده فقال في الغيث الاقرب عندي في هذه الصورة ان الخليفة لا يستدبر بل

يامر الامام ان يخلفه فينوي الامامة وهو مكانه ولا يضر كون المومنين عن يمينه وشماله

فان ذلك يجوز للعذر انتهى قال وما حيث كان الخليفة في اخر الصفوف فيحتمل ان يعفى

له عن المشي الى مكان الامام الاول للعذر كما يعفى عن الافعال الكثيرة في صلوة الخوف

للعذر ويحتمل ان لا يجوز ذلك فيستخلف على من امكنه الايتمام من دون فعل فعل

كثير وهو اقرب قوله في قوله عليه السلام **وينتظر المسبوق تسليمهم الا ان**

ينتظر في التسليم المعنى اذا لم يكن الخليفة دخل في الجماعة من اول الصلوة بل كانوا

قد سبقوه ببعض الصلوة فانه يجب عليه اذا قعد والتشهد للتشهد الاخير ان

يقعد معهم منتظرا لتسليمهم قدر التشهد فان قام قبل ذلك بطلت صلوته كما

تبطل صلوة الامام الاول لو ترك القعود فاذا قعد الخليفة قدر التشهد الاخير

ثم يسلموا قام ووجب عليهم ان ينتظروه التسليم فان سلموا ولم ينتظروه فقال

الهدي احمد بن الحسين عليه السلام تبطل صلوتهم وقيل في بطلانها نظر قيل

فان لم يعلم الخليفة كم صلى الامام قدم غيره وكذا لو قدم متنفل وانما جاز

لهم الانتظار والخروج قبل الامام لانها حالة ضرورة فاشبهت صلوة الخوف

والمختار ان الخليفة يقعد للتشهد الامام الاوسط وان لم يكن موضع قعود له قبل

وجوبا او قبل استحبابا واما يتشهد بنفسه فلا يقعد له فان قعد له بطلت صلاته

كما لو تعد له وهو خلف الامام **فائدة** حكم الاستخلاف هل هو واجب

او مندوب وهل هو على الفوت او على التراخي حكى في المجموع انه واجب لانه لا يجوز

الخروج من الجماعة مع امكانها فان انوا فرادى فسدت ولعله بناه على مذهبه في
وجوب الجماعة وقال م ان الاستخلاف لا يجب وعلى القول بوجوبه لا يجب
ان اصلى وجوبه على الامام الا ان يتعمد الافساد على الحلاف المتقدم فان تركه تعين
عليهم ولهما الطرف الثاني وهو الفوت والتراخي نص م بالله انه على الفوت وعن ع
انه على التراخي **واختلف** في تحديد الفوت فقيل عقيب الافساد فان تراخى
بطلت ولايته كالشفعة وقيل بل على الفوت ان يستخلف في ذلك الركن الذي حدث
فيه ولو لم يكن عقيب الحدث وتحوه لانه انما اشترط الفوت لئلا ينفردوا في شي من
الصلوة قبل ولو لم يستخلف الامام ولا المؤتمون في ذلك الركن لعبر عذر فسدت صلوتهم
عند ع وعند المؤيد بطل الاستخلاف بالتراخي وتصح صلوتهم فرادى وان تركوا الاستخلاف
في ذلك الركن لعذر فكذا عندم بالله واما عند ع فلعله يقول بوجوب الاستخلاف
بعد ذلك اذا امكن والله اعلم **فايدة** استدل في البحر على شرعية الاستخلاف
باستخلاف النبي صلى الله عليه ابا بكر في مرضه الذي مات فيه وائتمامه به فضل
باماميته قوله عليه السلام ويبنى لنحو انعقاد ما يوسر اي يجب على الامام اذا تعذر
انعقاد اما يوسر ان يبنى على ما قد فعله قبل انعقاده ولا تفسد صلاته بذلك قال في البحر
ولا يلزمه التاخير لتاديته الى النقص في كلها واما اذا كان يرجو الزوال قبل
خروج تلك الصلوة فسدت صلوته بذلك بوجوب التاخير عليه وان انعقد لنحو الا
نعقاد العرى والاحصان على القراه الواجبه وجب على المؤتمين ان يعزلوا صلاتهم لان صلوة
القايم خلف القاعد لا تصح على المذهب كما تقدم ولذلك اسقط المولف عليه السلام قوله
في الانهات ويعزلون لتقدم العلم بذلك وعن م والوا في ان الانعقاد كالحدث وقد نول
كلامهما والله اعلم قوله عليه السلام ولهم الاستخلاف ان لم يستخلف كالمؤمات
اي يجوز للمؤتمين الاستخلاف حيث لم تفسد صلوة الامام بالانعقاد المايوس ونحو اذا
لم يستخلف الامام لتفريطه او لعدم تمكنه من الاستخلاف ويفعل بشرطه كما يجوز لهم
ذلك لو مات الامام فلو استخلف بعضهم شخصا وبعضهم غيره فيحتمل ان يكون حكمه
حكم امامين دعوا في وقت واحد وسياتي ويحتمل ان يصح ائتمام كل طايفة بمن استخلفوه
بعينه فاما لو ائتموا جميعهم بكل واحد منهما فسدت صلوتهم وذلك ظاهر قال
في الشرح والقاعد لعذر يحق له في الانهات ولهم الاستخلاف كالمؤمات او لم يستخلف
لانها يوهم ان لهم الاستخلاف ولو اراد ان يستخلف وليس كذلك **فصل**
ويتابع مؤتم الا في مفسد فيعزل اي يجب على المؤتم ان يتابع امامه في الاذكار
والاركان ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك ولو فاته لاجل المتابعة مسنون

الاتيان بها كان مفسدا للصلوة ولو تعمد من فعل او ترك فانها لا تكون متابعة الامام
في ذلك نحو ان يزيد ركوعا او سجودا او يترك ايهما سهوا او عمدا لكن بل يجب على المؤتم
ان يعزل صلاته حينئذ ويتم فرادى قال في الغيث وهل العزل على الفور او
ينتظر لعل الامام ينتبه للخطا لا كلام ان المشروع الانتظار لكن ذلك يحتاج الى
تفصيل معقود اما في الركوع والسجود والقعود فاذا قام الامام الى الركعة الخامسة
فان المؤتم يقعد وينتظر تنبه الامام قدر التشهد فان لم يتنبه سلم لنفسه قبل
فان عاد الامام فان المؤتم ينوي الائتمام به حيث نوى العزل تخلفه عن الامام
وهل يجب عليه الائتمام به فيه نظر ذكره ض بالله انه يجب وهو قوي عندي قيل
هذا مبني على الخلاف في وجوب الجماعة واما اذا سجد الامام سجدة ثالثة فهي كالركعة
الخامسة واما اذا تعد الامام على الركعة الثالثة في الرباعية ففي اللمع ان الامام
اذا قام على ثالثة الرباعية فان المؤتم يقوم وهذا يفهم منه انه يقعد مخصوصا يسلم
ثم يقوم فيتم والقياس ان يقعد فيبطل كما لو سجد معه السجدة الثالثة قال
فيه واما اذا ترك الامام سجدة قال في اللمع عن م بالله وع فان المؤتم لا يتابعه بل يسجد
الثانية ثم يقعد ان ايس من رجوعه لان المشروع الانتظار انتهى قيل وحيث
ترك الامام القراة يعزل صلوته حين يركع الامام اخر ركوع قوله عليه السلام
او جهر فيسكت الا ان يفوت لنحو صمم فيقرا اي جهرا هذا هو المذهب فلا يجوز
متابعة الامام في الجهر بالقراة بل يجب مخالفته فيسكت المؤتم حال جهره الا ان يفوته سماع
ذلك الجهر لاجل بعده عن الامام حتى لم يسمع صوته او لاجل صمم المؤتم او نا خر عن الدخول
معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه وجب عليه
ان يقرا القدر الواجب جهرا **وقد اختلف العلما** في كون الامام
يحمل القراة عن المؤتم فالمذهب وهو قول ك انه يحملها عنه في الجهرية دون السرية
وقال ش في الاشهر وهو مروي عن الناصر لا يتحمل عنه في ايهما وقال ح واص يتحمل عنه فيهما
وقد تقدم وعلى مذهبنا لو كانت جهرية للامام سرية للمؤتم تحمل عنه نحو ان يصلي الظهر
خلف من يصلي الجمعة ولو سمع المؤتم قراة الامام في السرية لم يجتزى بها لانه محطى
في ذلك ولو سمع المؤتم جملة القراة في الجهرية دون التفصيل فقيل لا يجتزى بذلك وقال
الامام ى بل يجتزى به وحيث لم يسمع المؤتم جهر الامام لكثرة الاصوات اجزاه
على الاصح اذ هو مدرك للقراة وقيل ان ذلك يجري مجرى البعد والصمم
ولو سمع اخر الفاتحة دون اولها لم يعتد بما سمع على الاصح لان الترتيب واجب
اي الفاتحة فاما لو سهى المؤتم عن قراة الامام وغفل فلم يشعر بجهره اجزاه

ذلك على المذهب واذا ادرك اللاحق في ثالثة المغرب او العشا جهر بالقراءة على
الاصح اذ لا مانع عنه حال انفراده عن الامام وان اراد المولف عليه السلام بنحو الصمم البعد
وهو التاخر وكثرة الاصوات احتياطا لما ذكر الفقيه دون ما رجحه الامام عليه السلام
في الغيث

فصل وتبطل **على مشارك في كل التحريمة** اي تبطل الصلاة
على موتم مشارك في كل تكبيرة الاحرام بان يفتتحاها معا ويختماها معا هذا هو المذهب
وهو قول ط وص بالله وش وقال م بالله لا تفسد صلاته بذلك كما لا تفسد بالمشاركة
في سائر الاركان عندنا قوله عليه السلام **او في اخرها سابقا باولها** يعني او شارك
الموتم امامه في اخر تكبيرة الاحرام مع كونه سابقا للامام باولها فانها تفسد صلاته
بذلك ذكره ص بالله لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة باخرها لا تضر حكي معناه
في اللمع عن ط وقال في الانتصار اذا اشتركا في اخرها وسبق الموتم بالاتمام صحت
مع الكراهة قوله عليه السلام **او سبق باخرها** يعني وسبق الموتم امامه
باخر التكبير فان صلوته تفسد بذلك على ما ذكره في شرح الابانة عن الهادي والناصر
وك ولو سبقه الامام باولها لان الدخول انما هو بجميع التكبيرة وعند ح لا تفسد
اذا سبقه الامام باولها لان الدخول يقول المصلي الله وذكر الزيني عن احمد بن يحيى
انها تصح في هذه الصورة فكانه يقول يجزي مع سبق الامام باحد طرفي التكبير وهو
قول ص بالله وكذا لو اشتركا في اولها وسبق الموتم باخرها فانها تفسد فاما
لو اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها لم يضر ذكره احمد بن يحيى وط وص بالله و
حذف المولف قوله عليه السلام في الازهار او سبق بها للعلم بذلك من قوله او سبق باخرها
بطريق الاولى ولا خلاف في هذه الصورة الا عن ش فيمن افتتح منفردا وحضر
الامام بعد ذلك فقيل يدخل معه من دون اعادة التكبير قوله عليه السلام **او
بركنين فعليين متواليين او تاخر بهما غالبا** يعني او سبق الموتم امامه بركنين
فانها تفسد صلوته بشروط الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا فلو سبق بركن
واحد لم يضر عندنا سهوا كان او عمدا ذكره ط وعند م بالله ان الموتم اذا رفع
راسه من السجود قبل الامام فسدت صلوته ان تعمد ذلك هذا احد قوليه واحتج
لذلك بما اخرجه الستة الا الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار **وحاصل** المسئلة
ان السبق بركن واحد غير التكبير فان وقع سهوا لم يفسد مطلقا عند الجميع وان

وقع جميعا فلا يجزيه اما ان يكون رفعا من خفض او لا فان كان رفعا من خفض فكذا
عندنا وهو احد قولي م بالله وقوله الثاني انه تفسد كما مر وان لم يكن رفعا فقال الفقيهان
لا تفسد اتفاقا وقيل بل فيه للمويد قولان كالرفع **حسنا** ان الركن الواحد
يشق التحفظ عن المخالفة به وظاهر احتجاجهم بعضي انه لا فرق بين السهو والعمد
وقال ع السهو عذر كصلوة الخوف و الشرط الثاني ان يكون الركنان فعليين لا ذكريين
كانا نفلا وذكرا كالقراءة والركوع فان ذلك لا تفسد لو سبق بهما الشرط الثالث
ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام ويسجد قبل
اعتدال الامام فهذا او نحوه هو المفسد عليهما يقتضيه كلام اللمع والمذاكرين ومفهوم كلام
الشرح انه اذا سبق باول الركن واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام
في اخرهما لانه لو اذا ابتدا بالركوع قبل ان يبتدي به الامام وفرغ منه قبل فراغ
الامام بطلت صلاته اما لو سبقه باول الركن واشتركا في اخره ثم سبقه باول الركن ع
الثاني ثم كذلك في جميع الصلوة فقال الشيخ تصح الصلوة لان الموتم لم يسبقه
الا بركن واحد وعن الفقيه ح انه لا تفسد لان فيه عكس غالب الامامة **نعم**
اما اشتراط كونهما فعليين فلان الاذكار تكون فيها السبق بالاجماع الا التكبير
الافتتاح والتسليم لكونهما شرعا للدخول والخروج واما اشتراط توإليهما
فلمشقة الاحتراز عن المخالفة في الركن الواحد فلو قضينا بحرم المخالفة في المتفرقة
لزم تعذر المخالفة في ركن واحد ان يحرم المخالفة في بقية الاركان فيلزم الحرج
وكذا احث بتاخر الموتم عن امامه بركنين فعليين متواليين وقوله غالبا احتراز
مما استثني للموتم جواز التقدم فيه والتاخر اما التقدم فامران احدهما في صلوة
الخوف فانه يكون له سبق الامام بركنين فصاعدا التسليمتين وما قبلهما وثانيهما
الخليفة المسبوق فانه يجوز للموتم التسليم قبله اذا لم ينتظره وذلك م بالله بثلاث صور
مبنية على مذهبه احدها حيث صلى القاضي خلف المفتي في الاوليين والثانية
بين يسلم المسلمين قبل الامام ناسيا والثالثة بين خشي سبق الحدث او فوت شي عليه
فانه يسلم قبل امامه والهدوية يخالفونه في هذه الصور الثلاث والله اعلم واما ما استثني للموتم
من التاخر ففي صورة الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على الموتم التاخر له والعزل
على ما يقدم الثانية ان يتاخر الموتم عن التسليم مع الامام فانه قد تاخر بركنين هما
التسليمتان وذلك لا يفسد ذكره م بالله لكنه يكره الا لاتمام التشهد وذلك لان التسليم
موضوع للخروج والخروج لا تجب المتابعة فيه الثالثة حيث يتوجه الموتم حتى كبر الامام
وركع ثم كبر الموتم وادركه راكعا قبل يعتدل فانه هنا قد تاخر بركنين فعليين متواليين

وصل

وهما القيام عقيب التكبيرة للطمانينة والقيام للقراه على الاصح والله اعلم والقيام للقراه

والركوع وهو مبني على القول بانه يحصل سبق الامام بركنين وان ادركه المؤتم في آخر الثاني

والقول الاول مبني على ان الامام لا يكون سابقا بركنين كاملين اذا ادركه المؤتم في آخر

الثاني والقول الاول مبني على ان الامام لا يكون سابقا بركنين كاملين اذا ادركه المؤتم

في الثالث وان كان في وسط الصلوة كحركاتها فهذه المسئلة لان الامام بينهما قد سبق

بتمام التكبيرة وقيام القراه واذا ادركه في الثالث وهو الركوع وصحت صلاته

ولا تردد في المؤتم لو كان هو السابق للامام بركن كامل وباول الثاني ثم ادركه الامام

فيه ان صلوته تفسد انتهى والصحيح انها لا تفسد بذلك كما تقدم والله سبحانه اعلم

باب سجود السهو

الفرض يترك واجب في موضعه مع ادايه سهوا قبل الخروج ملغيا ما تخلل

الاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وفعله اما قوله فنحو ما رواه ثوبان مولى النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه ابو داود واما

فعله صلى الله عليه واله وسلم فنحو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول

الله صلى الله عليه خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت

خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي

السهو هكذا في رواية لمسلم وفي حديث عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صلى العصر فسلم على ثلاث ركعات فلما اخبر بذلك صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هكذا

في رواية لمسلم وابي داود والنسائي ولا خلاف في كون سجود السهو مشروعا في الجملة و

اختلف في وجوبه واسبابه اما وجوبه فالمذهب انه واجب في الفرض

مسنون في النفل اذ لا يزيد الشيء على حكم اصله وعن الناصر انه سنة في الفرض والنفل

قيل وهو ظاهر قول القسم عليه السلام وعن القسم والاخوين انه فرض فيهما الفرض والنفل

وهو نوع لظاهر الخبر **واما اسبابه** فيها اقوال الاول ان يتعلق من الاذكار

بانه وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد لا سواهن ومن الافعال

ان يفعلهن في موضع قعود وعكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني لعله

انه مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث للشافعي انه مشروع للزيادة والنقصان

في الزيادة والقول كان يتكلم ساهيا في غير موضعه او سلم ساهيا وفي الفعل ما كان يبطل الصلوة

لا التسبيح وما النقصان فنحو ترك القنوت والتشهد الاوسط والصلوة على

النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه حيث يقول انها مسنونة فيه القول الرابع المذهب وهو

انه يوجب اذا بقيه اربعة اسباب كما ذكر المولف عليه السلام اولها ان يترك المصلي فرضا

واجبا في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم وقد ترك السجدة الثانية في موضعها

الذي يشرع لها ونحو ذلك فانه يجبره سجود السهو بشروط ثلاثة الاول ان يترك سهوا

فان تعمد تركه فسدت صلاته الشرط الثاني ان يفعله قبل خروجه من تلك الصلوة

وانا يخرج منها صحيحة بالتسليم على اليسار الشرط الثالث ان يوديه حال

كونه ملغيا ما قد تخلل قبل ادايه من الافعال بحيث لا يعتد بها بل كانها لم تكن وانما

اشترط ذلك لان الترتيب بين فروض الصلاة واجب فلا يصح ركن حتى يصح ما

قبله وقال الناصر لا ترتيب في السجدات فاذا ترك اربع سجدات من اربع

ركعات اتى بها عنده في حال التشهد ومثله عن زيد بن علي عليهم وصل الله و

مثال الالغاء ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتمم صلوته

ويذكر في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه عندنا ان يجبر الاولى بسجدة

من الركعة التي تليها ولا يعتد بما في الركعة التي خرج منها بل يصير كانه في الركعة

الثالثة ويتم صلوته وعلى هذا يقاس سائر الاركان فان اختل احد الشروط المذكورة

بطلت صلوته وانما لم يصرح بذلك المولف عليه السلام كما في الازهار لظهوره

قوله عليه السلام **فان جهل موضعه بنى على الاسوى** يعني ان الذي تقدم

في المثال ونحوه هو حيث عرف موضع المتروك واما حيث جهله فانه يجب عليه ان

يبني على الاسوى اي الاقل الادون لانه المتيقن ولزمه في المثال المذكور حيث

جهل موضع السجدة التي ترك ان ياتي بركعة كاملة بسجدتيها لو علم انها من الاولى

ولو بنى على الاعلا لم يلزمه الا سجدة واحدة لجواز كون المتروك من الركعة الاخيرة

قيل فمن صلى اربع ركعات بأربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخريين فقط

او في الثانية ثنتين وفي الاخريين واحدة واحدة او في الرابعة ثنتين وفي الثانية

والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وان علمهن في الاوليين فقط او في

الثانية والثالثة وفي الاولى او في الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية والثالثة

واحدة واحدة صح له ركعتان وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وثنتان في

الثانية وواحدة في الثالثة او في الرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجد سجدة

ثم ياتي بركعتين وان جهل موضعها عمل بالمتيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان

يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة لا يلغو شي منها صح له ركعتان ونقاش

على ذلك عن قوله عليه السلام **ومن سها عن القراءة او واجب صفتها الى**
ركعة لذلك اي من نسي القراءة الواجبة في الصلاة او نسي صفتها الواجبة من
الجهر او الاسرار فانه يجب عليه ان ياتي بركعة يفعل فيها ذلك المتروك وانما تأتي
تاركا لذلك عقيب اخر ركوع من صلاته لان القراءة لا تتعين في اي الركعات فمتى
فاذا نسيها او نسي الواجبة حتى رجع اخر ركوع من صلاته او حتى تشهد التشهد
الاخير وجب عليه ان ياتي بركعة كاملة لانه قد بطل كلما فعل بعد قيامه
في اخر ركعة فيعود الى ذلك القيام فيقرا ويركع ويسجد وانما عدل المؤلف
عليلم عن قوله في الازهار ومن ترك القراءة الى اخره لانها مهما صحة ما ذكره ولو ترك
عمدا وليس كذلك **فائدة** قال اهل المذهب من ترك فرضا سهوا لم يجبر
بما فعله سهوا قال في الغيث الا في صورة واحدة فانه يحتمل ان يصح ذلك فيها وهي
ان يسهو عن القراءة في الاربع الركعات ثم يقوم الى الخامسة سهوا فيقرا فيها
القدر الواجب وهو يظنها رابعة ثم يتشهد ويسلم قال الظاهر من كلام
اصحابنا انها تجبر هنا الا في كلام لبعض متاخرينا ما يدل على خلاف ذكره
انتهى باختصار والله اعلم ه قال ومثل هذه الصورة لو ترك سجدة من
الركعة الاولى ثم اتى بركعة خامسة سهوا ولذلك نظائر كثيرة قوله عليه السلام
وترك مسنون غير هيئة هذا هو الثاني من اسباب سجود السهو وهو
ان يترك المصلي شيئا مما يشرع فعله بعد الدخول في الصلاة الا ما كان قبل
تكبيرة الاحرام كالتعوذ والتوجهين وقد تقدم تفصيل مسنونات الصلاة
وقوله غير هيئة ليخرج الهيئات المسنونة وقد تقدم بيانها فان تركها لا يستدعي
سجود السهو قال في الغيث ولعل ذلك اجماع وقوله في الازهار ولو عمدا
اشارة الى خلاف م ح فعندهما ان العمد لا يستدعي سجود السهو اخذا بظاهر
قوله صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان فلم يوجبه الا مع السهو ولنا اذا
شرع في السهو ففي العمد اولى لحصول العلة وهي النقص وانما اسقط المؤلف قوله
ولو عمدا لانه لا يشير الى الخلاف في الكتاب ما لو ترك المسنون لعذر كخشية فوت
الوقت او متابعة الامام لم يسجد وقيل يسجد **فائدة** من ترك المسنونات
استخفافا كفر ومن تركها مستحلا غير مستخف لم ياثم ولو لغير عذر
ولو اعتاد ذلك على الاصح ومن المعتاد له من يوثم بذلك وبعضهم يفسق وقال المؤيد
وغيره ينكر عليه ذلك قوله عليه السلام **وفعل يسير** هذا هو السبب الثالث

وقد تقدم تحقيق الفعل اليسير في باب ما يفسد الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد
والسهو كما يقتضيه ظاهر العبارة قال في الشرح وحذف قوله في الازهار
ومنه الجهر حيث يسن تركه لدخول معنى ذلك في قوله وترك مسنون وانما
ذكره الامام عليه السلام في الازهار تنبيها على ان الجهر فعل متولد عن زيادة اعتماد
على مخرج الحروف واكوان فكان من باب الفعل اليسير بخلاف عكسه وهو الاسرار
حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير بل ترك مسنون فقط
ذكر معنى ذلك في الغيث لكن يقال ان الجهر قد يصير فعلا كثيرا اذا انضم قد فلي
وتقويت اعتماد انه والله اعلم ه قوله عليه السلام **وبزيادة ركعة او ركن**
سهوا هذا وما عطف عليه هو السبب الرابع وهو زيادة ركعة او ركن او
اكثر من ذلك اذا وقعت تلك الزيادة سهوا فان وقعت عمدا افسدت قيل ولو
مع الجهل بتحريمها وقال في الانتصار لا تفسد مع الجهل لكن يستدعي سجود
السهو فاما بعض الركن فلا تفسد ولو زيد عمدا وقال ع فيمن زاد ركعة ثم تنبه
لذلك بعد ان قيدها بسجدة ان صلاته تفسد بذلك لا حيث لم يتذكر الا بعد كمال
تحريمتها فيصح ولعل حجته ان الخبر انما ورد في الذكر بعد التسليم وهو خبر صلوة
النبي صلى الله عليه خمسا وقد تقدم وحذف قوله في الازهار كالتسليمة في غير موضعها
للاختصار قوله عليه السلام **او ذكر جنسه فيها الا كثيرا في غير موضعه**
عمدا او تسليمتين فتفسد يعني او زيادة ذكر جنسه من الصلاة اي مما
هو مشروع فيها نحو ان يزيد في التكبير او التسبيح او يزيد في قراءة الثالثة او الرابعة
على الفاتحة او نحو ذلك فاما ما ليس مشروعا في الصلاة فانه مفسد ولو وقع سهوا
عندنا **وضابطه** انه لا يوجد تركيبه في القران ولا في اذكار الصلاة و
مثال الكثير في غير موضعه ان يقرا في ركوعه او سجوده او تشهد في قيامه او نحو
ذلك فاذا فعل ذلك عمدا وكان كثيرا فسدت صلاته وان فعل ذلك سهوا
او كان قليلا لم تفسد ويسجد للسهو قيل والكثير ما زاد على ثلاث تسبيحات
وقيل على ثلاث وقيل على عشرين وهو اقربها وكذلك الكثير في موضعه لا تفسد
بل يستدعي سجود السهو الا القراءة في الاولتين فلا حد لها وقال في الوافي لو كرر الفاتحة
او السورة او التشهد في مواضعها لزم سجود السهو لانه زيادة ومثله
ذكره المؤيد وعن ص ان المؤتم في السرية يكرر الفاتحة اذا فرغ قبل الامام وظاهره ان
ذلك لا يوجب سجود السهو عنده ومما ذكر انه يستدعي سجود السهو كون
في الركوع تسبيح السجود او عكسه او سبح المؤيدي تسبيح الهادوي لا العكس ه

اذ هو مشروع عندهم وكذا التسبيح في ثالثة الوتر مكان القراءة ولو عمد الى القيام موضع
التسبيح في الجملة وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الازهار قال في الشرح وانما لم يجعل زيادة
الحسن سببا مستقلا كما في الازهار بل جعله ضميمة الى الرابع لاشتراكهما في ان كل واحد منهما
زيادة فيكون بعضا منه فلا وجه لجعله مستقلا ولا اختصاصه وغير لعدم تسليمه بمعناه
او حيث يكون زيادة الركن المفعول في غير موضعه تسليمتين سهوا وقعت عمدا او سهوا
وسواء نوى الخروج بهما او لا لان التسليم تحليل للصلاة ولو لم يكن ذلك كثيرا حكاه في الغيث عن الهادي
عليه السلام وقال م بالله مراد الهادي حيث اراد بهما الخروج من الصلاة فقط والظاهر الاول
وفيه خلاف زيد بن علي والناصر وش والمؤيد فقالوا لا تبطل الصلاة الا حيث نقصد التسليم
والخروج من الصلاة

فصل

وبالشك في ركعة قبل الفراغ يعيد مبتدأ ويتحرى مبتلا مفهوم هذه العبارة انه لا حكم للشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلاة اي
لا يوجب اعادة الصلاة ولا سجود السهو وذكر م الاخوان لما في ذلك من الحرج وعن احمد بن يحيى
انه يوجب الاعادة كالشك في فعل الصلاة جملة وهذا حيث لم يقع الا مجرد الشك واما
حيث حصل له ظن بالنقصان فانها تلزمه الاعادة وحيث حصل له ظن بالزيادة
يستحب له السجود لكن ادى الصلاة بالتحري واما حيث عرض له الشك قبل الفراغ
فالمذهب ما ذكره المؤلف عليه السلام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فاذا شك
في ركعة هل فعلها او لا نحو ان يشك في رباعية هل صلى ثلاثا او اربعا فان كان
مبتدأ بالشك والغالب من حاله عدم حصول الشك معه فالواجب عليه ان يستأنف
الصلاة ويحرم لها وعن بعض الحنفية لا تعيد تكبيرة الاحرام لانه لم يشك فيها **قلنا**
التكبيرة لا تراد لنفسها فاذا بطل ما بعدها بطلت واما اذا كان ذلك الشاك مبتلا
وهو من يكون الغالب من حاله حصول الشك فان الواجب عليه ان يتحرى اذا كان يمكنه
التحري ومعنى التحري ان ينظر في الامارات المفيدة للظن فان حصل له ظن بانه قد صلى اربعا
مثلا عمل عليه وان غلب على ظنه النقصان اتم والوجه في ذلك انا لو اوجبنا عليه الا
عادة كان ذلك في غاية الحرج اذ يلزم اعادة الاعادة ويتسلسل ذلك وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام **ومن لا يمكنه بنى على الاقل**
المراد من لا يمكنه التحري من عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا
عند عروض الشك له فالواجب عليه ان يبني على الاقل فاذا شك هل صلى ثلاثا او
اربعا فانه يبني على انه لم يصل الا ثلاثا ونحو ذلك قوله عليه السلام **ومن يمكنه
ولم يفده في الحال يعيد** اي من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو من عرف
من نفسه حصول الظن له عند النظر في الامارات لكنه تعذرت عادته في

هذه الحال فلم يفده النظر في الامارات ظنا فحكمه حكم المبتدأ بالشك وهو انه
يعيد الصلاة التي شك في تمامها لاشتراكهما في ان الغالب عليه ان تفارقه الشك
واختلف في وقت التحري فعند ع انه يتحرى فان اخره عن الركن الذي
في العادة
وقع فيه الشك الى الركن الاخر بطلت الصلاة وعند م بالله والامام ي لا تبطل بذلك والاول
ظاهر قوله عليه السلام **وذي تكرر كالمبتلى** يعني ان الشك اذا لم يقع في ركعة
كاملة بل في ركن كركوع او سجود او نحوهما فان حكم المبتدأ في ذلك حكم المبتلى اذا شك
في ركعة كاملة وهو ان كلا منهما يجب عليه التحري في العمل بظنه كما تقدم وان
كان لا يمكنه التحري بنى على الاقل وان كان يمكنه في العادة لكنه لم يفده
ظنا في هذه الحال فانه يجب عليه الاعادة **ووجه الفرق** المذكور بين
الركعة والركن في ان الشك في الركن كثيرا ما يعرض للمبتدأ كالمبتلى فلو اوجبنا على
المبتدأ الاعادة لذلك للزم الحرج كما تقدم بخلاف الشك في الركعة الكاملة فان
الشك فيها قليلا ما يعرض لغير المبتلى **والوجه** فيما اخترناه اهل المذهب
من التفصيل المذكور انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى اخبار
كثيرة مختلفة فحملوا كل خبر منها على ما يوافق القواعد المقررة جمعا بين الاخبار
كما هو الواجب فحملوا ما رواه في الشفاء وغيره عن النبي صلى الله عليه انه قال
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبتدئها نقول ونحو على
ان المراد به المبتدأ لتمكنه من الخروج فتدبر فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وقد تقدم وحملوا ما رواه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم اخرجه ابو داود
ونحوه مما يوافقه وما روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا شك احدكم
في صلاته فليتوخ الذي ظن انه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتي
السهو وهو جالس اخرجه الموطأ ونحوهما على ان المراد بذلك المبتلى الذي
يمكنه التحري وحملوا حديث ابن عوف وحديث الخدري ونحوهما على ان المراد
بها المبتلى الذي لا يمكنه التحري ولفظ حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر اواحدة صلى او اثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الترمذي ولفظ حديث الخدري
في رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

[illegible]

ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته فان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ور
للبيا وى الا العمارى [illegible] وانا اخر صفات به وذهب س وك الى انه يبنى على اليقين مطلقا
سوا شك فى ركعة ام فى ركن ومثله يحكى عن علي عليه السلام وابى بكر وعمر وابن مسعود وذهب
الى ان المبتدا يعيد والمبتلى يعمل بظنه مطلقا ان حصل له والا بنا على الاقل وعنه نقل
فى الاولين بالتفيرح فى الاخرتين كما تقدم له وهو قول الامامية وعم بالله ومن يعمل بظنه مطلقا
من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدا والمبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد المبتلى المبتدا وبنى
المبتلى على الاقل والمذهب ما مر من التفصيل لما تقدم ذكره من الدليل قوله عليه السلام
ولكن خروجه منها احسن تحري اي يكون الخروج من الصلوة فورا لاجل الشك العارض
اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتدا بل يجب عليه ان يتحرى وهذا ذكره
م بالله بناء على مذهبه انه لا فرق بين المبتدي والمبتلى مع حصول الظن واما على المذهب فانما
ذلك في حق المبتلى الذي يمكنه التحري فاما المبتدي فيخرج ولو يمكنه والمبتلى الذي لا يمكنه
لا يمكنه التحري يبني على الاقل كما تقدم والكراهة ههنا للحظر اذا كان ذلك في فريضة لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله عليه السلام **ويعمل في الصحة بخبر عدل او مع شك في
الفساد** هذا الكلام للم بالله ومعناه انه عرض له الشك في حال الصلوة او بعد الفراغ منها
هل هي كاملة صحيحة او لا فخبره عدل او عدلة حرا او عبدا بانها صحيحة فيعمل بخبره مطلقا
سوا كان شاكا في فسادها او غالبا في ظنه انها فاسدة فان العمل بخبر العدل اولى من العمل
بالظن الحاصل عن امارة غير الخبر واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك
في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة فانه لا يعمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه
وقد اختلف في وجه الفرق بين الامرين والتحقيق ان خبر المخبر لا يخلو اما ان يستند
الى علم منه او ظن ان استند الى الظن لم يرجح على ظن المصلي غالبا وان استند الى العلم فلا يخلو
اما ان يعارضه خبر عدل اخر اولا ان عارضه تساقطا وان لم يعارضه فلا يخلو اما ان يحصل
للمصلي ظن بخلافه ام لا ان لم يحصل عمل به وان حصل فلا يخلو اما ان يستند الى قرينة توازي الخبر
في القوة اولا ان لم يستند الى قرينة موازية للخبر في القوة وجب العمل بالخبر دون ذلك
الظن وان استند الى قرينة موازية وجب عليه العمل بما عند نفسه واما خبر الفاسق فحكمه
حكم العادة الخالية ان حصل بها ظن عمل به والا فلا انتهى من الغيث باختصار والله الموفق
قوله عليه السلام **ولا يعمل بظنه او شكه فيما خالف امامه** وذلك فيما يجب فيه متابعة
الامام من اعمال الصلاة لا ما لا يجب المتابعة فيه كالتكبير والتسبيح والتسليم فيتحرى
فيها المؤتم لنفسه ولو خالف امامه والوجه في عدم جواز العمل بالظن فيما خالف الامام

ما ذكر قوله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الخبر ولا يجوز ان يترك الواجب المقطوع به
لاجل الظن العارض ولا الشك بطريق الاولى لقوله عليه السلام **ويعيد متظنن نقص الزيادة**
ومن السابعة من له شك في صلاته فتحرى فغلب على ظنه نقصانها فبنى على الاصل حسب ذلك [illegible] فرضه ثم
الزيادة [illegible] ذلك [illegible] النقصان وان الذي فعله بالتحري زيادة على الواجب فانه يجب عليه اعادة الصلوة لتشبهه
[illegible] زيادة المتعمد ابتدا او هي مفسدة ذكره عوطا للمذهب وذهب م بالله وص الى ان زيادة
[illegible] المذكور غير مفسدة لانه مامور بفعلها عند لو لم يفعلها في تلك الحال فسدت صلوته **قلت**
[illegible] بالاتيان بها لا ينبغي كالعبث قلت ولعل الخلاف حيث بقي الزيادة والوقت باق
[illegible] حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد اتفاقا كما قال في الشرح وحذف قوله في
[illegible] الظن في ادا الظن ومن الظن في العاض لا يومي عود الشك فيها المامور علم الوقت
[illegible] الظن في حق من يوجبه علما امارة الوقت ولا بعارض الاشهار توهم المناقضة للذي
[illegible] ان ما تقدم على اصل الهدوية وهنا على اصل م بالله وقيل بل ما تقدم مطلق
[illegible] خلا المطلوع على الاخف وقيل هذى في الايام الماضية كما تقدم واما المولف فطرد
[illegible] في الكل وهو الموافق للتقييد بالظن انتهى بلفظه **فصل** **وهو يسجد بان بعد التسليم اذا**
[illegible] ترك عمدا اي المشروع من السجود للسهو هو سجدتان اتفاقا للاخبار المتقدمة ونحوها
[illegible] في محلهما فالمذهب انهما مشروعتان بعد كمال التسليم اي بعد كمال التسليمتين كلتيهما
[illegible] اصل التسليم بطلت صلوته عند الهادوية حال في الانتصار هذا راي القاسم والهادي
[illegible] وم بالله و من الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وعمار ومن التابعين الحسن البصري
[illegible] وابن ابي ليلى قال وهو المختار لقوله صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ما تسلم القول
[illegible] السلام فهذى هو المشهور عن ش ومن قال من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن
[illegible] ربيعة والاوزاعي لانه صلى الله عليه واله سجد قبل التسليم **قلنا** القول اولى القول الثالث
[illegible] والناس ذكا انهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا للزيادة فبعده جمعا بين الادلة
[illegible] القول الرابع قول ش في القديم انه مخير حكاه الطبري انتهى لنا ما تقدم حال في الغيث فان اجتمعت
زيادة ونقصان على مذهب ك فعن شرح الابانة يسجد للنقصان قبل التسليم ويسجد بسقط
[illegible] الزيادة وعن الثاني بعكس ذلك واختلف الذين قالوا محلهما بعد التسليم هل لهما وقت محدود
[illegible] ادويتهما ومحلهما حسب تذكرتهما كان في ذلك المصلي او قد انتقل عنه ولو الى بعيد وتواتر بهما
[illegible] التسليم سهوا او عمدا لكنه عاص بالتراخي اذا كانتا واجبتين وقال ح ما لم يقل او يفعل ما ينافي الصلوة
[illegible] عن م بالله انه يسجد ما لم يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وقال ص بالله ما لم يخرج
من المسجد او يدخل في صلوة اخرى وقوله اذا ادوقضا اي معناه انه يفعل السجود حيث ذكر اذا اذا
[illegible] الصلوة التي يجبرها به بافيا لم يخرج او قضا حيث يفعله بعد خروج وقتها وكذلك [illegible]
[illegible] ولا يقضى السجود الا اذا ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا الا اذا تركه سهوا او جهلا
[illegible] حتى خرج الوقت فانه لا يقضاه [illegible] الخلاف في وجوبه كما في بطانه قوله عليه السلام **ويوجبهما**
[illegible] التكبير وسجود واعتدال وتسليم كالصلوة في واجبه عن غالبا اي ويجب سجدتي السهو

الواجبه حسنه اولها النيه لقوله صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وتجب والخلف في كيفيتها فالمذهب
قول ط انه ينوى فعلهما لجبران صلوته التي لحقها نقص لاجل زياده او نقصان او نحوهما على ما تقدم فان كان
مؤتما يعدل حتى لو تسه نيه الايتمام فيها ويلزم الامام نيه الامامه فيهما وقيل ولا ذكر بعض المذاكرين
ان نيه الامامه والايتمام فيهما لا يجب الاكتفا بنيته ذلك في اول الصلوه قال في الغيث لعل مراده
انهما لا تبطل الجماعه بينهما الا بذلك كما قلنا في صلوه الجماعه ولا وجه يقتضي تحتم الايتمام فيهما لا لانها
المستقله بعد الخروج من الصلوه قيل ع على قول م بالله لا تجزى نيتهما للجبران بل للسهو اذ لا يوجبها
للجبر واما على قول ط فتجزى نيتها للجبران لا للسهو وفي السهو تخيير وقال الفقيه س ان نيه الجبران
تجزى عند الجميع مطلقا وقال في الغيث وهو الصحيح لما بينهما من العموم واما الفرض الثاني تكبيره الاحرام
تبدل لها لفعله صلى الله عليه واله وتبد بالصلوه كما رايتموني اصلي والفرض الثالث تكبيرة الامام لان
بدان تكبيرها معاداو اذا سبقه الامام بسجده ولحقه المأموم في السجده الثانيه انه لا يكون
تسليم امامه عن سجوده لا تبطل ذلك كما في الصلوه ولو سجد المؤتم لسهو امامه كما سيأتي والفرض الثالث
السجود ولم يصرح بكونه سجدتان لتقدم ذكر ذلك والفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما في الصلوه
وحالهن هنالك حالهما هنا والخامس التسليم قاعدا معتدلا كما في الصلوه وهو تسليمتان
يعرفهما من يساره قاصدا الملكين ومن في ناحيتهما والمسلمين في الكافه كما تقدم على المذهب ولعل حالها في
ذلك هنالك حالهما هنا وقوله في واجب ومنه اما الواجب فهو ما تقدم ذكره في باب سجود الصلوه ولا
عقب العنه والتسليم واما غير الواجب وهو المسنون والهيات فتسن سجود السهو كما يكون
البعل وتسبيح التحود كما تقدم في الصلوه والتشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فقيل
انه التشهد الاوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط وفي كفايه بن ابي العباس ان التشهد يسمى
والاولى سنه قاله في الغيث وهو مذهب ودليل هذه المسنونات القياس على الصلوه في التكبير
والتسبيح قاله في البحر والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها لم يكن واجبا
احترز منه المؤلف بقوله غالبا فانه ليس بواجب في سجود السهو كما في الصلوه بل سنه او تسن كالسنن
والهيات كما في الصلوه قوله عليلم **ويسجد المؤتم لسهو امامه لم يسه** اى يجب على المؤتم اذا سها
امامه ان يسجد لسهو الامام اولا اما حيث سجد الامام فلا خلاف في ذلك وسوى الامام
جبران صلوته لما لحقها والنقص لسهو امامه واختلفوا في صوره الاولى لو سها الامام ولم يسه
المأموم ولم يسجد الامام هل يلزم المأموم السجود لسهو امامه المذهب انه يلزم وهو قول ط ومثله
وع وك وش وقد دخل تحت عموم عباره الازهار والاثمار وعند زيد وح وثم انه لا يجب على
المؤتم في هذه الصوره اذا لم يسجد الامام الصوره الثانيه لو سها الامام والمأموم جميعا هل يلزم
سجودان واحد لسهو امامه وواحد لسهوه نفسه المذهب انه يلزم السجودان لعموم قوله صلى الله
لكل سهو سجدتان وهو من اد المؤلف بقوله لم يسه وقال م بالله تكفي سجوده مع الامام وظاهر
المذهب عدم الفرق في وجوب السجود بين ان يكون السهو ان ام مختلفا وقيل انما يجب على المؤتم
ان يسجد لسهوه نفسه بعد سجوده لسهو امامه حيث وقع منه سهو مخالف لسهو امامه لا ان اتفق
السهو ان بان يكونا جنس واحد ولو اختلف موضعه كلو ترك الامام بعض تكبيرات النقل وتركه

[حاشية] فيسجد المؤتم لسهو الامام ويسجد لسهو نفسه لا ان يكن الامام ما كان لسهو امامه

ومثال المخالف ان يترك الامام تكبيرا ويترك المؤتم تسبيحا او يكون كل
منهما ادرك تكبيرا اخر ... الى ضعف هذا الفرق الصوره الثالثه لو سها المأموم دون الامام والمأموم ليس بلاحق
الاول في الازهار المذهب انه يلزمه دعوى وم بالله وح وش لا يلزمه واحتجوا بما رواه الدارقطني
وابن ... سجود المذهب انه يلزمه الامام سهو والامام كافيه فان سها الامام فعليه وعلى
الامام ... صلى الله عليه واله وسلم ليس على من خلف الامام ... فيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف وقد افاد عموم عبارة
الاثمار ... ذكره في الخمس وقال فيه ... قبل دخول المؤتم معه فانه يجب على المؤتم السجود لسهوه لان
... والاثمار ما اذا سها الامام ... وكذا لو سها الامام بعد خروج المؤتم كما في صلوه الخوف ونحو
... عليه ... صلوه الامام ... **ولا يسجد غالبا** اى لا يسجد لسجود السهو لسهوه فلو سها المصلي في صلوته مرارا
... سجدتان ولو ... واحد لظاهر الخبر **قلنا** هو مخصوص بالقياس على الحدود
... قيل افاد ذكر معناه في البحر وقوله غالبا احترازا من مثله نقيد الامه حيث
... بعضها وكان قد سها كلهم قبل استخلافه فانه يعيد السجود عليهم
... حيث سها اول واجب بهم بعد استخلافه فيكفي في جميع ذلك سجود واحد
... وام احمد لان الخليفه قائم مقام من قبله فكان سهوهم مثل تكرير سهو الامام الاول على
... **وهو في النوافل** معناه ان المتنفل اذا سها في صلوته سهو ابتدعى
... السجود لذلك لانه لا مزيد حكمه على حكم ما هو جبر له فيما يانف به على
... **ولا يتبعه** ... واذا وقع في سجود السهو ما يسجد في مثله سجود السهو لم
... الى التسلسل قال في الغيث اما اذا ترك ... منها الخشيه وجب
... الفرض قبل تسليمه منها ملعبا ما عللا انتهى قوله عليلم **وتسن سجدة تجبه**
لشكر او استغفار اى تسن سجدات في غير الصلوه لا سباب ولا بد فيها من النيه فينوى
... السبب الذي فعلها لاجله شكرا واستغفارا او تلاوة لان الاعمال بالنيات ود والسبب
... كما في نيه الصلوه ولا بد مع النيه من تكبيرة ذكر فليكن وهي عقب للافتتاح وتكبيرة ثانيه
... ما يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
... اخرجه الترمذي وقيل يقول سبحه ما ورد في حديث ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله رايتني الليله وانا نائم كاني اصلي خلف شجره فسجدت فسجدت
... في سجودها تقول اللهم واكتب لي بها اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
... كما تقبلتها من عبدك داود وقال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
... سجد سالهما مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجره اخرجه [مشطوب] الترمذي وليس عقيب ما تقدم
... الاعتدال كذلك السجود لا التشهد والتسليم اذ لم يرو وعن بعض الشافعيه يتشهد
... كما في الصلوه وعن بعضهم يسلم قياسا [مشطوب] للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل قال
... في الشايد وجهان يومى للعذر او يسجد اذا لم يلبس سجودا او في الاستغنا بالركوع قولان
... ولا يغني اذ لم يرو ح يعني اذ القصد الخضوع انتهى وقوله شكرا او استغفارا الحسان
الاسباب المسنده عنه السجود المذكوره اما الشكر فقد يكون لحدوث نعمة او تذكرها واندفاع بليه

[حاشية] وعن الاوزاعي بعد كل خمس سجدتان وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان

[حاشية] ... ان الامام ... يسجد له ... ولا يجب عليه ... وقد ...

[حاشية] ... سجود السهو ... الصلوه ...

او نحو ذلك لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
وما رواه ابو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه امر سره او بشر به خر ساجدا
شاكرا لله اخرجه ابو داود والترمذي نحوه وفي ذلك احاديث اخر وقد كان سجدة الشكر
مشروعة ولعله لم تبلغه ما ورد في ذلك او لم يصح له واما الاستغفار فحيث سبب ذكر المؤلف [illegible]
وانشاء التوبة الى الله والتعرض للغفران فانه مندوب له السجود لذكر وليس المتمكن انه يقول [illegible]
استغفر الله [illegible] وان طلب المغفرة مع ذلك تحسن لما رواه مسلم وغيره
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعا قوله عليهم **او تلاوة الخمس عشرة او سماعها** هذا هو الثالث من اسباب السجود وهو تلاوة
الخمس عشرة المعروفة او بعضها او سماع ذلك وشرط القصد للاستماع ام لا وقد اختلف في حكم سجود التلاوة
وفي عدد ذوات السجود وفي كيفية السجود اما حكمه فالمذهب على ما حكاه اصحابنا وهو قول ش ان سجدة
التلاوة كلها مستحبة غير واجبة وقال ح بل واجبة على القارئ والسامع اذ بعضها بلفظ الامر كنحو
في كلا
العلم وبعضها بالتوبيخ فما لهم لا يسجدون وباقيها متبعة لنا خبر زيد بن ثابت انه قرأ على رسول
الله صلى الله عليه وآله سورة النجم فلم يسجد فيها اخرجه الستة وغيرها فدل تركه للسجود
على عدد السبع
في حال على انه مندوب فقط والله اعلم وقال من بعد عزائم السجدات اربع الم وحم السجدة والنجم واقرأ
ومعنى قوله عزائم السجدات انها اكد من غيرها وقد جعلها اهل القول الاول في السامع هل يسجد
سجد القارئ ام لا فالمحصل انه يسجد وقال ش لا يسجد لما روي ان غلاما قرأ السجدة
عند النبي صلى الله عليه وآله فلم يسجد فقال للغلام لو سجدت لسجدنا **قالــــ** الشيخ التلاوة والاستماع
[illegible] الخبر وعند ش ايضا لا يسجد من لم يقصد الاستماع **قلنـــا** لم يفصل قوله تعالى واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واما عدد ذوات السجدات فعندنا انها خمس عشرة اربع في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والم وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق والخامسة عشر سجدة ص عندنا وعند ح وقال ش ليست بسجدة تلاوة بل سجدة
شكر للخبر وقد تقدم لنا حديث عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود قوله عليه
وهو صفة مقبلة مستقبلا بعد الفراغ هذا هو الكلام في كيفية السجود وهي ان يكون
الساجد للتلاوة عندنا ان تكون صفته صفة المصلي اي طاهرا من الحدث وان تكون ثيابه
ومصلاه طاهرين وان يستقبل القبلة في سجوده [illegible] والوافي [illegible] يجوز ان
يجب [illegible] ويشترط ايضا ان يكون حين يريد السجود [illegible]
لان ذلك يفسد صلاته وافساد الفرض لا يجوز هذا هو المذهب فلو سجد [illegible]
صلوته ولم [illegible] من سجود التلاوة فيعيد الصلوة ثم يسجد اذا اراد الاتيان
بالمسنون وقال الامام ي وح وش يجوز السجود حال الصلوة ولو كانت فرضا ولا تفسد بذلك
قلنا هو فعل كثير واما النافلة فيجوز السجود فيها عندنا وعندهم لخفة حكمها وجواز [illegible]
بها لكن الاولى عندنا التأخير حتى يفرغ منها وقوله بل بعد الفراغ معناه ان المصلي فرضا اذا [illegible]

ان لا يكون حملا في

[illegible] لها بعد الفراغ من صلوته لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا فلا يسقط بذلك سجود التلاوة
[illegible] يسقط بالانتقال من مجلس التلاوة وبالاشتغال بما يعد اعراضا عنه ذكره في الانتصار قال في
[illegible] سجود وسمع اخرى نوى سجوده لهما كغسل الجنب والجمعة قوله عليه **ولا تكرار**
[illegible] في المجلس اي لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرر تلاوة آيتها في مجلس واحد من قارئ
[illegible] قلنا المجلس كالوقت للصلوة فالسبب المقتضي للسجود هو مجموع المجلس
[illegible] والسماع ولا تكرر الا بتكرر السبب وجمعه في اقتضى المسبب والمعتبر في المجلس هنا ما
[illegible] في المجلس في السمع وهل العبرة بمجلس القارئ او الساجد او بمجلسهما كليهما قال في الغيث
[illegible] ان العبرة بمجلس من اراد السجود منهما والله اعلم قوله **فصل** [illegible] فيمن ترك
[illegible] او ما في حكمه الكامل حال تضيق منه الاداء غالبا [illegible] مطلقا حقيقة القضاء هو فعل
[illegible] بعد وقتها المقدر لها في وقتها او لخلل [illegible] فعلها في وقتها وهو مشروع عند الاكثر ولا يجب الا بدليل
[illegible] الاداء على الاصح حتى ترك احدى الصلوات الخمس او اخل بشيء مما لا تتم الا به من شرط او فرض
[illegible] دليل قطعيا ام ظنيا اذا كان مذهبه وجوبه وتركه عالما بوجوبه على ما اختاره المؤلف والاخلال
[illegible] المراد بقوله او ما في حكمه وانما يجب القضاء حيث اخل بالاداء في وقت [illegible] وجب تعليمه فيه
[illegible] وجوبا مضيقا [illegible] فاما الوتر كه قبل ان تضيق عليه اداؤه لم يجب قضاؤه
[illegible] المراة قبل تضيق صلوة [illegible] ان يحصل قبل تضيق [illegible] اضطرار الظهر
[illegible] والنفساء فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة ولكن عرض له الجنون او الاغماء او نحوهما وفي الوقت
[illegible] فانه لا [illegible] قضاء ما منع ذلك العارض فاما من ترك الاداء [illegible] القضاء
[illegible] اذا بلغ قبل طلوع الشمس ولم يبق في الوقت الا ما يتسع للوضوء وركعة فانه قد وجب عليه
[illegible] اداؤه فاذا لم يفعله [illegible] لزمه قضاؤه ونحو ذلك وكذلك الحائض اذا طهرت
[illegible] فالكلام فيها كالكلام في الصبي اذا بلغ [illegible] وكذلك الكلام في المجنون والمغمى عليه
[illegible] اذا اسلم وقوله غالبا راجع الى طرفي القيد المذكور وعكسه فكأنه
[illegible] من ترك الصلوة في حال تضيق عليه فيه الاداء لزمه القضاء غالبا احترازا من الكافر فانه قد
[illegible] الصلوة في وقت تضيق عليه فيه اداؤها لانه مخاطب بها وبشروطها وهو الاسلام على الاصح
[illegible] عليه القضاء لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله
[illegible] ان الاسلام يجب ما قبله وفي العكس كأنه قال ومن تركها في حال لم يضق عليه فيه
[illegible] لم يلزمه القضاء غالبا احترازا من النائم ونحوه فانه قد تركها في حال لم يضق عليه
[illegible] فليصلها اذا ذكرها وقوله مطلقا معناه سواء ترك ذلك سهوا ام عمدا اذا
[illegible] فانه لا [illegible] هذا عند اهل المذهب واستضعفه المؤلف في العامد واختار
عدم [illegible] القضاء عليه لعدم الدليل فيه كما هو احد الرأيين [illegible] والاستاذ
[illegible] الا ان يكون مكرها على الترك او [illegible] ونحو ذلك مما يجوز معه ترك
[illegible] في وقتها فانه يجب فيه القضاء اتفاقا وانما الخلاف حيث تركها عامدا لغير عذر
[illegible] الناسي والنائم [illegible] واحتج اهل المذهب بانه اذا لزم الناسي فالعامد اولى

ورد ذلك في حال نومه ونحوه
ومع ذكره وجب عليه
القضاء لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من نام عن صلوته
او نسيها [illegible]

وسعه ذلك المولف بتجويز كون العلة في وجوب القضى عليها هي التدارك والسلامة في المصلحة الفائتة
والعجلة بها لا بمصلحة التدارك لعظم امرها كما ذكره في عدم لزوم الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس
تنبيه قد اختلف في وجوب القضى على من اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة فقال م بالله يلزم القضى
سوا اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر واختاره المهدي عليه السلام قال لان حاله ليس بابلغ من حال النائم
والمعلوم ان النائم في حال نومه غير مكلف بعقلي ولا شرعي ومع ذلك لم يسقط عنه القضى
بعذر الذي عليه ابلغ ممن اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة اسهى وعلى هذا فقد دخل تحت قوله عالما
كالنائم قوله عليه السلام والعيد في ثانيه الى الزوال للبس اي ويجب قضا صلوة العيد في يوم ثانيه فقط
الى الزوال فقط فلا يجوز قضاها في يوم العيد بنفسه ولا بعد الزوال في اليوم الثاني وهل يجب
قضاها من بعد طلوع الفجر من ثاني العيد او لا يقضى الا وقت اذا يهاما في العيد الاول
يعني يجب فعلها الامثل وقت ادايها من الثاني لانه ليس بقضا حقيقي وانما وجه اسمى صلى
بالانتظار والصلوة من الغد اسمها ونبه اشارة الى ما رواه ابو داود باسناده فقال اختلف الناس
في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه واله بالله لاهلا الهلال
امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس ان يفطروا وزاد في رواية
وان يغدوا الى مصلاهم وله وللنسائي من طريق اخرى ان ركبا جاوا فشهدوا انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وقوله للبس معناه ان صلوة
العيد لا تقضى الا اذا تركت للبس فقط اي اذا وقع لبس في العيد وظن انه اليوم الثاني فتركت
الصلوة في اليوم الاول لذلك ثم انكشف ان العيد هو اليوم الاول فحسب تقضى في الوقت
المخصوص من اليوم الثاني فاما لو تركت لمرض او نسيانا لم يكن قضاوها مشروعا والاصل
في ذلك الخبران المتقدمان في عدم الانتظار والاجماع منعقد عليه والخلاف في وجوب قضا صلوة
العيد متفرع على الخلاف في وجوبها لتشمله قوله عليه السلام ويقضي بصفة الفائتة غالبا اي يجب ان يقضى
المقضية بصفة الفائتة من قصر وتمام وجهر واسرار فمن فاتت عليه صلوة مقصورة قضاها
كذلك ولو كان قد صار مقيما حال القضا هذا مذهبنا ذكره ع وقال ش وش في الجديد الا ان
المقصورة وقد صار مقيما وجب ان يقضيها تماما لان سبب الرخصة قد زال وقال ش
القديم يخير بين التمام والقصر وهكذا لو فاتت عليه جهرية واراد ان يقضيها في النهار
فانه يجب ان يقضيها جهرا كما فاتت عليه وقال م بالله يخير في النهار بين الجهر والاسرار
وكذا الكلام في العكس حيث فاتت عليه صلوة في الحضر واراد قضاوها في السفر ومن
فاتت عليه احدى الصلوات السرية واراد ان يقضيها ليلا فانه يصلي الاولى سرا
كما فاتت قال في الازهار وان يجهر احدها ده وانما اسقط ذلك في الاغار استغنا بما سبق
في مقدمة الكتاب من التفصيل في تغير الاجتهاد وقوله غالبا احترازا مما اذا فاتت عليه صلوة
وهو في حال لا يجب عليه القيام فانه لا يقضيها من قعود بل يجب ان امكنه القيام قوله عليه السلام
وللعذر ممكنه من فاتت عليه صلوة في حال الصحة جاز ان يقضيها قاعدا للعذر القيام عليه
ويقضي بالتيمم للعذر ما فاته بالوضو لان الواجب عليه ان ياتي بالقضا بحسب ما يستطيع ذكره في ع

مع خلاف والله اعلم قوله عليه السلام وفوره مع الفرض ح ض قد اختلف في وجوب القضى هل هو على
الفور ام لا فظاهر مذهب الهادي انه على الفور لان من مذهبه ان الواجبات على الفور لكنه ذكر
في الاحكام انه ان شا قضى مع كل صلوة صلوة يحمل على ان الفور عنده في قضى الصلوة
فمن فاتته صلوات فرض بمعنى ان الواجب عليه من تعجيل القضى ان يقضي كل يوم خمس فرائض ولا يلزمه
مع كل فرض فرض اذ تخشن وانما كان كذلك لان الفائتة اخف حكما من المواداة ولم يجب كل يوم من المواداة
ذلك فان فلا يجب فيه من القضى الا خمس لان الاكثر من ذلك يودي الى الحرج والمشقة ولا يجب عليه ان ياتي بها
مفرقة على اوقات الفروض المواداة بل ان شا فرقها كذلك وان شا صلاها جميعا في اي وقت شا
من ليل او نهار وفي مهذب الشافعية انه يستحب القضى على الفور وان اخرها جاز وعلى اي شئ
ان القضى على الفور ان فاتت لغير عذر وان فاتت لعذر قوله عليه السلام ولا يجب ترتيب يعني
اداء المقضية حسب تقضى مع الفرض ماشا هذا من هنا وهو قول
الفائتة ان لم يخش فوت الحاضرة لفعل النبي صلى الله عليه واله يوم الخندق
في الخمسة في ك انه يجب الفائتة ومثله عن زيد بن علي قال محمد وانما يجب ذلك اذا كان
دون خمس صلوات لا في الخمس فما فوق وقال ح وف يجب في الخمس فما دون وقال ك بل يجب ولو
كثرت ومثله عن زيد بن علي واما حتى فوت الحاضرة المذهب ان الفائتة لا تجب في وقت
الحاضرة لانه مخاطب بتقديم الحاضرة وقال ك يجب تقديم الفائتة ولو خشي فوت الحاضرة الا
ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة فيمضي فيها ثم ياتي بالفائتة وان لم يذكر الا
بعد فراغه من الحاضرة فقد صحت اتفاقا وذكر معناه في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ولا بين مقضيات
الترتيب بين المقضيات ايضا لكن المستحب ان يقضيها مرتبة لفعل النبي صلى الله عليه واله
يوم الخندق ان ذلك يجب لنا قوله صلى الله عليه من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها حين يذكرها ذكر الفوائت متعاقبة في وقت واحد فلا اختصاص لبعضها بالتقديم
قوله عليه السلام ولا تعين اي ولا يجب تعيين المقضية بان ينوي ظهر يوم كذا او اول او اخر
ما في الذمة قلنا لا وجه يقضي وجوبه لما ذكرناه من عدم
وجوب الترتيب قوله عليه السلام ويقتل الامام المتعمد بعد استتابته ثلاثا فاتيا اي للامام او من ولاه
ان يقتل تارك الصلوة المتعمد لقطعها من غير عذر لا الجاهل والناسي ولا يجوز له قتله الا بعد
ان يطلب منه التوبة من قطعها ثلاث ايام فان ابى من ذلك هذا هو المذهب في كل من ترك صلوة
او طهارة او صوما اذا كان ذلك واحدا قطعيا عمدا الامام فقط
الحجة على ذلك قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة فخلوا سبيلهم فشرط في تخلية سبيلهم
اقامة الصلوة م بالله انه لا يقتل وهكذا في الكافي عن الهادي لقوله صلى الله عليه واله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله
الا بحقه وحسابه على الله اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر وقوله صلى الله عليه واله
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجه الستة الا الموطا قال م بالله لكن يكره

على الصلاة قال ولا يسع الاكراه ضيق الصلاة لان الاكراه فعل المكره واما ساقي العادة كراهة القاتل
ونحوه فتعمل لا لاجل الصلاة بل لاجل الصوم فاما الزكاة والحج فلا تعمل لتركهما اتفاقا الكن تكره عليهما
وهل تعمل على ترك صلاة واحدة اولا تعمل الا على ترك صلوات يوم وليلة وهي خمس صلوات فيه
خلاف فقيل انه تعمل لترك ثلاث صلوات فصاعدا اذ به تظهر التهاون وقيل عند صلوات ثمة
الثانية وقيل عند خروج وقت الاولى فقال في الغيث وهو ظاهر المذهب وقيل عند صورت
وصل **ويلتبس حصر** اي من فات عليه صلوات كثيرة لا يعلم كميتها فانه يقضيها بالتحري ومعنى التحري
ويتحرى ان يعمل في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استوفى
ذلك ليتيقن والا اكتفينا هنا بالظن لان وجوب القضاء ظني فاما حيث علم كمية الفوائت من عليه الكل
قضاها حتى يتيقن انه قد استكملها ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة قوله عليلم
ومن جهل فائتة فثنائية وثلاثية ورباعية بجهر واسرار اي من فاتت عليه احدى الصلوات
الخمس والتبس عليه ايها هي فان الواجب عليه على المذهب ان يصلي ركعتين وينوي بهما الفجر ان كانت
هي الفائتة وثلاث ركعات ينوي المغرب ان كانت هي الفائتة واربع ركعات ينوي بها الفائتة
من الرباعيات ان كانت هي الفائتة وقوله بجهر واسرار عائد الى الرباعية خاصة ومعناه انه
يجهر بالقدر الواجب من القراءة في ركعة منها لجواز ان الفائتة هي العشاء ويسر بالقدر الواجب
في ركعة اخرى لجواز انها الظهر او العصر ويلزمه سجود السهو للقطع بانه قد ترك مسنونا وهو
الجهر في الركعة الثانية حسب بين او العكس وقال م وح وش يجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس
اجمع ينوي عند كل واحدة ان كانت هي الفائتة وقيل ان الواجب عليه ان يصلي صلاة واحدة
رباعية مطلقة على الثنتين والثلاث والاربع وهي مبني على ان ما بعد القعود الاخير في الصلاة غير واجب
قوله عليلم **وندب لموكدة وذي ديمة لا تسبب** اي وندب قضاء النفل الموكد كالوتر ورواتب
الفرائض على المذهب قال ط والمستحب ان يقضيها في غير الاوقات الثلاثة المكروهة وقال ح لا يقضي قضاؤها
حجتنا انه صلى الله عليه واله قضى راتبة الفجر حين نام في الوادي واصحابه في سفرها العصم الحر
الشمس قال في رواية لابي داود فقاموا وساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي
الفجر ثم صلاة الفجر وركبوا وفي ذلك روايات واحاديث اخر وقوله وذي ديمة لا تسبب من الرواية
واراد بذي ديمة ما اعتاده الانسان المداومة عليه من النوافل فانه يندب له قضاؤه اذا فات
ليتعود المحافظة عليه ويدل على ندب ذلك ما رواه مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه واله
اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا يندب قضاء ذوات
الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء اتفاقا

باب صلاة الجمعة

الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
ومن السنة احاديث كثيرة فيها ما اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وخبر
رواه ابن ماجه عن جابر مرفوعا ما لفظه ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها

وانكارا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا
بر حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه وثمة صحف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا
النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول على منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال لقوم يتخلفون عن
الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم والاحاديث في
ذلك كثيرة واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها اذا اكملت شروطها والمذهب انها فرض عين قال وهو
ظاهر مذهب ش وعن الكرخي [?] الفقهاء انها فرض كفاية قوله عليلم **بشرط الوجوب والصحة**
تكليف وولاية امام عادلا وثلاثة مع مقيمها ممن تصح منه ومسجد في مستوطن قال في الشرح اعلم
ان المؤلف عليلم قسم شروط صلاة الجمعة الى ثلاثة اقسام منها ما جعله شرطا للوجوب والصحة معا
ومنها ما جعله للوجوب فقط ومنها ما جعله للصحة فقط اما الاربعة المذكورة هي التي جعلها شرطا
للوجوب والصحة معا اولها التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تصح منهما لرفع القلم عنهما
وثانيها ولاية الامام قال في الشرح يعني ان الولاية شرط في الوجوب والصحة فلا تصح صلاة
الجمعة الا مع وجود امام او ولايته لقوله صلى الله عليه واله اربعة الى الائمة الحدود والجمعات والفيء
والصدقات حكاه في الشفاء وغيره وقوله غالبا احتراز من ان يضيق الوقت ولا يمكن اخذ الولاية فانها
تصح الجمعة من دون تولية للعذر سواء كان في بلد حكمه للامام او في غيره وعند ش وان تكون اقامة
الجمعة في موضع نازح عن الامام وكان اهله ممن لا يقول بامامة الامام ويوجب اتباعه وامتثال
امره فان صلاة الجمعة لا تصح حينئذ ولو كانت ثمة ولاية مع احدهم لانها شرعت للشعار والمنع
من يقول بامامته فانها تصح مع احد الولاية كما هو مفهوم الازهار هكذا اختاره المولى عليلم
وذكر في الغيث عن عبارة الازهار انها توهم انها لا تصح مع الولاية ولو تعذرت احدها لضيق الوقت كما هو
ظاهر قول من قال وليس كذلك ولان الاعتبار به في غير بلد ولايته عن كاف من دون ولاية اذ لا دليل
على ذلك خلاف ما في الازهار وهو ظاهر قول ط واسلاعلي والفقيه باشتراط الامام هو المذهب وبه
قال ح الحديث المتقدم ولان النبي صلى الله عليه واله لم يقمها غيره او من ولاه لكن اباح بقول ولو
كان الامام جائرا لخبر المتقدم وعند ش ورواية عن ك ان الامام غير شرط لان اقامة الجمعة لم يفصل
ودعا المؤلف عليلم اشتراط كون الامام غير مايوس كما في الازهار اذ المايوس كالمعدوم والباقي
يوهم غلبة الظن بما حصل من الامارات المقتضية لذلك في الغالب واما مع عدم اليأس من خروجه
من الاسر او من شفائه من المرض صحت اقامة الجمعة عن امره عقيب ان وثالث الشروط حصول
ثلاثة مع مقيمها وهو امام الجمعة وخطيبها ويجب ان تكون الثلاثة ممن يصح منه صلاة الجمعة
ولو لم تجب عليه كان يكونوا مسافرين او مرضى او عبيدا ماذونين او رجلا وامراتين
فان لا تصح منه كالصبيان هذا هو المذهب وعن ع انه يكفي اثنان مع امامها وعند ش لا تنعقد
الا باربعين رجلا احرارا العين ومن بعه لا تنعقد الا باثني عشر وعن البصري وعن بعضهم وداود ه
تنعقد بالامام وواحد معه والحجة على اعتبار الجماعة انه صلى الله عليه واله لم يقمها الا في
جماعة وقد قال وصلوا كما رايتموني اصلي وحجتنا على اعتبار الثلاثة مع الامام التزام النبي صلى الله عليه واله

الجماعة فيها تكتنف ذلك على ان الحاكم بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلاثة ذكر معناه في البحر
في ان الامام و اهل في الخطاب قلنا اما النبي بعد حضور لفعله صلى الله عليه وآله [illegible]
بالشيء [illegible] والانسان ليس جمعة [illegible] ما رواه ابو داود عن كعب بن مالك ان اول من [illegible]
اسعد بن زرارة [illegible] وكانوا اربعين قلنا لا نص في ذلك باشتراط الاربعين [illegible]
ما رواه الطبراني عن ابن مسعود [illegible] اول من جمع بهم مصعب بن عمير وكانوا اثني عشر رجلا
والجواب ما تقدم انفا [illegible] الجماعة بامام ومأموم قلنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] حضور الغير في حال الخطبة عندنا كما تقدم [illegible]
لقوله تعالى الى ذكر الله والذكر الخطبة واذا الخطبتان بدل عن ركعتين ورابع الشروط المذكورة
الجمعة في مسجد [illegible] ولا تصح في غير وطن [illegible] في وطن الكفار
المسجد فاشترطه الهادي [illegible] اذ لم يجمعها النبي صلى الله عليه وآله الا فيه قال في الانتصار والظاهر
شرط للوجوب لا للصحة [illegible] والاكثر ان المسجد ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وآله
اول جمعة بالمدينة في بني سالم [illegible] واما المستوطن فعند الهادي انه يكفي وطنا
[illegible] سواء كان مصرا ام قرية ام سهلة مستوطنا [illegible] ما ينسب الى ذلك المستوطن
وان خرج [illegible] وقال م بالله يشترط ان يكون ذلك المستوطن مصرا جامعا لقوله
صلى الله عليه وآله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولم يشترط المسجد والى مثله ذهب [illegible]
وهو مروي عن زيد بن علي والباقر واختلف اهل المصر عند م بالله شرط في الوجوب او في الصحة
[illegible] واختلف في تفسير المصر الجامع قال في الغيث الاقرب ان المصر عند العرب البلد الواسع
المشتمل [illegible] ما يحتاج اليه الناس في غالب الاحوال في معاشهم ورياشهم وما يتبعها
قلنا الحديث ضعيف [illegible] قوله عليه السلام ولصحة اسلام اي ويشترط لصحة الجمعة اسلام مصليها فلا تصح من
كافر وان كانت واجبة عليه ولكنه مخاطب بها بشرطها [illegible] فلم تصح منه لاختلال الشرط
قوله عليه السلام ولوجوب سلامة من اعذار اي ويشترط لوجوب الجمعة لا لصحتها السلامة من الاعذار
فلا تجب على مريض ولا مسافر ولا اعمى [illegible] ولا على عبد ولا على امرأة [illegible]
[illegible] وانما يرخص فيها للاعمى حيث لا يجد قائدا [illegible]
[illegible] المسافر النازل في موضع [illegible]
[illegible] لا جمعة عليه مطلقا لظاهر الخبر وقال في الكافي تجب الجمعة عند الهادي [illegible]
على من سمع صوت [illegible] من سور البلد في يوم هادئ [illegible] والحنفية لا تجب الا على اهل البلد
[illegible] قوله عليه السلام م ومصر لا مستحب قال م بالله ويشترط ايضا لوجوب الجمعة مصر جامع [illegible]
ويشترط المسجد [illegible] الكلام [illegible] وقوى المؤلف عليه السلام هذا القول وهو قوي ان صح الخبر [illegible]
قوله عليه السلام ومنها اختيار الظهر وقت [illegible] فلا تصح قبله ولا بعده عندنا وهو قول الاكثر
احمد انها تصح قبل الزوال [illegible] تصح الخطبة قبله لا الصلاة وتصح [illegible] الصلاة الى الغروب [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاها قبل الزوال ولا بعد الاختيار قوله عليه السلام وهي ركعتان وخطبتان
قلنا اما كونها ركعتين فذلك اجماع [illegible] واما اشتراط الخطبتين [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] كما هو المذهب وهو قول ش و ك اذ هو المأثور عنه صلى الله عليه وآله وقد قال
[illegible] البصري و داود والجويني [illegible] الواجب خطبة واحدة فقط لنا ما تقدم
[illegible] الصلاة [illegible] اجماع ايضا انه صلى الله عليه وآله خطب قال في الغيث لم تصح الصلاة ولا الخطبة بغيرها
[illegible] قوله عليه السلام من عدل متطهر مستدبر للقبلة مواجه للعدد اي يشترط ان تصدر
[illegible] من رجل عدل فلا تصح من امرأة قبل اجماعا ولا من فاسق على المذهب [illegible]
[illegible] الفاسق اذ الخطبتان بدل ركعتين [illegible] ويشترط ان يكون الخطيب متطهرا [illegible]
[illegible] للعدد [illegible] وهو اخير قول ش وقال [illegible]
[illegible] لنا ما ذكرناه من كونهما بدل ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله لم يخطبهما الا متطهرا
[illegible] الانتصار والطهارة [illegible] شرط فيهما كالطهارة من الحدث وفي البيان تصح الخطبة وان [illegible]
[illegible] لانها ليست كالصلاة من كل وجه [illegible] ولو خطب مع حصول منكر [illegible]
[illegible] اشتراط كونه عدلا [illegible] اذا خطب [illegible]
[illegible] كالطهارة من الحدث قال في البحر اجماعا وعليه السلف
[illegible] للامام والمأموم [illegible] لا يشترط كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط
[illegible] كالتكبير [illegible] ويشترط ان يكون الخطيب حال الخطبة مستدبرا للقبلة مواجها لهم
[illegible] وهو مستقبل القبلة لم يصح [illegible]
[illegible] وهو مستقبل القبلة لم تصح [illegible]
[illegible]
[illegible] لان ذلك خلاف المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] قال في الغيث [illegible]
[illegible] وان كان خلاف المشروع [illegible]
[illegible] مواجه للعدد [illegible]
[illegible] بل اذا استقبل من يعقد بهم صحت [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] قال
[illegible] ومفهوم
[illegible] لو وقف المستمع
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] قدر العامة
قوله عليه السلام بحمد الله والصلاة على النبي وعلى آله اي لا بد ان يكون كل واحد من الخطبتين [illegible]
[illegible] هو المذهب وهو قول ش لان ذلك هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] والسلف [illegible] قلنا ليس بحجة ولعله [illegible]
قوله عليه السلام ولو بغير عربية هذه [illegible] عبارة الازهار لنا ولها سائر اللغات [illegible]
[illegible] اللغة العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بالفارسية

وهما كانا يحسن الوعظ لكن يرد عليهم مثل ما تقدم وقال الشيخ لا يخطب الا ما يعرفه القوم فلا
من نعت العجم حتى قوله عليهم **وتسن في الاولى عظة وقراءة سورة** اي يسن في الاولى من الخطبتين
وقراءة سورة من المفصل ادنى او بلاغ ايات فصاعدا [illegible] اقصر سورة والمراد [illegible] الوعظ
[illegible] قوله عليهم **وفي الثانية الدعاء للامام ثم للمسلمين** اي ويسن في الخطبة
الثانية الدعاء للامام [illegible] الجمعة او كنانه حيث يخشى في الخطبة
المسلمين بعد دعائه للامام على تقديم الدعاء للمسلمين [illegible] مع الكراهة والافضل في ذلك [illegible]
عليهم قوله عليهم **ويسن القيام والفصل بقعود او سكتة** اي ويسن ايضا للخطيب القيام
واجب بين الخطبتين حال تكلمه بها فان خطب قاعدا صح ذكره على المذهب وهو قول [illegible]
منهما بسكتة والوجه في ذلك ان المقصود بهما هو الاسماع وهو حاصل مع القعود كالقيام
في الشروط ان يفصل بين الخطبتين بالقعود قليلا او يفصل بسكتة من دون قعود [illegible]
عليهم **ثم يخطب قائما مع وعظ فيهما** اي قال الامام [illegible] القراءة المذكورة في
الاولى والفصل بين الخطبتين بالقعود والدعاء في الثانية للامام ثم للمسلمين مع الوعظ في الخطبة
منهما [illegible] وذلك الاولى عليهم لانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه [illegible] والسلف [illegible] في كل واحدة
ولما رواه [illegible] قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما [illegible] انه كان يخطب [illegible] كذب [illegible] والله صليت معه
اكثر من الفي صلاة [illegible] مسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي [illegible] وبالوجوب قال [illegible] في القيام والفصل بالقعود
وقال الامام [illegible] القيام [illegible] المواجهة قال في الغيث اما مع العذر فلا خلاف
في جوازه قوله عليهم **وان لا يصعد المنبر الا بعد [illegible]** اي ويسن للخطيب ان لا
يتعدى في صعوده المرقاة الثالثة من [illegible] المنبر اذا كانت اكثر من ثلاث لان منبر النبي [illegible]
لم يكن الا ثلاث [illegible] تتعدى الثالثة [illegible] لجعل اكثر من ثلاث [illegible]
او الاباحة الا اذا اتسع المسجد وكثر الناس حتى يبعد بعضهم فانه يحسن [illegible] للخطيب
في المرقى لاسماعهم حسب الحاجة قوله عليهم **والاعتماد على نحو سيف** اي ويسن له ايضا الاعتماد
حال خطبته على نحو سيف واراد بنحو السيف القوس والعصا ونحوهما لما رواه ابو داود من
حديث الحكم بن حزن الكلفي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة قال
فقام رسول الله صلى الله عليه [illegible] متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات
طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما امرتم ولكن سددوا وابشروا
قيل والوجه في ذلك انه اربط لجاشه واعون على ترك العبث بيده [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] قال [illegible] اذ هو [illegible] قوله عليهم **وتسليم قبل الاذان** اي ويسن
للخطيب ان يسلم على [illegible] عند دخوله المسجد [illegible] صعوده المنبر [illegible] بتسليم [illegible]
اذ هو [illegible] ذكره [illegible] عند دخوله المسجد [illegible]
قلنا ذلك خاص [illegible] وهذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دنى

[illegible] عند المنبر ثم صعد المنبر فاذا استقبل الناس سلم ثم يقعد [illegible] الملخص الى [illegible]
[illegible] شواهد في الشفاء وغيره وقال [illegible] بعد فراغ المؤذن [illegible] والاول اصح
[illegible] **والمأثور لها ولليوم** اما المأثور لها فالتماس الطيب بعد التطهر والتنوير اول
[illegible] الى الجنازة والعيد وعيادة المريض وان يقعد الخطيب ركعتين قبل
[illegible] على كل مرقاة وقفة يذكر فيها الله سبحانه وان ينزل الخطيب عقيب اقامة المؤذن
[illegible] الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية او سبح في الاولى والغاشية في الثانية وان يصلي
[illegible] في بيته [illegible] واما المأثور لليوم فلبس [illegible] واكل الطيب
[illegible] والتوسعة على العيش والاهل والاولاد والارقاء والتصدق بالسعة [illegible]
[illegible] والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف في يومها
[illegible] وردت في كل [illegible] ولنذكر ما تيسر منها [illegible] ابن مسعود وابي هريرة قال
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان
[illegible] الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
[illegible] كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام
[illegible] الحسنة بعشر امثالها اخرجه ابو داود واخرج نحوه من رواية عمرو بن العاص وعن ابي هريرة ان
[illegible] صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الى الجمعة فكانما قرب بدنة
[illegible] الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
[illegible] الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
[illegible] حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام
[illegible] وجاؤوا يستمعون الذكر اخرجه الشيخان وغيرهما وفي معناه احاديث اخر وروي عن علي
[illegible] كان يمشي في اربعة مواطن راجلا حافيا ويقول هي مواطن الله تعالى الجمعة والجنازة والعيد
[illegible] المريض حكاه في الشفاء وغيره بمعناه وروى الهادي الى الحق عن ابائه عن علي عليه السلام انه امر ان
[illegible] قبل يوم الجمعة [illegible] ركعتين وبعدها ركعتين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما واما الوقوف
[illegible] بالذكر والدعاء [illegible] جرت العادة ولم اقف على اصل له لكن روى كعب بن عجرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما
[illegible] الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله سمعنا
[illegible] اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له
[illegible] فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة
[illegible] من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين رواه الحاكم ولابن حبان
[illegible] احسن منه بمعناه من رواية ابي هريرة واما نزول الخطيب عقيب اقامة المؤذن
[illegible] المحراب عند فراغ الاقامة ليتحقق الموالاة بين الخطبة والصلاة واما القراءة في الصلاة فنحو

ثمن ما روى من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي وله شواهد وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
بالمنافقين الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانية ويعمل الحديث
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما واما اللباس بعد ما بحسنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان
عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ احدا وانصت حتى يصلي
كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني وابن خزيمة والترغيب والاكل الطيب من الجنة
بلا نية غيبة واما السواك وازالة الشعور التي يعتاد ازالتها فذلك هو السنة في كل زمان وينبغي في الجمعة
والعيد لتعظيمها ولحضور الاجتماع فيهما وكذا الكلام في تعليم الاظفار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال يطلب احدكم خير السماء واظفاره كمخالب الطير ذكره في الانتصار وقال الامام يحيى السماء
العلوم الدينية لا تنام احيانا السماء واما الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي
في هذا الحض الحصين وعزاه الى ابي داود وابن حبان وفي حديث رواه ابو داود وغيره عن
اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اقربكم
الي في الجنة اكثركم علي صلاة فاكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة
الجمعة ويومها حكاه في الانتصار واما قراءة سورة الكهف فعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي
والبيهقي مرفوعا ورواه الدارمي موقوفا ولفظه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من
النور ما بينه وبين البيت العتيق وعن ابن عمر قال قال رسول صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين
رواه ابو بكر بن مردويه بقوله عليه ويحرم الكلام على اهليهما فيهما اراد باهلها المستمعين لها
الذين لا يجوز لهم الانصراف بعد حضورهما فهم الذين يحرم عليهم الكلام فيهما واما عدل المؤلف عن
عبارة الاز هار لا يهامها عموم تحريم الكلام عليهم وعلى غيرهم وليس كذلك والاصل في ذلك كونها حرم
الجماعة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغوت ولفظ الترمذي ~~ولفظ الترمذي~~ من قال يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغا وللنسائي مثله وطائفة كلام اهل المذهب لتحريم الكلام مطلقا فلا يرد السلام
ولا يشمت العاطس وهو مذهب زيد بن علي والهادي وغيره وحكي عنه انه يجب رد السلام
السامعين عند دعاء الامام والصلاة ومتابعته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقيل يكره لانه
يشغل عن سماع الخطبة والخلاف في الصلاة حال الخطبة كذلك ويحرم على المذهب وظاهر المذهب جواز
الكلام بين الخطبتين وقيل يكره لان الفصل من جملة الخطبة وهكذا عن ح ولمسلم ويعاد ان
ليبطل اي يجب ان تعاد الخطبتان كلتاهما اذا وقع ما يبطلهما وذلك كون موت الخطيب الاخرس

قبل الامام منهما ولا يجوز البناء على ما فعل كان فعله منهما اذا مات بعد ذكر ع وط حيث يكون الخطيب
الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فيبنى على بان حكم موته واما اذا احدث
ع انه اذا احدث في حال الخطبة لم يكن له ان يستخلف ولكن يتوضأ ويعود ويستأنف
لها وقال صاحب الوافي انه اذا احدث بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلاة
الخطبة قال ولا يستخلف الامر شهد الخطبة يعني العدد المجزي منها ونوى في الحدث
منهما قال لكن الحدث قبل الفراغ بخلاف الحدث بعده فيصح الاستخلاف ممن احدث
لانه كان الخطبتين كالركن والخليفة في الصلاة يأتي بالركن الذي استخلف فيه فلو خلل الركعة
فانه يجب منها فان الخليفة لا يأتي بما قبل السجدة نعم ونحو لهم انها بمنزلة ركعتين
وكذا يأتي في المؤتم اذا احدث حال خطبة الامام لم يعتد بما سمعه قبل الحدث
بعد كلام توضأ اعتد بما سمعه قبل الحدث والاقرب ان مرادهم كمال الخطبتين
الواجب من الخطبتين في حق الامام والمؤتم لان ما زاد على ذلك والله علم قوله عليهم
بحضورهما فيما عرفت فقيل اما للعذر فذلك اجماع واما لغير عذر فقد ذكر هو المذهب ووجهه
الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فصار كالاذان والاقامة فكما يجوز ان يكون فاعلها غير فاعل
ذلك هادي ان ذلك لا يجوز لما تقدم من انهما بمنزلة ركعتين قلنا مجاز كما تقدم
* فصل والمعتبر استماع ما يجزي من الخطبة اما كون المعتبر في حق المأموم هو الاستماع اي
والانصات وان لم يسمع الخطبة وفي الاستماع منها لصمم او بعد او كثرة اصوات فلان
النبي صلى الله عليه وآله انما امر بالاستماع والانصات بدليل اجزاء الحضور من الاصم لكنه يأثم
العذر لما اخرجه ابو داود عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها قال
وهذا حيث كان قد سمع من يجزي بهم بعض ما لم يصح الجمعة لفوات المقصود بالخطبة
استماع الحاضرين وقيل لا يشترط ذلك كما لو كانوا كلهم صما واما كون المعتبر قدر ما يجزي من الخطبة
فلان الخطبتين له ذكر واجب واداء كل بعض الركن كاف والا به اول ما يعتد
والمامن لم يدرك ذلك العدد من الخطبة فلا يصح منه الجمعة بل يتمها ظهرا ويبني على ما ادركه مع الامام
الامام من قراءته وعن زيد ومن تابعه ونحو ونفى ان الجمعة تصح وان لم يدرك شيئا من الخطبة
وعن عمر انه قال انما جعلت الخطبة مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا حكى ذلك
ولم يروا خلافه عن احد من الصحابة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فقد
كما قلنا لعله في حق من قد سمع العدد المعتبر من الخطبة جمعا بين الادلة والله اعلم قوله عليهم
ويحرم على من حضرها التصرف ما لم يكن غالبا اي لا يجوز لمن حضر شيئا من الخطبة ولو قال ان يتصرف ويترك الصلاة
ولا لحاجة فاما قبل حضور الخطبة فيجوز السفر عند اهل المذهب وهو قول ح ش وقال
الشافعية انه يحرم لقوله الا ان يخاف فوت السفر بحضور وقت الجمعة جاز له السفر
وان لم يخش لم يحل له بعد الزوال واما قبله فقولان واما قبل طلوع الفجر يوم الجمعة فيجوز
انه صلى الله عليه وآله انكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف في غزاة مؤتة للجمعة

بلاغ [illegible]

وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولفظه فيما رواه احمد والترمذي
ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم جاء في التلخيص قال اهل المذهب المهمن غدى الى
لا يسعد بالوقوف ومن عذره المطر من سائر المعذورين الذين بعدم ذكرهم فانه يجوز لهم
الانصراف ولو بعد حضور الخطبة وهم الذين احترز عنهم بقولهم غالبا قالوا الا
لا يسعد بالوقوف ومن عذره المطر فلا يجوز لهما الانصراف بعد الحضور اذ لا حرج
المؤلف عليلم هذه الرواية عن اهل المذهب ورجح انه لا يجوز لاحد ان يسمع
الا المريض الذي يسعد بالوقوف او يعرض له ما هو اهم من الصلاة ويخشى فوته بها وتصيره
نصراف اولى من يعين الاذن هاهنا بالتوكل لا ايهامها جواز الترك لمن لم يحضر وان لم يكن يعذر
وان كان قد رفع هذا الايهام ما يعدم لوط الباب في شان من يحتم عليه وهي له رخصة
الاعذار شامله من ذلك الايهام اذ لا معنى للانصراف ممن لم يحضر والله اعلم والدليل على عدم جواز
الانصراف بعد الحضور انه واجب قد شرع فيه فلا يجوز ان يتخلله عنه كما في الصلاة الا الخطبة
فانه مقام ركعتين والله اعلم قوله عليلم **ومتى اقيم جمعتان في دون ميل اعتبرت الجمعة بترتيب**
المراد انه لا يصح اقامة جمعة في مكانين في بلد واحد اذا كان بينهما دون ميل فان اقيمتا
في وقت واحد او التبس الحال هل اقيمتا في وقت او وقتين ولم يعلم سبق احدهما
الجمعة عليهم جميعا اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى فبطلتا جميعا قيل ولو كان في احدهما
الامام الاعظم وقيل بل تصح التي فيها الامام الاعظم وتعيد الاخرون ظهرا والاصل في ذلك
ان المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله والصحابة من بعده انهم لم يكونوا
الواجب الا جمعة واحدة وعن ش انه يجوز اقامة الجمعة في موضعين ولو كان لعمور البلد
لا في موضع واحد قيل او واحد بعد اخرى للعذر كضيق المكان فاما اذا كان بينهما دون ميل
ميل فما فوق فانهما يصحان كلتاهما ولو اتفقتا في وقت واحد وعن ش انه لا يجوز ان يقام في
البلد الواحد الا جمعة واحدة ولو اتسع البلد وكثرت مساجده لما تقدم قال بعض الشافعية
الا اذا عسر اجتماع جميع اهل البلد في مكان واحد فانه يجوز تعدد الجمعة بحسب الحاجة
قال ولهذا لم ينكر الشافعي تعددها ببغداد اذ حين دخلها قوله عليلم **وان علم او التبس اعادا**
او كل ظهرا في هذه العبارة لف ونشر اي وان علم الترتيب اي سبق احدى الطائفتين
بعينها فلا اعادة عليهم ولزم الطائفة المتاخرة ان يعيدوا صلوتهم ظهرا لبطلان جمعتهم
بعدم الاولى ولو كان في المتاخرة الامام الاعظم لاجتماع الشرائط في الاولى حال
الاحكام قال في الانتصار والعبرة في السبق بالخطبة لا بالصلاة وقيل بل بالشروع في الصلاة
وقيل بالفراغ منها وقال في شرح الارشاد المعتبر سبق تكبيرة الاحرام والاعتبار باخرها اذ به
تحقق الانعقاد فمن سبق بالراء فهو السابق وان سبق احدى الاخر فتلك
سبق احدى الطائفتين ثم نسي واشكل الحال فانه يجب اعادة الظهر على الطائفتين كلتيهما
لالتباس الصحيحة بالفاسدة والجمعة الصحيحة تمنع انعقاد جمعة اخرى فوجب عليهم جميعا ان
يصلوا الظهر لانه لم يحصل الجمعة الصحيحة منهم فالكل مخاطب بالظهر فلا يتيقن ابهم براءة ذمته

بطلان الجمعة في حق كل من الطائفتين قوله عليلم **وان اختل شرط قبل فراغ عن**
... اتموها ظهرا اي متى اختل احد شروط الجمعة وكان ذلك الشرط غير الامام الاعظم نحو ان يخرج الوقت
... او موت اخذهم او اخذاته او موت امامها بل كان الخطيبين وتعذر الولاية او تمكن ولكنه يخشى
... فان الواجب عليهم حسب ان يتموها ظهرا ولو وقع الخلل بعد دخولهم في الصلاة فيبنوا
... هذا هو المذهب لان الشرط اذا اختل بطل المشروط وعموم ذلك وعند ... انهم يتمونها جمعة بنا
الامام الاعظم قلنا مسئلة موت الامام خصها الاجماع بخلاف سائر الشروط ولذلك استثنيناه
... بقوله عن الخطيب بطلت كغيره والقول ببطلان الجمعة بخروج
... الثالثة هو المختار للمهدي وهو قول ط وقع وعلى اختياره وهو ... ومنها وهو احتمال
... ان خرج الوقت قبل الدخول في الصلاة صلوها ظهرا ولو بعد الخطبة وان خرج بعد
... اتموها جمعة قيل ويحتمل ان ياتي مثل ذلك ... في الاحرام العيد والله اعلم قوله عليلم **وهو**
... الظهر هو الاصل والجمعة بدل منه هذه هي المسالة وهو قول ط ... وقال ع وم بالله
... الجمعة هي الاصل والظهر بدل ... ان التوقيت في الاصل للظهر واذ لم يجمع النبي صلى الله عليه وآله الا
... وتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال عذره وقت
... صلاة الجمعة ان قلنا هي الاصل لا ان قلنا الظهر الاصل وشك لا يجب ذلك والاولى
... الظهر من ليس بمعذور ... الجمعة فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم يجز الظهر لان البدل لا يصح
... فصلى الظهر بعد فراغها واما من قال ان الظهر هو الاصل والجمعة بدل
... الظهر لكونه الاصل وان كان عاصيا بترك الجمعة فلم يحصل ... صلى الظهر ويحتمل وهو
... ان لا جمعة الظهر لانه وان كان الاصل فان البدل قد يعني ... هنا الا ما ذكره
... حال الجمعة ... فيه ... احسار الظهر قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا
... اصلا ويعيد ان جعلنا الظهر اصلا قوله عليلم **وهي بعد جماعة عيد رخصة لغير ذي ولاية**
... اذا اتفق عيد يوم جمعة وفعلت صلاة العيد في جماعة مع خطبتيها فان صلاة الجمعة
... شهد صلاة العيد ... رخصة في حقه كالمملوك الذي يخاف امامها
... ممن يصح منه الجمعة ويتحتم عليه في غير العيد ذكر ذلك الاخوان للمذهب وهو الصحيح
... العيد في كفايه في ذلك البلد وحق من قد صلى العيد وتحقيقه انها
... الجمعة من حضر صلاة العيد ... لا تسقط على قيد ... عمر بن الخطاب وابن الزبير
... ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله ... تسقط عن اهل السواد
... هذا ... اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
... صلى العيد جماعة ... ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وللنساء
... فلا ... وان سقطت الجمعة لانها بدل منه والله اعلم واما على قولنا ان
... فيما ادى برجعه هذا باب صلوة السفر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
باب يقصر مجاوز ميل بلده

لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية واما السنة فاخبار كثيرة
من قول النبي صلى الله عليه واله وفعله واما الاجماع فلا خلاف ان القصر مشروع في الجملة ومن الاخبار الواردة
في ذلك ما رواه يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن
ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وغيره وعن انس قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه واله الظهر بالمدينة اربعا وخرج يريد مكة فصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
اخرجه البخاري ومسلم وسياتي غير ذلك وقد اختلف في حكم القصر وفي القدر الموجب له من مسافة السفر
اما حكمه فالمذهب انه واجب حتم كما تقتضيه ظاهر عبارة الاثمار وصرح الازهار ولم يصرح في الاثمار
بذلك الوجوب للعلم بانه لا قصر عنه ويدل عليه القصر ما تقدم وما روي عن عايشة انها قالت فرض
الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخرجه
الستة الا الترمذي واللفظ للشيخين وعن عمر انه قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة
السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجه النسائي وعند ش وكثير
ان القصر رخصة والتمام لقوله تعالى فليس عليكم جناح قال ش ولا قصر مع الامن لقوله تعالى ان خفتم فلنا
الاية ظاهرها وقوله صلى الله عليه واله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم الخبر ونحوه والكثير على ان التمام افضل
انه هو الاصل وعند ك ان القصر افضل لمواظبته النبي صلى الله عليه واله عليه ولا جزائه بالاجماع واما القدر
الموجب للقصر فالمذهب انه مسافة بريد فصاعدا لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يحل لامراة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم منها اخرجه ابو داود فجعله صلى الله عليه واله السفر
وعن ش وك والاوزاعي والمتقدمة مسافة ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم
منها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال في الغيث واختلف هولا في تقدير هذه المسافة فقال بعضهم
اربعة وعشرون فرسخا وقال الامام يحيى احد وعشرون فرسخا وقيل وسط ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيصير البريد اثني عشر ميلا الميل الاول وهو ميل وطنه والمذهب ان الميل ثلاثة الاف
ذراع وهي موم اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومات
بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر ذنب البرذون وعن ش ان الميل اثنا عشر الف قدم فيكون
الميل من طرف عمران البلد وقيل من باب بيته واختلف الروايات عن ش وك في تقدير مسافة القصر
ومرجعها الى اربعة برد لرواية ذكرها عن ابن عباس اذ سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف وذلك اربعة برد وعن داود ما يسمى سفرا قل او كثر وعن الاوزاعي مرحلة
دون الثلاث لم يصرح فيه بعدم القصر فيها دونها وعمل بن عباس ليس بحجة وقول داود والحسن وابي ثور
الى ما قلناه واليه ذهب مسئلة ولا فرق عندنا بين سفر الطاعة والمعصية كما هو ظاهر اطلاق
اذ لم يفصل الدليل وقال ش وك لا رخص في سفر المعصية لئلا يعين على معصيته وقوله مجاوز ميل بلده معناه انه لا
يقصر العاصي على المذهب حتى يجاوز المسافر ميل بلده وعن بعض التابعين يقصر عند نية السفر ولو في منزله وقيل

حتى اذا جاوز باب المصر او ما يجري مجراه وعن مجاهد ان خرج نهارا فاذا
جاوز ميل بلده ومن لم ... اضحى قلنا القصد مفارقة البلد اذ لا يتسمى مسافرا من لم يفارق ميل بلده
... خرج ليلا في ... لم يخرج من الميل اذ الميل للبلد كالساحة للدار وساعد اذ ذلك بحكم وقوله حتى
... فاذا تكاملت شروط القصر المذكورة في حقه وهو ان يجاوز ميل بلده قاصدا
... مسافة بريد فصاعدا حتى يعرض له احد امور ثلاثة اولها ان يرجع الى ميل بلده ولو لتغير اختياره
... البدايه او نحو ذلك فيجب عليه حينئذ ان يصلي تماما الامر الثاني ما تضمنه المولف
او يعزم على الاقامة في موضع شهرا بقوله اذا دخل في موضع في حال سفره وهو عازم على النهوض منه قبل
... ايام لكنه يقول اليوم اخرج غدا اخرج فعرض ما يثبطه فانه يقصر الى ان يعزم حتى
... شهرا او متى زاد على الشهر اتم ولو كان عازما على النهوض في الحال هذا هو المذهب لما روي
... انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا وعن ح
... ابدا اذا لا يمل السفر ولما رواه البيهقي عن ... انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر
... الشافعي انه اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلى الله
... اشهر يقصرون الصلوة وعن ش يتم بعد اربع ليال وعنه يقصر
... لنا ما ... على عليه السلام من حوارج والله اعلم الامر الثالث ما اشار اليه بقوله او نوى
اقامة عشر في موضع او ما في حكمه فاذا نوى المسافر او متبوعه كسيده او امامه او نحوهما
... موضع او ما هو في حكم الموضع كان يعزم على الاقامة في موضعين او مواضع يجمعها البلد
... الامام واذا التبس ذلك على التابع وجب عليه ان يسال المتبوع ليعمل بمقتضى نيته وهذه
... عليهم ان اقل مدة الاقامة عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشرا فاتم وهو توقيف وعن ح
... ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه واله بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة
... داود قلنا لعله لم يعزم على اقامتها وايضا اختلفت الرواية في ذلك وقال ك وش اربعة ايام
... يوم الدخول والخروج لما روي ان النبي صلى الله عليه واله فرض للمهاجرين بعد تمام نسكهم على الاقامة
... ان الزيادة عليها اقامة قلنا انما قصرهم على الثلاث لكونها قدر قضاء الحوائج لا
... اقامة فلا دلالة في ذلك وعبارة الاثمار في هذا الموضع اصح وعبارة الازهار ولا كلام فافهم
... ولكل فضل قال في شرح الاثمار ما لفظه وانما عدل عن قوله في الازهار او يعزم هو او من يريد الاقامة
... او نوى هو او متبوعه لان عبارة الازهار توهم ان الملازم ممن تقدم لا يكون حكمه
... الا اذا اراد الملازمة وليس كذلك مطلقا بل قد يكون حكم التابع حكم المتبوع وان كره
... اذا ظن ذهابهم به مسافة القصر وللاختصار واما عدل المولف ايضا عن فعله في الازهار
... منها دون ميل الى قوله في الاثمار او في حكمه لان عبارة الازهار توهم قصر ذلك على صحيح
... وليس كذلك بل ولو كثر واما حذف قوله في الازهار ولو في الصلوة لدخول ذلك في عموم ما تقدم
... قوله في الازهار لا العكس اذ قد دخل معناه في عموم مفهوم قوله فيما مر يقصر مجاوز ميل بلده
... معنى قوله في الازهار غالبا لانه اذا نوى السفر ثم سارت به السفينة فقد جاوز
... ميل بلده وحذف ايضا قوله في الازهار او لو زاد لدخول معناه في معنى قوله فيما مر او جاوز في اي موضع

[illegible] انما اقامه [illegible] ثم [illegible] ويتعلق ما تقدم ذكره [illegible]

البحث الاول [illegible] الى شغل وعزم فان [illegible] انه لم يرد [illegible]

[illegible] في البحث الحادي [illegible] ذلك انه اذا [illegible] انه [illegible] مسافة [illegible] ولو كان غير مريد لذلك [illegible]

[illegible] والصحيح انه من خرج [illegible] انه لا يرجع [illegible]

البحث الثاني [illegible] شغل البريد وهو من [illegible] على ميل و [illegible] الصلوة قبل [illegible] دون البريد [illegible]

[illegible] حتى [illegible] من الموضع الذي هو [illegible] ذلك اذا عزم على الشغل وقال السيد [illegible]

البحث الثالث في كيفية [illegible] الى [illegible] وقال بعض فقهائنا [illegible] اربعة اشباع [illegible] ذلك [illegible] من البريد [illegible] في شغل الشغل لكثرت التفاوت فيه والله اعلم [illegible] المسافة [illegible] حتى لو قطع الاميال فيه في ساعة [illegible]

البحث الرابع [illegible] كالجمال والملاح [illegible] الضياع [illegible] والمتبع للعسكر والعبد الابق والساعي في الارض [illegible] فالمذهب ان حكم هولاء حكم [illegible] العصر [illegible] انه لا [illegible] العصر لعشره وذكر من [illegible] على من لم [illegible] شانه [illegible] بالذكر عند [illegible] ان لا [illegible] العصر وان لم [illegible] مسافة [illegible] في تردد [illegible]

البحث الخامس [illegible] الوقت فانه [illegible] من وقت العصر [illegible] صلاها جميعا تماما [illegible] ذلك صلى العصر [illegible] تماما [illegible] على ذلك العشا [illegible] الى الليل ولم [illegible] من الوقت [illegible] اربع ركعات [illegible] دخول الليل حتى [illegible] لانه [illegible] العصر [illegible] العصر ركعتين [illegible] العصر عليه [illegible] كما ذكره

البحث السادس اذا كان البلد [illegible] ثم [illegible] اذا دخل ميل تلك الجمال ولو كان بينه [illegible] حتى تكون بينه [illegible] بمجرد دخول ميل البلد [illegible] اذا كانت الجمال متصلة [illegible] دخول اولها ولو كان بينه [illegible] وان كانت غير متصلة لم [illegible] حتى يدخل [illegible] بينه [illegible] والمتصلة هي التي تكون بينها مقدار الفرج فقط والفرج اكبر من الشوارع [illegible] اكثر [illegible] المتصلة ما جمعه الميل [illegible] وكذا الكلام في [illegible] الاقامه

البحث السابع في قولنا ان التابع يكون [illegible] متبوعه [illegible] كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراه مع زوجها والاجير [illegible] مع [illegible] الزايد [illegible] وكذا [illegible] حيث [illegible] لا [illegible] حتى [illegible]

واعلم ان ظاهر قول اصحابنا ان هذا انما هو حيث يجب على التابع ملازمة المتبوع [illegible]

[illegible] وهذا الاطلاق لا وجه له عندي بل [illegible] هذا التابع لا [illegible] اما ان يكون [illegible] وشغله او في عرضه [illegible] وهو انه لا [illegible] ولو [illegible] او لا عزم له في [illegible] الاقامه والشغل [illegible] عزم المتبوع على الاقامه لان التابع [illegible] المتبوع وذلك [illegible] على [illegible] المتبوع ممن يجب طاعته او [illegible] مخالفته [illegible] وان كان [illegible] مخالفته وانه لا [illegible] معه لم [illegible] باقامته [illegible] الطاعه والمعصيه [illegible] وان كان لا عزم له على [illegible] ولو كان ممن يلزمه [illegible] المتبوع والاجنبي اذا دخل بلدا ولا عزم له على الاقامه [illegible] حكم [illegible] هو الذي [illegible] لنا من حال المتبوع مع التابع [illegible] كلام [illegible] الاولي [illegible] في ان التابع [illegible] باقامة المتبوع [illegible] انتهى بلفظه وهو مبني على ان التابع [illegible] على [illegible] ذلك ما تقدم [illegible] على الشغل [illegible] وذلك ظاهر والله اعلم

البحث الثامن [illegible] على اقامه عشر او اكثر في موضع او مواضع متصلة كما تقدم [illegible] لا بد ان تكون [illegible] على اقامه سنه او اكثر في موضع على ان يخرج منه في كل عشر ايام الى [illegible] البلد [illegible] او [illegible] حاجه او [illegible] الى [illegible] ويحتمل [illegible] لا يزال [illegible] العيش وهذا اقرب قال واعلم ان العشر [illegible] الدخول والخروج لانه لا يستكمل الاقامه الا بذلك

البحث التاسع [illegible] العصر ثم عرض له العزم على الاقامه حال الصلوة [illegible] انه يتمها [illegible] وهو [illegible] على [illegible] بنية التمام واما العكس وهو [illegible] في الصلوة بنية التمام [illegible] على الشغل وهو في الصلوة فانه لا [illegible] النيه بل يجب عليه ان يتمها تماما [illegible] ظاهر [illegible] بنية الاقامه [illegible] على الشغل من الخروج [illegible] كان في [illegible] به فانه [illegible] الخروج وهذه الصورة هي التي احترز منها [illegible] غالبا قال السيد [illegible] انها اربعا [illegible] على الثلاث ويكون [illegible] كالنافله [illegible] حكم الصلوة [illegible] عليه من قصر او تمام

البحث العاشر لو خرج [illegible] الحجه [illegible] المسافه [illegible] العصر [illegible] فالذي [illegible] لم [illegible] في هذه المسئلة على نص [illegible] انهم مختلفون في الحكم [illegible] لانه لم يحصل منه عزم على شغل البريد وكذلك [illegible] الذي لا [illegible] فاما [illegible] على شغل البريد منهما انتهى

فصل [illegible] الكشف مقتضى التمام اعاد [illegible] الوقت معناه ان المصلي اذا ظن ان المسافه بريدا [illegible] فصلى قصرا ثم انكشف له [illegible] فانه يجب عليه ان يعيد تلك الصلوة تماما [illegible] الوقت باقيا [illegible] لكنه اذا كان

[illegible] واكثر [illegible] والله اعلم

[illegible]

الوقت فقد خرج كان قضا فيكون الصلاة الفائتة عليها مجازاً واما العكس وهو حيث طال السفر ودون
بريد فصلى تماماً ثم انكشف له انه انما بريد فانه لا يجب عليه ان يعيدها قصراً الا اذا كانت وقتها الحاضر
بين بينه ما يمتنع لاعادتها الا ما بعد خروج وقتها فلا تقضى عليه الصلاة في وجوب القضا ومن اصول الهادي
هب ان الواجب المختلف فيه اذا خرج وقته لم يجب قضاؤه كما يعدم قوله عليه السلم ومن فوت
السفر لم يجب اي من قصر الصلوة بعد خروجه من ميل بلده من بدا السفر بريدا فصاعدا عند ابعد الهادي
بعد الفراغ من الصلوة ثم قصر الشفق واوجب ... فانه لا يجب عليه ان يعيد ما قد فعل لان صلوته الاولى
حصول موجبها فلا وجه لاعادتها الا قوله عليه ومن تردد دائم وان تعدى البريد كالهائم اي من لم
يقطع بان سفره بريد فانه يجب عليه ان يتم صلوته ولا يقصر لعدم القطع بحصول موجب القصر والتردد
على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل يتردد وذلك
ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل [...] يجدها في دون البريد ام اكثر من ذلك
وليس لها جهة معينة فان حكم الوجهين لا يزال يتم حتى يقطع بحصول موجب القصر فان انكشف له في اليوم
الاول ان المسافة بريد فصاعدا اعاد ما بقي وقته قصرا والاولى شيء عليه ولو قصر مع التردد فان انكشف
له ان المسافة دون بريد او التبس الحال لزمته الاعادة في الوقت وبعده وان انكشف له ان المسافة
بريد فصاعدا على قول الابيدي والاستاذي واما الوجه الثاني فله صور منها ما تقدم ومنها طالب الضالة
لا يدري اين يجدها ومنها الهائم الذي لا يقصد له معين وطالب ذلك ان خرج من بلده عبر قاصد
سفر البريد فانه يجب عليه ان يتم صلوته ولو تعدى البريد فاذا اراد الاياب الى بلده وقد صار
منه على بريد وجب عليه القصر لحصول موجبه وذكر الهاشم للتمثيل وعلى الجملة فكل من عزم على سفر
جهة بينه وبينها بريد فصاعدا لزمه القصر والا فلا ولا فرق بين ان يكون خروجه من وطنه او من غير وطنه
ولا يبقى له الا ان ينوي الاياب اوله بنوبه واسطته

فصل والوطن منوي استيطان بغير مدة ولو في ابيات ونا شنه

هذا الفصل معقود لذكر حقيقة الوطن وما يوافق فيه دار الاقامة من الاحكام
وما يخالفها فيه اما حقيقة الوطن الشرعي فهو ما ذكره المولف عليه اي ما نوى المالك الا من ان يسكن وطنا
من دون ان يحد ذلك بحد ينتهي اليه ولو طال ويحتمل ان يقال اما اذا حد بما لا يمكن ان يعيش اليه
في العادة لم يمنع ذلك من مصيره وطنا وقد روي ذلك عن الفقيه وهو متجه والله اعلم وقوله المالك لا من
الاختيار من العبيد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانهم غير مالكين لامرهم
وقوله ولو في ابيات الى ابيات لو نوى انه يستوطن ذلك الوضع في زمان مستقبل بحوان سوى ان يستوطن
بعد مضي شهرين او نحو فانه يصير وطنا من الحال بتلك النية ويثبت له احكام الوطن كالطهارة
والتمام وغير ذلك وقوله بدون سنه اي لا يصير وطنا بنية استيطانه في المستقبل الا اذا نوى
ذلك بدون سنه ذكره ... فاما حيث عزم على ان يستوطنه بعد مضي سنه او اكثر فانه لا يصير
وطنا من الحال بل اذا لم يبق من ذلك الوقت الا دون سنه صار بذلك وطنا من حينئذ ذكره
في الازهار وان تعدد لدخوله تحت قوله منوي استيطان اذ لا فرق بين المتحد والمتعدد وكذلك
قوله يخالف دار الاقامة الخ لفهم ذلك مما سبق قوله عليه ويوسطه يقطعه اي توسط الوطن يقطع حكم
السفر فمن عزم على السفر الى موضع بينه وبينه بريد لكن له وطن متوسط في تلك المسافة فهو قادم على

فان توسطه يقطع حكم السفر ولا يعتبر قبل دخوله ولا بعد الخروج منه ذكره ص ... و ط
وهو ظاهر ... قواه المولف واما اذا كانت المسافة التي بينه وبينها من وطنه بريدا فصاعدا
ومن منقطعة دون بريد او العكس فانه يعتبر فيما كان منها بريدا فصاعدا ... اليهم في الاولى
بل المسافة بريدا فصاعدا قصر بينهما وذلك ظاهر وعن علي خليل ان توسط الوطن لا يقطع حكم السفر
... دخوله وبعد الخروج منه يقصر قال الامام المهدي في البحر للمذهب ما لفظه
... توسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم على سفره بريدا ما رًّا بوطنه يصر حتى يدخله ثم اذا
تعدى وطنه الى دون بريد لا يسمى سافرا بل بعد دخوله صار كالمقيم بخلاف دار الا
قوله عليه لا دار الاقامة يعني فان توسطها لا يقطع حكم السفر قال في الغيث لم اقف
... والاوائل انما خالفت دار الوطن فيقال ان عزم على المرور بها ولا يلبث عشرة ايام فيها
وان عزم على العشر فلا فرق بينهما في هذا الحكم لان العلة التي اقتضته في الوطن تقتضيه في دار
الاقامة لا يتبعه من قال انه لا يقصر الخارج من دار الاقامة الا لبريد فصاعدا كالوطن قوله
لا انتهاء فقط قال في شرح الاثمار فيتم عند دخولها ما لم يكن قد نوى الاضراب عنها ... او وقف
... بريدا او ... له لان ذلك مما يبطل حكم دار الاقامة نعم ومتى خرج من دار الاقامة
... وجه من سبيلها لتمام شرح يعود غلبة حكم السفر فيقصر اذ لم يقض بدخوله كالمقيم بخلاف
... ذلك ان سوى اقامة سنة او اكثر في موضع معين فاقام به بعض المدة ثم خرج منه الى
... بريد ثم اراد السفر بريدا وتخلله المرور لموضع اقامته والمجاوزة له الى مقصده عن مقصده
... فانه يقصر قبل دخوله موضع اقامته ويتم فيه ويقصر بعد الخروج منه لذلك وهذه الصور
... يفرق فيها دار الوطن ودار الاقامة وهذه القيل اخذه الفقيه من كلام اللمع والشرح
... لو ان رجله ساز من مدينته ثم عاودها مسافرا واراد ان يجاوزها الى غيرها
ثم اذا خصل فيها قال ع وتسوا فيه الحاضر والبادية فتكل اراد بالحاضر دار الوطن وبالبادية
دار الاقامة ذكر ذلك في تعليق الصعيتري على التذكرة مثل في الرياض وفي كلام الفقيه نظر والبين
من وجهين احدهما انه قال في الشرح في تعليل المسئلة لان البادية والحاضرة في حصول الاستيطان
سوا الوجه الثاني انه قال في اللمع بعض اهل البوادي اذا اراد والسفر بريدا فالا لان البوادي
موضع استيطان اهلها كالحضر وكان الظاهر خلاف هذه وهو ان اتباع ... اراد انه من في بلده سوا
ان كانها يعني مدينة ام بادية ولذلك اشار المولف الى ضعف ما ذكره الفقيه للمذهب ما هو اعتذر
بالصحيح المعمول به عند اهل المذهب ما ... الفقيه في تذكرته بقوله فقيل بعضهم جعله
مما يخالف به دار الاقامة دار الوطن ومثل هذا المعنى الذي اشار اليه المولف
يقع الفقه واليه الامام المهدي عليه في الغيث فقال اذ قد خرجت عن كونها دار اقامة بخروجه
... عزم البريد قال الا ان ينوي اقامة عشرة ايام فيها قبل بلوغ المقصد انتهى قال وهي
... ذكرناه في الازهار اتفاق دار الوطن ودار الاقامة ووقف ذكر عليه السلم مثل ذلك
... حيث قال لو عزم البريد لكن مع نيته اقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد
... بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى مسافرا في الحال والا لزم ولو عزم على اقامة عشر سنين

قبل تمام الشهر ولا قائل به ويتعين من يعتبر ومنع اقامته ولو جرى ... يريد اذ يعود عليه حكم الضيعة
الاولى بعد بطلان الاقامة اذ بعد اضراب فيقيد فلم يبطل به الشهر الا ببطلان ... في مدة المقام
يعرف صحة ما صححه المؤلف عليهم السلام من ان توسط دار الاقامة لا يقطع حكم السفر ... مطلقا
ولا انتهى ولا انتهائها كما مر وانما في المؤلف بقوله في الاثمار لا دار الاقامة قبل الحينها وعدن ... الازهار
ينعقدان في قطعها حكم السفر لان عبارة الازهار توهم المناقضة على ... الاثمار ...
بالمعهود من ... مع احصار وليها ان يكون المذهب ان توسط دار الاقامة ...
حكم السفر كما ... بلفظه بوله عليهم **ويبطل حكمها الخروج مع اضراب غالبا** ...
كونه وطنا الا بمجموع الامرين الخروج منه مع الاضراب عن استيطانه فلو اضرب عنه ولما يخرج لم يبطل
وكذا لو خرج ولم يضرب قال ابو مضر ويبطل كونه وطنا بالخراب ايضا ومثله عرض ... من
من تزوج في بلد صار وطنا له واما دار الاقامة فلا خلاف في كونها تبطل بالخروج مع الاضراب ...
وبطلانها باحد الامرين بالاضراب فقط او بالخروج فقط فمقتضى كلام الشيخ انها تبطل بمجرد الاضراب ...
وهو العشمة انها لا تبطل بذلك وهو الارجح ومقتضى كلام الامير ... انها تبطل بمجرد الخروج ...
والى ... وعن الفقيه ... خلافه فلا يعين ولو خرج عن ميلها الا ان يريد مسافة بريد
فصاعدا والله اعلم واحترز المؤلف عليهم بقوله غالبا من مفهوم قوله الخروج مع اضراب او ...
انه اذا لم يحصل منه اضراب لم يبطل الحكم بالخروج فقط وذلك منتقض في الوطن وكذا في دار الاقامة
الاولى حين خرج منها بريدا ومثله يخرج من ميلها الا ... اده البريد ذكره في ...
فائدة اختلف فيمن سافر او سار في الطريق الا طول لمجرد القصر او الفطر او الوطء والصحيح ...
جواز ذلك وصحته وروي ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا حلف ليطأ امرأته في رمضان فامره علي ان يسافر
ثم يطأ في المبادي قال في الغيث وهذا يدل على الجواز وان لم يكن ثمة بين اذ لو كان محصورا ... المهاجرة
به لان ... المحصود المحصور لا يجوز الحكاية لا يبرأ البينة انتهى

باب صلوة خوف مايل لمحقق مسافر متلو من عن طالبين

الاصل في صلوة الخوف كبرى الخوف من الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية ومن السنة فعله صلى الله عليه وآله
وسلم في بعض حادثة وهي جابر وعبد الاكثر بعد صلى ... لوجوه الثانية
وعن المزني ورواية عن ... اذ لا حاجة اليها الان لغوية الاسلام **قلنا** لم يفصل الدليل
وقيل هي مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لظاهر الاية **قلنا** صلاها حذيفة بن اليمان
بالجيش بطبرستان كما رواه ابو داود وذلك في ايام عثمان ولم ينكر ولصحتها ... جماعة غيرنا
اربعة شروط قد اشار اليها المؤلف ولا فرق بين ان يكون الخوف من ادمي او سبع او سيل او نار
او غير ذلك ولا يكفي ... مجرد الخوف من اي هذه الامور المذكورة الا حيث كان ذلك الامر
مايلا اي طالب لذلك الخائف كالعدو وادي حكم الطالب كالسيل والنار ... **فالشرط**
الاول كون الخائفين محققين ملو كانوا مسطلين لم يصح لهم هذه الصلوة لانهم اذا تركوا الطالب
امكنهم صلوة الامن والمبطل نحو الباغي والمتغلب واللص فان صلوها فالاقرب وجوب على الطالبين

الشرط الثاني ان يكونوا مشتغلين الى الجهادة دون الثانية اذا كان الامام عدلا والوجه فيها ظاهر
... الوجب النفر لظاهر اول الاية واذا ضربتم في الارض ولانه صلى الله عليه وآله لم يفعلها
... ومن زيد بن علي و ... ونش الجامع في الحضر لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولم يفصل
قلنا ... ظاهر الاية وفعله صلى الله عليه **الشرط** الثالث ان لا يصلوها الخائفون الا اخر وقتها
... وحسبه وتهاد وذلك هو المراد بقوله متلومين ووجه اشتراطه انها بدل من صلوة الامن
... الا بعد اليأس من الامثل كالاعتبار بالتيمم لا تجزي الا بعد اليأس من الحصر وعن
... ذوي الوجه اقامه ... نعم اول الوقت لقوله تعالى لدلوك الشمس **لنا** ما تقدم فان زال الخوف
... الوقت بعد كان حكم الطائفة الاولى كحكم المتيمم اذا وجد الماء **الشرط** الرابع ان
... عن طالب العدو والا مطلوبين او في حكمهم كما تقدم لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم
... الذين كفروا الاية ولانهم اذا تركوا الطلب امكنتهم صلوة الامن وقوله الا لخوف كر معناه الا
... العدو وامكانه ان يصول عليهم اذا تركوا الطلبة فانها تصح صلوتهم حينئذ اذ هم
... المطلوبين ولو كانوا طالبين ذكر معناه ط وص وقال في الانتصار وسوا كان الخوف
... اومال لهم ام لغيرهم وسوا خافوا على نفوسهم ام على غيرهم مسلمين ام ذميين وقد افاد
... الكتاب بظاهرها قوله عليهم **فيصلي الامام بطائفة ركعة وينتظر في الاخرى ليحرموا**
... الثانية هذه صفة صلوة الخوف عندنا وهي ان يقسم الامام المسلمين طائفتين فتقف احديهما
... العدو وانشلحق وتفتح الامام الصلوة بالاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يقوم للركعة الثانية
... معه فيطول الامام قراءته في الركعة الثانية وتعزل الطائفة الاولى فيتمون صلوتهم غير
... تمامه الى الركعة الثانية فيتمون صلاتهم فرادا ويسلمون ويصرفون فيقفون في وجه
العدو وتاتي الطائفة الاخرى الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في ركعته الثانية
... كاللاحقين فاذا سلم قاموا فاتموا صلاتهم هذا مذهب الهادي وف والشافعي وهو المروي
عن علي عليهم وابن عباس وجماعة من الصحابة لظاهر الاية ولحديث سهل بن ابي خثمة بالحا المهملة المفتوحة
... الثالثة الساكنة في رواية صالح بن خوات عنه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ويصرفون والامام قائم فيكونون بجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون هذه رواية الموطا خوات بالخا المعجمة
المضمومة وتشديد الواو وبعد الالف تا مثناة ورجح اهل المذهب هذه الرواية لتضمنها
... الا فعال في الصلوة بخلاف غيرها وفي كيفية صلوة الخوف اقوال اخر مع ... وغيرهما
... العدو وان كان في جهة القبلة صلى بهم جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم يسجد بالصف
الاول ويحرس الثاني فاذا قام سجد الاخر ثم ركع بهم الثانية معا وقد تقدم الصف المتاخر
... المتقدم ثم سجد بالصف الذي صار يليه وحرس الاخر ثم يسجد بعد رفع الاول ثم يتشهد
الامام ويسلم بهم جميعا ~~فكانوا~~ وان كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا

وفي مهذب الشافعيه ان شا فعل هكذا وان شا صلى بكل طايفه ركعتين ويكون احدى الصلاتين
وعن ح انه يصلي بالطايفه الاولى ركعه ثم يمضون الى موضع الحرس وياتي الاخرى فيصلي بهم الركعه الباقيه نفلا للامام
الى موضع اصحابهم ويجي الاولون فيتمون ثم يخرجون وياتي الاخرون ولو قرا على اهل الثانيه وسلم
وكذا في شرح الهدايه وعن البصري وطاوس وروايه عن ابن عباس انه يصلي بكل طايفه ركعه ولا يقضون الثانيه
يكون صلوه الامام ركعتين ولكل طايفه ركعه ويسمى هذا قصر القصر واستدل لكل قول بما يصلون عليها
يروا انه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد ح الاول بما تقدم ذكره والله اعلم ❁ **فايده** المذهب
ان حمل السلاح في صلوه الخوف مستحب عند ... واجب وعن ش وهو ظاهر قول ... وهو قول ح
الصلوه بتركه قاله في شرح ... ❁ **فايده اخرى**
ان صلوه الخوف لا تجب ان تكون على الصفه المذكوره فلو صلى الامام بطايفه وامر بعض اصحابه ان يصلي بطايفه جاز
قال في مهذب الشافعيه لكن هذه افضل لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها ❁ **فايده اخرى** قال في البحر
الخمس في الاولى وبعد العزل لكن نعني للطايفه الاولى وان لا بعض الطايفتين
منه كانت الاولى ثلاثه قوله عليهم **وفي المغرب تشهدا ويقوم لدخول الباقين** اي ويطول الامام
الطايفه الاخرى في صلوه المغرب حال كونه متشهدا التشهد الاوسط وذلك انه يصلي بالطايفه الاولى
ركعتين ويتشهد بهم التشهد الاوسط ثم يثبت قاعدا ويعزلون عنه ويتمون لانفسهم ركعه ويسلمون
ثم يذهبون الى موقف اصحابهم الذين كانوا بازا العدو وياتي اولئك فيقوم الامام ويدخلون معه
للركعه الثالثه كاللاحقين فاذا سلم قاموا فاتموا لانفسهم هذا مذهبنا وهو قول ح وش
رواه في مجموع زيد بن علي عليهم السلام في صلوه الخوف في المغرب قال يصلي بالطايفه الاولى
ركعه وبعض الطايفه الاولى ركعه وبعض الطايفه الثانيه ركعتين
الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين ... انه صلى بالطايفه الاولى في صلوه المغرب ركعه وبالطايفه
الثانيه ركعتين ثم قال انما اردت ان يدرك كل طايفه فضيله القراه وسماع فاتحه الكتاب والسوره
حكاه في الانتصار وفي مهذب الشافعيه ان عليا كرم الله وجهه صلى ليله الهرير هكذا وحكي في التلخيص
قال في البحر **قلنا** روايتنا ارجح للقياس واذ لحوق العزل الا لعذر ولا عذر هنا الا خشيه فوتها على
الاخرى قوله عليهم **ويفسد بعزل لم يشرع وبكثير لحادث وعلى الاولى بفعلها الله** اي ويفسد
صلوه الخوف على المؤتمين اذا عزلوا حيث لم يشرع العزل نحو ان يعزلوا في الثانيه
الثانيه او في المغرب قبل قعوده للتشهد الاوسط او بعده فانها تفسد صلوتهم بذلك لمخالفه الشرع وهو
ما تقدم ذكره ولا تفسد صلوتهم بمجرد نيه العزل بل لا بد ان ينضم اليها فعل لكن بنيه الانتقال
المؤتمين ولم يعزلوا فالارجح صحه صلوتهم وكذلك الامام لعدم ظهور وجه الفساد
خلف الامام والسلام ❁ ويفسد ايضا صلوه الخوف بان يفعل المصلي فعلا كثيرا لحادث كان
ان عرض له ان العدو مال للقتال فيشتغل بالقتال فعلا كثيرا ثم ينكشف كذب ذلك الوهم فان صلوته تفسد
بذلك ويجب عليه اعادتها ولا يبني على ما قد فعل اذا فعل ذلك بعد اماره صحيحه وفعلا
لو انصرف العدو او طلبت الطايفه الاولى انه لم يسمعها وكان منهم بعضا في البحث والله اعلم ويفسد ايضا
صلوه الطايفه الاولى خاصه حيث فعلوا صلوه الخوف لخيال كاذب حوان ... واذا اوسمعوا حسا

... الاجله صلوه الخوف ويعزلون في غير موضع العزل ثم ينكشف كذب ذلك الخيال فان صلوتهم تفسد
... الاعاده لانهم عزلوا في غير موضع العزل اذ الخيال كاذب واما الطايفه الثانيه فتصح صلوتهم
... الى ان غفل منهم اسد بازا للقبله او فعل كثير فسدت صلوتهم كالاولى ❁ **فايده**
... الصلوه من نحو ذا اذا خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحه القتال احد اقوال ش
... كالطهر وجهه بعد العزل لا تزاد هم فالعبه وان انهزموا والكفار دون الضعف
... تلك حيث لا فئه اسلم ❁ **فصل** فان دام دفاع ما امكن ما امكن ولو في
... لبيان صلوه المسايفه واحكامها وهي ثابته عندنا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
... اذ لم يعتبر الابه وعن ح لا يصلي هذه الصلوه بحال اذ لم يفعلها صلى الله عليه وآله
... برد هم قضاها ❁ **قلنا** اما شرعت بعد الخندق بدليل حديث الخدري حيث قال
... المشركون يوم الخندق عن صلوه الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل يعني
... قوله عليهم فان دام دفاع الخ يعني ان دامت المدافعه للعدو او وما في حكمه من سبع
... وذلك وخاف المدافع فوات الصلوه بخروج الوقت وجب عليه ان يفعل منها ما امكن فعله وان
... اركانها كالعليل قال في الكافي وعن زيد وبا وصا ويستقبل القبله عند تكبيره الافتتاح
... الفقيه وعامه الفقهاء الا بعض ذلك قوله عليهم **ولا يفسد ما لا بد منه من عو ونحاله الب**
... وعاسه اله حرب وغيرها للضروره اي لا يفسد صلوه المسايفه ما لا بد منه للمصلي من فعله
... من قتال العدو وانتقال عن القبله وغير ذلك من التقدم والركوب والنزول فيل فان غشيهم سيل ولا
... لا يمكنهم يصلوا الا بيا عدوا على رواحلهم وفي كانهم واذا امكنهم النزول غرقوا فانهم لم يجز لهم ان يصلوا
... واما ما كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال فانه يفسد وفي الكافي عن زيد بن علي
... وان كثر ولا يفسد ايضا بنجاسه اله الحرب التي لا يستغني عنها ويد افقه الغب ولاجل الضروره
... النجاسه قبل الدخول في الصلوه او بعده واما اذا امرت النجاسه على غير اله الحرب مما يستغنى عنه
... اذا طرحه فانه يجب عليه ان يلقيه فورا والا بطلت صلوته وهذا مخصص لصلوه الخوف بخلاف
... فانها تفسد بطرح النجاسه ولو طرحت فورا على الصحيح كما تقدم قوله عليهم **وما بقي ايما براسه فلا**
... والا وجب ذكر ثم قضى اي ما دام المصلي يتمكن من الايما براسه لركوعه وسجوده وحال مسايفته
... كالعليل ولا يلزمه قضا تلك الصلوه كامله وفي حال ... الا من بلابد احرنه كان
... واما اذا لم يتمكن من الايما بالراس لشده الخوف واتصال المدافعه فانه يجب عليه الذكر لله تعالى في
... التسبيح والتكبير والتهليل مستقبلا وغير مستقبل حسب الامكان ويجعل مكان كل ركعه تكبيره
... وكلامه في ... انه يسلم لانه قال ويصلون ما امكنهم ثم يقضيا تلك الصلوه في حاله الامن ولا يسقط
... الذكر لا انما صلوه مع عدم الايما وانما وجب الذكر لحرمه الوقت وانما لم يجب الذكر على العليل مكان
... بعد وعليه الايما بالراس لانه ترك الصلوه وهو غير قادر عليها فلا يجب شيء فلا ان ترك الذكر
... المسايف فانه تركها وهو قادر عليها ولكنه خشي من فعلها تلفا او ضررا فلزمه الذكر لئلا يخلو
... وفي ح انه لا يلزمه القضا اذا فعل الذكر اذ ذاك فرضه لقوله صلى الله عليه وآله واذا
... فاتوا منه ما استطعتم قوله عليهم **ويوم الراجل الفارس** المعنى انه يصح في صلوه المسايفه ان يصلي جماعه

[illegible] وسوا كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب
الفارس ان يكون الراجل اماما للفارس [illegible] ولا العكس اذ الراكب قاعد [illegible]
[illegible] **باب صلوة العيد** العيد ماخوذ من عود السرور واصله عود [illegible]
الواو بالسكون بما قبله كسرة وفي الحديث عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكم الله خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والترمذي والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل اراد صلوة العيد ونحر الاضحية واما السنة
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فعلها واما الاجماع فلا خلاف انها مشروعة [illegible]
كان عيد [illegible] اول يوم من المحرم اذ هو اول السنة والثاني اول يوم من رجب [illegible]
الثاني من السنة وفي وجوب صلوة العيد خلاف [illegible]
[illegible] على الرجال والنساء [illegible] كالجمعة [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] اذ هي شعار كصلوة الجنازة [illegible]
[illegible] اذ لم يذكرها صلى الله عليه وآله في جواب السائل عن الصلوات كما في حديث [illegible]
سال رجل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما افترض الله على عباده من الصلوات [illegible]
الله على عباده صلوات خمس فقال الرجل [illegible] لا ازيد عليه شيئا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] صدق [illegible] اخرجه مسلم [illegible]
فلو كانت [illegible] واجبة لذكرها صلى الله عليه [illegible] اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله عليها [illegible] والاول ارجح لاشتراطها [illegible] الجمعة والنفل [illegible]
[illegible] اي صلوة كانت [illegible]
لزم وجوب [illegible] على الاصح [illegible]
ما بين انبساط [illegible] الى الزوال ركعتان جهرا هذا هو وقت صلوة العيد عند الاكثر [illegible]
الشمس الى الزوال والمراد بالانبساط [illegible] الوقت المكروه [illegible]
[illegible] مع الحاجة [illegible] اما [illegible] زوال الوقت المكروه [illegible]
[illegible] الامام احمد [illegible] العيد بعد طلوع الفجر [illegible]
صلوة الفطر [illegible] زكوة الفطر [illegible]
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وابن حبان [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات [illegible]
اخرجه البخاري [illegible] وياكلهن وترا [illegible]
[illegible] ولا خلاف في ان صلوة العيد ركعتان [illegible]
[illegible] ما روي عن عمر انه قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان [illegible]
رواه النسائي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] انه لا يشترط فيها الامام والمصر

[illegible] لقوله صلى الله عليه وآله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قالوا فيصلي مع عدمها او عدم احدها [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] شرطها كالجمعة [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] كالنوافل **لنا** قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الفضيلة [illegible] كل صلوة [illegible]
[illegible] لحديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم [illegible] وعن ابن عباس وجابر [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible] احاديث [illegible] يوم الفطر
[illegible] الجماعة [illegible] كصلوة الكسوفين
قلنا [illegible] تشترط الجماعة كالجنازة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] مع الفاتحة [illegible]
[illegible] لما روي ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضحى وفي الفطر قال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد [illegible]
[illegible] اخرجه الستة الا البخاري [illegible]
[illegible] لحديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] العيدين [illegible] الجمعة اخرجه الستة الا البخاري **قلنا** اختلاف [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] مشروع اجماعا اذ لم يختلف الرواة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] وخلافه [illegible] الازهار بقوله [illegible] الصحابة
[illegible] المصنف [illegible] عليه **بعد قراءة الاولى سبع تكبيرات** وجوبا جهرا **وفي الثانية**
[illegible] صلوة العيد فرض [illegible] في صحتها [illegible] تركه او ترك بعضه [illegible]
[illegible] في الركعتين او في احدهما حيث يكون اماما او منفردا او موتما [illegible] مسبوق
[illegible] التكبير [illegible] في صحة صلوة العيد وان كان مشروعا فيها [illegible]
[illegible] بان التكبير في الاولى سبع [illegible] وهو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المؤلف عليه [illegible] الازهار [illegible] تكبيرة الافتتاح
[illegible] تكبيرة النقل [illegible] قوله عليه [illegible]
[illegible] [illegible] الفصل بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات الثمان [illegible] **وندب سبحان الله اكبر**
[illegible] الفصل [illegible] بان يقال الله اكبر كبيرا والحمد
[illegible] وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبريا والعظمة واهل الجود
[illegible] واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسالك
[illegible] الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
[illegible] على محمد [illegible] وعلى آله وان تفضل على جميع [illegible] وان تغفر لنا

اذا [illegible]

للموتى والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم انا نسألك من خير ما سألك المرسلون
ما استعاذ بك منه المرسلون وقيل يفصل بين التكبيرات بان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لما روي انهن الباقيات الصالحات وقيل بان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكل ذلك استحسان ولكل منه وجه [illegible] يفصل بالتكبير
لا يفصل فلنا نفصل على ما تقدم ويفصل [illegible] ايضا بما رواه عنه [illegible]
بالتسبيح وهو موقف قوله عليهم وفي الثانية خمس ويفصل بينها كذلك
الثانية خمس تكبيرات فرض لازم كما تقدم ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل وقوله كذلك اي بعد القراءة
يفصل بين كل تكبيرتين من الخمس بالفصل الذي تقدم ذكره وانما قلنا ندب [illegible]
في الاولى ويفصل بثامنة على قوله [illegible] اسم الركن [illegible] وكذلك ندب [illegible] المؤلف عليهم
خمس على قوله وكذلك [illegible] عبارة الازهار لتقييد بذكر الفصل فيتوهم انه لا يندب [illegible]
بين السابعة والثامنة [illegible] الخامسة والسادسة وهو ظاهر اللمع [illegible] المذكور في الركوع الاولى
وقد اختلف في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وفي محلهن فمذهبنا ما تقدم من انهن
سبع في الاولى وخمس في الثانية وانهن بعد القراءة في الركعتين كلتيهما وهو قول الناصر والصادق
روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في صلاة الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا [illegible]
الخطبة ويجهر بالقراءة حكاه في الشفاء قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الركوع والافتتاح اخرجه ابو داود
وقد اختلفوا في عددها وذهب [illegible] الى ان محلها قبل القراءة في الركعتين معا لحديث عمرو بن العاص
قال رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما
كلتيهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم
فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع اخرجه ابو داود وذهب [illegible] الى ان التكبير خمس في الاولى [illegible]
الثانية اربع ويركع بخامسة لما رواه في مجموع زيد بن علي عليهم ولفظه وعن علي عليهم في الفطر والاضحى
[illegible] ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم تكبيرة اخرى يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر
يركع بها فذلك تسع عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا انتهى
ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وعن [illegible] ست في الاولى وخمس في الثانية وعن ابن مسعود [illegible]
كصلاة الجنازة [illegible] وقد روي ان المشروع ان يوالي بين القراءتين [illegible]
ويقدم القراءة في الثانية لرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تقدم التكبير
الانتصار واستحسن [illegible] في البحر فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة ولا [illegible] الصلاة لقوله صلى الله عليه
كان [illegible] انتهى قوله عليهم ويحمل الامام ما فعله ما فات اللاحق معناه ان المؤتم اذا ادرك الامام وقد
بعض التكبير فانه يكبر معه [illegible] ما ادرك من التكبير ويحمل عنه الامام ما فعله من التكبيرات ما [illegible]
ويسقط الفائت عن اللاحق وهذا حيث ادركه في الركعة الاولى لهما معا وفي الثانية لهما معا [illegible]
ثانية للامام واولى للماموم لم يحمل عنه الامام ما فعله من الخمس التكبيرات ووجب عليه ان [illegible]

فالنفس

[illegible] ثالثة قبل [illegible] صلوته وانا بهما لانهما فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام مؤيديا
[illegible] الهدوي ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لهما لان الامام لم يفعلهما [illegible]
[illegible] والا فلا يصح ذلك على المذهب اذ لا يصح صلاة من ترك الفارض خلف من ترك
[illegible] كما تقدم فاما لو صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره
[illegible] في الثامنة حيث لا يقول به ويحتمل ان يكبر معه متابعة كالركوع الثاني وقيام
[illegible] التشهد الاوسط انه يكبر متابعة للامام قلنا واذا ادرك المؤتم الامام وقد كبر
[illegible] من التكبيرات ما لم يخش الرفع قبل وجوبا اذ لا مخالفة للامام هنا وقيل ندبا فقط
[illegible] ما ذكره من التحمل كون الامام ضامنا وعلى قوله لا يتحمل الامام كالا يتحمل تكبيرة الافتتاح
[illegible] المؤتم امامه بتكبيرة من السبع او الخمس لم تفسد صلوته ويحتمل ان لا تفسد بها
[illegible] احتمال ان تفسد صلوته بذلك كما لو سبق بركنين واحتمل ان لا تفسد كالاذكار
[illegible] واما عدل المؤلف عليهم عن عبارة الازهار من قوله ويحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق
[illegible] لان عبارة الازهار ليس فيها تصريح بالمعنى المقصود هنا وعبارة الاثمار دالة على المقصود
[illegible] المتحمل هو الفائت على اللاحق والمتحمل به هو المفعول للامام الذي بسببه حصل التحمل والمتحمل
[illegible] والمتحمل عنه هو اللاحق فهذه اربعة اطراف متميزة مفعوله وهي المتحمل والمتحمل والمتحمل به
[illegible] فالاول الفاعل والثاني الفائت والثالث المفعول والرابع الذي وقع الفوات عليه وعبارة
[illegible] الاطراف من غير لبس وعبارة الازهار صرح فيه ان المتحمل والفائت واحد لان
[illegible] وليس كذلك لان المتحمل هو الفاعل المفعول للامام والفائت هو المتروك للاحق في
[illegible] الامام متحمل وليس كذلك بل هو المتحمل به انتهى قوله عليهم وتسن بعدهما خطبتان
اي تسن عقيب صلوة العيد خطبتان فلو خطب قبل الصلوة
[illegible] الخطبة بعدهما [illegible] وذلك اجماع الا ما روي عن عمر وابن الحكم [illegible]
[illegible] سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
[illegible] شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
[illegible] وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم
[illegible] الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر
[illegible] العليت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب
[illegible] فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
[illegible] ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة هذه احدى روايتي
[illegible] وعن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل
[illegible] الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
[illegible] الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
[illegible] وذلك اضعف الايمان هذه رواية مسلم وقول المؤلف عليهم في جماعة وهي وزان الاختيار معناه
[illegible] الخطبة حيث صليت صلوة العيد جماعة فاما المنفرد فلا تسن له الخطبة لفوات المقصود بها وهو استماع المخاطبين

[illegible] غالبا [illegible]
[illegible]

وقوله كان بعض في خطبة الجمعة من الواجب والمندوب الا ان الخطيب لا يقعد ولا اذا صعد المنبر
الناس بوجهه بخلاف الجمعة والوجه في ذلك انه لا اذان هاهنا فينتظر فراغه وعن ى بل يقعد المؤذن [illegible]
قلنا يخرج خطبة العيد من مقعود لخطبته صلى الله عليه وآله على الراحلة كما في حديث [illegible]
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على ناقته يوم العيد وحسنه احد [illegible]
النسائي وابن ماجه ورواه احمد وابن حبان وابن ماجه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري [illegible]
الطبراني من حديث ابن عباس وفيه احاديث اخر **ويفصل بين الخطبتين** [illegible]
خطبة الجمعة قال في التلخيص وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه [illegible]
بن مسلم وهو ضعيف قوله عليهم **ويكبر قبل الاولى تسعا وبعد كل تسعا سبعا** اي يكبر الخطيب [illegible]
في الاولى من خطبتي كل من العيدين تسع تكبيرات متواليات من غير فصل [illegible]
واحدة منها سبع تكبيرات كذلك ولا يكبر في اول الخطبة الاخيرة منها قبلها وبعد [illegible]
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي احد فقهاء المدينة السبعة [illegible]
السنة ان يبتدئ الخطيب بتسع تكبيرات تترى ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع [illegible]
هكذا في شرح الارشاد وهو مخالف لما قاله اهل المذهب ومستندهم ما في الاسفار [illegible]
من ان السنة في تكبير الخطبتين كونه على الكيفية المذكورة في الاثار [illegible]
اي وينبغي ان يأتي في فصول الاولى من خطبتي الاضحى بالتكبير المأثور لما رواه ابن ماجه [illegible]
المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر بين اضعاف الخطبة يعني خطبة العيد [illegible]
في العيد وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا [illegible]
اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفصول قال ابن وهاس بعد التكبيرات [illegible]
وبعد الحمد والثنى مرة وبعد الوعظ الثالثة وكلام اللمع مجمل لانه قال يفعل ذلك ثلاث مرات [illegible]
الاضحى وقال في الشفا هو في الخطبتين معا اعني خطبتي عيد الاضحى مثل وذكر في الوافي [illegible]
مفتاح الخطبة الاولى الا انه بعض في الفطر على قوله والحمد لله كثيرا وفي الاضحى يتم الى آخره [illegible]
قوله عليهم **ويذكر بحكم فطرة واضحية** اي يذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر احكام الفطرة [illegible]
وجوبها والقدر المجزي منها من كل جنس وغير ذلك ويذكر في خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية [illegible]
ويعرفهم بانها سنة وما يجزي منها والعيوب المانعة ووقتها ومكانها وما يستحب [illegible]
ذلك مما هو مشروع في يومي الفطر والاضحية ومما يدل على ذلك حديث البراء قال خرج [illegible]
صلى الله عليه وآله يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان اول [illegible]
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن [illegible]
ذبح قبل الصلاة فانما ذلك لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء اخرجه الستة الا الموطأ [illegible]
عليه فانه يعني حكمها مما هو مأثور في العيدين من الافعال والاقوال وغير ذلك مما سيأتي ذكره
عند شرح قوله وماثور العيدين قال في البحر وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع من
من ذي الحجة والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الافاضة ونواحيها وفي يوم النحر
لتعليم الرمي والنحر وغيرهما انتهى قوله عليهم **ويندب تطهير وانصات الى الاجابة ذكر ويندب ماثور العيدين**

ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر بالماء او التراب للعذر ولو خطب وهو غير متطهر اجزأ
خطبة الجمعة فلا يصح مع الحدث كما تقدم والوجه في صحة خطبة العيد مع الحدث انه لا دليل على انها
وطاهر الازهار انها لا تحسن وكذا في التاويل ولو خطب الفاسق والمراهق في العيد
والمرأة والخنثى وفي الخطبة مع ترك التكبير المتقدم ذكره كما صرح به في الازهار ويندب
العيد الانصات لها الى الاجابة الخطيب في الذكر اي فيما يحتاج الى التكبير والصلاة على
صلى الله عليه وآله بخلاف خطبة الجمعة فان الانصات لها واجب والكلام فيها ولو بالذكر
كما تقدم ويندب ايضا فعل المأثور في العيدين وهو انواع منها ما تقدم ذكره في الجمعة
والتطيب ولباس الجديد من الثياب والاكل قبل الخروج من الطعام وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس
صلى الله عليه وآله كان يغتسل للعيدين وضعف اسناده وروى عن جماعة من الصحابة نعله وكونه
على عليهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس باجود ما نجد في العيد
والحاكم وروى من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلبس برده الاحمر
والجمعة وروى ان والطبراني انه كان يلبس برده حبرة في كل عيد والتوسعة على الاهل والاولاد
ذلك في عيد الاضحى ثلاثة ايام وفي عيد الفطر يومه **ومنها** انه يستحب احياء ليلتي العيد
بينهما وفي يومهما من الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل والحمد له وكذلك وكذلك في عشر ذي الحجة
المعلومات التي ذكرها الله سبحانه في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات **ومنها**
المدح لصلاة العيد الى الجبانة وهو ساحة البلد ولو لم يكن ثمة امام قال ع لان فعل المسلمين
امام حرجوا بعده من جلين شاهرين السلاح قال في الانتصار فان كان في ساحة البلد
والصلاة فيه افضل وان كان مستقر الا في ذلك تردد وتستحب للامام ان يأمر من يصلي
بضعفة الناس كما ان امير المؤمنين عليهم استخلف ابا مسعود الانصاري لذلك **ومنها**
اليوم اذا اوصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل صلاة العيد عند الهادي ونحوه
سلهار ركعتان وبعدها ركعتان قبل والما يستحب ذلك اذا كانوا في مسجد الا انه
ذلك لا قبلها ولا بعدها لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عيد وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما
الامام من صلاة العيد كبر ثلاثا ثم صعد المنبر فخطب كما تقدم تفصيله **ومنها**
الامام بعد الخطبة ان يحث على الصدقة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قام يبدأ بالصلاة
الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب
جهنم الحديث وفيه فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين
من اقرطهن وخواتيمهن في ذلك احاديث اخر **ومنها** انه يستحب اذا فرغ الامام
ذلك ان يرجعوا في طريق غير الذي مروا فيه عند خروجهم لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر اخرجه ابو داود وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عيد خالف الطريق اخرجه البخاري واختلف في وجه ذلك فقيل كان يذهب في
الطريق الاطول لتكثير الاجر بكثرة الخطا الى الصلاة ويرجع في الاقصر وقيل غير ذلك **ومنها** التضحية

والجابة عقيب الفراغ من الخطبة سلا ولو كان لا يصدق منها وعن بعضهم جبابة كل باب [illegible]

فصل وتكبير هاهنا خروج الامام الى شروعه في الخطبة موكد هذه المسئلة من زوائد الازهار

وهي ان تكبير العيد من سنة موكدة قال في البحر وهو من خروج الامام الى ابتداء الخطبة ولعل هذا في
من لا يصلي العيد واما من يصليها فالى الشروع في الصلوة وهو الذي يقتضيه ما رواه الحاكم والدار
قطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير
حتى ياتي المصلى [illegible] وروى موقوفا والله اعلم وعن [illegible] من مغرب ليلة العيد الى عصر يومه خلف كل صلوة
والاظهر [illegible] انه من اول ليلتي العيد الى احرام الامام بصلوة العيد قال في البحر وصفته ما مر في
يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله ذكر ذلك في تكبير الفطر
عقيب [illegible] بخلاف الاضحى اذ لا دليل وعند ش انه ثلث تكبيرات نسقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
جهرا ويجب [illegible] للرجال دون النساء [illegible] لمنعهن من رفع الصوت قالوا وانما [illegible]
واما الحاج فالمشروع في حقه في ذلك الوقت التلبية قال في شرح الارشاد واما كون التكبير ثلاثا
الدار قطني من نقل جابر وابن عباس وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن علي عليهم وعمر وابن مسعود
انه يكبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال ش وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام
ما نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له لا اله الا الله والله اكبر
وفي المنهاج ان صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible]
[illegible] انه الذي يقوله الناس وانه لا باس به وفي الروضة ان صاحب البحر نقله عن نص ش في البويطي
وقال العمل عليه انتهى **تنبيه** هذا الذي نسب الحنفي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
على الصفا بعضه مروي عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله في دبر كل صلوة والذي في
الاصول منسوب الى الصحاح مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث حج الوداع ان النبي [illegible]
لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى
راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
قال هذا ثلاث مرات انتهى قوله عليه كتشريق بعد كل فرض من فجر عرفه الى عصر خامسها يعني
تكبير التشريق مثل تكبير العيد في انه سنة موكدة لكنه مخصوص بان يكون عقيب كل صلوة من
الصلوات الخمس واختلف في صلوة العيد وفي صلوة الجنازة وفي المدونة والمختار للمذهب ان تكبير
التشريق سنة موكدة كما ذكر وقال [illegible] والحنفية واجب عقيب كل فرض مرة [illegible]
وزاد [illegible] سنة في النوافل والافضل فيه عند اهل هب نحو ما حكاه في الشفاء من حديث جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وروى مثل ذلك عن علي عليهم وحكى انه الاشهر عن السلف انتهى وفي اصول الاحكام عن
[illegible] قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا وجه ما ذكره الهادي في المنتخب واختار ان يقول عقيب هذا والحمد لله
[illegible] بهيمة الانعام للاثنين والمذهب انه يكرر ذلك ثلث مرات عقيب كل فرض
[illegible] ما ذهب اليه [illegible] من الوجوب [illegible] بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا والسياق
[illegible] رمضان وتكبير عيد [illegible] والاضحى مقيس عليه اذ لم يفصل احد في الوجوب
قلنا محمول الاية بتكبيرة الصلوة اذ لا [illegible] واما وقته فالمذهب انه من عقيب صلوة فجر
اليوم التاسع من ذي الحجة الى عقيب صلوة العصر آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي
[illegible] عقيب صلوة العصر منه وينقطع عقيب صلوة المغرب وهذا هو المختار للمذهب
[illegible] بحديث علي عليهم وعمار ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك يعني يكبر بعد صلوة الصبح
[illegible] التكبير الى العصر آخر ايام التشريق صحح الحاكم اسناده ومثله رواه الدار قطني والبيهقي
[illegible] جابر وفيه من ضعف والله اعلم واما الحاج فمن ظهر النحر الى صبح آخر ايام التشريق قالوا
[illegible] تكبير الحاج تلقيه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تقضى يوم النحر
[illegible] ينتهي وقت التلبية التي هي شعار الحج [illegible] بعد [illegible] ذلك الظهر واما انتهاوه
[illegible] ايام التشريق لان الامام المنتخب [illegible] في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
[illegible] ايام التشريق [illegible] والحج وصبح الثالث منها هي آخر صلوة يصلونها بمنى اذ السنة لهم اذا رموا في اليوم
[illegible] الثالث ان يكونوا ركبانا ولا يصلوا الظهر بمنى بل يوخرونها حتى ينفروا ويصلونها بالمحصب
[illegible] شرح الارشاد وشرح النووي ان غير الحاج كالحاج في ابتداء هذا التكبير وانتهائه لان الناس
[illegible] وعن ح انه من فجر عرفه الى عصر يوم النحر عقيب ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود
لنا ما مر من حديث علي عليهم وعمار وان يوم عرفه من المعلومات وان [illegible] من ايام التشريق
[illegible] المعدودات والذكر مشروع في المعلومات والمعدودات لكن لم ينقل تخصيص بتكبير التشريق
[illegible] يوم عرفه [illegible] عندنا في ذلك بين الحاج وغيره لعموم الدليل وعدم التنافي في حق الحاج
[illegible] **وسنّ بعد نافلة** اي ويستحب تكبير التشريق عقيب كل نافلة من الروايب
[illegible] في الروايب آكد وظاهر مذهب ش عدم الفرق بين الفرائض والنوافل في كونه يسن
[illegible] لا يسن عقيب النوافل ولو موكدة قال في البحر **مسئلة** [illegible] ولا يسقط
[illegible] كالموكد وقيل يسقط كالسهو [illegible] ولا يشترط [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] اذ هو تابع وقيل اذا لحق النافلة وقيل يسقط والوقت شرط **قلنا** لا دليل
[illegible] في الانتصار بكونه مشروعا عقيب [illegible] كالنافلة لدخول ذلك في عموم قولنا كل فرض
[illegible] **ويندب** في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات

باب [illegible] حالة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات بينها وقبلها الحمد مرة والصمد والفلق سبعا
[illegible] المشهور لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وفي الانتصار قال الازهري هما
[illegible] للشمس والقمر وقيل الكسوف [illegible] والخسوف للقمر خاصة وفي الصحاح عن ثعلب الاجود ان يقال
[illegible] وخسف القمر ودليل صلوة الكسوف السنة والاجماع اما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله
[illegible] واما الاجماع فلا خلاف في كونها سنة فقوله [illegible]

الكسوفين اي كسوف الشمس او القمر اي الكسوف بعينهما على راي كما تقدم ويقول لها المصنف ان صلاة الكسوف [illegible]
حال الكسوف لانها تفوت بالانجلاء بعض بعضه كما لا تصح قبل الكسوف ولا يشرع قضاؤها لانها ذات
سبب ويصح الشروع في الصلاة ولو كان الباقي من الانجلاء ما لم يعلم بالكلية قال في الانتصار تفوت صلاة
بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس ويحتمل انها بطلوع
الفجر تردد [illegible] الفوات انتهى قيل ما الفوات بغروب الشمس كاسفة فلذهاب وقت الانتفاع بضوئها
واما فوات صلاة الخسوف بطلوع الشمس فلعدم الانتفاع بضوء القمر بعد طلوعها ولا تفوت بطلوع
ليلا كانت فالفوات الانتفاع بضوء كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر مثلا على راي [illegible]
وقت الانتفاع بضوئه ولو شرع في صلاة الخسوف وطلعت الشمس او الكسوف فغربت لم تبطل كالو حصل
الانجلاء فيها انتهى ولا خلاف في كونها ركعتان باربع سجدات وقراءات وتشهد وتسليم واختلف
في كون لها صفة من ابنها على ذلك فقال ح واصحابه لا زيادة فيها واستدل على ذلك بحديث ابي بكرة قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين هذه احدى روايتي البخاري
وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس
ولحديث قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج فزعا يجر ثوبه وانا
معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الحديث ولم يذكر في اولهما
زيادة ورد بان احاديث الزيادة اصح واشهر واكثر رواة وذهب ش وك الى ان في كل ركعة ركوعان
لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول
الله والناس معه ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ولحديث عائشة وهو في الصحيحين ايضا خسفت
الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه [illegible]
ركوعه الاول [illegible] القراءة الاولى وان قراءته في القيام الثاني ادنى من قراءته في الاولى وانه قال في الرفع
في كل من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد انتهى وذهب اهل البيت عليهم السلام والباقر
في الانتصار وقيل ان في كل ركعة خمس ركوعات لحديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم قام الثانية فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى
كسوفها اخرجه ابو داود واللفظ له ورواه احمد والحاكم والبيهقي ورجح هذا الخبر لصحة الزيادة
وقد روي في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وروي في كل ركعة اربع ركوعات [illegible]
[illegible] اذ هو [illegible] عند اهل البيت عليهم السلام ان تتوالى الركوعات المذكورة
وبين كل ركوعين منها الحمد وشيء مما تيسر من القرآن واستحسن الهادي ان تقرأ مع الحمد سورة الصمد وسورة
الفلق ويكرر كل واحدة منها سبعا واما الفاتحة فهي واجبة وهو بالخيار ان شاء قرأ [illegible]

[illegible] سبعا قال الهادي ولم يذكر ذلك احد ولكن استحسنه **وروي عن علي عليه السلام**
[illegible] كررها سبعا وعن الهادي عليه السلام انه قرأ بعد الفاتحة الكهف ومريم وطه وآل طس [illegible]
[illegible] الفاتحة الكهف والروم [illegible] خامس [illegible] وفي الثاني آل عمران او نحوها كذلك وفي القيام الاول
والقيام الاول سورة النور او نحوها كذلك وفي القيام الثاني منها سورة المائدة او نحوها كذلك وعن زيد
[illegible] سورة النساء او نحوها [illegible] ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله فيها شيء مخصوص قال في شرح الازهار
[illegible] المفصل [illegible] قبلها وبعضها [illegible] وقبلها الحمد لما في رواية
[illegible] المؤلف [illegible] العلق والانفطار الى العدد واوهم ان الصمد في قوله قبلها تعود الى الركعة
[illegible] الازهار [illegible] ظاهر في ان المراد بين الركوعات وقبل الركوعات الحمد الى آخره
[illegible] اراد ان المشروع في كل نوع من الركوعات ان يكبر للنقل ولا يشتغل المشروع والامام
وتكبر الا في الخامس الركوع الخامس في كل من الركعتين اذ هو الذي يليه السجود وقد روي مثل هذا
[illegible] الاول الذي الاعتدال من البقرة وكذلك [illegible] في البحر لما ذكرناه من ان هذا انتقال القيام الا الى
[illegible] من الشافعية ونقله عن البغوي [illegible] بل يشتغل ونحو ذلك في الجمع لحديث عائشة المتقدم وظاهر مذهب العترة
[illegible] بعضهم وقال بعضهم [illegible] على المعتاد وتسبيح الركوع والسجود وفي شرح الارشاد للشافعية انه يندب
[illegible] التطويل الرابع [illegible] الركوع الاول والسجدة الاولى من الركعة الاولى وقدر الثمانين انه في الركوع الثانية
[illegible] الركعة الاولى والسجدة الثانية منها وقدر التسعين انه في الركوع الاول والركعة الثانية والسجدة
[illegible] الاولى منها وقدر الخمسين انه في الركوع الثاني والركعة الثانية والسجدة الثانية منها قال هذا ما
[illegible] واختاره في الروضة ونص في البويطي انه يطول السجود نحو الركوع الذي قبله اما تعادت
[illegible] والحديث الثابت واما [illegible] ما ذكرنا [illegible] لانه نص عليه في البويطي [illegible] وهو
[illegible] واما تطويل السجود فيدل [illegible] له حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظه فصلى باطول قيام وركوع
وسجود وذكر احاديث اخر تتضمن ذلك واستدل [illegible] بعضهم لا يطيل السجود كما لا يطيل التشهد واختلفوا
[illegible] الطالة الجلوس بين السجدتين واختلف هل يتعين [illegible] الاطالة رضا المأمومين قبل لا لعموم قوله
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فكذلك واستدل [illegible] الى اطالة
[illegible] لم يتسع وقت [illegible] **ولو سرا او فرادى** اي يصح هذه الصلاة
ولو سرا القراءة فيها ولو فرادى في ذلك الكسوف والخسوف على المذهب وكذلك يصح فرادى بشرط في صحتها الامام عندنا
واما الجهر [illegible] الجهر والمخافتة فنص عليه الهادي في المنتخب لكن قال ع هذا المسر انما هو في خسوف القمر
واما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر عكس ذلك والصحيح ما ذكره [illegible] من [illegible] كلام الهادي
[illegible] وهو ان التخيير فيهما جميعا وهذا قول ش وح وروايه عن م هكذا ذكره في الغيث والاحكام
[illegible] ما ثبت في احدى روايات حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة وما ورد في حديث
[illegible] مسلم الاسرار [illegible] بندب الاسرار في صلاة الكسوف لكونها نهارية والجهر في صلاة
الخسوف اذ هي ليلية واما الجهر [illegible] جماعة وقرا [illegible] وكان صلاة
[illegible] يصلي [illegible] على الناس [illegible] رواه [illegible] ان ابن عباس صلى بهم خسوف
[illegible] ركعتين [illegible] الحديث [illegible] والله اعلم [illegible] خسوف [illegible] لاجله

طلبت الحاجة فيه مشروعة ككسوف الشمس والما عدل المولف عن قوله في الاز هار وتعميم لجماعة وجهرا
الاختصار والاشارة الى ان الجميع فيها افضل ونحو ذلك قوله عليهم **ونُدِب ذكر حتى ينجلي** الى سبب الامر
وعمومه اذا فزع من الصلوة ان يثبت مكانه ملازما للذكر لله تعالى بالتكبير والتسبيح والتهليل والاستغفار
وتلاوة القران حتى يتجلى الكسوف ونحو المسالة ذكره امير المومنين في حديثه ولذلك قوله عليهم **وكذا تسمى**
لفزع او ركعتان امر وكذا يسمى ان يصلى مثل صلوة الكسوف ولو سرا وفرادى المامور
كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح العاصفة والصواعق ونحو ذلك او يصلى لاجل ذلك الحوادث ركعتان
لا زيادة فيهما بل كسائر النوافل فتمى المكلف سهلا وبين ما يعد من عليه الصلوة باي وجه الكسوف والذكر
والفصل في ذلك ان احاديث الكسوف دلت على ان ظهور الايات سبب للفزع الى الصلوة والذكر والدعا
وقد روي عن علي عليهم السلام انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة واستطع **تنبيه** اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فلا يعتد بالسجدة
بعد ادراك الامام فان بعد انه بعد تسليم الامام وفي الشامل لا يحتسب اذا فات بعض الركوعات
ثم بعد بعده الى ما فات بعض ركوعها يا باقي ركعة كاملة بعد التسليم **قلنا** والعاشر
صلوته اذا اهوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ان الفقياس ذلك فقيل ويحتمل ان يخرجه ولو بعض
بعض ما لا يؤدي ركعتان وهو زيادة ركوع وركوع ومثله واتبعه وجمعه **قلنا** هذا صحيح
اذا فعل ذلك ولا مذهب له او لمن لا مذهب فاما ومذهبه خلافه وهو بعلم ذلك فالقياس ما ذكره
من الخلاف هكذا في الغيث **تنبيه** اخر لو ترك الفصل بالقراءة بين الركوعات احتمل ان تفسد الصلوة
كما لو ترك بعض الركوعات واحتمل ان يصح اكتفاء بالقراءة مع كثرة الصلوات والروايات مختلفة
مسئلة ولا تشرع الخطبة في صلوة الكسوف عند العترة وح وك اذ لم يذكرها النبي صلى الله عليه
واله وهو في موضع التعليم وانما امر عندها بالفزع الى الصلوة والدعا والذكر والصدقة ونحو ذلك
في روايات حديث عايشة قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية وكلاهما من ايات الله يخوف بهما عباده فاذا رايتم كسوفا
فاذكروا الله حتى ينجليا وفي رواية فاذا كشفا فافزعوا الى الصلوة وفي رواية فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وتصدقوا ونحو ذلك احاديث اخر من رواية جابر وابن مسعود وابي موسى وابن عباس وعمر وغيرهم
وش ان الخطبة فيها سنة اذ خطب صلى الله عليه واله بعدها كما ورد في احدى روايات حديث عايشة
حيث قال ثم سلم وقد انجلت الشمس فخطب الناس وفي رواية ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
الا هل بلغت ونحو ذلك ورد في احاديث كثيرة فالوا فيشرع فيها الخطبة اتباعا للفعل النبي صلى الله عليه
ويعظ فيها لتوبة وعدم الغفلة وفعل الخيرات وترك المنكرات قالوا والخطبتان هنا كخطبتي
العيد في الشرائط والاركان وجواز تعددها قال ح وان قدم الخطبة على الصلوة او اقتصر على
خطبة واحدة جاز اذ ليست شرطا في صحة صلوة الكسوف ولا تشرع الخطبة للمنفرد

قالوا نحن نقول الخطبة بعدها لا يدل على انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال
الى ما يعرض قوله صلى الله عليه واله والخطبة بعدها لا يدل على انها سنة
اذا السنة ما واظب النبي صلى الله عليه واله عليه وامر به مع بيان انه عمد واجب والا فلا
مسئلة ولا يؤذن لصلوة الكسوف واما نداء انها الصلوة جامعة بالنصب فيهما الصلوة على
الاغراء وجامعة على الحال كذا قيل وهو مطابق لما في الحديث وان حديث عايشة بعث منادينا
ينادي الصلوة جامعة ومعناه احضروا الصلوة حال كونها جامعة لكن في رواية اخرى بالفظه فامر مناديا
الصلوة جامعة وفي اخرى فبعث مناديا فنادى ان الصلوة جامعة بزيادة ان بينهما والله اعلم
فايدة اتفق اهل علم الهيئة والمنجمون على ان الشمس لا تنكسف الا في اليوم الثامن والعشرين من الشهر او
التاسع والعشرين نادرا وزعموا ان ذلك لاجل حيلولة جرم القمر بينها وبين الارض
وان القمر لا ينكسف الا ليلة رابع عشر في الاغلب او خامس عشر
نادرا او قال بعضهم ذلك بحيلولة الارض بين الشمس والقمر بحيث يقطع شعاع الشمس عن
القمر واما نور مستفاد منها ولهم في ذلك اقاويل اخر ولهج ذلك حساب وبعد من الكاذب
لكن قد ثبت في الصحيح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه واله
وقد روي الزبير بن بكار ان وفاته كانت في عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي
وقد اشتهر ان مقتل الحسين بن علي عليهم السلام كان يوم عاشورا رواه البيهقي عن قتادة وروى
ايضا ان الشمس كسفت يوم قتله والله اعلم قوله عليهم **وكذا اربع للاستسقا لكن بسلمين**
والقراءة جهرا ندبا واستغفار وبعدها امام ثم ادراجها بالثياب المانور اي وكذا
يصلى باستحباب ولو سرا وفرادى لاستسقاء اربع ركعات بتسليمتين الى الجمع قال في الغيث علم
ان هذه الصلوة وان كانت مشروعة عندنا فليست في التاكيد كصلوة الكسوف ولهذا لم يوجب لها قضاء
وقلنا ويندب ولم يقل ويسن لان المسنون اكد من المستحب انتهى والاصل في شرع الاستسقاء
قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال في شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ومن السنة
اخبار كثيرة منها ما روي عن ابن عباس انه سئل عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه واله فقال
خرج رسول الله صلى الله عليه واله متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى نزل المنبر فلم
يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وزاد
في رواية متخشعا اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وقريب منه عن انس قال اصابت
الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فبينا النبي صلى الله عليه واله يخطب يوم
الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فرفع يديه وما نرى في السماء
قزعة والذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره
حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع
الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت
وصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يات احد من ناحية الا حدث
بالجود هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي **فايدة** قوله قزعة هو بكسر القاف

وفتح البا ومضارعه يرتع بفتح القاف وبالحاء والترتعة بقاف وزاي ودال وعين مهملة مفتوحات القطعة
من السحاب والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح البا الموحدة هي الحفرة والواسعة المستديرة
بفتح الغات الوجود وادا بالمدينة والجود بفتح الجيم وسكون الواو والدال المهملة المطر الواسع الغزير
قال في الغيث وقد اختلف في حكم هذه الصلوة وصفتها اما حكمها فقال في الشرح هي كسائر
النوافل التي ليست مؤكدة وهو الصحيح للمذهب وقال ش وبعض اهل المذهب هي سنة مؤكدة وقال ح
لا يصلى للاستسقى جماعة وانما هو الدعا والاستغفار واما صفتها فعند الهادي عليه السلم انها اربع
ركعات لانه صلى الله عليه واله استسقى بصلوة الجمعة وهي اربع ركعات وقال م بالله وابو ح وك
وف ومحمد هي ركعتان وقال ش هي كصلوة العيد ويخطب وهكذى في الشفا عن زيد واسحق **قلت** امام ح
فدليله على عدم فعل الصلوة نحو ما في صحيح ابي عوانة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه واله
قحط المطر فقال اللهم اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف الله عنهم
وما في سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه
من الوجوه الا قال قد احيينا وحديث عمير مولى ابي اللحم او مولاه انه راى رسول الله صلى الله عليه واله
يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز
بهما راسه اخرجه ابو داود والترمذي قال ولم يذكر الصلوة في شي منها فهي بدعة **قلنا** تركها في حال الدعا
لا يدل على عدم الماكيد واما الهادي فوجه ما ذهب اليه في صفتها ما تقدم عنه وامام بالله ومن معه
فدليلهم حديث عبد الله بن زيد المازني قال خرج النبي صلى الله عليه واله او رسول الله يوما الى هذا المصلى يستسقي
فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ثم اه ويديه ثم صلى ركعتين اخرجه البخاري
ومسلم وحديث عايشة الذي سياتي وليس في شي من روايتهما ذكر زيادة على الركعتين ولا
ذكر انها كصلوة العيد واما ما ذهب اليه ش ومن وافقه من ان صلوة الاستسقاء كصلوة
العيد فلحديث ابن عباس الذي مر وزيادات المغني كصلوتها العيد في العدد لا في الصفة والكيفية
واختلف في الخطبة فمذهب الهادي وم بالله انه لا خطبة فيها لقول ابن عباس في الحديث المتقدم
ولم يخطب كخطبتكم هذه وذهب ش وح ومحمد وغيرهما الى انها مشروعة لحديث ابي هريرة
خرج نبي الله صلى الله عليه واله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا
ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه وغيرهما ويحمل عندهم عدم الخطبة على الصلوة في حديث
عايشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز
وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله
الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس

ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وقوى الامام المهدي
القول قال وقول ابن عباس لم يخطب اراد نفي تاكيد لها على عدم التاكيد انتهى قول المؤلف عليهم لكن
معناه انه يسلم على كل ركعتين بتسليمتين وقوله في الحماية اي في ساحة الملك الذي اصابهم الجدب
بالشه المذكورين انما ركعو والمسجد ابن بهرى وهذه الصلوة ما فيه تفاول بالسقيا واستحسن الهادي
التامة والاولى النص وفي التابعة وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الى قوله كفورا او عرج
والتهجر في الاولى في وفي الثانية كما في العيدين لا تصل الجهر بالقراة فيها اتفاقا اذ المشروع
نهارا وقضاوي ش في الاولى ق وتسمى الا شنشقان يامر الامام الناس قبل الخروج له
تنبيه ه بالصيام والصلاح والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبصلة الارحام والصدقة والتصافي
والاقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبصلة الارحام والصدقة والتصافي
ثلثة ايام متوالية ثم يخرج في اليوم الرابع كما ذكر ان امتبذ لين خاشعين بلا زينة ولا طيب متشاكين متضرعين
ويخرج المشايخ والصبيان والبهايم مصلى بهم الامام كما تقدم ومن بعد التسليم يجارون
بالدعا والاستغفار كما ذكر المؤلف ويتضرعون الى الله سبحانه باقبالهم
ويرفعون اصواتهم بالدعا ويجمع همه ثم يحول الامام رداءه فيجعل الايمن الايسر كما تقدم عنه صلى الله عليه واله او يجعل
اعلاه اسفله كما روي عنه صلى الله عليه واله في حديث اخر تفاؤلا بتحول الحال من الجدب الى
الخصب وانما يفعل الامام ذلك حال رجوعه وظاهر المذهب انه لا يشرع التحويل لغير الامام وقيل
يحولون جميعا كما هو مذهب ش وك وينبغي ان يكون الامام في رجوعه تاليا للما نزل كما ذكر المؤلف وهو
من سورة البقرة قبل والصيحة والفتح واوسط سورة الحشر والله اعلم
قال في البحر ومن قال بالخطبة نذكرها عندنا بعد حمد الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه واله ان يكبر ما ان تكبير
متتابعات ثم يسبح مثلها ملتفتا يمينا ثم يهلل مثلها عن يساره رافعا صوته فيهما ثم يحمد مثلها
مستقبلا لا الغيث وكذلك بعد كل منعه ثم الامام يدعو ويدعون معه انتهى **قلت**
والمراد ان يدعو بما صح عن النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم ذكر شي من ذلك وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل هكذى في رواية ابي داود وفي رواية
ذكرها ابن ... قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك وارحم
عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير
رائث قال وكان اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم
اسقنا سقيا تحيي به ... ويجعل بطونها ... حتى يرا ... ابطيه وعن
ش ان الخطيب يجعل بدل التكبير ان المشروعات في خطبتي العيد استغفارا ثم يدعو انتهى
رواه معلقا عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا استسقى قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم

ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا هكذا في شرح الارشاد وقال ويستحب ان يدعوا بعد [illegible] الامام
الخطبة الاولى جهرا قال والمغيث المنقذ من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغص
شيئا ومريئا اي محمود العاقبة ومريعا [illegible] ايضا اي ذا ريع وهو النماء وغدقا
بفتح العين المعجمة والدال كثير الخير ومجللا بكسر اللام اي يجلل الارض بان يعمها بالوقوع عليها
وسحا اي شديد الوقع بالباء وسحا بمهملتين اي شديد الوقع على الارض وطبقا بفتح الطاء والباء
اي يطبق الارض بان يعمها حتى يصير كالطبق لها قال في النهاية هذه مطابق لهذه اي مساو لها ودائما
اي الى انتهاء الحاجة لان دوامه فوق ذلك عذاب والقنوط الياس والجهد بفتح الجيم المشقة وشدة
الحال والضنك الضيق ونشكو بنون وبركات السماء المطر النافع وبركات الارض ما يخرج منها
والبركات الكثيرة اي العطو انتهى **ويستحب** المبالغة في الدعاء سرا وجهرا والتشفع باهل
الصلاح لا سيما من اقارب النبي صلى الله عليه وآله ففي صحيح البخاري ان عمر كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **ويتوسل** كل منهم سرا بما فعله من
عمل صالح لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وهو في الصحيحين ويستحب اذا سقوا قبل
[illegible] للخروج ان يخرجوا ويصلوا ويدعوا شكرا او استزادة وان تاخر عنهم السقي كرروا
الاستسقاء وفي استحباب استيناف الصيام تردد الاقرب عدمه اذ لم يرد وان دام
المطر حتى ضر جاز الدعاء برفعه لما ثبت في حديث انس المتقدم وفي بعض رواياته
انه قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
ويستحب ان يستسقي المخصب للمجدب كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث [illegible]
كما استسقى لقريش حين طلبه ذلك ابو سفيان **ويستحب** البروز لاول المطر في الجسد والثياب لحديث
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبه
حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه خرجه مسلم
والسين المهملتين اي كشف عن بدنه ومعنى قوله حديث عهد بربه قريب [illegible] ربه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث رواه النووي في اذكاره ويستحب ان يقال مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا لما رواه زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مومن بالكواكب اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويستحب ان يقول عند نزول المطر
اللهم صيبا نافعا وفي رواية هنيئا وان يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وعند سماع الصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

اشارة الى الرد للاخبار والاثار في ذلك والله الموفق **فصل** والافضل فعلها ما
[illegible] يعني ما شرعت فيه الجماعة كصلاة الكسوف اتفاقا وصلاة العيد على
[illegible] الفعل [illegible] وكذا في صلاة الاستسقاء على الراي واما المولف عليهم فبعد اجماع علمائنا على استحباب
[illegible] لتغليب هذه الصلاة على العموم مشروعية الجماعة فيها فاشبهت بذلك الفرائض وصلاة العيدين
[illegible] بوجوبها وصلاة الكسوف لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله عليها وهو الذي
[illegible] خلاف ما اختاره جده المهدي في البحر حيث قال **مسألة** والرواتب افضل مما
[illegible] لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكلفوا
[illegible] من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل اخرجه الستة
الا ابا داود [illegible] ومعناه احاديث اخر بعينه وقد ذهب اليها اختاره المولف غير واحد من العلماء وهو
[illegible] في المهذب وقال اي هنا نفي الاختصاص كل بوجه وقوله عليهم ثم رواتبها
[illegible] بعد ما شرعت فيه الجماعة افضل مما شرعت لها لدوامها
ثم ما اخذها اي ثم بعد الفرائض [illegible] في كل منها خصوصيته وقوله عليهم على ترتيب ما اخذها
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تفاوت ادلتها في قوة السند والمتن وما يتعلق بذلك
[illegible] في التفضيل [illegible] ليلة الحادي وما اشتمل على كثرة الترغيب افضل مما عداه وما
[illegible] افضل مما فيه احدهما وعود ذلك وعلى هذا اما افضلها الوتر لكثرة ادلته
[illegible] قوة السبعوالمتن افضل مما فيه اخذهما [illegible] البحر وغيره لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وآله يا اهل القرآن
[illegible] بوجوبه كما ذهب الي [illegible] بقوله صلى الله عليه وآله لمن سأله عن الفرائض خمس صلوات
[illegible] ان الله قد زادكم الوتر ونحو ذلك [illegible] وقوله عليهم الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سنه رسول الله
[illegible] اعادة الخبر وقد تقدم [illegible] الوتر فاوتروا يا اهل القرآن هذا رواه الترمذي وما
[illegible] صلى الله عليه وآله قال ان الله وتر يحب الوتر [illegible] وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الاخرة الى طلوع
الفجر رواه ابو داود والنسائي [illegible] وعن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا [illegible] فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وابي [illegible] مثلنا
[illegible] عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود وهو عندنا ثلاث ركعات بتسليم الا في الاخرى [illegible] يسبح اسم
ربك الاعلى في الاولى [illegible] وفي الثالثة قل هو الله احد [illegible] وعن عائشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي وعن عبد العزيز بن جريج قال سالنا
عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اخرجه ابو داود والترمذي
[illegible] والافضل الجهر في جميع الثلاث الركعات وذهب [illegible] الى ان اقل الوتر ركعة [illegible]
[illegible] الى ابي ايوب المتقدم ونحوه وعن الباقر والصادق وقول للشافعي وغيرهم [illegible]

سلم قال تعني ... لنا حديث عايشة المتقدم ... وسمع ان تقول عقيب صلاة الوتر سبحان
الملك القدوس ثلاث مرات ويمد صوته بالاخيرة ويرفع رب الملائكة والروح ... رواه احمد
ويقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ... رواه الترمذي من حديث علي عليه السلام **ثم** الافضل بعد الوتر ركعتا الفجر
لحديث عايشة ... لم يكن النبي صلى الله عليه واله على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر ... وفي رواية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله اسرع منه الى
الركعتين قبل الفجر اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ولمسلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وله في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه ... قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تدعوها ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود والشيخان
بنحوه في الاولى يقرا بها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد ... الحديث بن عمر رمقت رسول الله صلى الله عليه
شهرا ... في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي وله شواهد والسنة تخفيفهما
لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
من صلاة الصبح وفي رواية انه كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب
اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك احاديث ... ويستحب ان يقول بعد التسليم منهما اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل ورب محمد صلى الله عليه واله اعوذ بك من النار ثلاث مرات ... في الفرع الى المسند ...
ثم الركعتان بعد الظهر لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذه الرواية للنسائي واصل الحديث في الصحيحين ثم قضاه
فدلت مواظبته صلى الله عليه واله عليهما وقضاؤه لهما على افضليتهما **ثم** ركعتا المغرب لحديث
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله بعد المغرب ركعتين في بيته اخرجه الترمذي وحكى في البحر
... انهما سنة ... الواضحة قال والاول اصح لحديث ام سلمة والمشهور التعجيل بهما لخبر حذيفة
عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة قبل ذكره رزين والسنة ان يقرا فيهما كركعتي
الفجر لحديث ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله يقرا في الركعتين بعد
المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وله شواهد
عند النسائي من حديث ابن عمر ويستحب ان يقول عقيب التسليم منهما يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
ثلاث مرات وفي الزوائد ذكره ... قال في البحر ولما كانت هذه ركعتين العشاء ادلهم بواظب
عليهما صلى الله عليه واله وسلم ... قوله عليهم ثم ما خص معمول به فيه كذلك اي ثم الافضل
بعد ما تقدم ذكره من النوافل ما دل عليه دليل خاص بعمل به في النوافل وفي هذه اشارة الى ما نص عليه
علماء الاصول والحديث من انه يجوز ان يعمل في النوافل والفضائل بما لا يجوز ان يعمل به في الفرائض
من الاحاديث الضعيفة الاسانيد ما لم يعلم كونها موضوعة مختلقة اذ لا حصر في ذلك واما الفروض
والحقوق وما يتعلق بها فلا يعمل فيه الا بالاحاديث الصحيحة او الحسان عند الاكثر على ما هو مقرر
في مواضعه وقوله كذلك اي على ترتيب ما تقدم فان النوافل التي ورد فيها دليل خاص تتفاوت ايضا

... تفاوت ادلتها وقد اشار عليهم الى ذلك بقوله كنحو تهجد وضحى ومكملات اما التهجد
... فالاحاديث الواردة فيه كثيرة صحيحة مشهورة منها عن عايشة قالت كان رسول الله
... صلى الله عليه واله يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت لم تصنع
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن
... فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع اخرجه البخاري ومسلم وعنها انها قالت لا تدع قيام
الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا اخرجه
ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ
امراته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان
ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا ايقظ الرجل امراته من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في
الذاكرين والذاكرات ... موقوفا على ابي سعيد وعن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثام
وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد اخرجه الترمذي وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين
ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين اخرجه ابو داود وقد ذكر بعض العلماء ان جزء العبد الف
... وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله سيل اي الاعمال افضل فقال طول القيام
... وقد تظافرت الاحاديث الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه واله
... اخرجه ابو داود **قلت** كان يصلي ... ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى
ركعتي الفجر ... ركعات ... ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعايشة وغيرهما
ركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر
... وبعض الروايات حديث ابن عباس فصلى يعني النبي صلى الله عليه واله ركعتين خفيفتين
... ثم سلم في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال
الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس وفي اخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي ... ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذه من روايات
الصحيحين ... وفي ذلك روايات واحاديث اخر ... نزلت على ما صرح به في هذه الروايات والله اعلم
ويستحب ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يطول ما شاء بعد ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه واله
واما التحية فالمراد بها تحية المسجد فعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة وعن ابي داود فليصل ... وفي
... وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله جالس بين ظهراني الناس قال
فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله
رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وعن جابر قال كان
... النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد فقال صل ركعتين اخرجه البخاري ومسلم

ومن كعب ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس للناس اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم ومن يدخل المسجد
احب الصلاة قبل جلوسه وركعتا التحية لقوله صلى الله عليه واله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ومن دخل المسجد ليصلي المكتوبة اغنته عن التحية لما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي
ركعتي الفجر في بيته ثم ياتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فياتي المسجد فيصلي بهم الفريضة [illegible]
[illegible] التحية **واما المكملات** فالمراد بها مكملات الخمسين وقد فسرها الهادي [illegible]
تعالى بستة عشر [illegible] الرواتب وهي قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد
المغرب وهي صلاة الفجر والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام
[illegible] ثمان ركعات قبل الظهر وهي صلاة الاوابين وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وعن ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه واله وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله
كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه مسلم والمراد
المؤلف بنحو ما ذكره في قوله كصلاة التهجد ما ورد فيه حديث خاص من غير ما ذكر ووجه الترغيب
[illegible] ما يدل عليه صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث زيد بن خالد ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من
ذنبه اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد يتوضأ
فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود والنسائي
وفي ذلك حديث مشهور عن بلال [illegible] **ومن** النفل [illegible] صلاة الاستخارة لما رواه جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي **واما المختلف** فيه فكصلاة
الحاجة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني
ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله سبحانه وتعالى وليصل على النبي صلى الله عليه واله
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي ومن المختلف فيه صلاة
التسبيح وركعتا الزفاف وصلاة الرغائب وصلاة الشعبانية وهي معروفات قوله عليه السلام ثم [illegible]
هذه هو القسم الثالث من النفل وهو ما ليس بمؤكد ولا ورد فيه دليل خاص مما يعمل به [illegible]

[illegible] موضوع في شان الشغل ومن شاء استكثر رواه احمد والبزار وغيرهما من
[illegible] **ما لم يقترن بها موجب بدعة** اي ما لم يقترن بالصلاة ويصحبها امر يصير به بدعة
[illegible] قوله عليه السلام وذلك كصلاة التراويح جماعة فانها بدعة عند اهل المذهب لما روي
[illegible] اذ كل بدعة ضلالة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
[illegible] قال صلاة الضحى بدعة [illegible] ولم يواظب عليها ولا امر بها بل علق على الخروج الى من احتج لاصلها كما روت
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
[illegible] فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه واله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه الستة الا الترمذي وفي لفظ
[illegible] زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه واله حجيرة بخصفة او حصير
[illegible] وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فيها فتتبع
[illegible] المسجد [illegible] يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه واله فلم
يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا
فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي حديث عفان ولو كتب عليكم ما قمتم به وفيه فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم وذهب ح واحمد وكثير من اصحاب
[illegible] ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها [illegible] التي يصلون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله اخرجه البخاري في الموطا
[illegible] وقد صح عن عمر فيها انه [illegible] انها بدعة والله اعلم وهي عندهم
[illegible] والقران في كل ليلة من ليالي رمضان بعد صلاة العشاء
[illegible] ركعة بعشر تسليمات [illegible]
[illegible] منهم لم يرد به نص وانما كان النبي صلى الله عليه واله يرغب في قيام رمضان من غير
[illegible] يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول
الله صلى الله عليه واله والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
[illegible] حديث اخرجه الستة من رواية ابي هريرة بروايات عديدة وفي معناه احاديث
[illegible] وكونها مندوبة للمنفرد متفق انه قال الصلاة المنفرد احب الي والله اعلم وكذلك
[illegible] كونها سنة فانها بدعة عند اهل المذهب لحديث علي عليه السلام السابق وعن [illegible] العاص
[illegible] الاخبار [illegible] وهي مختلفة ومتعارضة والله اعلم قوله عليه السلام **والفه مثنى وهو افضله**
اي اكثر ما يصلى من النفل ركعتان ولا يجزي ان يحرم بركعة ولا خلاف في ذلك [illegible]
[illegible] ما شاء وشفع العدد [illegible] فاذا اراد التسليم تشهد وقوله وهو افضله اي الافضل لحديث
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
[illegible] فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين هكذا في الحديث وبات
اخرجه الستة الا ابا داود وفي النسائي [illegible] حديث [illegible] صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
[illegible] اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان [illegible] علي بن عبد الله البارقي الازدي

عن ابن عمر بهذا وامثله في الصحيحين بدون ذكر النهار الى اخر ما ذكره والله اعلم وعن علي [illegible]
الليل والنهار مثنى مثنى هكذا في المصابيح وقوله عليه وقيل بالليل اي انما الصلوة مثنى مثنى
بالليل لتقدم الاتفاق على ذكر النهار في الحديث السابق ونسب هذا القول الى الحنفية و[illegible]
الاربع في النهار افضل ولا يجوز الزيادة وفي الليل الست وثمانى والله اعلم قال في الشرح
والمعلم في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ومن جعله
اثلاثا فالوسط لقوله صلى الله عليه وآله احب الصلوة الى الله تعالى صلوة اخي داود [illegible]
ويجب القيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال ويكره قيام كله لقوله صلى الله عليه وآله عليكم
من الطاعة الخير ونحوه لفظ الخبر عن عايشة قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام من الليل تذكر من صلوتها فقال مه عليكم
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وفي الخلاصة [illegible] **قلت ومن احاديث الترغيب في قيام الليل ما رواه ابن**
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة
السر على صدقة العلانية رواه الطبراني وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي منادي فيقول اين الذين كانت
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر
بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي والله اعلم قال في شرح الاثمار واما عدل المؤلف
عن عبارة الازهار في هذا الفصل ليبين الفرق بين المؤكد وغيرها ولم يشرع فيه ما لم
يشرع ولبين احكام الرواتب في النفل وليس المخصوصة عن المؤكدة وما هي له مخصوصة والمؤكدة
دينية على ان احكامها في النفل على حسب احكام مستبد ها اذ هو السبب والاحكام
فعرفت [illegible] عبارة الازهار لبعض المعاني مع اختصار انتهى

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وهي اسم للميت في النعش [illegible]
هي بفتح الجيم الميت وبكسرها النعش اذا كان عليه ميت وقيل العكس والاول اعرف [illegible]
ندب لكل مكلف بالكثار ذكر هادم اللذات اي ندب لكل مكلف ان يتعاهد نفسه بالكثار
ذكر هادم اللذات يعني الموت وفيه اشارة الى نحو حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان [illegible]
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه انتهى وفي نهاية الحديث
اي هادم بالذال المعجمة اي قاطع وقيل ورد روايته بالمهملة بمعنى حكاه محشي [illegible] في التلخيص
وشرح الروض عن السهيلي وقيل بالمهملة وقيل بهما والله اعلم وبالله عليهم **والتوبة وذكر تجليص**
ودصية اي وندب ايضا للمكلف ان يتعاهد نفسه بتجديد التوبة مع استحضار وجوبها واعتقاد
وجوبها والعزم على فعلها وحقيقة التوبة هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى
ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك كذلك وان يتذكر التخلص عما عليه

والظالم وان يوصي كما ساتي والوصايا والملكوت هذه الامور [illegible] وبه حث لا يعلم [illegible]
[illegible] علم واما يتيقنه فانه يجب عليه التخلص منه فورا والاوصايا بما عجز
[illegible] **كما في البحر فيصدق عليه بكل واجب ويوصي بالعجز** قال في الشرح يعني اذا كان سبب لكل من
[illegible] ما هو ابلغ الالطاف الباعثة على فعل الطاعات واجتناب المقبحات من ذكر
[illegible] الطاعات وهو الموت الذي لا شك في نزوله ولا ريب في عمومه لكل حيوان وحصوله
[illegible] ابد الموت وبغتة اسباب الزوال والفوت وهو المرهو الذي لا يتعذر من
[illegible] من تركاته له تحصل الموت نصب عينيه فيخرج من جميع ما الخروج عنه واجب
[illegible] من انواع النصوح ونصيب الحقوق المالية مع التمكن الى اربابها والا
[illegible] عن بعض ما اشتهى بلفظه قوله عليه **وندب عائد المريض تذكر ويلقن**
اعلم [illegible] الاحاديث الصحيحة ونحوها بالامر بعيادتها والحث عليها عيادة المريض
[illegible] التي وردت [illegible] وترك الشكوى الى غير الله والتداوي وترك تمني الموت ومحبة [illegible]
[illegible] وامره بالصبر [illegible] بالعافية حسب حاله والدعاء له واستجلاب الدعاء منه
[illegible] في اجله بان يبشره بالعافية [illegible] والدعاء له واستجلاب الدعاء وان يلقن
[illegible] اذا اشتد به المرض ويثني عليه بصالح عمله ليحسن ظنه بربه وانا اذكر بعض ما ورد
[illegible] بعون الله فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد
[illegible] اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا اخرجه
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
[illegible] واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
[illegible] قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
[illegible] له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
[illegible] الخريف في الجنة اخرجه ابو داود وهكذا موقوفا واخرج النسائي نحوه مرفوعا وفي
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال لامرأة مبتلاة وقد سالته ان يدعو لها ان شئت صبرت ولك
[illegible] وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر الحديث وعن عطا ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤا
[illegible] اثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان
[illegible] ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته اخرجه الموطا وعن
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله انزل الداء والدواء [illegible] فتداووا ولا تداووا بحرام
[illegible] ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
[illegible] باذن الله اخرجه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتمنين احدكم
[illegible] لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
[illegible] الوفاة خيرا لي اخرجه الستة الا الموطا وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال
[illegible] لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن
[illegible] سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله

فان ذلك يطيب نفسه اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك
المرض اخرجه ابو داود والترمذي وعن عمر ان النبي صلعم قال له اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان
دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا
الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابو داود وقيل ويلقن ايضا محمد رسول الله اذ المقصود
موته على الاسلام ولا يكون مسلما الا بهما وينبغي ان يكون الموجه والملقن غير وارث
بينهم بما يشتغل الا ان لم يحضر الا وارث لقنه وَ وجهه اشفقهم عليه وان يكون الملقن
من غير امر ولا الحاح بل يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها فاذا قالها مرة لا يعاد عليه
حتى الا ان يتكلم بعدها لان الغرض ان يكون اخر كلامه وقد ورد اخرجه البخاري وغيره
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وعن انس قال مر على النبي صلعم جنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال يا رسول الله قلت لهذه
وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض اخرجه البخاري
ومسلم وعن جابر قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله رواه مسلم وابو داود مع زيادة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال الله انا عند ظن عبدي بي اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وانا معه اذا دعاني
ويسعى لمن اذ يذكر المريض ان يكون على وجه التفصيل فيسأله هل عليك حق لآدمي او هل عندك
وديعة لاحد وهل عليك حق لله من ركوة او فطرة او كفارة او مظلمة تجهوله او صيام او حج
او ايمان او نذر او نحو ذلك فيسأله عن كل شيء بعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فان كان عليه
شيء من تلك الاشياء امره بالتخلص عنه في ساعته تلك لانه ان كان ممن يقول بالفور يقتضي
ازداد تأكدا وان كان مذهبه التراخي فهذا الوقت نهاية جواز التراخي فان ترك
التخلص في الحال مع التمكن منه فهو عاص وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان يوصي بذلك
الى ثقة ويشهد على وصيته بحيث يغلب على ظنه انه يتنفذ ما اوصى به وكذلك يأمر بالعمل
في اداء بقيته على فعل ما حضره منها ويعلمه انه لا يجوز له ان يفعل الا دائما مع التمكن
من الاعلى ... ويلقنه ادلة التوحيد والعدل حيث لا يكون عالما بها وقول المؤلف عليه السلام عالما احتراز
من طرد وعكس اما الطرد فحيث يكون المريض من اهل المعرفة ولم يعرض ذهول وعرف ان في تذكيره للذكر
ابتغاء الصدر وهذا ما لعله لما فيه من ايهام تجهيله ونسبته الى الاخلال بما هو واجب عليه او كان
يؤدي تذكيره الى فعل منكر او اخلال بواجب اخر وعن ذلك او يعتقد ... نحو هذه الحالة لا يجوز تذكيره لما ذكروا اما
العكس فحيث يتحقق انه يقبله شيئا مما ذكرنا وتكاملت شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان تذكيره
في هذه الحالة واجب لا مندوب واستثنى قوله عليه السلام ثم توجه محتضر مستلقيا المراد بالمحتضر من حضره
الموت ويعرف ذلك بظهور امارته من ميلان انف وانخساف صدغ وانخلاع كف وشخوص قدم وتقلص

ثم توجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه وقدماه اليها
... هذا اذا ... الهادي ورواه في الشرح عن مرباسه وقال في الافادة على جنبه الايمن وهو المروي
... وينقلون بعد غسله انه يوجه مستلقيا وفي لحده انه يوجه على جنبه الايمن والاصل في ذلك ما
... عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه
... الى القبلة فقال وجهوه الى القبلة كذا في اصول الاحكام والشفاء وزاد في الانتصار فانكم
... اقبلت عليه الملائكة انتهى ولما روي ان البراء ابن معرور اوصى ان يستقبل به القبلة اذا احتضر
... والنبي صلعم لما بلغه ذلك اصاب الفطرة رواه الحاكم وصححه قوله عليه السلام ويقرأ عنده يس او الرعد
... قال في شرح الازهار ما لفظه قال المؤلف عليه السلام في هذه العبارة تورية اذ المعنى انه سوف
... قلب القرآن وهو يس وذلك لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي
... والحكمة ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الا
... في اسنى المطالب في شرح روض الطالب ويكون القارئ مخلصا لقلبه محضرا له ويقرأ ايضا
... الرعد لتقوله جابر فانها تهون عليه خروج روحه ذكره في اسنى المطالب ايضا ويكون القارئ خاشعا
... سور هول هذه الشدة وهذه وان كان مندوبا مطلقا فهي في هذه الحال اكد وانما قدم
... ذكر القلب وهو يس على ذكر الرعد مع ان سورة الرعد متقدمة في القرآن على سورة يس لان
... غير المريض اقوى من دليل قراءة سورة الرعد انتهى قلت والمعنى المراد بحاير المذكور هو
... ابو الشعثاء لانه الذي يروى عنه اثر سورة الرعد كما هو مذكور في التلخيص ابن حجر وعن ... والله
... وندب تغميض ولين يديه وذقن تعصيص اي يندب اذا مات الانسان ان تغمض عيناه عقيب
... ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
... فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
... اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
... العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم وغيره والمعنى في الاغماض ان لا يقبح
... اغماضه ... ويستحب ان يكون المتولي لاغماضه ... وما ذكر بعضهم ... مجاورته
... عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ... المراد باللين المذكوران يرد
... ثم يمدهما ويرد ساقيه الى فخذيه ويمد فخذيه الى البطن ثم يمدها ويلين اصابعه ليسهل
... اذا لينت عقيب خروج الروح وفي البدن بقية حرارة لانت والا بقيت ... الذقن
... يشد ذقنه اي لحييه بعصابة تشبه لحي يجمع اللام الى فوق رأسه بعصابة عريضة لئلا ينفتح
... ويكون ذلك عقيب الموت كما تقدم والمعنى في ذلك ان لا ... فيقبح منظره ويدخل الهوام
... اي يغطى بثوب بعد موته لان النبي صلى الله عليه وآله سجي بعد موته ببرد حبرة
... طرافه تحت رأسه وتحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء وان يجعل على بطنه شيء ثقيل من حديد
... لئلا ينتفخ فيقبح منظره وفي ذلك ما روي عن انس انه مات مولى له فقال ضعوا على بطنه حديدة
... ذكر ذلك في مهذب الشافعية ... ايضا رفعه عن المريض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوة
... وان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه لان الاغلب انها يحمى يخارج ويقبل

لانه يخشى لها فتنعصر ولده فيلم **ولينتني ايسره ليحرك اوما فيه علم**
بلام الاول في قوله ولينتني ايسره للتنبيه على وجوب ذلك والمعنى ان الميت **عالما ام غائط** المال في المولود علم
وجب على من يتولى غسلها ان يشق بطنها من جانبه الايسر لاستخراج ذلك الحمل اذا كان امراه حاملا
فاما الحركة بعد الموت وشكوا بعده فالاقرب انها لا بد من حتى تغلب على الظن موت الجنين بعد الموت
في وجوب استخراج الحمل المتحرك الذي قد بلغ سنته اشهر فصاعدا فاما الذي لدون سته اشهر فلا
الشيد والعشه بقوله ايضا ولو علم انه يموت لان للحي حرمه ولو ساعه واحده قال الشيد ولا يترك
حتى يموت ويورث وقال الامام ابو العباس ان الفصل التام اما يتولد اذا بلغ سته اشهر لا دونها
ساعه حتى يموت مثل ولو وقت ذا الولد يتحرك فالقياس انه يلزم الدافن عندهم ذكر معنى ذلك في الغيث
فلما يشق الجانب الايسر لانه اسهل لخروج الولد وقال خ بل يشق الجانب الايمن ليلا يخرج الولد
ويشق نسخه الشامي الزجاج وكذلك يشق جانب الميت الايسر لاستخراج مال علم ان في
بطنه قال في الحفيظ او ظن قال في الغيث **وتحصيل الكلام في ذلك ان ذكر**
المال لا يخلو اما ان يدخل بطنه باختياره او لا ان لم يدخل باختياره فلا يخلو اما ان يكون من
او من مال الغير ان كان من مال الغير فلا ريب وجوب استخراجه وان كان من ماله استخرج ايضا
العشه سوا كان مستهلكا ام لا وسوا كان المال ابتلا على الكثار لا وان دخل باختياره فان كان من مال الغير
للغير بعين نما اخرج ايضا وان كان من ماله فان كان مستهلكا اخرج ايضا وان لم يكن مستهلكا فانه
يخلو اما ان عين الورثه بعينه في بطنه اولا ان اجاز وا ابقي وان لم يجيزوا شقه وان لم يجيزوا فان كان
اخرج وان لم يجاوز الثلث لم يخرج وهذه الصوره هي التي احترز منها بقولنا غالبا فانه لم يكن
في هذه الحال لا يستخرج عند باو ذلك حيث يكون الثلث فما دون ولا دين عليه يستغرق ماله
باختياره وقال ش يستخرج ايضا لان في تركه اضاعه المال وقد ورد النهي عن اضاعه المال
وقوله ام غائط اي غائط ذلك الشق عقيب استخراج المال بخيط ويشق وظاهر كلام الامام وجوب
ذلك للمحافظه على الطهاره ولذلك ينبغي ان يكون الشق قبل الغسل والله اعلم قوله عليه السلام **ويجب**
تعجيله اي ينبغي ان يعجل تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلوه ودفن قال في الغيث
ووجوب التعجيل لانه واجب مطلوب موقت فلا وجه لجواز التراخي فيه مع ارتفاع الاعذار ويشهد لذلك
ما روى الحصين ابن وحوح ان طلحه بن البرا لما مرض اتاه رسول الله صلى الله عليه واله يعوده فقال
اني لا اراه قد حدث به الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفه مسلم ان تحبس بين
ظهراني اهله اخرجه ابو داود وحكي في الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا تحبسوا
بالغداه فلا تنتظر الا في وقعه ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره اسهم وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاه اذا دخل وقتها والجنازه اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفوا لها اخرجه الترمذي وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اسرعوا
بجنائزكم فان تكن صالحه فخيرا تقدمونها عليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة
وعن الهادي يكره الدفن ليلا لان يلبكه النهار ارفق **قلنا** لا وجه للكراهه مع ما روي
ابن عباس وجابر ان رسول الله صلى الله عليه واله دفن ميتا ليلا بعد حلوهم واسرج له بسراج وهو وظاهر

اخرجه الترمذي عن ابن عباس واخرج ابو داود نحوه عن جابر ولم يدفن علي عليه السلام فاطمه عليها السلام
الا ليلا قوله عليه السلام الا لنحو غريق اراد نحو الغريق صاحب الهدم والمبرسم ونحوهم فان هولاء يجب التاني لهم والتثبت
في امرهم الى ان يتبين موتهم بالظن ذكر ذلك صاحب التكمله وهو المستحسن لان هولاء قد يلتبس
حالهم بالموت فيتحقق بعد ذلك انهم لم يموتوا فيجب التثبت في امرهم فلا ضمان لان الظاهر الموت والحفر يجوز ذلك وكذا
قال الامير الحسين بن بدر الدين وكما قالوا في لسان الطفل اذا قطع لا يجب فيه الا حكومه وفيه
الحرج وهو ملفوف وجد ميتا فلا ضمان ولا يقال فالاصل الحيوه **حكما** ذكره في الغيث
وجاز مجرد بكا وايذان اما جواز البكا على الميت فلما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه بكى
لما مات ابنه ابراهيم من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دخل عليه وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمه ثم اتبعها باخرى
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وفي ذلك روايات اخر وعن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي او قال وعيناه تذرفان اخرجه الترمذي وابو داود واشار بقوله مجرد
الى انه لا يجوز من البكا الا الذي هو اساله الدمع من رفع صوت وصياح وجز شعر ولطم ونواح
ونعي ونحوها لنهيه صلى الله عليه واله عن جميع ذلك فما احاديث كثيره **فحديث**
جابر ان النبي صلى الله عليه واله لما قال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي ولم تكن
تنهى عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان
اخرجه الترمذي وقال في الحديث الكثر وعن اسيد بن ابي اسيد عن امراه من المبايعات قالت
كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه واله في المعروف الذي علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها
ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا اخرجه ابو داود وثبت النهي عن النياحه في حديث
ام عطيه وحديث انس وعايشه وغيرهم وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله النايحه
والمستمعه اخرجه ابو داود وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النايحه اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيمه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهليه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ينهى
عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهليه قال عبد الله النعي الاذان على الميت اخرجه
الترمذي وله عنه من طريق اخرى واما الايذان فقال في الغيث هو الاعلام لموته ولم يصرح بشي
في تفسير الاعلام لمن يقصد اعلامه بموته كان يقول من يريد انه او نحوها رحم الله من حضر الصلوه على
فلان وقال ولا يجوز النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالفجع على الميت كما كانت العرب
في الجاهليه حين يريدون اعلامهم من ينادي باعلا صوته الا نعي فلان اسهى وحكى في شفا ابن مطهر
ان الايذان هو الاعلام لمجتمعين من غير نداء ثم قال ولحرمه النعي وهو الاعلام بالموت للغير مع

الطهارة الا ان الميت ولبكي الجمع عليه على فرج انها وعن عليه الله تعلى عنها لا يمكن دتغليس الصور
والى العيب وجب منع النساس الاجتماع لذلك وكذلك الرجال لانه منكر قال اصحابنا ويمنع الرجال
من الخروج لذلك وللحمام والغير حيث فيها منكر ومن لبس الثياب الرقاق الجامعة قال المرتضى والامام
جارتها المعرية او تمنية ولو شغب المنكر حال دخولها ثم خرج اثمهم **فصل ويغسل عدل من**
في حكمه اي يجب كفاية ان يغسل الميت العدل والمراد بالعدل من ليس بفاسق والمراد بمن في حكمه الطفل
والسقط اذا استهل واما عدل عن قوله في الازهار ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل القول
عدل وهو في حكمه ليدخل في ذلك الطفل مع دخول المستهل واطفال الفساق على اختيار
المؤلف عمومه بل حكمهم حكم اطفال الكفار وايضا فان قوله المسلم لفظ يدخل فيه الفاسق
المناقضة لقوله ويحرم للفاسق ولا حاجة الى التأويل هكذا في الشرح والاستهلال يكون بالعطاس
اما بعطاس او صياح ولا خلاف في هذا او حركة تدل على انه خرج حيا وفي هذا خلاف قال في الكافي
زيد والقاسمية وفي انه استهلال وعند ن وك ليس باستهلال وكذا في الزوائد عن الهادي
فاذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى ويؤدى ولو لم
يعمل له شيء من ذلك واما اذا لم يستهل فلا يثبت له شيء من ذلك عندنا وح وقال ش اذا بلغ
اربعة اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلوة قولان حجة اهل المذهب قوله صلى الله عليه وآله
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي بن يزيد وابن جابر
قال وفي رواية السقط بدل الطفل قالوا والصلوة مرتب على الغسل وحجة ش حديث مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك
باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بدل الحديث على ان الاربعة الاشهر حد نفخ الروح
فيه قال في شرح الارشاد فان لم يظهر امارة الحياة بحركة او نحوها غسل ولم يصل عليه وان اختلج صلي
عليه والحجة في ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه صححه ابن حبان
والحاكم واستهل معناه صرخ وحديث المغيرة بن شعبة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة صححه الحاكم على شرط البخاري خص عموم قوله والسقط يصلى عليه فمن ظهرت فيه امارات
الحياة الحقنا العبرة بالاستهلال بالنسبة الى الصلوة دون الغسل قال
البحر قلنا الحكم للحياة في البطن كامن وخبر المغيرة مطلق فيبنى على ما مر قوله عليه‌السلام **ولو ذاهب اول**
ولو كان الميت العدل قد ذهب اوله وهو دون النصف فان اكلته السباع ونحوه كانه يغسل
الباقي واما حيث ذهب النصف فصحح الامام المهدي عليه‌السلام انه لا يغسل النصف الباقي ونسوا الا ان
ان المصنف فما دونه لا يغسل وهو قول ح ونبا على بعض الحي اذا بين كالبد المقطوعة اذا بانت
حتى فانها لا تغسل عندنا ولانه ذلك يؤدي الى تكرار الصلوة على الميت وهي لا تكرر عندنا وقال ش يغسل
الاقل ويصلى عليه لان طائرا القاه في مكة يوم الجمل عرفت بالخاتم فغسلت وصلي عليها

قلت وفي العيب قال في الحاشية يعطى ان النساء هنا لا يغسل لكونهم سواء على ان الدليل غير شهيد
عن الصحابة عليهم‌السلام قال في الازهار اوذهب اقله الى القولة في الامارات وذهب اقل ولذ ان عبارة الازهار
الموهم الولد عليهم‌السلام قوله في الازهار ليس كذلك بل الى العدل ومن في حكمه قوله عليهم‌السلام **لا فاسق** يعني
ونحوه وذلك الصبي الى السقط ولا يغسل وهو نحو الكافر والفاسق وطفل الكافر وكذا طفل الفاسق على اختيار
المؤلف ومن في حكمه وكذا السقط الذي لم يستهل وكذا الذاهب نصفه فما فوق ذكر ذلك اهل المذهب
المتعينين ولذا اختار المؤلف ان غسل الفاسق يجوز وله عب كما هو راي الاخوين وص وبي واوجب غسله الفقها
والامام يحيى قال المؤلف وقول اهل المذهب بالتحريم واما عدم الوجوب فقوي عندنا واما عدل عن قوله في
الازهار ويحرم للكافر والفاسق الى قوله في الاثار لا عبرة لمدخل في ذلك اولاد الكفار الصغار ومن لم
يستهل ومن ذهب نصفه فما فوق منطوقا مع التحريم المشهور علاف عبارة الازهار فلا يدخل فيها
الا بمفهومها فقط ذكر معنى ذلك في الشرح وعند ح وش انه يجب او يجوز ان يغسله لان النبي صلى الله عليه وآله
امر عليا ان يغسل اباه قلنا المشهور انه قال اذهب فواره ولم يذكر الغسل ولا
يجوز عند اهل المذهب غسل كفار التأويل وقد دخلوا في عموم عبارة الاثار وكذلك الكافر
الذي قطعنا ولا يسلم فانه لا يغسل عندهم وان اختلطوا في دفنهما مع المسلمين ام مع الكفار كالشافعي
قوله عليهم **ولا شهيد مكلف ذكر في معركة او نحوها بقاتل بغيا** هذا معطوف على قوله لا فاسق اي لا
يغسل شهيد جمع القيود المذكورة بل يحرم غسله بلا خلاف الا ما روي عن الحسن وسعيد بن
جبير لا يغسل الشهيد والحجة على تحريم غسل الشهيد خبر قتلى احد وهو ما رواه عبد الله بن ثعلبة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله زملوهم بدمائهم فانه ليس احد يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيامة
وجرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث اخر وقوله مكلف احتراز
من الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا شهيدين ولو قتلا مع اهل الحق وقوله ذكر احتراز من الانثى فانها
تغسل ولو قتلت في الجهاد وهذا هو المذهب وهو قول ش وقال ح يغسل الصبي لا المراة وقيل اذا احتج
الى المراة في الجهاد لم يغسل وقوله في المعركة معناه قتل في المعركة وهو احتراز ممن ليس شهيدا الا
انه قتل كالغريق ونحو ممن ورد في الحديث بانهم شهداء فانهم يغسلون اجماعا ولو سموا
شهداء لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد زاد في رواية والغريق شهيد
اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر عد في بعضها النفساء والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب
الهدم وان اراد المؤلف بقوله او نحوها من قتل في المصر ظلما او مدافعا عن نفس او مال او حرم
او دين من العدو اخيث يعود الهرب او زلق في القتال فان هؤلاء حكمهم حكم الشهيد في انه يحرم
غسلهم وقوله بقاتل بغيا راجع الى جميع انواع الاستشهاد المذكورة فيدخل فيه الاستشهاد
في المعركة والمصر والمدافعة او العرف للهرب او الزلق لا يكون لاجلها ذلك الحكم الا اذا وقع بقاتل
بغيا وقد دخلت ذلك من جرح ما يغسله بغيا ولو مات في بيته على فراشه وفي الكافي لو
الا ذلك فمن وضع حيلا انه اذا انقل من المعركة وبه جراح يعلم انه يموت منه فهو حكم من مات

علمه دا

ودي مات في سبيل الله فهو شهيد

في المعركة فلا يغسل الثاني ظاهر قول الهادي انه اذا اسلم به رمق غسل الثالث حكاه في الرواسي
انه اذا اكل او شرب او اوصى غسل والا فلا ومثله في التقرير ذكره ابو جعفر لكن انه ان طاش الشهيد
غسل والا فلا والوجه في هذه الوجوه احتمال ان يكون مات بغير الجراح
ومن ثم لا يغسل ان مات قبل نقضي الحرب وان اكل وشرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما
هو جرح وشاهد ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا غسل قال الكرخي والارتثاث ان
او شرب او يوصي او يصلي او ينقل من المعركة يوما وليلة حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوة
التعليل بما ذكرناه اولى اذ هو سبب الموت ولا حكم لنقضي الحرب والارتثاث
وقد شمل عبارة الازهار من استشهد وهو جنب فانه لا يغسل للعموم الدليل وعوض بانه وجب
كغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم احد وهو جنب قلنا فعل الملائكة لا
قالوا لا يسقط وجوب غسل الجنابة بالقتل قلنا بل يسقط كالصلوة قيل وقصة حنظلة
مذكورة في الشفاء وقد ذكرها في التلخيص ونسب روايتها الى ابن حبان والحاكم
والبيهقي وخلاصتها ان حنظلة المذكور لما قتل يوم احد شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه
اني رايت الملائكة تغسل حنظلة فاسالوا امراته فاخبرت انه خرج لما سمع هيعة
القتال وهو جنب انتهى ويقيد بآدمي وخرج ان المقتول في المصر ظلما يغسل اذ غسل علي وعمر
قلنا لعدم حصول النص بكون حالتها في المعنى وخرج ان قتل بمثقل قلنا لا
والاصل فيمن غير المقتول في المعركة ما رواه سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه ابو داود والترمذي ويقاس على المذكورين من
في الغلة وهو كل من قتل ظلما اما عمدا او غير مدافع على الاصح قيل والحكمة في ترك غسل الشهيد
بقاء اثر الشهادة عليه والسلام قوله عليلم ويكفن بما عليه غير آلة حرب وحرير او فرو وشعر
لم يصبها دمها اي يكفن الشهيد بما كان عليه من اللباس حال القتل لقوله صلى الله عليه وآله في
الحديث المتقدم وسواء اصاب ذلك اللباس دم الجراح ام لا وينزع عنه ما لا يكفن فيه من آلة
الحرب والحرير وجميع شعر اصابها دم ام لا وكذلك السراويل والفرو والقلنسوة ان لم يصبها
والاصل في ذلك ما تقدم وحديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم اخرجه ابو داود وفي مجموع زيد
بن علي عليهم السلام انه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم وان كان اصابه دم ترك انتهى وانما يكفن فيما ذكر اذا كان ملكا او في
ملكه والا نزع وكذلك الحرير وما كان متنجسا بغير دمه فانه ينزع قيل ظاهر
انه يكفن بما قتل فيه من الثياب لو زادت على سبعة والاولى ان لم يصبها دم ان
كفن مثله فقط وكذا لو اصابها دم وعليه دين او زادت على الثلث ذكره في الغيث
المؤلف عليلم فيها خلاف عبارة الازهار لان عبارة الازهار توهم انه لا ينزع ما اصابه دم
ولو من غيره او غير دم الشهادة قوله عليلم ويجوز زيادة اي يجوز لورثة الشهيد

عن علي ع

الزيادة في كفنه على ثيابه التي قتل فيها وكذا يجوز لغيرهم من غير تركته قيل حكي في الوافي
عن الهادي اجماع اهل البيت على جواز الزيادة والنقصان قيل ولعله اراد بالزيادة ما لم
بالنقصان ما لم يصبه دم

فصل

ويغسله عدل جنسه او جائز وطء ولو قد نكح اختها اي يجب ان يكون الذي يغسل الميت العدل عدلا فلا
ان يغسله فاسق اذ لا يؤمن على غض البصر عن العورة وستر ما يراه من المساوي
الحدث به وذلك واجب اتفاقا وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل اخاه مسلما فنظفه ولم يقذره ولم يسطر
عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه انتهى وقوله جنسه اي من جنس الميت فيغسل الرجل رجلا والمرأة امرأة والاولى ان يكون
الاقرب فالاقرب الى الميت وقوله او جائز وطء يعني كالمرأة مع زوجها والمملوكة مع سيدها
والعكس اما الزوجان فالمذهب انه يجوز لكل واحد منهما ان يغسل الآخر ما لم يكن بينهما
طلاق بائن واما الطلاق الرجعي فلا يمنع من ذلك عندنا لان الوطء جائز بينهما الا بتجديد
عقد وعند ش ورواية عن ح انه لا يجوز ان يغسل احدهما صاحبه كما في البائن والمنصوص
ان له ان يغسلها لان ببينة الرجعة واما هي فلا تغسله وعن زيد وح انه لا
يجوز للرجال يغسلها وحده مطلقا لارتفاع النكاح بينهما ولا تغسله الا علاق العكس وعلى
ان احدهما صاحبه الاخر لعدم ارتفاع النكاح لنا قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
رواه ابن ماجه وغيره وصححه ابن حبان ولما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها
السلام ولم ينكر ذلك ولقول عائشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله يعني النبي
صلى الله عليه وآله الا نساؤه ولان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر احد ذلك
واما المملوكة مع مالكها فلكل واحد منهما ان يغسل الآخر عندنا اذا كان الوطء جائزا
بينهما واما اذا لم يكن الوطء جائزا بينهما نحو ان تكون مزوجة او معتدة فانه لا يجوز مع ذلك
ان يغسل احدهما الآخر واما المدبرة فلسيدها ان يغسلها وليس لها ان تغسله لانها قد عتقت
بموته فلا تحل لها بخلاف ام الولد فانها لو عتقت بموته فلها ان تغسله لان علقها على ما سيأتي
لانها اشبهت الزوجة وفي الكافي عن زيد وش وح ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وعن
الوافي والمغني واحد قولي ش ان المملوكة لا تغسل سيدها لانها قد انتقلت الى ملك الورثة
قلنا حق السيد مستثنى قيل وفي الكافي ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها بالاجماع انتهى اما المكاتبة
فلا تغسل سيدها ولا يغسلها اتفاقا لعدم جواز الوطء بينهما ما لم تعجز نفسها على ما سيأتي وقوله عليلم
ولو قد نكح اختها يعني ولو كان الزوج او السيد قد عقد باخت زوجته او مملوكته فان ذلك لا يمنع من
ان يغسلها وهنا مسألة من زوائد الازهار وكذا لو كان قد عقد باربع نسوة بعد موتها
الرابعة ولو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح ابنتها ذكر معناه في التذكرة قال
في الغيث وهو جار على القياس لان النظر اليها يحل بالعقد وهي غير مدخولة ولا في حكمها ولو نظر اليها
لشهوة فقد حرم الاستمتاع والمقتضي للتحريم الاستمتاع انتهى وانما حذف المؤلف قوله والنهار

بل يجد بد عقد استمتعنا بقوله جاز وطء قوله عليلم **الحمد بدح فلا يغسل** بل يعدم الكلام ورد كر
الامه المشترك فلا يجوز ان يغسلها ابي المالكين ولا ان تغسله لعدم جواز الوطء
وان لم يتضح بعدم الدينار ولا يغني بعد دخلت تحت قوله جاز بوطء والله اعلم قوله عليلم **ثم محرم بدلكا**
على عورة ستر يعني ثم اذا مات ميت وتعذر جنسه ومن يجوز الوطء بينه وبينه فان الواجب
ان يغسله محرمه فيغسل الاخ اخته والعكس بالبدلك لما يجوز له النظر اليه من محرمه فالحد
من اجنبيها جميع جسده الحسن ركبته الى تحت سرته فيغسل ويدلك او الاخ بدلك منها ما عدا بطنها
وظهرها والعورة المغلظة منها هكذا قال الفقيه ع في تفسير لفظ العورة وذكرها الفقيه ل ايضا وقال
في الزوائد ويذكر الفقيه ح يجوز هنا مس البطن والظهر حايلا اسهل واما العورة فيكون فيها
الصب عليها حال كونها مستترة عن رويته المحرم بخرقة او نحوها ولا يجوز لمسها حال غسلها ولو مع
حايل قوله عليلم **ثم صب اجنبي عليه مستور المشكل مع عدم محرم بالثياب والا يمم بخرقة** يعني ثم اذا تعذر
الجنس وجايز الوطء والمحرم جاز ان يغسل الميت اجنبي من غير جنسه فليغسل الرجل امراة اجنبية
والمراة رجل اجنبي بالصب على كل منها جميعه ولا يجوز دلك شي منها ولو بحايل وفارق صاحب العورة
الخنثى مع جنسه لانها احق حكما من عورة المحرم مع غير جنسه لما روي المدعي من مضار عند النبي صلى
الله عليه واله وسلم لركانه ومضارعة بعض الصحابة لبعض مع ما يلزم من ذلك من الملامسة
الحايل ويجب ان يكون المغسول جميعه مستورا حال غسله عن روية غاسله الاجنبي بثوب او نحوه
كما يجب ذلك في الخنثى المشكل الذي لم يصر الى الذكور ولا الى الاناث بان كان يبول من
من غير سبق فانه اذا مات كان حكمه مع الرجال الاجانب حكم المراة ومع النسا الاجانب حكم الرجل
في انه يغسل بالصب على جميعه مستورا من دون ذلك يعلم الحايل الخص وانما يكون هذا
حكمه اذا كان مع غير محرمه او عدم والمراد بمحرمه من امته غير المزوجة فاما محرم المشكل فيغسله
كما في غسل المحرم غير الخنثى لمحرمه واما مملوكته فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين سرته وركبته لجواز
كونه امراة وتلف بدها لغسل عورته بخرقة وقوله بالثياب معناه ان الصب انما يكون مع ثياب
حصر به الاتقا لما على جسده من النجاسات الطارية فان كانت غليظة بحيث لا يسعها الصب
ان يمم بخرقة يلف الاجنبي يده بها ويضرب بها التراب ثم يمسح بها اعضا التيمم من الميت ولا يكشف
شيا من بشر الميت ولا شعره وانما جاز له هنا لمسه بحايل خلاف استعمال الماء فتل لان الملامسة
في الغسل اكثر لرطوبته الماء هذا مذهبنا وقال النخعي يغسل بثيابه وقال الاوزاعي يدفن
من غير غسل ولا تيمم وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب عليه الماء وان كان يغسله
بل ييممه المحرم الاجنبي ونقول ش كقولنا هكذى في الغيث قوله عليلم **واما طفل لا يشتهي فكل**
يعني اذا كان الميت طفلا لا يشتهى الرجال جماعها لصغرها فانه يجوز لكل مسلم ان يغسلها
ولو كان الميت اجنبيا وكذلك حكم الطفل الذي لا يشتهي جماعه النسا وانما لم يذكره في الازهار
لدخوله في عبارته بطريق الاولى وهذا مذهبنا وفي رواية عن ش ما لم يميز وعن ح ما لم يتكلم
وعن البصري ما لم يفطم وعن ك ما لم يكمل له سبع سنين وقال في ما لم يستقل الا وشهوا ونوما
وحفظا للعورة **قال في البحر قلت** التحديد بالشهوة للميت اقرب مناسبة قوله عليلم

اراد بنحو الجنب الحايض والنفسا فانه يكره غسلها له قيل لانهما ممنوعان من **ولا يكره من جنب**
قربان الميت ولان اشتغال الجنب بطهارة نفسه اولى به واهم له والحايض لا تمتنع ان يا تيها الدم
في حال غسل الميت قيل فيغتسل الجنب بعض ما الميت اذا كان فيه فضل كان مباحا والا تيمم والحايض
كتيمها و لا يزول الكراهة بذلك مع امكان وجود غيرهما على الارجح والله اعلم **فايده هل**
يشترى للميت انه يغسله حيث لم يوجد من يغسله الا اجنبي من غير جنسه وكذلك ما
ان تشترى للخنثى مشكلة ويكون الثمن من ماله ان كان او من بيت المال ان لم يكن مال ذكر الفقيه
ع انه لا يشترى له وهكذى في المعيار عن علما العباس الاجماع على ذلك وقيل لا يشترى له لان الميت
لا يملك قال في الغيث وفيه نظر **وقال في البحر** يجوز اما ملك الجارية بعد الوفاة اذا اوصى **فايده**
هل الزوج اولى بغسل الزوجة من النسا والزوجة اولى بغسل الزوج من الرجال قال في الغيث
الاقرب انهما سوا في الجواز فاما الاولوية فالاقرب ان الجنس اولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت
والكلام في نظر العورة سح له وللاجماع على جوازه يعني جواز غسل الجنس جنسه **فايده اخرى**
بيننا على كلام الزوجين اذا اغتسل الاخر ان ينقى نظر عورته لتحريم الوطء بالموت قال في الغيث فاذا قيل
يسبق النظر ولا يسبق اللمس قلنا كما في خال الحيوة انهي قلت وقد ذكر في حال الحيوة كلام شيا في
ان شا الله تعالى **فايده اخرى قال في الغيث** لو كان بعارض غسل الزوج او الزوجة
لاجل الشهوة فانه يحتمل ان يترك الغسل لان الشرع قد حرم الاستمتاع بالميتة وكذلك الغير بشهوة
ويحتمل ان لا يترك لان المحرم انما هو الوطء انتهى **فصل وستر عورته وتلف**
يديه لها خرقة هذى الفصل في بيان صفة غسل الميت وهو انه اذا اريد غسله وضع
على مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم ينزع ثيابه ويستر عورته
هنا مذهبنا وهو قول ح وقال ش يغسل في قميصه ويكون الكم واسعا لان النبي صلى الله عليه وآله
غسل في قميصه قلنا ذلك مخصوص به يدل عليه ذلك حديث عايشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى
الله عليه وآله قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله من ثيابه كما نجرد موتانا
او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص
ويدلكونه بالقميص دون ايديهم فكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله
الا نساوه اخرجه ابو داود واذا كان الغاسل جنسا واراد غسل العورة وجب عليه ان يلف يده لغسلها
لحرمة لمس العورة واما الزوج او الزوجة فلا يجب ذلك عليهما لكنه يستحب للبعد عن مظنة الشهوة
وقد مر الكلام في التيمم وانه واما المحرم غير الجنس فلا يغسل العورة بخرقة بل الصب فقط لما تقدم
من ان حكم عورة الجنس مع جنسه اخف منه مع المحرم قوله عليلم **وندب مسح بطن غير حامل وترتيب**
كالجنب ثم ندب تثليث او نحو ذلك **وفوره** اي ندب لغاسل الميت ثلاثة اشيا احدها ان يمسح بطن
الميت بعد ان اصب الماء عليه ثلاث مسحات ليخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تخرج بعد غسله فيبطل
الغسل ويكون ذلك مسحا رفيقا ليلا يسقط شي من اعضائه وقال ش مسحا بليغا كما روي عن عمر حين غسل عبد الله

عبارة البحر ويستحب ... ثم ... ويحرم نظر العورة

عند الرهن الحكم و اما سبب ذلك في حق الحامل فاما هي فلا يشق بطنها ليلة يخرج الولد وهذا احتمله
الشيخ له قيل و يسمى حسين ان يجلس العاقل بو فوق بطنها الى الخلفه ويشد طرح الى ركبته الى
ويضع يد اليمنى على كتفه واليسرى في وهبه مقاه ليلا يميل عنقه ثم يمسح بطنه بيده اليسرى بلا ما يرون
كالعدم وليكن عنده حسب مجمر يتقدمه فايجه بالعود والرطب ولكثير المعن عند ذلك صب الماء الكثير
الحه ما يخرج منه انتهى **الامر الثاني** من المندوبات الترتيب وصفته ان يغسل فرجيه بثلاثة
غرفة حتى يعهما لطرح الخرقة ويغسل يديه بالاشنان اوغيره ثم يغسل ما على بدنه من نجاسات ان كان نجس
بلدنا ما يستقصى في غسل طرحه و بطنه و ابطيه وما على ركبتيه وسائر مخارجها ملف حبله ثم يغسل غسله
وينضح به حتى يعم ما بينهما من اذانه يوضيه مضمضه واستنشاق ثلاثا ثلاثا كوضوا الحي ويمسح ان
لا يمضمض ولا يستنشق بعد ابعادها بما منه ثم بما شره كالحي **الثالث** من المندوبات التثليث وصفته
ان يطلي جميع شعره وبشره بالخرض او الاشنان او الخطمي ويدلكه به ثم يغسله بالماء القراح
ثم يطلي جميع شعره وبشره بالسدر ثم يغسله بالماء القراح وهي غسلة ثانية ثم يجعل في الماء الكافور
على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه واما الوضوء فصفته لان الراجح غير معمود ه وغسل الاولى ثم يغسل
بعده الماء الممزوج بالكافور ولا يغسل بعده بماء لئلا يشق الحنه وليبدأ بسدر الميت وهذا الغسل
الثالثة وعن ح انه يكره بالكافور **قلنا** امر به النبي صلى الله عليه واله في حديث غسل ابنته ام كلثوم
شياى و اما يغسل بعد ما بالكافور اذا لم يكن محرما والمحرم فيغسل الثالثة بالقراح لتقاحكم الاحرام
عليه خلافا له ح **فايدة** مذهب العترة والحنفيه ان الميت لا يمشط شعره ولا يحلق ولا يقلم اظفاره
ولا يختن لان كلا منها بعض منه ولما روي عن عائشة انها قالت لنسوة يمشطن امراة ميتة ما لكم
تنصون ميتكم هكذا منكره لذلك والظاهر انه توقيف وقيل يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم **قلنا** لم يصح سلمنا فالمراد بذلك التنظيف فقط قالوا وما سقط
شعثه اوحي ومات مختا يحلق عانته **قلنا** ليس بحجة **والمستحب عندنا** ان يرد في كفن الميت ما سقط
من شعره وقيل يدفن وحده وقيل يطرح ويكره تسخين الماء الا لشدة برد او غلظة درن ويستحب
تغييب الغسل بخرقه او قطن لئلا يبتل الكفن فيفسد ويبالغ في ستر المراة عند الغسل ويجعل
شعرها ثلاث ظفاير ويرد الى خلفها لحديث ام عطيه الذي مر ثناني وعن ح يرد الى سويديها
ثم الله لحال الحبو **قلنا** لا قياس مع النص وتسد منافذ الميت بقطن او نحوه لئلا يخرج شي في
فيبطل الغسل قوله عليلم وان خرج بناقص قبل تكفين كملت خمسا ثم سبعا يعني اذا خرج من جسد
الميت شي بكيفيته ما مثله ينقض وضوء الحي من غايط او بول او غيرهما وكان ذلك بعد كمال الثلاث
الغسلات المتقدم ذكرها فانه ينقض الغسل بذلك عند ناصر ويجب اعادته فيغسل الرابعة وجوبا
والخامسة سنة ثم اذا خرج بعد الخامسة ناقض غسل سادسة وجوبا والسابعة سنة وانما يغسل
بعد الحدث ثلاثا كما يغسل قبل الحدث لانحصاره صلى الله عليه واله على السبع في حديث ام عطيه
ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لم يتعدى السبع وقد نص الشرع عليها فلذلك اقتصر على الشمس
بعد الحدث على واحده وانما يدل المولف عليلم مرتين الى زهار الحقوله ناقض عبارات امنه لعدم
من ناقض وناقض في ايجاب استيناف الغسل قوله عليلم **والواجب ثلاث مخصوصة** اي الواجب من السبع

الصلوات المذكورة ايتمن الحملة مخصوصة وهي الاولى والرابعة والسادسة وسائر مسنونات
ثم ذكره بلل وهذا الكلام حيث خرج الناقض بعد كمال الثلاث الغسلات واما حيث خرج
قبل هذا ايضا حيث خرج قبل ادراج الميت في اكفانه فاما حيث خرج بعد تكفينه
اعادة الغسل وعن ح انه لا يجب اعادة الغسل لذلك مطلقا وعن ش ثلاثة اقوال احدها
يطهرها الثاني يوضا كوضوء الصلوة الثالث يغسل موضع النجاسة فقط قوله عليلم ثم يزد
يعني انه اذا خرج ناقض بعد السابعة لم يعد الغسل بل يرد ذلك الغسل الخارج
وهو القطن ونحوه موقوف او غيره لما يعتبر ذكره من ان الشرع نص الغسلات على السبع
في حديث ام عطيه كذا ذكر اهل المذهب وحديث ام عطيه المذكور قد اخرجه السنة وغيرهم
بروايات كثيرة من روايات الصحيحين عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه اي ان ازره وفي رواية انه قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء وفيه ان ام عطيه
قالت جعلن راس بنت النبي صلى الله عليه واله ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون
وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وفي رواية انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قوله عليلم **ويمم للعذر ويكره ان يمسح بها** يعني انه اذا تعذر غسل
الميت لعدم الماء او نحو ذلك وجب ان ييمم كتيمم الحي للصلوة بان يمسح وجهه ويديه الى المرفقين بالتراب
كما مر في باب التيمم فان وجد من الماء ما يكفي بعضه فقط غسل به بعضه قال في الغيث ولا يرد عندي
انه يجعل في الماء اليسير ما قد مر في باب التيمم ولا ييمم ما وجب غسل بعضه انتهى قيل واذا
وجد من الماء ما يكفي غسل الميت او غسل كفنه المتنجس احتمل ان يقدم الكفن ويتيمم الميت وان
يقدم الميت بل الاخير على غسل الميت لحاشه طاريه فالاقرب وجوب بعد لمها لتعاد امانا واذا
تيمم والناس اهالوا التراب على الميت وجب غسله واعادة الصلوة عليه ولو كانوا صلوا عليه بالوضوا على
القول بان من شرط صحة الصلوة على الميت غسل الميت حيث امكن ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره واما اذا
كان حسد الميت او بعضه يتسخ بالغسل او التيمم نحو ان يكون محترقا بالنار او نحو ذلك فانه يترك
غسله وتيممه بل يدفن بحاله وان امكن صب الماء عليه من غير ان يضره وجب غسله بالصب ذكر معناه
في **قلت** وقد اسقط المولف من هذا الفصل قوله في الازهار ويحرم الاجر والمراد النيه عكس الحي للاعتبار
ويحرم الاجر على ذلك كما ذكر في كتاب الاجارات وعدم وجوب النيه على الغاسل ظاهر اذ المقصود من
غسل الميت مجرد الفعل كالحد والدفن والتكفين وازالة النجاسه وليس بعبادة بخلاف الحي حيث غسله عن
واجب فيه النيه الا ان يجوبها على المغتسل فافترقا ولا باس بذكر بعض ما يتعلق بالحكمين المذكورين
يحرم الاجر على غسل الميت فحاصل الكلام فيه ان الميت ان كان كافرا لم يجز اخذ الاجر على غسله
اذ هو محظور وعند ح ومن يجوزه وان كان فاسقا فكذلك عند الهادي خلاف الاخوين وص وان كان
مسلما فيه اطلاقان ويتفصيل الاطلاق الاول المذهب وهو قول م ومن وط انه لا يجوز اخذ الاجر
على ذلك لان غسل الميت واجب على الكفاية كالجهاد والصلوة على الميت والاذان والقرب

واحد قول م

عندي انه ليس للغاسل الميت اخذ الاجرة على غسله وقال في موضع اخر ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت
لانه عبادة والاطلاق الثاني للقاسم انه يجوز اخذ الاجرة على ذلك مطلقا واما التفصيل
وهو انه اذا تعين على الغاسل لم يجز اخذ الاجرة وان لم يتعين جاز مثل واذا جاز جواز اخذ الاجرة على
تعليم القران فهكذا في الغسل واما النيه فتجب للغسل وحكاه ابو مضر عن
عن الاخوين انها لا تجب لانها تتعدى نفس الميت وهو الذي الغسل متعلق به وعلى هذا القول
من الصبي ان يغسل الميت وحكى الفقيه عن الجرجاني وابو جعفر وخرجه الاستاذ للم بالله
لانه عبادة ان النيه تجب فلا يصح غسل الصبي هكذا في الغيث وغيره والله اعلم
فصل ثم يكفن طاهر مباح اي بعد كمال الغسل الميت يجب ان يكفن في ثوب لقوله شامل الجميع بدنه لما ثبت في الصحيحين
ان مصعب بن عمير لما قتل يوم احد لم يوجد ما يكفنونه فيه الا بردة فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه
واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فامرهم النبي صلى الله عليه وآله ان يغطوا بها راسه وان يجعلوا على
رجليه من الاذخر ونحو ذلك وورد في تكفين حمزة نحو ذلك فدل ظاهر الخبرين على وجوب تعميم
البدن بالستر وعلى ذلك جرى السلف والخلف وعن بعض الشافعيه انه يجزي الاقتصار على
ستر العورة فما حصل قدر الواجب يذكر الميت او انوثته قيل ولا يختلف برقته وحريته لزوال
الرق بالموت كذا قالوا والصحيح الاول لما مر قيل ولا خفا انه يشترط كون الثوب ساترا والا لم يكونوا
يحصل الستر لان المقصود بالكفن الاحترام بالستر واما اشتراط طهارة الكفن فقال الامام المهدي عليه
في الغيث لم اقف على نص الا ان الاصول تقتضي من حيث ان غسل الميت للصلوة عليه فاشبه
المصلي فيجب طهارة لباسه ما لم يجحف ولقوله صلى الله عليه وآله فليحسن والتحسين لا يتم
ولفظ الحديث عن جابر وابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وقوله مباح اي مما يباح له لبسه في حياته فيحرم التكفين في
مطلقا وكذا تكفين الرجل في الحرير وفي المشبع صفرة وحمرة ونحو تكفين المراة في الثلاثة الاخيرة على
الكراهة وقيل لا كراهة ويحرم تكفين المحرم في المخيط وتغطية راسه ان كان ذكرا او وجهها ان كانت
انثى او مشكلا وله عليهم ويعوض من كل ولو متبرعا به اي يجب التعويض للكفن كلما سرق
وسواء سرق قبل الدفن او بعده ويكون المعوض من كل التركة اي من راسها ولو كان المستغرقا
ماله بالدين او نحوه ولو استغرق الكفن جميع تركته ولم يبق شيء لاهل الدين ولا نفقه زوجاته ونحو
ذلك والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله في حجة المحرم الموقوص كفنوه في ثوبيه ولم يتفحص
كونه مستغرقا اولى واذ لم يامر النبي صلى الله عليه وآله ببيع كفن الذي مات معسرا او غلبه دماره
ونحو ذلك حيث سرق الكفن قبل ان يقتضي تركته اهل الدين فاما بعد ان اقتضوها عن ديونهم
فلا يسقط بل وجوب التكفين الى القرابة او بيت المال على ما سياتي ان شاء الله تعالى وان سرق بعد ان
الورثة التركة وجب عليهم رد ما يعوض به الكفن ولو استغرق التركة كما يعدم فان عاد الاول
بعد تعويضه فقال م يعود للورثة قيل يعني حيث كان الكفن الاول من التركة ولا دين على الميت فان
كان عليه دين فاهل الدين اولى به وان كان من غير التركة عاد لمن هو منه من وهب او بيت مال
او نحو ذلك كما هو راي ابي العباس وقال المنصور بالله يصرف للمصالح واليه اشار ط وهكذا الخلاف لو تشبع الميت

او عشرة كفن مثله وتزاد الى سبعة اي وعن المستغرق بالدين وعن
السائل وله عليهم ويكفن مثله من ثوب واحد او ثلاثة او خمسة او سبعة لان ذلك مما يستثنى كما في حال حياته وهذا
كفن مثله سعرا او عاب او لان الوارث له واما اذا كان الورثة كبارا حاضرين فلهم ان يزيدوا
الى السبعة واذا كان فيهم صغير او غائب زاد المكفن عن كفن المثل ضمن الزائد وعن
صغار فالاولى ان يكفن باقل الاكفان ومفهومه انه لا يزاد على الواحد وقوله الى
كلام الهادي ان المشروع في عدد الاكفان الى سبعة قياسا على الغسلات السبع قال في الغيث
وقال في الانتصار المختار ان السبعة مكروهة لان ذلك سرف ولم ينقل احد
ولا زاد ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولا يقال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لان
النبي كما ذكره وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة وهو الدرج
وكيفية التكفين في عشر وتر والزيادة على السبعة بدعة وكيفية التكفين ان الكفن
واحدا اما ان يستر به جميع بدنه فان طالت من ناحية راسه ردت الفضلة على جهة وان
من ناحية رجليه ردت الفضلة الى خلفه قيل والاولى ان يجعل الفضلة الى جهة الراس لانه اشد
الرجلين فان صغر الثوب الواحد بدئ بستر العورة فما فاض عليها جانب الشرة اولى به مما
الراس اقدم من ستر الرجلين لخبر مصعب كما تقدم واما حيث كفن بثلاثة فانه يوزر
الركبة ويدرج في اثنين وقال الاخوان ازار وقميص ودرج وان كفن في خمسة
مثل ما كان مخيطا شق من تحت الكمين وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لم يرد الله
الذي كفن به النبي صلى الله عليه وآله وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلاثة دروج واما السبعة
وعمامة واربعة دروج وقال ش وح لا عمامة في الاكفان وقال ش ولا قميص ذكر في
ولعل ذلك حيث كان الكفن ثلاثة لا اكثر وعند ش ان الافضل للرجال ان يكفن في ثلاثة درج
الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس
وعمامة سل واما المحرم فلا يزاد له على ان يؤزر ثوبه وقال والافضل للانثى قبل الحنثى
ان تكفن في خمسة ازار وقميص وخمار وزاد الحديث الى ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
ام كلثوم بنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم الثوب الاخر والحقا بكسر الحا المهملة
وحجة اهل المذهب ما حكاه في الانتصار عن زيد بن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة
غير مخيط وازار يبلغ من السرة الى الركبة ولفافة تلف بها من راسه الى قدمه اسمي والذي
الاحكام والشفا عن زيد بن علي عليهم انه قال كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثوبين يمانيين
وقميص كان يتجمل به في الناس انتهى وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وقوله نجرانية بزدي
بالجيم ثم الحا المهملة نسبة الى الجرحة على غير قياس ويروى بالنون والجيم نسبة الى نجران المعروف
عن محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في قميصه والله اعلم
وكيفية الادراج ان يعمد الى اعرض الثياب فيفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة بينها
ثم يوضع عليها الميت ويلف بينها ويخرج راسه من القميص ويعمم قال ع ويغطى عليه الثوب

الذي يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك في سائر الثياب قال في الشرح
وهو لان البداية بالايمن يستحب فيكون هكذا فيكفن بما يفعله الحي قال في ح ... ما عرفنا هذا
الحي هكذا في الانتصار وحكى في المهذب عن ش كلامين مختلفين للش قال ع ونشر الاكفان
احتجاجا الى ذلك **قلت** يحل العقود اذا وضع في قبره كما ذكره في الازهار ويعني لعدم الحاجة اليها
على الدمعال ... ولم يتوك عليه مختلف في الاخلاء وقد تقدم في السهو قوله عليهم وجاز ... حميد
السابع يعني اذا اوصى الميت بان يكفن في اكثر من كفن مثله قال **وجاز ان يدعى الثلث والا**
من يلحقه الا ان يجيز الورثة قال في الشرح هذا مفهوم عبارة الازهار اعني الزايد على كفن مثله
على كفن مثله من الثلث كما هو المفهوم من عبارة البحري والتذكرة وشرح الكتاب اعني انه يجب ما زاد
لا كما ... في شرح الازهار وهو ان الزايد على السبعة يكون من الثلث ولو كان كفن مثله سبعا ودون
وذلك متوهم من عبارة الازهار ولذلك عدل عنها المولف وظاهر كلامهم في الازهار وغيره الا
لما اوصى به مطلقا قال في شرح الازهار لان الزيادة ليست محظورة واما هي مكروهة لانها من
المغالاة قيل ولعله يعني بما لم يخرج عما شرع كفنا في العادة وان يوصى ان يكفن في ثياب حرير
او نحو ذلك فذلك محظور ولا يجوز الامتثال للوصية بالمحظور واما يجوز امتثال امره فيما
في المباحات فيما كان تزيد بالاسراف فلابد ان يحمل كلام الامام على ذكر او سهى وان ...
المكفن ما اوصى به الميت من الزيادة على كفن مثله في العدد او في الصفة ... ...
ذلك الى ابد بالامتثال كما يكون الوقف الذي انقطع مصرفه قوله عليهم ... ويملك الورثة
اي يجب كفن الميت المعسر على من كانت تجب عليه نفقته في حال حياته **ويلزم الاهل المنفق**
ولو كانت موسرة هذا الخرج للهادي عليهم وهو احد وجهي اصحاب ش وخرج ... الزوجة
تكون من مالها وهو قول حفص ... وقال في التفسير لا خلاف بين م بالله والهادي عليهم ...
على الزوج اذا كانت فقيرة وان كانا معسرين فتنتقل على ورثتها ...
لانه لا يمكن انحصار كتب الزوج لكن ... اذا امكن الحاكم ان يعرض للزوج ...
عند ع لانه يجعل ذلك كالنفقة ويجب كفن العبد على منفقه ولو كان فاسقا ... لكن كفن الفاسق
هو ما يستر عورته فقط لان ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيى عليهم ...
العبث وظاهر كلام اهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه ع في تكفين الفاسق انه يستر جميعه ...
دون وجهه الفاسق واما الكافر والحربي ... في تقديم وجوب تكفينه لكن ...
ولو بالتراب قيل واما الذمي والمعاهد فيكفن وفاقا نحو الذمة والعهد ...
ثم المسلمين يعني ثم اذا لم يكن للميت مال ولا من يلزمه نفقته كان كفنه على المسلمين فرض كفاية
من خالص اموالهم لانهم ورثته بعد ورثته وقد تناولت العبارة بيت المال اذ هو لمصالح
المسلمين ولذلك لم يزده المولف عليهم بالذكر كما في الازهار وغيره وكلام انه لا يوجد ذلك على المسلمين
من خالص اموالهم الا اذا لم يكن ثم بيت مال فيه مال وقال ابو مضر الظاهر على قول م بالله ...
بعد الموت واما اب ... تكفين الفقير من بيت المال ثم من المسلمين فرض كفاية واذا كان للميت مال واراد
احد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم قوله عليهم **ثم يكفن من تركته**

من جميع ما ذكره من الجهات وجبت مواراة الميت بما امكن
قوله يعني ثم اذا تعذر الكفن الرطب يستر به عورته ثم يدفن فان تعذر ذلك خشي عليه التراب
... ... والاذخر والحشيش وشبههما قيل وكفن المكاتب من كسبه ان كان له كسب
... لم يكن ... ادا اشياء من مال الكتابة وان كان قد ادى شيئا منه فعلى وارثه بقدر
... الباقي واما الموقوف فهو تكفينه كنفقته على الاصح ويدفن الغازي مستقبلا
... قوله عليهم **وتكره مغالاة** اي تكره المغالاة في الكفن في العدد بان يزاد
... بان يكون من فاخر الثياب واغلاها قيل والظاهر ان الكراهة للتنزيه **قلت**
... والصفة ... كفنا في العادة فيكون محظورا كما تقدم والاصل في ذلك نحو ما اخرجه ابو داود
... عن علي عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
... ان يكون ملبوسا غسيلا عن ... لحديث عائشة ... ان الحي اولى بالجديد من الميت
... اخرجه الموطأ ويستحب ان يكون من الثياب البيض لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي
ويندب تطيب بما للمساجد اي يندب تطييب المساجد ... واكفانه بانواع الطيب الا الورس
... لقوله صلى الله عليه وآله طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ابي هريرة ونحوه واما من مات محرما فلا يحنط
... لحكم الاحرام عليه لخبر الموقوص بخلاف المرأة المحدة فتطيب لسقوط الاحداد
اذ ... من الطيب في الجسد كونه باعثا الى الداعي النكاح وقد زال ذلك
... ويدخل في الطيب التبخر بالعود ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله اذا اجمرتم
... رواه احمد والبيهقي ... واما جمر الاكفان لا جسد الميت ويكون بحيث ... قيل ويصح
... الطيب بالمسك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله تحنط به وعن ...
... وهو ... الجسد ان يعم الاكفان كما تقدم ثم يرش ويذر عليها الطيب من ذريرة وغيرها
... كالغسل ثم يطيب مساجده وهي الاعضاء السبعة تكرمة لها ...
... لانه يشد جسد الميت ... ويستحب ان يلصق مساجده قطنا فيه الكافور ...
... المساجد ... ويجعل العوامل من المنافذ وهي العينان والاذنان والفم والانف والدبر وقبل المرأة
... وكيفية الالصاق بالدبر ان يدس القطن بين الاليتين حتى يتصل بالحلقة ويشدها
... ان يخرج لادخاله في الباطن وكذلك يكون في قبل المرأة والله اعلم قوله عليهم **ثم رفع**
اي ثم يندب رفع مرتب بعد كمال تجهيز الميت فيرفع على العنق زوجا مرتبا وكذا في حمل
... وهو ... الترتيب عند بان يبدي في رفعه وحمله بمقدم مياسنه ثم مؤخرها ثم بمقدم
... راس الميت لرواية ذلك عن علي عليهم وهذا هو التربيع وهو افضل من الحمل
... بما ذكر ولقوله صلى الله عليه وآله ابدأ بمياسنها ونحوه وعند ش ان الحمل بين العمودين
... النبي صلى الله عليه وآله في حمل جنازة سعد بن معاذ **قلنا** لعله انما قام بين العمودين
... التربيع ... انه قد ضعف البيهقي اسناد خبر سعد المذكور وقد روي مثله عن سعد بن ابي وقاص

لحمل جنازة عبد الرحمن بن عوف ولم يجد واسلم وكيفية الحمل بين العمودين
يضع طرفي العمودين على عاتقيه وراسه بينهما والخشبة المعترضة بين العمودين من ان يحمل بثلاثة يتقدم القوم
العمودين كل واحد منهما في جانب هل والجمع بين الكيفيتين افضل اذ هو ابلغ والاحرى
ويكره حمل جنازة المسلم على هيئة على هيئة مزرية كحملها في غرارة او عود كرا الى الحزون وكره
على هيئة لا يؤمن معها سقوطها لما في ذلك من تعريضه للاهانة قوله عليلم ويمشي خلفها المشيع
هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان المندوب لمن يتبع الميت الى قبره ان يمشي خلف جنازته
عندنا وهو معلل لانه يتعظ بذلك ولرواية علي عليلم انه افضل لحديث ابن مسعود الجنازة متبوعة
ولا تتبع ليس معها من تقدمها اخرجه ابو داود والترمذي وندب ايضا ان يكون
المشيع لها اخلف حافيا لرواية ذلك عن علي عليلم وذهب ش وغيره الى ان المشي امامها افضل
من المشي خلفها اذهم شفعا والشفيع يتقدم ويحكى حديث ابن عمر رايت النبي
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قلنا القول اولى
بيان الجواز يدل عليه قول علي عليلم في فضل الشيخين كانا يسهلان
انما المشي خلفها افضل حكاه في الشفاء ويكره الركوب لما في الحديث عن ثوبان خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب اخرجه الترمذي ولا يكره ذلك في الرجوع لما روي ان النبي صلى الله عليه واله اتي
مع جنازة فلما انصرف اتي بدابة فركب الحديث صحيحه
المشي بالجنازة فيقصد وكذلك المشي خلفها ... رواه ابو داود والنسائي
عن ... عن علي عليلم انه كان اذا اشار بالجنازة ...
واما حديث الصحيحين اسرعوا بالجنازة فالمراد به ترك التثاقل في المشي لا العجلة
المشي المعتاد دون الخبب لما رواه ابو داود والترمذي انه سئل صلى الله عليه واله عن المشي مع
الجنازة فقال ما دون الخبب الحديث وندب التناوب في حمل الجنازة والتكرار ثلاث مرات ...
ويكره ان يحمل ... ثلاثا فقد قضيت ما عليك من الحق ... فهو افضل
رواه في مجموع زيد بن علي عليلم ويستحب ان يجعل على جنازة المراة نعش كالقبة او الخيمة
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه واله وقال عمر نعم خباء الظعينة ...
وروي انه فعل مثل ذلك في نعش فاطمة رضي الله عنها ويكره ان يتبع الجنازة بصوت او نار
ذلك في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
ويكره القيام للجنازة لغير من يتبعها والقعود قبل وضعها لمن يتبعها لحديث علي عليلم كان رسول الله
صلى الله عليه واله امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود
ونحوها وهو في صحيح مسلم بمعناه قيل وهو ناسخ لاحاديث القيام للجنازة والامر به
ابي سعيد وابي هريرة قالا ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله شهد جنازة قط فجلس حتى
توضع اخرجه النسائي وله شواهد وندب لمن شهد الجنازة المكث الى الفراغ من دفنها
اربع مراتب احدها ان يشهد عند الصلاة ولهذا من الاجر قيراط لحديث الصحيحين من شهد

على ... فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الماسة ان يقف معها حتى يواري
القبر ... الثالثة ان يقف الى الفراغ من الدفن وينصرف من غير ان يمكث الرابعة ان يقف عقيب
الدفن ويستغفر للميت ويدعو وهذه اقصى الدرجات في التفضيل قيل والمراد ان القيراط الثاني
لصاحب المرتبة الثالثة او الرابعة واستظهر قوله عليلم ويزد النساء اي يمنعن من
اتباع الجنازة وتشييعها حيث لا احتياج اليهن لرواية ... عن علي وابن عباس ...
... فلما راى نسوة فقال ما يجلسكن ها هنا فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فقلن
لا قال هل تغسلن فقلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال ارجعن مأزورات غير ماجورات
رواه ابن ماجه وهو في الشفاء عنه وكذا يمنعن من زيارة القبور لحديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله لعن زوارات القبور اخرجه الترمذي وحديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه واله لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه ابو داود والترمذي

فائدة قيل لما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور

والنسائي ويحمل على من تخرج منهن للتفاخر والنوح ... فاما من تخرج للاتعاظ والبر للميت بالدعاء والاستغفار ونحو ذلك فلا حظر في ذلك
حيث لا منكر وقد ذكر في الشفاء ... ولم يصرح بشي من ذلك وفي التلخيص ما لفظه
ويكره الجواز بالنسبة الى النساء لما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زارت
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة
عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده

فصل ويصلى بعد الغسل على ذي قرينة اسلام

لا خلاف في وجوب الصلاة على الميت المؤمن وانها من فروض الكفاية فاذا قام بها البعض
سقط عن الباقين واستدل على وجوبها بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله اخرجه
الدارقطني وضعف رواته وفي حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة ما النطفة والصلاة واجبة
كان ام فاجرا وان عمل الكبائر يعني صلاة الجنازة وقوله قبل الدفن معناه ان الصلاة انما تجب
قبل دفنه فان دفن قبل ان يصلى عليه او بعد ان صلي عليه صلاة صحيحة او غيرها فان الصلاة لا تصح عليه
بعد ذلك عند العترة جميعا لما رواه في الشفاء عن علي عليلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فلما
دفناها جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على قبره فادع له وترحم
واستغفر له وعند ش ذلك وغيرهما تصح الصلاة بعد الدفن لما روي انه صلى الله عليه واله صلى على قبر البراء بن معرور
بعد موته بشهر نسبه في التلخيص الى البيهقي وصلى كذلك على قبر ام سعد بن عبادة بعد موتها بشهر اخرجه الترمذي
قلنا القول امرح ولعل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه واله ولا تصح الصلاة عند العترة على غائب لقوله صلى الله عليه واله
لا يصلى على موتاكم ما بعث فيكم فلو صحت على الغائب لم يصل عليه غيره صلى الله عليه واله وعند ش تصح الصلاة
على الغائب لصلاته صلى الله عليه واله على النجاشي مع الغيبة قلنا مختصة به او بالنجاشي اذ لم يصل في غيره كذلك
ذكره في الشفاء وامام بات المولف عليلم في اول هذا الفصل بثم كما في الفصل الذي قبله لان الترتيب بين التكفين والصلاة
غير واجب كالترتيب بين الغسل والتكفين وبين الغسل والصلاة فانه واجب وقوله على ذي قرينة اسلام
سواء نعم نشا فيشمل ذلك الصغير ولو كان ابواه فاسقين على الاصح ومجهول الحال في دار الاسلام وعند ... ان شهد
رسمه الاسلام كالختان ونتف الشارب وفرق شعر الراس والغالب مالم يظهر فيه سيم هذه القرائن رجع الى الدار

يصلى عليه ان وجد في دار الاسلام لان وجد في دار الكفر فان مات في غير دار حكم له باقرب الدار

استتوا صلى عليه على الاصح لان كل مولود يولد على الفطرة كما ورد في الحديث الصحيح ولذلك اكتفى بالرؤية

وجد في دار الاسلام وعليه شعار الكفر لم يصل عليه احد وان وجد في دار الكفر وعليه شعار الاسلام

الا يصلى عليه ذكره في الغيث ولا يجوز ان يصلى على كافر اجماعا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم

ولا على فاسق عند اهل المذهب ما شاء على الكافر عامد عداوة الله واستحقا بها اللعن والعذاب

وان والنفس بريد بقى على واحب عيسى انه يصلى على الفاسق وعن حجه الا ان يكون باغيا او قاطع طريق

الا قاطع الطريق اذا صلب واختار المولف عليهم القول بجواز الصلوة على الفاسق لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله

قال عليه السلام ولان في الصلوة على المومن حقا للمصلى وللميت فاذا اراد الحي اسقاط حقه من الميت

الفاسق فالصلوة عليه حق للمصلى فقط فيجوز له ان يستوفى حقه بالصلوة عليه وله ان يسقط حقه بترك الصلوة عليه

ذلك الى اسقاط حق للغير حكى ذلك عنه في شرح الاثمار وهو نظر دقيق وتحقيق انيق ولم يشيرا الى

اهل المذهب في هذه المسئلة الا في مسئلة الغسل لموافقته اياهم في عدم الوجوب ولما خالفهم في الجواز

النية غير مشروطة معناه ان الصلوة تجب على المومن ومن له حكمه وتجوز على الفاسق على ما اختاره

بكا وغوان يختلط قتلى المسلمين وقتلى الكفار ولا يتميز بعضهم عن بعض فانه يصلى عليهم جميعا بنية مشروطة

صلى عليهم دفعة واحتجوا ان صلوته ودعاءه للمسلمين منهم وان صلى على كل واحد منهم

عليه ودعاءه له ان كان مسلما هذا هو المختار للمذهب وقال في الكافي وص يصلى على الجميع مطلقا ويدفنون

في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح يعتبر العلبة فان استووا فعند زيد والهادي وح يدفنون في مقابر

الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعنهم لا باس وش عكسه ذكر ذلك هكذا في الغيث والصحيح ما سيدعى

اذ لا يسقط الواجب بالشك ولا حرج مع النية المشروطة وفي شرح الارشاد كقولنا في الصلوة بنية مشروطة

عند الليث واحمد في الدفن انه تدفن المشتبهات بين مقابر المسلمين والكفار وكذلك في الكافرة الذمية

بطنها جنين مسلم نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح دفنت بمقبرة الكفار وحكى في البحر عن الناصر وم

وعمر ههنا ان الكافرة الحامل لمسلم مات في بطنها تدفن مع الكفار اذ هو كبعضها وعن عمر واسحق بين المسلمين

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وعن بعض وش مثل ذلك حد هالا لا محمص قال عليه

وهو قوى ودمر بها كتابيه بروحت مسلما او مسلم دونها وقد جعلت اسمى قوله عليه السلام

الصلوة على من تقدم ذكره فرض ولو صليت فرادا او سقط بها الفرض هذا هو الصحيح للمذهب ذكره صريحا

وغيره وحكى في الكفاية ان شرطها الجماعة عند م وحكى مثله في البحر عن ح وقط لقوله صلى الله عليه واله **ولو فرادا** ای على

على من قال لا اله الا الله اسم الخطاب لجماعة **قلنا** لا دلالة في ذلك كما في الصلوة وغوها فيسقط الفرض بصلى

النساء حيث لا رجل وقيل لا لقوله صلى الله عليه واله صلوا وقولنا والجواب ما سبق ولا خلاف في الجماعة

بينها افضل واسا لما قوله عليه **والاولى الامام ووالية ثم اقرب عصبة صالح ويعاد ان لم ياذن**

هذه العبارة اولى من عبارة الازهار لافادتها اولوية من ذكر بالصلوة مطلقا سوا كانت جماعة او فرادا اخلاف

عبارة الازهار فظاهرها ان الاولوية بالامامة فقط وليس كذلك لما المختار للمذهب وهو قول ح واصحابه وكل بالصلوة

على الموتى في مع حضوره ولرواه ذلك عن على عليه السلام ثم قال في هامام المحراب **قلنا** لا دليل للزوهم ش

الامام لحقه ورقه قلبه وذلك من مظان الاجابة قال م بالله يكره تقدم الولى على الامام

الاولياء مع الفقيه ثم اذا لم يكن ثمة امام او لم يحضر العبد ولا ولى بالصلوة على الميت اقرب عصبته اليه

فان ما مضى للصلوة بان يكون عدلا فان كان فاسقا ولم يكن ثمة الاقرب فمن صلح لمن يليه على حسب درجاتهم

في التعصيب الابن الاب اولى ثم الجد ثم الاخ وقال الكل الابن اولى اذا لا خلاف في التعصب دون التبيين

ترتيب كما في النكاح والارث والحر اولى من العبد والعم اولى من الاخ العبد على الحر والعبد

واولى من لا حسبى والاشق هنا اقدم من الافقه اذ قد يرد ان الله تعالى لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم

انما قدم هنا لان الحق للميت بخلاف صلوة الجماعة فتقدم فيها الافقه لان الحوائج وهو اعرف بحقه قيل فان

ويقدم معصبه من النسب فالعصبة من السبب فان لم يكن عليه ولا نداء الرحم اذا الغلة العوامه وهي جاهله

ابو الام ثم الاخ لام ثم الخال ثم العم لام ولا يعدم الاجنبي ان اوصى له الميت على الولى لان الصلوة حقه

الاثبات فلا يعتد بها وضبطه هكذا في شرح الارشاد وهو موافق لقول المذهب ويوجد فيما قبول الضعيف

الا انه مما على يسلم كذا يطوف الولى فيصلوا مع الاستوى في جمع الصفات المعتبرة من الورع وغيره

بغير التوافق فيقدم الاحدث بعرع بينهم ولا ولاية للزوج في الصلوة على زوجته اذ هو اجنبي لكنه

ويقدم ابنه عليه لقوله صلى الله عليه واله لا يؤم الرجل اباه وعن ابن عباس وش وجماعة من التابعين

العصبة لاختلاطه بها وقوله عليه السلام ويعاد ان لم ياذن معناه انه يجب ان تعاد الصلوة على الميت

الاولى ولم ياذن له الاولى بذلك لان الصلوة حق للولى والاجنبي غاصب بصلوته فلم يصح قبل فان كان

الى الميت فاسقا او لا يحسن الصلوة فلا حق له فيها ولا يستحب مواذنته اذ لا ولاية له ملك لدان

واعلم ان للصلوة الجنازة فروضا وسننا اما فروضها فهي اربعة وقد اشار اليها

عليه السلام بقوله **نية وخمس تكبيرات والقيام وتسليم عاليا** اما النية فلا بد منها وجوبها

ما تقدم والكلام في كيفيتها ووقتها كما سبق الا انها قد يصح فالوسط كما سيأتي ولا يجب

على عليه كزيد او عمرو او رجلا او امراة بل تكفيه نية الصلوة على هذا الميت وان كان ماموما

نوى الصلوة على من يصلى عليه امامه صح وان اخطا في نيته كان نوى الصلوة على زيد فاذا

هو عمرو او نوى رجلا فاذا هو امراة فقيل لا يصح الا ان يشير اليه فان في الغيب لان الاشارة

تعيين المصلى عليه لا يجب اسمه قيل فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم

يلونا الصلوة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم يصح ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا

احدى عشر لم يصح الصلوة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد

اثنى عشر فبانوا احد عشر فالاظهر الصحة انتهى ولا يجب نية الفريضة على المذهب خلاف

الشافعية ولا القصد بالكفاية اتفاقا الوصل الثاني التكبيرات وهي خمس عند العترة

جميعا وابن عباس وابي ذر وحذيفة وزيد بن ارقم وعنهم لما روي عن زيد بن ارقم انه كبر

على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبرها اخرجه مسلم

وابو داود والترمذي وفي رواية النسائي عنه انه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها

رسول الله صلى الله عليه واله وروى في اصول الاحكام والشفا ان عليا عليه السلام صلى

على فاطمة عليها السلام كبر عليها خمسا وان الحسن صلى على ابيه امير المومنين عليهما السلام

يكبر عليها خمسا وروى عنها التكبير خمسا عن حذيفة وابي ذر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ويحو ذلك
تكبير الاربعة جمعا من الاخبار وعن على عليه السلم يكبر على البدري ست وعلى غيره من الصحابة خمس وعلى سائر
اربع وعن ابن مسعود تسع وسبع وخمس واربع قال وكبروا ما كبر الامام **قلنا** اجتهاد فلا يلزم
الغير **قلنا** الثالث العام حال النية والتكبيرات اذ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلى على
الجنائز ... ثم قال صلى الله عليه وآله وصلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلاة مفروضة فوجب القيام
كسائر الفرائض فان عجز عن القيام صلى من قعود ثم اضطجاع كالخمس وعلى ... يصح من قعود
العقد الدعاء **قلنا** لا تتم الفرض **الرابع التسليم** على النبي ثم الى النار ... كما تعدم قياسا على
الصلوات في العموم والتحليل ... تسليمة واحدة ... احبر ... صورة ... وهو
يصلى على جنائز ... قيل ما ... حسن تكبيرات من دون تسليم ... كفعل صلى الله عليه وآله
في يوم احد ... قال المؤلف عليه وانما قلنا في هذه المواضع والقيام بالتعريف ... الى
والتكبير لان المراد القيام المعهود في الصلاة وجميع ما مر ... على القيام قدر التكبيرات
التكبير على التكبير والتسليم والمراد يتكبير ما السوى اذ محل التكبير المشروع في صلاة الجنازة
المشروع ... اذ التسليم ... قيام ... ويكره قعود قوله عليه وندب بعد الاولى الحمد
الحمد والثانية الفلق والرابعة الصلاة على النبي وآله ودعاء بحاله اي يندب بعد التكبيرة الاولى
الحمد وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد وهي فاتحة الكتاب ويستحب ان يقول قبل قراءتها لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرا الحمد ويكبر الثانية ويندب ان يقرا بعدها
الصمد ويستحب ان يقول قبل قراءتها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى آله
الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثة ويندب ان يقرا بعدها سورة الفلق ويستحب
قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم اجز
... وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تنفعه شفاعته اللهم اجعلنا في زمرته
وشفاعته واجعل مأوانا الجنة ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة ويستحب بعدها ان تصلى على النبي وآله ويدعو
للميت بحسب ما يناسبه بتلك الحال ... وقال في اللمع ويستحب ان يقول بعد الرابعة سبحان من سبح له
السبع والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد جئنا
نشفع له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم
وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك قال في اللمع ثم يكبر
الخامسة ويسلم تسليمتين ولم يذكر في اللمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الرابعة كما ذكره
المذكور قال في الغيث والذي في اللمع حسن والذي في المذكرة صحيح وهو الذي ذكره في ...
قال الشافعي يكبر ثم يقرا فاتحة الكتاب وان شاء دعا معها قال ثم يكبر الثانية ويقرا ان شاء
ويدعو حتى يكبر اربعا ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين

قال

التكبيرة الخامسة ثم يسلم عن يمينه ويساره وهذا الكلام من كلام المذكرة والازهار ويطلق له
... وذكره في اللمع حسن ... وليس الدعاء مقصور عليها ذكرنا بحيث انه ان زاد او نقص او دعا بلا قد
... صلاة ... لا يدعوا بما يطابق تلك الحال بان دعا شيئا ولو بغير ما مر ... قبله هذا الذي يعتقده
... كلام اصحابنا ولا احفظ في ذلك خلافا واختلف الناس في حكم القراءة في صلاة الجنازة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت فالمذهب ان ذلك مستحب غير واجب وانه مخير ان شاء قرا وان شاء
... وانما الواجب ما ذكرنا انتهى وقد ذهب زيد بن علي ... وحكي
... ان القراءة في صلاة الجنازة مكروهة وانما المشروع فيها الدعاء فقط وذهب ... ان القراءة فيها واجبة
... على المذهب على عدم وجوب القراءة عدم الدليل على الوجوب واما كونها مستحبة فلما
روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ... وقال انه من السنة او
... السنة اخرجه الترمذي وصححه واللفظ له ... زيد بن علي ... وافقهما ما
اخرجه ابو داود ومن رواه ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء ولم يذكر القراءة وما روي عن ابن مسعود انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلاة الجنازة ... احسن من اطيب الكلام ما شئت حكى ذلك في الانتصار **قلنا** الامر
... من الدعاء الى القراءة ... لم يوقت ... قراءة مخصوصة ... على وجوب
القراءة ... قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ... وفعله ودعائه
... معناه ان الميت لا يخلوا اما ان يكون طفلا او بالغا والبالغ اما مؤمن او فاسق او ملتبس
فان كان طفلا فانه يدعو في الدعاء ان يقال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا
وان كان بالغا مؤمنا فيدعو له بنحو ما ثبت منا ... على اللمع والاولى ان يدعو بما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وآله كما رواه مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه
على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وكما اخرجه ابو داود وغيره من رواية ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده انتهى وان كان فاسقا واصر الى
الموت عليه فيلعنه كما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى على عمرو بن العاص فقال
اللهم العنه لعنا وبيلا ... روحه الى النار ... له من بجنبه اهكذا صلواتكم
... هكذا صلواتنا على اعدائنا وان كان ملتبسا قال اللهم ان كان محسنا فزده
احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه قال في الغيث وغيره ويكون الحرف المبيح
للصلاة على الفاسق ما ... على خبر الاخبار والله اعلم وانما حذف المؤلف عليه قوله في الازهار

للميت والصبي الغايب اليه من قوله عقيب ذلك لان الدعا المشروع يشترك فيه الميت وغيره كالماموم بل قد يختص بغير الميت دونه كما اذا كان الميت صغيرا فان الدعا ليس للميت بل للمصلين وللوالدين ولان الدعا المشروع قد يحرم كما ان يخشى على نفسه من الدعا للميت المومن او من الدعا على الميت الفاسق حيث يضطر على الصلوة عليه فان الدعا للميت او عليه في هذه الحالة لا يختص بعينه فالدعا انما هو مشروع عقيب مطلق الحال لا بحسب حال الميت ذكر معنى ذلك في شرح الاثمار عليهم **ومخافته** اي ويندب المخافته اي الاسرار بالقراه والدعا لا في التكبير والتسليم فالمشروع الجهر بهما ولا فرق في ذلك بين ان يصلي على الميت ليلا او نهارا عند الجمهور وفي ذلك ما رواه الشافعي عن ابي امامه بن سهل قال السنة في الصلوة على الجنازه ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافته ثم ... واسناده على شرط الشيخين وعن بعض الشافعيه انه يجهر بالقراه اذا صلى عليه ليلا كما في الصلوات الليليه قوله عليهم **ويقدم ابن ابا** اي يندب ان يقدم الابن اباه يعني اذا اجتمعا الاب والابن وهما الاولى بالصلوة على الميت فالحق العترة ولذلك صور بان احدهما ان يكون الابن فقيها والاب غير فقيه او جاهلا وهما جميعا صالحان للامامه فان الابن احق بالصلوة لكونه اقرب من الاب لكن يندب للابن ان لا يتقدم اباه اجلالا له الصورة الثانيه ان يكون للميت اب وجد فان الاب اولى لكن يندب له ان لا يتقدم الجد اذ هو اب له كذلك لو لم يكن الاب ابا للميت وكان الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يندب للابن ان لا يتقدم اباه ولو لم يكن فقيها للميت ذكر معنى ذلك في الشرح في موضعين والجد كالاب على ما ذكره وفي الحديث لا يوم الرجل اباه انتهى قوله عليهم **ويكفي لمتعدد واحدة خلالها** اي يكفي صلوة واحدة على جنائز كثيره وتكون على الصفه المذكوره التي سياتي ذكرها لكن لا تخلو اما ان يحضر الصلوة عليها جميعا وتكون تكبيرات لهن جميعا واما ان تاتي الجنائز مترتبة فشيا وهو في حال الصلوة فانه لا يجب استيعاد الصلوة على كل جنازه التي في حال صلوته عليها بل يكفي بنيه تشريكها الجنازه المتقدمه الصلوه وفي قوله ويكفي اشارة الى ان الافضل افراد كل جنازه بصلوة الا ان يحصل ببعضها تغير او انفجار او نحو ذلك فالجمع اولى ووجه الاكتفا بالجمع ان المقصود بصلوة الجنازه الدعا والجمع بينه ممكن قيل واذا كان في اوليا الجنائز من لا يرضى بصلوة غيره على ميته ذكر لم انتهى وان حضرت الجنائز معا ارتفع من الاولى بها وتوله الجماعه الشافعي منهم اولا وسوا كان **ستا او ات بعد تكبيره** اي عقب ان يكمل التكبيرات ستا حيث اتفق الفصل على جنازه او جنائز قرات في حال الصلوة جنازه موضعت مع الاولى للصلوة عليها بعد ان كبر تكبيره الاحرام على الاولى فانه ينوي بعد ان يكمل الصلوة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد مجيها الا اربعا فتزيد واحده لتكمل عليها خمس تكبيرات قوله عليهم **ويرفع الاولى او بعد الكل** اي يرفع الجنازه الاولى اذا كمل عليها خمس تكبيرات او بعد بالتنبيه حيث لم يرفع ومعنى الكل ان ينوي المصلي ان التكبيره السادسه على الجنازه الاخرى وحدها تكميلا للخمس عليها وقوله ثم كذلك معناه

...المصلي كمن كمل كل جنازه جات في حال صلوته فلو جات بعد تكبيره من كل التكبيرات سبعا فان جات بعد ... لها ما تيم كمن كل هذا اعد هنا وقال ح لا يصح التشريك بعد احرامه للصلوة فاذا جات جنازه تركت حتى ... وليها على الاولى واستانف الصلوة على الثانيه قال في الغيث ويحتج ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ... ما تقدم ... منا بغير صلى على حمزه وشهدا احد لكن لم يرفع حمزه حتى بلغ عليه من التكبير سبعين ولعله **تنبيه** ... للمص من محمد بن اسحق من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم صلى عليه تكبيره سبع تكبيرات ثم اتانا بالقتلى فيوضعون الجرحى فيصلي عليهم وعليه ... سبعين وسبعين صلوه ثم حكى عن السهيلي ما يقتضي تضعيف اسناده ثم قال لكن حديث ... روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد ... من عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير وفي الباب الشافعي ابي مالك الغفاري اخرجه ... في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى على قتلى احد عشره عشره ... حتى صلى عليه سبعين صلوه ورجاله ثقات وقد اعله من بانه منقطع لان الشهدا ... فاذا اتي بهم عشره عشره يكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف يكون سبعين صلوة ... التكبير يكون ثمانيا وعشرين تكبيره لا سبعين واجيب بان المراد انه صلى على سبعين ... وكلهم معهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة **قلت** وكلام ... مبني على ان حمزه عليه السلم لم يكن ... لكل عشره وان النبي صلى الله عليه واله هو انما كان يكبر في كل صلوه اربع تكبيرات كما هو ظاهر الاخبار خلاف ذلك وههنا حمزه كان عاشر كل عشره فان النبي صلى الله عليه واله كبر في كل سبع تكبيرات كما قد كان كبر عليه وحده اولا سبع تكبيرات ولعل بعض العشرات لم يكن يصلي ... منهم وعليه معظمهم ايضا وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ثم صلى تسعا ثم صلى عليه ... صلوات لكل صلوه سبع تكبيرات فيكون جمله التكبيرات سبعين كما حكاه في الغيث وعنه وتكون المراد بالصلوات التكبيرات كما ذكره والله اعلم **تنبيه** اخر ... وان كان بين المصلي وبين الجنازه ... اكثر من القامه فسدت الصلوه **قلت** لعله يعني في غير المسجد قال الا ان يتعدد ثم بعد كمال التكبيره ... **قلت** اي بعرض الجنازه الثانيه قال وان كان ما بينه وبينها قامه فسدت الصلوة ورفعت الاولى ... لا ينوي في التكبيرة الى الاخرى انه عليها فيشركها في صلوته على الثانيه يعني فيفسد هذا اعني بالحكم ... ما حكي عنه وقد ذكر غيره نحو ذلك ومقتضى كلامهم ان الجنازه التي يصلي عليها بمنزله الامام فلا ... يكون بينها وبين المصلي اكثر من القامه في غير المسجد حيث يكون البعد عنها لتوسط صفوف المصلين ... الجنائز التي يصلى عليها فله بعض البعد عنها حينئذ حيث كان بين كل صفين وبين كل جنازتين ... قامه فما دون كما في صلوه المكتوبه جماعه وهكذا يكون الكلام في الارتفاع والانخفاض كما في صلوه المكتوبه ... جماعه وهذا متجه والله اعلم قوله عليهم **فان زاد عمدا او نقص عاد** يعني فان زاد المصلي على خمس تكبيرات ونقص عمدا فسدت صلوته وان فعله سهوا لم تفسد اذ هو زياده ذكر جنسه مشروع فيها ولا سجود للسهو في صلوه الجنازه وعن بعض الشافعيه لا تبطل بالزياده ولو عمدا فيها ولو كثرت الزياده قبل الا ان يفعل الزياده معتقدا كونها مبطله فانها تبطل صلوته بذلك قالوا ولا ... المومن متابع الامام في زياده التكبير لانها زياده غير مطلوبه بل يفارقه اي يعدل عنه او ينتظره ليسلم معه

معه

وانما حسب بعض من التكبيرات الخمس فان صلوته تفسد بذلك شو انقص منها عمدا او سهوا
بالزياده عمدا او بالنقص مطلقا او بعد ذلك وجب اعاده الصلوه على الجنازه وليس المراد ان الاعاده
على المصلي الذي فسدت صلوته اذ لا وجه لذلك بل لعوده فرض كفايه كما كانت
سقطت بمن سواه واما اسقاط المولف عليلم لفظه مطلقا من قوله في الازهار او نقص مطلقا
من باخر النقص وعدم تقيده بالعمديه واشتراط قوله في الازهار او نقص مطلقا
من قوله وتصلى كفايه قبل الدفن لتقييد الاحصان في كل ذلك قال في الغيث
الزياده على الخمس اذا وقعت سهوا لم تفسد ولا تجب اعاده وهذى ذكره الفقيه ... محصل وهذا ان
ولعل ذلك اذا لم يرد على الخمس نطقا فاما لو زادها نطقا فقد تقدم ان المسلمين اذا
الزياده اعاد والله اعلم فاقتضى ذلك انه اذا اسقط الزياده اعاد قبل الدفن واما على اصل
وقعت الزياده عمدا فانه توجب الاعاده ولو بعد الدفن واما في النقصان فان نقص
من الخمس فلم يكبر الا ثلاثا فان ابا ع يوجب عليه الاعاده ولو بعد الدفن لانه خالف الاجماع
وشوانغل ذلك سهوا او عمدا وان نقص واحده ولم يكبر الا اربعا فقط فان كان ذلك عمدا فلا اول
بعيد ولو بعد الدفن وان كان سهوا اعاد قبل الدفن لا بعده لان الدفن بمنزله خروج الوقت
وانق في سهوه تقول من حمل التكبيرات اربعا فحسب وقد قدمنا ان الاخلال يعرض تخليه
سهوا لا يوجب الاعاده بعد الوقت لما قدمنا قال في الناقوبه لو صلى من يرى انها
من يرى انها خمس خلف من يرى انها اربع حلف ان يكبر معه الخامسه او ينتظره في العكس تكبر الخامسه
انتهى قوله عليلم **ويكبر عن لاحق تكبير الامام ويتم فائته بعد التسليم قبل الرفع**
المعنى ان اللاحق اذا جاء وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يجب عليه ان ينتظر تكبير الامام
ولو كانت هي التكبيره الخامسه فاذا كبر الامام كبر عقيبه تكبيره الاحرام فلو كبرها قبل الامام
لم يعتد بها وكذا يعني اللاحق يجب عليه متابعه الامام في التكبير فاذا سبق الامام بعض التكبير
احتمل ان يبطل صلوته واحتمل ان لا يبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيره والوجه في وجوب الانتظار ان الكل
تكبيره بمنزله ركعه فما يجب على اللاحق اذا ادرك الامام ساجدا او نحوه ان ينتظر قيامه فكذا
هنا يجب ان ينتظر تكبيره وقال ش وش لا يجب ان ينتظر اللاحق بل يكبر في الحال قلنا انما اذا انتظر
حتى كبر الامام وفاتته تكبيره او تكبيرتان من تكبير الامام فعل بعد فراغ الامام بعد زيارته وقبل تقدم
بعض ما بين التكبيرتين وكذى حكم عن اللاحق من المومنين ذكر معنى ذلك في الغيث وعنى وزاد
المولف عليلم فيجوز للاحق من بين التكبيرات خمس وصلى خلف من يرى انها اربع ثم بعد التسليم
التسليم يتم اللاحق وعن ما فاته من التكبيرات ثم يسلم ويكون ذلك قبل ان يرفع الجنازه قال
في الغيث لانه اذا كبر وقد رفعت لم يكن قد صلى عليها ولم يشرع الا على الجنازه لكن اذا رفعت
قبل ان يتم التكبير هل يتم ويحكم بصحه صلوته ام قد فسدت صلوته بالرفع قبل التمام الاقرب
انها تفسد انتهى وفي شرح الاثمار ما لفظه فلو انه المسبوق صلوته وقد رفعت الجنازه
وما زيد خلفه لم يبطل صلوته وفيه ايضا ما لفظه فان تخلف المقتدي عن الامام بتكبيره او اكثر
فان لم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلوته لان التخلف بالتكبير هنا فاحش بنسبيه الى التخلف بركعه

ولو تخلف لعذر كبطء القراءة لم يبطل انتهى قوله عليلم **ويرتب الصلوه على الجنائز وصفوف ... وصفوف جنازه كما مر** اي كما يرتب صفوف المصلين على الجنازه كما في الصلوه المكتوبه اذا اجتمعت جماعه فيقدم
الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما يقدم ولا يختلط المكلفه صفوف الرجال والاحكام على صفهما وخلفه
وشروط المسجد في صلوه الجماعه وما ذكره في الوافي وابو العباس خلاف ح والحقيني قال في الاثمار
الا ان افضل الوجه في ان الصف الاول في صلوه الجنازه افضل كون المستحب فيها تكثير الصفوف لما رواه ابو داود
عن مالك بن هبيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من رجل مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثه صفوف من المسلمين الا اوجب هذا روايه ابي داود ولفظ الترمذي من صلى على جنازته ثلاثه صفوف
قيل الا ان هذا يقتضي ان موقف النساء افضل من موقف الرجال **قلت ولعل المولف عليلم**
اعتمد ذلك اللفظ لهذا الايراد ويمكن ان يقال المراد ان اخر صف من كل نوع افضل من سائر صفوف
ذلك النوع فاخر صفوف الرجال في صلوه الجنازه افضلها وكذى غيرهم والله اعلم وكذلك تكون ترتيب الجنائز
الاقرب الى الامام الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا صنفيه ويجعل كل جنازه مقابلا لتقبلهم
الامام جميعا ويكون راس الاخر عند رجلي الاول لئلا يقدم ايضا اما بعدم الذكر على الانثى فلحديث عمار
ابن عمار ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال شهدت جنازه ام كلثوم
وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم بن عباس وابو قتاده وابو سعيد وابو هريره
فقالوا ان هذه السنه وللنسائي نحوه **قلت** وهي ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب وامها فاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه واله وابنها المذكور زيد بن عمر بن الخطاب وروى البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى
على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبله واما تقديم الخنثى المشكل
على الانثى فلاحتمال كونه ذكرا قال في شرح الارشاد فان قيل ما يلي القبله اشرف فلم لا يجعل الرجل مما يليها
ووضع في اللحد عند جمعه مع المراه في قبر واحد للضروره **قلت** تعارض في الصلوه فضيله الجهه وفضيله
القرب من الامام فكانت الثانيه اولى بالمراعاه لان القرب من الامام مطلوب في الصلوه بتاكيد واما الدفن
فتثبت فيه فضيله الجهه للمراعاه لا سقا المعارض انتهى وعن جماعه من التابعين عكس ما ذكرناه في ترتيب الجنائز
فجعلوا الرجال مما يلي القبله ثم الخناثى ثم النساء قال اهل المذهب ويقدم الاحرار على المماليك كما في الائمه وقيل
لا يقدم الحر لان الامامه تصرف والحر مقدم في التصرفات على العبد فاما اذا اشتبهوا في الطباع بعضهم ببعض
ولاحق في الخناثى اتحاد نوع لاحتمال كون بعضهم ذكرا وبعضهم انثى فلا يجعل كل جنازه منهم صفا كما تقدم
بل يعلمون صفا واحدا عن يمين الامام ويقف محاذيا للاخير هم قوله عليلم **ويحاذي الامام سره رجل وصدر** ... ذكر نفسه ... غيره
امراه اي المشروع في صلوه الجنازه ان يقوم الامام مسامتا لسره الميت اذا كان ذكرا وللصدر اذا كانت
امراه او خنثى وهو المراد بقوله المراه وهذى هو المذهب لما روي عن علي عليلم انه كان اذا صلى على جنازه رجل قام
عند سرته وان كانت امراه قام حيال ثديها حكاه في الشفاء وعن ح يقف حذاء الصدر منهما جميعا
وعن ك حذاء الراس منهما وكلاهما استحسان وعن ش حذاء راس الرجل وعجيزه المراه او الخنثى لما روي ان
انس بن مالك صلى على رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازه امراه من قريش فقالوا يا ابا حمزه صل عليها
فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله قام يقوم
عند راس الرجل وعجيزه المراه قال نعم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي سنن ابي داود

بالقطعة قال او قال ثم ثلاث عن صحيح الشرع وقلمه على المراة عن عمر فيما قد نوى
لكن المعروف ان الامام يقوم حيال عجيزتها وهو على القوم اسمى قبل ولم يعاد
مستتبا وصح صلوته ذكره في شرح البحرى قال وقد ذكره ذلك على ما هي في الحاوى
عن سن الامام ورجلاه عن يساره فان عكس صح ذلك قيل ذكره في شرح ص زيد
انصل ما اتصل نعم اذا اتحد نوع الجماعة بان يكونوا كلهم رجالا او نساء
ونوع او على وسباده او نحو ذلك فانه يجعل افضلهم مما يلي الامام
بالصلوة عليه والعالة بذلك وهدى حيث حضرت الجماعة معا فاما حيث سبق
مما يلي الامام وان كان مفضولا بالورع ونحوه واما اذا كان السابق صبيا او انثى
لمنازع الرجل المسبوق وكذلك يحى جنازة الانثى والخنثى لجنازة الصبى الذكر
نعم واذا كان الجماعة نوعا واحدا استووا في الفضل والسبق رسهم الامام
وقيل بل يعمل بوا ... الاولياء في الترتيب فان لم يتراضوا اقرع بينهم
اعلم **فائدة** حكى عن ط ان صلوة الفاسق والمراة وحدها على الميت لا يعتد بها
بانها فرض كفاية وليست ساقطة عنهما فاذا فعلها احدهما صح وسقطت
عن النساء عليها جماعة كما ذكره ص وغيره قال ولما كان المختار عندنا في هذه المسئلة مذهب
عدم ... الاذهار اشار باعتبار وقيل يسقط الفرض في صلوة الجنازة
مع غيبة الرجال لا مع حضور احد منهم ولا يتوجه الفرض عليهن مع حضور رجل
بصلوة الخنثى لانه يصلونهن لاحتمال كونه ذكرا ولا عن خنثى بصلوة مثله لاحتمال
بان يكون المصلى انثى والاخر ذكرا والله اعلم **تنبيه** ربما يقال في قول المؤلف
وفي قوله فيما بعد ... ان افضل واكثر افعل تفضيل وافعل التفضيل
الا ما خذ بلا اوجه مضافا او من او معرفا باللام كما هو منصوص ومتفق عليه
بواتى قوله ... كان كبيرا وصغيرا من نوافعها حصا ... على الارض من الزهد
لما استعمل كبيرا وصغيرا خاليه عن الثلاثة المذكورة والجواب ان الاضافة في
والمعنى افضلهم فافضلهم واكثر الخاص ... ومثل ذلك شائع والله اعلم **مسئلة** ولا يصح صلوة
الجنازة في الثلاث الاوقات المكروهة عند اهل المذهب وتكره الدفن فيها ايضا عندهم
رغام ... في الاوقات ... ونحوه يصح فيها ولا يكره بعد الفجر والعصر اجماعا
البحر ويكره صلوة الجنازة في المسجد عند اهل المذهب لحديث ابي داود في سننه من رواية ابي هريرة
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقد روى فلا شيء عليه ولخشية تنجيس المسجد وعن
... ويكره كغيرها من الصلوة ولحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على سهيل
ابن بيضاء في المسجد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائي ... **مسئلة** ويندب فيها التعوذ
والتوجه كسائر الصلوات وقيل لا لما فانها المامور به في الجنازة وقيل يندب التعوذ فقط لخفته لا التوجه
على من قد صلى عليه ولو قبل الدفن لسقوط الفرض بالاولى وتكون الثانية تطوعا ولا تطوع **مسئلة** ولا تصح الصلوة

بعض الشافعية بل يصلى عليه ... لم يصل عليه اولى ويكون فرضا ولو بعد الدفن
الصلوة ... غيره وصعب الجنازة لتصلى عليها الصلوة ... والرجل ... المنكبين
قلنا ذلك مختص به كما تقدم قالوا اكثرت الصلاة على النبى صلى الله عليه واله
قلنا صلى الله عليه واله فرضا على كل خاص وا ... فرادا
الصلوة عليه ... ان النبى صلى الله عليه واله توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلى عليه الناس
مسئلة ويتيمم لصلوة الجنازة من خشى فوتها بالوضوء عند
... ويصلى على القبر لنا ما تقدم **مسئلة** ولا يصح من دون طهارة عند الاكثر
... الى الصلوة الاية وقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور ونحو ...
... الطهارة اذ ليست بصلوة لعدم الركوع والسجود فيها **قلنا** بل صلوة للتحريم والتسليم
... والكلام في رفع اليدين عند التكبير ووضع اليد على اليد حال القيام كما تقدم والله اعلم
... فيها الدعاء ونحوه بالفارسية لمن لا يحسن العربية كما مر **فائدة** قال في الازهار
... ودفن ما له شرحه وجوبا فيهما وفاقا بينه كما ... نظم ونحى في حموية اذا عرى
... وقد تقدم بعضه ولم اقف على كلام لاهل المذهب في هذه المسئلة لكن لا يبعد ذلك على اصولهم
... شرحه وخرج بالذمى الحربى فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على المذهب بل يجوز اغراء الكلاب
... فان دفن فليلا يتاذا الناس بريحه والمرتد كالحربى انتهى وهو متفرع على المذهب الا في جواز
الكلاب عليه فينبغى ان يطرد والله اعلم **فصل** ثم بعد الصلوة ...
... من تجهيز الميت المومن ومن له حكمه يجب ان يقبر والمشروع ان يوضع في قبره على جنبه
... ويكون وجهه الى القبلة اما الدفن له فلا خلاف في وجوبه وانه فرض كفاية وقد استدل
على وجوبه بقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي اكرمه بالقبر وبقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يوارى سواة اخيه فنبه على العلة في وجوب الدفن وهو مواراة السوءة على وجه
... واقل ما يجزى في الدفن ان يجعل في حفرة عميقة ثم يدفن دفنا يمنعه من السباع ويمنع رائحته
من الانتشار لما اشارت اليه الاية من ان الحكمة في دفن الميت صونه عن انتهاك حرمته بالاكل
... وانتشار رائحته واستقذار جيفته ولا يجزى ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه اذ
بخلاف المشروع وقد لا يحصل به الغرض المقصود من الدفن واكمله ما يكون للعمق قامة دون بسطة
... روى عن عمر انه قال اعمقوا الى قدر قامة وبسطة ولم ينكر ذلك فقيل رواه البيهقى وقال الحليمى
... في شان قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا صححه الترمذى وقد قدرت
القامة والبسطة بثلاثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف ولعل بينهما ان الاول اراد
الذراع المتعارف والثانى اراد ذراع اليد والله اعلم واما وضعه على جنبه الايمن فعلى هو
... كما يندب ذلك للنائم فقط ويجوز وضعه على جنبه الايسر مستقبلا واما الاستقبال
... وقيل مندوب وقيل بوجوبهما كليهما اذ لم يؤثر خلاف ذلك عن عهد النبى صلى الله عليه واله
... وهو مقتضى عبارة الازهار والاثار ظاهرة الانظار والله اعلم ... عليهم ...
... ندب ... اي يتولى وضعه في قبره ودفنه من يجوز له النظر اليه

ومثل التي يجب فيه ذلك فيعقد ثم للخنثى بما ذا الوطام الاوقب والاذى من المحارم
وعن شيء بعد المحارم ... الحصى الاجنبي المشوح لا السلول فيها
بالسه النس في واما بعد لمن فعله في الازهار من لم غسله الى قوله في الاثار من التعقيب
في جواب البعض بالعضو انما هو ذلك ولان التعليل به اعم اذ يدخل الغاسو فانه لم يوارثه
ولم يتوله غسله كما يعد مقابله الحجر الاتعه اولى لا احتياجه الى النفقة انتهى
السطر اليه وان اراه يمح والخاثنث الحر ليس والمحارم اولى من غيرهم ثم غيرهم
بالرجال او بالطرات الكفن من عمر لمتى فان تعذر ذلك جاز اللمس بالحايل
كما يجوز مثل ذلك للطبيب للمحض بانه والصريح حيوان ولا بها الحايل للكبير ولو لم يكن
المتولي للدفن وتوه ما روى ان النبي تولاها دفن رسول الله صلى الله عليه واله
والفضل قبل رواه احمد واصحاب عن عباس وخذف المولف عليلم قوله في الازهار
والعبد مات كافه ابا اعقرة الحجارة فنضه على جوان اخذ الاجر
وبني الغسلات الحجر لا يعني للقبر علات الغسل واما المقدمات وهي خال الميت
ويا ديه الماء والادخل الى القبر فذكر حوان اخذ الاجر على هذه الاموا يعض وحكي في
في جوان اخذ الاجر على الحفر والدفن ذكر يحيى ذلك في الغيث قوله عليلم **و**يلحد
سنن ويشق ان لم يمكن او لم يكن علا اسواه وثلاث حثيات من حاضر لذكر ورش وتربيعه ورفعه شبرا
هذه تسعة امور يستحب على كل منها سنن وبه لو رد دار واخبار فيها **اما اللحد** فيه خبر
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وقول سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه واله رواه مسلم واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفيرة
كما هو معروف واما الشق فهو الضرح وهو ان يشق في وسط القبر واما سبب اللحد اذا كانت
الارض صلبة واما الوضع التي يجب فالاولى فيها الضرح ويبني جانبيه باللبن ويسقف
او يعرض على الميت بحيث لا يمس السقف جسمه كما في اللحد ويستحب ان يسند بلبنة اونحوها من خلفه
لئلا يستلقي ولو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكن ذلك لدخوله تحت قوله صلى الله عليه واله
اللحد لنا واما السل فالمراد به سل الميت من مؤخر القبر بان يوضع نعشه عند مؤخر القبر
بل يوضع الرجلين من القبر ويسد براسه في ادخال القبر ويسل اليه سلا رفيقا
المقبور وتبني لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله سل من قبل راسه
وقال ح بل يوتى به من جهة القبلة من عرض القبر لرواية فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه واله
قلنا العلة لعذر وعن زيد في الرجل كقولنا وفي المراة كقول ح ويستحب ان يقول الذي يدليه
النبي صلى الله عليه واله في حديث دفن المطلب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح
لحده وصعد بروحه ولقه منك خيرا احكاه في الشفا وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله
وعلى سنة رسول الله هكذا رواه الترمذي وعن ابي داود بسم الله وعلى سنة رسول الله

وامانه وحده فيتوجه الموضع المهيع اوغيره وهو التراب المجموع وليكون ذلك مكان الوسادة
والاستكانة والخضوع ويستحب ايضا ان يكشف عن خده الايمن ويوضع على ذلك التراب
لما روي عن عمر انه قال اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض حكاه في مهذب الشافعية
ايضا وكذا تعقد الكفن التي عقدت انشاء وعقد رجليه يستحب للتفاؤل بان الله يحل عنه عقد كل
ذكر في الازهار هو الرابع من المندوبات ولعل المؤلف عليلم لم يثبت كونه مندوبا فلذلك
واما ستر قبر المراة وحوها حال مواراتها بالملحمة تعقد على سترها وكيفية العذران يثبتها
ويكون الذي يتولى مواراتها تحت الثوب حتى يعقد على لحدها اللبن او الحجارة او نحوها
وذلك دون الرجل خلافا للشي واحتج بتسجية النبي صلى الله عليه واله على قبر سعد بن معاذ
لعدم رايحة جراحته التي مات منها لم يوثر في غيرهم وارادة المؤلف عليلم بحل المراة
والذكر المشكل والمنعين الرائحة لما تقدم وانما عدل عن عبارة الازهار لا يهام انه يندب ستر
قبل نزال المراة اليه ورد لنظره عولما سبق ذكره **واما ندب الثلاث الحثيات**
من كل حاضر للميت فرواه الهادي عليلم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من حثا
على اخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام قيل يعني الصغاير
وقد روى ابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله حثى من قبل راس الميت ثلاثا وفي
الشفا عن ابن سلمه ان النبي صلى الله عليه واله صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع
من قبل رجلي القبر ثم امر به فسل سلا ثم قال ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة
وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لقفاه
وقولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القا عليه التراب قام رسول الله
صلى الله عليه واله فحثا في قبره ثلاث حثيات ثم امر بعد بتربيع ورش عليه انتهى وقد يقدم ذكر
ذلك قال الهادي وبلغنا عن امير المؤمنين عليلم انه قال اذا حثى على ميت قال اللهم ايمانا بك
وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل
ذلك كتب له بكل ذرة حسنة حكاه في الشفا وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقول مع الاولى منها
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ويكون كل
حثية من الثلاث بكلتا الكفين من التراب **واما تربيع القبر** وتوسعته فلما تقدم وحديث
ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه واله رش قبر سعد بن معاذ ورواية البزار ان النبي صلى الله عليه واله
رش على قبر ابنه ابراهيم ... الحجر ذلك واختار المؤلف عليلم استحباب رش القبر وما حوله كما
ذكره في الشفا ولذلك حذف الضمير في قوله في الازهار ورشه وقد روي انه لا بأس ان يفعل كذلك
وفي النبي صلى الله عليه واله وان علمنا فعل كذلك في قبر فاطمة عليها السلام ينبل المعنى في الرش
التفاؤل بتبريد المضجع وعن بعض الحنفية لا معنى له وانما يفعل ذلك في بنيانه لئلا يذهب التراب
به الرياح وروى عن النبي صلى الله عليه واله ... ولده ابراهيم ... وربع ... حكاه في الشفا والله اعلم قيل وهو قول عامة اهل البيت **الامام** عليلم تعالى يسنم وقال ك
... وما يفعل في جهاتنا من التراب الذي يكون على القبر عند الدفن ويشق وسطه كما هو معتاد

ترسيخ واما رفع القبر شبرا فوق الارض بان يجعل عليه حجارة او حصا او تراب فليعلم
فحدثهم ويزاد في المحقق عن جابر ... الى ... والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عنه ما لفظه ان النبي رسول الله صلى الله عليه واله لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض
قدر شبر ونبه عن القسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه واله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحا العرصة الحمراء نسبه الى ابي داود والحاكم قال وروى ابو داود في المراسيل عن صالح
ابن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه واله شبرا او نحو شبر قوله عليهم وكراهة
الثانية جمع ويكره زخرفه غالبا في الثلاثة اما كراهة الكتابة والزخرفة ونحوها فلحديث جابر
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ نسبه
في التلخيص الى الترمذي قال واللفظ له ولابي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وهو في
مسلم بدون الكتابة قال لانه العبث وانما لم يكن محظورا لوقوعه في السلف والخلف ولم يكن
احد ولا امر بتغييره والمراد بالزخرفة الزيادة في رفعه على شبر بنا او غيره والمراد بالزخرفة
التسقيف والقرائن والوسائد ويكره ذلك لما في ذلك من اضاعة المال ومنافاة
الخضوع التي يقتضيه تلك الحال ولما روي عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بمجمر
ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا حكاه في مهذب الشافعية وغيره ولم يكن وما يروى
من ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله فرش في قبره صلى الله عليه واله قطيفة كان
يستعملها في حياته فلا حجة فيه اذا لم يكن عن اجماع الصحابة وتبدوى انها اخرجت عنه
والله اعلم فاما الجمع فهو جمع اثنين او اكثر في قبر واحد فلان ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه واله
الا يوم احد كما سياتي ذكره للضرورة وقوله غالبا احتراز مما هو مستثنى في الثلاث الصور اما الاول
فاستثنى منها قبور الائمة والفضلاء والاولياء فانه يجوز رفعها اطهارا لفضلهم وليكون ذلك داعيا
الى زيارتهم وكذلك يجوز بنا المشاهد والقباب عليهم اذا كان عليهم ذلك في ملك او في الملك المباح
من دون كراهة واما فعل ذلك في المقابر المسبلة فيحرم ذلك سوا كانت موقوفة او معمولة
لدفن المسلمين عموما من دون وقف لان ذلك خلاف ما عينت له واما المستثنى
من نحو الزخرفة فذلك رسم اسم الميت في لوح من حجر او خشب يجعل على القبر والصحيح
وذلك لما ثبت من كون زيارة القبر مستحبة وبرسم الاسم تستمر معرفة الميت فمن اراد
الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة يعني قوله صلى الله عليه واله في الكتب
عليه قال والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك يعني يعرفون
كتابة الاسم من دون انكار واما المستثنى من الجمع فذلك في صور من احدها ان
يدعو الى ذلك ضرورة فتزول الكراهة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال للانصار يوم
احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وليجعلوا وقدموا
اكثرهم اخذا للقران رواه احمد وغيره ومن الضرورة ان يوجد الا موضع يسع واحدا ولا يسع
من تعم عن ضيق او نحو ذلك الصورة الثانية بقصد التبرك بالجمع كما يروا الحس

د رضي الله عنهم
... الصادق عليهم السلام دفنوا جميعا في قبر فاطمة عليها السلام قبل وهذا
ولعل المراد بهم القفت قلت ولعل المراد الاسباغ عليهم ...
اتصل قبرها بعد قبور ... قبرها الان قبرها نبش وكذلك من بعدها لان نبش القبر لا لحاجة ميت
الى الحب لما فيه من انتهاك حرمته ... واما نحو الجمع لغير ضرورة مع الكراهة حيث
لم يكن فيه انتقال واذا جمع الجماعة في قبر للحاجة وجب ان يحجز بين كل اثنين بتراب
كما قال في شرح الارشاد واما الرجل والمراة فيحرم جمعهما في قبر واحد دون ضرورة
الا ان يكون محرما كالزوجين فقال في شرح النجعي ولو لفه نقلا عن ابن الصباغ وغيره انه اذا
جاز جمعهما او محرميه فلا منع كالجمع اسهل والسنة ان يكون الاب ثم الابن والافضل
كان بينهما مراعاة لفضيلة الجهة في حقه وليكون ادنا الى الزاير كما شرع ان يكون الافضل
الى الامام حيث صلى على جنازة كما تقدم وحيث الولي مولة في الاتهار عن ضبر ذلك
الشرع لعدم الحاجة اليه لان ترك المندوب مكروه ولان من المندوبات المبعد مما يلبس
قبل وقد روي عن بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم البصري وغيره ويكره ادخال
الى القبر للتشبيه بالزخرفة ذلك لانه اخرق بالنار فيتفال بها فان لم يوجد غيره
الكراهة وكذلك يكره ان يجعل الميت في تابوت او على غير الصفة المشروعة الا لضرورة وقوله
ولا ينبش ولا يسعل عالبا فيهما اي لا يجوز ان ينبش الميت من القبر بعد ان يصب عليه
التراب لان في ذلك هتكا لحرمته ولو كان النبش لغصب قبر كذلك ويجوز
وان لم يكن الدفن في القبر استهلاكا له واجنازه ... وكذلك لا يجوز
لغصب كفن لان ذلك استهلاك له ايضا ... ولمالكه مطالبة المكفن والدافن بضمانه وقال
على الاصح وعن ... انه ينبش لغصب الكفن قلنا ولا يجوز نبشه ايضا لاجل
تكفين واستقبال وصلوة لان هذه الامور جميعها تسقط بالدفن على المذهب ولا يقضى
الا بعدنا وقضاء ... ان يصلي على القبر وقد دخل عدم وجوب قضا الصلوة
على الميت في قوله فيما تقدم ويصلى كفاية قبل الدفن اشار الى ذلك في الشرح وعن بعض الشافعية
انه يجوز للغسل والصلوة والاستقبال ما لم يتغير ولا ينبش ليكفن لان المقصود بالكفن
الستر وقد حصل بالتراب والاكتفا به اولى من هتك حرمته بالنبش واحترز بقوله غالبا
عما استثنى في الصورتين اما في الاولى فيما لو اسلع الميت ثم اموته شيئا لغيره او له وهو مستغرق
بالدين او وصى بمستغرق او على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش لا اذا كان قدر الثلث فما دون ذكره
في المنار اعني بالمباح قال في الانتصار والمختار شقه مطلقا لان في تركه اضاعة مال وقد نهي عنها وكذا
لو سقط في قبر الميت شي له قيمة لما روي انه نبش قبر النبي صلى الله عليه واله لخاتم المغيرة بن شعبة
سقط فيه قلت وقد روي عن علي عليهم انكار تحديث المغيرة هذه والله اعلم
والصورة الثانية فاحتراز مما اذا كان في نقل الميت من مصلحة عامة او خاصة اما العامة
فان يكون في عدم نقله وهن على المسلمين لصلاحه او كرم او فسقه واما الخاصة فنحو ان يخشا عليه
من سبع او سيل او نحو ذلك قال في شرح الارشاد ويتعين صور اخرى ينبش فيها الميت اخذ بها

او لحمه شئ او نداوة ينبش لينقل على الصحيح في المجموع الثانية ان يقول ان ولدت كافرا فانت طالق
او انثى فطلقتين فولدت ميتا فدفن ولم يعلم اذكرا ام انثى فالصحيح من زوائد الروضة وفي الطلاق انه ينبش
الثالثة ان يشهد على من لا يعرف صورته لا نسبه ثم يموت فيدفن فينبش لتعرفه اذا عظمت الواقعة
واشتدت الحاجة لم يتغير الشهود ذكره الغزالي الرابعة الظاهر اذا دفن في الحرم ينبش واخرج وصرح
الاسنائي والعاصي في الجزية الخامسة اذا كفن في ثوب حرير مقتضى كلام الرافعي ترجيح النبش
لان الثنية دارج في الروضة انه لا ينبش قال وسبق التطرح به انتهى قوله عليهم ويرسب بحرا
حسبه حشي من تركه معناه ان من مات في سفينة وخشي انه اذا ترك حتى يخرج الى البر تغير
جثته او يعود اليه او يوجد عليه مال او على غيره فانه يجهز كاشيء ويصلى عليه ثم يربط بحجر
او نحوه ليرسب ثم يوثق لان ذلك هو الممكن وسواء انه خشيف وقيل لا يرتب بل
او يخشى ليلا ليرمى ويلقى في البحر ليلقيه البحر الى الساحل وان كان اهل الساحل كفارا لاستدين
مسلم فيدفنه وقيل يرتب اذا كان اهل الساحل كفارا ومفهومه لانه لو كانوا مسلمين لاحتمال الرمي
الحمل وانما عدل المؤلف عليهم عن قوله في الازهار وخشي تغيره الى حسبه قوله خشي من تركه
شامل العور المذكور في قوله عليهم وحرمته بقعة كل مسلم وذمي ثابتة من البرا الى الثريا ما بقي
والوجه في ذلك ان حرمتهما ميتين كحرمتهما حيين فيكره ان يجلس على القبر او يتكا اليه او يوطأ
لا تصل الى قبرته الى بوطيه قال صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
رواه مسلم وفي لفظ حديث جابر في النهي عن وطء القبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه
مسلم وعمر وتقدير بلفظ احدكم انه لا يكره القعود على القبر قال وانما النهي عن القعود
عليها لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن علي عليهم انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري
ان ابن عمر كان يجلس على القبور وفيه عن يزيد ابن ثابت نحوه وقال انما يكره ذلك لمن احدث عليها
ولا يجوز ان يزرع اي المقبور ولا اتخاذ سقف عليها او بيت كرم او غير ذلك مما يشغلها او بها
ما دام شيء من اجزاء الميت باقيا فيها ولو صار ترابا الباقي ومتى زالت جميع اجزائه عن الارض
انتفعها الشبل او غير ذلك زالت الحرمة وجاز استعماله ازدراعه وانما عدل المؤلف عليهم
عن قوله في الازهار ما بقي قرارها لانه لا عبرة بالقرار وانما العبرة باجزاء الميت والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وآله كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه احمد وابو داود والمراد في الحرمة
لا الضمان للاجماع على عدم وجوب الارش في كسر عظم الميت ونحو قوله عليهم ومن تعدى لزمه
الاجرة لمالكه المملوك كالنعش ومصالح غيرها اي ومن تعدى بان استعمل المقبرة بان زرعها او نحو ذلك
فانه اثم ويلزمه الاجرة وهي اجرة المثل وتكون لمالك المقبرة المملوكة ان كان معينا معروفا
ولم يسبلها بلا اعارتها وما غيرها وهي المقبرة المسبلة وما جهل مالكها فتصرف الاجرة فيها
بان يعمر بها ما خرب منها ونحو ذلك قوله عليهم فان شعثت فلمصالح دين المسلمين دسا الدرس
يعني فان شعثت المقبرة بمعنى لا اصلاح بان تكون عامرة صرفت الاجرة في مصالح المسلمين
دينهم كالمساجد والمدارس ونحوها فاما اجرة المقبرة الدرس فتصرف في مصالح دينهم

وكتابتهم واما حذف المؤلف عليهم قوله في الازهار ولكن اعتقاد البركة
لمصالح دينهم كسعيهم لغير حرمة جميع ذلك من قوله وحرمته مقبرة مسلم وذمي وسائر ذلك
في كتاب الشيرازي انه تعالى قوله عليهم ويجوز دفن متى ترب لا زرع اي يجوز ان يدفن
فيه بعد تبليه متى ترب الميت الاول اي صار ترابا لضعف حرمته حينئذ
كالعدم ولو كان الميت قد صار ترابا لان حرمة اجزائه باقية ولو كانت قد
واما جاز الدفن لا الزرع حينئذ لجواز جمع الاثنين ابتداء في القبر الواحد لعذر
مع كون الاشتغال بالدفن اهون من الاشتغال بالزرع ونحوه والسالك ما سبق
انه يستحب الدفن في مقابر الصالحين تبركا بمجاورتهم ولانه لا يعدم خيرا من ورد
لينال من دعاء الزائر قال الدفن في المسبلة من تركته اذ قد
يكون له منه قال قال قبح بعض الورثة من يملك نفسه ثم يدفع حظا لحرمته
انتهى ه قلت وكذى عن الوارث ومنها انه يكره ان يكتب على الاكفان او يوضع
لاعتقاد بعض العامة انه بعض فيها لما يؤدي ذلك اليه من نجسه
على وجه يؤمن من نجسته فلا باس بذلك وتركه احوط ومنها
الوقوف على القبر بعد كمال الدفن وقراءة ما تيسر من القرآن والدعاء للميت بالتثبيت لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبزار والحاكم قيل ويستحب ايضا تلقين
لما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا مات احد من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا
يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا
عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان ابن حواء
واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي
لكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وحمزة
وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقول للميت عند قبره
قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي
وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم
على قبري فاستقبلوا القبلة وادعوا لي وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب
حديث فيه بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر وقال اللهم جاف الارض
عن جنبيها واصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه وزاد الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص
انه قال لهم حديث عند موته اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها

حتى اشتاش بكم واعلم يا النعمان اذا اجبت فهل ذلك وقف بسدم حدث واسالوا الله التثبيت فانه الان
الان ترتهن قلت لاحد هذه الذي تعقوله اذا دفن الميت يقول الرجل يقول يا فلان فانه الان يسأل
اخذ بعقله الا اهل الشام حدثنا ابو المغيرة عن ابن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا
يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة ابن عساكر في شرح الارشاد بالتلقين
ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وفي الروضة ان التلقين هذا استحبه جماعة من اصحابنا
ثم ذكر طايفة منهم وقال ونقل عن جمع من اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث
الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ثم ذكر نحو ما سبق ذكره في التلخيص ثم قال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا
من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به وقال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه
فلا يلقن انتهى ومنها انه يستحب لجيران اهل الميت واقاربهم ان يصنعوا لهم طعاما ما يشبعهم
يكفيهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عن عمل الطعام فعلى قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويندب ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته
للنائحات لانه اعانة على معصية واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة وقال فيه جرير
بن عبد الله كنا نعد ذلك من النياحة رواه ابن ماجه واحمد باسناد حسن فان كان من تركة
الميت وفي الورثة صغير او من لم يوص فقد كان محظورا انتهى من [illegible] صنعه ومن يفعله ومن
ويصوب كلهم والوارد على الاكل ومنها انه يكره ان يحمل على النعش ثوب شعر او ما لم يكن في الميت
لبسه حال حياته ومنها انه يستحب جمع موتى الاقارب في موضع واحد لقوله صلى الله عليه واله وسلم في
بن مظعون وادفن اليه من مات من اهله ما رغب فاما نقص حجرين على المراه ورواه الترمذي
فدعه وقال الحجارية لقصد التبيين لنصبه صلى الله عليه واله على قبر عثمان بن مظعون الحجر
مظعون بالظا المعجمة ولفظ الحديث عند ابي داود ومن رواية المطلب بن ابي وداعة
قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن فامر النبي صلى الله عليه واله رجلا ان ياتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه واله وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند
راسه وقال اعلم به قبر اخي وادفن عنده من مات من اهلي ومنها ان من اوصى ان يدفن
في موضع معين يجوز دفنه فيه وجب امتثال وصيته فيأثم من خالفه ولا يجوز نقله وقيل لا
يحرم مخالفته حيث عين موضعا من ملكه كما لو وصى به فان كان مباحا كرهت المخالفة فقط
ومنها انه يحرم اظهار الجزع على الميت برفع الصوت بالبكاء ولطم الوجه وجز الشعر ونشره وشق الجيب
والنياحة والندب وكل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى
والاصل في ذلك احاديث منها في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية وحديث مسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وغيرها ولا يعذب بذلك ميت لم يوص به وانما الاثم على فاعله والاحاديث الواردة
في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه له بذلك وبعضه من التأويلات لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فصل في التعزية
التعزية للخليل بالمسلم والاصل في استحباب التعزية حديث ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال من عزى مصابا كان له مثل اجره رواه الترمذي وقد ضعفه بعضهم
لكن يستانس به من دون مضاعفة كما قيل في نظائره وحديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة اخرجه الترمذي ايضا وثمرة التعزية الحث على الصبر والرجوع
الى الله سبحانه والرضا بقضائه ليحصل الاجر العظيم مع العوض والمشروع ان يعزى كل بما
يناسبه فان كان مسلما بمسلم قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قيل وروى
في المسند وغيره والطبراني في الكبير والاوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله كتب اليه يعزيه
بابن له بعد صدر الكتاب اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر وان عزا
الذي ادى كافرا قال اعظم الله اجرك واخلف عليك وجبر مصيبتك ولا يقال وغفر لميتك وان عزا
الكافر بالمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك ولا يقال له اعظم الله اجرك وانشاء ذلك وان كان المعزى
والمعزى ذميين او ناشقين قال اكثر دافانا لله وانا اليه راجعون وقال تكره تعزية اهل الذمة
الا ان ترجى بذلك عبادتهم ثم تعزيتهم بالملوثات ونحو وعند اهل المذهب ذكر ان عادتهم لا يحضروا الا ان يرجا
اسلامه وفي الرياض تسليه ولا يكون حضور جنايزهم لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
ونحو تصعود المنارة كالقيام على القبر قيل وان اضطر المعزى الى البقاء يعني ما يليق كالبقاء بحسن العزاء
والتعزية جايز ذلك مع الصرف بالنية والتعريض في التعارض بحسب وجه الحق كما ورد فيه والمشروع من
التعزية سواء اخذه لما ورد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال التعزية من وحكاه في الاستبصار والحكمة في
ذلك ان يكون ذكر بها تذكير بالمصيبة وتجديد للحزن فان على رجال المعزى خلاف ذلك فلا باس بتكريرها
مع العلم وهي بعد دفن الميت افضل وذلك لان الحزن يعظم بالمفارقة وقال حج بل قبل الدفن وقيل لا باس
بتقديم التعزية اذا كان انه يخفف ابلغ لجبر قلوب اهل الميت حيث يكون في تأخير التعزية كثيرا
ولا باس بالتعزية قبل الدفن وبعدهما معا اذا كان ذلك اشرح لصدورهم والطيب
لقلوبهم واما يكره تكرارها حيث يكون فيه تهييج للحزن كما تقدم وحيث يحصل خلاف ذلك نزول
كراهة التكرار وحسن والله اعلم وينبغي ان تعم بالتعزية اهل الميت الكبار والصغار
والذكور والاناث لا الشواب فلا يعزيهن غير محارمهن ويكره التعزية بعد ثلاث لما سبق من انها
تسكين للقلب والحزن الاحيث يكون المعزى والمعزى اليه غايبا او مريضا او محبوسا فلا كراهة قيل
ويكره الجلوس لذلك اجتماع اهل الميت في موضع واحد ليقصدهم من اراد التعزية لهم اذا لم يرد ذلك قال
الشيخ ولو سل باهل الولي بحفيفا على من يريد التعزية لم يعد انتهى قوله عليهم وتكرار حضور
عليهم مثلي اي بتكرر ابناسالهم ومكاثرة وجبرا لقلوبهم وتطييبا لنفوسهم واما
التعزية سنة ما تقدم واما على قبل فلو كان المستد اقارب الجميع فشا فالا ينبغي ذلك الا
ما يليق بالعلامة المصلح المنت هو الكاوي او الفاسوح ونهم فالاولى انه لا يستنب حرنهم عليه لانهم انفسا

والكافر والفاسق بغيضان الى المؤمن ولو كان قريبا وغالب الاحوال تبديل الوجه القصد لبدل الحضور
مسلم وبشيخ زيارة الرجال القبور اجماعا وفي زيارة النسا اختلاف وذلك لما
من الاعتبار والاتعاظ وتذكر الاخرة والدعا للمؤمنين بالدعا لهم والترحم عليهم
بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد هكذا في رواية لمسلم والنسائي وفي رواية لمسلم السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ابو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
ويستحب ان يسلم الزائر ويقول كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث وكما في حديث بريدة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا قائلهم السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية
اخرجه مسلم والنسائي ونيل والمستحب للزائر ان يستقبل وجه الميت مستدبرا للقبلة ويقف
عنه بقدر ما يدنو ويقول السلام عليك يا فلان ويقرأ سورة الاخلاص ثلاث عشرة والحمد
من ذلك ما يتيسر الحمد لله الذي لا يسقط لوجهه ولا بد من الامكان ثم يدعو اللهم
ذلك لان الدعا للميت ينفعه وهو عقيب القراءة اقرب الى الاجابة واما وصول ثواب القراءة اليه
فسيأتي الكلام على ذلك في الوصايا ان شاء الله تعالى ويكره للزائر مسح القبر والتمسح به
على برابة ويكره ذلك كما يفعله العوام لان ذلك حقيقة بدعة وكل بدعة ضلالة **فائدة** في الحديث المذكور
دلالة على ان السلام على الميت كالسلام على الحي ويقدم لفظ السلام على الغيبة عليكم خلاف ما كان
عليه الجاهلية من تاخير لفظ السلام كقوله عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
وقوله صلى الله عليه وآله دار قوم مؤمنين معناه اهل دار قوم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وهو منصوب على النداء او الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم وقوله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد فيه بالمشية على سبيل التبرك وامتثال قول الله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشية عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك ذكر
معنى ذلك في شرح النووي على صحيح مسلم **فائدة اخرى** قال في الهدي من دفن في الطريق جاز وطي
وتكره البيت في المقبرة للوحشة وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله عليه وآله لا تتخذ والقبور
بقصد العبادة عن المسجد انتهى **قلت لفظ** الحديث فيما اخرجه الموطا عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقد تقدم ذكر بعض ذلك والله
الموفق **فصل** في ذكر الاخبار من زار الله في احكام الرحلة وزيارة القبور وبدا
بالواجب ثم ثنى بذكر زيارة المساجد الثلاثة تبركا بها فقال **ويجب الرحلة** اي الخروج
من الوطن ونحوه بقصد الهجرة ونحوه **غنا وكفاية** اي فرض عين في بعض الحالات وفرض
كفاية في البعض الاخر كما سياتي ان شاء الله تعالى وفرض العين معروف ما هو بقصد حصوله من

كل احد من المكلفين او من عضو معين كالنبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه دون امته
وفرض الكفاية ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله فالاول **كاجابة دعوة الامام**
الجامع لشرائط الامامة المعروفة لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ولخبر مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من خلع
يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
ولخبر الصحيحين السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وفي قوله كاجابة اشارة الى ان الرحلة قد تجب لغيرها ايضا وقد ذكر بعض
الائمة اعني الهجرة فيطلبها الخروج من دار الحرب وهي باقية مفروضة الى يوم القيمة فان نزر الكار
... ومنها الخروج من ارض البدعة الى غيرها ومنها الارض التي غلب عليها
الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم ومنها الفرار من الاذى في البدن كقصة موسى حيث خرج خائفا
ومنها الخروج من البلاد الوخيمة كقصة العرنيين حتى استوخموا المدينة فامرهم ... الى
الحاجة ومنها خوف الاذى في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل اكد منه **و** الثاني
فرض الكفاية مثل **تفقه في الدين** لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية
والتفقه في الدين يشمل الاصول والفروع وما يتوقف عليه من لغة ونحو ومعاني ونحوها وقد تعين
الرحلة في بعض الصور كان خلت البلد عن مفت او كان فاسقا فان الهجرة يلزم لتعلم الدين وكان
يحدث له شبهة في اصول الدين ولم يجد من يحلها له سلبه تعين عليه الرحلة اذا علم او ظن
وجود من علماء المعاد يكون تعلم اصول الدين فرض كفاية مما زاد على القدر الواجب في حق كل مكلف
بالنسبة اليه بعضهم حيث قال الحق ان المعرفة بالدليل اجمالي ترفع الناظر عن حضيض التقليد
فرض عين لا يخرج عنه احد من المكلفين وبالدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة
الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد ان يقوم به البعض وكذا يقال
في المسائل الفرعية فان فيها ما يعرفها لغالب نوع العباد ان من طهارة وصلوة ونحوها على
كل مكلف وما زاد الى ان يبلغ رتبة الاجتهاد فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الحرج عن
الباقين **ومن** الرحلة **الى المساجد الثلاثة** وهي مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى قال بعضهم في شرح هذا الحديث معنى للعاقل ان لا يشتغل
الا بما فيه صلاح دينه او صلاح دنياه ولما كانت المساجد غير الثلاثة متساوية لا تتفاوت في الشرف
والفضل وكان التنقل لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع عنه كما في قوله لا تشد الرحال ... معنى النهي
... من اهل الحرمين ... الى غيرها مطلقا ... لشرفها انها من ابنية الانبيا
... النبي صلى الله عليه وآله فالصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي ... البزار وحسنه
... المسجد الاقصى افضل من ... صلوة فيما سواه ... الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
وفي الصحيحين ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

[illegible]

ويسمى ما بينهما روضة لانه محل حلق الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله مجالس الذكر
رياضا فيما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وآله قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل
يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمرا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله
واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت وهو حجة لمذهب الشافعي والجمهور ان مكة افضل من المدينة ومسجدها افضل من مسجدها
وعكس مالك فقال المدينة افضل من مكة لان نبيها افضل الانبياء وانما يتشرف المكان بساكنيه وكان
النبي صلى الله عليه وآله قال انه تحدث فتح الامصار والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والرحلة بكسر الرا
المهملة الارتحال والمراد هنا السير الى ما ذكر ولو على الاقدام لمن يقدر على ذلك لقوته وعدم تضرره بالسير
او لقرب المكان **و**تسن الرحلة ايضا **لزيارته** اي لزيارة النبي **عليه** الصلاة و**السلام** لخبر الدارقطني وغيره
من زار قبري وجبت له شفاعتي فمن زاره فله شفاعته مطلقا قبل الحج والعمرة وبعدهما ودون نسك الا
كما يوجد من اطلاق الاثار واما ما رواه ابن عدي في الكامل من حج ولم يزرني فقد جفاني فجرى على الغالب
المراد منه البعيد وقد افاد الحنا والسلام على الصلاة مع مبالغته في [illegible] عن ذكرها معه [illegible]
اشارة الى ان المنهي عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ذكر السلام فقط [illegible]
[illegible] في هذه الحالة [illegible] هذه الفضيلة [illegible] الزيارة [illegible] الامام
ذكر السلام [illegible] وروى ابو داود والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من احد يسلم
علي [illegible] حتى ارد عليه السلام [illegible] ظاهر اطلاق الاخبار ايضا انه لا فرق في [illegible]
زيارته بين الرجال والنساء وهو كذلك وروى ابن السكن في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جاءني زائرا
لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيامة وفي خبر [illegible]
صلى الله عليه وآله قال من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته
وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وسعى [illegible] تكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى
الله عليه وآله [illegible] واذا وقع بصره على حرم المدينة واشجارها زاد منهما [illegible]
[illegible] الزيارة وان يقبلها منه **تنبيه** في [illegible] ان ابن تيمية الحراني الحنبلي [illegible]
الرحلة لزيارته عليه السلام [illegible] ظواهر منها خبر مسلم انه قال لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ومنها خبر [illegible]
لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم [illegible] ابن [illegible]
وصنف في ذلك تصنيفا وقالوا [illegible] زيارته صلى الله عليه وآله من افضل الطاعات وازكى القربات [illegible]
انما لعن اليهود والنصارى لكونهم يقتلون انبياءهم ويجعلون صورهم عند قبورهم ويعظمونها ويصلون
اليها واتخذوها اوثانا فنهى المسلمين عن التشبه بهم [illegible] عليهم واما [illegible] من الاحاديث الكثيرة
بالطرق العديدة مما رواه احمد بن حنبل والنسائي وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وصححه النووي [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] من اشتهر عليه [illegible] قبر النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

وفيه انهم كانوا يتعاهدون ذلك وروي لهم نحو ذلك ايضا وروى عن [illegible] رجلا
[illegible] مالا يدل الا على اتيان الحجرة بلغ صلواته وسلامه [illegible]
[illegible] والروايات [illegible] حضور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله لا تجعلوا قبري عيدا [illegible] الفضيلة
[illegible] والروايات [illegible] عند حضور [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله النهي عن اعتياد [illegible] بل يوردها
[illegible] حضور [illegible] ان سكنت [illegible] والعود الى [illegible] الصلاة والسلام
[illegible] لا تجعلوا [illegible] كنكر [illegible]
[illegible] على ان الصلاة على انما تبلغني [illegible] اذا كانت عند قبري [illegible] من الطاعات
[illegible] في القرب [illegible] البعد [illegible] ان الصلاة عليه [illegible] الصلاة [illegible] وان
[illegible] وانما المنهي عنه [illegible] الصلاة عليه لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] انما [illegible] المقدس صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المقابلة من انواع البديع [illegible]
[illegible] الى انه لو كان [illegible] فان القبور [illegible] فيها بعض الطاعات [illegible] وهو
[illegible] في القبور [illegible] البيوت قبورا او القبور [illegible] الطاعة
[illegible] المشروع [illegible] وان [illegible] الفضيلة وكثرة الثواب [illegible]
[illegible] هذه الكلام غاية الفصاحة والدلالة على صحة صدوره من افصح الفصحاء والله
[illegible] ابن تيمية في اشياء لم يعول عليها الجمهور فانه وان كان عالما [illegible]
[illegible] حتى افضى به الى البدعة والقول بالجهة وغير ذلك مما هو مذكور عنه ومما [illegible]
[illegible] قول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله واحتج بانه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] السبكي ايضا وكذا [illegible] المرجة في [illegible]
[illegible] لان كل طاعة يفعلها المسلمون فله مثل اجرها لانه الدال عليها والمعرف لها وقد
[illegible] صلى الله عليه وآله انه قال من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وفيه ايضا من سن
[illegible] سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الفضل [illegible] السبكي
[illegible] وكان في طبقة الجنيد انه حج عن النبي صلى الله عليه وآله مرات [illegible] للعراقي
[illegible] اسحق النيسابوري انه ختم عن النبي صلى الله عليه وآله اكثر من [illegible] القضاعي
[illegible] الى غير ذلك من الشواهد الراجحة من افعال السلف والخلف **و** تشرع الرحلة **بالسياحة**
[illegible] **مزارات اهل بيته** عليهم السلام كفاطمة [illegible] وغيرهما **و**لزيارة **مشهور بصلاة في**
[illegible] المساجد الثلاثة كقبور شهداء احد وعن من عرف من الصحابة وغيرهم في البقيع
[illegible] فضل ففي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي مسجد قبا

[illegible]

سل سنه ما نشاء او اكثا مصلوعه ركعتين والصلاة استحباب زيارة القبور
زيارة القبور فزوروها فانها تذكره للاخرة وروى مسلم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وآله قبر
امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في
ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ويوخذ منه زيارة القبور مطلقا وان كان
كافرا او ناسقا لاجل المنفعة تحصل للزائر وهذا قال
يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وآله فزوروا القبور الخ وخرج بقوله عالبا النسا
لهن الرخصة لو زيارة قبر من علم بل تكره لضعفهن وجزعهن وقلة صبرهن ولخبر ابي داود والترمذي
والنسائي عن ابن عباس قال لعن رسول الله [illegible] صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج والمالم يحرم زيارتهن بان عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وخبر النهي محمول علي ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح
واستثنى بعضهم قبور الانبيا والاوليا فلا تكره لهن زيارتها وقوله عليهم كونه زائرهم
يعني انه ينبغي زيارة قبور اهل البيت ومن شهر بصلاح في غير جهات المساجد الثلاثة
الجهات عالبا ليخرج المساكن وفي قوله كزيارة اشارة ايضا الى ان الرحلة لا ينبغي لو زيارة وكان
في غير جهات الثلاثة وهو كذلك لما يوخذ مما مر في الصحيحين لا تشد الرحال الخ وقوله باداب
الى الرحلة والزيارة في اداب الرحلة سفر طلب الفقه والتجرد عما لا احتاج اليه منها من متاع الدنيا
والسفيق على الخدم والاصحاب وعدم المساحة في امور الدين والاشتغال بالذكر والتلبي وترك
الرفث والمزاح وما لا يعنيه في جهادها وايابه واستحضار تعظيم المرور في كل الرحلة ومن اداب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع ما مر ان يغتسل عند دخول المدينة ويلبس انظف ثيابه وتجمره
سر من المدينة فاذا دخل المدينة قال الذكر الذي يقول لكل مسجد وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ففيه خبر رواه الترمذي ثم يصلي عند المنبر
بين منبره وقبره صلى الله عليه وآله فاذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يزور بادب وخضوع فيقول
عند رافع صوته كثيرا السلام عليك ايها رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته وانه نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون وكل ذلك يقوله ونيت ان يستعمل داخل النبي صلى الله عليه
عند القبر قال النووي ويبعد عنه نحو اربعه اذرع نيقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والا
جلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستدبر القبلة مستقبلا بناظر عينيه بينه قدر ذراع نصلي على ابي بكر
فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يتاخر قدر ذراع ايضا فيسلم على عمر ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ويتوسل به ويتشفع الى الله سبحانه وتعالى ويه ما روى
الحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد
الا ما غفرت لي فقال الله يا ادم وكيف عرفت محمد ولم اخلقه فقال يا رب انك لما خلقتني
بيدك ونفخت في من روحك فرفعت راسي فرايت في قوايم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ابن عليه الصلاة والسلام ان اسالك الهم اعطيته كل خير قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
قال الحافظ الثانية بحقه غفرت لك ولولى محمد ما خلقتك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
ماليه بعضهم ومن حسن ما يقول الزاير بعد ذلك ما انشده الاعرابي في قصيدته المشهوره
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ويلحق المحافظة على الصلوة في مسجده الذي كان في عهده عليه السلام

الصلاة فيه بالف صلاة كما مر وليحذر من الطواف بقبره ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق
البطن والظهر بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد
لو حضر في حياته كان ويستحب ان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل المدينة وكذا
الابار التي كان صلى الله عليه وآله يتوضا او يغتسل منها او يشرب فيتوضى منها ويشرب وكذا
يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وآله
ما امكنه فاذا اراد السفر استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام
الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وآله ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الصلى الروضة وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل
الكبير من القبر كذا نقل منه جنا عند زيارته قال الزركشي من اشنع ما يفعله العوام عند زيارة القبور
وضع الطعام ولكن ادعى بالتبرك منه فرب مبتدعة لا حرمة كما لو اذن له في الخبيث ولو كان عادة يتغيره
عليهم السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
والترمذي يسلم بعد ما مر نسال الله العظيم لنا ولكم العافية ورواه الترمذي يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر المعنى لا يختلف والمقصود الدعا قال بعضهم لا يقول السلام عليكم لانهم لا يستطيعون
الجواب بل يقول عليكم السلام كقوله صلى الله عليه وآله لمن قال عليك السلام ان عليكم السلام
تحية الموتى اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم رواه الترمذي وصححه والصحيح الاول
والجواب عن الخبر بانه اخبار عما هو عادتهم لا تعليم لهم وبان خبر السلام عليكم اصح واكثر ويقول لسماع الصلاة
لا يسمع تنفذ ذوي مسجد النبي يا شنا دخل سر ماس احب برد سراحيه المومن يعرفه
بالذي يسلم عليه اعرفه ورد عليه السلام واختلف في هذه الاستثنى في الخبر فقيل هو على
بابه والمتكلم يعني الكلام وقيل هو على بابه راجع الى اللحوق في المكان قال النووي في مجموعه والصحيح
المعبرى واستثناؤه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن الاداب ايضا ان
يقرأ عنده ما تيسر من القران ثم يدعو له قبل بعد توجهه الى القبلة لشرفها وقيل وهو متوجه
الى الميت ويدعو لنفسه من اتمنى وغلبه العمل قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر
الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل انتهى قف رحمه الله تعالى الدعا عند قبور الكبير من فضلاء اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم والاستحبه النام

كتاب الزكوة هي في اللغة النما ومنه قولهم زكا الزرع

اذ انا وقد يطلق على التطهير ومنه قوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرائط وسائر مخصوصة ... وجه تسمية الشرعي باسم
نفس الاخراج فيقال في تعريفها اسم لاخراج قدر مخصوص الخ ووجه مناسبة المعنى الشرعي
اللغوي ان صرف ذلك القدر يكون سببا لنماء المال المخرج منه بالبركة وتطهيرا ...
بقلها ومن ثم قال ... تثبيته بحق الفقراء وقيل سميت زكاة لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه
الشهود كما سميت صدقة لانها دليل على تصديق صاحبها وصحة ايمانه كما اشار اليه النبي صلى الله عليه
بقوله والصدقة برهان **فائدة** قيل انما فرض الله الزكاة في اموال الاغنياء ...
الفقراء فيما الحق ... تأكيد الالفة وما امر الله به من المعاونة ...
مع ما فيها من ابتلاء ارباب الاموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم في الابدان بالعبادات
البدنية ... شائبة عبادة ولاجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ...
مغصبة ونحو ذلك ولكونها مثله ... فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها ...
في النية عند اخذ ... او اخذت من مال الميت وان لم يوص ولاجل كون ... عن المالك
وجبت فيها نهاية الانفع للفقراء ووجبت في مال الصغير ونحوه وقالت الحنفية العبادة غالبة عليها
ولذلك لم يوجبوها في مال الصغير ووافقهم ... في كونها عبادة وقال ...
لان العبادة فيها تذلل وخضوع وهذه فيها ترفع على المعطى ... ولما كان المقصود بها المواساة
لم يوجبها الله سبحانه الا في ما له خطر وهو النصاب ولم يجعلها الا في الاموال النامية
واموال التجارة والمواشي وما اخرجت الارض وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة
ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر وفيما سقي
بالسواني نصفه وجعل في النقد واموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العلاج ...
جميع السنة وخفف في المواشي لمشقة القيام عليها فعفي فيها عن الاوقاص فسبحان من
لا تخفى عليه ودقت في كل شيء حكمته وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته والزكاة احد
اركان الاسلام كما تقدم ذكره وادلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع مشهورة بل
هي معلوم من الدين ضرورة فجاحد وجوبها كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ...
يوجبها ... ولا يحكم بكفره كما لم يحكم الصحابة بكفر من منع الزكاة بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وآله بل قال ابو بكر والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم
عليها الخبر ولم ينكر ومن منعها ... لوجوبها فسق ... ولا حق في المال سواها عند الجمهور
وقال مجاهد والشعبي والنخعي بل فيه حق غيرها وهو الطعام من يحضر الحصاد لقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قالوا ... اليوم اذ الزكاة تؤدى فيه ...
بان المراد بالآية ... وجوبها ... قلت واما استدلال الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله ليس في المال
حق سوى الزكاة كما رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس فمعارض برواية الترمذي
عنها ان في المال حقا سوى الزكاة واسناد ... عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها وهو
مضطرب واضطراب الحديث ... ضعفه لاشعاره بعدم ضبط راويه فالاولى الاحتجاج

... الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اديت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك ... **فصل** في اصناف ما ... شرط كمال نصاب في ملك طرفي الحول
... معينها ولو مرجوا انما ترك المؤلف عليه تعداد الاصناف كما ... اعتمادا
... في مواضعه مع قصد الاختصار **واعلم** ان للزكاة شروطا قد احاطت بها عبارة
... الكريم وهي على اربعة اضرب ضرب في وجوبها وضرب في صحتها وضرب ... وتضيق ادائها وضرب في اجزائها
... شرط الوجوب فهي عند المؤلف عليه ثلاثة فقط اخذها كمال النصاب في ملك مستقر ...
... الملك غير مستقر لم تجب فيه الزكاة ... نصاب كل جنس ... فمن لم
... الوقف لان رقبته ملك لله سبحانه ... للموقوف عليه ... وقد تناولت العبارة الوصية
... للاختصار اما الوقف فان كان على ... معين ... وان لم يصح
... فانه يجب العشر عليه اتفاقا ... اذا كانت الارض موقوفة ... وكانت على ...
... الفقراء معين ليستغلها وان كانت الارض موقوفة على مسجد او منهل او طريق او على الفقراء
... لم يدفع الى معين ... على الذي ... والله ... تجب ... وفيها ...
... فلا زكاة فيه لان فروع الوقف ... في الغيث والزهور ان الزكاة فيه واجبة اذا
... العموم دليل وجوب الزكاة في السوائم ... يؤخذ من اصناف الحيوانات الموقوفة والبانها
... من عينها فان لم تكن ... صوف ولا لبن ... المال ... الوقف ملك لله ...
... معين وقبلها وجبت زكاتها عليه ... ردها ... وحال عليها الحول في يد الوصي
... الولاية وان كانت للفقراء ... او للمسجد ونحوه ... وحال عليها الحول في يد الوصي
... زكاتها لانها باقية على ملك الميت وقيل لا تجب في الوصية للحج ولعل الوجه ... يجب
... باخراجها والله اعلم اما الوصية للفقراء والمسجد ونحوهما فالاقرب ان الخلاف فيها
... لاما لك لها معين يتوجه اليه الخطاب باخراج الزكاة ذكر معنى ذلك في الغيث
... الذي يجمعه الامام ... هو ظاهر المذهب وقيل ان الخلاف فيه
... والوقف ... ومال الخراج والصلح ونحوها لا العشر والزكاة ... الى التسلسل
... بعد النصاب فيما اخرجته الارض الموقوفة على الفقراء كما ذكره في الغيث خلاف ما ذكره
... وجوبها فيما ملك ... مخصوص ... الاصح وجوبها لحصول الملك وان لزمه ...
... عن مستقر كمال المكاتب ففيه ثلاثة اقوال الاول ... انه لا زكاة من مال
... قبل عتقه واما ... الحول بعد العتق لما عتق وهو ... قال ... وتجب العشر في
... وقال ... لا يجب القول الثاني ... ابن مسعود ان الزكاة تجب عليه في الحال الاول
... وهو انما ... قبل كمال عتقه وهو نصاب فما فوق وكان فيه زيادة على مال
... بركته ... وان عتق ولو ... عدم ... ان كانت نصابا فما فوق
... على السيد ... واما اذا لم يعتق لزمت السيد تزكيتها ان كانت باقية واما اذا كان
... المكاتب ... فانه لا يلزم المكاتب تزكيته في الحال وكذلك السيد اذا كان
... المكاتب من الزكاة واما ما كان من غيرها يجب على السيد تزكيته ... صار البلاد ...

متى صار الى الحيت اذ هو كسب فتنبه او قصاد سه الشرط الثاني ان تتم النصاب
الزكوة عند الاكثر في ذلك النصاب حتى يمضي عليه حول كامل والمعتبر تمامه في طرفي الحول
وسط الحول سالم سقطه بالكلية كما بيناه واستدل على ذلك بما رواه ابو داود والترمذي في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في
من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رفعه بعضهم ورجح الاكثر وقفه ولا بأس
ومعنى بعضهم مثل والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه ان المعتبر في اموال التجارة
لكثرة عروضها بالزيادة والنقصان بحسب المعاوضات وغيرها واسع على [illegible]
والصادق وان من ملك نصابا وجبت عليه تزكيته في كل حال لم يحول له من بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ربع العشر والحلو وهو رواه ابو داود والنسائي عن كتاب ابي بكر لا [illegible]
دينار واستدل على ذلك بما اخرج من نصاب ما اخرجت الارض فانه لا يشترط وجوب زكوته
بعدم والمانشرط فيه ان يتم احصاده الحول كالثمار ونحوه وان نقص بعضها مالم يسقط هذا هو
المذهب ان نقصان النصاب في وسط الحول لا يسقط وجوب الزكوة فيه والوجه في ذلك ما تقدم
حيث انقطع النصاب بالكلية قبل ان يحول عليه الحول فان الزكوة تسقط بذلك وقد تقدم فاما
لما ملكه من بعد حيث كان نصابا وعن ش والعراقي انه لا بد ان يتم كمال النصاب في جميع الحول
نقص في بعضه سقطت الزكوة بخروج ما به للهم ان العبرة بكمال النصاب اول الحول وآخره
مال العبد ولا خلاف ان نقصان قيمة السلعة وسط الحول لا يسقط به الزكوة
اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله ولو مرجوا ومعناه انه يشترط في وجوب الزكوة الشرط الثالث
ان يكون متمكنا منه في جميع الحول بان يكون في يده متوليه وهو غائب لو منعه عنه ممنوع منه او في يد غير
باذنه وكذا الغير مغاصب له غير متغلب او يكون بمنزلة المتمكن منه وهو المرجو عند المالك
تكون ضالة او مغصوبا وهو غير ايس من رجوعه اليه وهذا هو المذهب ان كونه متمكنا او مرجوا
شرط في وجوب الزكوة فان كان ما يوشامنه لم تجب زكوته ماضيا ولو عاد بل يستأنف الحول
بعد قبضه وحال اليأس وهو بانه وهو احد قولي التمكن من المال او الرجاء له
فمتى قبضه زكى لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس وعن ع انه لا بد ان يكون المالك
به او في يد غيره باذنه فان كان في يد غاصب لم يزكه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الرجاء واليأس
وذلك اما لو عرف من الرجاء واليأس حسب عاد اليه بدل المغصوب ونحوه فاما حسب عادله ما لبعضه
فانه يجب تزكيته اذا قبضه وسواء كان ذا حينا له ام ايسا منه والصحيح ما تقدم والله اعلم
ولم يتعرض المؤلف عليه السلام لذكر اشتراط السوم في الانعام في هذا الموضع اكتفا بما سيأتي
ولا ذكر اشتراط حرية المالك كما في البحر اذ لا ملك للعبد عندنا الفقه له تعالى لا يقدر على شيء وانما اشترط
ذلك عند من يقول بانه يملك ولكن لا يجب عليه الزكوة لضعف ملكه اذ لسيده انتزاعه منه ولكنه
لم يذكر اشتراط اسلام المالك لما يعدم انه اختياره عليه السلام ان الكفار مخاطبون بالشرعيات وانما
يمنع منهم لعدم صحة النية منهم فهم مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام فيعاقبون على الاخلال
بها وعلى تركه والله اعلم كما هو مقرر في مواضعه وكتب الاصول وقد يأول كلام اهل
المذهب حيث يجعلون الاسلام شرطا في الوجوب بان مرادهم انها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم ادائه

والصواب ما ذكرنا فقوله عليه السلام **وحول اصل معيد لفرع ونبدل ان اتفقا في الصنف** هذه العبارة فيها
نوع من البديع وحقيقته ذكر معيد ثم مال كل من غير بعضها نفعه بان السامح
والعقل ان حول الاصل حول لفرعه في ملك نصابا من السوايم ثم يحدث فيه الحول زكى
النتاج وامهاته جميعا وكان حول النتاج حول امهاته فلا يستأنف له حولا وسواء كان الامهات
مما لله هنا هو المذهب وهو قول الجماعة وكذا عندنا لو ملك شاته في وسط الحول او آخره
نصاب النصاب المدعه فانه يبنى على حول الاول لانه ضم الزيادة الى جنسها كالنتاج وكذلك
البدل حول البدل كان يشترى سلعة بعضه او ذهب فانه يعتبر حول المبدل لا بد من حين اشتريت
بثمنها وكذا لو صرف ذهبا بفضة او العكس فانه يعتبر حول المبدل منه وقت دخوله في ملكه سوى البدل جنسا بجنسه ام بغير جنسه وله في الصنارية
ومعنى اتفاق البدل والمبدل منه في الصنف ان يتفقا في كونهما زكويين وكون نصابها
وكون القدر المخرج منهما سوا فلو اختلفا في حد هذه الثلاثة الامور لم يبن حول البدل على
المبدل فمثال ذلك ان يشترى بالنقد طعاما او كله او يبيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد
ويتركه ثم يتلعته للتجارة او يبيعها بنقد ومثال خلاف النصاب ان يشترى ابلا بشاتيه بغنم
والعكس فاما لو ابدل شاته بجنسها واشام البدل فانه مبني عندنا ومثال اختلاف القدر
المخرج ان يحصل له عشر من نخله ثمنه ما يتاجر دراهم فباعها بدرهم او اكثر فانه يستأنف
بالدراهم وان كانا قد اتفقا في كونهما زكويين وفي نصابها لما اختلفا في القدر المخرج اذ هو
العشر وفي الدراهم ربع العشر ونحو ذلك قوله عليه السلام **ولزيادة حول جنسها ما يضم اليه**
يعني الزيادة الحاصلة في المال ان يجعل حولها حول جنسها كان يستفيد غنما الى غنمه التي هي نصاب
او دون ذلك يكون حول الزيادة حول ذلك النصاب ويعتبر للزيادة التي لبست من جنس النصاب
بعقد حولها حول ما يجب ان تضم اليه لوجوب الزكوة نحو ان يملك عرضا للتجارة فانه يبنى
على حول ما ملكه من الذهب او الفضة اذا كان نصابا وكذا العكس ففي كل حول الاصل زكى الاصل
والزيادة وان لم ينقص للزيادة الاشاعة والحنفية يصح ذلك قوله صلى الله عليه وآله ولا بل
الا بعد تمام حول النتاج وسائر ما لم يعد للزيادة حولا وحدّ المؤلف عليه السلام بقوله في الازهار وفيل
ويعتبر حول الميت ونصابه لانه الصحيح للمذهب خلافه وهو انه لا يعتبر حول الميت مطلقا
بل المال بعد انتقاله الى ملك الوارث ومن غاية في هذه المحض ان لا يشير الى القول الضعيف كما يفيد
جهتي القول الضعيف ان الميت اذا ترك نصابا زكويا وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول
في حصته الورثة فانه يجب عليهم اخراج زكوته اعتبارا لحول الميت ونصابه ويستمر ذلك ايضا
ان ملك الميت باق الى وجوب الزكوة فيه واحتجوا على ذلك بان الميت يخرج منه دين ان تسمح الحول
الوارث بوجوب المال الحقيقة كالشفعة وغيرها والصحيح اهل المذهب بصحة قسمتهم وعدم دخولها في
من الورثة قبلها ما لو او ما احتج به المخالف يستثنى بدليل خاص والقياس على الشفعة ضعيف
الذي ادى والزكوة حق الله **مسئله** وقد تناولت عبارة الائمة كما مثله مال الصبي ونحوه
الى المذهب وهو قول الاكثر لعموم خذ من اموالهم صدقة وعموم في الحديث بعد العشر فيه

لعموم دليله الاخير لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة الخبر قلنا وعمر العشر نفيس عليه ونفد الزكاة

ايضا عبارة المختصر ان الحاصل من الرهان لا يزكى اذ لا يملكه المرتهن بعد رده لمن اخذ منه فانه

المال قوله عليلم ويصح بالاسلام هذا هو الضرب الثاني من شروط الزكوة وهو الاسلام

تاديتها على اعتبار المؤلف عليلم كما يعتبر للوجوب كما في الحاشية هاد وعن وقد

وتضيق بالامكان اذا لم يخش تعيبه غالبا هذا هو الضرب الثالث من شروط الزكوة وقد تقدم الكلام على ذلك

الوجوب والصحة المتقدم ذكرها لم يكن باديها الزكوة بعد وجبت الزكوة وجوبا غير مضيق

انه لا ياثم بالتاخير ولا يضمن الزكوة اذا تلف المال بغير تفريط منه ومتى امكنه اداؤها وجبت عليه

مضيقا فياثم بالتاخير ويضمن الزكوة اذا تلف المال ولو بغير تفريط ومعنى الامكان

بعد وجوبها امكان تسليمها هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ط وذهب م الى ان الامكان

شرط للوجوب قال لان الواجب هو ما يستحق الذم بتركه ومن لم يمكنه الاداء لا يستحق الذم بتركه

فلا يثبت الوجوب حتى يمكن الاداء وقال ع ان الامكان للاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في

الاداء بل اذا كمل النصاب في ملك المسلم وحال عليه الحول وجبت الزكوة واستحق الاخراج

يمكن من الصرف كالمعطي وفائدة الخلاف تظهر في تلف المال قبل امكان الاداء فعلى قول

وعلى قول م بالله لا يضمن مطلقا وعلى قول ط لا يضمن الا اذا تلف المال بتفريط وعلى قول ع يضمن مطلقا

طلبها فان الوديع لا يضمنها الا اذا فرط في حفظها ومنه الجناية عليها وعلى هذا كما في الوديعة

وجبت زكوة الباقي لو فعل وعلى قول ط ولا يضمن زكاة التالف وعلى هذا اذا تلف بعض المال قبل

كان نصابا فاخرج زكوته والا فلا وعلى قول ع يجب اخراج زكوة الباقي وعلى قول الامام بانه يسقط في الباقي

حلف بينهم حيث تلف المال بعد امكان الاداء في وجوب ضمان زكوته وعن ح لا يضمن ولو تلف

بعد امكان الاداء في الزكوة الطاهر بعد مطالبة الامام وعن ابي ح انه لا يضمن الا بعد

مطالبة الامام او مضي حول اخر قبل وهذان القولان مبنيان على القول بان الواجبات على

التراخي واعترض بمضي الحول بناء على وجوب فدية الصيام بمضي الحول

احتمال من بعض الصور فانه لا يشترط فيها كال شروط التمكن وهي ان الامام او واليه

الزكوة لزم المالك الايصال كالسيأتي وان لم يوصلها ضمنها لانهم قد يشترطون التمكن

وهنا لم يشترط خصوصا واحترز من ان يخشى او يفرط فانها تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم

واحترز من ان يعجل الزكوة باذن الامام او من له الاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت

مما لو ترك الصرف مراعاة مصرف افضل او نحو كما سيأتي فلا ضمان اذا تلف جميع المال والا ضمن

زكوة التالف فقط ولزمت في الباقي وهاتان الصورتان محترز عنهما من المنطوق

عليلم بذلك ذكرها هنا كما سيجيئه ان شاء الله تعالى هكذا ذكره في شرح الاثمار بلفظه قوله عليلم

نيته عن مالك مرشد او ذي ولاية اجبارا واخذ من نحو وديع مقارنة لنحو تمليك او تقدم

فلا تتعين غالبا هذا هو الضرب الرابع من شروط الزكوة وهو شرط ادائها فلا تجزئ اخراج

الزكوة دون نية كونها زكوة وقال الاوزاعي لا تجب النية فيها كقضاء الدين قلنا

عبادة كما تقدم فلم تصح دون نية كالصلوة والصوم ولعموم قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات

والمراد بالمالك المرشد البالغ العاقل فتجب النية عليه اذا اخرج زكوة ماله والا لم يصح الاخراج فان لم يسوا

بعدم ح وانما يعني المرشد فتجب نية زكوته على ذي الولاية عليه وهو الاب ووصيه ثم الجد ووصيه ثم

الامام والحاكم فتجب على من له ولاية على الصبي والمجنون ان يتبوى كما في زكوة ماله والا لم يصح الاخراج وضمنها الولي

المراد بنحو المالك وعبر على ولي الصبي دعوى ان تعلم ان الذي اخرجه زكوة مال الصبي وعن والحضن انها تثبت

وان اراد المؤلف بذي الولاية في قوله او ذي ولاية اجبارا الامام او المصدق حين اجبر المالك او ولي ماله

الزكوة ولم يخلها بمعناه فتجب النية عليهما اذا اخذاها قهرا ليخرج بذلك عن ان يكون غاصبا ويجري بنيتهما

وكونه وان كان غاصبا لا مستناعه وانما اجرته سهماها هنا وان لم ينو لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

الاية فدل ظاهرها على ان الزكوة تصير تطهيرا لهم بمجرد اخذ ايا ما من اموالهم وكذلك حيث اخذها

العبد في ثمن المال في نيته ولا ولاية له عليه كالوديع والمضارب والجدبع وجود الاب ولجد الا فيجب

النية عند لو اخذها من الوديع ونحوه والمحتار ان الواجب على الامام او المتصدق نية واحدة عند

تنتطابحث اختار كونها او من نحو وديع كما تقدم ولا يجب نية اخرى عند الاخراج خلاف الحفصي

يجب نية اخرى عند الاخراج ليجزئ عن المالك ويؤيد بان معنى الامام نص للفقراء بدليل ان المالك

تبرأ بعد قبض الامام لها ولو تلفت قبل صرفها اليهم وعن المجموع ان النية لا تجب على الامام ولا

عند الاخذ ولا عند الاخراج ولا وجه له قيل فلو اخذها ولم ينو كان عاصيا ولا تسقط بذلك

زكوة ادت على نصاب السرقة لاجل الخلاف في وجوب النية والله اعلم وعن ... ان اخذها الامام

زكوة او لم ينو المالك اجزت ظاهرا [redacted] لا باطنا وقوله مقارنة لنحو تمليك الخ اراد بنحو التمليك

التسليم فيجب نية الزكوة ان لا تتاخر عن ايتها ويصح ان تكون مقارنة او متقدمة فالمقارنة في التسليم

للوكيل عند الاخراج الى الامام او الفقير كونها زكوة وفي التمليك ان تقول للفقير قد ملكتك العد او الطعام

ونحو ذلك او ناويا كونه عن زكوته ونقبل الفقير فيكون ذلك ولا يحتاج الى نية عند التسليم اوتيا

نية التقدم منه على التسليم او التمليك فلما صورتان الاولى حيث يوكل باخراج زكوته فانه تقدم النية

من المالك ههنا تجزئ بلا خلاف لتنتفي المقارنة ولا نية على الوكيل الا ان تكون المخرج من مال الوكيل

عنه فانما يتبين ذكره في البحر قال ابو مض ولا يصح التوكيل بالنية وانما يصح بالاخراج فقط والصورة

الثانية حيث تكون المخرج للزكوة هو المالك او نحوه ونوى بنية متقدمة على التسليم وفي صحة هذه النية

خلاف نظاهر ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح ويخرج على تحصيل ... بناء على جواز التوكيل باخراجها

ولا يستلزم لعدم نية المالك ومثال المتقدمة ان يعزل المالك شيئا من ماله ناويا كونه زكوة

فيخرج بغير مقارنة لتمليك ولا تسليم وكذلك لو لم يعزل بل نوى اعطاء ما صار اليه الى الفقير من ماله

ونحو زكوته ونحو ذلك فمتى صار ذلك الى المستحق اجزأه فلو اخذ الفقير من دون اذن المالك فقيل

يكون ذلك بل فيه نظر والاقرب ان هذه النية لا تصح لانه ان قصد الاباحة لم يجز

وان قصد التمليك لم يصح لانه تمليك معلق وقوله فلا تتعين معناه انه لا يصح ان ينوي فيها

نواه عن زكوة انه عن كذا او غيرها وروض الله الاولى لانه قد خرج عن ملكه واسقط الى

الفقير لكن لو تلفت بعد تمليك الفقير وقبل قبضه لها فانها تلف من مال المزكي ووجب عليه

اخراج بدلها لان القبض تمام التمليك كما في البيع وقوله غالبا احتراز من النية المتقدمة على تسليم

عن كفارة ع

او الملك اذا عجلها الى مصرف الزكوة قبل مصيرها الى المستحق فان ذلك جائز لان المال باق على ملكه [illegible]
العزل والنية وكذا اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكوته ثم نوى ذلك عن غير الزكوة [illegible]
الى المستحق فان ذلك يصح لبقاء المال على ملكه قبل ولو نوى الوكيل ذلك المخرج عن زكوة نفسه [illegible]
المالك [illegible] غليظ **ويصح مشروطة بحالي ولا تسقط المعلوم ولا ترد مع لبس**
ان تكون النية مشروطة بشرط حالي او مستقبل وقوله بحالي [illegible] وابد الاثمار ولا [illegible]
في الزكوة [illegible] فلو قال ان صرفت الكل هذه عن زكاتي ان دخلت داري او [illegible]
او نوا ذلك بقلبه فقط لم يصح ومثال الحالي ان نوى المخرج عن ماله ان كان باقيا او ان كان [illegible]
اليه غريبا او عدو ذلك فان هذه النية تصح وملكها الفقير ان انكشف حصول الشرط والا لم [illegible]
عليه [illegible] ان انكشف عدم حصوله فان التبس الحال فالاقرب لزوم الرد [illegible]
ملك المزكي [illegible] لا يلزم ذلك الا في الصورة الاولى اذ الاصل بقاء المال [illegible]
النية المشروطة هو المختار للمذهب في كتاب الصلوة في مثل [illegible] وقد تقدم الخلاف فيها
[illegible] مع الشك في بقاء المال اجزاه اتفاقا ولم يأثم اذ الاصل [illegible] قطع المزكي بنية كون المخرج
هل عليه زكوة فاخرج بنية مقطوعة [illegible] زكوة اجزاه ذلك [illegible]
مخصوصة على ما سيأتي وقوله فلا يسقط المعلوم الخ معناه انه اذا كان [illegible]
لزومه وحق غير متيقن لزومه فاخرج شيئا من ماله عن الحق الذي لبس [illegible]
ثابتا والا فعن الحق المتيقن فانه يصح الاخراج بهذه النية ولكن المعلوم المتيقن لزومه لا يسقط
عن المخرج مع بقاء اللبس واما مع ارتفاع اللبس فيعمل بحسبه ولذلك مثالان الاول [illegible]
دين لغيره فاعطاه شيئا من ماله عن الدين ان كان ثابتا والا فعن الزكوة المتيقنة [illegible]
النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين وجب عليه ان يخرج عن الزكوة المتيقنة عليه [illegible]
حيث كان المشكوك في لزومه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فانه يجب عليه [illegible] فهكذا الكلام
ان يخرج ماله عن الدين ومع ارتفاع اللبس يعمل بحسبه كما تقدم وقوله [illegible] واما اللبس
لبس معناه انه لا يلزم الفقير في الصورتين ان يرد الى المخرج ما سلمه اليه [illegible]
[illegible] اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وكذا في العكس [illegible]
[illegible] هو المتيقن لانه لا باس ان يكون ما اخذه هو عن الدين والزكوة [illegible]
[illegible] في البعث واما المثال الثاني لو نوى عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن [illegible]
فانه يعمل بحسب ما انكشف فان التبس الامر اخرج مالا اخر ينوي به الباقي [illegible]
[illegible] ووجهه ان الكفارة متيقنة فلم تسقط مع التردد فاما [illegible] في النية [illegible]
عن كذا او كذا فان هذه النية لا تصح ولا يملكه المدفوع اليه لانتفائها بعدم الايقاع [illegible]
[illegible] اما لو نوى عن زكوة ماله ان كان باقيا او نفل فانه لا يجزيه [illegible]
يكون له ارتجاعه من الفقير لانه قد دفعه اليه بنية القربة وعبارة الاثمار [illegible] المخرج عن الزكوة [illegible]
مع لبس [illegible] عبارة الازهار من الاشكال في قوله فلا يسقط بها ولا ترد [illegible]
الفقير [illegible] ان عاد الى النية لم يستقم قوله ولا يردها وان عاد الى الزكوة فقد يكون المخرج

[illegible] شرح الاثمار واسقطه **فصل** **وقد تجب زكاتان من مالك في مال في حول** [illegible]
[illegible] ذلك في شرح الاثمار [illegible] على المالك الواحد في المال الواحد والحول الواحد زكوة واحدة [illegible] زكاتان
[illegible] ومثال ذلك ان ملك حبا للتجارة فيبذره ارضا وهو عازم مضرب عن التجارة فاذا
[illegible] وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكوة ربع العشر
[illegible] هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول
[illegible] الزكوة واخذه [illegible] الانفع للفقراء وهكذا لو اشترى غنما للتجارة
[illegible] اختلف حول التجارة وحول الاسامة وضابط ذلك ان يتفق سببان [illegible]
[illegible] الزكوة يختلف وقتهما في مال لا ينبني حول بعضه على بعض وذلك كما تقدم في المثالين
[illegible] وحول مال التجارة سببان موجبان للزكوة لا ينبني احدهما على الاخر وكذلك
[illegible] وحول التجارة وقلنا في مال لا ينبني غيبها على ... صفة كما فهذا موجب فاذا
[illegible] سبب ثاني موجب للزكوة لكن زكوة الذهب والفضة والمستغلات واحد وهي
[illegible] وكل ما كان زكوته ربع العشر فهو ينبني حول بعضه على بعض فلا يجب في الذهب والفضة
[illegible] المستغلات [illegible] ولو اختلف الحول **نعم** وقد يجب زكوتان في مال واحد وحول
[illegible] وذلك نحو ان يزكي المالك نصابا من الفضة او الذهب بعد تمام حوله ثم [illegible]
[illegible] نصاب فانه يجب على الغريم ان يصرف هذا الدين الى ذلك النصاب ويزكيهما كليهما
[illegible] النصاب وهكذا لو كان الغريم لا يملك الا هذا الدين وكان نصابا او اكثر وقد يجب زكاتان
[illegible] واحد في حول واحد في غير الدين وذلك نحو ان يزكي السائمة او الزرع ثم يبيعه بعد
[illegible] مما زكوته ربع العشر فانه يجب عليه ضم ثمن السائمة والزرع الى ذلك النصاب ويزكيه
[illegible] النصاب ولو زكى السائمة في اليوم الاول وباعها في اليوم الثاني وجب عليه تزكية الثمن
[illegible] ذلك النصاب في اليوم الثاني اذا كان [illegible] حول النصاب هذا ما يقتضيه المذهب ذكر
ذلك في الغيث وعبارة الاثمار هنا اولى من عبارة الازهار واخص كما لا يخفى والله الموفق
[illegible] **ولا تسقط نحو زكوة بردة ولا موت ولا دين** اراد بنحو الزكوة الفطرة والكفارة والحج والفدية
[illegible] هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق
[illegible] حال اسلامه لم يسقط عنه بالردة بل يؤخذ من ماله ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم
[illegible] عنه لقوله صلى الله عليه وآله ان الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم اي تقطعه ويكفره
[illegible] هو المختار للمذهب واما في حال ردته فلا يجب عليه زكوة ولا غيرها عليها تقدم وعند [illegible]
[illegible] ان حقوق الله لا تسقط عن المرتد ولو اسلم وسواء لزمته قبل الردة او حالها [illegible]
[illegible] كلام الوافي انه لا يطالب بها الا اذا عاد الى الاسلام وعن ابي جعفر وابي مضر ان الردة تسقط
[illegible] حقوق الله الواجبة مطلقا سواء وجبت عليه قبل الردة ام بعدها قال ابو جعفر الخلاف
[illegible] ثم ارتد سقط ندبه [illegible] وسواء اسلم ام لم يسلم وكذلك لا يسقط الحقوق المذكورة
[illegible] فاذا مات مرتد وجبت عليه الزكوة ونحوها وجب اخراجها من راس تركته لتعلقها بالمال
[illegible] ذلك دابي عبد الله الداعي انها تسقط بالموت فاما دين الادمي فلا يسقط اجماعا وكذا العشر

والقطع الأخر رواه عن ح وكذلك لا يسقط الزكوة بالدين فاذا كان على الانسان دين
الزكوة عندنا لا يجب الزكوة في النصاب الذي ملكه المدين وسواء كان الدين لادمي ام لله وهو قول
وعند [illegible] والناصر ان الدين يمنع من وجوب الزكوة قيل واما مسح عند هم اذا كان لادمي ولم يكن له
المدين من العروض ما يفي بالدين قبل واما هذه الحلاف في الزكوة التي هي ربع العشر لا عشر ها
فلا يسقط اتفاقا قوله عليه السلام **بل الاسلام** انما يسقط الحقوق المذكورة مع الاسلام من عليه
في الحقوق التي لا تجب مع الكفر واما ما كانت فلا تسقط بالاسلام كما سياتي قوله عليه السلام **وكذا تلف العين**
فتمنع الزكوة اي تجب الزكوة في عين المال المزكى ولا تنتقل الى ذمه مالكه ما دامت العين باقية
العادي [illegible] وشرع [illegible] قولنا لا تتعلق بالعين بل متى كملت شروط وجوبها تعلقت الذمة بها
المال وقوله غالبا احتراز من المستغلات واموال التجارة والانعام فانه لا يتحتم اخراج زكوتها من عينها
بل يجوز اخراج القيمة في الاولين والجنس في الثالث مع امكان العين وقوله فتمنع الزكوة على قولنا بانها تتعلق بالعين
فلو كان للشخص نصاب مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون لم يجب عليه الا زكوة السنة الاولى
لانه قد صار للفقراء منها خمسة دراهم بعد مضيها فلم يبق في ملك المالك بعد مضي السنة الاولى
الا دون النصاب فلم يجب عليه زكوة لما في السنين واما على القول بانها تنتقل الى ذمه المالك بعد مضي السنة الاولى
شروط وجوبها فلا تمنع وجوب الزكوة في سائر السنين فيجب على المالك ان يزكي مائتي درهم لكل حول
ما لم يخرج من عينها شيئا ولو ادا الى انه يلزمه اضعاف المائتين على هذا القول لان المالك عند تكمل
على ملكه كلها ولو حالت عليها سنون لان الزكوة تصير في ذمته وهذه من فوائد الخلاف
المذكور ومنها ما ذكره ح انه لو تلف من اربعين دينارا عشرون دينارا بعد حول وبعض
حول اخرج عند تمام الحول الثاني دينارا للحول الاول ونصف دينار للحول الثاني على القول
بانها تنتقل الى الذمة واما على القول بانها تتعلق بالعين فلا يجب عليه زكوة للحول الثاني لانه
لم يحل في ملكه الا تسعة عشر مثقالا اذ قد صارت زكوة الاربعين للفقراء وهي مثقال ومنها اذا لم
يمض حولان على بلا من مثقالا اخرج ثلاثة ارباع مثقال للحول الاول وثلاثة ارباع مثقال الا عشرها
للحول الثاني ان علقناها بالعين واما على القول الاخر فيجب عليه ثلاثه ارباع مثقال كاملا للحولين
الثاني ومنها لو حال حولان على اربعين من الغنم فعلى القول بانها تتعلق بالعين
واما لو حال على خمس من الابل حولان فلزمه شاتان على الاصح لان زكاتها تخرج من غيرها كما سلف
والله اعلم

باب في نصاب ذهب وفضة فصاعدا ربع العشر وهو في الذهب عشرون مثقالا ومائتي درهم خالص ولو رديء

هذا هو الصنف الاول من الاصناف التي اشار اليها المؤلف عليه السلام
في اول كتاب الزكوة حيث قال تجب في اصناف وقد بين عليه السلام قدر زكوة الذهب والفضة
وقدر نصابهما اما قدره زكوتها فربع العشر كما ذكره وذلك اجماع واما نصابهما فهو
وزن عشرين مثقالا من الذهب وذلك اجماع الا ما يحكى عن البصري ان نصاب الذهب اربعون
مثقالا وقد انقرض خلافه وعن [illegible] انه لا نصاب للذهب في نفسه لكن يقوم بالفضة وهو قول
عطاء وطاوس [illegible] والفضة مائتا درهم اجماعا الا ما يروى عن البصري ان نصابها اربعمائة درهم
وقد انقرض خلافه كما مر والدليل على اعتبار النصاب وانه ما ذكر مع الاجماع المذكور ما رواه

[illegible] ورواه الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي عليه السلام
يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم هذه رواية الترمذي وابو داود وقال ابو داود وقد جعله بعضهم موقوفا على
علي عليه السلام واخرجه النسائي قال قد عفوت عن الخيل والوصف فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين
خمسة ولفظ من رواية اخرى وليس فيما دون مائتين زكوة وعن الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجه الجماعة واخرج مسلم من رواية جابر ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وفي اخرى من روايات كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الرقة ربع
العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها قال في الحديث اذا سالته امراة من ثقيف
عن حلي لها فيه عشرون مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال انتهى ولم يعدل احد بنصاب الذهب
عشرين مثقالا ولا بنصاب الفضة بدون مائتي درهم والظاهر ان ذلك تحديد فلو نقص قدر حبتين
لم يجب فيه زكوة وعن ك تعفى بعض الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص ذلك في جميع الموازين
وجبت قلنا العمل بظاهر النص اولى قيل والعبرة بوزن مكة لحديث ابي داود والنسائي باسناد
صحيح المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة وقوله خالص اي في حال كون نصاب الذهب
والفضة المذكورين خالصين من الغش فان كان النصاب لا يكمل الا بالغش لم يجب فيه زكوة
ان كمل دون الغش وجبت وعموم باسم [illegible] الغش اليسير قال الامام ي وهو الغش
دون الاعلى لاعتبار الغالب وعن ح ما دون النصف قلنا خلاف ظاهر الادلة قيل
ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره لغير الامام الضرب مطلقا الا باذنه لانه من شأن الامام
وقوله ولو رديء يعني رديء الجنس فان ذلك لا يمنع من وجوب الزكوة وكذا لو كان غير مضروب
ويجب الزكوة فيما زاد على النصاب وان قل لقوله صلى الله عليه وآله في حديث علي المتقدم فما زاد
فبحساب ذلك وعن عمر والعادة وجماعة والتابعين وح لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب
لحديث ورد قلنا لم يصح والله اعلم قوله عليه السلام **والدرهم وزن سبعة في عشر الشرقة** اي الدراهم
المعتبرة نصابها عشر الشرقة ان تكون العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل وفي ذلك اشار
الى ما ذكره في الحديث قال والدرهم المعتبر في النصاب اثنتان واربعون شعيرة اذ هو
سبعة اعشار المثقال وسمي وزن سبعة اذ كانت ضربة الدراهم مختلفة في الجاهلية وكان بعضها
عشرة دراهم وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة
فاذا جمع كل عشرة ثلثها صارت وزن سبعة مثاقيل وهكذا جعله صلى الله عليه وآله واهل العلم
[illegible] والدرهم عشرة دوانق ونصف والدانق حبة وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان
[illegible] وقال [illegible] **مسئلة** والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اذا كان عهد صلى الله عليه وآله

عشرين قيراطا قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضرب للاسلام عهد صلى الله عليه وسلم
الجاهلية وهي المعهودة في خطابه بالدينار والدرهم وكان المسلمون يتعاملون بالاوزان
بما كانت لهم بعض الاوقية مثقالا او هو عشرون درهما ويسمى نشا الخبر قاينة وكذا
النواة وهي نش الاوقية خمسة دراهم نبر دون ما وقلهم من الضرب الكثير وبه
الى هذا الوزن على التجربة واول من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم
بن ابي علي الحسن انتهى بلفظه وماذكره من تقدير المثقال والدرهم هو المعمول
اهل هيئة وفي شرح الارشاد ما لفظه والدينار المثقال ولم يختلف فيه جاهلية
اسلاما وهو ثمانون وسبعون شعيرة من حب الشعير المتوسط الذي قطع من طرفيه ما دق وطال
ولم يقشر وذلك درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم ستة دوانق
وذلك خمسون شعيرة وخمسا شعيرة انتهى قال الطسوج بفتح الطاء المهملة وتشديد
المهملة وضمها وبعد الواو جيم والدانق بفتح النون وقد يقال دانق وهما فارسيان عربا
والبر ما ابيض وثامن الذهب والفضة والنش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قلت
وكلام شرح الارشاد مبني على ان المثقال اربعة وعشرون قيراطا وفي كلا الكلامين مخالفة لما ذكره
اهل الفرائض من ان الدينار ستة دوانق والدانق اربعة قراريط والقيراط ثلاث
حبات والحبة اربعة طساسيج والدانق عبارة عن الشدس وهو شهم من اربعة وعشرين
ثلث ربع الشدس وهو شهم من اثنين وسبعين والطسوج ثلث ربع الشدس وهو شهم من مائتين
وثمانية وثمانين سهما هكذا في وسيط الفرائض وغيره واثر عائشة رضي الله عنها
سلم عليه وآله سلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه قالت كان صداقه لازواجه
اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وذلك خمسمائة
درهم انتهى وقوله في البحر واول من ضرب الدينار الخ ماخوذ من الانتصار قال فيه ويحكى ان اول
من ضرب الدينار في الاسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير واول من ضرب الدراهم في الاسلام
عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان السبب في ذلك ان القراطيس كانت
تحمل الى الروم وكان يكتب على عنوانه لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم
لما كان كافرا فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما يكتبون على القراطيس او نكتب على الدراهم
ما تكرهون فشق على عبد الملك الجواب فاستشار على الحسن بن علي بن الحسين العابدين عليهم السلام
بيننا الطاهرين فاستشاره في ذلك فقال له حرم التبايع الا بما ضربه من الدراهم واهل
بذلك كتب الروم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد الى اخر السورة غيظا للروم انتهى
وفي التلخيص ما لفظه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان
حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك
بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها
انتهى قال في المنار العبث وقد اخذ من هذا يعني الذي اشار له على الحسين
المنع من المباح لمصلحة دينية كما اشار عليه الحسين الى ذلك قال وهذا الماخذ تهور

ايام الماضين حتى تعدوا اماتعج الى مالا نفع ولا يجوز ولو اعتنوا النظرة هدى الماخذ وتيابتهم لانقالهم
عليه توجيه واني تعلمهم من ما امرته على الحسين عليه السلام مسامات ومراجل ولا ابداه ولا امضاه ولا
لايني تعلمهم من ذلك فانا لله وانا اليه راجعون انتهى بلفظه وقد افاد قوله ولا ما دون عشرين
انه لا زكاة من المضروب وغيره بخلاف عبارة الازهار فانها توهم الاختصاص بالمضروب واكتفى
الدراهم دون نسبته عن ذكر قدر المثقال والدرهم لحصول المقصود بذلك مع الاختصار والا
اشارة الى اسقاط ذلك التقدير وقوله في غير الشرقة معناه ان التقدير المذكور للنصاب هو في غير
الشرقة وما يأتيه فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وكذلك اربعة اخماس المثقال ويشترط
نصاب الشرقة ان تكون حالصة اتفاقا مما نصه على جهة تحقيق الدم ولذا كذلك يذكر ذلك الحدود
التبيهات وهو من بادات الثمار واسقط قوله في الازهار كلا اذ لا حاجة اليه قوله عليه السلام ولا تقوم
نصاب الاخر الاعلى الاصلي اي لا يجب ان تقوم جنس ليكمل النصاب نصاب الجنس الآخر
ملك من الذهب دون العشرين مثقالا وقيمتها من الفضة مائتا درهم او اكثر وكذلك لو ملك
دون مائتي درهم وقيمتها من الذهب عشرون مثقالا او اكثر فانه لا عبرة بالقيمة والتقويم
التقويم لتمام الزكاة لان العبرة بكمال نصاب ذلك الجنس الا على الاصلي فانه متى ملك من
ما قيمته مائتي درهم وهو دون عشرين مثقالا او ملك من الفضة ما قيمته عشرون مثقالا وهو
مائتي درهم وجبت عليه الزكاة في الصورتين اعتبارا بالقيمة لان نقود الفضة بمنزلة سلع التجارة
ملك اي الجنسين نصابا وقيمته من الجنس الآخر دون نصاب فذكر ابو مضر انها لا تجب فيه زكاة للقلة
وهي كون نقود الفضة كسلع التجارة وسلع هذه هو القياس ولكن الاستحسان اولى الاخذ
عند اهل المذهب والحنفية وعند الشافعية ان الاخذ بالقياس اولى وقد اختلف اقوال
وجمعه الاستحسان معروف بان الاستحسان هو العدول الى اقوى القياسين للدلالة
اسحق انه العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظائرها الى دلالة تخصها وفي ذلك اقوال
اصولها كتب الاصول حاصلها فصل في تكميل الجنس بالآخر فاذا ملك من كل جنس
دون نصاب وكان مجموعهما يكمل نصابا وجب عليه ان يضم احدهما الى الآخر ليجب الزكاة كما ذهب
الحنفية وكذا واستدلوا على ذلك بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فجعلها كالجنس الواحد
وكسلع التجارة وان اختلفت جنسا وعندي دون انه لا يجب الضم لقوله صلى الله عليه وآله
وجنسا واق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة قلنا خصصهما القياس
قوله عليه السلام ويقوم غير مغشوش اي وجب تكميل نصاب الذهب او الفضة بكل ما كان زكاته ربع
العشر كالجواهر واللآلي لانها جميعها كالجنس الواحد ولا خلاف في ان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان
كانت اجناسا ولا خلاف في انه يجب ضم اموال التجارة الى الذهب والفضة والله اعلم قوله عليه السلام الضم
التقويم ونحوه ينفع اي بقوم الذهب بالفضة ليكمل نصابها او الفضة بالذهب ليكمل نصابه هذه هو
وهو قول ح قياسا على اموال التجارة وعند زيد بن ومحمد ان الضم يكون بالاجزاء وفائدة الخلاف
بينهما تظهر فيما اذا كان التقويم بما هو انفع للفقراء لما تقدم من ان الزكاة انما شرعت
لنفعهم فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرة دراهم وجب عليه ان تقوم بالذهب

بالدراهم لان ذلك انفع للفقير من حيث انه يلزمه زكوة مائتي درهم وعشرون درهما ولا يجوز التقويم
مائة الدرهم بالمثاقيل لانها تكمل احدى عشر مثقالا فتسقط الزكوة وبناء على قول زيد ومن وافق
الزكوة تسقط مطلقا لعدم كمال النصاب بالاجزاء ولو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها
ثمانية دراهم لزمه تقويم الدراهم بمثاقيل ليصح الجمع اسي وعشرين مثقالا ونصف مثقال
الزكوة ولا يجوز العكس لانها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكوة وعلى قول زيد
الزكوة هنا مطلقا لكمال النصاب بالاجزاء قوله عليهم **ولا يخرج رديء عن جيد من جنس ولو بالصنعة**
اي لا يجوز ان يخرج زكوة الذهب الجيد ذهبا رديا ولا عن زكوة الفضة الجيد فضة رديه لقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فاما اذا اختلف الجنسان جاز ذلك نحو ان يخرج فضة
رديه عن ذهب جيد او ذهبا رديا عن فضة جيدة لان ذلك بالتقويم هذا هو المذهب وهو
قول ش وعند ح وف انه يجوز اخراج الرديء عن الجيد من جنسه من دون تقويم لعدم اعتبار
في الوقت مع الغش ولم يعتبر قلنا لم يجب بالاقل وقوله ولو بالصنعة
الجودة لاجل الصنعة فقط يعني ان من ملك مائتي درهم رديه لا يجب ان يخرج عنها ولو كانت
فلا يصح ان يخرج عن زكوتها خمسة دراهم رديه بل يجب ان يخرج عنها خمسة جيدة
مثالا على معنى ما ذكره ع وقال ط لا يعتبر الا بالصنعة نحو ان يخرج عن زكوة ذلك الا انه
رديه فلو كان وزن الاناء دون النصاب لم يجب فيه زكوة ولو كانت قيمته مائتين
اذا كان المالك صيرفيا وبلغ قيمته الاناء نصابا يعتبر جنسه فانها تجب
ضاع اناء من مائتي درهم نصابا قيمته لاجل الصنعة ثلثمائة درهم صح ان يخرج عن زكوته
ربع عشره مشاعا او بعينه المفروض اليه وهنا يوجد صحة مع المشايخ فلو اراد
ربع مخرجه عن زكوته لم يجز لان في ذلك تقويتا على الفقير ذكر معناه في الانتصار وكذي
عن زكوة الاناء وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف او عرضا للتجارة قيمته سبعة ونصف او ذهبا قيمته
سبعة ونصف او اخرج سبعة ونصفا بقوته اي ذهب بيتا او ذهبا بقيمته
الى الذهب لانه يجب عليه دهنه الضرر بتلف على صحتها بين الشافعي فانا اخرج عن زكوته سبعة ونصفا
بقيمتها عن ذهب ولا على الواجب الا اعتبر ع وكذا عند م بالله لانه يعول الاتحاد العدد
ان ذلك لا يصح لانه يشابه الربا وظاهر كلامه انه لا يجزي من نفس كان شيئا من حيث ان الفقير لانهم يتوفون
خمسة دراهم بسبعة ونصف وذلك ربا وان اخرج عن الاناء خمسة دراهم فقط نقصت
درهمان ونصف لانه يعمل لزيادة القيمة بالصنعة بحجة زيادة الوزن وعند ط
في اذا كانت جودة الفضة كالدنانير لانه انما يعتبر بالوزن والمختار قول ع واليه اشار الامام
كاملة تفي له ولو بالصنعة وقال الامام ح [illegible] كلام ط اولى والله اعلم قوله عليهم **ويجوز العكس**
مالم يتعين ربا فيجوز ان يخرج الجيد عن الرديء بل هو افضل نحو ان يخرج خمسة دراهم جيدة
عن مائتي درهم رديه مالم يكن اخراج الجيد عن الرديء بعض النصاب نحو ان يخرج عن المائتين اربعة
دراهم جيدة تساوي في القيمة خمسة رديه فان ذلك لا يجوز عندنا خلافا م بالله ومن تبعه لا يجوز
لانه ربا بين العدد وبيانه فاما لو نوى الاربعة الجيدة عن ذهب بتأدي خمسة رديه او جيده

خلافا للشافعي لانه يمنع من اخراج الذهب عن الفضة والعكس فلو كان للتبن
الشافعي بين الشاده كما تقدم خلافا لمخالفنا الم بالله ومن قرا لانه يتوليها عن ذهب قيمته خمسة جيدة كما
زكوته ثلثة رديه لم يجز
بحيث يخرج عن زكوة المالين مكسرة ما خرج عنها اربعة صحاحا لم يجز وفيه ل وبمعنى لو كان الاربعة
ولكن لو كانت زكوة انه لا يجزي من جميعها بل يبقى ذمته درهم وبل بل لا يسقط الاربعة عند شنا
عن جنسه بل لانه لا يملك في حق العباد فكذا في حق الله تعالى لانه ملك بالعوض الذي هو الزكوة ويجوز ذلك
الحلال اما هو حيث نوى الاربعة غير الخمسة ونحو ذلك فاما الواخرجها بنية كونها زكوة ولم
اي الجنسه فلا كلام ان الاربعة تجزئ عن درهمها وبقي عليه خمسة دراهم فاما الواجب عرضا
في الذمة بنية عشرة دراهم وبوله عن عشرين فاما لو نوى عن عشرة ذلك الشيء وهي قوله عليهم **واخراج جنس**
عن جنس تعيينا اي ويجوز اخراج جنس عن جنس على جهة التقويم فيخرج ذهبا عن زكوة الفضة والعكس
الاخراج من الجنس الذي وجبت فيه الزكوة ممكنا هذا مذهب الهادي وف ومحمد م بالله وش
ونية وقال ش لا يصح ذلك لانهما جنسان مختلفان **قلنا** استويا في القدر الواجب من الزكوة
وهو ربع العشر واشبها سلع التجارة ويجب ان يحري في التقويم الا نفع للفقير كما تقدم ويجوز اخراج
الطعام اذا كان للتجارة عن زكوة الذهب او الفضة بالتقويم لا اذا لم يكن للتجارة وامكن العين
عند الهادي وقال م بالله يجزي بالتقويم وان كانت امكنت العين قوله عليهم **ومن استوفى**
او ابرأ زكاه لما مضى قد تضمنت هذه العبارة انما يجب تزكية الدين لعموم قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وكالوديعة ونحوها وانه انما يستوفى اداؤها عند استيفاء الدين لا قبله لعدم التمكن ولو
اخرجها قبل ذلك لصح وانه يشترط ان يكون الدين مرجوا اعني مأيوسا من حصوله كما تقدم اذا المأيوس
كالمعدوم وانه تجب تزكيته لجميع السنين الماضية اذا كان مرجوا خلاف المأيوس فيستأنف الحول
وان الابراء بمنزلة الايفاء فيستوفي على المبرئ زكوة الدين الذي ابرأ منه لجميع السنين الماضية ولا فرق
في الدين كان ذلك على المذهب وفي كل طرف منه خلاف وقال ش اذا كان الدين على موسر غير جاحد وجبت
زكاته في الحال وبه نقول وقد تقدم ذكر الخلاف في اعتبار الرجا والياس في المغصوب ونحوه بانه
هنا ونقد وصى بالله وقول للم بالله ان المبرئ والمبرأ يبرآن كلاهما من الزكوة لتلف المال قبل تصرف
الوجوب وعند م بالله ان الذي عليه الدين يبرأ الا من قدر الزكوة فلا يبرأ منه لانه حق لله فلا يصح
الابراء منها مثل وهو القياس لكنه احداث قول ثالث وعن ح ومحمد ان كان الذي عليه الدين فقيرا
فالابراء اجزاء عن الزكوة وكان المبرئ كأنه صرف اليه وان كان غنيا يبرأ ايضا وضمن المبرئ والهبة والنذر
كالابراء في ذلك وعن ك انه لا يجب تزكية الدين بعد قبضه الا لعام واحد لنا عليهم جميعا عموم الدليل
وقول م بالله عليهم اذا كان لرجل دين فقبضه واستوفاه فليزكه لما مضى من السنين حكاه في
اصول الاحكام وهو توقيف وحرف المؤلف عليهم قوله في الام هذا العوض ونحوه ليس للتجارة لعدم
فائدة الذكر وذلك لان المال الذي في ذمة المدين ان كان مما يجب فيه الزكوة كالذهب والفضة لزمت تزكيته
مطلقا سواء قبض عوضه بعد الحول او قبله وان كان من غيرهما فان كان للتجارة لزمت تزكيته ايضا مطلقا وان
لم يكن للتجارة فلا يخلو اما ان يأخذ عوضه بعد الحول او قبله فان قبضه قبله فلا زكوة فيه مطلقا وان قبض عوضه
بعد ذلك وعلى الكلام فان كان الذي في الذمة تجب فيه الزكوة وجبت زكوته عند قبضه ولو قبض عوضه

مما لا يجب فيه الزكوة وان كان الذي في الذمة مما لا يجب فيه الزكوة لم يجب فيه
حتى يحول عليه الحول بعد قبضه نعم واختلف اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دينه
يكون فقيل يكون من يوم القبض اذا كان حطا وقيل من يوم العقد وان قبض عوضه مما لا
مطلقا لان العقود والدين اذا كان عمدا او وصل من يوم الحاكات كاساني في كتاب
للمضي لعدم اشتباهها في ملك ثمنها وانما يجب زكوتها حيث قبضت الديه حول الامر
عبارة الحمار كامثله ان الدين اذا كان الفا فاقتضى صاحبه عنه عرضا بخمسه بعد او اسا
انه يلزمه بزكوة الالف لما مضى من السنين فان لم يقبض الخمسة واخذ عشرين
نواه للتجارة حتى اقتصاه والاقيمته وهي خمسة وعشرون عند الهادي ويعتدم
العرض عنها ان قوله مطلقا وهذى حيث كان يمكنه استيفا الالف واما حيث لم يمكنه
بقيمته فلا يلزمه الا اخراج زكوته فقط وذلك عشرون درهم وافادت
ومهرها دين على زوجها تقبضه اولادها من تركته بعد موته كان قسمهم اياه
هو المهر لا من الارث من ابيهم فيلزمهم اخراج زكوته لما مضى والتبس
في كان نصيبهم نصابا او له ما يكمله نصابا وحال عليه الحول لزمه اخراج زكوته ايضا

فصل **وما ثمنه دلك من الجواهر واموال التجارة والمستغلات طرفي الحول فبقيمته من الفضة او الذهب حال الصرف**

اي ما كانت قيمته في اول الحول واخره نصابا من الجواهر
الدر والياقوت والزمرد ونحوها وكذلك اموال التجارة من اي جنس كانت وكذلك المستغلات
من دور او عقار او حليه او غيرها فهو لاحق بالذهب والفضه في ان زكوته ربع العشر
هو المذهب لعموم الادله وعن [illegible] ان الزكوه لا تجب في الدر والياقوت والزبرجد
الرواية عنه في الجواهر واللالي وقيل له قولان في الجميع وذهب الفقها الاربعه الى انه لا زكوة
فيها اذا هي للقنيه كالعقار قلنا العقار خصه الدليل وهو الاجماع وقوله صلى الله عليه
لبس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريره فيقيس العقار عليها
واما اموال التجارة فذهب الفقهاء وقيل والاكثر وجوب الزكوه فيها لعموم قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقه ولحديث سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع اخرجه ابو داود وقوله صلى الله عليه وسلم
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته قيل رواه
الدارقطني من حديث ابي ذر من اربع طرق احدها لا باس به البز بالزاي المعجمه
وهو معروف وحديث حماس بالحا المهمله ان عمر بن الخطاب اخذ منه زكوة الادم رواه
ش واحمد وغيرهما وعن [illegible] وداود ان الزكوه لا تجب في اموال التجارة اذ هي كالعروض
العمه قلنا اوجبها الفقيه مامورا عن عطا وربيعه وذلك لا تجب فيها حتى [illegible]
تزكى لعام واحد اذا زكى الفقيه فلا يحول لها الا بعد ان تنقص نقدا
وهو حاصل شمنا فلم [illegible] ثم على عام اخرجها دون ما قبله هكذا في البحر
ان يخرج من الاعيان ربع عشرها مهما امكن من دون ضرر او مشاعا

عشر قيمتها او القيمة حال الصرف الى الفقير او المصدق اذ فيها يقع التقويم لا ذا وفاء لا خراج القيمة في
عام الوجوب وفايدة الخلاف تظهر فيما لو كان مال التجارة مائتي قفيز حنطه قيمتها مائتي درهم
في اول الحول الثاني فصارت قيمتها مائة درهم او اربعمائة درهم فانه يلزمه اخراج زكوة
الاول يعني قولنا يجب ان يخرج من العين خمسة اقفزه او قيمتها يوم الصرف وهي درهمان
ونصف في صورة النقصان او عشرة دراهم في صورة الزيادة وعلى قول ح ان اخرج من العين
وان اخرج من القيمة لزمه خمسة دراهم مطلقا اذ هي قيمتها يوم الوجوب واما المستغلات وهي ما
قصد بها جيرة من دار او ارض او حليه او غيرها فمذهب الهادي عليه السلم وجوب الزكوة فيها اذا كانت
قيمتها نصابا او ثمنها الى غيرها وحال عليها الحول يخرجها من العين او القيمة كامر اتفاقا استدل على ذلك
بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبالقياس على مال التجارة بجامع قصد النما والاكثر على خلافه
وقوله عليهم **وكمل النصوم المرحت والانفع** اي في الجواهر واموال التجارة والمستغلات ان تقوم التقويم
الذي يجب معه الزكوة فاذا كانت السلعة قيمتها من الفضة مائتا درهم ومن الذهب دون عشرين
مثقالا وجب تقويمها بالفضة ليكمل النصاب فتجب الزكوة وكذلك العكس وحيث كانت قيمتها تحصيلها الزكوة
من الذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقرا من الاخر وجب التقويم بالانفع
سواء اوهمت من ان الزكوة انما شرعت لنفع اهل الفقر مثال ذلك ان تكون قيمتها من الذهب عشرين
مثقالا والقيمة كل مثقال اثني عشر درهما وقيمتها من الفضة اثني مائتي درهم فانه يجب تقويمها بالذهب
لانه اكثر مما به عندنا وعند ش وف ان الواجب ان تقوم السلعة عشرها ان اشتراها به من ذهب او فضة

فصل **ويكون للتجارة بنيتها عند ابتدا ملكه بعوض منه**

ان كان ابتداها او نحو ذلك بنية التجارة فانها تتعين للتجارة بهذه النية واما ما يملكه بالارث فلا يصير
للتجارة ولو نواه لها عند دخوله في ملكه اذ الارث ليس بتمليك قيل لا اذا كانت التركة من القيمار ونوى
[illegible] البه بالقسمة ساكونه للتجارة فانه يصير الزايد على ما لا نقيب منها للتجارة اذ القسمة
[illegible] ملكه بيع قال في الغيث وهو محتمل اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل
[illegible] لهم واستحق الى ان النية كافيه في بعض السلعة للتجارة وان لم تقارن ابتدا التمليك وظاهر
[illegible] الاثار كامثله انه لا فرق بين ان يملك المال بعوض هو مال كالبيع او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض
[illegible] او بغير عوض كالهبة والاحيا قيل وفي شرح الابانه للهادي انه ما ملكه بغير عوض او بعوض ليس
[illegible] فانه لا يكون للتجارة ولو نواه وهو قول ح وش وذكر في الانتصار للمذهب انما دخل في ملكه بعوض
[illegible] التجارة ولو كان العوض ليس بمال وما دخل في ملكه بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة ذكره بعض
[illegible] الغيث وقوله بعوض منه اي بيس وقت ابتدا التمليك مع النية وحذف قوله في الازهار والاختيار
[illegible] ذلك من لفظ التمليك اذ لا يكون الا بالاختيار ونقدم قوله بحول منه على موضعه في الازهار
[illegible] لله ابتدى الملك فذكره عقيبه اولى قوله عليهم **ولو بعد الحول**
اي ولو كانت النية [illegible]
[illegible] اكراه سوى كون المال الذي ملكه للتجارة سنه ثم يصير للقنية ذكره م بالله بخلاف ما اذا
[illegible] بنية التجارة معيبة لمشتريه بحوان سوى عند الشرى او نحو ان المال يكون للتجارة بعد
[illegible] سنه او نحو ذلك فان هذى التقييد يلغوا ويصير المال للتجارة من عند الشرى ونحوه

ذكره ... رحمه الله ايضا قال في الغيث ووجه ذلك ان من لحق زم القنية نية

فاذا نوى كون الشي للقنية الابدية كذى بطل كونه للقنية بقصد انتهائه قوله عليه نية تابيد استنفاقها الا ...

بالسه كذلك اي ويكون المال للاستغلال باحد امرين اما بنيته كونه للاستغلال والاستغلال يملكه كذلك

تكون بنية الاستغلال وان لم ينو ذلك عند ملكه انه انما يملكه وقوله كذلك اي عند انتهائه ملكه او بان

الانتها لاحسن كانت مفيدة الاسدى كما تقدم في مال التجارة سوا فيحول للمستغل ... ولو كانت النية ...

ابتدى ملكها ومن عند اكرابيه بنية الاستغلال فيهما يحتى تم الحول وجبت الزكوة وان لم

وكذلك الكلام في مال التجارة وظاهر الاحتمال كاملا انه لا فرق سوا ان تكرى المستغل من وقت

لابد من النية مع الاكرا فبل وفي شرح النجرى ان المستغل على انه اوجا الوحط الاول ان ...

الاستغلال حال ابتدى الملك الثاني ان تكرى بالنية سوا اكراه شية ام لا

سوا كان بنية الاستغلال ام لا والفرق بين النية وعدمها انه لا يحرج ... المالك ان تكرى ... بنية

بعد ذلك الاكرا انتهى بالله علم **تنبيه** قد افادت عبارة الاثمار كما مثلنا ان ... مع النية الابال

ثوبا للبسه حتى بعارب البلام سخه او المهر ليطلقها حتى يكرى او الحيوان الماكول ... من اشترى

ثم سعهن فانهن لعرض التجارة قيل ويلحق بذلك من اشترى الشجر ليبيع ثمرها او الحيوان ليبيع

نتاجه وفوائده من الصوف واللبن ونحو ذلك والله اعلم **قال** قلت من نوى بيع ما اشترا او عقد

حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله يكون زيد ونحو صار للتجارة

من الحال وان كان مما يشك في حصوله فان كان من فعله وهو عازم عليه فكذلك وان ...

او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع ... على ...

كرجوعه من بلده وكنزول ... او نحو ذلك والله اعلم قوله عليه السلام **ويخرج بالاضراب عنه ونحو مقيد**

اي يخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بان يضرب عن ذلك فاذا كانت معه بنية للتجارة

او الاكرا فاضرب عن جعلها لذلك امرانا عن مقيد بطل كونها للتجارة

اضرب اضرابا مقيدا نحو ان ينوي ترك التجارة او الاستغلال سنة او نحو ذلك فانه لا يبطل ملكه

كون الشي للتجارة او الاستغلال كما تقدم من ان الشي لا يصير للقنية الا بنية استنفاقية فاذا قيد

بنيته استنفاقه بطل كونه للقنية وبقي على الاصل وهو التجارة او الاستغلال قال في الغيث فان

قيل لم صار المال للقنية بمجرد النية ولم يصر للتجارة او الاستغلال بمجرد النية بل لا بد من مقارنة النية

للشرى او الاكرا كما تقدم قلت شبه اهل المذهب نية التجارة بالسفر كما تقدم وشبهوا

نية القنية بترك السفر فكما ان المسافر يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كذلك يصير المال للقنية

بمجرد الاضراب عن التجارة بخلاف نية التجارة فانها لا تكفي كما لا يصير المقيم مسافرا بمجرد نية

السفر بل لا بد من الخروج انتهى قوله عليه السلام **ولا شي في الات** اي ولا يجب زكوة في الات التجارة

والاستغلال كالحانوت والقيد المنصرف فيهما والبهيمة التي يحمل عليها او يركب والانقاص والموازين

والجوالقات ونحوها وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار في موتهما الى قوله ولا في الات

لان الاشيا المذكورة ليست موتا وانما هي الات وقد ذكر في الغيث ان الموت على امرين احدهما

الات التجارة كالاشيا المذكورة انفا والثاني ما ليس بالات ولا يدخل في عقد البيع نفا ...

... التجارة وتفقه العبد الذي يراح بهم وكسوتهم وما يزين به العبيد والبهيمة لسقوطها

... البيع المذهب الثالث ما يتصل به اموال التجارة ويدخل في عقد المعاوضة بعا كالصباغ

... والاخشاب فالمذهبان الاولان لا زكوة فيهما على الاطلاق ولو بلغت قيمتهما انصبا

... يشترى بالبيع ونحو خلاف المعاوضة والمذهب الثالث تلزم فيه الزكوة شيئا لانه

... البيع اولى كالاحجار لانه يتناوله عقد المعاوضة فان قلت ان هذه المذهب يدخل

... ولا شي في موتهما الا احترزت منه ليلا يوهم قلت لم يدخل في التحقيق لان موته الشي

... التي فهذه المذهب الثالث هو من جملة مال التجارة وجزء الشي ليس بموته له فلا يسمى موته

... الاولان اللذان لم يجب فيهما الزكوة فاذا عرفت ذلك ففي قولنا ان الموته على الاثمار

... المذهب الثالث ليس بموته في التحقيق لكن شملنا ذلك ليحصل ايضاح المعنى الذي

... ولا مشاحة في العبارة انتهى قلت وكذى تشبيه الصورتين والهل لابد او موته الا

... كما لا يخفى لكن ذلك يغتفر لقصد الاختصار ولولا ذلك لقيل ولا شي في موتهما والاتهما

... قوله عليه السلام **وما خيار في حوله فعلى من استقر له** معناه ان من باع شيئا من مال التجارة

... للعادة وشرط فيه الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه ذلك الحول في مدة الخيار فركوته على من

... يملكه منهما لانه ينكشف انه ملكه من اول الحول هذه قول ابي حنيفة والحنفية وصواب على قول الوافي

... البايع حسب الخيار له او لهما سوا تم البيع ام الفسخ لان الملك له في مدة الخيار وان كان الخيار للمشترى

... فالزكوة عليه سوا تم البيع ام الفسخ ذكره في الغيث وذكر الحول لمجرد التمثيل وهكذى لو اشترى

... ولم يقبضه المشترى حتى حال عليه الحول فزكوته على المشترى لانه ملكه ولو كان في ضمان البايع

... الثمن واما لو تلف المبيع قبل التسليم الى المشترى بعد ان حال عليه الحول بعد العقد فيحتمل ان

... زكوته على المشترى لان المبيع قبل القبض بمنزلة الدين قبل قبضه في عدم تضييق وجوب الزكوة فاذا تلف

... الوجوب لم تلزم زكوته ويحتمل وكذى تسقط زكوة المبيع على البايع لانه تلف وقت تضييق الوجوب

... بالتلف بطل البيع ولم يرجع الى ملك البايع والله اعلم واما الثمن فيجب على المشترى تزكيته وان كان

... البايع لانه انكشف انه باق على ملكه والله اعلم قوله عليه السلام **وما رد بحكم او نحوه مطلقا**

... قبل القبض فعلى البايع اراد بقوله بالحكم الرد بخيار الرؤية وارادوا بقوله مطلقا سوا كان الرد

... قبل قبض البيع او بعده فان زكوته تجب على البايع وكذلك اذا كان الرد لاجل عيب في المبيع او لفساد

... البيع وكان الرد بهما قبل قبض المشترى للمبيع لان الرد في جميع هذه الصور فسخ للعقد من اصله واما

... الرد بالعيب او الفساد ولعله بعد ان قبض المشترى المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم فان الزكوة

... على المشترى لان الرد بالتراضي بمنزلة العقد الجديد مبني على اصل في عليه ان الزكوة على البايع

... بالتراضي عنه كالرد بالحكم والله اعلم **باب** **وفي كل خمس من الابل جذع ضان او ثني معز**

... ونصابها حول قد افادت هذه العبارة بمفهومها انه لا شي فيما دون خمس من الابل وانا ...

... انه يجب في كل خمس منها شاة جذع من ضان او ثني من معز والجذع من الضان ... والمعز ما تم له حول

... ما تم له حولان وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه

هذا هو الصواب الرابع ...

فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ما تم لها حول

العلماء وروي عن علي عليه السلام وفي اتباع الخمس والعشرين خمس شياه وفي ست

في الست لكن هذه الرواية لم تصح قال قد رواها ابو داود في سننه عن علي عليه السلام

لكن المشهور عنه كقول الاكثر والله اعلم اما كون الواجب في كل خمس شاه

من الاسنان على التفصيل المذكور فلحديث كتاب ابي بكر وعمر وسيأتي واما كون

جذع ضان او ثني معز فقياسا على سن الاضحيه ولا فرق بين الذكر والانثى منهما

وكما في زكوة الغنم عندنا كالاضاحي وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار

مع ابهامه ان الحول شرط في وجوب الشاه وليس ذلك بمقصود فان قيل

ان لا يتكرر وجوب الشاه لتكرر السنين اذ الزكوة تمنع الزكوة عنده

شاه فقد نقصت عن النصاب فالجواب ان الزكوة انما تمنع الزكوة حيث اذا اخرج

وها هنا لم يوخذ شي من العين والخمس اذا كانت في الملك

على العين اما اخذها او الشاه فان اخرج الشاه احدها وحال عليها الحول

لم يجب اذ ليست تجب الواجب مستقل ولذلك لا يتعين

اخذها واذا كان كذلك لم يكن اخراجها ناقصا للنصاب واذا لم ينقص وتكون نيتهما

في العين وعن والله اعلم قوله عليه السلام ثم في ست وثلاثين ذات حولين تكرر الواجب

وفي احدى وستين جذعه وفي ست وسبعين ذاتا حولين وفي احدى وتسعين حقتان الى

والاصل في جميع ذلك حديث ابي بكر لانس بن مالك ولفظه فيما اخرجه البخاري عن انس

بن مالك ان ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وكان

نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين والتي امر الله بها

رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين

من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت

مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت

لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فاذا بلغت

واحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها

بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت

على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع

من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه

وسيأتي تمام الحديث قوله عليه السلام ثم تستانف اي ثم بعد بلوغ عدد الابل مايه وعشرين

ان تستانف الفريضه بعد الخمس الزايده على المايه والعشرين شاه ثم كذلك في كل

خمس وعشرين وفيها ذات حول ثم على ما تقدم هذا قول المذهب وصححه الاخوان

قول ... وهو المحكي عن الحنفيه واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله

كتب اذا كانت الابل عشرين ومايه ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين

الفريضه يعني في كل خمس شاه وفي كل عشر شاتان هكذا حكاه في الشفا وحكى في الاصول

عن علي عليه السلام موقوفا عليه اذا زادت الابل على عشرين ومايه استونفت الفريضه

الاحكام وهو مذهب ... وغيرهم فاذا زادت الابل على عشرين ومايه ففي

كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولا مدخل للغنم بعد العشرين والمايه لحديث كتاب ابي بكر

وعمر لكن قال ... فاذا بلغت الابل مايه واحدى وعشرين وجب فيها

ثلاث بنات لبون ... ومايه وثلاثين ففيها حقه وابنتا لبون وعلى هذا القياس

الرواية عن الاحكام في القدر الذي ... والله اعلم قوله عليه السلام ولا يجزي ذكر عن انثى

الا ما في الملك فان حولين عن بنت حول وحقه اي لا يجزي اخراج الذكر من الابل عن الانثى التي هي الواجب

عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ونحو ذلك على مذهب

الانثى ... فانه يجزيه ... اخراج الذكر عن الانثى لمخالفة النص الا اذا

كان الذكر موجودا في ملكه ... الا اذا كان اعلى سنا برتبة فصاعدا فيخرج ابن لبون ذا حولين

عن بنت مخاض ذات حول ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله في حديث كتاب ابي بكر المتقدم

فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ونحو ذلك ... الاسنان ... حقا او اعلى منه عن بنت لبون

... ان تكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل ولا يجوز اخراج ابن اللبون عن

بنت مخاض مع وجودها وقال ... ذلك على جهة القيمه والمذهب انه اذا لم يكن في ابله ابنة مخاض

... ابنة مخاض او ابن لبون ويخرجه وقال ... اذا عدمها في ملكه وجب

... لانها الان واجب الثمن واحد للثمن **قلنا** خلاف النص وكذى باقي الكلام في باب

... وقال في شرح الارشاد ... ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقه ولا حقا عن بنت لبون اذ لم

... للقياس ... النص التفاوت فيه بين سني بنت المخاض وابن اللبون بعاوت

بنت اللبون ... ابن اللبون بدونها بقوة ... الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت

... والحق ... احتصاص الحق ... القوة فانها موجودة فيهما جميعا انتهى

... المولف عليه السلام قوله في الازهار ... لعيبه الحاجة الله ... والله اعلم قال

تنبيه قال في الشفا قال ... سميت بنت مخاض لان امها قد لحقت بالولد

وسميت بنت لبون لان امها ... للولد الاخر وسميت حقه لانها استحقت ان يحمل عليها ويطرقها

الفحل ... الذكر ... الا اذا بلغ هذا السن والجذعه والجذع ما تم له اربع

سنين من الابل ودخل في الخامسه قال في الصحاح في الشا لما دخل في السنه وفي البقر ذي

... الثنيه الثالثه والجذع اسم له في زمن ليس له فيه سن تنبت ولا تسقط قال

... فاذا دخلت في السادسه والقت ثنيتها ثني فاذا دخلت في السابعه فرباعي

... سدس فاذا دخلت في الثامنه فبازل فاذا دخلت في العاشره فمخلف بالكا

... وكسر اللام ذكره في فقه اللغه وكفاية المتحفظ ... الى عبد والضيا والصحاح

هذا الصحيح الحاشية ... في الكتاب

باب ذي ثلاثين والبقر ذو حول وفي اربعين مسنة ثم كذلك ولابي عمارة وفي الثلاثين عند الاكثر
اي المسنة والزهري انه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفيها بقرة وكل منهما فاسقا
زكوة الابل واسقط ... وقوله ذو حول ولم يقل ذكر او انثى كما في الازهار للعلم بأجزائه الاثنى
الاولى فاسقط قوله تبيع لكن ... لان المذهب خلافه وان كان هو المذكور في اللمع والشرح والبحر
ان الواجب في الاربعين مسن او مسنة لكن ... قيل ان ذكر المسن غلط اذ لم يرد به خبر ولا اثر وقوله
يعني في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ... ذات حولين فيه سنين ...
معنى تبيع وتبيعة ... قوله في الازهار الى ستين وفيها سعان الى اخره للاختصار ولا
حاجة الى ذلك هنا علاف زكوة الابل والغنم لاختلاف الفرائض فيها فيحتاج الى التبيين ولا ...
ان تكون الاربعينية ... اذ هي نوع منها قوله عليه السلام **ومتى وجب تبيع ومسنة ...**
وصورة ذلك ان يبلغ الاربعين ... وعشرين فيكون الواجب فيها اربع تبائع او ثلاث مسنات والمذكور
في الازهار وغيره انما يعني المسنات ... لانها انفع للفقراء وقال في البحر الشافعي وقال ابن
شريح يخير رب المال وعدل المؤلف عليه السلام عن قولهم فالمسنات المقولة فالانفع لابهام عبارتهم
يعني الاناث اذ المسنات جمع مسنة واختار هنا عليه السلام عدم تعيينها اذ قد يكون المذكور
مما له حولين انفع والاناث هذا ظاهر كلام الشرح ولكن قد تقدم من اول الباب ان الخيار
عدم اخذ المسن عن المسنة ويحتمل ان يريد المؤلف عليه السلام بقوله فالانفع ان التبيع اذا كان انفع
تعينت والله اعلم واستدل على ما ذكر في زكوة البقر بحديث ... معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اخرجه الترمذي ولفظه عن
معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة الحديث ولابي داود ومسلم وفي رواية النسائي عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله حين بعثني الى اليمن ان لا اخذ من البقر شيئا حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين
ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ...
وردت في ذلك احاديث ... وهذه الاحاديث ...
قد انعقد على العمل بمقتضاها والله اعلم **باب وفي اربعين من الغنم جذع ضان او ثني معز**
اي يجب في الاربعين جذع ضان وهو ما تم له حول ودخل في الثاني او ثني معز وهو ما تم له حولان
ودخل في الثالث هذا هو المذهب وبه قال ... وذهب ... الى انه لا يجزي الا الثني منهما وقال ...
الجذع منهما ... على ... الاضحية وخبر ... بن ... الدؤلي في صفة ...
رسول الله صلى الله عليه وآله فاي شيء تاخذان قالا عناقا ... جذعة او ثنية الحديث ...
اخرجه ابو داود والنسائي واما ما روي عن سويد بن غفلة ...
ذلك هو الواجب في الغنم حتى يبلغ مائة وعشرين فاذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب فيها
شاتان ... ذلك المؤلف عليه السلام بقوله **ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان** ولا يزال ذلك ...
الواجب ... حتى يبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة وجب فيها ثلاث شياه كما بينه بقوله
وفي احدى ومائتين ثلاث ولا يزال ذلك هو الواجب حتى يبلغ اربعمائة فاذا كانت الغنم اربعمائة ... فيها

اربع شياه لانه عليه السلام بقوله **وفي اربعمائة اربع** هذا قول الجمهور وهذا الذي ... هو الاكثر
... وقال النخعي والحسن بن صالح اذا زادت على ثلاث المائة واحدة وجب فيها اربع شياه ... الى
... على المائتين واحدة قلنا ... التنصيص ... بالعباس ولا قياس مع النص قوله عليه السلام **ثم في كل**
مائة شاة اي اذا زادت الغنم على اربع مائة فالواجب بعد ذلك في كل مائة شاة شاة ولا شيء في
... المائة ... والاصل في جميع ذلك عموما في حديث كتاب ابي بكر لانس ولفظه فيما اخرجه
البخاري وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين ففيها شاتان فان زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فان زادت على
ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ... ولا يعرف في الاحاديث الواجب في زكوة الغنم من الذكور والاناث عند اهل المذهب
... اسم الشاة يصدق على الكل واحد منها اذا التاء فيه ليست للتانيث بل للوحدة كحمامة ...
... وعندنا انه لا يجوز اخراج الذكر عن الاناث بل عن الذكور فقط والمذهب ...
... على الضان والعكس لان اسم الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحد منهما ...
... نصاب من ضان ومعز انه يجب زكوته من ايهما النوعين شاء ...
... ثلاثين وضان عشر يجب شاة جذعة ضان او ثنية معز ... ثلاثة ارباع ما عن ربع
... فاذا كانت قيمة الضائنة دينارا ... قيمة الماعزة دينار اخرج من اي النوعين ما قيمته دينار
... العكس وهو اذا كان النصاب ضانا ثلاثين ومعز عشر نحو جذعة ضان او ثنية معز قيمته ثلاثة
... وربع ماعز وهو في المثال المذكور دينار ان الارباع ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد
... انه لا يجب عندهم اخراج جذعة ضان عن نصاب معز ولا ثنية معز عن نصاب ضان ... اعلم
... عليه السلام **والعبرة بالام في نحو زكوة** ... نحو الزكوة الاضحية والهدي ... والعبرة ... في ... بالام
... وحشي واهلي كوان ... العنز ... فتجب الزكوة في اولادها ... اخراجهن
... ذكوة ... اي اهل المذهب ... وقال ... يعتبر كون الابوين كليهما اهليين ... ذلك واما
... الولد ... حكم امه في الرق والكتابة والتدبير ونحوها وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ...
... الغنم بذلك ... من اعتبار الجذع من الضان والثني في المعز ... هذا الحكم مختص بما جرى
... في الغنم ... البعيد الاول كما تقدم قوله عليه السلام **وبالاب في النسب** اي ويعتبر
... بالاب لا بالام في الادميين فلو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا ... امام ... بالام
... هنا ... ذلك على ما ... ذكر في الانعام والرق ونحوه من ان ... بالام

فصل ... **الانعام بشروط الكنز الحول مع الطرفين** هذا الفصل ... شروط واحكام تختص ...
... انه لا يشترط في وجوب الزكوة فيها ان تكون سائمة في طرفي الحول والكثر ...
... كانت عاملة او معلوفة ... غير عاملة وهذا قول الاكثر ... صلى الله عليه واله على اعتبار
... في الغنم حيث قال ... الغنم في سائمتها الحديث المتقدم وغيرها ... عليها ولقوله
... على النبي صلى الله عليه واله على الابل العوامل ... تكون في المصر وعلى الغنم تكون في المصر فاذا ... فيها الربع

هكذى في اصول الاحكام وفيه ايضا عن علي ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس في العوامل صدقة

الشيخ نحو هذه الروايه منسوبا الى الدار قطني وضعفا اسنادها وفيه عن علي عليلم قال ليس في البقر العوامل شي وفي

الثالثة صدقة وفي مجموع زيد بن علي عليلم عن علي عليه السلم ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وانما

في الراعيه اسمهم قال زيد بن علي وكذى لا زكوة في العوامل وان لم تكن سايمه والغوامل صدقة وانما

في الحيث وحكى عن مالك وجوبها في العمل وان لم تكن سايمه لقوله صلى الله عليه واله في كل اربعين شاة شاة

قلنا فصل في عمومه وقد بدا او دلت تغيير الشوم في الغنم فقط لقوله صلى الله عليه واله

قلنا وعمومها مخصوص كاتقدم واما تخصيصها هذا مذهب شوم الكثر الحول لان الاغلبيه

في اكثر الاحكام واعتبروا طرفي الحول كما اعتبروا في كمال النصاب وعن ش اذا اعلفت قيل لا يعتبر

دون علف شهط ماقبلها من الشوم وعنه ان نوى جعلها معلوفه شقطت الزكوه

واختلف في اعتبار نيه الشوم فالمذهب انها لا تعتبر اذ لا دليل على اعتبارها ولان ظواهر الاخبار

لا تعتبر اعتبارها وعن الامام ي لا تجب في معلوفه غصبت فاسمت اذ قصد المالك معتبر ولا

العكس لحصول الشوم ولا انتمار تعت نقصها اذ لا قصد فان غصبت سايمه فاستمت

للقصد في الابتداء هكذى عند ح وظاهر المذهبان الراعي غير معتبر اشار اليه في الشرح

وعن بعض الشافعيه انه يعتبر واختلف كلهم اهل المذهب في العامله السامه وظاهر اللمع والشرح

ان وقت العمل ان كان اقل من وقت الشوم وجبت زكوتها وان كان مثله او اكثر فلا زكوة

كانت لا تعلق بالعمل واما يعتبر نفي الاستعمار ان المختار وجوب الزكوه فيها وهو قوله

وما ورد في حديث من ان العامله لا زكوة فيها فيبنى على الغالب انها لا تعمل الا وهي معلوفه

جمعه اذ لو زاد به الح وصف المولف عليلم قوله والازهار في اول حسنا وحسنه

والمستانف لفهم ذلك مما تقدم اول كتاب الزكوه مع قصد الاختصار قوله عليلم وانما يوجد

عن معيب فلا يوجد في زكوة المواشي افضلها ولا ارذلها ولا يجزي المعيب بعوره ومرض او نحو ذلك

كانت قيمته اكثر من قيمة السليم لسمنه وسبل العيب المعتبر هنا ما يثبت به الرد في البيع

اذا كان لا يوجد مثله اما عدم اخذ الخيار فلقوله صلى الله عليه واله في حديث معاذ وتوق كرايم

اموالهم اخرجه الستة الا الموطا واما الشرار فلقوله في كتاب ابي بكر لا ياخذ ولا يوجد في الصدقة

هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ونحوه قال في الغيث وغيره

ومن الشرار ... اما الشيع التي هي الخيار فهي الحرزه والشافع والربا والاكوله والغادم والماخض

وطروقه الفحل قال في الانتصار الحرزه ما تكثر لحمها حتى الها اعجابا بها وهي بفتح الحا المهمله وسكون الرا

المعجمه ثم زاي مهمله على الافصح والشافع قيل السمينه وقيل التي في بطنها ولد وسعها لهدايتها

ولدها الاول والربا بضم الراء وتشديد الباء الموحده بعدها الف وهي حديثة العهد بالنتاج

والاكوله بفتح الهمزه هي السمينه التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل

جملها تعد والغادم هي التي لا تعدم في المشروح والمراح واما الشرار فقال في الكافي هي الجربا والعمياء

التي قيل وكذى العجفا والمريضه واختلف في فحل الغنم فقيل هو من الخيار وقيل من الشرار

العبث ولا يحص الغنم بهذى الحكم بل يعم المواشي قلت وغيره المواشي بقوله صلى الله عليه واله وتوق كرايم

اموالهم

وغيره وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونحوها تنبيه اما اذا كانت ماشيته

مريضه او معيبه فانها توخذ زكوتها منها ولا يكلف تحصيل السليم كما لا يكلف الحبوب الجراح

وان كانت ماشيته جميعها من اعلا اخذ منه المريض ويعتبر الوسط وكذلك اذا

كانت ذكورا اخذ منها فتوخذ بنت مخاض عن خمس وعشرين وتبيع عن ثلثين والنتين ونحو ذلك وكذى اذا

كانت صغارا اخذ منها كالتبايع قوله عليلم ويجوز مثل وافضل اي ويجوز للمالك الملتبس

عن زكوته اخراج غيرها مثل ما يجب عليه منها وان كانت موجودة في ماشيته يجوز ان يخرج عليه

بنت مخاض وهي موجودة في ابله فلا يتعين عليه ان يخرجها بل له ان يشتري بنت مخاض ويخرجها

ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجوده في ابله فيخرج بنت لبون بل ذلك افضل وقال

الانتصار انه لا يجوز ذلك لمخالفته النص لنا قوله صلى الله عليه واله في حديث ابي الذي عرض عليه ناقه

سمينه والواجب عليه بنت مخاض ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه

الحديث اخرجه ابو داود قوله عليلم ولو مع تراد غالبا فاذا وجب على المالك اخراج شي غير

ملكه واما عدا اعلا او ادنى يجوز ان يجب عليه بنت مخاض وليس في ملكه الا بنت لبون

في الصورة الاولى يخرج بنت اللبون ويرد له الفقير او المصدق ما بين قيمتها وفي العكس

بنت مخاض ويرد للفقير او المصدق ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون او يخرج الحقه ويرد

او المصدق ما بين قيمتها وقيمة الحقه والخيار في ذلك الى المالك على ظاهر اللمع وقيل الى

او الفقير والمرجح في تقدير الفضل من السن في القيمه الى تقويم عدلين

وقال في البحر بل في كل سنين عشرون درهما او شاتان والخيار في ذلك الى المعطي لذلك المذهب

حديث ابي بكر ونحوه حيث قال فيه ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعه وليست عنده

جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين

درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وساق الحديث في هذى المنوال الى ان قال ومن وجبت

عليه بنت مخاض فان لم يكن معه بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه

شي قال في البحر قلت الحديث بين الشاتين والدراهم تشهد بان القصد الحرمة التعبد

المعنى اذ قد روى او عشره دراهم فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت وذلك لكن اختلف

فيه اسم قيل ولا اجره مالم يتم له ... وان حصل اذ لم يوضح تقديره في الزكوه ولا يجب اخراج

القيمه لعدم الواجب في الملك اذا كان يوجد بالثمن خلاف ح ومن اجاز اخراج القيمه ابتدا اجاز ذلك وقوله

غالبا احترازا من صورتين اخرجهما من العكس في قوله ويجوز مثل فانه يعتد بطرده ان من هي

عليه هي موجود في ابله لم يتعين عليه اخراجها بل له ان يشتري مثله فيخرجه كما تقدم ويعتد بعكسه

لا يجوز له اخراج غير مثل الواجب وان لم يكن الواجب موجودا في ملكه وليس لكن بل الا ان

الادنى ويرد معه ما بين قيمته وقيمة الواجب وان لم يرض الفقير او المصدق او يخرج الاعلى ويرد

الساعي او المصدق ما بين القيمتين والصورة الثانية من عموم الطرد في قوله ولو مع تراد ويعتد

بعمومه ان للمالك اخراج الافضل ويرد له الفقير او المصدق زائد قيمته مع كون الواجب

موجود اي ملكه وان لم يرض بذلك الفقير او المصدق وليس له ذلك بل يجب عليه تسليم الواجب عينه
قيل ولا يجوز اخراج ما هو فوق الواجب بدرجة او اكثر او دون
الاعلى او الادنى بدرجة ادلم يؤد بذلك سنه وبحوذلك مع عدم ذي الدرجه والاسلم وانا عدل الي العبارة المذكورة
عن قوله في الازهار باخراج الجنس الاعلى بقوله ويجوز مثل لا دخابها في الازهار ونحو جواز اخراج
عن بنت لبون مثلا ادخيها وا خذ وحذف قوله في الازهار الموجود لايهامه جواز اخراج
دلو من غير الجنس على جهة القيمة والله اعلم قوله **ولا حكم للاوقاص** الا وقاص جمع وقص
وتسكينها وهو ما بين الفريضتين من زكوة المواشي فلا يجب فيها زكوة ولا يتعلق بها الواجب
يتعلق بالنصاب فقط اما كونه لا يجب فيها زكوة فاتفاق على زكوة النصاب التي هي زائدة عليه
فلا خلاف في ذلك واما كونه لا يتعلق بها الوجوب فهذا هو المذهب وهو قوله
وعلى قول الاخر يتعلق الوجوب بالنصاب والوقص وهو قول محمد وفائدة الخلاف تظهر
فيما لو هلك الوقص او بعضه مثاله ان يتلف واحد من تسع ابل بعد الحول
كب الشاة كاملة في الجنس الابل الباقية لان الشاة الهالكة لم يتعلق بها الوجوب
عن شاة الاخرى ثم يسقط من الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة وقيل امكان الاداء بعد ما
الوقص يتعذب امكان الاداء فلا يسقط شي للوقص اتفاقا وكذلك على القول بان الزكوة تتعلق بالعين
مطلقا وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار والتحرز عن التكرار كالاتفاق على الفعل لان كونه
قد عرف مما تقدم قوله **وفي الصغار منها اذا انفردت** اي وتجب الزكوة في الصغار المعيبة والمرض والعجاف
والذكور وهي من ذوات الاخمار وقد تقدم الكلام في ذلك في شرح قوله غير معيب وفي وجوب الزكوة في صغار
المواشي ثلاثة اقوال فالمذهب وهو قول كثير انها تجب فيهن لقول عمر يعد عليهم السخلة يحملها الراعي
ولا ياخذها المصدق ولا ياخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ الجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذا المال وخياره ولم ينكره احد اخرجه الموطا وعن علي عليه السلام نحو طرفه الاول
المال بالغين المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة وهو جمع غذي يطلق على الحمل والجدي
والنخعي لا زكوة في الصغار مطلقا سواء كانت مع امهاتها ام لا وعن زيد وح لا زكوة فيها اذا
انفردت عن امهاتها فان كان معهن شي من امهاتهن ولو واحدة وجبت فيهن الزكوة واختلف في القدر
الواجب فيهن اذا انفردت عن الكبار في الملك فالمذهب انها يؤخذ زكوتهن منهن فمن معه خمس
حمله فصلان خير بين ان يخرج احدها مطلقا او يجب اخراج شاة قلنا ومن معه اربعين
سخلة من الغنم الى مائة وعشرين اخرج احدها وان زادت على ذلك الى مائتين اخرج اثنين
وعلى هذا القياس في اصناف الانعام الثلاثة فاما لو كان معها واحدة من الكبار فيجب اخراجها
ان لم تكن مما يستثنى وقيل مطلقا وقيل لا يجب اخراجها للنهي عن اخذ الخيار وقيل يجب اخراجها
مما يستثنى اشترى ما يجري او عمي مع الزياد وصورة انفراد الصغار عن امهاتهن ان تموت امهاتهن
في اثناء الحول او يخرجن عن ملكه فيبني حول الصغار على حولهن او يملك نصابا من صغار الغنم
عليهن الحول قبل ان يكمل لشي منهن سنتان ونحو ذلك وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار وفي
الصغار اخذها الى قوله منها لما عسى ان يتوهم ان الواجب في الصغار منهن واحدة فقط ولو كثرت

الفائدة [illegible] المراد بالاجتماع والافتراق في الخبر [illegible] لان كانت قد تضمنتها عبارة المختصر
[illegible] الزكوة لا يجب فيها عند نا في المواشي ولا غيرها الا اذا كمل النصاب في ملك شخص واحد لا اذا كان
[illegible] مجتمعين او اكثر ولو كانا مختلطا فلا تأثير للخلطة فعلى هذا لو كان لستة اشخاص
[illegible] شاة وخلطوها كانت زكاة واحدة لم يجب فيها زكوة لان نصيب كل واحد منهم دون النصاب وقال ش
[illegible] تاثير في الزكوة في النصاب الذي جمعه المشرح والمراح والراعي والمرعى والمشرب والفحل
[illegible] الواحد ولو كان لمالكين او اكثر شايعا او مع مشاع بشرط ان يكون الخلطا او الخليطين
[illegible] الزكوة بحسب بعضهم كان ذمي فلا تاثير للخلطة حسب بل يعتبر ان يكون نصيب الواحد
[illegible] نصابا فصاعدا وله في خلطة غير المواشي كالحبوب والثمار واموال التجارة ونحوها
[illegible] الاظهر انها كذلك يكون حكم الخلطا حكم المالك الواحد ولا يشترط فيه الخلطة على الاصح
[illegible] ويعتبر عنده في خلطة الثمار والزرع اتحاد العامل والنهر والحرث والحافظ
[illegible] واموال التجارة اتحاد الدكان ومكان الحفظ والات التجارة المشتغلة في ذلك ومما شبه ذلك
الفائدة الثانية في معنى قوله صلى الله عليه واله في حديث كتاب الصدقة وما كان من خليطين
[illegible] يتراجعان بالسوية مقتضاه انه لو كان لرجلين سبعون شاة لاحدهما اربعة اسباعها
[illegible] اخذ المصدق منها شاة واحدة ورد صاحب الاربعة الاسباع على
[illegible] ثلاثة اسباع شاة لانه لا زكوة على صاحب ثلاثة الاسباع اذ لا يملك خمسة نصابا
[illegible] ما به شاة لاحدهما ثلاثة اخماسها وللاخر خمساها اخذ المصدق شاتين ويرد
[illegible] الاول على صاحب الاكثر قيمة خمس شاة ولو كانت بينهما مائة وخمسون لاحدهما ثلثاها
[illegible] احد المصدق منها شاتين ويرد صاحب الثلث على شريكه قيمة ثلث شاة وهكذا يكون
[illegible] الابل والبقر وعلى قولنا لا يرد صاحب الاربعة الاسباع على شريكه شيئا في الصورة الاولى لان
[illegible] غلبهما على قدر ملكيهما وفي الصورة الثانية يجب عليهما شاة واحدة وفي الصورة الثالثة
[illegible] احدهما لا لكل واحد **الفائدة الثالثة** في قوله صلى الله عليه واله في الحديث المذكور
[illegible] بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قيل قال ش هو الخطاب في هذا للمصدق
[illegible] للخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر
[illegible] منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فاسهى قيل فاذا
[illegible] الملك فمعنى قوله صلى الله عليه واله لا يجمع بين مفترق انه اذا كان مائة وعشرين
[illegible] فلا يفرقونها لانها لو اخذ منهم او ثمانون لاثنين فيقولان انها لو احد لان الصدقة
[illegible] حينئذ واحدة والواجب اكثر ومعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع انه اذا كان لشخص نحو
شاة مثلا فلا يقول لي عشرون ولغيري عشرون فتسقط الزكوة وهي واجبة واما اذا كان
[illegible] المصدق فمعنى قوله صلى الله عليه واله لا يجمع بين مفترق لا ياخذ من اربعين شاة
[illegible] واحد شيا فلا يجمع في الاخذ ما فرقه الملك ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع
[illegible] اذا وجد مائتي شاة لشخص واحد لم ياخذ من كل اربعين شاة ويقول ويعدن
[illegible] بل ياخذ شاة واحدة لان الثمانين قد جمعها الملك فلا يفرق بينهما هكذا في الغيث

وغيره وذكر فيه احتمال معنى اخر وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب في الزكوة

الصدقة ان ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل الى المياه من يجلب اليه اموال الناس

وامر ان يأخذ زكوتها على مياههم ومعنى لا جنب قريب من ذلك ويحتمل ان معناه لا يأخذ زكوتها الا في ... المكان

البعيد فيشق ذلك على المصدق ولفظ الحديث فيما اخرجه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب ... المواشي

انه صلى الله عليه وآله قال لا جلب ولا جنب في الزكوة لا يؤخذ زكوتهم الا في دورهم

في كيفية اخذ الصدقة الانعام من الوسط كما هو الواجب ... ان يأخذها ... القاعدة الرابعة ان رسول

وهو ظاهر كلام الاحكام ... الزهري ... المالك اخذها ... الوسط ...

وعن عطاء والثوري ... المالك ... الشافعي ...

من الوسط ... الادنى واولى الاعلى ... في البحر القاعدة الخامسة في

التي تجب فيها الزكوة وهي عشرة اجناس عند اهل البيت ومن وافقهم الذهب والفضة والجواهر واللآلئ ... حول ...

والياقوت والزمرد ... والسوائم الثلاث وما اخرجت الارض والعنبر والمسك ... اتفاقا

للتجارة او استغلال عند الهادي كما تقدم وذلك اجماع فيما عدا الخيل لعدم الدليل ...

ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وهو في الصحيحين ... وقوله صلى الله عليه وآله ...

الجبهة ولا في الكسعة صدقة ذكره في الشفاء ... وهو مشهور ... قال في النهاية الجبهة الخيل والكسعة ...

العوامل ... والنخة الرقيق ...

... ليس في الخيل السائمة اذا كانت اناثاً او ذكوراً واناثاً على كل فرس دينار ... العمر والرقيق

او ربع عشر قيمتها لقوله صلى الله عليه وآله في كل فرس سائمة دينار ... دينار ... عشر دراهم

الى الدارقطني وقال ... ضعيف جداً **قلنا** حديث الصحيحين ... في الملحق ...

براءة الصحابة **قلنا** الصحيح انه لم يلزم ... ولكن ... كما في الموطأ **القاعدة السادسة**

في اخراج القيمة عن الواجب من الزكوة ونحوها فالمذهب وهو ... ان ذلك لا يجزى ... الواجب ولو

بالشرف ... لقوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض ومن ... وقوله صلى الله عليه وآله ...

... وفعله صلى الله عليه وآله في خبر معاذ ... بما سقت السماء العشر

... خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر اخرجه ابو داود ... وابن ماجه

والحنفية وهو ... الى ان القيمة مجزية لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ... وذهب ...

... ولقول معاذ لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ... ولم يفصل

لما تقدم وهو اصح واوضح **القاعدة السابعة** في زكوة الحلي من الذهب والفضة

وهو رأي الحنفية ... وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انها تجب فيه مطلقاً لعموم قوله ...

في الرقة ربع العشر والرقة تعم الذهب والفضة فاما الورق فالفضة خاصة كما في كتب الغريب ...

ولحديث ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته

فزكي فليس بكنز اخرجه الموطأ عن عطاء انه بلغه ذلك عنها وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين

اتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته

... رسول الله صلى الله عليه وآله اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكوته

اخرجه الترمذي ... (margin)

هو ... والترمذي ونحوها وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال

... اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار اخرجه ابو داود ...

... وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ... الى انه لا زكوة في الحلي وهو الظاهر من مذهب ... لكنه يخص ذلك

... المباح ... واحتجوا لذلك بما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الحلي زكوة ...

... الشافعية وخبر شهر بن حوشب عن ابي امامة قالت ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

... اختي ... فما اخذ منها زكوة حلي قط حكاه في الاعتصار وعن القاسم بن محمد ان عائشة

كانت ... اخيها ... في حجرها ... الحلي فلا تزكيه اخرجه الموطأ وهو روى ايضاً عن نافع ان ابن عمر كان

... بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال في البحر **قلنا** لعله دون النصاب

... للرواية **قلت** ولكونه منفيا ... والله اعلم **تنبيه** الاوضاح هي

... وسلك ... الحلي والفتخات بالفتح جمع فتخة بفتح الفاء والتاء الفوقانية ثم خاء معجمة

وهي خلقة لا فص لها والزغاث ... بعد الالف ثاء مثلثة جمع ... وهي القرط

تنبيه ... ذهب ... الى التفصيل في زكوة الحلي وحاصل ما في شرح الاثمار ... عليه ... هبان

الحلي المباح ... فيه ... لقصد الاستعمال المباح او بلا قصد ولو الخز من لا يحل له

استعماله لاجرة ممن يحل له استعماله ... لا زكوة ... وجبت للاستغناء عن الانتفاع وهنا

... عن الانتفاع به الا اذا كان الحلي محرم الاتخاذ لشرف او قصد استعمال محرم كسوار

... للبس رجلا وحلية سيف او منطقة للبس امرأة تجب الزكوة فيه بالاجماع وفي وجه في المتخذ

للاجارة لانه معد للنماء فاشبه مال التجارة وفي وجه يجب في المتخذ بلا قصد ويجب في المتخذ بنية

... ملكه بالارث ولم يعلم ذلك حتى حال عليه الحول او وجبت بكسر الحلي حتى صار لا يصلح للاستعمال

... عليه الحول ... نية المالك اصلاحه فان الزكوة تجب في هذه الصور الثلاث قالوا اما الصورة الاولى

فلتحقق الاستغناء عن الانتفاع به مع نية الكنز واما الثانية فلعدم النية الصارفة عن الحالة الاصلية

... الزكوة في الذهب والفضة واما الثالثة فلانه اذا انكسر انكساراً يمنع من الاستعمال ويقبل

الاصلاح بالختام ونحوه ولم ينو المالك اصلاحه فهو غير مستعمل ولا معد للاستعمال

القاعدة الثامنة في مال الصبي ذهب الاكثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وجوب

... في مال الصبي ونحوه لعموم الادلة وذهب ابن عباس وزيد والصادق ... وحكي عن ابن شبرمة الى

... في مال الصبي ونحوه الا العشر لعموم دليله ... لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم ... لانه

... **قلنا** وبقياس الزكوة على العشر وعن ابن مسعود والثوري والاوزاعي يجب ولا يخرج حتى يعقلوا

... لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **قلنا** اذا وجبت في المال

... ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحوه وكما يؤخذ من مالهم ما يجب عليهم من ديون وارش

... ونفقة ... ووجود ذلك اذ ليست بعبادة محضة كما تقدم وقد تقدم اصل هذه القاعدة لكن قد تضمن

... ذكرها هنا زيادة بسط والله اعلم

فيما اخرجت الارض ... فيما اخرجت الارض الاجماع في الجملة وقوله تعالى ...

ما اخرجت الارض الاصل في وجوب الزكوة فيما اخرجت الارض الاجماع في الجملة وقوله تعالى

ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروي موقوفا عن ابن عمر وروي عنه موقوفا عن جابر
البخاري والترمذي واحمد وابن ماجه وابو داود والنسائي قال فيما سقت السماء والانهار والعيون
العشر وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم ولابي داود والنسائي مذهب منه ٥ **فايده** مثل العثري
العين المهملة والثا المثلثة وهو ما يغرس في اماس الغدران ويجعل اليه سواقي منها والى الزرع
وفيما يجب فيه الزكوة مما اخرجت الارض اقوال فظاهر كلام الهادي وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض
من غير استثنا وقد خلا ذلك الحطب والحشيش لانه يتناول على ما نبت منها بنفسه لا ما يستنبت
فيما انبت بنفسه منها ولقوله صلى الله عليه وآله الناس شركا في ثلث الما والكلا والنار للاجماع على الاركين
عن الهادي وتجب في كل خارج لعموم الايه والخبر الا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله اخرجه ابو داود
في ملازمة الخبر والكلا الحشيش والحطب بعينه انتهى وزاد مالك العصب القارعي وزاد ... والنخل
النخل ... التبن وقال ش لا زكوة الا فيما يقتات اختيارا فيتناول العنب والرطب
والحنطة والشعير والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا واللوبيا وهو الدجر والماش
وهو الاقطن فتجب الزكوة فيها بالنص في بعضها والقياس في الباقي بجامع الاقتيات وصلاح الادخار
فيما يبقى يقوت من الثمار والحبوب والخضروات كالتين والسفرجل والرمان والقطن والكتان
والسمسم والمطبخ وكذا على الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر
والعلس ولا فيما يقتات حالة الحاجة دون الاختيار كحب الحنظل ونحوه من حبوب البادية والعظم
البر وقد يجب فيما جرى ابنه الغني والزيلع فقط وعن محمد كذلك الا الحنا وفي الغنيث عنهما الاركين
الانعام ان من نباته في البرية الناس ... والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والاوزاعي
الجاريه والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة لنا عموم الادلة السابقة ونحوها واما حديث ليس
في الخضراوات صدقه فقد ضعفت جميع طرقه واستغنى قوله عليه السلام **وفي نصاب مما عدا من**
اخضاده في الحول اي يجب الزكوة في نصاب فما فوقه وسياتي بيان النصاب ومعنى قوله من اخضاده
الحول اي اخضد النصاب في حول واحد ولو كان دفعات فان لم يقع اخضاده في حول واحد لم يجب
فيه الزكوة بالغتى عند اهل المذهب بالحصاد وقال ش يعتبر ان يكون البذر في حول واحد والحصاد
بالحصاد وحكاه في العشر وهو احسا قواله **قلنا** فان اخضد ثلث نصاب في اول الحول ونصف ولم يبق
ونصف في اول الثاني وجب ضم النصف الى النصف فلزم الزكوة وقيل لا يضم الثلث الذي بعد
قلنا نصاب ضم احصاده حول فوجب واذ يعتبر في الزكوة ما يجب بعينه والا لزم كما تقدم
فيما ضم اخضاده الحول من ان يكون في موضع او مواضع اذا كان لمالك واحد وعلى المريض ...
كان لمالكين او اكثر وهذا فيما اخرجت الارض خاصة لان العشريه يتعلق بعينه وزكوة ما سواه يتعلق
بجنسه وعن من علمهم كذلك حيث كان الاشتراك فيه بالارث فقط لانه في حكم الباقي على ملك الميت
وفي ذم لا يضم ما احصده ونحوه ولو كان من جنس واحد في حول واحد قوله عليه السلام وهو **مكيل**

او وسق كيلا يعني ان نصاب المكيل مما اخرجت الارض خمسة اوسق وهي جمع وسق بفتح
الواو وسكون السين والدليل على ان ذلك هو النصاب المعتبر شرعا قوله صلى الله عليه وآله فيما
اخرجته التي من روايه ابي سعيد وليس فيما دون خمسة اوسق صدقه وفي احدى روايات
فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقه وفي اخرى ليس في حب ولا تمر صدقه حتى
يبلغ خمسة اوسق وفيه روايات اخر زاد في بعضها والوسق ستون صاعا وفي حديث اخرجه
مسلم من روايه جابر وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه وفي ذلك احاديث اخر
ولكيلا معناه ان المعتبر في معرفة النصاب بالكيل لا بالوزن فيعتبر ان يكون الوسق ستين
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله المعروف والمخفوض المتناقل والعبرة بمثله لا عينه للحرج والتعذر
وعند بعض العلماء من يعتبر في ذلك بالوزن فعن الناصر قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله فوجدته
بالمنقلة بوحدته ثمانيه واربعين رطلا من الحنطة وعن ح ان وزنه ثمانيه
ثمانية اوراق ومن زيد خمسه ارطال وثلث بالكوفي وقيل الرطل مايه وعشرون درهما فيكون كقول
الادهم وقيل غير ذلك وسيظهر ما ينبه الخلاف في ان العبرة بالكيل او الوزن فيما اذا دنى النصاب
بالوزن لرزانه الحب ولم يف بالكيل ففي الزكوة عند من اعتبر الوزن لا عند من لم يعتبره والعكس
فيما اذا دنى بالكيل ولم يف بالوزن لخفه الحب ونحوه ذكر معناه في الغيث وفي كلام بعض الشافعيه ما يدل
على ان الوزن انما يعتبر عند من اعتبره للضبط والبنا على الغالب وهو انما وفى كيلا وفى وزنا وان اختلف
فيرجع الى الكيل اتفاقا ولم يعتبر بالوزن **قلت** وهذا حيث عرف قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله
بالكيل حيث جهل كان حصولنا يرجع الى ما ذكر بالوزن اتفاقا للضروره والله اعلم وحذف المؤلف عليه السلام
ذكر مقدار الوسق ستون صاعا احتصارا للعلم بذلك كما لم يذكر قدر الصاع لذلك قوله عليه السلام **ومن**
غير ما تتمه نصاب نقد اي والنصاب من غير المكيل مما اخرجت الارض ما بلغت قيمته نصاب
نقد وذلك مايتا درهم او عشرون مثقالا كما تقدم هذا مذهبنا ووجهه ان ما لا نصاب له في نفسه يقدر نصابه
بقيمته كما في اموال التجاره ونحوها وقال ف يعتبر قيمته خمسه اوسق من ادنى ما يكال وقال محمد نصابه خمسه
امثال ما يقدر به فيما يقدر بالمن نصابه خمسه امنا وما يقدر بالرطل نصابه خمسه ارطال وقيل
يعتبر في كل ما لم يعرفها فيما يكال او يوزن وقيل بل يعتبر ما كان مكيلا بالمبينه وما كان موزونا
في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا ما لم يعرف في كمل النصاب بالكيل في المكيل والقيمه في غيره من جنس
واحد في فصل واحد لمالك واحد وجبت فيه الزكوة كما تقدم وقد اختلف فيما دون النصاب
من ذلك المذهب وهو قول ش والاكثر لا زكوة فيه للاحاديث المتقدمه وعن ابن عباس والائمة زيد
بن علي والباقر واحمد بن عيسى وعلي بن ... وهو مذهب ابي حنيفه ان الزكوة تجب في كثير ما اخرجت الارض
وقليله لعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض واتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وآله
فيما سقت السما العشر ونحوها **قلنا** خصص عمومها خبر الاوسق المتقدم وعن ح في التاويل تعيين
ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصه اذ هي المعتاده لا فيما عداها **قلنا** الظاهر خلافه والله اعلم
قوله عليه السلام **عشره قبل اخراج المون** اي الواجب من الزكوة في نصاب ما اخرجت الارض عشره فقوله عشره مبتدا
خبره قوله في نصاب اول الباب وقوله قبل اخراج المون معناه انه يجب اخراج العشر قبل اخراج

عوض بما اتفق على الزرع ونحوه من البذر والسقي والحفظ والحصاد وغير ذلك وهذا قول الجمهور

والقسم العاني وادريس التهامي ان المالك يحتسب ما انفق ويزكي ما حصل عن ذلك قوله عليم والروي عن غيرها

اي وان لم يزرع الزرع احد بل نبت بنفسه فان العشر يجب فيه على مالك البذر للعموم والدليل وان لم يبذر

ارض مالك البذر ام غيرها واذا كانت الارض لغيره فان طالبه برفعه لزمه اجرة الارض لمالكها

لا لما قبلها على الخارج كما اذا القت الريح ثوبا في صبغ الغير فانه لا يلزم مالك الثوب قيمة الصبغ وان

كان البذر مباحا او نبت في ارض مملوكة فهو لمالك الارض وعليه عشره وان نبت في مباح وان

الكلام عليه قوله عليم **او لم يزد على بذر قد زكي** يعني او لم يرد الحاصل من الزرع على بذر قد تقدم

زكوته فان العشر يجب فيه لعموم الدليل ومثاله ان يخرج زكوة الزرع عام ثم يبذر بقيته في العام فيسأل

الابد زيها فانه يجب تزكيته ذلك الحاصل اذا كان نصابا او انضم اليها تكملة قوله عليم **او احصد بعد**

حوزه من مباح مثاله ان يجد المسلم زرعا نابتا في مباح فيحوزه قبل ان يبلغ الحصاد

الخمس حسين عبد الهدي ويه ثم اذا حصد بعد حوزه لزمه العشر لانه ملكه بالحوز من المباح وان حصد قبل فانه يلزمه فيه

فاما لو كان الزرع في ارض مملوكة فانه يكون لمالك الارض كما تقدم ولا يجوز من المباح واحصد بملكه

المختار للهب في البذر المباح النابت بنفسه في ارض مباحة اذا حازه مسلم قبل ان يحصده لعبره ان يحوز بعد حصده

في ملكه وعن م بالله انه لا يجب فيه زكوة كالصيد وعن ص وعن ع يجب فيه الخمس واما حشيش جار المسلم

بعد ان بدا حصده فالاقرب على اصول الهدوية انه يلزمه فيه الخمس كالحطب والحشيش قوله عليم **ان اخلف**

المسقي فنصفه اي اذا كان بعضه بالمسقي من الدبار والواجب فيه نصف العشر وسقط لانه المسقي

عليه الخادث المعتدمة وذلك اجماع قوله عليم **فان اخلف فحسب المونة** يعني اذا احلف سقيه ولذلك

يستقي بالرش من الابار وتارة بالانهار والامطار ونحوها فان زكوته تقسط على قدر التراضي وغيرها

فان نقصت غرامة المسقي المعتادة قدر النصف لاجل سقي المطر ونحوه لزم ان الخارج من نصف الزرع

عشر ومن النصف الاخر نصف عشره وكذا يحسب البقية هل السقيان سوا ام احدهما اكثر اذا نفع

نقل وهذا اتفاق في هاتين الصورتين فاما اذا عرف ان احد السقيين اكثر من الاخر والبعض فيه

افوال الاول ان الحكم وحكم بالاغلب فان كان الاغلب سقيه بالسيح ونحوه فالواجب العشر

وان كان الاغلب سقيه بالسواني وجب في الجميع نصف العشر وشبهه كما بالسوم والعلف في

ذلك مما اعتبر فيه الاغلبية وهذا القول يروى عن الاخوين وص وح وش والقول الثالث ونحو

العين بما كانت الارض عليه وقبل ذلك فان كانت عادتها المسقي فنصف العشر والا فالعشر وهو

يروى عن بعض الشافعية القول الرابع ان الغير بما لزم به الزرع يعني اخر سقي وهذا يروى

عن ك الرابع انه يقسط وهو ظاهر المذهب واحد قول ش واختلف في كيفية التقسيط

فقيل على قدر المونة كما تقدم وهو ظاهر المذهب وقيل على قدر الحوز اذ ذكره في مهذب

الشافعية وذكره الفقيه ح وابن ابي العباس في الكفاية للهب وقيل على قدر المدة وهو الذي

صححه في شرح الارشاد لمذهبهم حيث قال في شرح قوله قسط على النشو اي على قدر نشو النبات

الزكوي لانه المقصود بالسقي لا على عدد السقيات النافعة بقول اهل الخبرة فلو كانت المدة من

يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى الصيف

فتنني

شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فنسقي بالدولاب وعيا باعتبار التقسيط على المدة

يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولا اعتبار بعدد السقيات نصف العشر وهو ثلث العشر ولو اعتبرنا

السقيات لكان الواجب خمس العشر وثلاثة اخماس نصف العشر ومجموع ذلك نصف العشر

العشر انتهى **قلت** والقول باعتبار المونة اعدل الاقوال لان امر الزكوة مبني على الرفق

والمساكين معا فاذا كثرت المونة سقط الواجب كما في المعلوفة او خفف كما في المسقي في زكوة

الانعام وكذا فيما كثرت مشقته كمال التجارة وما خففت مؤونته ومشقته كثر واجبه كالركاز

وما يسقي سيحا ونحو ذلك والله اعلم قوله عليم **ويعفى عن اليسير** قال الامام ي كيوم وليلة وقيل بالا

يعتد به في زيادة المونة ذكره في البحر قال والعشر اقرب ما يعتد به نصف العشر لانه قد يعفى عنه في الغالب فيما

ينبعث بالعادة وكذا فيما بين العيد وزيد فلو شعيب الارض شيئا لم يعتبر حتى ولا من علمها الا نصف عشر ما كان يعم لو سقيت

بالدولاب فيها العشر وعفي عن تلك المونة اليسيرة انتهى وياتي على هذا الاعتبار لو سقاه المطر مرة ولحقه

بعد ذلك عمر فيزيد نصف عشر فراسه بالعادة من المسقي لم يلزمه الا نصف العشر لعدم الاعتداد بسلك

وفيما زاد على ذلك يجب التقسيط واستدل قوله عليم **ويجوز خرص ثمر وما يخرج دفعات بعد الصلاح**

وعرافته اي يجوز خرص من الثمر الرطب كالعنب والرطب مما يكال اذا جف وكذا ما لا يجف منهما بعد ان

بدا صلاحه ومن غيرها مما يقويه بالعدد وذلك كالخوخ والمشمش والتفاح والرمان والسفرجل كالحصر وان

يخرج الفرع والبطيخ والقثاء والقضب والبقول وكذا ما يخرج دفعات منها كالليم والورد ونحو ذلك

وقال فالقول بالخرص هو مذهب العترة وك وش والاصل فيه ما اخرجه الترمذي وابو داود من

رواية عتاب بن اسيد انه قال العشر فانه يتبل الاطعام ابن اشيب مع الحرج وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه واله

بعد الفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نخرص العنب كما نخرص النخل وان ناخذ

زكوته زبيبا كما ناخذ صدقة النخل تمرا وللترمذي ايضا ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث على الناس

من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولابي داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يبعث عبد الله بن رواحة

الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمار قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي تحصى الزكوة

قبل ان تؤكل الثمار وتفرق ونحو ذلك واما جواز الخرص لكل شي مما يعدم بعد صلاحه فصلاح الثمر

ان يبلغ في الثمر وبلح ولا في العنب حصرم وصلاح ما عداهما حسب ما يعتاد وذهب ح الى تحريم

الخرص لانه رجم بالغيب قلنا بل عمل بظن ودليل جوازه ما مر ونحوه وعند فان الخرص مندوب للمصلحة

وفي اسقاع المالك والعيب اما اسقاع المالك فانه لا يجوز له تفويت شي من الثمر حتى يخرج زكوته

فاذا خرص وجبت فيه الزكوة اخرجت او بعد تقديرها واسقع بالباقي رطبا وكذلك ان لم يخرج وهو ظاهر

وبعد الخرص ايضا فيما يصرف منه كالعنب والرطب اذا اذن الساعي فيما يستحق مالك للزكوة ان تلف المال بعد الخرص والمذهب

ويحكي في البحر عن الهادي وف وح ان ثمرة الخرص امن الحساب ومطالبة المصدق بعد زمن والقول

قول الخارص اذا اختلف المالك والمصدق في الزيادة عليه والنقصان عليه قوله ويحل عنه اي اذا

خرص الخارص في المخروص نقصانا جاز تعجيل اخراج الزكوة في حال اشاع الثمر والعنب فطاهر واما فيما يخرج

دفعات ولا يمكن خرص اوله على اخره كالقضب فاذا غلب على ظن الخارص انه يحصل منه في الحول ما فيه

نصاب جاز ان يعجل اخراج زكوته عن كل دفعة بتقديرها في وقتها او عنها وعما قبلها الا عن الدفعات

المستقبل لانه يتوهم بعض الناس بذلك لا الحري **قال في الغيث**

علم ان المالك اذا اخرج ... العنب ونحوه من الدفعه الاخيره كان الاحد بعد قيمه الغلات حتى يزول اليبس فاذا الحق ...

الاخيره عشره و الغلات الذي هو زكوه قيمته يعني يوم ثبات خمسه اخذ المصدق ... ونحوه

عن الغلات وعلى هذي الحساب لو زاد او نقص قيل واذا اختلفت القيم ... الدفعه الاخيره

الملف اعتبر بقيمته يوم الادراك لكمال النصاب و بقيمته يوم التلف لا لاجل ضمان ما وجب ... الدفعه الاخيره

وهل يجوز للامام الخرص وطلب التعجيل ان خرص نصابا ... ولو كره المالك الظاهر انه يجوز الادراك ورفض

على المالك ضرر بدخول الخارص اذ لا وجوب عليه في تلك الحال واما التعجيل فليس يجوز الاكراه عليه ... العين

بلفظ واسطه قوله عليلم والغين بالانكشاف معناه ان الخارص اذا قدر المخروص نصابا او اكثر ... اخرجه

انه اقل مما قدر او اكثر عند الحصاد ونحوه وجب العمل على ما ينكشف من زياده او نقصان فان كان ...

اخراج الزكوه بحسب الخرص وجب على المالك اخراج زكوه الزائد وعلى المصدق رد زكوه الناقص ... ووجهه

ان بعض المخروص عن النصاب واما ما تجل الى الفقير فلا يجب عليه رده على الصحيح الا ان يشترط المالك ...

كما ذكروا في تعجيل الزكوه سياتي **فايده** حكي في الغيث عن ابي جعفر وابن ابي الفوارس ان الخرص يخص

بالعنب والتمر لاستوائها ... والعظمي ... ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه ...

في تجويز المصلحه كالعنب **قلت** العنب يمكن الضبط لظهوره فاشبه الثمر **فايده اخرى** ...

ان يكون الخارص عدلا بصيرا ... ويكفي واحد على ظاهر المذهب لا كتفايه صلى الله عليه وآله ...

من ذلك ... بخرص خيبر وعن ش لا بد من اثنين كالقوم جزا الصيد **قلنا** لا ... النبي صلى الله عليه وآله ...

المالك ما اتلف بعد الخرص ويجوز ان ... قوله ويدب نترك ثلث الواجب او ربعه ... التوسعه ...

المال لا امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك **قلت** يعني في حديث سهل بن ابي حثمه ... ان

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث ...

فدعوا الربع هذه روايه الترمذي وابي داود والنسائي واحمد وفي المراد بقوله دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث

ابو داود بن عبد الخارص للخرفه ومعناه عنيه ان الخارص يترك لذلك ثلث المال او ربعه فلا يخرص

وقال غيره بل لتفرقه المالك كما ذكره في البحر ومعناه ان المراد بذلك ان يترك ثلث الواجب ...

لتفرقه المالك على جيرانه واقاربه لانه متروك شيئا من الثمر بلا خرص لعموم ... وقيل وجوب الزكوه في

وروى معنى ذلك عن ش **قلنا** ولا يجوز للمالك الانتفاع بشيء من الثمر قبل ... لينتقص عن النصاب ...

الزكوه فان فعل اثم وسقطت وقال م بكره ذلك فقط اذ لا وجوب وقال ك واحمد لا تسقط

الزكوه بذلك اذ لم يوذن له شرعا بالاتلاف فكانه لم يتلف لنا قوله تعالى ... وابو حنيفه يوم حصاده ولا

فلا وجوب قبل ذلك **فرع** والقول للمالك في دعواه التلف بعد الخرص ... المصدق

كدعواه غلط الخارص فاحشا او يسيرا فالقول له وعليه ذكره في البحر **مسئله** ...

عليهما لا الزرع لا على مالك الارض لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم ونحوه وقال ح بل على مالك الارض

لقوله صلى الله عليه وآله في الخبر العشر **قلنا** معناه على الحارث اذ ...

الخبر والخالق وجوب العشر في بعض الارض ولا قائل بذلك **فرع** ...

الزكوه لا تجب في الزرع قبل احصاده وان بلغ نصابا لظاهر الايه ...

قلنا لا وجوب فيها ايضا قبل تناهيها الذي هو بمنزله الحصاد فاما ما تقصد ...

وقت صلاحه له **تنبيه** اعلم ان كلام اهل المذهب في الخرص يقضي بانه يجوز العمل

... والمح حينئذ قيل فلو اخرج الزكوه من العنب او من الزرع وهو في سنبله جاز على

... في العنب **فرع** ومن اشترى ... ... قبل ادراكه فادركت في ملكه فعليه عشره لا على البايع

... ما تقدم في قوله عليلم وكذا التعجيل ثم العيبه جاز الصرف ... اي عن زكوه ما ينبت

... المالك لقوله صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب ونحوه فان تعذر الاخراج من

... من جنسها مثل الواجب لوجب الحبس من العين ثم اذا تعذر العين والحبس كلاهما بان

... في ملكه ولا في ناحيته دالشري جاز اخراج القيمه للعذر وعلى القول بجواز اخراج الحبس

... يعني ... دون ... ان القيمه تجزي ... امكان العين وجمع حقوقه

... تعالى والمراد بالعين ما اجتمع في ملك الزارع في الحول من الحبس ولو من مواضع

... من احدها ولا يجزي اخراجها على الجيد واذا انتقل الى القيمه فالعبره فيها

... المصدق فاذا كان الواجب عليه عشر ... من اللبن مثلا ثم تعذر عليه عينها

... يوم الاخراج والعبره بقيمتها يوم وجوبها فاذا كان قيمتها يوم الوجوب عشر

دراهم وصارت قيمتها يوم الاخراج خمسه دراهم لم يلزمه الا خمسه دراهم وفي العكس يجب

... دراهم قوله عليلم ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل للزارع دون نصاب من البر

... دون نصاب من الشعير او غيره وبالجموعهما خمسه اوسق فلا يلزم ضم احدهما الى الاخر

... واما النوعان من جنس واحد كالتمر او العنب ... ضم احدهما الى الاخر وتركيبها فالحكم

... فيهما كالجنس الواحد قيل ... والذره من جملتها لا ستواء الشعير قيل

... والحب نوع من الشعير واما العلس فالاصح انه نوع من البر يضم اليه مثلا وقيل يعتبر

... انه جنس برأسه فلا يضم الى البر وعن المولف انه لا يحتاج الى قوله في الازهار ويعتبر بمثله

... اذ قد فهم من العموم والالزم ذكر غيرهما كالزبيب فانه من النوا والشعير ...

... في الازهار اذ قد فهم من العموم والالزم ذكر غيرهما كالزبيب ...

خلاف لاحتمال ان ذلك معتبر بعشره في الزكوه وغيرها لعموم الادله من الفطره والكفاره

... الناقوه على ط ذكر معنى ذلك في شرح الاثمار وفي العنب ... الهادي مذهب

... والفطره والكفاره عائدا الى الاثمار دون الثمر وان وجه الفرق بين الزكوه وبين الفطره

... في ذلك قوله صلى الله عليه وآله مما ياكله المزكون وقوله تعالى في الكفاره من اوسط ما تطعمون

... ولا شك ان قشر الارز لا ياكله المزكون ولا يطعمونه اهليهم ولم يعد ذلك في الزكوه

... باعتبار ذلك في الثمر فالاجماع على اعتباره بقشره ... في الارز يلزم مثله

... وذلك ظاهر وعن بعض الشافعيه ان نصاب ما يدخر في قشره من الحبوب كالارز

... عشره اوسق بقشره الذي ادخاره فيه اصلح وابقى فالتقشير ... وعلى ذلك ...

... والضبط لذلك اقرب الى عدم الحاجه لتبيين ... والواو بمعنى او كمال النصاب ان يكون

... من البر ونحوه وان يكون جافا لئلا ينقص بالجفاف اذا كان مما يجف واما ما لا يجف وكل رطبا

واما ما لا يجف ...

من الهرح العنب تسعم لحصه عن جاف على الاصح عندهم لانه لبس بحال كمال ونا ادكر [illegible]

بالعسم واسماعها مولد عليهم وفي الدرة والعوط ثلاثة اجناس ارادوا بعول الدرة [illegible] [illegible]

والحوح والمتمش فالطاهر انه يعتبر نصاب الشق بالكيل وتدخل فيه نواه ولبه [illegible]

بالمقوم له جميعا لحبه ونواه ولبه فلا يلزم منه بهذى الاعتبار الا زكوة واحدة لعدم [illegible]

كل شي منها على انفراده لما ذكر من الحوح الطاهر والساعل والاجناس التي في الذرة هي الحب [illegible]

بالكيل والحايد ونصابه كذلك ويقبل بالمقوم والعصب ويضم اليه الشراف ونصابها بالمقوم [illegible]

من هيئته ونصابه بالمقوم وتجبه وهو الفطوم ونصابه بالكيل واصولها ونصابه بالمقوم [illegible]

في المرتقار ونشرط الحصاد فلا يجب قبله وان بيع نصاب لنهم ذلك مع قوله في اول الباب [illegible]

الحول وقد تقدم الكلام في ذلك والمعمر ان لا شي في التمر بلح ولا في العنب حصرم ولا في الزرع [illegible]

لا بعد بتلفه في عادة الزراع وحده فابضا قوله ونصوبعه المتصرف الحق له المستغرق [illegible]

ذلك من ان ذكوه المعشرات يجب في العين فيكون الفقرى شركا فيها مطرح المالك [illegible]

والصوف في الزكوة بعد وجوبها بعد وعرف من ذلك انها بعد وجوبها ملك للفقرى ولا يجوز [illegible]

عليه فيها وكان قوله هاهنا وامكن الاداء يوهم انه اذا مات قبل امكان الاداء [illegible]

بنا نصه لقوله فيما تقدم وهي فيله اي قبل امكان الاداء كالوديعة قبل طلبها [illegible]

بل طلبها لا يجوز تكفين . الوديع منها واما سيصح ذلك على قول م بان امكان الاداء [illegible]

ذكره في ذلك في شرح الا ثمار وحاصل ما ذكر في هذى الموضع ان العارض لجميع المال [illegible]

او للبعض الذي يجب بعض للزكوة وهو الى العاشر مثلا يلزمه اخراج زكوته لانه [illegible]

المالك بلا خراج العارض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق واما حيث لم [illegible]

المال لم يعين للزكوة فلا ضمان عليه عنده وصرح به وقال ابو مضر [illegible]

باخراج الزكوة من العارض باخراج الزكوة منها والطاهر ان العارض يضمن للمالك [illegible]

من ماله بعد اذنه الى غير الامام او المصدق لتعديه ولانه كالشي في وقت [illegible]

يجب بعد به على كفن الميت ودينه المستغرق لتركته اذا كان ذلك بعد التمكن من الاداء [illegible]

قبل التمكن من الاداء فكذلك على اصل م ان التمكن من الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب [illegible]

فلا يجب الزكوة اصلا لقوله بان امكان الاداء شرط في الوجوب فلا يجب على الميت [illegible]

ولا على الورثة لانه وقع الحصاد في غير ملكهم **فائدة** اذا شرق التمر والحب [illegible]

يجب على قول الاخوين لا يضمن وعلى قول م يضمن وان ضيعه حيث لا يعتاد شرق [illegible]

لقوله بان التمكن من الاداء شرط في الوجوب والاداء لا يمكن الا بعد الجفاف [illegible]

والساعل **مسئله** من حصل له من زرعه نصابا او اكثر من بر وشعير مخلوطين [illegible]

بعد بالظن فان غلب على الظن ان كل احد منهما نصاب زكاهما كليهما وان غلب على الظن ان احدهما [illegible]

او الكنز والاخر دون نصاب زكى الاكثر لا الاقل وان لم يحصل له ظن قط اخرج عشر جميعا [illegible]

من اي الجنسين لان الاصل عدم وجوب الزكوة **مسئله** وما ادرك من المعشرات [illegible]

ثم اشتراه مسلم لم يجب فيه زكوة وكذى ما اشتراه كافر من مسلم قبل ادراكه في [illegible] ثم رده على المسلم [illegible]

[illegible] ادراكه وهو وقت الوجوب واما ما اشتراه المسلم من كافر قبل ادراكه فادركه في يده

ثم رده على الكافر فيجب بالتراضي فان الزكوة لا تسقط على المسلم وعن ذلك **مسئله** ومن باع ما يجب

فيه الزكوة في هيئته قبل اخراجها لم يصح البيع في قدرها على المذهب اذ هو للفقراء على قول م بانه يصح ذلك

ويكون اختيارا من البائع للقيمة لنا ما تقدم وعلى قولنا بتعلقها بالعين **قلت** لا يحل اكل طعام من لا يزكي

والذي منه ذلك الطعام قال في البحر **قلت** ... ان **قلنا** حب وكل حجر والحجار ما لم تستغرق الحب

[illegible] ثم قال فان استهلك حكما فلا نقض قوله عليهم والعسل من ملك بالمقوم المعشر يعني فعشر

[illegible] بالقيمة فيما حصل منه في الحول ما قيمته ما بين ابدرهم او عشرون مثقالا وجب فيه العشر وهذى

والعسل الحاصل من نحل مملوكة واما ما كان من نحل غير مملوكة ولو وضعته في موضع مملوك [illegible]

[illegible] هذي مذهبنا والحنفية وقول للش لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وليجي

[illegible] شيارة وهو ما رواه محمد بن منصور باسناده الى ابي شيارة قال قلت يا رسول الله ان لي

نحلا قال اد العشر هكذى في الشفا وكذا في اصول الاحكام وفي التلخيص خرج ما لفظه قال

الترمذي ونبه عن ابي شيارة قلت هو المتعى قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور

قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية

[illegible] عن ابي شيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس في زكوة

العسل شي يصح انتهى قلت الانقطاع عند البيت يعله وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في

العسل في كل عشر ازقاق زق اخرجه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري هو مرسل

قلت المرسل معمول به عندنا اذا كان المرسل له عدلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال

احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه واله بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة

[illegible] فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه واله

من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء رواه ابو داود والنسائي

وفي اسناده ابن لهيعة ورواه مرسلا وعنه عن ابي هريرة رواه البيهقي وفي اسناده من [illegible]

[illegible] خبر [illegible] ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه واله استعمله على قومه وانه قال لهم

ادوا العشر في العسل وذهب [illegible] والثوري الى انه لا يجب فيه شي لضعف الاحاديث المذكورة

قلنا لا نسلم ضعفها وبعضها يعضد بعضا قالوا قال صلى الله عليه واله لمعاذ لا تاخذ العشر الا من

اربعة التمر والزبيب والشعير والبر **قلنا** لا نسلم صحته ولئن سلمنا فهو مخصص بما رويناه

[illegible] بالارح لنقله عن حكم العقل والمنصب ان نصابه بالمقوم كما تقدم وقياسا على فهي المعشر

[illegible] ارطال وعن [illegible] ازقاق وعنه خمسة قرب [illegible] وعنه خمسة امنان لنا ما تقدم

[illegible] ان الواجب فيه العشر كما تقدم [illegible] يجب فيه الخمس مطلقا كالفي اذ ليس مكيلا ولا مس

[illegible] لنا ما تقدم من الاخبار [illegible] من النحر كالتمر ويانى على قول [illegible] ان العشر يجب

في العسل وكثيره كسائر المعشرات قال في البحر واما يوخذ اوسط العسل واذا عشر

[illegible] الانكشاف كما مر [illegible] ما ترك للنحل والقول للمالك في مصلحة بعضه

وبعضهم من العين ثم الجنس ثم القيمة حال القبض كالعدم وقيل وبعموم العسل
خب في الشمع زكوة اذا انفرد ولو بلغت قيمته نصابا لعدم الدليل وقال في الغيث الحذوب مع ما فيه من الشمع
ودليل وجوبها فيه القياس على العسل **مسئله** والقز كالعسل في جميع ما تقدم وبعث الكلام فيه
في ورق التوت والورس وما يقطع واذا نزل ونضا بها جميعا بالتقويم كان
على الارجح فيعتبر نصابهما بالاوسق والاصل في ذلك عموم الادلة كما تقدم واما الحديث والعسل
الاية يعني قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية وهي ثمانية اصناف اولهم الفقرى وقد بين المولف عليهم الفقير بقوله **باب ومصرفها من في**
ماقيمته نصاب ولو من حوائجه ما استثنى والفقير من لا يملك وانما عدل المولف عن عبارة الازهار اذا الحاد ولمن
الماضي الى تعريف الفقير لا الغني وعدل الى قولهما قيمته نصاب احتيارا منه لما ذكره الامير على
ان الزكوة تحل لمن يملك دون النصاب ولو من اجناس شتى من كل جنس دون نصاب لمصنوع بدك
عنيا عرفا وانه لا فرق بين ان تكون ما قيمته النصاب زكويا او غير زكوي والمراد بغير الزكوي ما لا
تجب فيه الزكوة كالانعام المعلوفة والدور والضياع والعروض الذي ليست للتجارة وعلى قول الحقيني وخرجه الامير في الهادي ان العروض التي ليست للتجارة لا تمنع من اخذ الزكوة لنا ما سيأتي
في الجميع المسلم وقال الشيخ لما وجب ان الزكوة تحل لمن لا يملك نصابا من جنس واحد وهو ظاهر الاخبار
وقوله ولو من حوائجه معناه انه لا فرق بين ان تكون ما قيمته النصاب منكنا منه بان تكون بيده
او في يد غيره باذنه او ليس كذلك ولكنه مرجو كالضال الذي خفي موضعه والمغصوب اذا رجي
من رجوعهما اليه واما اذا ايس من رجوعهما حلت له الزكوة ولو كانا باقيين على ملكه
بالقبض وقوله غير ما استثنى معناه انه لابد ان تكون ذلك الذي قيمته نصاب زائدا على ما استثنى
للفقير والذي يستثنى له كسوة مثله في حضنه ومنزل واثاث وخادم عبدا او امة او كلاهما
مثله لا لخدم نفسه لعجز ونحو ذلك يستثنى له الة الحرب التي يحتاج اليها كالفرس والسلاح
كان له الحرب مع الامام او للدفاع عن نفسه واهله وماله وكذلك يستثنى للعالم الكتب التي
يحتاج اليها للدرس والتدريس والفتيا وقوله في الغيث قال وقد حكى ذلك في اللمع
والى عبده الجرجاني والشيخ اي القسم والمراد بالمنزل دار كاملة على حسب حاله
والاواني والاثاث التي يعتادها مثله من الفقرى في حضنه قال في الازهار الا زيادة النفيس
ومعناه انه اذا كان في خادمه نفاسة كثيرة بحيث يمكن بيعه وان يشترى خادما يقوم
عنيا بالباقي ونحو ذلك فانه لا يستثنى له ذلك ولذلك حذف المولف هذا الاستثنى لفهم ...
قوله غير ما استثنى وهذى هو المذهب في حقيقة الفقير الذي تحل له الزكوة وعلى احد اقوال
مع ذلك الضعف والزمانة وعدم السؤال واستدل على ذلك بما روي ان رجلين اتيا رسول الله صلى
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فراهما جلدين فقال
اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وعن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه الترمذي
وللنسائي مثله من رواية ابي هريرة وعلى قول ش المشهور انه من لا يملك الكفاية

الباقية كفاية العمر الغالب وقال بعضهم كفاية سنة له ولمن يعوله وموقفه ... رواه عن ... وبه يحيى
الشافعية وذلك بعضيل وشرايط قلنا الخطاب جار بعرف اللغة والفقير في عرفها من ذكرنا
هذى هو الصنف الثاني من مصرف الزكوة وعندنا انه اسوا حالا من الفقير **والمسكين دونه**
وعليه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق جسمه بالتراب لعريه وشدة فقره وقيل لبعض العرب
تعالى للمساكين وقال ش بل الفقير اسوا حالا منه واستدل بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين الاية فسماهم مساكين مع ان عندهم السفينة كثيرة ولقوله صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين الحديث اخرجه الترمذي من رواية انس مع تعوذه صلى الله عليه
من الفقر في قوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن القلة والذلة اخرجه ابو داود
والنسائي مع زيادة قلنا الاية تصرح في الحاجة لاحتمال كون قيمة السفينة في ذلك الوقت يسيرة وكونهم
لا يملكون نصب الواجب منها الا قليلا او نحو ذلك واما حديث المسكنة فللتواضع وعند ابي ف انهما سوا
والمسكين عندنا من لا يملك ما استثنى للفقير مما تقدم ولا فرق عندنا بين ان تكون قويا
كسوبا او لا في استحقاق الزكوة لظاهر الاية واما قوله صلى الله عليه واله ولا حظ فيهما
للقوي الخبر ونحوه فلعله منسوخ اذ هو صلى الله عليه واله لا يمنع من هي رزقه في مثله ... بن ...
وبحق قوي ونحو ذلك وقال م بالله او محمول على كراهة اخذ الصدقة للقوي وقيل اما اذا كان القوي
مشتغلا بطلب العلم جازت له الزكوة بالاجماع قال وقد ذكر ذلك بعض الشافعية ولا خلاف ان الفقير
والمسكين سوا في استحقاق الزكوة ما جاز لاحدهما منها جاز لاخر اذ ليس مسكين وعلى قول ش عكس ذلك
في الغروس وعلى قول **ف** ... سوا يجوز ان يصرف الكل واحدهما ما اوصى به للاخر قوله عم **ولا يتملك
منها دون النصاب من دفعة او دفعات** يعني ان الفقير والمسكين لا يجوز لهما ان يتملكا الزكوة قدر نصاب
دفعة واحدة او دفعات مع علمهما بذلك على كل واحد منهما الاقتصار على دون النصاب وان لم
يعلم اخذ دون النصاب بل اخذ ايهما دفعة واحدة حرم عليه جميعه وان اخذه في دفعات
حرمت عليه الدفعة التي لما اخذ نصابا اذا كانت الدفعات الاولى باقية والاصل له الجميع والمقصود ان
من يملك نصاب بان هذى هو المذهب وعن م بالله والحنفية انه يجوز له اخذ النصاب دفعة لانه
حال الفقر واصل الحنفية في اكثر منه وخرج فقهاء م بالله انه يجوز الا كثر لما ذكروا على شي
يكون له اخذ الكفاية له ولمن يعول للسنة وهو قوي ولو كانت انصباء كثيرة فان كان معه ما يكفيه
اي ولو دون نصاب وعلى العول يلزم للشافعي كفاية العمر الغالب له ولمن يعول واختلفوا في معنى الكفاية
المعتبرة **فائدة** قد ذكر م بالله على اصل الهادي عليهم انه يجوز للفقير اذا كان له عيال
ان ياخذ الصدقة لنفسه ولكل من يعول من اولاده الصغار لكل واحد دون نصاب ولا فرق بين
ان يبلغ ما اخذ لنفسه واولاده اما لو اخذ نصابا كاملا لنفسه على اصل م بالله جاز ان ياخذ
لهم بل ان ياخذ لنفسه لانهم لا يصيرون اغنياء بغناه وما مضى لاولاده الصغار
... لا في نفقاتهم اذ هي عليه على اصل الهادي ويجوز ايضا ان يعطي لاولاده الكبار وزوجاته
اذا امروه بذلك فقبل ولا بد ان يصف باللفظ الى من قبضه ولو لم يذكره باسمه ولا يكفي النية في ذلك
والوجه في ذلك ان الدافع انما قصد الدفع اليه لا الى غيره قيل اما من الامام فيجوز للغني النفقا والترسة

قال في الغيث ولعل الوجه كون الامام قد يعطي للفقر ولغيره كالتأليف [illegible]

في الفقير يجوز للوالد ان يعطي لولده هذا ذكره في الوافي وصرح به [illegible] والواجب حمله على السلامة

علم **ولا يعني بغنا ينفق الا طفل مع اب** اي لا يصير الفقير غنيا [illegible] وظاهره [illegible] قال

من تجب عليه نفقته بل يحل له الزكوة ونحوها للفقير ولو كان الذي يلزمه [illegible] عليه الزكوة

الا انا نعتبر غنيا الا بما يملكه الا الطفل مع ابيه فاذا كان الاب غنيا [illegible]

ونحوها لانه قد صار غنيا بغنا ابيه قيل وذلك اجماع للزوم نفقته على [illegible]

ابيه في اموال [illegible] ومنها [illegible] والسيد ان الطفل لا يكون غنيا [illegible]

بالاجماع [illegible] وبعض الشافعية ان كل منفق يكون غنيا بغنا [illegible]

مطلقا وقيل يعني الاب والام والجد فقط قلنا خص الطفل الاجماع ولا دليل على [illegible]

علم **والعبرة بحال الاخذ** يعني اذا عجلت الى الفقير الزكوة لاجل فقره [illegible]

المعطي ولو صار الفقير غنيا قبل تمام الحول او مات او ارتد فلا [illegible]

وهو قول ح وقال ش اذا مات قبل الحول او ايسر بغيرها لم يجز [illegible] هذه هو [illegible]

بالتعجيل [illegible] ان يشرط على الفقير [illegible] ان انكشف [illegible]

في هذه الصحة [illegible] اذ هو مع الشرط باقية على ملك الدافع [illegible]

جامعها باجر نحو هذا هو الصنف الثالث من مصرف الزكوة وهو الذي يتولى جمعها [illegible] **والعامل**

بامر امام او محتسب لا بامر ظالم فلا يستحق منها شيئا [illegible] منها الصاحب للمال [illegible]

المستحقة ان علم والا فالى بيت المال **تنبيه** اذا كان الامام [illegible]

بامام لعدم الاجتهاد احتمل ان لا [illegible] ولا يجوز له الاكراه على ذلك [illegible]

رضا رب المال فاما بغير رضاه فالصاحب ان لا يجزي [illegible]

وحسب العمل اي يجب للعامل من الزكوة التي جمعها [illegible] **ولو فرض**

[illegible] وانما يستحق [illegible] على ذلك العمل لان الامام [illegible]

الغائب [illegible] اجرة المثل وانما سمي بالعمل [illegible] ان العامل [illegible]

انه يجب على الامام بعث السعاة لفعل النبي صلى الله عليه واله ذلك والخلفا من بعده [illegible]

ذلك [illegible] للامام ان يلزم ارباب الاموال دفع زكواتهم اليه [illegible]

في العامل الامانة اذ هي المقصود [illegible] يجوز ان يكون فاسقا [illegible]

ان يكون كافرا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجوز ان يكون غنيا اجماعا [illegible]

خلاف [illegible] ويعطى [illegible] ويجوز ان يكون العامل [illegible]

ويصح ان يكون [illegible] وان يكون عبدا [illegible]

بالجامع من [illegible] **تنبيه** [illegible]

الماشية [illegible] والكيال والوزان والنقاد [illegible] والحافظ لها والطالب والمجتهد في اخذها ونحوهم [illegible]

ذكر معنى ذلك في [illegible] العامل [illegible]

شهرا معلوما وان يكون شهر المحرم [illegible] للامام ان يعين لقبض زكوة التجارة

[illegible] السنة العربية **مسئلة** اذا استعمل الامام

[illegible] ولكن هل يستحق الحاكم [illegible] الاقرب انه يستحقها وهل ينعزل الامام [illegible]

[illegible] في الغيث [illegible]

[illegible] **والمؤلف** هذا هو الصنف الرابع من مصرف الزكوة وهم المؤلفة قلوبهم ومذهب

[illegible] للامام [illegible] كان [illegible] سهم من الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] سهم [illegible] قلنا ثبت [illegible]

[illegible] فقلنا المعنى الذي شرع التأليف لاجله حاصل [illegible]

[illegible] قال في الغيث [illegible]

[illegible] من مال المصالح [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الامام [illegible]

وردوا اي ومن خالف من المؤلفين في المصلحة [illegible] التي اعطي لاجلها [illegible]

وجب عليه ان يرد الى الامام ما اعطاه فان كان الامام قد مات [illegible] على الفقرا [illegible]

[illegible]

[illegible] اما اعطوا لاجله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان لم [illegible]

والمكاتبون فقرا مؤمنون يعانون منها هذا هو الصنف الخامس وهم الرقاب المذكورون في الآية

والمراد بهم المكاتبون يعانون من الزكوة على الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] منها [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] لاجل الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مال الله الذي [illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible] **والغارم مؤمن فقير مدين في غير اثم**

هذا هو الصنف السادس وهو كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية فلا يعطى منها الفاسق ولو كان

[illegible]

[illegible]

الى محل مخصصه فانه لا يعطى من الزكوة واذا كان معه شي اموالا فلا يعطى عند اهل المذهب
في سبيل خصوص من يعول او يشتغل بامه كحفظ الهما و اسلحتها **وسبيل الله مجاهد ومن يعين**
... المجاهد مع الامام لا المجاهد دون ماله وبلده ونحو اذ ذكره كالمشتغل ...
معناه ... من الفاشر فانه لا يعطى منها ولو كان مجاهدا اعتد الهادي ...
على اصله لا لاعانة المجاهد من الزكوة الا اذا كان فقيرا وهو قول الحنفية لان اصل الزكوة للفقير
... ومن يجوز ... المجاهد منها وان كان غنيا لقوله صلى الله عليه
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخرجه الموطا وابو داود من رواية عطا بن يسار مرسلا
وهو قول ... وهذا الخلاف اذا كان الدافع الى المجاهد الغني رب المال فاما اذا كان الدافع
اليه الامام جاز ذلك وفاقا ويكون من طريق التاليف قيل وهذا نظر الا حيث علم على ظن الامام
مجاهد الا اذا اعطى من الزكوة يعطيه من سهم التاليف ... **يعان فيه**
بما يحتاج اليه من سلاح وكراع ونفقة له ... اي يعان في الجهاد
ومن مصلحة ... والمصالح الخاصة ... الفقرا اي يجوز ان يصرف من سهم هذا الصنف ...
خاصة فقرا البلد ومصالح المسلمين العامة كبنا المساجد واصلاحها وحفر المناهل واصلاح
الطرقات ونحو ذلك ومعناه ان الامام اذا صرف في المصالح شيئا من الزكوة نواه ...
لسبيل الله ... بلا حاجة بالفقرا ... ان الصرف في المصالح من هذا السهم انما يجوز ...
من ... من الفقرا والمساكين لان ... المصالح اموال ... كالغني والحاج ونحوهما ...
... الفقرا ... واشترط غنى الفقرا انما هو ... ولم يذكره الهادي ...
... ان المصالح لا حط لها في الصدقات ...
... انها اموال ... قلنا ... سبيل الله العموم الا ما خصه دليل قيل ...
في المصالح ... مع كونه يقتضي ... التمليك لان الشرع قد حكم بكون المصالح ...
... والتمليك ... في مصلحة ... كبنا مسجد ...
وهو ناب عنهم ... لهم ... في مصلحتهم ذكر معناه في الغيث ...
الزكوة الى الاغنيا من طريق المصالح اجماعا والله اعلم ... المؤلف عن قوله ...
الى قوله بلا حاجة بالفقرا ... لكونها لعدم الحاجة لا يجزى الفقر ... الصرف في المصالح ...
السبيل مع وجود الفقرا ... المحتاجين ... من ...
في المصالح والله اعلم ... **وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسافة قصر ويبلغ منها**
وهو المسافر الذي بينه وبين وطنه مسافة قصر قوله يبلغ منها اي يعطى من الزكوة اذا انقطع ...
الى وطنه من النفقة وغيرها وقوله عليلم **ولو غنيا لم يحضره ماله** معناه ولو كان المسافر ...
لم يكن ماله حاضرا معه في سفره فانه يجوز صرف الزكوة اليه في هذه الحال عند الهادي لان المال ...
الغائب بمنزلة المعدوم ... المولف قوله في الحين ... وامكنه القرض ...
في الحين ... الى القول ... ان المسافر اذا كان له مال في بلده وامكنه القرض لم يجز له اخذ الزكوة

... الحصص عدم الاشارة الى الخلاف كما عدم ذكره قال ابو مضر و ... كان في وطنه
... المولف ... الزكوة اجماعا قيل ذكره في شرحه قوله عليلم **ويرد ما ضرب لا الفضل**
... ما له ... اذا ... شيئا من الزكوة ليبلغه الى وطنه ثم اضرب عن المسير الى وطنه ان يرد ما ... اي عن غنى
... اذا ... سبب استحقاقه اياه بالاضراب ... في ... لكن يقال لا حكم لزوال
... حال استحقاقه ... في ... ويمكن ان ... تان يقال سبب استحقاقه
... حال السفر ... حال ... حال استحقاقه ... قبل ان يملكها
... حال السفر ... ملكها بحصول السبب ومن ثمه لم يرد الفضل ... ومن ...
... من ... ووطنه ... ذلك ... بلدا اخر والا فلا ... بلده
... ما ذكرنا فلا يجوز ان يعطى ... العصبة اذ ... عليها
... السفر ... واذا اضرب عن السفر ... ايام ...
... على السفر بعدها وغلب على ظنه انه لا يجد ما يبلغه الا منها لم يلزمه رد ما ...
... الشانه ثم اضرب ... الزايد على كفايته لما ... من ... واما المتفضل وهو
... معه ... من الزكوة التي ... بعد بلوغه ... فانه لا يجب عليه رد ذلك الفضل ...
... سبب الاستحقاق وهو قطع المسافة خلاف الشافعيه وغيرهم ... يرد المتفضل
... ان ... تلك الفضلة لاجل تقتيره في الانفاق ... له وان ...
... عليه ... بعدها ولعل هذا الارجح والله اعلم قوله عليلم **وللامام ايثار وتفضيل بلا حاجة بالسابق**
... الامام ان يوثر احد الاصناف بالزكوة دون سايرها او احد الصنف دون سايرهم ...
... ان يعطى بعض الاصناف اكثر من بعض او يعطى احد الصنف اكثر من غيره ...
... في ... انه يجب التقسيط على جميع الاصناف الثمانية ...
... من كل صنف بالتسوية لظاهر الاية **قلنا** امر النبي صلى الله عليه واله ...
... في ... والاية لبيان ان كل صنف من الثمانية مصرف فقط والفقر ...
... الاصناف والغير ... صنف ... الصرف في الجنس ... الوقف ذكر معناه في البحر
... الايثار والتفصيل المذكورين اذا لم يكن ... الصنف حاجة الى النفقة ...
... واما مع حاجتهم الى ذلك فلا يجوز الايثار ولا التفضيل واما ... المولف
... لان التفضيل قد لا يفهم منه الايثار ولان اعتبار ... من اعتبار
... والظاهر انه لا يجوز الايثار ولا التفضيل الا لمرجح كان يكون من ... اثره او فضله ...
... لطلب علم ... او عبد ... او نحو ذلك واما مع حاجتهم جميعا وعدم المرجح
... وجوب ... التسوية كذا قيل وهو لا يلايم ما ... وذكر معناه في الغيث ...
... الاصناف والفقرا ... الجنس كالوقف فان ... لا يعتبر ...
... والله اعلم **تنبيه** قال في الغيث عند شرح قوله ...
... ان يعطى ... فوق ما ... دون ما ...
... ابن السبيل ما يبلغه وطنه والا ... دون ذلك او يعطى ... ما يكفيه ... دون ما يكفيه

الاصناف

وقوله من دون تنبيه نعم فلذلك كان يكون المفضل مولفنا او نحو ذلك والحذف منه ظاهر يقتضي ما عنى العارفين
ان يعطى احدهما فوق ما يغنيه ولم يعبر بمثل ذلك لتمهى في ابني السبيل والغريمين
العرف بان الغارم غير مضطر الى القضا الذي كاضطرار ابن السبيل والعبد الى ما يحتاجون اليه ووجه
الحذف في الغارمين لا بالزيادة علاف ابني السبيل والعبد من فلم يظهر الحيف في حكمهم بعدم التسوية لظهور
والله اعلم وحذف المولف قوله في الجهاد ولتعدد التنبيه لانه اذا جاز الاقتصار من دون تعدد
التنبيه المقتضي لاستحقاق الزكوة جاز ذلك لتعدده بطريق الاولى ومعنى تعدد التنبيه
ان يكون فقيرا غارما مكاتبا ابن سبيل ونحو ذلك فاذا كان كذلك جاز ان يعطى الكثير
الى الذي ياخذ بكل تنبيه سهما بعد ذلك من بيت في شرحه ان ذلك لم يقل به احد وليس
يصح بذلك واما قوله في البدل وما خذ الواجب منهما انا شيا بيانه فهو مصاح بخلاف ما ذكره من
ما له العبث نسطر ابي الكلامين اصح وحذف المولف ايضا قوله وان ترد في المخرج المنتقي لطهور
الزكوة متى صارت الى الامام فقد خرجت عن ملك المزكي وان لم تخرج عن ملكه المزكي والمنهم عن كونهما
زكوة لذلك فاذا كان مستحقا جاز صرفها اليه كزكوة غيره قال في الغيث ويحكى على مذهب انه يجوز لو
امن الامام نوبتا ان يصرفوا اجابتهم له ثم يصرفوها في رجل غيرهم منهم بل لهم
قوله عليلم ويقبل قولهم في الفقر وكذلك سوال غالبا فيهما يعني ان هؤلاء الاصناف يقبل قولهم
في دعواهم الفقر لاجل الزكوة ولا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء وقالت الحنفية
لا بد من البينة عند اللبس وذكرها ابو جعفر للهدي لنا قوله صلى الله عليه واله اعطيكما ولا حق فيها لغني
الحديث ولم يتقدم ولم يطلبهما البينة قوله وكذلك سوال يعني انه يحرم سوال الزكوة وغيرها
على الغني وعليه للاحاديث المصرحة بذلك كحديث عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تزال المسألة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم اخرجه البخاري ومسلم وحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال المسائل كد وخدوش يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى على وجهه
ومن شا تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا رواه ابو داود
والنسائي وللترمذي نحوه وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح
قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وحديث الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سال وله قيمة اوقية فقد
الحف الحديث اخرجه ابو داود وحديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سال الناس وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة
قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر اخرجه مسلم وفي لفظ البانها يعني
المسلمين اما الاول فيحترز ممن ظاهره الغنى فانه لا يقبل قوله في الفقر بل يطلب منه البينة واما في
الثانية فيحترز مما اذا سال لنفقة نفسه وزوجاته واولاده الصغار وابويه العاجزين فان السوال
لذلك يجوز قال الامام ياسر ذكره لقضا دينه وفي الاحاديث المتقدمة ما يدل على جميع ذلك قيل وكذا

الانسان وان كان غنيا ان يسال لغيره وهو متجه والله اعلم **فائدة** قيل ويشعر الغنى في
بعض الاحاديث المعتمدة ما يعتد به ويغشيه وفي بعضها خمسين درهما ويحوم المراد الاول
والبعيد وبالثاني وعوعني للكسوة والله اعلم وفي السوال اقوال احدها في عرض وثني جوازه
تعالى للسائل والمحروم وقوله تعالى واما السائل فلا تنهر وليس الزكوة حق للسعير فله سوالها كالدين
سوال القليل للشاح به لا الكثير لقوله صلى الله عليه واله من سال الناس تكثرا
الى ان قال لا يجوز مطلقا قال وتسقط به العدالة لظاهر الاخبار الدالة على تحريمه مطلقا **قلنا**
بينها على المعتد قيل ولا خلاف في جواز سوال الامام لقوله صلى الله عليه واله الا ان يسال الرجل
السلطان ولا خلاف في جواز التعريض كحوان يقول هل معك واجب ولا يعرف الحال بعض سوال
وغيره عند من يسمع ذلك ويملك السائل بها دفع اليه وان كان عاصيا بالسوال ذكره في
قبل من دفع زكوته الى الغني لفقره او لغرض اخر فان كان الغرض هو المجازاة له على خيانة
فما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على ان يدفع
الزكوة وان لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع
الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكوة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله
الا ان يطلب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه
كالعرض ليس بعمل له مال يعطيه اياه بذلك هبة على عوض مضمر ان يحصل العوض والا فلم
ثابتا ذهب وان كان عرضا ليس بمال ولا عمل فهي هبة على عوض فاذا لم يحصل رجع في هبته خلاف
مثل وكذا لو كان العرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه لكن ولده او نحوه
صحة الاجزاء عن الزكوة هكذا في بيان ومطوق بلفظه وهو جار على القواعد الشرع والله اعلم
فصل ولا تحل لكافر الا لتاليف هذه صحة الفصل في بيان من يحرم عليه الزكوة ولا يجزي صرفها
من بعض الاشخاص من دون بعض امامن يحرم عليه ولا يجزي صرفها اليه مطلقا فاولهم الكافر واما
الصحيح بذلك اجماع الامة ما يحكى عن العنبري وابن شبرمة من جواز صرف الواجبات الى جميع الكفار
من خلافهما ونسب في البحر هذا القول الى الزهري وابن شبرمة واحتجوا بظاهر الاية انما
الصدقات للفقرا فعمت لنا قوله صلى الله عليه واله في خبر معاذ توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
والخطاب للمسلمين يخص عموم الاية واما غير الزكوة كالفطرة والمظلمة ونحوها فكذلك عند باخلاف
في الفطرة والمظلمة والكفارات في اهل الذمة دون سائر الكفار واراد المولف بنحو
اطفال الكفار فانهم وان لم يكونوا كفارا حقيقة فلهم حكم ابائهم في احكام الدنيا حيث لم يحكم
باسلامهم لكن يسلم احد ابويه او يكون في دار ياد واما كفار التاويل كالمجبرة والمشبهة فكذلك
ومن قال ان الجبر ليس بكفر اجاز صرفها الزكوة في المجبرة وحكم اطفالهم حكمهم
بالتالف اللايق من الزكوة على مذهب وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك قوله عليلم ولا لغني ظاهرا وفاسق
عاملا او مولفا اي لا تحل الزكوة لغني وقد تقدم حقيقة ما يصير به الشخص غنيا وما في ذلك
من الخلاف وتحريمها على الغني مجمع عليه لمفهوم الاية وصريح قوله صلى الله عليه واله ولا حظ فيها لغني
وكذلك لا تحل لفاسق تصريحا لقوله صلى الله عليه واله وترد في فقرائهم اي فقراء المومنين هذا ما ذكره ط

لمذهب الهادي وق عليهم السلام ومذهبهما الحديث المذكور والقياس على الكافر بجامع كونهما من اهل النار وهم
باسه ... وذهب الى جواز الصرف الى الفاسق لعموم لفظ الفقراء ولانها تؤخذ منهم فترد في فقرائهم
للخبر الا من كان نفعه بايس المسلمين كالباغي والمحارب ونحوهما فلا يجوز الصرف اليهم ونوى
هذا القول واشار الى ضعف كلام ط ومن وافقه بذكره بلفظ وقوله الا عاملا او مؤلفا
الا اذا كان الغني او الفاسق عاملا او مؤلفا فانه يجوز صرف الزكوة اليهما الهذه الوجهين
الكراهة كالعدم والمتأول كالمصرح على الخلاف فيه **تنبيه** اذا التبس حال الشخص في الفسق
بان عمل بظاهر الاسلام فلم يجب البحث الا اذا ظهر عليه قرينة فسق فيجب البحث عنه
كان ظاهره الفسق فاظهر التوبة عند دفع الزكوة اليه فيحتمل ان يعمل المعطي بظنه بحسب ما يظهر
له من صحة توبته وعدمها فان الفتوى مالت الى المنع رجوعا الى الاصلاح ومعناه في الغنى والفاسق
ولا لبني هاشم ومن اليهم ما ابتدا رجوا اما بنو هاشم فقال ط هي محرمة عليهم بالاجماع
عن ح تحل لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ حرمت عليهم للتهمة وقد زالت ويحكى عن ك
وعن الاسفرايني تحل لهم اذا منعوا الخمس ونسبه في البحر الى اصحاب ح واحد اقوال ش
ان الله حرم الصدقة على رسوله يعوضه منها من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته
لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما عوضا عما حرم عليهم هكذا في الشفا
وهو توقيف فاذا منعوا من العوض جاز لهم المعوض منه والشاهد لنا قوله صلى الله عليه وآله
في الحديث الذي اخرجه مسلم وغيره ان هذه الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس
الى هنا في قوله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية لا تحل لنا
الصدقة اخرجه البخاري ومسلم ونحوهما وكذلك تحرم الزكوة على مواليهم وموالي مواليهم عند
اهل المذهب وهو قول الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله لمولاه ابي رافع مولى القوم منهم وانا لا تحل
لنا الصدقة هكذا في رواية ابي داود والترمذي وفي رواية النسائي ان مولى القوم منهم وانا لا
لنا الصدقة ومن ... واحد اقوال ش تحل لهم اذ علة التحريم الشرف وهي مفقودة فيهم قلنا
الخبر يدفع ذلك قوله عليه السلام **زيد بن الحسن هاشمي** اي الا اذا كانت الزكوة من هاشمي فانه يجوز صرفها
في الهاشميين عند زيد بن علي والمهدي ح والقاسم بن علي والامامية واستدلوا على ذلك بقوله عليه
عليه وآله فقال اوساخ الناس قالوا يعني غير بني هاشم لقوله صلى الله عليه وآله للعباس
وانا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة وقوي المؤلف هذا القول ولذلك صرح بذكره ... الغاية
في مثل ذلك وظاهر مذهب الهادي والاكثر عدم جواز ذلك لظاهر عموم ادلة التحريم عليهم فان
هذا الخلاف في تحريم صدقة بني هاشم على مواليهم وموالي مواليهم مما ابتدا رجوا الا صدقة موالي بني
هاشم لهم لان العلة تنزيههم عن منة الغير ولا تحرم الزكوة ونحوها على بني المطلب بن عبد مناف لعدم
الدليل وقال ش تحرم عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله اعطاهم من الخمس وقال انا وبني المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شي واحد وشبك اصابعه هكذا في رواية لابي داود والنسائي
قلنا اراد في الموالاة واعطاهم من الخمس تفضلا ولم **ويعطى العامل عمالته والمؤلف من غيرها**
اذا كان العامل او المؤلف هاشميا فانه يجب ان يعطى من غير الزكوة ولا يجوز ان يعطى منها العمالة

ولا يسلم ان المعطي للوضيع والاول ... ان لو ... وتعالى ...

ذهب الهاشميين وقد تقدم الكلام في ذلك قوله عليه السلام **والمضطر يقدم الميتة** اي من حلت
عليه الزكوة على الهاشميين ومواليهم اذا وجد الميتة والزكوة فانه يقدم اكل الميتة على اكل الزكوة
عند الاستغراق الا اذا كان الاكل للميتة يضر فان كان يضر تناول من الزكوة على جهة القرض يكمن اضطر الى
قدرها ... هذا ظاهر مذهب الهادي وقيل ان تقديم الميتة على الزكوة مستحب غير لازم
... ويقدم بالتخيير بين الميتة وبين الزكوة ومثله عن زيد بن علي وح والفقها والازرق
... ما كان من الزكوة عند ش والمذهب قيل وانما يكون زكوة اذا كانت في يد الامام او المصدق
او بعد الاستيفاء وقد تعينت للزكوة فان استهلك المالك تسقعه اعتبار نية لا عبرة بذلك
وهي عند المالك غير زكوة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكوة ووجه القول بتقديم الميتة
... من النجاسة مع الدخول تحت منة الغير ولعدم الضمان في الميتة وعن ح والناصر
... الزكوة للخلاف فيها وعدم الاستغناء ان وعلى حد ... بعدمها ولا ضمان وهو كقوله
... العرض عند العزو وحذف المؤلف قوله في الازهار وتحل لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات
... الا دليل على تحريم ما عدا هذه المذكورات عليهم وشبهات بدليل تحريم الكفارات
... في ابوابها الا ... تعالى وهو القياس على الزكوة بجامع الوجوب وحذف ايضا قوله
... ما فعلوا ما لم تطعموها بالعدم لحاجة الزكوة اذا لا مثل عدم التحريم في كل ما اعطيه الانسان
... ما يعلم او نفلا ... قال في الغيث وسواء كان المعطي عالما كونه هاشميا ام لا وكذلك الغني اذا اعطي
... هكذا حكمه قوله عليه السلام **ولا تجزي في واجب انفاق خالص صرف** اي لا تجزي صرف الزكوة من المزكي
... عليه نفقته حال الصرف نحو ان يصرف الى زوجته او ولده الذي يلزمه نفقته حال الصرف اذ
... تنقطع عنه نفقته الواجب بالصرف اليه ... بها والزوجة بعينها على الواجب بجامع وجوب
نفقته وان كانت نفقته لا تسقط عنه بالصرف اليها وعن الامام ي والحنفية تجزي في ذلك اذ لا دليل يعضد الدليل العقلي
... الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه النسائي قلنا
... خصص بعمومه العقل والحديث محمول على صدقة النفل واختلف في علة عدم الاجزاء
... المسئلة فالارجح ما اشار اليه في الاثمار كاصله من ان العلة في ذلك وجوب النفقة وقيل
... فلا تجزي صرف الزكوة الى من يرثه الصارف بالنسب وان لم تلزمه نفقته حال الصرف بان
يكون معه قوت يوم عشر فصاعدا او يكون بعد موت الموسر او نحو ذلك وعلى القول المختار تجزي لعدم
... المنع يعني وجوب النفقة قوله عليه السلام **ولا في اصول وفصول** المراد بالاصول الآباء والامهات وان علوا
وبالفصول الاولاد ما نزلوا وان بعد حلفهم او اولاد البنات قيل وذلك اجماع اذ هم كالبعض منه
... وهذا ولده من الزنا عند م بالله وح خلاف ط وش وهو المذهب والاسم اعلم وحذف قوله في
الازهار مطلقا اذ معناه سواء كانت تلزمه نفقتهم حال الصرف ام لا ولا فائدة فيه اذ قد عرف
حيث تجب نفقتهم من الكلام السابق وانما المقصود بذكرهم على الخصوص من سائر حكمهم
... بعضهم وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وعود لهم كرعيتهم الى اخر الفصل للاختصار
... مسائل الاولى انه يجوز صرف الزكوة من الاجنبي في اصول الموسر وفصوله ومن تلزمه
نفقته وذلك معلوم مما سبق من انهم لا يصرف اعنيا بغناه على المذهب لكن صرح بذلك

طفل الموسر فانه لا يجزي الاجنبي صرف الزكوة ونحوها اليه اذ هو غني بغنا ابيه كما سبق
زكوتها الى زوجها الفقير اذا لم يكن نزيشا لها بل يلزمها نفقته اذا افتقر وهذى قول الاكثر لحديث الصحيحين ان
امرات ثلاث هي وامراة من الانصار سئال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ا تجزي
وعلى ايتام في حجورها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابه واجر الصدقه
وذلك لا يجوز لان الزوجيه رخامه لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فاشبه الاب قلنا
القياس **المسئله الثانيه** قوله وفي عبده نفقير اي وتجزي صرف الزكوة
المعمار للمذهب وهو قول الحنفيه ووجهه ان التمليك له تمليك لسيده وعبده ماله فقير
ملك **قلنا** يتمسكها بنسبه وما الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماذون وغيره
ان الخلاف انما هو في المحجور فاما الماذون فالاقرب انه يجوز الصرف اليه وفاقا
في مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا فله ونحوه في المغني قال في البحر
قوله ومن اعطى غير مستحق اجماعا او في مذهبه عالما اعاد قال في الغيث وتحصيل
انه اذا دفع الى غير مستحق فلا يخلوا اما ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه
والغنا المجمع عليه او مختلفا فيه كالزوجه والفرع ان كان مجمعا عليه فلا يخلوا كالاصول والفصول
بالتحريم او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا ان كانا عالمين جميعا او الدافع وجب
المخرج الاعاده ولا كلام وهل يجب على المدفوع اليه ان يرد ما قبضه يرد
وكذا مع البقا ان طولب لانه اباحه وقيل يجب الرد ولو تلف لان ذلك اباحه بعوض
واذا بطل العوض بطلت الاباحه **قلت** وهذا ضعيف جدا لان الدافع اذا دفع وهو عالم
فكانه دفع من غير عوض فالصحيح الاول وان كانا جميعا جاهلين او الدافع فقط
الاعاده وعلى المدفوع اليه الرد مطلقا واما اذا كان مختلفا فيه كالوهب والزوجه
مختلفا فيه فاما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او يختلفا ان كان مذهبهما الجواز
ولو تغير مذهبهما بعد ذلك وان كان مذهبهما التحريم فحكمهما كالمجمع عليه ومع جهلهما يجزي
يجب رد ومع علم الدافع وجهل المدفوع اليه يلزم الدافع الاعاده ولا يلزم المدفوع
بحكم وفي عكس هذه الصوره يجزي الدافع ويجب على المدفوع اليه الرد لكن لا يلزم الدافع
حكم حاكم هذى اذا كان مذهبهما جميعا التحريم واما اذا اختلف مذهبهما في التحريم
تردد وخلاف بين المذاكرين فقيل العبره بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه وقيل
لابد من اتفاق المذهب **قلت** وهذه الاقوال حيث يكونا عالمين
نول ع وف يلزمه الاعاده بكل حال سوا اعطى غير مستحق مجمعا عليه او مختلفا فيه
كان عالما بذلك ام جاهلا اذ لا اجتهاد مع نص واحد الروايتين عن ح انه اذا دفع مع الجهل
اجزاه مطلقا لظنه الاجزاء عند الدفع ولا حكم لما انكشف من بعد
ولا الظن كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم وهذى اذا كان الدافع هو المالك لا اذا كان هو الامام
فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان ولكن على الامام قال في البحر وهو قوي
من ان محمد السلطان عن بلده وماله ولم يتمكن من بيع ماله ولو بدون قيمته حلت له الزكوه

اذا كان راجيا له وامكنه الغرض فان امكنه ذلك لم تحل له فان اقطع السلطان ماله الغير
والاستعانه **فصل** وولايتها الى الامام حيث ينفذ اوامره هذى قول
بلا خلاف في المذهب ان ولاية الزكوات الى الائمه سوا كانت ظاهره كزكوة المواشي والثمار
او باطنه كزكوة النقدين وما في حكمهما وهو ما ذكره ربع العشر لقوله تعالى خذ من
صدقه وما ثبت للرسول صلى الله عليه واله ثبت للامام الا لمخصص ولانه صلى الله عليه واله
السعاه لاخذها وكذلك الصحابه من بعده وذهب بعض الشافعيه الى ان ولاية
الى الامام ظاهره كانت ام باطنه لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قلنا
او حيث لا امام جمعا بين الادله وعند الحنفيه وقد يم تشرح هو
والعلها الظاهره الى الامام والباطنه الى اربابها لان النبي صلى الله عليه واله ومن بعده انما كانوا
السعاه لقبض الظاهره لنا ما تقدم وقوله صلى الله عليه واله اربعه الى الولاه
الى الائمه الجمعه والحدود والفي والصدقه حكاه في الشفا وغيره وهو حديث مشهور
قوله في الحديث ظاهره وباطنه لعمومه ذلك والاطلاق واما كون ولايتها الى الامام
حيث ينفذ اوامره ونواهيه واما المواضع التي لا ينفذ اوامره ونواهيه فلا ولايه له عليها
لانه نهي عن اخذ الزكوه ممن ياتي اليه من البلاد التي لا يليها وقال انا لم نحمهم فان سلموها
بل هي افضل قوله عليهم السلم بل مطلقا اي قال م بالله بل الولايه مطلقا حيث ينفذ اوامره
بدليل مقاتلة الامام اياهم على تسليمها وقواه الامام المهدي في الغيث وهو قول ص عليهم
الوالي وكذلك ذكره بالله ما شئت قوله عم وطلبه يقطع الخلاف هذه من الزوائد اي طلب الامام
ممن هي عليه يقطع الخلافات المذكوره خلاف من يقول ان ولايتها الى اربابها مطلقا ويقول
والباطنه ومن يقول حيث لا ينفذ اوامره لان طلبه لها الالزام بمنزلة الحكم والحكم يقطع الخلاف
والظاهر ان ذلك اجماع وقيل ذلك في الظاهره فقط ذكره في شرح الاثمار وعندنا
الولايه انما تثبت للامام العادل الجامع لشرائط صحة الامامه لا الجائر فلا ولاية له وعندهم
دفع الزكوه اليه ولو كان جائرا لنفاذ حكمه لكن دفعها الى المستحقين اولى من دفعها
اليه وان اداها الى الامام العادل اولى من الدفع الى المستحقين لان الذمه تبرى
قطعا قلنا ولا يجزي ما اخذه الجائر كرها ولو وضعه في مصارفه لعدم صحة ولايته وعندهم
اليه من المالك فاما ما اخذه برضا رب المال وصرفه في مستحقه ونوى رب المال كونه زكوه
جاز ذلك واجزا او كان الظالم وكيلا له وعند ح انه يجزي ما اخذه الجائر كرها اذا وضعه
في موضعه لا اذا وضعها في غير مستحقها وعن بعض الشافعيه يجزي ولو وضعها في غير موضعها
وعن احمد بن عيسى والباقر انه يجزي ما اخذه الظلمه دون الخوارج وحكي الجواز عن
والي مصر قبل ادائها اذا علم انه دفعها الى الفقير وعندنا ان للامام مطالبة رب
المال بالاعاده حيث اخذها الظالم كرها او برضا المالك ولم يضعها في موضعها لعدم الولايه
لا تقدم وعن ع وي وش ليس للامام ذلك اذ لم يؤخذ كذلك ولا يعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا
لا الاجماع على علي [illegible] اعطا الخوارج قلنا لعذر او مصلحه اذا يصح بالاجتهاد وعن ح يجزي ظاهرا

وهو في المسح على احمد بن عيسى ومنصور [illegible]

لا باطنا لفعل علي عليه السلام لما تقدم وبعضهم ان اخذها عشار الخوارج من دون
العبادة مطلقا وادا استولوا على البلاد واخذوا الزكوة لم يطالب الامام بالاعادة على البلاد لزمت

حتى اخرج بعده لم تجز اي من اخرج زكوته بعد طلب الامام لها لم تجزه اخراجها ولزمته
ذكره مفهوم لذلك وع لكن الاخ شرطا ان تكون رب المال قد علم بمطالبة الامام وان لم يعلم اجزاه والمعلم
الاول وقد اختلف العلماء في ظهور دعوة الامام هل هي قائمة مقام الطلب او لا بد من الطلب
وعن انه لا يثبت للامام حق حتى يجدد الدعوة بل لا بد من الطلب وعند من اسه وعن ان ظهور دعوة الامام
المطالبة فلا تجزي الدفع الى غيره بعد ظهورها قيل الا ان نعصي بالله عن مطالب واختلف في دفع
زكوته الى غير الامام بعد مطالبته جاهلا لكون امرها الى الامام او جاهلا مطالبته فقال ع تجزيه
ط لا تجزيه لان جهله بالواجب لا يكون عذرا له في الاخلال به وهذا هو الذي بني عليه في الازهار
حيث قال ولو جاهلا وكذا في الاثمار وانما حذف المؤلف قوله ولو جاهلا لفقهه والبلادة
ولانه لا يشير الى الخلاف وهو الحق في الازهار للاشارة الى قول ع ان هذا ذكره تخريجه مع الجهل
ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام وكلام ط مبني على ان طلب الامام يقطع الخلاف

وعليه البينة اي يجوز بل يجب على الامام ومن يلي من جهته ان يحلف رب المال حيث يدعي انه
شيء سقط عنه وانه لا يملك النصاب او النقص انه كاذب وفي دعواه وهذا اذا لم يكن عند العامل
فاما اذا كان ظاهر العدالة فلا يحلف وعن ش وف لا يجوز تحليفه قال في البحر وهو المذهب
اذ لو اقر لم يلزمه حق لادمي قوله عليهم **ويبين مدعي التصرف وانه قبل الطلب ونقصان النصاب بعد الحول**
هذه ثلاث مسائل الاولى حيث اقر رب المال بوجوب الزكوة عليه لكن ادعى انه قد صرفها
قبل مطالبة الامام ولم يعلم المصدق ذلك فانه يجب عليه البينة لان الاصل عدم الصرف
الثانية اذا ادعى ان ذلك وقع قبل مطالبة الامام ولم يتحقق المصدق ذلك بل البينة وان كان ظاهر العدالة وفي المنتخب وتخريج م بالله
البينة لما سبق وان كان ظاهر العدالة وتخريج يقبل قوله مع يمينه وعن م يقبل قوله من دون بينة **قلنا** هو مدع لخلاف الاصل فلزمته البينة وكذا كل ما يدعيه رب
المال حيث ادعى ان النصاب نقص عن النصاب بعد ان يدرجها الحاكم نقصانا لانه يدعي خلاف الظاهر
قال في الاثمار اما اذا ادعى انه نقص بان سرق عليه منه شيء قبل قوله مع يمينه لان ذلك خلاف الظاهر
اما اذا ادعى نقصه بامر ظاهر كالجراد والبرد فتغليظ البينة انتهى **قلت** والحق في هذه المسائل
الامام عن هذه العبث من ان العاقل عدم لزوم اليمين واسلم قوله عليهم **وعليه الايصال ان طلب**
اي يجب على المالك ايصال زكوته الى الامام ان طلب الامام ذلك هذا مذهبنا لان عليها الاداء وقال
على الامام بعث السعاة وظاهره ان مؤنة ايصالها منها لا من رب المال والله اعلم وحسن
دوله في الازهار وتضمن بغير العزل الا باذن الامام او متولي اذن بالاذن لهم ذلك وقوله فيها
وبعين بعدما عالما وقوله عليهم **قيل ولا تكفي التخلية غالبا** اي لا يكفي تخلية المالك للزكوة الى الامام
او العامل بل لا بد من ان يقبضها قبضا محققا وقوله غالبا احترازا من المصدق فان التخلية اليه كافية
هكذى حكى المذاكرون للمذهب قالوا ووجه الفرق بين المصدق وغيره انه يجب عليه القبض
التخلية الصحيحة اليه كفت في سقوط الضمان عن المالك بخلاف الامام والفقير فان القبض لا يجب عليهما الا ...

وقال ما علم وعمال ما ذكروه المذهب من التفصيل بقوله تبيل على ان صحة
التخلية اليهما واشار المؤلف عليه السلام الى ضعف ما ذكروه
لا يكون التخلية اليهما لان الامام يجب عليه ان يقبض الزكوة كالمصدق
الامام والمصدق وانما يكون التخلية اليها واما ما عدا عن عبادة الا من صار كان معه وهو ما ان التخلية
في المصلحة ويترك القبض لم يجب على ايهما
الى الفقير لا يكون قبضا وان رضيا بذلك وان التخلية الى المصدق تكفي وان كره لعدم المصلحة
ولا يبقى الامام او الفقير كذلك والله اعلم قوله عليهم **ولا يقبل هو ولا العامل نحو هدية منهم** اراد بنحو العامل
والعريف والشاهد ونحوهم واراد بنحو الهدية الضيافة ونحوها فلا يجوز للعامل ان يقبل
منهم شيئا من ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله استعمل رجلا على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي افلا
جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير
حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت اخرجه الحديث البخاري
ومسلم وابو داود قال اهل المذهب فان فعل ذلك كان مردودا الى بيت المال لانه كل ما يكتسبه
بولايته ... وجه حظوره فصرفه بيت المال وعن م بالله انه مخير ان شاء تصدق به وان شاء رده
الى مالكه ووجه جواز الرد كونه فيئا للتمليك المحظور ... وهذا حيث لا يكون في مقابلة
واجب او محظور فان كان كذلك رد لمالكه اتفاقا قوله عليهم **ولا بيع اليهم وان رضوا غالبا**
... للعامل ان ينزل على الرعية ومنازلهم مطلقا اما حيث لم يرضوا فلان ذلك عصب ... ومحظور
واما مع رضاهم فلانه موضع التهمة وقد ورد النهي عن الوقوف في مواقف التهم قال
تنبيه هل حكم الامام حكم العامل في ذلك فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقبل الهدية وياكل ولا ياكل الصدقة وانه نزل يوم الهجرة على ابي ايوب الانصاري وغيره وهذا
يدل على جواز قبول الهدية والنزول للامام والاحقا الفرق بينهما **قلت** الاقرب ان الامام والعامل
سواء في جواز قبول الهدية والنزول ونحوهما حيث لا تهمة ويحرم ذلك مع التهمة والذي روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من قبوله الهدايا والنزول فذلك لعلمه بانها لم تكن لعرض فاسد وانما
... له ذلك محبة له وتشوقه او للمجاورة في العاجل كما روي فعله مع بعض الاعراب فليس تحتمل
التهمة فاذا بعث الامام او العامل مثل ذلك ولم يكن ثمة تهمة جاز قبول ما اهدي
... الامام لبعد مثل ذلك وحقه في ... التهمة وان غلب على ظنه ان ذلك لغرض فاسد
حرم عليه قبوله كما روي عن الامام الناصر للحق عليه السلام ان بعض الشفارة اهدى له هدايا
... بطيب سنيا فاستمع رفقه لها وقال هيا رشوة لعرضه استبدل بعامل ذلك
... وكذلك ذكروا في حق الحاكم اذا اهدى له لا لاجل الولاية وللشاهد لا لاجل الشهادة او العريف لا لاجل الا ... في الشهادة فان ذلك جائز حيث
غلب على ظنهم ان الاهداء اليهم انما هو لاجل تلك الامور او كان ثمة تهمة محظور حرم عليهم وعلى
... حديث الصحيحين المتقدم والله اعلم وبذا احترز المؤلف بغالبا عن هذه الامور الجائزة

بقوله عالما وهي رواية واحترز به ايضا مما اذا عرف العامل مخرجه بعينه في القبول والمرد
بعلم انه ان لم يرد عليهم او بعض منهم كان شيئا في تقديم نا دبه الواجبات او النقصان منها والمعول
وحذف المؤلف قوله في الازهار ولا يشبع احدهما لم يعشر او يحسن الحاجة العصر للمعرض منها امعود كان
والحسن يتعلقان بالعين فيها ملكا للغير البايع فلا يجوز له بيعها ولا يصح وقد عرفت من ان الغير
او ذي ولايه اجزاه اخذ من نحو وديع انه لا يجزيه ما شمله نحو الوديع المعهود من قوله انما يسو
نحو الوديع بمراى الاخذ اذا اخذها منه الامام او المصدق فيرجع على البايع ما اخذه والمشتري
الوكيل الى الفقير فلا يرى على البايع فلا يرجع عليه وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب البيع ما احذاه الحديث
لذلك ۝ **فائدة** يستحب لمن سلمت اليه الزكوة ان يدعو للمزكي بان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ذكره في شيء وعنى ولم يرد به خبر ولا اثر لكن فيما اخرجه
الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على [آل] فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وظاهره
ان ينكر ذلك عن المحيو وقيل يكره وقد تقدم في الفصل الاول في الصلوة على غير الانبيا
من كلام المؤلف في شرح الخطبة ما لا مزيد عليه واسال الموفق **فصل** فان لم يكن امام
اي ان لم يكن في الزمان امام عادل او كان موجودا ولكن في بلد لا ولاية له فيه المرشد ومن في حكمه بالنية
بلد ولايته على قول الهادي ولم يطلبها الامام كما هو المختار فحسبن تكون ولايتها الى رب المال
وهو بلده وولايته اذا كان مرشدا اي بالغا عاقلا او اراد لم في حكمه ولي الصبي او المجنون
الموكل بالنية وانما عدل عن قوله في الازهار وولي غيره ليشمل العبارة الموكل بالنية ولا يتناوله
عبارة الازهار والمراد بالنية انه ينوي كونها عن مال الصبي او المجنون او الموكل المذكور اذ لا تتناوله
عنهما الا بالنية لعدم التعيين من دونها فان لم ينو اضمن وحذف قوله ولو في نفسه اذ معناه انه
يجب عليه النية المذكورة ولو صرف في نفسه كما يجب اذا صرف في غيره وبهذه العبارة يفيد
قوله بالنية لشموله ووفيه في حق غير الوكيل انه لم يفوض قوله عليه او وكيلا لم يوكل بها
يعني لم يوكل بالنية فان النية لا تجب عليه وانما تجب على موكله وقوله عليه **ولو ولي ومعوض صرف في نفسه**
اي ويجوز لولي غير المرشد ولوكيل المرشد او الولي ان يصرف زكوته في نفسه ذكي
م بعضه قال في المتهى انه لم يأخذ لانه اقرب الى التحري وحذف قوله في الازهار لا غيرهما ينص
الا وكيلا لفهم ذلك من قوله فيها المالك المرشد ومن في حكمه وحذف قوله ولا يتمنه
لفهمه من قوله الا وكيلا لم يوكل بها ولان عبارة الازهار يوهم انها لا تجب النية على الوكيل ان
وكل بها وقوله لم يوكل بها من الزوايد وعن ش ان الوكيل لا يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض
ومورثه المفوض ان يقول فوضتك في اخراج زكوتي او جعلت حكمها اليك او ضعها حيث شئت
لا حيث قال ادفعها او اخرجها او اصرفها ونحو ذلك قال في الافادة فان وكل الغني بالاخراج
فاخرج اخذها الى صاحبه جاز ولو نوى الوكيل اخراجها عن نفسه انصرف عن الموكل اذ لا تأثير لنية
الوكيل مع نية الموكل ويعتبر في المخرج زكوة غيره ان يخبر بذلك حتى لا تتهمه قوله **بلحقه الاجازه ض مريد لكن يسقط الضمان**
اي لا يلحق الصرف اجازة الموكل او وليه حيث اخرج

ما لم يوكله بالنية
فاما اذا وكله
فلا ترد
مولانا
عليه الموكل

زكوته فضولي الى الفقير لان الاجازة انما تلحق العقود لا العبادات والاستهلاكات ولعدم النية ممن
له المال او في حكمه قال في البحر لكن الاجازة تسقط الضمان عن الفضولي لان الاجازة بعد الاستهلاك
الابراء او مثله تجري مجرى الاباحة وعلى كلام الوافي يسقط الضمان عنه قال في الغيث وهذا استقيم
حيث ذلك عرف واما لم يجر بذلك عرف لم تكن الاجازة مفيدة للاباحة ولا الابراء الاقيس ذكره م بالله ومهنى
وانا اشار المؤلف عليه الضعف ما ذكره من تزيد المذهب بالتصريح باسمه وقوي ما ذكره م بالله
سقوط الضمان وعلى القول الاول ان اجاز المالك مع علمه بعدم الاجزاء كانت اجازته
ابراء او اباحة وان اجاز بشرط الاجزاء لم يكن لاجازته حكم لان اجازة من يجز بشرط لكن ظن ان
ذلك يجزيه فيحتمل ان لا يكون للاجازة حكم ويحتمل ان يقال قد اسقط حقه وان جهل كما لو قال
لغيره طلق حسب زوجي بغير اذنه فان ذلك يكون اجازة وان ظنه فسخا قوله عليه
يا دالولاية **يعمل باجتهاده الاجتهاد** يعني ان من يتصرف عن غيره بولاية في صرف الحقوق وقبضها
يجب عليه ان يعمل في ذلك باجتهاده لا باجتهاد من يتصرف عنه واما من يتصرف بالوكالة فلا
يعمل باجتهاده في نفسه بل باجتهاد موكله والذين يتصرفون بالولاية هم الاب والجد والامام والحاكم
ويكون الوصي فيها وفي المصدق لاهل المذهب قولان اصحهما انه كذلك وعلى هذا اذا اخذ المصدق
الزكوة التي لا تجب عنده وهي تجب عند امامه فانه يلزمه الضمان واما الذين يتصرفون بالوكالة فهم
الوكيل والشريك والمضارب والقيد الماذون والمصدق على راي وكذلك الوصي عند ش
والهادي قال في الغيث وهما يفترقان من وجوه الاول ان من تصرف بالولاية يوكل ويودع ويقرض
من يتصرف عنه ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض كما تقدم الوجه الثاني
ان من يتصرف بالولاية يعمل بالعرف وان خالف اللفظ ويصح تصرفه مثل الفعل بخلاف من يتصرف
بالوكالة الوجه الثالث ان الوكيل يعمل بمذهب من وكله وذو الولاية يعمل باجتهاده
معناه الاقيمان
نفسه دون لما انتهيا عنه وعنه من ولاه كما اذا قال الموصي لوصيه لا تصرف زكوتي الى الفاسق
فانه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا فاما من قال ان تصرفه بالولاية ومن قال بالوكالة وان
كان مذهب الوصي صحة صرفها في الفاسق فان خالف ضمن وكذلك يجب عليه ان يعمل باجتهاد
الوصي فيما يعني قبل موت الموصي نحو ان يكون مذهبه ان الزكوة لا تجب في الخضراوات ومذهب
الوصي وجوبها فانه لا يخرج لما وجب فيها حال حياة الموصي عنه بل فيما بعد موته فقط واما
المصدق فيعمل بمذهب نفسه الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه لزمه ذلك كما في الوصي اذا
عين له لان للامام ان يلزم الغير مذهبه في الحقوق والشجار كما سياتي واما حيث
يرى الامام وجوب الزكوة في شي والمصدق يرى وجوبها فيعمل لا باخذها لانه يريد
تسليمها الى الامام وهو لا يستجيز اخذها والاضح جواز اخذها لما تقدم وليس للامام
نكير عليه ذلك بعد نفوذه **فائدة** اذا كان الامام لا يرى وجوب الزكوة في شي والمالك
يرى وجوبها جاز للمالك صرف زكوته في الفقير من دون اذن الامام اذ لا مطالبة منه وان
طلبها الى الامام جاز له ينوي بها الصدقة النفل لكن لا يصرفها الا في مصرف الزكوة **فائدة اخرى**
اذا كان المالك يرى وجوب الزكوة في كثير ما اخرجت الارض وقليله وصرف زكوته الى فقير يعتقد الغنا

فيه جاز ذلك للغني بلا اشكال وكذلك لو كان مذهب المالك اعتبار النصاب
لمذهب نفسه للمفتي تبعيضه اما الحج جهل المالك لمذهب نفسه الا اذا اعلمه [illegible] واخرج من دون [illegible] فله
ولو علمه والوجه في الصورتين ان المخرج اما زكوة او اباحة واسلفنا قوله عليه في على الفقير ان يخرج
عن زكاة ما اخذه غالبا اراد بنحو الزكوة والفطرة والكفارات وسائر ما يتوقع للفقير ولا يجوز [illegible]
اما التعجيل لاشتراطها مع وجوبها عوان ملك نصاب بعد فاذا قرب الحول اشترى بها ما للفقير [illegible]
زكوة نصف التعجيله فالمذهب ان ذلك لا يجوز فان فعله اثم وسقطت الزكوة عنه اشترى به ما لا يجب فيه
يجوز وسقط الزكوة وغير ذلك ومن [illegible] وبعض التابعين لا يجوز ولا يسقط الزكوة وعنده [illegible]
ما له الغني قبل الحول لذلك فاما لو غدا لما يجب فيه الزكوة الى ما لا يجب فيه كان لو ملك
من الجواري او نحو ذلك بلا اثم عليه في ذلك اتفاقا واما التعجيل لاشتراطها بعد وجوبها كان يحفظ
الزكوة الى الفقير ويشرط عليه حال القبض ان يردها اليه ويلفظ بالشرط [illegible]
هذه عن زكوتي على ان يردها على فهذه لا يجوز ولا تجزئ اتفاقا لان الشرط [illegible]
حيث لم يلفظ بالشرط المذكور حال الدفع لكن تقدمت مواطاة الفقير على الرد لمنع الملك واما
[illegible] الحيلة مع الكراهة قال ابو مضر كراهة حظر والمذهب وهو قول [illegible]
لا يجوز ولا يجزئ [illegible] كلاهما لانهما ارتكبا محظورا في الشرع
[illegible] بان احدهما ان يسلم الزكوة الى من يستحقها بالتصيير الى من [illegible]
والكلام في هذه الصورة كالكلام في التعجيل لاشتراطها بعد وجوبها [illegible] واما التعجيل
مع شرط ولا مواطاة لكن قصدها الفقير مضمرا ان يصيرها الى من لا يستحقها كما تقدم [illegible]
مثاب على ذلك اتفاقا الصورة الثانية ان يخرج الغني ماله عن ملكه الى [illegible] لفقير صحيح [illegible]
ليحل له الزكوة فهذه لا يجوز ولا تحل له الزكوة بذلك والوجه في جميع ذلك انه يوصل الى [illegible]
مقصود الشرع وقوله غالبا راجع الى المسئلتين اما التعجيل لاشتراطها [illegible]
[illegible] كل واحد منهما ما عليه بالصرف [illegible] فيجوان تكون على [illegible]
جائز بلا خلاف ولو قارن الشرط وهذا حيث كان [illegible] حتى كلاهما او متيقنين [illegible]
وعدم [illegible] لا يجب بعدم المسمى اذ يكون الرد اليه عن حق متيقن او [illegible]
من عليه الحق [illegible] الى الفقير بشرط الرد اليه عن حق وذلك لا يصح واما التحيل [illegible]
ان يخرج ماله الى الغير ليحل له الزكوة [illegible] بذلك [illegible] بل لا [illegible]
او لقضاء دين عليه فهذه جائز [illegible] ما ذكره [illegible] الافادة ونحو التحيل [illegible]
بان يسلم الزكوة الى غيره ثم يعيدها اليه فهذه جائز وان لم تتقدم المواطاة [illegible]
وهكذا يأتي في التحيل للقريب الفقير على وجه لا تسقط به نفقته لمطابقته [illegible]
في جميع هذه الصور المحترز عنها بقوله غالبا وهو [illegible] مقصود الشرع
الى الهاشمي وهو [illegible] في التصرف اليه [illegible] المانع من [illegible]
[illegible] وكذلك يجوز للوكيل بالصرف اذا كان [illegible] الفقير المصرف اليه [illegible]
بعد قبضها منه للوجه المتقدم وهو مطابقته مقصود الشرع لا حيث كان غنيا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لمخالفته لمقصود الشرع كما تقدم وقوله عليه ولا يعتد ان يأمر او اباحه بنيتها معناه انه لا يجوز
[illegible] ان يبرئ رب المال فقيرا عن دين عليه له بنيه جعله زكوة على المذهب وهو قول [illegible]
[illegible] ذلك يجزئ ومثله في الانتصار قلنا من شرط الصرف الى الفقير التمليك والقبض [illegible]
[illegible] اذ هو [illegible] اجابلفظ التمليك او بلفظ الابرا لكن يوكله الفقير ان يقبض له [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] او يوكل الفقير ان يقبض له الدين من نفسه ثم يصرفها عن الغني [illegible]
[illegible] في الصورتين على الاصح وحيث وهب له الدين او ابراه منه يصح الهبة والبرى ولا يجزئه عن الزكوة
[illegible] ذلك لا يجوز ولا يجزئ ان يضيف الغني فقيرا [illegible] جعل ما اكله من الطعام [illegible]
[illegible] ومن شرطها التمليك كما تقدم [illegible] اما اذا كانت العين [illegible] فلنا الاطعام ليس [illegible]
[illegible] الزكوة صح [illegible] ولو نوابه التمليك على الاصح فائدة
[illegible] كان لا يخرج الزكوة ونحوها لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركه فان عرف ذلك [illegible]
[illegible] لزم الغارف الاقل من حصته من التركة او الزكوة فائدة اخرى
[illegible] من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكوة او نحوها فما خرج الوكيل [illegible] من امر [illegible]
[illegible] الكل هو والمخرج اليه ايضا وان اخرجه [illegible] من الدفعة التي فيها الزايد هو
[illegible] كما قيل والله اعلم قوله عليه ولا يخمس ظنه الفرض كالخمس يعني اذا اخرج الزراع خمس
[illegible] زكوة زرعه ظنه الفرض الذي فرضه الله عليه في الزرع ونحوه فانه لا يجزيه ذلك بل يلزمه
[illegible] العشر او نصفه [illegible] حسب الواجب وليس له ارتجاع الخمس من الفقير حيث دفعه اليه فان
[illegible] الى الامام او المصدق فله ارتجاعه وكذا يجب المخرج الى الفقير وصيا او وكيلا فانه يرجع
[illegible] اليه وذلك لانه لم يخرج العشر بنيته حيث اعتقد ان الواجب في الزرع الخمس كالغنيمة فانه
[illegible] بنيته وقال [illegible] يجزيه عشر [illegible] عشرا فاما حيث اخرج الخمس عن العشر مع
[illegible] الواجب العشر فقط او نحو ذلك فانه يجزيه ولا يصح هنا اختلاط الفرض بالنفل على الاصح وقوله
[illegible] معناه وكذا الكلام في الخمس حيث اخرج عنه الكثير منه ظنا انه الواجب فصل ولغير
[illegible] ولي تعجيلها عما ملك نصابه اي يجوز من غير الوصي والولي وهو المالك [illegible]
[illegible] زكوة ماله قبل ان يحول عليه الحول الى الفقير او الى الامام او المصدق واما الوصي والولي [illegible]
[illegible] والوجه في جواز التعجيل للمالك انه مسارعة الى الخير وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عمه العباس صدقة ماله عامين [illegible] ذلك [illegible] اهل المذهب للمالك ولو [illegible] من [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] في ملكه وعلى السلامة ومالك ان ذلك لا يجوز [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كما تقدم ولا يجوز التعجيل عما لم يملك ولو عن معشر قبل ادراكه كما دل عليه مفهوم قوله عما ملك
[illegible] ذلك خلاف المؤلف قوله في الازهار الذي لم يملك وكذا قوله ومن معشر قبل ادراكه [illegible]
[illegible] لان ذلك يكون تعجيلا قبل حصول السبب الموجب للزكوة فكان كالتعجيل قبل ملك النصاب الذي هو
[illegible] الزكوة والوجه [illegible] تقدم وجوب التعجيل [illegible] ونحوه انه لا يؤمن ان يعرض ما يسقط الزكوة
[illegible] عليه [illegible] تمام الحول وعوض ماله [illegible] فانه يجوز التعجيل عنه الى الامام ولعل الوجه
[illegible] اذا انكشف السقوط وعلى هذا يجوز تعجيلها الى المصدق عندها وكذا الى الفقير اذا شرط [illegible]

الزائد اذا انكشف السقوط والله اعلم وقد افادت عبارة الازهار كما قلنا ان من ملك نصابا ناقصا
عن نصابين تعجيلا عن النصاب الذي ملكه وعن نصاب سيملكه فان ذلك لا يجزيه عن النصاب الذي لا يملكه
عندنا والشافعي لما تقدم ح وعن ح اذا ملك النصاب جاز ان يعجل عنه وعن غيره وعن ح لا يجزي
ايهما سبق للمسئلة ثلث صور **الاولى** ان يعجل الحصة التي عن النصاب الذي ملكه وعن غيره
التي عن النصاب الذي لا يملكه ثم يعزله عن النصاب الذي ملكه ايضا فانه يكون الحصة
كما لو عجل الى الفقير **الصورة الثانية** ان ينوي نصف العشر عما ملك ونصفها عما لم يملك
فان ذلك يجزيه كالصورة الاولى ولا يضر اختلاط الفرض النفل على الصحيح **الصورة الثالثة**
ان يخرج العشرة دفعة عما ملك وعما لا يملك ثم ولا يعتد ويحتمل الا يجزيه ذلك
الذي كونها ذكرها تشكل لعله في غيره الاخرى انه جعلها العشرة جميعها عما ملك وعما لا يملك
الواحد لا يكون زكوة وغير زكوة قال في الغيث وفيه نظر عندي لانه لو نوى في الصلوة انه يصليها فرضا
وتطوعا لله ثم النية الى اخر كلامه عليه السلام وقيل عليه الفساد اختلاط الفرض بالنفل
الصوم والعتق في ذلك والصحيح خلافه كما تقدم **قلنا** ولا يجوز التعجيل عن معشر
ادراكه لما تقدم وعن بعض الشافعية واختاره في الانتصار ان الثمر اذا صار بلحا والزرع اذا صار
جاز التعجيل عنه لان وجوده كالنصاب وادراكه كالحول **قلنا** لا نسلم بل سبب الوجوب مجموع الوجود
والادراك وكذلك لا يجوز التعجيل عن السائمة وحملها لان ملك الامهات ليس ملكا كاملا لان السوم
الانعام سبب كالنصاب ولا سل النتاج والله اعلم قوله عليلم وهو الى الفقير تمليك
يعني ان تعجيل الزكوة الى الفقير تمليك له فمن عجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم ملكها الفقير بالتعجيل
اليه وقد افادت عبارة الازهار منطوقها انه اذا حال عليه الحول وبقي في يد المزكي الا مائة وخمسة
وتسعون درهما بكمل النصاب بالخمسة الدراهم التي عجلها الى الفقير اذ قد خرجت عن ملكه يوم عجلها
وانكشف انها ليست بزكوة اذ لم يكمل النصاب في ملك المزكي طرفي الحول ولا يلزم الفقير ردها اليه اذ قد
ملكها كما تقدم الا ان يشرط عليه الرد ان انكشف النقص عند تمام الحول وجب عليه الرد لعدم الزكوة
بالشرط فيكمل به النصاب ويرجع المالك الى ذلك الفقير او غيره وعوض الله عليه التعجيل
العين ليس بتمليك فيرجع به المالك مع البقاء لا مع التلف وافادت عبارة الازهار بمفهومها ان التعجيل الى
ليس بتمليك لا سيما مع قوله فقط فاذا كان التعجيل الى في الصورة المذكورة فانه يرد الخمسة الدراهم الى
الا ان لم يشرط المالك لا افادت عبارة الازهار ما ذكرناه منطوقا ومفهوما
قوله في الازهار فلا يكمل بها النصاب الحقوله النقص ووجه الفرق بين الفقير والمصدق فيما ذكرنا ان
الله بالتعجيل فتعلقت الرغبة بما عجل اليه فملكه حتى لم يشترط عليه الرد ان انكشف
المصدق فليس بمتطوع اليه بالتعجيل وانما هو كالوديع للمالك فلذلك انعكس الحكمان المتقدمان
يعلم هذا لو كان الذي عجله المالك الى المصدق قد تبقى اثنا فان تلف من دون جنايته ولا تفريط لم يضمنه
وان جنا عليه او فرط في حفظه ضمنه من ماله وكذلك الامام واذا استهلكه المصدق بامر الامام كان ضمانه
من بيت المال ومعنى ذلك في الغيث عن ع قوله عم وتتبعه الفرع ان لم ينضم به يعني ان زكوة المواشي اذا
نتجت في يد الفقير او المصدق كان حكم النتاج حكم امه ان لم ينضم به النصاب في كونه زكوة او بينهما ثنتا اذا

بعض النصاب في اخر الحول فانه لا يجزي عنه بل يكون امه زكوة وهو غير زكوة وذلك عن ان يعجل الى المصدق
من الابل من البقر فتنتج النتيجة تبيعا ثم ياتي اخر الحول والسهما في عشرون والسبعة ونتيجتها
بها فان المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب وياخذ امه التي عجلت فقط وكذا يجب عجل
يشترط الرد ان انكشف النقصان قوله عم وتكره في غير فقراء البلد غالبا اي يكره صرف زكوة المال
الى غير فقراء بلد وتنقل عن بلد مالكه لانهم احص بها ولي الكان الصارف الامام او
عن الجميع لظاهر قوله صلى الله عليه واله توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وقد بعدهم لما روي عن
قال فيهم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها
في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي وما روي ان عمران بن الحصين بعثه
على الصدقة فاخذها من الاغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال له اين المال قال والمال
اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اخرجه ابو داود ولم يذكر ذكره فان صرفت في غيرهم
اجزى ذلك مع الكراهة عندنا وهو قول ح وعلى الاظهر من قولي ش لا يجزيه معيدها لنا ما ثبت ان
نقلها الى الاما كان الله عندنا وجوبا عند ش وقوله عم غالبا احتراز من ان يعدل الى
غير فقراء البلد لغرض افضل كان يخص بها ذا رحم مستحقا او طالب علم او من هو اشد حاجة ونحو ذلك
لهذه الاعراض لا يكره بل هو افضل ذكره بعض اصحابنا والله اعلم

باب والفطرة

تجب من اول شوال الى العيد في كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته غالبا

فصل الفطرة من اركان الطاهرة وهي مشروعة اجماعا وفرض واجب عند العترة واكثر العلماء وعن ح
لا فرض لتقدم البدل لوجوبها على الاصم واما عليه لينبت بواجبه اذ التزكية للسوال
وعن الليث لا فطرة على اهل الخيام لنا حديث عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
من المسلمين اخرجه الستة واللفظ للصحيحين وفي رواية لهما فرض رسول الله صلى الله عليه واله
زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين والنص
لا التقدير لتعديته بعلى وهو عام قال الامام ي ما معناه والاجماع منعقد على وجوبها
قبل المخالفين المذكورين ومن بعدهم ووقت وجوبها عند الاكثر من فجر اول يوم من شوال
وعلى احد قولي ش وهو الاظهر منهما من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر
اول ساعة من يوم الفطر فقط وعنه الى الزوال واختلفت الروايات في ذلك لنا ظاهر
في بعض روايات حديث ابن عمر المذكور ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بزكوة الفطر ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة هكذا في الصحيحين وفي رواية لابي داود قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي الشفاء عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه واله صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وامثال ذلك **وفائدة الخلاف**
كان معسرا ثم ايسر او عبدا ثم اعتق او كافرا ثم اسلم او لزمته نفقة شخص لم تكن قد لزمت غيره
اول الوقت فان هذه الامور اذا حصلت قبل خروج الوقت المضروب لوجوبها لزمت الفطرة وان حصلت

[illegible]

بعد خروج ذلك الوقت لم يلزم فكل يبني على حسب مذهبه في الوقت وقوله على كل مسلم يعني اذا كان كما سيأتي والمراد بوجوبها عليه وجوبها في ماله كما صرح به في الازهار فيخرج من ذلك المملوك اذ لا مال له واما الحب على سيده وعن في مال الصبي ونحوهما فيخرج غنيهما وعمن يجب نفقته وبالوجوب عليهما التغييم بتكليفهما وقوله عنه وعن كل مسلم الى اخره اي يخرج الفطرة في مال المسلم عنه ونفسه تلزمه نفقته من وقت وجوبها وهو مسلم فاما الكافر فلا يجب على المسلم اخراج الفطرة عنه وان لم يكن نفقته كالابوين والمماليك الكفار لقوله صلى الله عليه وآله من المسلمين ولان الفطرة طهرة للمخرج ولا يجب في مال الكافر عن ابنه الصغير الذي هو مسلم باسلام امه اذ لا بد ان تكون المخرج والمخرج عنه مسلمين وعندي هو المذهب ان كل من لزمت نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق لزمت فطرته وعن ح ان الولد لا يلزمه فطرة ابويه وان لزمته نفقتهما وسواء كان كافرين ام مسلمين لانه انما يخرج عن نفسه ولا ولاية للولد على الوالد وعن م وش ور وابو ح ان الولد الطفل اذا كان موسرا كانت فطرته في ماله ولو كانت نفقته على الاب لانها طهرة فاشبهت اجرة الختان واجرة الختان من مال الطفل اتفاقا فان اخرج الاب من مال نفسه عن الصغير جاز لان له عليه الولاية قيل بغير اذنه لئلا يكون متبرعا عن غيره والمذهب ان فطرة المراة على زوجها وسواء كانت معسرة ام موسرة الزوج موسرا وهو قول ش وسواء كانت باقية على الزوجية ام مطلقة طلاقا رجعيا ام بائنا لم تنقض عدتها لان الفطرة تتبع وجوب النفقة وعند الحنفية ان الزوج لا يلزمه فطرة زوجته مطلقا وكذلك المدبر وام الولد واما الموصى بخدمته للغير فعلى الخلاف في نفقته وفي الوصايا وكذا الموقوف على معين وتجب فطرة المملوك وان كان ابقا او مغصوبا او نحوهما اذا كان مرجوا واما سقوط اداؤها اذا ارجع كزكاة الدين وعند ح انه لا فطرة على الابق والمغصوب وعبيد التجارة وعلى ش عن احراج فطرة الابق والمغصوب في الحال قيل اذا كانا مرجوين وظاهر الازهار فطرة العبد الغائب كالعبد وقال في البحر الاقرب عندي ان فطرة العبد الغائب لا تلزم المالك شرط وجوب النفقة في حال الغيبة وهو طلب المواساة وعن فطرة زوجة العبد على سيده ولا تجب فطرة المملوك الذي اشترى الكفار على رجحه بملكه ولو رجع وقوله غالبا احتراز ممن نفقته على المال كعبيد الجهاد واللقيط والعبد الذي لا يهب له يلزمه نفقته والموقوف على العمر بجلده على الحمار للرهن وكذا ما لبكه فلا يجب فطرتهم عليه لانه لا ملك له مستغرق لا على مولاه اذ لا يلزمه نفقتهم والطاهر سقوط فطرتهم مطلقا وعن الكافي والوافي انها موقوفة فان عجز بقيت نفقته على سيده ونفقته عليه قال في الكافي فان كان قد ادى نصف مال الكتابة اخرج نصف فطرته في الحال الى الدوي الباقي قال في الوافي وكذا في فطرة مماليك المكاتب قال الشيخ واما ان وجد المكاتب نفقته في الحال لوجوب نفقتها فتسل وهو يحتمل قوله عم **ولو مجهولا** اي ولو كان من يجب نفقته مجهولا كان بملك غيبة او الا اذن او بعد او دونه ولا يعلم ذلك وكذا لو جهل وجوب نفقته او عود ذلك وكذلك العبد الذي اشترى بخيار ويقع في يد البائع وكان يوم الفطر وجاء بين الخيار وعقد الشراء فانه يلزم فطرته ولو لم يلزمه نفقته يوم الفطر لانكشاف كونه مالكا له ذلك اليوم وان لم ينعقد البيع بعلى البائع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري او لهما على المختار للمذهب

ان فطرته على البائع حيث الخيار له او لهما وعن ح انها على البائع حيث الخيار له وحيث فان كان المشتري وقبضه بطل لانه اذا كان الخيار لهما فهو باق على ملك البائع كما اذا كان الخيار واما لو اشترى المكمول بعقد فاسد وقبضه المشتري يوم الفطر فالظاهر وجوب فطرته على ان قلنا ان البيع كشف ان ملكه من يوم العقد والا فلا وعن الشيخ ان فطرته على البائع واما المشتري شراء موقوفا على الاجازة قبل يوم الفطر وحصلت الاجازة بعد فالخلاف في فطرته وسياتي قوله عم **او مرجوا ارجع** بعد تقدم الكلام في ذلك وحذف قوله في الازهار الا وقوله او مرجوا وفي العبد الموصى والمرهون خلاف والمختار وجوب فطرتهما على الكهما وعلى **وعلى حصص مشترك** اي وتقسط فطرة العبد المشترك على المالكين له على قدر حصصهم فيه وكذلك العبد تقسط فطرته على المنفقين له كنفقته وقال ح لا فطرة على العبد المشترك وعلى احد يجب على كل واحد من الشركاء فطرة كاملة لذلك وقال ف وم لا تجب على العبد المشترك الا اذا ملك الواحد عبدا كاملا بالاجزاء **قلنا** بل يجب على الحصص في العبد المشترك بالمعاوضة وان لم يظهر ثمة فعلى العامل حصته حيث تكون لحصته في العبد والنفل الى المالك وعلى اصلهم بانه لا شيء على العامل لانه انما ملك حصته من الربح عند القسمة

تنبيه لو كان للولد ابا متعدد دون من طريق الدعوة فعن ع وف ان يلزمهم كلهم نفقته وفي دوايه عن ن على كل واحد منهم فطرة كاملة فاما الابن المشترك للزمه نفقة اباه فيلزمه على كل واحد منهم فطرة كاملة كالنفقة وقد تناولت عبارة الازهار المسلمين كاملة اغنى مثله المصانب ومثله الابا الحصول الاشتراك فيهما

ومن ملك شيئا له ولكل واحد قوت عشر عن ما استثنى اي انما يجب الفطرة على من ملك في يوم الفطر له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشرة ايام ثم زاد على ما استثنى للفقير وقد تقدم ما استثني من ثياب الحمار ولا بد من اعتبار ذلك وقد صرح به في البحر وهذا هو قول الهادي وقوله ان اليسار المعتبر في لزوم الفطرة هو ان يملك الشخص لنفسه ومن يلزمه نفقته قوت عشر زائد على ما استثنى للفقير لا العنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله غنيا او فقيرا وعن زيد والحنفية المعتبر في ذلك الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى رواه البخاري وذكر كون المال **قلنا** اراد في الخبر انه لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال واما الخصوص عبر النصاب وعلقم وكوش وعطا واحد واسحق يكفي قوت يوم له ولمن يموت وصلى الله عليه وآله اوقفوا وافي اليوم كل ما يعبد **قلنا** الباقي على ظاهره والا لزمت دون قوت اليوم ولا قائل بذلك فلم يعتبر الغنى الشرعي للحبر ولا قوت اليوم للخروج فاعتبرنا العشر لانها اول الغنى وهو قريب اقل المهر ونصاب السرقة واكثر الحيض واقل الطهر ذكر معناه في البحر ايضا في لزوم فطرة القريب ان يكون قوت العشرة ايام زائدا على ما يستثنى للفقير وان انتقل المنفق ومن هو اخص به الى الدخل ذكره معنى المؤلف وهو لازم قوله عليهم **وعن طغيرها** من قال المذهب انه يعتبر قوت العشرة وان يكون من حق الفطرة اخذ له ذلك من قوله فان لم يجد صاعا من اي صنف كان فالاولى على اصلنا ان يلزمه اخراجه واستضعف ذلك المؤلف عليهم

واجبات ان تكون الفطرة من قوت العشر مخرج منه كما هو مذهب ح واختاره في العمدة قياسا على زكوة المال فانها تخرج من نصابه لكن الامام المهدي ضعف هذا القياس واختاره في الاستظهار وذكر ان اعلم ومن لم يملك في ذلك اليوم الا عبدا اتفقوا على ما انتسبوا الى في الحقيقة يخرج عن نفسه وعن عبده من ليعمر **ويقدم بالناقص بعده نفسه نحو ولده المعسر فالزوجة فالعبد** انه اذا لم يملك النصاب الا بالاضافة ملك لنفسه وجميع من يلزمه نفقته بل بعض من الاضافة فانه يجب عليه ان يقدم فطرة نفسه حيث لم يملك النصاب الا الاضافات ملك قوت لبعض الاضافات بدون بعض حيث كان له ولد صغير وزوجه ومملوك ملك الا قوت عشر له ولاحدهم فانه يجب عليه تقديم ولده الصغير ثم زوجته ثم العبد وانه ولا يلزمه شي على الباقين فان لم يكن له ولد او كان ولكنه يملك ما يكفيه نفقته مقدمة كانت الزوجة اقدم من المملوك يخرج عن نفقته وولده وزوجته وتسقط فطرة العبد فان لم يكن له زوجة قدم العبد على الوجه والوجه في وجوب الترتيب المذكور ما اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر على زوجتك وولدك وحكم مال عندي المولفة ولده الصغير لان التابع حكمه حكم التابع واختار الحقا رب في ذلك والمراد بمعولة المجنون وعلى قول الاخير عبره وقال الامام ي لعدم الزوجة ثم العبد ثم الولد لورود الترتيب في احدى روايات الحديث المتقدم قال في الغيث وفي المأخذ ضعف عندي والاقرب ما قاله ص بالله عليه انه اذا لم يملك له ولغوله جميعا قوت عشرة ايام سقطت الفطرة عنهم لانه ولو نذر انه يكفيه وحده فليس له ان يستبد به دونهم فكانه لم يملك لنفسه قوت عشرة اسهم قوله عليهم **لا لبعض صنف فتسقط** ومثال ذلك ان يكون له اولاد او زوجات او مماليك الا قوت عشر لنفسه ولاحدهم فانه لا يخرج فطرة نفسه فقط على الاصح ولا تلزمه الاخراج عن واحد منهم اذ لا مخصص فان كان له اولاد وزوجه واحده اخرج عنها وعن ذلك تقليل معنى ذلك من المؤلف وهو مجه واضح قوله عم **وعن نحو مستجد ملكه ممن قد لزمته** اي وتسقط الفطرة عن مستجد الملك المرتد مثاله ان يشتري مملوكا يوم الفطر من مسلم موسر فان فطرته لا تجب على المشتري لانها قد لزمت البائع قبل البيع لا حيث شراه من كافر او معسر فان فطرته تلزم المشتري وكذلك من في حكمه والوارث والغانم واراد بنحو المستجد للملك من تزوج يوم الفطر امراة موسرة فانها لا تجب عليه فطرتها اذ قد لزمتها او من عليه نفقتها قبل الزواج فاما لو كانت معسرة لا منفق لها فانها تجب على الزوج اخراج فطرتها وهذا هو الصحيح للمذهب وعن ح انها على المشتري مطلقا وعن الحسيني يجب على كل واحد منهما فطرة ومن ارتد بعد ان اخرج فطرته ثم عاد الى الاسلام في يوم الفطر لزمته الفطرة على مذهب كما ذكروه فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم فانه يلزمه تجديد الاسلام وقوله عم **وهي صاع من اي قوت عن كل واحد من جنس الا لاشتراك** اي الواجب في الفطرة اخراج صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم الكلام فيه من اي قوت يقتاته الناس

سوالكان

...بعانه في تلك البلد ام لا وشوالحان منزلها بعانه او اعلا او ادنا على المذهب لكن يعتبر الاوسط ... الا ان يكون المخرج منه مفقود قلنا الاقرب انه يجزي الادنى لقوله ... ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب زاد في رواية فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ... ان مدا من هذه يعدل مدين وفي رواية كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... او صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والمراد بالطعام البر ... عند جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهي والحنفية الى ان الواجب ... صاع من التمر والزبيب وصاع من غيرهما لحديث ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه ... زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا ... او شعير هذه رواية النسائي ولابي داود نحوه وللترمذي نحوه من رواية عمرو بن شعيب ... صاع على البر قالوا وعمل بذلك ابو بكر وعمر وغيرهما قلنا اخبارنا اقوى والمعمول بالراجح ... فاذا اخرج صاع من دقيق او سويق على اصل الهادي ظاهره ولو كان حبه اقل ... دقيق صاع وعند ش لا يجوز الا على وجه القيمة قلنا ورد الدقيق في بعض الاخبار ... ومثله واقتضاه عموم بعضها ولا يجزي المسوس ولا المبلول والمقلو والذي ... داخله لنقصانها وقوله من جنس اي يجب ان يكون الفطرة الواحدة من جنس واحد ... فان جمع من جنسين وعن ح وغيره يجزي فيكون احد الجنسين قيمة للاخر قلنا لا نسلم اجزاء القيمة ... وقوله الا لاشتراك معناه الا حيث يجب فطرة الواحد على اثنين كالمالكين والموسرين ... من جنسين مخلوطين عن شخصين وسوى كل جنس عن شخص واما الحنث لم يعلم استواؤهما ... الا ان ينوي احدهما قيمة للاخر على القول بجوازها وللعذر قيل اما في الكفارة ... اخراج الصاع من جنسين ولو لغير عذر قوله عم **ويجزي القيمة للعذر** وهو ان لا يوجد ... الطعام في البلد فحينئذ يجزي اخراج القيمة من اي مال وعند م بالله وح وغيرهما ... اخراج القيمة من ~~اي المؤيد بالله وح وغيرهما يجزي اخراج القيمة~~ مطلقا اذ القصد سد ... قلنا النص ورد بالطعام فلا يجزي القيمة مع امكانه وعند ش لا يجزي غير الطعام ... كالاضحية قلنا المقصود في الاضحية اهراق الدم وهنا سد الخلة ولا تحصل ... القيمة عند تعذر الطعام لحصول المقصود بها قوله عليهم **والتعجيل بعد وجود مخرج عنه** ... تعجيل الفطرة بان تخرجها قبل يوم الفطر ولو لا عوام واما يجزي ذلك بعد ... التمكن المخرج عنه من ولد او غيره لا عمن سيولد له ونحو ذلك لان المتمكن المولود عند ... وجوبها فصح التعجيل عنه بعد وجوده كتعجيل زكوة النصاب بعد وجوده وقبل الحول ... لا يجوز التعجيل الا بعد دخول رمضان واختاره في الانتصار وقال الكرخي انما يجوز ... الفطر بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها ولا تاخيرها لقوله صلى الله عليه وآله اغنوهم

فلا يجزي

اعوهم في هذا اليوم الخبر وعبارة الاثمار هنا اوضح من عبارة الازهار كما لا يخفى قوله عليلم

في ولايته ومصرفها غالبا يعني ان ولاية الفطرة الى الامام كما الزكاة على حسب ما [illegible]

والخلاف وكذلك مصرفها مصرف الزكاة وهي الاصناف التي تقدم ذكرها وقوله غالبا احترازا من [illegible]

على المذهب لقوله صلى الله عليه وآله اغنوهم في هذا اليوم حكاه في الشفاء وغيره [illegible]

عليهم [illegible] قياسا لعموم قوله تعالى انما الصدقات الآية وقواه في الغيث [illegible]

[illegible] والعكس لفهم ذلك من كونها كالزكاة وكذا قوله [illegible] واسقط قوله [illegible]

اذ المذهب سقوطها عنه بكل حال كما تقدم قوله عليلم وتسقط باخراج [illegible] عن نفسه

الفطرة عن المنفق [illegible] باخراج المنفق عنها فاذا اخرجت الزوجة فطرتها [illegible]

[illegible] اذا اخرج فطرة نفسه سقطت عنه فطرته [illegible] الذي يلزمه نفقته [illegible]

[illegible] الوجوب عليهما واما الزوج والقريب [illegible] غنيهما وعلى هذا لا يصح [illegible]

ونفقتهما ونحو ذلك وان كان [illegible] عنهما واما [illegible] فطرتهما [illegible]

ومن تلزمه نفقته فيحتمل الصحة لان اصل الوجوب عليهما ويحتمل المنع [illegible]

عليه وهذا اقوى والا لزم ان [illegible] في نفسه اذا كان فقيرا او [illegible]

[illegible] الى اذن الزوج حيث اخرجت عن نفسها وكذا [illegible] في الغيث [illegible]

الى ذلك [illegible] الوجوب على المنفق لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] ممن تمونون وقال الامام [illegible]

[illegible] الى اذن الزوجة ونحوها في ذلك ولا يخفى ان عبارة الاثمار هنا [illegible]

لتناولها الوجوب مع الزوجة قوله عليلم وبالنشوز موسرة اول النهار

اي [illegible] زوجته اذا نشزت اول النهار وهي موسرة [illegible] وذلك لانها سقطت نفقتها [illegible] عن الزوج

النفقة في السقوط ولو رجعت في بقية النهار لانها قد وجبت عليها [illegible]

بعد ان وجبت عليها فانه لا يجب عليه فطرتها فاما لو نشزت اول النهار وهي معسرة [illegible]

اليوم [illegible] لم تسقط عنه [illegible] فطرتها على قدر الوقت الذي نشزت فيه [illegible]

رجعت قبل الزوال فعلى الزوج والا فعليها والصحيح ان العبرة بحال طلوع الفجر [illegible]

نشوزها حتى غابت الشمس وهي معسرة [illegible] فطرتها على من يلزمه نفقتها [illegible]

ان كانوا [illegible] بعضهم عدم وجوب النفقة والفطرة على قريبها لتمكنها من [illegible]

والله اعلم قوله عليلم ويلزمها ان اعسر [illegible] اي ويلزم الزوجة فطرة نفسها [illegible]

وهي موسرة ذكره [illegible] فان كانت معسرة ايضا فعلى من يلزمه نفقتها من اقاربها [illegible]

وكذا حيث [illegible] الزوج عن اخراج فطرتها ذكره الفقيه [illegible] وهو مبني على ان اصل الوجوب [illegible]

المؤدى عنه واما على ما ذكره [illegible] من ان اصل الوجوب على المؤدي فله وجه للوجوب [illegible]

عنه لتمرد المؤدي [illegible] المؤلف هذا القول ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره الفقيه [illegible]

فائدة قوله عليلم وندب تكبير [illegible] حيث لا [illegible] الافطار والاخراج والصلوة

باخراج الفطرة اذ هو [illegible] الى فعل الخير ولحديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله

صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة [illegible]

[illegible] مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وندب اذا لم [illegible]

[illegible] ان تعجل الفطرة [illegible] حتى [illegible] وظاهرها المذهب ان المشروع لمن اراد اخراج الفطرة

[illegible] حيث هو عن نفسه [illegible] بالاخراج عن نفسه حيث هو [illegible]

[illegible] فله ان [illegible] في الزكاة عندنا [illegible] الى المستحق [illegible] قلنا

[illegible] الوجوب [illegible] وندب [illegible] بعدم الانتظار ثم اخراج الفطرة ثم يصلي صلوة العيد

[illegible] من فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقوله [illegible] تقدم ذكره في صلوة العيد [illegible]

الخمس

كتاب الخمس الاصل في وجوب الخمس الكتاب قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه الآية ومن السنة ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجماء

جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة وادلته من فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

وقوله كثير وساق بعضها والاجماع منعقد على وجوب الخمس في الغنائم قوله عليلم فصل على كل

[illegible] وصيد بر وبحر وما يوجد منهما المعدن وكنز [illegible] اي يجب الخمس في الاشياء المذكورة على كل غانم

[illegible] مكلفا ام غير مكلف لكن الوجوب في حق [illegible] على وليه [illegible]

[illegible] الزكوة لعموم قوله صلى الله عليه وآله [illegible] الخمس

[illegible] لقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها [illegible] وجملة ما يجب فيه الخمس [illegible]

[illegible] واستدل على ذلك بان [illegible] الآية [illegible] على [illegible]

[illegible] في الشفاء ولم يكن فيها [illegible] ولا [illegible] الا الخمس ولو كان

[illegible] ان لا خمس في الصيود [illegible]

[illegible] لما اخذ من الكفار [illegible] ولو كان خمسا لم [illegible] قلنا

[illegible] وما يوجد منهما اي من البر والبحر [illegible]

[illegible] المعدن فالمذهب ان الخمس يجب فيه اي [illegible]

[illegible] لا يجب في الملح والنفط والقار لانها [illegible]

[illegible] الا في معدن الذهب والفضة [illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] في الورق [illegible] ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية

[illegible] والشافعية يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] فيما دون

[illegible] اواق من الورق صدقة ونحوه ولم يفصل قلنا الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس

[illegible] الواجب فيه الخمس كما تقدم وعند احمد وقول [illegible] ربع العشر لقوله صلى الله عليه وآله

[illegible] ربع العشر ولم يفصل قلنا اراد الزكوة بدليل قوله وفي الركاز الخمس

[illegible] ان اصابه [illegible] ربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل

[illegible] الحول عند الاكثر وعند [illegible] يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة

[illegible] حتى يحول عليه الحول قلنا ليس بزكوة كما مر ولذلك لا يعتبر فيه الاسلام ولا [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] بل زكوة [illegible] اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم [illegible]

كالنبي ولا فرق بين المجتمع منه والمفرق عند العين والحنفيه وفي قول للشافعي ان
وجب والاخر وجهان قلنا لا دليل وانما يوخذ الخمس بعد الصفيه كما في الوضع ولا فرق بين
في مباح او في ملك الواجد او في ملك غيره من الاراضي اذ ليس من الارض ولا بد خلا من سعها
وقيل انه منها سد خلل في سعها وتكون لمالكها وعلى قول لنا من حفر في معدن ولم سلعه ثم حفر
فهو للثاني وعلى قول لها للاول والواجب ان اخراج الخمس من المعدن قبل خلاصه فان احلفه
الواجد له كان استهلاكا له دكوه وغيره فيضمن قيمه خمسه قبل الخلاص وقال ... ولم لا يكون مستهلكا
لا يستعظم منافعه باق فيخرج خمسه بعد اخلاصه واما الكنز وهو المال المدفون في الجرف تما كان
منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطه وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمه وخمس ما كان
وضربه الكفر فهو لقطه الا اذا كان قد ملكها الكفار قبل فهو غنيمه وما كان في دار الاسلام
فهو غنيمه الا اذا كان قد ملكها المسلمون فهو لقطه وما الحربي فيه او قد انطمست وضربه الاسلام
منبوذا على ظهر الارض مطلقا فحكمه حكم الدار وما عمه العبد فهو لشبه ومن وجد او وجد
فادعاه فلا بين عليه اذا لا منازع **فايده** اهل المذهب يطلقون الزكاة على المعدن وعلى الكنز
ولذلك يستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله صلى الله عليه وآله في الركاز الخمس والركاز
نعم الدفين والمعادن لغة وشرعا قال ابن الاثير في نهايته الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونه في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض
اي ثابت انتهى والكنز باطلاقه انما يقع على الكنز فيوجبون فيه الخمس كما نعرفه واما
عندهم تجب فيه الزكاة ربع العشر على اخذ الاموال كما تقدم ومن اطلاق الركاز على المعدن
حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الكنز ... في حربه جاهليه ان وجدته في
قريه مسكونه او طريق ميتاء اي مسلوك فعرفه وان وجدته في خربه جاهليه او قريه غير مسكونه
ففيه وفي الركاز الخمس رواه ابو داود وغيره ومن ذلك ما اخرج البيهقي من حديث
في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضه التي خلقت في الارض
يوم خلقت انتهى وفي رواته متروك ومضعف ذكره في التلخيص والله اعلم قوله عليل ويجب في
دُر ومسك وعنبر وحطب لم يغرق اي ما يخرج من البحر كالدر والعنبر اذ هو من البحر كالدر وبخلاف المسك والزباد اذ هو
من حيوان كالمسك ... والحطب الخشبي اما الدر فهو كبار اللؤلؤ وهو
ويجب فيه الخمس على اجماع عند الكثير وهو مذهب اذ هو غنيمه وعند زيد لا
لحديث عمرو بن شعيب يرفعه لا زكاة في حجر رواه ابن عدي والبيهقي قلنا لم يثبت
البحر المعروف واما العنبر فمذهبنا وجوب الخمس فيه اذ هو ينبت في قعر البحر كالدر الحسن
فيه اذ هو مما ... وبالخمس في ما قلنا لا نسلم ... في الاستبصار عن طاوس
بن منبه كتب الى عمر بن الخطاب في عنبر وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضر من الصحابة
ما ترى فيها فاشاروا عليه باخذ الخمس منها فكتب عمر بمشوره من الصحابه ان
خذ منه الخمس من البحر الخمس انتهى **فايده** قال في كتاب حيوه الحيوان للدميري على ذكر العنبر كل
ما لفظه ... من قعر البحر ياكله بعض دواب البحر ... فيقذفه رجيعا فوجدها كالحجاره

[illegible]

الكبار

الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوه والبلغم
الغليظ وقال ابن سينا العنبر في اجواف السمك الذي ياكله ويموت وزعم بعض التجار ان بحر الروم تقذفه
... الانسان اكبرها ... العشقال وكثيرا ما ياكله الحيتان فتموت
... قال الماوردي والروياني لا زكاة في العنبر والمسك وقال ... فيها الخمس والدابه التي ياكله تسمى الغير
... العنبر واحتج ... الخمس في العنبر واحتج الشافعي عليهم بقول ابن عباس ... وعمر بن عبد العزيز
... ابي لقطه وليس بمعدن حتى يجب فيه الخمس وروي عنه ... انه قال لا زكاة فيه وروي
... ان النبي صلى الله عليه وآله قال العنبر ليس بغنيمه وهذى ... وجوب الخمس فيه قال والكثير
... العنبر طاهر وقال ... من قال رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا
الشاه وسئل ... في البحر وله رائحه ذكيه ودويبه في البحر ... لذكا رائحته وهو
... مقتلها ... التي يخرج العنبر من بطنها وقال حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع على
... فيه سطر ... مثل عنق الشاه واذا ... عنبر قال ... حتى تكسر ... فهو كله
... في البحر ... والسمك ودواب البحر ياكله اول ما يقع ... فاذا ابتلعته قتلها
... الحاره ... واذا اخذ الصياد السمك وجد فيها ... وذلك
... في الطب ... العنبر ... ان
... ياكله بعض دواب البحر ... واما هو ... ثبت
... في البحر ... وقيل هو نبات
... وهو ابعد ما ... وقال الشيخ العنبر فيما اظن
... كتاب ... وذكر ... وحكمهما ... واما المسك والزباد فقد تقدم الكلام
... لانه من حيوان كالعنبر ولا قائل بالزكاة فيهما ... فيهما اذ هما غنيمه نعمتهما
... المسك اذ هو ... من دم كاللبن **قلنا** ليس ... الصيد ... الخمس ومن الحمام في
... والزباد ... كلام لبعض اهل المذهب فيما ... واسلم ... فيه الخمس كما سياتي
... في حال الهند والصين ... مما ... فيه الخمر الكافور
... فلا يوصل اليها الا في وقت معلوم من السنه ... الكافور
... مع طولها ... منه ... الرام ... وهو المخلوق
... التي تكون كثيره الصواعق والقذف والرجف والزلازل ... اول من وقع عليه
... وجوده ... جمع ذلك ... في كتاب المفردات لابن البيطار ... الكافور
... كما ذكره المحققون والله اعلم واما النحل فالمذهب وجوب الخمس فيه لشبهه بالصيد فهو
... والدر فيهما الايه ومن خالف في وجوب الخمس في الصيد ... في وجوبه فيهما وقد
... واما الحطب والحشيش فالمذهب وجوب الخمس فيهما حيث لم ... اذ هما غنيمه وعند
... السلف اخذ الخمس منهما فكان ذلك مخصصا لعموم الايه ... والروايه
... ايجاب الخمس فيهما ... واما ما غرس منهما ... ففيه العشر او نصفه ونصابه بالتقويم

[illegible]
... من البحر ... الاشهب ثم الحدرق ثم ... ثم الازرق قال ... ما يوجد

كسائر وجوه المغتنم وقد تقدم الكلام فيه قوله عليلم **ولو من ملك** اي يجب الخمس في جميع
ما تقدم ذكره هنا لو وجدها الانسان في ملك له او لغيره وعند ح ان ما وجده الانسان في ملكه فهو
له ولا خمس عليه وان وجدها في ملك غيره فهي لمالك الموضع ولا شي عليه وعند ش تكون لمالك الموضع
وضابط نبه عليه السلام بالاقوال التي تقدمت عنه واستغنى المؤلف بتنكير ملك عن
زيادة قوله في الازهار او ملك الغير قوله عليلم **وعوض مباح** وهو ما يوجد في المواضع المباحة
كشواهق الجبال وبطون الاودية وفي الاشجار وعوضها يجب فيه الخمس على واجده لما تقدم
فاما ما جاس النحل المملوك ففيه الزكوة كما تقدم وما عسلته النحل التي هي مع غير مملوك في
موضع مملوك فالاوجب انه كالحطب والحشيش فيجوز لغير مالك الموضع ان ياخذه ويجب عليه
الخمس ذكره معناه في الغيث لكنه ياثم حيث لم ياذن له مالك الموضع بدخوله واما دبس العسل الحرير
كالامر ولفظه نحو ما ذكره من ... وابدا الحرم ... وقد تناولت ما ثبت من عبارة الازهار قوله عليلم
وفي غنيمة ولو غير منقول ثم هذا هو النوع الثاني مما يجب فيه الخمس وهو ما يغنم وبحرب
الكفار والبغاة وسياتي بيان ما يوخذ من الكفار ومن البغاة في كتاب السير ان شاء الله تعالى وانما
المقصود هاهنا ما يجب فيه الخمس ولا فرق في ذلك بين المنقول وغير المنقول لكنه اما الخمس المنقول
وغيره اذا اقسمه الامام بين الغانمين فاما اذا تركه في ايدي اهله بان يمن به عليهم بلا شي او يقاتلهم
في العقارات او يضع عليه خراجا حسب ما راى في ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ واما وجوب الخمس
فيما غنم من الكفار فهو اجماع ومستنده الاية وفعل النبي صلى الله عليه واله والسلف من بعده واما
ما يغنم من البغاة فذلك مذهب اكثر العترة وفي لفعل علي عليلم في حرب الجمل وصفين والنهروان
وذهب ح وش الى انها لا تغنم اموال البغاة لقوله صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله هذه احدى
روايتي البخاري ومسلم قالوا واما الدما فاباحها البغي للاية **قلنا** قال في احد الخبر الاحداها
مثلها مخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم معنى هكذى في البحر قوله عليلم **الا ما كله ودابته الى
الحرب** هذه مستثنى مما يجب فيه الخمس من الغنيمة وهو ما اكله المجاهد ودابته اليام
الحرب فانه لا يلزمه فيه الخمس لحديث عبد الله ابن ابي اوفى قيل له هل كنتم تخمسون الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود واخرج ايضا من حديث ... ابن عمر
ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه واله طعاما وعسلا فلم يوخذ منه الخمس وفي
ذلك احاديث اخر وقد افادت عبارة الاثمار ما افادته عبارة الازهار مع اختصار
وسلامته من ايهام ان ذلك مستثنى وان لم يوكل قوله عم **وفي الخراج ما ضربه الامام على ارض
او تركت بيد اهلها على تادية** هذه وما بعده هو النوع الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الخراج
والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة قال في الغيث ما لفظه **اعلم** ان ما وجب فيه الخمس بعد
النصاب ذكره الهادي عليلم وخص وقال ش وك واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه واله ليس
فيما دون خمس اواق صدقة **قلت** الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس ولا يعتبر الحول ايضا

عشر

عند الهادي عليلم وحص وقال ك وش يعتبر لقوله صلى الله عليه واله حتى يحول عليه الحول **قلنا** الزكوة
... والمراد بالخراج وهو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار افتتحها النبي صلى الله عليه واله او
... وتركها في ايدي اهلها الذين اخذت منهم على ان يودوا ذلك الخراج المضروب عليهم الى المسلمين كسواد
... ودمشق والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقتسموها بل تركوها في يد اهلها على خراج
... وسائر ذلك قوله عم **وفي المعاملة وهي تركها على نصيب من غلتها** اي ويجب الخمس في مال المعاملة
... وتركت الارض المفتتحة بيد اهلها الذين اخذت منهم على انهم يحملونها ويودون الى المسلمين نصيبا
... معلوما بقطعه الامام عليهم من نصف او ثلث او نحو ذلك قوله عم **ثم لهم كل تصرف** اي ثم يجوز
... لاهل الارضين المذكورين من نقب ومنع الخراج او المعاملة ان يتصرفوا فيها بانواع التصرفات من بيع
... وهبة ونحو ذلك وغير ذلك وكذى الوقف اذا كان من هي في يده مسلما على انها باقية ملكا لهم عند ط
... والناصر في ايديهم كالارض المستاجرة في يد المستاجر لان الخراج يجري مجرى اكرى الارض ولغلتها
... ان جواز تصرفهم فيها كتصرفها المالك مخصوص من بين سائر الموجرات بالاجماع وعند م بالله
... ويصح بيعهم بينها منا بدعن الملك فيبطل ومع اتفاقهم في جواز التصرفات تكون الخلاف في العبارة
... وقيل بل يظهر فائدة الخلاف في جواز ضرب الزكوة فيمن ... منها ما قيمته نصاب وعدم جواز
... ولا يسقط بانهم بتلك التصرفات ما قد وضع على الارض وقال ص بالله اذا جعلت الارض الخراجية مسجدا
... سقط ما عليها من الخراج واستحل قوله عليلم **ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف فيما لم
يفتحه** اي لا يجوز للامام ان يزيد على ما وضعه السلف من خراج او معاملة الا فيما افتتحه
... الامام فله ان يضع عليه ما شا ولو زاد على ما كان وضعه السلف كما يقتضيه
... قوله عليلم وله فيما لم يفتحه لئلا يتوهم ان الزيادة محرمة بكل حال اذا وافق المفهوم
... الزيادة فيما افتتحه **نعم** اما المعاملة فكان روى عن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه واله ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله
صلى الله عليه واله نقركم على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك الى ان اجلاهم عمر هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ متقاربة المعاني واما الخراج فكما روي ان عمر لما افتتح
... قال له الناس اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وغيره من الصحابة
... قال علي عليه السلام ان جرت بينها المواريث ثم حدث امر فاحدث ما في ايديهم قالوا انما
... الارض ملكها خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطاء ففعل عمر على كل جريب ...
... ولم يعمل درهما وقفيزا ايضا ... الان حاجتنا خنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة
... دراهم وعشرة مكاييل حنطة وعلى جريب القضابة خمسة دراهم وخمسة مكاييل حنطة وعلى
... جريب يصلح للزرع درهما ومحتوما زرعت ام لم تزرع والمحتوم يوسع صاع وكان هذى
... منهم من غير نكير فصار اجماعا هكذى حكاه في الشفا قال في الغيث وغيره والجريب
... ذراع طولا في ستين ذراعا عرضا انتهى والمراد هنا بالقفيز والمحتوم هو الصاع ونوله
... اي ويجور للامام ان ينقص من الوصف المذكور ونحو اذا راى في ذلك صلاحا قال في الغيث
ومن ذلك ما فعله علي عليلم باشره فانه وضع على جريب النخل والقصب اوما يجمع النخل والشجر عشرة دراهم

معهم مما فعله عمر ان عمر جعل عليه عشرين درهما وعشرين محاتيم كما تقدم وجعل عاملا على غلة الارض
ما نشأ عن القرى المارة الطريق قوله عليلم فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها
العدد الذي وضعه السلف من الخراج ونحوه عن بعض الاراضي فانه يجب ان يوضع عليها قدر
على مثلها في ناحيتها وانما وجب العمل بالاقل لانه لا يأمن من الزيادة على ما وضعوه
فاما اذا التبس الحال هل كان السلف قد وضعوا عليها شيئا او لم يضعوا عليها
الاصل عدم وضعهم وقد افاد الفقيه قول المؤلف عليلم ولا يزيد الامام
يضع ما شاء على كل ارض مفتتحة لم يكن قد وضع السلف عليها شيئا او التبس حالها في الوضع
ولا يكون استغنى عن قوله في الازهار فان لم يكن وضع فما شاء فهو حكم الحكم ايضا من قوله عم
في اي الوجوه الاربعة معناه ثم اذا لم يكن السلف قد وضعوا شيئا على بعض الاراضي المفتتحة
الامام هو الذي اليه النظر يكون اليه في الاصلح من الوجوه الاربعة التي فعلها
النبي صلى الله عليه واله اما الوجه الاول فهو ان يقسمها بين المجاهدين بعد اخراج
الخمس بينهم فيملكونها ويتوارثونها وتكون عشرية كما فعل النبي صلى الله عليه واله
نعم بسهل ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله خيبر نصفين
ونصفا للمسلمين قسمها سهما على ثمانية عشر سهما اخرجه ابو داود وعن بشير
الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر ابن يسار بالمثناة من تحت [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله ان رسول الله صلى الله عليه واله لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين
سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه واله وللمسلمين النصف
النصف الثاني لما ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس اخرجه ابو داود
وهذين الخبرين بعض خيبر لما تقدم من حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله قلت والمراد
عامل اليهود على خيبر اي على بعضها ولذلك شواهد في كتب الحديث والسير الوجه
الثاني ان يتركها في يد اهلها على ان يدفعوا نصيبا من غلتها كما فعله النبي صلى الله عليه واله
في بعض خيبر كما تقدم ذكره قريبا الوجه الثالث ان يتركها في يد اهلها على خراج معلوم
او دونه كما تقدم عن علي عليلم ونحوه الوجه الرابع ان يتركها لاهلها ويمن بها عليهم كما فعل
مع اهل مكة لان الصحيح عندنا انها فتحت عنوة وقال ش بل صلحا فالنظر الى الامام
في فعل ما رآه اصلح من اي الوجوه الاربعة المذكورة ولا يحتاج الى مراضاة المسلمين في ذلك
وقال ش لا يفعل الامام شيئا من ذلك الا بطيبة نفوس المسلمين بل وللامام ان يقفها على
المسلمين او يخربها او يحرقها اذا رأى ذلك صلاحا نعم وهذه الوجوه المذكورة انما هي في غير المنقول
من الاراضي والدور ونحوها فاما المنقول فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين اذ لم
ينقل عنه صلى الله عليه واله نهي عن ذلك الا في السبي فانه من على بنت حاتم الطائي باطلاقها
ومن صحبها من السبي والقصة مشهورة [illegible] وعلى ذلك ما في المؤلف عم وانما حذف قوله في الازهار
فيما لا يحول لعدم الحاجة الى ذكره اذ هو في سياق احكام الاراضي وانما عدل عن عبارة الازهار
الحق له [illegible] للامام النظر لئلا يتوهم ان الخيار اليه في ذلك من غير نظر في الاصلح وذلك غير جائز

ولا يؤخذ خراج ومعاملة حتى تدرك الغلة اي لا يجوز اخذ مال ضرب على الارض
عليلم حتى تدرك الحصاد بما فيها نصاب باتفاقه ثمارا به [illegible] زاد الماخوذ او بعضه وكذلك
[illegible] في ثمار ارض المعاملة حتى يبلغ الحصاد اذ لا وجوب قبل ذلك اذ هو المأثور
عن النبي صلى الله عليه واله وعن السلف وذكر المعاملة هنا من زوائد الاثمار لبيان حكمها وليترتب
على الخراج ما سيذكر من الضمان وما بعده وحذف قوله في الازهار وتسلم الغلة لا يشترط
حتى تدرك الغلة ولا يصح بوجوب الضمان فيها سواء عم ويضمن الا من غالب
[illegible] اي يلزمان ثمنها غالبه وان بلغت الغلة او لم يزرع الارض الا اذا بلغت ثمار الارض [illegible] ايه ويضمن مال
[illegible] كالبرد والحر او يتركه [illegible] كان ممنعه من ذلك ظالم قادر ونحو ذلك
[illegible] عليه [illegible] قوله عم ولا يسقط بموت مالك مسلم لها او بيعها اي ولا يسقط مال الخراج والمعاملة
[illegible] الارض بيعها او ارثها او غيرهما او بيعها من مسلم اذ لا وجه لسقوطه بذلك واراد
[illegible] الملك موت من قد لزمه الخراج او مال المعاملة وفوت الحول الذي وجب فيه ذلك والمالكية
[illegible] الاعصار وعن ح ان الخراج يسقط بالموت والفوت كالجزية وقوله ونحوها
[illegible] انه يجب على من ملك الارض الخراجية او ارض المعاملة ان يخرج الزكاة وهو كذلك المالك
[illegible] هنا هو قول ش وعن ح يجب عليه العشر فقط ولا خراج فقط لئلا
[illegible] الخراجية يعني يجب الخراج اعتبارا بالماء وعن شرح الا بانه العشر اعتبارا
قال وهو قول ش قلت ويلزم في العكس ان يعكس الخلاف والله اعلم وحذف
[illegible] الازهار ولا يترك الزرع تفريطا من قوله ويضمن الا من غالب
[illegible] الزرع تفريطا ليس بغالب فاما لو ترك الزرع لعذر غالب [illegible] في توجه الخراج
[illegible] قدر الخراج والنافي له وعلى من [illegible] لا توجه ولا يؤخذ منه شيء قوله عليلم وفي
وعين الحقوق والعشر الزكية وقيل انه يصح ذلك مع الارض العشرية من
[illegible] ويسقط العشر ولا يمنع سقوطه صحة البيع كما في الذهب والفضة والماشية وعند الهادي
[illegible] ذلك لا يصح ولا يجوز بيع الارض العشرية من ذمي ولا هبتها ولا تأجيرها منه لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولسقوط العشر بذلك وعن الفقيه الركبي
[illegible] خراجية بذلك قيل وذكر الهادي في كتاب العهد انه يصح البيع يعني بيع الارض
العشرية من اهل الذمة ويؤخذ منهم التسع جملا على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على
المسلمين فيه نصف العشر ولم يرجح عند المؤلف عليلم اي الاقوال المذكورة فاشار الى
[illegible] الخلاف وبذلك جرت عادته في هذا التاليف قوله عم وما اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم
عشرية اي كل ارض اسلم اهلها طوعا ولم يؤخذ منهم قهرا او كانت مواتا فاحياها مسلم فان
[illegible] يجب [illegible] العشر او نصفه فقط ولا في وجوب الخمس في نفس الارض المحياة احتمالان
[illegible] من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى ينبع والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان
[illegible] عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان والديلمان فكلها خراجية فلا يجوز
[illegible] لاجماع السلف هكذا في البحر عن [illegible] قوله عم وما اجلا اهلها بلا ايجاف ملكها الامام

[illegible] من الاراضي [illegible] العشر [illegible]

معناه ان كل ارض اجلا اهلها عنها من غير قتال ولا حصير بجيش لغنا لهم بل بمجرد هيبة الامام فانها
تكون ملكا للامام خاصة وتورث عنه كالملك فدك وارض بني النضير ملكا للنبي صلى الله عليه وآله
تعالى عليه وآله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الا يسيرا
صلى الله عليه وآله نحل فاطمة عليها السلام فدكا وهي سبع قرى منتقلة
انعام النبي صلى الله عليه وآله لما اهل خيبر فملكها النبي صلى الله عليه وآله واخلا عنها اهلها
والامام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله فيملك ما كان كذلك هذا رأي ائمة العترة وغلبها فاطمة عليها السلام
الى ان ما كان كذلك قاله نصر المصالح لقوله صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة احتجه مسلم ودينه ولان ابابكر قبض فدكا بعد النبي صلى الله عليه وآله
لم يعد لذلك قلنا انما فعل ذلك للحديث المذكور وانكر البخاري ولم يسم بها شهادة ولو كان فيملكها
صلى الله عليه وآله ولانا لم يملكها وانما يدم المولف هذه المسئلة لمناسبة ما قبلها اذا الكلام في الخمس
الارض التي فيها جمعا قوله ع ومما يوخذ من اهل الذمة وهو اربعة انواع الاول الجزية اي وعند
من الخمس وهذا هو الصنف الثالث من ما يجب فيه الخمس وهو اربعة انواع كما ذكرنا الاول الجزية
وهي ما يوخذ من رؤس اهل الذمة بدلا من قتلهم ولهذا لا تؤخذ الا ممن يجوز قتله ويوجد
من غنيهم وفقيرهم لذلك قوله ع من غني الهادي يملك الف دينار بعدا او سلامة الات عمر ومركب الحمل
وسبعة الذهب مائتي واربعون ففضله اي يوخذ من الغني ما ذكر وهذه حقيقة الغني
ما يوخذ منه عند اهل الذهب والمراد انه يتمكن مما ذكر اذا شاء لانه لا بد من الركوب والخدم
والمراد ركوب البراذين لا العراب اذ هم ممنوعون من ركوبها وعند صاحب البحر وذلك الغني
الشرعي وهو ملك النصاب وقد اشار المولف ع الى ضعف ما حكاه اهل المذهب عن الهادي عليه السلام
هاهنا بذكر اسمه كعادته وعن م بالله ان المعتبر في ذلك هو الغني العرفي وقواه المهدي ع
واختاره المولف قوله ع ومتوسط نصف وفقير ربع اي ويوجد والمتوسط من الغني
المذكور وبين الفقير وهو من يملك دون القدر المذكور نصف ما يوخذ من الغني وهو اربعة
وعشرون نفلة ويوخذ من الفقير قال في البحر وهو من يمكنه الكسب ربع ما يوخذ من الغني
وذلك اثنى عشر نفلة وتسقط عمن لا يقدر عليها وقيل حدها من دينار وقيل تقدير الشرع
الاولى اذا قدر وعن زيد والفقيه الزكيه وح وقول للشافعي لا حجة على قدر قلنا هي بدل على اليد فلا يصح الاقتصار
في هذه الوصف ما رواه في مجموع زيد على عن علي عليه السلام انه جعل على المياسير من اهل الذمة
ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما وفي
الانتصار عن عمر مثله وفي الموطا عن اسلم مولى عمر ان عمر وضع الجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام
وقال ش يوخذ من كل حالم دينار لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله والعلما وجهه الى اليمن
ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن احتج به ابو داود
قال في البحر قلت يعني من الفقرا جمعا بين الادلة قوله ع ويوخذ ممن يجوز قتله يعني اذا لم يكن
المسلمون في الحرب اذ هي بدل عن قتله ولا يوخذ ممن لا يجوز قتله منهم في الحرب قاله العترة ومقتضى

... انما يوخذ ممن يكون قتله انما لا يوخذ الجزية وشيخه وهم الشيخ الكبير الفاني والمتخاغن
... والمتعقد والصبي والمراة والعبد لان هولا لا يقتلون كما سياتي ان شا الله تعالى في السير الا ان
... الشيخ مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما سياتي
وتملك باخر الحول اي يوخذ الجزية بعد ان يحول حول من يوم عقد الصلح لهم وضرب الجزية
... الجزية منهم كل حول قبل تمامه فلك تاخير اخذها حتى تم الحول سقطت هذه
... وتؤخذ وهو مبني على انها تسقط بالفوت وقال ش يوخذ الجزية منهم في اخر الحول كالزكوة
... على انها لا تسقط بالفوت وسياتي الكلام في ذلك قال في البحر ولا توخذ من مجنون الا ان
... افاق تمام حول عند ح واصح الاحتمالات للمذهب ولا من صبي فان بلغ بني على حول ابيه لقوله
... ذرياتهم وصل بشاتف ومن الروم اكثرهما عليه لزم كالصلح بفوق البينة قوله ع
... معاهد ما يتجرون به نصابا منتقلين بامان الينا ابدا هذه هي النوع الثاني مما يوخذ
... الذمة وهو من اموالهم نصف عشر ما يتجرون فيه وانما يوخذ منهم بشروط اربعة ان يكون نصابا
... يتجرون به وجهه الى جهة وان يكون انتقالهم بامان المسلمين اي في حمايتهم وان يكون
... انتقالهم به بريدا فصاعدا وعن ص مسافة ثلاثة ايام فان اختل احد هذه الشروط لم
... منهم شي واما اشتراط الانتقال لانه عوض عن الامان ولا يمنع الامان الا مع الانتقال بالمال
... وانه النصاب لانه يشبه الزكوة اذ هو جز فرض في المال ولذلك لا يوخذ منهم الا مرة في الحول
... من زكاة الكبير قيل ذكر ذلك في الكفاية والحفيظ وغيرهما والاصل في ذلك ما روي عن
... جعل على اهل الذمة نصف العشر بمشورة من الصحابة حكاه في الشفا وعن الموطا عن عمر
... كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
... من القطنية العشر قال مالك سالت ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط
... قال كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اسهم قوله صلى الله عليه وآله انما
العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور هكذا في احدى روايتي ابي داود
... ولا يوخذ منهم خمر ولا خنزير وهو قول ش لما روي عن عمر انه بلغه ان عماله ياخذون
... الخمر والخنزير فنهاهم عن ذلك وقال ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها ولم ينكر ذلك عليه
... الصحابة حكاه في الانتصار وقال ف يوخذ منهما اذ هما يتملكونه قلنا النص فيه محرم
... وعن ح يوخذ من الخمر لا الخنزير اذ هو ميتة ولم يصالحوا على كلها قلنا هما سوا في حقنا
... بملك الثالث الصلح كما اخذ من بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب هذا هو النوع
... وهو ما يوخذ من اموال بعض اهل الذمة بني تغلب وهو ضعف ما يجب على المسلمين من اي
... يزكى فيوخذ منهم نصف العشر فيما زكوته ربع العشر ونحو ذلك ويعتبر فيه النصاب
... ويوخذ من مال الصبي والمراة كالزكوة والاصل في ذلك ما روي ان نصارى العرب انفوا
... الجزية فسالوا عمر انا قوم عرب خذ منا مثل ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة
... فقال عمر انها طهرة ولستم من اهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب وان يلحقوا بالروم
... فقيل لعمر ان هولا اهل شوكة ونجدة فلا تغن بهم عدوك فاعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على

ان يوخذ منهم ضعف الزكوة التي على المسلمين وكان ذلك بمشورة من الصحابة واتفاق
رائهم في الاستظهار وعن عمر نحو ذلك وقيل انما فرض عمر على ما قد كان فعله النبي صلى الله عليه
لرواية زياد بن حدير عن علي انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين
الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا ينصروا ابناءهم
لكن قال ابو داود هذا حديث منكر والله اعلم ومن الصلح ما يوخذ من اهل نجران والاصل فيه
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف
في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين
من كل صنف من السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد
ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا
حدثا او ياكلوا الربا اخرجه ابو داود وحكي في الشفاء عن السيرة ان النبي صلى الله عليه وآله صالحهم
على الفي حلة من حلل الاواقي قيمة كل حلة اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب
وثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين رمحا وما بين ذلك كل حلة
ثوب عشرون دينارا وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين رمحا وثلاثين بعيرا الى ان ترد
ونزول الرسل الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا امنا الحم الهادي على النصح فيما كان على المسلمين
فيه العشر وعلى نصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر وقرره ضرب امير المومنين
قوله **الرابع ما يوخذ من تجارهم اذا تجروا ماخذين من تجارنا** اي ما يوخذ من تجار اهل الحرب
اذا دخلوا بلد المسلمين بامان وانما يوخذ منهم مثل ما ياخذون من تجار المسلمين
اليهم فان كانوا لا ياخذون من تجار المسلمين لم يوخذ شي من تجارهم والاصل فيه
عن عمر انه اذن لاهل الحرب بمحضر من الصحابة في دخول تجارتهم الى بلد المسلمين وذكر انه ياخذ
منهم مثل ما ياخذون وانه ان لم يعلم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذنا منهم العشر
حكى ذلك في الشفاء قوله عم **من الذمي او لا صلحهم تجار فالعشر** اي ان الذي ياخذ من الذمي
من تجارتنا شيئا او لا ياخذون او النصف العشر الذي ياخذونه من تجارنا او كانت تجارتهم
لا تصل اليهم فانا في هذه الحوال الثلاثة ناخذ منهم عشر ما يدخلون به في كل سنة
في الحول مرة الا اذا كان ذلك منصوصا فقط وعن ش لا يوخذ منهم الا في السنة مرة
انه انما يوخذ منهم العشر حيث شرط عليهم في الامان ثم ليس لنا الا ما شرط
ولم يعتبر الشرط والاقرب والوجه في اخذ ذلك منهم كونه عوضا عن الامان
كما سبق قوله عم **هب وتسقط الاول بالفوت والموت وكلها بالاسلام** اي يسقط النوع الاول والرابع
المذكوره وهي الجزية بالموت والفوت دون الثلاثة الاخر فلا تسقط بهما ومعنى سقوطها
بالفوت انه اذا تاخر استيفاوها لغيبة او نحوها حتى مضى الحول لم يطالب بها
وكذلك اذا مات الذمي قبل ان يستوفى منه الجزية لم يطالب بها ورثته هذا هو المذهب
وعن ش انها لا تسقط بهما وعن ح انها تسقط بالموت مطلقا والوجه في سقوطها
لم تسقط بالفوت والا سقطت ويوافق في سقوطها بالموت المطالبة بها قبل مضي الحول
بالموت انا انما نطلبها عوضا عن ترك القتل عند طلبها فقط والسبب الطلب فقالت

الحول هكذا في البحر اما سقوطها بالموت فظاهر اما جزية الحول الذي مات
فيه واما ما قبله فللفوت كذلك وقوله وكلها بالاسلام معناه وتسقط الانواع
كلها بالاسلام من هي عليه فاذا اسلم الذي سقط عنه ما يوخذ من ماله وهي الانواع الثلاثة الاخرى اما سقوط الجزية بالاسلام فلا خلاف فيه
وقال ش لا تسقط عنه الجزية الحول الذي اسلم فيه فقط قلنا ويسقط ما قبله
واما الانواع الثلاثة فكذلك على المختار للمذهب انه يسقط الماضي منها والمستقبل بالاسلام
وعن الهادي ان الماضي لا يسقط بالاسلام وحكي عن الهادي فيها اخذ على جهة الصلح
ما تقدم وهكذا سائر ما يوخذ من اموالهم اذ لا فرق بينها فيما ذكر واما وجه
سقوطها بالموت والفوت دون الثلاثة الاخر فلان الماخوذ من
الجزية ملحظ الامان عليه فلا يسقط بالموت او الفوت لبقاء ما وجب لاجله بخلاف الجزية فانها تاخذ
على النفس عند السيف وقد كان عوضه فارتفع الموجب كما تقدم واما عدم الفرق
بالاسلام فهو انه بعد اسلامه غير محتاج الى امان على نفسه ولا ماله ذكره معناه
فصل ومصارفه من الايه يعني قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكذا قوله تعالى ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الايه قال بعض المحققين واما شرع الخمس توسعة على الامام
وبني هاشم اذ هم ولاة الامر وهم حفظة الارتفاع والاموال ولهم تحصل الغنائم فكان
ذلك لبث لغيرهم حتى كانهم من جملة الغانمين مع كونهم قد منعوا الزكوة فكان
الخمس لمانعهم وجعل فيه سهم ينفقه الامام فيما هو بصدده من المصالح العامة
فان الامام اذ هو الذي يحصل الغنيمة لا جعل له كلما اجلب عنه الكفار مما لا يوجف
عليه بخيل ولا ركاب ومنهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لان العلة
فيهم القرابة وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل منهم وجوبا عند جماعة
واخرون قلنا لم تكن القرابة بمجردها في الثلاثة الاصناف الاخيرة هي السبب اشترطنا
فيهم قوله عم **فالاول للمصالح** اي السهم الاول من مصارف الخمس وهو سهم الله
يكون المصالح المسلمين العامة كاصلاح طرقهم وبناء مناهلهم وبناء مساجدهم وكالمدارس من
العلم والمكتبين والحكام واشباه ذلك هذا مذهب العترة وقال ش لا سهم لله تعالى
مالك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا وانما مصارف الخمس الخمسة الباقية
قلنا ظاهر الايه قوله عم **والثاني للامام ان كان والا فمع الاول** اي السهم الثاني
سهم الرسول صلى الله عليه وآله يكون بعده للامام الحق لحديث ابي الطفيل قال جاءت فاطمة
تطلب سهم النبي من ابيها الى ابي بكر فقال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده اخرجه ابو داود وقال ح قد سقط
سهم الرسول صلى الله عليه بموت النبي صلى الله عليه وآله وبعده في سهم ذوي
القربى والايتام المشهور سقوطه لما روي عن عمر من منعهم اياه فيما رواه يزيد بن هرمز

ان تحله الخمر وذي ارسل الى ابن عباس فسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فقال لقربى رسول الله
قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا
عليه فأبينا ان نقبله منه رواه ابو داود وفي رواية النسائي فأبينا الا ان يسلمه الينا
فرددناه عليه لنا ظاهر الحديث ولا حجة في فعل عمر اذ لم يجمع عليه فان لم يكن في الزمن امام
جعلا لو سلم مع سهم الله في مصالح المسلمين العامة كما تقدم قوله عم **والثالث للهاشميين المحق**
سهم ذوي القربى المذكورين يكون لبني هاشم بن عبد مناف دون غيرهم من بني عبد
المطلب **بينهم بالسوية** ذكرهم فيه بني عبد المطلب بن عبد مناف لحديث جبير بن مطعم
ومع رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب قال لما كان يوم حنين
مشيت فانطلقت انا وعثمان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا
رسول الله صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد
بين اصابعه رواه ابو داود والنسائي **قلنا** اعطاهم تفضلا لا استحقاقا
في الموالاة فقط اذهم في الرتبة كالبني ولد عبد مناف واما كون هذه السهم
هاشم دون المطلبين كالفاسق الباغي على امام الحق فلا حظ لهما فيه ولعل
في الفاسق يجوز صرف الخمس فيه ويحتمل ان يعطيه لان مصرف الخمس المصالح لا المصلحة في الفاسق
بالسوية ولو غنيا يعني يستوي فيه الذكور والاناث والغني والفقير وقال الش للذكر مثل حظ الانثيين
لا استحقاقه بالنسب فاشبه الميراث **قلنا** ليس هو ارثا محضا وظاهر الآية اولى من القياس
وقوله ولو غنيا اشارة الى قول من يدعي وروايه عن ح انه لا حظ فيه للغني
قلنا شبه القرابة فخالف الزكوة بذلك قوله عم **ويخصص في منحصر والا ففي الجنس**
خصص سهم ذوي القربى في جميع الهاشميين على الرؤس اذا كانوا منحصرين واما ان كان ذلك في الزمن الاول
واما بعده بعد ما صاروا غير منحصرين فيجعل في الجنس ولو في منحصر واحد لكن اذا كان لا ينفسم
جهة منحصرين فلا وجه لتخصيص احدهم بالصرف فيه الحاصل به كان يكون مشتغلا بعلم
ابرهم بعلمه **ونصفه الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من المسلمين**
المذكورة في الآية وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل عند اهل البيت
المصلحة فيهم وتحريم الصدقة عليهم فان لم يوجد واحد من الهاشميين فمن المهاجرين
فيهم ثم من الانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان ولانه
على قدر الغنايه في الجهاد وغنايه اباؤهم ابلغ والذرية تتبع حكم الاب لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
وهذا الترتيب واجب عند ط اذ ذكره تعالى عقيب مصرف الخمس يدل على انه مثله في الترتيب
وعندهم ندب اذ لا نص على وجوبه وعند ح
ان الترتيب من الهاشميين ثم بعدهم فسائر اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين ثم بعدهم
اذ ظاهر الآية العموم **قلنا** العام الذي ذكرناه مخصص لعمومها ولا خلاف في انه يعتبر الفقر في
الاصناف الاخيرة المذكورة كما تقدم فلا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب كما في الزكوة وان

العيد ... مال في الفقير ... وضع الخمس في صنف واحد اذا راه الامام صلاحا وادعى الهادي
... والبقية من الدين وفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ومن على عليهم اما النبي صلى الله
... انه لما اتاه وفد هوازن مسلمين فعتب يوم حنين وسألوه ان يرد عليهم
... واموالهم قال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم الخبر وهو مشهور واما
... عنه ان رجلا اصاب كنزا في خربة فاتاه عليا عليه السلام فقال خمسه للمال
... وحكى في الانتصار والشفاء عنه انه صرف الخمس من بعض الغنائم في المصالح الدينية
وفي حديث اخرجه ابو داود عنه ان عمر اتاه مال كثير فالفى الحمسانم ارسل الى فقلت بنا
... غني وبالمسلمين له حاجة فاردده عليهم الخبر قوله عم **ويحب النيه ومن العين**
ويخرج ذي عرض عن المنفق هذه ثلاث مسائل الاولى ان النية تجب في اخراج الخمس كما في الزكوة
... ان كان هو الامام فيكفي ان ينوي كونه عن خمس وان لم ينو عمن يجب عليه وان كان المخرج هو
... فلا بد ان ينويه عما وجب عليه من الخمس وعن زفر ان النية لا تجب في اخراج الخمس لا تعلق له
... لم يملكه الواجب **قلنا** لا يملك اذ له ان يدفع فيبقى شائعا **المسئلة الثانية** انه يجب
... من عين ما وجب فيه فلا يجزي القيمة الا لمانع من اخراج من العين كان يكون حيوانا واحدا
... او نحو ذلك مما لا ينقسم او بعد القسمة فان القيمة تجزي حينئذ وكذا حيث استهلك العين هذه
... نعم باسه ذوا بنا في جواز اخراج القيمة وعن ص بالله انه يجوز اخراجها اختيارا
... وعب اخراج الخمس قبل اخراج المؤن كما في الزكوة والواجب في المعدن اخراج خمسه قبل
... اخرج خمس الخالص اذ ليس باستهلاك على الصحيح لبقاء معظم منافعه كما تقدم **المسئلة الثالثة**
... فمن يجب نفقته على المخرج كما في الزكوة لانه واجب عليه فلا يصرف على من يسقط به
... ذلك لمثل ما ذكره ون والجواب ما مر والمراد بقوله لتنقلوا صور المخرج وفصوله فلا
... اذ هي كبعض فالصرف فيهم كالصرف في نفسه وذكر النحوي الزوائد قوله عليه **ومع بقيه**
الثلاثة المصالح اي مصرف بقية الثلاثة الانواع التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة بعد اخراج
... المصالح وانما زاد المؤلف عليه السلام لفظه بقيه للتصحيح بان الذي يصرف في المصالح من الثلاثة
الانواع المذكورة انما هو ما بقي بعد اخراج الخمس وهي الاربعة الاخماس واسقط قوله في الازهار ولو
... ولو ... فيهم ذلك من عموم لفظ المصالح قوله عم **وولاية كل ذلك الى الامام ثم المسلمين**
... جميع ما ذكر الى الامام وليس لمن وجبت عليه صرفها الا بامر الامام او واليه الا اذا لم يكن في
الزمان امام جاز للمسلمين اخذ الثلاثة الانواع المذكورة ممن هي عليه وبعد الفرق بينها وبين الزكوة وذلك
... المسلمين غنيهم وفقيرهم فكانه ولاية اخذها اليهم عند عدم الامام كالوقف على الفقهاء ولان
... ما يسقط بالموت والفوت بخلاف الزكوة فلبيت كذلك فلم يكن للمسلمين ولاية على اخذها مع عدم الامام
... معاه في العشر والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اصل اللغة الامساك ... الامساك عن الكلام ومنه قوله تعالى حاكيا عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي نذرت امساكا عن الكلام وكان ذلك ثابتا في شريعتهم وهو منسوخ
في شريعتنا ... الندبه وفي الشرع هو الامساك عن نهمة الجوفين من طلوع الفجر الى غروب الشمس

صوم مخصوص وهو احد اركان الاسلام الخمسة ووجوبه معلوم من الدين
فالفضه بشرط فيه ما يشترط في صحة العبادة ويفسد بما يفسدها ... من الدين ضرورة وهو عبادة
من سر الصوم هو امساك النفوس عن ما تشتهيه وحبسها على ما تنفر عنه كسرا لها عن عتوها وطغيانها لتكون بذلك اقرب الى الله والخضوع والاستكانة لربها وجعل
وليلا ... في تناول مشتهياتها وشهوتها في طلب مستلذاتها انها تعطي بذلك
اخرتها وما خلقت له من امر معادها كما نبه عليه الشارع وتوجد من ذلك ان الوصد والطيبات
من الماكل والملابس مشروع حيث قصد به ما ذكر واما النكاح فلان تعديه لانه انما شرع
عن المعاصي وكلما قوي الحرص كان ابعد للخلف عن العصيان **مسئله** واول ما فرض صوم
عاشورا وقيل كان تطوعا ودليل ذلك حديث عائشة قالت كان عاشورا
رمضان فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر وفي رواية كان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر بصيام يوم عاشورا الحديث اخرجه الستة الا النسائي وروايات غيره وقيل كان
المفروض صيام ثلثة ايام من كل شهر وهي الايام التي قال الله فيها كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ثم نسخت برمضان **مسئله** وكانت
المفطرات تحرم بعد صلوة العشا او النوم بعد الغروب الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الاية وفي ذلك حديث ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلوا العتمة حرم عليهم
الطعام والشراب والنسا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشا
فاراد الله سبحانه ان يجعل لهم ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم الاية فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن
البراء قال كان اصحاب محمد اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها
هل عندك طعام ... فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية البخاري والترمذي **مسئله** وكانوا مخيرين بين الصوم
والفدية فنسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي ذلك ما اخرجه الستة الا الموطا عن
سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية اخرى حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه **مسئله** ولا يكره ان يقال رمضان من دون اضافة شهر اليه لورود ذلك في الاخبار الصحيحة
كحديث الصحيحين وغيرهما اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وفي معناه روايات واحاديث اخر واما حديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسما الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان فلا اصل له عند الحفاظ والله اعلم فصل ويجب الصوم لرؤية
هلال رمضان وافطار شوال ليلة هذه العبارة فيها لف ونشر كالاول والمعنى يجب على المكلف الصوم لرؤية

هلال رمضان ليلا ويحرم عليه الصوم لرؤية هلال شوال ليلا فاذا راى الانسان الهلال بنفسه وجب عليه
الصوم او الافطار وذلك ظاهر والاصل فيه نحو حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي رواية اخرى فان غم عليه فعدوا
ثلثين هكذا اخرجه مسلم والبخاري والنسائي ونحوه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واراد المؤلف بنحو
رؤيته تواترها المفيد للعلم الضروري وكذلك اكمال عدة ابي الشهرين ثلثين يوما فاذا علم اول شعبان وعلم
ثلثين يوما وجب صوم الحادي والثلثين واذا علم اول رمضان وكملت ثلثون يوما وجب افطار الحادي
والثلثين وان لم ير الهلال وذلك ظاهر وزاد قوله ليلا ومراده ليلة الثلثين للتصريح بانه لا
... رؤية الهلال نهار التاسع والعشرين حيث يرى قبل انفصال الشمس اذ هو لليلة السابقة من
الشهر الماضي قطعا واتفاقا واما الواري نهار الثلثين فان هذه الرؤية كافية عن رؤيته ليلة
الثلثين للعلم حسبه انه يرى بالليل قطعا الا ان يحول دونه سحاب او غيره وكذا لا اعتبار برؤيته
... الثلثين بمعنى انه لا يدل على ان ذلك اليوم اول الشهر بل يكون لليلة المستقبلة وسوا راي قبل
الزوال ام بعده فلا يجب الامام صيام يوم الثلثين من شعبان لرؤيته فيه ولا افطار يوم الثلثين
من شعبان لرؤيته فيه ولا افطار يوم الثلثين من رمضان لذلك على المذهب وهو قول فروع
... ان تكون انفصاله عن الشمس حصل بعد الفجر ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واطلق ولرؤيته
... بن سلمة قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية فاذا رايتم الهلال من النهار فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس هكذا لفظه في التلخيص ونسبه الى الدارقطني والبيهقي
وقال باسناد صحيح الى اصحابه ذكره وعن ابن عمر وابن مسعود وانس نحوه وعن علي انه اذا راي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية اذا نظر على عبيدهم وامر به **قلت** وفي التلخيص ما لفظه وقال عبد الرزاق
عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال
نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا
حتى تمسوا واخرج ابن ابي شيبة من حديث الحرث عن علي مثله انتهى **قلنا** معارض
... مما تقدم والله اعلم وعن احمد ان راي بعد الزوال فهو للمستقبلة وان
كان قبله في اول الشهر للماضية اذ الاصل الافطار وفي اخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم لما سبق
... الثاني بخانقين بخا معجمة وبعد الالف نون ثم قاف ثم ياء مثناه من تحت ثم نون موضع معروف
بالعراق **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب ان الهلال اذا راي ببلد لزم حكمه اهل كل بلد وان لم يروه
... التي في تعليم المذهب ما لفظه واذا تباعد قطران مسافة قصر واحتلفا ارتفاعا وانحدارا
وكان لكل واحد منهما افق وراي في احدهما لم يلزم الاخر حكمه لقول ابن عباس هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال المهدي **قلت** وفيه نظر اذ دليل الرؤية لم يفصل انتهى هذه
... ذكره الامام ي هو الذي عليه اكثر الشافعية قال النووي في شرح صحيح مسلم والصحيح عند
اصحابنا

انما الروية لا يعمل الناس بل يختص من قرب على مسافة لا يقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا ان تعين الروية بجميع اهل البلاد وقيل ان اتفق المطالع وفي شرح الارشاد على قوله لا اهل مطلع التقدير المعطلة فاذا راى ببلد وجب الصوم على اهل كل بلد وافقه في المطلع وان لم تو فيه دون من خالفه في المطلع كالحجاز والعراق الموكب وتبحو القاوي عليها وحجا الرافعي من انه اذا راى ببلد لزم حكمه كل بلد بينه وبينه دون مسافة القصر لا ما هو على مسافة القصر فصاعدا والاصل في ذلك حديث كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة وراه الناس فصاموا وصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله رواه مسلم بعد اشتمال هذا النص على معنيين احدهما اختلاف مطالع البلدين والثاني مسافة القصر فعلى اناطة الحكم بالاول لنظر الى ان امر الهلال لا يتعلق له بمسافة القصر وان الشرع قد اقتصر في الشمس لاهل كل بلد بطلوعهم وغروبهم وزوالهم وكذلك فجرهم فان الشمس يطلع على قوم ويغرب على قوم الفجر وعليهم حسب في ليل مكثهم فيه اد الغنا كما صرح به الاصحاب ومن اناط الحكم بالثاني نظر الى ان اعتبار المطالع تحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه ذكره في الروضة تفريعا على الاول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى قالوا ومن سافر من بلد الى بلد مخالفه في المطلع ولم يرو اهله الهلال فانه يوافقهم في الصوم اخرا وان كان قد اكمل ثلاثين حتى لو سافر به شعبه وقد افتح مغيبا او وصل الى بلد لمطالع الجميع لانه قد صار منهم حكما واذا سافر من بلد الهلال به الى بلد مخالفه في المطلع وقد راى اهله الهلال فانه يوافقهم في الفطر لانه قد صار منهم حكما انتهى **قلت** والاولى هو مذهب ابن عباس عملا بحديث كريب لانه خبر واحد لما ذكره من اعتبار المطالع ونحو ذلك ومن وافقهم يقولون اخر ذهب الاكثر الى انه لا يجب الصوم ولا الافطار بقول المنجم ولا الحاسب المراقب لتسيير الشمس وقطع القمر المنازل لان الشرع خص ذلك على روية الهلال او كمال العدة ثلاثين وذهبت الامامية الى انه يعتبر شهر الفقهي فيصوم ويفطر اليوم الذي راى فيه لذلك بادلة عنه واضحة وعورضت بما تقدم وعورضوا بقوله صلى الله عليه واله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين هكذا في رواية لمسلم عن ابن عمر وفي رواية للبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه واله قال انا امة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وروايات اخر وقوله صلى الله عليه واله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وهو في مسلم قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما انتهى وعن بعض الشافعية يجوز للمنجم او الحاسب الصوم بالحساب دون غيرهما والشيخ وله **ان يقول بعث موافق صح لي** اي يجب الصوم ويحرم ما يتقدم او يقول بعث موافق المذهب

لرؤية الهلال ليلة كذا او ان اول الشهر كذا والظاهر ان المراد بالمفتي المجتهد وسوى حاكم وشرط ان يعرف كونه موافقا في المذهب لمذهب المستفتي بما يتعلق بالهلال حسب نهار ... اهل البلد الماضيه او المستقبله وهل يكفي خبر الواحد ... وانما اشترط موافقة المفتي في المذهب لانه اذا لم يعلم موافقته لم يامن ان يفتيه بخلاف مذهبه وهو لا يجوز له العمل بخلافه وظاهر المذهب انه لا بد ان ... او صح عندي كما تقدم فاما لو قال رايت الهلال فانه لا يجوز العمل بقوله ... وهو ظاهر وحذف المؤلف قوله في الازهار يثبت جواز لان الصحيح للمذهب ... وعدل عن قوله عرف مذهبه لايهامه وجوب العمل بقول المفتي الذي عرف مذهبه ولو كذلك كذا قال في الغيث **تنبيه** اعلم ان قول الحاكم اولى بعمل ... الغلبة بقول المفتي فالحاكم اولى لما له من الولاية وليس معنى انه اذا تعارض قولهما كان الحاكم اولى بل ليس كذلك بل اذا انفقا وردا كان قول المثبت اولى سوا كان هو الحاكم ... ذكره الشامي قوله **او خبر عدلين عن ايهما ولو عن متفقين** اي من القوم ... او عدد عدلين عن اي تلك الامور التي هي الروية وتواترها ومضي الثلاثين ... فاذا اخبر العدلان عن اي تلك الامور وجب العمل بقولهما بلا خلاف وكذا حيث ... رجل وامراتان على المذهب وقال ن وش لا يعمل بشهادة النساء واما حيث امراتان ما بها فالصحيح للمذهب ان ذلك لا يكفي خلاف ما ذكره ض زيد للمذهب قال المهدي ع الاقرب عندي صحة كلام ض زيد واما خبر الواحد فالمذهب انه لا يكفي وهو قول ... وش لحديث الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه واله ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود وحديث عبد الرحمن ... زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد ... ان تصوموا وافطروا اخرجه النسائي وذهب م واحمد وش في قول الى انه يكفي خبر الواحد العدل في هلال رمضان لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه واله اني رايته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو داود ولحديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بنحوه قلنا ... ان يكون قد شهد غيره فاقبلهما ودليلنا اصرح وعوضا وح وقول لم يعمل الواحد ... لاحتمال خفايه عنده لا لعدم اجماعه بحصول العلم بخبرهم لبعد خفايه قلنا لم يحصل ... قائل على العمل بقول الواحد في الصوم اذا غم الهلال اخر الشهر فانه يجب الافطار ... بعد الثلاثين وسيلة للزوم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع ورد بجواز ذلك ...

وقد ذكر ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد ذوا عدل ان صوموا ... لا خلاف ان هلال ... الحجة ... لا يثبت الا بشهادة ... هلال رمضان ...

تبعا للشهادة بالصوم كثبوت النسب بشهادة العدلة تبعا للشهادة بها على الولادة وقول الولي
عن مفتي بمعناه ولو كان العدلان عن شعبين بان كان احدهما في موضع والاخر في موضع اخر ولو
على اي مسافة فانه يعمل بخبرهما مسألة ولا يكفي الواحد في هلال شوال اجماعا الا عن ابي ثور وهو
مسبوق بالاجماع ويلغى **ويعمل برؤيته سرا** يعني من رأى الهلال وحده وجب عليه ان يصوم ويفطر سرا
وعند ش لقوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد تقدم ولكن يكتم صيامه وافطاره
حذارا للتهمة ولا يكتم الرؤية لعله يسمع الله عنه وقيل لا يصوم الا ان يقبله الحاكم ولكن يكتم
واحد يصوم الناس ولا يفطر لقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهمة رواه في الكشاف وعني لنا ما يقدم والمايد للمولى ع عن عبارة الازهار
يتكتم بالرؤية والعمل كلاهما وليس كذا قوله ع **ولا يصح صوم يوم شك بشرط** المراد بيوم الشك يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته لاجل الغيم فاما اذا كانت صحوا ولم ير الهلال فانه يتيقن
انه من شعبان فلا يكون يوم شك والقول باستحباب صيام يوم الشك هو قول ف وهو المروي عن علي
عليه السلم ويروى عن عائشة وابن سيرين لرواية ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرن
يوم الشك حكاه في الانتصار والشفا وعن علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان رواه الدارقطني وعن ... وذهب عمر وعمار والاوزاعي وش وك وغيرهم الى انه
يكره صيامه الا لمن صام الشهر كله او وافق صوما كان يصومه لقول عمار من صام هذا اليوم
فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو توقيف قلنا يحمل على انه
نواه بنية القطع جمعا بين الاخبار وعن ح يكره ان ينويه من رمضان
في الصحو الا حيث كان لاجل الغيم فيندب او يجب لاحتماله من رمضان لا تطوعا وعن ابن حنبل يجب
في الغيم مطلقا ويكون بنية مشروطة على المذهب لتردده وعن ح وك بل بنية مجزومة قضاء لنا اجماع العترة على استحبابه
او نذرا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان حكاه في المهذب السابقة
على الاطلاق فلا وجه لتخصيصه مع الشرط قلنا انما نهى عن صومه بنية القطع مع الشك
ان صح الخبر جمعا بين الادلة ومعنى الشرط ان ينوي صومه عن الفرض ان كان
من رمضان والا فتطوعا فان صح ان ذلك اليوم من رمضان اجزاه عنه عندنا ولم يلزمه قضاؤه
وان نواه من رمضان على القطع اجزاه ان انكشف منه واثم بنية القطع ذكره م بالله
فان صح منه قطع النية ان كان لم يفطر ولا امسك وقضا كناس او مكره ايجاب ... ان انكشف ان ذلك
اليوم من رمضان وجب الامساك بكل حال على الاصح ووجب على من لم يكن قد افطر ان يقطع النية بانه
ذلك اليوم من رمضان حتى لحرمه فان لم يقطع النية بذلك ولا كان قد نواه مشروطا لم يجز
اذ لا يكفي مجرد الامساك من دون نية وذكر قطع النية من الزوائد واما من كان قد افطر
لحرمة الشهر ويلزمه القضا لكن الفطر ناسيا عندنا او مكرها ويتم له نفلا وعند ش ان صوم يوم الشك
لا يجزي ولو انكشف كونه من رمضان ولو نواه منه وعن ح يجزي حيث انكشف منه ولو نواه تطوعا
للعمل بالنيات ونحوه قول علي **ويشرط لوجوبه تكليف**
اعلم ان للصوم شروطا منها

شرط لوجوبه وهو التكليف فلا يجب الا على البالغ العاقل اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة
... وقد تقدم ومنها ما هو شرط لجواز الصوم وقد بينه المولف ع بقوله **ولجوازه صلاحية**
ووقت وان اراد بصلاحية الشخص ان يكون غير ممنوع من الصوم كالحائض والنفسا
... عليهما الصوم والتشبه بالصيام كما تقدم في باب الحيض وان اراد بصلاحية الوقت ان لا يكون
مما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ومنها ما هو شرط [illegible] لصحة الصوم وقد بينه
المولف ع بقوله **ولصحته اسلام** فلا يصح الصيام من كافر اذ هو قربة ولا قربة له ويشترط النية ايضا كما
بينه المولف ع بقوله **ونية لكل يوم من الغروب اليه** معناه ان صوم رمضان تجب فيه
النية لكل يوم اذ هو بمنزلة عبادات متعددة فلا يكفي ان ينوي في اول ليلة من رمضان صيام الشهر كله
وهو قول ح وش وقال ك تكفي هذه النية وروي مثله عن م بالله واحد الجرح
كمذهب ه وتكفي عندنا ان ينوي صومه من رمضان لتضمنه انه واجب وقال المؤيد بالله لا بد مع
نية كونه فرضا وقال ح تكفي نية الصوم ولو نواه تطوعا او قضاء لان رمضان لا يزاحمه غيره
الصيام ووقت النية عندنا من غروب شمس اليوم الثاني فيجزي هذه النية لا قبل الغروب فلا تجزيه
لقوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وعن ش في وقتها النصف الاخير
من الليل وهل يصح في النصف الاول قولان وانتهى وقت النية عندنا الى ان يبقى من النهار الذي يريد صومه
جزء ولو قل فاذا نوى قبل غروب شمسه صح نيته وصومه وهذا عندنا في صوم
رمضان والتطوع والنذر المعين لا ما عداها فسيأتي في حكمه وعند ن وك وهو المشهور عن ...
ان انتهاء وقت النية الى طلوع الفجر حتى طلع الفجر لم تصح النية بعده في الصيام عندهم لا يصح
الا بتبييت النية فرضا كان ام تطوعا معينا ام غير معين وعن ح ورواية عن م بالله تجزي في النفل
والمعين من الليل الى الزوال فمتى زالت الشمس لم تصح واما غير المعين فيجب تبييت
النية فيه وعن ش يجب التبييت في الفرض مطلقا واما النفل فيصح قبل الزوال وفيما بعده قولان
الا في قضا ومطلق نذر وكفارة فتبييت اي لا يجب تبييت النية في الصوم الا في هذه الثلاثة الانواع
فيجب فيها تبييت النية اتفاقا والوجه لما ذهبنا اليه من التفصيل في وجوب تبييت النية
... الوجه لما ذهبنا اليه من حيث لم يشترطه في صوم رمضان والتطوع والنذر
المعين واشترطناه فيما عداها نحو حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم عاشورا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث الربيع بنت معوذ
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه هذا طرف من حديث
رواه البخاري ومسلم وكان صوم عاشورا واجبا فنسخ برمضان كما تقدم وقد اجاز
صحة صيامه من دون تبييت نية فقسنا عليه ما تقدم وقسنا في عدم وجوب تبييت النية
وان كان قد نسخ وجوبه اذ نسخ الوجوب لا تبطل بقية الاحكام واما عدم وجوب التبييت في
التطوع فلحديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء

قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله والعقالت فاهديت
لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا رسول الله اهديت
هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد
كنت اصبحت صائما وفيه روايات اخر واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واما وجوب
تبييت النية في القضاء ومطلق النذر والكفارات فلنحو حديث حفصة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له هكذا رواه النسائي وفي رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له قال ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري
واخرج نحوه الموطأ والنسائي موقوفا على ابن عمر واخرجا ايضا نحوه عن عائشة وحفصة موقوفا
عليهما وحمل هذا الحديث ان صح على ما لم يتعين وقته كالقضاء ومطلق النذر والكفارات
جمعا بينه وبين الاحاديث المتقدمة ولعدم الدليل على جواز تأخير النية في الثلاثة المذكورة
وعن زيد والباقر وح ورواية عن ابيه تجزي النية قبل الزوال في المعين لخبر عاشوراء اذ الامر
قبل الزوال **قلنا** اذا اخر النهار تعين عليه **مسألة** وقد افادت عبارة الاثمار كالاصل انه
لا تعتد على من نام بعدها ولا تفسد بالاكل ونحوه بعدها وعن بعض الشافعية بل تفسد فيجب
تجديدها **لنا** قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر لم يفصل
وحيث يجب تبييت النية تعتد الصوم بالنية بعدها على الفجر **مسألة** ومن نوى من
اغمي عليه او جن جميع اليوم صح صومه ذلك اليوم لما تقدم من الاغماء لعذر النية فيه
الا لم يتفق تفصيل اول اليوم وفصل جميعه وفصل الذي اجزى منه ولو لحظة **قلنا**
والا مساك فلا عبرة الا فاقة وعن ش والكرخي انه الحبوب تفسد الصوم مطلقا كالنية
الصلاة **قلنا** هو في الصلاة معتبر لشرط له في الصوم **مسألة** ومن علم ان عليه
صوما او التبس عليه نوع نوى عما عليه كما في الصلاة ولو نوى اصوم غدا ان شئت والكنت
وعو ذلك اجزاه ده قوله تعين الا الاثبات وهي اقوى من اللفظ واذا نوت الحائض والنفساء
الصيام فطهرت قبل الفجر صح صومها عند نا خلاف بعض الشافعية **قلنا** المعتبر
النية فاجزت معه في الليل ومن خير في النية بين الفرض وغيره لم يصح وكذا من
والفطر لعدم الجزم بوله عز **ووقته من الفجر الى الغروب** اي وقت الصوم من طلوع الفجر
المنتشر الى غروب الشمس فمتى غربت الشمس جاز الافطار اجماعا ولكن انما يعرف
غروبها عندنا بظهور الكواكب الليلية على ما تقدم من الخلاف في وقت صلاة المغرب
والاصل في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فبين ابتداء وقته وانتهاءه وعن عمارة وعائشة
والاعمش والحسن وهـ واسحق وابي بكر عياش بل ابتداؤه من طلوع الشمس لما روي انه لا
احوج يوما للصحابة فضل سحور رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما صلى صلاة الفجر وقال
كيف نأمل بعد ان صلينا فقال ما اخرجته لكما الا وهو يأكل **قلنا** لم يصح الخبر سلمنا فهو محمول على

...جبل ونحوه حتى تدفعه لا هو اصح منه واصرح ولفظه عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر في الليل فلم يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له
فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وعن
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلم يزل يأكل حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى عز وجل بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار اخرجه
البخاري ومسلم **مسألة** ومن طلع الفجر وهو مخالط او في فيه طعام فعليه ان يلقي
الطعام من فيه ويصح صومه ذكره ع وبه قال ح وش وحكى دنا الا في البيان ان هذا اذا كان
لا يشاهد طلوع الفجر ~~وهو جامع ثم نزع~~ لا حسب يسمع المؤذن فيعتقد صومه اذ لا يوقف
على طلوع الفجر قال ابو يوسف اذا طلع الفجر وهو مجامع فسد صومه ولو نزع لان الاخراج جماع
يلتذ به كالايلاج **قلنا** اذا اخرج حاله على جهة الترك لم يكن مستمتعا فليس بجماع ولظاهر به
ولا يفسد صومه عند الاكثر وعن بعض وعطا لا تفسد صومه بذلك قال ح واذا ثبت
ذلك فلا كفارة عليه اذا كان الوطء مباحا فلا يسقط محظورا وهو واحد **قلنا** السر واحد
اذا خلا عن اوله فصح احدهما وقال ش عليه الكفارة **مسألة** ولا تفسد صوم من اصبح جنبا
عند الاكثر لحديث عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم اخرجه الستة بروايات عدة وفي رواية لابي داود ان
رجلا قال الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم الحديث وعن
ابي هريرة وجماعة من التابعين والامامية يفسد الصوم بذلك لقول ابي هريرة من ادركه الفجر
جنبا فلا صوم وهو قول ... **قلنا** قد صح رجوع ابي هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وام سلمة
الذي من قوله عليه **ولا اداء على من التبس شهره او يومه** معناه انه يسقط وجوب الاداء على
من التبس عليه شهر رمضان نحو ان يكون في سجن ولم يذكر الشهور الماضية ولا وجد من يخبره بذلك
سقط عنه وجوب اداء الصيام جميعا لعدم تمكنه منه ويجب عليه قضاوه متى امكن ولا يعمل
الكفار عندهم واما اسير البغاة فله ان يعمل بخبرهم وكذلك من التبس يومه فلم يميز الليل
من النهار نحو ان يكون اعمى او محبوسا في بيت مظلم ولا احد من يخبره فانه يسقط عنه وجوب الاداء
بما لعدم تمكنه منه ويلزمه القضاء وفي الشافعية عن الامير ح انه قد سقط عنه فرض الصوم لانه لا يصح
عليه ما لا يعلم وهذا الكلام انما هو في حق من تعذر عليه التحري واما من امكنه التحري بالنظر
الى الامارات المفيدة للظن فغلب بظنه تعيين شهر رمضان وعرف الليل من النهار بالظن
بعد بين المولف حكمه بقوله **ويمكن التحري يصوم** اي يجب على من امكنه التحري ان يصوم والتحري على وجهين
احدهما ان يكون في سجن فيتحرى من يغلب في ظنه صدقه ان الشهر الذي هو فيه جمادى مثلا فيتربص منه
الى رمضان ويصوم بالتحري وكذا بان ينظر كم قد كان مضى من ذلك الشهر ويعد ما مضى من الايام فيحتسب

بعد ذلك ويصوم اليوم الذي يغلب في ظنه انه اول رمضان فان التبس عليه اول الشهر رجبا وشعبان رجع الى الامارات
فيها ما يكون في اول الشهر فان رآه فوق المنزل لعنه او منكوسا في الاستواء فهو لليلتين وان كان
حادون غير منكوس فهو لليلة وقال ان غرب قبل الشفق فهو لليلة وان غرب بعده فهو لليلتين
ومنها وسط الشهر وهو انه في الغالب يغرب ليلة الثالث عشر قبل الفجر وفي الرابع عشر يطلع قبل
الشمس وفي الخامس عشر بعد طلوعها ومنها في آخر الشهر وهو انه في الغالب يطلع في الثامن والعشرين قبل
الفجر فان لم ير بعد الفجر فهو لتاسع وعشرين الوجه الثاني ان يلتبس عليه الليل بالنهار كالعديم لبصره
ظن بالتمييز بينهما بامارة فعليه ان يعمل بظنه جنبيين قوله طلبا مع ندب تبييت وشرط اي يعتبر
لمن صام بالتحري كما ذكر ان ينوي الصيام من قبل الفجر في غالب ظنه اذ لا يأمن ان يكون ذلك اليوم من
رمضان فيكون تعينا وتبييت النية واجب في القضا كما سبق ذكره ويندب له ان يكون
مشترطه فينوي ان كان من رمضان فادا وان كان قد مضى رمضان فقضي وان كان
هذى حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز بينهما فانه ينوي
الصيام ان كان نهارا ذاقا للنهار والا فلاحتياط وانما يندب التبييت والشرط لقصد الاحتياط
وبعد ما لم يقطع بتقدم اجزائه اي بعد الصائم بالتحري في الاجزاء عما لم يحصل له التعين
عن يقين بحيث ما انكشف انه من رمضان او بعده مما له صومه او التبس الحال عليه ولا بحيث ما يكون
دخول رمضان او بعد انقضاء رمضان مما لا يسوغ له صومه كالعيدين وايام التشريق
فيما انكشف انه قبل دخول رمضان في انه لا يجزئه سواء حصل الانكشاف قبل دخول رمضان
اذ يشهد الشهر ولم يقضه وعن بعض الشافعية يجزئ حيث انكشف التقدم بعد مضي رمضان
على الحج حيث وقف اليوم الثامن بالتحري لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
قبل يشهده وكالصلاة قبل وقتها ولشبهة الخروج في الحج وعن ذلك **مسئلة**
من دون تبييت للنية ولا شرطنا و بانه اذا انكشف انه بعد رمضان فان ذلك يكون قضاء
وان لم يتيقن ولم يبيت النية لانه مع التحري وحصول الظن لموافقة رمضان
فرضه حسب وحيث لحري تغلب في ظنه مضي رمضان فصام بنية القضاء دون شرط ثم انكشف
له موافقة رمضان بالاداء ان ذلك يجزيه ايضا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي هو له
وقلعوا ابنه الفقيه ذكر معناه في الغيث وقال **تنبيه** اعلم انه اذا انكشف له
صومه شهر شوال بعد رمضان هل هو ناقص او تام وفي شوال كذلك فان استويا عددها قضى يوما
واحدا فقط لان الاعلى شوال في مقابلة يوم الافطار لان صومه لم يجزه وان نقص شوال فقط قضى يومين
يوما في مقابلة العيد ويوما تتمة لرمضان وان نقص رمضان فقط فلا شي عليه الا يومه العيد يكون
ذلك على الواجب واما اذا انكشف له انه صام شهر ذي الحجة فان استوى عدده وعدد رمضان
قضى اربعة ايام في مقابلة يوم النحر وايام التشريق لان صيامه لم يجزه منها وان نقص ذو الحجة
صام خمسة ايام وان نقص رمضان فقط فاربعة ايام وان واتفق عددهما الشهرين واستوى عدده وعدد رمضان
فلا شي فان اختلفا فان نقص رمضان فقط فلا شي ايضا وان نقص الشهر الذي صامه فقط صام يوما زائدا
لكمال قضاء رمضان ذكر معنى هكذا التفصيل الشيخ ابو مطهر ولم **وندب التحري في الغروب وندب في السحر**

الدرر ... عصم الله

فلا يفطر حتى يتيقن الغروب فان افطر مع الشك في الغروب
يجب على الصائم الاحتياط اذا شك في الغروب فلا شي عليه لان صومه قد تم بيقين وان لم يتبين له ذلك بل
بقي ان انطاره وقع بعد الغروب فلا شي عليه لان الاصل بقا النهار ويقدم الافطار على صلاة المغرب لمن يشغله الجوع
حتى الشك لزمه القضا لان الاصل بقا النهار ويقدم الافطار على صلاة المغرب مستحب لمن يشغله الجوع
عليه كما ورد من الاحاديث في استحباب تعجيل الافطار واما من لا يشغله الجوع فتقديمه
الصلاة افضل وندب التحري في الفجر اذا شك في طلوعه فيترك المفطرات احتياطا فان تسحر مع الشك
في الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وذلك يفسد صومه بذلك وان تبين انه تسحر بعد
طلوع الفجر فسد صومه لان الاصل بقا الليل وذلك يفسد صومه بذلك وان تبين انه تسحر بعد
الفجر صح صومه لان الاصل خلافا للحنفي وعطا وداود قوله عليه **ويتوخى اسباب كثرة ثواب**
في نفسه حتما وزيد اي يندب للصائم ان يتوخى اي يطلب ويقصد اسباب كثرة الثواب
لصومه ونحوه من الاعمال في نفسه حتما وزيد وذلك عن النبي صلى الله عليه وآله اما اسباب كثرة الثواب فمنها
السحور لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسحروا فان في السحور بركة اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فصل ما بيننا وبين صيام
اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السحور
في رمضان فقال هلم الى الغدا المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث
ويستحب تاخير السحور لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا
الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية اخرجه البخاري ومسلم وعنهما
قال انس انما يستحب تاخير السحور مع عدم الشك في طلوع الفجر ومنها تعجيل الافطار لحديث
سهل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي ولحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخرجه الترمذي
ويستحب ان يفطر على التمر فان لم يكن فعلى الماء لحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء اخرجه
ابو داود والترمذي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر
الثانية وندب الدعاء عند الافطار لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم
اخرجه الترمذي وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود وفي اذكار النووي
عن ابن السني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وندب تفطير الصائم لحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه
الترمذي ويندب في رمضان الاكثار من الصدقة وسائر القرب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

٥ذلك لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وآله
اجود بالخير من الريح المرسلة اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري ومن ذلك تلاوة القرآن للخبر المذكور
والاعتكاف لما سيأتي في باب الاعتكاف ومنها حفظ اللسان لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اخرجه الموطا وابو داود والبخاري
ومسلم ابسط منه ويندب فيه للجنب الاغتسال قبل الفجر ليخرج من الخلاف
والسحور لحديث الحسن بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تحفة الصائم الدهن والمجمر
اخرجه الترمذي ويندب اكثار الصوم في الشتاء لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الغنيمة
الباردة الصوم في الشتاء اخرجه الترمذي مرسلا ولا يكره له السواك عندنا مطلقا لحديث
عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي
اخرجه ابو داود والبخاري والترمذي نحوه ولا يكره القبلة ونحوها للصائم اذا امن الوقوع في المحظور
لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم
لإربه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي الخلاصة اخرج عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وآله عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود ويندب له اجابة الداعي الى الطعام لحديث ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا دعي
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام يريد فليدع له
اخرجه مسلم وابو داود ويكره الوصال ولم يحرم بنيته لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي الخلاصة
اه ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما تقدم في كتاب الطهارة من قوله صلى الله عليه وآله
وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما ويكره الحجامة للصائم وسائر ما يضعفه عن
فطار كما سيأتي ويكره للمتطوع بالصوم ان يصوم بغير اذن مضيفه لحديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم اخرجه الترمذي ويكره
للمرأة ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصم المرأة وبعلها
شاهد الا باذنه رواه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم مع زيادة وزاد ابو داود في غير رمضان
فايدة اختلف في قوله صلى الله عليه وآله فليقل اني صائم في الحديثين السابقين فقيل يقوله جهرا
اعتذارا الى الداعي ولعل المشاتم او المقاتل ينزجر عنه وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه
ليمتنع عن المشاتمة والمقاتلة حراسة لصومه عن المكدرات وليس حفظ اللسان مختصا بالصائم لكنه
في حقه آكد **فايدة** اخرى قيل الحكمة في النهي عن الوصال التحرز عما يترتب عليه من المفاسد كالملل
من العبادة والتعرض للتقصير في القيام بالواجبات والمندوبات مما يحصل بسببه من الضعف

وقوله صلى الله عليه وآله اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله له قوة الطاعم والشارب
وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة
لم يكن مواصلا ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله في رواية اخرى اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
لان لفظ الظل انما يستعمل فيما كان بالنهار ولا اكل في النهار بيقين في الصوم والله اعلم ومنه
واجبه ومندوبه ومسنونه وسيأتي ان شاء الله تعالى اي من الصوم انواع غير رمضان بعضها
واجب كصوم الكفارات والنذر والاعتكاف والتمتع والجزاء والفدية وبعضها مسنون كصوم عاشوراء
وعرفة وغيرهما وسيأتي جميعها في مواضعها **فصل في مفسده** امور منها موجب
الغسل غالبا اي يفسد الصوم امور احدها ما اوجب الغسل من الوطء وهو توارى الحشفة في فرج
كما تقدم في باب الغسل وكذا انزال المني لشهوة وان لم يكن عن جماع ولو لمني لغير شهوة ولا خلاف
انما يفسد الصوم اذا حصل بسبب مباشرة ومماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر
فالمذهب وهو قول ك انه يفسد وقال ح وش لا يفسد واما اذا كان لاجل تفكر فحكى ابو جعفر
عن الهادي والقسم والناصر وهو احد احتمالي السيد ب انه يفسد وهو الارجح للمذهب وعلى الاحتمال الثاني
لا يفسد قيل ولو امنى بعد طلوع الفجر جاهلا ففيه احتمالان لا يفسد لانه عن فعل مباح فاشبه
الاحتلام ويحتمل ان يفسد لان السبب كان مقارنا وقوله غالبا احتراز ممن جومعت مكرهة ولم
يمكنها الفعل ولا تمكين عنه لا استطاعة لها المدافعة ذكره الاخوان وكذا المجنونة جنونا عارضا ذكره ط فانه
لا يفسد صومها وكذا الناسية حيث لم تعلم الا بعد الفراغ فانه لا يفسد صومها خلافا ك ولا يخرج منها
من الثلاث المذكورات الامناء لشهوة ويفسد صوم ناكح البهيمة ان انزل اجماعا وكذا اذا لم
ينزل عند الهدوية وش اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فاشبه وطء الآدمية وعند ح وفي احد
قولي ش لا يفسد اذ ليس جماعا تاما **تنبيه** استدل على كون الوطء مفسدا للصوم بالاجماع
وبقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية والامناء لشهوة مقيس على الوطء وخرج
المجنونة والناسية بقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة الحديث وقيس بعدم والمكرهة
لها فعل بنسبة اليها واما المذي فغير مفسد عند الجمهور لكن يندب القضاء عند الهادي
وقول للش انه مفسد اذ هو بعض المني قلنا لا يوجب الغسل فلا يقع به الافطار
ومنها وما بلغ الجوف من الحلق مما يمكن الاحتراز منه عادة بفعله او سببه اي ومما يفسد
الصوم ما وصل الجوف سواء كان مما يعتاد اكله او شربه ام لا وعن الحسن بن صالح لا يفسد الا ما كان ماكولا
او مشروبا وعن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد وهو صائم ويقول انه ليس طعاما ولا شرابا
الاستغفار وانما يفسد الصوم ما بلغ الجوف بشروط احدها ان يكون جاريا في الحلق من خارج
فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد كالحقنة والطعنة ود والجائفة وعن ح وش ان
الحقنة من الدبر يفسد وعن ش وف ان صب الدهن في الاحليل يفسد اذا وصل باطن الاحليل وعن ح
الدهن اذا صب في الاذن ووصل الى الدماغ افسد وعنه ان الطعنة اذا استقرت في الجوف افسدت
وان لم تستقر وعن ش ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه وان طعن لا باختياره لم يفسد
وقوله من خارجه احتراز مما جرى في الحلق ولم يكن من خارجه فانه لا يفسد نحو ان ينزل من الدماغ

الى مخرج الخا المعجمة قيل او المهملة ثم نزل الى الجوف فانه لا يفسد وكذى التي [illegible]
عمدا او كذى ما نزل من الغبن والاذن ومنع الكحل عندنا وهو قول ح وش وكالحديث [illegible]
رجل الى النبي صلى الله عليه واله قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي [illegible]
او بليلا او ابتلعه انه يفسد اذا وجد طعمه في حلقه لنا الخبر ومن الشروط [illegible]
ان يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه عادة كما ذكره المهدي ع فان كان مما يتعذر الاحتراز منه [illegible]
لم يفسد وان كان بلع الجوف وكذى الغبار ولو اختار دخولهما بان فتح فاه لذلك [illegible]
جامع بعدم الاحتراز في الجملة ذكر معناه م بالله قال اصحابنا وهذا الحكايات العبارة [illegible]
احترازا منه واما الكثير فيفسد ومن الشروط المذكورة ان يكون جوا ما ذكر [illegible]
او شبهه فاما اذا كان ذلك بغير فعله ولا تسبيبه كمن اوجر ما فدخل بغير اختياره [illegible]
باسمه او مكرهه لا فعل لهما كما تقدم فان ذلك ونحوه لا يفسد اما فعله فنحو ان يرد [illegible]
نحو ان يفتح فاه ليدخل قطر المطر او للبرد او غيره بعد خل ذلك او غيره فانه [illegible]
التسبيب كالفعل وان لم يرد ورده فاما لو فتح فاه للتثاوب فدخل شي بغير اختياره [illegible]
مثل ذلك لا يفسد وكذى لو فتح فاه لا لغرض فدخله ذباب او مطر او غيرهما فان ذلك لا يفسد
ذكره الحقيني وهو قول ش وقال ح يفسد قال في الغيث ومن التسبيب ان يسعد القي [illegible]
شي فانه يفطر بذلك ومنه ان يتعمد اخراج النخامه فنزل الجوف من فيه فان ذلك [illegible]
حرث في الحلق من خارجه بسببه انتهى وحاصل الكلام في المذهب في القي انه ان رجع منه [illegible]
الى جوفه من فمه فسد صومه بكل حال الا حيث لم يتعمد القي ورجع منه شي لا باختياره [illegible]
في الزوايد عن زيد وح وفي انه اذا قا عامدا فسد صومه ولو لم يرجع منه شي وظاهر المذهب [illegible]
في النخامة انها انما تفسد حيث رجعت من الفم والعقله من موضع التطهير وقال الغزالي [illegible]
من مخرج الحا المعجمة واختاره العقيه في التذكرة قال في الغيث وفيه نظر لانه مخالف [illegible]
اهل المذهب في اعتبار رجوعهما من الفم لا من الحلق والحا والخا جميعا من حروف الحلق [illegible]
تفسد النخامه حيث تعمد دخولها او خروجها في الابتدا كما في التذكرة الوجه لما اختاره [illegible]
من التفصيل في القي وقاسوا عليه النخامه وقوله صلى الله عليه واله من ذرعه القي فليس عليه
قضا ومن استقا عامدا فليقض هذه رواه الترمذي ولابي داود نحوه من حديث ابي
هريرة فحملوا هذا الخبر على ما اذا رجع منه شي جمعا بينه وبين الخبر الذي اخرجه الترمذي من
رواية ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ثلث لا يفطرن الصائم الحجامه
والقي والاحتلام وهذا محمول عندهم على ما اذا لم يرجع منه شي واما الريق فعن [illegible]
وعموم باسه انه يفسد اذا كثر وتعمد ابتلاعه اذ يطعم كالمضمضه وعرف ان ابتلاعه [illegible]
وهذا حيث ابتلعه من موضعه وموضعه الفم واللسان واللهوات فاما حيث اخرجه الى [illegible]
مثلا ثم ابتلعه فانه يفسد صومه ذكره اصحابنا قال ط وكذى يجب على الصلا انه [illegible]
مجرى الحصاه وغيرها مما يعد ابتلاعه من خارج وقال ابو مض لا يفسد الريق مطلقا لانه [illegible]
مغفو عنه قلنا ويفسد الريق حيث اخرجه الى ظاهر شفتيه ثم ابتلعه لما تقدم لا حيث لم يرد [illegible]

[illegible] ثم ابتلعه فان ذلك لا يفسد لانه لم ينفصل عن موضعه وعلى الحسنا ذاذ ان ذلك لا يفسد قال
[illegible] الا اذا دخل مسقطا الى داخل حلقه وطرفه بيده فظاهر المذهب انه يفسد وهو قول [illegible]
[illegible] تنبيه وانما حذف المولف ع قوله في الازهار ولو ناسيا او مكرها الا الريق
[illegible] معه او من سقوط الليل لدخول ذلك في عبارة المحصر [illegible] وكونه لا يتغير
[illegible] والمذهب ان الناسي كالعامد فيما تقدم وعن زيد وك واحد الحسني والعفوها
[illegible] لا تقدم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا قضا عليه واحتجوا لذلك بحديث ابي هريرة ان
[illegible] صلى الله عليه واله قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
[illegible] اطعمه الله وسقاه اخرجه البخاري ومسلم وعند الترمذي مثله كل او شرب ناسيا
[illegible] فانما هو رزق رزقه الله وعند ابي داود ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله
[illegible] الله اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال اطعمك الله وسقاك قلنا
[illegible] كالحرمة الشهر مع وجوب القضا واما المكره فالمراد به حيث [illegible] فعل
[illegible] لم يبق له فعل فلا يفسد صومه كما تقدم وعند ح ان المكره يفسد صومه مطلقا
[illegible] ان الصوم لا يفسد مع الاكراه على الافطار مطلقا والمذهب ان تكليل البلغم
[illegible] كالريق [illegible] ابتلعه عمدا ام سهوا فاما الكثير فيفسد حيث ابتلعه عمدا
[illegible] وفي شرح الابانه انما البلغم لا يفسد مطلقا قلوا ام كثر سوا كان من الراس
[illegible] وادعى الاجماع على ذلك وبقو الخلاله لا يفسد على المختار للمذهب والمراد باليسير
[illegible] مع الريق بحيث لا يمكن امساكه من بين الريق فاما الوابر الخلاله اليسير الى كثرة
[illegible] ثم ابتلعها عمدا فانه يفسد صومه كما تقدم مثله في الريق وعن ح بعض [illegible]
[illegible] الخلاله واما قدر الحمصه فيفطر بلا خلاف كالخلاله [illegible]
[illegible] ما يستثنى سقوط الليل اذا نزل معه شي من الحياشيم الى الجوف فانه لا يفسد
[illegible] بالنهار فاما ما نزل من النهار فيفسد اذ لو له اشتد خاله [illegible] دوان
[illegible] يفسد دان وصل الجوف وقد افادت عبارة الازهار لحصله بالمفهوم ان مضغ الطعام
[illegible] دون التي نطرف اللسان او الحاميه او رش البدن بالماء من العطش او نحوهما
[illegible] الضابط المذكور غير مفسد للصوم لكنها تكره لغير عرض صحيح قوله ع
فلزم اي يلزم من فسد صومه امام صوم ذلك اليوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان
[illegible] فسد ذلك اجماع قال في الغيث لما روي عن ابي شيبه باسناده ان النبي
[illegible] عليه واله قال لرجل وقع على امراته في نهار رمضان ان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك
[illegible] الاكل مع فساد الصوم ويلزمه القضا عمدا او سهوا افطر عامدا ام ناسيا وقد تقدم
[illegible] الناسي ومن خالف في وجوب قضا الصلوه حيث تركت عمدا خالف ها هنا والواجب
[illegible] القضا مكان يوم يوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر دعوه وعن المسيب عن كل يوم شهرا
[illegible] الف يوم وعن سعه اثني عشر يوما عدد شهور السنه ولا يعرف لهذه الاقوال مستند
[illegible] ولا يعدل صوم الدهر لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله

قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه اخرجه الترمذي
الى قوله الدهر كله ثم **ويعتق عامدا ويسقط كفارة كالظهار** اى يعتق المتعمد للافطار
غدا ولو يوما واحدا فيستحق التعزير ويلزمه التوبة ويندب له الكفارة عندنا
لحديث ابي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه رجل فقال
هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا قال اجلس قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله فبينا نحن على ذلك اتي
النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال صلى الله عليه وآله وسلم اين
السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذه احدى روايات الصحيحين
وروايات اخر ... رجلا افطر في رمضان ثم ذكر نحو ما سبق
عايشة وهو في الصحيحين وغيرهما والمختار للمذهب ان الكفارة انما تندب للعامد
بجماع او اكل ونحوهما وعند ش انها تجب على المجامع في الفرج عامدا لا ناسيا ولا
على الآكل مطلقا وفي رواية عن ف انها تجب على المجامع عامدا او ناسيا وعلى الآكل
وهو قول احمد وظاهر قول ط عن ف انها تجب على المجامع مطلقا ولم يذكر
الامامية وح الى ان كل افطار معصية تجب فيه الكفارة وذهب ح الى انها تجب
العمد في الاكل والشرب اذا كان يغتذى به ويصلح للبدن وفي الجماع اذا توارت الحشفة
... او دبر ... يتزول وجب عليه القضاء دون الكفارة
ذلك واحتج الموجبون للكفارة بالخبر ... واجاب اهل المذهب بان
الجملة اهلك ونحوه دليل على عدم وجوبها اذ لو كانت واجبة عليه لم يأمره بذلك
انما امره بذلك لفقره مع بقاء الكفارة في ذمته قلنا لو كان الامر كذلك لامره بان
استطاع اذ هو في موضع التعليم وقوله في المختصر كالظهار اي يكون ترتيبها
فيعدم العتق فان لم يتمكن منه فالصوم فان لم يستطعه فالاطعام وهذا الترتيب ...
مندوب واما على القول بوجوبها فهي الترتيب المذكور عند ح وش ومن وافقهما ...
عن ... ابن ابي ليلى وعن ف انها واجبة على التخيير وهو قول ...

تنبيه قال في البحر ويتعلق بوجوب الكفارة فوايد الاولى قال ابو مضر ...
واحد لم تكرر الكفارة وفي ايام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا قول ش ...
يوم او ايام وهو الاظهر على المذهب وقال احمد ... الوطء في يوم واحد ... قال الامام ي اذا كرر الوطء
وجب كفارة في الوطء الثاني في اليوم الثاني **الفايدة الثانية** تجب على المرأة ايضا كفارة ...
دل عليه تعليل الشرح لانه شبه ذلك بالوطء في الاحرام وهو قول ... وقيل القول الثاني
لا كفارة عليها واختاره الامام ي قال لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك مع انه موضع ...

قلت ... وكلام الامام ي نظر لان مثل ذلك لا يعلم الا من الرسول صلى الله عليه وآله
... والحكم فيهما كالحكم في العبد بالاجماع لكن اختلفوا هل هو ... قال من اعتق شقصا ...
الفايدة الثالثة اذا افطر بالاكل ثم جامع قال في ... سقطت الكفارة للمذهب ...
... وفي كلام الامام ... هاهنا نظر لان من قال ...
... اذا وقعا عمدا ومن قال بالوجوب لم يفرق بينهما اذا وقعا عمدا ...
... ثم جامع عامدا ... واذا جامع الصائم في رمضان ثم ... الجماع مرض او حيض او سفر
... فانه ... الكفارة على المجامع وهذه الصور كلها ...
... الجماع ... واما ... قوله ...
... في كتاب الطهارة ... وعند ح وش ان الكفارة لا تسقط ...
... الانطار اذا وقع بعد الفجر واما المرض والحيض ...
... الجماع ... قال ف ... لا تسقط ...

ويكره ... الحجامة ... في رمضان اما كراهة الحجامة للصائم ... ولا تفسد بها الصوم عند الاكثر
الاوزاعي واحمد واسحق الى ان الصوم يفسد بها ... رواه الترمذي من طريق رافع بن خديج ...
... ثوبان ان النبي صلى الله عليه وآله قال افطر الحاجم والمحجوم له وهو معارض بما اخرجه الترمذي
... ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
... رواية ... ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم ...
... ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم ...
... الكراهة ... ووجه الكراهة للمحجوم له ما يؤدي اليه الحجامة ...
... الحاجم ... على ذلك ...
... مع الشك في حصول الضرر واما مع ظن حصوله فيحرم ومع ظن ... حصوله ...
... رمضان ... نحو المبالغة في المضمضة والاستنشاق وعدم الاستقصاء في
... عدم ... وكذا عدم التحرز من الغبار والذباب
... الطعام والسواك ومضاجعة الزوجة ... الجماع ...
... وكذا مضغ العلك وذوق ما له طعم بطرف اللسان وكذا ملابسة ...
... المباح ... ومشموم ... وملبوس ... الحكمة المقصودة بالصوم
... على طاعته ... والخضوع لجلاله وعظمته وملابسة المشتهيات
... ذلك ... يكون ... الصوم ...

فصل ... **في فطر الشهر**

... **ويكره ... مرضه** اما الشيخ ... الافطار اذا كان ...
... بعد طلوع الفجر ولم يخش ضررا ... الصوم ... الطاعة ...
... تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ... لا يجوز له الافطار اذا سافر
بعد طلوع الفجر ... ان الافطار ...
... وهو قول اكثر الامة لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولحديث عايشة ان حمزة الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه

أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه الستة وفي رواية
لابي داود عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني صاحب ظهر اعالجه
واسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب
واجدني ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله
اعظم لاجري ام افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة وحديث انس قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم هذا رواه ابي داود وفيه روايات اخر نحوها وذهب
الظاهرية والامامية الى ان الصوم لا يجزي في السفر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فقالوا
الآية في كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر ولم يحتمل الافطار الا بتقدير
فيه قالوا ويؤيده ما روي مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم
شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
قلنا لما خالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل الافطار في ذلك الحال كان متحتما عليهم
لئلا يضعفوا عن القتال وايضا ذكر البرهيمي ايضا ان الصوم افضل لحديث سلمة بن المحبق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث
ادركه اخرجه ابو داود ولحديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في
حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن رواحة واخرجه البخاري ومسلم وعند غيرنا
وابن عمر والاوزاعي واحمد واسحق ان الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام
في السفر اخرجه النسائي من رواية ابي مالك الاشعري واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
من رواية جابر بلفظ ليس من البر الصوم في السفر قلنا يعني في حق من يجهده
الصوم كما دل عليه السبب اذ في احدى روايات الحديث المذكور قال كان النبي صلى الله
عليه وآله في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس حوله وقد ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البر ان تصوموا في السفر **مسئلة** واذا لم
ينو المسافر في رمضان ونواه عن غيره لم يجز عن ايهما اذ خير رسول الله صلى الله عليه وآله
في خبر الاسلمي بين الصوم والافطار فقط ولان الوقت متعين لصوم مخصوص فلا يبطل
التعيين بالترخص وعند ح يجزي عما نواه اذ سقط صوم رمضان كغيره من الشهور قلنا
انما سقط التحتم لا التعيين وقال ما ذكرناه اذ انوا الصوم عن غير رمضان وقع عن رمضان لتعيينه
للاعمال بالنيات فلا يقع عما لم ينوه **مسئلة** وللمسافر الافطار بعد نية الصوم
كما يفهم ظاهر عبارة المختصر اذ لم يفصل الدليل وقيل لا يجوز ذلك لتلبسه بفرض متعين
لنا ما مر انفا وكذلك من اصبح صائما ثم سافر لحديث افطاره صلى الله عليه وآله عام الفتح
وروى ان ذلك كان بعد العصر وعند ح وش وك لا يجوز له ذلك اذا اجتمع الحضر والسفر غلب

مسئلة ولا يجوز للمسافر الافطار حتى يخرج من ميل
قلنا لا بد على ذلك ... ... العمران كالقصر فلو خرج من الميل فافطر ثم
... وعدم بالله اذا اخرج من ... الامساك بقية اليوم لانه منزله المسافر الذي انقطع سفره واما الاكراه
... فمن هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يخشيه او يضربه او يصره ضررا مجحفا
... فانه جنس يجوز له الانطار واختلف في حد الاجحاف فقيل هو خشية التلف فقط
... على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف ولعل المراد
... هنا خشية الضرر حتى من العادة الاقرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب ولهذا
... الانطار للمريض اذا خشي الضرر وروي هذا في الغيث واما خشية الضرر من الصوم فكما في المريض
... الصائم حدوث علة او زيادتها او استمرارها وكالشيخ الكبير والمستعطش حيث
... ذلك فانه يجوز له الافطار لخشية المضرة وكذلك اهل الظاهر انه يجوز الافطار
... وان لم يخش ضررا او ذكره السيد في الثافوفة لظاهر الاية واذا توسط المسافر والمكره
... مع صومهم ولو خشوا المضرة لكن مع كراهة واسقط المؤلف قوله في الازهار فقط
... المقصود منه في الازهار الاشارة الى ما تقدم من الخلاف وليس ذلك من اسلوب الاختصار كما
... دعى لتلف او ضرر فاذا خشي الصائم على نفسه التلف من الجوع او العطش ومن
... حدث بسبب الصيام او تقوى لزمه الافطار فان صام لم يصح صومه ذكر معناه م بالله
... الاكراه اذا كان فيه اعظم ان للدين وعن م بالله ولو لم يكن فيه اعزاز للدين فانا الصوم يصح
... لله المكره له قلنا او اذا صام مع خشية التلف فتلف لم يصح صومه وان لم يتلف
... علي فوقي الابتداء والانتهاء واشار في الغيث الى ضعفه لان صومه في اول اليوم
... اذ هو محظور كصوم الحائض والله اعلم ويجب على الصائم الافطار اذا خشي حصول
... بسبب صيامه كما في الحامل والمرضع اذا خافتا ضررا الحمل والرضيع فان صامتا
... لم يصح صومهما لانه معصية كالصلاة في الدار المغصوبة وحذف المؤلف قوله في الازهار ولا
... الحائض والنفساء في رمضان اكتفاء بما تقدم من قوله ولجوازه ضلاحيته بحيض قوله عم ويلزم
... العذر الصوم ان صح منه والذي يصح منه الصوم هو كل من رخص له في الافطار ولم يعتبر
... كالمسافر اذا دخل وطنه والمريض اذا صح من مرضه والمجنون حيث لا طار لنا اذا افاق من جنونه
... اعذارهم ولما نظروا فانه يجب عليهم الامساك مع نية الصوم اذ هو حرمة الى الغروب كما
... من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانه
... عليهم الامساك وان لم يكونوا افطروا وانما ندب لهم ذلك كما اشار اليه المؤلف بقوله والا
... له الامساك اي وان لم يكن الذي زال عذره ممن يصح منه الصوم اول اليوم فانه يندب
... الامساك بعد الصوم رعاية لحرمة الشهر ولا يجب عليهم ذلك واما من افطر في رمضان
... لغير عذر فانه يجب عليه الامساك والقضاء ذكره ابو مضر وكذا من افطر شيئا لغير عذر
... ولا نكر ذلك عنها في الغيث وعبارة الاثمار هنا اشمل وعبارة الازهار واخصر كما لا يخفى
مسئلة وعلى تارك بعد مجتمته غالبا قضاء وهو في عمرو واجب ومحظور اي وجب

القضاء

على من ترك صوم رمضان مع كونه يصح منه وذلك حيث تركه وهو مكلف مسلم لا بسبب تركه
منه كالصبي والكافر والمجنون جنونا اطبقيا فانه لا يلزمهم القضى وبدخل في ذلك من افطر وهو مسلم
للافطار لغير عذر فانه لا يلزمه القضا لانه قد كفر باستحلاله وقوله غالبا احتراز من الحائض والنفسا
والمجنون جنونا طارئا فانه يجب عليهم القضا مع كونه لم يكن يصح منهم الصوم اما الحائض والنفسا
فلما تقدم من باب الحيض من دليله وجوب قضا الصيام عليهما واما المجنون جنونا طارئا
وقد قال تعالى الله عليه في المريض فعدة من ايام اخر وعند [illegible] والناصر
بلوغ الصغير اذا بلغ وعند ح انه ان جن كل الشهر فلا قضا عليه وان جن بعضه لزمه
ما بعد من قوله في غير واجب ويحترز من رمضان في غير الزمن الذي يجب عليهم صومه
المعين اذ الصوم متحتم متعين لغير القضى [illegible] في غير الزمن الذي يجب عليهم صومه كالعيدين
وكالعيدين ايضا وكذى ايام التشريق على المختار للمذهب وعند المرتضى وم باسر وقع انه يصح
التشريق اذا النهي عن صيامها للكراهة لا للتحريم عندهم واسقط المؤلف قوله في الازهار بنفسه
ما نعقله غيبة ومضى بولاء **ويتحرى كالمصلي** يعني حيث التبس عليه قدر ما فاته من الصيام
بصوم حتى يغلب على ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه كما تقدم في قضى الصلوة
على المتيقن ونقضي المتيقن بنية القطع والزايد بنية مشروطة
السبب المظنون ايضا كالمتيقن والزايد بالنية المشروطة في الشك والتحري
غالبا يعني ان المستحب لمن نقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا وقيل
لكن اذا كانت الفائتة متوالية كان التوالي في القضا احب لكن هذا هو المذهب ولو كان متفرقا
وقال ن ح ان يكون القضا متتابعا بالتوالي سوا فاته مجتمعا او مفترقا
يصح القضا وقال داود يجب ان يقضيه كما فاته فاذا فاته اول يوم من رمضان
والثاني على الثاني وعلى ذلك فقس واما يستقيم جواز التوالي عند من
حيث فرق لعذر او يقولون يجزيه حكى وان كان غاصبا ويعرفون من الصوم
في قضايه خاصة ذكره معناه في الغيث وقيل ان العود هنا هو القضى في السنة
ثم اجتلو قوله غالبا احترازا من بعض الصور فانه يجب فيها الولي وذلك حيث لم يبق بينه وبين
رمضان الا ما يتسع القضا فقط فانها يتحتم عليه الموالاة حينئذ
وهذا اما الوالد او المولى **ومن ادركه رمضان لزمه نصف صاع قوت عن كل يوم**
فانه صوم من رمضان فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فانها يلزمه الفدية مع القضى
صاع عن كل يوم واي قوت يقتاته وقيل حلف في حكم الفدية وقدرها اما حكمها فالمذهب
الهادي في الاحكام انها تجب على من ادركه رمضان مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر
وفي المنتخب لا تجب مطلقا وهو قول الحنفية ورواية عن زيد وقال ش ان ترك القضى بعامه لغير
لم يجب وان وجبت ولنفرع بين قولي الاحكام والمنتخب فحمل قول الاحكام على انه يلزمه
لغير عذر وقول المنتخب على من ترك الاداء لعذر ولا يكون هذا التعليق خرقا للاجماع
اذ هوا حد قولي كل من الطرفين انما عدل المؤلف عن عبارة الازهار الهادكر اختيارا

الوجوب [illegible] اذ العلة في وجوبها تاخير القضا الى اخر ايام امكانه كما اختار ذلك المهدي
والمذهب ما ذكره في الاثمار انها نصف صاع من اي قوت شوا كان مما يقتات
من عالب قوت البلد وقال ش مد عن كل يوم كما يعتبر في الفطرة
الولوع ودلائل لطهورة واما اننا زيد في الازهار الى احد وجهي
الشافعية ولا بدل عليه واستدل اهل هذا على اختيار ه في العدد
عن النبي صلى الله عليه واله قال من افطر رمضان لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم
مسكينا انتهى وفي جامع الاصول منسوبا الى الموطا على القسم انه كان يقول من كان
عليه قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي على قيامه حتى جاءه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضى انتهى وفي مهذب الشافعية عن عباس
وابي هريرة انهم قالوا في من غلبه صوم ولم يقضه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول
فعلى القول بوجوب الفدية تجب على من ادركه رمضان اخر ولم يقض ما فاته ان يوصي عن
كل يوم بنصف صاع في به لاجل التاخير ونصف صاع كفارة اذا مات ولم يقض

فصل قد تضمنت هذه العبارة صورتين احديهما **ويجب على من ادركه موت بعد ان فاته صوم**
من رواه الى الموت كالشيخ الهم ومن به علة لا يرجا زوالها فان الكفارة تجب
... ذكره عند ما وهو قول ح وقد استدل على النبي صلى الله عليه واله انه اتى شيخ كبير
... يا رسول الله هذا رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه واله
... عن كل يوم نصف صاع للمساكين هذا طرف من حديث حكاه في الشفا وفي قراءة ابن عباس
وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين والواو الاخادية كالخبر الاحادي في
... على الصحيح ذهب ك د الظاهرية وهو قول ش انه لا شي عليه اذ قال تعالى وعلى
الذين يطيقونه فاوجبها على من ترك الصوم وهو يطيقه دون من تركه وهو لا يطيقه وعند ك
... الكفارة مد من اي قوت عن كل يوم وعند م وح نصف صاع من بر او صاع من غيره
... مد من البر ونصف صاع من غيره **الصورة الثانية** من افطر لغير عذر او لعذر
... الزوال ثم لم يقض ما فاته حتى عرض له مانع من القضا ما يوئس الزوال فانه يكون حكمه في
... الكفارة حكم من افطر لعذر ما يوئس كما تقدم في الصورة الاولى نعم واما من افطر
... عن القضى فلا فدية عليه واما الواجب عليه القضى فقط متى امكنه عددا ونحوه
... الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الحمل والرضيع لزمهما القضى والفدية جميعا ومثله
... وقال ك اما المرضع فيلزمها القضا والفدية واما الحامل فيلزمها القضى دون الفدية لان
... فاشبهت المريض وهو مشكل واستدل لوا على وجوب الفدية هنا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
... طعام مساكين اي مع القضى **قلنا** هي منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم
... في حق المطيق لا العاجز واحتج اهل المذهب على عدم وجوبها عليهما بما روي عن النبي صلى الله عليه واله
... امراة حامل فقالت يا رسول الله هذا رمضان مفروض واخاف على ما في بطني ان صمت فقال

انطلقي فانظري فاذا طهرت فصومي واتته امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا خفت ان صمت ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطلقت فصومي ولم يامرهما بالكفارة حكاه في الشفا قوله ثم **من كل في الاولى ومن ثلث في الاخرى** اي يجب الكفارة من كل في الاولى يعني من ترك الاداء لعذر مايوس وهي الصورة الاولى لانها وجبت مالا من اول الامر والحق المالي يخرج من راس المال كالزكاة وغيرها وان لم يوص بها ووجبت الكفارة من المال في القضاء في الصورة الثانية وهي حيث افطر لعذر مايوس ثم تعذر عليه القضاء لعذر مايوس او مات قبل ان يقضي فان كفارته تكون من الثلث لانها لم تجب مالا من اول الامر بل على الولي اخراجها الحديث او صاها كالحج فان ايس من زوال علته فكفر ثم زالت قبل انها ابتداء بدل الكفارة فلا يجب عليه القضاء وقواه المهدي ع اذ قد فعل ما كان مخاطبا به وقيل لا يكون كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره كالشيخ الهرم اذ الاحرى بدلية الكفارة عن يوم مستقبل كعنه وما بعده اذا التعجيل هو ذلك **ولا تجزئ بتعجيل عن غده** اي لا يجزئ الاخراج وما قبله فليس بتعجيل ولا يصح بمن ان يخرج عن يومه قبل الافطار فاما الاخراج عن يومه بعد الافطار اي العباس حنيف قال وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكون عن يومه او غده اجزاء وان كان عن غده لا يجزئه انتهى ولا وجه لعدم اجزاء التكفير عن غده الا كونه تعجيلا وان لم يصرح بذلك ولم يتعرض لذكر الافطار وعدمه اي لا يصح ان يخرج الكفارة عن يوم قبل افطاره واما اخراجها بعد الافطار فيه التعجيل في هذا الموضع فانهم ذكروا ذلك في كفاية ابن ابي القباني ثم ذكر ما يقدم عنده الانوار بل المفهوم من الكفاية غير هذا وهو كما قال عليل ونفع بما يفيده قوله **ويوصي** اي ويجب على من عليه صوم ان يوصي او كفارة ولما اخرجها لو فسخ مرض بتخلفه من ذلك ان مات اما الذي عليه الصوم فلقوله صلى الله عليه واله من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي بمعناه وصححه ووقفه على عمر واما الذي عليه الكفارة فللدين ومنها كالدين وفيها ما سبق من التفصيل في كونها من كل المال او من الثلث قوله **ومنه على صوم لا صوموا عني** اي ومما يوجب اخراج الكفارة عن الميت ان يقول المريض لوصيه علي صوم او خلفي من صوم فيحمل على انه انما اراد اخراج الكفارة عنه لانه لا يصح ان يصوم عنه واما حيث يقول صوموا عني فقيل لا يحمل على التكفير عنه لان ذلك نص في منعه ويعني لان يستاجر من يصوم عنه فيجب العمل بذلك وان خالف مذهب الوصي وقال الله اذا قال صوموا اغنى يحمل على التكفير عندنا وعلى التصويم عند من يراه والوافي وهذا على الخلاف في صحة الصوم عن الميت والمختار للمذهب ما ذكره وعليه السلام انه لا يصح ان يصوم احد عن احد للحديث المتقدم وعن ابن عباس وابن عمر وعائشة وكذا صاحب الوافي للهادي ان ذلك يصح لحديث عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود هذا في النذر وذهب ابن عباس وغيره الى صحة الصوم عن الميت في النذر لا في قضاء رمضان جمعا بين الاخبار وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي

تعم قال النصوي عن ابيك وسبه ذلك انت اخر قوله **فان قدر بعد ان كفر لزمه القضاء** اي بالكفارة من رواية الخمار والمعنى ان من ترك اداء صيام رمضان لعذر مايوس ثم زال العذر وقدر على الصيام فانه لا يلزمه القضاء بعد ذلك اذ قد اخرج الكفارة عما ترك في وقت الاداء وهو التكفير حين ايس من القدرة على اداء الصيام فلم يجد وجب عليه في وقت ذلك واما من افطر في رمضان لعذر مرجو ولا يعذر غير مستحل ثم عرض له بعد ذلك العدم بعد ذلك من القدرة على القضاء فكفر عما ترك صيامه ثم زال عذره بعد ذلك وتمكن من قضا ذلك فانه يلزمه القضاء في هذه الصورة لانه زال العذر المانع له من القضاء ووقته باق اذ وقته العمر بخلاف المتيمم والوضوء حيث زال العذر والوقت باق هذا حاصل ما نقلوه عن الوافي ويحمل ان يقال ان مراده ان القضاء لا وقت له معين فاشبه ما وقته العمر كالحج فلذلك لزمه القضاء لتوجيه الخطاب خشية كما ذكروه فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم فانه يلزمه الحج ثانيا لتجدد الخطاب به بعد الوقت وهو العمر والله اعلم

باب وشروط النذر بالصوم ما ابتغى

اسباب النذر وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب ويختص بصحة نذر الصوم شرطان احدهما ما اشار اليه المؤلف عن قوله **ولا الواجب الا ان يريد غيره** ومعناه انه لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجبت صيامها لوجوب صيام رمضان او بصيام يوم قد كان اوجب على نفسه صومه او نحو ذلك فان هذا النذر لا ينعقد بنفس ايجاب صيام ذلك الواجب بعينه لانه بمنزلة من وجب على نفسه صلوة الظهر مثلا فانه لا يصح ايجابه لها لانها واجبة عليه قبل ايجابه الا ان يقصد بالنذر ايجاب غير ما قد وجب نحو ان يقول في صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد نذر ما قد وجب من قبل فيلزمه ان يصوم عن هذا النذر يوما بعد رمضان ونحو ذلك قال في الغيث قلت وما الدليل على ان نذر الصوم اذا علق بما يجب صومه لم ينعقد قلت لانه اذا قصد ايجاب ما قد وجب لم يفد ايجابه اكثر من الوجوب الاول فلا يثبت به شيء ثابت وجب ذكر معنى ذلك ابن ابي الفوارس واظن ذلك لا خلاف فيه واذا صح ذلك تكفي بالاجماع دليلا انتهى الشرط الثاني ما اشار اليه المؤلف بقوله **ولا يوم العيدين والتشريق ويصوم غيرها ان قد نذرها** والمعنى انه يشترط في صحة النذر بالصوم ان يتعلق بايام يصح صومها ويجب افطارها فلو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد وكذا لو نذرت المراة بصيام ايام حيضها ونفاسها اما الليل فلان الصوم غير مشروع فيه واستثنى العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ان كان الافطار فيها واجبا ووجه الفرق بينها وبين ايام الحيض والنفاس ان الحيض والنفاس لا يصح صيام الحائض والنفساء في حال من الاحوال بخلاف يومي العيدين وايام التشريق فانه قد يصح صومها كما في حق المتمتع على الخلاف في يومي العيدين وقوله ويصوم غيرها اي غير يومي العيدين وايام التشريق حيث نذر بصيامها لان النذر بها ينعقد ولكن صيامها بعينها لا يجوز للنهي عن ذلك فلزم الناذر بصيامها ان يصوم عنها قدرها وقد اختلف في هذه المسئلة فالمذهب ما ذكرناه من النذر بصيامها ينعقد وان صيامها بعينها لا يجوز ولا يجزئ وعند م بالله وتخ ورواية

منها

عن المهمثي ان النذر بها ينعقد ويصوم عوضها قدرها كما قلنا فان صامها بعينها جاز واجزى عنه
النهي عن صيامها للتنزيه لا للتحريم وضعف هذا في الغيث بان صيامها اذا كان جائز يصح
ان يصوم بها بعينها ومن ثم ذهب من ذهب ان النذر بصيامها لا ينعقد كايام العيدين والتشريق
الاحاديث في النهي عن صوم العيدين وايام التشريق منها ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد
قال سمعته يعني النبي صلى الله عليه وآله يقول لا تصلح الصيام في يومين يوم الفطر
وروايته ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
لمسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
اخرجه مسلم والموطا واخرج مسلم مثله من رواية عائشة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
ابو داود والترمذي والنسائي وفي المجتبى والحديد زيادة ويقال ومثله في سنن الدارقطني
واسا على عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايام اكل وشرب وذكر الله اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر وعن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صوم ايام التشريق
بن العاص ما معناه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامر بافطار ايام التشريق اخرجه الموطا وابو داود
ومن نعين يوم انه ان امكن والا قضى ما كان يصح فيه الانشا
صام اليوم الذي هو فيه يحوان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان
فانه يجب عليه اتمام صيام ذلك اليوم اذا لم يكن قد اكل فيه ولو كان قد نوا صيام ذلك اليوم
واجب وهذا هو المراد بقوله ان امكن اي ان امكن صيام ذلك اليوم بعينه عن ذلك النذر
نفي حينئذ فان لم يمكنه صيام ذلك اليوم بان يكون قد افطر او نوا صيامه عن واجب فانه يلزمه
ان يقضي عن ذلك اليوم يوما اخر بحيث كان يصح منه في يوم العيد وهو انشا الصوم
ذلك ان يقدم في ذلك اليوم قبل ان ياكل الناذر شيئا او نحوه ثم لم يصمه فانه يجب عليه قضاؤه
يصح منه فيه انشا الصوم **الصورة الثانية** ان يكون قد نوى صيام ذلك اليوم
ويكشف وجوبه عليه بقدوم ذلك الغايب فانه يلزمه ان ينويه عن النذر دون التطوع فان لم
لزمه قضاؤه لانه كان يصح منه انشا الصوم **الصورة الثالثة** ان يكون قد نوى صيام
ذلك اليوم عن واجب فانه يتعذر عليه صيامه عن النذر لكنه يصح منه فيه الانشا
فيلزمه قضاؤه على الاصح من المذهب في جميع ذلك وعن حفص ... وصاحباه ... وهو
وقد افطر الناذر وهو ظاهر قول المرتضى واحد احتمالي ط وعن ش انه لا يجب القضا حيث قدم الغايب
قد وهو العايب وان كان الناذر لم ينفطر ... لعله بنا على وجوب تبييت النية
الغايب في يوم قد افطر فيه الناذر فانه لا يلزمه القضى اذ لا يصح منه في ذلك اليوم انشا الصوم
يسمله القضا وكذى حيث قدم ليلا واما حيث كان الناذر امراة وقدم الغايب وهي حائض
فالاقرب انه يلزمها القضى لانه يصح منها الانشا في حال كما ذكروه حيث قدم الغايب والناذر
صائم عن واجب والله اعلم قوله **وما حصل له سبب يجب الحوا ان يرسل الاخر** اي ما وجب صومه من الايام

بسبب حصول سبب كل واحد منهما موجب لصيامه فان الواجب ان يصومه عن الاول منهما
على نفسه صيام يوم يقدم زيد ويوم يشفي الله مريضه فحصل القدوم والشفاء
فان ترتب حصولهما بان يقدم احدهما على الاخر ولو بلحظة وجب ان يصوم ذلك
اليوم عن السابق منهما لانه قد لزم صيام ذلك اليوم بحصول السبب المتقدم ولم يبق حصول
الاحتمال لكن الفتاوى ان يجب عليه قضاء يوم لاجل السبب الثاني كما تقدم فيمن نذر بصيام يوم
فقدم في رمضان وان لم يترتب حصول السببين بل حصلا دفعة واحدة كان المختار الى
ويجعل صيام ذلك اليوم عن ايهما شا اذ لكل واحد منهما تاثير في وجوب صيام ذلك اليوم
صيامه عنهما جميعا لان صوم اليوم لا ينصف نصفا ... كما لو عينه لهما
بقوله **ولا شي للاخر كالو عينه لهما كالمال** وصورة تعيينه لهما وقد اشار المؤلف
... اليوم ثم يقول لله علي ان اصوم غدا ان شفى الله مريضي ... ان يقول لله علي ان اصوم
... وشفي المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصوم ذلك اليوم لمجموعهما فقد وهم
... للنذر الاخر لانه عينه في هذا اليوم بعينه بخلاف المسئلة الاولى فقال في ذلك اليوم المعين عن ايهما النذرين
... قال ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم وقال ان شفى الله مريضي فلله علي
... به فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم فقط
والولا الا في نحو شهر كذي كرمضان او لنيته اي لا تجب الموالاة في صيام الثلاثة الايام
... الاول ان يعين شهرا كشهر رجب مثلا فيكون حكم صيام ذلك الشهر كحكم صيام رمضان
... القضا بمعنى انه يلزمه في ادائه المتابعة وان لم ينوها في نذره ويلزمه الاستئناف حيث
... فيه ولو ناسيا اذا افطر لا لعذر ويجب لمن افطر الكفارة لكن ... افطر في رمضان ونحو ذلك
... كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويجب ... الاله ... من ... ان من افطر في النذر
... لم يلزمه الاستئناف ولا يجب له الا ... شهر رمضان الامر الثاني من موجب الموالاة
... ان ينذر بصوم عشرة ايام مثلا وينوي تتابعها فانها تكون متوالية
... لزمه الموالاة بينهما ... لان الموالاة صفة للايام فصح بالنية والموالاة هنا
... ككفارة الظهار والقتل ونحوهم **فليستانف ان فرق غالبا** اي يجب عليه الاستئناف
... الذي نوى موالاته ان فرقه فلو صام العشر المذكورة الا واحد يوم منها لم يجزه التكميل بيوم
... عليه ان يستانف صيام العشر من اولها وقوله غالبا احترازا من ان يفرق الصيام
... لا لعذر يرجى زواله ... كالمايوس فانه لا يلزمه الاستئناف وفاقا ... حيث كان
... لعذر مايوس ... واما حيث كان يرجى الزوال فحصل ... للمذهب
... الاستئناف كالمايوس وهو اختيار المهدي عليه السلام في الازهار وصحح المؤلف وقال
... الاستئناف في المرجو وهو قول ح وفش واختير ايضا بقوله غالبا ...
... العذر واجب الافطار كالعيدين وايام التشريق وايام الحيض والنفاس وكذى ربما
... تقدم كرمضان وهذا حيث نذر بصيام ما لا يمكن تمامه من دون ... او لعذر يمكن معه الموالاة كالسفر فانه يجب عليه
... افطاره واما حيث فرق لا لعذر او لعذر ...

سر الامام

عليه الاستيناف لتمكنه من الموالاة في الشهر وكذا لو حيث نذر بصيام ما يكون
عن صومه او افطاره فانه لا يلزمه الاستيناف لما تقدم وانما عدل المؤلف
للاقتصاد وحاصل ما تضمنه عبارة المختصر ان المتابع ان عين المنذور بصومه كان صيامه تاما من دون الا
كالتعيين وسوا نوى التتابع ام لا وان لم يعين فان نوى التتابع او شرطه لفظا بصيام لا فان فرق لعذر عن عارض من الا
وان فرق لعذر لا يوجب زواله بني ان زال وان لم يزل كفر عن الباقي اتفاقا على الصحيح وان كان لعذر
من جهة الزوال بني على الاصح ايضا وان لم يزل كفر عن الباقي وهذا في العذر الذي لا يكون بسببه البنا
وكالحيض والنفاس في حق المراة اذا كانت المدة طويلة لا يمكن كمال صيامها وهو الرجل او المراة لا يبقيها
من محل واجب الافطار ولا يمكن التحرم كله فيكون الباقي هنا الصوم لكن يجب قضا ايام الحيض
والتشريق خلافا للناصر ومن وافقه كما تقدم ويجب ايضا قضا رمضان خلافا للمؤيد
وبعض المذهب ايام الحيض والنفاس هنا خلافا للاستاذ وغيره بانه لا يجب قضا في بعض
بعض في نذر السنة المعينة واما حيث نوى النذر التفريق فيجوز له الموالاة وان لم ينو
لم ينو التتابع ولا التفريق فقيل كذا انه لا يلزمه التتابع لا في الايام ولا في الاسبوع ولا في الشهر ولا في السنة
وهكذا عن ض بكسر وظاهر كلام الهادي وهو بانه انه يلزمه التتابع في الاسبوع والشهر
اذا قال كاملا له في الايام ولم يأت في السنة توالي واما غلط ولا تكرار الا لنحو بابد
لكن صوم المنذور به حيث يقول لله علي ان اصوم جمعة او خميسا او نحو ذلك واما نحو التكرار
ان صوم الجمعة ابدا او كخميس فانه يلزمه تكرار صيام ذلك اليوم ابدا الا ما يعذر
فانه يفطر فيه ويقضيه على الاصح كما تقدم واراد بنحو التابيد ان ياتي بلفظ يفيد العموم
كل جمعة او خميس واراد الاستغراق لا العهد قوله فان التبس صام ما يعين صومه بنية مشروطة
اي فان اوجب صوم يوم معين ثم التبس عليه ذلك اليوم المؤبد اي الا هو مثال ذلك ان يقول
ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم زيد والتبس عليه في اي الايام كان قدومه لو قال لله علي
صوم كذا ابدا ثم التبس عليه ذلك اليوم فعدا حلف في ذلك فقال الشيخ الاخير انه
قال ويحتمل ان يصوم السبت ابدا لانه اخر الايام وقيل يلزمه صوم الاسبوع
تخير يعتد ومه احد ذلك الاسبوع لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وانه ما يقع فيه
الزائد حتى يتيقن الاخر بمضي ايام الاسبوع كلها فيخير بين
الغد انه ذا ان كان هو الواجب او قضا ان كان الواجب قد تقدم انه قد وجب عليه
بنا عليه في الاظهار والاثار وقوله بنية مبتدئة مشروطة من زيادات الاثمار وهذا القول هو الذي
اما التبييت فلجواز انه قدم مثل ذلك اليوم فيكون صومه قضا واما الشرط فلانه يجوز
قدم فيه فيكون ادا او قبله فيكون ذلك ظاهر فعل ولا يجب ان يصوم يوما قضا عن اليوم الذي
قدم فيه من الاسبوع الماضي قبل علمه لجواز ان يكون قدومه في يوم قد افطر فيه
الا ان يكون صام ذلك الاسبوع كله فانه يلزمه قضا يوم اذ كان يصح منه نية الاستيناف
الكلام حيث كان قد مضى اسبوعان او اكثر وله ما يعلمه
اي يجب في الاسبوع الثاني ان يتعين صومه ليصوم فيه اليوم المتقدم على اليوم الذي ما لم يتعين اليوم ويتم كذلك

اول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع الثاني الاربعا لا يزال يتقهقر في كل اسبوع
يوما وهو الاثنين الذي قبله صامه اولا ويستمر كذلك ولا يزال في كل صيامه ياتي بنية مبتدئة مشروطة
قال في الغيث ووجه تعين التقهقر انه يتفق مع التقهقر الاتيان بعض ما يجب عليه من هذا
في الوقت ادا ثم قال بيان ذلك انه اذا تقهقر تيقن في كل سبعة ايام يصومها من سبعة اسابيع
صام احدها ادا او لسبت كذلك اذا لم يتقهقر وذلك يظهر بادنى تامل لكنه يجب عليه صوم يومين
الاسبوع الاول ليتيقن براءة ذمته مما وجب فيه بخلاف ما بعد ايضا وفي المولف هذه
الذي حكاه الفقيه عن بعض شيوخه ولذلك نوه باسمه كما هو عادته ومثل ذلك وذكر
احد هادكر في الغيث وقد تقدم والثاني ان يصومه مع التقهقر الكثير من خلافه
معه اليوم السادس ويقع خلافه الناس ان نقيم او السابع ان صام مثل اليوم الذي
الاسبوع الاول **فايدة** قال ص بالله علم من اوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مبتدا الدهر
له نيته كان نذره باطلا وان نوى مدة عمره صام حتى يموت وفي الوافي عن المرتضى يريد ان يصوم
ومثله عن علي خليل اخذا من قوله صلى الله عليه وآله صيام ثلاثة ايام من كل شهر
ايام البيض فحقيقته ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر اخرجه النسائي وفي معناه
الاعتكاف هو في اللغة الاقامة قال الله تعالى سواء العاكف فيه
والباد اي المقيم وعكف الشي حبسه قال تعالى والهدي معكوفا اي محبوسا وفي الشرع ما
الاصل فيه وهو من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
ومن السنة احاديث كثيرة سياتي ذكر بعضها والحكمة في شرعيته تذليل العبد نفسه بحبسها
الله سبحانه ومنعها من الشهوات بالصوم ابتغا لمرضاته وهو مندوب اجماعا لقوله
صلى الله عليه وآله من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفي رواية رابط بدل اعتكف
هذا الحديث فقال فالاولى الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو في رمضان
العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وفي ذلك احاديث اخر معروفة ويشترط
الاعتكاف التكليف والاسلام كسائر العبادات وانما لم يذكرهما المولف عم للعلم به
للنية والعقل والرشد وشرط السكر للخروج بها عن الاهلية قوله عم هو اللبث في مسجد واحد او ما في حكمه
يوم فوق ذلك وما في حكمه مع النية وهذا الحد قد اشتمل على شروط صحة الاعتكاف فلا يصح في
مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعتكف
غير مسجد ولا بد ان يكون الاعتكاف في مسجد واحد او في مسجدين متقاربين لا يكون بينهما
يتسع للانسان قائما اذ تصير ان بذلك في حكم المسجد الواحد بحيث ان يلبث المعتكف بعض
يوم في احدهما وبعضه في الاخر وقال ف وم يجوز ان كانا متباعدين وقال ح لا يجوز مطلقا
ويدل ان عين مسجدا لم يجز في الجار قلنا ويصح في اي مسجد اذا تكاملت فيه شروط كونه
مسجدا الا في مصليات البيوت اذ ليست لمساجد حقيقة لعدم تكامل شروط المسجد

وعن زيد بن علي وأبي حنيفة أن يصح أن تعتكف المرأة في مسجد دارها
لا يصح إلا في المساجد الجوامع وقال حذيفة في المساجد الثلاثة فقط وذهب الحسن البصري والزهري إلى أن الاعتكاف
وعن ش إذا أوجبه لم يصح إلا في الجوامع والا صح في أي مسجد قلنا لا وجه لهذه التخصيصات مع عموم
المعهود في الاعتكاف ما ذكروه من الحرج وإذا عين عن المساجد الثلاثة لم يتعين على الأصح
فهو كما لو عين ندرا المسجد فإن عين المسجد الحرام تعين إذا لم يجز دخوله إلا في الوجوب
أو المسجد الأقصى أجزأه المسجد الحرام إذ هو أفضل منهما وإن عين المسجد الأقصى فإن عين مسجد المدينة
أو مسجد المدينة لأنهما أفضل منه قيل والأقرب عدم تعيين المسجد الحرام إذ لا يجب دخولهما في الوجوب على المسجد الحرام وفعله يصوم
الاعتكاف من دون صوم وهذا مذهب العترة وبه قال بعض الصحابة والتابعين
لقوله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف إلا بصيام ولقوله صلى الله عليه وآله لمن قال إني نذرت أن
أعتكف يوما اعتكف وصم حكاها في الشفاء وغيره ولأن الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب
في نذره كالصلاة وعن ش وغيره يصح من دون صوم لقوله صلى الله عليه وآله ليس على المعتكف صيام إلا أن
يجعله على نفسه قلنا لم يصح سلمنا فإذا أراد أن الصوم لا يجب بنية الاعتكاف جمعا بين الأدلة ولاشتراط الصوم بنية عندنا لم يصح أقل من يوم
وتم لما مر وقوله وترك وطء وما في حكمه أي ادعاء في حكمه الأمنى لشهوة ونحو ذلك
به الاعتكاف كالوطء وقيل وإذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب عليه أن يعيد
يوم وليلة إذ لا يصح الاعتكاف ورد ونحو صوم وهذه حيث نوى الاعتكاف الليل مع النهار والدليل
على تحريم الوطء وما في حكمه في الاعتكاف قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والمباشرة
الجماع والاستمتاع عليه ويفسد بهما الاعتكاف إذا انتهى في مثله بعض الفساد وقوله مع النية
أي لا بد مع اللبث من نية الاعتكاف إذ الأعمال بالنيات كما مر ولأن اللبث قد يكون عادة وقد
يكون عبادة ولا تتميز العبادة من العادة إلا بالنية قيل ووجب التبييت هنا إجماعا وشك لا يحل
إذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كان الصوم قلنا
وإذا كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت للاعتكاف نية واحدة أوله وينوي الصيام لكل يوم وقيل
يكون النهار دون الليل جدد النية لكل يوم وإذا انقطع التتابع لمانع وجب عليه تجديد النية عند زوال العذر
خرج لحاجة ورجع فورا فالشرح وإنما عدل عن عبارة الأزهار إلى هذه العبارة لأن هذه الأشياء كلها
أركان للاعتكاف فلا يصح جعل اللبث هو الاعتكاف وما بعده شروطا له وحذف قوله وأقله يوم لدخول
معنى ذلك في قوله بصوم قوله **ولا يبطل بنية خروج للخروج ولو مباحا في الأقل من وسط النهار**
يعني أن من أحكام الاعتكاف أن المعتكف لا يبطل بالخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لما دعت الحاجة إليه
ولو كان مباحا فإذا خرج لواجب كصلاة جمعة أو مندوب كعيادة مريض أو مباح كقضاء حاجة
أو لأهله فإن لبث اعتكافه لا يبطل بالخروج لها بشرط أن لا يلبث خارج المسجد في الأقل من وسط النهار إذ لو
خرج أول جزء من النهار أو آخر جزء منه أو الوسط لأكثر من وسطه بطل لبث اعتكافه على الأصح ووجد ذلك القضاء على من
الانقطاع إذا لا يعتبر فيه سوم مطرفي الحول والكروسطه ووجب الركون كما تقدم فالشرح وإنما قال للمواضع ولا يبطل به ولم يقل الصحة

الذي يوصف بالبطلان مع الخروج وهو اللبث إذ الخروج إنما هو في اللبث بخلاف الصوم فلا يخ
الخروج إذ لأجله فلا يصح المعنى من دون ذكره إذ يوهم بطلان الاعتكاف ومن جملته الصوم إذ قد
الدوام ركن من أركانه انتهى فإن خرج لا لحاجة فسد اعتكافه ولو لحظة واحدة وإنما فسد
وجه من المسجد بكل بدنه لا ببعضه فلا يفسد لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أنها كانت ترجل رأسه وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي
في حجرتها يناولها رأسه انتهى قال في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد وأن إخراج
بعض البدن من المسجد غير مبطل للاعتكاف وكذا إخراج الرجلين فيما شاهدت لم يتعقبها وأن المعتكف يجوز له
أن يرجل رأسه وأن مباشرة المرأة للرجل من دون شهوة لا تبطل الاعتكاف وعدد ذكر ذلك وأنه
لا يخرج من المسجد إلا لحاجة مبطلة للاعتكاف بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان
لا يدخل البيت إلا لحاجة وهو في الصحيحين أيضا وحكي في البحر وعن الإجماع على ذلك وكذا
قد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك إنما هو في الاعتكاف الواجب لما سيأتي من تعليل الحنفية من إجازة الخروج
في غير الواجب وهنا على ولا خلاف عندنا في عدم جواز الخروج لغير حاجة سواء شرط الخروج
ذلك قال ح ومن شرط الخروج جاز ولم يفسد به اعتكافه وإن لم يشرطه لم يجز وفسد به اعتكافه قيل
الاشتراط لا يخرج عنه كما سيأتي قلنا لا تسلم المشروط حيث لم يشترط لا يجوز له الخروج عنه إلا القضاء
قال ولو يعتكف في مسجد الجمعة لا يخطبها هكذا في قوله وقالت الحنفية لا حرج في الاعتكاف الواجب
الجمعة أو لقضاء الحاجة وأما غير الواجب فقال ح يجوز له الخروج لا لعذر وقال أصحابه بشرط
أن يكون أكثر يومه في المسجد ولا خلاف أن العذر يبيح الخروج كقضاء المتعبد والجنون والمرض المسيح
للإفطار والاحتلام وكذا النسيان إذ هو عذر كقضاء الحاجة وعن ش أن الخروج ناسيا مفسد
ولا كان العذر الخوف أو نحوه وجب عليه الاستعمال الأقرب مسجد خال فيما يشتغل لأجله واستعجل
ولا يقعد إلا كفا القيام عادة أي لا يجوز له أن يقعد لقضاء الحاجة التي خرج لها إذا كانت العادة
جارية بعدم القعود لها فإن قعد لها بطل اعتكافه وأما ما جرت العادة بالقعود لها وكذلك قضاء
لها كالأكل في الليل وكاستماع خطبة الجمعة وكالقراءة على الشيخ فلا يضر
القعود لها وكذلك قضاء الحاجة ولا يقعد مع وجود مكان أقرب لا يفي بما خرج لأجله شرعا وعادة
فلا يفسد اعتكافه ويجوز للمعتكف أن يطرح المسجد وأن يغتسل فيه بحيث إلى الطشت ويجوز كذلك
أن يكون فيه إذا به ويخرج المحتلم للغسل ويرجع فورا حسب الحاجة والاستئناف قوله
في مسجد غالبا فورا والا بطل أي يجب على المعتكف إذا خرج لحاجة قضاها أن يرجع
من الموضع اعتكافه إن كانت في غير مسجد وأما إذا كانت تلك الحاجة في مسجد فإنه يلزمه أن يتم اعتكافه فيه ولا يجوز له الرجوع
إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف وقوله غالبا احتراز من أن يعرض له حاجة أخرى في المسجد الأول ويكون
به عرض يفعل كصلاة جماعة أو نحو ذلك فإنه لا يفسد اعتكافه بالرجوع إليه ويخير أيضا إذا كانت
الحاجة التي خرج لها في غير مسجد وكان رجوعه مسجد أقرب إليه من المسجد الأول فإنه يتحتم عليه الوقوف في
المسجد الأقرب ولا يرجع إلى الأول إلا لغرض كما تقدم فإن لم يكن شيء من ذلك ولم يرجع إلى موضع اعتكافه
فورا فقد بطل بما خرج لأجله بطل اعتكافه قوله **ويخرج لنحو حيض وتبني بعد الطهر** يعني أن ربه

اذا اعتكفت ثم عرض لها حيض او نحوه وهو النفاس فلا تمام اعتكافها فانها تخرج من المسجد ومن طريق عادت
اليه لتمام اعتكافها ويجب عليها ما فات اعتكفت قبل حيضها ولا يلزمها الاستئناف وهذا حسب يكون اعتكافها
مما لا يجب فيه التتابع كعشرة ايام او نحوها لا شيئان واما حيث يجب التتابع فانها لا تبني بل تستانف
الا اذا كانت مدة الاعتكاف طويلة لا بد من تخلل الحيض بينها فانها تجوز لها البنا حينئذ وحسبه البنا
ان تكون نوت افان طهرت في الساعات الى موضع اعتكافها او ما هو او لعله من دون تراخ ولا اشتغال
لان الليل بعض وان طهرت نهارا وجب عليها ان تدخل معتكفها قبل الغروب ولا تقضي تراخيها ابدا وكذا
لان النهار لا بعض وكذا الذي تخرج المراة الا اطرت عليها عدة الطلاق او عدة وترجع عقيب كل التعيين
كما بعد ثم فان تراخت عن ذلك لزمها الاستئناف فاما اذا كانت طروء التعيين عليها باختيارها كان تملكها
الزوج طلاقها بان يطلق نفسها او تعلق طلاقها بمشيئتها فتقول شئت او نحو ذلك فانه يلزمها الاستئناف
الاعتكاف اذا خرجت قيل واذا اذن لها الزوج في اعتكاف الاعتكاف من معلومة ثم حللها انما اسلم بعض ذلك
المنع لم يلزمها الخروج للغيبة فان خرجت فسد اعتكافها ذكره معنى ذلك بعض الشافعية والحروج لا لعله
الحد عذر حيث وجب بالبينة فلا يلزم الاستئناف لا حيث وجب بالاقرار فيلزم الاستئناف لانه الاحتياج
ويندب للمعتكف ملازمة الذكر لله وتلاوة القران ودراسة العلم وهي افضل من النوافل ويكره الاشتغال
ما لا يعنيه فيندب تخصيصه لا سيما البيع والشرا والكلام المباح لو ترك و التحقيق عن ذلك في المسجد مطلقا واما ذكر
المولف عن قوله في الاعتكاف وندب فيه ملازمة الذكر اكتفا بما تقدم في الصوم قوله عليه

ومعنا الليالي في نذر والعكس يعني فاذا قال لله علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومين والايام تبعا
نذرنا باعتكاف يومين لزمه ليلتين اعتكاف يومين وليلتين ونحو ذلك ووجهه وكون الليالي تتبع الايام
والايام تتبع الليالي ان العرب قد تعبر بالليالي عن الايام وعن الايام بالليالي ويدل ذلك قول الله
تعالى في قصة زكريا في سورة ال عمران ثلاثة ايام الا رمزا وفي سورة مريم ثلاث ليال سويا والقصة
واحدة وقال من وقف من اوجب يومين لزمه وبينهما الليلة ومن اوجب ليلتين لزمتاه وبينهما يوم
واسقط المولف قوله في الاعتكاف الا الفرد لفهم حكمه من قوله في الاختيار سعيد ثم عدم التعدد لا يتبع اليوم
الليلة ولا العكس فمن نذر يوم لم يلزمه غيره ومن نذر بليلة لم يصح نذره اذ من شرط الصوم كما مر
ويصح استثنى كل الليالي من الايام فاذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما او ثلاثين ليلة صح ذلك
ولزمه اعتكاف الايام دون الليالي وقوله لا العكس الا البعض يعني لا حيث يستثني جميع الايام
من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثنا لا يصح كل الاوقات
انما يصح مع الصوم كما مر فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فبطل الاستثنا المستغرق
جميعا وقال الكرخي يصح الاستثنا ويبطل النذر ومثله عن ابي طالب والاحكام والحقيقة وحملها
يرفع كل المستثنى منه لانه لا يبقى الليالي فيصح الاستثنا ويبطل النذر سطلان الصوم ولا اولا اجل ذكر
معناه في الغيث وقوله الا البعض معناه الا حيث يستثني بعض الايام والليالي فان ذلك يصح لعدم
الاستغراق المقتضي للبطلان وذكر ونحو ذلك ان يقول لله علي ان اعتكف عشرين ليلة الا عشر ايام فيلزمه
عشرة ايام بلياليها انما ما اعتبره والله اعلم ولو قال لله علي اعتكاف عشرين ليلة الا عشرين ليلة فالنذر باطل

لان الاستثنا المستغرق لا يصح ... لان الاستثنا مستغرق

لا قول لها اذا لم يستعمل المعهود الذي هو الصيام فلا يلزمه اعتكاف عشرين يوما دون لياليها وعلى قول الكرخي يلزمه
الاستثنا لاستغراقه الملفوظ به فلزمه اعتكاف عشرين يوما بلياليها ونحو ذلك ويصح الاستثنا بالنية على الاكثر
لعلمنا انا اذا نذر باعتكاف شهر او عشرين يوما او عشرين ليلة صح ان يستثني بالنية بعض الليالي او كلها او بعض الايام
الصادق لا مرة تالج وش واسل الى الفقه ان ش لا يصح ان يستثني بالنية مما لفظ به ولا من الشهر قوله
وتابع من نذر شهرا دخل غالبا اي يجب ان يتابع ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهرا فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها
اليه وانما دخل الشهر الاسبوع والسنة فمن وجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك متتابعا خلاف ما تقدم في
الصوم ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ح وقال ش ورواية لا يلزم التتابع واختاره في الانتصار وخرجه
اوان كان الشهر في العرف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التوالي ان الليالي لا تدخل
القوم واذا لم يدخل بعد حصر الشهر وهي داخلة في الاعتكاف فلم يحصل فيه نزيد قيل ولو استثنى
الليالي لم تسقط وجوب التتابع الايام اذ قد وجبت المتابعة بنفس اللفظ فاذا اوجبت الليالي
استثنى بقي الواجب الاخر وهو التتابع فانا الايام المنذر باعتكافها كعشرة انما يلزمه ان لا يجب التتابع
وان دخلت الليالي معها لان اسم الليالي يطلق عليها متتابعة ام تفرقت بخلاف الشهر ونحوه فانه
يطلق على ثلاثين متتابعة كما مر وعن حص انه يجب التتابع في الايام ايضا الا ان ينوي التفريق
تنبيه واذا لانه الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التتابع وان فرق الغدر
فلزمه الاستئناف ما يقضي ما فات ويكون كرمضان كما تقدم في النذر بالصوم واما حيث كان
الشهر غير معين بل في الذمة وفرقه لا لعذر فيلزمه الاستئناف عندنا ومثله الاسبوع والسنة واذا
اوجب الشهر معينا فالعبرة بما بين الهلالين ومن اوجب العشر الاواخر من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب
يوم العشرين ليستغرق الا شخصا ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان ام ناقصا ومن اوجب
ثلاثة ايام من اخر الشهر دخل اول نهار الحادي والعشرين اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما يدخل
الليالي تبعا للايام بخلاف العشر فانها تتناول الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما لتتم عشرة
ايام بخلاف العشر ذكره ذلك في البحر مفرقا ومن نذر ان يعتكف شهرا متفرقا او نحوه لم يلزمه التفريق اذ لا يجب
عليه متتابعا اذ هو افضل كما تقدم قوله ومطلق التعريف للعموم يعني اذا نذر اعتكاف الجمعة
ولم يقصد جمعة معهودة قد تقدم لها ذكر فانه يلزم اعتكاف كل جمعة لان التعريف اذا اطلق واسم
الجنس افاد العموم الا لقرينة تقتضي كونه للعهد فان قصد العموم بذلك ابلغ في لزوم اعتكاف كل جمعة
وان قصد العهد فالمعهود فقط نحو ان يقال ان الجمعة من رمضان فيها فضل فيقول لله علي ان
اعتكف الجمعة ومراده تلك الجمعة فلا يلزمه غيرها فان نوى العهد الذهني فقال في الغيث يلزمه ايضا
لا جمعة كالو قصد العموم وذكر وجهه الفقيه وقال في البحر وان اراد الذهني فواحدة فلو تكرر اذ هو في
حكمه فلت ذهو الاقرب وحيث لا نية له فالغيث يلزمه كل جمعة بعقد على المذهب قال وفيه نظر
ومن نذر تعين ذلك ولا ايضا يعني اذا نذر شهرا معينا او نحوه او يوما معينا ففات ذلك لم
يمكنه لزمه ان يقضيه ومن اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه وجب عليه ان يقضيه
في واجب الصوم فلو قضاه في رمضان اخر او في شهر قد وجب عليه صومه بنذر او غيره لم يصح عليه
قضاء على الاصح بل لا بد ان يقضيه في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه فيه اذ بعوانه لزم

صوم آخر لاجل النذر فلا يجزي عنه ما وجب صومه بسبب آخر
في غير رمضان اذ هو شهر الصوم فلو اعتكف في قضاء رمضان لم يجز على الاصح وان نذرت ان تعتكف شهر الصوم لم يجز الا في
المعين او بعضه ان نوى بعضها فانه منه الا بعض النيابة فيه اذ ليس بشهر الصوم
في مسنده عن عبد الله بن عقبة ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فسأل ... العدد وقياسا على الحج
ذكره رهاني فقال اعتكف عن امك وهو توقيف وذهب الفقهاء فكان الحاق النيابة به فيه لا يصح اذ هو عبادة بدنية
كالصلاة **قلنا** هو لبث مخصوص كالحج تصح فيه النيابة
وهو اللبث اي اجرة من يعتكف عنه تكون من الثلث لانه بدل اسهل الى المال كالحج وحذف المواضع
والتسيدان سقطا الحج اكتفاء بما ساوى في كتاب الحج للاحصار اذ حكم العبادات البدنية
شيء من ذلك في الشرح لمن شاء القياسه بعود لا يجوز اعتكاف المراة الا باذن زوجها
الرقيق الا باذن السيد لان منافعه مستحقة له وللزوج اخراج زوجته وللسيد اخراج رقيقه
اعتكفا باذنهما تطوعا اذ لا يلزم بالشروع ولو نذر الاعتكاف بغير اذن
بالشروع والمنذور اعتكافه متتابع او في زمن معين فلا رجوع لهما والا فلهما منعهما من الشروع
اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه لانه صار مستحقا
وفسخ البيع ان جهل ذلك وما اوجبه العبد او الزوجة وصح منعهما منه لا شيء في ذمتهما
السيد والزوج بالايجاب فلهما الرجوع قبله والله اعلم

فصل وندب صوم عرفه وعاشورا والاثنين والخميس

اما صيام يوم عرفه فلحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال صيام يوم
عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية والسنة التي بعده
وفي لفظ حديث ... صيام يوم عرفه احتسب على الله السنة التي قبله اخرجه الترمذي وفي صحيح مسلم
يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وفي معناه رواه له احمد
وفي ذلك بين الحاج وغيره لظاهر الخبر وعند ... صيامه للحاج لتاديته الى الضعف
ولان النبي صلى الله عليه وآله افطر كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب والناس ينظرون
وفي حديث اخرجه البخاري وغيره من رواية ام الفضل
ان يضعف عن الدعاء فيه ... واما يوم عاشورا فلما رواه ابو قتادة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي وفي
الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ما رايت النبي صلى الله عليه وآله يتحرى صيام يوم فضله على الايام الا هذا
اليوم يوم عاشورا وفيه بعد انه كان واجبا فنسخ برمضان وعاشورا ابا البد هو عاشر شهر
المحرم وعن ابن عباس ... سمي صوم التاسع والعاشر لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله حين صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان العام القابل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه مسلم وابو داود وصيام التاسع لمخالفة
والتاسع لمخالفة اليهود وعند الامامية ان صيام عاشورا مكروه لقتل الحسين بن علي عليهما السلام فيه

... لا يغير حكمه واما الاثنين والخميس فلحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتحرى
صيام يوم الاثنين والخميس اخرجه الترمذي والنسائي وحديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي
يومين قلت الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان تعرض
عملي وانا صايم هي رواية النسائي ولابي داود نحوه مع نقصه وللترمذي نحو ذلك من حديث ... وابو الدرداء ... والله
والاربعاء خميس اي ... صيام الثلاثة الايام المذكورة وهو ان يصوم اول
خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما الاربعاء ... الا الاربعاء المتوسطة وذلك
لما روي عندنا في كل شهر ثلاثة ... لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام واما الصيام
ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اوله والاربعاء وسطه والخميس في اخره في خبر طويل رواه الصادق
عن علي عليهم السلام انه قال صوموا ثلاثة ايام في كل شهر وهي تعدل صيام ايام الدهر ... ونحن نصوم
خميسين بينهما اربعا لان الله سبحانه خلق جهنم يوم الاربعاء انتهى قوله عم وايام البيض اي ايام
الليالي البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وسميت هذه الليالي بيضا لانارتها بالقمر ولا يقال
ايام البيض لان البيض صفة لليالي لا للايام لكن حذف الموصوف وهي الليالي واقيمت الصفة وهي
مقامها والدليل على استحباب صيام هذه الايام ما اخرجه ابو داود والنسائي باسنادهما
عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم ايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر هذا لفظ ابي داود وحديث ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفيه روايات اخر وفي
رواية ... وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام
البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه النسائي قيل ولا يخفى استثناء ثالث عشر
... يوم صومه **فايدة** لغوية سمت العرب ليالي ايام الشهر عشر اجرى كل ثلاث منها ثلاثة ايام غرر
ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم خنس ثم دهم ثم محاق ثم دادي وذلك باعتبار ...
النظر الى اختلاف حال القمر انتهى قوله عم وستة عقيب الفطر ولاء اي عقيب يوم الفطر وذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال
كان كصيام الدهر اخرجه مسلم والترمذي وعند ابي داود فكانما صام الدهر قيل وذلك لان
الحسنة بعشر امثالها فيكون صيام رمضان والست من شوال بثلثمائة وستين يوما وهي سنة فاذا
فعل ذلك كل سنة كان كصيام الدهر اي العمر وقوله ولاء اي متوالية متصلة بالعيد كما هو ظاهر الحديث
وتحصل الفضيلة بصيامها متفرقة او غير متصلة بالعيد وهذا من زوايد الازهار ... وذهب
... الى كراهة صيام الستة الايام المذكورة اذ لم يصح عندهم ...
... ورجب وشعبان **قلت** اما احاديث **قلنا** لم يصح الا النهي عن صوم العيد وهو
... لكن في حديث اخرجه النسائي من رواية اسامة ما يدل على انه كان يصام تطوعا باعتبار فضيلة صوم رجب وفضلها

واستمراره على عهده صلى الله عليه وآله وبيانه واما صيام شعبان ففي الصحيحين وغيرهما عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان زاد في رواية كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفيه روايات اخر وعن
ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخرجه الترمذي
ولابي داود والنسائي نحوه وعن اسامة قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وهو الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه في رجب وفي
الحديث ما لفظه ويندب صوم شعبان لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب
شهرك يا علي ورمضان شهر الله يعني انه حبب اليه صوم شعبان
صوم رمضان الى غيره ويستحب ايضا صيام المحرم لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل هذه رواية
رواية مسلم ولابي داود وله شاهد من حديث علي عليه السلام اخرجه الترمذي قوله عليه السلام **ثم يوم ويوم** يعني
صوم يوم وفطر يوم مستمرا وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم يا رسول الله قال انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر
من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه روايات
ما ذكرناه قوله عليه السلام **ثم الدهر لمن لا يضعفه عن واجب** يعني غير العيدين وايام التشريق
النهي عن صيامها كما تقدم وقد اختلف في صوم الدهر غيرها فالمذهب وعليه الاكثر انه
يستحب لمن لا يضعف بسببه عن القيام بشيء مما هو اوجب عليه واما من يضعف بسببه عن ذلك فيكره
على استحباب صومه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر فقد وهب نفسه لله
ولانه صلى الله عليه وآله شبه صيام ايام البيض بصوم الدهر فلو لم يكن فضيلة لما شبه به
وعن الناصر يكره وعن الحنفية يحرم للاحاديث الواردة في النهي عنه كما في الصحيحين
عن العاص وكما اخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الابد فلا صام ولا افطر وله عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان فلانا لا يفطر نهار الدهر قال لا صام ولا افطر وله من رواية عبد الله بن الشخير
ومن ابي قتادة قال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخرجه الترمذي
مثله من جملة حديث ولنهيه صلى الله عليه وآله اهل الصفة عن ذلك **قلنا** هذه الاخبار
ونحوها محمولة على من يضعف به الصوم عن واجب كما تقدم وقال
جمعا بين الادلة وعلى القول باستحباب صوم الدهر لمن قدر عليه فهو افضل من صيام العدين
تقدم وقيل العكس لنصه صلى الله عليه وآله على ان افضل الصيام صيام داود عليه السلام
قوله عليه السلام **وكره افراد جمعة** اي يكره تعمد صوم يوم الجمعة وحده من دون ان يصوم معه يوما قبله

[illegible]

او بعده فهو كالنصوم لحديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده هذا لفظ البخاري ولمسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله في رواية لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري اخرجه البخاري وابو داود
وكذا يكره افراد يوم السبت بالصوم لرواية عبد الله بن بسر عن اخته الصماء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه الترمذي وابو داود
وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ومحل الكراهة
افراده كالجمعة بالصوم بل يشبب قبل وحكمة النهي عن افراد الجمعة بالصوم كونه عيدا
والسبت مخالفة اليهود في تعظيمه ويزول كراهة صومه بضم غيره اليه اذ لا تعظيم
النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد
الترمذي انه قل ما كان يفطر يوم الجمعة وحملا على ما تقدم ويكره ايضا صيام آخر شعبان اذا لم يكن
الا اذا وافق صوما كان يصومه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتقدمن
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه اخرجه الستة الا الموطا
والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار بلا عذر لحديث
ام هاني قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت
قد اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا
قال لا يضرك وفي رواية مثله وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر هكذا اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه ولا
على المتطوع قضاء ان افطر عندنا وهو قول ش وقيل للحديث المذكور وعن زيد والداعي والحنفية
لحديث عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقضيا
يوما مكانه اخرجه الموطا والترمذي وابو داود **قلنا** اراد تطوعا جمعا بين الاخبار قالوا
قلنا هو مخصوص فلا يقاس عليه وقد عرف من مفهوم قوله المتطوع امير نفسه ان غير المتطوع
ولذلك حذف قوله في الازهار الا القاضي فيأثم الا لعذر فاذا كان الصوم قضاء او اداء واجب
لم يجز الافطار من غير عذر وقيل الافطار قال ص زيد وابو مض ويفسق من تعمد ذلك
بعد الهادي عليه السلام وضعف الامام بحكم ما قاله والله اعلم قوله عليه السلام **وتلتمس ليلة القدر في الافراد**
بعد العشر من رمضان اي تطلب ليلة القدر من اراد احياءها لزيادة فضلها على الليالي المذكورة
لانها افضل ليالي السنة لقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس
فيها ليلة القدر وفي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ق ع وهي وان اولها الى اخرها سواء في الفضل وهي باقية الى يوم
القيمة عند الاكثرين خلافا لح فقال قد رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله والحق انه لا يخفى
على احد من العلما والفضلا انه اطلع عليها قلنا لعل اخفاها لحكمة وفي الاحاديث ما يدل على انه لا اطلعنا عليها
قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبيا ام هي باقية الى يوم القيمة فقال بل هي باقية الى يوم
القيمة انتهى قال ق ع وهي في رمضان اجماعا قيل وسميت ليلة القدر لانه تقدر فيها الى ذريه قال
العباد وارزاقهم وسائر امور دينهم ودنياهم وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى انا انزلناه
في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم اي محكم على الاصح واما قلنا باختصاصها بالليالي
الليالي المذكورة لاختلاف الاخبار الواردة في ذلك . واختلاف مذاهب العلما لاجلها فيكون
ما قلناه عملا بالمحوط واخذا بالاجماع وحصنت امة محمد صلى الله عليه وآله بهذه الليلة لما في
عليه حديث مالك انه بلغه انه سمع من يثق به من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل
مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر اخرجه الموطأ والاكثر
العلما على انها في وتر من العشر الاواخر لحديث ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اري رؤياكم قد تواطت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية والله
ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ارى واياكم في العشر الاواخر واطلبوها في الوتر
البخاري ومسلم وغيرهما وفيه روايات اخر نحو ما تقدم ونحو ذلك من حديث عائشة وابي هريرة
حديث اخرجه الستة الا الترمذي عن ابي سعيد ما يقتضي انها ليلة احدى وعشرين قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين فقال
النبي صلى الله عليه وآله فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة
في ما وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السما فمطرنا فلما كان اخر ذلك اليوم وكان المسجد على عريش
على الله وان جبهته اثر الما والطين وفي رواية نحو الا انه قال حتى كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وفي رواية فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه
ليلة احدى وعشرين وفي رواية قال ابو سعيد وابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وآله
انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين وفيه روايات اخر وفي حديث
اخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لكم الليلة قلت اثنتان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين
واخرج عنه ايضا مسلم في رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني صبيحتها اسجد في ما وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف وان اثر الما على جبهته وانفه وفيه روايات اخر وعن ابي بن كعب انها ليلة سبع
وعشرين وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه قال والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف
لا يستثني والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

بها انها ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها وفي رواية قال
امارتها ان تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطست بيضا لا شعاع لها وفيه روايات اخر نحو ذلك
اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التمسوها في تسع يبقين او سبع
يبقين او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة وفي ذلك احاديث اخر
وردت الامامية فيه ما بين الشهر ولم اطلع عليه لكن في حديث اما التاسعة عشرة فقال في العشر
من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم شك وليلة القدر اطلبوها ليلة تسعة عشر
ليلة اربع وعشرين فانها لبست من الاثر وقد ورد الامر بالتماس ليلة القدر فيها
اخرجه البخاري عن ابن عباس قال التمسوها في اربع وعشرين وظاهر الوقف على ابن عباس الا ان
يكون الحمل يوسف واستاذه **فائدة** ظاهر [illegible] مذهب الشافعي والاكثر ان ليلة القدر
ليلة واحدة وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر الاخر **قلت** وظاهر المذهب يحوز الامرين لعل ليلة الاخرة
ومنه وهو قوي كانها ان كان ذلك قبل دخول العشر الاخر وقع عند دخول اول جزء من اخر ليلة منها وان
بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضائها في السنة المستقبلة فان عين السنة التي هو فيها لم يقع شيء
وفيه وفي ذلك جوار سلمان **فائدة** اخرى قال في صحيح مسلم في ابواب الصلوة من قام ليلة
القدر فوافقها قال النووي في شرحه معناه يعلم انها ليلة القدر اذ هي فسر وظاهره انه لا ينال
الفضيلة الا من اطلعه الله عليها الامن لا يشعر بها وفي تعبير موافقتها العلم بها لا بطريق
ومن حيث استحباب العلما قيام العشر ليحصل الغير بموافقتها
بانه مائثر الحما ماله النووي ولفظه قال **قلت** لكن في حديث اخرجه الترمذي
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني **فائدة** اخرى تجوز في صفة العشر وضمرها
والنابت لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري من حديث ابن سعيد
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الاوسط وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله
انه اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط
باعتبار الوقت الخاص والتابت باعتبار المعدود وهو الشهر فالتذكير
وقال الخليل هو كثرة القصد الى من يعظم وفي الاصطلاح عماده

كتاب الحج وهو في اللغة

قصد البيت الحرام في وقت مخصوص تحرمها الاحرام وتحللها الرمي وقيل هو قصد البيت الحرام للعبادة
وذكر فيه لغتان فتح الحا وكسرها والفتح اكثر ووجوبه معلوم من الدين ضرورة فيكون منكره
مستحل تركه ويفسق المحل به لا لعذر غير مستحل وعليه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى واذن في الناس بالحج ومن السنة
قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس وقد تقدم وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا الحديث
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج

فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
اخرجه الترمذي والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة **مسألة** ودليل فضله حديث عائشة
قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
اخرجه البخاري وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
رواه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وذلك **مسألة** وهو كما قيل عبادة بدنية
شبيهة بالمالية لافتقاره الى المال في اغلب الاحوال ومن تم شرعت فيه الاستنابة والمشرع
الله لعباده زيادة ذلك البيت بل الزمهم التشعر الله من كل اوب ليحطوا عن ظهورهم اثقال
الذنوب ويرحضوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم خفف عنهم بان جعل الاستطاعة شرطا
في حجته عليهم وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع من بركة همهم
ونطاق قلوبهم بالاخبات والتشبه بالذكر واحتشامهم بالخضوع في مواطن يطلبون فيها
من مالك الملوك قضاء حاجاتهم وتكفير ذنوبهم ولذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين دعوة خائفين
لعظمته عاجين باصواتهم حاسرين لرؤوسهم كاشفين عن جثمانهم هاجرين للذاتهم وما تعودوا الانس
لابدانهم عن وحشيات ازمنة وعن الاسماع بشي ممنا فيما من وشعث الخلائق زحمة وغطت عليهم
مننه ولطفت في كل شي حكمته وله الحمد كما ينبغي لعظم جلاله وعميم نواله **مسألة** واختلف في
كون وجوب الحج على الفور ام على التراخي فذهب اكثر الائمة والفقهاء انه على الفور لحديث على
عليهم الذي تقدم ونحوه وذهب في ط وبعض اصحاب الشافعي وبعض ... الى انه على التراخي
واستدل لو ادعى حكاه بان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة على الصحيح وقيل سنة خمس وقيل
سنة ثماني ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله الا سنة عشر اجماعا وقد كان الفتح في رمضان سنة ثمان ورجع
الى المدينة ولم يسق الى الحج الا عشرون يوما ثم بعث ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر هو
وبعض الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف مع غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وكان ... في سنة عشر
كالعبد وغيرهم واجيب باحتمال كون ذلك لعذر جمعا بين الادلة والله اعلم قوله
وصحته اسلام اي يشترط لصحة الحج فقط الاسلام الحاج فلا يصح من الكافر وان كان مخاطبا
به وبسائر الشرعيات كما هو احد قولي الاصوليين واما لم يصح العبادة من الكافر لانه ليس
اهلا للعبادة ولا خلاف في شرطيته وهو الاسلام ولعدم صحة نية التقرب منه **وشرط**
ولها ولوجوب تكليف وحرية اي ويشترط ايضا لصحة الحج ولوجوبه البلوغ والعقل
والحرية فلا يصح من الصبي والمجنون ولا يجب عليهما اما عدم الوجوب عليهما فلذلك اجماع لرفع
القلم عنهما واما عدم الصحة فهذا هو المذهب وهو قول ... في الصبي لرفع القلم عنه اذ لا ...
لما لا يكتب لفاعله فلا يصح منه وهنا ولا تطوعا وذهب ك و ش الى صحته من المراهق اذا احرم

دليله واستدل على ذلك بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت
ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وغيره واجيب بانه قد يسمى البالغ صبيا مجازا
والمراد ... ام حال حجونه او عرض له الجنون بعد احرامه فبياتي حكمه ... ولا يجب عليه الحج اجماعا ولا يصح منه حجة الاسلام حال رقه فان احرم بعد اذن سيده
... عند الاكثر ولا يخرجه عن الفرض وقال داود لا يصح احرامه من دون
... فيل ويصح منه حجة الاسلام كما دل ... عنده واحتج المؤلف بقوله غالبا
... تقلا اذا حج ثم اعتق ... منه واستدل على عدم صحة حجة الاسلام من العبد
بما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وفي الشفا
وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام انتهى والمراد بها ... ذكره في
... والله اعلم قوله ولا يجب استطاعة العود اي ويشترط للوجوب وجب الاشتراط
... تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعل الاستطاعة شرطا للوجوب فلا يجب الحج على
من لم يحصل له الاستطاعة في وقته ولا يكون مخرجا حصول الاستطاعة في وقت بل لا بد من
حصولها في مدة يتسع للذهاب للحج في وقته والرجوع منه فلو حصلت له الاستطاعة
... قبل ان يمضي وقت يتسع لذلك لم يجب عليه الحج قال في الكافي ولا خلاف ان المال اذا تلف قبل
الحج انه لا يجب عليه كمن بلغ ضحوة النهار ومات قبل الزوال فانه لا يجب عليه صلاة الظهر قيل
... شروط الاستطاعة الصحة والامن والمحرم على راي فلا بد ان ... استمرارها ذلك العذر
... وانه اذا امتلك المال الذي يكفيه للحج وجب عليه ولو ملكه في غير اشهر الحج ثم تلف ... ملكه
... المال بدخول رمضان على الحائض ... ان ... بعد ان ... المال ... درهم
... والعود لكن لا يشترط ان ... يكون ذلك في وقت الحج قال في ... على ما ذكره
المال شرط وجوب ... الحج في صحة الاداء ... انهما شرطا وجوب ... ذكر
وهي صحة يستمسك على الراحلة وامن من زيادة على معتاد وكفاية له ولعول ... وفائد خادم ... بحسب حاله من غير ما استثني ... وكتب ... العبد ... غول
... الاستطاعة ثلاثة اركان الركن الاول الصحة المذكورة فلا خلاف في كونها شرطا
... ان يقدر على ان يستمسك على الراحلة قاعدا من دون مشقة ولو احتاج في ركوبه ونزوله
... بعينه واما من لا يستمسك على الراحلة الا مضطجعا كالمعضوب الاصلي فانه يسقط
... وجوب الحج ولو كان غنيا ولا يجب عليه الحج بنفسه ولا يلزمه ان يستاجر من يحج عنه عند الغير
... واليه ... اذا الاستيجار ... الوجوب ... وذهب ش ... ورواية عن ... الى وجوب
... الاستيجار لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
... ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هكذا
في رواية البخاري ومسلم ... قلنا العلة قد كان وجب على ابيها جمعا بين الادلة انتهى

وقال ك لابد ان يستمر الفقر الى الموت لان الحج عنده على التراخي وهذا معنى ما حكاه عنه في الكفاية
ان الطارى عنده كالاصلي واجاب عليه بان هذا انما يكون فاسدا نظرا وفي الغيث ما لفظه وانما
لو طرا عليه بعد ان استطاع لم يسقط نظرا الى ما قد استقر عليه والله اعلم
معتاد هذا هو الركن الثاني من اركان الاستطاعة وهو امن الطريق قال ع وقوله عليهم وامن من زياده على
ابابر اذا ان لاجل الطريق وهما شرطا وجوب فاما ولى الامن ان يكون شرط وجوب لان الزاد والراحله
الاجماع عليه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحد الامن ان لا يخشى على نفسه تلفا ولا على المال
يخشى ان يوخذ منه فوق معتاد الرصد ونحوه فاما ما يعتاد من الجبا فلا يسقط الوجوب وادعا في الشرح
ويكفي في حصول الامن غالب الظن وقد قيل انه شرط اداء قيل اذ لا خلاف في الحاق الاولاد
والبحر كالبر عند نا في وجوب الحج مع غلبة ظن السلامة خلاف ش فانه يعتبر فيه خلاف ش
ع البعض ذكره في البحر وغيره ولا نعرف في ذلك خلاف قال في البحر لا يسقط الحج بالخوف على المال
اذ له بذل المال للمعتاد كالكراء مانع كالخوف على المال قلت وعدم معتادة كالصلح الى بذل الخفارة
الفتوى جميعا والبحر كالبر لقوله تعالى يسيركم في البر والبحر الآية اذ هو مخوف
السلامة لاعتياد الناس فيتمكن للنسا خوف الانكشاف بالعرف انتهى قوله فلنا فرع
هذا هو الركن الثالث من الاستطاعة وهو الزاد والمعتبر منه ان يملك من المال ما يكفيه
الحج زاد اعلم ما يستثنى له ولعوله والذي يستثنى له كسوته وخادمه ومنزله ولعوله كما سيأتي
كسوه ونفقه وخادما ومنزلا واثاثه من لا يمكن رجوعه في قدرها بعد ان العصي
الزوجات والاولاد الصغار والابوان المحتاجان العاجزان لمن عد اهم من الاقارب
الوجوب زمنا وعد عبد بالبشر الزاد وعوها الاجحاف ولو بغير خلاف الفقها فقالوا لا يكون
في موضعه اذ بعد ثم الا بغير كعبد مه قلنا لا نسلم مثلا ولا حب سع الكتب
والعوي قلت وكذى اله الحرب التي يحتاجها لا يحسب هن الاشيا المستثناه لاجل الحج
ولو كان ثمنها او بعضه يكفيه للحج والكفاية المعتبرة للحج ان يملك ما يكفيه في ذهابه
لمن يعتاد مثله في الاسفار فان لم يملك ذلك سقط عنه الحج وان لم يجد راحله ملكا او كرا
انكان بينه وبين مكه بريدا فصاعدا او كان زمنا لا يستطيع قطع المسافة الا بها
لم يجد ذلك سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي عندنا وهو قول م والحنفيه
بالزاد والراحله بيان رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث انس
المجمل في حق المترفين والمشايخ ونحوهم لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعن ف وع والناصر
وكان القادر على المشي يلزمه الحج ولا يشترط الراحله في حقه لقوله تعالى يأتوك رجالا الآية
قلنا هي خبر لا امر وقد فسر صلى الله عليه واله السبيل بالزاد والراحله
خادم يخدمه في سفره اذا كان لا يستغني عنه وكذى اجرة قايد للاعمى فان وجدها وجب عليه الحج
عند اهل المذهب وش و م وروايه عن ح وعنه لا يجب عليه مطلقا وان لم يجدها لم يجب
عليه الحج اجماعا وقوله بحسب حاله يعني في المتاع والراحله والخادم والقايد اذا الاحوال تختلف
في القدر المحتاج منها وفي صفاته كما تقدم وقوله من غير ما استثني له اي يكون المتاع وما ذكر معه زايدا
على

على ما يستثنى له ولعوله وقوله او كسب في الاوب لغير ذي عول معناه ان الحاج اذا كانت له صناعة
يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب
بصناعته واما نفقته في الذهاب والرجوع لانه لا يأمن في الذهاب ان لا اشتغل بالتكسب ان
ينقطع نفقته الحج بخلاف الرجوع ولا يعول على السوال عندنا وقال ك يعول على الحرفه ذاهبا
ان اعتاد على السوال ان اعتاده وش لا يعول على الحرفه لا ذاهبا ولا آيبا وعند ابي حنيفه انه
بعد ان سقاله بعد رجوعه مالا ولا ضيعه وعن ابي يوسف يشترط ان سأله ما يكفيه لعوله
رجوعه وفي روايه شهرا وعن طاوس كان معه من المال ما اذا حج به لم يسوله بعد الحج ما ينفقه
الرسنه ولا اولاده الصغار وهو لا يقدر على التكسب لما يكفيهم لم يلزمه الحج ويحو على ابن شريح ويعلم
لذي عول فاما ذا العول فانه لا يتكل على كسبه في رجوعه ولو كان ذا صناعة لبلا ينقطع عن عائلته
الى اهله مونتها سيضيعون وقد قال صلى الله عليه واله كفى بالمرا اثما ان يضيع من يعول اخرجه
ابو داود ورواه مسلم فايده لا خلاف ان العبد ونحوه اذا حج فلا استطاعة على فرضه
السلام ذي ذلك وهو ان يقال كيف يجزيه فعله قبل ان يجب عليه ويجاب بان الميقات
مستطيعا لوجوب المسافه تجب عليه وقيل ان الاستطاعة انما تشترط في حق من لم يتلبس
باحرامه واسلم بعد ولم وللجوار مع وجوب في الاصح محرم للشابه المسلم
ويجوبه في حق المراه الشابه وجود محرم لها تسافر معه بها او هو زوجها او من لا يحل له ان يزوجها
من جهة النسب او الرضاع او المصاهرة واذا امتنع المحرم ان يخرج معها الا باجرة وجب عليها
ان لم يكن بينها عندنا وعند ح لا تلزمها ولا يجوز لها الخروج مع المحرم الكافر ولو ابا وكذا ذكره الفقيه على الاصح وانما
المحرم في حق الشابه فاما العجوز التي صارت من القواعد فلا يعتبر فيها عندنا خلافا ح والمانع عن المحرم
من بيمارس الخروج من مكه او عرفات مسافة قصر وكل على اصله واما في دونه فلا يعتبر والاصل في ذلك
المتحرمين وغيرهما حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تسافر المراه الا ومعها ذو
حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الآخر
ومنه مسيرة يوم وليله وليس معها ذو محرم حرمه منها وفي روايه للمصنف ذي محرم عليها وفي روايه مسيرة
الذي اخرجه مسيره ليله وفي حديث اخرجه ابو داود عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يحل لامراه ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم منها ونحو ذلك والما لم يذكر المولف المسافه لان
بدون مسافة القصر لا يسمى سفرا ذكره في الشفا والتنبيه على ذلك وعلى قش لا يعتبر المحرم في سفر الحج
عن النبي صلى الله عليه واله لعدي بن حاتم فيما اخرجه البخاري ان طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله ولم يذكر المحرم قلنا اراد انها لا تخاف وان كانت على
لا يصح في الخبر بعدم اعتبار المحرم وهو الذي اختاره المولف من كون المحرم شرط وجوب وهو
قول الاخوين للمذهب وبه قال ح وعلى تحصيل ابي العباس وابي مضر للمذهب انه شرط اداء
ابو مزوي عن زيد وبنى عليه في الازهار والبحر قالوا لان الاستطاعة قد كملت من دونه واجب
الممنوعه من الحج لاجله فصار من تمام الاستطاعة وان كان الامر شرعي والوقف من شرط الوجوب
ببعد الادى ان لم يحصل في حقه شرط الوجوب كامن الطريق لا يلزمه الحج ولو وجد الزاد والراحله

ولا يصح الحج منه فاذا احضره الموت لم يجب عليه الايصا به بخلاف شرط الاداء
يجب الايصا بالحج على من فقدت المحرم وان كملت فيها سائر شروط الاستطاعة الذي يجعل القول بان المحرم شرط وجوب
قد صار الحج لازما لها فاذا حضرها الموت وجب عليها ان توصي به قوله ع م ومل القول بانه شرط اداء
الحج ووجوب وجود مونة لتحصيل المحرم من نفقه واجره ونحوها ان امتنع المحرم الا بها **ومونه تحصيله** اي وشرط
بالكليه ولا يحرم عليه الاجره اذ لا يجب عليه الخروج معها عند الحسن القاسميه ومن ... والاثر عليه في الامتناع
الخروج معها على هذا القول يأثم بالامتناع ويحرم عليه الاجره وعند الحنفيه ان المراه لا يلزمها الحج
لا تستطيعها الحج الا ان امتنع الا بها وعلى قولنا اذا بذل المحرم الخروج معها بلا اجره لزمها الحج
حتى وجدت ثابت بلا اجره فانه لا يلزمه الحج كما تقدم في العبث وجواز احد الاجره للمحرم
على عدم الوجوب عليه فان تشاد بالاجره لزمها الحج بخلاف العابد للاعمى ووجه الفرق ان الاعمى
عليه الحج ومن قائد بخلاف المراه فهو يمكنها من دون محرم عمران الشرع منعها من
عليها الحج مع النفقات من النسا والرجال ولو بغير محرم وقال ص اذا كانت ذات خشم وجوار
الخروج من دون محرم كما فعلت عايشه ... وتكون حشم ذات الحشم كالمحارم لمنعهما من التشاغل
هذا القول قبل الاخلاف وانه تجوز للامه والمدبره والمكاتبه وام الولد ان يسافرن من غير محرم
سعر كان قبل ومن قال ان المحرم شرط وجوب قال بعضهم شرط وجوب واشار ماله والعبد ...
نفقه المحرم شرط وجوب ولو قلنا نفقته شرط اداء وهو الادوم في الاظهار والخنثى كالمراه
تولهم **وكذلك في سائر اسفارها غالبا** اي وكذلك تعتبر المحرم في سائر اسفار المراه الا الهجره
مع محرم مسلم مميز ولو مراهقا ولا يكفي غير المميز كالطفل وانما اتى المولف عليلم بلفظه
المحرم في مسافه القصر **فما** دونه لا تعتبر سوا واكتفى بهذا التنبيه على الذي سافر
القصر في سفر الحج كما تقدمت الاشاره الى ذلك وقوله غالبا احتراز من سفر الهجره والمخافة
لا تعتبر فيهما المحرم اجماعا واما ما تعتبر في سفر التجاره والنزهه اجماعا وفي سفر الحج الخلاف
قوله عليلم **والحواز فقط عدم تضيق نحو جهاد** اي وشرط لجواز الحج اذا تكاملت شروطه
ان لا تضيق عليه نحو الجهاد واراد بنحو الجهاد القصاص والنكاح والدين اذا تضيقت اما الجهاد
بان تعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا بعينه لكنه تعرف ان الامام لا يستغني عنه
فانه يوخر الحج لان الحج يجوز تاخيره للاعذار ولان لزومه على الفور مختلف فيه ولان من اجمع عليه
واحسان بدم الاهم الاضيق كالحاق الصلوه دار اله المنكر واما القصاص فيتضيق بان يكون
المستحق له مكلفا بمن عليه اخذان يسلم نفسه للقصاص ويوخر الحج فان كان المستحقون صغارا او بعضهم
جاز ان تقدم الحج ويوصي بالدية في ماله واما النكاح فيتضيق بان تحشى العنت وهو الوقوع في المعصيه
مقدم النكاح ويوخر الحج ووجه ذلك ان الاخلال بالواجب اهون من الوقوع في المحظور واما الدين فيتضيق
بالمطالبه حتى يثبت به ضامن هو له فاما المعجله فهي متضيقه بكل حال اذ هو في حكم المطالب بها
كل وقت سواكانت لمعين ام لغير معين على الاصح فيجب تقديم ما هو حالة على الحج لوجوب تقديم
حق الادمي فاما حيث لم يكن مطالبا بالدين ولا في حكم المطالب فانه يجوز له تقديم الحج وكذا
حيث كان الدين موجلا ولو حل الاجل قبل رجوعه ذكره في البحر وفي شرح ابي مضر ... الله لاحج

قلنا فان تقدم الحج مع تضيق الاربعة المذكوره او احدها فانه يأثم بذلك ويجزيه الحج كالوا
حج بالمه بوت او دفنها او طاف على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب قوله عم **ويجب قبول نحو الكفاية من ولد**
بالاحرام ... على الاب ان يقبل من ولده ما يحتاج اليه للحج اذا بذل له ذلك اذ لا منه للولد على الاب لما له عليه من النعم
فقال وله في حكم المملوك له لقوله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك كلوا من كسب اولادكم وهو طيب حرث
ولو ابدا اما عدل المولف عن الاظهار الى قوله الكفاية لانها اعم كالاجعاوار ... الكفايه
ان ... وابد الانما ان تعرض عليه الولد ان يحج عنه بنفقته حتى قد صار ... او نحوه فانه
له الاذن له بذلك ... وكذلك يجب عليه قبول ما يكفيه للحج من الامام اذا بذل له ذلك من بيت المال
... من عين الامام اذا كان من واجب كالزكوه اذ لا منه في ذلك ... ونحوه
بالواجب لم يجب ما فاما الولد فما له في حكم المملوك لابيه كما تقدم ولا لمونه القبول من غير من ذكر
... ونحوه انه يلزمه القبول من كل احد وعن ح لا يلزمه القبول ولو من ولده قوله عم **لا نحو**
اي لا يجب القبول لاجل الكفاية للحج فلا يجب على المراه ان تزوج بمال الحج به او ... الزوج
النكاح والتكسب وقبول الارش والعقد والوجه في جميع ذلك ما تقدم من ان تحصيل شرط الواجب
لا يجب ... وهذا اصل مطرد في كل الواجبات الواقعه على شرطها
فصل
وهو يتم في العمر مره ... قال في البحر وعن بعضهم في كل عام ولا وجه له الاجماع والدليل على ما ذهب اليه الجمهور
... حديث ابي هريره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم فلو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه اخرجه مسلم والنساي قوله عم **ويعاد**
لنفسه رده اي ويجب ان يعيد الحج من حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم هذا مذهبنا وهو قول
... ابو حنيفه اذا اسلم بعد الكفر فوجب عليه الحج كالكافر الاصلي وعن ف وش لا يلزمه الاعاده لانه قد
... حجه ومن هذا هكذا الخلاف فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلوه باق وكذلك في
... الحج وقته العمر فاذا اسلم بعد الرده يعلق به الخطاب بالحج لبقا وقته فلا يجب اعادتها اتفاقا ووجه
... بخلاف الزكوه اذ لا وقت لها بخلاف الصوم يخرج وقته وكذلك الصلوه الباقي
... كلام اهل المذهب وخذ من قوله في الازهار ومن احرم فلبع او اسلم جدده ... ولذلك
... ذلك ... تقدم في اول كتاب الحج من ان الاسلام شرط في الصحه وان التكليف شرط
... الوجوب والصحه ... وجوب اتمام الحج على العبد بما تقدم من ان الحريه شرط في صحة الفرض واما
... تعقد منه فلذلك احتج زمنه هنالك بقوله ... اذا احرم العبد نفلا ثم عتق لزمه اتمامه
ولا يمنع الزوج والسيد واجبا وان رخص فيه الاما او وجب بغير اذن من هو له غالبا
... اي لا يمنع الزوج ان يمنع زوجته ولا السيد ان يمنع عبده من فعل واجب عليهما كالصلوه والصوم والحج
... الزوجه مع تكامل شروطه وان كان ذلك الواجب قد رخص لهما فيه كالصوم في السفر والصلوه في
... ذكره في اللمع في عرض الاحتجاج على ان الزوج لا يمنع

وهو قوي عندي لكن قال في التحرير لا خلاف ان للسيد ان يمنع العبد من الجمعة والخروج للعيد

في احد قوليه ان للزوج ان يمنع زوجته من الحج وان تكاملت شروط الاستطاعة

على التراخي وقوله الا ما اوجب بغير اذن من هو له معناه الا ما اوجبته الزوجة او العبد بغير اذن من له الاذن

الزوجة صيامًا او اعتكافًا او حجًا او نحوها بغير اذن زوجها الاول او العبد بغير

ملك الاشيا بغير اذن سيده الاول او الثاني فان للزوج والسيد ان يمنعاهما في ذلك

اذهما ليس عقد بان تأجا به فاما لو اوجبا ذلك باذن من له الاذن لم يكن للزوج والسيد ان يمنعاهما

فعله نحو ان يوجبه الزوجة باذن زوجها الاول او الثاني او يوجبه العبد باذن سيده الاول او الثاني

بعد منها حينئذ وقوله غالبا احترازا من الزوجة اذا اوجبت شيئا بغير اذن سيده الاول او الثاني

لا يكون للزوج الثاني منعها من نقله على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه

اوجبت على نفسها قبل الزوجة من نذر مطلق او معين لانه وجب قبل حق الزوج

في الاسدى ويحتمل ان له المنع كما لو احرمت بنفسها قبل النكاح ثم منعها من تمام الحج

الفسخ وفيه نظر هكذا في الغيث وكذا لو لزمها هي او العبد كفارة قتل خطأ او لزم العبد

لا يكون للزوج ولا للسيد منعهما من التكفير بالصوم وان كان السبب الموجب للكفارة

كفارة العسل فلانها جارية مجرى العقوبة بالجناية فاشبهت القصاص واما كفارة الظهار

السيد اذا اذن لعبده بالنكاح وجب ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه

العبد على نفسه شيئا مما سبق ذكره بغير اذن مالكه الاول ثم باعه او وهبه

الثاني له من نقله احتمالان اضعفهما انه ليس له ذلك وهو مقتضى عموم كلام الازهار

له المنع من ذلك ذكره في الغيث وهو مقتضى عبارة الاثمار ولذلك عدل عن عبارة الازهار

للبناء على اقوى الاحتمالين في الزوجة والعبد مع الاحصار ولو دم وهدي متعدد بالاحرام

ثم على الناقض يعني اذا احرمت الزوجة او العبد لو امتنعا به متعديان نقض الزوج والسيد

احرامهما اما بقول كان يقول نقضت احرامك ومنعتك من الاحرام ذكره ابن الفقيه

نحو ان يقبل المراة او يحلق راسها او راس العبد او نحو ذلك فان ذلك يكون ويتعين به الاحرام ويلزم الهدي

كما يلزم المحصر لانهما صارا كالمحصرين وان كان قد انتقض احرامهما لكن الهدي لا يجب على السيد

كان هو الناقض وانما يجب على المتعدي بالاحرام وهو العبد او الزوجة وان منع الرجل

نقض احرامهما صارت محصرة حتى ينقضه احدهما وكذا يأتي في العبد

وضابط الهدي المتعدي به اما في حق العبد فحيث احرم قبل مؤاذنة مالكه شوا علم

ام نفلا قال عليلم وسوا كان عالما بوجوب المؤاذنة ام جاهلا وحيث تعينت المؤاذنة

يكون متعديا واما الزوجة فهي تكون متعدية به في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة

الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي لم تكن متعدية ولو لم تكن قد اذنت

الفرق ان جميع تصرف العبد مملوك غالبا بخلاف الزوجة قال عليلم وهكذا لو احرمت

المنع منه وثانيهما ان تحرم بحجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر واحرمت

الحرام او بلغت تسعة او انشرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية هذا تحصيل المذهب واما الاثنا

عشرية لقوله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تصوم صوم نفل الا باذن زوجها

الا احد يحصل بينهما فيجب يحصل التعدي في الاحرام يجوز للزوج والسيد نقضه كما تقدم

الحج اذ لا يحصل كما ذكرنا انسهى بلفظه وقوله ثم على الناقض اي من سبق بالنقض ومعناه انهما اذا لم يكونا متعديين

لم يكن للزوج ولا للسيد منعهما ولا حصرهما حتى ينعقد ولا نقض احرامهما نقضهما الا في صورة

وحيث يحرم المراة ولا محرم لها او وهو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لا منافاة فاذا منعها الزوج

ينقض ذلك صارت محصرة ويكون الهدي وهذه الصورة على الناقض للاحرامين وان وقع من

الزوج والسيد جر فقط فينتقض احرامهما بانفسهما بان فعلا بانفسهما شيئا من محظورات الاحرام

على اعليهما فشي في ذمته العبد حتى يعتق واما الزوجة فيجب عليها في الحال حسب الاستطاعة

الزوج او السيد هو الذي فعل بهما ذلك كان الهدي عليه وهكذى لو لم يقل نقضت احرامك فانه يلزمه الهدي

الفعلية وذلك مفتتح انه لا شي على السيد ولا على الزوج حيث هما الناقضان مطلقا وتعين بانه

في التطوع على الزوجة وفي الفرض على الزوج **فائدة** وحيث كان الاحرام متعدى فيه ووقع

من اتمامه ولم يتمكن الزوجة من الهدي فللزوج ان يمنعها من الصوم وكذى للسيد ان يمنع

من الهدي في هذه الصورة **فائدة اخرى** وهو انه يلزم الزوجة والعبد حسب نقض

ان نقضا ما احرما له متى امكنهما سوا كانا متعديين بالاحرام ام غير متعديين لانهما

في الصورتين سوا ويفعلان معه عمرة لمن فاته الحج **فائدة اخرى** وهي انه ينبغي للزوج

زوجته حيث الهدي عليه ان يعجل لها حتى يحل الهدي تشبيها لها بالمحصر حيث

... ولا يجب في ذلك ذكر معنى جميع ذلك في الغيث وعبارة الاثمار سادله

فصل

مناسكه عشرة وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة

والجمع بينهما والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة

وطواف الوداع وسيأتي ذكرها مفصلة ان شاء الله تعالى **الاول الاحرام** اصل الاحرام

الدخول في الحرمة قال الشاعر ❊ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ❊ اي حال كونه

في الشهر الحرام او في حرمة حرم المدينة ويطلق في الشرع على معنيين احدهما الدخول

في امور بنية الحج او العمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والمعنى

الثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام احد اركان الحج او العمرة قوله عليلم **ندب**

قلم وننف وحلق وقص اعلم انه يندب لكل من يريد شروعًا في حج او عمرة تجديد التوبة وزيارة

الارحام وصلتهم وتطييب نفوسهم واستحلال ... والتخلص من كل واجب وان يكون

من الطيب المكاسب وان يصلي قبيل خروجه ركعتين ويستحب ان يقول المقيم لمن يودع استودع

الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجه لك الخير حيثما

... المسافر استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه فاذا استوى على راحلته فليسبح الله

... ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم

انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا

٤ عنا ٤

و اطولنا بعد المختص اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة
المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال واذا رجع الى اهله قال هن ورد ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
واذا على نشز اكبر واذا هبط سبح واذا اشرف على واد هلل وكبر واذا عثرت دابته قال بسم الله
واذا انفلتت قال يا عباد الله احبسوا واذا نزلت منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
وان ركب البحر فليقل بسم الله مجراها ومرساها الاية وما قدروا الله حق قدره الاية فان ذلك
امان له من الغرق واذا امسى بارض قال ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما دب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن شر ساكني البلد ومن والد وما ولد واذا اراد
بلدة يقصده قال اللهم انا نسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها واذا دخلها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا حياها
وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان خاف من شي فليقرا سورة [illegible]
اراد حسن حاله ونور اد فليقرا سورة الكافرين والنصر والاخلاص والمعوذتين لاحاديث وردت
عن النبي صلى الله عليه واله في جميع ذلك تركت نسبتها الى اصولها اختصارا واما الذي ينبغي
فهي ستة امور كما ذكرها المؤلف وهي تقليم الظفر ونتف الابط وحلق شعر الراس والعانة وقص
الشارب قال في البحر اجماعا لفعله صلى الله عليه واله وامره قال العلامة [illegible]
لما ذكر في الجامع وحف كلامهم اذ لم يرد بذلك خبر خاص بالمحرم واسم على تولع
هذا هو المندوب الرابع وهو الغسل فانه مندوب فقط عند الاكثر لما روي ثم غسل ولو حائضا
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله اغتسل لاهلاله ونسبه في التلخيص الى الاسفار عن جابر
والبيهقي والطبراني وقال حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وقوله ولو حائضا يعني فانه يندب
لها الغسل اذ المقصود به النظافة لا الطهارة الشرعية وذلك لما رواه مسلم وابو داود عن
عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه واله ابا بكر
يامرها ان تغتسل وتهل ولامره صلى الله عليه واله لعائشة بذلك لما حاضت [illegible] وذهب
ن الى ان الغسل واجب لظاهر الاخبار المذكورة قلنا لا تصريح فيها بالوجوب وان الحج
عبادة لا يعتبر الطهارة والاستمرارات عليها فلا يجب ان تغتسل لها في ابتدائها كالاعتكاف
وحذف في الازهار اما التيمم للعذر لان الغسل هنا انما شرع للتنظيف كما تقدم والتيمم
ينافيه كما ذكره في البحر ولان ذكره هاهنا يوهم ان من شرط الغسل كغسل الجمعة والعيد
عليه شرط التيمم بدل عنه العسر ولا قائل بذلك كما نقل معنى ذلك عن المولف عم مع زيادة بسط
قوله عليهم ثم لبس غير حديد حله هذا هو الخامس مما يندب قبل الاحرام وهو لبس جديد
ان وجدا قبا شا على الجمعة والعيد واراد بغير الحديد المقصور او المغسول نصا بوراودا
وقوله حله يعني ازارا ورداء وندب ان يحرم في نعلين لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هكذا في الانتصار ومهذب الشافعية ونسبه
في التلخيص الى ابن المنذر وابي عوانة باسط منه قال في البحر ونحن نقول كراهة الجديد قال في الغيث
قال ع ولا يعتمد الزيادة والمراة تلبس القمص والمقنعة والسراويل بدلا من ذلك وتجوز ان تلبس نحو ما غير

[illegible] محرم وان يستبدل بثوبي احرامه وروى نحوه عن شعبة ثم قال الطاهرة ولو كان فيهما
قال وانما يستحب ان يطيب الثوبين الذين يريد ان يحرم فيهما قلت لما روي ان النبي صلى الله عليه
واله اتاه رجل وهو في الجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فامره
صلى الله عليه واله بنزع الجبة وغسل الصفرة وذلك في حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
ورواية [illegible] وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية
مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية انما طيبتني ام حبيبة قال عزمت
عليك لترجعن فلتغسله اخرجه الموطا [illegible] فذهب فتبين الى جواز التطيب للاحرام لحديث
عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت وبطيب بديها هذه احدى روايات البخاري ومسلم
[illegible] ما رواه ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله [illegible] قلنا
قال الشعث التفل هذا اظهر من حديث رواه ابن ماجه [illegible] صلى الله عليه واله
وكان هذا هو السادس من المندوبات المذكورات ويوحي عقيب فرض
[illegible] ان يكون عقده للاحرام عقيب صلاة فريضة وذلك لان اوقات الصلوات [illegible] تطلب
[illegible] الاوقات وينبغي ان يكون ذلك عقيب صلاة الظهر وقد روي ان النبي صلى الله عليه الخمس
واله صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد ان يحرم ولانها اول ما فرض فان لم يتفق له ان
احرامه عقيب فريضة ندب له ان يصلي ركعتين لما ثبت من حديث ابن عباس وينتظر
وقت الكراهة ان امكن والا فلا صلاة وعن ن يحرم عقيب الظهر وسنته فان لم يتفق
فعقيب ست ركعات ثم يعقد الاحرام عندنا عقيب الصلاة فيقول اللهم
اني اريد الحج ان كان مفردا او القران بين الحج والعمرة ان كان قارنا واريد العمرة متمتعا بها
الى الحج ان كان متمتعا او العمرة فقط ان كان معتمرا ثم يقول يسره ذلك لي وتقبله مني
ومحلي حيث حبستني [illegible] الزبير [illegible] ومعنى الاشتراط انه
احللت حيث [illegible] الاحصار [illegible] الاحلال عندنا اذا احصر وان لم يشترط ولا يعقد
[illegible] دم الاحصار ولو اشترط [illegible] انه يسقط عنه دم الاحصار اذا قال ذلك
[illegible] فلا فائدة للاشتراط قلنا بعد [illegible] لا يغني للاشتراط ولا فائدة فيه قال ع
[illegible] ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني
[illegible] يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه واله ولفظها فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابن عمر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد
على هذه الكلمات ويروى ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وزاد في بعض رواياته وكان عمر يهل باهلال
رسول الله صلى الله عليه واله من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك (لبيك)
والرغباء اليك والعمل واخرج ابو داود عن جابر مثله وانه [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله
تلبيته قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه واله يسمع
فلا يقول لهم شيئا قال في الغيث وهذا على سبيل الاستحباب والقدر الذي يعقد به الاحرام

المذكور

مالابعلم

هو التوجه بالقلب مع تلبية او تقليد كما ياتي في المذهب ان ابتداء التلبية
وقال ش حين تنبعث به راحلته لقول ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله الا من عند الشجرة
حين قام به بعيره اخرجه الستة وفي رواية للنسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الا من عقيب الصلاة كما تقدم
اذا استوت به ناقته وانبعثت وبالكل يلحق حين ظهر وشرف على البيداء لحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى صلاة الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت على جبل البيداء اهل اخرجه ابو داود وفيه
سعيد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به
راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء اخرجه ابو داود وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله في اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس
بذلك انها انما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجا فلما صلى بمسجده ذي الحليفة ركعتين اوجبه في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين
علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين
الذكر التكبير في الصعود والتلبية في الهبوط اي ثم يندب بعد عقد الاحرام ملازمة الذكر لله تعالى
مهللا مكبرا حامدا مسبحا مستغفرا ويكبر كلما علا شرفا من الارض ويلبي كلما هبط
واديا ولا يغفل عادة التلبية الفينة بعد الفينة ماشيا وراكبا وفي الاسحار وعقيب الصلوات
وعقيب النوم ويندب الجهر بالتلبية لحديث زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال جاءني جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه
ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وتصح التلبية بالعجمية ان تعذرت بالعربية والا فلا
عند اهل المذهب وش وقال ح يلبي بما شاء لنا قوله صلى الله عليه وآله والرحد واعي مناسككم وسياتي
ولم تثبت بغير العربية واما جاز بغيرها عند تعذرها لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وقد مر واما ما اورد المؤلف عن الواو في قوله والتكبير
عن التلبية والتكبير المذكورين وعبارة الازهار ثم بعد ذلك ويندب ايضا الغسل لدخول
الحرم عند اهل المذهب كما ذكره في الازهار ولان المؤلف انما جعله لان الخبر انما ورد في الغسل
لدخول مكة وهو ما رواه نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك اخرجه
البخاري ومسلم ويندب المبيت بذي طوى للمبيت والاغتسال بها للخبر المذكور والدخول من الثنية
كدا لما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي عند البطحا وخرج من الثنية السفلى **فابدء** وكدى بالفتح والمد ثنية معروفة

ما لها محلة

فقالوا انما اهل رسول الله ... سعد بن ابي وقاص

وكدا بالضم والقصر ثنية باسفل مكة والثنية العقبة الصغيرة ونحوها ويندب الدعا
عند دخول مكة فيقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك ابراهيم وقد اتيناك
فلا ترد نا خائبين يا ارحم الراحمين قاله العيث وغيره ويقول عند رؤيته الكعبة
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من
النار اللهم فاعذني من عذابك واخصصني بالحجر الاسود اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا وللمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويستحب رفع اليدين عند الدعا عند رؤية البيت لما تقدم في كتاب
الصلاة ويستحب ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا المازري من حديث
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف اليه اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا يا ربنا بالسلام لما روي ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال ذلك اشار الى هيئته
والى وجوهها ومهب النظر نعيمه واذكار النواوي واستحسنه **فائدة قال في** الاستبصار
حد الحرم يعني الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال والى طريق العراق تسعة اميال والى طريق اليمن
سبعة اميال والى طريق جدة عشرة اميال والى طريق الطائف على عرفة احد عشر ميلا واسماعيل
وقته شوال والقعدة وكذا العشر هذا مذهب العترة والحنفية لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
ومثله عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود بانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ومعنى الاية
الحج في اشهر معلومات وعند ش ان منه ليلة النحر من اشهر الحج دون يومه وهو يوم
الحج الاكبر لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد طواف الزيارة وروي مثله عن علي عليه السلام
قلنا معنى الاية فلا رفث ان احرم فيه وذهب ك الى ان كل ذي الحجة منها لقوله
تعالى اشهر **قلنا** قد يطلق الجمع على اثنين وبعض الثالث اجراء للاكثر مجرى الكل كما في قوله تعالى
ثلاثة قروء والمراد اليوم الاول وبعض الثاني واشار بقوله وكذا العشر الى خلاف ش فلو احرم يوم
النحر في السنة القابلة صح عند ن فكان احرامه في اشهر الحج خلاف ش وينعقد الاحرام قبل
الحج اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ويصح وينعقد على الحج عند زيد والقاسمية
للاية ويكره احرم قبل الميقات وعند ش لا يصح كالا يصح الاحرام بالظهر قبل الزوال
وينعقد عمرة وقال ش لا يتحلل بها فيفتقر الى القرض بالنية لنا قياس وننبه على مكانه
قبل انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج فيكون قابله التوقيت عند ما كره الاحرام
قبلها فكذا في الحج قلنا وعدم صحة الاحرام بالتمتع عندنا والله اعلم قولهم **ومكانه الميقات وذو**
الحليفة لمدني والجحفة لشامي وقرن المنازل لنجدي ويلملم ليماني وذات عرق لعراقي ومن
دون المكان الذي شرع فيه الاحرام لاهل الجهات المذكورة هذه الاماكن المسماه والاصل في ذلك
حديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن ورد عليهن من غير اهلهن
ممن كان يريد الحج او العمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وفي
رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون من مكة اخرجه الستة الا الموطا

والترمذي وعن ابي الزبير ان جابرًا سُئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال مهل
اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن
ومهل اهل اليمن يلملم اخرجه مسلم وعن الحارث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس يجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك
قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود وقال في البحر وابعدها ذو الحليفة على عشر
من احل من مكة ثم الجحفة ثم البقية ثم العقيق سواء على ليلتين انتهى لا اختلاف وهذه المواقيت التي وقت
اهل العراق بعد فتح الاسلام ان ميقاتهم العقيق لما رواه ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق ولما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال لما
فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا انا رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرنًا وهو جور عن
طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنًا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
لنا خبر جابر وهلال ولعلهما لم يبلغا عمر حينئذ **فائدة قوله** فهو لهؤلاء
المواقيت لهذه النواحي اي لاهلهن على تقدير حذف المضاف ومن مر
والعقيق المذكور هنا هو العقيق الذي قرب مدينة النبي صلى الله عليه وآله وهو بسكون الزاي المعجمة
المحرم للمكي وذلك للحديث المتقدم ثم قيل وهذا يدل على تبعيد الاستحباب وفي الياقوتة اذا خرج
المكي بالحج من خارج الحرم احتمالات بلزوم دم وفي الاستذكار قد اساء ويلزمه العود والدم
يجاوز الآفاقي للميقات وفي شاير الحرم خارج مكة تردد والمختار ان احرام الحج يتعلق
بخطة مكة لظاهر فلا حاجة الى ما وله قوله **ولمن بينها وبين مكة داره**
عليه وآله في الحديث المتقدم لمن كان من دون ذلك فمهله من اهله وفي الرواية الاخرى فمن حيث انشأ
هذا هو المذهب وعن ع والحنفية يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم وعن مجاهد ميقاته ميقات اهل
قوله عليه **وما حاذا كلًا من ذلك** اي من كان طريقه بين المواقيت المذكورة فانه اذا حاذا اقرب
احرم من ذلك المكان فان حاذى كان كمن جاوز الميقات فان التبس غلب عليه الحد ولعله
ساكنيها ولمن ورد عليها يعني ان هذه المواقيت لمن ضربت لهم ولمن هو ساكن فيها ايضًا ولمن ورد عليها
من غير من ضربت له نحو ان يرد الشامي على ذات عرق فانها تكون ميقاته وهذه الحالة عود ذكره
المؤلف من ان المواقيت المذكورة ضربت لاهل الجهات المسماة ولمن هو ساكن فيها ايضًا وهو الذي ذكره
واختيار ح وزيادة عن الهادي وعند ع والحنفية وهو الذي في الازهار وعن الناصر بل لاهل الجهات
المذكورة دون ساكنيها وفائدة الخلاف انه هل يجب على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا
دخول الحرم المحرم فعلى القول الاول يجب عليهم ذلك وعلى القول الثاني لا يجب بل يجوز لهم المجاوزة من دون
احرام الى حد الحرم المحرم وفائدة اخرى وهي انهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الاول
يلزمهم الاحرام وعلى القول الثاني لا يلزمهم وقيل بل يجوز لهم الدخول لا للنسك العاق [illegible] ذكره
في التقرير وقواه المؤلف وفرق بينهم وبين الآفاقي بان عليهم في ذلك حرجًا ومشقة بخلاف الآفاقي
قوله **واما من لزمه خلفها فموضعه غالبًا** اي من وجب عليه الحج بعد ان صار داخل المواقيت
فانه يلزمه الاحرام من موضعه الذي وجب عليه فيه الحج وذلك كصبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم

لزمه وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة احرم منها وان كان بمنى احرم منها لكنه يستحب له في هذه الصورة
ان يخرج من مكة اذا كان لا يفوته الوقوف بذلك ليكون حجه مكيه واذا فاته الاحرام من الميقات فان
كان بعد فوت الوقوف بذلك احرم من موضعه وجوبًا وهذه الصورة هي التي احترز منها بقوله غالبًا وكذا لو
بعد اذا اتفق ولم يكن قد احرم فان لزمه الحج وهو في اي المواقيت او خلفها قبل بلوغ الحرم المحرم
فميقاته ان احرم من موضعه وان شاء خرج الى الحرم المحرم قال في البحر الا ان ظاهر كلام اللمع انه يحرم
من موضعه هنا ايضًا وقد اعترض ذلك انتهى فصل واجاب المؤلف انه يجب عليه الاحرام من موضعه الادنى
غالبًا ولزم **وتقدمه على المكان افضل الا لمانع** اي تقديم الاحرام قبل بلوغ الميقات افضل
في اشهر الحج لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي
بيهما قال اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث وقد احرم منه بن عمر احرم عمران بن حصين من البصرة
ويغفر له من الغاديه انتهى ومن يشك ان يحرم من قبل المواقيت او كان اخيرًا وعن المسك
لزمه ذلك وقوله الا لمانع يعني فيكره التقديم حسبما وذلك نحو ان يخشى الوقوع في شيء من المحظورات
وتقديمه على المكان افضل اشارة الى ان تقديمه على الزمان ليس بافضل لخشية مواقعة
المحظورات لطول المدة وان كان جائزًا صحيحًا على ما سيأتي **فصل**
وينعقد بنية ولو تلبية او تقليد اي ينعقد الاحرام بالنية وهي الارادة ومحلها القلب ولا بد ان تكون مقارنة
لتلبية او تقليد اما التلبية فلفعله صلى الله عليه وآله واما دعوى ان لبيك لمجرد النية واما التقليد فلفعله
صلى الله عليه وآله والهدي وقلد الهدي ثم قال فاذا احللتم فاصطادوا ولم يتقدم الا ذكر القلائد فقام
التقليد مقام التلبية فكذلك في الحج فاذا قارن النية التلبية او التقليد انعقد الاحرام ولا يحتاج الى لبس
ثوب ولا غيره وهو قول ن وك وحكي عن ف و م وش تكفي النية وحدها اذ
الحج عقد ولقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا فعله صلى الله عليه وآله
مع قوله خذوا عني مناسككم وقوله صلى الله عليه وآله لعائشة واهلي والاهلال التلبية
قال بعض الشافعية لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد الا
بذكر كالصلاة بالتكبير قلنا فارق الدليل وعن داود ينعقد بالتلبية وحدها
لحكايته صلى الله عليه وآله عن جبريل عليه السلام مُرْ اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
قلنا ذكر الندب وقال اكثر العترة والشافعية والحنفية بل يقوم مقامها اي ذكر وتعظيم اذ القصد
الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلى الله عليه وآله لعائشة اهلي والاهلال يكون بالتلبية وغيرها
والهادي وابو يوسف بل يتعين التلبية كما يتعين التكبير للصلاة ولفعله صلى الله عليه وآله
مع قوله خذوا عني قال في البحر وهو قوي قوله **ولو بغير جابر** اي ولو تعلق عقد احرامه
بغير جابر وذلك بان بعث بهديه مع رسول [illegible] وامره بتقليده في وقت معين
فانه اذا نوى الاحرام في الوقت الذي امر بالتقليد فيه صار محرمًا لمقارنة النية للتقليد عند
الهادي والسادة وعن ح لا يصير محرمًا حتى يلحق الا المتمتع فيصير محرمًا حين يشعر وان لم
يلحق لنا خبر جابر بن عبد الله ولفظه عنه في شفاء الاوام قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله جالسًا

[illegible] ولهذا ان كان [illegible] فلما [illegible] التلبية [illegible]

في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الله تعالى اني امرت ببدني التي بعثت
تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه
بالمدينة وذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار باختصار ورجال بعث ببدنه واقام
وذكر ايضا اخصر منه بمعناه من طريق اخرى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح قالت العلماء
محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبس بعد ذلك او كان لابسا وهو ناس للبس حين
نوى وذلك لانه لا ينعقد الاحرام بمجرد التقليد بل لا بد من النية معه لكن نقل اهل العصر ان النية
بالتقليد فما حكمه لو نوى بعد ان قلد او قبله قال اما قبله فقد ذكروا انه لا يصح واما الوقت فلم
اقف على نقل فيه لكن الاوجه انه يجري لظاهر خبر جابر وقد دل هذا الخبر على هذا الحكم وان
صيانة العبادة بالاتلاف المال انتهى بيسير وقد يحمل على ان القميص لم يمكن اخراجه الا بالعيب من غير
لصيق القميص واسلم ما في العيب **تنبيه** اما لو كان اخرس لا يمكنه النطق فهل يجب عليه
ان يلبي عنه على قول العامة وقد قال ع الكهف ومحمد وابو يوسف ان لم يلب عنه لا يجب
انتهى واما حذف المولف عليه قوله في الازهار ولا عبرة باللفظ وان خالفها اشتغالا
يفهم منه انه لا عبرة باللفظ حال النية فلو نوى حجا ولبى بعمرة او العكس عمدا او سهوا
الحرمان بغلبه خلاف داود وكلامه ولا يجب التلفظ بما نواه لكن يستحب ذلك في الحج على المذهب
وذكره في الصلوة قوله ويصح مطلقة على ما شاء له الفرض بعينه يعني اذا نوى الاحرام واطلق
ولم يعين حجا ولا عمرة فانه يصح احرامه ويصرفه على ما شاء من حج او عمرة الا حيث الاحرام
او النذر ومن ثم يجب عليه تعيينها بالنية ابتداء ولا يصح تاديه ابتداء بالاحرام المطلق ومن اراد ادائه
بنية النفل او النذر ولا حيث نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام ولا يصح حجة الاسلام
نوى الحج او اطلق وعن كل حج نواه عن نذر او نفل فانه يقع عن حجة الاسلام وعن ...
الاعمال بالنيات ونحوه قوله واذا احرم بما احرم به فلان وشرع قبل تعينه كان قارنا اذ لم يكن قد
تحلل وصورة ذلك ان ينوي ما احرم له بالنية ثم يلتبس عليه ما نيته من عمرة او حج او افراد او تمتع او قران او نحو ذلك
ما احرم به فلان من ذلك ثم لا يحصل له علم بما احرم به فلان فان النية تصح في الصورتين ولا
لكن اذا انتقل له ذلك وجب عليه ان يطوف ويسعى ثانيا قال ع وط للهب ويندب له ان
يطوف طوافين ويسعى سعيين ثالث العنت لانه يجوز انه نوى القران في الصورتين
ويسعى سعيا حين يرجع من منى كما يفعل المتمتع ويكون في الطواف الاول وسعيه الاول
الحديث قبل ولعل هذه النية تنحية فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية الا النية الاولى
وهي نية الحج جملة قوله ولا يتحلل اي لا يحلق ولا يقصر عقيب السعي لجواز كونه قارنا او
ثم يستانف نية معينة للحج ولو من غير مكة مشروطة اي ثم بعد فراغه من السعي يلزمه ان يستانف
نية اخرى معينة للحج كانه مبتدئ للاحرام بالحج لجواز كونه متمتعا وقوله ولو من غير مكة معناه
انه لا يتحتم عليه الاحرام من مكة كما هو ظاهر عبارة الازهار وان كان الاحرام منها افضل بل يصح الاحرام
بالحج من غيرها من ساير الحرم المحرم ويكون هذه النية مشروطة بان لم يكن احرم بالحج ...
على حجة قوله ثم يستكمل المناسك كالمتمتع اي يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين

حين الحج

فانه يستكمل اعمال الحج موخرا الطواف القدوم كما تقدم في ان شاء الله تعالى قوله ويلزمه شاة قيل وبدنه
لزم الحج فانه التناه فلتركه السوق ان كان قارنا او لتركه الحلق والتقصير بين النسكين ان كان متمتعا واما
اما لزوم البدنه فلجواز كونه قارنا او اما يستقيم القول بلزوم البدنه على القول بان السوق في القران نسك واجب
لا شرط في صحته والمختار للمذهب خلافه كالشيباني وقال ش يتحرى ويعمل بظنه كمن شك في القبلة او الآنية قلنا
لكن النص هنا لائمة وقال ح ان شاء وضعه على عمرة او حجة اذ صار كالمطلق قال في البحر وشلة تزوّاه ضربه
يليق المصرح قال لان الاصل براءة الذمة فيحمل على الاخف ولو سلك مسلك التحري فيما
يكون احرم بحجتين او عمرتين قلنا قد يفرق النص هنا لا المطلق وتحري الاحرام بحجتين او عمرتين
قوله ويتنى له دم ما ارتكب قبل كمال السعي الاول اي من محظورات الاحرام فما ارتكبه
مما وجب دما لزمه دمان ونحو ذلك واما بعد كمال السعي الاول فلا يتنى عليه شي من ذلك واما
يتنى عليه الدم ونحوه قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارنا واعلم ان القول بانه يندب له
تثنية الطواف والسعي وانه يثنى ما لزمه قبل كمال السعي الاول ذكره ع وط للهب وهو
الذي في الملمعه في الذكر والازهار واستضعف المولف جعله للمذهب واشار الى ذلك بقوله قيل
الفقيه للمذهب ان السوق شرط في صحة القران كما صرحوا به في باب القارن فيكون اللبس اما هو بين
الافراد والتمتع فيطوف ويسعى على الحج ان كان في الحج مفردا او عن العمرة ان كان معتمرا او متمتعا
لجواز كونه مفردا ولا يندب له تثنية الطواف اذ هو قاطع بعدم القران لعدم شرطه ثم بعد
ذلك يستانف نية معينة لحج التمتع ان لم يكن احرم له ويؤخر طواف القدوم اذ المتمتع يؤخره ويلزمه شاتان
يحتاط بهما هدي التمتع والثانية لترك الحلق او التقصير بين العمرة والحج ان كان متمتعا فيفهم لزوم دم
التمتع من بابه فلذلك اكتفى المولف عليه بقوله كالمتمتع هذا حاصل ما نقل عنهم وهي الغاية في التحقيق
والله الموفق قوله وحرمه للفرض لم يلتبس نوعه بغير انواعه اما عدل المولف عن عبارة الازهار لعقد
افاده العموم مع الاختصار واراد بالفرض هنا المعهود الذي وضع له هذا الباب وهو حجة الاسلام
والمعنى انه اذا تعين انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا او افرادا
فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل اعمال الحج ما تقدم ذكره فيمن نسي ما احرم له ويجزيه ذلك عن
حجة الاسلام فاما ما التبس عليه بغير انواع الفرض المذكور نحو ان يكون نذرا الحج ثم احرم
ثم التبس عليه هل نوا ذلك النذر او حجة الاسلام فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا عن النذر
وكذلك لو التبس عليه هل احرم بحجة الاسلام او بنافلة ويجب عليه اتمام الحج في الصورتين
اما لو نوى باحرامه حجة الاسلام والنذر معا فقال ابو جعفر والبستي لا يجزيه عنهما وقال المؤيد بالله
يجزيه لحجة الاسلام فقط وظاهر هذا انه لا يجزيه لا بهما واما على قول ومن احرم بحجتين او عمرتين
رفض الثاني او على ... في احدهما ورفض الاخر غالبا اراد بقوله نحو حجتين ما احرم بعمرتين
او بحجة على حجة او عمرة على عمرة او عمرة على حجة او العكس فالمذهب في جميع ذلك انه يلزمه رفض
معا وهو قول ح ولا بد اخلال بل يجب عليه ان يرفض السابق منهما ان علم ولو كان السابق
في خلاف الاصرح فيمن خشي فوات الحج حيث اشتغل بالعمرة ولا يصير قارنا على الاصح واما
حيث لم يعلم احد النسكين بل احرم بهما معا او بعدم الاحرام باحدهما ثم التبس عليه او التبس عليه

هل احرم بهما معا او مرتبا فان الواجب عليه ان يستمر في احدهما مرة وتعيين
نعليه رفض الاخر وينبغي الرفض واجبه عليه وقال ح يرفض احدهما من غير تعيين حيث احرم بهما معا وعند
ابو يوسف يرفض الاخير وقال ش وم لا يلزمه الا نسك واحد في جميع الصور المذكورة وقال
احمد ان من بعض الصور فانه لا يستمر في احدهما بل يرفضهما جميعا و ذلك لحوان بحرم بحجه وعمرة
و يعلم ان احد بهما متعدمة ثم يلتبس عليه المتقدم منها فانه يتحلل بعمل عمرة ثم بعضهما بعد ذلك
و بعدم في العصابة انما هذه المسئلة فاسقها المؤلف لم علم مسئلة المحصر لجامع ان كلا واحدا منهما
نعذر عليه المضي لمانع شرعي و ذلك لان الواجب عليه بعدم المتعدد منها ويتعذر عليه ذلك لعدم
العلم به فجاز له التحلل بعمرة كالمحصر ولا نقال بل يرفض العمرة ويأتي بالحجة فليقاسا على الفائتة
والمتمتعة اذا حاضتا لانا نقول المقصود في حقهما هو الحج والعمرة في حقهما في حكم الدخيل اذا الواجب
الا الحج خلاف هذه الصورة ولا قياس مع الفرق هذا حاصل ما نقل عن المؤلف وامر بدعليه قوله
وعليه دم اي ويجب عليه ان يؤدي المرفوض لوقته فان كان المرفوض حجا اداها في العام القابل
او بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد فراغه من النسك الذي استمر فيه
ما لم يصادف ايام التشريق فيعدل وجها فان قضاها لزمه دم الانشاء وقوله وعليه دم لاجل الرفض
و بعد بعد المرفوض واسا على قوله **ويمضي ما لزم قبله** اي ما لزمه من الدماء ونحوها سواء
سوى الرفض وحسب شيئا فيجب دما نحيب لجب دم وصدقة فان حسب صدقة لانه محرم الى ان
فاما بعد الرفض فلا يتنبني عليه ذلك لانه قد صار الاحرام واحدا واسا على قوله
ومحظوراته انواع اي محظورات الاحرام انواع اربعة قوله **الاول الرفث ونحوه وفيه قضاء كمل وعقد نكاح ولا يوجب الا الاثم** الرفث يطلق على الجماع ومقدماته وقد يطلق على الكلام الفاحش
وهو المراد هاهنا واما الوطء فسيأتي ذكره واراد بنحو الرفث الفسوق والجدال اما الفسوق فالمراد به
ما يحرم فعله كالظلم والتعدي والسكر والسحر واما الجدال فهو المراء والمراد به الجدال في
بالحق فلا بأس به على وجه الارشاد والتلطف لا على وجه التنزع على الغير والاظهار نقص العلوم
عليه فذلك هو المحظور وهذه الامور وان كانت محرمة على كل واحد فهي في حق المحرم اشد
ودليل تحريمها قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الزينة فالمراد بها كلما فيه تحسين
وتجميل وتطيبه اذ الحاج هو الشعث الاغبر كما ورد والمراد بنحو الكحل الادهان التي فيها
قال في العبث وعلى الجملة فالكحل لانه اقسام والدهن لانه اقسام فالا زينة فيه كالتوتيا والغبر
من الكحل والشمع من الدهن محار اتفاقا وما فيه زينة وطيب فمحظور اتفاقا وما فيه زينة
من غير طيب كالكحل الاسود الذي لا طيب فيه وكالزيت من الدهن فهو مختلف فيه فالمذهب
انه محظور لاجل الزينة وقيل لا حظر فيه الا لو ساد كره [ink blot] والصحيح الاول والاظهر ذكره
مغاما نعدم مثاله ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مطيب ذكره رزين ولفظه عند الترمذي انه كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت وفي الارشاد
الشافعية وشرحه انه يحرم دهن شعر اللحية والرأس بدهن غير مطيب كالسمن والزيت لما فيه من
التزين المنافي لما هو شأن المحرم وهو كونه اشعث اغبر اغبر كما دل عليه خبر شرحبيل والبغوي في شرح

الشيء ان الله عز وجل يقول للملائكة يوم عرفه انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدوا اني قد غفرت لهم
الحديث انتهى وما رواه مسلم وغيره ان عبد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم
فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يفعل ذلك انتهى وقد تناولت عبارة الازهار لبس الحلية للمراة عند نا خلافا ش وكذلك
الرجل لكن المحرم وغير سواء وكذلك خاتم الذهب لا الفضة و اما عقد النكاح فالمراد بان
يتزوج لنفسه ولا لغيره ولا يزوج غيره ولو كان المتزوج غير محرم فجميع ذلك محظور فان فعل
المحرم بطل وجاهلا فسد ولا يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم من رواية عثمان وعن ش انه لا ينعقد وعن ح انه
يجوز ولا ينعقد لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه الستة الا
الموطأ قلنا هو معارض برواية ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكان
الرسول بينهما اخرجه الموطأ بمعناه وبرواية ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن حلالان هكذا في رواية ابي داود وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها وهو حلال وفي
رواية الترمذي تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال انتهى وهذا ارجح من رواية ابن عباس
لانها مباشرة وقولها ولا يوجب الا الاثم اي هذا النوع من انواع المحظورات جميعها لا يوجب الا الاثم
على فاعلها ولا يلزمه في شيء منها فدية عندنا وظاهر هذا عدم وجوب الفدية في دهن الرأس
واللحية ولو بمعلوف حق لازالة الشعث والجمع بينه الا ان يريد وجه الوفاق ان دهن المحلوق من
الشعر لا يجب في دهن غيرها وعن ح يجب في الدهن مطلقا اذ فيه ترطيب
وتحسين وفي لبس المعصفر اذ بعض اذ يشبه المورس ولا يكره السطر في المراة ونحوها لعدم الدليل
وقيل يكره اذ يدعوا الى التحسين واسقط قوله في الازهار ولا الشهادة الرجعة
نهم ذكر من خصص عقد النكاح بالذكر ولبسا بنكاح واما الرجعة ~~ولكن انه يدعو الى التحسين~~
المسالك الشهادة لا اختصاص لها بالنكاح وخالف ابن حنبل في جواز الرجعة وقال ح الا انه
يكره شهادة المحرم على النكاح واسا على قوله **الثاني الوطء ومقدماته** والمراد بمقدماته التقبيل واللمس
نحو ذلك محظور اجماعا ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة
والمعانقة اذ لا يأمن مقارنة الشهوة ودليل تحريم المقدمات القياس على عقد النكاح بطريق الاولى لان
الكفارة في هذه الامور وهي مختلفة وقد فصلها المؤلف بقوله **وفي الوطء ولو بهيمة او الامنا بدنة وفي الامذا او ما في حكمه بقرة وفي التحرك شاة** اي الواجب من الكفارة في الوطء بدنة ويفسد به الاحرام اذا
وقع قبل رمي جمرة العقبة كما سيأتي وان وقع بعده وقبل طواف الزيارة كان عاصيا ولزمته بدنة ولم
يفسد ومن ذلك وطء الميتة وطء دون بعشر وسواء انزل ام لا وسوى في ذلك كل فرج والرجل والمراة على حسب ذكره عند
يأتي الامني بشهوة عن تقبيل او لمس او نظر او فكر ولا يفسد به الاحرام خلافا لمالك ويلزم بدنة بدنة
مخرج وفي شاة وروايه في الروايه عن زيد وك قال فيسوا امنى ام امذا ام حركت شهوته والواجب
في الامذا او ما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورتان احدهما حيث لمس او قبل ثم بعد ساعة
امنى لكنه خرج المني لغير شهوة الصورة الثانية حيث استمتع ولم يولج فان له حكما اغلظ

ولا يسرنا ان الرسة كالقصعة والوزن عندنا وفي ح يسري وليس في الدابة ودعقد نكاح وانما هو ان الوزن عندنا عطر للمقصد وعند ح لا ليس على 23

النـ

من حكم تحريك الساكن واخف من الوطء الكامل لعدم تولده كما قالوا في اوائل الصيد ان كثير الصيد وقلته
بعدد ما يرى من فزع الصيد في الكثير والعلة هكذا في العبث قال ولم اقف في هذه المسئلة على نص
لاصحابنا لكن العامش بعضها اشبه بالواجب في تحريك الساكن لاجل شهوة شاة والوجوب كما
بعدم انهما واستمتع ما لم يتحرك به ساكن من المقدمات فلا فدية فيه والاصل فيما ذكر من الحرمة
ولزوم البدنة بالوطء فتوى جماعة من الصحابة ولم يخالفوا والاصل فيه وللتحقيق بما ذكر
وفي تحقيق بما تقدم بالنطق والاجماع في الجماع قبل الوقوف خمسة فساد النسك روى ذلك عن
عباس وابي هريرة وغيرهم والصحابة الثالث عمر وعلي عليه السلام وابو هريرة فذكره مالك في الموطا بلاغا
عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر
وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وعن علي عليه السلام وهو منقطع ايضا بينه وبين الحكم والاثر عن
فرواه البيهقي من طريق ابن بشر عن رجل من بني عبد الدار عن عباس وفيه ان ابا بشر قال
سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما عبد الله بن عمرو فعنه ابن عمرو
انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن جده وابن عمر وابن
عباس نحوه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام
جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا نسككما
هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ورواه ابن وهب في موطائه عن سعيد بن المسيب مرسلا ايضا
اسهى واسقط المؤلف قوله في الازهار عقيب ذلك قوله ثم عدلها من بنا اذليس ما اشار اليه من
التعقيب على اطلاقه بل الصحيح ان البدنة ان كانت كفارة عن الوطء المفسد للاحرام فهي
الواجب عليه ان وجدها والا فعدلها وهو صوم مائة يوم فان لم يقدر على ذلك فالاطعام
مائة مسكين لكل مسكين مد من نصف صاع اما وجوب عدلها فعبا سا على الجزاء كالشيباني واما
المرتب فقيا سا على كفارة الظهار والجامع بينهما كونها كفارة عن فعل محظور وعن ش ان الواجب
في ذلك بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة بان يقوم البدنة بدراهم ويشترى بها طعاما
ويتصدق به ثم ان عجز عن الطعام صام مكان كل مد من قيمة البدنة يوما وعنه عدم ذكر ذلك كما
حيث كانت الكفارة عن وطء بعد مفسد او عن امناء او نحوه من المسنون والعقد وان لم يجد
عدلها مرتبا ايضا فعدل البدنة صوم مائة يوم ثم اطعام مائة مسكين كما تقدم وعدل البقرة
صوم سبعين يوما فان تعذر فاطعام سبعين مسكينا وعدل الشاة صوم عشرة ايام ثم
اطعام عشرة مساكين وعن ص ان هذه الدماء لا بدل لها وفرواه في العبث واعلم فانه
يحرم على الرجل وطء زوجته المحرمة ويحرم على المرأة غير المحرمة تمكين زوجها المحرم والوجه ظاهر
قوله ع **الثالث لبس الرجل المخيط وشبهه** اي الثالث من محظورات الاحرام ستة اشياء
لبس الرجل المخيط وشبهه ولو لعضو اما المخيط فكالقميص والسراويل والقلنسوة والبرنس والخف
والجورب وكلما خيط بعد تفصيل وتقطيع لحديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما
يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس

ولا زعفران

ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين هذه رواية البخاري ومسلم
وفي اخرى للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولهما وللشافعي نحوه وكلهم انما يحرم لباس
المخيط على الرجل دون المرأة للحديث المذكور وحكم الخنثى في ذلك حكم الانثى وقيل يحرم عليه لانه
لبس المخيط اذ هو احوط واراد بقوله وشبهه وهو من الزوائد ما كان على هيئة المخيط كدرع
لبد وما كان ملبدا او منسوجا من دون تقطيع ولا تفصيل من قميص او قلنسوة او غيرها
كذلك الملبد من المشقوق فان لباسه محظور في حق الرجل كالمخيط قوله ع **ويتصدق ان نقل** اي وجب
على الرجل اذا لبس المخيط او شبهه ان يتصدق اذا كان لا يمكن نزعه الا بتغطية رأسه او شيء منه
وجب عليه ما سيأتي من الفدية وسواء لبسه عامدا ام ناسيا لعذر ام لغير عذر على هيئة
وباع العامد بلا عذر اتفاقا وعند ش الناسي عذر رخلة بشق القميص حيث لبسه ناسيا
في الشق اتلاف لما نقله صلى الله عليه وآله وعن جابر وقد تقدم وعند ش ورواية
للهادي لا فدية على الناسي لحديث رفع الخطأ والنسيان قلنا اما رفع عنه الاثم فقط
الوجوب قال ح والجهل كالنسيان في الفدية وخفف قوله في الازهار مطلقا اكتفى بالاطلاق
الاولى وكذا قوله اذ اضطر الا اذا المضطر لا يسمى لابسا للمخيط وعدل عن قوله فان نسي
فكذلك يلزمه دم لايهامه ان الشق انما يجب على الناسي على الناسي دون العامد ولبس كذلك
الى الحاجة الى قوله وعليه دم لما سيذكره من تعداد هذه المحظورات توجب الفدية
ويمكن ان ذكر الدم هاهنا ان المراد به عن البدنة به **تنبيه** تقدم قوله صلى الله عليه وآله
الا ان لا يجد نعلين الى اخره واخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين هذه رواية البخاري
ومسلم والباقي بمعناه واختلف في كيفية قطع النعلين المذكورين في الحديث الاول
فقيل يقطع جميع ما على الكعب حتى يصير كانعال السبتية ولعله الارجح وقيل
بكسبه ان يقطع ما على مقطع الشراك ويعفى عن الباقي وفي
يحتمل على ان المراد به من يقدر على غير السراويل وكان لا يستره اذا اتزر به ولو بعد
فتقه يلبسه بحاله ويلزمه دم وبه قال ح وكذا وعن ش لا يفتقه ولا يتعدى للمحرم
بالنسبة الى الفدية به نصا شاعلم كان به اذا مس رأسه لخلقه ولا يجوز لباس الخفين من دون
قطع لما تقدم وعن ش واحمد يجوز لمن لا يجد نعلين لخبر ابن عباس قلنا الحمل على خبر ابن عمر لوجوب
حمل المطلق على المقيد في مثل ذلك او بعدي كما تقدم واسا على قوله ع **وتغطية شيء من رأسه**
او وجه المرأة وشيء منهما في حق الخنثى عامدا او غالبا هذا رابع الاشياء الستة من النوع الثالث
من محظورات الاحرام وهي تغطية الرجل رأسه او شيئا منه لان احرامه في رأسه
ونحو ذلك عندنا وقال ح وك سوى رأسه ووجهه وتغطية المرأة وجهها او شيئا منه
لان احرامها في وجهها اتفاقا والامة ونحوها في ذلك كالحرة لعموم قوله احرام المرأة في وجهها
وفي نحو واما المحظور في حق الخنثى فتغطية الوجه والرأس معا او تغطية
جانبا منهما كليهما كما ذكره المؤلف وهو من زوائد الازهار لا تغطية احدهما فقط او جانبه

للاحمال وانما المحظور تغطية شيء مما ذكر بما يباشر سوا كان لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب للمراه او غير
لباس كالظلة اذا باشرت الراس لا غير المباشر كالخيمة المرتفعة وكما اذا عممت المراه ثم ارسلت العمامة
من فوق العمامه بحيث لا يباشر وجهها فليس ذلك بمحظور خلاف الامامية في الحنظلي فلنا انه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله عند قيامه للزمى الاول والاخير صح خص التغطية المذكورة حديث
احرام المراه في وجهها واحرام الرجل في راسه قال في التلخيص اسند بعض البيهقي والمترضع عن عمرو
عن الدارقطني ان الصواب وقفه **قلت** وحكى نحوه في الشفا وعن سوفوعا وقوله صلى
في خبر الموقوف لا تخمروا راسه الحبر وقوله ولا تنتقب المراه ونحوها والظاهر ان ذلك اجماع
اعلم وقوله غالبا احتراز من تغطية الوجه والراس باليدين عند العضو والمسح وهذا
لا عشه فيه فلا يجوز عند بالا اذ هو تغطيه لا ضرورة اليها ومن المحلل وعن اذا مس الراس
اسعار وعن بعض الشافعية يجوز الحمل على الراس ووضع اليد عليه وغسله في الماء اذا لم يعصر المعطيه
قلنا لا باس للمعتد وبعضهما تعظيم الواثق بالارض عند النوم قال صاحب او بثوبه خالقومه
واذا انتبه كشفه ولا شيء عليه قوله والتماس الطيب هذه ثالث الاشيا المذكورة فلا يجوز
مس الطيب اذا كان يعلق به ريحه ولا يجوز تعمد شمه ولو كان في دواء ولا شم الرياحين
حلافح واما الفواكه كالسفرجل والتفاح والاترج فيجوز شمها لان المقصود منها الاكل
وهو لا يمكن من دون شمها ولا يجوز اكل الطعام المزعفر الا اذا ذهبت النار ريحه ولا
لباس الثياب المبخرة ولا الجلوس عليها من دون حايل مانع من دخول الطيب الى جسمه ولو
قبل احرامه خلاف ح وش فيما كان من قبل الاحرام والاصل في تحريم الطيب قوله صلى الله عليه
في الحديث المتقدم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقوله في خبر الموقوف محرما ولا تحنطوا
وفي رواية لا تمسوه طيبا ونحوها ويجوز للمحرم الاتجار في الطيب وحمله في القوارير ونحوها
ودخول موضع العطارين لحاجة ولا يتعمد الشم ولا يلزمه شد انفه فان تعمد الشم من دون
مس اثم ولا دم عليه قال في البحر ولا الم للناسي الركن مطيبا والدنو من الكعبة حال تجميرها
اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالملابس لا الشم واما اذا العق عليه طيب لا باختياره
فعليه ان يبادر بدفعه وازالته بالغسل او غيره فان توانا في دفعه لزمته الفدية لصيغي
والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ذلك بنفسه فلا شيء عليه لان قصده الترك وكذا
حيث لم يقدر على ازالته بنفسه ولا بغيره كالواكره على التطيب وعليه الاثم قوله والاصطياد هذا رابع الاشيا
المذكورة وهو اكل صيد البر خاصة سوا اصطاده المحرم ام غير محرم او حلال لدلالة الغير لقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ونحوها وعن ح يجوز للمحرم الاكل اما اصطاده
مردود من امره منه ولا سبب **قلنا** لم يفصل الاية وعن ش ان صاده او صيد لاجله
حرم عليه والا فلا لقوله صلى الله عليه وآله صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي قال في البحر ان صح الخبر فقوي قلت ويكون مخصصا لعموم
الاية وله شواهد والله اعلم قوله وحلق شعر او قصر شيء من اظافر هذا هو الخامس
من هذا النوع وهو خضب كل اصابع اليدين والرجلين او خضب خمس اصابع منها بالحناء ولو

سيئة ونحوهم ومن ذلك خضب خمس اصابع اليدين والرجلين او بعضهما بما يطرأ به الا ولى مثل وكذا خضب يديها
... قوله او تقصيرها يعني او تقصير اظفار كل اصابع اليدين والرجلين او خمس منها
... خضبها واما عدل المولف عن عبارة الازهار بان قدم قوله او خمس منها على قوله او تقصيرها
... ان ذكر الخمس يتعلق بالتقصير وليس كذلك لتوهم
... اي تجب الفدية في كل واحد من محظورات هذا النوع ومنها الفدية شاة او اطعام ستة
... لانه زينة وكذا كره التقصير اذ هو زينة كحلق الشعر لما شيئا في اما حرم الخضاب
... لان الزينة لا يكمل بدونها مجتمعة وتشبيه المتفرقة على المجتمعة والزينة تنافي الاحرام
... اذا كان هو الشعر الاعرن في تقليله او صوم نصفها اي نصف الستة اشتداد وهو الدم
... للفظ معنيان فيه اذ الظاهر اخذها ونصه الاخر والمراد صوم ثلاثة ايام قوله
... الدم او شعر او شيء منه او من محرم ... مساكين في الحاطب
... المحرم من نفسه او من محرم غيره من شعر او شعرا وبشرا اذا كان بطهارته اي وكذا يجب الفدية في
... دون تكلف وهذه هو السادس من هذا النوع قال في الشرح واما عجل اخر ما
... به لانه لو قدمه مع ما يجب فيه الفدية او هم ان الضمير في قوله فيما بعد
... الح عاد الى جميع ما يجب فيه الفدية وليس كذلك بل المراد بقوله فيما دون
... من الشيء ودون ما مس انوه في التخاطب ابهم في الحصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا
... حتى يبلغ الهدي محله الى اخر الاية والفدية احد الثلاثة الاشيا المذكورة اما شاه
... التساكين ولا يحل له شيء من اكل شي منها وتعين فيها صفات الاضحية او اطعام ستة مساكين
... يعطى صاع من طعام او صوم ثلاثة ايام متواليه مثل او متفرقة في هذه الاشيا
... المراه وشعرا بعل شيئا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر ذاكرا ام ناسيا عالما ام جاهلا
... الجمع وشعا طال لبثه لا بشا المختبط ام قل على هب ولا فرق في التخيير في الفدية بين المتمرد
... وقال في الكافي عن اصحابنا وح ان التخيير في الفدية اذا لم يتعمد فاذا تعمد لم يخير بل يجب
... الصوم بدل الطعام وفي الزوائد عوض ...
في ح لا تجب الفدية في لبس المخيط الا اذا كان يوما كاملا او ليلة كاملة ... لحم الصيد لانه تبينه
... وعند ... تجب الفدية في اللباس اذا كان اكثر اليوم وعن عطا لا يجب شيء في
... الطفات ... اذ لم يرد في ذلك شيء **قلنا** مقيس على ازالة الشعر وقال ح وتجب في
... الفدية في الخمس الاصابع اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر
... قال ... والمجلس والمجالس على سوا في اتحاد الفدية وح اعتبر المجالس في تكررها
... ابو جعفر مثل واذا اقتصر في مجالس او خضب فما كان فيه خمس لا تعتبر
... الامانه ولا يضاف مثاله اذا قص ثلاثة في مجلس ثم ثلاثة في مجلس ثم خمسه ثم ثلاثة
... ثلاثة الى الثلاثة يجب دم في السته ولا تضاف الى الخمسه يجب فيها دم وفي الثلاث
... التي بعدها صدقات وقال ش يجب في الثلاثة الاظفار دم وفي الظفر الواحد مد وفي الاثنين ...

ولا يجب عنده شيء في الخطاب قلنا ولا فرق فيما يفعله المحرم بمحرم غيره بين ان يكون ذلك بالعين طائعا
او مكرها لان ذلك لا يستباح بالاباحة وما يفعله الحلال بالمحرم فالفدية على الحلال في الاصح قال في العين
وحاصله انه لو قال اما ان حلق حلال لحلال فلا شيء ولو في الحرم ولو اراد التضحية عندنا
وقال احمد واسحق ومالك في المعالم وسعيد والليث ان ذلك محرم يعم لمن اراد التضحية
وفي الترمذي وهو ظاهر الخبر لقوله من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي قال احمد ومسلم وغيرهم قال واختاره في الاستبصار وما
اذا حلق محرم لمحرم فاما طائعين او مكرهين من الغير او احدهما طائع والاخر مكره ان كانا طائعين
ففي الفدية ثلاثة اقوال الاول في الكافي للقسمية والحنفية انها على المحلوق لانه
وفي الاستبصار على الحالق سواء كان بامر المحلوق ام لا على راي ابيه العمري وقال الشهيد
يلزم كل واحد منهما فدية لان حق الله سكر كما في كفارة قتل الخطا ولحوق على تعليل الوديعة
بين ان يامر الغير او لا يامره ولا ينهاه لانه مفرط في الوديعة وقال بعض اذا لم يلتزم اهل الذمة
واما اذا كانا مكرهين من الغير فالفدية على المكره من اسدى الحمر على قول بي وعلى المحرم على قول
ويرجع بها على المكره وهكذا ان اكره الحالق واما اذا اكره المحلوق فثلاثة اقوال
عن القسمية والحنفية على المحلوق ويرجع على الحالق وفي شرح الحباب على الحالق
كما لو سقط شعر راسه او ذهبت الوديعة من غير سبب من الوديع وهكذا ذكر
وهو قياس كلام ابي الفوارس وبناء على كلام ح ان الكفارة على المحلوق وعلى الحالق
اذا اجر محرم حلالا فلا شيء عليه عندنا وقال ح عليه على الحالق ولا يجوز له ذلك قلنا
الدم لا يلزم الحجامة ونحوها ما لم يزل شعرا او بشرا كما تقدم ويجوز للمحرم قلع السن المؤذي
وقال ح لا فدية عليه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد بينه صلى الله عليه واله وسلم لكعب بن عجرة الذي اخرجه
السنة ولفظه في احدى رواياته قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه واله وانا اوقد تحت قدر لي
بيننا تنزل على وجهي فقال انؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة لا ادري بأي ذلك بدا انتهى وقس سائر المحظورات المذكورة وهذا النوع
على ان الله الشعر لحاجة الحصر ولم يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك بخلاف الوطء وقتل الصيد
قوله ع وفيما دون ذلك وعن كل اصبع صدقة ثم الحصة اي ويجب فيما دون ما ذكر مما يوجب الفدية
من السن والشعر والبشر صدقة وهي نصف صاع وكذلك يجب صدقة في قص الاصبع
ظفرها وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فمتى كملت خمسا لزمت
الفدية ولو كانت متفرقة كما تقدم وقوله ثم الحصة معناه ثم اذا كان ما ازاله وقصه
دون ما يوجب الصدقة فالواجب حصة من الصدقة اما في الاصبع نعرف حصته
بالمساحة ففي نصف الاصبع نصف صدقة ونحو ذلك وكذلك السن والظفر واما الشعر والبشر
فعلى حسب ما يراه وقد قيل ان في الشعرة مد كف من الطعام وفي الشعرتين
جمع الشعر على الانفصال دم وكذا في ثلاث شعرات اذا الشعر يصدق عليها وفي الشعر

الاخذ او بعضها ابتدا اذ في النهاية في القلة والتداخل ما يجب في الكفارات فقوبلت به لا تضعف الدم بعشر
الا الطعام كما في الجزاء وغيره وفي الشعرتين مد ان لذلك قوله ع ولا تضعف بالتضعيف للجنس في مجلس
غالبا ما لم يتخلل اخراج او ازالة اي لا تضاعف الفدية ولا الصدقة بتضعيف الجنس الواحد
في مجلس الواحد وهذا ابتنى على ما ذكره الفقيه س في التذكرة انما وقع في مجلس واحد فهو في وقت واحد
وان كان في مجالس فهو في اوقات فيلزم مثله في الكافي وقال في شرح ص يبدأ ان العبرة
بحال الفعل فما وقع منفصلا فهو وقت واحد وفيه فدية واحدة وما انفصل بعضه من بعض فهو اوقات
ولو ابتدا المحلق فيلزم لكل وقت فدية فلبس المخيط جنس واحد وهو انواعه انواع القلنسوة ونحوها للراس
والقباء للبدن والعيبق ونحوه للبدن والخف ونحوه للرجل فاذا لبسها المحرم جميعا في مجلس واحد
لزمه فدية واحدة ولو طال المجلس او اشتمل لباسه لها وبحال التكسير هكذا لو لبس منها
شيئا وكذا في الطيب نحو ان يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين وعلى الحلة فعليه فدية واحدة
الفدية بعد ذلك وعلى الحلة فعليه الراتق ولباس المخيط ونحو ذلك فانه اذا جمعها المجلس لم
يلزمه كان جنس واحد والا لزم الصيد جنس واحد والتماس الطيب
وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس وقلع الشجر على الاظهر فلا تعدد الفدية بتعدد الجنس
ولو تعدد اذا اتحد المجلس كما تقدم وتتعدد بتعدد الجنس فيما عدا اللباس نحو ان يلبس مخيطا
او نحو ذلك ولو اتحد المجلس وتجب الفدية بعدد اجناس اللباس اذا انواع الكلام
وصدقته كالكلام في الفدية والفدية بعدد الجنس الواحد بحالين كما افاده المفهوم وقوله غالبا
من صور من احد بها من المنطوق نحو ان يلبس قميصا او نحوه ثم اخرج الفدية ثم عاد
فدية اخرى لاجل استمراره مع انه لم يضاعف جنس واحد ولم يتخلل اخراج بين لباسين والصور
من المفهوم وذلك نحو ان يلبس قميصا في مجلس بعد ان لبس قميصا في مجلس غيره ولم يغط القميص الثاني
الا ما غطاه القميص الاول فانه لا يلزمه في ذلك الا فدية واحدة مع انه قد ضاعف الجنس في غير المجلس
من هاشم الهوريين صرح وابو الحمار وقوله ما لم يتخلل اخراج يعني اخراج الفدية فان
اخرجها ولو في المجلس تكررت الفدية او الصدقة ومثاله ان يقص شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك
المجلس ثم حلق راسه فيه فانه يلزمه فدية اخرى لحلق راسه مع ان ازالة الشعر جنس واحد كما تقدم
ونحو ذلك وكذا حيث تخللت ازالة نحو ان ينزع اللباس ثم يلبسه في المجلس فانه يلزمه فديتان لان
اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدا اللباس وقال ص بالله عليه السلام وابو الفوارس اذا لبسه لعذر
عارض لم يلزمه الا فدية واحدة ونحو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله ثم يتضمخ به في مجلس وكذا
الخطاب ونحو ذلك قوله ع الرابع قتل كل اصلي توحش غالبا الا ولاه لما القتل
النوع الرابع من محظورات الاحرام وهو قتل كل حيوان وحشي الاصل سواء كان ماكول
اللحم كالظباء ونحوها او غير ماكول كالسباع وقد افادت العبارة بمنطوقها ومفهومها انه لا يجوز
ذبح الوحشي الاصل وان تأهل ولا يحرم عليه ذبح الاهلي الاصل وان توحش وقوله غالبا احتراز
من ثلاث صور احدها ان يلجئه بقتله مدافعة عن نفسه او غيره نحو ما او نحو فلا شيء عليه في
ذلك واما تقدم المدافعة فلا يجوز قتله على ما اخذ له الاحوال للهرب واحاته الولع وقال ع نحو قتل

ما عادى العدو او لو لم يحس منه في الحال وهو قول الش وكذلك في قتل ما لا يضر فان فيه لم يحب فيه شي والمركب من ماكول وغيره كالماكول اذ البغل يصيد لكن يلزم عنده
والبق والبرغوث يجوز قتلها مطلقا والورق من البرغوث والقمل ان القا منه في بدنه او ما احرم
الصورة الثانية الخمسة المستثناة وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة البقع ولو ان البغل بيغى
باباحة قتلها مطلقا كما سياتي الصورة الثالثة ما نبه اليه بقوله على اباحته انما اللحم
انفعل اشار الى انه لا يشترط في تحريم قتل الصيد ان يكون بالمباشرة بل هو والتسبيب سواء ولذلك قال
التسبيب ان يسكه حتى مات عنده او حفر له بيرا او عقد له شبكا او دل عليه
به او دفع سلاحا الى من قتله فانه في جميع هذه الوجوه يلزمه الجزا اذا كان عبث اوله سبب
لما مكن قتله وياتي ايضا حيث نعل ذلك عمدا واما خطا في المولى عن عليه قوله في الجزاء
بالاثم لعيم ذلك من ذكره في كتاب الزكوة ورعى للاختصار مع فهمه من العبارة والعبارة في
الامساك في خطر هذا النوع ووجوب الجزاء فيه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية والدليل على نفسه
الصور التي اخرجها بقوله عاليا ما اخرجه الستة من رواية ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي صحيح مسلم
لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام وعن الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي
ولا يقتل الحداة وفي رواية الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور
والحية لها كل مار ويدل على تخصيص البحر قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية
بالبحر ما لا يعيش الا في البحر ولو كان الحي في الحرم لظاهر الاية وحكم الانهار والعيون والغدران حكم البحر
في ذلك قوله **ويه غد اولو ناسيا الجزاء** اي انما لزم الجزا حيث قتل الصيد عمدا او ذكرا اجماع
ايضا اجماعا قال في الانتصار قتل المحرم للصيد من الكبائر حيث قتله خطا فالمذهب انه لا شي عليه
على ذلك وقد دل عليه كلام الهادي عليه السلام في الاحكام والمنتخب والبه اشار المولف بقوله عليا
والشافعية الجزى على المخطي كالعامد اذ لا يعمل بالمفهوم **قلنا لا نسلم**
الى ما روي عن والهادي ومن يلته واختاره الامام ي من ان الناسي للمفهوم المحرم لا شي عليه
كالمخطي **قلنا** هذه متعمد فاشبه الجاهل كالناسي على الخلاف والعامد عمدا كالمبتدي وقوله
الجزى لعمه ومن قتله ومالك الامامية وداود في رواية عن ولا جزا على العامد لقوله تعالى ومن
عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا **قلنا** اكتفى بذكره اولا وقوله
والا فعدلان تم تقويمهما وهو مثله او عدله ما حكم السلف اي الواجب في قتل الصيد هو ما ماثله في الخلقة من الابل والبقر والشاة
لقوله تعالى مثل ما قتل من النعم وقوله او عدله اي ما يعادل ذلك المماثل من الطعام او صيام
كما سياتي ويكفي المماثلة في صفة او هيئة كالمشي والصوت والشرب ولذلك حكموا بان في الحمامة
شاة لمماثلتها في العب عند الشرب ونحو ذلك وعند ش انه لا يجب الجزا في قتل غير الماكول كالمتولد
مالك والمرني ولا في المملوك وقوله ما حكم به السلف بعين المثل فيجعل في ذلك ما حكم به الصحابة او التابعون
وبعدهم طريق صحيح ويعتبر ان يكون قد حكم به منهم عدلان وقد روى عن عمر انه قضى في الضبع

بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اخرجه الموطا مرسلا وفي اصول الاحكام عن علي عليه
السلام في النعامة بدنة ومثله عن عمر وعثمن وزيد بن ثابت وابن عباس وفيه عن عمر انه قضى في الضب
بجدي ... عن عمر وعثمن وابن عباس انهم حكموا في الحمامة بشاة وعن عمر وعبد الرحمن وسعود انهما قضيا في
... وهي الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر وفي الموطا ان عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي
... وامثال ذلك قال في الغيث واجمع كثير من العلما على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش
... وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الرخمة شاة فينبغي ان يعمل في هذه الاشيا بقولهم اذ هم عدول
... لا بد من حكم عدلين لظاهر الاية **قلنا** اكتفينا بحكم السلف لقيام الشهرة عن حكم وقد
... بالعقوبة كتقويم المتلفات **قلنا** خرق النص وقوله والا فعدلان لان مقتضاه وان لم يكن قد
... السلف فيما له فالواجب ما حكم به عدلان وبين كونهما فقيهين ذكره في الكافي ويجوز ان يكون
احد الحكمين عنده وقيل **قلت وفي لفظ ذلك خشيت كان قلت** ...
... او عمدا او نائبا فيجوز حينئذ ان يكون احد الحكمين لحديث اربد ولفظه في التلخيص
... الحي قال الشيخ صحيح الى طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطى رجل
... يقال له اربد طبيا فعزر طهره فاتى عمر فسأله فقال له عمر احكم يا اربد فقال انت خير
... جمع الما والشجر قال عمر لذلك فيه اسهر وفيه رواية اخرى وعمر ... وقيس
... لنا ما امرتك ان تحكم فيه ولا ... له من يحكم اسهر وقوله ثم تقويمهما معناه ثم اذا لم يوجد
... الحلقة امثلا فالواجب قيمته ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين لفعل السلف لذلك
... ويكفي تقويم السلف كما في الجامع نعمان عن ابن عباس انه سئل عن المحرم يقتل صيدا لا يوجد
... من الانعام فقال قيمته يهدي به الى مكة حكاه في الانتصار وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر
... من جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد
... حبة من جرادة هكذا في الموطا وفي التلخيص عن مالك باسناده الى كعب انه سال عمر
... جرادتين فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال انك كثير دراهمك لتمرة خير من
... جرادة انتهى وفي الانتصار عن عثمن وابن عمر انهما قالا في قطاة قتلها محرم عليه بلثلثا مد
... اجزا من قطاة اسهى والمراد بالقيمة قيمته لا قيمة نفسه عند العترة وقيل
... قيمة نفسه اذ هو المجبور **قلنا** الواجب المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم
... وبعتبر الاكثر من قيمته في موضع اخذه وموضع موته حيث اختلفا **تنبيه** ويعتبر المماثلة
... في الصغر والكبر والذكورة والانوثة وعن ح يجب في الصغير كبير لنا ما روي عن علي عليه السلام
... في فرخ ما يجب فيه الشاة ولد شاة واذ لا مماثلة مع اختلافهما وذلك ولي الكبير عن الصغير
... من مثل زيادة كما في الصحيح عن المعيب خلافا لمالك والوجه ما تقدم فان اختلف العيبان
... او فرخ لم يجز اذ لا مماثلة لاعور اليمين والشمال فلا يضر اختلافهما في ذلك لقلة التفاوت وفي
... الحامل مثلها لظاهر الاية ويحتمل اعتبار القيمة اذا لحامل اصلح للمساكين فيقوم مثلها حاملا
... ويشترى بقيمتها حايلا فيهدى بها او تعدل الى الاطعام او الصوم كما تقدم والله اعلم قوله

<hand-written marginal notes:>
ابي سعيد ... بالياء والزاي ...
لفظ الاثيم

وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم او اطعام مسكين اراد بنحو النعامة كبار الطيور كالاوز
وفي البحر عن الهادي عليه السلام في بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين
وفي حديث عايشة حيث روت ان رجلا اوطار اخلته بيض نعام فامره النبي صلى الله عليه
مسكين او صوم يوم بعض عن كل بيضة رواه ابو داود وغيره بنحوه وفيه مقال وفي بعض الطيور
قيمة ولا شي فيما كان فاسدا من البيض كالاشي في الشجر اليابس فقيل الا بيض النعام اذ له قيمة
قتادة وعن ح وش تجب قيمة البيض مطلقا وعن ك تجب في بيضة النعامة
وعن ح وش تجب قيمة البيض مطلقا وعن ك تجب في بيضة النعامة قيمة عشر بدنته
عندهم وفي لبن الصيد قيمته اتفاقا قوله والقملة كالشعرة اي تجب في القملة اذا قتلها القيمة
مثل ما يجب في الشعرة اذا ازالها من نفسه او من محرم غيره فيتصدق بكف من الطعام
القملة متولدة من البدن فجعل لها حكم ما ازيل منه سوا اصلها المحرم عمدا ام خطا
بذكرها هنا عن قوله في الازهار ومنها قتل القمل مطلقا ومعناه سوا اقتلها عمدا ام خطا او لكونها
في موضعه او في غيره او القاه فمات ويحول له تحويله بلا الموضع من جسده الى غيره
ثوبه او وهبه فيه فيه قبل جاز ذلك ويتصدق وله غسل ثوبه فان هلك به شي من القمل
بعد ره حسب ظنه وانما استوى العمد والخطا في القمل لانه من قبيل ما وجب الفدية لتولده
من البدن كالشعر بخلاف سائر الحيوانات التي يوجب قتلها الجزاء فانه يتصدق
على المذهب قوله وفي الافزاع والايلام مقتضى الحال اي وتجب على المحرم في افزاع الصيد
اوايلامه بتنفيره او بشيه ان يتصدق بطعام قدره في القلة والكثرة بقدر ما يراه من افزاع
الوحشي او ايلامه فاكثر الصدقة نصف صاع واقلها كف من طعام والوجه في ذلك ان كل
مضمون تكون اجزاوه في حكم جزئه افزاعه وايلامه وعن ح وك ولعلها يوجب الجزاء
القتل قلنا والافزاع والايلام ونحوهما مقيسة عليه ويجب رد الصيد الى الموضع الذي اخذه منه
الا الطير الذي يمكنه الطيران فيكفي ارساله لان الهوى حرز له وان مات الصيد قبل ان يرده
الى موضعه لزم فيه الجزاء ومن صاد ظبية او نحوها فولدت عنده وجب عليه رده وان ماتت
ماتت او ماتت اي اولادها وجب عليه عن كل واحد جزا وكذا حيث امسكها حتى ماتت اولادها
وفي مهذب الشافعية اذا نتف ريشه فنقص عشره وجب عليه عشر المثل وان لم يمتنع فعليه
وقام به حتى يرجع ثم يرسله ويتصدق لنتف ريشه وان غاب قوله وعدل البدنة اطعام
مائة او صومها والبقرة سبعون والشاة عشرة يعني ان المحرم اذا وجبت عليه بدنة فاراد
ان ياتي بما يعدلها من الطعام اطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع من بر او
هب وعن الكافي نصف صاع من بر او صاع من شعير او ان اختار الصوم صام
مائة يوم وفي وجوب كونها متتابعة كلام سياتي في فصل افساد الاحرام ومن وجبت
عليه بقرة واختار العدول الى الاطعام او الصوم اطعم سبعين مسكينا او صام سبعين يوما ومن
وجبت عليه شاة فعدل الى الاطعام او الصيام اطعم عشرة مساكين او صام عشرة ايام كما
اما التخيير بين الثلاثة وهي المثل او الاطعام او الصوم فلنص القرآن الكريم واما تعيين الصوم للطعام

اذا كان ... وجدنا الشاة كعشر البدنة ونسبع اليوم في هدي الاحصار ووجدنا الشاة تعدل
عشرة ايام فيه ووجدنا صوم اليوم يعدل اطعام مسكين هكذا في الغيث قال فيه وقال ش
... العبد دل المحرم البدنة فان شا اطعم قيمتها كل مسكين مدا او ان شا صام عن كل مد
... فال ... الاكثر ان هذه الثلاثة على التخيير وقال ابن عباس وابن سيرين وزفر
... ومثله في الكو عن علي عليه والنخعي ورواه عن احمد قياسا على كفارة القتل قلنا
... مع النص قوله ولا يخرج عن ملكه المحرم حتى يحل يعني اذا كان الصيد مملوكا للمحرم
... خرج عن ملكه بالاحرام ما دام محرما فاذا احل من احرامه عاد الى ملكه لانه سقط له بيع وله
... ملكه فلو اخذه غير محرم قبل ان يحل مالكه الاول جاز ذلك فان حل من احرامه قبل تلفه
... يرجع الى ملكه لما تقدم وان كان قد تلف الاخذ له فلا ضمان عليه وعن بعض اهل المذهب
... الموهب عرانه وانه خرج عن ملكه فلا يجوز المحرم ولا الحلال اخذه وهو ابو ح وش انه لا يخرج عن ملكه
... اذا كان في منزله ونحو ذلك اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من اخذه قلنا بل يزول ملكه بالاحرام
... انهم عن ح وفي الارشاد ان ملك الصيد يزول بالاحرام كقولنا قال في شرحه لان الصيد
... اد الله ولا يحرم استبقاءه كالطيب واللباس علاف النكاح فانه يراد للبقاء فلم يمكن استدامه
... ولا يملك المحرم شيئا بالارث عندنا لا يملكه عنه اتفاقا وعن ش يملكه بالارث اذ هو قهري
... الاحرام مانع كلو ملكه من قبل قوله ولا يلزم ما اذون له على سيده الا ان شي او اضطر
... ... غالبا اي ما لزم العبد الماذون له بالاحرام من كفارة او فدية او جزا فالواجب
... او فتن ان اذن فيها فان ذلك يلزم سيده لانه بالاذن له قد التزم ما لزمه فيجب على السيد
... عنه او يطعم عنه او يامره بالصوم ولا يصح ان يصوم عنه على الاصح اذ لا تصح النيابة في
... هب وقيل بل يصح ان يصوم عنه لانه باذنه له قد التزم ما لزمه كما مر واما صح تكفير السيد
... هنا لا في الظهار لان كفارة الظهار مشروط بالوجود في الملك والعبد لا يملك واما ملزم السيد
... حيث ارتكب العبد ما يوجب ذلك ناسيا لاحرامه او مضطرا الى ارتكابه فاما حيث لم ياذن
... له بالاحرام او اذن له به ولكنه ارتكب المحظور مرة امن دون نسيان ولا اضطرار فان السيد
... ما ذكر بل يكون في ذمة العبد وللسيد منعه من الصوم ولا يضيق على العبد التكفير حتى يعتق
... كفارة الظهار اذ فيها حق لادمي وهو الزوجة قال في الغيث وهل يصح من السيد التكفير عن العبد
... احرم بغير اذنه او فعل المحظور لمرة اذ ذلك محتمل احمله قوله غالبا وهو من زيادات الاثمار
... ما لزمه بجناية يلزم فيها القيمة نحو ان يقطع شجرا في الحرم او يتلف فيه صيدا فان ما لزمه
... لا يكون في رقبته اذ هو جنايته قال في الشرح ذكر ذلك المولف ع وقد ذكر مثله العاصمي
... الجواري وغيره قال فيه وحذف قوله في الازهار ولا شي على الصغير لان هذه المحظورات
... الاحرام وقد تقدم في اول كتاب الحج ان احرام غير المكلف غير صحيح فسقط سبب الوجوب
... ومحظور الحرمين نحو قتل صيدهما كما مر المراد بالحرمين حرم مكة وحرم المدينة
... فيهما والمراد بصيدهما ما وجد فيهما وان لم يكن مستوطنا فيهما ولا فرق في ذلك بين الماكول وغيره في انه لا يجوز
... اذا كان مامون الضرر وغير مستثنى وقوله كما مر يعني في محظورات الاحرام من التفصيل سوا

بنه على هذا مولانا عليهم
لان في الاستصار بن عطاء
ملكات على علم فلم يصح الروايه
ممن على علم بـ

انه هنا لو اشار الى الصيد وقتله غيره فان كانا حلالين فعلى شرح ص كذا ذكره الحاكم
وعلى القاتل القيمه وقال الحنفيه على الدال القيمه ايضا وان كانا محرمين
وان كان الدال فقط محرما لزمه ايضا الجزا او القيمه وعلى القاتل قيمه ايضا وان كان العكس فعلى القاتل
المحرم جزاو قيمه ولا شي على الدال على الخلاف المذكور وان اكل منه المحرم لزمه مع ذلك قيمه

تنبيه اما مكه المشرفه فلا خلاف في ان لها حرما محرما لا يحل صيده ولا شجره وهو الجهه
المدينه ثلاثه اميال وهو الى جهة العراق تسعه اميال والى جهة اليمن سبعه اميال والى الجهه
سبعه اميال والى جهة الطايف على عرفه احد عشر ميلا كما نعيم وعلى الحدود المذكوره اعلام منصوبه
حكى ذلك في الغيث والاحصار والحرم حرم مكه لقوله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكه ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيمه وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها فلا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجه البخاري ومسلم من روايات
وفيه روايات اخر في بعضها لا يعضد عضاها وفي اخرى ولا يعضد شجرها وفي روايه من
طريق الاولى وقيس عليه كيف كل الحرم المحرم ووجه ضمان صيد الحرم قتله
المحرم وشجر الحرم متفق على صيده واما حرم المدينه فعندنا انه مثل حرم مكه في تحريم صيده
وشجره ولزوم القيمه فيهما وعن زيد بن علي والناصر وابي حنيفه انه يجوز اخذ صيد حرم المدينه
وان تشمينه حرمها مجاز وللشافعي فيه قولان القديم ان صيده مضمون وفي ضمانه
كحرم مكه والاخر يسلب الصايد وعلى الجديد هو كحرم مكه في الحرمه فقط كما اخرجه الشيخان
من طريق عاصم بن سليمان الاحول قال قلنا لانس احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه
قال نعم ما بين كذا الى كذا من احدث فيها حدثا ثم قال هذه شديده من احدث
فيها حدثا فعليه لعنه الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه صرفا ولا عدلا
وفي روايه قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه قال نعم هي حرام
لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنه الله والملايكه والناس اجمعين وفي روايه انه صلى الله عليه
واله وسلم قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وفي حديث اخرجه الستة الا الموطا من روايه على
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه حرام ما بين عير الى ثور فمن
احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنه الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرف ولا عدل الحديث وفي روايه لابي داود مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشادها ولا يصلح لرجل ان يحمل
فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجره الا ان يعلف رجل بعيره ولمسلم عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينه كما حرم

ابراهيم مكه ثم قال الراوي كان ابو سعيد ياخذ او قال يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ويرسله
وفي ذلك احاديث كثيره ووجه ضمان صيده وشجره ما تقدم في حرم مكه وعندنا انه كحرم مكه في كيفيه الضمان
وعند احمد هو اخذ سلب كما تقدم يسلب الصايد والقاطع لخبر سعد الذي ياتي يسلب
ويصرف سلاحه وثيابه كالمقتول الا ما يستر عورته ويرد ذو انما يعقه من المال وفي بعضها السلب
لبيت المال كالجزيه لفقرا المدينه كجزا صيد مكه للسالب اذ هو اخص وذلك لما روي عن
سعد بن ابي وقاص انه وجد رجلا يصيد في حرم المدينه الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلبه ثيابه فجا مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم هذا الحرم وقال
من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد طعمه اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولكن ان شيت دفعت الكم ثمنه اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على
غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله
وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم وفيه غير ذلك وحد حرم المدينه من عير الى ثور كما ورد
في حديث علي عليه السلام اما عير فبفتح العين المهمله وسكون الياء المثناه من تحت ثم را مهمله
جبل معروف بناحيه المدينه واما ثور فقد ذكر جماعه من العلما انه لا يعرف بناحيه المدينه
جبل يقال له ثور وحكى المحب الطبري عن الثقه ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا
مدورا يقال له ثور وفي روايه البخاري بدل ثور الى كذا وهما متقاربان قلت وذكر في روايه
الطبراني عن عبد الله بن سلام ما بين عير واحد حرام وحرم وله في الاوسط عن كعب بن مالك
حرم رسول الله صلى الله عليه واله الشجر بريدا في بريد وارسلني فاعلمت على الحرم على شرف
ذات الجيش وعلى مشيرب وعلى اشراف مخيض وعلى تيت
ذكره في مجمع الزوائد وفيه عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه بريدا
في بريد رواه البزار وفي اسناده من ضعف وفي الجامع عن عدي بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه واله حمى كل ناحيه من المدينه بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد
الا ما يسوق به الجمل نعم وقطع منها لم يذكر من اخرجه واسا علم ولو رعى
وموضع الاصابه ولا عبره بموضع الموت فلو اصاب صيدا في الحلال مات في الحرم فلا
لكن يلزمه الجزا ان كان محرما وان اصابه في الحرم لزمته قيمته ولو مات في الحلال الجري
محرما وتحديد المولف قوله في الازهار لا بموضع الموت لافاده عبارة الاثمار ذلك بالمفهوم
والاختصار قوله ودفع نحو الكلاب نحو القتل او الطرد في الحرم المراد بالكلاب بالتشديد من يصيد
بالكلاب وارد نحو الفهاد وهي تصيد بالفهد ونحوه مما يقبل التعليم فيعتبر في حرمه
ارسال الكلب ونحو قتل الصيد في الحرم المحرم او طرده فيه فمتى وقع ذلك لزمت
القيمه ان كان حلالا وان كان محرما فجزا او قيمه وان اكل منه لزمه قيمه ايضا
لاختلاف جهات الوجوب وعن ش وح يدخل القيمه في الجزا اذ سببها هتك الحرمه قلنا
سببان مختلفان واذا كان القاتل لصيد الحرم قارنا لزمه جزاان لا جل الاحرامين اذا وقع

ذلك مثل شعر الغنم والحوافر وفيه لاحد الحرم وحد الموضع
من خارجه لافاده عبارة الاختيار ذلك اذ يصدق في الصورتين انه طرده ولهذا قال في الازهار وان خرجا
معناه ان يطرد الكلب والصيد في الحرم حتى خرجا الى الحل فيقتله ومعنى الاستثناء
ان يطرد الكلب الصيد في الحل ابتدا حتى يدخله الحرم وشوا طوبه في الحرم نقد خرجها
قوله ع **وقطع نبات اخضر غالبا اصلي فيهما ابت او زرع للبقا** اي ومن جمله محظور الحرمين
الاخضر لقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتقدم لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها
فيحرم قطعه وذلك اجماع وقوله غالبا احتراز من ~~الحرمين قطع نباتهما الاخضر~~
~~لقوله~~ في الحديث المتقدم لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها وعن لا
وذلك اجماع ~~مستثنى~~ من المستثنى كالاذخر للحديث المتقدم وما اكلته البهيمة حال الرعي
وكذا الموذي وهو ماله شوك كالعوسج ونحوه لضرره كالفارة ونحوها وهذا قول
الاكثر وعن بعض الشافعيه لا يجوز قطع ماله شوك ~~كالعوسج~~ لورود النص على
في الصحيحين بلفظ لا يعضد شوكها ولا قياس مع النص واسا على وقد اجيب
الحمل على شوك غير موذ جمعا بين الادله وقوله اصلي فيهما اي بشرط ان يكون اصل
النبات في الحرمين لان العبره بالاصل ويكفي ان يكون بعضه في الحرم ولو كان اصل
لجانب الحضر ولا عبره بالفرع فلو كان كل اصله في الحل وفرعه في الحرم لم يحرم قطعه
نبت او يبست للبقا اي بشرط ان يكون نبت بنفسه كالسمار البراري او ممن للبقا
كالعنب ونحوه فلا يجوز قطعها على هب ويدخل في ذلك عروق القصب والكراث
واحترز مما لا يراد للبقا كالزرائع وعن ح يجوز قطع ما ينبته الناس مطلقا واما
عند المولف عليه السلم عن عباره الازهار للاختصار مع زياده الشمول كما لا
قوله ع **وفيهما القيمه يهدى بها او يطعم** اي الوجب في نبات الحرمين
القيمه على من قتل الصيد او قطع النبات غير المستثنى وصيدهما
ان الواجب فيهما القيمه لا الجزا كالغصب وليس مثليين وهذا مذهب الفقها
فيهما الجزا كصيد المحرم قلنا الجزا والاثر على خلاف القياس فلا يتعلق عليه ولا
يهدى بها او يطعم معناه انه يخير بين ان يشتري بالقيمه هديا
فيقربه او يشتري بها طعاما ويفرقه فيهم ويرجع في التقويم الى عدول
في القيمه بالاكثر على الاظهر ولا يجزي الصوم هنا اذ لم يهتك حرمه عباده
وعند ش يجب في الشجره الكبيره اذا قطعت او قلعت ولم تنبت ولا يجوز للمحرم
مما قارب سبعها او قلعه كذلك شاه اذ الشاه كسبع بقره ودون
شرعن الربع وغطا قيل ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قالوا لا
لايقارب سبع ~~البقره~~ الكبيره فيمثله والضمان في ذلك كله على التخيير والتعديل كما في الصيد
سمي عندهم بين ان يهدي او يطعم او يصوم كما ذكروه في صيد المحرم قوله ع **ويلزم عن الكلب**

ابي بلزم الصبي والمجنون فيهما ما يلزم من صيد الحرم او المقطع من نباته لان ذلك جنايه
مضمونه فيخرجها وليه من ماله وجوبا قوله ع **ويسقط بالاصلاح** اي يسقط قيمه الشجر
اذا قلعت باصلاحها وذلك بان يغرسها في الحرم ويعاهدها بالسقي حتى يصلح فان اخذ العيب
لكن اصحابنا نصا على ان يلزم ملك الغير ما لا ينقص ثمنه وهكذا لو اخذ الصيد الذي
الحرم فان ال ريشه فان قيمته تسقط بان ما فيه حتى يصلح ريشه وارسله وهل يلزم ان
قد الحلامه كالمحرم الاخرى لا يلزمه كما لم يملك الغير بالاسعص ثمنه **مسئله**
اذا قلعت شجره من الحل وغرست في الحرم حرمت كصيد الحل اذا دخل الحرم وعرس لا بعثت لها
حكم الحرم خلاف الصيد اذ ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه واما الشجر فهو اصل ثابت فاعتبر منبته
الاسا وما ملح من شجر الحرم فغرس في الحل فحرمته باقيه مستمرا وعليه ردها فان فسد ضمنه
الرابع له ويضمن ايضا ما قطعه منه عبره اذ هو السبب قوله ع **وصيد الحرم والمحرم ميته** اي حكم صيد
المحرم وصيد المحرم حكم الميته وان ذكاه خلال فلا باس لمن كسبه محرم على الذابح وعلى اجماعا
صيد حرم مكه فاما لو حمل صيدا من الحل فذبحه والمحرم فعند ش يحل لغير الذابح وعندنا
ميته في حقهما كليهما اذ هو منهي عنه لحقها اجماعا والنهي يقتضي الفسا بعلمكم لنتذكيه
حكم ذلك محرما على الجميع وكذا صيد المحرم ونحو قوله في الازهار وفي حق الفاعل اشد للاول
الميته العيب فلو اضطر من الجوع حتى خاف الهلكه وعنده ميته والصيد الذي اصطاده من الحرم
وذبحه فانه يعدل الى الميته دون الصيد لانه قد اجتمع فيه وجها خطر هو كونه ميته وكونه ذبح
المحرم فاما اذا اضطر غير الذابح ووجد الميته والصيد فهما في خفه سوا ابتدا تقعه عرايها
مسال واما غير الذابح في صيد الحرم اذا ذبحه فاما صيد المحرم فهو اشبه بما
رحق الذابح وغير الذابح **واعلم** ان المحرم اذا ذبح صيدا في الحرم كان حكمه في التحريم
الصيد الحرم عندنا على ما فصلنا وقال ش على الغير الذابح وقال ق اذا اضطر المحرم جاز له ذبح
الصيد قال الفقيه يحيى بن رباح قياس المذهب ان المحرم اذا ذبح الصيد واضطر اليه غيره لم يكن
بين الميته وبين الميته بل يأكل من الصيد دون الميته لان الصيد مختلف في تحريمه والميته
الحق على تحريمها قال فيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ما يقدم والله اعلم وفي شرح ارشاد
النطقه والمحرم مذبوحه ميته فلا يحل له ولا لغيره كذي ابي حنيفه ومن وهو من الروايد
واذا ذبح فهو ميته اما مذبوح المحرم فلان المحرم ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبح
الحرمي واما الحرمي فاولى لانه منع منه جميع الناس في جميع الاحوال انتهى وفيه مخالفه لما
تقدم من ان دسمه المحرم يحل لغير الذابح والله اعلم **مسئله**
نادش ذكره صيد وج لقوله صلى الله عليه وآله صيد وج حرام الحرم قال ان صح فالقياس
عدم لكن منع الاجماع هكذا وفي المحرم وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف والحديث
المشار اليه رواه احمد وابو داود وسكت عليه والترمذي وحسنه وذكر الذهبي انه صحيح
ولفظه في روايه ابي داود عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من ليه حتى
اذا كنا عند السدره وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في طرف القرن الاسود حذوها

واستقبل الحجر بصره ووقع حتى اتفق الناس كلهم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم وذكر
قبل نزول الطايف وحصاره على يسف انتهى وفى شرح الارشاد ما الغطو
وج وبنانه كا ع المجموع قال ولا ضمان فيهما قطعا وعلى القديم عدم الضمان فيه وفى حرم المدينة
لبنا محل النسك فاشبه الحمى وقال الخطابى ولست اعلم لتحريم وج معنى الا ان يكون على سبيل
الحمى لنوع من منافع المسلمين او انه حرمه وقتا مخصوصا ثم احله يدل على ذلك قوله قبل نزول
الطايف الح لية بكسر اللام وتشديد اليا المثناه من تحت موضع والاقرن الاسود جبل
هناك وغب بالنون المفتوحه ثم خامجه ساكنه ثم باموحده حبلا وموضع وحبل صغير
وذكره على مجاز الحزم وترابه الى الحل لما له من الحرمه فلا تفوت باخراجه والحديث المشهور
الحصا لتنشد الله الذى تخرجها من المسجد ليدفنها اخرجه ابوداود وكذا الحرم وعن بعض
الشافعيه تحرم وعن بعضهم تكره فتيل وكذا يكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم بل ان
لها حرمه وقيل لا نقال ان ذلك مكروه اذ لا دليل بل هو خلاف الاولى ويكره اخراج
الى الحل لما روي عن عايشه انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
اخرجه الترمذى وفى الخصص عن السهيلى من روايه ابى الزبير عن جابر ان النبي
ارسل وهو بالحديبيه قبل ان يفتح مكه الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم
اليه بمزادتين اسعى وقد روي نحوه من طريق اخرى قلت
فروع كثيره تركت ايرادها هاهنا مخافة التطويل والله اعلم الموفق وشرع عما بعد ذكره
انما ضح هاهنا للنقطه النسك لطول الفصل بينه وبين الاول اي النسك الثاني طواف القدوم
الحج الغير الواجبه طواف القدوم فهو فرض عند العتره وكذا النسك الثاني من مناسك
انه سنه اذ لا دليل الا فعله صلى الله عليه وآله وظاهر المذهب وعند من
فاذا اخرعى القدوم سقط كتحيه المسجد ولم يلزم فيه شى لنا فعله صلى الله عليه وآله
فى خبر جابر وفعله صلى الله عليه وآله بيان لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
صلى الله عليه خذوا عنى مناسككم وهو طرف من حديث اخرجه مسلم
ورواه عن على عليهم قال اول مناسك الحج اول ما يدخل الحاج مكه ان يأتى الكعبه
بتمسح بالحجر ويكبر ويذكر الله ويطوف بالحج واجماع العتره قوله
يكون الطواف داخل المسجد ولو على سطوحه حتى يعد طايفا بالبيت ويجب ان يكون في المسجد خارج الحجر
خارج الحجر ليتم البيت بالطواف اذ الحجر من الكعبه بدليل قول عايشه كنت احب ان ادخل البيت
فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلى فيه
ان اردت دخول البيت فانما هو قطعه منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبه فاخرجوه
رواه ابوداود والترمذى والنسايي فمن دخل الحجر في احد الاشواط واعتد به كان كمن
ترك شوطا اذ لم يطف بكل الكعبه ويجزى الطواف من خلف زمزم ولو ظل البيت
اذا كان داخل المسجد ذكره ابو جعفر وغيره وقال في شرح الارشاد ولو وسع المسجد
المطاف وقد وسع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واول من وسعه عمر بن الخطاب

الذى

اذ ها انه داخل بجدار انصر ا دون القامة
الشرى ... وانجد له الازقه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر وهو اول من اتخذ له الجدار
... وهو كاقال وشترط ان يطوف خارجا عن البيت والحجر والشاذروان بشى منه
... والشاذروان بشى معه ونحوه بحجه ذا ... يجعله قريشا عن
... من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن
... بكسر الحا المهمله معروف وهو بعض من البيت اخرجته قريش لقصور
... وجعلوا عليه جدارا قصيرا دون القامه محوطا كنصف دايره فلو وضع الطايف
... الشاذروان او على جدار الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا
... او التقبيل ان يرجع الى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف في هو الشاذروان
... الحجر اى فلو اقتحم جدار الحجر ... ذكر صح طوافه وفى الحاوى انه خارج بيته
... ان الذى من البيت منه قدر سته اذرع لكن الذى صححه النواوى وهو المعتمد لانه
... عدم الصحه في الحجر مطلقا وان خلف منه ما قيل انه من البيت لان الاتباع
... شاد انتهى وهو كلام مفيد مطابق للاصول والادله والله الموفق قوله ولو
... محمولا او مستعمل غصب قال في الغيث اما راكبا العمل فلان اعمال الحج بعد الاحرام
... تنا قلنا لكن تلزمه دم اذ لم يعد الطواف لاخلال طهارته بزوال
... الطهاره حال الطواف واجبه لا شرط وهو قول ح واما على قول
... الطهاره شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف راكب العمل لاخلال طهارته واما
... على صحة الطواف راكبا وهو قول الاكثر ولو لغير عذر كما يتأتى
... على ادمى فكذا عند ناحر به كالراكب ويجزى الحامل ايضا لحصول الطواف منه
... فيه قبل الا ان يصرف الحامل الطواف عن نفسه بان نويه للمحمول ويجزى كالوليه
... والحامل كالدابه وقيل لهما كليهما وهو المذهب بل ينفع عنهما وان لم ينويا اذ الاعمال للاحتياج
... بالنيه في اولى عند الاحرام كافية كما ... ان صرفه الحامل عن نفسه فالبد
... والمستعمل للغصب بان يكون حال طوافه لابسا من الركوب وقيل يكره اكثر
... معصوبا فانه ذلك يجزى ويكره على الاصح وعن الامام احمد لا يجزيه ولو طاف مكرها
... النيه غير معتبره كما يعلم وفوقه جاعلا البيت عن يساره ولا ثوب او ركبا
... الطواف عند الاكثر لفعله صلى الله عليه وآله مع قوله خذوا عنى مناسككم ومن جعل
... عن يمينه لزمه اعادة الطواف من اوله فان لم يعد لزمه دم وعن محمد بن داود الظاهرى
... البيت عن يمينه تشريفا له قال في البحر وانكروا عليه وهموا بقتله قبل ذلك لو جعل
... وهشى القهقرى لم يجز اذ هو خلاف المشروع قوله اسبوعا متواليا وذلك

فان نقص او فرق لزمه ما بيناه فان زاد على السبعة الاشواط رفض الزائد عمدا كان او سهوا وكذا لو

عن يريد ان يزاد بامثال اضاف اليه ستة اشواط ثم يصلي اربع ركعات للاسبوعين

ويلزم دم لتفريقه لو شوطا اي يلزم دم لتفريق جميع اشواط الطواف الواجب او بعضها او تفريق

شوط منها مثال التفريق بين الاشواط ان يقعد بعد كل شوط

الواحد ان يقعد قبل تمامه وفي حكم القعود ان يشتغل من دون ان يقطعه ومثال التفريق في الشوط

الحرم ثم يرجع الى حيث خلا من الشوط فاذا فعل ذلك في جميع الاشواط فعليه دم

في بعضها فعدد ذلك التفريق قوله الا لجهل او عذر ان لم يجب يعني انما يلزمه الدم للتفريق حيث

فاما بوجوب الموالاة ومن دون عذر يمنعه منها فاما مع الجهل لوجوب الموالاة فلا شي عليه وكذا

حيث فرق لعذر نحو ان يلحقه في حال الطواف زحمة تمنعه من الاستمرار فيقف حتى يخف او احتاج الى الراحة

او نفل لاجله حتى شرب او حضرت صلاة فريضة فصلاها او اخذته فقطع الطواف حتى توضا

السقف على بعضه بالوقوف ونحو ذلك فان هذه كلها اعذار يسقط بها دم التفريق وشواهد القصد

الذي هو لغير عذر عندنا وقيل دعي الشافعي في القصد الطويل قولان وفي القصير كقولنا ذكره في

الغيث وقال في البحر فيمن احدث ولا يعد غسله المالكية يوضي ويستانف عن الجهم في الوصل لكثرة

حتى وان فرق لا لعذر فلا شي عليه قلنا اخذ شكه وقوله ان لم يعد معناه انما يلزم الدم للتفريق

حيث لم يعد الطواف اي يستانفه من اوله فان استانفه سقط عنه الدم قوله

في شوط صدقة الى اربعة وفيها نصاعدا دم اي يجب في ترك ما دون الاربعة الاشواط

صدقة وهي نصف صاع من اي قوت وفي ترك الاربعة فما فوقها دم واخذ تثانيا على الشوطين والربع وقال

يلزمه في ترك الثلاثة الاشواط دم وهذه فيما عدا طواف الزيارة واما فيه فلا تجزئه الصدقة

ولا الدم بل يلزمه محضا حتى يؤدي كما سياتي ومن دخل الحجر في شوط فهو كمن ترك ذلك الشوط

لانه لم يطف بكل البيت كما تقدم وان استانف له شوطا فلا شي عليه وان لم يستانف فاما ان يدخل

الحجر في الشوط الاول او في السابع او بينهما ان كان في الاول فاما ان استمر ولم يرجع لتمام ذلك الشوط

من خارج الحجر او لا ان استمر كان تاركا للشوط فيلزمه صدقة وان رجع الى حيث دخل

الشوط فقط فعند فرق وقد مر حكم التفريق وان كان ذلك الشوط السابع فاما ان يستمر

او يرجع كما تقدم ان استمر فقد ترك شوطا فيلزمه صدقة كما مر وان رجع الى حيث دخل

الشوط فقد فرق فيلزمه دم وان كان ذلك في الاشواط المتوسطة فاما ان يرجع او استمر

فقد ترك شوطا لما تقدم منا وفرق ايضا لان هذا الشوط الذي دخل فيه الحجر بين

من الشوطين وقد تقدم ما يجب في النقص والتفريق وان رجع فقد فرق ولم يترك فيلزمه دم

ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث والله اعلم قوله ثم ركعتان خلف المقام وهاتان الركعتان

واجبتان بعد كل طواف واجب عند الهادي وق وح وقول للش لما رواه مسلم في حديث

حجة الوداع عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا ورمل

اربعا ثم قام عند المقام وقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس وعن

الزهري قال لم يطف رسول الله صلى الله عليه وآله قط اسبوعا الا صلى له ركعتين اخرجه البخاري

تعليقا

تعليقا ولم يوثر عن احد من الصحابة تركهما وعند ش وك وهو الاشهر من مذهب ش انها سنة لقوله

صلى الله عليه وآله لمن ساله عن الواجبات فذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

قلنا هو مخصص ذكره ... وعن ... ويكره فعلهما في الاوقات المكروهة عند ... لما تقدم في كتاب الصلاة

والسنة ان يقرا في الاولى مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص لما رواه الترمذي

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد وعن ... في حجة الوداع ... ونحو ذلك من الاحاديث المذكورة ... الشرح الجهر في

قراءتها اذ لم يجهر صلى الله عليه وآله ... على كونه قرا بسورتي الاخلاص وقيل يسر فيهما

... وكذا المؤلف ... من وجوب صلاة الركعتين هكذا في العقيدة ... دون ... الفرائض والله اعلم

ويلزم ... فيهما ... باهله ... عادتها لزمه دم ... وقال ... لا الحرام

المقيمة ... انها سنة وهو ... في الزهور ... رجح المؤلف هذه

الرواية لا يه ... الحج ولقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم قوله فان نسي بحيث ذكر

ويصليها في المقام عقيب الطواف وجب عليه ان يصليهما حيث ذكرهما لانه لا وقت لهما على الاصح ولذا

قال المؤلف قوله في الازهار وقيل من ايام التشريق وهذه ... ذكره ... قال انما يصليهما اذا

ذكرهما قبل خروج ايام التشريق فان خرجت قبل ان يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما لان وجوبهما متعلق

بالوقت الواجب المحملة فيه اذا ترك شيئا ... فيه لم يجب قضاؤه ووقت هاتين الركعتين

وقت الطواف واوقت اداء ايام التشريق فان خرجت فعند ح وقتهما انتهى وجوابه ما تقدم

... وقت لهما عند ... وفي شرح الارشاد ما لفظه ويسن ان يصليهما خلف المقام لحديث عن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم بالحجر

... افضل من سائر المسجد ثم بالمسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم بالحرم لانه افضل من

... البقاع التي يصلي فيها حيث شاء ... في اي وقت شاء ذكره ... فيه ...

ركعتي الطواف في الحلاد ... قوله وندب بداية وختم بالاستلام ... ان ام سلمة

... الطواف وعقيبه امور ثلاثة عشر اولها وهو ان يبتدي الطواف بالركن الاسعد اي بالحجر الاسود

... الاسعد به عندنا فلو ابتدى بغيره من الاركان صح وكان تاركا للافضل ويختم به

... به والاختم ما ابتدى به قال في الشرح قال المؤلف ونهم وصف الختم بالاسعد بالندب

... لانا ... بالابتداء به فليس بواجب بالافضال ولانه يحصل له ثواب الابتداء والختم

... الابتداء المستلزم ... الختم اليه فاعرف ذلك قال ... وهذه لكنه وصفه بالندب مع كونه

... والله سبحانه اعلم ... وفي البحر عن الامام ي وش ان الابتداء بالحجر الاسود فرض

... ايضا من فروض الطواف محاذاة الحجر الاسود بجميع بدنه او بعضه لفعله صلى الله عليه وآله

... على النهج ذلك لغيرهم من اهل المذهب لكن في شرح الارشاد للشافعية ما لفظه واذا

... بدا بالحجر الاسود وحاذاه في مروره بكله اي بجميع بدنه وكلاهما شرط والاصل في جميع ما

... بعد الطهارة الاتباع ففي مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله رمى على راحلته

يوم الوقوف لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وقد روى ..
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ثم مشى اربعا وروى البخاري ...
نحوه بدون ذكر المشي على يمينه فلو بدا الطائف بغير الحجر لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى ...
فيكون منه ابتدا طوافه ولو حاذى الحجر ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم ...
تلك الطوفة كالمصلي في المسجد الحرام اذا استقبل الكعبة ببعض بدنه ولو حاذاه بجميعه ...
دون البعض لتفاقه اجزاه كالمصلي ... استقبال بعض الكعبة بجميع بدنه قال ...
كما في المجموع ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني ...
جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل ...
مارا الى جهة منكبه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى
البيت ولينه الى الخارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر ...
ولينو بتعميم الطواف نحو مع الاستقبال البيت الاما ذكرنا من ... استقبال الحجر قال في المناسك الكبرى
ولو ان بدا الحجر من موضعه والعياذ بالله ... قال ...
العاصي الطبري ... وجب محاذاة موضعه في ابتدا الطواف ~~[illegible]~~ **ورمل في الثلاثة الاول وتركه بعدها**
المذكور في الطواف وذلك مختص بطواف القدوم واما سبب الرمل هذا ان الماشي والساعي ...
فوق المشي ودون السعي ذكره في ع والمحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته ... للرجال دون المراة والخنثى ...
عدل عن عبارة الارشاد للتصريح بان ترك الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو ترك في الثلاثة
الاول لم يفعله فيما بعدها اذ يكون تاركا لسنتين والاصل في ذلك نحو ما رواه عمر قال ...
رسول الله صلى الله عليه واله حين قدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ...
الطواف من السبع وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا طاف الطواف الاول خبّ ...
ومشى ان يقاوكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي اخرى ان رسول الله ...
سعى ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة هذه روايات البخاري ومسلم وفي رواية لهما ...
لمسلم انه صلى الله عليه واله رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولابي داود والنسائي نحوه
من بعضها وفي ذلك احاديث اخر ولا شي على من ترك الرمل عند الاكثر وعن ... دم قلنا الاول دليل
ويسن في مواضع الرمل الاضطباع ذكره في البحر وغيره وصفته ان يجعل الطائف رداه ...
وطرح طرفيه من تحت ابطه الايمن ويردهما على عاتقه الايسر ويكشف منكبه الايمن ويغطي الايسر ...
الشطان وسمي بذلك لجعل الرداء على الضبع الايمن اي العضد والمثل في ذلك نحو ما رواه ابو داود
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف ...
الحديث والمختار ان المسنون في الرمل ان يكون من الحجر الاسود اليه وقيل الى الركن اليماني
فقط لورود ذلك في بعض الاحاديث قلنا الاول ارجح للزيادة وعند ش ان الرمل والاضطباع
مسنونان في كل طواف يعقبه سعي فيستحب في طواف الزيارة لمن لم يكن قد سعى والله اعلم
والدعا في اثنايه اي في اثنا الطواف وهذا رابع المسنونات وهو الدعا المذكور ... اوله
جيد الاخرة والدنيا قال في الغيث فيقول عند الابتدا بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم قربني من عذابك واحفظني بالاجر من ثوابك ... والدنيا والسلم ... واكثر النكمات
... فاذا اتى الحجر قال طائفا ... ويتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم ويكرره ...
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ... وفي شرح الارشاد ما لفظه والماثور فيه من ذكر ...
وهو مجموع في كتب المناسك افضل من القراءة وهي افضل من غير ماثوره ومن الدعا الماثور
... اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم قال الرافعي روي ذلك عن عبد الله بن السايب عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو غريب لا نعرفه وروى الحافظ ابو ذر الهروي في منسكه والازرقي
عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وزاد الفضيل عن ابن عمر انه كان اذا اراد
ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك الخ ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا وروى البيهقي والطبراني
في الاوسط والدعا بمعناه الحرث الاعور عن علي عليه السلام انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرآه
استلمه وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك الخ وليس في شي منها ووفاء بعهدك لكن اخرجه ابو ذر
الهروي في منسكه عن عمر بلفظ اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك وروى
الامام عن سعيد بن المسيب عن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله قال يا رسول
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد وسنة
... اذا حاذى الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار يعني نفسه كما قال ابن الصلاح انه الصواب وهو اولى من قول المصنف وغيره
... يشير الى المقام انه اشير بذلك الى مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وسلم ...
... الماثور في الطواف ان يقول بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
... وقنا عذاب النار للاتباع رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السايب وصححه ابن حبان
... وان يقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق كذا قيد
... المناسك هذا الدعا بالركن العراقي وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه واله كان يدعو به ولم يقيد
... بسبب بالطواف ولا بركن مخصوص وان يقول عند محاذاة الميزاب اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للاتباع اخرجه الازرقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
... **والتماس الاركان** اي استلامها وهو خامس المسنونات في الطواف ومعنى الاستلام
... يضع يده على الركن ثم يقبلها وقيل يضع يده عليه ثم يمسح بها وجهه اما الحجر الاسود فالسنة ان يقبله
... ويسجد عليه فان لم يمكن من استلامه فان عسر عليه ذلك او كان راكبا اشار اليه بيده او بشي في يده
... ورد النص بذلك جميعه اما التقبيل فكما اخرجه الستة عن عابس بالباء الموحدة والسين المهملة بن ربيعة
... رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
... يقبلك ما قبلتك وفيه روايات اخر واما السجود عليه فلما رواه في الانتصار
... ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قبل الحجر الاسود وسجد عليه ... وروى البيهقي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم ... يسجد عليه ثم يقبله ويسجد عليه ثم يقبله
... ولا يسجد على الحجر ... وا

واما استلامه عليه السلام الحجر وتقبيله فلمجيء ما تقدم في حديث جابر واستلام النبي صلى الله عليه وآله
اياه عند ابتداء طوافه ولما اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه
بحق قيل ويستحب لمن عجز عن استلامه بيده ان يستلمه بعصا ونحوها وان يشير اليه
الاشارة اليه فلما في حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
يستلم الركن بمحجن اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي بعض رواياته طاف النبي صلى الله عليه وآله
على بعير كلما اتى الى الركن اشار اليه بشيء بيده وكبر وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم واما استلام
الركن اليماني فلرواية ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم من الاركان
الا الحجر الاسود والركن اليماني وهما في صحيح مسلم وغيره بروايات عدة واما استلام بقية
الاركان وتقبيلها فلذلك مذهب العترة ومن وجهه القياس على الركنين اليمانيين
ذلك سنة وذهبت الشافعية الى ان المسنون ان يستلم الحجر الاسود ويقبله
ويستلم الركن اليماني ثم يقبلها ولا يقبله ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما لحديث
ابن عباس وابن عمر ولفظه في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم
الحجر الاسود ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني
والحجر في كل طوافه قالوا فيستحب ذلك لاجل الاعتبار ويتاكد في اوتار الاشواط لحديث
الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وليكون مشتملا في افتتاح طوافه وخاتمته وغير
ان استلام الاركان وتقبيلها حسن غير مسنون قال في البحر ولكن زحم الناس لتقبيل
صلى الله عليه وآله عمر يعني ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع رجلا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعمر بن الخطاب يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف اذا رايت
الركن خلوة فاستلم والا فكبر وامض قال ثم سمعت عمر يقول لرجل لا تؤذ الناس
ايها ولا يسن التقبيل والاستلام للمراة الا اذا كان للمطاف خاليا ومن سنن الطواف
في البحر قال اذا اتى طوافه ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله ولحديثه المشهور ونحو ذلك كلها فعله صلى الله عليه وآله وسلم
عند ناوش وعند ح وك بل يلزمه دم قلنا لا وجه له ويندب للطائف اذا انتهى في آخر طوافه
الى المستجار ان يبسط يديه على البيت ويلصق به جسده قائلا اللهم البيت بيتك الخ والمراد
بالمستجار ما يسامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل والعارونه
احتصاصه بذلك ما اخرجه النسائي عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله حين دخل البيت
استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره
فكانهم نحوا ذلك الموضع من خارج الكعبة قال في الغيث وروي عن جعفر الصادق انه كان
يامر اصحابه في ذلك المكان ان يعترفوا بذنوبهم ويقول ما من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه الا غفرها له
الهي والمستجار المذكور غير الملتزم الا ان الملتزم ما بين الركن الاسود والباب كما سيأتي ذكره
ان شاء الله تعالى ويستحب عقيب الفراغ من ركعتي الطواف ان ياتي الى الحجر الاسود فيستلمه بيمينه ويمسح

فما جعله لاي حديث جابر الذي مر ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في ركعتي الطواف قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا واما على
ما قاله د ش
او حول زمزم بعدهما فالخامس والاطلاع ومائه والشرب والترطب والحمل منه هنا هي الثامن
السابع والثامن والتاسع والعاشر من المسنونات المذكورة اما حول زمزم فلنحو ما في حديث
الوداع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ من طواف الزيارة اتى بني عبد المطلب
وهم يستقون على زمزم وقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه هكذا في رواية لمسلم وللترمذي نحوه من رواية
علي عليه السلام الا انه لم يذكر الشرب واما الاطلاع في مائه فلما رواه في البحر وعنه ان النبي صلى الله
عليه وآله قال من اطلع في زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه واما الشرب فلنحو حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله
وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل
وسقيا اسمعيل رواه الدارقطني والحاكم وزاد فان شربته مستشبعا اشبعك الله وكان
ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء انتهى وحديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم
طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار وفي ذلك احاديث اخر واما الترطب منه وهو ان يصب منه على
راسه وجسده وثيابه فللتبرك به وقد ثبت ان ابن عباس كان يامر باخراج فراشه ورحله الى المطر
لقوله تعالى ما مباركا وهذا اولى بذلك واما الحمل منه فلما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله
استهداه وعن عائشة انها كانت تحمله والله اعلم قوله ع والصعود منه الى الصفا من باب
الاسطوانتين هذا هو الحادي عشر من المسنونات والاصل فيه نحو ما في حديث حجة الوداع عن
جابر حيث قال ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وآله من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث وسيأتي قوله ع واتقاء الكلام والوقت المكروه
الثاني عشر والثالث عشر من المسنونات اما اتقاء الكلام فلحديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلم الا بخير هذه رواية الترمذي قال وروي موقوفا عليه واخرج الحاكم بمعناه
وقال صحيح على شرط مسلم واما اتقاء الوقت المكروه فوجهه القياس على الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله
الطواف بالبيت مثل الصلاة وقد مر وصرح في البحر ان ذلك مكروه اعني الطواف في الاوقات
المكروهة ويفهم منه ان بعضهم يقول هو محظور وفي الغيث عن شرح الابانة وعن ان الكراهة
لاجل الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف لانه اما ان يصلي عقيبه صلاة الوقت المكروه او يؤخر
الركعتين عن الطواف وتاخيرهما مكروه مطلقا دون فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة
[illegible] وقال ص بالله وش والامير ح انه لا كراهة في الوقت لنحو حديث جبير بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قلنا هو مخصوص بالقياس على ركعتي الطواف
ولذلك تعد صلاة الفجر والعصر خلافا ش لا يرد لنا ما روي عن الحنفية عليهما السلام انهما قد يا

ربه
ادهن بها برجله فسنع
الماس محصور بماله

فطافا بالبيت بعد العصر وصليا وروي نحو ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وروى ذلك كله في
الاحكام والله اعلم قلت ووجه ما ذهب اليه ح نحو ما رواه الموطا عن ابي الزبير قال
بن عباس يطوف بعد العصر اسبوعا ثم يدخل حجرته فلا يدري ما يصنع ولقد رايت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد حتى عند الغروب
اسبوع قلنا المثبت ارجح من النافي والله اعلم **فصل**
وبعد كل طواف غالبا اي وكذا يشرع في غير طواف القدوم ومن الطوافات
من فرض ومسنون وقوله غالبا احتراز من الرمل والاضطباع فان ذلك كله غير مشروع في غير طواف القدوم ودخول الحرم مما ذكر معه
شرع فيما يعقبه السعي وانما يكون عقيب طواف القدوم عندنا وان اخر كما سياتي
ويجب كلها على طهارة اي يجب في كل الطوافات ان يكون على طهارة من الحدث
الصلاة لما يعد من قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت مثل الصلاة
في ان الطهارة حال الطواف مشروعة واختلفوا هل هي شرط في صحة الطواف
وبين ابي حنيفة فمن طاف على غير طهارة لم يعتد بطوافه ومذهبنا هنا وهو قول ح انها ليست
شرطا لكن الطواف يكون ناقصا فيجب الاعادة او الدم كما سياتي اذ لا دليل على الشرطية
والعري كالاصغر اي كالحدث الاصغر فمن طاف وعورته مكشوفة لزمه شاة
في الحدث الاصغر قال في الغيث هذا هنا ذكره في الابانة ولا اظن فيه خلافا
ههنا ان الشرط في الطواف ما يعتبر من قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت
الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي بكر ولا يطوفن بالبيت عريان
فاليه الحد لبس في الشرط كالطهارة على الخلاف قوله **وفي طهارة اللباس خلاف** يعني
او حاملا له فقال في الابانة وشرحها هو كالمحدث والمعري واذا طاف وفيه نظر وعلى السيد فلا ان الله لا يكون كالمحدث ولا شي عليه وان كان ذلك مكروها
كالعصب قال في الانتصار وهو الاقرب عندي وفي شرح الاثمار وان شرط العورة والطهارة
عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه شرط في صحة الطواف كالصلاة
وانما عدل المؤلف عن عبارة الازهار في هذا الفصل بعد قوله والعري كالاصغر وفي طهارة
اللباس خلاف على قوله والا اعاد الخ ليشمل هذا الحكم وقوله والا اعاد جميع الصور المذكورة
قوله **والا اعاد ما لم يلحق باهله** يعني وان لم يطف على طهارة وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن
قد لحق باهله وسوا اخل بالطهارة عمدا او نسيانا او جهلا وظاهر المذهب ان الاعادة تلزمه سوا
كان قد خرج من الميقات ام لا وقال من اصحابنا والفقيه المراد بذلك ما لم يخرج من الميقات
فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة من حيث انه لا يدخل الا باحرام
قال في الغيث والظاهر كلام اهل المذهب خلافه ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والا لسقط
كثير من الواجبات قوله **فان لحق فشاة غالبا** يعني فان لحق باهله من دون ان يعيد الطواف
وجب عليه اهدا شاة جبرا للنقصان طهارة ولا فرق في ذلك بين الطهارة الكبرى والصغرى
فيما عدا طواف الزيارة من الطوافات ذكره في ... وقوله ... ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان كان

محدثا فعليه ... ومثله عن الحنفية قال في الغيث والصحيح عندنا الاول وقوله غالبا احترازا من
الاخلال بالطهارة في طواف الزيارة فانه يجب فيه على من اخل بالطهارة الكبرى ولم يعده
بدنة وعلى من اخل فيه بالطهارة الصغرى شاة وعن زيد بن علي ان الواجب شاة في الصغرى والكبرى
قوله في الازهار قبل ثم عدلهما من ثم الان المختار للمذهب انه لا بدل لهذا الدم
قلت ولعله يقال ويبقى في ذمته ان لم يجب في الحال وقال بعضهم
بدل البدنة او الشاة المذكورتين عند عدمهما من ثمن وجبت عليه الشاة فلم يجدها
فعشرة ايام قال في الغيث مثل البدنة فيما على اهمال الحج فان لم يستطع الصوم اطعم عن كل يوم
مسكين نصف صاع ومن وجبت عليه البدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال في الغيث مثل البدنة
فيما ذا الحج فان لم يستطع اطعم مائة مسكين قوله **وبعد الزيارة ان عاد تسقط**
البدنة ويلزم شاة يعني واذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق باهله وكفر بالبدنة
ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه ان يعيد ذلك الطواف ولا يسقط وجوب قضائه باخراج
البدنة لان وقت الحج العمر فهو مخير له من صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء والوقت باق فاما
اذا لم يعد الى مكة لم يجب عليه الرجوع للقضاء وانما الواجب الكفارة وقال ابو جعفر لا يجب القضاء
بعد الكفارة ولو عاد لكن يستحب وهذا في طواف الزيارة فاما طواف القدوم والوداع فلا
يجب ان يعيدها ان كفر ولو عاد الى مكة لكن يستحب وقوله تسقط البدنة الخ معناه ان من وجبت
عليه البدنة لما تقدم فاخر التكفير بها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف فان البدنة تسقط
عنه بعد اعادة الطواف ويلزمه شاة كما يلزم من اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق
لان هذا حكم المؤخر له وان لم يكن مؤخرا له حقيقة اذ قد اداه فاقتضى ... لا يلزمه
القضاء قال السيد ح ومن طاف جنبا ثم وطئ قبل القضاء فلا شي عليه لانه قد تحلل
فائدة من طاف بالتيمم لعدم الماء هل تلزمه الاعادة متى وجد الماء اتفق فيه على نص لاهل
المذهب لكن مقتضى قولهم ان الحج وقته العمر ان الاعادة تلزمه متى وجد الماء كمن صلى بالتيمم
ثم وجد الماء والوقت باق على اصلهم ولعل الاعادة انما تلزمه حيث وجد الماء قبل خروجه من الميقات
او بعد ذلك لشدة الحرج الحاصل ان عاد الى مكة فتلزمه الاعادة حينئذ لبقاء الوقت وعدم الحرج والله اعلم
الثالث السعي وهو سبعة من الصفا الى المروة شوطا ثم منها هذا هو الثالث من مناسك الحج وهو
واجب اجماعا لحديث يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
حسن والحديث الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف بين الصفا والمروة سبعا مع حديث
خذوا عني مناسككم وليس السعي بركن عندنا والفريقين وهو قول جماعة من الصحابة فيجبر
بالدم لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفات وثباتي وعند ك وش واحمد انه ركن لقوله صلى الله عليه وآله
ان السعي قد كتب عليكم ولا يجبر بالدم لنا ما تقدم وقوله وهو سبعة اي سبعة اشواط كما ذكره فيبدى
بالصفا ويختم بالمروة وذلك شوط ثم يعود من المروة الى الصفا وذلك شوط ثم كذلك هذا قول الاكثر
وعن بعض الشافعية من الصفا الى الصفا شوط ثم كذلك كالطواف بالبيت لنا ما سياتي
في خبر جابر ويجب البداية بالصفا اجماعا الا عن عطا فقال يجزي الجاهل العكس لنا فعله صلى الله عليه وآله والله اعلم

وقوله صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به وذلك في حديث حجة الوداع عن جابر بن حديث قال ثم خرج
النبي صلى الله عليه وآله من الباب إلى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدي الحديث فمن بدأ بالمروة لم يحتسب له بذلك المر فإذا عاد من الصفا كان ذلك
ابتداء السعي فيكمل عليه سبعا ولو ابتدأ من الصفا ثم عاد إليه لا من المروة بأن عدل عن
المسعى وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يحتسب له تلك المرة
التي عدل فيها عن السعي للمخالفة ويشترط استيفاء جميع المسافة التي بين الصفا والمروة
فمن لم يرق عليهما لزمه أن يلصق عقبه بما يذهب عنه منهما ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه
والراكب يلصق حافر دابته فيلا وبعض الدرج محدثة فليحذر من تخلفها وراءه
ويكبرها أمامه والله أعلم فائدة قوله صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به هو ومن
بصيغة المضارع للمتكلم الواحد وفي رواية مالك وأحمد وغيرهما نبدأ بالنون ورواه النسائي وصحح
في سننه الكبرى ابدأوا بصيغة الأمر للمخاطبين والله أعلم قوله عم **وبعد بإجماع على الطواف**
والا فدم أي يجب بعد تمام الطواف على السعي فلو سعى قبل أن يطوف لزمه دم كما لو ترك
إذ بعد به لكن لو فات إعادته بعد الطواف سقط عنه الدم وسوى في ذلك العامد والناسي والجاهل
على الأصح وقال ص يأثم بترك الناسي وقال في الوافي إن طاف أربعة أشواط ثم سعى صح كما لو
طاف أقل وقال في الياقوتة إن قدم السعي لعذر كالحيض فلا حرج وإن قدم للجهالة أو
أعاد في أيام التشريق لا يجب ها وقال في الياقوتة بعد ... فعل طواف القدوم
قبل دخول أشهر الحج والله أعلم قوله عم **وحكمه ما مر في نحو تفريق** أراد بنحو التفريق البعض وحكمه بينهما
في طواف العمرة دم فيلزمه دم لبعض السبعة أشواط فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة
وعند من يلزم دم في ترك ثلاثة وروي مثله عن ... ويلزم لتفريق جميع السعي دم وكذا
شوط منه بأن يقعد أو يستمر في أثنائه لا لعذر كما في الطواف شوط وقد أفاد ما ذكره
من حكم التفريق أن الموالاة بين أشواط السعي واجبة كما في الطواف والسعي
الأزهار أسوة ... أن الموالاة بين أشواط الطواف والسعي لا تجب والماهي سنة
والله أعلم **تنبيه** من شك هل طاف أو سعى سبعة أشواط أو دونها
أقوال المذهب الأول المختار أن الشك في الشوط كالشك في الركعة فيعيد المبتدي والمبتلى
المبتلى ومن لا يمكنه التحري بنى على الأقل ومن يمكنه ولم يعمل في الحال ظنا بعد كما مر في الصلاة
القول الثاني لأبي طالب الشوط كالركن في الصلاة فيعمل بظنه المبتدي والمبتلى
القول الثالث لأبي جعفر وابن أبي ... وروايه عن ... هاهنا النص ... على ... الطواف

والسـ

لأن الزيادة غير مفسدة والله أعلم قوله عم **وندب تكرار الدعا بين الولا بينهما وعلى طهارة والدعا**
على الصفا والمروة وصعودهما والسعي بين الميلين أراد بالولاء الموالاة بين الطواف والسعي من دون تراخ لأن
هو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والسلف فإن تراخى بينهما فاتت الفضيلة لا لعذر
... وندب أن يكون السعي على طهارة كطهارة المصلي ولا يجب ذلك لم يرد عن أحد
... والله أعلم وندب أيضا صعود الصفا والمروة والدعا على كل منهما ولا يجب صعودهما
... أن يطوف بهما أي سعيهما عن بعض الشافعية لا يجزئ حتى يرقاهما قلنا لا دليل وقد
روي أن عثمان وقف في السعي على حوض أسفل الصفا ولم ينكر ذلك عليه فجرى مجرى الإجماع وأما
... الدعاء بينهما فيستحب ثبت لفعله صلى الله عليه وآله وحديث جابر الذي تقدم وهو صحيح
... كذلك السعي بين الميلين وهو بطن الوادي للحديث المذكور ونحوه وجوز المشي لما رواه كثير بن جمهان
قال رأيت عبد الله بن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في السعي فقال لئن سعيت لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وأنا
شيخ كبير رواه الترمذي والنسائي وأبي داود نحو ذلك ويجزي السعي راكبا
... المشي والإعادة ما لم يلحق بأهله فإن لحق بدم ... عن أبي الزبير لا يجزى
... إنه ليكره لنا ما تقدم ونحو لجابر فيما رواه مسلم وغيره طاف رسول الله صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الركن بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه
الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ما دعا عليه النبي صلى الله عليه وآله
... على الصفا والمروة وعن الهادي عليه أنه يندب على الصفا قراءة الحمد ... والإخلاص والمعوذتين
والكرسي ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له [redacted] نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني
... يا أكرم الأكرمين واجعلني في الأرحم من الغابرين وذكر أصحابه يفعل على المروة مثل
... على الصفا مستقبلا للقبلة فيهما والأقرب أن ذلك إنما يندب في أول شوط لا لكل شوط
... في ذلك والعث وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وقف على الصفا يكبر
... ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك أخرجه الموطأ وأخرج البيهقي عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على
الصفا يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام
ألا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم انتهى كما في الجامع وفي شرح الإرشاد ما لفظه
وأذكارنا على الصفا قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويرد دعا ما أحب
من أمر الدين والدنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وبالثنا وفيه ما لفظه وأدرب
... الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار ... يسعى الرجل من قبل ... أذرع
... الواحد المعلق الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل
بدار العباس فإذا حاذاهما بأن صار بينهما ترك السعي ومشى ثم قال ولعله شعبه زب

اعفو وارحم وعافنا الى اوما من علي المنافع انتهى وفي المحيط من طاف على صحيح فقفهما والدعاء عند الملتزم
اللهم اعفو وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم وفي رواية رب اعفو وارحم وانت الاعز الاكرم
رواية اللهم اعفو وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر روايات اخرى قلت
الاضطباع كما في الرمل عند الطواف وقول المؤلف على الياء الخضراء من الشق ويسن الشق
الصفا والمروة وهو الانثى والخنثى فان ذكره لا يشرع لهما بل تركها افضل لمحافظة على
الستر وكذلك لا يشرع لهما رفع الصوت بالتلبية ولا غيرها اذ هما مأموران بخفض الصوت
الانثى بالنص والخنثى بالقياس عليها تغليبا للحصر والله اعلم فوائد
الرابع الوقوف باي عرفات الا بطن عرنة هذا هو الرابع من مناسك الحج ولا خلاف في وجوبه وكونه ركنا يفوت الحج بفواته
اجماعا لحديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح الياء المثناة من تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم الديلي
المهملة وسكون الياء ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بعرفة فسألوه
فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث هكذا في رواية الترمذي
والنسائي وفي رواية لابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات
ومن ... وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخرجه الموطا
وافاد قوله اي عرفات انه لا يتعين للوقوف موضع مخصوص منها ولا تحري الوقوف
معروفة والاصل في ذلك حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر
رواه الحاكم اخرجه ابو داود وله في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف
الحديث وعن بعض الشافعية تحري الوقوف بالمشعر وما وجدته وقوله
وهو بضم العين وفتح الراء والنون بعدها لا يجزئ الوقوف بها لرواية الموطا عن مالك بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر وقول ابن الزبير عرفة كلها موقف الا عرنة والمزدلفة كلها موقف الا محسر اخرجه الموطا وهو يوسف وقال
بعرفة اذ هو من عرفة ويلزمه دم للحديث قلنا الاستثناء فيه صحيح قال في شرح الارشاد
وحد عرفة معروف ويطيف بمنعرجاتها جبال وجوهها المقبلة منها وليس منها
قال وجبل الرحمة وسط عرفة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وآله عنده معروف قال وفي
العزيز ان اخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة وبينهما صخرات كبار معروفة
هناك وفي الروضة للنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفة فلعله زيد في اخره
وابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور هو احد امراء مكة وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم
وقيل بل هو مسجد النبي ابراهيم صلوات الله عليه ولعل الاول اصح قوله عرفة وندب صلاة الظهر والعصر
عصري التروية وعشائه وفجر عرفة بمنى اي ندب ما ذكر قبل الوقوف بعرفة لورود السنة بذلك
... فانه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم غدا الى عرفات

رواه الترمذي ورواية ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم التروية الظهر والفجر
ثم ... عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفة اخرجه الموطا فائدة يستحب للامام او نائبه ان يخطب الناس بمكة يوم السابع
من ذي الحجة فيخبرهم بالمناسك ويأمرهم بالغدو الى منى ... من وهو يوم التروية لحديث
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم
رواه البيهقي باسناد جيد ثم يخرج بهم الغد الى منى فيبيتوا بها ثم يغدو الى عرفة ثم يخرجون
بعد صلاة الفجر الى نمرة قرب عرفة ثم يخطب خطبتين بعد الزوال ويجمعهما ويبين لهم ما
امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي بهم الظهر والعصر جمعا
لما ورد في حديث حجة الوداع عن جابر قال حتى اذا زاغت الشمس امر ... بالقصوى
فرحلت له حتى اذا اتى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن المؤذن ثم اقام فصلى العصر لم يصل
بينهما شيئا هكذا في احدى روايات الحديث المذكور ثم يدخل بهم عرفة فيقفون بها جميعا الى
الغروب والسنة ان يقفوا عند الصخرات ويكثرون التهليل لحديث الترمذي خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء فانه مكروه وان يكثر الاستغفار والتضرع
والوان وان يكون وقوفه على طهارة قوله عرفة ووقته من الزوال الى فجر النحر اي الوقت
المضروب للوقوف بعرفة ممتد من عقيب الزوال يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة هذا مذهب العترة والفريقين اذ لم يقف صلى الله عليه وآله الا بعد
الزوال وقد قال خذوا عني مناسككم فصار ذلك اتفاق المسلمين في الاقتصار على الوقوف بعد الزوال
وما قبله لما اتفقوا على تركه وذهب احمد الى صحة الوقوف قبله لنا ما تقدم وعرف الاعتماد على
النهار مع وجوبها افضل ومن افرد النهار لم يجزه لنا وقوفه صلى الله عليه وآله اكثر النهار وشيئا
من الليل ولا وجه لما ذكره من الخلاف وان اخر وقت النهار الوقوف طلوع فجر النحر قوله عرفة وندب الجمع بين
الليل والنهار والا فدم اي يجب على من وقف بالنهار ان يدخل جزءا من الليل فان افاض
قبل الغروب لزمه اراقة دم عند ... وهو قول ... وقيل ... لا يلزم قلنا استكمال النهار
... بعرفة لا يكون الا بغروب الشمس وقد تقدم قول ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم ... وهو توقيف والاصل وجوب استكمال النهار بادخال جزء من الليل لما رواه جابر
في حديث حجة الوداع حيث قال ثم ركب النبي صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص الحديث وهو صحيح ... فدل ذلك على ان من وقف
النهار وجب عليه ان يستكمله بعرفة وانما يتحقق استكماله بادخال جزء من الليل فاما لو افاض من الجبل
قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فانه يسقط عنه الدم على الصحيح لكن يجاوز المقام دون

الظهر ثم العصر فصلى

والسر الجريم

ارداهم

ثم رجع فاحرم منه وعن ح ان عاد فخرج مع الامام سقط عنه الدم والا لم يسقط واما الرجوع
من الجبل عن قاصد للافاضة بل لحاجة ونحوه فليس الرجوع فالاقرب عدم لزوم الدم لعدم كونه
ذلك في العبث والله اعلم قوله **ويتحرى اللبس** اى يجب عليه ان يتحرى حسب التبيين يوم عرفة
وحاصل الكلام فيمن التبس عليه يوم عرفة ويعمل بظنه والاحوط ان يقف يومين
ان وقف من دون تحر لم يجز الا ان يصادف الاصابة واما اذا تحرى فان كان اللبس بين الثامن والتاسع
فقال اصل هذه يعمل بظنه ويجزيه ذلك مالم يتيقن الخطا بفوات الوقت ويبني اليوم الذي
يومين ليأخذ بالاحوط بالنفس ثم يقف في اليوم الاول ويقبض ويعمل بموجبه ثم كذلك في اليوم الثاني
وان لم يحصل له ظن قال في العبث فالقياس ان يرجع الى الاصل وهو مضي الاقل من الشهر فلا
يقف في اليوم الذي شك فيه انه الثامن او التاسع بل في اليوم الذي بعده فقط الا ان يريد
الاحتياط استحب له ذلك ولا يجب خلاف ما قاله بعض المذاكرين اذ لا وجه للوجوب وعن ح ونص
وقيس لا يجزي من وقوف الناس بالوقوف مطلقا قال في شرح الارشاد فيما اذا وقفوا الثامن غلطا
انه لا يجزيهم بل اذا علموا انتباه قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت او بعده وجب القضاء والفرق
بينه وبين العاشر ان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من
تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في الحساب او خلل في الشهود
خلاف التاخير فانه يكون بغيم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه انتهى واما اذا التبس التاسع
بالعاشر فانه يتحرى فان لم يحصل له ظن فقيل يقف يومين قال في العبث ولا وجه له لكن الواجب
ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس فان انكشف انه التاسع فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر
فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا يقف الا لظن او بناء منه على الاصل وهو مضي الاقل
واما اذا حصل له ظن لزمه العمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه مالم يتيقن الخطا
فان تيقن من بعد انه وقف العاشر فحكى في البحر عن ط وش انه قد اجزاه وتوقف العاشر
وقال ح لا يجزيه وعلى قولنا انه قد اجزاه وقوف العاشر هل يلزمه الدم لما فاته من المبيت في
ليلة العاشر وعمن احتلفوا فقال السيد ح لا يلزمه شي اذا تبين انه وقف العاشر لانه لم يتعمد
الدم ما لزم ان لا يجزيه الحج وهكذا ذكر الفقيه وقال قد حنا حرنا الا بانه فرضه يسقط بتحريه
امام الشريف وقال يعرف وص محمد بن عيسى والفقيه ح بل يلزمه حينئذ دما لترك المبيت
ودم لترك المرور بالمشعر ودم لكونه افاض منه بعد طلوع الشمس ودم لترك رمي جمرة العقبة
والخامس لترك المبيت بمنى قال المهدي عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي وهكذا في العبث
واما في البحر فقال انه لا وجه له اذ لو لزمت لزم ان لا يجزيه الحج انتهى وقال ص بالله يجب دم واحد
لانه لم يترك شيئا ولكنه اتى به في غير وقته والاحداث الكثيرة كالحدث الواحد وحاصل
الكلام الارشاد وشرحه فيما اذا وقف الجمع الكثير يوم العاشر جهلا انه يجزيهم سواء بان الحال
في اثناء الوقوف ام بعده ام قبله على الاصح لما في القضاء من المشقة العامة لاحتياج الى مسافات
طويلة وانفاق اموال كثيرة على خلق كثير وانهم لو كلفوا القضاء لم يامنوا فيه مثل ما وقع لهم قال
ولو قل الواقفون في العاشر على خلاف العادة او وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزهم

بإعلامهم الشقة في قضائهم وكذلك لو وقفوا الحادي عشر غلطا لندرة الغلط بذلك او وقفوا
الناس قلت ومن بعدهم ما ذكره فيه والله اعلم وعن ابن المرتضى ان رؤية هلال ذي الحجة لزمه وقوف
التاسع عنده ان امكنه وان خالف الناس وعن ش لا يجزيه الا الوقوف مع الناس ولا وجه له والله اعلم
وله وقت ذلك **وسواء كان كيف كان** اي يكفي الواقف من الوقوف بعرفة ان يمر بأي جزء منها
ولو في صفة كانت قائما او قاعدا او مجنونا او مغمى عليه او سكرانا او راكبا المغصوب اولا بشاله او جنبا
او حائضا او نحو ذلك اما في مجنون زائل العقل فلما تقدم من ان اعمال الحج لا تفتقر الى تجديد
نية بعد عقد الاحرام عندنا واما في سائرها فللاجماع وظاهر مذهب ش عدم صحة الوقوف
من المغمى عليه والمجنون والسكران لانه ليس اهلا للعبادة ومنهم خلاف النائم فيصح منه لانه
من اهل العبادة **ويتحرى موافقة الرسول صلى الله عليه وآله في الافاضة من عرفة وجمع العصرين بها والافاضة**
منها بين العلمين قد تقدم الكلام فيما عدا الافاضة من بين العلمين فقد ذكر ندبه المبيت بمنى ليلة
الافاضة ما ذكرناه واما الافاضة من بين العلمين وهما مازما عرفة فللاتباع اذ فعله صلى الله عليه وآله
ويندب ان يكون الخروج في غير طريق الذهاب والسنة ان تكون الافاضة بسكينة ووقار واجتناب
للزحام مع ملازمة التلبية والتكبير والاستغفار والذكر واذا وجد الراكب فرجة اسرع كفعله
صلى الله عليه وآله فيما رواه ابن عباس واسامة في الصحيحين وعنهما عن ابن عباس انه دفع
مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع هذه رواية البخاري
وعن اسامة انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فرجة نص وفي رواية فجوة بدل فرجة اخرجه الجماعة الا الترمذي النص بفتح النون
والصاد المهملة المشددة ضرب من السير اسرع من العنق بفتح العين والنون والعنق السير السهل
سريع ليس بالشديد والله اعلم **قوله ثم الخامس المشي وجمع العشاءين بمزدلفة**
والدفع قبل الشروق اي الخامس من مناسك الحج الواجبة المبيت ليلة النحر بمزدلفة
وحدها من مأزمي عرفة الى وادي محسر من اليمين والشمال لشعابه وقوابله وليس وادي
محسر منها لقوله صلى الله عليه وآله فيما اخرجه الموطأ مرسلا والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر والمبيت بها فرض وليس بركن فلا يفوت الحج بفواته خلافا للحسن البصري
والشعبي والنخعي لنا قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفات وقد تقدم من فاته المبيت بها لعذر او لا
لعذر جبره بدم ودليل كونه فرضا قوله صلى الله عليه وآله في حديث عروة بن مضرس بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة ثم سين مهملة من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هكذا في رواية
الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وظاهر المذهب انه يعتبر المبيت بها معظم الليلة لفعله صلى الله عليه وآله
لفعله صلى الله عليه وآله وفعل السلف وان الدم لا يسقط عمن ترك المبيت بها لعذر وعن بعض اصحاب الشافعي انه
المبيت جزء من الليل بعد مضي النصف الاول ولو في غيرها لانهم لا يصلون مزدلفة بعد مضي نحو ربع الليل
ولانه يجوز عندهم الدفع نصف الليل ويسقط المبيت بها عندهم للعذر ولا دم عليهم وبحسب اهل ...

ومن وافقهم صلوة العشا بين هاجع بالخبر لفعله صلى الله عليه وآله
الصحيح حيث قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى إذا كان بالشعب ولحديث أسامة وهو في
ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله
ثم أقيمت العشا فصلى ولم يصل بينهما ويجوز لمن صلى المغرب [illegible]
ظاهر المذهب ... لأن يخشى فوتهما ... وصولهما لفعله صلى الله عليه وآله في بعض
الصلوة لوقتها وقد تقدم في كتاب الصلوة وهو قول ... وعن ... صلى الله عليه وآله
الحسنيان صلاها في الطريق جمعا وعنه في كون الجمع للسفر أو للنسك قولان
واحد وإقامتين وعن زيد وح وقول للش بأذان وإقامة واحدة وقوله ... والجمع عندنا
أذان لنا ما في أخبار روايات حديث حجة الوداع عن جابر حيث قال حتى أتى المزدلفة
يعني النبي صلى الله عليه وآله فصلى بها المغرب والعشا بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا وما رواه أبو داود من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشا
بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ... وروي لم يوافقهما الفاسي كما تسمع
الصلوة والله أعلم قال بعض أهل المذهب ومن صلاهما في الخيمة فوتهما ...
بعد إعادتها وجوبا ومن ترك الجمع بينهما لغير عذر أو لعذر ولزمه دم على الأصح إذ ترك
نسكا وكذا فيمن صلاها في غير هما لعذر وكذلك على الخطير والله أعلم ويجب الدفع من مزدلفة
قبل شروق الشمس فلو لم يدفع إلا بعد الشروق لزمه دم على الأصح إذ ترك نسكا
لا دم عليه والمسنون أن يصلي الفجر بها أول الوقت لقول جابر في حديثه روايته
الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة وحديث
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب
والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني بالغلس أخرجه الشيخان وغيرهما
إلى لم يعقب صلوته كما سيأتي ويندب أخذ حصا الجمار من مزدلفة وأن يكون كحصى الخذف
ويكره تكسيرها لحديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال غداة العقبة
النبي التقط لي حصا فالتقطت له حصيات مثل حصيات الخذف بالغا المحجة رواه البيهقي
والنسائي قيل بإسناد صحيح وفي الجامع عن ابن عباس ما لفظه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف
فلما وضعهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو
في الدين أخرجه النسائي قيل ويحصى الخذف دون قدر الأنملة طولا وعرضا وهذا على
ذكره الهادي عليه السلم إذ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والله أعلم

السادس المرور بالمشعر وبعد الرغا

هذا هو السادس من مناسك الحج وهو فرض واجب عند أهل المذهب
لفعله صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم وإذ فعله صلى الله عليه وآله بيان

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا يمكن الذكر عنده إلا بالوقوف
الحج كالعدم قبل ولقوله ... والناصر وقيل إنه سنة فقط لنا ما تقدم فمن تركه أو مر به بعد
... الهادي ... لزمه دم إذ ترك نسكا ولا يفوت الحج بفواته عند الأكثر وعن الليث ورواية عن القسم ورواية عن ح
... كالوقوف بعرفة قلنا لا دليل قال في الغيث قال يحيى عليه السلام حد المشعر
... إلى الجبال إلى وادي محسر وقيل هو جبل بآخر مزدلفة يقال له قزح بضم القاف
... المعجمة ثم حاء مهملة والسنة أن يسير من مزدلفة عقيب صلوة الفجر بغلس
... بسكينة ووقار وملازمة للذكر حتى يأتي المشعر الحرام المذكور فيقف عنده
... القبلة ويذكر الله سبحانه ويدعو بما أحب من خير الدين والدنيا ولا يزال كذلك
... حتى ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس وجوبا كما سبق فإذا وصل بلغ وادي محسر
... فيه قدر رمية حجر ثم يمشي والأصل في جميع ذلك فعله صلى الله عليه وآله كما في حديث
... جابر حيث قال ثم ركب يعني النبي صلى الله عليه وآله حتى أتى المشعر الحرام فرقى
واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر
... فدفع قبل أن تطلع الشمس وساق الحديث إلى أن قال حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا
... وعن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس فكانوا يقولون أشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله فأفاض قبل الطلوع
... روايات البخاري وفي الغيث أن المشركين كانوا يقفون من مزدلفة
طلوع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير ويدفعون من عرفات قبل غروبها
... جميعا وفي مجمع الزوائد عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
... فحمد الله وأثنى عليه فقال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذه
إذا كانت الشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا
يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة رواه الطبراني في الكبير ورجاله
الصحيح وفي رواية للترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله أوضع في وادي
... عليه السلم أن النبي صلى الله عليه وآله لما أفاض من جمع وانتهى إلى وادي محسر
... حتى جاوز الوادي وقال حسن صحيح وله وللموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية حجر واستحب بعض أصحابنا الدعاء عند المشعر أن تقول اللهم
... وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
... الحق المبين فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا
الله إن الله غفور رحيم ويجزئ المرور بالمشعر عن الوقوف عنده وعلى أي صفة كان
... الوقوف بعرفة بطريق الأولى والله أعلم قوله عليه السلام

السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بعد الفجر ونحو مرسة

هذه هو النسك السابع وهو رمي ... وهو واجب إجماعا ودليله فعله صلى الله عليه وآله كما سيأتي مع قوله خذوا عني

مناسككم وكونه سنة لحمل الاله واول الرمي رمي جمرة العقبة وهي معروفة وقوله بسبع
رميات حصيات فلا يجزي من الحصى كالنجو والمدر والكحل والزرنيخ ونحوهن اذ ليست حصا
ودع غير حجر يجزي بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة ونحوهما ولا يجزي الياقوت
عن الغيرة وقول للشك وعلى الاشهر من قوليه ويجزي لنا بقوله صلى الله عليه وآله بامثال
الى الحصى اذ هو اشراف ويجزي بحجر النورة قبل طبخها وباحجار المعادن نحو
صفته وصواب بشرط ان تكون الحصيات بصفة الوضوء افتح الواو وهو الماء
وهي ان تكون طاهرة مباحة غير مستعملة فلا يجزي الرمي بالمتنجسة ولا المغصوبة ولا يجزي بالمستعملة
وهي ما قد رمي بها كما لا يجزي الوضوء بالماء المستعمل وعند الشافعية يجزي مطلقا
فقال يجزي ما رمي به غيره لا هو لنا ما مر فلو رمى عنه واحدة فرد فيها
لم يجزه عندنا خلافا لهم ويكره اخذ الحصى من المسجد لخبر المناشدة وقبل الحرم للحرمة
والسنة ان تكون الخذف كالانامل كما مر ويجزي باكبر منهن واصغر مع الكراهة لمخالفة
ويجب الترتيب في الرمي بالحصيات وهو المراد بقوله مرتبة اي واحدة بعد واحدة
فلو رماها كلها دفعة لم يعتد بشيء منها بل بعد واحدة الكل عندنا ولو ناسيا او جاهلا
ويجزي عنه احتج وعن ان فعل ذلك ناسيا اجزاه عن الكل والا فعن واحدة
مطلقا وعلى الرمي يجزي الجاهل قلنا خالف المشروع فلم يجزه ولو رماها عما بين
احدهما بيمينه والاخرى بشماله لم تحتسب له الا واحدة لعدم الترتيب
في الترتيب يجزي وخامس الكف لا يوقف عما فلو رماها دفعة واحدة فوقعت متتابعة
وفي العكس يجزي ويؤخذ من اعتبار الرمي انه لو وضع الحصى او بعضها في المرمى من قرب لم يجزه
ترمي ولو لم يقصد المرمى وهو مجمع الحصى فان قصد غيره فوقعت فيه او رمى الى الهوى
في المرمى لم يجزه ولو قصد المرمى فوقعت في غيره لم يجزه والمراد بالمرمى مجمع الحصى لا ما سال
منه فلو لم يصب الا ما سال منه لم يجزه ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلو وقعت فيه
ثم خرجت حتى خرجت منه لم يضر ولا عبرة بالبناء المنصوب هنالك فلو قصد
ويجزي لا يجزيه اذ لم يقصد المرمى وهو القرار قلنا حكم الهوى حكم القرار والله اعلم
الحصاة المرمي بها الارض خارج المرمى او محملا او حيوانا ثم وقعت في المرمى اجزاه لحصولها في المرمى
بفعله من غير معاونة لا حتى دفعها من اصابته فوقعت في المرمى لو وقوعها بغير فعله قال
في البحر ولو شك هل وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزاء اذ الظاهر الصحة
عن الاستعمال وذكر وجهان المجتمات انه لا يجزي قلت ومثله في شرح الارشاد حيث قال ولو شك
هل وقع في المرمى لم يجزه على الجديد لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل ايضا بقاء الرمي عليه والله اعلم
قوله عليه **ووقته من فجر النحر غالبا الى فجر ثانيه** اي الوقت المضروب لرمي جمرة العقبة حاضرة
من فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهذا ذكره ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي
للمذهب فلو رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه وهو مذهب ح وك واحد واحتجوا الذلك بحديث
ما في اصول الاحكام والشفاء حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم حين قدمهم

الرمي لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا قالوا والاصباح انما يكون بطلوع الفجر وحكى في البحر كقول الثوري
والنخعي قال انه اول وقته طلوع الشمس لرواية الترمذي وابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
فقال لا ترموا حتى الجمرة حتى تطلع الشمس قالوا وتحمل الرواية الاولى ان صحت على هذه الرواية
ويدل له ويؤيده حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي يوم
النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
البخاري تعليقا وقوله غالبا احتراز من المرأة والمريض والخائف ونحوهم فيجوز لهم ان يرمي جمرة العقبة ليلا
النحر جميعا وقال ح لا يجزيهم ايضا ما تقدم **قلنا** هو مخصوص بحديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت فكان ذلك اليوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعني عندها اخرجه
ابو داود في السنن وغيرها عن ام سلمة انها فعلت مثل ذلك وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد اذن لظعنه او للظعن وهذا المعنى احاديث اخر وذهب بعض
اصحاب الرمي من النصف الاخير كما قيل لما تقدم انفا **قلنا** حملناه على المرخص كالعدم
بقية الاخبار واخر وقت اداء هذا الرمي من النصف الاخير كما قيل لما تقدم طلوع فجر ثاني
النحر وعن ش انه الى زوال يوم النحر وظاهر قول ش الى الغروب ثم بشرة والله اعلم ولا يجزي
الرمي في النصف الاول من ليلة النحر مطلقا اجماعا قوله ع **وعند اوله يقطع التلبية** اي يقطع التلبية
عند ابتداء رمي جمرة العقبة باول حصاة لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان اسامة كان
ردف النبي صلى الله عليه وآله من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى وكلاهما قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وآله يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا مذهبنا وهو قول الاكثر وقال
ك وابو حنيفة ذلك والامامية يقطع التلبية عقيب الزوال يوم عرفة عند حضور الموقف
لانه صلى الله عليه وآله حين وقف واشتغل بالتلبية والدعاء **قلنا لم يصح سلمنا**
فالمرجح روية الخاص بن عباس وابن مسعود قطعها قبل الرمي ولا يمنع التلبية مع الذكر
... قوله ع **ويعد كل عرفة فوظ** لعظمه نحوها هنا من زوائد الاثمار واراد بها
مقدمات الوطء عقد النكاح وقد ذكره بعض الشافعية ووجهه القياس على الوطء فيحل
بعد رمي جمرة العقبة باول حصاة في وقته بشرائطه جميع محظورات الاحرام من
لباس وطيب وصيد وغير ذلك الا ما ذكر عندنا هنا ويروى هو البحر عن الوريعة والذي
في الانتصار للمذهب ش انه انما يحل ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته بعد اثنين من الطواف
اي طواف الزيارة والحلق والرمي واستدل في الشرح على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء قال رواه احمد وغيره
من كيف يحل بعد الرمي المذكور كل شيء الا النساء والطيب اذ هو من دواعي الجماع
ولذلك نهى في خطبته بعرفة اذا جمرتم من عند العقبة في الجمرة فقد حل له ما حرم
عليه الا النساء والطيب رواه في الموطا وعن الليث يحل بعد الرمي المذكور

التكبير

كل شيء الا النساء والصيد لاشتراكهما في حديث لنا قوله صلى الله عليه واله اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء رواه النسائي هكذا حكاه في شرح الارشاد ولا ينافيه مع النص وكلام
يقول ابن عباس اذا رمى الحاج الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء فسل والطيب قال اما انا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه واله يضمخ بالمسك او طيب هو اخرجه النسائي والحديث الذي رواه احمد
متناول والاولى انه لا يحل ما ذكر بفعل الرمي والطواف ولا بما بل بذلك واسرائيل قاما او خلف
في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة واخر الرمي عن يوم النحر فالصحيح للمذهب انه لا يحل له
بلزومه دم كما بيناه في فصل افعال الحج واما الوطء فلا يحل الا بعد طواف الزيارة اجماعا
وكذا عقد النكاح والله اعلم **ثم من بعد الزوال الى نحو ثالث يرمي كل جمرة كذلك بادئا**
بجمرة الخيف خاتما بالعقبة ثم فيه كذلك اي ثم من بعد الزوال في ثاني النحر وهو اول ايام
التشريق ويسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء المهملة سمي بذلك لان الناس قارون بمنى
وهو الحادي عشر من ذي الحجة الى نحو ثالث النحر وهو الثاني عشر من ذي الحجة ويسمى يوم النفر الاول
ورابع النحر وهو الثالث عشر من ذي الحجة يوم النفر الثاني فيجب من بعد الزوال من اليوم الحادي
عشر الى النحر الثاني عشر وهو ثالث النحر ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات على الصفة
التي سبق ذكرها في رمي جمرة العقبة ويجب ان يبدأ بجمرة الخيف والشرائط
من مما يلي مسجد الخيف ثم يرمي الجمرة التي تليها ثم جمرة العقبة التي رماها صبح يوم النحر وهي التي في وسط
وجمع ذلك فعله صلى الله عليه واله وقوله خذوا عني مناسككم وكونه سائرا يوم النحر
كما تقدم وقد تقدم قول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يرمي يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم وعن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه واله من
اخر يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها اخرجه ابو داود وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيستهل فيقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي
الجمرة ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه واله يفعله اخرجه
البخاري ثم يفعل في ثالث النحر كما فعل في ثانيه من رمي الجمار المذكورة سوا للاحاديث المذكورة
ونحوها ووقت الرمي في كل من هذين اليومين من الزوال الى فجر اليوم الذي يليه ويدل عليه
ان وقت الرمي في كل من ايام التشريق ما بين الزوال والغروب كذا في الارشاد والله اعلم
ثم لمن لم ينفر ويوكد بالثاني غالبا يعني ثم يجب رمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو ثالث النحر لمن لم
ينفر ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو رابع النحر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه فيترك حصا هذا اليوم وهي احدى وعشرون حصاة وذلك لان جملة الحصا سبعون حصاة
ترمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع منها ثم في ثانيه واحدى وعشرين ثم في ثالثه كذلك ثم كذلك في رابعه

احدى وعشرون في هذه اليوم فان نزل وغربت عليه الشمس قبل طلوع فجر يومه كما يفعل ولا يعفى نفرها
كما يفعله العامة وقوله غالبا اخراج لمن لم ينطلع فجر هذه اليوم وهو غاز تم على الوقوف اولا
يوم له على ان يتوقف ولا ينفر فانه يلزمه الرمي فيه كاليومين الاولين سوا اشتوا اذا لم يتعجل في اليومين وعيد
الحائض ووجه ان ذلك ترك رمي هذه اليوم مما تجرم لعموم قوله صلى الله عليه واله
او حوا حجتي تفصيلا واشتهر ضعفه المولف والمقام احتياطا في الخبر ومحمد بن حسن العقبة
ومن دافعه ان رميه من الزوال كاليومين الاولين ولذلك عند اصحابنا ان يرمي جمرة العقبة واختار مذهب
الشافعي وذكره في المذهب انه يتمم رمي الرابع بغروب شمس الثالث وهو ... نهار الرابع يتصل الاحصار
الحج وشرحه فاسقاطه لانه يسقط عنه بمضي ليلة الثالث من ايام التشريق وجاه في البحر
في اليومين الاولين مبنيا بالتهيئ للسفر قبل غروب شمسه يشترط ان يكون قد بات على الليلتين
الاولى يكون قبل اما بعد طلوع المحيب او يكون ممن رخص له في ترك المبيت
بمنى الليلتين الاولتين فلا يجوز له ان ينفر ولا ادى بالتهيئ للسفر الاشتغال بالرحيل فهو اخص
ما في المعتمد على الشرح عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس حتى اوسط ايام
التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد اخرجه الموطا قوله لا غير **وما فات قضي الاخر**
ايام التشريق يعني ما لم يفعله من الرمي في وقته الذي تقدم ذكره وجب قضاوه بعد ذلك الوقت
وبعضه ايام التشريق فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في ايام التشريق وان ترك رمي الثلاث
الجمار او بعضها في اليوم الثاني قضى ما ترك منها في اليوم الثالث وكذا حيث ترك رميها او بعضها في اليوم
الرابع قضاه في اليوم الرابع ويلزمه مع القضاء دم لتاخير رمي كل يوم عن وقت ادائه ولو اخر جميع اليوم
الرابع لزمه الدم واحد وبعض المرمى جميعه في اليوم الرابع وقتي خرجت ايام التشريق فقد فات
ولا يصح فعله بعدها ادا ولا قضا لكن يجبر بدم واحد كسائر المناسك الا ان يحلل بكفين
ان ترك رمي يوم فيكفي ثم ترك رمي اليوم الثاني فانه يلزمه دم اخر ونحو ذلك وعلى
المذهب من قسمه ايام الرمي كلها بمنزلة الوقت الواجب له فكل ما يفعل فيها فهو ادا فلا
يلزم دم بتاخير رمي يوم الى غده او بعده ولا بتاخير جميع الرمي الى الرابع ومثله عن ... وف
جمهور بالوادي الوقت المضروب في كل من الايام وقت اختيار للعبد والمامور به فيه كاوقات
الاختيار للصلوة فعلى قولنا فان ذلك قضى بعضه ان يقضي ما فاته من رمي الجمار اي
الايام فيما بقيه من ايام التشريق ولو قبل الزوال ولو ليلا وعلى القول بانه اداء لا يصح
بعد الزوال على اصح الوجهين وقيل لا يصح فعله قبل الزوال مطلقا لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي ادا ولا قضاء قيل واذا قضى رمي اليوم الاول بعد الزوال
في اليوم الثاني ووقع عن رمي اليوم الثاني وان نواه قضاء عن الاول لما تقدم من ان اعمال الحج لا يحتاج
الى نية بعد نية الاحرام الا ان يقدم رمي اليوم الثاني ثم يرمي بعده قضاء عن اليوم الاول
ويكون ذلك صح القضاء وقيل يجب بعد رمي اليوم الاول الفائت على رمي اليوم الثاني
ويكون ذلك مراعاة للترتيب في الزمان كما روعي في المكان حيث كان ذلك بعد الزوال والله اعلم
وله عليه **ويصح نيابة للعذر** اي من حدث له عذر من مرض وخوف ما نحن بصدده

الرمي جاز له ان يامر من يرمي عنه في ايام التشريق وما اخره عن وقته لزمه دم وكذا
كما مر ولا يشترط ان يكون العدد ما نويا على ظاهر المذهب وقيل يعتبر ذكره في الاستنابة
في الاستنابة على اصل الحج فيلزم ولا يستنيب الامي من رمى عن نفسه
استنابة من لم يرم عن نفسه قبل ان يرمي عن نفسه والا وقع الرمي عنه
قلت ولعله يعتبر في النيابة ان تكون بصفة المستنيب عليه بقية احرام
يستنيب لطواف الزيارة والله اعلم **قوله وحكمه ما مر في النفقة ونحوه**
الجمار اي حكم الرمي حكم الطواف في نفقته وقد تقدم تفصيل ذكره فعلى هذا يلزمه
لبعض اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة في يوم واحد كما يلزم الدم في
فصاعدا من طواف واحد كما تقدم في الطواف وهذا حكم مطرد في المتبعات من الطواف
والرمي فان ترك اقل من اربع حصيات لزمه عن كل حصاة تركها صدقة وهي نصف صاع
عند ش ويلزم عند الدم بترك ثلاث حصيات قياسا على لزومه عنده بترك الثلاث
وعنه يجب بكل حصاة ثلث دم وعنه دمان ولا فرق بين ان يترك شيئا مما ذكر عمدا او سهوا
لعذر ام لغير عذر
هب يجب الدم لترك اربع حصيات من جمرة واحدة وارتفعت الايام وعن محمد يجب والمذهب
كانت من جمرات **فرع** فلو نوى في رابع النحر فوجد معه ثلاث حصاة لم يدر من اي
مواضعها فيلزمه دم لجواز انه تركها من جمرة ثلاثا وهذا على
بانه يعتبر في لزوم الدم ترك اربع حصيات ان تكون من جمرة واحدة في يوم واحد قلت
ويلزم على هذا عن كل حصاة صدقة فان بلغت قيمته دم خير فان كانت احدى وثلاثين
لزمه دم لانه يعلم انه ترك من واحدة اربعا في يوم واحد او نحو ذلك
الحصا الا لو ترك جميع الرمي او من كل جمرة اربعا والله اعلم وان نوى في اليوم الاول
النحر لزمه الدم بترك اثنين وعشرين حصاة لما تقدم **قوله وتفريق الجمار** ومعناه
ان حكم تفريق رمي الجمار حكم تفريق الطواف في ايجاب الدم ويعتبر في التفريق بالترك
متواليا او متفرقا لا بالجمار انفسها مثال ذلك ان يترك في اليوم الثاني رمي الاولى والثانية
ويترك في الثالث رمي الثانية او الثالثة فهنا ترك متفرق يجب دم للتفريق
وكذا حيث ترك رمي اليوم الاول والثالث او الثاني والرابع فيلزمه دمان
للترك والتفريق بخلاف ما لو ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين
او رمي ولو كانا في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث فلا يلزمه لكل من
الصورتين الا دم واحد للترك اذ لا تفريق ولا يحصل التفريق من جمرتين يرمي جمرة
بينهما بدون اربع حصيات اذ الحكم للاكثر فرمي الاربع الحصيات فما فوقها الى
السبع كرمي السبع وتركها كترك السبع **فرع** والترتيب بين الجمار الثلاث
في الرمي واجب عند الاكثر خلاف ح واما كونه شرطا في صحة الرمي فقال
الامام المهدي عليه السلام لم اقف في ذلك على نص لاصحابنا والاقرب انه غير شرط

واشار في الزهور الى ان الترتيب شرط وهو ظاهر مذهب ش نص عليه في الارشاد وقال في شرحه
فلا يجوز رمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا رمي الثالثة قبل تمام ما قبلها فلو ترك حصاة وجهل
موضعها جعلها من الاولى عملا بالاحتياط فيتمها ثم يعيد رمي الجمرتين اسهر ونظهر فائدة الخلاف
لو ترك رمي الجمرة الاولى ورمى الثانية والثالثة فعلى القول بان الترتيب شرط لا يلزمه
الا دم واحد لعدم صحة الرمي بترك الترتيب فكانه ترك كل الرمي وعلى القول بان الترتيب
غير شرط يلزمه دمان دم لترك الاولى ودم لعدم الترتيب وحيث رمى الثانية وترك
الثالثة يلزمه دم واحد فقط على القول الاول لما مر وعلى القول الثاني يلزمه ثلاثة دماء دم
للتفريق ودم لعدم الترتيب ونحو ذلك واضافة التفريق الى الجمار للتنبيه على ان
التفريق بين الجمار الثلاث وترك الرمي كما تقدم لا مجرد عدم الموالاة بينهما او بين الحصيات فان
ذلك لا يجب به شيء وان كان المستحب الموالاة فلو رمى احد الجمار ثم تراخى عن رمي الثانية
او رمى بعض الحصيات ثم اشتغل بشيء ثم تمم الرمي في الوقت المضروب لم يلزمه شيء والله اعلم
ويندب على طهارة وباليمين والتكبير مع كل حصاة والترتيب بين الذبح
والحلق اي يندب في الرمي ان يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلاة قال في الغيث ذكره اهل المذهب
للخروج من الخلاف وان يرمي باليمنى لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعجبه التيامن في كل شيء
ولفعله صلى الله عليه واله وسلم وفعل السلف فلو رمى باليسرى اجزاه مع الكراهة الا لعذر ويندب التكبير
مع كل حصاة لما تقدم في خطبة حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وهو في صحيح مسلم وحذف قوله في الازهار وركبانا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه رمى جمرة العقبة راكبا وذكر انه السنة لمن قدم منى راكبا وكذا في الرمي الاخر بعده
وما بعده اذ ذكر انه يحتمل الرمي في كل منهما وجه وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي رواية ابي داود ان ابن عمر كان
يرمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يفعل ذلك والله اعلم وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة التي يرميها قدر خمسة اذرع
فصاعدا ويجب بعد ذلك ايضا الا ملقيا كما تقدم ولا بعيدا بحيث لا يعلم هل اصاب المرمى ام لا
ويندب الترتيب بين الذبح والحلق بعد رمي جمرة العقبة ان تقدم صلاة العيد ثم يذبح هديه ان كان او اضحيته ثم يحلق
لما ورد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس هكذا في احدى روايتيهما وفي معناه روايات واحاديث اخر وهذا
الحلق او التقصير على غير المحصور لا نسك واما من جعله نسكا وهو قول وقد رجح
بعضهم ان تقديم الرمي على الحلق او التقصير مندوب لا واجب فلو قدم الحلق على الرمي
فلا شيء عليه وعند هب يلزمه دم ويندب ان يحلق الراس كله ويحق التقصير افضل من التقصير
وهو الاخذ من اطراف الشعر جميعه قدر انملة فصاعدا لفعله صلى الله عليه واله ولما ورد
في الصحيحين وغيرهما انه قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين

وقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين

قال السنة في حقهما التقصير ويكره لهما الحلق لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير اخرجه ابو داود والخنثى مثلهن كما سبق واما المراد بالتقصير

الحديث ان الحلق او التقصير نسك كما ذهب اليه من ذكره ومن وافقه لتعبد بهما وربما يوجد

وفي حصول التحلل الاول باحدهما دون الرمي روايتان عن ... باسه ... المشهور

دون الرمي وعلى القول بانهما نسك ياتي في تعميم الرابع يايهما الحلاق في المنهج وقال

امرار الموسى على راس الاصلع والحالق وقال ... فقط ... والحصول

لحصول المقصود به ... على الاذن من الشعر وسل ... وقد يرد عن

لم يجب وسياتي ذكر ذلك في ... اذ هو نسك فيه اتفاقا قوله **الثامن المبيت بمنى ليالي التشريق غالبا** اي الثامن من مناسك الحج الواجبة المبيت بمنى ليالي التشريق وهي ليلة حادي

عشر وثاني عشر وثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو فرض واجب عند العترة

وعند اكثر الحنفية ورواية عن ش مستحب فقط لنا مثل ما تقدم في سائر المناسك وفعله

صلى الله عليه وآله وقال خذوا عني مناسككم ونحوه ولحديث عاصم بن عدي

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى رواه الموطا والترمذي والنسائي في ذكر الرخصة لهم دليل الوجوب على غيرهم

المعتبر من المبيت ان يبيت بها معظم الليلة اذا امكن كالكل وفعله ولما

من عرفت عليه شمس ثاني عشر وهو عازم على النفر منها لكه فلا يلزمه المبيت

لليلة الثالث عشر اذ هو متعجل في اليومين فاما من غربت عليه الشمس في ثالث عشر وهو عازم على النفر لعذر او غير عذر او ... العلب

فانه يلزمه المبيت لغروب الشمس ولم يتعجل في اليومين وعدل عن غالب ... قوله غالبا لمثل ما تقدم في الرمي وللاحتراز ايضا عما لو عذر عن المبيت كمن يشتغل

او حاجة كطلب ضالة او مرض من يتعب امره او خوف على نفس او مال او نحو ذلك فانه

في ترك المبيت في جميع الليالي او بعضها حسب الحال لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث

ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له عليه السلام **وفي نقصه او تفريقه دم** اي ويجب في بعض المبيت المذكور او تفريقه دم

فنحو ان ترك مبيت الليالي الثلاث او ليلتين منها او اكثر ليلة فيلزمه دم في جميع الصور فان

ترك مبيت نصف ليلة فما دون لم يلزمه شي ولا فرق في ذلك عند ... القاصد والناسي والجاهل

عند المعتد ... ومن خرج من بات في غير منى فقد اساء ولا دم عليه قال في الغيث وهو قول للش وقال

قوله الثاني اذا تركه ناسيا لزمه دم وله في الليلة اقوال كما مر في الحصاة مد او درهم وثلث درهم

الدم يتحلل الاحرام كما تقدم في الرمي وغيره واما التفريق فنحو ان ترك مبيت الاولى والثالثة

فيلزمه دمان للترك والتفريق ولو ترك الليلة الوسطى فقط لم يلزمه الا دم واحد اذ ذلك ترك

وليس فيه تفريق كما تقدم مثله في الرمي والمذهب ان الوقوف بمنى نهار ايام التشريق ليس بنسك

يلزم ... على عليه السلام والكلي لقول علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر لا يبيتن احد من وراء العقبة فاعتبر بالبيتوتة

قول الهادي والناصر وش انه كالليل فيجب في الايام مثل ما يجب في الليالي سوا ... ولكن

وعرفه من الليالي في الترك ولا الليالي من الايام فيه ... لانهما نسك منفرد ولو

ترك الليلة الاولى والثانية واقام اليوم الذي بينهما لم يلزمه الا دم واحد لانهما منفردان ولا يعتبر

يتوسط اليوم بينهما وكذا لو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة الاولى التي بينهما لم يلزمه

الا دم واحد لان اليومين منفردان ولا يعتبر بتوسط الليلة بينهما وان ترك يوما وليلة لزمه

دم وان ترك الايام كلها او يومين منها او اكثر يوم لم يلزمه الا دم واحد ولم يتحلل التكفير

في الليالي ويستحب ان يرخص في ترك الايام للعذر قياسا على الليالي على هذا القول ...

وانهما مشكل ... هذا القول قول ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فظاهر

الروايات اخرجه ابو داود ويسعى في كل من الليالي والايام ان يرخص في تفريقها للعذر قياسا

وحنيف في تركها وتقضها على القول بذلك بطريق الاولى قوله عليه السلام **التاسع طواف الزيارة**

التاسع من مناسك الحج الواجبة طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة لفعله يوم النحر بعد الافاضة

من منى وطواف الركن اذ هو احد اركان الحج دون الطوافين الاخرين وطواف النساء لانه لا يحل

وطؤهن الا بعده كما تقدم وهو واجب اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا

... ان المراد بهذه الاية ولا يفوت الحج بفواته اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفات

... ولا يجبر بالدم اجماعا لخبر صفية زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ما روته

صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الزيارة قال

فلا اذا وفي رواية فلتنفر اخرجه الستة بروايات غير هذه الرواية ولا يغلبه والايضاح لكن لا

... قبله ولا يتحلل بالحيض من الحيض فيه عندنا المائع وحكمه ما مر في طواف القدوم الا انه لا ...

ولا دخول زمزم وتوابعه بعده الذي لا يتعقبه السعي وعند ش ... فيه الرمل ويشرع

... لم يكن قد طاف طواف القدوم **لنا** قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم

... في السبع الذي افاض فيه اخرجه ابو داود ونحوه عن غيره ولو غم **ووقته من فجر النحر الى**

التشريق فان اخر فدم اي ووقت الطواف الزيارة من فجر النحر عند العترة وح وك وقال ش

... ليلة النحر لنا انه انما يكون بعد الرمي جمرة العقبة وانما ترمى بعد الفجر الا لعذر كما تقدم

... صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحديث عائشة حين ... ~~افاض رسول الله صلى الله عليه وآله~~

... عائشة حين قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حين صلى الظهر الحديث

... ابو داود وآخر وقته آخر ايام التشريق عند الاكثر فان اخره عنها لا لعذر لزمه دم للتاخير مع

... ولا دم عليه ان اخر لعذر كالحائض وعند ح اخر وقته الى التشريق قياسا على ... وقال ... فان

... الى الثالث لزمه دم اذا اخره عن وقته قلنا القياس على الرمي ولان به يحصل التحلل بكل منهما الا الصحيح

... ان يصلي الظهر بمكة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

... يصليه بمنى بعد عوده من مكة لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر

بمنى وهو في الصحيحين ○ **مسئلة** والسنة ان يخطب الناس الامام او نائبه بعد
الظهر يوم النحر فيعلمهم احكام الرمي والحلق والافاضة ليبتدروا ركنا من اخلا شي منهما اخلابه بعد عوده الى منى
وحكم المبيت بمنى ونحو ذلك وهذه الخطبة غير خطبة العيد المشروعة بكل مكان والخطب المشروعة في
الحج اربع **الاولى** يوم سابع ذي الحجة **والثانية** يوم عرفة وقد تقدم ذكرها وهي في المسالك
يوم النحر **والرابعة** في ثاني التشريق بعد صلوة الظهر ايضا للخبر مع عدم التعرض لمن
احب ذلك ويودعهم ويوصيهم ان يختموا حجهم بطاعة الله سبحانه قوله عليهم
اي بعد كمال طواف الزيارة يحل وطي النساء للمحرم ما حج لم لا يتحلل فلا يحل ولا اي
كما تقدم وهذا اجماع انه انما يحل الوطي بعد كمال الحلق وبقي شوط منه او بعض شوط لم يحل الوطي
حتى يفعله او نائبه للناس كامل الحج واحلقوا اضحي وطي فبله بعد الرمي وطاهر
بدنه ولا يفسد حجه لانه قد زال العنه حكم الاحرام بالرمي وبقي تركه الوطي لقوله
والباقر والصادق واخبروا في الناس عليهم بعد حجه بذلك كلوا وطي قبل رمي جمرة العقبة
ويقع عنه طواف القدوم ان اخروا الوداع وان نويا اي يصح طواف
وطي اهلها اذا اخر فعله من طواف القدوم حتى لحق باهله رمي جمرة العقبة
طواف الزيارة ولحق باهله فان طواف القدوم في هذه الصورة ينصرف الى طواف الزيارة
فلا يلزمه العود له ولكن يرتفق دما لتركه القدوم وهذه المسئلة ذكرها الحنفية ولم يذكر
المذهب في طواف القدوم لكن ذكرها بن ابي الفوارس في طواف الوداع فلم
يعرف احد بينهما في ذلك فكذلك من طاف للوداع وترك طواف الزيارة ولحق باهله
الوداع ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه كما تقدم في طواف القدوم وكونه الحنفية
وهو المختار للمذهب والوجه في صحة ذلك ان نية الحج معينة على الحج لا تحتاله كما تقدم ذكره
ذهب سرور واه في شرح الابانة وهي للمذهب ان ذلك لا يجزي اذ الاعمال بالنيات لنا ما تقدم
في البعث ولا كلام انه لو طاف طوافين بنية النفل وترك طواف القدوم و
لو وقع ذكر الطوافان عنهما ولم يلزمه دم ولا قضا فكذلك حكم طواف القدوم والزيارة
الزيارة قال لانه يعني طواف القدوم وان كان واجبا فليس بركن من اركان الحج التي لا يجبر
الدما فاشبه النفل انتهى وقوله وان نويا يعني وان نوى الحاج ان طواف القدوم مع طواف
طواف الوداع للوداع فان هذه النية لا تمنع من انصرافهما الى الزيارة ووقوعه عنه كما تقدم
واما عدل عن قوله في الازهار بغير نية ليبلغ انه اخذهما انما يقع عن طواف الزيارة حيث
لم ينوه لا حيث طاف طوافا بغير نية كما ذكره ... في بيانه و... خلاف
ولا وجه لما ذكراه كما لا يخفى والله اعلم وانما يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة حيث طافه
بعد دخول ايام النحر لا قبلها وذلك واضح ومن اخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة فانه يقدم
طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة فلو قدم طواف الزيارة ثم طاف للقدوم
فيأتي ما تقدم لا صحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع ينبغي ان يقع ما نواه للزيارة
عن القدوم وما نواه للقدوم عن الزيارة انتهى **فائدة** قال في البحر ويندب ان ينزل بالابطح

عقيب النفر وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة ويصلي فيه الظهرين والعشائين ويدخل مكة
ليلا لفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من ابن عباس وعائشة انه الفتح والعشاء ...
قوله **قلت** في الصحيحين وغيرهما عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب ...
الظهر والعصر والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذه رواية البخاري وفي رواية مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب
سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وقال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
والخلفاء بعده وفي رواية عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح وفي رواية الموطا
ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف
بالبيت وفي رواية الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
ينزلون الابطح وفي رواية ابي داود وقال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وطاف وكان ابن عمر يفعله وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول
الله صلى الله عليه واله لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وعن
ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان انزل بالابطح حين خرج
من منى ولكن جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل هذه رواية مسلم واخرجه ابو داود بمعناه نقل
ذلك من جامع الاصول ○ **تنبيه** المحصب بفتح الصاد المهملة المشددة والحصبة
بفتح الحاء والصاد المهملتين والمراد بهما هنا الشعب الخارج الى الابطح والتحصيب النزول به وقد
يطلق المحصب على موضع رمي الجمار بمنى والله اعلم قوله عليهم العاشر طواف الوداع اي العاشر
من مناسك الحج وهو فرض عند الهادي ومن وافقه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع اخرجه البخاري وروى مسلم عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه واله
لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي رواية له لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت ولابي داود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان
يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض وقيل هو واجب وليس بنسك والواجب
على المكي اذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الافاقي اذا حج واقام بمكة وعلى الحائض ونحوها **قلنا** مخصوص
بالدليل وعن ... ذر رواه عن ... لما رخص فيه لاحد **قلنا** الترخيص
بالدليل المتقدم على انه لم يرخص له وتجبر بالدم اجماعا اذ ليس بركن قوله عليهم وهو على غير مكي معذور
واجب عود فلا يجب على هؤلاء طواف الوداع اما المكي ومن في حكمه وهو من سكانه داره والافاقي
الذي نوى الاقامة فلان الوداع انما شرع للمفارق وهم غير مفارقين واما المعذور فلما ثبت في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله امر صفية حين حاضت ان ...
والبخاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت ونحو ذلك وثبت

النساء وسائر المحدثين ومن بها عذر ان يخاف على نفس او مال في الماضي لطواف الوداع
واجب العود الى مكه وهو من فات حجه او فسد فلان طواف الوداع لما شرع لتمام الحج وذلك
لفائت ولا لفاسد ولا يجب على غير الحاج عند نا اذ ظاهر الاخبار وفي الحاج خاصة
لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اراد النسك الطواف بالبيت اجمعه الوطاف وعن
ارشاد الثانيه ما لفظه ومن قصد سفر قصير من مكه لزمه ان يطوف للوداع ثم اذا كان
نسك ام لا مكيا كان ام افاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا الخروج منه الطواف بالقصر
دخوله الحرم ام اسهى ومقتضاه وجوبه على العزم بطريق الاولى لكن ما استند له الشيخ
الوجوب بل غايته الندب وبه نقول والله اعلم وحكم طواف الوداع حكم طواف العيد وما
ما بعد ثم ذكر الامام اختصه به طواف العيد دم من الرمل والحج ادخور زمزم وزيارة
وبعده من اقام بعده اياما هذا الحكم مختص بطواف الوداع ولا يستحب بعده اجماعا و[illegible]
مكه بعد فعله اياما ان بعيده لانه قد بطل وداعه باقامته وظاهر كلام اهل المذهب
وداعه باقامة يوم او يومين لقوله اياما واقل الجمع ثلاثة وقال اصحابنا له سببه يوم ونحو
لبوم القصد وصح للمذهب وقال ح لا يبطل بالاقامه وان طالت لكن الافضل ان يكون
الخروج وقال ش ان باع وشرى ونحو ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد
العيث وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في العقد وقوله صلى الله عليه وآله
حتى يكون اخر عهده بالبيت [illegible] ومن اشتغل بغير الرحله بعد الوداع فلم يعد
عهده بالبيت لانه لم يقصد بالمقاهه الا الطواف لا بمجرد الرويه فهي تحصل بدونه فكان
اخر اعماله الطواف بالبيت فمن اشتغل بعد الطواف بغير الرحله لزمته اعادته ليكون
للامر بلا اعاده عليه حيث اشتغل بشد الزاد ونحوه وفيمن اشتغل بصلوة اقيمت وجهان
قال الامام ي وان طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم تعط
حتى تنفيه ونزهه في الحرم وسعي ان يقاس عليها سائر المعذورين ويلهم منه ان غير المعذورين
بان مهم العود له ولعل ذلك ما لم يخرجوا عن المواقيت وقيل يجب العود لطواف الوداع ما لم يبلغ
مسافه القصر فان عاد قبل بلوغها سقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه
فان بلغ مسافه القصر من مكه قبل العود سقط العود واستقر عليه الدم ورجع بحكم التارك
وتعذر البناء الى ان يقع الطواف بعد العود للخروج الثاني وهذا في حق من بعد من
القصر وفي لزوم طواف [illegible] الوداع لمن لم يقصد سفر [illegible] العصر وجهان الراجح لا يلزمه ذكر
معنى ذلك في شرح الارشاد والله اعلم **مسئله** ويستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان
في الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب ويلصق بدنه ووجهه بالبيت ويبسط
عليه ذراعيه كما تقدم ذكره في المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى
اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت قد رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان
تنأى عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني

[redacted] عبد ... الضراوي ... وار ...

طاعتك ما ابقيتني رزوي عن ش قال وما اذكر قيل وقد رايت فيه واجمع لي خيري الدنيا
والاخره انك قادر على ذلك وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم ينصرف ويستحب ان يتبع نظره
البيت ما امكن من غير ان يمشي القهقرى **مسئله وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله**
مندوبه قال النووي في الاذكار ينبغي لمن حج ان يتوجه الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله
سوى كان ذلك طريقه او لم يكن فان زيارته صلى الله عليه وآله من اعظم القربات واربح المساعي
وافضل الطلبات وكذا غيره الزيارات مستحبة مطلقا وبعد الحج والعمرة وبعدهما ومن دونهما لما
رواه الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي **قلت** وينبغي ان تكون بعد الحج الا لما
رواه عدي في الكامل من حج ولم يزرني فقد جفاني قال في شرح الارشاد وهذا داب الزائر
فليكثر المتوجه لزيارته صلى الله عليه وآله في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منها اذا
ابصر اشجار المدينه ونحوها ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضه وهي ما بين القبر والمنبر فصلى تحيه المسجد بجنب المنبر مما يلي القبر ويستقبل
القبر ويستدبر القبله ويبعد منه نحو من اربع اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبه
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله
ويحسن ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه
ثم يستقبل القبله ويدعو لنفسه ولمن يشاء وللمسلمين انتهى وفي اذكار النووي روايات منها
ويستحب ان يقول عند دخوله المسجد ما يقوله عند دخوله سائر المساجد ومنها ان يسلم عليه عن الغير
فيقول السلام عليك يا رسول الله عن فلان ومنها قوله ثم ياتي الروضه بين القبر و
المنبر ويكثر من الدعا فيها فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنه **قلت** الروايه المشهوره ما بين بيتي ومنبري
ولعله واحد لانه صلى الله عليه وآله قبر في بيته قال واذا اراد الخروج من المدينه والسفر استحب له
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ثم ياتي القبر فيسلم كما يسلم اولا ويعيد الدعا ويودع النبي صلى الله عليه
وآله ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهله منك وعونك
وارزقني العفو والعافيه في الدنيا والاخره وردنا سالمين غانمين امين انتهى وفي الانتصار
يستحب ان يقول عند ان يستقبل وجهه الكريم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
انك عبده ورسوله اشهد انك رسول الله حقا وانك قد بلغت الرسالة كما امرت ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وادبت الذي عليك من الحق فجزاك الله
عن امتك افضل ما جزى نبيا عن امته ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وخيرتك من خلقك وعلى آل محمد
بافضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

اللهم صل على محمد وآل محمد ... على العالمين ... وارزقني ... ذكر ...

اسنوا انك ذوو زحيم من تسال حواجك من امور الدين و الدنيا فان الدعا مقبول وهو
بيد رسول الله صلى الله عليه واله انتهى **فصل ولا يفوت الحج** [illegible]
الوقوف اي لا يفوت الحج عند نا بفوات شي من المناسك العشرة التي تقدم ذكرها الا الاحرام او
بعرفه فان الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لمن لم يحرم اجماعا واذا لم
وهو بفوت بعدم النيه التي ينعقد بها فمن لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف
الحج وفي حكم فوات الاحرام افساده بالوطي قبل رمي جمرة العقبه او ما في حكمه
الوقوف فلقوله صلى الله عليه واله الحج عرفات ونحوه وقد تقدم وهو يفوت بان
الوقوف كان يقف بنمره او بعرفه على الاصح وعند الامامية ان الوقوف بالمشعر [illegible]
بعرفه ولا وجه له او يقف في غير وقت الوقوف الا اللبس على ما تقدم من التفصيل
فيها الدما غالبا اي وجب فيما سوى الاحرام و الوقوف من المناسك العشرة الذي [illegible]
منها بانه الدم في الجبر الجميع وقوله غالبا احتراز من طواف الزيارة فانه اذا تركه
لم يجبر بالدم بل يجب عليه العود لفعله ويبقى محرما عن الوطي حتى يفعله بنفسه
الى ان يموت ولو طال الزمان وعن علي عليه السلام انه اذا تعذر عليه قضاوه
ان ترك بعضه كتركه جميعه بما ذكر ولو بعض شوط ويلزمه مع القضاء دم للتاخير
انه لا يكون محصرا الا بترك اربعة اشواط منه فصاعدا و في الثلاثة دما و
وعن صاحب اللمع انه لا يكون محصرا الا بتلك الاشواط فصاعدا ومن بقي عليه طواف الزيارة
بقضيه على الخلاف وخشي الموت قبل ان يقضيه وجب عليه ان يوصي بقضائه ذكره [illegible]
كما يلزمه الايصا بالحج اذ هو احد اركانه فيوصي ان يستاجر من يطوف عنه و اختلف المذاكرون في
فقيل يستاجر من هو على صفته و هو من يكون عليه بقية احرام منعه من الوطي كالحاج قبل ان يطوف
للزيارة كالمعتمر قبل ان يحلق او يقصر وقيل يجزي له الاجير وقيل بغير احرام و
الخلاف فيما اذا كان الاجير ممن يجوز له الدخول من غير احرام كمن ميقاته داره ومن عليه بقيه احرام
كامن واما من لا يجوز له ذلك فيلزمه الاحرام اتفاقا لما سياتي من انه لا يجوز للافاقي مجاوزة الميقات
الى الحرم الا باحرام غالبا وعلى هذا يلزمه ان يحرم بحجه او عمره و يدخل طواف الزيارة الذي استوجر له
تبعا ولا يصح ان يحرم له بمجرده اذ لم يشرع الاحرام الا لحج او عمره والله اعلم **تنبيه**
يلخص مما قد سبق ذكره ان مناسك الحج الواجبة عند اهل المذهب العشرة المذكورة وان اركانه
فقط الاحرام و الوقوف وطواف الزيارة كما تقدم وذهب ش الى ان طواف القدوم مشروع
وليس بواجب وعند ح انه سنه كامن وذهب الهادي ع وقيل الى المرور بالمشعر
و عبد الليث و احدى الروايتين عن ك انه ركن يفوت الحج بفواته كالوقوف بعرفه وذهب
ك و احمد و ش الى ان السعي في الحج ركن كطواف الزيارة وذهب الحنفيه الى ان المبيت بمنى
امام التشريق [illegible] فقط وقد روي مثله عن ش وذهب ك الى ان طواف الوداع سنه فقط
وهو قول للش و ذهب ن وح وك وش الى ان الحلق او التقصير في الحج نسك واجب
انه استباحه محظور فقط لانه نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب وقد تقدم ذكر جميع ذلك

صنعه مفصلا والله الموفق **تنبيه** اخر و تعرف مما تقدم ان الفديه
ما له وجوه [illegible] يفعل شي من محظورات الاحرام غير الوطي ومقدماته ونحوها وغير قتل الصيد واذا
[illegible] ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمره او لترك نسك واجب او للوطي او ما في حكمه
[illegible] غير ما استثني مباشره او تسبب بالولاة لما انتقل اليه او [illegible]
[illegible] ما يجب بقطع شي من شجر الحرم غير المستثنى وفيه ما تقدم من [illegible] او اكل من لحمه
[illegible] او قد تقدم ذلك مفصلا ولا يجب شي لترك الهيات المندوبه على الاصح كالرمل في الطواف
والسعي و الادعيه الماثوره و التماس الاركان وصعود الصفا والمروه ونحوهن
ذلك مما سبق والله الموفق **باب والعمرة**
احرام وطواف وسعي وحلق او ما في حكمه قال العلماء اما لما فرغنا من ذكر مناسك الحج المفرد وما يتعلق
[illegible] مناسك العمره قبل ان يذكر صفه التمتع والقران لانهما ملازمان للعمره فحسن ههنا ان يذكر
[illegible] لتسهل معرفه التمتع والقران من بعد قال ع هي مرتبه على هذا الترتيب بعدم الاحرام
الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير ولا خلاف ان المعتمر يفعل في احرامه وطوافه وسعيه
الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبيه عند رويه البيت كما سياتي ان شاء الله
[illegible] يلفظه ثم بين السعي والحلق لانه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب بينهما بخلاف
بالحلق انه جميع شعر الراس ولو بالنوره او الزرنيخ او غيرهما ذكره ط على اصل الهادي والظاهر
من خالف في وجوب تعميم الراس بالمسح في الوضوء خالف فيه هنا كما سياتي في التقصير والمراد بما في حكم
هو التقصير وهو ان ياخذ من مقدم الراس ومؤخره وجوانبه ووسطه وعرضه ان ياخذ
[illegible] قدر انمله ليعم ذكره ع على اصل الهادي و دار ق ما يقع عليه اسم التقصير وقال ش ثلاث
[illegible] وقال ح ربع الراس ومن كانت له ضفائر تعين عليه الحلق بل لا يجزي
[illegible] يغني عنها واختلف المذاكرون في وجوب ازاله شعر الاذنين على اصل الهادي
[illegible] امرار الموسى على جميع الراس [illegible] ذكره ط والوافي المذهب وجوبا وهو قول ح وعند
[illegible] فقط **والدليل على** ان مناسك العمره هي الاربعه المذكوره فعله صلى الله عليه واله
[illegible] وعلى ان الحلق او ما في حكمه نسك واجب في العمره خاصه عندنا نحو ما رواه جابر في حديث
[illegible] ان النبي صلى الله عليه واله قال بعد طوافه للقدوم وسعيه لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمره من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره و
[illegible] فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه واله ومن كان معه هدي
[illegible] قوله فليحل على ان الحلق نسك من مناسكها وهو اتفاق بين الاخوين هنا وعند
[illegible] نسك في العمره انتهى واستدل على وجوب امرار الموسى على راس الاصلع
الشفا و مذهب الشافعيه عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه و مثله انما يكون عن توقيف
والله اعلم قوله **وهي سنه غالبا** لا خلاف في ان العمره مشروعه في الجمله لما رواه الستة الا ابا داود
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال العمره الى العمره كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنه وما رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله قال

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وفي
المغني احاديث اخر والمذهب ان العمرة غير واجبة بل سنة لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل اخرجه الترمذي وافضل ما يكون فعلها في رمضان
لما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال لامرأة من الانصار فاذا جاء رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة وفي معناه احاديث اخر وذهب الثوري واحمد والشافعي وهو مروي عن زيد
وهادون وهو ظاهر مذهب ش انها فرض يجب مرة في العمر كالحج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما على وجه التمام وبما رواه البيهقي والدارقطني باسناد صحيح على شرط مسلم
في حديث جبريل عليه السلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر
الحديث وبحديث عايشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه
ابن ماجه والبيهقي باسانيد صحيحة **قلنا** اما الاية فانما اوجب فيها اتمام العمرة ولم يوجب ابتداءها
وبذلك نقول واما خبر جبريل عليه السلام فنقول فيه ويعتمر زيادة غريبة ليست في المشهور من روايات
حديث جبريل وحديث عايشة لا تصريح فيها بالوجوب وخبرنا اصرح اذ هو جواب لمن سأل عن
وجوب العمرة بل البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة ويؤيده رواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله والعمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر خير لك حكاه في الشفا
وغيره وقوله غالبا احتراز من فعلها في اشهر الحج وايام التشريق وهو عن متمتع وقارن فانها ليست
سنة كغيرها فيها بل مكروهة لما رواه ... علي عليه السلام انه كره فعلها ... والامر من احرم
للعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق ولان الاشتغال بها في اشهر الحج يشغل
عن بعض اعماله وعن الهادي لا يكره الا في ايام التشريق لخبر علي عليه السلام وعن ابي يوسف ويوم
تقدم وعن ح ويوم عرفة لقول عايشة العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
حكاه في الشفا وعن ش انها لا تكره في اي وقت اذ لم تفصل ادلتها **قلنا** فصلها ما ... واما المتمتع
القارن فلا يكره لهما اجماعا وظاهر المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه وقيل هي في اشهر الحج للتنزيه
وفي ايام التشريق للحظر والله اعلم قوله **وميقاتها كالحج الا المكي والحل** اي الميقات المضروب
للاحرام بالعمرة في حق المعتمر الآفاقي هي المواقيت المعروفة للاحرام بالحج وقد تقدمت وهي لمن
ولمن داخلها داره ولا فرق عندنا في ذلك بين المؤداة والمقضية للاجماع والمؤداة والقياس عليها
المقضية وبه قالت الحنفية وقال ش يحرم للمقضية من حيث كان احرم للفائتة **قلنا** لا دليل عليه
ذلك واما المكي وهو الواقف بمكة وان لم يكن مستوطنا ولا مقيما فميقاته الحل اذا اراد ان يعتمر يخرج
للاحرام بها الى خارج الحرم المحرم على مقتضى كلام الهادي عليه السلام فقيل ذلك استحباب فقط وقيل
بل وجوب فلو احرم بها من الحرم احتمل ان يجزيه وعليه دم واحتمل ان لا يجزيه وهو الاصل في ذلك حديث
عايشة وهو انها لما ارادت ان تعتمر بعد قضاء الحج ارسل بها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
منه رواه الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها او اربعة ويعرف
الان بمساجد عايشة فلو لم يكن الخروج الى الحل واجبا لما امرها به لضيق الوقت لرحيل الحاج قال في البحر
الارشاد فلو احرم بالعمرة من الحرم انعقد احرامه في الاظهر ثم اذا اتانا فعلها ولم يخرج الى الحل لزمه

دم لترك الاحرام من الميقات وهو موافق لما ذكره اصحابنا وفيه عن ش ما معناه ان الاولى الاحرام بها
من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله احرم بالعمرة منها ثم من التنعيم لحديث عايشة الذي مر ثم من
الحديبية اذ اهم صلى الله عليه وآله بالدخول للعمرة من الحديبية بعد احرامه من ذي الحليفة قال والجعرانة
في طريق الطايف والحديبية بين طريق جدة وطريق المدينة وكل منهما على ستة فراسخ من مكة والتنعيم
في طريق المدينة انتهى الجعرانة يروى بسكون العين وتخفيف الراء ويروى بكسر العين وتثقيل الراء واختلف
الرواية منهما والحديبية يروى بتخفيف الياء الاخيرة وتشديدها واختلف في الاصح منهما قوله **والسعي**
فيها كالرمي فيه غالبا اي السعي في العمرة بمنزلة رمي جمرة العقبة في الحج فيفسد الحج بالوطء قبل رميها
يلزمه ما يلزم الحاج حيث افسد حجه بالوطء قبل رمي جمرة العقبة فيفسد العمرة بالوطء قبل سعيها
ويلزمه اتمامها واعادة هديه وغير ذلك من الاحكام التي يأتي ذكرها في فصل افساد الحج فاما حيث وطي بعد الطواف
السعي وقبل الحلق او ما في حكمه فقال الهادي اكثر ما عليه دم قال ط ظاهره وجوب الدم قال في الغيث
في بدنه لان موجب الدم الانشاء بالوطء ان لم يكن حكم الاحرام باقيا واذا كان باقيا واذا كان
فلا يجب على المحرم اذا وطي بدنه قال وبعد السعي تحل للمعتمر ما يحل للحاج بعد رمي جمرة العقبة
وكل على اصله في ذلك والله اعلم وقوله غالبا احتراز من وطي القارن
قلت بعد عمرته فانه يفسد احرامه بخلاف وطي الحاج بعد رمي الجمرة فان احرامه لا يفسد بذلك
والاستيناس انه لا يحصل التحلل في العمرة الا بكمال سعيها بخلافه والرمي في الحج فان التحلل يحصل به عقيب
رمي جمرة واحدة ويحترز من قطع التلبية فانه في العمرة يقطعها عند رؤية البيت كما سيأتي بخلاف الحج فانه
يقطعها عند ابتداء الرمي عندنا كما مر وهذا الاحتراز من زوايد الاثمار وكذا قوله **والحلق كالزيارة**
اي الحلق وما في حكمه في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج في انه تحلل به الوطء وساير محظورات الاحرام
والعوامل مناسك العمرة ويسقط الحلق عن القارن وعن النبي عليه ما احرم له والظاهر ان
مناسك العمرة كلها اركان لها فلا تجبر بدم ولا يكره تكرار العمرة في السنة عند الاكثر وقال
النخعي وابن سيرين ومالك فقالوا لا تفعل الا مرة في السنة قياسا على الحج والاول اشهر
لما روي عن علي لعدم الدليل على الكراهة ولرواية تكررها عن جماعة من الصحابة من دون نكير
فصل **باب والتمتع** **من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما** التمتع في اللغة هو الانتفاع
والمتع ما هو المنتفع به وفي الشرع هو ما ذكره المؤلف وهو احسن ما قيل في تعريفه وعدل
عن تعريفه في الازهار لصدقه على من اراد ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا كما ذكره في الغيث
ولذلك قال في البحر ان التمتع في الشرع الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به والمتمتع من
اراد ذلك وفعله وفي قول المؤلف ليحل بينهما اي بين العمرة والحج بيانه انه لا يكون متمتعا الا اذا فعل
الاحرام بالعمرة قبل الحج ليحل بينهما اي يحل من احرامه بالعمرة ثم يحرم بالحج من بعد فلو احرم بالعمرة
ثم فاضله لذلك لم يكن متمتعا ولو كملت فيه شروط التمتع وهو ظاهر البحر وهو المختار للمذهب
اثباتا بعد ذلك اشتراط النية وصورة التمتع ان يخرج من بيته قاصدا للحج لكنه يقدم عليه
عمرة يحل بعد فراغه منها من محظورات الاحرام حتى يأتي وقت الوقوف بعرفة وهو لا يحل له دخول مكة الا باحرام والاحرام
انعقد الحج او عمرة فيحرم بعمرة ليحل له بعد الفراغ منها ما حرم بالاحرام حتى يأتي وقت الوقوف

نصريح

بعض فيه ذكر معنى ذلك في الغيث ولا خلاف في ان التمتع هذا مشروع وما روي عن عمر وعثمان
من النهي عنه محمول على انهما انما نهيا عن فسخ الحج بعد الاحرام به ووضع الاحرام على عمرة والتحلل بها
ثم الاحرام بالحج بعد ذلك كما امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك من لم يكن ساق هديا من اصحابه عام حجه صلى
الله عليه وآله وذلك منسوخ او خاص بذلك العام كما يدل عليه الاحاديث الواردة فيه والله اعلم
قوله وشرطه نيته اي شرط التمتع الذي لا يصح الا بكمالها استدامة لها النية
التمتع بالعمرة الى الحج هذا هو المختار للمذهب كما سيأتي وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة واختار
وهو قديم قولي ش وعلى قوله الاخر لا تشترط النية بل متى تكاملت شروط التمتع عند دخول العمرة وهو ان ينوي
متمتعا وقد اشار الى ذلك بقوله وبعض المذاكرين لنا قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقد يكون
واذ هو نوع فافتقر الى التمييز بالنية كالقران قوله وان يحرم له آفاقي من الميقات او قبله
هذا ان هذا الشرط الثاني والثالث والمراد بالآفاقي هو من خارج المواقيت بناء على ان المواقيت
على ساكن المواقيت انما هي لمن ضربت له دون ساكنيها كما هو المذهب فلا يصح التمتع من غير الآفاقي
ع وط ومن يزيد على اصل الهادي وهو قول ح وذهب مروي وشريك الى انه يجوز التمتع للمكي
ومنشأ الخلاف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ط ذلك اشارة الى التمتع
ثم بالله ومن وافقه بل ذلك اشارة الى الهدي والكلام مبني على كلام قوله تعالى وان اشارة فيها الى عليها
الجمل على الحقيقة هو الواجب ما لم يمنع منه مانع وعلى قول ط يا من عن الآفاقي اذا فعل ذلك قلنا
شاة له للتمتع وعلى قول م بالله لا ياثم ولا يلزمه دم وقيل لا دم عليه على القولين واختلف في المراد بحاضري
المسجد في الآية فقال ك هو من في مكة وذي طوى فقط وقال مجاهد وطاوس اهل الحرم فقط وهو مروي
عن ابن عباس وقال ح على ما اختاره المؤلف عليه السلام ان المواقيت مضروبة لساكنيها ولمن ورد عليها
فيمنع ساكني المواقيت اذ ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح ممن داخل المواقيت اذ هم من حاضري المسجد
فرع واذا جاء المكي ونحوه من خارج المواقيت جاز له التمتع اذ هو في حكم الآفاقي وان كانت مكة وطنه
لا يصح للمذهب وكذا حيث خرج عن المواقيت ليتمتع خلاف ش وابن معرف الشرط الثالث ان يحرم للتمتع
من الميقات الشرعي او قبله لانه لو دخل من الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كالمكي ونحوه وقد تقدم انه
لا يصح تمتعهم هكذا اطلق اهل المذهب وهو يدل على ما تقدم من تصحيح للمذهب اذ لم يفتقر الوطن هنا فلا بد
على عدم اعتبار هناك والله اعلم قوله وفي اشهر الحج هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة التمتع وهو
ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح متعة على المذهب وهو احد قولي ش وقال ح اذا كان اعمال العمرة
في اشهر الحج صح متعة ولو احرم في غير اشهر الحج هكذا في الغيث والزي والبحر عنه يكفي كون اكثر اعمالها
في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل قلنا لا بعد تسليم كونها شرطا وفيه عن جماعة من التابعين لو
لو عقدها في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا قلنا لم يجمع النسكين في اشهر الحج انتهى
والدليل على ان الاحرام بها وفعلها في اشهر الحج شرط في صحة التمتع ان قوله تعالى فمن تمتع الآية
انما نزلت لابطال ما كان المشركون يعتقدون من ان فعلها في اشهر الحج من افجر الفجور كما ورد
في الاحاديث الصحيحة فقد بين الآية من تمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فاقتضى ان التمتع لا يكون
الا في اشهر الحج فمن احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا بل يكون عمرة مفردة ويلزمه اتمامها وانما

من احرم بها في اشهر الحج ناويا للتمتع وفعلها فانه يصح تمتعه ولا يضره ان احرم بعدها قبل الحج
بعمرة اخرى او اكثر اذ لم يختل شرط قوله وان يتحد العمرة وحجته هذان الشرطان
الخامس والسادس والدليل على اشتراط اتحاد السفر والعام ان قوله تعالى الحاج يقتضي اتصال العمرة
بالحج وانما يكون ذلك حيث وقعا في سفر واحد وعام واحد فلو فعل العمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع
في عامه فاحرم بالحج لم يكن متمتعا ولو قصرت المدة اذ لم يتحد سفرها ولو فعل العمرة في اشهر
الحج ثم وقف بمكة الى العام القابل فاحرم بالحج لم يكن متمتعا لعدم اتحاد العام اذ لا يكون جامعا بين الحج
والعمرة في الموسمين واختلف فيمن احرم بالعمرة ناويا للتمتع ثم خرج عن المواقيت ولم يلحق باهله
ثم عاد فحج في عامه فالمذهب وهو قول ... وح انه يصح تمتعه اذ لا يسمى سفرا ثانيا لم يصل وطنه
وعند ش وبعض اهل المذهب انه يبطل تمتعه بمجاوزة الميقات قبل الحج لنا ما مر انفا فصل ثم
يحرم بالحج من حيث شاء يعني اذا فرغ المتمتع من اعمال عمرته واستمر عزمه على الحج كان له
ان يحرم بالحج من اي موضع شاء الى الميقات ولا يتعين عليه الاحرام من اي مكة وحكى في البحر عن الناصر
انه يحرم بالحج من اي مكة فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام العمرة
وهذا قد وضعه على الحج وعن بعض الشافعية هو متمتع ولا دم عليه لذلك قلنا بل موجب
الهدي التمتع لظاهر الآية وهذا متمتع يلزمه الهدي فلو اقتصر على العمرة وترك الحج فلا شيء عليه
وعن بعض الشافعية قد لزمه الحج قلنا لا وجه لذلك وانما عدل المؤلف عن عبارة الازهار كلا
وحذف قوله واول هذا الفصل ويفعل ما مر استغنى بما تقدم ذكره في الاحرام والمعنى انه يفعل في عقد احرامه
بالحج ذكره في الحج مفردا او عمرة مفردة وذلك انه اذا ورد الميقات فعل ما تقدم ذكره مفصلا
من واجب او مندوب الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني نويت العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر
ذلك في تلبيته والتلفظ بذلك مستحب وكذا ايضا قوله الا انه يقدم العمرة لفهم ذلك من قوله في
اول الباب والمتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج وحذف قوله فيقطع التلبية عند رؤية البيت لفهم ذلك
من قوله في باب العمرة اذ هو مما احترز منه بقوله غالبا والقول بقطع التلبية عند رؤية البيت ذكره الهادي
وحكاه في البحر عن ك وقال ح يقطعها لفعل عائشة قلت قال في الانتصار ما معناه روي ان
عائشة كانت لا تقطع التلبية اذا نظرت الى بيوت مكة فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة
بطريق الاولى انتهى وعن طاوس يقطع التلبية حين يرى بيوت مكة لحديث عائشة المذكور
وعن ... وهو مذهب ... لا يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف لحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يلبي المقيم او المعتمر حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود وروي
موقوفا على ابن عباس وفي رواية الترمذي عن ابن عباس رفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في
العمرة حين يستلم الحجر وهذا القول هو المصحح للمذهب في البحر والتذكرة والله اعلم وحذف
ايضا قوله ويحلل عقيب السعي لفهم ذلك من قوله في باب العمرة والسعي فيهما كالرمي فيه ... الخ
كالزيارة وقد تقدم شرح ذلك ولان عبارة الازهار توهم انه يحل بالسعي في العمرة جميع محظورات
الاحرام حتى الوطء وليس كذلك اذ الوطء انما يحل فيها عقيب الحلق او التقصير اذ هما نسك في العمرة
على الاصح كما تقدم وظاهر مذهب ... انه لا يحل للمعتمر شيء من محظورات الاحرام الا بعد الحلق او ما في حكمه

والله اعلم قوله **وندب في التروية بعد الزوال من المسجد متوجها الى منى**
ذكر هذه المندوبات من زوايد الاثمار والمعنى انه يندب للمتمتع ان يحرم للحج بعد الزوال
يوم التروية وان يكون احرامه به من المسجد الحرام حال ان يريد التوجه الى منى
من المسجد فللفضيلة واما كونه يوم التروية بعد الزوال حال التوجه والمشير الى منى
هو الذي وردت السنة بالخروج فيه الى منى فكل من يريد الحج ممن هو بمكة كالمقيم
مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من
من الابطح انتهى قال في البحر ويندب ان يقدم طوافا ثم يحرم وقيل يحرم ثم
ثم يسير قوله **ثم يستكمل المناسك موخرا لطواف القدوم** اي ثم بعد ان يحرم المتمتع
ان يستكمل مناسك الحج المشتمل على الصفا التي تقدم ذكرها ولكنه يوخرها بطواف القدوم
حينئذ ويلزم من تاخيره تاخير السعي لترتبه عليه فلو قدم طواف القدوم
لم يجزياه اذ لم يشرعا لغير قادم وكذا لو قدم السعي وجب ان يطوف للاولى
المتمتع والمكي ان يبتديا بالاحرام ثم الوقوف ثم المبيت بمزدلفة ثم الضحى الى منى
صح طوافهما للقدوم والسعي بعد ذلك مهما جنيتم من عرفات ثم يكملان
كما تقدم فلو قدما طواف الزيارة على طواف القدوم احتمل ان يقع الزيارة عن القدوم
كما تقدم والله اعلم قوله **وهديه بدنة او بقرة او شاة كالاضحية غالبا** اي
الهدي الذي اوجبه الله على المتمتع بقوله فما استيسر من الهدي هو من الانعام
المذكورة وقوله كالاضحية معناه انه يعتبر في الهدي ما يعتبر في الاضحية من السن
وسائر الصفات وصحة الانفراد والاشتراك فيجزي البدنة عن عشرة اذا كان كل واحد منهم
ملك عشرها لا دونه فلا يجزي والبقرة تجزي عن سبعة كذلك والانفراد افضل وذهب
البدنة لا تجزي الا عن سبعة كالبقرة ومثله في الكافي عن زيد واحمد بن عيسى لقول جابر
امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
اخرجه ابو داود واحتج اهل المذهب بما رواه ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فحضر
الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اخرجه الترمذي والنسائي وفي اصول
الاحكام والشفاء عن الحسن بن علي عليهما السلام بنحو ذلك في الاضحية
ويقوى ما احتج به زيد بن علي عليهما السلام ومن وافقه اذ هو نص في هدي التمتع
غالبا احترازا من الشاة فانها لا تجزي في التمتع الا عن واحد اتفاقا وتجزي في الاضحية عن ثلاثة عند اهل
قوله **ومفترضين** اي يشترط في هدي التمتع ان يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم
منهم بان يكونوا كلهم متمتعين او اختلفوا بان يكون بعضهم متمتعا والاخر عليه نذر او نحوه
هب وعند ح ورجح بالله يصح اشتراك المفترض والمتنفل اذ القصد القربة **قلنا** ذبح واحد فلا يقع
الا على وجه واحد كالصلاة واما اختلاف جهة الوجوب فلا يضر مع الاشتراك في التمتع
وقال ن وش يجزي المتقرب مع من يريد اللحم اذ لكل امرئ ما نوى وعند ك يجزي الاشتراك
المتطوعين لا المفترضين لشاهد الشرع في النفل لنا ما مر ان الذبح امر واحد فلا يكون

فرضا نفلا او فرضا مباحا في حالة واحدة وحذف المؤلف قوله في الازهار وان اختلف
المعنى ومعناه وحذف ايضا قوله فيضمنه الى محله استغنى بقوله فيما سياتي وما مات ابدله
قوله **ولا ينتفع بشيء منه قبل النحر غالبا** اي لا يجوز للمهدي ان ينتفع بشيء من هديه قبل
نحره بركوبه ولا الحمل عليه ولا بصوفه ولبنه ويجوز ذلك فيما لا يجوز ذلك لعدم المهدي
من فوائد الهدي هدي وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام ما لا اسناد الى علي عليه السلام انه راى
رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال له لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم
النحر فاذبحها وولدها ويجوز حمل نتاج الهدي عليه اذ هي هدي مثله وفي الموطا عن عثمان
ان الذي انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه وقوله
غالبا احترازا من ان يضطر الى الركوب عليها هو او مسلم غيره فيجوز ركوبه بالمعروف
دون انتخاب شديد لما رواه مسلم وغيره عن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها بالمعروف فقال انها بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويجوز الا
نتفاع به وان لم يضطر اليه لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق
المنافع ويضمن عندنا ما نقص بركوبه او ركوب غيره بامره وعند ح لا يجوز الانتفاع
بالهدي على كل حال **لنا** ما تقدم وقوله في الاثمار كاملة بلا الجزاء انه يجوز الانتفاع به
بالثمن بالاكل منه على مذهب كما سياتي قوله **وتصدق بما خشي فساده ان لم يبع** يعني اذا
خشي تلف الهدي او بعض شيء من فوائده قبل بلوغه محله فان الواجب عليه ان يبيعه فان لم يبع تصدق
به على المساكين ويلزمه تعويض الهدي على كل حال واما فوائده فان اساغ حفظها حتى يتصدق به في
محله وان لم يبع تصدق بها ولا يلزمه تعويضها على الارجح كالاحصان فوائد العين المغصوبة
اذا تلفت قبل التمكن من ردها وعن ط يضمن شارب لبن الهدي او سقاه غيره انه يلزمه ان يتصدق
بمثله لان الواجب في لبن الهدي ان يترك في الضرع الى محله فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد
او نزحه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه
او تصدق به هنالك فان لم يبع تصدق به على الفقراء فان لم يجد فقيرا شربه ولا شيء
عليه الا العبث وهذا الترتيب صحيح على المذهب وعن ع وف لا يجوز بيع الهدي مطلقا لخروجه
عن ملكه فلا يصرف له فيه ولانه صلى الله عليه واله نهى عمر عن بيع النجيب الذي اهداه لما استاذنه
في ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ولفظ الحديث فيما اخرجه ابو داود من رواية ابن عمر ان عمر اهدى
نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اهديت نجيبا فاعطيت بها
ثلثمائة دينار ~~فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار~~ افا
بيعها واشتري بثمنها بدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله لا انحرها اياها **مسئلة** النجيب هنا
بالنون والجيم ثم المثناة من تحت ثم موحدة الناقة القوية السريعة السير الكاملة الاوصاف
والنجيب الفاضل من كل حيوان هكذا ذكره اهل الحديث والغريب عند الكلام على هذا الحديث الذي وقع

في الانتصار وغيره من ان الذي اهداه عمر بختي بضم الباء الموحدة شاكلته برنامشناه من فوق ثم باالتنبه تصحيف في هدى الموضع من بعض النساخ
الى النجب بضم الموحدة وهي ابل شمان طوال الاعناق وقد يقال لها البخاتي وهو لفظ عجمية
معربة وليس طمن اذ في هدى الحديث والله اعلم واحتج اهل هب بجواز بيع الهدي عند حصول
عطبه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما منع من دخول مكة عام عمرة الحديبية نحرها الهدي
الذي كان ساقه معه عن هدي الاحصار وبما ثبت انه صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام في الهدي
في حجة الوداع ولو كان قد خرج عن ملكه بالكلية لما فعل ذلك والتحقيق ان ما ذكره المؤلف
لنيه مع الشوق في العرض والنقل بدليل منعه صلى الله عليه وآله الانتفاع به لغير ضرورة
الله عليه وآله وسلم في خبر جابر اذا الجئت اليها كما تقدم ومنعه عمر من بيع البخت وهو
ضعيف سح له التصرف فيه على وجه لا يبطل حق مصرفه بدليل ما تقدم من صرفه
هدي عمرته الى الاحصار واشراكه عليا عليه السلام في حجته وعلى هدي يجوز البيع
افضل لما تقدم وخبر عمر محتمل ذكره في ذلك في البحر وعن بعض اهل المذهب
ساق هديا واجبا او تطوعا ان له ان يشرك فيه بالهبة او الصدقة دون البيع
الشابقة والله اعلم قوله **وما فات ابدل له مثل ان فرط والا فالواجب**
نحو وجب على مهديه ان يبدله وذلك نحو ان يفرط في حفظه حتى سرق او في زغلته حتى هلك
او نحو ذلك فانه يجب عليه ان يشتري هديا مثل الفايت ولو كان زايدا على الواجب نحو ان يسوق
التمتع بدنة عنه وجب ففرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه ان يعوضها ببدنة مثلها وان كان
القدر الواجب عليه انما هو عشر بدنة او شاة وانما وجب عليه اعاضته مثل الفايت الذي فرط
فيه لتعلق القربة بالقدر الواجب وبالزايد عليه واستحقاق الفقرا الجميع ذلك فضار الزايد على
الواجب في يده للفقراء امانة والامانة تضمن بالتفريط واما حيث فات الهدي من دون تفريط منه
فانه لا يجب عليه الا تعويض القدر الواجب فقط دون الزايد عليه والوجه في ذلك ان القدر
الواجب وجب لاجل التمتع فلا يسقط وجوبه بفواته لانه لا يزال مخاطبا بالقدر الواجب
منه حتى يجزه بخلاف الزايد على القدر الواجب فانه انما يستحقه الفقرا بصرفه الى جهتهم و
المتمتع والى الفقرا لا يضمنه الضار وحيث تلف في يد من دون تفريط ذكره في ذلك والغيث
واذا كان المتمتع قد اهدى بدنة فتلفت من دون تفريط منه لم يجب عليه ان يعوض عنها
الا القدر المجزي وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة وان باعها الحشية تلفها وجب عليه ان يشتري
عوضها بثمنها فان نقص ثمنها عن القدر الواجب المجزي لزمه توفيته ذكره ط وان زاد ثمنها على
ما اشترى بالزايد هديا آخر ان بلغ ذلك والا تصدق به مع العوض لانه بدل له قوله **و خير ان عاد**
اي خير المتمتع ونحوه اذا عاد الهدي الفايت بعد ان اشترى بدله الهدي
فان شاء ذبح الاول وانتفع بالثاني وان شاء ذبح الثاني وانتفع بالاول وان ذبحهما معا فاحدهما تطوع
لا واجب قوله **وتصدق بالفضل ان نحر الادون** يعني اذا كان الهدي الذي فات ثم عاد والذي
ابدل منه عوضا متفاوتين بان كان احدهما افضل من الآخر فان نحر الافضل فلا شي عليه وان نحر الادون

وجب عليه ان يتصدق بفضله الافضل فلو كان احدهما بدنة والآخر شاة وذبح الشاة فانه
يجب عليه ان يتصدق بالقدر الذي بين قيمة الشاة والبدنة وسوى كان البدنة هي التي فاتت ثم
عادت ام الشاة وقيل بل اذا كانت الفائتة التي عادت هي الشاة والبدل البدنة فذبح الشاة فانه لا يلزمه
التصدق بما بين ابدا قيمة البدنة على الشاة ونحو ذلك لانه قد ذبح الاصل والصحيح الاول
لان الفضله قد تعلق بها القربة في الصورتين معا ذكر معناه في الغيث وغيره
والكلام انما هو في الهدي الواجب واما التطوع فان فرط فيه لزمه تعويضه بمثله او افضل منه
فان عاد تعين نحوه ولو كان البدل افضل منه ولا يجب التصدق هنا بفضله الافضل لتعين الاول
الاول بعد عوده بخلاف الفرض اذ الواجب فيه احدهما واما اذا كان فات هدي التطوع
من دون تفريط فلا يجب تعويضه فان عوضه ثم عاد لزمه نحرهما كليهما لتعلق القربة بهما
التعريض عن واجب في هذه الصورة ذكر معنى ذلك في البحر وغيره والله اعلم قوله **فان
لم يجد فصيام ثلاث آخرها يوم عرفة ندبا** يعني فان لم يجد المتمتع الهدي الواجب
وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة كما تقدم وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله للآية وكذا لو وجد البدنة او البقرة ولم يجد من يشاركه فيها فانه ينتقل الى الصوم
الا انه يجزي البدنة او البقرة منفردا بها فيصوم اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وقال من ينبغي ان يكون آخرها يوم التروية بناء على اصله وكذا صوم يوم عرفة للحاج
كما في الغيث محتجا بما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول صيام ثلاثة
ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتت تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة
ايام بعد وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى وافاد قوله ندبا ان الثلاثة الايام المذكورة لا يتحتم
صيامها بعينها بل يجزيه ان يصوم الثلاث قبل ذلك بعد احرامه بالعمرة كما نبه عليه بقوله
فيها من احرم بالعمرة يعني من ان يحرم بالحج وعند ش انه لا يجزيه صيام الثلاث
بعد احرامه بالحج لقوله تعالى في الحج قلنا اشار في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج و
من استيناف صوم الثلاث حيث صام بعضها قبل النحر وبعضها في ايام التشريق
والاولى بها غير واجبة كما يأتي بل مستحبة وانما حذف قوله في الازهار ولمن خشي تعذرها
والهدي لانه انه شرط في جواز تقديم صومها خشية تعذرها كليهما كما هو ظاهر
اللمع والذي له وليس كذلك وانما العلة في جواز تقديم صومها منذ احرم بالعمرة هو تعذر
الهدي فقط اي خشية تعذره في وقته وقد فهم ذلك من قوله فان لم يجد اذ الكلام مبني
على ذلك وهذا الذي اشار اليه المولف هو مقتضى عبارة الكتاب والغيث وغيره قوله **فان
فات فايام التشريق** اي فان فاتت الثلاثة الايام التي آخرها يوم عرفة او قبله
ان لم يصمها فالواجب عليه ان يصوم ايام التشريق هذا مذهبنا وهو قول ... ورواية عن
مذهب زيد والحنفية وهو المشهور عن ش الى انه لا يجوز ولا يجزي صوم ايام التشريق
للنهي عن صيامها كما تقدم في كتاب الصوم قلنا النهي عن صيامها ليس لامر يرجع اليها بل لانها
ايام اكل وشرب كما تقدم ولهذا كون النهي لامر يرجع اليها هو مخصوص بما روينا كحديث

جعفر الذي مر وكما روى في الموطا عن عايشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن
لا يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال فيه وعن ابن عمر
مثله وروى رواية للبخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد
هديا ولم يصم صام ايام منى وعن عايشة مثله وقالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي انتهى وظاهر قولهما لم يرخص الخ رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله
انما يكون عن توقيف وللطحاوي عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله ارخص للمتمتع
اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق قوله ثم سبعة بعد التشريق
في غير مكة اي لم يعد صيام ثلاثة ايام المتقدم ذكرها يجب عليه تكميلها عشرا
ايام بعد خروج ايام التشريق ويجب ان تكون صيام هذه السبع في غير مكة اي يصومها بعد خروجه
من مكة وان لم يصل الى وطنه هذا هو المصحح للمذهب وهو قول
والخارج من مكة يسمى راجعا وذهبت الحنفية وش وروايه عن الهادي والقاسم
جوع هو المتقل الى الوطن فلا يصح صوم السبع الا بعد خروجه
للاقامة بمكة وذهب احمد وروايه عن ش الى ان المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج
اذ هو المقصود كالواقام بمكة قلنا ظاهر الاية ما ذكرناه وقوله فاصلا وجوبا
ندبا اي يجب على المتمتع ان يفصل بين صوم الثلاث وصوم السبع للاية فلو صام ايام التشريق
ثم وصلها بصوم السبع عند خروجه من مكة لم يصح صوم السبع للمخالفة ظاهر الاية ونحوها
وقوله متتابعا ندبا معناه انه يندب له ان يصوم الثلاث متتابعة ويصح ان يصومها متفرقة
وكذلك السبع وهاتان المسئلتان من زوايد الاثمار وروي عن البحر عن قران متابعة
حتم قال وحمل على الندب اذ لا دليل على عليه السلام وابن عباس على استحبابه انتهى قلت حكي
عنهما في الانتصار قوله وتعين الهدي بفوات الثلاث وبامكانه فيها في صيامها
وفي ايام النحر يعني ان صيام ثلاثة الايام المتقدم ذكرها بدل من الهدي فاذا فات صيامها
وهو من يوم احرامه بالعمرة الى اخر ايام التشريق تعين عليه الهدي وصار في ذمته ولم يجزه
صيام الثلاث بعد ذلك هذا اذا هبنا وبو افقناح وتعين الهدي بفوات
وقتها عنه يوم عرفة فان لم يصمها قبل يوم النحر تعين عليه الهدي بفوات الثلاث لكن اخرها
التشريق والالزمه دم اخر لتاخيره وقوله وبامكانه في صيامها معناه
ايضا ما امكن منه قبل الفراغ من صيام الثلاث ولو في اخر اليوم الثالث منها وتعين الهدي
التشريق فيلزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صامه لان الاصل قد امكنه قبل الفراغ من البدل
دلك كوجود الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم وقوله او في ايام النحر يعني وبامكان الهدي في
ايام النحر فانه اذا امكن منه في ايام النحر تعين عليه ولو كان قد فرغ من صيام الثلاث
ذلك انه امكنه المبدل قبل خروج وقته فاشبه ذلك وجود الماء بعد كمال الصلاة بالتيمم وقبل
خروج وقتها فكما يلزمه هناك اعادة الصلاة بالوضوء يلزمه هنا الهدي لوجوده قبل خروج ايام
النحر وسوا وجد الهدي قبل التحلل ام بعده وقال ح اذا وجده بعد التحلل لم يجب عليه وعند ش

الهدي لا تعين عليه بفوات صوم يوم الثلاث قبل خروج ايام التشريق بل له ان يصومها
بعد ذلك اذ لا اخر لوقتها قضاء وعنده ايضا انه لا يتعين عليه الهدي اذا كان قد شرع في الصوم
على اخلاله في الاستحباب فليس المفهوم من سياق كلام الاثمار وغيره من كتب اهل المذهب
في يعد من الهدي بحاله اذا به لا خلاف في وجوبه وهو وقت الاحرام بالحج فلا احد لو كان
الاحرام لو تعذر عليه قبل خروج ايام النحر كان له ان ينتقل الى الصوم وعن ش وذلك
وعنه انه يجزي المتمتع نحر هديه بعد فراغه من اعمال العمرة ولو قبل ان يحرم بالحج فالتا
عليه عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصحح التصويم عن الميت
الاقرب انه يغني عن صوم الثلاث فقط لنصه على ان الهدي لا يجب الا بما لا يمكن منه بعد صومها
صوم السبع اذ السبع ليست بقية البدل وانما البدل هو الثلاث فقط كما ذكره في شرح الاثمار
بد وهو قول حله وما ذكره في شرح الاثمار انه للمذهب ان البدل هو العشر كلها كما هو مذهب
ويمكن ان يقال فيمن مات قبل ان يصوم عن الهدي يكفي عنه وصيته ان اوصى بذلك عند
التصويم عن الميت ولا يتعين عليه الهدي والله اعلم قوله والقارن من
يسمه احرامه حجا وعمرة وذلك بان يقول عند احرامه لبيك حجا وعمرة معا ويكفيه
ذلك بنيته مع تلبيته او بعليق الهدي كما تقدم في الاصل وذلك ما اخرجه الستة الا
عن انس ولفظه في رواية البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
في رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله اهل بهما لبيك عمرة وحجا
ورواية لبيك بعمرة وحج واخرج ابو داود والنسائي نحوه وفي رواية للترمذي
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لبيك حجا وعمرة وعن عمر انه قال سمعت رسول الله
عليه واله وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة اخرجه البخاري وابو
داود واخرج منه ابو داود والنسائي انه قال لمن جمعهما هديت لسنة نبيك وفي رواية
اي ان عثمن كان ينهى عن الجمع بين الحج والعمرة فسمع عليه السلام يلبي بحجة وعمرة فقال الم تكن
عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله
صلى الله عليه واله لقولك قوله وهو كالمتمتع غالبا يعني ان القارن كالمتمتع في وجوب الاحرام
ميقاته وما يتعلق بذلك وسيقبه في انه يقدم مناسك العمرة فيفعلها كالمتمتع وقوله
غالبا احتراز من احكام يختلفان فيها منها ان القارن لا يتحلل من احرامه عقيب
مناسك العمرة بخلاف المتمتع فانه يحل حينئذ كما تقدم ومنها ان الحلق او التقصير في عمرته
بل محظور حتى يحل من احرامه بالحج بخلاف المتمتع ومنها ان هديه بدنة
لا يجزي فيه بقرة ولا شاة بخلاف المتمتع والدليل على تعين البدنة
انه صلى الله عليه واله لم يسق في حجته الا البدن وكان قارنا كما تقدم وقد قال خذوا عني مناسككم
ومنها انه يلزمه سوق بدنته من موضع احرامه لفعله صلى الله عليه واله بخلاف المتمتع فلا يلزمه ذلك
والدليل انه لم يشرط القران وضع احرامه على عمرة على المذهب وجميع ذلك لا خلاف في وجوب

الهدي على القارن الا عن داود واما كونه بدنه وكون سوقها شرط في صحة القران فهذا مذهب
الهدي وروي عن زيد وابا ورد وهو قول [illegible] وان الشاه تجزي وذهب الاصول الى ان
التوق ليس بشرط وصحة القران وانه نسك يجبر بالدم ممن لم يسق البدنه لم يرد تفصيلها شاه التركي
التوق وعن [illegible] منهما و تحتم كلام تقتضي التوق منسحب لا واجب وهو ظاهر مذهب
وكذا وشرح اختاره في الانتصار لنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله انه امر من
لم يسق الهدي بان يضع احرامه على عمره ونهاهم من ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله كما ورد في الصحيحين عن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه واله واصحابه بالحج وليس مع احد
هدي غير النبي صلى الله عليه واله وطلحة فقدم علي من اليمن معه هدي فقال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه واله فامر النبي صلى الله عليه واله اصحابه ان يجعلوها عمره الا من كان معه الهدي
وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه واله قال لهم افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي رواية
روايات واحاديث كثيرة وفي حديث البرا فلما قدم علي من اليمن على النبي صلى الله عليه واله
قال علي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال لي رسول الله كيف صنعت قال اني اهللت
باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت قال وقال لاصحابه لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكن سقت الهدي وقرنت هذه رواية النسائي
ولابي داود ونحوه وفي وجوب استمرار سوق البدنه الى المحل على قول من يجعل السوق
شرطا واثبات ومما خالف القارن فيه المتمتع انه لا يشترط ان يكون احرامه بالحج
والعمرة في اشهر الحج بل يصح الاحرام بهما قبلها اذ لم يرد الدليل باشتراط ذلك الا في المتمتع وهو قول
نظرا الى ان متمتع بالعمرة الى الحج يعني في اشهر الحج كما تقدم وانما عدل المؤلف عن عبارة الازهار
لانه الصحيح فيهما بان هدي القارن بدنة كاملة بل يحتمل ان الشرط يحرر سوق
البدنه وان الاشتراك فيها يجزي كما في التمتع ولان قول المؤلف كالمتمتع الا في
من قوله في الازهار ويفعل ما مر لاحتماله الرجوع الى المعرف كما ذكر في الغيث وذلك لانه
قوله الا انه يقدم العمرة الى آخره الا انه لا يستقيم هذا الاستثناء الا بالنظر الى المتمتع والنساء وقوله
غالبا كونه لا اشترط في احرام القارن ان يكون في اشهر الحج كما في هذا حاصل ما نقل عن المؤلف
وهو الغاية في التحقيق والكتاب الا في البدنة فيتوقف فقد افاد قوله كالمتمتع انه يشترط ان يكون
افاقيا فاذا عرفت هذا فالقارن يقدم فعل مناسك العمرة الا الحلق كما تقدم فاذا فرغ من سعيها
وان اراد تقدم القدوم للحج طاف ثم سعى ولا يجب عليه ان يحرم هنا كما يجب على المتمتع والمكي
لان القارن ما دام محرما بخلافهما بل المستحب له تقدم طواف القدوم فيطوف القارن ويسعى للعمرة
او لا ثم يطوف ويسعى للقدوم فانه اخر الطوافين والسعيين حتى يرجع من الجبل لزمه
دم وان قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها انصرف طوافها وسعيها لعمرته
في الساقيه واذا ورد المستقلات الحبلا والامر ورد مكة طاف وسعى للعمرة اولا ثم للحج ثانيا
وقال مروك يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد لحديث من عمر ان رسول الله

ملم

صلى الله عليه واله قال من احرم بالحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل
منهما جميعا هذه رواية الترمذي لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله يفعل حكاه في اصول
الاحكام والشفا وهو ارجح من حديث ابن عمر لفعل علي عليه السلام وعصمته وكونه مثبتا للمواقعة
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والله اعلم قوله

عليه دا انهاو في حلمه وله حكمها واشعار البدنه وندب فيها بدنه وفي كل هدي

او الهدي امور اربعة اولها التقليد وهو عندنا مندوب في بدنة القارن وفي
اما البدنه فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله قلد بدنه نعلين واما البقرة فقياسا على البدنة وفي
الغنم فلحديث عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه واله مرة الى البيت غنما فقلدها هذه رواية
مسلم والنسائي وفي رواية البخاري ومسلم قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله
يعني القلائد فلان يحرم وفي رواية الترمذي والنسائي كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله
فيقلده واله كلها غنما ثم لا يحرم والمراد بالتقليد ان يعلق في عنق البدنة او البقرة نعلا او نعلين
واما الشاه فيقلد بالودع ونحوه مما يخف وذهب ح الى ان تقليد الغنم غير مندوب لنا ما
تقدم من انه يجب تقليد البدنه فقط لا دليل على الوجوب وثانيها الايقاف
احضار الهدي وايقافه في المواقف كلها كعرفة والمزدلفة والمشعر ومنى لفعل عمر وسيأتي
وثالثها التجليل وهو ان يجعل على ظهر الهدي جلالا من الثياب او غيرها كما فعل وهي لغير
الشاه وقوله وله حكمها معناه ان الجلال حكمه حكم الهدي وانه يتصدق به معه والدليل
على ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن علي عليه السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه
واله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها
شيئا من عندنا وعن نافع عن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى
الكعبة فيكسوها اياها وفي رواية ان ما لك سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال
بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها اخرجه الموطا ورابع المندوبات
الهدي اشعار البدنه فقط فهو سنة عند العترة والاكثر وعند ح انه محظور اذ هو
مثله لنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين هكذا في رواية
مسلم والى داود وفي رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه واله قلد نعلين واشعر الهدي
في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم ولابي داود والنسائي نحو ذلك وعن نافع ان
ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
ويقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل
ان يحلق او يقصر الحديث اخرجه الموطا وعن وكيع اشعار البدن وتقليدها سنة

قلده

فقال له رجل من اهل الري عن ابراهيم النخعي انه قال مثلة فغضب وكيع وقال اقول لك
اشعر رسول الله صلى الله عليه واله بدنه وهو سنة وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس
ثم لا تخرج حتى تنزع عن مثل هذا القول اخرجه الترمذي بنحوه والاشعار عند [illegible]
محله الابل فقط وعند ش البقر ايضا قلنا لا دليل وهو عند الغنم [illegible]
الشام ايضا الحديث [illegible] المتقدم وعند ابي يوسف في الصفحة اليسرى [illegible] والاكثر
من قلنا احدثت [illegible] عباس [illegible] الى النبي صلى الله عليه واله [illegible] الحديث
والاشعار [illegible] ان يعلم كونه هديا فيستحب وان يعرج الهدي
والصحيح انه لا بدل لهدي القران عند اهل البيت ولذلك لم يتعرض به المناسك [illegible] التقليد
يعدل الى الصوم او الاطعام يعني صوم مائة يوم او اطعام مائة مسكين [illegible] المؤلف وقال [illegible]
تعذر الجميع لانه قول بعض العلماء والاكان الهدي في ذمته قوله [illegible]
اي يبنى على القارن ما لزمه من الدماء والصدقات والجزاء وغيرها حيث ارتكب موجبها قبل ان
يسعى للعمرة القران لانه محرم باحرامين فاذا فعل ما يجب على غيره دما لزمه دمان وكذا في
والجزاء وغيرها واما بعد سعي العمرة فلا يتكرر عليه شيء من ذلك وذكره الفقيه [illegible]
يتكرر عليه الدماء ونحوها ولو بعد سعي العمرة حتى يحل من الحج على مذهب بدليل انهم قد قالوا عليه
لانسانه ولان احرامه للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين [illegible]
ان الدماء ونحوها لا تتكرر على القارن لا بعد سعي العمرة ولا قبله والله اعلم وهو في الغيث وعنده [illegible]
مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام غالبا اي لا يجوز لمن يريد الوصول الى الحرم المحرم
جاوز الميقات الشرعي الا باحرام اما حيث يريد احد النسكين فذلك اجماع [illegible]
قاصدا لاحد النسكين فهذا هو المذهب خرجه ع للهادي وهو [illegible]
وعن انه يجوز مجاوزة الميقات الى الحرم لمن لا يكون قاصدا لاحد النسكين [illegible]
الحرم انه يجوز لمن ليس قاصدا دخول الحرم المحرم بل دونه ان يجاوز الميقات وافاد قول المؤلف الى
والاصل في جميع ذلك قوله تعالى ولا امين البيت الحرام الى ان قال واذا حللتم فاصطادوا ولم
يقيد من دون احرام فدلت الاية على انه لا يجوز لمن يؤم البيت ان يجاوز الميقات الا باحرام
ولا يجب ذلك على من لا يؤم البيت اي يقصده لعدم الدليل وافاد ايضا قوله الى الحرم ان
اذا جاوز الميقات غير مريد لدخول الحرم ثم لما صار داخل الميقات عزم على دخول الحرم
فانه لا يلزمه الاحرام اذا لم يرد نسكا لانه لم يقصد مجاوزة الميقات الى الحرم ولا عزم
على الدخول بعد مجاوزة الميقات صار حكمه حكم من داخل المواقيت وقد ذكر معنى ذلك
في الكافي وقال [illegible] يلزمه ان يحرم للدخول من موضعه قلنا لا دليل واما من كان
وطنه بين الميقات والحرم فجاوز الميقات مارا الى وطنه فان لم يكن عند مجاوزة الميقات عازما
على دخول الحرم ثم لما صار في وطنه عزم على دخوله فلا احرام عليه ولا اشكال لما [illegible]
وان كان عند مجاوزة الميقات عازما على دخول الحرم فقيل ان فيه الخلاف وهل [illegible] وسط
الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فيلزمه الاحرام من الميقات وظاهر

[illegible] انه يلزمه لما تقدم ان يقصد وعليه انه مجاوز للميقات الى الحرم واما من كان جاوز الميقات مريدا لمكة
على اقامة عشر [illegible] بينها وبين الميقات [illegible] يلزمه الاحرام
على اقامة العشر قبل الدخول لانه [illegible] فانه يصير كالقاطن هنا لكن قال [illegible] ولا يلزمه الاحرام
[illegible] والاحوال [illegible] للاتفاق لما [illegible] ان المواقيت [illegible] وهذا اوجب
[illegible] وعلى هذه لا فرق بين [illegible] واهل المواقيت [illegible]
فانه لا يجب عليهم الاحرام لدخول الحرم المحرم الاول [illegible] طواف الزيارة [illegible] والله اعلم وقوله غالبا احتراز
[illegible] فانه لا احرام عليه على الصحيح كما تقدم الثاني الامام اذا دخل لحرب الكفار او البغاة وقد التجؤوا
الى الحرم فانه يجوز له الدخول عليهم من دون احرام ذكره في الانتصار واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه واله
يوم فتح مكة ونظيره الامام في الحرب والغيب [illegible] ولم يحل لاحد بعدي وجه الثالث
[illegible] المتردد الى الحرم المحرم الشريف كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم ممن يكثر دخوله فانه
لا يلزمهم الاحرام للدخول لما في ذلك من الحرج وعن [illegible] يلزمهم الاحرام في السنة مرة لحرمه
قلنا لا حرمة مع الرخصة واختلف في المتكرر [illegible] الانتصار هو من يدخل في الشهر
[illegible] يسقط العبادة [illegible] في الشهر [illegible] الامام احمد بن الحسين عليه السلام
[illegible] العشر [illegible] القسمة [illegible] ايام كل شهر قال في الانتصار
[illegible] الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند ش [illegible]
[illegible] الرابع العبد فانه يجوز له الدخول من دون احرام اذا [illegible]
[illegible] والموقوف قال في الكافي [illegible] يلزمه الدم للمجاوزة ويكون [illegible]
[illegible] قال في الغيث وهو الاقرب الخامس الكافر فانه لا يحرم للمجاوزة
لان احرامه لا يصح مع الكفر كالصلاة ولا يلزمه دم عندنا وهو قول ح [illegible] اذا اهل
ويسقط بالاسلام وقيل بل لا يلزم والاصل لان الكفر كالصغر عندنا [illegible] فانه الاحرام
[illegible] ولا يتعلق به [illegible] الكافر وقال ش يلزمه قوله عليه السلام فان فعل لزم دم غالبا
فان جاوز الميقات الى الحرم من دون احرام فانه يلزمه دم للاساءة مطلقا ويأثم مع العلم والتخيير
غالبا من ان يعود الى الميقات قبل ان يدخل الحرم المحرم وقبل ان يحرم فانه لا يلزمه
[illegible] المضروب له هذا هو المذهب على ما صححه الاخوان وذكره ع وقال
[illegible] يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات فلا دم عليه سوى [illegible] ام لا وسوا اعاد التلبية
في الميقات ام لا وقال ح ان عاد الى الميقات واعاد التلبية فلا دم عليه ولو كان قد [illegible]
[illegible] التلبية لزمه الدم قال ابو جعفر هذا الخلاف انما هو اذا لم يكن قد بلغ الحرم المحرم
[illegible] قبل بلوغه واما اذا كان قد بلغه فقد [illegible] الدم قال الامام [illegible]
[illegible] من الحرم وانما [illegible] المؤلف عن عبارة [illegible] للاختصار [illegible]
[illegible] ما احترز منه بقوله غالبا انه لو عاد الى الميقات بعد ان احرم او بعد ان بلغ
الحرم لم يسقط عنه الدم قوله ثم فان [illegible] فقضاه [illegible] ان من جاوز الميقات الى الحرم من دون
احرام لزمه الرجوع الى الميقات ليحرم منه [illegible] قال ع فان لم يمكنه الرجوع لخوف او ضيق وقت

اوحسبه الفوات احرم قبل ان ينتهي الحرم ويلزمه دم كما تقدم
من غير عذر مانع له والرجوع اتم ويسقط عنه وجوب الرجوع اذ لا معنى للرجوع بعد عقد الاحرام قال في الغيب فان احرم من غير
ولزمه الدم انتهى وقوله عليه السلام فان فاته قامه قضاه يعني ان الذي جاوز الميقات من دون احرام
كما ذكر اذا استمر على ترك الاحرام حتى مضى ذلك العام فانه يلزمه ان يقضي ذلك الاحرام
جاوز الميقات بالحرم بحجة او عمرة ينوي بذلك قضاء ما فاته من الاحرام من
الميقات وقوله عليه **ولا بد اخرى عنه** اي لا بد احل في هذه الاحرام الذي تقدم وجب عليه بجاوزة
عما فاته من حجة الاسلام او غير نذر او نحو ذلك فان فعل لم يصح الا عن القضا فلا يصح ان ينوبه
ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في السنة التي جاوز فيها فان له ان ينوي باحرامه ما شاء من حجة
الاسلام او غيرها وسوا كان قد رجع الى اهله فصل ان يحرم ام لا وقيل اما اذا قد رجع الى اهله وهذا الخلاف
السنة فانه يلزمه ان ينوي احرامه عما قد لزمه بالمجاوزة ولا بد داخل عنه لان رجوعه الى اهله ولو ترك
منزله خروج العام الذي جاوز فيه انتهى ويلزمه دم مع القضا لما تقدم ووجه لزوم الدم المجاوزة
الميقات ان بعض المواقيت بعض تجيم الاحرام منها في تركه فقد ترك نسكا ومن ترك نسكا لزمه
دم كما تقدم وقولنا انه لا بد داخل غير القضا فيه هو منه هنا وقول حصر وعلى فرض صحة
ان بد اخل عنه الا القضا الاحرام لشك قلنا النسك الثاني عن الذي قد لزمه الاحرام له
بالمجاوزة فلا بد اخلا ... واسل عليه **فصل** **ويفعل رفيق في الاغماء عن قصد الاحرام**
نعني اذا زال عقل القاصد للحج او العمرة قبل ان يحرم فان لم نيته ان يفعل فيه ما تقدم ذكره
في صحة الحج من عقد الاحرام عنه وفعل الواجبات والمندوبات وتجنيبه المحظورات
والمكروهات وانما خص الرفيق بذلك لو ثبته عليه في تكفينه اذا مات ويجع ماله والنفقة
عليه وتجهيزه قبل وذلك على جهة الوجوب على الرفيق وهو ظاهر ساطه في الحمار والازهار
وقال في البحر لا وجه لنحمه على الرفيق بل يندب له معاونته على التقوى والاذرب المتوفي
ان يستنيب في ذلك وعند ش وابو يوسف ومحمد لا يصح نيابة الرفيق عمن زال عقله كالوصي
لنا القياس على سائر اركان الحج كالاشياء مفهوم قوله ويفعل رفيق انه ذلك لا يصح من غير الرفيق
لعدم الولاية وفي الغيث ان ذلك يصح من غيره وقوله عن قصده اي عرف ما خرج له من حج او عمرة
ومفهومه انه ان لم يعرف ذلك لم يصح نيابته عنه كما صرح به الامير ح قال في الغيث وصفة
النيابة عنه عند نا اذا لم يكن قد احرم ان يوجهه الى احد المواقيت فهكذى نص اصحابنا واختلف
المذاكرون في تعيين فقيل هو الميقات الشرعي لانه اولى بالنيابة وروى الفقيه ع عن السيد ح
انه اذا جز والحلم يجرد من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضره فالترك ثم يلبسه
عرف وقصد فايلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره
ولحمه ودمه ثم يلبي عنه وجنبه ما يحرم على المحرم انتهى ثم يسير به الى مكة ويتولى به المناسك
ان لم يفق فان البسه محيطا او شعر راسه او داواه بما يحرم على المحرم للحاجة الى ذلك وجب الفدية
من ماله وقوله المؤلف فليلم غالبا دهو من زوائد ح احترازا من المتلبس بالحج فانه اذا زال
عقله لم يفعل فيه الرفيق ما تقدم لا ذن ذلك نعرضا له لواجبات مع عدم استناطه ..

اسوح عليه

ويجزيه له وعدم استحقاقه الاجر قوله ع **وكذى في محرم عرف بنيته** اي وكذى يفعل الرفيق في نسيه
الذي زال عقله بعد ان احرم حيث عرف ما نواه من عمرة او حج او قران فيفعل ما عرف من نيته
جميع المناسك كما تقدم ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يكون قد وقف بعرفة قبل
زوال عقله ام لا وعند ش لا ينوب عنه الا لم يكن قد وقف لنا ما تقدم قوله ع **والا فكناسي ما احرم له** اي وان لم
يعرف نيته بل جهل ما احرم له كان حكمه حكم من نسي ما احرم له فيفعل به ما تقدم كما يفعل من نسي ما
نوى ونيب بعدم تحصيل ذلك ولا دم عليه ان مات اذ الاصل البراءة قوله ع **ويبني ان افاق**
على ما فعله الرفيق اذا افاق وعاد اليه عقله على ما قد كان فعله فيه من نيته من اعمال الحج ولا يلزمه الاستيناف
للاعمال بنفسه قوله ع **ومن مات محرما بقي حكمه** اي بقي عليه حكم الاحرام فلا يحنط
ولا يكفن بمخيط ولا يخمر راسه ان كان رجلا وان كان امراة لم يخمر وجهها لخبر الموقوص عن ناقته
وهذا مذهبنا وقال ح قد بطل حكم الاحرام بالموت لنا الخبر قوله ع **ومن حاضت اخرت الطواف**
اي ومن حاضت وهي حاجة او معتمرة اخرت الطواف اي كل طواف لزمها بالاحرام والسعي
بلام الاستغراق عن لفظه كل ووجه التاخير ان الطواف لا يصح من داخل المسجد والحائض ممنوعة
من دخول المسجد فتؤخر الطوافات حتى تطهر وكذى تؤخر السعي لترتبه على الطواف وقال السيد
ح لا وجه له واذا اخرت طواف الزيارة حتى خرجت ايام التشريق لزمها دم التاخير على الاصح
ما ذكره الامير ح وقوله ويسقط الوداع يعني اذا لم يبق على الحائض الا طواف الوداع فانه يسقط
لحديث صفيه بنت حيي زوج النبي صلعم وقد تقدم وانما عدل المؤلف عن عبارة الازهار
والاستحسان وقد تقدم قوله ويسقط الوداع الى لا يسقط عنها غيره من المناسك وان كان مفهوم
المعمول به في المختصرات وحكم النفسا حكم الحائض في جميع ما ذكر قوله ع **وترفض عارية ومتمتعة**
الى بعد التشريق لضيق وقت كغيرها اي وترفض الحائض العمرة حين تصل مكة فانه
ان كانت متمتعة او معتمرة فقط الى ان لا حاج ايام التشريق اذا ضاق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت
متسعا يمكنها اداء العمرة بعد ان تطهر ولا يفوتها الوقوف فانها لا يجوز لها رفض العمرة
وترفض العمرة تتوجه لاعمال الحج تغتسل وتحرم وتهل بالحج وتقضي المناسك ومتى عادت الى
مكة وقد طهرت طافت للقدوم ثم سعت ثم طافت للزيارة ثم اعتمرت لعمرتها من اقرب المواقيت
وهكذى في الغيث وهكذى في المتمتعة والمعتمرة واما القارنة فلا تحتاج الى تجديد الاحرام بالحج
بعد رفض العمرة لان احرامها الاول باق والاصل في ذلك حديث عائشة لما حاضت قبل ان تطوف
وهي محرمة بعمرة فامرها النبي صلعم ان تغتسل وتهل بالحج ثم اعتمرت بعد فراغها من الحج من التنعيم
كما تقدم وقوله كغيرها اي وكذى غير الحائض من متمتع وقارن ومعتمر حيث يخشون فوات
الوقوف ان اشتغلوا باعمال العمرة فانهم يرفضون العمرة ويشتغلون باعمال الحج كالحائض قوله ع
ويلزمهم دم الرفض اي ويجب على الحائض وغيرها ممن هو قارن او متمتع او معتمر ورفض العمرة
لخشية فوت الحج الوقوف اراقة دم لاجل رفضهم العمرة وتاخيرها عن وقتها وانما عدل المؤلف عن
عبارة الازهار لايهامها انه يجوز للحائض ونحوها رفض العمرة وان لم يضق الوقت وليس كذلك ولا يدخل

فی ذلک الحکم لکان حصل فی حقه ذلک العذر والذی هو ضیق الوقت
عبارة الازهار والاثمار ان القران والتمتع لا یبطلان برفض الحج قبل اذ لا وجه لاختصاص الحائض بذلک وظاهر
المهدی ع و مثله لا یبطلان لان من شرطهما بعد ثم العمرة قبل وقد روی ذلک المهدی ع عن
سفعان فهذا فیما یأتی ان شاء الله اعلم فعلی هذا یجوز للقارن والمتمتع

تنبیه اما الحائض وقد تقدم علیها سعی الطواف فلا

اذ معه اسواط ویحتمل ان یلزمها ضد فات وحکم النفساء حکم الحائض لا یلزمها دم بالرفض
طواف العمرة ثم یوم السعی اذ لم یمض لساحی حسین وان حاضت او نفست لدون
ای لا یفسد الاحرام شیء من محظوراته التی تقدم ذکرها الا الوطء فی فرج کان

فصل ولا یفسد الاحرام الا الوطء

قبل ام دبر حیا ام میتا کبیرا ام صغیرا تصلح للجماع ام لا انزل ام لم ینزل قال فی الانتصار
علی ذکره خرقة او لا وللش قولان یفسد ولا یفسد ویفسد ان کانت رقیقة
فی ان الوطء فی الدبر یفسد وقال ح لا یفسد الا الوطء فی القبل والایلاج فی فعل الخنثی
للاحتمال وکذا الامنی لشهوة من دون وطء لا یفسد عند الجمهور خلافا ک وعطا والاوزاعی
عند اهل المذهب فی وقوع الوطء علی ای صفة من اوقع عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مکرها
بتولیه بعقل به قال ح وقال الجاجرمی من الشافعیة فی کفایته لا نص به علی مرجامع ناسیا او
الامرننا دونه شرحه ان الوطء لا یفسد الاحرام الا مع العمد والعلم بالتحریم
لم یفصل الدلیل وهو ما سیأتی وحذف المولف ع قوله فی الازهار
وقع لفهم ذلک من اطلاق لفظ الوطء قوله ع **قبل التحلل برمی جمرة العقبة او مضی وقته**
یعنی ان الوطء انما یفسد الاحرام اذا وقع قبل التحلل بما ذکره واما قال برمی
الجمرة کما فی الازهار لیفید ان التحلل یحصل عند الرمی باول حصاة
فانها توهم ان التحلل انما یحصل بتمام رمی جمرة العقبة وان اراد فی حکم الرمی حصول
لانها احدی عشرة قال فی الزهور قال فی الیاقوتة التحلل باحد عشر محللا وهی رمی جمرة
العقبة ویکون باول حصاة او الحلق او التقصیر او طواف الزیارة قبل الرمی او
مکنه فیه الرمی ذکره ص باسه وص محمد رحمه او مضی یوم جمرة العقبة ولیلته یعنی
او مضی ایام التشریق ذکره الهدی احمد بن یحیی ع او بالهدی للمحصر او سقط النسک والاحرام
عنه او بنیة الرفض حیث احرم بنسکین او ادخل احدهما علی الثانی والحادی عشر
للعمر قال ود ذکره ص باسه ان ولد رمی جمرة العقبة حتی طاف للزیارة
فاذا وقع الوطء بعد حصول ای المحللات المذکورة لم یفسد الاحرام علی الخلاف فی بعضها
حسبما ذکره وعند ح ان الوطء اذا وقع بعد الوقوف بعرفة لم یفسد الاحرام لقوله صلی الله علیه
الحج عرفة لنا ما سیأتی وذهب ن ود وبا وصا الی ان الوطء قبل طواف الزیارة مفسد ولو بعد
بعد الرمی ادعوه واما بعد طواف الزیارة فلا یفسد اجماعا واختلف المذاکرون فی حصول التحلل
بالحلق او التقصیر من دون رمی فعلی القول بانهما نسک یحصل التحلل باخذهما وعلی القول
بانهما تحلیل محظور وهو المختار للمذهب لا یحصل التحلل باخذهما قبل الرمی من حلق او قصر قبل

ولو وطئ ... فسد احرامه قوله ع **ویلزم الاتمام کالصحیح** ای ویلزم من افسد احرامه بالوطء احکام
ثمانیة ... الاول اتمام ما احرم له بحج او بعمرة او بهما کالقارن اولها اتمام ما هو محرم به ولو کان قد صار
فاسدا فیتم اعماله کلها کالصحیح فیما اخل بواجب او فعل محظورا لزمه ما یلزم فی الصحیح الا انه
... لا یجزیه هکذا نص اهل المذهب وعمومه یقتضی انه لو وطئ مرة ثانیة لزمته بدنة اخری
... ثالثة ورابعة فصاعدا قبل الوطء وهو احد اقوال ش وقال فی الشفاء وذکره ابن الفوارس للهادی ع
... ع لا یکن للوطء الثانی حکم الا ان یتخلل التکفیر للاول وهذا احد اقوال ش والثالث للش یلزمه
فی الاول بدنة وفیما بعده لکل وطء شاة قال فی الغیث وهذا الخلاف انما هو فی الوطء فقط واما
سائر المحظورات فلا یختلف هؤلاء انها توجب الفدیة فیه کالصحیح وهذا علی القول بانه یلزمه اتمام
الفاسد وهو قول الاکثر وقال ربیعة وداود لا یجب علیه ان یمضی فی حجه الفاسد او عمرته
الفاسدة کما لا یجب ذلک فی سائر العبادات قیل وعلی احد قولی ن ... یصح
اهل المذهب ومن وافقهم ما سیأتی ان شاء الله تعالی فلو لم یتم حجته الفاسدة او عمرته
... بل بقی محرما ویلزمه ما یلزم المحرم مستمرا حتی یتم ما احرم له ولو بعد عامه ذلک قوله ع
وبدنة ... مرتبا هذا هو الثانی من الاحکام الثمانیة وهو انه یلزمه ان ... بدنة فی حجها اذا کان
مفردا او متمتعا او معتمرا فان کان قارنا لزمه بدنتان علی المذهب قال فی شرح البحر المراد به اذا افسد
قبل سعی العمرة قال ذکره الامام المهدی ع قال وکلام اهل المذهب مطلق وکلامهم مثل کلام الامام
وقد احتج علیهم فیما مضی بانهم یوجبون فی الافساد بدنتین وهو لا یحتج علیهم الا بانهم یوجبون
والقال ان مرادهم بالبدنتین فی الافساد بعد سعی ... وقع الافساد قبل سعی العمرة لا بعده فبدنة
لانه اذا کان ذلک مرادهم لم یصح احتجاج الامام علیهم وکان ... یلزمهم النص علی
الافساد بغیر السعی والظاهر انهم یوجبون البدنتین فی الافساد ولعل الفرق بین واجب
... ان الافساد یقتضی فساد النوع ... فساد العمرة والحج لانه معتبر للقران والقران
بالعمرة ... وکان ذلک ... خلاف غیر المفسد فانه لا یلحق به النقص الا فی الحج فقط لان القران
لم یتناول العمرة فحسب لا یتجزئ فی ذلک ولا ینافیه فلیتامل والله اعلم انتهی قال فی البحر
... هدی القران فی ایام النحر وذکر العام الذی افسد فیه حجه فان اخرها عن ایام النحر
لزمه البدنة وشاة لاجل التاخیر کما سیأتی ان شاء الله تعالی هذی ومذهبنا وش اعنی ایجاب
البدنة لکن ش یخالف فی القارن وقال ح دم الافساد شاة ورواه مالک عن
... واحتجوا بما روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال للمجامع علیکما الهدی قالوا واقله شاة
... الذمة من الزائد علیها **قلنا** لم یصح هذا الحدیث انما فقد قال نعرف لنا اجماع الصحابة
... ولم یخالفهم احد منهم فکان اجماعا وحملنا علیه الخبر لاحتماله له وقوله ثم عدلها مرتبا یعنی
... فان عدم البدنة لزمه عدلها وهو صوم مائة یوم ویجب منها السابع علی الاصح فیاسا علی کفارة
... اطعم غیرهم ... ان لم یستطع الصیام اطعم مائة مسکین لکل مسکین نصف صاع من بر وقوت قیل
... احتمل ان یجزیه هذا هو المذهب فی عدل البدنة هاهنا قیاسا علی الجزاء وعن
... وش ان کفارة الافساد بدنة ثم بقرة ثم سبع شیاه ثم یطعم بقیمة البدنة فی مکة

[illegible]

ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما وفاد عن سبع وهو مخير بين البدنه والبقره والسبع الشياه
عند ابنها الطعم بقيمه ابنها فان لم يجد صام عن كل مد من قيمته ابنها يوما وما لنا مامور من العاص على المولد في العهد
والله اعلم قوله ع **ويقضيانه ولو نفلا**

هذا هو الثالث من الاحكام الستة وهو انه يجب على المفسد قضا ما افسده من حج او عمره ويقضي القارن قرانا والمفرد افرادا ويجوز ذلك وعن بعض ان يقضي القارن افرادا
اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران وقوله ولو نفلا اي ولو كان الحج الذي افسده او العمره نفلا
يجب عليه قضاؤها لان الاحرام بالحج او العمره يصيرهما واجبين كما تقدم ولا يكون قضا الحج الا في العام
القابل بل فورا بعده اذ لا يمكن في العام الذي افسد فيه خلاف ح فيما حكي عن اتمام حجه الفاسد في العام
الاختصار واما على قولنا ان وقته ايام التشريق اختيارا او بعدها اضطرارا فلا يمكن ذلك
افسد القضى انما يقضي الاول لا الثاني والظاهر وجوب القضى خوزر الماشيان في قول الفقها
وعليه الحج من قابل والمقضي ان كان نفلا فعنه وهو القضى الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي بعلها
فضل التي افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا وقع الافساد بعد ان احرم التمتع بالحج لا قبله فلا
يلزمه وان كان بدلا فهي وان كان قضا فهو الواجب الاول كما تقدم قوله ع **وما لا يتم الا به فعلا**

مكره نحو له فعل هذا هو الرابع من الاحكام الستة وهو انه يجب على من ... بالوطء ما ذكر وقد تضمنت هذه العبارة صورتين احدهما حيث اكره احد الزوجين الاخر على
الوطء بالوعيد او الوعد والرجل محرم وزوجته وثانيهما حيث اكرههما الغير عليه وثالثها حيث اكره امته التي
اذن لها بالاحرام دون اعتبارها حيث اكره اجنبيه او اكرهته وسقط الحد للشبهة ففي
هذه الصورة يجب على المكره ما لزم المكره بفتحها من الكفاره ومونة سفر القضا لانه اكرهه فاذا وجب
ما لزمه لاجله غرامه في ماله ولزمه ضمانه كما لو غرمه مالا بالشهادة عليه به زورا ونحو ذلك
وقد افاد قوله فضلا مكره ان المطاوع يفسد حجه وتلزمه الكفاره والقضا ولا شي على الجاني له
وافاد قوله نحو له فعل ان المكره على الوطء اذا عجز عن المدافعه ولم يبق له فعل الا الاثم مخ
ولا يلزمه شي ولا يلزم المكره له شي لاجله وكذلك من جومعت وهي مجنونه او نائمه لا فعل لها
وقال في البيانونه جماع النائمه التي لا فعل لها لا يفسد حجها وعلى الزوج بدنتان لها وله قال في الغيث
وهذا صحيح على المذهب اما بدنته فلافساده على نفسه واما بدنتها فلانه فعل بها محظورا
يوجب البدنه كما لو حلق راسها وهي نائمه قال في البيانونه ويجب لها فعل يفسد حجها بعد النائمه
قال في الغيث هذا صحيح كما لو طاوعت ناسيه للاحرام قال والكفاره عليه بغير حث لها فعل وهو
نائمه فان كرهت رجعت عليه وان كفرت عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج قال في الغيث وانما يعتبر
الكفاره عليه لانها في حكم المكرهه التي لها فعل ولهذا فسد حجها وذهب ح الى انه يفسد حج المكره
وان لم يبق له فعل ومثله ذكر الفقيه ع وانشار في شرح الابانه الى مثله والصحيح للمذهب
عدم الافساد قياسا على الصوم فانه لا يفسد على المكره الذي لم يبق له فعل كما تقدم قوله ع **مباحا لها**
احترازا من صورة وهي حيث وطي المراه غير زوجها مكرهه بقي لها فعل او نائمه كذلك فرد زيد
فانه لا يلزم الواطي لها ما يلزم الزوج من البدنه ومونه القضا لانه يلزمه الحد واذا الزنا لا يسالمه
ومونه القضا لحقه غرمان في بدنه وماله وهذه احد احتمالين ذكرهما الفقيه ش واطلقه الدواري

وتعلقه على اللمع والاحتمال الثاني انه يلزمه ذلك ورجحه بعض المتاخرين واما المهدي ع فقال وفيه نظر
وانخص المولف الاشاره الى ذلك بقوله فيل وانما عدل عن عبارة الازهار الى عبارة الاثمار لافادتها
ما افاده بتلك الزياده مع كونها اخص كما لا يخفى زياده الثمار ولاه ورجحه وصح به ابن قوله ع **وبدنتها**
هذي خامس الاحكام الستة وهو انه يلزم المكره بدنه المكره التي لزمته
لاجل الافساد فان اخرجها المكره صح الرجوع على المكره بكثرها كما تقدم وانما يرجع المكره على المكره
حيث كن بعد الصوم وذلك ظاهر **تنبيه** لو تمرد الزوج عن اخراج بدنه زوجته هل يلزمها
اذا وجدت ثم لو كان معسرا اهل تصوم عن البدنة بدلا عنها **قلت** الاقرب انه لا يلزمها اداوجوبها متعلق به
والاقرب انه لا تصوم عنها لان الصوم عبادة بدنيه فلا يصح فعلها على الغير اما لو وجد
الطعام لا البدنه اطعم عنها بلا اشكال انتهى من الغيث **تنبيه** اذا وطي القارن قبل
يوم عرفة لزمه بدنتان لنفسه وبدنتان لزوجته اذا كانت قارنة وفي العام الذي يقضي فيه
لزمه بدنه لها وبدنه له قضا رجله ما يلزمه في السنتين سبع بدنات خمس في السنة الاولى
وهي بدنته التي شانها في ابتدى الاحرام للقران وبدنتا افساده على نفسه وبدنتا افساده
على زوجته فهذه خمس وفي السنة الثانيه بدنتان له ولها وعليها ثامنه وهي بدنة قرانها
في السنة الاولى ولا تسقط هذه بموته ولا بموتها ولا طلاقها ولا امتناعها من القضى واما
حيث وطي القارن بعد ان سعى لعمرته فهي بعد تمام الكلام في ذلك وهو انه لا يلزمه الا بدنه
لانما افسد حجه دون عمرته اذ قد كملت اركانها **تنبيه** اخر لو افسد العبد حجه فالا قرب
انه يلزمه ان يصوم ما به يوم ولا يصح من السيد ان يهدي عنه او يطعم وكذا المكاتب قال في الاثمار
وان احرم العبد بالقران او التمتع باذن سيده لزمه ما فيهما وسالمه **تنبيه** اختلف المذاكرون
في مونة سفر الزوجه في حجة الاسلام فقال في البحر انها تلزمه قدر نفقتها في الحضر بلا خلاف بين
المذاكرين وانما اختلفوا في سفر القضا في الزائد على نفقة الحضر وظاهر كلام اللمع انه لا يلزمه بعينها من حجة
الاسلام ولو زاده على نفقة الحضر والاول اقرب والله اعلم قوله ع **ويعتزفان حين تبدا احرامهما حتى يحلا**
هذي سادس الاحكام الستة وهو انه يجب على من افسد احرامه بوطء زوجه وجب عليه من السنه
التي افسد فيها وهي سنة القضا ان يفترقا في الموضع الذي افسدا فيه احرامهما فلا يجتمعان فيه
بل يمضيان حتى يحلا من احرامهما والمراد بافتراقهما ان لا يخلوا وحدهما في محمل او في منزل واخذ
يكون ان ينظر احدهما الى الاخر قال في الغيث وقد اختلف العلما في حكم هذه
الافتراق ومكانه اما حكمه فقيه ثلاثه اقوال الاول مذهبنا هو قوله ك وقيل انه واجب
والثاني يستحب فقط وقال ح لا معنى له واما مكانه ففيه قولان احدهما قول ش وص ع
وهو انهما لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط ويجوز ان يخلو بها في غيره فقط ولو قبل
ان يبدا فيه ثم لا يجتمعان حتى يحلا من احرامهما والثاني قول ن وابي حنيفه انهما يفترقان حين يبتدئان الى الموضع الذي
افسدا فيه والرابع والخامس منهما **تنبيه** الاصل في جميع ما ذكر من الاحكام ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان
فرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل وزاد في روايه ولا يتنبهان الى ذلك المكان الذي اصابها فيه

الحيض الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هديا
مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان
حلالين كل منهما حلالا لصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروى عن ابن عباس انه قال [illegible]
وعليكما الحج من قابل وعن علي وهو في محرم وقع على امرأته انه قال انه قد ابطل حجه وعليه الحج
ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما ذكر جميع ذلك في الشفاء وغيره وفي الموطأ عن مالك
انه بلغه ان عمر وعليا عليه السلام وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي عليه السلام واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما وفي الموطأ عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة
نحو من الاثار المذكورة معزوة الى الموطأ بلاغا والى البيهقي والى ابن ابي شيبة [illegible]
عند اهل [illegible] وفيه [illegible] الى البيهقي لحديث عن عمر انه سئل عن رجل وامرأته وذكروا انه منقطع
وقع عليها قبل ان يفيضا فقال ليحجا قابلا قال وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه وفيه ما لفظه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل
من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اقضيا نسككما واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب
مرسلا ايضا وفيه عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابها فيه
تفرقا ان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا
وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل انتهى **تنبيه**
اول هذا الفصل وما في حكمه ان العمرة كالحج في احكام الافساد وان فسادها يكون بالوطء قبل التحلل منها
فيها كما يحرم في الحج ولا يبعد وهو موافق للجمهور [illegible] وقال ح ان وطئ قبل اربعة اشواط من الطواف
والاخلال عليه شاة في الحالتين الاولى للافساد والثانية جبر الا تمام الاكثر كذلك قال في البحر
فان وطئ قبل الحلق في العمرة احتمل ان لا يلزمه شيء اذ له التحلل حينئذ ويحتمل انه يلزمه اذ الحلق نسك
واسلم **فصل** ومن احصر عن الوقوف او عن البيت في العمرة بعذر عقلي او شرعي قال في البحر والاحصار في اللغة
المنع وفي الشرع حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له انتهى وقد افاد قوله
او سعي العمرة بمفهومه انه لا احصار في الحج بعد الوقوف بعرفة وفيه خلاف [illegible]
لكنا نقول [illegible] والمراد بالعذر العقلي نحو المرض والحبس والعدو وانعدام الزاد
وضيق الوقت في الحج واضلال الطريق والمراد بالشرعي انقطاع المحرم في حق المرأة باي الاسباب
المذكورة او بعضها ولو بعد زمنه ولم تجد محرما غيره فانها تصير محصرة بذلك قيل الا
ان يتمها في الموقف فيحتمل للشافعي بمفارقة المحرم في مثل ذلك تمادت وكذلك مرض من تعين
امتنع نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين وخشي عليه التلف فانه
فلو كان للرقيق عبد او زوجة ورفيق محرم يحتمل بعض العبيد ولا يجوز للسيد ان يمنع عبده
من المحرم من الرفيق ولا يجوز له بعين عبد الاحصار لان تعرضه ان عين الاحصار ترق به وعينه نفس
فيل واذا تمكن من شرا مملوك وجب عليه ذلك ولم يكن له تعيين غيره وقيل لا يجب ذلك

ماله في الرق قبل واذا لم يمكن المريض النفس وبعد الاحصار وقع بينهم ودم الاحصار عليه
لانه احصر بامر يلحقه واجب تقليبه ومن المانع الشرعي تجدد العدة على المرأة كمن طلقت بعد احرامها
اذ الواجب عليها ان تعتد حيث بلغها الطلاق ولا يجوز لها ان تعتدي ذلك الموضع حتى تقضي عدتها
فتصير بذلك محصرة اذا كان الحج يفوت بذلك خلاف [illegible]
سالت عنه هم ذكره في الغيث ومن العذر الشرعي منع السيد لمملوكه ونحوه ومنع الزوج لزوجته
من اتمام ما احرما له حيث يكون المنع للسيد والزوج وقد تقدم واما حيث لا يجوز لهما منعهما
بمنعهما كان هذا المنع من العذر العقلي وهو خشي ومن العذر الشرعي منع المطالب بالدين الحال لمن
يتمكن من القضاء ومنع الابوين العاجزين عن التكسب لولدهما ونحو ذلك وشبه ذلك من الامارات هنا اخص من
تمام الامارات واستحلا كالاحقا وذهب ش الى انه لا احصار بعد العدو وقال ابن عباس لا احصار
بعد العدو الكافر واحتجا بان قوله تعالى فان احصرتم الاية نزلت في احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبية **قلنا** الحصر في اللغة هو المنع والعموم لا يخصص بسببه على الاصح ولنا من الحديث قولنا
حديث الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وابا هريرة فصدقاه
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد ابو داود في رواية او مرض ومعنى قوله
فقد حل اي جاز له التحلل كما هو مقتضى الاية وقد ورد في ذلك اثار كثيرة عن الصحابة بعضها ذكرناه
وابو ثور عن احد منهم خلاف ذلك فصار اجماعا وذلك كقصة ابي ايوب الانصاري وكقصة هبار بن الاسود
وقصة معبد بن حزابة وكلام ابن عمر لما حاصر الحجاج ابن الزبير بمكة وغير ذلك ولا فرق عند نا بين نحو
الاحصار باي الاسباب المذكورة في الحل او في الحرم وقال الحنفية لا احصار في الحرم من غير الاسباب
والمحرم لم يجز له ان يتحلل بل يبقى على حاله حتى يفوته الحج او يفعله ان يحلق وقوله بعث بهدي
هذا جواب قوله ومن احصر الخ اي من احصر باي الاسباب المذكورة واراد ان يتحلل
ان يبعث بهدي اقله شاة او سبع بدنة او بقرة ويستثنى به على ما تقدم ولا يصح ذلك عن الافراد
لانها ذكرها باي الفوارس وحكى مثله عن ط اذ وجبه الحصر وقال ح يلزم القارن دمان اذ موجبه
اتمام ومثله عن ابي جعفر [illegible] للمذهب وعن ك ان الدم غير واجب وانما هو مندوب قلنا الظاهر
الوجوب للاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله في الحديبية فبعث بالهدي الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان
معتمرا قال في الغيث وهل يجب عليه البعث ولو غلب على ظنه انه يتخلص من الحصر ويدرك ما احرم له قيل
الاقرب انه لا يجب بمجرده ما لم يخش الفوات وقال في البحر عقيب ذكر الخلاف في نحو الهدي
لكن لا وجوب الا حيث اراد التحلل فان لم يتحلل فلا معنى للوجوب انتهى واذا بعث بالهدي
لزمه ان يذكر للرسول وقتا معينا يتحرى فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد
ان يكون ذلك الوقت الذي يعينه للرسول من وقت النحر المضروب له وهو ايام النحر فلو عين وقتا
قبله لم يصح وهدي المحصر عن الحج واما المحصر عن العمرة فلا توقيت لهديه فيعين له اي وقت شاء
ولا يصح هدي المحصر عن الحج وقتا بعد ايام النحر اجزاه ذلك ولزمه دم التأخير ويلزم حيث اخرج عن عذر
حاجا او معتمرا ان كان معتمرا او لو يحرم في غير مكانه الاختياري

من عن عدد لم يحرم وعند ح ان دم الاحصار لا يختص بزمان بل يصح
من قوله انه لا مكان له مخصوص فيصح في اي موضع ذبح وعنه ان محله الحرم ابي وقت شاء ومن
وت ومقتضى عبارة الارشاد وشرحه لمذهب ثران موضع دم الاحصار
احصر اي في موضع الاحصار من حل او حرم فليس له ان يذبح في موضعه والاطعام عنه
ولا يلزمه الذبح في الحرم اذا امكن من بعض الحرم على الاصح قالوا لان النبي صلعم ذبح بالحديبية
قال والطعام كالشاة فلا يلزمه ان يبعث به الى الحرم لكونه تحج البلقيني لزوم الذبح بالحرم اذا امكن
انتهى بمعناه واكثر لفظه وهكذا عندهم اذا كان مع المحصر هدي او لزمه دم بارتكاب محظور
كمل ذلك في الموضع الذي احصر فيه كدم الاحصار عندهم محتجا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله ولا نسلم ان النبي صلعم ذبح هديه من الحديبية في الحل العقول
النبي صلعم واصحابه نحروا الهدي واخلوا بالحديبية وقال انهم خلوا في الحرم ثم بلا قوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق فالحرم محلها حكاه في اصول الاحكام وغيره وعن الزهري ان النبي صلعم نحر هديه
هديه بالحرم وعن الواقدي انه قال الحديبية طرف الحرم وفي جامع زيد بن عن ناجية بن جندب
قال ابعث رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي
بالهدي فلنحره بالحرم قال كيف تصنع به قلت احدره في مواضع واودية لا يقدرون عليها
حتى اخرجه بالحرم ونحو ذلك وقوله فيما بعده انه بعده ذلك الوقت الذي عينه للرسول
حل له محظورات الاحرام بمضي ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح الا ان
يغلب على ظنه انه لم يذبح لامارة دلت على ذلك من عروض عارض للرسول منعه او نحو ذلك
التحلل حينئذ هذا ما يستفاد هنا وقال بعض الفقهاء لا يحل من احرامه حتى يبلغه ان الهدي قد ذبح
قلنا لا يعتبر ذلك الا الظن فاكتفينا بحصوله عن الامارة وهل يلحقه بالرسول وكون الهدي
عدم العائق لكن يستحب عنده ما قيل باحرم الاخلال بعض نهار يوم قبل الوقت
انه قد ذبح ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه عمر بن سعيد العمي انه اهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق
لدغ فخرج اصحابه الى الطريق عسى ان يلقوا من يسالونه فاذاهم بابن مسعود فقال ابعثوا بالهدي
ادينته واجعلوا بينكم وبينه امارة يوما فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته ذكره زيد
قوله ع فان انكشف قبل اخذها لزمته فديته وبقي محرما حتى يتحلل
المذكور من احرامه قبل الوقت الذي عينه او قبل ان يذبح الهدي اي فان انكشف ان الهدي
الاحرام فانها تلزمه فديته ذلك المحصور ان كان وطئا فبحسبه وان كان حلقا او لباسا او نحوهما
فبحسبه ايضا وهدي المعتمر عند المؤلف ع وعن عوله في الازهار لزمته الفدية بقوله تعالى
الكشف انه فعل المحصور قبل الوقت او قبل الذبح كما ذكر وبقي محرما كما كان ولا بد الحج
حتى يتحلل اما بعمل عمرة او بهدي او يحرم في محله في ايام النحر من عامه ومن العام القابل اما
خل قبل الوقت والذبح فذلك اتفاق بين اهل هذا واما حيث حل بعد الوقت وقبل الذبح
فكذلك على الاصح وقيل بل يصح احلاله في هذه الصورة ولا شيء عليه لانه داخل احرامه
بعد الوقت الذي عينه فقد حل بعد ان اذن له الشرع بالاخلال فلا شيء عليه وان كان

العكس وهو ان يحل من احرامه قبل الوقت الذي عينه ثم انكشف انه بعد الذبح فانه لا يصح احلاله ايضا
لمعصيته عبارة الانتصار والازهار وتلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم لان ذبح الرسول للهدي كلا
لاجل المخالفة وكان الفقيه يروى على الفقيه انه بناه على قول الابتداء والانتهاء والموجود
المخالفة التردد في هذين الوجهين الاخرين والله اعلم حال العبث فان قيل فلو وطئ بعد مضي
وقت فانكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الفساد وفيما تقدم
الظاهر انه يفسد ويلزم كذلك الا انه لا اثم عليه انتهى قال في البحر والاولى عدم
بعد الذبح حين لا عاج قلنا لا كالمتطوع وفي الارشاد وشرحه انه يتحلل بذبح شاة ثم حلق
للمحصر ويحصل بثلاث شعرات فاكثر نادبا في الذبح والحلق وقال في الشرح بالفطه وفي الكفاية عن
الاصحاب انهم قالوا لا بد من نية التحلل عند الذبح لاجل الاحصار وما يفعله من بعد وهو الحلق
فان كان ذلك لا يجب عند التحلل في غير الاحصار وفرقوا بوجهين احدهما ان غير المحصر قد اتى بكمال
العبادة فيتحلل منها باتمامها والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى قصد ذلك
الهدي قد يكون لغير التحلل وكذلك الحلق فلا يختصان بالتحلل الا بالقصد على الرضى فالازاد
النسك فلم يفتقر الى نية انتهى قوله ع كان زال عذره قبل الحل او الوقوف لزمه الاتمام الثاني
يعني فان بعث المحصر بالهدي ثم زال عذره قبل التحلل من احرام العمرة حيث كان معتمرا او قبل مضي
وقت الوقوف بعرفة ان كان حاجا فانه يجب عليه في هاتين الصورتين ان يتم ما احرم له وسواء كان
هدي المحصر عن العمرة قد ذبح ام لا قولا ع والتوصل اليه بغير مجحف اي ولزمه التوصل الى اتمام ما احرم
له الا المحصر بحاله من بذل المال في كرى الراحلة او شرائها واجرة من يهديه الطريق ونحو ذلك
من الحج والعمرة لله ولا يجب عليه بذل ما يجحف بحاله لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه
الاجحاف هنا كالحاج في وجوب بذل المال الموصوف قال في البحر وفي العبث على الكافي ان الحلال في
ما يتوصل به الى الاتمام من الغير كزاد الحج ذكره في البحر وفي العبث عن الكافي ان الحلال في
الامام لكن مخصص بالامتي ولا يجب بذل المال لمن عليه الطريق وان قل ويجوز بذله اذ لا صغار ولقوله
صلى الله عليه وآله اجعل مالك امام دون عرضك واجعل عرضك دون دينك وجعل دينك
ذلك حكاه في الانتصار انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب فان ظن الغلب وجب
القتال فيما للمشركين انتهى وبناء على اصل المذهب انه يجب عليه بذل ما يعتاد للرصد كما تقدم في
الحج وعلى اصل ش لا يجب ذلك وفي شرح الارشاد ما معناه انه لا يجب عليه القتال ولا بذل المال
قال لانه لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار
ولا يجب القتال لكنه يستحب مادام الكفار العدد كفارا دون الضعف وبالمسلمين قوة فرصة للاسلام
ثم لا ارى في جواز التحلل بين ان يضيق الوقت او يتسع لكن الافضل في العمرة ان لا يعجل التحلل
في الحج فيلزمه القضاء انتهى وما ذكره في العمرة مبني على اصلهم والمذهب عدم الوقت في لزوم المضي
فان تحلل قبل فوات الحج او بعده فوله عليه وبعث بالهدي في العمرة مطلقا وفي الحج ان
وقال ع فالعمرة وعليه دم يعني اذا زال عذر المحصر فاتم ما احرم له فجاز له ان يبعث
بهدي شاء ادركه حيا ام بعد نحره ما لم يصل الى الغير سيفعل به ما شاء لانه انما نقله هديا بشرط

ما ان ابيح له التحلل ... ان يحل ... العمرة والحج ...

ان يحلل به على الاحصار فقبل تمام ما احرم له وقد فقد الشرط وقوله مطلقا معناه سوا قبل اتمام العمرة
قبل ادراكه ام لا لان العمرة ليس لها وقت مخصوص بخلاف الحج لكنه لا يجوز له ذلك الا اذا غلب بظنه
ان اتمام العمرة متعذر عليه في ذلك الاحرام ولا يجب عليه ان يقدم اتمام العمرة قبل ان يتمم به
بل يجوز له صرفه في بعض منافعه ثم يبتهما او ان اخره حتى يبتهما فاحسن ذكره ذكره في الغيث وقوله او في الحج
ان وقف معناه واما في الحج فلا يجوز له الاستفاع بهدي الاحصار الا اذا ادرك الوقوف بعرفه الحاذا
على بظنه ان الوقوف بعرفه في ذلك العام في ذلك الاحرام متعذر عليه فيجوز له حينئذ الاستفاع بهديه
الاحصار فيما شا ولا يلزمه تاخيره الى بعد الوقوف وان اخره فاحسن كما تقدم في العمرة واسلها وقوله واذا
تحلل بعمرة معناه وان لم يدرك المحصر عن الحج الوقوف بعرفه وجب عليه ان يتحلل من احرامه بفعل اعمال العمرة
من الطواف والسعي ثم الحلق او التقصير ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه الاحرام الاول وعند
ابو يوسف انه يجب عليه ان يستانف لها احراما قال في البحر لنا قوله صلى الله عليه وآله فليجعلها عمرة ولم يامره
بالاستيناف انتهى والخبر الذي اشار اليه لفظه في الانتصار ثم قال فانه الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة انتهى قال في الغيث ولا يكفيه حيث لم يتحلل
بالهدي اذا الحج بل لا بد من العمرة قبل فان اخرها قضاها ولزمه دم لتاخيرها مع دم الفوات
ولا يجوز له الاستفاع بالهدي اذا لم يدرك الوقوف فيتحلل بالعمرة بل يجب عليه ان يعتمر وينحر الهدي
صلى الله عليه وآله من لم يدرك الحج فعليه دم وقال ح وش لا يجب عليه ان ينحره انتهى وظاهره انه يبقى
عليه لحد ذلك الهدي بعينه ولكن ذكر اذا لم يدل على تعيينه ولذلك عدل المؤلف عن قوله في
الازهار ونحره الى قوله في الاثمار وعليه دم فافاد انه لا يتعين عليه نحر بل يجوز له ان يبيعه
ويذبح غيره ولا يقال ان الفرنه قد تعلقت به لما تقدم من ان جعله هديا مشروط بان يتحلل به
عن الاحصار وقد عدم الشرط بالتحلل بالعمرة ويسقط دم الاحصار ويلزم دم الفوات
المتقدم ونحوه وهذا الذي ذكره المؤلف هو الموافق لعبارة البحر حيث قال الفتح وعليه دم لفوات الحج
لفوات الحج فمن لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله صلى الله عليه وآله من لم يدرك الحج فعليه
دم وليجعلها عمرة انتهى قوله **ومن لم يجد فصيام كالمتمتع** اي ومن احصر ولم يجد بدنة يتحلل بالهدي
عليه ان يصوم كالصيام الذي يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي اي ولم يجد الهدي وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الاولى كما في المتمتع قال في الغيث هكذا ذكر
اهل المذهب وذكر بتنقيم فيمن احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل
بصيام ثلاثة ايام في اي وقف كانت **قلت..** الظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عرض الاحصار
واي وقت كان وسبعة اذا رجع الى اهله كالحج ووجه وجوب الصيام المذكور القياس على
المتمتع كما تقدم بجامع كون الهدي في كل منهما متعلق بالاحرام وقال زيد بن علي وح وش في قول وهم اكثر
في الدية بدلا **قلنا** اثبته القياس ذكر معنى ذلك في البحر والمذهب انه لا بدل لهدي المحصر الا
الصوم المذكور فلا يعدل الى الاطعام بوجه كما لا يعدل اليه المتمتع ولا يتعين الهدي هنا بفوات الثلاث
بخلاف المتمتع اذ لا قياس بعد ذلك والله اعلم وعن ش يتعين الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة
والذي في شرح الارشاد ان المحصر الحر اذا تعذرت عليه الشاه بثمن المثل الفاضل عن كفايته

وبجزئه فالواجب في التحلل به لا على الشاه ان يطعم بقيمتها قال اما ان لها بدلا لكونها من الدماء واما انه
الطعام وانه بقيمتها فلان ذلك اقرب الى الحيوان من الصوم **قلت** وعند ح ان الاطعام يكون
بدلا في الاحصار كالدم قال ثم اذا لم يجد الشاه والطعام فان كان معسرا او عبدا فالمختار للتحلل
يصوم بان يصوم يوما لكل مد قياسا على الواجب بترك المامورات ولو كان ذكر الصوم بعد التحلل بان يعلق
فله التحلل ثم يصوم متى شا ولا يتوقف التحلل على الصوم اذ لا الا مر اليه كما يتوقف على الاطعام
والفرق ان الصوم يطول زمانه فيعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه انتهى ولا يجوز
البدلية في المتمتع كما ذكره اهل المذهب اقرب والله اعلم قال ص بالله ع فان تعذر البدل لضاعيلها
بالاحرام والدم في ذمته حكاه عنه في البحر والغيث وقواه المهدي ع فيهما قال في الغيث الا ان ظاهر
كلام اهل المذهب ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او عمرة **تنبيه** والاصل في تحلل المحصر قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي ان احصرتم واردتم التحلل اذ الاحصار لا يوجب بمجرده الهدي
ذلك مما تقدم وفعله صلى الله عليه وآله عام الحديبية كما تقدم وهو في الصحيحين ويجوز
مع احاطة العدو من كل جانب لظاهر الدليل وقيل لا يجوز لعدم الفائدة فيه حينئذ
اما اذا امكنه دفاع الخرج في البقا على الاحرام والله اعلم قوله **وعلى المحصر القضاء** اي ويجب على المحصر
بما احصر عن اتمامه سوا كان الذي احصر عنه واجبا او تطوعا عند العترة والحنفية وعند ش
لا يجب قضا النافله **لنا** فعله صلى الله عليه وآله فانه لما احصر عن العمرة عام الحديبية
وقضاها في العام القابل كما في الصحيحين وغيرهما وسميت عمرة القضا قالوا لم يامر النبي صلى الله عليه وآله
من كان من اهل الحديبية بالقضا **قلنا** لا نسلم سلمنا فاكتفى بفعله صلى الله عليه وآله
وذلك على المحصر عند اهل المذهب ان يقضي مثل النسك الفايت عن العمرة عمرة وعن الحج مثله افرادا او سعا
ولو خالف لم يجزه كما تقدم فيمن افسد احرامه سوا والله اعلم فعليه تفصيل في قضا المحصر قال
في الانتصار ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه من حج او عمرة الا بفوات بان اخر التحلل عن الحج حتى
فوات وقت الوقوف فيقضي للفوات لا لي اذ لو جاز زوال الاحصار او بعيد طريق يسلكه
قال والمراد الحال الشرعي بالزام السلوك فانه اذا اضد عن الطريق وهناك طريق اطول لزمه سلوكه
مع الادراك للام لا فان ظن الفوات او سعته كان احصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلا فيحصل القضا
ويحلل بعمرة لمن فاته الحج ولا يجوز له التحلل والحال ما العوات في هذه الصورة بانتفى من الاحصار
بدل ما في وسعه والطريق الاوعر كالاطول ولو كان مثل طريقه او دونه وجب القضا
بالفوات اذا سلكه المحصر لتمحض الفوات قال وحيث لم يجب القضا على المحصر فان كان ما تحلل عنه
بلوغا فظاهر **قلت..** يعني انه لا يجب عليه القضا قال وان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضا بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام
في السنة الاولى اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار انتهى واسقط المؤلف قوله في الازهار
والامام معه لعدم الحاجة الى ذكر ذلك وانما اشار به في الازهار الى خلاف ش قال في البحر وبعض اصحابنا
فانهم ذهبوا الى وجوب العمرة مع القضا في حق من لم يكن تحلل بعمرة قالوا لانه قد لزمه التحلل بها مع الفوات
فلزم قضاؤها مع الحج **قلنا** انما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت وعامه ذلك ذكر معناه في البحر

مسألة ويستحب الاشتراط عند الاحرام بان يقول ومحلي حيث حبستني لما ثبت
عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ضباعة
وهو ابن عبد المطلب فقال لها لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال النبي صلى
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود ومسلم وعن
بن عباس معناه وللمحرم ان يحل اذا احصر وان لم يشترط اجماعا وعن عمر انه كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم هذه رواه الترمذي وزاد النسائي انه لم يشترط فان حبس
حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم يحلل وعليه الحج من قابل واخرج
البخاري هذه الزيادة ولم يذكر الاشتراط ولا يسقط عنه دم الاحصار عندنا وان اشترط حلالا
فقال يسقط عنه والا لم يكن للاشتراط فايدة **قلنا** هو يفيد فقط اذ لم يقصد دليل وجوب الدم
ويعني الاشتراط الوارد في الحديث المذكور ان يقول اذا مرضت فانا حلال قال في شرح
الارشاد ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل قال والتحلل للفوات
واجب فليس لمن فاته الحج ان يصبر على احرامه الى السنة القابلة كما في المجموع الا ازهار وكي قال والتحلل
للفوات باعمال عمرة اي باتيانه بطواف وسعي وحلق دون نية اعتمار قال وسعي على الفور وجوبا بدم
اي مع دم يذبحه في القضاء لان دم التمتع وجب لترك الاحرام من الميقات والفوات
في الفوات اعظم منه قال والاصل فيما شبي من احكام الفوات ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر
يحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفه فقال له عمر اذهب الى
مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه
مالك في الموطا باسناد صحيح كما في المجموع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر

فصل ومن لزمه حج اوصى به ليلحقه اي من تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته
عليه اذا مرض ان يوصي به قال في الغيث وهل يلزمه الوصيه ولو كان قد صار فقيرا عند الموت
كما ياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى وقوله ليلحقه معناه ليقع عنه اذا اوصى به فيحج عنه وصيه
للمذهب ان التحجيج على الميت لا يصح ولا يلحقه ولا يجب على الورثه الا اذا اوصى به ويكون الاجرة من الثلث
كما ياتي ان شاء الله تعالى وان لم يوص به لم يقع عنه اذا فعله الورثه او الوصي بغير امره ولو علم الورثه انه
عليه والدليل على ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه واله اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره
وذهب ش الى انه يجب على الورثه التحجيج عنه وان لم يوص ويكون الاجرة من راس المال الحديث
وهو في صحيح مسلم ان امراه قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها
وعن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفا اخرجه النسائي قالوا فشبهه بالدين والدين يقضى
وان لم يوص به ويكون من راس المال **قلنا** اراد النبي صلى الله عليه واله انه لا يصح ان ينوب عنه في قضا
دينه بعد موته كذلك ينوب عنه في الحج ومعناه يعتد به ثوابا على حال الحبوة بعد البلوغ

لا يستحج على الميت الا اذا اوصى ويكون اجرة من راس المال لنا ما ياتي
الامام يحيى وعن ابي حنيفة وقت
ورداه عن م يصح من الولد عن ابويه وان لم يوصيا للاخبار المتقدمه وغير ذلك يلحق به وان
بعد الموت التحجيج وغيرها اذا لم يحث صلى الله عليه واله على امر لهم **قلنا** معارض للعقل والاثار
فيرد اليها وحكي عنه في الغيث ان الحج لا يقع عن الميت وانما للميت ثواب النفقة فقط لان الاستيجار
في الغيب لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه وذكر الحديث
قال وهذا يدل على انه يصح حجه عن شبرمه كما يصح عن نفسه ذكره في تعليق الافاده انتهى
من ثلث ماله الا ان يجهل الوصي زياده المعين يعني ان الايصا بالحج انما [illegible] يعتد من ثلث التركه فلا يلزم
الورثه التحجيج من راس المال ويشترك في ذلك الفريضه والنافله وقال ش لا يصح ان يوصي بحجه
ولا واحدا في الصحيح وله في المغصوب قولان ذكره في الزهور وكلام الارشاد وشرحه يقتضي
ان ذلك يصح عنده في الشرع بالحج عن الميت من الوارث وغيره كقضا الدين ثم اذا حج عنه يستدام
ما حج عنه غيره وانما قلنا بان اجرة الحج من الثلث لانها انما وجبت عندنا بالوصيه وانما تنفذ الوصيه
في الثلث لما ياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى وقوله الا ان يجهل الوصي زياده المعين معناه الا ان يعين
الموصي شيا من ماله لاجرة الحج زايد على ثلث ماله فاستاجر به الوصي وهو جاهل لزيادته على الثلث
مثل الاجير يستحق ذلك المعين كله سوا علم انه زايد على الثلث او جهل ذلك قال في الغيث لكنه انما
يستحقه سد ربح وهو انه يستحق ذلك المعين قدر ثلث التركه فقط ويرجع بالزايد على الوصي وهل
الوصي يرجع به على تركة الميت لانه غرر من جهته **قلنا** واذا رجع على تركة الميت فانه
يعني لا انا لا ولايه اليه ويدل على هذا انه عن الا ان يطلب الوارث تلك الزيادة بعينها كان اولى بها
وقد افادت عبارة الامام مفهومها ان الوصي لو استاجر بذلك المعين مع علمه بزيادته على الثلث كان
الزايد من ماله سوا علم الاجير ذلك او جهل وكذلك لو لم يكن عينه الميت وانما عينه الوصي فانه يضمن الزايد
ولو كان عالما به ام جاهلا لانه غير معذور من جهة الميت وكذلك حيث كان المعين لذلك هو الميت ولكن
نقص في الحث فانه يضمن ايضا وهذا حيث كان المستاجر هو الوصي واما اذا كان المستاجر هو
الاجير الماموش في حال حيوته فالاقرب ما ذكره الفقيه ل من ان الاجير يستحق جميع ما استاجر به
وان اوقع اعمال الحج قبل موت المستاجر او بعده وسوا علم بالزيادة على الثلث ام جهل ولعل
ذلك تفصيل معروف والله اعلم وحذف المولف عليه قوله في الازهار وان علم الاجير احصار ام
جهلهم وذلك من دون ذكره وهو مبني على ما ذكره الفقيه ف الذي في اللمع والشرح ان الاجير
لا يستحق في هذه الصوره الا الثلث اذ علمه بالزيادة بمنزله رضاه بالثلث فيسل ولعل الاحاره
هنا انما صحت وكان الزايد على الوصي حيث علم او فرط بخلاف ما اذا تصرف هو او الوكيل بغير
كذا فان ذلك لا يصح لانه هناك لم يكن رد المبيع ونحوه وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزايد على الوصي
والله اعلم ولو عين والا اذا عين الموصي زمانا او نحوه تعين اما زاد لفظه الموصي ليلا يوهم اشتباه عين الى الوصي
لانه اقرب واراد بتعيين الزمان المكان ونوع الحجه والمال والشخص مثل ان يقول حجوا عني في سنه
كذا او يكون الانشا او الاحرام من مكان كذا او يقول افرادا او قرانا او تمتعا او يقول بالثلثه
الثلاثين او يقول يحج عني فلان فانه يجب امتثال ما عينه من هذه الاشيا اذا كان نصي ولا يجوز العدول

ولا للوصي ان يخالفوا ما عينه وله عوان اختلف حكم المخالفه
الموصي في الاجزى وعدمه اما المخالفه في الزمان فبالتاخير يجزي مع الاثم الا لعذر
واما في المكان فان حج الوصي من اقرب الى مكه لم يضمن ... ای وان اختلف حكم المخالفه
فالمذهب انه يجزي بشرط ان يمر الحاج ... الموضع الذي عينه الموصي وان حج من ...
واما المخالفه في النوع فالمختار انه لا يصح عن ما عينه الموصي مطلقا و...
اذا كانت الاجره واجبه او ... الوصي بالزياده واما المخالفه في المال فلا يخلو اما ان يخالف
نذر ان كان ... بعوان يوصي ... يحج عنه ... او بسلعه معينه فيحج
ونص الوصي ذكره ... في الفعل واما في الوصي ...
الموصي يحج المحلق بذلك المال او غيره لم يصح الوصي والاصح ...
بالحج الا ان يعرف من قصده المحلق من فرض الحج بذلك المال او غيره والثلث ...
من الثلث وان خالف الوصي في العدد فان كانت الزياده من ماله
واحد احتمالي ... لا يصح التحجيج ويصح الوصي وعلى الاحتمال الثاني لم يلزم الزايد
وبين يحج بالباقي عن الميت حجه اخرى وحيث سلم ... بطيب الثاني للورثه واما المخالفه
فاذا استاجر الوصي غير ما عينه الميت لم يصح ... الا ان يعرف ان قصد الموصي هذا التحجيج
او من ماله في الصلاح ... فان اسع المعين او مات احتمل ان يبطل الوصيه
ان لا يبطل لانه اوصى بامرين الحج وان يكون الحاج فلانا واذا ابطل احدهما لم يبطل الاخر
في العبث **تنبيه** اذا قال الموصي لوصيه حج عني هذا ... ان يحج عنه ...
التحجيج او قال له حج عني هذا ان يحج بنفسه الاقرب انه ان عرف ... من قصده
اتباعه وان لم يعرف فقصده اتبع الغرض وان لم يكن ثمه غرض عمل بظاهر اللفظ وان قال حج ...
فكالو عين شخصا قوله والا فالا زاد ومن الوطن او ما في حكمه وحسب الامكان اي وان لا يعين
شيئا مما تقدم بل امر بالتحجيج واطلق فالواجب على الوصي ان يعين للاجير
ما يقع عليه اسم الحج فلو عين الوصي للاجير عن الافراد لم يصح كالا يصح اذا عين الموصي الافراد لانه اذن
وفي ذلك خلاف ... قال في الغيث والاقرب عندي هنا ما ذكره ...
عن الميت يعني عن الافراد لانه اوصى بالحج واطلق والقران والتمتع ... مخالفه
اجرتهما يزيد على الافراد كانت الزياده من مال الوصي واذا لم يعين الموصي الموضع الذي يحج عنه منه
وجب التحجيج عنه من وطنه الذي كان يستوطنه او ما في حكم وطنه وهو الموضع الذي ...
الغريب الذي لا وطن له ... او لا يعرف وطنه او الموضع الذي يموت فيه في سفر الحج لانه ...
المسافه التي بينه وبين وطنه بنيه الحج فوجب البناء على ذلك وحاصل الكلام ان الميت ان
عين موضعا للتحجيج وجب امتثاله ولو غير المتعاقب وهو غير ... التحجيج عنه من وطنه
وحربه ذلك عن حجه الاسلام لكنه يأثم بتركه التحجيج من وطنه وان لم يعين موضعا
له يعرف من حيث يموت كما تقدم فان جهل موضعه ... مونه من الميقات
حيث اوصى وان كان له وطن ومات فان كان له وطن ثان او اكثر حج عنه من اقربها الى مكه

مل الجناد وان لم يكن له الا وطن واحد وجب التحجيج عنه على الجمان للمذهب وهو مذهب الحنفيه والامام ...
الان ... ميل وطنه وعند م بانه يجوز ان مساويه وان لم ... دقيل يحج من الوطن اذا كان
... الذهاب من الوطن الى ذلك الموضع والعود الى الوطن في يوم واحد واما اذا مات في غير وطنه فان
كان في سفر الحج في وطنه حتما وان كان في سفر الحج من حيث مات عند بالكما يعلم وقال ح من ثلثه وقال
... وانه عن من الميقات وهذا في حجه الاسلام والقرب ... الواجبات النذر والقضا
... وقيل اذا لم يعين في البدل والقضا موضعا في الميقات وقوله وحسب الامكان يعني او يعمل
... يصح الامور المذكوره حيث لم يعين الميت شيئا منها حسبما يمكنه فيحج عنه في السنه التي مات
... او بعدها حسب امكانه في المال اذا انقص من حيث بلغ ثلثه ولو من منى ... للوصيان يحج في الميل
... بلغ ما يكون للحج فان فعل ضمن ويتصدق بالزايد ذكره المذاكرون للمذهب لمخالفته وقيل بل يكون
... كاصله اذ هو ماه ويعمل في الشخص انما حسب امكانه اذا صح الشروط المعتبره في الاجير للحج
... الوطن يفعل منه بحسب امكانه ولهذا حذف المولف عليه قوله في الازهار وفي البقيه لابهامها
... اختصاص ذلك الحكم ما عدا الازاد والوطن ولبس كذلك هكذا نقل عن المولف عليه السلام
... تبديل اهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين الموصي موضعا بان ابه **تنبيه**
... اوجب عليه الحج من وطنه في الاصل فاذا اوصى بالحج واطلق وجب ان يحمل على ذلك والدليل على انه
... عليه الحج من وطنه في الاصل هو ان الحج انما يجب عليه متى وجد ما يزاد ... ما يبلغه الى الحج من منزله
... لو كان المكلف لا يجب ما يبلغه الى الحج من منزله ثم سافر الى الموضع وذهب من مكه ووجد ما يبلغه
من ذلك الموضع الى مكه وحضر وقت الحج ولم يحج ثم رجع الى اهله هل قد وجب عليه الحج يحج عليه
... ذكره الامام المطهر يحيى انه لا يجب عليه ... وقيل قد وجب عليه قال في الغيث وهو
... اذ شرط وجوب الحج الاستطاعه وقد استطاع وحج ... قال الحجري التحجيج من الميقات
الحج يبتدعه وما قبله ليس منه وهو قد فهو مسافه ... به في البحر وحجه من قال يجري
... من المسافه لو طنه انها كالبلد الواحد وكذا من قال يصح مما يمكن الذهاب اليه
... والرجوع في يومه وحجتنا على ان من مات في سفر الحج حج عنه من وطنه ان الفرض لا يبنى على المباح
وقال في البحر فلا يجزي وحيث مات كما لو حج بنفسه منه **فصل** وانما يستاجر بعدل
يتفق عليه حج اي لا يصح ان يستاجر للحج الا من جمع شروطا ثلاثه اولها ان يكون عدلا وقد
... اشتراط كونه عدلا على اشتراط كونه مكلفا كما في الازهار اذ لا يتحقق العداله الا مع
التكليف فلا يصح استيجار الصبي والمجنون والفاسق واما اشترطت فيه العداله لتحصيل
الظن بصدقه في ادا ما استوجر عليه وعدم ذلك خوط لنا ما تقدم ... فان
... الفاسق يعني اتفاقا ولو خالف مذهب الوصي فقيل انما يشترط العداله للاجير الميت
وكونها لا لصحه الاجاره ويصح كونه غيبه اماذونا عندنا والمصعبه ... وكذا يصح الاذن
ويسمى اجير المثل ... في الوصل وهو ضعيف كلو استاجر من قد اجر نفسه في السنه المعينه
... فيصح استيجار العبد والصبي في النفل لا في الفرض اذ ليس من اهل الفرض ويصح المراه
مع الرجل عند الخبر ... لخبر الخثعميه ... وقيل لكنه يكره لنقصانها اذ لا ترمل فيه ولا هروله

ولا صعود الى الصفا ونحو ذلك ويصح العكس اجماعا الشرط الثاني ان يكون الاجير غير مستقر عليه حج في تلك
السنة التي استوجر فيها للحج فاما لو كان الحج واجبا في تلك السنة اما عن فريضة الاسلام او
نذر او قضا لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا على ما ذكره في ... ثم بالتة فان كان الحج
وجب عليه اولا وجب عليه ثم افتقر وهو في الحال غير مستطيع صح استيجاره لانه
السنة لم يتضيق عليه وجوب الحج ولو كان قد وجب عليه من قبل هذه لعصيانه الذي
يصح ان يحج عن غيره من لم يكن قد حج عن نفسه اذا كان في تلك السنة غير مستطيع للحج
عن نفسه واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سمع رجلا يلبي عن
نبيشة بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم شين
فقال ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك
السنة وغيره وعن حصر جرى الحج عن الغير مطلقا الحكم كالركوع والدين قلنا المركى
عن نفسه وعن غيره في حالة واحدة بخلاف الحج وعن آن وش لا حجة
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة رواه ابو داود
بضم الشين المعجمة ثم باء موحدة ... فالحديث اهل هذا الحديث على ان الملبي عن شبرمة
للحج عن نفسه فلم يصح حجه عن شبرمة والحديث الاول على ان الملبي عن نبيشة كان غير مستطيع
وصح حجه عن نبيشة جمعا بين الحديثين ذكر معناه في العنت
نبيشة مثل ما تقدم من رواية ابن عباس ثم قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث
والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة انتهى قال في العنت **تنبيه** روى الدارقطني
الحج فلا يجوز ايقاعه عن الغير مع لزومه له كطواف الزيارة وصح على ان الاحرام
للزيارة مع لزومه له قال وصح على ان ... فانه لا خلاف في انه لا يصح استيجار
الحج كاهل الميقات اذا لم يملكوا شيئا ولان الفقير مثل لا حج عليه مع صحته منه فجاز استيجاره
لكن حج عن نفسه وقال فان قيل وكيف يحكم بحلول ... هنا والمشهور عنه ان الاستيجار
على الصلوة فان الاستيجار عليها لا يصح اجماعا قيل قد قيل ان مراده ان حج الاجير لا
ثواب النفقة واما امتثال ... وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا انتهى قيل واما يصح حج
لم يحج لنفسه عن غيره ... الاجارة صحيحة لانه يصل الى الميقات ومنافعه مستحقة
الاجارة فلا يكون مستطيعا واما حيث كانت الاجارة فاسدة فلا يصح حجه عما استوجر عليه
لانه يصل الى الميقات ومنافعه غير مستحقة فيكون مستطيعا فيصح عليه الحج لنفسه فان حج
استوجر له لم يجزه قبل ويستحق اجرة المثل الا ان يتوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة اما في
عن قوله في الازهار لم يسبق له بيانه اي المراد لم يسبق عليه في الماضي وان كان متضيقا عليه في
الحال وليس كذلك اذ الغني في ذلك بحال عقد الاجارة كما افادته عبارة الاثمار بقوله مكنه اذا
ما عين هذا هو الشرط الثالث من شروط الاجير للحج وهو ان يكون متمكنا من اداء الحج الذي
عين له سنته فلا يصح ان يستاجر للحج في سنة معينة لا يمكنه ادراك الحج فيها لكون لا يبقى من الوقت ما يتسع

ممن حج في غير السنة المعينة لم يصح حجه ولا يستحق عليه اجرة فاما لو لم يحك بذكر في العقد سنة معينة صح
العقد وجاز الحج في السنة الثانية او بعدها لانها اذا لم يعين صارت في ذمته ويصح اداؤها
او اكثر اذ الاجارة في الذمة ويبدا بها اذا شاء ويكون للمستاجر فسخه الخيار في الفسخ وان كان احدهما مغيبة
للمعاقد المطلقة او المعينة في السنة الثانية الخيار في الفسخ وان كان احدهما مغيبة
الغانا وان استوجر لحجتين او اكثر في سنة معينة وكذا ما بعدها لان التحمل واجب هنا
عن غيرها ثم واجرى واستحق اجرة المثل وان عقدت في وقت واحد او التبس الحال او المتقدم بطل
فان حج عن احدهما استحق اجرة المثل واما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية او ما بعدها فان حج
عنها الموصي او المصلحة عليها لانه يجب تعجيل السعيد لما اوصى به الميت
وفي استوجر لحجة وعمرة لشخص لم يكن له ان يجمعهما وشعرو احد الا ان يؤذن له بذلك وكذا لو حيث
استوجر لحجتين او اكثر فانه يجب ان يبتني لكل حجة سفرا على الاصح الا اذا اذن **مسئلة**
وبان كل سنة بحجة على الاصح الا اذا اذن الموصون بذلك واما الوصي فلا يجوز له ان ياذن
بذلك حيث لم ياذن الموصي قال الشيد وكذا في المستاجرة اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله
يلبس له ان يجمعهما في سفر واحد الا ان يأذنا له بذلك **قلت** ولا يجوز لهما الاذن له بذلك الا اذا
اذن لهما به والله اعلم واما من اوصى بحجة وزيارة كاملتين فالاقرب انه يصح ان يستاجر لهما
لهما رجل واحد ويبتني لهما جميعا سفرا واحدا للعرف بذلك واما من اوصى لزيارة تامة فقط
الناس بعد الحج عن نفسه او غيره في حجة ان الله لهما معا في سفر واحد نظر والاقرب الصحة
بعرف بذلك والله اعلم وانما حذف المؤلف قوله في الازهار في وقت ليشمل العبارة
من اداما عين لمرض او غيره كذا نقل عنه عليه **تنبيه** لم يذكر في الاثمار شيئا من شروط صحة
الاجارة سبقا لاصله اكتفا بذكرها في كتاب الاجارات اذ من حق الاختصار عدم التكرار فلا
الى ذكرها في الشرح كما ذكره في الغيث فمنها الايجاب والقبول ومنها تعيين الاجرة ومنها
تعيين نوع الحج فان احتمل احدها فسدت الاجارة واستحق اجرة المثل وفي البحران الاصح
صحة الاجارة وان لم يعين النوع ويحج افرادا اذ هو اقل ما يسمى حجا انتهى ولا يجب تعيين
موضع الانشا ولا موضع الاحرام على الاصح لكن يتسمح ذلك واذا لم يعينا انشا من موضع العقد واحرم
من الميقات وان عين له موضع الانشا والاحرام تعينا فان خالف لم يستحق اجرة وانتقض الوصي
المتردد لم يحرم عن الميت وكانت الاجرة من ماله وان احرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم احرم
للحج عن الميت من مكة لم يستحق اجرة وقال في ... يستحقها ويلزمه دم كما لو ترك نسكا قوله ولو الاحرم
للاحرام او الوقوف وطواف الزيارة وبعضها ما لا ابي ويجب للاجير الاجرة كاملة اذا احرم
له كما تقدم ثم وقف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة حتى اذا هذه الاركان الثلاثة استحق جميع الاجرة
وان ترك بقية المناسك لكن يلزمه لكل نسك تركه دم هذا هو المذكور للمذهب وهو احد وجهي
الشافعية الا انهم يجعلون السعي من اركان الحج كما هو في العمرة وعلى الوجه الاظهر عندهم انه يسقط
من الاجرة لكل نسك تركه بقدره وقوله وبعضها لبعض اي ويجب للاجير بعض الاجرة لاجل
بعض الثلاثة الاركان المذكورة وما ترك منها سقطت حصته من الاجرة هذا هو المصحح للمذهب

قال في الغيث وهو اخير فتنبّه وقال في البحر اذا ترك بعض الاركان لم يستحق من الاجرة شيئا
وحكاه في الزوائد للهادي عليه السلم لانه لم ينتقل عن المقدمات فان
عن شرط في صحته مالا يتم الكل ومع عشر ادرع من عشرين ذراعا فلنا اما بعض الاجرة شيئا اذا اسقا
يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او تقسط الاجرة على قدر التعب صحح المذاكرون
العقيبط وقال البحر انه بل يستحق لكل ركن ثلثا فلو احرم فقط استحق ثلث الاجرة وفي الكامل
اختيارا مما اذا عينت السنة للاجير ثم انه احرم فقط وتعذر عليه باقي الاركان استحق المذاكرون
شيئا من الاجرة مع انه قد اتى ببعض الاركان ذكره الفقيهان ويكون ذلك كما لو لم يفعل الا البعض
واما عدل المولف عن قوله في الازهار ويستكمل الاجرة لان قوله بعد ذلك وبعضها بالبعض
عطف عليه يصير المعنى ويستكمل بعضها ولا معنى لذلك قوله ع وسقط لمخالفة نحو الوصي
اي ويسقط الاجرة جميعا لمخالفة الاجير للوصي فيما عين له من نوع الحج ومكان الاحرام
وشرط طابق ما امره الموصي ام لا ولو استاجره الوصي على جهة مخيرة فتمتع او قرن لم يستحق
حكم ذلك على الميت وان طابق ما اوصى به لانه فعل ذلك من غير امر هذا هو المصحح للمذهب
اجزاه لانه قد ادى ما امر وليستكمل اما اذا استوجر للتمتع فصار في الوقت عن الاحرام بالعمرة فافرد الحج فان
يستحق الاجرة وحرى هذا حيث خالف الوصي واما اذا وافق الوصي فانه يستحق الاجرة ولو خالف
الموصي ويكون الاجرة مع مخالفة الموصي من مال الوصي ويجب عليه اعادة الحج عن الميت
والكلام في مخالفة الوصي للموصي كالكلام في مخالفة الاجير للوصي واراد المولف نحو الوصي الوارث والامام
والحاكم وحذف قوله في الازهار وان طابق الموصي اختصارا اذ قد فهم ذلك من العبارة قوله ع
الثلاثة اي ويسقط الاجرة كلها بترك الثلاثة الاركان المذكورة وهي الاحرام والوقوف
الزيارة وسواء تركها لعذر ام لا فلا يستحق شيئا لقطع المسافة الا في قبلها
الحج لانها انما يستحق في مقابلة العمل المقصود بعقد الاجارة فاذا لم يحصل المقصود لم
لم يستحق ولا شيئا منها كالسابق في كتاب الاجارات ان شاء الله تعالى وحذف قوله في الازهار
وبعضها ترك البعض لفهم ذلك من قوله في الاركان وبعضها لبعضها فيكون ذكره تكرارا
وهو ساقط للاختصار قوله ع ولاشي في غيرها اي ولا شيء للاجير من الاجرة في غير الثلاثة الاركان
المذكورة من المقدمات وسائر الاركان لما تقدم من ان الاجرة انما تستحق على المقصود من الغرض وعن
وبعض الشافعية انه يستحق حصته ما فعل من المقدمات لترتب الاجرة عليها كترتبها على
المقصود فلنا لم يبتنا ولها العقد وانما عدل عن قوله في الازهار ولاشي في المقدمات
الى قوله ولاشي في غيرها ليبتنا ول العبارة ما اذا فعل طواف القدوم والسعي بعد الاحرام
فانه لا يستحق عليها شيئا وكذلك الرمي والمبيت ونحوها وحيث احرم ووقف وفعل سائر المناسك
الا طواف الزيارة لم يستحق شيئا الا حصة الاحرام والوقوف وهذا حيث لم يطف للقدوم والوداع
ولا الوداع فان طاف عنهما دفع عن طواف الزيارة على ما سبق واستحق جميع الاجرة كما تقدم
قوله غير الاركان او فساد عقد يعني الا ان يذكر في العقد غير الاركان الثلاثة من المقدمات
او بعض غيرها من الاعمال فانه يستحق من الاجرة حصته ما فعل منها وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا

فيما دل العقد عليها ولكن ليس للوصي ونحوه ان يذكر المقدمات ونحوها في العقد الا لعذر يحوز لا يجد من
يحج الا بذلك او يكون الموصي عينه وامتنع الا ان يذكر ذلك وكذا اذا كان العقد فاسدا فان الاجير يستحق
حصة ما فعله من المقدمات وغيرها سواء ذكرت في العقد ام لم تذكر لما سياتي في الاجارات ان شاء الله
الا اصل وكان الفقيه يذكر هذا ثم رجع عنه وقال لا يستحق على المقدمات في العقد الفاسد لانه قلت
شيئا ولم يستثن وكذا عنه في الاجارة الصحيحة بشرط الوقوف اذ هو كالقياس والله اعلم
واختار المولف هذا الذي رجع اليه الفقيه ولذلك اشار الى ضعف ما صدر به المذهب بقوله قيل
وفيه دليل ... اي ويجوز للاجير وجوبه ولورثته بعد موته اذا عرض له قبل
تمام ما استوجر له من مرض او موت او نحوهما ان يستنيب هو او ورثته من يتم عنه ما استوجر
له ونحو اعرض له العذر قبل ان يحرم او بعده وكذا قبل ان يتقي لم يعبه هذا هو المذهب
ونبه الوصي الاجير بالاتمام ام لم يوص وعن الامام احمد الحسنين ان الاجير اذا لم يوص بذلك كان
واذنه رد ذلك الى ورثته الموصي وقال السيد الاول ان الاجارة قد بطلت فيستاجر وارثه
عنه وقوله ولو لبعث عامه الحج معناه ولو استاجر الاجير او وارثه من يتوب عنه بعد العام
الذي عرض فيه العذر وانما يجوز لهم ذلك حيث لم يعين في عقد الاجارة ذلك العام الذي عرض فيه
ونحوها فاما حيث عين وفات فلا يكون لهم الاستنابة به كما انه لو فات على الاجير لم يصح منه
الا بعقد جديد وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الاجير ان اشترط عليه عينها عمل بعض الشرط وان لم يكن منه شرط فعنه ثلثة اقوال الاول للقاسم
الاستنابة في الحج لانه مما يتعلق بالاشخاص الثاني حكاه الفقيه عن بعض
انه لا بد لنا منه وهو انه ان استوجر على تحصيل الحج فله الاستنابة به وان استوجر على
الحج لم تصح الاستنابة به القول الثالث ذكره في اللمع عن بعض وطاء انه يجوز له ولورثته
الاستنابة به للعذر وهو الذي في الازهار والمثله قيل ولا خلاف بين اهل المذهب في ذلك اذا
كان العذر بعد ان احرم والاجارة صحيحة وان كان قبل الاحرام فقيل لا يمتنع انها صحيحة
الاستنابة منه ومن الورثة في الاجارة الصحيحة لانهم قد ملكوا الاجرة بالعقد فلهم اتمام العمل
واما اذا كانت الاجارة فاسدة قيل فليس لهم الاستنابة به اذ لا ولاية لهم لانهم لا يملكون الاجرة
الا اذا كان قد احرم ولم يقف جاز لهم الاستنابة به في الفاسدة وقيل بل لهم الاستنابة به في
الفاسدة ايضا اذا مات الاجير وقد صار قد تمت المسئلة اجرة لئلا يبطل عليهم الشيء ذكر معنى ذلك
في الغيث قيل وانما لم يكن للاجير ان يستنيب لغير عذر كما في غير الحج لانه قد ابتنى على ما لا يطلع
عليه من النية ونحوها بخلاف الاجير لغير الحج واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الاجير ان
يستنيبوا من يتم عنه فمنهم من اوجب ذلك ومنهم من لم يوجبه قال في الغيث وهو الاقرب اذ الحق الذي
عليه متعلق ببدنه لا بماله وهذا في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فلا يجب عليه الاستنابة به
اتفاقا تنبيه واذا استناب الاجير او ورثته من يتم عنه فان الاجير الثاني يبني على ما
قد فعله الاول كالوصايا في سفر الحج واما حيث عرض له المانع قبل ان يخرج للحج فليستاجر ورثته
من يستاجر فلا يرجع على الوصي ان يستاجر شخصا اخر ذكر معناه في الغيث وهو مبني على خلاف في

ذكره والله اعلم وفي البحر عن ... ان الاجير الثاني لا يبني على ما ابتدأ فعله
عليه بانه اذا جاز في الكل فالبعض اولى وعلى الفرق لصحة الاستنابة فعله الاجير الاول بل رايتنا نقي ويرد
ان يحرم ايضا فان كذا بعد ... جمرة العقبة عند اهل المذهب والمراوزة الوقوف ويجب على المستناب
الحال وقال الخراسانيون يحرم ويتحلل بعمرة **قلنا** لا وجه لذلك واما بعد رمي جمرة الاحرام ولكن
يحرم على المذهب وقالت المراوزة بل يحرم ايضا **قلنا** لا وجه لذلك كبعد رمي جمرة العقبة وطواف
وبعدها لا استنابة بل يجب ما بقي بالدم ما ذكرنا في ذلك وجميعه في الحج وقد تقدم ذكر الخلاف في الاحرام
المستناب لطواف الزيارة والله اعلم واذا لم يستنب العدو ... الا انه لعذر
يعني الهادي وقيل لا يستحقون شيئا من الاجرة وعن ط وقيل انهم يستحقون بقدر ما ذكر معناه
قوله وعليه عند دم القران والتمتع اي ويجب على الاجير ما عدا دم القران والتمتع من الدماء وغيرها
بفعل محظور وفعله ويجب عليه ان يقضي ما افسد ولا يجزي عما استوجر عليه بل يصح عنه وان افسد اذ لا جنايه منه
اذ فسد عليه ولا يلزم ما استوجر عليه بل يصح عنه وان افسد اذ لا جنايه منه وقال المزني لا يلزمه ذلك
نعم لنا انه لا مخالفة كالوكيل فيلزمه الاتمام والقضاء واما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو الاجير
ما عقد عليه اذا استاجر على ذلك ويكون من التركه اذا كان عن الميت **قلنا** ما لم يكن
تسليم وكذا دم الاحصار على المستاجر اذ هو لا عنه لحق الاجير بسبب العقد وعن ح انه على الاجير والاوجه لزوم
تركه واحتاج ... لزومه بدم قال بعض الشافعية ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين ...
بعضهم لا يرد لجبر النقص بالدم وهو المذهب قال في البحر **مسئلة** واذا احرم عن الميت ثم صرفه الى نفسه
لم يصرف ووقع عن الميت كصرف نية الطواف بعد الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان يجب اذ لم
وهي لا تسقط بالعمد ولا لاجل الضرر كلو جحد ما استوجر عليه ثم ضيعه
والزوايد ان الاجارة ان كانت في الذمة فعلى الاجير البينة لانه يشبه **مسئلة** مثل ذكره الكافي
قوله لانه يشبه الخاص وعلى الخاص البينة في الوجهين لانها اجارة على عمل وان كانت معينة
لكن في الانتصار ان الارجح قبول قوله والله اعلم ووجه انه يجب عدم امكان اقامة البينة على
نية الاحرام الذي هو اصل الاركان ولا تعرف فيه باللفظ كما تقدم وكذلك الطهارة حيث تشترط في الطواف
ولا تمكن اقامة البينة على بعض الاركان والفروض دون بعض وقد يقدم ان وجه اشتراط الطهارة
على المذهب حصول الثقة بما يأتي به ما استوجر عليه والله اعلم **فصل** والقران ثم التمتع ثم الافراد مع عمرة
بعد تشريقه ثم القران والافراد والتمتع فقد اختلف العلماء اي انواع الحج افضل على خمسة اقوال الاول
هو افضل من التمتع وان لم يعتمر في الحجة المفردة بعد خروج ايام التشريق فالافراد يحصل على الترتيب المذكور
فيكون القران افضل ثم الافراد ثم التمتع في الحجة لهذه الفتوى لما ذكرنا انه للحج والعمرة لا افراد كل منهما بالاحرام
وعند من المذهب سهو لايجاب الدم في القران والتمتع والدم لا يكون الا جبرا للنقص ولان في التمتع ترفيها
على النفس بالتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة القول الثاني للثوري وح وبعض الشافعية
ورواه من ق ان القران افضل الانواع لحديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لبيك بحجة وعمرة هذه رواية الترمذي وللباقين الا الموطأ نحوه وحديث عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي

... والافراد ... الاكثر وان الافضل ... العمرة ... المفرد ... في اشهر الحج ...

المبارك ... وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة اخرجه البخاري وغيره وقال عمر انها
لسنة نبيك فيما رواه عنه ابو داود والنسائي ونحو ذلك وقد يعتد بها قلنا هي معارضة
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بالحج مفردا رواه مسلم وغيره وحديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله افرد الحج اخرجه الستة الا البخاري وليس لم انه صلى الله عليه وآله قرن
لان القران افضل الا لبيان جوازه اذ كان المشركون يرون ذلك من افجر الفجور اي العمرة في اشهر
الحج القول الثالث ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام ان الافراد افضل مطلقا لحديث ابن عمر وعائشة
لايجاب الدم في القران والتمتع كما تقدم ونحو ذلك **قلنا** نسلم لكن اذا انضم الى الحج عمرة من اجله كان
افضل اذ انه كان ... افضل من تركه واخذ القول الرابع لح وقرة وابنه عن الهادي ان القران افضل لمن لم يكن
... والافراد افضل لمن لم يكن حج وجوابه يعرف مما سبق القول الخامس ... ورواه في البحر عن علي عليه السلام
... ونقيد ثم باو وقتادة وغيرهما وهو قول ح وقيل ان التمتع افضل من القران ثم الافراد لما
... عن النبي صلى الله عليه وآله في احاديث متعددة في الصحيح وعنه انه قال لما قرن ونسخ اصحابه لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فاشتغل صلى الله عليه وآله
... التمتع **قلنا** انما قال ذلك لما اشتد على اصحابه مخالفته حين امرهم ان يحلوا ويجعلوها
عمرة وساق الهدي ولم يحل هو لما قرن وساق الهدي كما هو معروف وفي رواية الصحيح ومنها عن
عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتسع مضين من ذي الحجة
... فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني
امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه ونحو ذلك

فصل وينذر بنحو المشي اليها لا بدخل الا باحرام لزم لاحد النسكين والمعين الاخير اي من نذر ان يمشي الى ما لا يجوز دخوله الا باحرام
وهو ما داخل حدود الحرم المحرم كالكعبة والبيت الحرام والصفا والمروة وزمزم
... وارادوا بنحو المشي الوصول والقصد ونحوه والمصير او ما في معناها لا لو نذر بالخروج
... المذكورة او الذهاب اليها خلافا للشافعي فقال هما كالمشي **قلنا** خص المشي حيث انه
... وقال ح لا يلزم النذر المذكور الا بلفظ المشي خاصة الى الكعبة او البيت
... حاصة للحج واذ لم يشرع الاحرام الا للوصول الى الكعبة **قلنا** لا يوصل الى المواضع
المذكورة الا باحرامها كالكعبة وقسنا على المشي ما هو معناه لا الخروج ونحوه مما هو للابتداء فقط
... ينوي بذلك الوصول لزمه من نذر بما ذكر فكل على اصله لزمه الوفاء لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى يوفون بالنذر ونحوها وقال ن وابو حنيفة وغيرهما لا يلزمه بل يكفيه كفارة يمين **قلنا** لا دليل
وقوله لاحد النسكين يعني الحج او العمرة لانه اذا نذر بما ذكر فكانه نذر بالاحرام اذ الوصول اليها فرع
... لا يوصل اليها الا باحرام وان اذا لزمه الاحرام لزمه ان يكون لحجة او عمرة اذ لا احرام الا لاحدهما ثم هو
اما ان ينوي احدهما بعينه عند النذر او لا يعين بل اطلق ان عين احدهما لزمه ذلك المعين وان نواهما
كليهما لزماه وان لم ينو ايهما وانما نذر بالوصول ونحوه فقط فهو كما لو نذر بالاحرام واطلق ويخير بين
... ادامه على حج او على عمرة والى ذلك اشار المؤلف عليه السلام بقوله والاخير قال في الغيث وقد تحقق

على ان الصوم لحرمة حيث المطلق ذهب م بالله انتهى وهل يصح ان يرفع احرامه على عليهما معا وهل يصح احرامه

ولا يحج الماشي غالبا هذه العبارة يوهم المناقضة لما سبق في اول الفصل المذكور في فن البديع والمراد يحج الماشي في اول الفصل الوصول ونحو كا يعدم واراد ذلك شبيه بالاحرام على المحيد ام واراد بنحو ان يقول حافيا او راكبا ممن يدر ان يصل الى اي المواضع المذكورة لم يجب عليه

ان الماشي على هديه الا في ثلاث صور وهي التي اخبر عنها بقوله غالبا الصورة الاولى ان يدر

الى اي تلك الجهة المواضع ماشيا فانه يلزمه الوفاء بذلك قال الهادي وفي من وطنه لانه المعتاد

من وقت الاحرام اذ هو اول الحج وقيل ان قال احج ماشيا في وقت الحرام وان قال

في وطنه اذا اراد المشي قاصدا للحج الصورة الثانية ان ينذر بالمشي حافيا فانه يلزمه

بذلك انه قد قدر عليه الصورة الثالثة الا ينذر بالوصول الى البيت الحرام ونحوه راكبا

في اي هذه الصور الا لعذر لم يجز وقيل يجزيه وعليه دم كلو ترك نسكا وقال في

ان يركب فمتى اذا المشي اشق والفضل وقيل بل يلزمه الدم لتركه مؤنة الركوب وان خالف

لعذر لكان يحج عن المشي فيركب لانه دم وقال في لا دم عليه لما حدث عن ابن عباس ان اخت عقبة

بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان الله لغني عن مشي اختك

فلتركب ولتهد بدنه وفي رواية امرها ان تركب وتهدي هديا اخرجه ابو داود وقال

له اجماعا لا بدل لهدي الدم من صيام او اطعام قال ويدف بدنه ان على المشي لحو على عسر

نشاه وان اشق يا فيوم فيا شا يعني على ما يعدم في الامنا والاحمد او حرك الساكن واراد

ما حكاه في الشفا ولفظه عن علي عليه السلام انه قال اذا عجز عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنه وليركب

ولم يذكر عليه المشي لكن قال في الشفا واستحب ابتنا عليهم السلام ان يهدي بدنه اذا كان ركوبه اكثر

اشتوى ركوبه ومشيه اهدى بزه ولم يذكر الشاه واسلاف والاوزاعي حكم من ندر ان يحج خافيا

حكم من ندر ان المشي فركب فيما ذكر لروايه الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي

الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه واله فاستفتيته

فقال لتمش ولتركب وفيه رواية احمد قال والنحر ويلزم المشي في الحج حتى يحل له النساء

في العمرة حتى تحلق واذا فاته ما نذر به قضاه ماشيا قال العشر وان مات قبل ان يقوم

بوصيه بان يوف عنه منابه ما مشاه قال في البحر ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا

وجهان يصح النذر لتعدية شرطا ويصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين وهو الاصح

هب وين ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شيء عليه لتردده بين الكعبة

وغيرها والاصل البراة المزني يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم انتهى قوله **ومن نذر باهداء**

مكلف مسلم غير ملكه حج به او اعتمر ان اطاعه واستطاع لهما هكذى ذكر ط وبد قال الحقيني

واذا قال لله علي ان اهدي فلانا الى بيت الله الحرام لزمه ان يحج به او يعتمر وقال في لا يلزمه

ذلك لتعذره كلو نذر بملك الغير قلنا بل ذكر ممكن والقياس غير صحيح وقال في لا يلزمه

غنه هدي ما امكن نذر بذبح ولنا قلنا الحج به مع امكانه اقرب الى الوفا وقال المحقق يحج به

لا ما من ويهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو متعذر وقوله ان اطاعه يعني ان اطاعه الناذر

باحرامه على المشي متعقيل ولو بعد امتناعه وظاهر ما في الغيث ان النذر يبطل بامتناعه قال لان

الامتناع منزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد كالمباح وان مات فلا شيء على الناذر وبلزمه كفارة يمين

ولا وجه له لان الناذر عين الشخص المهدى فبطل النذر بموته ذكره معناه في الغيث

وقوله ان الاهدى في العرف عبارة عن الايصال وقيل ولكن هذا انما يستقيم ان لو كان

فيما فيه قربة يلزم وان لم يكن له اصل في الوجوب وان قلنا لا ينعقد فيه نظر وقيل والقايل

يلزم الندرة به في الحقيقة هو مال وله اصل في الوجوب قال في الغيث وهو قوي وقوله

واستطاع لهما معناه انه يشترط في الوفا بالنذر باهدى الشخص ان يكون الناذر واحدا

لما يحتج به وبالمندور باهدائه في الذهاب والاوب من الزاد والراحلة وما يركان

الاستطاعة لانه يجب عليه ان يمون المنذور باهدائه في جميع ما يحتاج اليه لذكره النذر

بالهدي الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه والاياب كذلك في النذر بالاهدى ذكر معناه في

وان لم يستطع الناذر جميع ذلك لم يلزمه شي كالا يلزمه حجة الاسلام والتنبيه على

بقوله واستطاع لهما من زوايد الاثمار وانما عدل عن قوله في الازهار مشخصا الى قوله

مسلم لان الصبي والمجنون والكافر لا قربة في ايصالهم الى البيت الحرام لعدم صحة النسك

منهم فلا يصح النذر باهدائهم وقد ذكر نحو الفقيه وظاهر عبارة الازهار نوهم لزوم النذر

ومخنته كذى نقل عن المولف قال في الغيث وهل يكون الحج به والمحرم للحج وان لم يستوجه ظاهر

قول اصحابنا انه يحج به وانه يلزمه المستر معه وفيه نظر لانه انما نذر بالاهدى والعلوم

ان يكون بهدي تالو يبعث به وجهه قوله **وعن ملكه او بذبحه شرا بثمنه هديا الا عالبا ووصفها لم تحتجوا**

ومن نذر بما هو ملك له كان يقول لله علي ان اهدي عبدي او فرسي او نحوها لزمه

بيع ذلك ويشتري بثمنه هديا من الانعام الثلاثه لتعذر الوفا بالعين فوجب العوض

مباح لحوم الجيلم لكن اهديها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاثه يعني ان نكون

منهما قيل وكذى غير الحيوان اذا انذر باهداه شرا بثمنه هديا لان الاهدى الى الحرم يعني ذكر

في الشرع وكذى حيث نذر بذبح ما يملكه مما لا يجوز ذبحه والحزر مما يجوز ذبحه بقوله غالبا

واهداه بعينه لعدم المانع ويجب عليه ان يصرف الهدايا المذكوره حيث نوى من

ملكه او سي فان مات العبد او الفرس ونحوها رجع ون تو بط قبل التمكن من بيعها وصرف

في الهدايا بطل النذر كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وقيل يلزمه كفارة يمين لفوات نذره

ثمنه لا شي على الناذر في هذه الصورة قوله عن الهدي نفسه ولده ومكاتبه وكل ادمي لا يملكه

~~ومن نذر بملكه الحر ان يذبح~~ **وبذبح نفسه ونحوها ذبح كبشا هنالك**

اذ لا يملكه فمن نذر بذبح ولده او ان يذبح كبشا حيث نوى من مكة او منى فان لم يكن نوى مكانا فالارجح

ذبحه في منى لما ثبتا في هذا الامر وذلك لقوله تعالى ابراهيم عليه السلام اذ امر بذبح الكبش عن ولده

اسمعيل عليه وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ وعن ك وش وف ومحمد لا شي عليه لقوله

صلى الله عليه واله لا نذر في معصية الله وفيما لا يملك ابن ادم اخرجه النسائي وغيره قالوا والذبح كان

واجبا على ابراهيم عليه السلام **قلنا** تعذر العين وجب العوض كما تعذم وشرع ابراهيم

بل منا كلام من دعوى ... ومح يلزم الكبش في الولد خاصة وفي الحر من ح يذبح
لرواية ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر في الشفاعة على عليه السلام شاة اصحابنا
وفيه عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ... في رجل نذر
وتبيين الافضل بما رواه ... المنتشر ان رجلا نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا انتهى **قلنا**
عباس فقال له سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا
وان كنت كافرا تعجلت الى النار فاشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك وفدي بكبش
ابن عباس فقال هكذا كنت اريد ان افتيك ذكره رزين وروي عن عطا قال نذر رجل
فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس وفديناه بذبح عظيم
لا من له سعة فكانت لهم ذلك ... وخذ فانما مالم نذكره في هذه
لكونه سيأتي في باب النذر ان شاء الله تعالى **فصل** وكل الدماء من راس المال
التي تجب في الحج من العمرة لاجل الاحرام او لغيره وهو انه يجب اخراجها من
وعشر يلزم الثلث بشروط الوصية بها كالحج لان المنشي لا يزيد على اصله **قلنا**
كالزكوة فكانت من راس المال بخلاف الحج اذ هو عبادة بدنية
وهي احق من سبع ما هو ... والاصح انها من راس المال كما سيأتي في الوصايا
ولا تصرف الا بعد الذبح وهذا الحكم ايضا عام كالذي قبله وهو انه لا يجزئ
ذبحها لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ولا تجزئ ... قبل القسم والسلخ لما اخرجه ابو داود
عبد الله بن قرط الذي قال فيه وقرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ...
بن دلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال تكلم بكلمة خفية
افهمها فقلت ما قال فقال من شاء اقتطع انتهى فان قسمها بين الفقراء فذلك
ان تصرف معها جلودها وجلالها ونعالها ولا تعطي الجازر شيئا منها لاجل جزارته
والاصل في ذلك حديث علي عليه السلام قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله فقمت على البدن
ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي رواية قال امرني النبي صلى الله عليه وآله
على البدن ولا اعطي عليها شيئا من جزارتها وفي رواية امرني النبي صلى الله عليه وآله
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ولو اخر صرف الهدي بعد ذبحه حتى فسد
من صرفه ضمن قيمته لاهله لانه تأخر اذ قد اجزاه الذبح حتى فسد
ثمنه حتى تجد الفقير يصرفه اليه والاضمن قيمته وان لم يتمكن من سعة فلا شيء عليه
ذبحه من دون تفريط فلا شيء عليه عند اهل المذهب وح اذ قد اجزاه الذبح كامر وقال ش
هدي اخر يصرفه الى الفقراء بعد ذبحه ذكر معنى ذلك في البحر **قوله**
هذا الحكم يخص بعض الدماء وهو ما عدا الثلاثة المستثناة **وتصرفها مصرف الزكوة**
وتطوع ومعنى فمصرفها مصرف الزكوة من يجزئ المهدي صرف زكوته اليه منهم فلا يجزئ صرفها في اصوله
وفصوله ونحوهم ولا في غني او هاشمي او نحوهم ممن لا يجزئ صرف الزكوة فيه وقد تقدم بيان ذلك

في كتاب الزكوة والماحد ث الوليح قوله الا ... ولمصرفها كل من تقدم الطهورة ولا يجوز للمهدي
الاكل من الثلاثة المستثناة ولا الانتفاع بشيء من عرقها والاصل في ذلك خبر ذؤيب وهو ما رواه
ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث معه بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا
تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم وفي معناها احاديث اخر واذا نحر في الحرم اجزاه القدم
ووجد فيه من الفقراء وان لم يكونوا من سكان الحرم عند اهل المذهب وح وقال ش ان لا يجزئ
الا الفقراء القاطنين فيه لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقد حصل ذلك وكذا الح
ويعتبر دم فيه خارج الحرم على الخلاف المذكور ذكر معنى ذلك في البحر وحكي عن ش في الغيث على الكافي والانتصار
وشرح الارشاد انها تصرف الى مساكين الحرم القاطنين منهم والطارئين والصرف الى القاطنين افضل قال
اما اجزاء الصرف في بلده فقوله **ومكانها الحرم غالبا** اي ومكان الدماء المذكورة الحرم المحرم وهذا الحكم مما
يخصها وهو ما عدا ما اخرجه بقوله غالبا وذكر ما لزم بترك النسك او تقصه فله ان يذبحه في اي
مكان من الارض على الاصح وكذا دم التمتع فان مكان اجزائه مكة دون سائر الحرم وسواء كان
الفصلات عنها اولا فسادها او تطوع فيها واضطراره الحرم كغيره والاصل في جميع ذلك قوله تعالى حتى
يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ونقله صلى الله عليه وآله بيان لهما لقوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم وقد تقدم وسيأتي انه صلى الله عليه وآله نحر بدنه بمنى وفي الموطا قال
بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر
المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر انتهى وسيأتي تمام الاستدلال ان شاء الله تعالى والقول بان
دم الشعر ... اطلقه الهادي ولم اقف فيه على دليل والله اعلم **قوله**
... ان اراقة الدماء زمان مخصوص معين بعض الى افتها فيه ولا تجزئ في غيره وهذا الحكم مما يخص **ولا توقيت لها**
بعض الدماء وهو ما عدى المستثنيات الثلاث التي ذكرها في **ح** وهذه الثلاثة الدماء تخالف سائر الدماء في مصرفها ومكانها وزمانها وقد رتب المؤلف عليه السلام
الاحكام على حسب ترتيب المستثنى منه اما المصرف فسيبينه بقوله **الا دم قران وتمتع**
... صرف الدماء الثلاثة فيجوز للمهدي ان يصرفها اليه من غني ودعي وهاشمي وقريب والوصا **فيتناوله الاكل**
... من لحمها اما التطوع فذلك اجماع واما دم القران والتمتع فذلك عند اهل هب وح وك وقال ش
لا يجوز الاكل منها لوجوبها لنا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل وفي حديث
حجة الوداع الذي اخرجه مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بعد ان رما جمرة العقبة
انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انتهى
وقد كان هديه قرانه صلى الله عليه وآله على الاصح وقيس على هدي القران هدي التمتع بجامع كون كل منهما
موجبه الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج واما هدي التطوع فمقيس على الاضحية واما المكان
فبينه المؤلف بقوله **واحصار مكانها مكان دم احصار واحصار دم منى والحرم اضطرار**
... واختيار مكان اراقة دم القران والتمتع والتطوع ودم الاحصار عن الحج ودم افسادة منى واضطرار

مكان ... اليد ما الخمسة المذكورة الحرم المحرم هذا هو هب وعن تت ان مكان الدماء جميعها الحرم المحرم [illegible]
فحيث شاء اذ هي تبرع وعن ش مكانها الحرم المحرم الا دم الاحصار لان النبي صلى الله عليه وآله والصحب [illegible]
بالحديبية خارج الحرم المحرم الا ما وجب لارتكاب محظور فحيثما غلبهما تقدم ذكره [illegible]
الكهنتي وفعله صلى الله عليه وآله وقوله نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وقوله وكل فجاج مكة [illegible]
ومنحر يعني في العمرة كما تقدم و اما كون مكانها اضطرار الحرم فلحديث الى دون المتقدم [illegible]
فرهدي الاحصار عام الحديبية وطرفها الذي من الحرم كما ذكر في اصول الاحكام عن ابن جريح [illegible]
لغطاء ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه نحروا الهدي واحلوا بالحديبية فقال انهم خلوا [illegible]
تلى قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها انتهى وما روى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وآله نحر هديه في الحرم مثله قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها [illegible]
عن الزهري يعني عام الحديبية وعن الواقدي وغيره ان الحديبية طرف الحرم [illegible]
ناجية بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية بعث معه بالهدي ونحر في الحرم [illegible]

فرع فلو اراق شيئا من الدماء الخمسة او دماء العمرة في غير مكانها الاختياري [illegible]
الحرم لا الصدقة لم يجزه ذلك على هب وعوض لحرمه دلك وعليه دم لتأخيره عن زمانه [illegible]
واجزاه ولا شيء عليه والحرم المحرم مكان ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة المذكورة [illegible]
من الجزاء والفدية والكفارة لغير الافساد وكذلك ما لزم المحرم من قيمة او صدقة [illegible]
الحرم المحرم واما الصوم فلا مكان له مخصوص وكذا دم السعي على ما ذكره الهادي [illegible]
كما تقدم لا مكان له والاصل في كون الحرم مكانا لما ذكر من الجزاء ونحوه قوله تعالى ثم [illegible]
الى البيت العتيق قال في الغيث يعني البدن التي تشعر وتجوف لحرمها الاحرام [illegible]
سائر الدماء التي وجبت لاجل الاحرام انتهى والقيمة والصدقة فانها مقيسة عليها وسائر [illegible]
لحكم البيت العتيق كما تقدم واختصاص دماء الحج الخمسة ودماء العمرة بمنى ومكة لدليل خاص [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وفعله كما تقدم والله اعلم وقال في الغيث ما لفظه قال في الشفاء والكافي [illegible]
وت ونش ان الحرم جميعه محل لكن قلت يعني انه امكان اختياري للحج والعمرة على سواء وقيل لا مكان له مخصوص
يصح نحره في الحرم اي موضع انتهى والحجة عليهم ما تقدم واما زمان الدماء الخمسة المذكورة فقد [illegible]
انظر اذا
بقوله **واختياره فيها ايام النحر وما بعدها** هذا هو هب ودليله ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
نحر في ايام النحر وذلك معلوم مجمع عليه وقد قال خذوا عني مناسككم ولا خلاف في ان دم التمتع [illegible]
عليها ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا هكذا في البحر قال فيه ولا توقيت لما عداها من فدية او كفارة
او جزاء اذ لا دليل ولا يقاس على دماء الحج اذ وجبت جبرا بخلاف دماء الحج انتهى ومن ثم لا وقت مخصوص
لدم الاحصار وعن ش يجزئ دم الحج بعد الاحرام به ولو قبل ايام النحر والحجة عليها ما تقدم [illegible]
قد تعدت الادلة على المكان والزمان الاختيارين لدماء الحج واما الاضطراريان فلقوله صلى الله عليه
صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يجز فيها خارج الحرم للاجماع فيها بعد ايام النحر
والله اعلم وقوله **فلزم دم التأخير** اي فيلزم لكل دم اخرجه عن وقت اختياره المذكور دم ازيد [illegible]
على ما اخرس المتمسك عن وقته قال في الغيث فان قلت اذا كان الدماء نسكا فلم لا نعين ... الامام

قلت ... شراه ليتطوع به وهو محرم بالحج تعلقت به القربة فصار كالهدي انتهى وقال في شرح الارشاد
... ذبح الهدي عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء لا فيفعله فات فان ذبحه حال من كان
... والمراد بالتطوع ما تطوع به في حجة اما ما تطوع به في غيره فكانه مكة لا بعد مثله
... التوكيل العقبي بالذبح ثم تفرقته وتسمية بعد الذبح وكذا يصح توكيل غيره لكن المستحب ان يذبحه
... ويقول عنده وجهت وجهي الى المسلمين ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم
... مني لوث وذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام تنبيه قد تضمن هذا الفصل ما لا
... به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الانيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم ونكر
... فهم من يتفهم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥

كتاب النكاح قال في البحر هو في اللغة وفي الشرع ...

... الوحي يحل به الوطء وقولهم الضم غلط وقال مشكله العقد وشعر وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
... تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن بل اللوط لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله ناكح البهيمة وقوله
... فانكا ... قلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة لا العقد ... وبعض اصحاب ش مشترك لا يتشفا به بينهما قلت
... الفقيه الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك انتهى ونظيرها بين الخلاف فيما اذا وطئ الرجل
... امرأة زنا هل تحل لابيه او ابنه ان تزوجها فعلى القول الاول تجوز وعلى الثاني لا تجوز وفي المحرم فانه يحرم
عليه عقد النكاح على القول الاول وعلى الثاني وفي عقد العنين بامة فعلى القول الاول يحرم وعلى الثاني
يجوز ووجه كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز الا لقرينة تقدر الحقيقة
قال في الغيث واما من قال انه مشترك فلا يصح تحليله في هذه المسائل بل يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك
هل يعم او يبين في ذلك خلاف بين الاصوليين وما هذا موضع تحقيق ذلك انتهى **فايده** قال بعض
... في النكاح هو عقد معاوضة عين مال بمال شرع في الاصل للتناسل الذي به بقاء العالم مع ما فيه
... من مقاصد من حق الله والحجر ... ولذلك كتاب مخاصمة فهو حق لله وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل
... حقوق للآخر وحق الزوج اغلب فلذلك استحق البضع الذي هو المعقود بالعقد ونسب اليه الولد
... عليه العوض وجعلت الزوجة من جنسه تكميلا للمقصود من سكون النفس الى الازدواج قوله عم
... غلب على ظنه انه لم يتزوج ارتكب **وهو واجب ومندوب ومكروه ومباح المذكور** اما الواجب فحيث المكلف
... على ظنه انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كتلذذ باليد او كان عليه تحتي ان
باشر عورته من لا يحل له مباشرتها وهذا اذا كان لا يمكنه التسري او لا يحصنه والا فهو مخير بينهما
... اهو هب وقد ذكر نحوه بعض الشافعية قالوا وكذا من به علة توجب هلاكه ان لم يطأ فقول
... مقبولين فانه يجب عليه النكاح او التسري قال في الغيث فلو كان يعرف من نفسه انه لا يترك
... ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح وجهه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يعرف انه يمنع
... زوجة الا عصيانا لو لم تكن الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال يشتغل عن المحظور بخلاف ما اذا
... تاما يتفرغ للمعصية وجهه ثم لانه قال فان قلت فلو وجب عليه النكاح لهذا الوجه وهو يعرف
من نفسه انه لا يقوم بحقوق الزوجية الواجبة مع قدرته على ذلك هل يسقط عنه وجوب النكاح بذلك

قلت الاولى انه يلزمه التسري اذا امكن وقد ذكر بعض مقاصدها فان لم يكن وجب عليه
فان لم يمكنه او لم يوثر وجب عليه النكاح لان تخلل الحصول اعظم من الاخلال بالواجب
يجب النكاح او التسري مطلقا الظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وهو محجوج بالاجماع
وما ذكره محمول على الندب للاجماع قال في البحر وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة
لا ينكره منكر اذ ليس من الدين قلت بل تكون لو دالوان تنبيه قد يستدل على وجوب النكاح
من تعين بها الندب فالاولى ان يستدل على ذلك بانه يجب عليه اجتناب المحصور فاذا كان
اجتنابه الا بالنكاح او التسري وجب عليه احدهما المامور من اما لا يتم الواجب المطلق الا به وجب
اذا كان ممكنا والله اعلم واما الندب فهو في حق من يتوق الى النكاح وهو قادر عليه
بتركه ولا يقصد على امر ديني فانه يندب له النكاح لاحاديث الترغيب فيه والحث عليه
الصحيحين وغيرهما من حديث بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء هكذا في الصحيحين مع قصة في اوله ولابي داود والترمذي والنسائي نحوه
الوطء والمراد في الحديث من قدر على اسباب الباءة المغني شرعا والوجاء بكسر الواو والمد
وهو في الاصل رض الخصيتين شبه به الصوم في كسر الشهوة وعن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المراة الصالحة اخرجه مسلم والنسائي وفي
رزين قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امراة تعين زوجها على الاخرة مسكين مسكين رجل
له مسكينة مسكينة امراة لا زوج لها وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت
قال تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري
وفي الجامع منسوبا الى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم وفي اسناده ضعفاء وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له ونسبه الى ابن ماجه
وفيه ضعف قال وفي الصحيحين من حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج
فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه عن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح
ونسبه الى الترمذي وفيه عن عائشة مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا
وقيل هو منقطع وفيه عن ابي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
ان يستعفف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وفيه
عن انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه
الحاكم وسنده ضعيف وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة ان نظر اليها سرته
واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي
والروياني رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا انتهى وفي الترهيب والترغيب للمنذري عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة

ان امرها

ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا
ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها وماله رواه الطبراني انتهى وفي مجمع الزوائد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل يقال له عكاف هل لك من زوجة قال لا
قال ولا جارية قال لا قال وانت موسر بخير قال وانا موسر بخير قال انت اذا من اخوان الشياطين
لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم الى
آخر الحديث رواه احمد وفي اسناده من لم يسم وروى نحوه من طريق اخرى وعن ابي هريرة قال لو لم
يبق من الدنيا الا يوم واحد لعنت الله بزوجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شراركم
عزابكم رواه ابو يعلى والطبراني وفي اسناده متروك وعن عبد الله بن مسعود قال لو علمت اني لم
يبق من اجلي الا عشر ليال احببت ان لا يفارقني فيهن امراة رواه الطبراني وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم
مني دينه رواه ابو يعلى والطبراني وفيه متروك وفي هذه المغني احاديث اخر والله الموفق
واما المكروه فهو ان يتزوج مضمرا للتحليل لعنه لحديث بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن
المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وصححه واقل ما يقتضي الكراهة وكذلك يكره لمن يعرف من نفسه
العجز عن القيام بحقوق الزوجية فانه يكره له لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله ونحوها وكذلك يكره لمن يعرض نفسه العجز عن الوطء والزوجة تتضرر بتركه
لكنه لا يخشى عليها الوقوع في المحظور ووجه الكراهة ما في ذلك من الاضرار بها وهو منهي عنه كتابا
والمذهب انه مباح مطلقا وقيل انه مندوب وبه قالت الحنفية قالوا وهو افضل من التخلي للنوافل
لاحاديث الترغيب التي مر ذكرها قلنا هي مخاطبة بحق الرغبة التي مرت ونحو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال الذي
لا اهل له ولا ولد والذي في جامع الاصول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
اغبط اوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر
وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده وقال
عجلت منيته قلت بواكيه اخرجه الترمذي قال وروى ابن بطال في شرح البخاري
عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان سنة ثمانين ومائة فقد احللت لامتي العزبة والترهب في
رؤوس الجبال انتهى وروى البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان
ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله تعالى فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة وولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته
والجيران قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد
التي يهلك فيها نفسه انتهى ومقتضى عبارة ارشاد الشافعية ان النكاح مندوب للقادر على الوطء
والمؤن التائق الى الجماع متعبدا كان او غيره والحديث الصحيح يا معشر الشباب الخ

واطلاقه يقتضي ندب النكاح للتائق العاجز عن الجماع والعادم للاهبة وهو المروي عن الحنفية ومالك
وذلك لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وكذا يندب للقادر الذي لا يتوق الى النساء ولكنه اذا لم
لم يشتغل بالتعبد ليلا تفضيه البطالة الى الفواحش قاله في شرحه وهو مكروه لمن لا يقدر على المؤن
من وجد ان تكسر شهوته بالصوم وان لم يتكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
على المؤن والشوق ولكنه يقدر على الوطء ان يحصل للعبادة ثم حكى عن بعض الاصحاب والمصنف
وهو ان من كان تائقا استحب له النكاح وان تفقد الاهبة ومن لم يتق فالاحب ان يتخلى للعبادة
الاهبة وقال وهذا الذي جرى عليه الكنز العراقين فان لم يتعبد فليس في كلام الشافعي
النكاح ولا التزوج عنده انتهى واما المحرم فهو حيث يتزوج العاجز عن وطء النساء او
لم يحصل لها حاجة الى الزوج وعلمت بالزنا ونحوه هكذا ذكره المذاكرون قال في الغيث ولم
نص له حدا لاية واما قسمة النكاح الى واجب ومندوب ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار
وفيه سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون فيه حق واجب للزوجة او لا
فيه حق كالنفقة استغنام كلامهم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك
حق ان تطالب بالوطء الا في الايلاء والظهار على ما ياتي ولم يعللوا ايجابه الوطء حق لها
فيه حق واما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه هنا تركه ما هو مباح له وليس يحصى على
ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو معصية واذا لم يحصل ذلك
سوغتم الى اخر ما ذكره عليه السلام قال فينبغي ان يشفا كلام المتقدمين من الائمة
بذكروا في النكاح قسما محظورا مع تكامل الشروط انتهى وهذا القسم
التفريط في القيام بحقوق الزوجية الواجبة مع القدرة عليها لما صرح به في الازهار قال في الغيث
وهذا ايضا ذكره المذاكرون وهو اضعف من الاول لان الفسخ في هذه الصورة هو عدم
على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تفريط ولا يلتبس الى اخر ما ذكره
قال ولا اشكال في كراهة هذا النكاح في هاتين الصورتين وانما النزاع في التحريم انتهى
بالتحريم في هاتين الصورتين فعندهم ان النكاح ينعقد فيهما مع الاثم كما صرح به في الازهار
لا حصات مع ضعف القول بالتحريم عنده كما اشار اليه بنسبته الى المذاكرين كما هي عادته في الازهار
واسا الموقف ومقتضى عبارة الازهار ان المراة كالرجل في وجوب النكاح وندبه وكراهته والاباحة
وكذلك في حظره على اصل المذاكرين اذا كانت تعرف من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج وقد ذكر
الشافعية في الندب والكراهة وفي شرح الازهار ما لفظه وقد سوّى الشافعي رحمه الله
بين الرجل في الحكم وعبارته ويستحب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه
ومن لم تتق نفسه الى ذلك فاحب ان يتخلى لعبادة الله وفي التنبيه ان المراة اذا لم تحتج الى
النكاح كره لها وان احتاجت اليه استحب لها والظاهر ان المراد بالحاجة في حقها تاثم التوقان
والحاجة الى النفقة ونحوها انتهى قوله **ويحرم خطبة على خطبة بعد تراض** يعني انه يحرم على الرجل
امراة قد خطبها غيره قبله وتراضيا بالنكاح هي والخاطب الاول وظاهر اطلاق عبارة الازهار
عدم الفرق بين ان يكون الخاطب الاول مؤمنا او فاسقا خلاف عبارة الازهار فانه قيدها بالمؤمن

وكان

وكان المؤلف رحمه الله رجح عدم الفرق كما مال اليه الامام عز في الغيث قال قال في الروايات والشفاء فلو
ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه قيل وذلك صحيح والاقرب
انه قال في الروايات وكذا ان كان ذميا قيل او علويا والاول عكسه جاز قلنا الظاهر التحريم انتهى
والاصل في تحريم الخطبة على الخطبة نحو ما اخرجه الستة من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله
ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ولهم حديث
ابي هريرة نحوه ولفظه في حديث النسائي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى ينكح الاول او يترك وثبت في بعض روايات الحديث في كتاب البيع لتعمهما
ذلك وقوله بعد تراض معناه ان الخطبة انما تحرم على الخطبة اذا وقعت بعد رضا المراة البالغة
العاقلة بالخاطب الاول اذا كان كفوا ومع رضا الولي ان كان السابق غير كفو ويعتبر
في رضا الثيب التصريح بالنطق ولا يكفي فيه التعريض واما البكر فيعتبر في رضاها السكوت
الذي يعرف به رضاها واما الصغيرة والمجنونة فيعتبر فيهما رضا وليهما تصريحا وفي الامة برضا
سيدها فلو لم يقع تصريحا بالرضا ممن هو اليه لم يحرم الخطبة على الخطبة سواء وقع رد للخاطب
الاول ام لم يقع رد ولا اجابة او وقع منها تعريض بالاجابة فقط والاصل في ذلك ما في صحيح مسلم
وغيره عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها وفيه ان النبي صلى الله عليه واله
امرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنيني فلما حللت اخبرته ان معاوية
ابن ابي سفيان وابا جهم خطباها فقال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة وجه الاستدلال انه لم ينكر على الثاني والخاطبين المذكورين
لما لم يكن رضيت بالاول بل خطبها لاسامة لما لم تكن رضيت بالثاني منهما ايضا ولو علم الثاني بخطبة
الاول ولم يعلم هل اجيب ام لا لم يحرم عليه الخطبة وكذا لو اذن له الاول كما دل عليه حديث
السابق في احدى روايات وكذا لو كانت الخطبة الاولى محرمة كان يكون في العدة فيما ذكر
او بعثت المراة الى رجل فاجابها هو هل له ان يراجعه او لم يرد الزيادة على واحدة فانه يحرم على
غيرها ان يعرض نفسها عليه لما في ذلك من الافساد على الاولى وهو وجه النهي **تنبيه**
اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور على فوائد احدها جواز التعريض في المبتوتة قبل
انقضاء عدتها لقوله صلى الله عليه واله اذا حللت فآذنيني ومنها جواز الخطبة على الخطبة قبل
التراضي كما تقدم ومنها جواز ذكر عيب الخاطب لما ذكره صلى الله عليه واله في ابي جهم ومعاوية ومثله
ذكر عيب المخطوبة على جهة النصيحة وان مثل ذلك لا يكون غيبة والاسباب التي تجوز ذكر الشخص
بما يكره ولا يكون غيبة هي ستة اسباب وقد جمعها العلامة ابن ابي شريف في قوله
الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر
ومعنى قوله في ابي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه انه كثير الضرب للنساء كما ورد صريحا في بعض روايات
مسلم حيث قال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ومن فوائد الحديث المذكور جواز المبالغة
لقوله صلى الله عليه واله لا يضع عصاه عن عاتقه اذ لا يخفى انه انما قصد صلى الله عليه واله
وسلم بذلك المبالغة وقد استدل به من في قصة حكاها الدميري في كتابه حياة الحيوان

قال كان الشافعي جالسا بين يدي مالك بن انس فجاء رجل فقال لمالك اني رجل ابيع القمري
بعت في يومي هذا قمريا فرده على المشتري وقال قمريك لا يصيح فحلفت له بالطلاق انه لا يهدا
من الصياح فقال له مالك طلقت امراتك ولا سبيل لك عليها وكان الشافعي يومئذ ابن اربع عشرة سنة
فقال لذلك الرجل ايما اكثر صياح قمريك ام سكوته فقال لا بل صياحه فقال الطلاق لا يلزمك
فبلغ ذلك مالكا فقال يا غلام من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فقال اما معوية فصعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه واله ان ابا
جهم كان ياكل وينام ويستريح فقال لا يضع عصاه على المجاز والعرب تجعل اغلب الفعلين
كمداومته فلما كان صياح القمري هذا اكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما فتعجب مالك
من احتجاجه وقال له افت فقد آن لك ان تفتي فافتى في ذلك السن انتهى ملخصا ومن فوائد
الخبر المذكور جواز النكاح غير الكفو لان فاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وذكر في شرح
الرواجي ومما يذكر في هذا الموضع قصة خطبة الحسن بن علي عليه السلام
ليزيد بن معوية وحاصل القصة ان رجلا كانت له امراة جميلة بالمدينة فوفد على معوية
بالشام وكان ابنه يزيد راغبا فيها وعرف ذلك معوية فارادها بالرجل المذكور حتى طلقها
ووعده معوية ان يزوجه ابنته فلما انقضت العدة ارسل معوية الى المراة ابا الدرداء واخرى
ان خطباها ليزيد فلما اتيا المدينة بدءا بالحسن بن علي عليهما السلام فدخلا عليه واخبراه
بما يريدان فقال لهما اذكراني لها ايضا فذكرا لها الحسن ويزيد فاختارت الحسن وبلغ ذلك
فقال انه من رسل الله وعمي بصري الى ما هو اعظم من هذا ولم يف للرجل بما وعده فندم
على طلاقها ولما عاد الى المدينة وعلم الحسن بن علي عليه السلام بحاله ردها له ليخطبها ويعاود
تزوجها الاول انتهت باختصار والله اعلم قوله **ويحرم الا تعريضا المبتوتة** اي ويحرم ايضا
خطبة المعتدة في حال عدتها من غير الخاطب اذا اتى بذلك على وجه التصريح ولا فرق في ذلك بين
المبتوتة وغيرها كما افاده قوله الا تعريضا المبتوتة يعني فانه يجوز التعريض لها بالخطبة دون
غيرها ودون التصريح فيها وفي غيرها ولا فرق في ذلك بين عدة الوفاة وعدة الطلاق او الفسخ
قال في الغيث الاولى الفسخ بالرضاع فهي كالاجنبية واما غير المبتوتة وهي الرجعية فيحرم
تصريحا وتعريضا لانها في حكم الزوجة اذ يصح ظهارها والايلا منها وكذا طلاقها على راي وتنتقل
وتنتقل الى عدة الوفاة وغير ذلك مما هو كالزوجة والمعتدة من الزوجة فلا يجوز التعريض لها
والاصل في تحريم التصريح بالخطبة مطلقا قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله فيدل ذلك في ضد ذلك وفي جواز التعريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وكذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه واله لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني
مثل التصريح ان تقول انا خاطب لك ونحو ذلك والتعريض ان تقول اني لمحتاج الى زوجة مثلك
لمن جاء به ونحو ذلك قيل ان وجه الحكمة في تحريم خطبة المعتدة انه لا يؤمن ان تكذب في انقضاء العدة
باختيارها اذا رغبت في الخاطب فتكذب في دعواها انقضاها والله اعلم وحيث الخطبة تعريضا

تعريضا تحرم الاجابة كذلك وحيث تجوز الخطبة تعريضا تجوز الاجابة كذلك قال في شرح الارشاد
وضابط التصريح ان يذكر بلفظ التزويج او النكاح ما يدل على الرغبة في النكاح ولا يحتمل غير ذلك كان
اريد في نكاحك او اريد ان اتزوجك او اذا حللت تزوجتك بفلان او اريد ان انكحك
او جه الحل والتعريض الانيان بكلام يحتمل المقصود وغيره كرب راغب فيك وانت جميلة
ولعل الله ان يسوق اليك خيرا او اذا حللت فآذنيني انتهى ولا فرق بين الخاطبة
بنفسها او كتابه او رسالة ومن التعريض ما رواه الدارقطني عن سكينة بنت حنظلة وهو
قتيل الملائكة بن عامر المعروف الراهب مرأة نضار الدم قالت استاذن علي محمد بن علي بن الباقر عليه السلام
ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وقرابتي
من علي عليه السلام وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك تخطبني في
عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله ومن علي عليهم وقد دخل رسول الله
صلى الله عليه واله على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته
وموضعي في قومي الحالات تلك خطبة انتهى بلفظه قوله **وندب عقده في مسجد** قال في البحر اذ هو
طاعات وقال في الغيث وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي من حديث عائشة
وفي لفظ ان الفصل ما بين الحلال والحرام الاعلان قوله **ونثار وانتهابه** اي
ويندب النثار وانتهابه والنثار بضم النون وكسرها والمراد به ما ينثر عند النكاح من
الاكل او غيره والمذهب انه مندوب وكذا كره انتهابه وعن ش وعن انه يكره للنهي عن النهبا لما فيه
من الدناءة قال في الغيث لنا انه صلى الله عليه واله احضر في زواج فاطمة طبقا من بسر وامر
قلت ولعله في الشفا ان النبي صلى الله عليه واله لما اراد ان يزوج فاطمة من علي عليهما السلام
امر باحضار طبق من بسر وقال انتهبوا النثار انتهى وله شاهد رواه البزار من حديث جابر
في الحضرة من تزويج علي وفاطمة عليهما السلام فما رأينا عرسا كان احسن منه وقال فيه واحسن
ريب فاكلنا انتهى وقال في الغيث قال في ذخائر العقبى روي انه صلى الله عليه واله قال لفاطمة
عليها السلام حين زوجها الى علي عليه السلام ان الله لما امرني ان ازوجك من علي امر الملائكة ان يصطفوا
صفوفا في الجنة ثم امر شجر الجنان ان تحمل الحلي والحلل ثم امر جبريل فنصب في الجنة منبرا ثم صعد جبريل
فخطب فلما فرغ نثر من ذلك فمن اخذ احسن او اكثر من صاحبه افتخر به الى يوم القيمة يكفيك يكفيك
البيت دل هذا الخبر على ندب النثار وانتهابه وانه بعد العقد وانه يحسن بحاله حظ من
الاكل او غيره الى اخر ما ذكره قبل وروي في حقوق شرحه لعصيفة الصاحب بن عباد عن جابر
بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من قريش فقالوا
انك زوجت فاطمة عليا بمهر خسيس فقال ما زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة
المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدرن الحور
العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليهما السلام الى
ان الحديث **قلت** .. وقد عد الجوزي هذا الحديث من الموضوعات وقطع بذلك وبالغ فيه واستبعد انه صحيح

باقی اهل الحدیث من قوله فلما کان لیلة زفافها اتی النبی صلی الله علیه واله ببغلته الشهبا
وقال لفاطمه ارکبی وامر سلمان ان یقودها والنبی صلی الله علیه واله یسوقها الخ فقال ونثر علیها قطعه
المعلوم انه لا اشاره فیه الی ندب النبی صلی الله علیه واله ونثر علی علم ... فقال ...
والله اعلم ومن مشهور ادله النثار والانتهاب ما اورده الرافعی تبعا للجوینی والغزالی من حدیث
عن جابر ان النبی صلی الله علیه واله حضر فی املاک فاتی باطباق علیها جوز ولوز ولم ینثر
ابدینا فقال ما بالکم لا تاخذون فقالوا انک نهیت عن النهبی فقال انما نهیتکم عن نهبی العساکر
علی اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال فی شرح الارشاد ولا یصح دلیلا فقد قال شیخنا الحافظ
ابو الفضل العسقلانی هو ابن حجر وغیره لا نعرفه من حدیث جابر **نعم** رواه البیهقی عن معاذ باسناد
ضعیف وانقطاع ورواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث عایشه عن معاذ نحوه ثم نبه شیخنا علی
ضعف اسناده ایضا قال وفی مصنف ابن ابی شیبه عن الحسن والشعبی انهما کانا لا یریان به باسا انتهی عن
لا یریان باسا بانتهاب النثار قال فی التلخیص وکرهه ابو مسعود وابراهیم وعطا وعکرمه قال فی البحر
وجنسه الجوز واللوز والسکر والزبیب والدراهم والدنانیر ونحوها لا الاطعمه والثمار
بعض الشافعیه بحث فی جواز نثر الدراهم والدنانیر قال لانهما للسفله والرعاع
ذلک من الاذا الشدید بالتزاحم والکلالب وربما ادا الی شی مع ما فیه من السرقه والاضاعه
البدعه **قلت** ومن الافراط فی السرف ما روی عن الحسن بن سهل فی املاکه بابنته بوران للمامون
ابی هرون انه نثر الجواهر النفیسه وبنادق من مسک مختومه علی رقاع فیها اسما
وضیاع وغیر ذلک فکان من وقع بیده شی من تلک الرقاع اعطی ما ذکر فیها کما هو مذکور فی التاریخ
قال فی البحر ومن مد ثوبه یعنی علی الارض فله ما وقع فیه کالشبکه فان سقط منه شی ففی جوازه
نزدد والاصح انه لا یجوز اذ قد ملکه الاول وکذا انتهاب الناهب یعنی لا یجوز واختصاره
عن اباحته وقیل لا **قلنا** العرف به کاف فیه انتهی قیل وانما یجوز الانتهاب عند من اجازه بشرط ان لا
یعرف صاحبه الکراهه قیل وان یکون قد دفع علی الارض یعنی فلو تلقاه فی الهوی لم یحرز
العاده فلو جرت بذلک عاده وعرضنا المالک جاز قیل ومن احکامه انه لا یجب المکافاه علیه وان
من وضع یده علی شی منه حرم علی غیره اخذه ویتبع العرف فی اخذه کله او بعضه ونحو ذلک فوائد
وولیمه ای وندب ولیمه النکاح عند اهل المذهب وقیل تجب ولیمه العرس لقوله صلی الله علیه
لعبد الرحمن اولم ولو بشاه والامر للوجوب وهذا الحدیث اخرجه السته عن انس ان رسول الله
صلی الله علیه واله رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفره فقال ما هذا فقال یا رسول الله انی تزوجت
علی وزن نواه من ذهب فقال بارک الله لک اولم ولو بشاه **قلنا** معارض بقوله صلی الله علیه
لیس فی المال حق سوی الزکوه فیحمل علی الندب جمعا بین الاخبار **قلت** وقد یعترض هذا الحدیث بکتاب
الزکوه وما فیه فالاولی الاحتجاج بقوله صلی الله علیه واله لما قال فی الزکوه هل علی غیرها قال لا الا
ان تطوع وذلک حدیث ارکان الاسلام وقد تقدم قال واقل ما یولم به شاه للخبر فان لم یجد فقد روینا
انه اولم صلی الله علیه واله علی صفیه بسویق وتمر **قلت** هکذا رواه ابو داود والترمذی
وفی روایه البخاری والنسائی عن انس ان النبی صلی الله علیه واله اقام بین خیبر والمدینه ثلاث لیال

بصفیه فدعوت المسلمین الی ولیمته وما کان فیها من خبز ولا لحم الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقی علیها التمر
والاقط والسمن الحدیث قال فی الغیث والاقرب انها بعد العقد ولا فرق بین ان تکون قبل الدخول
او بعده لکنها بعده افضل قال فی شرح الارشاد وقوله عرس یتناول ما یعمل لاجل الدخول
والاملاک وتسمی الشندخ بشین معجمه تضم وتفتح ثم نون ساکنه ثم دال مهمله مفتوحه واخره خا
معجمه انتهی ونبا فی ذکر الولائم المشروعه فی الاطعمه ان شا الله تعالی وما یعمل عند
العتق وقول للنس وفی قوله الاخرا انها تجب **فرع** والاجابه الی الولیمه العرس
من لم یجب الدعوه فقد عصی الله ورسوله والظاهر ان هذا اول یوم وجوب عن الحدیث الصحیح
بجامع الاصول عن الاعرج ان ابا هریره کان یقول شر الطعام طعام الولیمه موقوف علی ابی هریره والقطه
المساکین کما سبق اخرجه البخاری ومسلم واخرج الموطا وابو داود الاولی وعن ابن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه والهقال اذا دعی احدکم الی ولیمه فلیاتها اخرجه البخاری ومسلم والموطا وابو داود وقال
فی شرح الارشاد فان ادلم ثلثه ایام کانت الاجابه فی الثانی سنه وفی الثالث مکروهه
لحدیث ابی داود وغیره الولیمه فی الیوم الاول حق وفی الثانی معروف وفی الثالث ریا وسمعه وهو
ضعیف اسناده فله شواهد یتقوی معها للحجه عند من احتج به وانما تجب عندهم الاجابه بشروط
ان لا یکون الداعی منها ناملوما وان تکون الدعوه عامه وان لا یکون ثم منکر ولا موذ وان یعین الداعی من
یکون الداعی والمدعو حربین او ماذونین وان لا یکون علی المدعو حق ثک یصدق علیه اولد
دهی او ثقل وان لا یکون الداعی امراه اجنبیه لا محرم لها ولا له قال فی شرح الارشاد ولم یصرح
الاصحاب بالوقت الذی تستحب فیه الولیمه هل هو قبل البنا او بعده ثم ذکر حدیث ولیمه صلی الله علیه واله
علی صفیه ثم قال وقد دل ذلک علی ان الوقت بعد الدخول انتهی وقیل یرجع ذلک الی العرف وسیاتی
الکلام علی الولایم وما یتعلق بها فی الاطعمه ان شا الله تعالی واما قال اهل المذهب بان الاجابه الی ولیمه العرس
سنه قیاسا علی سایر الولایم تمنع القیاس التحتم وحملوا ما استدل به الموجبون علی الندب
واشاعته بنحو طبل لا منکر ای وندب اشاعه النکاح واعلانه بضرب الطبل
والانشاد بنحو الفتح والدف العربی والبوق وما لم یکن مغنا الا اهل المعاصی من الطار والطنبور
وانواع السماعات والالحان المطربات والاصل فی ذلک ما تقدم من قوله صلی الله علیه واله اعلنوا
النکاح الخبر وعن عبد الله بن الزبیر ان النبی صلی الله علیه واله قال اعلنوا النکاح رواه احمد وعن
... عن ابیه قال زوج ... ابنته فضرب فی عرسها بالکبر والعربال
... ذکر رسول الله صلی الله علیه واله فقال ما هذا فقالوا زوج ابنته فضرب فی عرسها
بالکبر والعربال فقال رسول الله صلی الله علیه واله اشیدوا النکاح اشیدوا النکاح هذا النکاح
لا السفاح رواه الطبرانی وفیه محمد بن عبد الله العرزمی وهو ضعیف انتهی وعن محمد بن حاطب قال
قال رسول الله صلی الله علیه واله فصل ما بین الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذی
والنسائی وذلک حدیث ام نبیط وهو سند اول قال فی البحر الا کثروما حرم من الملاهی فی
غیر النکاح حرم فیه لعموم النهی قال فی الغیث واما الغنا فمحظور منهی عنه عندنا فی العرس
وغیره وهو قول جمهور الفقها وقال الصعی وبعض فقها المدینه یجوز مطلقا ومنهم من یجوز للواجد

ان يعني لنفسه وحده وان نفسه جارية ما لم يجتمع عليه المحافل ويشتمل على الغناء الفحش. وقد اشتد لمن اجاز السماع والغناء الغرض خاصة نحو ما رونه عايشة قالت زففنا امراة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عايشة اما يكون معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخاري وغيره ورواه النسائي عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه واله واهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس وقاسوا على ذلك المزمار وغيره واستدل من قال بالتحريم كما هو مذهب وعليه الجمهور بنحو قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية قال ابن مسعود وهو الغناء والاستماع اليه وقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد هو الغناء والمزامير وفي الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة وعن النبي صلى الله عليه واله في التوراة بعثتك تمحو المعازف والكنارات وفي حديث علي امرنا بكسر الكوبة والكنارة والشياع اشار الى هذه الاحاديث في النهاية وفسرها فقال الكوبة النرد وقيل هي الطبل وقيل البربط والكنارات بالفتح والكسر العيدان وقيل البرابط وقيل الطنبور والعرطبة بالضم والفتح العود وقيل الطنبور وقال غيره الكوبة الطبل الصغير المخصر ذو الراسين والعرطبة والكنارة اسمان لعود اللهو وقيل للطنبور واما المعازف فهي كل ما يلعب به اللهو واما الشياع فهو ضرب المزمار ونحوه

وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناى عن الطريق الى الجانب ثم قال لي بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت صغيرا اذ ذاك اخرجه ابو داود بنحوه وعن محمد بن المنكدر قال ان الله يقول يوم القيامة اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذكره رزين وما ذكره المجيز لا يقوى على معارضة هذه الادلة لرجحانها الحض ويحمل ما رووه على ضرب غير ملهيه وعلى نشيد الاعراب الذي ليس فيه الا المعنى جمعا بين الادلة ونقل عن المولوي ما لفظه **وحاصل الكلام** ان الات الملاهي التي لا يجوز استعمالها وكذلك الغناء المحرم ان تقول كل اله لا يستعمل مطلقا الا في فعل المحرم الذي هو الغلبة والتحريم فانها محرم مطلقا سواء احصل الطرب الداعي الى فعل المحرم الذي هو الغلبة في التحريم ام لا وذلك كالمزمار والعرطبة والدربكة ونحوهما وما لم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل ذلك الطرب حال استعماله وكذلك الكلام في الغناء وكل غناء لا يستعمل مطلقا او في الغالب الا في فعل المنكر فهو حرام كذلك كالبان والبال في جهاتنا وذلك كله يختلف باختلاف الاماكن فقد يحرم في جهة ما لا يحرم في غيرها لاجل استمرار الفعل في حال فعل المنكر وكذلك يختلف باختلاف الازمان فقد يحرم استعمال الالة والغناء المحرمين في زمان ثم يستعمل في غيره على وجه لا يحصل عنده طرب ولا فعل محرم فيحل حينئذ لا نتفاء العلة المذكورة انتهى ما نقل عنه عليه السلام بلفظه وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق

وقد افادة عبارة المحسن ما افادته عبارة الازهار وزيادة مع سلامتها مما يرد على عبارة الازهار من الاشكال وتقييد التدقيق لمثلث والله اعلم **تنبيه** قد ذكر في البحر وغيره مما يندب في النكاح امورا لا بأس بذكرها هنا منها تعجيل العقد بعد التراضي لقوله صلى الله عليه واله يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي في رواية عن علي عليه السلام ومنها التسمية عند العقد للحديث المشهور كل امر ذي بال لا يبدى فيه باسم الله فهو ابتر ولفظه في الشفاء كل ذي بال لا يبدى فيه بحمد الله فهو اقطع وفيه روايات والمعنى انه ناقص البركة ومنها الخطبة قبل العقد وان تكون بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله رواه ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله خطبة الحاجة يعني النكاح وغيره الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما قال في البحر وندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج خالية الغيبة والكرمني وبعض عللها بالايجاب والقبول لكن السنة بها بعض بالنسبة لوجوب اتصالها قلنا لبثت باعراضها وعنها النظر الى المخطوبة ان امكن ولو بغفلة لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت امراة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها اخرجه ابو داود وحديث المغيرة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه واله انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اخرجه الترمذي ونحوه قوله احرى ان يودم بينكما اي احق واولى ان تدوم محبتكما وهو بالجيم والراء المهملتين وفتح الياء المثناة من تحت ثم همزة ساكنة ثم دال مهملة ثم ميم في يودم وعن كره لا يجوز النظر اليها بشهوة وتقبل لا تصح وبحريح كط ويحرم على الوجهين واصحاب ح الكفا كل الوجه والتجوز كلها حتى الزوج وعنه الا الفرج ومنها تخير ذات الدين لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال تنكح المراة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله تربت يداك في الاصل دعا يقال ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب لغربه وشدته فقره لكن قد صار يستعمل للحث على الامر من دون قصد الدعا ونقيضه اترب اي استغنى كانه صار ماله كالتراب لكثرته ومنها ذات العقل لتطيب المعاشرة وذات الحسب لقوله صلى الله عليه واله تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجه والدارقطني وقوله صلى الله عليه واله اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في المنبت السوء نسبه في التلخيص الى الرامهرمزي والعسكري وابن عدي وغيرهم وقال الدمن البعر تجمعه الريح ثم تركبه السافي فاذا اصابه المطر

بنت بنتا ما عمّاً بهتی وبحثه البدن الجبنه الى احرما ذکره وتحری ذات الجمال لانها ابلغ فی الاحصان
ولقوله صلى الله عليه واله انما النسا لعب فاذا اتخذ احدکم لعبة فليستحسنها ونكاحه فی الشفا وعن ابی امامه
ان النبی صلی الله علیه واله کان یقول ما استفاد المرء بعد تقوی الله خیرا له من زوجه صالحه
ان امرها اطاعته وان نظر الیها سرته وان اقسم علیها ابرته وان غاب عنها نصحته فی نفسها وماله
رواه ابن ماجة والبکر لقوله فی حدیث جابر هلا بکرا تلاعبها وتلاعبک وهو فی الصحیحین وغیرهما
ایضا قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم علیکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضی
باليسير رواه الطبرانی وفیه متروک وروی نحوه من حدیث ابن مسعود
مضعف والودود الولود لحدیث انس ان النبی صلی الله علیه واله قال الا اخبرکم بخیر نسائکم
قلنا بلی یا رسول الله قال کل ودود ولود اذا غضبت او اسی الیها او غضب زوجها قالت هذه یدی
بید زوجی لا اکتحل بغمض حتی ترضی رواه الطبرانی وله شواهد وعن معقل بن یسار قال جاء رجل الی رسول الله
صلی الله علیه واله فقال انی اصبت امراة ذات حسب وجمال الا انها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه
الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم اخرجه ابو داود
وان تکون قرشیة لحدیث ابی هریرة سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول خیر
نساء رکبن الابل احناه علی طفل فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده اخرجه البخاری ومسلم
مع روایة اخری نحوهنه قبل وان لا تکون من القرابة القریبة لان الولد یخلق ضاویا
وقد یحمق فی الغالب ولا یصح فی ذلک خبر عن النبی صلی الله علیه والمعروف ... ذلک
النبی صلی الله علیه واله علیا بفاطمة وتزوجه الحسن المثنی بفاطمة بنت الحسین
ذلک وان تکون یسیرة المؤنة لحدیث عائشة اخف النسا صداقا اعظمهن برکة رواه
الطبرانی وصححه الحاکم نحوه ولهما شواهد ویستحب للزوج فعل ما امر به النبی صلی الله علیه واله
فی قوله اذا تزوج احدکم المراة او اشتری الجاریة فلیاخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة اخرجه
الموطا من روایة زید بن اسلم مرسلا وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه
قال اذا تزوج احدکم امراة او اشتری خادما فلیقل اللهم انی اسالک خیرها وخیر ما جبلتها
علیه واعوذ بک من شرها وشر ما جبلتها علیه زاد فی روایة ثم لیاخذ بناصیتها اخرجه ابو داود
مع زیادة ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اما لو ان احدکم قال اذا اراد ان یاتی
اهله او قال حین یاتی اهله بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا
ثم قدر بینهما ولد لم یضره شیطان ابدا اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ویستحب ان یدعی للمتزوج
بالبرکة نحو حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کان اذا رفا الانسان اذا تزوج
قال بارک الله لک وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر اخرجه ابو داود والترمذی ویروی ان النبی صلی الله علیه واله
دعا بذلک لعلی وفاطمة علیهما السلام فقال بارک الله لکما وبارک علیکما وجمع بینکما فی خیر واخرج حکمکما
کثیرا طیبا ویستحب للزوج ان یقدم للزوجة شیئا من صداقها قبل دخوله بها لما رواه ابو داود
وغیره من ان النبی صلی الله علیه واله امر علیا علیه السلام بذلک قوله وحرم من نسب ورضاع
غیر ولد عمومته وخؤولته هذا ضابط من یحرم نکاحهن تحریما موبدا وهو احسن ضابط

الاولی ان یقال الشرعی ... ما حکم بانه لا بعد ... واحد ...

المحرمات واحصر ما ضبطت به وللذلک عدل الیه المولف عن عبارة الازهار واما ضبطت المحرمات
فی ما نحو اهن علی اصل الحیوان العقلی وقد تناولت عبارة الازهار کل اصل من جهة الاب والام
وتناولت البنات وبنات البنین وما تفرع منهن والاخوات لابوین او لاب او لام وبنات الاخوة والاخوات
کذلک والعمات لابوین او لاحدهما والخالات کذلک وعمات الاب وعمات امهاتهم وابائه وخالاتهم کذلک
وان علون وخالات الام وخالات امهاتها وعماتهن ما علون وسواء کان ذلک من نسب او رضاع والاصل فی
تحریم المذکورات قوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم الایة فتناولت الجدات اما بالنص
او الجدة تنبیها اما او بالقیاس بجامع کونهن اصولا وقوله تعالی وبناتکم فتناولت بنات البنین وبنات
البنات اما بالنص او بالقیاس کما تقدم وقوله تعالی وعماتکم وخالاتکم تناولت عمات الاصول
وخالاتهم اما بالنص او القیاس ایضا وقوله تعالی وبنات الاخ وبنات الاخت وما تفرع منهن
الی اد القیاس کما تقدم والدلیل علی ان الرضاع فیما ذکر بمنزلة النسب قوله تعالی وامهاتکم اللاتی
ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة وقیس علیهن سائر ویحرم مثلهن من النسب مع عموم قوله
صلی الله علیه واله ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذی من روایة علی
علیه السلام وفی معناه احادیث اخر قوله وزوجة اصل وفصل منها ای ویحرم علی الرجل زوجة
اصوله ما علوا وفصوله ما نزلوا اما تحریم نسا الاصول فلقوله تعالی ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النسا فتناولت
زوجات الاجداد من جهة الاب ومن جهة الام ما علوا اما بالنص او بالقیاس کما تقدم واما زوجات
الفصول فلقوله تعالی وحلائل ابنائکم فتناولت زوجات بنی البنین وبنی البنات ما تناسلوا لما
تقدم وقوله منها ای من النسب ومن الرضاع لما مر واما قوله تعالی الذین من اصلابکم فالمراد به اخراج
زوجة التبنی فلا تحرم زوجة المتبنی علی من تبناه وان سمی ابنا له کما تبنی النبی صلی الله علیه واله
زید بن حارثة قبل النبوة وکان یدعا زید بن محمد حتی نزل قوله تعالی ما کان محمد ابا احد من رجالکم
وقوله تعالی ادعوهم لابائهم الایة وتزوج النبی صلی الله علیه واله زوجة زید بن حارثة بعد ان
[illegible] وانزل الله تعالی فی ذلک فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها لکیلا
یکون علی المومنین حرج فی ازواج ادعیائهم الایة قوله ومن عقد بها لا
اصول واصول من عقد بها ای ویحرم علی الرجل اصول من عقد بها من جهة ابیها وامها ما علون لقوله تعالی وامهات
نسائکم الذین من اصلابکم والحاق الجدات ما علون لما تقدم ویحصل التحریم بمجرد العقد وسواء کان
ذلک النکاح صحیحا ام فاسدا لا باطلا فلا یقتضی التحریم وسواء کانت الاصلیة ثابتة حال
العقد ام حصلت بعده ولو بعد الطلاق مثاله ان یتزوج طفلة ثم ترضعها امراة ولو بعد طلاقها
فان تلک المرضعة تحرم علیه لانها صارت ام زوجته او ام من کانت زوجته وقوله لا فصولها ای الفصول
من عقد بها فقط ولم یدخل بها فلا یحرم علیه فاذا عقد بامراة ثم طلقها قبل الدخول او ما فی حکمه
حل له بناتها ولا من تفرع منهن قوله ولا بها ام المملوکة هذا عطف علی قوله لا فصولها والمعنی لا یحرم
اصول المملوکة ولا فصولها بمجرد ملکها بالشراء او غیره ولو اشتراها للتسری اذ بمجرد ملکها لا تثبت حرمة
ولا فی حکمه لا یوجب تحریما اجماعا قوله الا بعقد وطء او ما فی حکمه هذا الاستثناء عائد الی فصول
الزوجة والی اصول المملوکة وفصولها ای ما فی حکم الوطء اللمس لشهوة ولو بحائل والنظر لشهوة الی شی

موجبتها ولو شعرًا او لو من ورا شعيل كان تكون منغمسة في الما الصافي او من ورا زجاج شفاف فان
مثل ذلك يسمى تحريم بقول الزوجة واصول المملوكة وفصولها لما سيأتي لا للوث ... صور نهاية المراة او في الما
اذ ليس بانصار لها حقيقة وانما هو انصار لظلها **فرع** اما تحريم ام الزوجة فمجرد العقد بابنتها
هب ونسبه في البحر الى الفقهاء والقرس واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى وامهات نسائكم ...
يعتبد بالدخول كما في الربائب قالوا وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تقييد لتحريم الربائب
فقط اذ لا يستقيم رده الى الجميع الا بتكلف واستدلوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا تحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل
بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل بها انتهى وفي الموطأ عن
زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد
لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب انتهى ونحو ذلك عن عمر وعمران بن حصين
وعثمان ومسروق وفي البحر عن **علي عليه السلام** وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد
وحكي والامامية لا تحرم الام الا بالدخول بابنتها اذ قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين
ويدل على المؤلف اختيار هذا القول ولذلك اشار الى ضعف كلام اهل المذهب بذكره كذا قاله وانما الحكي ...
قال هكذا ذكره هذه التفصيل والفرق بين اصول الزوجة وفصولها اهل المذهب ... الهدوية والناصرية على خلاف ...
واشار المؤلف الى ضعف الفرق بين الاصول والفصول في اعتبار الدخول وعدم الدخول واختيار عدم الفرق ...
وهو انه لا تحرم الاصول والفصول الا بعد الدخول فيهما مخالفا للمؤلف ... بلفظه وعدم الفرق ...
المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ثم مجاهد وكذا رواه في الكشاف عن علي وابن عباس ...
... عن جابر وقال ابن عباس ... وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت كانوا يقولون ...
اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزلت الا هكذا وهذا القول هو القوي واحتجاج اهل ...
الاول بان ظاهر الآية يدل عليه ... وبان المعنا ... اهل المذهب ان القصص يرجع الى ... الجملتين ...
ولا قرينة هنا تدل على الاختصاص بما يليه بل القرينة قائمة على عدم الفرق وهو ان الوجه في اعتبار الدخول
في الام تحريم الربيبة هو بعينه حاصل في اعتباره في تحريم الام وفي الاحكام كلها وهو كونه ...
في العقد فالبنوة والامومة مثلا ... غير مفترقين عقلا وقول صاحب الكشاف انه لا يستقيم ان
يكون من للابتدا في وجه امهات النسا كما هي له في وجه بنات النسا مبني على ان معنى الامهات ...
من الام وليس كذلك بل المراد به ثبوت كونها ام زوجة او بنت زوجة لا من حيث كونها اما وبنتا من ...
الجهة في الطرفين على سوا مع انه قد تجمع الاشتراك ... باعتبار المعنى الاخر الذي ذكره في الكشاف واما ...
حديث عمرو بن شعيب عن جده عمرو بن العاص غير صحيح اما عندنا فظاهر وفي العترة كلهم لانهم عندهم ...
لا تعمل به وابنه لعقوق عمرو بن العاص لخروجه على علي عليه السلام وجرح عمرو بن شعيب بانتسابه ...
روى عنه ... من الانكار على عمر بن عبد العزيز رفعه البدعة الكافرة في لعن اول
الخلفا عليه السلام بادنهم عند ... وقد كفر اكثرهم من سب ابا بكر وعمر واوجبوا ...
... لها ثبت لعلي عليه السلام عندنا وعندهم فكيف من جعل ذلك ... وجعله ...
مقام ركعتين من الصلوة عند اكثر العلما ولا يبعد ان جعل ذلك كذلك كره حتى ...

... بهم من علما الدين تلفي ... وان رضنا انه روي مثل ذلك ... فقد عارضه علي عليه السلام ومن معه
من الصحابة وعلمائهم مع رجوع المخصص الى الجملتين على الصحيح ووجود العلة المناسبة في كلا الحكمين عقلا
... واستوى في سائر الاحكام فيها اجماعا لان الرواة الشاذة كالخبر الاحادي بل اقوى على الارجح قال عليه السلام وقد وقع
... فلم يوجد لهذا الحديث رواية عن عمرو بن شعيب واتصالها الراوي عنه المثنى بن الصباح وهو مجروح عند اكثر
... الحديث واتصالها الراوي عن المثنى ابن لهيعة وهو مضعف عند اهل ... وفي هذه ... وقد ذكروا انه
... رواه عن عمرو ... واسقط المثنى ولم يروه غير عمرو الا المثنى موضع ضعف الحديث مرجحات كثيرة
... من ادعا شبهة الاجماع فيه وكيف الاجماع مع خلاف علي عليه السلام ومن ذكر واصح الروايات عنهم
... به الامام يحيى من المتأخرين ... **فرع** واما تحريم الربيبة فهو مشروط بالدخول
اجماعا للآية ولا يشترط كونها في الحجر عند الاكثر وعن **علي عليه السلام** وداود وعيسى وقتادة والظاهرية
مشروط لظاهر قوله اللاتي في حجوركم واجيب بانها خرجت على الاغلب لا على جهة الشرط اذ لا تأثير للربيبة في التحريم
... الموت مقام الدخول عند الاكثر خلافا لزيد بن ثابت وهو محجوج بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا ...
... الموت **فرع** ولا يقع الدخول في تحليل زوجات الاصول والفصول ولو من الرضاع قيل اجماعا **فرع**
... المباشرة واللمس ولو بحايل اذا كان لشهوة حرم عند الاكثر قياسا على الوطء بجامع كونها استمتاعا ...
... لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ينظر الله الى ... رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ...
... من نظر الى فرج امراة لم تحل له ابنتها ولم اقف على ... والله اعلم وعن ... الليث ... ونظر الزوجة
... بان العلة حاصلة في غيرها كافيها وهو الاستمتاع ... لا يقتضي التحريم الا الوطء فقط اذ هو
... قول واحتج بان العلة الاستمتاع وقد حصل ... اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس ...
... قلنا بل هو منها **فرع** ... لما روي عن علي ... انه كشف او كشف له عن ساق جارية
... الحسن وقال له لا يدنسها فانها حرام عليك حكاه في الانتصار وفي الموطأ ان مالكا بلغه ان عمر وهب
جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **فرع** والخلوة الصحيحة ليست كالدخول في اقتضا التحريم
... بل هي كالدخول وكذلك **قلنا** لا توجب ذكر معنى ... الزوج في المهر وقال فيه **فرع قلت**
انه ... لشهوة ولم ... هو كان كدخوله قياسا والعلة كونه استمتاعا حل بالعقد ... لانه لا ...
... لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو ان تغلق عليه ... ولا حكمه وهذا
... انتهى وهو احد الفسخ **تنبيه** قد عرف مما سبق ان الرضاع كالنسب في جميع ما ذكر ...
... الا ... بالعدم للحاجة لانه انما احترز به من اخت الابن من الرضاع وعمته وجدته فانه
... كاخته لا الى الرضيع ومثلهن من النسب يحرمن عليه واحترز به ايضا من ام الرضيع التي ولدته ...
... واخته من الرضاع او عمته ومن خالته من الرضاع فانه يحل كاختهن لاخي الرضيع ومثلهن من النسب يحرمن
... ذكر ام الحفيد من الرضاع لا تحرم على جده ومثلها من النسب تحرم عليه والتحقيق ان هؤلا المحترز
... جميعا لم يثبتا ولهذا الضابط المذكور فلا يحتاج الى الاحتراز منهن ... الثلاث الاول لم يحرمن من
النسب على الاب لكونهن اخت ابن وعمة ابن وجدة ابن بل لكون الاولى بنتا او ربيبة والثانية لكونها
اختا والثالثة لكونها اما او ام زوجة وكذلك الرابعة ام الاخ من الرضاع لم تحرم مثلها من النسب لكونها
ام اخ بل لكونها اما او زوجة اب وكذلك الخامسة لم تحرم من النسب لكونها اخت اخ بل لكونها اختا او لدى عمة الاخ

علمس

من السبع

اما حرمت لكونها عمة لا لكونها عمة اخ وكذلك السادسة لم تحرم لكونها خالة اخ بل لكونها خالة
لم تحرم على جده لكونها ام حبيبة بل لكونها ابنته او من وجه انه فظهر انه لا معنى لتحريم الشتيتات
لا سيما المعاني المقتضية لتحريم مثلهن من النسب والاسلام ووجه الحكمة في تحريم نكاح المحارم
تعلق الشهوة بهن في الطلب فيما كان ذلك سببا لعدم حصول النسل الذي هو المقصود والاهم من
الولد كما ورد ... **ومخالفة ملة غالبا** اي وتحرم على الرجل نكاح المراة المخالفة لملته اما المشركة والوثنية
فتحرم على المسلم اجماعا وكذلك الكتابية عند الهادي وق وك وعن هم لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
الاية واليهود والنصارى مشركون بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الى قوله تعالى عما
يشركون وذهب م ري وش وغيرهم الى جواز نكاح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب وهي ناسخة لاية التحريم لان سورة المائدة انزلت بعد سورة البقرة قالوا ولفعل جماعة من الصحابة ولم ينكر عليهم
فالحق **قلت** معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
فالحظر اولى ولا نسلم ترك النكير على من فعل اذ انكره عمر وجه سلمنا بل لكونها اجتهادية
ووجه الحكمة في اشتراط اتفاق الملة لصحة النكاح هو كونه سبب الحدوث الرحامة وسببا للمودة والرحمة
فلم يصح بين مختلفي الملة لانقطاع الوصلة بينهما **تنبيه** والذي احتج به المخالفون من فعل بعض
الصحابة هو ما ذكره ابن حجر في التلخيص ونسبه الى البيهقي ان عثمان نكح ابنة الفرافصة وهي نصرانية
ثم اسلمت على يديه وان حذيفة تزوج كتابية وفيه وروي عن جابر انه سئل عن ذلك
فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة فيها نساؤهم
لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة بنحوه وروى البيهقي ان طلحة تزوج يهودية
ورواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امراة يهودية فكتب اليه عمر
خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما خليت وكتب اليه عمر اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون
مومسة وفيه عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امراة من كلب نصرانية ... وفي شفاء الاوام
عن هذه الاثار وفي التلخيص عن ابي عبيد وهو القاسم بن سلام بالسند قال نكاح الكتابيات
جائز بالاجماع الحق رحمه **قلت** والذي ورد عن عمر ما رواه نافع عنه انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال ان الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول ان ربها
عيسى وهو عبد من عباد الله اخرجه البخاري قال البحر **فرع** ...
فانما المراد اذا انتسبت الى بني اسرائيل ولم تبدل ولم تعقل ما حرم الذمة **قلت** ولعله اراد النسب في الدين
وفي شرح الارشاد ما حاصله انه يجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية وكذلك التسري بها اما النكاح فبشرطين
احدهما ان تكون حرة والثاني تمسك اصولها بالدين حين كان حقا فلا تحل للمسلم حرا كان او عبدا نكاح كتابية
الا بشرط ان تكون حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ولانها ان كانت لكافر استرق ولدها وان كانت لمسلم لم يؤمن ان يبيعها الكافر
فيسترق ولده واما التسري بها فبالشرط الثاني وهو تمسك اصولها بالدين حين كان حقا اما حيث كانت
الزوجة او السرية من بني اسرائيل فكذلك ... اذا كانت من غير بني اسرائيل فهي على الاظهر
من القولين وعلى القول الاخر لا يصح نكاحها مطلقا ومعنى تمسك اصولها بالدين حين كان حقا ان يكون

او جميع ابائها من الطرفين في ملة اليهود او النصارى قبل تحريفهم وقبل نسخ دينهم وان علم دخول
... لاحد الاجداد بعد تحريفه او بعد نسخه لم يحل النكاح ولا التسري بها وان جهل الحال حلت
... دخول اصولها في الدين بعد التحريف وقبل النسخ فان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف حل نكاحها
... الانتقال وذلك كله مع الكراهة وهي في الحربية الكتابية اشد منها في الذمية انتهى **مسألة**
... المجوسية عند الفقهاء وش وح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قيل رواه عبد الرزاق ورواه ابن
ابي شيبة والبيهقي بمعناه ورواه الموطأ من دون الاستثناء والاظهر ان الاستثناء المذكور
... الحديث قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده وذهب ابو ثور وبعض الشافعية
الى نكاح المجوسية لظاهر رواية الموطأ ونحوها **مسألة** وتحرم ... المتمسكين بصحف شيث
او ادريس او ابراهيم او الزبور او من الفلاسفة او المنجمين اجماعا وكذا السامرية المخالفين لليهود
في اصول دينهم والصابئين المخالفين للنصارى في اصول دينهم والا ففي الحل الخلاف المتقدم ...
... التاويل خلاف **مسألة** ولا كفر عند الهادي وقول للشافعي تخالفه لتباينهم فتقابل
... فلا يصح التناكح بينهم كما لا يصح من اهل الكفر والاسلام وعن ح وقول للش يصح ذلك اذ
الكفر كله ملة واحدة قوله غالبا احترازا من المرتدة وهو استثناء من الغلو لا الطرد فلا على المذهب
... عند اهل المذهب ويقبل على المذهب اذ لا اختلاف في الملة ... المهدي ... اذ لا ...
... المخالف **مسألة** فيلزم من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يحل للادمي
... انتهى وفي كتاب حياة الحيوان ما لفظه **فرع** كان الشيخ عماد الدين بن يونس يعد من موانع
النكاح اختلاف الجنس ويقول لا يجوز للانسي ان يتزوج جنية لقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وقال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا الاية والمودة الجماع والرحمة الولد
... انتهى ثم ذكر اثارا في ذلك ثم قال وقال الشيخ نجم الدين القمولي والمنع من التزوج نظرا لان
... قال ولقد رأيت شيخا كبيرا صالحا اخبرني انه تزوج جنية انتهى ثم قال الدميري وقد رأيت
... اهل القرآن والعلم اخبرني انه تزوج اربعا من الجن ...
... لا يلاعنها وعدتها ونفقتها وكسوتها والجمع بينها وبين اربع سواها وما يتعلق بذلك وكل ذلك
... لا يخفى وعن بعض المالكية يصح نكاح الانسي الجنية دون العكس ...
قال الشيخ شمس الدين الذهبي رأيت بخط الشيخ ... الدين ... اليعمري وحدثني عنه عثمان المقاتلي
... الشيخ ابا الفتح القشيري يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول وقد سئل عن
... قال الشيخ ... كذاب ... قال نعم تذاكرنا يوما نكاح الجن فقال الجن روح
... والانسي جسم كثيف فكيف يجتمعان ثم غاب عنا مدة وجاء وفي رأسه شجة فسئل عن ذلك فقال
... امرأة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة قال الذهبي بعد ذلك وما اظن ابن عربي
... هذه الكذبة وانما هي من خرافات الرياضة انتهى **تنبيه** الكلام في صحة نكاح الجنية انما
... على القول بان الجن اجسام هوائية قادرة على التشكيل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة
على الاعمال الشاقة كما ذكره الترمذي وغيره واما الفلاسفة فذلك عندهم مستحيل اذ لا يقولون بان الجن ...

يقدر على التشكل بغير شكله الذي خلق عليه كما انه لا يقدر على ذلك اذ يعتقد وزنان العرب بحضور
كما هو مقرر في موضعه من كتب الكلام وقد اورد عليهم ما جاء ذكره من الاحاديث النبوية والاخبار
والاشتغال في الجاهلية والاسلام مما يدل على ظهورهم وتشكلهم قالوا والنزاع في ذلك مكابرة
بالبديهة قالوا انه امر لا يحيله العقل ولا يكذبه الحس وزيد بان ذلك مخالف لدليل العقل
من الخبار سعد وزنات الغيد وغايتها بحيث يتناول ما صح من الاخبار النبوية
ما عدا اهاوبد صرح كثير من العلماء المحققين بان الاشتغال والقصص المأثورة وكثير من الكذب
وفي مناقب الشافعي للابري قال الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا
لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى وقد يجوز ان يكون
مخافة حتى يراهم كما ورد ذلك في احاديث كثيرة عن نبينا صلى الله عليه وآله ويكون ذلك معجزة
وكذلك ما وقع في حضوره صلى الله عليه وآله كحديث ابي ايوب وابي هريرة وعمار وغيرهم مما
شاهدوهم للجن وبغير النبي صلى الله عليه وآله لذلك فيكون ايضا من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله
واما ما عدا ذلك فهو اما كذب بحت او من قبيل التخيلات والاوهام الشبيهة
بالاحلام وما يعرض لبعض المرضى من الجن واستعلم فايدة قال الذهبي في النبلاء ما لفظه ابن عربي العلامة
صاحب التواليف محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد الطائي الحاتمي المرسي نزيل دمشق ذكر انه سمع من ابن بشكوال
وسمع وكان ذكيا كثير العلم كتب الانشاء لبعض امراء المغرب ثم تزهد وتعبد وتفرد وتجرد
واخذ في الخلوات وعلق شيئا كثيرا في تصوف اهل الوحدة ومن اردأ تصانيفه كتاب الفصوص
فانه ان كان لا كفر فيه فما على وجه الارض كفر نسأل الله العفو والنجاة وقد عظمه جماعة
لما صدر عنه من الاحوال ولا ريب ان كثيرا من عباراته له تأويل الا كتاب الفصوص
حكى شيخنا العلامة ابن دقيق العيد انه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول عن ابن عربي شيخ
سوء كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا فان كان قد رجع عن مقالاته فقد فاز وله شعر رائق
وعلم واسع وذهن وقاد وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة انتهى وهذا غير
ابن العربي المالكي صاحب عارضة الاحوذي شرح الترمذي واسم ذاك ابو بكر بن العربي
المعافري
ولصاحب الترجمة الذي نسبت اليه هذه المقالة الردية اتباع منهم بنو الجبرتي منصور في زبيد الدين تكلم عليهم الشيخ
المزجي مصنف الارشاد بمذاهبهم وانواع كفرهم وله الناصر صاحب اسمعيل الرسولي وله في ذلك
اخبار وقصص وقال في ذلك قصيدته المعروفة بالدريعة الى نصر الشريعة التي مطلعها
شنه خير العجم والعرب اضحت مساجدنا للهو واللعب وقد اطلعت للقلم العنان في هذه المواضع
لما تعلق به من الفوائد الغريبة وان كانت اجنبية منها انما يعتد به والله الموفق نواع
محرمه محصنات يشتهر عد احاد اي ويحرم على الرجل نساء ملتبسات بمحرمه اذا كن محصنات وملتبسات
ولما كان في تحقيق الحصار ضابط للعلماء مختلفة اشار الى المختار منها بقوله يشتهر عد احاد ومعناه
ان المحصن هو الذي يشتهر معرفته عددا ولا احاد الناس وغير المحصن ما يعسر على احاد الناس معرفة
عدده ولا يحصى مما يتيسر لاهل الذكاء ونحوهم دون غيرهم وقال الغزالي في الاحياء كل عدد لو اجتمع
في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل كالعشرين والعشر

من حيث ودين الطريس او شاط المحيي باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك فليتثبت منه الا انهم قبل
المحصلات ان تعين الحرام منها فكمنه يقتضي الخطر في عدد لا يعتبر بالحسابه بان النكاح محرم
الانتفاع بلا فرق عن المحصلات كنسوة بلد او قرية كبيرة فله ان ينكح منهن والا لانسد عليه باب
النكاح فانه لو انتقل الى بلد اخرى لم يؤمن المحرمة عليه تسافر الى ذلك البلد ايضا وهذا لا لو وجب تاسع عشرة
ونحوها محرمة عليه لم تكن البلد اليه انتهى تحرير الكلام وملاعنة اي ويحرم الملاعنة على ملاعنها
ابدا وسياتي الكلام على ذلك في باب اللعان قيل واما البنت المنفية باللعان فان كان قد دخل بامها
فقطعا والا فلم يكن قد دخل بها فلها حكم بنته في التحريم لان المحرمة وانما حرمت عليه لجواز ان تكون بنتها
بنتها وكذلك يحرم على من حرم عليه بناته ولا يكونون لها محارم والله اعلم وثالثة قبل تحليل
اي ويحرم على الرجل نكاح زوجته التي قد طلقها ثلاث تطليقات حتى يحصل لها تحليل صحيح على ما سياتي
في بابه ان شاء الله تعالى وذلك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره نواع ومعتدة اي ويحرم على الرجل نكاح المعتدة من غيره
ولا يعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسواء في ذلك المعتدة من نكاح صحيح او فاسد او في حكم
الصحيح كالموطوءة بشبهة نكاح او وطء بملك كام الولد اذا اعتقت او توفي سيدها او نحو ذلك وكذا محرمه
اي ويحرم عليها حتى تحل الا حرام ولا جارح العقد عليها نواع وخامسة اي ويحرم الزيادة على اربع زوجات فان
تحمن او اكثر في عقد واحد او اكثر بطل نكاحهن جميعا اذ لا مخصص لبطلان بعضهن بعينه عن بعض فما نرجح
اذا اختين او نحوهما صح نكاح من عقد اخرهن ما لم يزدن على الاربع والدليل على تحريم الزيادة على الاربع قوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع وعن الظاهرية وقوم مما قيل معنى الاية اثنين وثلاثا واربعا فيصح الجمع بين تسع
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ورد بان ذلك خلاف الوضع اللغوي وفعله صلى الله عليه وآله خاص به ولا حجة
ولا خبر وثبت هذه النقل بعد ذلك قال في البحر ولقوله صلى الله عليه وآله لمن اسلم عن عشر امسك اربعا وفارق
سائرهن قال فاما الرواية عن زيد فحمل صحيحة انتهى قيل وحكي عن القباع والعمراني عن بعض الظاهرية
نكاح التسع وحكاه ابن الصباغ عن طائفة من الشيعة وبعضهم حكاه عن الشيعة مطلقا وحكي عن الصباغ والعمراني
بطالبه من الشيعة جواز نكاح اي عدد شاء من غير حصر عدد وهذه الحكايات كلها بهت وافترا
وما اعلم ان احدا من اصناف الشيعة جوز ذلك حتى الامامية مع كثرة العلماء في فقههم ورواياتهم
وقد كان في شدة الورع في فتاويه كثير الاحتياط في امر الدين فكيف نشاع لمن له شكه
ان ينسب مثل هذه المقالة الشنيعة الى اهل العلم كما لم يحسب الناقل لهذه المقالة فيما نقل والحاكي له
ادرج وتعلل انتهى قد المذهب انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو قول ح لعموم الدليل وقال ش
والعبد الزيادة على اثنتين لقول جمع من الصحابة بذلك ولا يعرض لهم مخالف نواع ومشكل اي خنثى مشكل
ليس له آله كآلة الرجل وآله كآلة المرأة ويولد منهما جميعا من دون تمييز وكذلك من لم يكن له الا ثقب يبول منه فان
حاله مشكل ارجل هو ام امرأة فيحرم عليه النكاح مطلقا فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه التحرز من النساء
والرجال الا المحارم ويعرف ذلك بالتحويل كما هو مذكور في علم الفرائض فاما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فيجري عليه
احكام الذكور وان سبق من الفرج فهو انثى تجري عليه احكام الاناث قال في الغيث تنبيه لو كان الذي
سبق بوله من الفرجين جميعا فيحيض كما تحيض المرأة على الصفة التي تحيض فالاقرب انه ترجح جانب الانوثة
ويكون انثى فاما لو لم تحض وانبت لحية رجل بحيث ذلك ولدها ترجح بذلك انوثته الا ترجيحا انما يرجح حسبه نواع

وامة على حر وجد اه لعنت لم يجد الطول **اعلم** انه يحرم نكاح الامه في صورتين احدهما
فان ذلك لا يحل ولا يصح وان رهبت الحره وتوالكات الزوج حرا ام مملوكا هذا هو المذهب وقال الشافعي
اذا كان الزوج مملوكا وقال ك يجوز اذا رضيت الحره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان نكاح الامه على الحره وفيه ايضا عن زيد بن علي عن ابائه
على عليه السلام انه قال لا يحل لك ان تنكح الامه على الحره وابدا نص في التلخيص ما لفظه قوله نهي ان تنكح الامه على الحره
نهى ان نكح الامه على الحره سعيد بن منصور في السنن عن غلبه عن شيخ الحسن مرسلا في معبره بسند متصل الى الحسن واشعر به من خدث عن الحسن عنه
عن الحسن وهو المبهم في روايه سعيد بن منصور وله ويروى عن علي عليه السلام واما المرسل فرواه ابن ابي شيبه والبيهقي عن علي عليه السلام ان الامه لا ينبغي لها ان تزوج على الحره
دو لفظ لا تنكح الحره على الامه وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حره فلا ينكح امه
ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا معه انتهى الصوره الثانيه حيث
فانها لا تحل له الا بشرطين احدهما ان يخشى العنت وهو الوقوع في المحصور وهو الزنا
الثاني ان لا يجد طولا وهو التمكن من نكاح حره فمن اجتمع فيه هذان الشرطان جاز له نكاح الامه
قال م ويشترط ايضا ان لا يمكنه التسري وقال ع لا يشترط فان من تزوج الحرامه من دون الشرطين المذكورين لم يجز وكان العقد فاسدا او باطلا وذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم
فيها الشرطين وا ختلف العلما اذا حصل الشرطان هل يجوز له تزوج اكثر من امه واحده
فقال ح يجوز وهو مذهب علما ذكره ع ووجهه ان علته التحريم تعريض النسل للرق
الواحده فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحده واكثر وقال ش لا يجوز الزياده على واحده
قال م وهو القياس لانه اذا كان تحته امه فقد زالت خشيه العنت مثل فلوله يزل بالاولى جازت له الثانيه وفاقا قال في الغيث
تنبيه قال في الشامل للشافعيه فان وجد من يبطل مهرها او يرضه المهر او كان تحته صغيره او غايبه لا يصل اليها وخشي العنت
جاز ان يتزوج امه قلنا ومذهبنا انه لا يجوز في هذه الصوره **قلت** فقياس قول اصحابنا انه لا يجب على المكلف القرض لاجل الحج ولا قبول الهبه انه هنا ان يبطل القرض لنكاح الحره والجامع
بينهما ان النكاح قد صار ايضا كالحج فاذا لم يجب عليه قبول القرض جاز له نكاح الامه اذا وجدها بدون ما يجد الحره به وليس في ملكه اكثر منه وهكذا في الانتظار بالمهر فلا وجه
للقول بان المذهب خلاف ذلك واما في الصغيره والغايبه فصحيح ان المذهب خلاف ما في الشامل لان نكاح الامه على الحره لا يجوز عندنا مطلقا قوله ع والمحصنه ولو لمفقود قبل صحه ردته
او طلاقه او موته او وطيه بمضي عمر الطبيعي اي ويحرم المحصنه وهي هنا المزوجه فلا يجوز
ان تتزوج ولو كان احصانها بزوج مفقود او غريق قبل ان يصح احد الامور المذكوره وهي ردته
او موته او يحصل ظن موته بان يمضي عمر الطبيعي وهو مايه وعشرون سنه من يوم ولد عند ف
ونفى وح وقال م يعتبر مايه وخمسين الى مايتي سنه من يوم مولده للمم بالله قولان

فصل اول واخذ لكن يحلف ذلك باحتلال عاده اصل غرض ومعنى العمر الطبيعي ان العاده جاريه بان
لا يعمر احدا الى ذلك العمر فوق ذلك الغير كذا قيل والله اعلم اما اعتبار صحه ردته
فذلك اجماع لكن اختلفوا بم تحصل الصحه فالمذهب انها لا تحصل الا بالتواتر او بشهاده شاهدين
ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن ذكره الفقيه ح من كلام الهدي و بعض رؤبه الهلال وقال م انه
يكفي العدل لكن يجوز لها متى اخبرها العدل ان تزوج بعد القبه ومثله ذكره ض جعفر والشيخ ابو جعفر
القاضي زيد وقال ض زيد والمراد مع عدم المشارع قال في الغيث واما مع المشارعه فلا بد من شاهدين
ايضا واما قال المولف ع او ظنه بمضي عمر الطبيعي لان الخبر يحصول الظن لا بمجرد مضي المده ودون
ما قال في الغيث **اعلم** ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى له العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج ولو لم يحصل لها
ظن موته وهو ضعيف من وجهين احدهما انه لا وجه لتربصها هذه المده الا ليحصل لها الظن بموته لانه
لا دليل على تحديد المده من كتاب ولا سنه ولا اثار واذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لاعتباره
ولا وجه لاعتبارها فقط سوى انها متى مضت هذه المده الطويله غلب الظن ان المفقود ليس في الحيوه
وان كان في الحيوه لكان قد رجع او جا منه نبا الوجه الثاني انه كان يلزم لو لبث مع زوجته حتى لم يبق من
العمر الطبيعي الا شهر او اسبوع ثم غاب عنها ذلك الشهر فقط او الاسبوع ولم يحصل لها ظن بموته
انه يجوز لها ان تعتد ثم تزوج وهذا كما ترى به فصح انه لا بد من اعتبار الظن انتهى قوله ع مرادنا بعض
الامارات يعني قال م بالله او يحصل ظن بعض مضي عمر الطبيعي من سائر الامارات في اي الاربعه الذكر
من الرده او الطلاق او الموت او مضي عمر الطبيعي فاذا حصل ظن اي هذه الامور الاربعه بواسطه
اي امارة كفي ذلك وهذا خرجه الفقيه ع للم بالله من قوله اذا اتى كتابه بالطلاق وكانت فيه امارة تقتضيه
ظنها وتولي ذلك المولف ع وهو من الزوايد قوله ع **ويصح بعدها ويعد العده** اي ويصح النكاح بعد
حصول اي الامور المذكوره بعد مضي العده وهي عده وفاه بعد مضي العمر الطبيعي او الموت وغيرهما
عده طلاق قال في الغيث والاصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه قال ايما امراه ابتليت فلتصبر حتى
يتبين موت او طلاق **قلنا** وهو تنصيص باخذ هذه الامور انتهى وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله
قال امراه المفقود امراته حتى ياتيها البيان قال في الغيث فان قلت فلو التبس عليها مولده فيما يعرف
الطبيعي وكيف تصنع ثم هل تعتبر شاهدين على ذلك او يكفي خبر الواحد قلت مهما كانت راجيه لحصول
العاده فانه على مولده وجب عليها التحري حتى يحصل فان اثبت ذلك كفى خبر العدل فان التبست
رجعت الى تقدير سنه مثله واحتاطت فان امورها ذلك كله يبنى على الاحتمال وهو حسن ستين سنه
والله اعلم **تنبيه** وما ذكره اولا من اعتبار العمر الطبيعي هو مذهب للناصر وقال ك دش في
القديم بل يتربص اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا ثم تتزوج لحديث عمر وهو ما رواه مالك في الموطا
عن سعيد عن عمر ايما امراه فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر
اربعه اشهر وعشرا ولم يذكر له مخالف وقد روي نحوه من طرق اخر وظاهره عدم اعتبار الظن الحاصل ثم
ظاهرها وعن الهادي احد عشر سنه من غيبته وظاهره عدم اعتبار
الظن ايضا وقال الامام ي لا نا في الهدي مما فالحديد بها الحكم ضرف قال والمختار ان يتربص كان معها
ما يحتاج اليه من النفقه لانه لم يفته الا الوطء وهو خفيف وان لم يكن معها ما يحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى

وفي ان

وعليه وهي بالعرف فاما لو لم تعرف او تزوج باحسان ولانها نهاهم نصا
في الاخرين غالبا يعني فان تزوجت امراة المفقود بعد حصول اي تلك الامور ثم عاد وقد انتهى الى اخر ما ذكر فانه يعيد
الزوج الثاني فانه يبطل النكاح الثاني في الصورتين الاخيرتين وهما حيث تزوجت بعد
مع الطعن وحصول الظن بموته وكذا لو حصل ظن موته بامارة عودة وقد حكم الحاكم
قلنا ببطلان النكاح ولو كان الحاكم قد حكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا والحكم
قطعيا كما هو معروف وقد فهم من تخصيص البطلان بالصورتين الاخيرتين صحة النكاح في
الاولتين وهما حيث تزوجت بعد ان حكم الحاكم بانه قد طلق او ارتد فان لم يحكم الحاكم بذلك
شهادة فانه يبطل به نكاح الثاني وهذه الصورة التي احترز منها المؤلف بقوله غالبا وهو احتراز
المفهوم كما لا يخفى قوله **وتستبري له** يعني واذا بطل نكاح الثاني واسترد ها الاول وجب
من الثاني فلا يطاها حتى تستبري بثلاث حيض ان كانت حايضا وبثلاثة اشهر ان كانت
وان انقطع الحيض لعارض فباربعة اشهر وعشر فله يطاها حتى تستبري بعد ذلك او بوضع
وامكن الحاقه بالثاني والا فلا على الصحيح كما سياتي قال في الغيث والاصل في ذلك ما رواه
في رجل غاب عن امراته وبلغها انه قد مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول قال يفرق بينهما
الاخر وتعتد بثلاث حيض وترد الى الاول قال ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا
ما رواه الشعبي عن عمر ان الزوج الاول يخير بينها وبين الصداق وقد روي ان عمر رجع عنه
وانعقد الاجماع على ما ذكره علي عليه السلام انتهى وشيا في نحو ذلك وفي التلخيص منسوبا الى الدارقطني
الى عمران امراة انته وقالت الشهيد فقد الجن وجاءها امر ان تربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته
يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى ومما ذكره من امر الولي بالتطلق غايبه العرابه
اخذ بقول يحيى والله اعلم قوله **فان طلق فله الرجعة في العدتين الا الوطي في الاولى** يعني
زوجها الاول حين عاد فله ان يراجعها في اي العدتين وهما الاستبراء او هما من الثاني
في العدة الثانية وهي عدتها من الاول فله ان يراجعها فيها باللفظ او بالوطي واما في العدة الاولى
استبراؤها من الثاني فانما يجوز للاول مراجعتها فقط باللفظ لا بالوطي واما قلنا تقديم الاستبراء
من الثاني لان ماءه احد ولم يحل للاول الوطي في مدة الاستبراء من الثاني لئلا تختلط الامواه
ذلك لم يجب الاستبراء كسنه قوله **ولا حق لها فيها** اي لا حق للمراة في العدة الاولى على اي الزوجين
او سكنى اما الثاني فلانها لا زوجية بينها وبينه بل قد زالت وله ان يرجع عليها بما انفق عليها قبل رجوع الاول
لانه انما انفق معتقدا الوجوب ذكر معنى ذلك في الغيث قال في شرح البحر هكذا اطلق عليه السلام في
قول المذاكرين ولم يعترض واما حيث سالته عن طلب هذه لانه يرجع عليها بكل ما ساق اليها من العقد
ايضا هل ذلك مستقيم على هذا قال عليه السلام ذلك لا يستقيم لان ذلك في مقابلة تسليم نفسها فلا يرجع عليها اذا كان
عالمة كان زنا وخرجها او رجع عليها بكل ذلك هكذا اجاب عليه السلام انتهى واما الزوج الاول الذي كان مفقودا فلم
يجب عليه لها شي في عدة الزوج الثاني لانها محبوسة عنه فهي في حكم الناشزة قال في الغيث وفي هذا نظر لانها ليست
كالناشزة بل هي في حكم المحبوسة بغير رضاها وكالحايض واما في العدة الثانية فنفقتها واجبة على المفقود لانها
زوجته وهي في حكم عدتها منه غير محبوسة عنه انتهى وحذف المؤلف قوله ولا لها لانه قد تقدم في الاولى

وذلك من قوله بطريقة الاحرى وحذفنا ايضا قوله فان مات او طلق اعتدت منه ايضا لفهم ذلك مما سياتي
في باب العدة ان شاء الله تعالى واما ذكر الطلاق ليبني عليه قوله فله الرجعة في العدتين كما ابقاه لئلا توهم وجوب العدتين
بقوله فله الرجعة في العدتين قوله **والاشد اخل عدتان** يعني اذا وجبت على المراة عدتان لم تدخل احديهما في
الاخرى وقال ح بل تبتدي اخلان وصورة التداخل في مسالة المفقود ان تستبري من الثاني شهرين او حيضتين
ثم يطلقها الاول او يموت بعد ذلك فهل تعتد لطلاقه او موته من حينه او تستكمل الاستبراء من الثاني ثم تعتد
للاول او موت طلاق الاول او موته فالمذهب انها تستكمل الاول ثم تبتدي الثانية ولا يدخل احديهما في الاخرى
وقال ح تبتدي عدة الطلاق من حينه وتمام مدة الاستبراء يدخل في العدة الثانية فيجعلهما بتداخلان
اذا كانت حاملا انقضت عدتها من الثاني بوضع الحمل قال في شرح الدواري على اللمع هذا اذا امكن الحاق الولد
بالثاني فان لم يمكن الحاقه به بان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم نكحها فقال بعض اصحابنا المتاخرين وهو
الفقيه الولد اذا الحق بالاول انقضت العدة من الاول بوضعه وانقضت عدة الثاني ايضا بذلك لان العدتان
بعد علم خلو الرحم من الثاني فلا يعتد عنه عدة منفردة وفيما ذكره ضعف لان العدة شرعت تعبدا لا
لعلم خلو الرحم بدليل ان الايسه والصغيرة او كبرت تعتد ومعلوم خلو رحمها وكان يجب ان يقول لا عدة من الثاني
لعدم التداخل والاولى ان الولد اذا لم يمكن الحاقه انما تعتد بعد الوضع تعتد من الثاني بثلاث حيض ثم
الاول لكن كذا ولا يجب ومع الجهل عدة ولا يقام مقام حيضه لا على الاول ولا على الثاني انتهى واما عدل المؤلف
عن عبارة الازهار الى قوله ولا تتداخل عدتان لتناول العبارة كل صورة وجبت على المراة فيها عدتان وان
كان قد فهم عدم التداخل مما ذكره في امراة المفقود قوله **ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم**
عليه الاخر من الطرفين وذلك كالاختين لا بوين او لاب او لام لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الاية وكذلك المراة وعمتها او خالتها قياسا على الاختين بجامع الضابط المذكور وهو كون احدهما لو كان ذكرا
حرم عليه نكاح الاخرى من الطرفين وللحديث الذي اخرجه الستة من رواية ابي هريرة ولفظه في احدى الروايات
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تنكح المراة على عمتها والمراة على خالتها هذا طرف من الحديث المذكور وفي رواية
ابي داود والترمذي لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى وفي حكم العمة والخالة عمات الاباء وخالاتهم وما علون وعمات
الامهات وخالاتهن وما علون بجامع الضابط المذكور والرضاع في جميع ما ذكر كالنسب في تحريم الجمع كما سياتي
وقوله من الطرفين احتراز من ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد فقط مثل زوجة رجل وبنته
من غيرها فانه لا يحرم الجمع بينهما اذ لو كان احدهما ذكرا لم يحرم على الاخر الا من احد الطرفين
دون الاخر بيان ذلك انا ان قدرنا ان البنت او الربيبة هي الذكر حرمت عليها المراة اذ هي امراة ابيها
ولو كانت المراة هي الذكر لم يحرم عليها البنت او الربيبة اذ يكونان اجنبيتين وقد روي ان الهادي عليه السلام
حكاه عن الامام القاسم ان عبد الله بن جعفر جمع بين ام كلثوم ابنة علي عليه السلام وبين زوجته ليلى ولم ينكر
ذلك عليه احد من الصحابة وقد حكي عن ابن ابي ليلى وزفر تحريم ذلك وهما محجوجان بما تقدم وبعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكلما لم يخصه دليل التحريم فهو داخل لعموم الاية قوله **فان جمع عقد**
من يحل ومن يحرم صح من يحل يعني فان جمع الرجل في عقد واحد من يحل له نكاحها ومن يحرم عليه نحو ان
يعقد على واحدة من رضعة واجنبية فانه يصح نكاح الاجنبية دون الرضيعة لتعين الاجنبية

واختصاصها بعدم التحريم بخلاف ما لو عقد باحد او بجمع عقد واحد فان كل واحد على الانفراد علم بكونه
اولى بالصحة من غيره الغير المختص واما ما في المؤلف قوله في الازهار فان جمعهما عقد [illegible]
لعقد ذكر من قوله ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم [illegible] الطرفين [illegible]
واما الجمع [illegible] في غير موضع ولا يعول له فيما بعد والخامسة [illegible]
لم يكن يختص احدهما بالبطلان وجه فبطل نكاحهن كلهن وكذا قوله فيما سيأتي [illegible]
بعقد ذلك ايضا وانما صح هنا العقد على من يجوز [illegible] ما اذا باع عبده [illegible]
فانه لا يصح مع البطلان الشروط الفاسدة لانه لا يفسد عقد النكاح ويفسد عقد البيع لنهيه صلى الله عليه
عن بيع وشرط كما سيأتي [illegible] **وكل وطء لم يستند الى صحيح نكاح او ملك او فاسدهما**
لم يحرم انما عدل عن عبارة الازهار حيث قال او فاسدهما اي فاسد النكاح وفاسد الملك لان
الازهار يوهم ان التقييد بالصحة والفساد عائد الى الملك فقط وليس كذلك بل هو عائد الى النكاح
كليهما فلو ان رجلا وطئ امرأة حراما [illegible] على مذهب او نكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه امها
ولا تحرم هي على ابن الواطئ ولا على ابيه وكذلك لو وطئ ام امرأته لم تحرم عليه ولو وطئ امرأة ابيه [illegible]
على [illegible] وهو قول [illegible] ونسبه في البحر الى علي عليه السلام وابن عباس [illegible]
وابن المسيب [illegible] ولذلك عموم قوله تعالى [illegible]
ذلكم وما روي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يتبع المرأة حراما
او يتبع البنت حراما ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا [illegible]
اصول الاحكام واخرج ابن ماجه نحوه من حديث [illegible] عن الاوزاعي والثوري [illegible]
تحرم ام المزني بها [illegible] على الزاني عندهم قلنا لا نسلم [illegible]
[illegible] في النكاح قلنا ان صح [illegible]
شبهة النكاح او شبهة الملك كان يطأ امرأة ظانا انها زوجته او امته فان ذلك يقتضي تحريم [illegible] او شبهة
كالنكاح هذا قول [illegible] وهو ايضا قول [illegible] وفي فوائد المؤلف قياسا على لحوق النسب
ولزوم المهر وذهب الهادي عليه السلام [illegible] الى ان وطء الشبهة لا يقتضي التحريم لقوله صلى الله عليه
المحرم ما كان نكاحا [illegible] واما المستند الى نكاح او ملك فاسد فيقتضي التحريم [illegible]
بين النكاح الفاسد والباطل [illegible] **فرع** واللمس والنظر لشهوة كالوطء في ذلك عند اهل المذهب
[illegible] اذ هما استمتاع كالوطء [illegible]
لا يحرم لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن [illegible] **مسئلة** ولا تحرم البنت من الزنا [illegible]
اذ ليست [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش [illegible]
الى انها تحرم [illegible] النسب لقوله تعالى وبناتكم [illegible]
للخلاف **فرع** والمنفية باللعان كذلك عند اهل المذهب [illegible]
عليه ان لو اقر بعد اللعان [illegible] قلنا الحكم للظاهر [illegible] **فائدة** قال [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible]
نكاحها عند [illegible] وطء الغلط [illegible] المسمى [illegible]

ولا تقطع [illegible] نكاح الاخرى **مسئلة** ومن حرمت بالمصاهرة من عقد او وطء [illegible] محرما [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] بل يجوز ذلك كالمحارم قلنا سبب التحريم [illegible] فلا يلحق بالمحارم الذي تحرم المصاهرة
[illegible] **فصل** هذا الفصل معقود لبيان من اليه ولاية النكاح والاصل في ذلك [illegible]
[illegible] باذن اهلهن وقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال في التلخيص ما لفظه حديث
[illegible] حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه
[illegible] باسناد [illegible] عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا
وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به انتهى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها هكذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي فنكاحها باطل ثلاث مرات فقط
وقد اختلف في اعتبار رضى الولي فالمذهب وهو قول [illegible] انه لا يصح النكاح من دون رضا الولي المرشد لما تقدم [illegible]
[illegible] الى انه يصح ان تزوج البالغة العاقلة نفسها من دون اذن وليها [illegible] ان تبيع امتها واحتج بقوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ورد بانه ليس من المعروف من دون ولي واحتج بقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا ورد بان هذا نهي عن العضل [illegible] قال صلى الله عليه وآله الايم احق
بنفسها من وليها قلنا المراد انها احق في الاختيار فان رغبت زوجا [illegible] وان لم ترض فلا وكذا الكلام في
قوله صلى الله عليه وآله والبكر تستأمر [illegible] **وولية في الحرة الاقرب فالاقرب المكلف الذكر**
بلا خلاف ان الاولياء مرتبون في الجملة فلا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن عندنا
والولاية لمعتق الابن مع وجوده [illegible] ثم ابن الابن وان نزل وذهب [illegible] الى انه لا ولاية للابن في النكاح
الا ان كان من عصبة امه او كان ذا ولاية عامة وقد اسندت اليه الولاية [illegible]
ابن الاخت قلنا الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت قال في اصول الاحكام ولا خلاف في ان [illegible]
العصب [illegible] والابن [illegible] وقال احمد [illegible] الابن [illegible] ولكن الاب اولى منه
الابن عصبة والاب معه ذو سهم وولاية النكاح تابعة للتعصيب في الارث [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وآله الكبر الكبر [illegible]
بالاقرب وعند الامامية ان الجد اولى من الاب لقوله صلى الله عليه وآله الكبر الكبر قلنا [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] الاخ [illegible]
الجد بالابوة فكان اولى لشبهه بالاب [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] ابن الاخ لابوين مع ابن الاخ لاب [illegible]
[illegible] لابوين اولى [illegible]
[illegible] اعمام الاب [illegible]
[illegible] اعمام الاب [illegible] احترازا من [illegible]
وهذا [illegible] وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما لرفع القلم عنهما [illegible]

وقوله الحر احترازا من العبد فانه لا ولاية له في النكاح لقوله تعالى لا يقدر على شيء وقوله الذكر احترازا من المراة فلا يصح
ان تزوج نفسها ولغيرها لما رواه في الشفاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله الا لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
وعزي في التخريج ونسبه الى ابن ماجه والدارقطني ولا يصح ان توكلها الولي او الزوج المذكور ...
او المرجع عندها اذا الحيرتم باجازتها وقال م بانه لا يفتح المجبرة قلنا لم ... وصحيحان خبر ...
قوله **عاقلا** احترازا من المجنون فانه لا يصح ان ينكح ولا ينكح كالصبي قوله **على ملتها** اي يكون ولي المراة مسلما
لها في الملة فلا ولاية للكافر على مسلمة اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما روي
بام حبيبة بنت ابي سفيان عقب ما اسلمت قبله ونحوه ذكر وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض ونحوه ولا ولاية ليهودي على نصرانية والعكس ونحو ذلك فيما بينهما ...
فان لم يكن للكافرة ولي كافر فالامام اذ ولايته عامة بخلاف الحربي ... عند ناوقيل ...
لها قال لعله يريد حيث اهل ملتها ... واما بعدم المولف في هذي العقد قوله الذكر الحر خلا على
ملتها لان ذكره في العقد الثاني يوهم انها قد تثبت الولاية لكن منع من ذلك مانع وليس كذلك بل من لم يكن كذلك
فلا ولاية له ... عليه السلام قوله **من عصبة النسب** احترازا من القريب الذي ليس بعصبة
كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبة فانه لا ولاية لهما وكذا سائر ذوي الارحام اذا العلة في ولاية
العصب اذ يدور عليه الولاية نفيا واثباتا كالرق والكفر وقال ح بل ... فيكون لهم ولاية كالعصبة
ليست العلة المترتب لا ينتقض ذلك بالصبي والامام قالوا قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا
ولي في المواريث قالوا قال صلى الله عليه وآله الخال ولي من لا ولي له قلنا مجاز ... قوله **ثم المعتق ثم عصبته كذلك**
اذا لم يكن للمراة عصبة من النسب فولي نكاحها معتقها ان كانت عتيقة اذ العتق سبب الولاية كالنسب
لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب نسبه في التلخيص الى الشافعي وابن حبان والحاكم وقد روي
زيادة لا يباع ولا يوهب والله اعلم وانما عدل المولف عن لفظ النسب الى لفظ المعتق لان المعتق لا يسمى
المعتق وعصبته من النسب والسبب ما تدل ... فلا يتبعهم بعد ذلك الترتيب ... وقوله ثم عصبته
كذلك يعني اذا كان المعتق قد مات او غاب غيبة منقطعة او نحو ذلك انتقلت الولاية الى اقرب عصبته
من النسب ثم السبب على مثل ما تقدم واعتبارات الاقرب فالاقرب واشتراط ان يكون مكلفا ذكرا حرا
خلا الا على ملتها وعلى ... الازهار للاختصار لان قوله كذلك قد افاد الترتيب في النسب والسبب
فلا حاجة للزيادة على ذلك قوله **ثم وصي به لمعين في نحو صغيرة** يعني ثم اذا لم يكن للمراة ولي من جهة النسب
ولا من جهة السبب فولي نكاحها من اوصي به وليها بشرطين احدهما ان يكون الولي امره وصيه ان يعقد لها
لرجل معين لا لو لم يعينه فالامام ... اولى من الوصي الشرط الثاني ان يكون صغيرة واما البالغة
فلا ولاية للوصي على نكاحها كما لا ولاية له على مالها على الصحيح واختاره المولف ولذلك حذف قوله في الازهار
قبل ثم الوصية في الكبيرة فاذا اجتمع الشرطان المذكوران كان الوصي اقدم من الامام والحاكم عند م بالله والمؤيد
لان الهادي ع ذكر في كتاب الوصايا من كتاب الاحكام وللوصي ان يزوج اذا اوصى اليه بتزويجها ولم يكن لها
من اوليا قال ابو العباس هو اولى من الامام لمكان الوصاية فالط وحمله يكون المراد اذا اوصى اليه بتزويجها
من واحد بعين قال في البيان واذا كانت كبيرة فلا ولاية للوصي عليها ذكره في الكفاية واشار اليه في الشرح
لانه قاس الوصاية في النكاح على التصرف في المال ولا وصاية له عليها اذا كانت كبيرة نصح ما ذكر في الشرح

لعله اراد عن الصغيرة المجنونة ودام جنونها الى البلوغ فلا ولاية ... ومجنونة ...

كما ذكره ... صاحب البيان وهو المصحح للمذهب وقال م بالله لا ولاية له ثابتا بل الى الامام او الحاكم لكن ...
بالتوكيل وقال ط في رواية عنه اخرى ولايته بعد الامام وظاهر عند م الفرق بين الصغيرة والكبيرة
قوله في الازهار ... ثم الوصي به في الكبيرة نظرا لا يخفى لان المراد بهذا القول هو هذه الرواية
وهي مطلقة كما ترى واما الوصي في المال او مطلقا يعني فلا ولاية له في النكاح اتفاقا قوله **ثم ذو
ولاية عامة او من في حكمه ثم توكل** يعني ثم اذا لم يكن ثم وصي او كان ولم يحصل الشرطان المذكوران او حصل
مع من توليه العقد مما سياتي انتقلت الولاية الى ذي الولاية العامة وهو الامام او حاكمه قال في الغيث
اما اذا كان منصوبا من جهته فلا ولاية له عند الهدوية واحد قولي م وعلى احد قوليه والفقهاء له ولاية
الامام كما ... والسيد والعقيقة واختاره الامام المهدي ع ان منصوب الخمسة الحاكم المصلح بمنزلة
الامام وحاكمه فيما ذكر مع عدمهما وقواه المولف ولذلك عدل عن عبارة الازهار والاصل في
انتقال الولاية الى الامام قوله صلى الله عليه وآله في حديث عائشة الذي مر فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له فيدل على ثبوت ولاية الامام وانه لا ولاية له على ذلك مع وجود من هو اولى منه
قال الدعوي لا ولي له والمراد بمن في حكم ذي الولاية العامة منصوبه او وكيله وقوله ثم توكل يعني
اذا لم يكن للمراة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن في الزمن امام ولا من في حكمه او كانوا موجودين لكن
حصل احد الاسباب المانعة التي ستاتي فانها توكل رجلا بالغا عاقلا على ملتها اذا كانت بالغة عاقلة لقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فانه ثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الاجماع
والنص اليها اذ هي احق واما اذا كانت صغيرة او مجنونة فوليها من صلح لذلك من المسلمين عند الهدوية
ومنصوب الخمسة عند غيرهم قوله **ويكفي واحد من اهل درجه** يعني اذا كان للمراة اولياء في درجة واحدة
كالاخوة لابوين او لاب فانه يكفي رضا احدهم ولا يحتاج الى مراضاة سائرهم ولا يكون لهم الاعتراض
اذا كان وجد كفو ولا غير بكبر السن وصغره اذا كان الصغير بالغا لكن يستحب تقديم الاكبر ولا خلاف في ذلك
الا المعتقون فكذلك في انه يكفي احدهم خلافا ... فعنده انه يعتبر رضاهم جميعا كالملاك واسقط المولف
قوله في الازهار الا الملاك لما سياتي في انكحة المماليك من انه لا بد من رضاهم جميعا كالملاك
مما قوله في الاثمار على الصحيح وعن ... عليهم السلام يكفي احدهما كما في العتق والاول اقوى اذ هو تصرف
في الملك فلا ينفذ الا باذن المالك او اجازته قوله عليه السلام **ويحلف احتياطا غريبة تعتهم** يعني اذا ذكرت
انه لا ولي لها وهي مجهولة النسب والجهة ثم ارادت ان تزوج فانها تحلف انه لا ولي لها وذكر ... الاحتياط
لكن ... ثم يزوجها ذو الولاية ان كان والا وكلت فان نكلت عن اليمين لم يزوجها وان عرف نسبها قبل
... عنه ان امكن والا قبل قولها اذ لا يعرف الا من جهتها والاحتياط بالتحليف مندوب فقط فلو زوجت
من دون تحليف صح والله اعلم قوله ع **وينتقل من كل الى من يليه فورا بغيبة منقطعة غالبا** اي
ينتقل ولاية النكاح من كل ممن تقدم ذكره الى من يليه في الولاية ونحوها باحد الامور المذكورة
مثال ذلك ان تكون للمراة ابن واخ فغاب الابن غيبة منقطعة او نحو ذلك فان الولاية تنتقل الى الاخ
وقوله فورا يعني من دون انتظار عند الهدوية واحد قولي م وعلى احد قوليه ... شهرا
قال ابو جعفر هذا على سبيل الاستحباب اذ لم يقل بالوجوب احد من العلماء والمراد بالغيبة المنقطعة
ان يكون الولي في جهة نازحة وهي مسافة شهر عند الهادي عليه السلام فما زاد ...

وقال م بالله شهر ينقص يوما او يومين وعن ك شهر لا يزيد ولا ينقص وقيل وهذه المدة المقدرة للذهاب
وقيل للذهاب فقط وقال ص بالله خمسة عشر يوما للرفيعة وثلاثة ايام للدنية
على احتلاف فيهم فيها وقال في الانتصار ثلاثة ايام وقال الكحلاني بالشهر ونحو ذلك
لقوله صلى الله عليه واله ثلاث لا ينبغي التاني فيهن وفيه اضرار بالمراة وتفويت لمصلحتها
بتزوج الاستطار وفي اعتبار الثلاث رعاية لحق الولي وعدم الاضرار بها
تخمينا انه لا ينضبط بهذه القدر انتهى قوله غالبا احتراز من الامام
ان تكون منقطعة واما يعتبر غيبته عن الناحية بان تكون خارجة عن الميل وفي حكمه فانه لا يعتبر في غيبته
الامام تنقص عن ولاية القريب من وجوه الاول انه اذا زوجها اجنبي او نحو
او الحاكم لم يكن لهما ان يعترضا على القريب فله المنازعة وقال ابو مضر للامام والحاكم المنازعة
اخر كالقريب قال في الغيث وهو قوي وقواه المؤلف ايضا ونقله عن الحقيني وابو جعفر الوجه الثاني
انه لا يعتبر في غيبته ان تكون منقطعة كما يعتبر بخلاف القريب والثالث انها اذا
للامام ان يعترضها بخلاف القريب فله ان يعترض (نعم) وقد احتلف فيمن ينتقل اليه الولاية
لمذهب الهدوية والحنفية وهو مروي عن زيد بن علي وم بالله في العقد انها ينتقل الى من يليه
وقال ش بل ينتقل الى الحاكم وذكر ابو جعفر للهادي مثله وهو اختيار قال في الغيث
متفرع على كون ولاية الغايب تبطل بغيبته فتنتقل الى من يليه في القرابة
عنه الحاكم فالهدوية ومن وافقهم يقولون قد بطلت ولايته وش وم بالله يقولون لم تبطل
من فوايد الخلاف لو زوجها الغايب والحاضر في وقت واحد فعلى القول الاول
القول الثاني في رواجه الغايب اولى قوله عليه السلام (ونعذر مواصلته) هذه الامر الثاني مما
الولاية وهو تعذر مواصلة الاقرب وذلك نحو ان يكون في سجن ولم يمكن مواصلته
الطريق اليه بخوف او نحو ذلك فان الولاية تنتقل الى من يليه فورا من دون انتظار
وقال ابو مضر ان حصل طمع بخروجه من السجن او نحوه قال في الكافي
في الشهر فلا تبطل والخلاف فيمن تنتقل اليه الولاية كما تقدم قوله عليه السلام (وخفا مكانه) هذه هو السبب الثالث
من اسباب انتقال الولاية وذلك نحو ان يكون غايبا ولا يدرى في اي جهة هو
الغيبة المنقطعة فان ولايته تنتقل وم بالله يوافق الهادي في هذه الصورة انها تنتقل دون انتظار
والخلاف فيمن تنتقل اليه الولاية كما تقدم قوله (وبان في عضل) هذه هو السبب الرابع وهو ان
يحصل من الولي عضل وحقيقة العضل ان يمنع من يزوج البالغة العاقلة الراضية بالكفو اذا تم
تكون عاضلا الا بهذه الشروط والمراد بان في العضل ان يقول امهلوني
وقيل ان يقول انا ازوجها في ساعة اخرى ولا عذر له في الحال او نحو ذلك واذا طلب منه التزويج
بالطلوع فانها لا تنتقل عنه الولاية لنقص المدة وكذا حيث كان محرما بالحج ولم
بانتظاره واما مع طول المدة فيرد الغيبة المنقطعة فتنتقل بلا اشكال والله اعلم وحذف المؤلف
بكرم لفهم ذلك من اشتراط كونه عاقلا وقوله وجوبه لما يعدم من ان المجنون لا ولاية
هنا قوله في الاز المكلفة لان امتناع الولي من تزويج الصغيرة او المجنونة لا يسمى عضلا

المصلحة في تزويجها لذوي الولاية العامة فامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا وحذف المولف ايضا
له الحم لان امتناع المالك من تزويج امته لا يسمى عضلا (تنبيه) ربما يوهم كلام اهل المذهب
المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال ويعلل المولف بغير عدم الزن وانه يجب على ذي الولاية
انه حيث انتهت الولاية للنكاح اليه ان يتحرى المصلحة في حق الصغيرة وكذلك غيبتها وحكى
وقد صرح بذلك الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال (فايدة) وليس للاولياء انكاح
الصغيرة انكاحها الا اذا كان في ذلك حظ ومصلحة لها فان لم يكن كذلك لم يصح العقد
كالتصرف في اموالهما بالبيع والاجارة ونحوها الا مع ذلك انتهى وهذه في حق الصغيرة
واما البالغة العاقلة الراضية فلا يعتبر ذلك في حقها كما قال الدواري في تعليقه فان ارادت خير
الصلاح احسنها اما لا دنائة في المهر او لتوقع زوج اصلح او نحو ذلك فانه يكون عاضلا اذا
النكاح وهذه منزلة قدم فان كثيرا من الاولياء يوخر نكاح من اليه نكاحها الايام بل الشهور بل السنين
لصلاح بزعمه وهي مع ذلك مختارة تعجيل النكاح انتهى وفي البحر بالفظه (فرع) قال ومن عرف
العضل عودة نزوجه لنشأته فيما مضى وجب في الحال
بلا الظاهر استصحاب الحال انتهى قوله (ولا يقبل قولها في ذلك) ولا يقبل قول المراة في دعوى
العضل لما تقدم ولا خلاف في ذلك لان النكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المراة ما لم يثبت ذلك
عند الحاكم او علمه المسلمين حيث لا حاكم ذكره ط قيل هذا اذا دعت مخاصمه فان لم يكن مخاصمه قبل
قولها كما اذا جاءت من الغيبة وادعت ان زوجها طلقها كما ياتي ان شاء الله تعالى هكذا في الغيث وقيل
انه لا يقبل قولها في دعوى عضل الولي مطلقا لانه اخبار بمعصية الولي والواجب حمله على
السلامة بخلاف ما اذا قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي والله اعلم (تنبيه) والعاضل
لا يكره على العقد بل يعقد من يليه لان التزويج حق له فاذا اسقطه لم يكره على استيفائه ولا يكفي خبر
وقوع العضل من الولي بل لا بد من شهادة كاملة عند الهدوية قيل وعند م بالله يكفي خبر
وبلفظ الخبر اذا لم يكن المقصود الحكم كما ذكر في الاخبار بموت المفقود وكما ذكر في العقد بل
شبهه عند الجميع اذ لا يحتاج الى لفظ الشهادة في ثبوت العضل والى حكم الحاكم عند حصول
العضل للولي الاقرب وللحاكم حيث لا ولي ولاحاد المسلمين حيث عدما انكاحها واما حيث ارادت
الحكم بعضله فلا بد من الشهادة الكاملة بلفظها اتفاقا والله اعلم وعن م بالله ان الولي اذا قال انه قد زوج
المراة قبل بلوغها وامتنع من تزويجها لذلك كان عاضلا في الظاهر ان لم يبين (تنبيه) قد يعدم الله
الولاية لذوي الارحام قبل الا في صور ولد الزنا والمنفية باللعان فان عصبتهما عصبة امهما يعقلون
عنهما فيلزم ان تثبت لهم ولاية النكاح قال في الغيث وهو قوي (مسألة) قد عرف من عدم اشتراط
العدالة في ولي النكاح ان ولايته لا تبطل بفسقه اما في فسق التاويل فذلك اجماع واما في فسق التصريح فكذلك عند
المذهب وح وص كالميراث وعند ش وقول للهادي ان ولايته تبطل بذلك لقوله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي مرشد (قلنا) ارشاد البالغ العاقل لو انبطل ولايته بالفسق كولاية الحاكم (قلنا) شبهها
هنا فائدة قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم خطاب عام للاولياء قال في البحر
عدم الكبير الاولياء في درجة لقوله صلى الله عليه واله الكبر الكبر والاعلم لمعرفته لشروط العقد

والا ورع لسيري الخط لهما فان تشاجروا فالوهفة لتطييب النفوس كفعله صلى الله عليه واله وسلم
الاصح **فصل** وشروطه اربعة اي شروط النكاح الذي لا يصح الا بها اربعة وقد بينها الولد
بقوله الاول عقد والعقد عنده اركان اولها ان يقع بايجاب ولي اي ولي النكاح فلا يصح من المراة
ان تزوج نفسها على الصحيح كما يعدم وقال ح بل يصح من البالغة العاقلة ان تزوج نفسها كما ان لها
وقال ف ومحمد لها ان تزوج نفسها واجازة الولي شرط فان لم يجز اجازه الحاكم وقال لا يصح
لنا ما مر ولا خلاف في ان العقد شرط في صحة النكاح وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
حلال على ملتها اكتفاء بذكر ذلك في الفصل السابق الذي يفهم منه ان لم يكن كذلك فليس بولي شرعا
بلفظ تمليك عرفا هذا ثاني الاركان المذكورة وهو ان يقع الايجاب بلفظ يفيد التمليك
اهل الناحية والذي يصحبه عرفا زوجت وانكحت وملكت ووهبت قال ط ويعقد بلفظ البيع
وبلفظ الاحلال اذا قصد به النكاح لانه يكون كالهبة لا اذا لم يقصد به لانه يكون كالاباحة
باجرت على الصحيح لانه لا يقتضي التابيد ولا مجال للعرف لكونه لتمليك حتى مخصوص كالتمليك
وصرفت وقال ش لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج قال ع لو قال وهبت او ملكت
الطاهر بلفظ تمليك الرقبة يعني ما لم يقصد اجارة النكاح كان يقول انكحني امتك فيقول وهبتكها كان
باعرت وانحت ما لم يرد بها عرف وقال ن يصح بالجميع قوله عليه السلام **لكل او بعض** هذه ثالث الاركان
بيع الايجاب بلفظ متناول لجميع المراة نحو ان يقول زوجتكها او ملكتكها او نحوها
لبضعها اذ هو المقصود نحو ان يقول ملكتك بضعها فاما لو قال زوجتك نصفها او ربعها
او ثلثها او نحو ذلك لم يصح على الصحيح للمذهب وهو قول ش لان عقد النكاح عقد معاوضة
كما لا يشترى عقد البيع والاستمتاع من البعض لا يجوز بالاجماع فيفسد العقد
الحنفية يكون نوع يشترى كالطلاق فيصح لنا ما تقدم من حيث اشتمل منها على امتنان
متصلا لو كما لو زوجه بعضها منها على الخلاف قوله عليه السلام **او اجازته ولو عقد مميز**
ان يوجب الولي نفسه او يوجب فضولي وغير الولي فان النكاح ينعقد باجازته كما ينعقد بايجابه ولو وقع الايجاب
من فضولي صبي او مجنون اذا كان مميزا واما حذف قوله في الازهار صغير لبيننا ولا المجنون مع التمييز
ولا فرق بين ان يكون ماذونا او لا على ما صححه الامام المهدي عليه السلام كما في البيع ونحوه واما حذف المؤلف
قوله في الازهار قبل ولو عقدها احتيازا منه لما ذهب اليه م بالله وقواه المذاكرون من ان الاجازة
لا تلحق عقد المراة للنكاح وهو لا يشير الى التضعيف كما سيذكره ولئلا يتوهم ان قوله ولو عقد مميز
المعنى وليس كذلك والقول بصحة لحوق الاجازة لعقد المراة خرجه ع للهادي عليه السلام فظاهره عدم الفرق
بين ان تحصل الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقال الامير ح المحفوظ في التذكرة ان ذلك انما يصح اذا
اجاز الولي في مجلس العقد حتى يكون المراة كالمعبر عنه قال في الغيث قال ابو مضر واستبعد
بعض قول الهادي ورع في هذه المسالة قال لوجهين الاول انه كان يلزم ان يصح النكاح بلفظ الاجازة
العقد الثاني انه كان يلزم ان يكون الشهادة عند الاجازة وهي تكون عند العقد نعم صحح كثير
قول م بالله قلت بل الاقرب ما ذكره ع فاما الوجهان المذكوران فلا يلزمان لكن يحتمل التطويل
بلفظه واحتج م بالله بقوله صلى الله عليه واله لا تنكح المراة نفسها ونحوه واجيب بانه لم يصرح بنفي

لما اجازة الولي كالامر قوله عليه السلام **او من وكيل منتله غالبا** يعني او يقع الايجاب من وكيل للولي فانه يصح اذا كان الوكيل
حلالا على ملتها وكونه ذكر احلال على ملتها وقوله غالبا احتراز من الصغير والمجنون فانه يصح توكيله وكذا العبد مع كونه ليس
من العكس واما عدل المؤلف عن قوله في الازهار او من نائبه عبرها بقوله او من وكيل منتله لانه عبارة
يتوهم ان النائب قد يكون غير الوكيل ولان قوله في الازهار منتله شامل من ايهام صحة توكيل الولي المحرم ومن
وكل امراة عبيدها كما يوهمه ظاهر عبارة الازهار اذ لم يشترط الا كون النائب غيرها فقط
فان قلت لم صح عقدها اذا اجازه الولي ولم يصح اذا وكلها الولي والتوكيل كالاجازة قلت انهم جعلوا
الولي اجزت بمنزلة انكحت فاذا قال اجزت فكانه قال انكحت فانعقد النكاح وهذا ابدل على صحة ما ذكر
مرجعه في الاجازة ان تكون حاضرة في المجلس بخلاف قوله وكلت فانه لا يستقيم جعله بمنزلة
هذا الحقيق ما ذكرناه اهل البيت فان قيل اذا دخلها او العاقل يعني انكحت لزم ان يعتبر القبول كما في
قلت لا قائل بهذا القول وانما شبهها ع بالعقد مجازا اذ كو يعني ذكرت العقد قلت ولان قول الرجل
اه استنكحت او نحو بمنزلة القبول يعني للاجازة لانهم قد جعلوا لعدم التسوية بين القبول
اذا كان ذلك في مجلس واحد فان كان في مجلس بجواب التسمية جيد انتهى قوله عليه السلام **وقبول**
مثله من منتله يعني او يقع الايجاب من وكيل للولي فانه يصح هذا رابع الاركان العقد المذكور
وهو حصول قبول منتل الايجاب في كونه بلفظ ماض مضاف الى النفس منا ولجميعها او بعضها فان لم يكن
لم يصح العقد واما لم يذكر في الايجاب اشتراط كونه بلفظ ماض مضاف الى النفس ليدخل ذلك تحت
بلفظ تمليك عرفا اذ لم يجر العرف بخلاف ذلك والسؤال يعني عن القبول فلو قال زوجني بنتك فقال زوجتكها
لم يصح القبول ولو قال الزوج قد زوجتني ابنتك فقال نعم لم يكن لان نعم صريحة بمنزلة زوجت اذ هي
لما سبقها وكذا لو قال الاب قد تزوجت ابنتي فقال نعم بخلاف ما لو قال قد زوجتك ابنتي فقال
زوج نعم فان هذا لا يكفي اذ هو بمنزلة ان يقول نعم قد زوجتني ابنتك فهذا ليس بقبول وقد يكون
ما يقع مثله اي لا بد ان يكون القبول واقعا من مثل الموجب في صفاته التي تقدم ذكرها من كونه ذكرا
حلالا على ملتها ويصح ان يكون القابل وكيلا او فضوليا مع الاجازة كما تقدم سوا وقوله عليه السلام **والمجلس**
قبل الاعراض هذا خامس الاركان ومعناه انه يجب ان يقع القبول في مجلس العقد ~~كان يقول الاب~~
حاضرا فلو قال زوجت ابنتي فلانا الغائب فبلغه فقبل لم يصح وقال ف لا يعتبر ان يكون القبول في مجلس الايجاب بل يصح في مجلس العلم كان يقول
الاب بالمسلمين وجت ابنتي فلانا فيقبل فلان حين علم اذ مجلس العلم كمجلس الايجاب قلنا لا كالبيع
بالاجماع وقوله قبل الاعراض معناه انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول ما يعد اعراضا في
العادة عن القبول كدخول في صلاة او سكوت طويل يفهم منه الاعراض فاما السكوت القصير ونحو
الا يفهم منه الاعراض فلا يضر على قول ط الاخير وهو المصحح للمذهب وعلى قوله القديم وقول م
يشترط القبول ان يقع فورا عقيب الايجاب فان تراخى ولو قليلا لم يصح قيل وهكذا الخلاف
في سائر العقود التي تفتقر الى القبول ويكفي عندنا ان يقول قبلت وان لم يقل هذا النكاح او التزويج
ان يقول ذلك فان قال تزوجت او استنكحت لم يحتج الى مد وفاقا فان قال الصبي ولو عاقلا والعاقل
بعدهما ثم افاق فاوجب او قبل لم يصح بل يستانف وكذا اذا اغمي على الزوجة وتقدمت وصية
اذا كان ايجاب قوله عليه السلام **ولو بترسلة او كتابة** اي ولو وقع الايجاب والقبول بترسلة او كتابة فانه يصح

لما بهما في الشرع مقام مقتضيهما ككتب النبي صلى الله عليه وآله ورسله فانها جرت مجرى الكلام في
الرسالة ان يقول المرسل للرسول قل لفلان زوجني ابنتك او يزوج ابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل ... السامع وصورة
فاذا قال الرسول قال فلان زوجه ابنتك فقال زوجت انعقد النكاح ولو لم ينقل الرسول لفظ المرسل فكان الظاهر ...
قال الرسول قال لي فلان قل لفلان يزوجني ابنته فقال الولي زوجت صح واما الكتابة فيقول فيها هكذا ...
زوجني ابنتك او تزوج ابنتي فاذا ذلك صح فاذا قال المكتوب اليه زوجت ... وحضرت السامع ...
اليه نظاهر اذا العلم احد اللسانين لكن يشترط معرفة الشهود للكتابة واسامع ... فظاهر كلام ... حضور المكتوب
ان الكتابة به تقوم مقام نطق الكاتب لكن قال ابن داعي يشترط ان يقول زوجت عند ...
حضر الشهود والحكم الصحيح لا يقتضيه كلام الكاتب بقراءة لفظه وقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك لان لفظ
الكاتب كالمتكلم فيقبل في ذلك المجلس او غيره مع حضور الشهود وقيل اما اذا قال المكتوب اليه
لا انعقد ثم انا بعد ذلك ان يزوج او يتزوج لم يصح قال في الغيث وهو قوي صحيح قال في البحر ولا ينعقد
بالكتابة كالابراء والربط والسكون اذ تفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها انتهى
تنبيه يقال لم كانت الكتابة صريحا في النكاح والبيع ... كناية في الطلاق ... الغيث
الجواب انها صريح في البيع والنكاح لكثرة التعامل بهما ولا تعامل في الطلاق والعتق ...
وبين نيته قلت .. وهذا يحتمل انتهى وقيل انما كانت الكتابة صريح في البيع والنكاح ...
معاملة بينه وبين غيره ولا كناية بينهما اذ لا اثر للنية فيهما بخلاف الطلاق والعتق فانه
معاملة وانما هو امر بينه وبين نفسه فكانت الكتابة فيهما كناية ...
وفي شرح الدواري ما لفظه نص اصحابنا انها تعني الكتابة كناية في الطلاق والعتق ...
تكون الحكم فيما لم يعقد وظاهر كلام ... وكذا انها صريح في البيع والنكاح ...
العقود واما ... فالاظهر من كلامه ان الكتابة صريح في كل موضع وقال الفقيه احد اللسانين ...
قوله ع **ومن نحو اخرس باشارة** اي ويصح الايجاب والقبول للاشارة المفهمة ...
والمراد بالاخرس من لم ينطق منذ ولد لفقد آلة الكلام فيه والمراد بنحوه المصمت ...
مانع من الكلام لعلة عرضت له بعد ان كان يفصح بالكلام وهذه المسألة ذكرها ...
ودليلها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اكتفى بالاشارة من الامة ...
المرأة التي رضخ اليهودي رأسها ... الصحابة من امامة بنت زينب في وصيتها ...
هذه الاجابات انما السر تعالى ولا عبرة بالاشارة غير المفهمة ولا باشارة القادر على النطق
اذ هي بدل منه فلا يكفي مع قدرته عليه قوله ع **ومن متولي الطرفين فيه كيجوع** يعني ويصح الايجاب
والقبول من شخص واحد فيكون موجبا قابلا والمراد بنحوه من العقود ما لا يكون فيه ...
الطرفين كالخلع والكتابة وذلك لان الحقوق في مثل ذلك لا تتعلق بالوكيل اذ هو معبر ...
بل تتعلق بالموكل بخلاف البيع وقوله كيجوع معناه وكذا يجوع وهو من زوائد الازهار ...
وكيلا للزوج وللولي فيقول زوجت لفلان فلانة ... ان يكون فضوليا ويحصل الاجازة من الولي والزوج
على هذا وهو قول ... وقال ... لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد لحديث ...
صلى الله عليه وآله قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان وهكذا في الشفا

... في الملخص ونسبه الى البيهقي والدارقطني وغيرهما من طرق في كل منها مقال قلنا على تقدير صحته
... او من يقوم مقامهم والا لم يكن يمنع ان يزوج الرجل ابنه الصغير بنت ابنه الصغير
... قد صححتموها ولذلك قوله ع **مضمنا في اللفظين** اي ولا بد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضمنا
... كليهما قال في تعليق الفقيه ... لا بد ان يقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان وقبلت عن فلان
... ظاهر كلام الهدوية ... تكون الاضافة في احدهما ولا تجب فيهما ... الفقيهين كلام ...
الكلام ... لان المقصود معرفة كونه لفلان وليس المراد بقوله في اللفظين انه لا بد ...
... واحد حيث تولى الطرفين واحد نحو ان يقول زوجت فلانة لفلان ذكره ...
... وانما المعنى انه تجب الاضافة في الايجاب حيث يأتي ... على الانفراد وكذا ذكر في الغوارق وكثير
الا زوجه او بطل اي وان لم يضف الوكيل بعقد النكاح في اللفظ الى موكله لزمه النكاح في بعض الصور
... الزوجة وجه له لا لموكله اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا اذ ذكر حيث يوكله ولي
... عليها ... سلطنا ولم يعين الزوج ويفوضه ان يزوجها من شاء ووكله الزوج ان يزوجه ...
زوجت فلانة ولم يقل عن فلان فانها في هذه الصورة تكون زوجة له واما حيث لا يكون المتولي
... واحد فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك
... الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ايضا ظاهرا ولو نوياها كونها للموكل
... هذه المسألة في العتق اذ هي مخالفة لما يقتضيه النصوص والله اعلم قوله او بطل معناه ...
... فانه لم يكن زوجة للوكيل ولا للموكل اما حيث يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث يوكله الولي
... وجهان ... او يوكله ابن ... وجهاله فيقول قد زوجت فلانة ولا يقول عن زيد فهاهنا لا يصح
... ولا لزيد بل يبطل هذا العقد ولا يكفي فيه كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم واما حيث سوى الطرفين
... فذلك حيث تحصل الاضافة من احد الجانبين فقط على ظاهر قول الهدوية وحيث يضيف
... الى الذي عدم اضاف اليه الآخر قوله ع **ويفسد بالشغار** اي ويفسد عقد النكاح بالشغار
... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته او نحوها الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا
... الاخرى وهو منهي عنه اجماعا قيل فيكون فاسدا مع الجهل باطلا مع العلم والاصل في تحريمه خبر ابن عمر
... رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شغار في الاسلام هكذا في رواية لمسلم وفي رواية له وللبخاري
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل
... يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق وفي ذلك احاديث ... اهل العلم ما وجه ...
فساده بتعالى الاحوال وجه فساده ان البضع مستثنى في الحقيقة لان بضع هذه قد صار ملكا
... ولا شيء لزوجها فيه وقال بعض الشافعية وهو ... ان وجه فساده التشريك في البضع
... بضع كل واحدة قد صار ملكا لزوجها ومهرا للاخرى فصار مشتركا فصار ... الروس ... وقال
... وجه فساده فساد المهر بناء على اصله ان ذكر المهر شرط وقال الامام ي بل بحموعهما ...
... الوزير ... ويلغوا الشرط لقوله تعالى فانكحوا ولم يفصل قلنا النهي عنه ...
قالوا الشغار رفع المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي فرق بينهما قالوا كالو سمى ... قلنا
... استثنى البضع ولا التشريك فيه فافترقا قال في الغيث وحاصل الكلام في المسألة انهما امان

يذكر البضعين او احدهما فقط او لا ان لم يذكرا بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك صح
العقدان وان ذكر البضعان معا فاما ان يذكر معهما المهر ام لا ان لم يذكر معهما فقد ... صح العقد بلا ...
وهو اجماع اهل البيت انه لا يصح وقال ح يصح ويلزم مهر المثل واما اذا ذكر مع البضعين مهرا ...
جميعا فقد اختلفوا في هذا فذكر م بالله وهو الذي رواه في شرح الابانة عن القاسم والهادي
والناصر انه يصح وقال م بالله في الافادة لا يصح وقال ابو جعفر ... في ذلك وجهان للمذهب
الصحة ان الشغار هو الخالي عن الصداق وهنا لم يخل منه ووجه الفساد ان علة الفساد ...
استثناء البضع او التشريك فيه على الخلاف واما ان ذكر بضع احدهما فقط فاما ان يذكر ...
ان ذكر فالخلاف كما اذا ذكر مهر البضعين وان لم يذكر معه مهر اصلا فالتي سمي بضعها لا ...
بين اهل المذهب لقوله عليه السلام لا شغار في الاسلام **والتوقيت** وهو ان يأتي الولي بالصورة المشعرة لعقد النكاح نحو ان يقول
زوجتك ابنتي شهرا او سنة او حتى يأتي الحاج او نحو ذلك او يقول المتزوج قبلت هذا النكاح
شهرا او نحو وهذا هو نكاح المتعة وهو باق على تحريمه عند الاكثر ...
يصح ويلغو التوقيت وعن الامامية ... وقد روي عن ابن عباس ... انه يصح العقد والشرط ...
النكاح بانقضاء المدة الموقتة لكنهم يشترطون ان تكون المدة معلومة قال في الزوائد ...
وشاهدين عدلين قال في الغيث والذي يدل عليه الاخبار وجرت به عادتهم ان ذكر ...
ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة ...
وعن الحسن بن زياد ان التوقيت اذا كان مدة لا يعيش الزوجان مثلها لطولها صح العقد ولغا
التوقيت وذكر بعض الناصرين للمذهب انهما اذا وقتا بمدة حياتهما او حياة احدهما صح
لان هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول هو الذي اشار اليه في
الازهار بقوله قيل بغير الموت ووجه ضعفه ظاهر لان النهي ورد عن التوقيت مطلقا
ولان للنكاح احكاما تبقى بعد الموت من التوارث وغيره فاذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح ...
فتبطل تلك الاحكام هكذا في الغيث وقد اسقط المؤلف ذلك كما هي عادته ... واعلم
ان نكاح المتعة قد كان جائزا في اول الاسلام ثم نسخ والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة منها حديث ابن
مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم وحديث سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا اللفظ لمسلم وحديث سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد ... في احدى رواياته عن الربيع بن سبرة ...
قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ببردين احمرين امرأة من بني عامر ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن المتعة وفي رواية اخرى ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفيه روايات
اخر واضح . اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن محمد بن الحنفية ان عليا عليه السلام قال لابن عباس ...

متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه الجماعة الا ابا داود الانسية هنا
... الموت **فائدة** حكى العبادي في طبقاته عن ش انه قال ليس في الاسلام شيء احل
ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف
الروايات في وقت تحريمها فاذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد ... ما ذهب
اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث
شاهدة لذلك ... حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب
الى اجل الحديث وهو متفق عليه ... وورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على المراد
... في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا ... تحريم ابدي الا الذي
... اخيرا ... ابن عمر فيه ... بالاسناد الى سعيد بن جبير قال قلت
... ما تقول في المتعة هذا اكثر الناس حيث قال الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال
... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
... في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس
... قال فيها الشاعر قلت نعم فكرهها ونهى عنها وفيه عن الخطابي باسناده الى سعيد بن جبير
... سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال
سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ... **وشرط** ... **غالبا**
هذا هو الثالث من مفسدات النكاح وذلك نحو زوجتك ابنتي ان جاء فلان غدا او ان
... او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك من الشروط المستقبلة فاما لو كان الشرط حاصلا
... نحو زوجتك ... او نحو ذلك فان الشرط لا يفسد به العقد والفرق بينهما انه في المستقبل
... العقد في الحال ومن شرط الانشاء نحو بعت واشتريت ان يقع في الحال فاما الشرط الحالي فانه ...
العقد في تلك الحال لان الشرط حاصل في تلك الحال واعلم ان قوله غالبا احتراز مما اذا كان الشرط في العقد
... خلاف موجبه فان الشرط يلغو ولا يفسد ولا يجب الوفاء به لكن ...
من مهرها لاجله كان لها الرجوع عليه عندنا نحو ان يشترط ان امرها بالطلاق او الجماع اليها او الى
... اخرجها عن اهلها او بلدها او على ان نفقتها او نفقته عليها فان الشرط يلغو في جميعها وكذا ما
... ويصح العقد وهذا ما لم يكن الشرط بمنزلة استثناء البضع فان العقد يفسد به لذلك
... جميعها وكذا ما اشبهها نحو ان يشترط ان لا يطأها ... وانما كانت الشروط المخالفة
لموجب العقد تلغو في النكاح ومفسدة في البيع لان كل واحد من المبيع والثمن مقصود في البيع بخلاف النكاح
فانما المقصود فيه البضع فاذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغا الشرط
... المؤلف في قوله في الازهار واستثناء البضع والمنافع اكتفاء بما بعده من اشتراط ان تكون
... منافعها كلها او بعضها فان قوله نحو زوجتكها الا نفعها بمنزلة ... او نحو ذلك فان
... لم ... كلها فيفسد وكذلك استثناء البضع اذ هو المقصود بخلاف ما اذا استثنى عضوا
... نحو يدها او رأسها فقال الاستثناء يصح العقد ويبطل الاستثناء ومثله في البحر ...
... الاستمتاع منه اما حيث استثنى ما يدخل فيه البضع نحو ان يستثني من الركبة الى السرة ونحو ذلك

فان العقد عند الا خلاف لانه شرط لينتفي النفي ذكره في ذكر جهته في الغيث

او واحد وعدلتين اي الثاني من شروط صحة النكاح الاشهاد وهو قول علي عليه السلام **الثاني اشهاد عدلين**

والنخعي والشعبي والاوزاعي والعترة جميعا وح وش واحمد لقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي

وشاهدين كما عند ل وقيل بعدم ومن عندي وابن الزبير وابن مهدي وداود لا تعتبر

فرقا لخبر وقالك يكفي الاعلان لقوله صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح وقد تقدم نقلنا فان شرط

الاشهاد ونعتبر العدالة في الشاهدين عند العترة وش للخبر المذكور ومن تزوج دعوهما لا تعتبر

عليه وآله الا بولي وشاهدي قلنا يحمل على المغيب بالعدالة ان صح وقال ح يصح بشهادة الفاسق

لا يوجد العدول كشهادة الذميين فيما بينهم وقيل بنوب اسانيدهم فيصح شهادتهما

وان لم يصح لاجل الحكم كما ينعقد النكاح بشهادة عبدين احدهما وان لم يحكم بشهادتهما لاجل

فهم من اشتراط العدالة عدم صحة شهادة الصبي والمجنون لعدم تحقق العدالة فيهما

واجتناب المقبحات ولا واجب عليهما وقوله او واحد وعدلتين يعتبر الله لا ينعقد بشهادة

وفيه خلاف ك اذا انعقد عند الاعلان ويفيد صحة شهادة العدل مع العدل في النكاح

وهو ظاهر مذهب العترة والحنفيه وقال ش وص لا ينعقد بالنسا الا لا يصح شهادتهن في الحدود

فرجل وامرأتان ولم يفصل وعدم صحة شهادتهن في الحدود لدليل خاص وانما عدل عن قوله

وامرأتين لا نظاهره يوهم عدم اشتراط العدالة فيهم وحذف قوله ولو اعميين او عبدين

قوله عدلين وانما ذكر ذلك في الازهار اشارة الى الخلاف فالمذهب ان النكاح ينعقد بشهادة

يصح الحكم بها وكذلك ينعقد بشهادة عبدي الزوج او الزوجة وان لم يصح الحكم بها

لا ينعقد بشهادة الاعمى وقال ص ناصر عليه السلام لا ينعقد بشهادة عبدين

في النكاح مطلقا كغيره عندهما لنا قوله صلى الله عليه وآله وشاهدي عدل ولم يفصل ولا يصح شهادة

اذا العقد السماع وقيل يصح اذا علما وقوع العقد بحضرتهما وان لم يسمعاه لضممها

العقد سماع الشاهدين وان لم يشهدا هما وفي الموضع بل لا بد من اشهادهما

والله اعلم ويصح العقد بغير اللغة العربية ولو ممن يحسنها على الاصح بشرط ان يفهمها العاقد

تنبيه قال ابو مضر عن الحنفية ان لو وكل الوكيل من يزوج عنه وكان حاضرا صح لانه

عنه وليس بتوكيل منه قال في الغيث يعني فاما لو وكله ولم يحضر لم يصح لان الوكيل

ان احد الشاهدين وكله الولي بعقد النكاح لم يبطل عقده بشهادته لانه مخير مع

في الجمعه هو الولي قال ابو مضر وهكذى عندنا واستحسنه في الغيث وقال اما لو كان الولي

شاهدا فانه يصح شهادة الولي بلا اشكال لو لم **ويجب التيمم ورفع المعبر** اي يجب على العقد

شهادة النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد غيره في تلك الناحية ظاهر

انسان ان نعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حسبة ان ينضم الى ذلك الشاهد ويتم الشهادة

بطلت فاما اذا كان يوجد عدل غيره ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب على هذا الا ان يغرق

ذكر الغير قال المذاكرون المراد بالمسئلة ان الزوجين او احدهما اذا كان مذهبه وجوب الاشهاد

الحضور لان ذلك مع العلم الزوجين من باب النهي عن المنكر ومع جهلهما من باب الامر بالمعروف وتكره

الفساق الذي من عدلين لما في ذلك من ايهام بعضهم وحد فقوله في الاشهاد وعلى العدل لكون ذلك

اشتراط العدالة وكذى قوله حيث لا غيره لانه وان وجد غيره فالتيمم فرض كفاية

الوجوب بحسبه وقوله ورفع التغرير معناه اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق

ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة فانه يجب عليه رفع التغرير بان يعرفهم ان شهادته

وقيل وكذى لو قصد الزوجان الاحتياط وان لم يكن مذهبهما اشتراط العدالة وهذى

شهادة النكاح خاصة ذكره الاستاذ وقال ابو مضر يجب ذلك في كل عقد وكذى في الصلح

الفاسق من شرط عدالة الامام وهو جاهل لحاله وقال ص لا يجب تبيين ذلك مطلقا

بعد صدور الفعل والسالم قوله علي **ويقام عند عقد المكتوب اليه** نحو اذا كان عقد

النكاح بالكتابة نحو ان يكتب الخاطب زوجني ابنتك او يكتب الولي قد زوجتك ابنتي فالاشهاد

يكون عند الكتابة بل عند المكتوب اليه فيقرأ الكتاب والشهود يسمعون ثم يقول قد زوجته

وقبلت النكاح المذكور علما بعدم من التفصيل في ذلك وانما كانت الشهادة عند المكتوب اليه

الكتاب قايم مقام الكاتب فكانهما حاضران كلاهما واراد بنحو المكتوب اليه المرسل اليه

شهادة عنده لان الرسول قايم مقام المرسل حيث كان عقد النكاح بالرسالة قوله **وفي الموقوف**

العقد اي ويجاد بقام الشهادة على النكاح الموقوف عند عقده لا عند اجازته على مذهب

العقود بالاشهاد وعن ص بالله ان الشهادة تكون عند الاجازة اذ هو وقت ابرامه وعن

العقد وعند الابرام جميعا قال في الغيث وهذى اصح الاقوال عندي لكن جرينا على

اصحاب قولهم **الثالث رضا المكلف نافذا** اي الشرط الثالث من شروط صحة النكاح رضى الزوجه

العاقله وهي البالغه العاقله الحرة سوا كانت بكرا ام ثيبا وسوا كان المزوج لها ابا ام غيره اما اشتراط

رضا الثيب فذلك باجماع واما البكر فكذى عند العترة والحنفيه لحديث رهما ش ان النبي صلى الله عليه وآله

قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي رواية والبكر

تستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال وربما قال وصمتها اقرارها اخرجه مسلم والنسائي

و الموطا وابو داود والترمذي الاولى وفي رواية لابي داود والنسائي قال ليس للولي مع الثيب

واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تنكح الايم

حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة الا الموطا

واللفظ للترمذي واذنها الصموت وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال اليتيمة البكر تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وحديث

عايشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النسا في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر

فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وذهب ش الى ان البكر

يزوجها حيث زوجها الاب او الجد بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها قلنا

المفهوم يدفع المنطوق ومن ذلك حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها

زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه ابو داود واخرج النسائي نحوه

من حديث عايشة وقوله نافذا معناه انه يعتبر في رضاها ان يصدر منها لما يفهم

منه الوطء بالرضا كما سيأتي لا ان قالت سوف ارضا او نحو قال ابو مضر وكذا لو قالت ارضا ان
وليس بالكره رضا في الشرع فان هذا العذر لا يكفي ولو رضي الولي حتى تقول رضيت او نحو فيكفي هذا اذا
لم تكن قولها رضيت ان رضي وليس رضا في العرف قال وعندنا الان انه رضا ولو ع
الوهم او ذهاب بكارتها عادة بنحو نطو هذا بيان للثيب والكيفية رضاها اما
الثيب فالمراد بها هنا من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد او شبهة على قول من
صحيح او فاسد او شبهة على قول من يوطء مثله في العادة فذهب حياء البكر كالزنا المنكر بوطء في نكاح
في حق اهل الوقاحة فيثبت لها حكم الثيب في انه يعتبر رضاها الصريح به باللفظ اما النطق كالعدم او نحو
النطق كالاشارة المفهمة من الخرسا لا ممن يعبر لخرسا فلا تكفي الاشارة على ظاهر هذا قال الفقيه وعندي
ان القرائن القوية تقوم مقام النطق اذ لم يدخلها احتمال كما في الاجارة انتهى فعلى هذا تكفي الاشارة
المفهمة وان تمدد يدها للخضاب للزوج او نحو ذلك لكن يعتبر ذلك في حقها وحق البكر ان تعلم ان لها الامتناع
والا لم يصح ولو نطقت بالرضا والقول لها في عدم العلم بذلك اذا كانت من العامة والله اعلم ومن القرائن القوية
القائمة مقام النطق المهيء للزواج وطلب المهر وقبضه مع العلم بالعقد وبانه المهر وكذا تسليمها نفسها
بعد العلم بالزواج وبان لها الامتناع كما تقدم واما التي زالت بكارتها بغير ما تقدم ذكره فانه لا يزول
بذلك حكم البكارة بل يكون رضاها بالسكوت ونحوه وذلك نحو ان تذهب بكارتها لجنايه او وثبة
او حمل ثقيل او خرق حيض او نحو ذلك او بوطء لا يقتضي التحريم للمصاهرة ولا يزول لمثله حيا البكر في
العادة كالنكاح الباطل والزنا والغلط غير المنكرين وكذا لو افتضها الزوج باصبعه فقط ونحو ذلك
قوله عليه و البكر بما تراه يعني واما البكر فيكفي في معرفة رضاها حصول امارة نحو ان سلمها الاولياء
فلا يظهر منها ما يدل على كراهته بل تسكت او تضحك او تبتسم او تبكي بكاء لا يدل على الحزن والضجر
من منزل الى منزل او نحو ذلك بخلاف ما اذا ظهر منها ما يدل على الكراهة كاللطم القوي وشق الجيب والهرب
دار الى دار والدعاء بالويل والحرب ونحو ذلك ويكفي في ذلك حصول ظن كراهتها و انما فرقنا بين البكر
والثيب فيما ذكر للاحاديث السابقه فان التبس الحال رجع الى الاصل وهو السكوت في حق البكر وانما
قلنا بان البكاء قد يكون رضا لانه قد يكون من سرور او حيا وقد يعرف بكاء السرور بان تكون الدموع
باردة وبكاء الغم بان تكون حارة وقال في مهران البكاء لا يكون رضا فرع واذا خطبت المراة
فكرهت فعقد الولي مع كراهتها ثم علمت بالعقد فرضيت الثيب بالنطق او ما في حكمه وسكتت البكر او نحو
كان ذلك رضا وصح العقد لان العبرة بحال علمها بوقوع العقد ولا عبرة بما قبله وقد افاد في الغيث
الاثمار كاصله ان البكر التي طال مقامها عند الزوج وزالت ما يراه النساء ولم يعتقها الا بمطر
حكم بكارتها وقال ك بل يسقط بكارتها وذهب ش وف وم وهو قوي ان الزنا يسقط حكم البكارة
طاهر نقولهم ولو لم يتكرر والله اعلم فرع ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي عند القاسمية وزيد
والحنفيه لعموم الادلة كما يأتي من عبارة الاثمار وعند ح وش وعمر وعطا وطاوس وابن شبرمة لا يصح تزويجها
حتى تبلغ لتعذر الرضا منها وعن ن وهو مذهب ش يصح من الاب والجد فقط لقوله صلى الله عليه وآله
لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فافاد ان اليتيمة لا يصح تزويجها اذ لا حكم لرضاها حتى تبلغ فتستأمر
وافاد ان غير اليتيمة يصح من الاب تزويجها وكذلك من الجد اذ هو اب بدليل قوله تعالى ملة ابيكم

الادلة الدالة منطوقا على عدم الوقف ولا حكم للمفهوم مع المنطوق والله اعلم قوله الرابع
او اشارة اي الرابع من شروط صحة عقد النكاح تعريف المراة المزوجة ولو كانت المزوجة
حاضرة عند العقد فانه يصح نكاحها بان يقول زوجتك حمامة وحبي هبة او فلانة كان اللقب
ذكر معناه ابو طالب وابو مضر وقال علي خليل لا يصح ومثله في كفاية الجاجرمي اذ هو كبيع
قلنا ليس حقيقة فصح حيث نيته الزوج بسماع غير لقب اذا ولدتها لبدون سنة اشهر
دانت بها منفردة او مع ذكر لاجنبيه وضعت اسم فيبطل النكاح اذ لا تخصص لاحد بها
حصل بالاشارة اليها نحو ان يقول زوجتك هذه المشار اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت
او الوصف نحو ابنتي الكبرى او الصغرى او السوداء او البيضاء او نحو ذلك او اللقب
فاطمة او زينب او نحوهما وكذا تثبت بقول زوجتك ابنتي او اختي حيث لم تكن له غيرها
وجنيك المراة التي تواطأنا عليها فانه اذا حصل تعريفها وتمييزها باي هذه الامور مع تكامل الشرائط
النكاح ولا خلاف انه لا يصح تزويج المعقود ومن كان يقول زوجتك ما تحمله زوجتي من صحة
لجهالته كان يقول زوجتك احدى بناتي او نحو ذلك وانما عدل المؤلف عن قوله في الازهار تعيينها
قوله تعريفها لان اكثر الامور المذكورة ليست تعيينا وانما هي تعريف قوله فان تنافيا التعريفان
حكم بالاقوى يعني فان عرفها احدهما بوجه من التعريفات المذكورة
او يلغو ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فانه يحكم بالاقوى
واتجه المشار اليها ويلغو وصفها بالصغرى لان الاشارة اقوى من الوصف وان قال
زوجتك ابنتي الصغرى زينب واسمها فاطمة انعقد النكاح بالصغرى ولغا قوله زينب
وصفها بصفة ملازمة لها لا تتغير وهي الصغرى فكانت اولى بالحكم من اللقب وهو قوله
لان اللقب قد يتغير واعلم ان اقوى التعريفات الاشارة ثم الوصف ثم اللقب والمواطاة
هو مؤنه فيكون التواطي اقوى من اللقب وانما جعلوا الحكم هنا للاشارة دون الوصف
بخلاف ما ذكروا في البيع حيث قال بعت منك هذي الهرة وهو يشير اليها فقالوا يفسد العقد لان
في البيع ان الصفة فيه مشروطة فاذا بطل الشرط بطل المشروط واما النكاح فليست
الصفة فيه مشروطة وانما هي صفة محضة فاما لو قال زوجتك هذه على انها الصغرى فانكشفت
الكبرى فانه يفسد العقد لاجل الشرط المصرح به والوجه في اعتبار تعريف الزوجة بما يميزها
عن غيرها قصد ارتفاع الشجار وانه الحكم فصل ويصح موقوفا حقيقة ومجازا اما النكاح الموقوف
حقيقة فنحو ان يزوج الرجل ولية البالغة العاقلة قبل رضاها فان العقد يكون موقوفا
حقيقة فان اجازت نفذ العقد وان لم تجز بطل هذا هو المذهب وهو قول ح وك والدليل
على ذلك تقريره صلى الله عليه وآله اجازة التي خيرها لما زوجها ابوها قبل رضاها ولفظه
فيما اخرجه النسائي عن عايشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته وانا كارهة له قالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت
ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء انتهى وذهب ن وش

الى ان العقد الموقوف لا ينفسخ لقوله صلى الله عليه واله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
قلنا اجازته منزلة اذنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون العاقد هو الولي او اجنبي واجازت هي او الولي
وينبغي لولي المراة اذا كانت بالغة عاقلة ان لا يعقد عليها الا باذنها ووجهه ان يكون العقد صحيحا
ولا يثبت قبل الاجازة شيء من احكام النكاح من نفقة ولا ميراث ولا وطء ولا غيرها واجازته على التراخي
بالموت ويصح الاجازة بالقول وبالفعل كطلب المهر ونحوه واما الموقوف
من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ وانما كان هذا موقوفا مجازا الا ان احكامه النافذة ثابتة فيصح ان يزوج عن الاب
من جواز الوطء ولزوم المهر والنفقة وليس له من احكام الموقوف الا ان للصغيرة فسخه اذا
هذه خلاف ثمة هنا صحته وهو قول ح فيصح تزويج الصغيرة من كل ولي
وانكحوا الايامى منكم ونحوه وعن ف والاخوة اي لا ينكح الصغيرة غير الاب
فقط لنا ما من قوله ع وخير الصغير مضيقا متى بلغ وعلم العقد في الخيار يعني اذا زوج الصغير
كان ذكرا او انثى فانه يثبت له الخيار متى بلغ خيارا مضيقا فان شاء فسخ النكاح
نعقد وقال ابو ح لا خيار للصغيرة اذا بلغت مطلقا ولا يعرف حد هذه في الصغيرة
انه اذا لم يفسخ فورا حين بلوغه بطل خياره ونفذ النكاح لكن لا يبطل بالتراخي الا بشروط اربعة
الاول ان يتراخى بعد بلوغه الثاني ان يتراخى بعد علمه بالبلوغ فاما لو تراخى
لا يبطل خياره وكذا حيث تكون بلوغه بالسنين الثالث ان يتراخى بعد علمه بالعقد
قبل ذلك لم يبطل خياره الرابع ان يتراخى بعد علمه بان له الخيار فاما لو تراخى جاهلا
الخيار له فانه لا يبطل خياره بذلك خلاف م وح ومع حصول هذه الشروط لا
والصغيرة بتراخيها ووجهه القياس على الامة اذا عتقت كما سياتي قوله ع الا من زوجه ابوه كفوا
يعني الا الصغير الذي زوجه ابوه غير معلوف الغيرة فانه لا يثبت له الخيار بعد بلوغه اذا
ولان النبي صلى الله عليه واله تزوج عايشة مراسلا وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع
سنين ولم يؤثر انه صلى الله عليه واله خيرها وهو في محل التعليم فاما حيث زوجها ابوها غير كفو
فانه يثبت لها الخيار عندنا متى بلغت وهو قول الاخوين وف وم لظهور عدم المصلحة
لا خيار لها لجواز ان تكون قد تحرى لها المصلحة ما يوازي الكفاءة وحيث زوجها من بعان
كالمجنون والمجذوم والابرص فانه يثبت لها الخيار متى بلغت عندنا وهو قول الجمهور
وعن ش لا يصح عقده اشا نعم ولا يثبت هذا الحكم لغير الاب عندنا وعن م وح وش ان
وعندنا ان الحاكم كسائر الاولياء في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت وقال ح لا خيار لها
قلنا لا نسلم واختلف متى يكون فسخ الصغيرة حيث بلغت بالحيض وهل يحتاج الى الحكم
يثبت حكم البلوغ باول الحيض ولا يبطل خيارها الا اذا تراخت بعد مضي اليوم الثالث وعندنا
في الفسخ الى حاكم وقال ح لا بد من الحاكم واليه اشار م بالله وقيل وهذا الخلاف انما هو مع تشاجرهما
واما مع التراضي فلا يحتاج اليه اتفاقا وقيل بل الخلاف حيث تراضيا واما مع التشاجر فلا يحصل الفسخ
بفعلها مع اختلاف المذهب بل لا بد من الحاكم اتفاقا والمختار الاول وهو الذي بنا عليه في الازهار
حيث اطلقا القول بان لها الخيار فان قلت وكيف لا يفتقر الى حاكم مع التشاجر مسألة

وابو يوسف يقول لا خيار لها قلنا اثر لفسخها **قلت**
فلا ينبه مذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها وقد اذ فسخت لم ينقضها مشاجر الزوج
من الحل مذهبهما بعدم الفرق بينهما وقد بنا الكلام على ذكر من اوله قال في الازهار وكذا الصغير والاصح
يعني الاب تكون موقوفا حقيقة فلا يثبت عنه شيء وبعض المذاكرين ان العقد
لنا القياس على الصغيرة وما يذكرونه من الفرق فلا يثبت عنه شيء من احكام النكاح حتى يبلغ
مسئلة قال ع واذا زوج الاب ابنه الصغير فلا خيار له لكونه سبب الطلاق فرق من ورثة الحج
و الاخوان على انه حيث ضمنه فاما حيث لم يضمن فلا خيار له قال يحيى ع في المنتخب وعلى الاب
وحيث يضمن الاب المهر يرجع به على مال الابن فلا شيء عليه عند الجمهور خلاف ابن ابي ليلى
قلنا الصحيح ان له الرجوع اذا نواه والله اعلم قوله ع ويصدق مدعي احتلام باحتمال يعني ان الصغير اذا ادعى انه قد بلغ بالاحتلام فانه يصدق في ذلك اذا
احتمل له واختلف اي المحتمل فقال لتعليق الافادة للحيض حيث يكون
ابن اثنتي عشرة سنة وقال ص ابو طالب ابن تسع سنين حيث يكون من عشر سنين وقالت
الانبات او الحيض فلا بد من الشهادة ويكفي في الحيض شهادة عدلة واما حيث ادعى البلوغ بالسنين
الايام وفي اخرها وكذا في انبات الانثى يكفي عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج في اول
عليه واما يعلم من جهة الصبي بخلاف غيره والله اعلم **فصل**
ومتى اتفق عقد مستويين بطلا اي متى اتفق عقدان لشخصين على امراة من وليين مستويين في القرب
من جهتها ووقعا في وقت واحد والتبس كذا
المتقدم منهما فانه يبطل العقدان كلاهما في جميع ذلك لعدم المخصص ويعلم
وان لم يستو العقدان فيما ذكر بان يكون احدهما وليا والاخر اجنبيا والا صح ذو المزية
او وقع العقدان في وقت ولا التبس وعلم السابق ثم التبس مع اقرارها بسبق احدهما وليا
او اجنبيا او يكون احد الوليين مادونا دون الاخر او وقع العقدان في وقت
يصح عقد الولي دون الاجنبي والمادون دون الاخر وعقد المتقدم دون المتاخر وعقد او دخل برضاها
او دخل برضاها في الصورة الاخيرة دون الاخر والوجه ظاهر في جميع ذلك وترك الدخول
بمنزلة الاقرار بسبق الى اخلها اذ هو فيه تبعه ولا يصح من المراة الاقرار بعدم احد
حيث علم وقوعهما في وقت ثم التبس المتقدم منهما فان اقرت بسبق احدهما ثم دخلها
وان دخل احدهما برضاها ثم اقرت بسبق الثاني فلا حكم لاقرارها هذه حاصل مذهب
وهو قول ح وش وانما حكمنا ببطلان العقدين لانه لا يمكن هنا قسمة بخلاف ما اذا التبس العقدان
في البيع فان المبيع يقسم كما سياتي وعلى ... واشتحق نزع بينهما وقال القاضيان والاستاذ والحقيني
لا يبطل العقدان بل يكونان موقوفين فلا يدخل بها احدهما ولا تخرج منهما الا بطلاق
او استغنا من الطلاق فقال ابو مضر والحقيني والاستاذ يفسخه الحاكم وعلى الازرقي يجبرهما على الطلاق
لها مهر على ايهما اذ لا يحول على من غلبه الحق خلافا لبعض واما اذا مات احدهما اعتدت منه
قبل تمام العدة او بعدها استانفت من يوم مات الاخر ولا يلزمها عدتان اذ الواجب
في نفس الامر واحد فقط ولا ميراث لها من ايهما خلافا لبعض فتستحق عنده من كل واحد نصف ميراثها

وان ماتت هي حجبت اختها وثناها مبراث زوج سهما اتفاقا لان الصحيح هنا
تكون مبرا اثنتها منها لبيت المال ونحو ذلك من الاحكام **تنبيه** ظهر له الحق وقال الصحرو لاستناد
مثنويان لشخصين ووثب واحد او النبش فقد ذكر المذاكرون انها بمنزلة البالغة الا ذنه واما الفقيه حيث عقد كلا منهما
على الصحيح وحيث عقد الوليان المثنويان لشخص واحد ليس فقيس بالحكم للاول والثاني لغو وان تكون الحكم مابعدهم
واحد مما كلاهما اذ هما في التحقيق عقد واحد والاصل في مسئله عقد الوليين حديث سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين
فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد رزين قبل ذكر البيع وان دخل بها الثاني
احد ك دعقا بنطا هو هذه الزيادة وعمر هامحلها على مسئلة اللبس ان صحت ولا حكم للدخول ان دخل بها ثانيهما
لو يجوزه اتفاقا والله اعلم والناعذ في المولف عوقبا بالاحرار في هذه العقد للدخول بها مكرها
العموم لان قوله والاصح دو المرة ينبناه لهما اتيتا وله عبارة الازهار للاستظهار مع زيادة
لازم لا شرط يعني ان المهر لازم لعقد النكاح بمعنى ان العقد يقتضي المهر ويستلزمه ولا يشترط **فصل والمهر**
ابيد كرفيه المهر هذا هو هب وهو قول ح ش ود هب ك الى انا ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد
بد لا يعقد الا بذكر مهر معلوم لذلك وحجته ان العقد معتبر بعقد التسمية لا تركها جمعا
عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم
ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا وكان ممن
يشهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله زوجني فلانة ولم افرض لها
مهرا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذته فباعته بمائة
الف درهم اخرجه ابو داود ولا اساس مع النص والدليل على انه لازم للعقد من الكتاب قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله تعالى فآتوهن اجورهن ونحوها ومن السنة نحو قوله صلعم في حديث عائشة الذي مر فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ونحو قوله صلعم من استحل بدرهم فقد استحل وفيه دلالة على لزوم المهر في العقد
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف
بشيء منه ومن الاجماع انه لا خلاف في انه لا يحل وطء بغير ملك يمين الا بعقد او مهر ومن القياس قياسه على
قيم المتلفات نعم واما يستلزم العقد المهر ويقتضيه باحد شرطين اما بالتسمية الصحيحة واما بالدخول او
انضم الى العقد تسميه او دخول لزم المهر والدليل على ان المقتضي للمهر هو العقد ان الدخول من دون عقد
لا يوجب مهرا والملتزم في الزنا وان التسمية من دون عقد لا توجب مهرا والملتزم ما شرط للبقاء
ذلك في العبث قال في البحر وتستحب التسمية في العقود لفعله صلى الله عليه واله في زوجاته وبناته ولقوله صلى الله عليه واله
لمن اراد العقد التمس ولو خاتما من حديد انتهى قال وكذا يسمى التحمل للصداق او بعضه لما ذكر
قوله عليه السلام **وانما مهر مال او ما في حكمه** اما المال فهو ظاهر فكلما تمحضها لا صح جعله مهرا اذا بلغ عشرة دراهم
او قيمته وكان مما يصح للزوجين تملكه واما الذي في حكم المال فهو خدمة حر او عبد او سكنى دار او نحو
عليه نصا ما خيث يصح التوكيل في القصاص كما سيأتي او نحو ذلك وكل منفعة يصح عقد الاجارة عليها صح جعلها
مهرا لانها في حكم المال واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاعراض نحو على ان لا يطلقها او على ان لا يتزوج عليها
فلانه اذا قلنا ان ذلك لا يصح الا شيئا دخلت فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا وذهب ابو حنيفة

الا انه لا يصح جعل احد به الجهة الا انها ليست بمال قلنا يصح عقد الاجارة عليها كخدمة العبد
ووجهها اسقاطا ما تستحقه عليها من القود والدية جميعا وكذا لو لم يذكر الدية **فرع** ويصح
لا على القول بانه لا تكون عفوا عن الدية وذلك ظاهر قلنا ان العفو عن القود عفو عن
بنفسها عذرا مايوسا واما مع عدم العذر الماوش فلا يصح **فرع** ويصح ان يتزوجها على ان يحج عنها اذا كانت معذورة
او يعقد موتها فحجها واستعلم ذلك في الحال واما في المستقبل بعد ان يقضي **فرع** واما على تعليم القران او بعضه فقال في الغيث لا يصح ذكر
بالاذن تعلم القران اخذ الاجرة عليه لا يحل خدمته ومن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القران فلعله يصح
ولهذا ذكرها الامام ي فقال يصح جعل القران او بعضه مهرا اشهر واستدل على صحة ذلك ما ورد في
الصحيحين وغيرهما في حديث الواهبة نفسها حيث قال صلى الله عليه واله لمن خطبها ماذا معك من القران قال
سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران وفي رواية انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية
في هذا الحديث المذكور ففيه انه قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
امرأتك ولا يجب تعيين الايات ولا اي القران لاستوائها في الفضل فان عين شيئا منها تعين فان عين سورة
وطها وجهان الاصح يصح ويستأجر امرأة او محرما يعلمها وان امتنعت تعليم قران لزمه ثلث ايات
ويصح ان يصدقها فيها تعليم شعر او دعاء معينين ما لم يكن محظورا كهجاء مسلم قيل ويصح
الكتابية تعلم القران ان رجا اسلامها لا ان لم يرج على الاصح قال الامام ي وان اصدق كتابية كتابية
تعليم التوراة لم يصح اذ قد حرفوها وان ترافعا الينا قبل التعليم امضيناه لا بعده اذ قد اوفى ما عقد عليه
ولو كان المصدق مسلما امضيناه قبل التعليم وبعده اذ لا يقر المسلم على ذلك لاعتقاده تحريمه ذكر
تنبيه وقول اهل هب لا يجوز جعل تعليم القران مهرا الا لمن على اطلاقه واما ذكر حيث
للوجه للواجب دون تكلفه واما تعليم الكتابة والزائد على القدر الواجب ابو حنيفة
الظاهر صحة جعل ذلك مهرا لجواز اخذ الاجرة عليه كما سيأتي تحقيقه في الاجارات ان شاء الله تعالى
ولو عتقها يعني ولو تزوج امته على عتقها فانه يصح النكاح ويكون مهرها عتقها خلافا ك والش وقال
دليلنا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن انس ان رسول الله صلعم اعتق صفية وجعل
اقتداء وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم بطوله ولان العتق منفعة في حكم المال فصح
مال ومقتضى ذلك ان تقول قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا قبلت
ولا بد من عقد النكاح بعد ذلك فيعقد له بها وليها ان كان والا فهو وليها فيقول قد زوجتكها على
فان رضيت عقد النكاح العقد ويكفي سكوتها حيث هي بكر لا ثيب على الاصح وعند ش لا يصح ان يزوجها
اذ لا يتولى الطرفين واحد عنده ولا يلزمه لها مهر غير العتق خلاف ح ومحمد فقالا لا يسمى عليه
مثلها بالدخول اذا ما رضت خ **قلنا** العتق عوض عنه اذ لو امتنعت من النكاح لزمها السعي كما
فرع واذا قبلت العتق ثم امتنعت من النكاح لم تجبر عليه عند القاسم والفقهاء اذ الرضى شرط وقال
والاوزاعي بل تجبر عليه اذ هو عوض عتقها **قلنا** لا يلزم عقد النكاح من غير رضاها واما تجبر على
الغير بعد انبرام العقد لكن تجبر على السعي في قيمتها اذ لم يعتقها الا بعوض فان امتنع هو من ان يتزوجها
الحال لا تجبر هو على ذلك بل له طلب القيمة وقال في الغيث فيه نظر اذ قد رضي بالنكاح عوضا عنها فليتامل

ان يرجع ما رضيه قال في البحر ويقوم يوم العتق اذ هو وقت زوال الملك
عنه بمهر ساقط قد علم من فيهما ان العتق الحق انتهى من الصور الصحيحة لذلك ان ترضيها على
تكون العتق مهرك وسرك في المجلس ونحو ذلك فاما لو قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك على ان
ان اتزوجك اونحو ذلك فانها تعتق ولا يلزمها التزوج به ولا السعي اذ لم يا... مهرك او شرطت عليك
في الزامها التزوج ان يقول ان علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على تعليق قال في البحر
ثم يتزوجها فيصح اذ ينكشف بعدم الحريه فان امتنعت بطل العتق على ان تكون ... والحيله
هذا الشرط وهو حيله لها قال في العيث ذكر هذه الحيله بعض اصحابنا وفيها اشكال لو قال اعتقت عبدك
المذهب وذلك لان نظير هذه الصورة ان يقول ان كان في علم الله اني اذا ابعتها منك ... عنها
منك بالف وقال الشرنبلالي وهذه الصورة لا تصح بلا اشكال لانه يلزم ان لا ... بعتها منك ...
البدوح فيلو يمثله في تلك الصورة شرط ها الفرق بينهما انتهى قال في البحر فان قالت العبد
ان يزوج في فقيل او قال اعتقني على ان اتزوجك فاعتقته عتق ولا يلزمه ...
التزوج حق له فهو كقولها اعتقتك على ان ازيدك مائة درهم بخلاف الامة ولا يلزمه التزوج ولا السعي اذ
لا لها ولم يلزمه السعي على مثلنا لفوات عوضها اسم يعني مع تعذر التزويج فان التزوج ... عليها
العتق ولا يلزمه السعي على صلاح بالله اذ لا حكم للاعواض عنده في المعوض عنده وهو
ما يكون المهر الشرعي عشر فقال اشلابيه فضه خالصه او ما يقوم بها ولو عشر فقال نقول ان اقل
هب واما اخذ فه المولف عليه اكتفا بذكره في كتاب الزكوه وفيه ما نقدم هنالك وشرط كونها خالص
بان اقل المهر عشره دراهم هو قول العتره والحنفيه قال القاسم زيد والطاهر انه اجماع الخلاف
عليهم وحجتهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يكون مهر اقل من
عشره دراهم ولا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي وعن جابر قال قال رسول الله لا تنكح النساء الا
ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشره دراهم حكاها في الشفا وقد روا الدارقطني والبيهقي
جماعه لكن اجماع اهل البيت يؤيده قال في البحر وما يستباح به عضو فكان اقله عشره كالمسروق
وعن عمر وابن عباس وجماعه من التابعين وهو قول في واحمد واسحق بل اقله ما يصح ثمنا او اجره
في خبر الواهبه نفسها للذي خطبها التمس ولو خاتما من حديد ولعله اراد بعد ... من المهر
الله الى ان قال اطلبي ولو خاتما من حديد قلنا خبر بالفرح ولعله اراد بعد ... من المهر وهو
... قالوا اصدق عبد الرحمن وزن نواه من ذهب وقوته قلنا النواه عبارة عن وزن خمسة
واذا كانت من ذهب فقيمتها اكثر من عشره دراهم قالوا قال تعالى فنصف ما فرضتم ولم يفصل قلنا
فصل ما ذكرناه قالوا روى البيهقي عنه صلى الله انه قال من استحل بدرهم فقد استحل وروى ابو داود
عن جابر ان رسول الله صلى الله قال من اعطى في صداق امراه ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قلنا
انها في نكاح المتعه بدليل روايه ابي داود الاخرى كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله بالقبضه من الطعام
ونحمله على ذلك ما شابهه وعن سعيد بن جبير اقل المهر خمسون وعن النخعي اربعون وعن ابن شبرمه خمسة
دراهم وعن مالك ربع دينار او ثلاثه دراهم كنصاب السرقه عنده قلنا لا دليل على ذلك
ان نصاب السرقه ما ذكره مالك والله اعلم قوله وعشرة فاسده فتكميل عشره ام نصف كمن عقد

...الى وتسميه دون عشره فقال التسميه فاسده هذا قول ابي العباس وابي طالب واحد قولي م بالله وهو
قول ابي حنيفه فيثبت لها ما ذكره من الحكم وهو انه يجب تكميلها عشرا فقال بالدخول او الموت
نصف العشر حيث طلق قبل الدخول او فسخ نسخ من جهته فقط كان التسميه الصحيحه وذهب المنصور بالله
والى ان تسميه دون العشر يكون باطله ولا حكم لها اصلا كالولم يسم شيئا وشيا في حكم ذلك والخلاف
من جعل لهذه التسميه حكما انها تستحق تكميل العشر بالدخول قبل وكذا بالخلوه الصحيحه واما بالموت
هو المختار للمذهب لان الموت كالدخول كما سيأتي وقيل لا تستحق بالموت الا المسمى فقط واما كون
واليجب نصف العشر بالطلاق وعوض يهدى هو المروي عن ابي طالب وابي جعفر ورجح للمذهب والذي
للمذهب انها تستحق بذلك نصف المسمى فقط لظاهر قوله تعالى فنصف ما فرضتم قلنا خصصنا ما سلم
الدليل على ان اقل المهر عشره قال في الغيث فان قلت اذا كانت التسميه فاسده فلم استحقت العشر
بعدك استحقت مهر المثل كالباطله لاشتراكهما في عدم الصحه قلت قال في الشرح اما لم تستحق مهر المثل
ان التسميه فاسده لانها قد رضيت باسقاط الزائد قال واما وجب اكمال العشر لان حواله يعالى
متعلق بتكميل العشر قال في الغيث واعلم ان التسميه الفاسده التي يثبت لها حكم لا يوجد لها
صورة الا هي وهو تسميه دون العشره وما عدا هذه الصورة من التسميات فهي اما صحيحه او باطله
الاحكم لها قال في العيون بالتسميه حال العقد ولا عقيبه ما بعده ولو سمى لها ثوبا فقيمته يوم التسميه ثمانيه
... ثم شاو ابعد ذلك عشره لزمه لها درهمان مع الثوب اعتبارا بحال التسميه ذكره ابو طالب
تنبيه ولا حد لاكثر المهر حيث يبطل الزياده عليه اجماعا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
... واصدق عمر ام كلثوم ابنة علي عليه السلام اربعين الفا واصدق ابن عمر بنات اخيه عبيد الله كل واحده
... الاف واصدق الحسن علي عليه السلام احدى زوجاته مائة الف واصدق مصعب بن الزبير سكينه بنت الحسين
... بنت طلحه مائة الف مثقال من دون تناكر واصدق النجاشي ام حبيبه بنت ابي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وآله اربع مائة مثقال او اربعه آلاف درهم على خلاف في الروايه وقد ذكر
... المسميات قبله مهر فاطمه عليها السلام اثني عشر اوقيه ونش وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الزهري
... بن عبد الرحمن قال سالت عائشه كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان صداقه
لازواجه اثنتي عشره اوقيه ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا قالت نصف اوقيه فذلك
خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والمراد ان ذكر اغلب مهور ازواجه صلى الله عليه وآله
... ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر يوما فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمه
في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
امراه من نسائه ولا اصدق امراه من بناته اكثر من اثنتي عشره اوقيه اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي ما سمعت نحوه زاد في الكشاف بعد قوله اوقيه فقامت اليه امراه فقالت له يا امير المؤمنين
لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال
لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا ولا تنكرونه حتى ترد علي امراه ليست من اعلم النساء قال في البحر والتخفيف
اولى لقوله صلى الله عليه اعظم النساء بركه اخفهن مؤنه وجوهن [redacted] اي ويجوز للزوجه
ونحو تصرفها في مهرها المعين كل تصرف من بيع وهبه ونذر ووصيه ووقف وعتق وجعله زكوه وغير ذلك قوله ...

وليها في الحكم ... نصف ...

معناه سوا كان ذلك بعد قبض المهر ام قبله وسوا كان بعد الدخول ام قبله وعن مالك لا يملك الا نصفه والنصف

معها امانه حتى يطاها لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قلنا معنى الايه ان طرو الطلاق قبل الدخول يسقط

نصفه بعد ان كانت استحقته جميعه بالعقد والله اعلم والقول بصحة التصرف في المهر المعين قبل قبضه هو قول

ابي طالب الى حنيفه وهو المختار للمذهب وعند بالله والشافعي انه كالمبيع فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وسبب

ووجه الوقف عند بالله ان الله تعالى قوله عليه السلام **وغيره كالدين كغير المسمى بعد الدخول** اي وعن المعين حكمه

سابر الديون فاذا كان المهر دينا غير معين في ذمة الزوج وسوا كان مثليا او قيميا فانه لا يتعين فيه من التصرفات

ما يصح في سابر الديون كما سياتي في باب القرض ان شا الله تعالى وكذا حكم غير المسمى بعد الدخول بالزوجه فانه لا يصح

فيه من التصرفات الممانعة في الدين وانما قيل عن قوله في الحرمه ولما فيه كما يصح ولو قبل القبض

والابرا والمسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول لانه يوهم عدم الفرق من العين والدين في جواز التصرف قبل الدخول

ايضا انه يجوز الابرا من المسمى ولو كان عينا ولو كان ولبس كذلك فكانت عبارة الاثمار اصح

واخص وانجح وقد افادت العباره بمفهومها انه لا يبرا من غير المسمى قبل الدخول كما هو قول

وقواه المهدي عليه وقيل يصح لانه قد وجد السبب وهو العقد وقيل واصول المويد بالله ذلك كالابرا من الشفعه عنده قوله عليه **ولها الرد بالخيارات والقيمه** بعيب وللزوجه رد المهر

خيار الرويه والعيب والشرط وانما عدل عن عبارة الازهار لاختيار ان لها الرد بخيار الرويه والعيب

وان كان يسيرا وليشمل العباره خيار الشرط اما العيب الفاحش فلا خلاف ان لها ان ترده

واما اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فالمختار للمذهب ان لها الرد به كالمبيع وهو قول ش

~~واما اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فالمختار للمذهب ان لها الرد به كالمبيع وهو قول~~

وح قو واما الرويه فلها ان ترد بها ايضا عندنا والحنفيه وفي قول للشافعي وهو قول الشافعي

ان التسميه تفسد بعدم الرويه كغيبه المبيع عنده ويلزم مهر المثل واما خيار الشرط فعلى قوله الاخر

وهو احد اقوال الشافعي انه يصح معه الشرط والعقد كثمن المبيع وعلى قوله الثاني يلغوا الشرط

كما يلغوا في عقد النكاح نفسه وعلى قوله الثالث تفسد التسميه ويجب مهر المثل وقوله والقيمه

وعلى قولنا يصح الرد بالثلاثه الخيارات يرجع الى القيمه وهي قيمة الوسط من ذلك الجنس في خيار الرويه

وقيمه المعين في خيار الشرط سليما من العيب واما في خيار الشرط فيحتمل الامرين والله اعلم

قيل وان اختلف المقومون رجع الى الاقل من القيمتين والى الاوسط من الثلاث قيل والى الاعلى

من الوسطين في الاربع وقيل بل نصف الوسطين والله اعلم وتعتبر في القيمه يوم العقد ولا يرجع

الى مهر المثل لان اصلهما بدل المسمى والله اعلم قوله عليه **كبعد تلف** اي كما يرجع الى القيمه المهر المسمى

حيث تلف نحو ان يمهرها عبدا فيتلف قبل ان يسلمه اليها فانه يجب عليه لها قيمته يوم العقد وكذا

لو جعل مهرها خدمة عبده سنه فمات العبد قبل ان يخدمها فانه يجب عليه لها قيمة خدمته سنه

والمراد بنحو التلف الاستحقاق والتعذر والنقص اما الاستحقاق فنحو ان يصدقها عبدا معينا فيتبين

انه ملك لغيره او يصدقها خدمة فيتكشف ان خدمته مستحقه لغيره واما التعذر فبمعنى انها

خدمة عبده سنه فيعرض للعبد عله ما يفوته مانعه من الخدمه او يصدقها شيا معينا فيتعذر

تسليمه اليها واما النقص قال في شرح الاثمار ما لفظه والمراد نقصانه في القدر لا نقصانه في القيمه

... هو باق فيسلمه بعينه طولب ام لم وان تلف سلم مثل المثلي ان وجد والا فقيمته يوم الطلب واما القيمي

... التلف وقد يعرى الى نقصان عين او قيمه فانه يضمن قيمته يوم العقد ان طولب فامتنع او لم يعط لها

... منهما فانه يضمن كذلك والا يكن كذلك بل طلبها فامتنعت لخلاف ظاهر قول الهادي عليه والبعض وان يعرف

... يصح انه لا يضمن النقصان قيل لان الهادي عليه لا يضمن الهزال وهو ضعيف والا لزم الا يضمن ولو استغرق

... لانه غير غاصب وقد تلف في كل وقت مالا قيمته له واما ضمان الكل فلبطلان التخلية عن المهر

... في الرق نظرا اذ قد وجب المهر فلم يخل والسقوط لا مراد وقال ابن ابي الفقيه مهم العقل

... الوطي وكذا في الشرح انتهى قوله عليه **وحكم زيادته كالوديعه غالبا** اي وحكم ما يحصل

... المهر من الزياده وهو في يد الزوج حكم الوديعه فانه لا يضمنها الا اذا تلفت بجنايته منه او تفريط او امتنع

... تسليمها بعد ان طالبته الزوجه بذلك وسوا كانت الزياده في العين او في القيمه وقوله غالبا احتراز

... احكام يخالف الزياده فيها الوديعه منها الايصال فانه يلزمه ايصال زيادة المهر ولا يلزمه ايصال

... الوديعه ومنها انه يكفي في الوديعه الرد الى المعتاد بخلاف زيادة المهر ومنها وطي ابنة العبد فقد

... حكم وطي الوديعه لان في الابنه الملتقطه شبهه وليس له في الوديعه شبهه وهذه المسايل

... من المولف عليه وانما عدل عن عبارة الازهار لقصد زيادة العموم مع الاختصار اذ قيل

... هذه العباره قوله في الازهار في الفصل العاشر وما نما ضمنه وناقصه حتى يسلمه لا

... زياده الا بجنايته او تعليبه ولذلك لم يذكره المولف هنا لكونه كان تقدمه هنا انسب قال في الشرح

... ان في سر هذه الالفاظ في البعث غاية الاشكال لان ظاهره انه يضمن ما نقص من القيمه مع

... العين تجددت مطالبته والظاهر من قواعد المذهب خلافه وهو انه لا يضمن ناقص القيمه الا مع

... واما مع البقا فلا ضمان سوا تجددت مطالبته ام لا لان اهل المذهب لم يضمنوا الغاصب نقصان

... مع البقا واعلى حالة المهر ان يكون مع التغلب كالمغصوب وقد صرح في تعليق المذكر ان لا

... مع البقا الامر تفسير الاثمار فيحقق النظر في عبارة البحث انتهى **فصل** **ولو سمى تسميه صحيحه لو تهما او اخبتها وبدخول او خلوه بغير مانع مطلقا** اراد بالتسميه الصحيحه ان

... لها الزوج شيا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه وهكذى حيث سما لها منفعه داره او

... عبده او نحو ذلك وكذى على ان يخدمها هو وكذى حيث سما لها مالا او منفعه يصح ان يملكها

... وقال لكن ليس له في الحال التصرف فيهما بعينهما كالوقف والمدبر والمكاتب وام الولد وملك الغير فان

... التسميه صحيحه ايضا على ما اختاره المولف عليه السلام قيل ولا فرق بين ان يسمي هذه الاشيا

... وهو عالم بضمانتها او جاهل واراد المولف عليه بنحو المسمى فيه ما سمي لها من الوقف وما بعده وكذلك

... قوله في الازهار او ما في حكمها قال وانما صحت التسميه هنا وان كانت التسميه غير صحيحه لانه لم يثبت

... شي من احكام الفاسده بل اثبتوا لها جميع احكام الصحيحه بدليل انهم اوجبوا لها قيمة المسمى المذكور

... واوجبوا لها نصف قيمته بالطلاق قبل الدخول ونحوه ولا تاثير لمجرد التسميه دون ان يتبعها

... من احكام ما سميت به بدليل النكاح الفاسد فان له اكثر احكامه ووافق الصحيح في شي منها واما

... بلزوم القيمه في ملك الغير مع عدم اجازته ونحو ذلك فلاجل تعذر تسليمه بعينه والا فقد ذكر

... المويد بالله انه اذا ملكه استحقته الزوجه بعينه وقال الا منشا ذيل لا تستحق الا القيمه مطلقا المهدي

حاصلا ما نقل عن المولف عليه رحمه الله قوله في الاختيار كاملة لعدم الحاجة اليه
لئلا يتوهم انه يلزم عين المسمى بكل حال او لو كان ملكا للغير او نحوه ومن اد لفظه حتى قوله
كان معلوما ولو لغير الزوج ولو بعقد المجلس لانه لا جهالة في ذلك ومن التسمية الصحيحة ان يسمي لها مهر المثل
نقول بعت بما في الرقم وكان لا يعلم له من يعقد وكذا بعت على ما بعت وكتب ذكروا في البيع ما يويد ذلك
مع كون المهر يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن والجهالة وكذا ذكروا في البيع انه باع بلا ثمن وان لم يكن معلوما
مثل ما قرض فلان لغاملة فان ذلك يصح واما اذا كان مهر المثل مجهولا في الابتداء والانتهاء فالغرض
هكذا نقل عن المولف عليه رحمه الله وحمل عليه ما ذكره المهدي عليه السلام في شرحه حيث قال **تنبيه**
اذا رجل سمى لزوجته مهر المثل كانت التسمية فاسدة فيستحق المتعة بالطلاق
المثل مجهولا فكذلك ان علم فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال
لا غالب في ذلك فهذا يمكن تنزيله على ما تقدم والله اعلم قال في الغيث واختلفوا اذا
وقد سماه لها مهرها تسمي المراة عينه او قيمته قال م بالله تستحقه بعينه ولا تستحق قيمته
بل تستحق قيمته فقط لا عينه واما المدبر اذا سماه لها فهو عتق ثم اتفق فيه العلماء لا تستحقه بعينه
لا يبطل التدبير لكن له ان ينقضها اياه لا جل عتقه فلو كان قد نقضت قيمته بعينه
يوم العقد قيمته يوم العقد لانه ليس بلازم لها بخلاف المكاتب قال واختلفوا ايضا اذا
ملك الغير ثم ملكه بالارث او شرا او غيرهما هل يستحقه بعينه او قيمته والخلاف فيه كالخلاف
قال بخلاف ما لو خالعها على ملك الغير فان الزوج اذا علم انه للغير لم يستحق قيمته على الزوجة
كما سياتي لان خروج البضع عن يده لا قيمة له وقيل بل يستحق الزوج القيمة وسياتي ذلك
والوجه في الرجوع الى قيمة الاشياء المذكورة دون مهر المثل انها اقل جهالة منه **تنبيه**
قيمة الاشيا المذكورة اذا لم يكن مهر المثل معلوما قبل اما اذا سمى ملك الغير واجاز
تستحق ذلك المسمى بعينه ولغا مالكه قيمته على الزوج
ان لا يجبر المالك والا يدخل في ملك الزوج على قول م بالله والا يكون مهر المثل معلوما
فيها مطلقا عند من لا يجيز بيعها كالوقف ومن اجاز بيعها اجاز جعلها مهرا اما ما لو سمى خدمة الولد
والمدبر مدة معلومة فانها تصح التسمية واما حيث اطلق لم يذكر مدة فان
الخدمة مطلقا يصح ويحمل المعتاد والعرف هذه التسمية ذكر معنى ذلك
واذا مات المدبر وام الولد قبل تمام مدة الخدمة او مات سيدهما قبل ذلك استحقت الزوجة
عليه الاجرة بقية المدة وتكون في تركته حيث هو الميت وقوله يوتيهما الى قوله مطلقا معناه ان
الزوجة انما تستحق المسمى او نحوه حيث التسمية صحيحة باحد امرين الاول يوتيهما والاخر
سبب سواء كان بامر سماوي او بجناية من غيرها او من احدهما على الاخر او من الميت على نفسه
بان قتل نفسه وسواء كانت الزوجة حرة او امة اما حيث كان الموت وجهه الله تعالى
انه بمنزلة الدخول وفي الرواية عن الناصر انه بمنزلة الطلاق ولا فرق بين ان يموت
في الافادة خلاف الناصر في موت الزوج لا في موتها واما حيث يقتل نفسها فكذا عندنا
انتفاع النكاح وقع بالموت لا بالقتل والموت وجهه الله تعالى وقال ش يسقط مهرها لانه

النكاح بسبب من جهة عامته فاشبه ذلك الرده ومثله في الكافي واما حيث يقتلها وجها بعد
الاستناد يسقط كالميراث وحيث يقتلها سيدها يجب عندنا خلاف ش وكذا حيث
وانما جعلنا الموت بمنزلة الدخول لانه حد انقضاء الزوجية والوجه في جميع ان الفرقة حصلت بالموت لا بالقتل
كما يستحق الاجر بحلية خيف مضت مدة الاجارة قال الامام ى والاجماع الصحابة والتابعين على ذلك الامر الثاني
انه يستحق كمال المسمى او نحوه الدخول او الخلوة الصحيحة بها اما الدخول وهو الوطء فذلك اجماع لقوله
تعالى وكيف تاخذونه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فيما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك قال في الغيث دليل وجوب المهر بالدخول
الاجماع فان وطيها في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل وقيل لا اذ المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ووطي الدبر
لا يملك به قلنا ثم بعض قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما الخلوة الصحيحة فالمذهب وهو قول
انها توجب كمال المهر وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وهو
قول القديم واكثر الفقهاء واستدلوا بقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض اي خلا به وبقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل نسبه في التلخيص الى الدارقطني
من طريق عبد الرحمن بن ثوبان مرسلة قال وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود
في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات **قلت** وفي الشفاء نحوه من نوعا من طريق وفيه عن الاحنف بن
قيس ان عليا وعمر رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فالصداق قد وجب لها كاملا وعليها
رساله في التلخيص ونسبه الى البيهقي وفيه عن الاحنف عنهما قال وفيه انقطاع وروى ابو عبيد في
كتاب النكاح من رواية زرارة وقال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى
الستر فقد وجب الصداق **قلت** وفي الشفاء والتلخيص وهذا المعنى اثارا اخرجها
عن الشافعي المشهور عنه ان مجرد الخلوة لا يوجب كمال المهر مطلقا وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود
وذهب الشافعي واحتجوا بقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قالوا والخالي لم يمس قالوا
ولو كانت كالوطء لا وجبت كمال المهر في النكاح الفاسد ولا قائل بذلك قال في البحر **قلنا** وانما لم تكف
الفاسد لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحل من فرجها والخالي لم يستحل وقال في الغيث المراد بالمس الخلوة بدليل
قوله تعالى في قصة السامري لا مساس اي لا قرب انتهى وقوله بغير مانع يعني بقيد الخلوة والمعنى
ان لا يكون الخلوة صحيحة حيث لا يكون ثم مانع من الجماع وقوله مطلقا سواء كان ذلك المانع شرعيا
في حقهما معا كالمسجد والصوم الواجب والاحرام او في حق الزوجة وحدها كالحائض او عقليا في حقهما
كالمرض والصغر والجذام والبرص والجنون المانعان من الجماع في العادة او في الزوج كالجب
والخصي والشلل او في الزوجة كالرتق والقرن والعفل فاذا عدمت هذه الموانع جميعها كانت الخلوة
صحيحة وان وجد شي منها كانت فاسدة وقوله عليه السلام الا عن زائل فيه يعني الا اذا كانت العذر
الزوجين زائلا في العادة وكان في الزوج وحده فان ذلك لا يمنع من صحة الخلوة ومعنى كون المانع شرعيا
ان الشرع يمنع من جواز الوطء مع حصوله قال في الغيث ومن المانع الشرعي ان يحصل معهما غيرهما فان
الشرع يمنع من الوطء بحضرة الغير قال ابو مضر اذا بلغ الفطنة لذلك لا اذا كان لا يعقل ومعنى كون المانع

ان العقد يقضي بكونه مانعا من الوطء في العادة وقد افاد قوله في لفظ الاثمار عرفا انها
كان فيهما كليهما او فيها وحدها فانه يمنع من صحة الخلوة مطلقا سواء كان يرجى زواله ام لا واذا كان
فيه وحده فانه يحكم بكونه مانعا من صحة الخلوة اذا كان يرجى زوال المرض العارض كالمرض والصوم والاحرام
واما اذا كان مما لا يرجى زواله العاهة كالجذام والبرص والحصى الحاصل فانه لا يمنع المانع
على الصحيح لانه لا يرجى له حال ابلغ من حال الخلوة ولا يستطاع منه في وطء كامل في غير هذه الخلوة فانه يحكم بان خلوته صحيحة
يفرق في حق الزوجة بين المرجو والمايوس لانه اذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها من التمكين
وهو معتبد للخلوة ابتداء فانه فالخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر واما الفاسدة فلا توجب
مطلقا او توجب العدة حيث فسادها لامر شرعي لا عقلي فالمعتمد في احكامها يعني الخلوة الصحيحة
كلمس والعدة لعموم يتربصن ولا توجب التحليل لقوله صلى الله عليه وآله حتى تذوقي عسيلته ولا توجب تكميل المهر
للاجماع على ان توقيعها على الوطء ولا يهدم الثلاث اجماعا ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القرآن الا والمراد به الوطء قال فيه
والغاية كعدمها الا في العدة فيجب حيث المانع شرعي عندنا والحنفية وهو الاصح وان لم يكن لا يمكنها
فيه نص اذا اعتقد بها العقد لا تراه الرجم بدليل شرعها في الصغيرة والآيسة فلا يصح نظار فيهما على
اسقاطها هو حق لله تعالى خلاف الرجعة فهي حق للزوج فتسقط بالتصادق على عدم الاصابة انتهى وعدل
المؤلف عن عبارة الازهار للاختصار قوله **ونصفه بطلاق او فاسخ من جهته غيرها**
او جهته قبل ذلك اي ويلزم الزوج للزوجة نصف المسمى تسمية صحيحة اذا طلقها قبل الدخول
بها وقبل الخلوة الصحيحة او انفسخ نكاحها بامر فاسخ حصل من جهة غيرها كان ترضع احد هامها الدرية
ونحوها او ترضعهما اجنبية او وقع الفاسخ من جهة الزوج وحده نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوجها وهي
كافرة ان لم يسلم وحده او تدب الى زوجته وهي نائمة فترضع فتقع هنا الصور ونحوها يستحق عليه الزوج نصف
المسمى فقط اجماعا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وقيس على الطلاق الفسخ الواقع من جهة غيرها او من جهته وحده اذ لا سبب منها للفسخ في
الصورتين فكان كالطلاق ولا يحتاج في ملك النصف الى حكم كما يفهمه اطلاق الاثمار وغيره اذ
ملكته بنص القرآن والاجماع وان كان قد تلف في يدها رجع عليها الزوج بمثل نصف المثلي ونصف قيمة القيمي
والقيمي بقيمته يوم العقد على الصحيح وان كانت حصلت فيه فوائد استحقت نصفها لتقرر الملك
اذ هي ملكها اذ قد ملكته بالعقد فان لم يمكن الزيادة كالسمن وتعلم الصنعة حدثت بعد التسليم
نصف قيمته يوم العقد او نصف عينه فان زاد من جهة ونقص من جهة اخرى كتعليم صنعة وحدوث
عيب تعين قيمة النصف يوم العقد ان لم تراضيا بنصف العين وهكذا يكون الحكم لو رفعت
الزيادة والنقص وهو في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة الصحيحة او نحو ذلك قوله **ولا شيء**
والا فلا شيء اي وان لم يكن ثم تسمية صحيحة او كان الفاسخ واقعا من جهتهما كليهما او من جهتها
وحدها حقيقة او حكما فانها لا تستحق شيئا من المهر في جميع هذه الصور ومثال حصول الفسخ
من جهتهما جميعا ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما الآخر بعيبه او يتحد الرق
عليهما كليهما او نحو ذلك ومثال حصول الفسخ من جهتها نحو ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او ترضع امراة

او زوجها الصغير لغير عذر او ترضع زوجها الصغيرة او تعتق فتفسخ نكاحه او تفسخه بعيبه ومثال
ما من جهتها حكما ان تشتري زوجها او بعضه او تشتريها او بعضها او تفسخها زوجها بعيب فيها فان
في هذه الوجوه من جهتها حكما فلا تستحق شيئا من المهر في هذه الصور لانه قبل الدخول ونحوه
مستحق فاكتفي في سقوطه بما حصل من جهتها حقيقة او حكما وانما جعل الفسخ من جهتها حكما
اذا اشتراها او فسخها بعيبها لان كونها مملوكة ومعيبة هو الذي وقع الفسخ لاجله وهو حاصل
بها هكذا في الغيث **تنبيه** والصحيح عند المذهب ان المهر المفروض بعد العقد كالمهر المفروض حال
العقد على المسمى وعن ابي حنيفة ومحمد تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وعن الشافعي
تستحقها المراة مطلقا وتملكها بالقبض اذ هي هبة ولا تنصف **قلنا** التسمية بعد العقد والزيادة
المسمى بعقبه كالمسمى ابتداء لعموم قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يفصل فاما لو لم يسم ثم سمى شيئا ثم
طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة هنا الفقيه يحيى ذكر في البحر عن الاخوين ومالك
وقال ابو العباس بل لان الزيادة لا تلحق قال الامام ي فتعارضت هنا [illegible] ساقطة اتفاقا
وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار ولزيادة افادة حكم الفاسخ من جهة غير
الزوجين قوله **ويرجع بما استهلكته من كل المهر ولو بابرائه** اي ويرجع الزوج على زوجته اذا طلقها
قبل الدخول بما استهلكته من المهر المسمى باي وجه ولو بان ابرائه من المهر فيلزمها له مثل نصف
المثلي ونصف قيمة القيمي يوم العقد وان تعذر المثلي فنصف قيمته يوم التعذر وقوله ولو
ابرائه معناه ولو كان استهلاك الزوجة للمهر بان ابرات زوجها منه فانه يرجع عليها بنصفه
فلو قال له ان تصدقت بالف في ذمته ثم ابراته من الالف كله ثم طلقها قبل الدخول فانها قد استهلكت المهر بابرائه
منه والابراء بمنزلة القبض فكانها قبضته ثم استهلكته فلزمتها الغرامة هذا الذي صححه المذهب وعن
وقال ط لا يلزمها له شيء قيل لانه تلف قبل قبضه فتلف من ضمان الزوج وترد بانه يلزمها
تسليم كتابتها فقيمته كما انها تضمن زكاته اذا ابرأته منه وقيل بل لان الابراء من الدين اسقاط
له وبه فلم يسقط بالابراء الا ما تستحقه وهو النصف واما النصف الآخر فلم تستحقه فلم
تستهلكه فلذلك لم تضمنه وترد بان الابراء بمنزلة القبض عندنا كما تقدم وهذا حيث كان المهر دينا
واما العين فلا يصح الابراء منها اتفاقا كما تقدم فان اصدقها شيئا معينا فوهبته له ثم طلقها قبل
الدخول فالمذهب انه يرجع عليها بنصف قيمته وقال الناصر وك لا يلزمها اذ هي عينه وما
على المحسنين من سبيل وقال ابو حنيفة ان كان المهر في العقدين لزمها مثل نصفه وان كان من غير النقدين
لم يلزمها له شيء ايهما قبل اما اذا وهبته له حيث طلبها له دام عشرته فطلقها قبل الدخول
كان لها ان ترجع في الهبة ان لم يحصل مانع من رجوعها فيرجع لها المهر كله حيث هو قيمي يسلم بها
نصف قيمته وان كان مثليا رجع لها نصفه والله اعلم قوله **ومن لم يسم او سمى باطلا لزمه بالوطء فقط**
مهر مثلها من قبل ابيها ثم امها ثم نحو بلدها وللامة عشر قيمتها غالبا فيهن اي ومن لم يسم
لزوجته مهرا ارسا او سمى تسمية باطلة نحو ان يجعل مهر المسلمة خمرا او نحو مما لا يصح للمسلم تملكه
او يجعل مهرها حرا او قبل من لا تستحق عليه القتل او يسمي شيئا مجهولا جهالة كلية نحو ان يقول

بالدخول وتعالى حال الكلم هذا امد صبنا وهو قول ش وقال ح ان كان الخمر معينا فليس لها الا هو وان كان غير معين
اذا اسلم الزوج دونها فعليه تسليم مهر المثل وقيل القيمة وقيل ان كان الخمر معينا فهو والا فقيمته كالو غصب
ذمي خمرا وحيث اسلم الزوج قبل الدخول لزمه نصف قيمة الخمر المسمى واذا ترافع الذميان الينا وقد
خمرا او خنزيرا لم نحكم بها بينهم بلزومه اذ لا نحكم بينهم بغير شرعنا قال في الغيث ولنا ان نفتيهم
بينهم اذا استفتونا عنها لا اذا طلبوا القضا على جهة الاطلاق فانا لا نفتيهم الا بشرعنا حسبما نواه
بالطلاق والمتعة يعني ويلزم بالطلاق المتعة فقط لمن لم يسم لها او سمى لها تسمية باطلة ولم يدخل بها ولو كان
خلا بها والمتعة غير مقدرة وانما هي على قدر حالها في اليسار والاعسار لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال في الانتصار فان اختلف حالهما يحتمل ان يعتبر بحالها كالمهر وان
يعتبر بحاله وهو الاولى لظاهر الاية **تنبيه** قد اختلف في حكم المتعة وتقديرها اما حكمها فالمذهب
انها واجبة وهو قول ح وش وغيرهم وابي ليلى انها مستحبة فقط وسوا عندنا من سمى لها تسمية باطلة
او لم يسم لها شيئا وراي د وابو ق انها تجب فيمن لم يسم لها واما التي يسمى لها تسمية باطلة
فتستحب واما تقديرها فالمذهب انها غير مقدرة كما تقدم وقال القاضي جعفر تستحق نصف مهر المثل
درع وملحفة وخمار وعن ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب وفي ذلك اقوال اخر قال في
الانتصار ولا تجاوز بالمتعة نصف مهر المثل قوله عليلم **وبالموت الميراث** فقط ولا تستحق مهرا ولا
متعة على المختار للمذهب وقال في الصحف يستحق المهر مع الميراث
الزوايد وهو احد قولي الناصر وعن القسمية تستحق الميراث والمتعة قال في الغيث حجتنا ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل
بها فقال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ومثله في اصول الاحكام واحتج من اوجب لها المهر بقضاء ابن
مسعود وبرواية معقل بن سنان ورد بان قول ابن مسعود اجتهاد ورواية معقل ردها علي عليلم
قلت والمراد بالقصة المشار اليها ما رواه ابو داود عن مسروق عن ابن مسعود في رجل تزوج
امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال ابن مسعود لها الصداق كاملا وعليها العدة
ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قضا به في بروع بنت
واشق وفي رواية عبد الله بن عتبة قال اتي ابن مسعود في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه
شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط
وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريان فقام ناس من اشجع فيهم ابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله قضاها
فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح بها عبد الله بن مسعود
فرحا شديدا حين وافق قضاوه قضا رسول الله صلى الله عليه واله وللترمذي والنسائي نحو ذلك
وفي اصول الاحكام وغيره عن علي عليلم انه قال في حديث معقل المذكور لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه
على كتاب ربنا وسنة رسوله انتهى وفي الموطا عن ابن عمر وزيد بن ثابت انها لا تستحق مهرا كقولنا
وبروع بفتح الموحدة وسكون الرا المهملة وواشق بالشين المعجمة ثم قاف قوله عليلم **ولا شي بالفسخ**
يعني ولا تستحق شيئا التي فسخ نكاحها قبل الدخول ولم تكن سمى لها مهرا او سمى تسمية باطلة والمهر

على خلافه او حكمي او على ما اكتسبه هذه السنة او نحو ذلك فان وجود مثل هذه التسمية كعدمها فكانه لم يسم شيئا
فيلزمه بالوطء فقط مهر مثلها ولا يلزمه شي بالخلوة وان كانت صحيحة هذا مذهبنا حيث لم يسم شيئا
او يسمى تسمية باطلة وقد تقدم الخلاف في ذلك والمراد بمثلها من يماثلها في المنصب والشباب والجمال والبكورة
والبلد والعقل والمال اذ كانت العادة اختلاف المهور باختلاف الصفات وذلك غير ثابت
ذكر ذلك بعض المذاكرين وقال الامام ي لا عبرة بالعرف بل بمهر الحسنى لانه يتساوى به مهور الشوهاء والعجوز
مما يماثلها من قبل ابيها كاخواتها وعماتها وبنات اعمامها ان لم يكن لها قرابة من قبل ابيها او لم تكن قد تزوجت
او التبس امرها رجع الى مهر مثلها من قرابتها من قبل امها كامها وخالاتها ثم الى بنات اخوالها
اذا لم يكن وضيعات من قبل ابيهن ذكر معناه في الغيث ثم اذا لم يوجد مثلها من قبل ابويها رجع الى
مثلها من نسا بلدها قال ابو مض وغيره وهي البلد التي دفع فيها العقد وقيل بل موضع الوطء لانه استهلاك
البضع قال في الغيث ولا يبعد ان يراد ببلدها التي نشات فيه وهو الاقرب الى الظاهر
الى الغبا قال اما لو كان لها اخت في بلدها واخت في بلد اخرى اخذ بالمهر اختها التي في بلدها فان لم يكن
لها اخت في بلدها بل في بلد اخرى قيل فالاولى ان يوجد بمهر اختها ولو كانت في بلد اخرى لانه اولى بالرجوع
الى نسا البلد الاجنبيات انتهى والعبرة بمن تزوجت قبلها ثم بمن بعدها الا على وجه الحيلة قبل ما اختلفت
مهورهن اخذ بالاقل من الاثنين والاوسط من الثلاثة وبالاقل من المتوسطين في الاربعة كالمثل
ونسا اذا اختلفت المهور جمعت وقسمت على عددها فما خرج من القسمة فهو مهر المثل
بن وهاش واما غير ذلك بالنسبة بين المهور كان ينسب بين القيمة والثمن مثاله اذا اتفقت نسا الحسن
الحسن ونظرنا الى مهر مثلها في الحسن من نسا امها فوجدناه ثلثمائة درهم ومهر التي دونها من نسا ابيها في
ثم نظرنا الى المهر من يساوي هذه التي مهرها ستمائة من نسا الام فوجدناه مائتي درهم
انها فاقت نسا ابيها مثل النصف نزاد على مهر نسا ابيها مثل نصفه فيكون تسعمائة وقس على ذلك وقوله
وللامة عشر قيمتها يعني حيث لم يسم لها ذكره في التفريع عن الهادي عليلم قيل وذلك قياس على المهر
السي لا فانه عشر دنانير وقال المؤيد بالله نصف عشر قيمتها فان نقص عن عشرة دراهم كملت عشرة وقيل
نصف مهر الحرة قياسا على الحد وقيل عشر القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب وقال م انه يرجع
لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف بالعرف وقوله غالبا احتراز من ثلث صور احدها حيث
قد ثبت للزوجة مهر قبل ذلك فانه يرجع الى قرابتها وهذه مستثناة من قوله مهر مثلها الثانية
اذا كانت المماثلة لها من قبل امها وضيعة النسب كما تقدم وهذه مستثناة من قوله من قبل امها الثالثة
حيث كان عشر قيمة الامة بعض عشرة دراهم كما تقدم وهذه مستثناة من قوله وللامة عشر
قيمتها والاحتراز من هذه الثلث المسايل مزيد من المولف عليلم لم تتناوله عبارة الازهار **تنبيه**
اما اذا كان الزوجان ذميين فسمت تسمية الخمر والخنزير في حقهما اذ لهم تملكها لا لنا تسمية باطلة
والبيع اذ ليس لهما تملكهما ثم ان اسلمت اوهما بعد ان قبضته فلا شي لها وان لم تقبضه فلها
مهر مثلها قيل اما حيث اسلما جميعا فلها مهر مثلها من المسلمين ان وطئ مثله ومهر مثلها
من الذميين ان وطئت ذمية فان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا استحقت
قيمته ليقومه عدلين يعرفانه واما حيث اسلمت هو دونه فمهر مثلها من الذميات لان العقد

ولا منعه ولا مبرا انا حسنمان نعفا النبي وسوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسوا كان الفسخ
جهة احدهما او من جهتهما معا قال في الغيث وهذا حاصل المذهب على ما ذكره المتاخرون وقد صحح المتاخرون
سقوط المتعة ولا وجوبها وقد صحح المتاخرون سقوطها قال ابو طالب لا متعة في الفسوخ ومثله في الانتصار
الفسخ من اصله او طرا الفسخ والذي انفسخ من اصله كالذي يفسخ بالحكم والطارئ كما لو ارتد احدهما
او ما اشبه ذلك الا انه حكي عن الغزالي كتب المتعة في فسخ اللعان لتعلقه بالزوج كالطلاق
حيث حصل رفع الفرقة من جهة الزوج كالطلاق لا حيث جات الفرقة من جهتها وعن بعض اصحاب الشافعي
فصل **وتستحق ما ذكر في العقد ولو لغيرها** يعني اذا سمى للمراة مهرا او ذكر معه زيادة
الزيادة تكون لها والمهر تستحقه معه ولو ذكرت لغيرها مثاله ان يقول الولي زوجتكها بالف درهم
وزيادة مائة درهم لي او نحو ذلك فان المائة تستحقها الزوجة مع الالف عندنا وهو اخذ قولي ش وجهه
ان الجميع عوض عن البضع والولي بمنزلة الوكيل وقال ش في المشهور عنه تفسد هذه التسمية ويجب مهر المثل
قال في الكافي وكلام الهادي في قوله ان المراة تستحق كل ما ذكر لغيرها خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره
انما شرط الولي لنفسه فانه يسقط قال وعليه عامة السادة والفقها قوله عليلم **وقبله وبعده حسب اللفظ والحال**
يعني واما ما ذكر قبل العقد او بعده فانه يعمل فيه باللفظ ان كان ثم لفظ كهبة او نذر او صدقة وان لم يكن ملاحظ
فيما يقتضيه الحال من هدية او اباحة فان كان لها استحقته وان كان للولي فرشوة محرمة للزوج حيث كان قبل
العقد وان كان بعده فهبة له او هدية حسب اللفظ والحال كما تقدم ولا تستحقه الزوجة ولا يطيب للولي اذا
طابت به نفس المعطي ويدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته اخرجه النسائي وابو داود ومفهومه انها تستحق ما ذكر قبل العقد وان
شرط لغيرها وذلك خلاف ما تقدم للمذهب والله اعلم قوله عليه السلام **ويكفي في الجهالة ان ذكر العدد والناحية**
اي يكفي في تعيين المهر اذا سمى من المال ذهي الارض التي يزرع الاشياء فيها ونحوها وهنا يريد الارضين ان يذكر قدرها
وناحيته للزوجة بذلك على الجهالة الكلية فيقول مثلا قد اصدقتها عشرة اذرع من املاكي في ناحية كذا ولا يحتاج
الى ذكر الحدود ولا المزرعة الخاصة بل يكون الناحية عند الاطلاق فتستحق الوسط من املاكه في تلك الناحية وقال ع
لابد من ذكر المزرعة والا لم تصح التسمية وانما يكفي ذكر العدد والناحية لان الجهالة في ذلك اقل من الجهالة في مهر
المثل ولو جعلنا هذه التسمية غير صحيحة رجعنا الى مهر المثل وهو اكثر جهالة قوله عليه السلام **وفي غيرها الجنس** **ويلزم الوسط**
اي ويكفي في غير المزارع ونحوها ذكر الجنس فاذا كان المهر من غير الاراضي كالثياب والحيوان
كفى في صحة تسميته ان يذكر جنسه فقط واجناس الثياب سبعة كالثياب والحيوانات اجناس كثيرة فلا يكفي
ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لابد ان يقول ثوب قطن او حرير او صوف او نحو ذلك وكذلك
لا يكفي ان يقول على حيوان بل لابد من ذكر جنسه بان يقول على عبد او فرس او بقر او نحو ذلك ولا يجب
في الثوب انه يشترط ذكر طوله وعرضه كما في المرض ان لم يكن ثم عرف بقدر معلوم وقوله ويلزم الوسط يعني اذا
سمى ثوبا او حيوانا وذكر جنسه استحقت الزوجة الوسط من ذلك الجنس هذا مذهبنا وهو قول ح واصحابه
وقال ش اذا لم يعرف المحل العيني يعني مهر المثل وقال ح اوسط العبيد الحبش واعلاهم الروم والترك وادناهم
الزنج ويوخذ الوسط او قيمته وعن ح او قيمته السند مثل ع وهذا اذا كانت الانواع توجد في ذلك المكان فان لم توجد

على ابن العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيها واذا ذكر جنس الثوب لم يشترط ان يصفه على المذهب وقيل يجب وصفه
مع ذكر الجنس بان ينسب الى بلد نسجه او نحو ذلك والا لم تصح التسمية ولا يصح تسميته الا عن معين لكن مع التفاوت
في البدن ولا بحيث دقيق ووصف الثوب ونحوه لئلا يفضي الى الجهالة فيخرج به عن حد الضبط فان فعل ثم وجد خارج
المهر المثل حسب وصف ولم يتفق واختلفا رجعا الى قول عدل ذي بصيرة بذلك ولو اتفقا تزوجها على
نقص قطن وهي صغيرة فطلبته منه وقد صارت كبيرة قال في الغيث الاقرب ان القميص على الكبيرة
تلزمه قميص كبيرة كما قيل في كفارة اليمين **تنبيه** فان قال تزوجتها على هذه الحرة فاذا هو عبد
على هذه الخمر فاذا هو خل صحت التسمية واستحقت العبد وكذا الخل لان الاشارة اقوى من
التسمية وفي العكس بطل التسمية لذلك وقال ابو يوسف يستحق عبدا مثل ذلك الحر وخلا مثل ذلك
فان قلت كيف استحقت العبد في الصورة الاولى وقد اقر بتسميته انه حر فالجواب ان ذكر
يحمل على ان العبد كان ملكا للغير حال الاشارة وانه قصد التزكية ومصادفة العبد ذكر معنى ذلك في
الغيث والله اعلم قوله عليلم **وما سمي مخيرا يعين الاقرب الى المثل غالبا** مثال ذلك ان يقول تزوجتها
على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منها ما قيمته اقرب المقدار مهر مثلها نحو ان يكون مهر مثلها
مائة درهم واحد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته ستون فانها تستحق الذي قيمته ستون والوجه ان هذه
التسمية فاسدة لاجل التخيير فاستحقت مهر مثلها لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب اليه
مهر مثلها وقوله غالبا احترازا من ان يكون احد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرة
فان الذي قيمته مائة وعشرة اقرب الى مساواة مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وانما
تستحق الذي قيمته خمسون ويوفيها عليه مهر مثلها فيزيد لها خمسين والوجه في ذلك ان التسمية فاسدة
فلا يلزم مهر المثل لكن لبعضها حكم اوجب ان لا يعدل عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر المثل
فصارت تستحق الاقرب الى مهر المثل في جميع الصور الا في هذه الصورة ونحوها قال في الغيث قلت ولم يلزم ان
يعطيها مهر المثل قلت لانها قد رضيت احد المقدارين فحمل على اقلهما وفيه نظر فان استوت قيمة العبدين
تعينت احدهما والخيار الى الزوج في تسليم ايهما فان زادت قيمة كل واحد منهما على مهر المثل استحقت الاقل
كما لا يقع عبارة المختصر مثل واذا ذكر الخيار لاحدهما الا انها كليهما معلومة صحت التسمية قال
وطلقها قبل الدخول مع هذه التسمية كان لها المتعة فقط ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وحذف المولف
وله ع الا مهادا وجمع نعي وان تعدى مهر المثل ليفهم ذلك من قوله في اول الفصل وتستحق ما ذكر
في العقد قوله عليلم **ويعقد من مريض بمهر المثل وان تعدى الثلث** اي يصح ان يتزوج المريض مرضا مخوفا
بمهر المثل ولو كان ذلك اكثر من ثلث ماله ولو امكنه ان يتزوج بدون ذلك لم يجد بد ونحو مهر مثلها لانه لا محاباة
في ذلك وكذلك يصح ان يتزوج بزائد على مهر المثل ولو جاوز الثلث حيث لم يمكنه ان يتزوجها بدون ذلك
كما افاده قوله عليلم **وبزائد لم ترض بدونه** اي ويصح من المريض ان يزوجه بزائد على مهر المثل وان
جاوز الثلث حيث لم ترض المراة بدونه فذلك الزائد على مهر المثل فاما اذا تمكن من استنكاحها
المراة بمهر مثلها لم ينفذ الزيادة عليه الا من الثلث لانها لو زادت صح ان يكون محاباة فلا ينفذ
من راس المال واما حيث لم يمكن من نكاحها بدون الزيادة فتنفذ من راس المال ولو امكنه زواجة
غيرها بدونه لانهم قد استووا ان المريض ان ياكل ويتزوج ويكتسي ويبيع ويشتري ويتزوج ما لم يكن توليجا

فيكون من الثلث كما سياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى وانما عدل المولف عن عبارة الازهار
الى هذه لانها دلت على مسله مهر المثل الزايد على الثلث ومسئلة الزيادة على مهر المثل كذلك على ان عبارة الازهار الى عبارة الاثمار لا ثمرة
فلم يعد الا الثانيه فقط قوله عليه **فان بطل او بعضه ولو عرضا وجب مهر المثل** اي فان بطل ذلك الذي عينه مهرا
نحو ان يسمي عبدا امغصبا فانكشف حرا او يسمي لها عبدين معينين فانكشف احدهما حرا وكذا لو كان الحر في الذي
بطل من المسمى عرضا لها لا ما لا يحل ان يزوجها على عبد وعلى ان يطلق فلانه فاعطاها العبد ولم يطلق فلانه
فانه في جميع هذه الصور ونحوها يلزمه ان يوفيها مهر مثلها لانه انكشف ان التسميه باطله فلزمه مهر المثل
فحيث بطل الموات المسمى كله لزمه مهر المثل ولو من غير جنس المسمى وحيث بطل البعض فقط استحقت
الذي لم يبطل بعينه وان كانت التسميه باطله لان لبعضه حكما ويوفيها عليه قدر مهر مثلها وان لم يدخل
بها مع هذه التسميه استحقت المتعه فقط قيل وانما تستحق التوفيه حيث جهلت حرية العبد
فاما لو علمت حريته فانها لا تستحق الا العبد الذي لم ينكشف حريته كما قال المويد بالله اذا تزوج على عبد
معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول فاما مع جهلها فلم ترض الا بعبدين لكن استحقت المعين مع
التسميه لا تفاقد رضيت به فان طلق قبل الدخول فلها المتعه فقيل والقياس ان تقول بطلان بعض المسمى
لا يفسد البعض الاخر سوا علمها ام جهلت كما لا يبطل النكاح الصحيح انضمام غيره اليه مما لا يصح لكنها اذا لم تعلم
فكانها لم ترض بالبعض عن مهر المثل الا اذا كانا عبدين تتزوج بما بعضت اذا انكشف احدهما حرا او يكون هذا
كما لو شرطت عليه غرضا لا يلزم وبعضت لاجله ولم يف لها به فان طلق في هذه الصوره قبل الدخول فلها نصف
المسمى وكذا لو شرطت ما لا يلزم ثم طلق قبل الدخول كالولي روح وكيل الولي باقل من مهرها هكذا في الغيث
فايده لو قال الولي زوجتك فلانه على ان تطلق فلانه منك طالق فقبل الزوج طلقت زوجته الاولى لا ن
الثانيه مهر المثل بالدخول وكذا حيث قال على طلاق فلانه خلاف الكافي فقال لا تطلق الا بطلاق ان
قال على ان تطلق فانها لا تطلق الا بطلاق اتفاقا فان لم يطلق فلانه استحقت هذه توفيه مهر مثلها ان
كانت نقصت منه لهذا الشرط خلاف م بالله والناصر اذ لا حكم للاعواض عندهما التي ليست بمال وقيل
ولو قال زوجتك على طلاق فلانه فقط فقال طلقت انعقد النكاح بقوله طلقت لانه جرى مجرى قبول النكاح
ذكر معنى ذلك كله في الغيث قوله عم **لمن سمي دونه ولم ترض غالبا** اي لمن سمي لها دون مهر المثل ولم ترض
بذلك فانها تستحق ان توفي مهر المثل وقد ساوت عبارة الاثمار اربع صور الاولى الكبيره التي سمي لها وليها
دون مهر المثل من دون رضاها بذلك فاما النكاح فقد رضيت به فانها تستحق ان توفي مهر المثل
الثانيه الكبيره التي زوجها وليها دون ما قد اذنت به من المهر يعني ان نرضا بما به قد زوجها بدونها فانها
تستحق ان توفا مهر المثل الصوره الثالثه الكبيره التي زوجها وليها بدون مهر المثل ولم ترض
بالنقص له نحو ان تاذن بالنقص لو يد فزوجها عمرا مع ذلك النقص فانها تستحق التوفيه وهذا حيث كان الولي
ماذونا بالعقد مطلقا ولكن لم تاذن له بالنقص لعمرو زيد فاما لو لم تاذن بالعقد الا لزيد فانه يكون
موقوفا وذلك ظاهر الصوره الرابعه الصغيره اذا زوجت بدون مهر مثلها فانها تستحق التوفيه ايضا
وقوله غالبا احتراز مما اذا كان المزوج لها ابوها فانها لا تستحق الا المسمى والوجه في ذلك ان المقصود بالنكاح
ليس المهر بل المقصود وضع المراه بحيث تحصل لها حسن العشره والمال ليصب غير دلي دينا ونسبا والاب
غير متهم في حق ابنته انه يجري لها هذه الاحوال ولا يلزم مثل ذلك حيث زوج امه ابنه الصغير
بمهر مثلها لان المقصود بتزويج الامه الاعواض وكذلك اذا زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل فانه
لا يصح للوجه المذكور واسا اعلم قوله عليه **مع الوط في الكل** يعني انها انما تستحق توفيه مهر المثل في الاربع
الصور مع وطي الزوج لها فان لم يقع منه وطي لم تستحق شيئا من المهر كما سيجي قوله عليه **وصار النكاح فيها
موقوفا بعد بالاجازه** اي قال في البحرجات لو ان امراه امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها
بدخل بها الزوج وهي لا تعلم تسميه الولي كان لها الفسخ والفان وقيس على هذه الصوره بقيه الصور الاربع
النكاح في جميعها يكون موقوفا على الاجازه النافذه غير المشروطه ولا يعقد بالدخول في ايها والوجه في ذلك
الولي صار فضوليا بالمخالفه فصار العقد موقوفا في جميع الصور قال في الغيث لكن قد قيل ان كلام
منعقد لان يحيى عليه السلام قد نص على انه لو وكل ولي المراه رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها باقل من مهر
مما يتغابن الناس بمثله كان للمراه مهر مثلها اذا لم ترض بذلك ولم يجز فان احب الزوج وفاها
فان احب فارقها ولها نصف المسمى هكذا لفظ المسئله واختلف الشاده فحملهم باسرع على ظاهرها
وقالا ينعقد النكاح ولا خيار للزوجه لكن للزوج ان دخل بها وفاها مهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها نصف
المسمى ورافعهما ط في ان النكاح قد انعقد ولبس موقوف لكن قال للمراه ان تفسخ النكاح ولا مهر لها
ان لم يدخل بها قال فان طلقها الزوج قبل ان تختار هي الفسخ لزمه نصف المسمى فاتفق الشاده هنا
على ان العقد قد انبرم وانه ليس بموقوف حقيقه وهذي يقتضي خلاف ما ذكره صاحب التحرجات ولهذا
ضعف هذي التضعيف بقولنا قيل وهذه المسئله مبنيه على ان نافذ كان اشترط للولي بالنكاح وانما
جعل لها الفسخ لانه جعل النقصان كالعيب في الزوج فجاز لها الفسخ نعم وقد اشار في اللمع الى مثل ما ذكره
التحرجات بل ذكر قريبا من النصح الى اخر ما ذكره عليه ولا بد ان تكون الاجازه نافذه كما تقتضيه
اطلاق عبارة الاثمار فان كانت هي مشروطه لم تصح الاجازه حتى يحصل الشرط مثال ذلك ان تقول
المراه اجزت العقد بشرط ان تكون المهر كذا فانه لا ينعقد العقد باجازتها الا اذا كان المسمى مثل ما
شرطت وروي عن الامام المهدي عليه انه كان يقوي قول التحرجات ويقول انما قلنا قبل العرابه
بمعنه ولذلك نواه المولف عليه باهي فاعتمده في المختصر وحذف قوله في الازهار وكالشرط اجزنا العقد
ولذلك نواه المولف عليه بما هي فاعتمده في المختصر وحذف قوله في الازهار وكالشرط اجزنا العقد ~~لا المهر~~
~~وكالشرط اجزنا لا المهر~~ وكالاجازه
بكفي بعد العلم لهم هاتين الصورتين من اطلاق الاجازه اذ الاجازه في الصوره الاولى غير مطلقه
الا معنى لان قول احد الزوجين اجزت العقد لا المهر بمنزله قوله اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فيكون
الحكم ما ذكره على ما ذكره في اللمع والازهار والعقيه خلاف ما ذكره من عرف وغيره من ان ذلك ليس كالشرط
بل يعقد النكاح بقوله اجزنا العقد ويلغوا قولها لا المهر فان دخل لزم مهر المثل وان طلق قبل الدخول
فلها المتعه كما لو لم يسم شيئا قال في الغيث لا وجه لهذا الى اخر ما ذكره فاما كون التمكين بعد العلم بالعقد
والتسميه بمنزله الاجازه للعقد والمهر كليهما فلان الاجازه قد تكون بالفعل كما تكون باللفظ كما سياتي
في البيوع ان شاء الله تعالى **فصل ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمى الى المثل ويعين ويسلم الحال**
اي يجوز للزوجه ولولي مال الصغيره والمجنونه بل يجوز للزوجه ان تمتنع من وطي الزوج اياها وكذلك يجوز
لولي مال الصغيره غير المكلفه ان يمنعها من ذلك حتى يحصل ما ذكر من التسميه والتعيين والتسليم وانما يجوز
ذلك قبل الدخول برضا الكبيره وولي مال الصغيره ونحوها فاما بعد الدخول برضا الكبيره فليس لها ان تمتنع

وكذا ليس لولي مال الصغيرة بعد الدخول برضاه ان يمنعها ولا لها ان تمتنع بعد البلوغ واما لو دخل بالكبيرة من دون
رضاها يجوز ان تكون نائمة او مكرهة او دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها فيجوز لها الامتناع لان دخوله كلا دخول
وقوله حتى يسمي الى المثل معناه انه اذا لم يسم المهر كان للمكلفة وولي مال الصغيرة الامتناع حتى يسمي الزوج
رضاها الى قدر مهر مثلها ثم لا يلزمه الزيادة عليه حيث لم ترضيه وهذه من الزيادات وقيل بل لها الامتناع حتى
يسمي ما يصلح به ولو زاد على مهر المثل ولا وجه له لان الواجب مع عدم التسمية انما هو مهر المثل بشرط الدخول
كما يعدم واما جاز الامتناع قبل الدخول بالرضا حتى يسمي لان لها في التسمية حقا اذ تستحق المهر المسمى كاملا
بالدخول او الخلوة الصحيحة او الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول ومع عدم التسمية لا تستحق منه شيئا
الا بالدخول واما بعد الدخول برضاها ورضا ولي غير المكلفة فلا يجوز الامتناع لانهما قد استقطا حقهما
من الامتناع بالرضا وهذا هو المختار للمذهب لان لهما الامتناع حتى يسمي لما مر ثم حتى يعين ثم حتى تسلم
لما سياتي وقال المؤيد بالله يجب عليها تسليم نفسها اولا ثم تطالبه كما في البيع وقال ابو مضر بعد المهر هو
الاشهر من اقوال م ش وعنه كالقولين الاولين وعنه من بدا بالمطالبة طولب وعن ح وبه قال ح ان لها
الامتناع ايضا ولو بعد الدخول برضاها فلو سلم لها المهر ودخل برضاها ثم استحق المهر فعلى المذهب ليس لها ان
تمتنع وعند ح وح لها ان تمتنع قبل اما اذا سلمت نفسها بشرط كون المهر ملكا للزوج فاستحق كان لها ان تمتنع اتفاقا
وقوله ويعين يعني واذا كان المهر مسمى او سمي بعد كان لها الامتناع ايضا حتى يعين ذلك المسمى ان لا
مخصوصا لسوره وقوله ويسلم الحال معناه وان عين المهر او كان معينا من قبل فلها الامتناع حتى يسلم
لها ذلك المعين على المختار للمذهب كما تقدم اذ النكاح كالبيع يدل بدليل صحة تصرفه بالطلاق والخلع وغيرها
حيث كان المهر حالا غير موجل فاما اذا كانت قد اجلته بالمهر فانه لا يجوز لها الامتناع حتى يحل الاجل
فلو دخل بها قبل حلول الاجل لم تكن لها المطالبة حتى يحل الاجل اذ لا مقتضي لذلك وقال م بالله
والهادي في الفنون اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله ووجهه ان الاجل
معلق له ونثبت له حيث لم يشترط فاولى ان يحل به الاجل اذ هو اقوى من العقد
وذهب الفريقان الى ان لها الرجوع عن التاجيل مطلقا كما في تاجيل القرض قلنا القرض لا يصح فيه الاجل
كما سياتي ويتفرع مما سبق فوايد الاولى اذا منعت نفسها حيث لها ذلك هل لها المطالبة بنفقتها
مدة امتناعها لكونها غير ناشزة من حيث ان الامتناع جائز لها قال في الغيث الاقرب عندي ان لها ذلك
اذ لا موجب لسقوطها الثانية لو وطلها شيئا من نفقتها بعد الدخول برضاها هل لها ان تمتنع
حتى يوفيها الاقرب ان م بالله يقول ليس لها ذلك كالمهر عنده وح وح يقول لا يثبت لها ذلك عندهما
الثالثة لو دخل بها برضاها ثم نشزت هل لها المطالبة بالمهر وبالنفقة التي وجبت لها قبل نشوزها قال
الهادي في المنتخب ومثله عن الاستاذ ليس لها المطالبة بذلك حال نشوزها وعند ص بالله ان لها المطالبة
بذلك كسائر الديون الغايبة الرابعة حيث اشتهر العرف في المهر بانه لا يطالب به الا اذا طلق الزوج
او مات او اراد اخراجها من الجهة كما هو عرف اهل صعدة لا يختلف احوالهم في ذلك وهذه المسالة
فيها نص لاهل المذهب ولا لغيرهم لكن قد جرت بذلك عادة الحكام بصعدة خلفا عن سلف فلا يلزمون
الزوج تسليم المهر الا باحد الثلاثة الامور التي سبق ذكرها والوجه في ذلك انه في حكم الموجل اذ
العرف المستمر كاللفظ حيث ان الزوج لو عرف انه يلزم التعجيل للمهر لما عقد عليه ونظير ذلك ما ذكر

حيث كان عادتهم يسمون مهرا كثيرا ولا يطلبونه بحيث لو عرف الزوج انهم يطالبونه لما عقد عليه الا لاجل
التسمية وانما يلزمه تسليم ما جرت به العادة بتسليم معجلا دون ما عقد عليه هذا حاصل ما نقل عنه
اذا ثبت هذا في قدر المهر ثبت في صفته التي هي التاجيل بطريق الاولى فان قيل ان مثل هذا التاجيل
يصح لجهالة مدته فجوابه ان كون ضبط الاجل شرطا ان تكون معلومة انما ذلك في الاجل المصرح به واما
بطريقة العرف كهذه المسالة فلا نسلم انه يشترط فيه ذلك ولذلك نظائر فرعية يطول الكلام بذكرها واسقط
ما استقط عليه من هذه المواضع قوله في الازهار وما شابهه منه الى قوله او تغلبه استغناء عنه بما تقدم
قوله والقيمة كلتيهما تلف الى اخره قوله عليلم **وان وطي امة المصدق لزمه مهرها ولا حد ولا نسب**
وعدين الثلاثة يعني اذا جعل الزوج صداق زوجته امة ثم وطي الامة قبل ان تسلمها الى
زوجه فانها تثبت له لكن الاحكام التي ذكرها اولها انه يلزم لزوجته مهر الامة المذكورة اذ هي ملكها وله
جهة من تثبت هي في ضمانه ومثل هذا المهر يسمى عقرا الحكم الثاني انه لا حد عليه بالوطء لاجل
ما اما الشبهات قوله غالبا راجع الى الحكمين المذكورين واحترز به في الحدود
فانها تستحق عليه مهرا احسن واحترز به في السابع وان يطاها عالما بالتحريم فانه يلزمه الحد ويسقط عنه
المهر المذكور ليلا تجتمع عليه غرمان في بدنه وماله الا حيث كانت بكرا مكرهة فيلزمه مع الحد نصف
عشر قيمتها لانه جان وجاني كما سياتي الحكم الثالث انه لا يثبت نسب الولد منه اذا علقت من هذا الوطء
وذلك لانه ليس في ملك ولا شبهة ملك وقال بعض الشافعية يثبت نسبه مع الجهل ويلزمه قيمته
ومثله عن ابي حنيفة الحكم الرابع ان الامة لا تصير ام ولد له لان ذلك فرع لحوق الولد وقال الامام والقاضي
او انتقى انها تكون له ام ولد اذا فسخها الزوجة لا اذا رضيتها الحكم الخامس ان الزوجة حيث تخير
بين ان تاخذ الامة وولدها بعينهما ومهر الامة وبين ان تردهما على الزوج ثم ان شاءت طلبت منه قيمة
الامة وولدها وان شاءت طلبت مهر مثلها وذلك لان الامة تعيبت بوطئها وولادتها فثبت لها
الخيارات الثلاثة المذكورة اما اخذهما بعينهما ومهر الامة فلانها مهرها وقد رضيت بالعيب واما
اذا رضيت بقيمتها يوم الاستهلاك فلان الرجوع اليها اقل حالة من الرجوع الى مهر المثل واما اختيار مهر المثل فلانها
تستحق المسمى بالعيب المذكور صارت كما لو لم يسم لها مهرا فجاز لها ان تطلب مهر المثل الحكم السادس
السابع والثامن ما اشار اليهما بقوله عليلم **ثم ان طلق قبل الدخول بعد له انصاف العين والمهر**
الا ان عتق الولد سعى في نصف قيمته لها اي اذا طلقها قبل الدخول بها عادت له انصاف
الامة وولدها وعقرها ولا فرق في ذلك بين ان تكون قد اختارت قبل الطلاق او اختارت القيمة
ومهر المثل كما هو مقتضى الطلاق عبارة الازهار والاثمار ولا يكون لها حينئذ ان تختار نصف القيمة او نصف مهر المثل
ذكر ذلك بعض اهل المذهب على اصل الهادي عم ونظيره في الغصب وما لا الا ان خيارها باق والله اعلم وانما عدل
ولد عن قوله في الازهار بعد ذلك لانها توهم ان العبارة ان الزوجة قد ملكت ذلك واستمر ملكها ولهذا ليس
كذلك وانما الطلاق كشف انه كان ما لكا لا بنفس الطلاق واما قال العين وعدل عن قوله في الازهار
تمامها لانها توهم انه يستحق انصاف العين ومهر المثل والقيمة وليس كذلك هكذى ما نقل عن المولف
والله اعلم وما ذكره من كون الطلاق كشف عن كونه ما لكا هو مبني على ما ذكره الفقيه على ما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقوله لكن ان عتق الولد الى اخره قد تضمن الحكم السابع وهو العتق والثامن وهو السعي

اما عتق الولد فلانه اذا عاد نصفه للزوج عتق عليه لما سياتي من انه من ملك ذا رحم محرم او جزا منه عتق
عليه وانما عدل عن عبارة الازهار لايهامها ان الولد يعتق بكل حال وليس كذلك وانما تعتق حصته
اقراره به قال الغيث وانما عتق عليه ولو لم يثبت نسبه منه قال في اللمع لتعذر اقراره بالوطء وادعاء
قلت .. لكن يقال هذى حكم في الظاهر فقط كما لو تغيب مشهور النسب من غيره فانه يعتق عليه ولا
يثبت نسبه واما في نفس الامر فوجه العتق وظاهر كلام اصحابنا انه يعتق ظاهرا وباطنا
ويمكن ان يجاب بان الاقرار بالعتق جرى مجرى الانشا لقوة نفوذه انتهى واما وجوب السعي على الولد
بقيمته للزوجة ولم يجب على الزوج ضمان النصف فقال لان الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق
قلت .. ضمن نصف قيمته كعبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال واما كشف الطلاق انه كان مما لكا له من قبل
لا بنفس الطلاق وفي اللمع ان العلة في ذلك ان العتق وقع عليه لا بنقل ملكه اليه بغير تخلل كمن ورث بعضا
من ذي رحم محرم فانه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبه قال في الغيث وهذا اولى مما ذكره
يلزم مما ذكره ان يسقط هبة المراة وبيعها ونحو ذلك في النصف اذا طلق قبل الدخول وتبين وجوب
لانه انكشف انها تصرفت في ملك الغير والمنصوص خلافه فالاولى تعليل اللمع انتهى فصل والعلقة
الروح ارش في افضا زوجته الصالحة للوطء بقول النسا الخارفات اذا وقع الافضا بالمعتاد
ولا فرق في ذلك بين ان تكون مطاوعة او مكرهة لان الوطء حق له وحكم المملوكة في ذلك حكم الزوجة بطريق
الاولى فاما غيرهما مطلقا او الصالحة بغير المعتاد ومدين حكمهما المؤلف بقوله
بما او نحوها دية ان سلس او احد الواحد والا فثلثها مع المهر لهن غالبا
مسائل المسئلة الاولى افضا الزوجة الصالحة بغير العضو المعتاد كان يقبضها باصبعه او بعود او نحوه
فان الارش يلزمه بذلك وان كانت مطاوعة لان ذلك لا يستباح بالاباحة المسئلة الثانية
الزوجة غير الصالحة للوطء لصغر او نحوه فانه اذا افضاها بالمعتاد او بغيره لزمه الارش ولا تستحق
في تلك الحال فهي كالاجنبية فان الارش يلزم بافضائها سوا وقع بالمعتاد ام بغيره بشرط ان تكون
للوطء عن مطاوعة وسوا كانت مغلوطا بها ام لا وانما تشترط فيها الاكراه حيث فعل بالمعتاد
كانت مطاوعة من اول الفعل لم تستحق مهرا ولا ارشا بلا خلاف لان ذلك وان كان جناية عليها
حصلت لها في مقابلته لذة كمن يامر غيره بقطع يده المتأكلة فقطعها فلا يلزم القاطع
بغير المعتاد فلا يشترط الاكراه بل يجب الارش وان طاوعت لان ذلك لا لذة فيه ولا يستباح بالاباحة
الدية الثابتة وكذا المغلوط بها في نكاح او غيره ولو طاوعت وسوا كانت بكرا ام ثيبا وكذا كل مغلوط
بها وهي من تزوجت في العدة جهلا وكل من وطئت وطيا محرما لا يوجب حدا على الواطئ فانها تستحق المهر
لان البضع لا يخلو عن حد او مهر فان حصل بالوطء افضا لزم الارش مع المهر هذا مذهبنا وعن ابي حنيفة اذا
وجب المهر والارش دخل الاقل في الاكثر فان كانت الدية اكثر دخل فيها المهر والعكس فان استويا كفا
احدهما واما قلنا بلزوم الارش للمغلوط بها ونحوها لانها غير مباحة الوطء في نفس الامر خلاف الزوجة
وقوله دية ان فاعل فعل محذوف اي وجب في الافضا بغير ما ذكر دية ان ... وقوله ان سلسا يعني البول
والغائط وسوع امساكها العلم بالارادة ولو لم ينتفيا لما ذكر مع كونهما يمنعان الكمال به ثم في غيره
النصح به وذكر الدية من الروائد وقوله واحد او احدا اي ذلك به واحد لسلس احدهما فقط وقوله

... اولهما ... دية ... اجمعا بل حريتها وادماها جرحا الدا على ما عنى في العادة بالافضا فالارش
... الخاتم ... ثلث دية المراة فقط لانها جائفة وارش الجائفة ثلث الدية كما سياتي قوله مع المهر لهن معناه انه يجب
... من الدية او الدية بحسب ما تقدم مع وجوب المهر لهن واحد من المذكورات وقوله غالبا احتراز
الاجنبية حيث افضها بالمعتاد فانها حالة من عدا حالتها ان كانت بكرا مكرهة لزمه لها نصف المهر
... خالة ... ان فلا يجب عليه مهرا اذ لا يجتمع عليه غرمان في حاله حال بادهاب البكارة فيلزمه الغرم
... عليه بعضه لو سقطا سن الحالتين كذى في الغيث واما حيث افتضها بغير المعتاد فيلزمه الارش والمهر كاملين
وجوب الحد عليه واما اذا كانت ثيبا فانها لا تستحق مهرا ولو كانت مكرهة ذكره في المذهب
... قد لزمه الحد كامرا وقال الناصر والشافعي يلزمه المهر كاملا مع الارش الحاصل ولو كانت ثيبا
... فيهما ان الزاني اذا اكره المراة لزمه الحد والمهر جميعا واما المطاوعة فلا مهر لها ولا ارش وان
... بكرا لما تقدم ولا خلاف في ذلك واما وجب في البكر المكرهة ارش الافضا كاملا لانه جناية محضة
وجب حدا الا لو جرحها في سائر جسمها واما الثيب فظاهر المذهب عدم لزوم الارش لها فان كانت
... جهة حيث افضاها لتولد الافضا عما اوجب الحد وصارا كالشي الواحد بخلاف البكر فان الافضا
... متولد من موجب الحد فيها فخلان متغايران والله اعلم وقد بسط الكلام على ذلك في الغيث
... الموقع عن عبارة الازهار في هذى الفصل للاختصار وانما توهم ان المغلوط بها ونحوها لا تستحق
... المهر فقط وليس كذلك بل تستحق المهر والارش كما تقدم

فصل في عيوب النكاح مخصوص

... اختلف العلما في عيوب النكاح هل هي منحصرة او لا فالمذهب وهو قول الاكثر انها منحصرة وقال بعض
... انه لا حصر لها بل كل ما نفر وكسر الشهوة ومنع توقان النفس فهو عيب يرد به النكاح ثم اختلف القائلون
... بحصرها فقال ح لا عيب للزوجة ترد به لان الزوج بيده الطلاق ولها ان ترده بالجب والعنة ولم يذكر
... هذين العيبين وقال ك ترده ان وجدها عميا او شلا او مقعدة وهذه عند ... لبتيه من
... النكاح لامكان الوطء معها وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا كان عذيوطا اي يتغوط عند
وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اليا المثناة من تحت وبعدها واو ساكنة
... مهملة قال ابو الا ... وجا ... وهذه ليست من عيوب النكاح عندنا لما تقدم والمذهب ما ذكره م بالله
... عيوب النكاح ضربان ضرب عام للزوجين وهو الجنون والجذام والبرص والرق وعدم الكفاءة والفرق
... انه يخص الزوجة وهي القرن والرتق والعفل ومنه ما يخص الزوج وهي الجب والخصي والسل وسياتي
... في كل منهما ... والرد بها على التراخي بالتراضي والا فالحاكم قبل الرضا يعني ان لكل واحد من الزوجين ان
... يرد الاخر بعيبه سوا ظهر العيب بعد العقد ام لا كما سياتي وخيارها على التراخي لا على الفور عند اهل
... فلو علم بالعيب ولم يفسخ فورا لم يسقط خياره بل له ان يفسخ متى شا ما لم يحدث منه ما يدل على الرضا لكن
... العيب وقال ص بالله ونروى عن ش انه على الفور قلنا لا دليل ويصح عندنا الرد بالعيب بان يتراضا الزوجان
... الفسخ فلا يحتاج الى حكم حاكم حينئذ وان لم يتراضيا بذلك بل تشاجرا لم يصح الفسخ الا بالحكم فان شا فسخ وان شا امسك
... عليهما ان يفسخ وانما يصح الفسخ قبل الرضا بالعيب فاما بعد الرضا فلا فسخ قال في الغيث واعلم ان الرضا
... يبطل به الخيار يكون باحد امور ثلاثة الاول ان يعقد وهو عالم بعيبها ذكره م بالله وكذا اذا اذنت المراة بالعقد
... عالمة بعيبه الثاني ان لا يفسخ عالم لكن بعد علم بالعيب قال ... الثالث ان يطاها بعد العلم بعيبها قال م بالله

وكذا ... مطاوعة او مكرهة ... المهر ... كالاجنبية ...

او يخلو بها وطاهره سوا كان العيب هو الحمه الرتق ام غيره وهكذى في الرد ابو حنيفة الثاني وكا في الرتق وعيب وقال الشافعي
وشرح الابانه اما الرتق فلا يكون للخلوه رضا قلت وهكذى حكمها اذا امكنت من استمتاع العالم بعيبها
خيار هاو لهم **فيثبت الخيار لهما في الثلث وان عم واختلف او تفاضل** اراد بالثلثه الجنون والجذام
والبرص فلكل واحد من الزوجين ان يفسخ الاخر بما فيه منها وان عمهما العيب بان يكونا مجنونين او مجذومين
او برصين او مجنونين لان الانسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وكذى لو اختلف العيب كان يكون احدهما
مجذوما والاخر ابرص ولو كان عيب احدهما افحش من عيب الاخر فان ذلك لا يمنع من الفسخ في جميع الصور وذكر
الاختلاف والتفاضل من الزوايد والمراد بالجنون زوال العقل فان زال بالكليه مستمرا او الاحيان في الفسخ وكذى
الذي ياتي في وقت دون وقت كالصرع فانه يفسخ به على المختار لما فيه من النفره والوحشه فلا مادكر
في الحليل فاما اذا كان العقل لا يزول بالكليه بحيث انه يعقل الخطاب حال ما يعرض له فال في الغيث فلا
انه لبق بعيب ما لم تخف المراه منه ضررا حال جنونه واما الجذام والبرص فقال ابو حامد لا يفسخ بهما
الا اذا كانا لا يعملان العلاج وهو معنى قوله في الانتصار انما يكون عيبا اذا كان فاحشا لا باللمعه واللمعتين
من البرص ولا اذا بدت الاوضاح يعني من الجذام قوله **وان حدث بعد الدخول** يعني وان لم يكن العيوب الثلثه
حاصله من قبل وانما حدثت بعد الدخول كالا يفسخ المبيع بما حدث فيه بعد قبض الثمن **قلنا** موضوع النكاح
خلاف موضوع البيع فلا خيار فيه بروية ولا بشرط وفي الفسخ بعيبان والعقد في البيع على العين وفي النكاح
على المنفعه فافترقا وذكره في البحر واستدل على الرد بما ذكر بنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انفعال لاتديروا النظر
الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكن بينه وبينهم قدر رمح حكاه في الشفاء وغيره وبنيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يرد النكاح باربعه اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر اخرجه البخاري وزاد في روايه وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وعن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع فقد بايعناك
اخرجه مسلم والنسائي قال في البحر والنهي عن مدانا تهم يبطل المقصود بالنكاح والبرص كالجذام
الاكثر اذ تعاف معه الغشيه مثله ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج امراه من غفار فادخلت عليه
فرى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم على هكذى في الشفا وفي روايه جميل بن زيد عن ابن عمر وسليمان
التخليص ونسب اخراجه الى البيهقي ثم قال وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد انتهى وعلى اخر قول
الناس ان البرص ليس بعيب اذ ليس بمفسد للبدن **قلنا** تعاف معه الغشيه كالجذام والحدث الغفاره
الذي مر قال في الباقر ويدكر الله ان الاكله التي تعاف معها الغشيه كالجذام قلت وكذى ياتي في
فارش نحو ذلك منها بطريق الاولى واستدل على ذلك بقول ابن مسعود وجماعه والتابعين لا عيب الا ما يمنع
من الوطي كالجب والعنه اذ هو المقصود لا ما ينفر كما لا يرد بالعمى والعوره ونحوهما **قلنا** المنفر الذي
يمنع من المداناه كالمانع من الوطي سلمنا فحديث الغفاريه يقتضي ما ذكرناه وذكر كذى الجنون لمنعه
المداناه للوحشه والمخافه فاشبه الجذام في اقتضاء الفسخ به ذكر معنى ذلك في البحر **فرع** والبينه
على مدعي البرص والجذام اذ الاصل عدمهما فمن ادعى على احدهما بعد ان يصير بن شهد ان علم عن احدهما
كتعرض عين المجذوم والخشاف قد عينه ودقه انفه وكثرة العروض وخطابه للحيز ونحو ذلك فلو حدث
شي منهما في عضو ورضي به لم يكن له ان يفسخ بما زاد منه في ذلك العضو الا في عضو منه اخر فله الفسخ

ودعوى عدم كفاءه هذان الرابع والخامس من العيوب التي تعم الزوجين وهي الصرب الاول من العيوب فاذا انكشف
احدهما مملوكا او وضيعا كان للحر والرفيع منهما ان يرده بذلك حيث لم يعلم قبل العقد ولا تثبت
ان كلاهما لكن احدهما لم يعلم كون الاخر مملوكا هل له ان يفسخه بذلك وهكذى حيث كان في كل
منهما دحه وشناعه غير الذي في الاخر هل لهما الفسخ **ويردها بثلثه ويرده بها ان حدث قبل الدخول**
العمى والغاء للزوج ان يرد الزوجه بكل واحد منها اذا كان حاصلا من قبل دخوله بها فان حدث بعد
الدخول فلا خيار والمراد بالقرن عظم او لحم يكون في فرج المراه والرتق التام فرج المراه بحيث
لا يستطاع جماعها والعفل والعفل سلحه في قبل المراه او الثاته عيب الولاده كالادره في الرجال
وانسلاخ الخصيتين ولا عبره بالرتقا على موضع الفرج ليمكن الزوج من جماعها لان ذلك جنايه فان فعلت
فالعيب وان لم يكن اذ قد تعرض للفسخ **قلنا** كلو اعرفي المجنون ومن هذا الصرب
بالزوج وهي المراد بقوله ويرده بها اي بثلثه وهذه ذكر الاستخدام المذكور في فن البديع وفي
ثلاثه دهما جلا وهذه الثلثه هي الجب والخصي والسل فالجب قطع الذكر والخصي قطع الخصيتين
منها ذكره في الغيث وسل الخصي رض الخصيتين والسل اشمر احتها ولعله اقرب والمذهب
كالمجبوب في ثبوت الخيار فيه لنقصانه وقيل لا اذ يمكنه الوطي قال في البحر وهو قوي لكان
الفسخ بالاقتضا لاجل الوطي معه ومما ما يقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفه فصاعدا فلا فسخ لامكان الوطي لا دون ذلك
قال فيه المنتهى ولا فسخ بعدم البكاره ان شرطها ما لم يكن حكم بسقط ما زاده في المهر لاجلها
في ذي العيب عرصاته وقد يثبت له الخيار اذا اشترط قوله عليهم **ولا يرجع بالمهر غالبا** يعني
رفع الفسخ بعد الدخول لم يكن للزوج الرجوع بما دفع من المهر لزوجته المعيبه اذ قد استوفى
وهو الوطي ولا يرجع عليها ولو دلست هي او وليها او اجنبي وقوله غالبا احتراز من ان يكون
الغار هو المدلس فان للزوج ان يرجع عليه لانه دلس في حق نفسه ولم يستوف منه الزوج
ما في مقابله المهر بخلاف الزوجه والوجه في رجوعه على الولي المدلس بالمهر انه غرم لحقه بسببه
عليه به كما يرجع المشهود عليه بجنايه بما لزمه من الارش على الشهود حيث رجعوا عن الشهاده
السيد وعن علي عليه السلام وهو قول ح وش لا رجوع له اذ قد استوفى بدله **قلنا** انما استوفا
الزوجه لا من الولي ولكل منهما جنايه ولا رجوع للزوج على الاجنبي وان دلس اذ لم يدلس
لنفسه قال في شرح الازهار ولذلك كان الولي عبد العاقد فمثله ذكره المولف وهو الموافق
اهل المذهب انتهى وقال السيد اذا دلست اخت المعيبه او امها رجع عليها مع علمها كالولي
الاصل في الرجوع على الولي ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما رجل تزوج امراه بها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها نسبه في التلخيص الى الموطا وعن سعيد
وفي الباب عن علي عليه السلام **قلت** وفي اصول الاحكام نحو روايه الموطا والله اعلم **فرع** واذا فسخها
بعد الدخول وقد كان سمى لها مهرا استحقت ذلك المسمى بالدخول على الاصح وقيل بل مهر المثل ووجهه
ان العقد بطل بالفسخ كانه لم يكن فرجع الى مهر المثل كوطء الشبهه **فرع** قيل والتدليس هو ان يطوي ما بها
من عيبه او يسأله فيكتم قال في الغيث وهو الاقرب عندي وقيل بعدم الاخبار قد لبس وفي الرجوع

على الوجوه انوال الاول المذهب انه يرجع عليه ان علم لا ان جهل لان هذى الشبهه
نبه فان احلفا هل هو عالم او جاهل فمقالة الشافعيه الظاهر في الاب والجد العلم وفيمن عداهم عدم
العلم وقال في البحر الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وهم المحارم لا غيرهم والقول قوله
على من يجوز له النظر علم ام جهل لانه فرط واما من لا يجوز له النظر اليها كابن العم فلا يرجع عليه الا اذا علم واذا ادعى
الاب والجد اقامه البينه كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على انهما كانا محجوبين عنها واما غيرهما فالبينه
على الزوج بانه علم **فرع** ولا رجوع على الزوجه وان كانت هي المدلسه كما تقدم للمذهب وهو اذا كانت حره
امه وعند م بالله يرجع عليها مطلقا وعند ط يرجع على الحره دون الامه لا نها دلست وحق عوضها وهو للسيد
لا لها له واما العبد اذا دلس نفسه على حره فانها ترجع على سيده بمهرها ووجه الفرق بينهما ان الامه عقد
على منافعها الغير ها بخلاف العبد فانه عقد لنفسه على منافع الغير وكان جنايه في رقبته ذكر معنى ذلك والعقد
مسئلة وللولي ان يمنع من تزويج المجنون اذ فيه غضاضه لنقصه من حيث انه لا يقبل شهادته ولا يصح
عقده ولا اعتداد به وكذى المجذوم على الارجح لنقصه فان حدثا بعد الدخول لم يكن له الاعتراض
اذا رضيت اذ حقه في الابتداء دون الاستدامه وليس له ان يمنع من تزويج المجبوب والخصي اذا
رضيته اذ نقصه يخصها ولا عار عليه في تزويجهم ذكر معنى ذلك في البحر وفيه عن الامام يحيى ما معناه
ان الزوج يرجع بالمهر على العالم من الولي والدين هم في درجه واحده اذ هو المدلس وظاهره وان لم
يكن هو العاقد ومثله يوخذ من كلام السيد الذي تقدم والله اعلم **فرع** واذا كان احد الزوجين
صغيرا فلوليه ان يفسخ به الكتاب نقل ما يفهم منه عن المولف وهو القياس واما كون الولي عليهم قول الامام
ويفسخ العين الاول احتيار لمنه لمذهب الفقيه والهادي ومن وافقهما من ان العنين لا يفسخ به وهو
قياس قول اهل المذهب ان الوطي حق للزوج وحده وكلام المخالف يبني على ان لها حقا في الوطي
العقد **قلت** ولا باس بايراد ما يتعلق بذلك في الشرح قال في الغيث اعلم ان العنين هو الذي يعسر
عليه الجماع لضعف عضوه لا لخصي وشلل وجب وقد يكون من ابتداء الخلقه وقد يكون عارضا واختلف
العلما هل يرد به النكاح اولا قال في الشفا مذهب الفقيه يحيى وابنا الهادي وع وط الى انه لا يرد به
وهو المذهب قال وذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر والنفس الزكيه واحمد بن عيسى والمويد
والمويد الى انه يرد به وكذى في الشرح عن ابي حنيفه وش وك **قلت** وهو الاقرب عندي انتهى
حجه الهادي ومن وافقه ما رواه السته من حديث عايشه قال لي احدى روايانه قالت جات
امراه رفاعه القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه القرظي فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق
عسيلته قالوا فلم يثبت لها الخيار صلى الله عليه وسلم وهو في محل التعليم ح الزبير هو بفتح الزاي واحتج الاخرون
بالقياس على المجبوب بجامع تعذر الوطي منهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد تعذر
الامساك بالمعروف فتعين التسريح قالوا في خبر عايشه لعل الزوج انكر ما ادعته والظاهر معه كما سيأتي
فرع والقول له في انكار العنه اذ الغالب الصحه ولها تحليفه فان نكل حكم عليه ولا يصح بالبينه الا على
اقراره واذا خلف وامتنع من وطيها فوجهان تخريج الامام ي انه يجبر على الوطي مره ليستقر كمال المهر كالايلا
المولي ليرتفع الايلا واذا ادعى انه قد وطيها فالقول له في الثيب ومن في البكر بعد له عند ناوعند الشافعي

وعلى القول بانه عيب فلا بد من تاجيله سنه شمسيه وقيل قمريه وحجته يستوي يوما ليستكمل
الفصول الاربعه عند الاكثر واستدل على وجوب تاجيله بما روي في الانتصار عن علي عليه السلام وعمر انهما اجلا
وقال في التلخيص حديث ان عمر اجل العنين سنه البيهقي ورواه من المسيب عنه وتابعه
عليه نقله البيهقي عن علي عليه السلام والمغيره وغيرهما وكذى اخرجه ابن ابي شيبه اسهى **فرع** فان حدث
بعد الدخول فلا تفسخ اذ قد قطع به حقها وان تزوجته بعد ان فسخته فلا خيار لها ولا خلاف
وحوان ان تعتبر حاله ولا كلو تزوجته بعد العلم ذكره في البحر فايده قال الزمخشري والحريري قول
عنه خطا لكن يقال به عنايه وتعنى والله اعلم **فرع** ولا بد ان تكون السنه الشمسيه
بعد العيب عن ايام الغيبه بمعنى انه اذا عرض له فيها عذر يمنع من الوطي كالمرض والاحرام والغيبه
المراه ونشوزها وكذى صوم الفرض على الاصح فانها لا تحتسب عليه من السنه ايام هذه الاعذار
اهل عتاج بعد انقضا المده الى فسخ حاكم او يكفي فسخها فحكى في الزوايد عن م بالله واخذ قولي
الى حكم الحاكم قيل وهو الاقرب لان المسله خلافيه وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم ح
الى حكم وهو الذي ذكره ابو حامد قال في الغيث وهو الاقرب عندي لانه هو عند هولاء رجله
وقد ذكر في فسخ المجبوب انه لا يحتاج الى حكم مع التراضي قال واختلفوا ايضا هل فرقته فسخ
طلاق قال في الشرح عند ح واصحابه وك انه طلاق وعند ش انه فسخ وهو الذي يدل عليه كلام المويد
فايده قال في مجموع علي خليل ومن تزوج امراه ووجدها خنثى نظر فان كان حكمها حكم الانثى فلا خيار
للزوج في ردها فان كان خنثى لبسه او حكمه حكم الذكور فالنكاح باطل قال في الغيث وهو المذهب قلت
ويعتقد ان ذلك عيب وان كان حكمها حكم الانثى فيكون للزوج الفسخ لان ذلك منفر اشد التنفير والله اعلم
فصل والكفاءه في النسب وفي الدين والحرفه يعني ان الكفاءه في النكاح انما تعتبر في هذه
الثلاثه وذكر الحرفه من الزوايد وهو موافق لما رجحه الامام في الغيث وقد اختلف في المعتبر
في الكفاءه فعن زيد بن علي والناصر وك والاماميه ان المعتبر الكفاءه في الدين فقط لا في النسب
ومثله روي عن المرتضى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكه فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهليه وتعاظمها بابايها الناس
رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله الناس كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب
قال الله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله تعالى ان الله عليم خبير اخرجه الترمذي قال
قلنا اما عند الله فنعم ومن اهل الحس تعتبر في النسب والمال فقط وعن ح في النسب والمال
وعن ابي يوسف في النسب والدين والمال والصناعه وعن ش مثله وزاد الحريه والسلامه
من العيوب والقول السادس وهو المختار للمذهب ان المعتبر في الكفاءه في الدين والنسب وما
في النسب وهو ان لا يكون ذا حرفه دنيه يتصف بها ويعرف جهتها اذ لا دليل على اعتبار غيرها والاصل
في اعتبار الكفاءه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يليق بهن والاكفا الازواج
ويرفعه خبر لا تنكحوا النطفه وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم رواه ابن ماجه والدارقطني ونحو ذلك والكفاءه في
النسب معروفه فالعجم بعضهم اكفا لبعض وبنو اما كفا للعجم والعرب بعضهم اكفا لبعض الا قريش وقريش
بعضهم اكفا لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم اكفا لكل الا للفاطميين وعند الشافعيه ان الفاطميين كسائر

بني هاشم في ذلك وقالت الجمعة وبين كلهم على شرط الشيخين واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلعم
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم
اخرجه مسلم والترمذي واما حديث لا تنكحوا النساء الا الاكفاء وحديث العرب اكفاء بعضهم لبعض
فقد اتفق الحفاظ على انكارهما واستغربهما ومما استدل به على فضيلة العرب كون النبي صلعم منهم وكون
القران الكريم نزل بلغتهم وان لغتهم لغة اهل الجنة وبان الذكور المكلفين من العرب لا يشبهون
وفي الحديث عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلعم قال لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله
كيف ابغضك وبك هدانا الله قال تبغض العرب فتبغضني اخرجه الترمذي وعن عثمان بن عفان ان رسول الله صلعم
قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي والمراد بالعرب عدنان وقحطان
الدين فالمعتبر فيه عند اهل المذهب في الكفاءة ترك الجهار بالفسق حتى يعرف ذلك منه فاما اذا كان الفاسق
مستترا اعتبر مجاهرا بالفسق فذلك لا يخرجه عن الكفاءة قال في الشرح وكذا فاسق التأويل فانه لا يخرج عن الكفاءة
دعوت وصح ان المراد بالدين الورع وعن يزيد بن علي ان المراد به الملة فقط وعلى هذا يكون الفاسق كفوا للمؤمن
واستغربه في الغيث وهو بعيد ويدل على ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي
وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلعم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض
فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال ان جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ثلث مرات اخرجه الترمذي ولا اشكال ان خلق الفاسق ودينه ليس بمرضي واما المؤمن
فيها لا يكون دينه بحيث يصير بها في عرف الجهة كما يصير بالنسب الوضيع كما ذكره بعض المذاكرين
وقال المهدي ع وهذا هو الاقرب عندي لقوله صلعم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
ولا اشكال ان المهنة الدنية الساقطة خلق غير مرضي انتهى قوله ع **ويلحق الصغير بابيه**
فيهما اي في الدين والحرفة فان كان الابوان فاسقين او حرفتهما دنية لم يكن ولدهما كفوا
لبنت كذلك ولا لوليه وان كانا مؤمنين فحكم ولدهما الصغير حكمهما وقيل انما يلحق بحكم ابيه في الحرفة
لا في الفسق والصحيح الاول اذ لا وجه للفرق قوله ع **وكذا الكبير مع اعتبار حاله** اي وكذا يلحق
في الكبير بحال ابيه مع اعتبار حال نفسه وهذه من الزوائد وهو موافق لما حكاه في الغيث عن بعضهم
انه قال من اعتبر الكفاءة في النسب اتفقوا انه لا يزوج امراة اسلم ابواها في الصدر الاول من رجل اسلم
ابويه كافر هكذا لفظه انتهى وظاهر المذهب ان الكبير انما يعتبر في دينه وفسقه بحاله
نفسه لا بابويه وقد تقدم ذكره ما يأتيه قال فان بنت الدين لو كانت متهتكة كان المتهتك كفوا لها
ومن المتهتك لو كانت دينة لم يكن المتهتك كفوا لها قال وكذلك الزوج يراعى حال نفسه دون آخر
وعشيرته هكذا حكاه في الغيث واختار المولف ما تقدم قال فمن كان ابوه كافرا او لم يكتسب الولد
من خصال الشرف كالعلم والعبادة والفضل شيئا ابدا على مجرد الاسلام فليس بكفو الا لمثله والعكس
بشيء من تلك الخصال الشريفة فهو كفو لمن لم يتصف بشيء من هذه الخصال ممن لم يكن ابوه كافرا وكذا الولد
من حرفة ابيه الدنية ان لم يكتسب شيئا من الفضائل فليس بكفو الا لمن هو من حرفته وان اكتسب شيئا منها كان
كفوا لها كامر والظاهر ان كل وضيع حرفة او نسبا اذا اتصف من خصال الشرف والكمال بما ترويه

مما قد عمد المولف في سقوط الكفاءة فهو كفو للرفيع والا فلا العلة في ذلك الغضاضة التي يلحقها الحكم وجودا
وعدما هذا اما نقل عن المولف عليلم والبيت ورثاه في الحسن غاية ولا في التحقيق نهاية قال بعض اهل المذهب
ولهذا ليس بكفو لمن لم يعدمه في الحرية اب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن يعرفه
في الاسلام اب او ابوين قال ويعتبر في الدين حالة العقد فان طرأ الفسق بعد فلا خيار
الا بعد التوبة بعد الفسق الاصلي ثبت الخيار انتهى **تنبيه** اختلفوا ايضا لو كانت
المراة وابوها فاسق هل لهما ان يمنعاها من نكاح المتهتك لكونه غير كفو لها قال م بالله ذلك لان
الفسق لا يسقط حقه وعن ح يسقط حقه واذا حدث فسق احد الزوجين لم يوجب الخيار للاخر بلا
خلاف ذكر معناه في الغيث قوله عليلم **ويجوز برضا الاعلى والولي غالبا** اي ويجوز يزوج
المراة اذا رضي الاعلى من الزوجين ورضي بذلك ولي المراة حيث هو الاعلى لان ذلك حق للاعلى فاذا اسقطه
سقط وعن ابن حنبل وغيره لا يصح ذلك لقوله صلعم لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء **قلنا** لم يصح وقد زوج
صلعم بناته عثمان وابا العاص بن الربيع وتزوج المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وتزوج
اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وتزوج بلال هالة بنت عوف وتزوج عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة
رضي الله عنهم اجمعين الى غير ذلك مما هو معروف ولا بد من رضا المراة اذ لها حق في الكفاءة كالولي فلا بد من رضاها
ولابد من رضا الاولياء الذين في درجة واحدة خلافا ح **قلنا** الحق لهم جميعا قوله غالبا احتراز
من الفاطمية فانه لا يجوز فيها اسقاط الكفاءة ولا يحل نكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي وليها والى
هذا ذهب اكثر الائمة الناصر بن مرلدن المتوكل احمد سليمان فيما نسبنا لبنات النبي صلعم عليه وجانبه قالوا
لما في ذلك من الاذى والتحقير فعل لا يعلم وجهه فلا يكون ذلك الا محرما ومن زيد والناصر والمرتضى جواز ذلك
مطلقا وعن القسم والهادي واحد قول الناصر يجوز اذا رضي الولي كغيرها واختار المولف عليه السلام
ان ذلك لا يجوز وان رضيت هي والولي ولكنه يصح وينعقد مع الاثم وحاصل ما حرره عليلم لاهل المذهب
من المسئلة انهم لا يجيزون تزويج غير الكفو حيث يحصل بذلك اسقاط المروه وذلك يحصل بالاختلاف
ولو رضيت فرق بين الفاطمية وغيرها وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في
الجواز فقط قال والمختار الصحة ولذلك عدل عن قوله في الازهار فيما لا الفاطمية الى قوله غالبا وهو راجع
الى الجواز فقط قوله ع **ويجب تطليق من ابنه اصرت** قال في الغيث اعلم انه لا نص انتهى ان المذهب
يجوز ان يتزوج المسلم بفاسقة اذا لم يكن فسقها من جهة الزنا وعن احمد وقتادة لا يجوز ولا يصح
واما الفاسقة بالزنا فلا يجوز نكاحها لحديث مرثد بن ابي مرثد ولفظه في رواية ابي داود قال
عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى من مكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته
قال جئت الى النبي صلعم فقلت انكح عناق قال فسكت فنزلت الزانية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها انتهى واما اذا كانت حصانا فزنت بعد الزواج فانه يجب عليه الزوج
تطليقها اذا اصرت على الزنا ولم تتب والمراد بالاصرار الامتناع من التوبة وان لم تعاود الزنا على الصحيح
من اقوال المتكلمين وغيرهم فان تابت لم يجب تطليقها وكذا حيث كان فسقها بغير الزنا لكنه الاولى والاحب في الدعم
فصل ما خالف الاجماع او مذهبهما متفقا عالمين فكلا عقد اعلم ان النكاح عند الائمة
والفقهاء والمذاكرين ينقسم الى صحيح وفاسد وباطل وظاهر قول الهادي انه صحيح وباطل فقط وهو قول ...

لمخالفته المشروع **قلنا** الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذا وافق احد طرفي الشرع فيكون كالصحيح
الا ما خصه دليل كالسان والصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين واما الباطل
فقد يكون كالعقد وهو ما اجمع المجتهدون في عصر على بطلانه كالنكاح في العدة ونكاح امراة المفقود وصلوا
بسوعه ونكاح من يحرم نكاحها او نحو ذلك وكذى ما خالف مذهب الزوجين المتفقين في المذهب
مع كونهما عالمين بتحريمه وعدم صحته فان النكاح في الصورتين يكون باطلا كلا العقد وحكمه حكم الزنا سوا
قوله غليظ **وجاهلين باطل في الاول الا في لحوق النسب ووجوب الاقل مع الوطي** اي
واما حيث دخلا في النكاح في حال كونهما جاهلين لتحريمه وعدم صحته فانه يكون باطلا اتفاقي
الطرف الاول وهو حيث يكون خارقا للاجماع الا انه يثبت له من الاحكام حكمان اخرها لحوق النسب
بالزوج لشبهة الجهل والثاني انه يجب به للزوجة الاقل من المسمى ومهر المثل مع الوطي
شيئا ولو خلي بها او مات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه وانما لزم المهر مع جهلها لسقوط
الحد عنهما وكون البضع لا يخلو عن حد او مهر وثبات العلة في كونها انما تستحق الاقل قوله **وفي الثاني**
فاسد كالصحيح الا في السبعة اراد بالثاني حيث لم يخالف الاجماع وانما خالف مذهبهما او نحو ذلك
ودخلا فيه مع الجهل فان النكاح في هذه الصورة يكون فاسدا وحكمه حكم الصحيح الا في الاحكام السبعة المعدودة
عند اهل الفقه فانها يخالف الصحيح اولها الاحلال ومعناه ان المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بعقد فاسد
فانه لا يحصل بذلك التحليل لزوجها الاول ولو وطيها الزوج الثاني عند اهل المذهب وخرج خلاف [illegible]
والوجه في عدم حصول التحليل بالفاسد قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وخطابه تعالى انما يتناول العقود
الصحيحة وثانيها الاحداد فمن تزوج امراة بعقد فاسد ثم مات عنها فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد
فيها على الصحيح وثالثها الاحصان فان الزوجين لا يصيران محصنين بالفاسد ورابعها اللعان فانه لا [illegible]
من الزوجين بعقد فاسد ذكره ص بالله وغيره ووجهه ان قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية [illegible]
النكاح الصحيح كما تقدم وعند م بالله انه يثبت اللعان بينهما وخامسها الخلوة فان من تزوج بعقد فاسد
تخلى بالزوجة من دون وطي فانه لا يجب عليه مهر بالخلوة بخلاف النكاح الصحيح فان الخلوة [illegible]
المهر كما تقدم ووجهه ان وجوب المهر بالخلوة في النكاح الصحيح مختلف فيه فلا يجب المهر بها الخلوة في
النكاح المختلف فيه اذ الاصل براءة الذمة ولا تستحق متعة ايضا وسادسها الفسخ فان النكاح الفاسد
معرض للفسخ اما بتراضيهما او الى الحاكم قال المذاكرون اما قبل الدخول فلا يحتاج الى الحاكم في فسخه
تراضيا ام تشاجرا كما في البيع الفاسد فان فسخه قبل القبض لا يحتاج الى الحاكم اذا كان فساد البيع
مجمعا عليه وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه
وسابعها المهر فان المهر في النكاح الفاسد انما هو الاقل من المسمى ومهر المثل كما تقدم ووجهه ان العقد
فيه لغو وصار بالفسخ لغوا فكان الوطي فيه غير مستند الى عقد كما في الباطل ولا يلزم الا بالدخول
فلو طلق قبل الدخول ولم يفسخ لم يلزمه شي وكذى لو مات على الصحيح كما تقدم وانما لم يحكم بمهر المثل
لكونها قد رضيت بالنقصان كما تقدم **ومختلفين كالاول الا في لحوق النسب بالجاهل وسقوط**
الحد عنه يعني واما اذا كانا مختلفين في العلم والجهل فكان احدهما عالما بالتحريم وذلك النكاح والاخر غير
عالم بذلك فانه يكون حكم هذا النكاح حكم الطرف الاول وهو انه يكون باطلا الا في حكمين احدهما لحوق

النسب بالزوج اذا كان هو الجاهل بالتحريم ولو علمت المراة والثاني سقوط الحد عنه لشبهة الجهل فيهما وكذلك
اذا كانت هي الجاهلة فانها مهر في هذه الصورة لوجوب الحد عليها ولا يجتمع حد ومهر ولما خيش هو العالم وهي الجاهلة فيلزمه
[illegible] لحقه النسب ولا يلزمه المهر قوله **ومختلفا عالمين او احدهما بين الفاسد والباطل يوقف على الحكم**
يعني اذا كان مذهبهما مختلفا في جواز ذلك النكاح وتحريمه ودخلا فيه عالمين بتحريمه في مذهب احدهما او كان
احدهما عالما بذلك دون الاخر فانه يثبت للنكاح في هذه الحالة حكم بين حكم الفاسد وحكم الباطل وهو انه يكون
موقوفا على ما يحكم به الحاكم فما حكم به لزمهما ظاهرا او باطنا وهذه من القواعد وقد اشار اليها في الغيث قوله
والوطي قبله حد من لا يستجيزه منهما مع العلم اي واذا وقع الوطي قبل ان يحكم الحاكم بايهما الامرين وجب الحد على من
لا يستجيز ذلك النكاح منهما بان مذهبه تحريمه حيث وقع الوطي مع علمه بالتحريم **تنبيه** قد ابانا المولف [illegible]
في هذه المختصر ما لم يسبق اليه احد من اهل المذهب ولا غيرهم من جمع الكلام في تفصيل الكلام عن
[illegible] وبين كل قسم منه وذكر ما يخصه من الاحكام من زيادة ما صح وغيباته الازهار فجعل القسم الاول له حكم
الصحيح دون فصل [illegible] والقسم الثاني له حكم الباطل والقسم الثالث فاسد والقسم الرابع له حكم بين الحكمين وذلك
من بديع [illegible] رحمه الله [illegible] ونور حلله لتحصيل حقائق الحق المبين زاده الله مما خصه به من
[illegible] الباطن وبلغه غاية اماله من خيرات الدنيا والاخرة بمنه وطوله وقوته وحوله **تنبيه** قال في شرح
الازهار ما لفظه واذا حكم الحاكم بصحة النكاح الفاسد ثبت له جميع احكام الصحيح واذا حكم ببطلانه [illegible]
الحكم رفع العقد من اصله فلا يقتضي تحريما وهو ظاهر كلام الفقيه [illegible] وظاهر كلام [illegible]
[illegible] العقد كما لو عقد باختها او بارتع بعد ها م وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الاخر ذكره
في الكواكب وهذا يدل على انه لا يكون كالعدم وعلى هذا لو طلقها ثلاثا ثم حكم الحاكم بالفسخ لم يحل له الا بعد زوج
[illegible] قال واما سائر احكامه في المستقبل وهو الموافق للقواعد انتهى ويحتمل ان يفرق بين الحكم
بالبطلان وبين الفسخ بالحكم فيحمل كلام الفقيه على الاول وكلام الفقيه على الثاني ولعل هذا اقرب قال في الغيث
[illegible] صورة اغفلها المذاكرون [illegible] ذكرها داعية ما مسه غاية [illegible] وهي حيث يكون الزوجان لا مذهب لهما
ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يقلد بل لا يعرفان من يكون المقلد اماما او نبيا او غير ذلك كالطغام
من جهال العامة من اهل البوادي وذلك كثير فلو دخلا في نكاح مواضعهن فيه لقول قايل وليس يخالف
[illegible] القايل الاقرب انهما يقران على ذلك النكاح كما يقر عقد الكفار اذا وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وهذا
[illegible] ولكن يتفرع على ذلك فروع الاول لو طلق قبل ان يلتزم مذهبا طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته
قول قايل كالنكاح او لا يقع لانها انما خلت بالنكاح لموافقته قول قايل والعقد باق على موافقته قول قايل وهو لم
[illegible] بوقوع البدعي الفرع الثاني لو اوقع عليها ثلاثا متوالية هل [illegible] بذلك لموافقته قول قايل او لا يبين لموافقته
قول قايل الفرع الثالث لو خالعها باكثر مما لزم بالعقد او من دون نشوز [illegible] ونحو ذلك كله انما
[illegible] جرا مجرى التزام مذهب القايل به [illegible] العقد او [illegible] ان يشاجرا على
المرافعة والحكم انتهى وفيه ما لفظه **تنبيه** لو كان مذهبهما تحريم النكاح من غير شهود [illegible]
مذهب من لم يعتبر الشهود وانتقلا الى مذهبه في هذه المسالة فقط ليجوز لهما من غير شهود [illegible]
الانتقال الى هذا المذهب [illegible] على التحريم الانتقال اليه كانا اثمين وان كانا معتقدين لجوازه سقط الحد
ولحق النسب وهل يكون باطلا ام فاسدا ان صح دعوى الاجماع على تحريم الانتقال لغير مرجح [illegible] اتباع النفس

كان باطلا والا ففاسد ولقد تساهل كثير من اهل زماننا ومن هنا
بصيرة بافراده وهو تهجم من الجهالة وعلما بعضهم هو النعش فانا لله وانا اليه راجعون من يعتزي الى الفضل [illegible]
تنبيه لو تراضيا الزوجان على بقا النكاح بعد ان عرفا فساده ثم بدا لهما بعد التراضي [illegible]
هل لهما ذلك واذا كان لهما ذلك فهل يحتاج الى الحكم حاكم لاجل عدم الرضا [illegible]
به بعد من لعتاده كان لهما ان ينفسخا بعد ذلك ولا يحتاجان الى حاكم قال **الحزب** [illegible]
لم يكن لهما ذلك والله اعلم انتهى فائدة قد اختلف في صحة فسخ النكاح الفاسد بعد موت احد الزوجين [illegible] انهما اذا تراضيا
بالمذهب صحته وهو احد قولي م بالله وعلى قوله الاخر انه ينفسخ بالموت فلا يصح فسخه لاحد الزوجين
لورثه الميت ان يطالبوا بالفسخ ولو بعد قسمة الميراث ما لم يحكم حاكم بصحة القسمة واستحقاق الميراث [illegible]
ذلك في العيب وغيره واما على القول الاخر فلا **فصل** وعليها وعلى الولي التمكين ما لحه بلا مانع
على الزوجة المكلفة وعلى ولي غير المكلفة تمكين الزوج منها للوطء واما يجب ذلك اذا كانت صالحة للوطء [illegible]
صغيرة او مريضة لا يوطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه من ذلك ولا يسقط حقوقها بالامتناع مع [illegible]
فان طلب تسليمها للاستمتاع وجب ذلك اذا كان يؤمن عليها من وطئه فان كان لا يؤمن عليها لتمرده [illegible]
تمكينه من ذلك [illegible] ذلك حيث لا مانع كحضور خاص مهم للجماع فلو كان ثمة حاضر مميز [illegible]
الخاص بزاهما لان ذلك محظور شرعا فاما اذا كان لا يراهما ولا يفطن لبعض ما هما فيه [illegible]
او كان غير مميز فذلك جائز مع كراهة والاصل في وجوب التمكين الجماع نحو قوله صلعم اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلعم
قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها اخرجه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة واخرج ابو داود [illegible]
غير عبارة الازهار لايهامها انه لا يجب له عليها غير التمكين وليس كذلك لانه يجب عليها لزوم [illegible]
منه الا باذنه وله منعها من الخروج الى المساجد وزيارة القبور وحضور جنازة والديها [illegible]
وكذا منعها اباها من زيارتها اما لو طلبها الخروج لحجه الى البلد اخذ لها ابوان عاجزان يمكنها [illegible]
في بلدها دون غيره هل لها ان تمتنع من الاسعاف لاجلهما قال في الغيث الاقرب عندي ان لها ذلك [illegible]
فقد اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين وحق الوالدين الزم اذا خشيت عليهما الضياع [illegible]
عليها المنع من نفقة الزوج عليها انتهى وبانه يطلق الاولى انه لا يجوز له منعها من تمريضهما حيث لا غيرها [illegible]
اعلم وحذف قوله في الازهار حيث تشاء في القبل ولو ورد لظهور ذلك وحذف قوله في الازهار [illegible]
في حاله احسان امنه لما ذكره الامام ى من ان ذلك لا يكره لما فيه من تحصين الغش وذلك فاز [illegible]
هذه الحال وبين ما قبضت عليها من حال قضاء الحاجة وكذلك حذف قوله في الازهار والنعوي لا كراهة
لا تختص بهذه الحال بل هي عامة وكتاب اللباس في له **ويكره نظر باطن الفرج** اي ويكره للزوج
ان ينظر الى باطن فرج زوجته لان ذلك يؤدي الى نزع بعينه [illegible] واما النظر الى ظاهره فلا يكره
الا لتلبس باعظم من الوطء وقيل يحرم على كل من الزوجين النظر الى فرج الاخر لحديث عائشة ما رايت
منه ولا رآه مني قلنا لا تصريح فيه بالتحريم واما حديث ان النظر الى فرج المرأة يورث الطمس
فضعيف لا يحتج به قوله **وعليه مؤن التسليم** هذا ذكره الحسيني لمذهب الهادي ان الكراء والمؤن

على الزوج ولا يجب على الزوجة الخروج معه اذا طلبه وعدم تأسيه ان مؤن التسليم عليها قياسا على وجوب
مؤن تسليم المبيع على البائع لا على المشتري وهذا الخلاف انما هو في اول مرة عقيب العقد فاما ما احتاج اليه بعد
ذلك فالمؤن عليه اتفاقا وهذا يقوي قول الحسيني اذ لا وجه للفرق ذكر معنى ذلك في الغيث وقال فيه **تنبيه**
ولها الاسعاف الى الجهة وهي تخشى منه شيئا الغش اذا غابت عن اهلها وعدم من يصحبها منه وتحصنه حملا او جود
الاسعاف عن الاسعاف معه كما لو اراد نقلها الى جهة يخاف فيها رعدا وحمل الاسعاف ونحوه
ان لها الامتناع انتهى **مسئلة** لا بأس بذكر فوائد تتعلق بما تقدم ذكره في هذا الفصل الاولى هل يجب
على الزوج امهال زوجته للتنظف والتهيئ اذا طلبت ذلك منه وجهان احدهما يجب وبحديث جابر حيث
اخرجه ورواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدمت من سفر فلا تدخل على اهلك ليلا حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة هذه احدى روايات الصحيحين وفيه روايات اخر وله شواهد قال
ولا يجب اكثر من ليلة ايام كتاجيل الشفيع الوجه الثاني لا يجب كتسليم المبيع بعد ايفاء الثمن والصحيح الاول
قيل ولا يجب امهال الحائض حتى تطهر اذ له الاستمتاع بما فوق الازار **قلت** وان علمت انه لا يتورع
بقيا بعد دفعه وجب عليها الامتناع منه والحاكم ولا يجب على الزوج ان يتسلم زوجته الطفلة اذ لا
عنها انه غلبه واذا اجترت البكر فوق المعتاد منعت منه حتى تبرأ والقول لها في عدم البرء الفائدة الثانية
الزوج اجبارها زوجته على الغسل من الحيض اجماعا لتحل له وطؤها اذ هو حق له وله اجبار المكلفة على الغسل
من الجنابة في غير المكلفة وجهان وفي اجبار الكتابية على غسل واجبار نكاحها خلاف الاصح يجبر اذ الوطء
لا يحل قبل الغسل وله منعها من شرب المسكر وكذا منع الحنفية من شرب المثلث على الاصح
وله اجبارها على ازالة الادران والاستحداد وقص الاظفار ومنعها من اكل الثوم ونحوه على الصحيح
ونحو ذلك لما فيه من التنفير الفائدة الثالثة انه يجب على الزوج حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ولا تضاروهن ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله صلعم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان من حديث عائشة ورواه ابن ماجه والحاكم من طريق [illegible]
شواهد ولا يجب عليه جماعها اذا لم يوله وعن ك يجب اذا طال تركه له اجبر عليه فان ابى فسخ نكاحه **قلنا**
قد قيل انها لو دعته الى الوطء كل يوم لم يجب اجماعا على انها لكن يستحب له مقاصدتها بالوطء ليلة بعد العاشر
الفائدة انه يستحب له قبل الجماع تقديم القبلة والحديث لقوله صلعم اذا اراد احدكم جماع امرأته فلا يعجل
فان للنساء حاجة قيل يا رسول الله وما الوصلة قال القبلة والكلام حكاه في الانتصار وان لا يجرد المازواه
ابن الهاد عليهم يرفعه الى النبي صلعم انه قال اذا اراد احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين
وان يقول بسم الله الى اخره لحديث ابن عباس قال قال رسول الله اما لو ان احدكم قال اذا اراد ان
ياتي اهله باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره
الشيطان ابدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما الفائدة الخامسة انه يندب للمرأة غاية التواضع لزوجها
وطاعته فيما لا يحرم لنحو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي واخرج ابو داود نحوه من طريق اخرى ويندب لها ايضا
التعطر وحسن التبعل واجتناب ما يكرهه وترك صوم النفل الا باذنه والعزل لاحاديث وردت
في جميع ذلك ويندب له التغافل عما يبدو منها واحتمال اذاها ما لم يخش فتنته لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم

قال المراة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج
ولمسلم عنه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلعم استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع
وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجه البخاري
ولا يلزمها اعانته في حرفته اجماعا ولا في المعيشة على الصحيح ومار وي عن الهادي من ان عليها
ما داخل البيت لفعل النبي صلعم بذلك على فاطمة عليها السلام محمول على الندب
انه يحرم وطي الزوجة والمملوكة في الدبر باجماع العترة واكثر الفقهاء وكلهم
اخبار في ذلك كثيرة متواترة معنى وان كان فيها لا يخلوا بعضها من مقال وعن خزيمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحي من الحق ثلث مرات لا تاتوا النساء
ابو يعلى وعن جابر ان النبي صلعم نهى عن محاش النساء رواه الطبراني وعبد الدارقطني
قال استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا يحل ما تاك النساء في حشوشهن وعن عمه
رسول الله صلعم قال لعن الله الذي ياتون النساء في محاشهن رواه الطبراني في المحاش والحشوش
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا وصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد وفي ذلك احاديث اخر ولا اعتداد بما روي عن الحماية من جواز ذلك
عن ابن عمر لاختلاف الرواية عنه واضطرابها وانكار ابنه سالم رواية ذلك عنه
ذلك للاختلاف والاضطراب ولانكار المحققين من اتباعه وامعنو ذلك ما روي
عن ش لنصه على تحريمه في سته كتب كما حكاه الربيع عنه وانما وقعت مذاكرة بين ش
المسئلة فحكاها ابن عبد الحكم نصوصا فطن انه مذهبه وذلك وهم منه
على ش فاحسن رحمهم الله جميعا ونفع بعلومهم قوله ع والتسوية في

الليالي والقيلولة في المبيت غالبا والتسوية في الانفاق الواجب اي ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته
او ضرا بر واما الموطوات بالملك فلا يجب على الزوج السيد لهن قسمة اذ لم يرد به الدليل
في الزوجات وعن الليث بل يجب لهن ايضا اذ شرعت لدفع الاذى فلا فرق
قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
ذكرنا انهى والدليل على وجوب التسوية بين الزوجات قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل الاية وقوله
امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيمة وشقه مائل هذه رواية ابي داود وعند النساي
على الاخرى جا يوم القيمة احد شقيه مائل وفي رواية الترمذي من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما
جا يوم القيمة وشقه ساقط وروى هذا الحديث ابو هريرة وعن عايشة قالت كان رسول الله
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
والترمذي والنساي وانما تجب القسمة في شي احدهما الانفاق الواجب من النفقة والكسوة
والزيادة واما غير العدل فحسب الكفاية فلا يجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة في ذلك
التسوية في الزوائد على العدل الواجب بل له ان يفضل من شاء فيه قيل وظاهر المذهب وجوب التسوية
في الزائد ايضا وعن ع ان المماثلة في الزائد تجوز شرا فاذا اظهر ذلك فعل للاخرى مثله قال في الغيث
ولعله استحباب فقط قال ولد سعد الله يا ثم اذا قصد جرح صدر الاخرى بالتفضيل الامر الثاني

مما لا يجب العدل فيه المبيت مخصوص بالليل والقيلولة بالنهار اما المبيت فيجب عليه
ان يبيت عند احدة في نوبتها مطلقا واما القيلولة فان كان مما يعتادها لزمه العدل فيها وان كان ممن لا يعتادها
فالمراد ان يقيل في بعض ايامه فيقال مع احديهن فظاهر كلام المذاكرين انه لا يلزمه القضاء قال في الغيث
وفيه نظر واما تجب القسمة بين الزوجات اذا اجتمعن في المبيت واما من كانت خارجة عن ميل البلد الذي
هو فيه فلا يجب عليه لها قسمة ذكره ص بالله وله نقل عن الهادي انه يقسم فيما دون البريد وعن بعض اهل
المذهب انه كان يقسم لزوجاته في اكثر من البريد وبطوي الغيث **تنبيه** واعلم انه يجوز للزوج
في القسمة بين الزوجات بان يجعل لها منزلا منفردا ويتركهن جميعا فاذا اراد وطي احداهن جاز له
ولا يجب عليه قضا اذا لم يبت معها هكذا في الغيث وقال ذكره في الباقوتة في غالب ظني للمذهب
في اين ما لفظه مسئلة من القسمة عن واجبة بل له ان يتراد عنهن اذا استمتاع خوله فلا يلزمه
فان اراده من البعض جاز ايضا فقيل واعل المراد بالقسمة في المبيتان يجمعهما المنزل الا انها
المساواة في المضاجعة كما لا يجب المساواة في الوطي قال في الغيث وهذا اقرب وظاهر المذهب
انه يجوز له ان يطا احديهن في قسم غيرها في نوبتها قال الهادي ويستحب ان يكون ذلك سرا تجنبا للايحاش
ومثله لا يجوز ذلك واما التقبيل ونحوه فيجوز اتفاقا قال في الغيث وهو الاقرب لانه قد روي مثله عن
النبي صلعم قلت يعني ما روته عايشة قالت كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم ياتي الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ
الى التي هو يومها فيبيت عندها الحديث رواه ابو داود وفي رواية اخرى كان النبي صلعم يطوف
علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاوفت التي هو في نوبتها اقام عندها هكذا في التلخيص ونسبه
الى احمد وابي داود والبيهقي قال وصححه الحاكم وذكر الدولي واخرج المولف بقوله غالبا الطفله
كتب السنة والتلخيص فانه لا يجب لها القسم في المبيت والقيلولة واما اخرج بقوله غالبا المعلا
بهم انه لا يجب التسوية بين الزوجات في الانفاق الواجب ولذلك حسن اعادة لفظ
بل لفظ الليالي قال في الغيث عن الانتصار والصحيح والمريض والمجنون والعنين والمجرم وذكر
ذلك قال ولذلك الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقا والمحرمة سوا قال المستدعن الصحيح على الحسني
ويجب تقسم للمجنونة كتب السنة والسبب واما المجذومة فيجب القسمة لاجلها ولا يجب المبيت
يوما بفضل الاخرى في ليلتها قال في الانتصار ويجب القسم للمجنونة الا ان يخاف منها لان المقصود
الايوى قال في البحر الواني وكذي يجب للمظاهرة والمولي منها ولا يدنو منها واذا كان الزوج صغيرا
البطامثله قال في الغيث فالاقرب عندي سقوط القسم في حقه قال واما اذا كان يمكنه الجماع فهل
يلزم الولي اجباره على القسم قال ابو حامد يجب على الولي في المجنون قلت الاقرب ان حكمه حكم الصغير والمجنونة
تجهل في البحر يقوم مقامه من له زوجتان فله ان يقف مع احديهما ليلة ومع الاخرى ثلثا اذ له
نكح اربعا فله ابتداء ايهما شا بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله اصحابنا على الحكاية عن غيره دون
ان يكون مذهبه قلنا الليلتان لا يتخيان قبل نكاح الزائد فلا وجه لما قالوه وقال في المحنون فان
يبيق ولكن ووقف مع احديهن حال الافاقة لم تحتسب بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم
الانسيه قال ومن نشزت ولو مجنونة او صغيرة فلا يقسم لها كالعاقلة قال وموحرفة معاشه

نهاره قسم الليالي وفي العكس قسم النهار يعني الايام قال ويستحب التسويه في الوطي قال ولا يجب
نوم السهو قال وكذا التسويه بين القبله والنزهه اذ لم تفضل الى الليل فوله عليه السلام ذ شبه
يعني اذا كان له زوجتان احداهما امه والاخرى حره فانه يقسم للامه نصف ما للحره **ويقسم للامه**
وللامه يوما على معنى نصف القسم عليهم ونحو قوله ح وظاهر هذا مذهب الشافعي وغيره سمعال ابو مير
تجب التسويه بين الحره والامه في القسم لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الحره على الامه ولا تنكح
على الحره وللحره الثلثان من القسم وللامه الثلث حكاه في الشفا بنحوه وفيه عن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامه
وللامه يوم واحد وفي التلخيص ما لفظه حديث لا تنكح الامه على الحره وللحره يومان وللامه يوم
تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله للحره يومان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار
قال من السنه ان الحره ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامه يوم وروى ابو نعيم في المعرفه من
حديث الاسود بن عويم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحره والامه فقال للحره يومان وللامه يوم
وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب وفيه روي ذلك عن علي عليه السلام فاعتضد به المرسل انتهى قال
الغيث وهل تستحق الامه نصف ما للحره في النفقه الاقرب انهما سوا في النفقه انتهى قوله عليه **ويؤثر**
الجديده ثيبا بثلاث وبكرا بسبع اي ويجب على الزوج اذا تزوج امراه على غيرها ان يؤثر الزوجه
الجديده في المبيت والقيلوله بثلاث ان كانت ثيبا وبسبع ان كانت بكرا والاصل في ذلك خبر انس
قال من السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا
وقسم قال ابو قلابه ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في روايه البخاري ومسلم وابي
داود والترمذي نحوه وفي التلخيص ان ابن ماجه والدارمي وابن خزيمه والاسماعيلي والدارقطني
والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع
للثيب ثلاث انتهى والظاهر ان هذه الثلاث او السبع يجب ان تكون متواليه وان العبد اذا تزوج امه
حكمه حكم الحر وذلك حيث تزوج امه على امه فيؤثر الجديده الثيب بثلاث والبكر بسبع اذا لعقد
الدليل انتهى فيلزم من زفت اليه زوجتان قدم البكر فان استويا اقرع والله اعلم وذهب
الى انه انما يجب تقدم الجديده بالثلاث او السبع بعد ما لا اسار انتهى البواقي مثله اذا القسم حق لهن
فلا تفرق فيه الجديده والقديمه كالنفقه قلنا النص منع القياس هكذا في البحر وله **وتسقط بعد ابان**
برضاها عالمه به اي ويسقط حق الجديده من الايثار المذكور حيث تعدى الثلاث في الثيب او السبع
في البكر فلو قام عندها اكثر من ذلك برضاها ومع علمها بان ذلك يسقط حقها من الايثار واذا سقط وجب
من الايثار وجب ان يقضي الاخريات مثلها او وقف مع الجديده من الليالي فاما اذا لم ترض بذلك او رضيت
وهي جاهله ان ذلك يسقط حقها من الايثار فان حقها منه لا يبطل بذلك واعتبار علمها من الزوائد ولا دليل
اذ هو المفهوم من الدليل وهو ما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد فقهاء المدينه السبعه عن ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وفي روايه لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمه واصبح عنده قال لها ليس لك على اهلك هوان
فان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ثم درت قالت ثلث وفي ذكر

[illegible]

وانا ات اخذ منها رواه لمسلم من سلمه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمه فدخل عليها فاراد
ان يخرج احدث بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
وفي مستدرك الحاكم نحو هذه الروايه الاخرى قوله عليه السلام **واليه القسم الى السبع ثم باذنهن**
اي الاختيار الى الزوج في كيفيه القسم فان شاء قسم يوما يوما او يومين يومين الى سبع ثم لا يجوز ان القسم
ان يتجاوز السبع الا اذا رضين كلهن بذلك فاما فيما دون السبع فلا يعتبر رضاهن ذكره الفقيه ح للمذهب وحكاه
الاقتصار على اقل وجهه ان السبع اكثر ما ورد التفضيل به فيكون الزياده عليها قال في البيان
في الفسخه الى اختيار الزوج من قليل او كثير واختار الامام ي قال ع الامصار ولا يصح تلته
وحده الى الثلث والى السبع والثالث الى اختيار الزوج قال وهو المختار دخل ان المستحب يوم وليله
وذلك لما رواه البخاري وابو داود عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم لكل
امراه منهن يومها وليلتها وهذا طرف من الحديث المذكور قال في الغيث وظاهر كلام اصحابنا انه
فيما دون السبع بالخيار ولو شاء قسم وفي البحر عن الامام ي اقله ليله اذ ما دونه تبعيض **ويقضي ما فات**
اذا وقف مع احد نسائه اكثر مما وقف مع غيرها منهن وجب عليه ان يقضي غيرها مثل ذلك الزائد
ويجب ان يكون القضا على الفور مع المطالبه اذ هو حق لادمي فان ترضيت من هولها بالتاخير
ذلك كما في الدين هذا هو المذهب وهو قول ش وعن م بالله وابي جعفر انه اذا وقف مع احداهن
فلها لم يجب ان تقضيه ليله تكون جورا على جور قال في الغيث من البعيد ان تقولا بسقوط القضى
بالكليه لانه لا وجه له وكلامهما هذا يحتمل انهما ارادا انه لا يتنفع التي يقضيها شهرا الا برضاها
وانها لانه يؤدي الى استمرار القسم على شهر وذلك لا يجوز فيما فوق السبع الا برضاهن وطريقه العدل
في القضا ان يبيت مع المطوله ليله بنيه القسم وبيتا بعدها بنيه القضا ثم يبيت مع الاخرى ليله في
مقابله تلك الليله الاولى ثم يرجع الى المطوله فيبيت معها ليله ثم يبيتا بعدها بنيه القضا ثم كذلك حتى
ينتهي انتهى قيل واذا طلق المطوله بعد ان قضاها فلو عادت اليه بعقد جديد احتمل ان لا يجب
قضاها لان هذا نكاح اخر واحتمل ان يجب حيث كان متواخيا الاول باقيا ثابتا عند الزوج واستظهر في
البيان والله اعلم قوله ع **ويصح هبه ونحوها للنوبه برضاه والرجوع** اي ادبحو الهبه النذر والاسقاط
من الزوائد وكذلك ذكروا اعتبار رضا الزوج والمعنى انه يجوز للزوجه ونحوها الاخرى او امراتان
ان تهب نوبتها من الليالي لمن شاءت من ضرايرها لما روت عايشه ان سوده بنت زمعه حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله قالت يا رسول الله يومي لعايشه فقبل ذلك رسول الله ففيها وفي اشباهها
نزلت وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا اخرجه ابو داود وهذا ذلك انزل الله
لفظ الحديث وقد تقدم اوله وفي روايه ذكرها ابن ان انها وهبت نوبتها لعايشه حين اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعايشه لعلي ان اكون من نسائك في الجنه
وروي انه انما قالت له ذلك بعد ان طلقها واخبر فقالت له راجعني والثاني كما تقدم وعن عايشه
ان سوده بنت زمعه وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سوده ولفظ
التلخيص حديث ان سوده لما كبرت جعلت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سوده
متفق عليه انتهى ووجه اعتبار رضا الزوج وان كانت انما وهبت حقها ان في ذلك حقا للزوج ولا يمكن تعلق

الهبة لحسان وتاخذه اذ لا يمكن اخذها على الاخر فلذلك اعتبر رضاه ووجه الاستدلال
ان النبي صلعم لم يكن يجب عليه القسم ان ذلك كان منه تبرعا ولما خفته نفسنا عليه الواجب
حيث وهبت نوبتها الضرتها واما اذا وهبتها للزوج او قال الحيح بها من شيت فقبل
وقال في الاستصار ليس له ذلك بل يكون كالمتقدمة قبل ان قالت حيض بها من شيت فقبل ان له ان بخص بطريق الاولى
الهبة واما حيث اسقطت نوبتها فان المسقطة تكون كالمعدومة ويقسم لمن الباقيات على سوابق الحرة
للواهبة ودعوها ان ترجع عن ذلك في المستقبل لانها اسقطت حقها قبل وجوبه اذ الوجود بعد
خالا فلا يصح اسقاطه قبل وجوبه كالاصح الذي امن الشفعة قبل البيع ويجود ذلك
الي يجري هبة المنافع كالعارية قال بعض الشافعية وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به لا
عليه قضاؤه قال في الغيث وهكذى عندنا كالثاني في باب الوكالة ان شاء الله تعالى قال في البحر ولا يقسم
هبة النوبة الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم يبطل الهبة فللزوج اجبارها اذ الهبة في الحقوق
منعها الهبة اذا الحق له قال ولا يصح هبتها بعوض اذ يكون عوضا بل المال ولا منفعة كالشفعة
قال القفال ان يصح الهبة ويلغو الشرط كشرط العوض في اسقاط الشفعة قال الامام يحيى والروح
ليلة الواهبة منوالية لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في وقتها المعتاد لليلة بعدي وقيل الولي
اذ صار للمتهبة ليلتان فلا وجه للتفريق قال في البحر الوجه ما ذكرنا وانما عدل المولف عليهم عن قوله
في الازهار ويجوز الى قوله ويصح لان المحتاج اليه انما هو النظر في الصحة وعدمها واما الجواز فلا
لا يتوهم عدمه قوله عليلم **وله السفر بمن شاء** اي ويجوز للزوج اذا اراد سفرا ان يسافر بمن شاء
من زوجاته من دون قرعة عندنا وهو قول ح وقال ش يجب القرعة وبه قال الامام ي لما
في صحيح البخاري عن عايشة ان النبي صلعم كان اذا اراد سفرا اقرع بين زوجاته فايتهن خرج سهمها خرج
بها وله ولمسلم نحوه **قلنا** انما فعل ذلك تطييبا لنفوسهن لا وجوبا اذا السفر يسقط الحق القسمة ويسافر
ان القسم لم يكن واجبا عليه صلعم بدليل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية واذا سافر بها
من واحدة شنوا اسمهن كالجماعة في الاقامة ولا يلزمه ان يقضي المقيمات ما فات عليهن بالسفر عندنا
قول ك وقال ح وداود يجب القضا مطلقا وقال ش يلزمه ان لم يقرع بينهن فان قرع بينهن فلا
وان قضى فهو لان **قلنا** لم يفعل صلعم القرعة لوجوبها اذ القسم غير واجب عليه كما مر ولم يوثر عنه صلعم
انه قضا المقيمات بعد ايابه واما قول الرافعي روى بعضهم ان عايشة قالت ما كان رسول الله
صلعم يقضي اذا عاد تعالى في التلخيص لا يعرف والله اعلم **والعزل عن الامة وبرضا الحرة** اي ويجوز
للرجل العزل عن الامة سوا كانت مملوكة ام زوجة ويجوز له العزل عن زوجته الحرة اذا رضيت فان لم
ترض بذلك لم يجز له هذا هو المذهب اما جواز العزل عن المملوكة فلما رواه جابر ان رجلا اتى رسول الله
صلعم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها هذه احدى روايات مسلم وهو مجمع عليه واما العزل عن الزوجة الامة فالمذهب جوازه
لئلا يرق ولده ولو شرط رضاها اذ لا يامن جلبة سيدها باخراجها عن ملكه واما الزوجة الحرة فيحرم العزل عنها
الا اذا رضيت بذلك ذكره م بالله للمذهب لما رواه ابن ماجه ان النبي صلعم نهى ان يعزل عن الحرة الا برضاها وفيه
ابن لهيعة وعن ابن مسعود انه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا عليه

...عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها رواه عبد الرزاق والبيهقي قال في البحر واذ فيه اضرار فاعتبر الرضى
...الامام ي يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولحديث الخدري وهو في الكتب الستة ولفظه
...ابا نه قال ذكر لرسول الله صلعم العزل فقال ولم يفعل احدكم ذلك ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم فانها
...نفس مخلوقة الا والله خالقها انتهى فلم ينكره صلعم ولو كان حراما لانكره ونهى عنه **قلت** لكن هذا الحديث
...في السبايا كما هو صريح في بعض رواياته حيث قال اصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلعم
...اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي
...وفي روايات اخر عن ما سبق مختصرا لا يصح دليلا على جواز العزل عن الزوجة الحرة واستدلوا ايضا
...مطلقا لحديث جدامة الاسدية قالت حضرت رسول الله صلعم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى
...الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل
...رسول الله صلعم ذلك الوأد الخفي وهو واذا الموؤدة سئلت اخرجه الستة الا البخاري **قلنا** هذا
...معارض بما بعده ثم يحمل على الكراهة فيما عدا الزوجة الحرة وجدامة بضم الجيم ثم دال مهملة
...العين المعجمة وبعدها يا ساكنة مثناة من تحت وهي اسم من الغيل بفتح العين وهو لبن الحامل والغيلة
...الرجل امراته وهي مرضع بحمل فيرضع الصبي لبنها العيل وهو لبنها فيضره ذلك وكانت العرب تحترز من وطء
...في ذلك وفي الحديث عن اسما بنت ابي بكر او بنت يزيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقتلوا
...سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود وقوله صلعم ذلك الوأد الخفي
...تشبيه الوأد لما فيه من قطع النسل والمراد بالوأد دفن المولود حيا كما كانت اهل الجاهلية تفعله
...بعضهم اذا ولدت له انثى دفنها وهي حية وبعضهم يفعل ذلك مخافة ان تسبى فلحقه العار بذلك
...لتنفرغ في الحال كما اشار الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم من املاق وبعضهم لمخافة الفقر المستقبل
...اليه بقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولذلك قال في الاول نحن نرزقكم واياهم وفي الثانية
...واما قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت المراد بها الموؤدة التي يكتب قاتلها ويحثو
...عليها بالتراب اذا دفنت وهي حية وللجاهلية في ذلك اخبار واشعار **فرع** قال الامام ي
...العزل حال تعصر النطفة والعلقة المضغة اذ لا روح فيها لجماد ويجوز منع النسل بالعزل فكذلك والي
...الاكثر ويحرم استنزال المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
...صلعم ملعون الناكح كفه واحب وعمر بن جنادة مباح لنا بامر انتهى قال في التلخيص حديث ملعون ناكح
...في الضعفاء من طريق الحسن بن عرفة وهو بفتح العين المعجمة والرا والفاء حريه
...من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة وذكر منهم الناكح يده واسناده ضعيف
...ولفظ الحديث المذكور سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع
...مع العالمين الا ان يتوبوا او يتوب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب
...حتى يستغيثا والموذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره انتهى وفي البحر عن احمد
...اذ لا يحلوا بها عمقال لكن بعضها بعضد بعضا مع الاية الكريمة ونقد يبي عن حنبل التوحيص في
...لمن استولت عليه الشهوة حتى خاف على نفسه اتيان الفواحش ولعله استثنا ابس في ذلك بالروي

عن ابن عباس انه سئل عن الخضخضه وهو الاستمنا بالید
وهي خير من الزنا والله اعلم بالصواب وبعضهم يكنى عنها بجلد عميرة وقال نكاح الامه حربيها

ومن وطئ مجوز الحمل ثم مات من ربيبه ولا مسقط للاخ لام او لاخ حاجب لها كف حتى يبين

اي من وطئ زوجته مجوزا انها قد حملت من ذلك الوطء ثم مات من ربيبه وهو ولدها من غيره ولم يكن ثم من يسقط الحمل وهو من يسقط الاخ لام ولا ثم من يحجب الام ولا كانت في حكم المحجوبه وهو المراد بالحاجب وذلك حيث تخلف الربيبه من ورثتها ابوها فان الاب يسقط الاخ لام في هذه الصوره الا السدس على الصحيح فهي في حكم المحجوبه وهذه من الزوائد والذين يسقطون الاخ لام هم الاب وابوه وان علا والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والذين يحجبون الام هم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوه او الاخوات فصاعدا فاذا كملت الشروط المذكوره وهي الوطء قبل الموت ثم موت الربيب مع عدم المسقط للاخ لام وعدم كون الام محجوبه فانه يكف عن الوطء حتى يبين الحمل او عدمه فمتى تبين احدهما لم يجب عليه الكف ولا يندب له وتبين الحمل يحصل اما بحركه في البطن او بعظمه مع انقطاع الحيض قيل وكذا بالحلاق غالبا في شهوه الطعام وغيبا فانه كالعاده في الحوامل فانه يعمل بهذه الامارات لا لكون كل منها يثبت بدليل وتبين عدم الحمل يحصل بثلثه ايام تصاعدا ان لم يمس اي الامرين كف عن جماعها ثلث سنين وسته اشهر ويوما من الوطء فاذا مضت المده فلا كف لانه اذا وطئ بعد مضيها فجات بولد لتمام اربع سنين من الوطء الاول لان اقل الحمل سته اشهر وهي اتت به لدون سته اشهر من الوطء الثاني علمنا انه وان جات به لاكثر من اربع سنين من الوطء الاول حكمنا بانه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين كما ذكره اهل المذهب وظاهره ان كون اقل الحمل سته اشهر تحقيق وقيل انما هو تقريب فلا يضر النقصان يوما او يومين فيلحق بالثاني وقد افادت عبارة المختصر بمفهومها انه ان لم يكن الوطء المذكور او كانت الام محجوبه او نحوها لم يكف وكان ثم من يسقط الاخ لام او ان يعلم هل الام محجوبه او لا وهل الحمل وارث او لا وقد اختلف في حكم الكف مع حصول الشروط المذهب انه يجب دل عليه كلام الشرح وهو ظاهر كلام ع وقال الامام ى ان ذلك يندب فقط ينبغي ان يكف ووجه الوجوب ما تقدم ذكره فيها ووجه الجواز انه لا يجب على الزوج ترك ما هو الوطء لتحصيل الغير وهو كون الام محجوبه ام لا وكون الحمل وارثا ام لا بذلك عملا بعوليها وان جات بولد لدون سته اشهر من الوطء الثاني حكم بانه

فرع واذا حاضت المراه بعد الوطء او من الوطء الاول ورثت من الميت

فرع ولو لم يكف عن جماعها بل وطئها وجات بولد لاربع سنين دون من الوطء الاول ولسته اشهر فصاعدا من الوطء الثاني التحق الحمل ميراث اخيه الربيب ولا لانه يحتمل ان يكون من الوطء الاول ولا يستحقه في حال لتجويز ان يكون من الوطء الثاني وظاهره عدم الوقف بل ان يكون ورثته مصادقين على الوطء قبل موت الربيب ام لا وقيل بل هو مع تصادقهم

فرع ولو انكر الزوج الوطء قبل الموت ليلا يرث الحمل فالظاهر انه وارث او انكر الوطء بعد الموت ليرث الحمل والظاهر انه غير وارث وصورة المسئله ان يتزوج الرجل بزوجه ولها ولد منها ولد ثم مات هذا الولد بعد امه مجوزه للحمل من غيره ولا وارث له الا امه وعمه والحمل المذكور فادعى الزوج الوطء قبل الموت وانت بولد لدون سته اشهر من الموت فان الام تستحق ثلث ما خلفه الولد

... والحمل السدس والباقي للعم وهو النصف اذا مات الولد الذي هو الحمل بعد وضعه استحقت الام ثلث ذلك السدس ... ثلثاه على الصحيح وان كان منكرا لكون الحمل وارثا لانه يدعي ان المستحق للسدس المذكور جميعه وان مضى الى ... من حق واما حيث انكر الوطء بعد الموت ليرث الحمل والظاهر انه غير وارث بان اتت به لسته اشهر فصاعدا ... الربيب فانه يصدق في نفسه فيعطى ما لم تصادقه الام على ذلك ... الثلث والباقي للعم وهو الثلث هكذا قيل والاقرب انه يعمل في هذه الصوره بالظاهر كما تقدم والله اعلم فلو ادعت ان لها الثلث

فصل وبرتفع النكاح بطل وكفر غالبا

اي ويرتفع النكاح بامور اربعه غير الموت والطلاق والكفر من احدهما نحو ان يكون الزوجان مسلمين فيرتد احدهما او يرتد امعا والعكس او انتقلا كلاهما الى ملتين مختلفين واما الى ملة ... على ذلك او بالرجوع الى ملتيهما او الى الاسلام وفي ذلك بحث ذكره ... والكافر لا تنتزع لا نارها اي بينهما غايه الباين وهذا طرف محدث ... انما الحديث لا توارث بين اهل ملتين والحكم بعدم التوارث بينهما يستلزم عدم صحه التناكح بينهما لعدم ثبوت التوارث والله اعلم وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما حيث ارتد امعا ... فانهما يبقيان على نكاحهما عند اهل المذهب وح اذا لم يختلف ملتهما وقال ش بل يفسخ نكاحهما لكن ان ارتد احدهما لكن المدخوله انما يفسخ بمضي العده قلنا اذا ارتد امعا لم ينفسخ اصله ... بخلاف ما اذا ارتد احدهما فافترقا وقال ن فيفسخ النكاح بردتهما ولا بانا لردته معهما لنا ما مر انه ... الحكم بامر الذين ارتدوا والصحابه اسلموا بعد هلك الرده بتجديد النكاح ولم يخالفه احد من الصحابه في ذلك ... لم يكونا قبل الرده الثانيه اليهود بان انتقل كلاهما او العكس فانه لا ينفسخ النكاح مع انهما ... لم يكن قبل

تنبيه قد افاد ظاهر العبارة ان البينونه تقع بنفس الرده كما ... ع وطا ان الرده مبطل للنكاح كالموت والرضاع وملك احدهما للاخر وقيل الدخول وقال ... ى وش تقع بالرده حيث كانت قبل الدخول وان وقعت بعد الدخول فمضي العده اذ لم ... نكاح هند باسلام زوجها ابي سفيان قبلها بل اقرهما صلى الله عليه وسلم على نكاحهما ولم يفسخ نكاح عكرمه بن ابي ... وصفوان بن اميه بمجرد اسلام زوجتيهما قبلهما بل ردها صلى الله عليه وسلم عليهما بالنكاح الاول كما هو معروف ... والسير قالوا واستمرار الكفر كالرده **قلنا** لو لم ين المدخوله الا بالعده لزم من تكلم العده ... بينونه واستئناف عده اخرى ولا قايل بذلك والفسخ بالاسلام يخالف الفسخ بالرده كما سيأتي ... الاثمار ما لفظه واما عدل المولف عليه السلام عن قولي في الازهار بعد اختلاف الملتين ... يتوهم من ان المراد بالتجدد هو حصول الاختلاف بعد عدم قبله اختلاف لان ذلك هو السابق ... الانهام من لفظ التجدد وايضا تجدد اختلاف الملتين يدخل فيه المقصود وغيره اذ يدخل فيه الملال ... الزوجين وتعصيلا ذكر من بعد يتوهم نوع مناقضه ولا يصح ان يوزع على بعض المسئله دون بعض ... الولد عليهم فتدبره واتى حيث جعل اللفظ الاول لاخذ عن المطلق منه ثم اورد الباقي للاحكام ... متباينه على حسب تباين الاحكام وايضا فان المولف عليهم صحح ان العله المؤثره في الحكم الذي هو ... الفسخ نفس الكفر في الكل لا ان مجرد الاسلام الذي هو امثل الطاعات كلها هو المؤثر اذ يلزم حصول البينونه ... وليس كذلك وانما المؤثر نفس الكفر الذي هو اعظم المعاصي اذ لا يحصل الفسخ الا بالدخول فيه والاستمرار عليه

محلين

في اسلام احد الزوجين حتى انقضت العدة او دفع العرض كما سيأتي فكان
الطارئ تعرف ان الاسلام علة في البقا ولذلك روى المولف علم ماروى عن قران الزوجين
الصحيح نكاحهما حال وهو النبا شئ واما جنى الكتاب على مافهم من غيلة الاية روعى فانهم لم يسلم الكافر اذا اسلما

فان اسلم احدهما فمعى مضي عدة الحربية مدخولة وقدر عدة الذمية مطلقا او عرض الاسلام في البالغ وحيط ببلوغ الزوج ثم بعد المدخولة اي فان اسلم احد الزوجين
كان حربيا فان البينونة يحصل بين الاخر على الكفر مع مضي عدة الزوجة ان كانت مدخولة
وهي التي خلا بها الزوج خلوة صحيحة وسوا كان الزوج هو الذي اسلم او الزوجة واما اذا كانت
غير مدخول بها ولا في حكمها فانها تبين بمجرد اسلام احدهما كما يفهم ذلك من قوله مدخولة او في حكمها
المدخولة لاعدة عليها كما لو طلقت هنا مد مبنا على ما ذكره السيد ان وقع والامر ري ولم يحلفوا هنا وهو
ولو وجعلوا الزوجة الحربية المدخولة كالمطلقة طلاقا رجعيا بمعنى انه ان اسلم المتوحرتيهما كان ذلك
الرجعة لانه له مدانا يخاصم بينا احدهما على الكفر فان مضت العدة قبل اسلام السوحرتيهما وان انقض
ذلك حين الشيخين وعكرمة وصفوان ولولا ذلك لكان اسلام احدهما قبل الاخر كرد به وعدم اعتبار
العدة لكن فرق الدليل واما غير المدخولة فتبين بمجرد الاسلام كما مر وقال ح يقع الفرقة بينهما والحال
اذا الحق الذي اسلم بدار الاسلام ولو كانت الزوجة مدخولة بها وهو الذي يدل عليه كلام النفس الزكية
فان لم يلحق الذي اسلم منهما بدار الاسلام فلابد من حكم الحاكم عند ح قال ح اعتبر احلاف الدار ركم
الحاكم ولحق عندنا احلاف الملة ومضي العدة في المدخول بها سوا الحق المسلم منهما بدار الاسلام
في العدة وفي الحربي ح بل يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما حربيا كان ام ذميا ان كان في دار الاسلام ام كان
فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقة وتعتد المدخولة وان لم يعرض الاسلام فالنكاح باق وما يقطعا
في دار ما مدخولة كانت ام لا فان كان المتناكحان في دار الحرب مات بانقضا العدة قلت لا يعرف
للدار بل الملة للحنفي انتهى واما اذا كان الزوجين ذميين اسلم احدهما فان البينونة تقع بينهما بانقضا
امرين اما مضي العدة مطلقا اي سوا كانت مدخولة او غير مدخولة واما بعرض الاسلام والامر الثاني
عرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع فان البينونة تقع بينهما بمجرد امتناعه من الاسلام والمعتبر
العدة واما تعتبر العرض على البالغ من الزوجين الذي لم يسلم اذ لا فائدة في العرض على الصغير فلا يقع
اسلامه عندنا وانما اراد المولف بقوله في البالغ لقصد التصريح بان العرض لا يختص به الزوج بل هو معتبر منهما
جميعا وعبارة الازهار لا تصرح فيها بذلك وحذف المولف قوله في الازهار في الثاني لعدم الحاجة اليه اذ قد علم
ان العرض انما هو في حق الذميين واما قوله وقدر عدة الذمية للتنبيه على انها تبين بغير عدة حقيقية وانما
هي تاجيل وانتظار وانما العدة الحقيقية انما تكون بعد الفرقة وقوله ويتربص بلوغ الزوج معناه
ان زوج الذمية اذا كان صغيرا وهي بالغة ثم اسلمت فان الفسخ لا يحصل بمضي العدة بل
بلوغه بل تنتظر حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام لان عرض الاسلام عليه في حال صغره غير صحيح لاسقاط حقه
وفي الحكم بينونتها بمضي العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استحقاق وجنه بانتظاره ولم
يتمكن من ذلك في العدة فوجب ان لا يحكم ببينونتها حتى يتمكن من حقه فانتظر بلوغه لذلك فاذا بلغ وقبل
تعتبر العدة بعد بلوغه فتبين منه اما بعرض الاسلام عليه فامتنع واما بمضي العدة ان لم يعرض لكن

... حولها مما سيدي العدة كما سيأتي ولا عبرة بما تقدم وقيل لا يعتبر الا العرض لا بانقضا العدة لانها قد تنقضي حيض كثير
... ولم يكن لها بأس فلذا الصحيح اعتبار الحيض بعد بلوغه لان الحيض الاول قد مضت على من لا حكم لكلامه
... عليه ما اذا كانت الزوجة صغيرة واسلم زوجها البالغ فانه لا يسقط بلوغها اذ لا حق لها كما افاده قوله
... الزوج بل ينتظر بانقضا عدتها وهي ثلثة اشهر اللهم الا ان يسلم احد ابويها وهي في العدة ثم نكاحها وكذا
... لو تصادفت في دارنا دون ابويها والمعتبر في اعتبار العرض في حق الذميين ما روي ان ذميا اسلمت
... امراته في زمن عمر فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق عمر بينهما بعد امتناعه ولم ينكر ذلك احد فكان
... الزوجة اعتبار ذلك في حق الذمي دون الحربي ان كان الذمي اخف بدليل انا نجوا بغير ذلك
... وعند م تاسيد هنا وحكاه وهو قول ش ان حكم الذميين حكم الحربيين وذكر معنى هذا
... هو معنى او جب الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق فعل عمر
... في العرض بعرض الامام او الحاكم لاجل ايقاع التحاكم واما البينونة فتحصل باي عرض اذا اسلم احدهما وقد
ذكر ذلك في الغيث وقوله ثم بعد المدخولة اي ثم تعتد مضي مدة انتظار بلوغ الزوج او عرض الاسلام
... البالغ منهما فامتنع يجب على الزوجة المدخول بها ان تعتد العدة الحقيقية ولا تبني على ما قد مضى قبل
... بل تستقبل العدة من يوم العرض وقد افاد بقوله المدخولة ان غير المدخولة لا تبنى كذلك بل يبين بمضي
... التاجيل وهي بعد العدة كان او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع ولو لم يكن قد مضى شي
... التاجيل ولا تحتاج الى اعتداد بعد ذلك اذ هي غير مدخولة فلا عدة عليها قال العلماء بد وهذه
... عند اصحابنا فسخ لا طلاق بمعنى الفرقة باختلاف الملتين قال في الغيث وهو قول ش وقال ع و ح اذا
... الفرقة لاختلاف الدين من جهة الزوج وطلاق ما خلا الردة فاذا اسلمت المراة وعرض الاسلام على الزوج
... كان طلاقا وان كان العكس ففسخ انتهى واما عدل المولف عن قوله في الازهار وسائر ما لانه يوهم ان
... غير محصنة وليست كذلك كما في قوله

وبحدوث الرق عليهما او على احدهما

هذا هو
... الثاني من الامور الاربعة التي يرتفع بها النكاح وهو حدوث الرق على الزوجين بعد ان لم يكن
... ينفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فسبيهما المسلمون فانهم يملكونهما واذا
... ملكهما فقد اختلف الناس في انفساخ النكاح بينهما فقال ش ينفسخ وهو المذهب وان كانت
... على منصوصه لا ينبا عليهم السلام لكن السيد احمد الازرقي في كتاب نص قول ش وصحح المذاكرون
... ولو كانا مملوكين لحربي لظاهر الدليل وقال اذا اسباهما على نكاحهما وان سبي احدهما
... وقعت الفرقة ومثله في شرح الابانة عن اصحابنا وجه قول ش والمذاكرين في قوله تعالى والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين ان يكون معها زوج ام لم يكن فقول
... يوم سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبري بحيضة ولان حدوث الرق يوجب
... الفرقة كالو سبي احدهما ولان البضع ملك الزوج فوجب ان يزول بحدوث الرق كسائر الاملاك
... ان حدث الرق على احد الزوجين وقع الاختلاف في انفساخ النكاح بينهما بذلك واما اسعال
... فلا باس له في انفساخ النكاح عند اهل المذهب وعليه الجمهور سوا استقر ملكهما جميعا او بعدها
... قال في الغيث ووجه الفرق بين ذلك وبين السبي ان حدوث الرق بعد ان لم يكن له فوه تخلو رسالة
... ذكر الاصحاب لكن يقال ما معنى العوم في السبي والعلة التي علل بها حيث قلتم ولان البضع ملك الزوج

1٤٠٠٩

ان يزول عنه وث الرق يوجب مثل ذلك في مثال الرق قال في الكافي قوله وقال
فسخ وقال ابينا لا فسخ ولا طلاق قال والذي يترجح انه يوجب الفسخ قال ابن عباس بيعها طلاق وقال
ومنهم من يقول للمشتري الفسخ لانه ينفسخ وقد افتى حتى العتق في عبد ابق وهو مزوج فامر ببيع زوجته
ثم بيع المشتري قلت ولا ادري ما وجه جعل الفسخ الى المشتري فان قاس على بيع الوجه وهذا نوى عندي ثم
قلت وقد اطلعت على كلام لبعض العلماء ان وجه جعل الفسخ الى المشتري ان الزوج يضعف انتهى
نقيسها في انه يثبت الخيار لها فكذا يجب ان يثبت الخيار للمشتري اذا امكنها هذا احاصل
موضعه خال هذا الوضع والله اعلم واما قول المؤلف عم قوله في الازهار ويجدد الرق الطولي ولم يذكر في
لمثل ما يعدم في قوله يجدد احلاف الملتين قوله عم وملك احدهما الاخر او بعضه نافذا هذا الرابع
الاربعه وهو ان يملك احد الزوجين الاخر او بعضه وهو ان تكون احدهما حرا فيملك الحر او بعضه بشرا والحق
فان النكاح يرتفع بينهما بذلك بلا خلاف لان بقا النكاح مع الملك يودي الى اختلاف الاحكام واما يفسخ النكاح
بذلك اذا كان الملك نافذا فاما اذا كان غير نافذ فان النكاح لا ينفسخ حتى ينفذ الملك مثال ذلك ان يزوج
الرجل ابنته من عبده ثم يكاتبه ثم يموت السيد قبل ان يوفي العبد مال الكتابه فانه لا ينفسخ النكاح
هنا بموته لان ابنته لم تملك زوجها المكاتب ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز
العبد عن ايفا مال الكتابه انفسخ النكاح لانها قد ملكته حينئذ ملكا نافذا وان اوفا مال الكتابه
لم ينفسخ ذكره في ح قال ط وهو الاولى على اصلنا وعن بعض الشافعيه ينفسخ بموت الاب ولعل يقول ان
الكتابه تبطل بموت السيد قبل الايفا وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته فانه لا ينفسخ نكاحها حتى
يعتق خلاف ك وش لعقلهما ان العبد يملك وهكذا لو كانت تركت الاب مستغرقه بالدين فانه لا ينفسخ
النكاح حتى يملك العبد بسقوط الدين بابرا او ايفا او نحو ذلك قوله عم وبرضاع حرمها هذا الخامس
الاربعه الامور المذكوره السابقه ذكرها وهو ان يحدث رضاع بعد الزوجيه يصيرها الرحم محرما للزوج
نحو ان يرضع زوجها الصغير ادرضعها امها او نحوها او يرضع هي زوجته الصغيره او نحو ذلك ولا خلاف في
النكاح بهذي السبب حيث الرضاع مجمعا عليه كخمس رضعات في الحولين واما خص هذه الاربعه بالذكر في
هذا الفصل لانها هي التي ينفسخ بها النكاح من دون احتيا حاكم ولا حكم حاكم بخلاف غيرها والمختار في
بيت في موضعها **فصل** والعبد كالحر في النكاح وتوابعه اراد بتوابع النكاح الطلاق
والظهار والايلا والعده وغير ذلك اما النكاح فالمذهب وهو قول بعض الصحابه والتابعين ان العبد يصح ان
يتزوج اربعا كالحر لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل ونحوهما وعن زيد بن علي والناصر والفريقين لا يتزوج ان يجمع بين
اكثر من اثنتين لقول علي وعمر بذلك وهو توقيف **قلنا** يحمل ما روي عنهما على انه يكره له الزيادة على اثنتين
العدل عليه اذ هو مملوك المنافع واما الطلاق فالمذهب ان طلاق العبد اليه لا الى سيده لقوله عليهم السلام لمن
للعبد ان شئت فطلق وان شئت فامسك كالسائل وقوله عليه السلام الطلاق لمن امسك بالساق وملك الطلاق
قلنا كالحر لعموم الادله وقال ش لا يملك من الطلاق الا اثنتين واختار المؤلف سوا كانت زوجته حره
ام امه وقال ن ح ان كانت الزوجه حره فطلاقها ثلاث وان كانت امه فطلقتان واما العده فالمذهب
ان عده الامه كعده الحره سوا كان زوجها حرا ام عبدا او ذهب الناصر وح وش الى ان عده الامه قرآن

عليها عند ش وعند ح حيضتان لروايه ذلك عن علي عليه السلام وهو توقيف **قلنا** لا نسلم صحة الروايه
سلمنا لكن ذلك لما لفقها عموم قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولم يفصل ونحو ذلك ولمالك الاذن
يعني ان نكاح العبد انما يصح وينفذ باذن مولاه لان العبد مولى عليه اذا كان مكلفا او كان غير مكلف
او كان المرشد او كمله او ولي عن المكلف اذا اذن او حكم مصلحه على الاصح فان منعه من النكاح لم يصح نكاح العبد الا
لمالك الاذن ومال بعض نكاح العبد وان منعه سيده لان النكاح مصلحه فرض عين لنا خبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي وحكي في المجموع عن زيد بن علي واذا كان العبد مشتركا
اعتبر في نكاحه المراد من جميع الشركا لانه يعدم قوله عم ومطلقه للصحيح واجبه فقط يعني اذا اذن مالك
العبد بالنكاح اذنا مطلقا كان يقول اذنت لك في النكاح او نحو ذلك فانما يتناول الاذن عقد النكاح الصحيح
دون الباطل مطلقا والفاسد الذي لم تجر به عادة فالنكاح يصح ولو فضولي فان كان شيئا تزوج مثله النكاح
يعني المأذون اليه قيل وحيث اذن له بالنكاح بغير ولي او نحو ذلك فان كان من مذهبهما صحته مع بلا انكال
لكن ولم يكن من مذهبهما صحته وكانا جاهلين لا يحيث هما عالمان فلا يصح الاذن لان الاذن بمحظور وذلك ظاهر قال
المعيت فلو دخل بالمراه التي تزوجها بعقد فاسد كان مهر المثل في ذمته لا على سيده ذكره ط قال عليهم ويأتي قول
عليهم وقال ح يلزم السيد ولعله يقول الاذن يتناول الفاسد واسلم هذا في العبد واما كونه يتناول
الاذنه فقط فذكره من يلاك قال ولو اذن له سيده بان ينكح او يتزوج سمي كان موقوفا فيهما ان كانا بعقد واحد
العقد ان يصح الاول ويوقف الاخر فاما لو اجاز واحده حسب عقدها جميعا فان قلنا له فعل سعض العقد بحلاف
قيل ويلت هذا محتمل والاقرب ان اجازه بعض ما تضمنه العقد لا يصح كما ذكر اصحابنا فيمن قال اعتق العبد لا المهر
... وقال في البحر فان اجاز احدهما بعد نكاحهما اذ لا يبعض العقد انتهى قوله عم وباجازه مالكها هذا الثاني
الامور الاربعه التي ينعقد بها نكاح العبد وهو اجازه من له الاجازه فلو عقد العبد لنفسه من دون اذن او عقد له
... بعد لي ثم اجاز ذلك من له الاجازه صح النكاح ونفذ والمراد بمالك الاجازه مالك الاذن وقد من وكذي
البلغ فاجاز نكاح عبده الواقع قبل بلوغه لان المشتري دخل على الصحيح وهذا على قولنا بصحه العقود الموقوفه
ذلك خلاف الناصر وش كما معروف وحذف المؤلف عم قوله في الازهار مستمر الملك لانه مع علم خروج العبد
ملكه لا يملك الاجازه لبطلان عقد النكاح بالخروج عن ملكه ولو عاد الى ملكه ونسوا خرج عن ملكه جميعه او بعضه والوجه
ذكره قوله عليهم ومنها السكوت عالما وطلق اي ومن الاجازه سكوت السيد حين يعلم بنكاح عبده
فان ذلك يكون اجازه للنكاح عند الهدويه لان العبد عقد لنفسه فيما العقد فيه حق وهو السيد فكان سكوت
صاحب الحق اجازه كالشفيع قيل لكن هذا منقوض بما لو تزوج بغيره بعد عقده وسكت الاب فان سكوته
لا يكون اجازه اتفاقا وعند م بالله ان سكوت سيد العبد حين يعلم بنكاح عبده لا يكون اجازه فاما
سكوت الامه اذا زوجت نفسها فلا يكون اجازه اتفاقا لانها عقدت لغير هافيما لغيرها فيه حق فلم
يشبه سكوت سيدها سكوت الشفيع وقوله عالما احتراز من ان يسكت السيد للتروي في نكاح
سيدها حيث اولى فانه لا يكون اجازه وهذا انطوى المؤلف عليه السلام فيا نصا على ما ذكره فمن ولدت
زوجته ولد انكت سكوت متفكر فان ذلك لا يمنع من نفيه وكذا اذا كان جاهلا تكون السكوت اجازه
لاجل انه ظن ان الفسخ لا يصح منه والدليل على ذلك ان غلاما عليه السلام لم يسال سيد العبد هل فسخ حين علم نكاح
عبده ام سكت فدل على ان سكوته مع الجهل لا حكم له ذكر معناه في الغيث وقوله عاليا من الزوايد واما كون

قول السيد لعبده طلق تكون اجازة فلما روى ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان عبدى هذا تزوج بغير اذنى
فقال فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام ان شئت فامسك هكذا في الغيث
فطلق وان شئت فامسك هكذا في الغيث قال وقد دل هذا الخبر على صحة الاجازة وان جهلا الحكم
العقد الموقوف نصح انتهى ووجه كون قوله طلق اجازة ان الطلاق فرع على صحة النكاح فان شئت ابطل العقد
بمنزلة المهر للنكاح اذ لا طلاق الا بعد نكاح **تنبيه** لو تزوج العبد اربعا فاكثر في عقد واحد فامسك ما
واحدة منهن بعينه او امرة بطلاقها فقد تعذر الكلام في ذلك وان اجاز واحدة بعينها او امره بطلاقها واما
البواقي فالكلام في ذلك كما سبق في العقود المتعددة قال في الغيث واما اذا تزوجهن في عقود
اما ان يجيز عقد ابعينه اولى ان اجاز عقدا بعينه وفسخ البواقي صح ذلك العقد والفسخ للباقي
لم يجز عقدا بعينه واما جاء بلفظ مبهم نظرنا فان قال طلق واحدة وامسك البواقي فقد
قوله طلق اجازة وقوله امسك اجازة فقد تضمن ذلك اجازة جميعهن وان قال طلق واحدة
البواقي فقد اجاز جميعها وايضا لان قوله طلق اجازة لواحدة وسكوته عن البواقي تكون اجازة لهن
وان طلق واحدة ونسي البواقي او قال طلق احدى واحدة دون البواقي تحتمل على اصل الهدوية
هذه الاجازة لانها مجهوله واذا لم نصح فهل تكون كما لو سكت لزم ان ينفذ العقود بالسكوت لكن هذا
لا تسعم لانه قد قال ونسي البواقي والا فهو عندي انه تكون هذا اللفظ كعبارة في لفظ الاجازة
ولفظ الفسخ صحيح بعده او يفسخ فاما لو سكت بعد علمه ان اللفظ الاول قد كفانا فالاحوط انه لا يعتد
النكاح بذلك وان كانت الاجازة المجهولة حكمها يصح فانه هنا طلبا انه قد فسخ واما على اصلهم تكون
هذه اجازة متعلقة بالذمة فعين السيد ايتهن شاء وان عينها العبد صح لان السيد قد جعل ذلك
اليه اذا قال طلق واحدة فكانه قال امسك ايتهن شئت فله ان يعين حسب ما قلنا ان ذلك يثبت
في الذمة على اصلهم بانه لانه يقول يصح تعليق الاجازة وما صح تعليقه على الشرط صح ثبوته في الذمة
في الشرح محتجا بان الطلاق يثبت في الذمة انتهى **ويعتقه قبل رد** هذه احدى الصور
التي تعد بها النكاح وهو ان يعتقه سيده بعد ان كان تزوج بغير اذنه ولم يعلم المالك فان النكاح ينفذ
ولو لم يعد لعين اجازة قيل لان العتق كالاجازة وقيل لزوال المانع وينفذ النكاح
وقال زفر يبطل النكاح بعتقه لتعذر الاجازة حينئذ فاما لو مات المولى او اخرجه عن ملكه
فان النكاح يبطل على الاصح لان العقود الموقوفة تبطل بذلك وكذا تكون في نكاح الامة بغير اذن سيدها
عتيقا فانه ينفذ بعتقها قبل الاجازة ويبطل بموت السيد وينقطع اباها وعمها وغيرهم
انه يبطل بموت السيد حيث الوارث واحد ذكر فاما لو كان انثى او وارثها غيرا فانه لا يبطل النكاح
لموت سيدها بل تكون للورثة ان يجيزوه لانه اذا كان الوارث واحدا ذكرا بعد موت سيدها
على نكاح موقوف نسيط خلاف ما لو كان الورثة اكثر فقد بدا او انثى فلم يطرح على الامة استباحة بالملك
موقوف فيه صح الاجازة عندهم وكذلك اذا وهبها او باعها وقد زوجت نفسها فللمشتري وكذا ان عن النكاح
قالوا واما العبد فللورثة ان يجيزوا نكاحه مطلقا اذ لم يطرح على نكاحه استباحة بالملك
وقوله قبل رد يعني قبل ان يقع من السيد رد العقد فاما حيث وقع منه رد للعقد فان الاجازة لا تنفع
منه اذا عتق قبل الاجازة بعد العقد ولو بعد رد السيد له وليس كذلك قولهم **ويعتقه له ولو كان**

بعد ذلك ولو كان العبد كارها للنكاح عند ما او هو غير مكلف على راي فانه يصح
الصور المذكورة وهو ان يعقد للعبد سيده او وكيله او وليه حيث هو غير مكلف على راي فانه يصح
ان قال في الغيث والاكراه ضربان احدهما ان للسيد ان يكره عبده على التزوج وللسيد ذلك
بان يتولى العقد في المعيب لا يصح ذلك وفي الزوائد صحته وكذا في البيان وهو الاشكال فيه والثاني اكراهه
عن السيد والدليل على انه يصح نكاح العبد مع الاكراه صحة عقده له مع ورود رضاه وان اتهم ذلك
صحة اكراهه على النكاح عنه قوله **وما لزمه فعلى سيده غالبا** اي ما لزم العبد لزوجته
من مهر ونفقة في ذلك فهو على سيده عند اهل المذهب وقال ح في رقبته وقال ش في كسبه قيل
لم يكن له كسب ففولان احدهما كقولنا والثاني تكون في ذمته يطالب به اذا عتق ووجه قولنا
كالوكيل لسيده والحقوق في النكاح تعلق بالموكل لا بالوكيل وقوله غالبا احتراز عن تلك
احدها حيث دلس بان يدعي انه ماذون في النكاح ولبس بما دون فتزوج مع التدليس ودخل
الزوجة فانه لا تكون ما يلزمه لها على سيده بل في رقبته لان تدليسه جنايته وجنايته العبد تتعلق برقبته
المالك من ان يسلمه الى الزوجة بجنايته فتأخذ مهرها او يدفع لها مهر مثلها وكذا لو دلس على
بانه حر فان تدليسه يتعلق برقبته لما مر وسواء الحال ماذونا او غير ماذون قال في الغيث واما
المدلس عليه بما لزمه في ذمته لانه دين معاملة اذ لا جناية منه انتهى ولا شيء على المدلس
الصورة الثانية ما لزمه في العقد النافذ بعتقه كما اذا تزوج بغير اذن سيده ثم يعتقه
اذا عتق ولا شيء على سيده فيهما وانما لم يلزم السيد ما لزم العبد في النافذ بعتقه لان العقود ليس
اجازة حقيقة بل نقل ولاية بعد انه لم يكن فهو كالصغير اذا اشترى له فضولي شيئا بلغ فان ولاية الاجازة
تنتقل من وليه اليه فكذلك هاهنا ينقل ولاية النكاح الى العبد بعتقه قوله **وللولد حكم امه**
في الرق والحرية لان ولدها كالجزء منها فان كانت حرة كان ولدها حرا وان كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة
كان مملوكا لمالكها ولو كان الاب حرا وخذف قوله في الازهار ولا حق له عليه لفهم ذلك مما سياتي في باب
النفقات من ان الام ان كانت حرة فنفقته عليها او على بيت المال حسب الحال وان كانت مملوكة فولدها
ملكا ونفقته عليه قوله **ويصح شرط حريته لا ملكه** اي يصح ان يشترط زوج الامة على سيدها حريه
اولاده منها سواء الحان حرا ام عبدا ولو كان غير ماذون بالاختبار الاذكره في الغيث ان الاقرب صحة ذلك
وكذا يثبت شرط ذلك سيد الزوج العبد بغير رضاه وكذا لو كان الشارط لذلك اجنبيا لان ذلك عتق
معلق على شرط فصح وان لم يكن الولد موجودا حينئذ اذ قد وجد سببه وهو ملك الام وصار كالوقال
ما ولدته امتي فهو حر وقال ح لا يصح هذا الشرط ولا يعتق الاولاد قال في الغيث ولعله يعلل بانه
عتق قبل الملك فيلزم من تعليل اهل المذهب ان الاولاد يكونون معتقين لا احرارا اصلا ويكون
ولاؤهم لمولى امهم ولا شيء لمولى ابيهم وعند اهل الفرائض انهم احرار اصلا واما اشتراط ان يكونوا الاولاد
ملكا لسيد ابيهم فلا يصح ذلك اذ هو تمليك معلق فان كان مولى العبد قد ادى مهر الامة لاجل هذا الشرط
كان له الرجوع بما اداه على مهر مثلها اذا لم يف له سيدها به قوله **وتبطل بطروء تحو ملك قبل العلوق**
اي ويبطل شرط حرية الاولاد بان يطرأ على الامة ملك حدث قبل علوقها بولد لسيدها وذلك بان تخرج عن ملك

سيدها ببيع او نحوه فان رجعت بعد الى ملكه واراد بيعها
لا يبطل الشرط حريتها ولا ولدها باعها ثم اشتراها والوجه انه يأثم بذلك [illegible] الملك الوقف فاذا اراد
يجدد الشرط من دون تجديد عقد نكاح اذ لا فرق بين ان يقع الشرط حال العقد او بعده وصح بعد عودها الى ملكه ان اراد
قبل العلوق انه لو اخرجها عن ملكه وقد علقت لم يبطل الشرط وولدها حر الاصل
العتق لكن يثبت لمشتريها الخيار بذلك حيث جهل الشرط وحذف المؤلف قوله
والعتق منه كالحر لعمهم ذلك في قوله فيما سيأتي والعبد كالحر في النكاح وتوابعه [illegible]
الواقف ويزاحمان نحو المصرف والمتولي وعليه اي اذن الواقف او ولي الوقف **ويولاه الوقف المعين**
واراد بنحو المصرف حيث كانت الامة موقوفة على مسجد او نحوه فان متولي المسجد هنا يتولى [illegible]
في اعتبار رضاه امانة وقيل بل يكون ولاية الوقف الى الامام وعلى القول بان الولاية الى الواقف
بزوجها الا بعد ان يرضيا المصرف او وليه ولاية المصرف كالعدم ذكره [illegible] والمهر للمصرف حيث الوقف
لان منافعها له فاعتبر رضاه واستحق المهر ذكره ص بالله واما حيث الوقف عند [illegible]
يكون عليه ذكره المؤلف عليم وهو من الزوائد وفي الغيث ما لفظه [illegible]
على مسجد او نحوه في ناحية [illegible] ان حكم انكاحه كعبد اليتيم **تنبيه** اعلم ان
لا يزوج كالعبد م واما الامة الموقوفة على المسجد ونحوه وقد ذكر صاحب الوافي [illegible] العبد الموقوف
لان الاولاد يكونون وقفا معها حول نفقته وتكثير العمارة [illegible]
مصلحة الوقف ويحمل [illegible] والله اعلم **فصل والامة كالعبد فيما مر غالبا**
الامة حكم العبد في ان يزوجها انما يصح باذن مالكها الاذن او اجازة مالكها
قبل [illegible] السيد للعبد كما مر فاذا زوج الامة مالكها او من يقوم مقامه نفذ النكاح [illegible]
كرهت وقوله غالبا احترازا من سكوت مالك الامة فانه لا يكون اجازة لنكاحها [illegible]
وجه الفرق بينهما قال في الغيث فان قال سيد الامة لزوجها الذي عقد بها بغير اذنه [illegible]
جاهلا لذلك عليها [illegible] اصول اصحابنا في الاجازة المذكورة في البيوع انتهى واحترز [illegible]
من انه لا يصح مباشرة الامة لعقد النكاح باذن سيدها بخلاف العبد اذ لا ولاية للاناث في النكاح [illegible]
كما مر واحترز ايضا من الاكراه للامة على التمكين من الوطء فانها بخلاف العبد [illegible]
عليه واذا كان مالك الامة امرأة وكلت من يزوجها عند اهل المذهب وهو قول [illegible]
قبل في الانتصار لان توكيل المالك اذن وزيادة وقال ش ولي امة المرأة ولي سيدتها [illegible]
بعقد بها سيدتها بعضها بناء على اصله في جواز تولي المرأة عقد النكاح [illegible]
في عقد النكاح وهذا التوكيل عند اهل المذهب اما يعين للولي لا توكيل حقيقة [illegible]
وذلك لان ولايتها الى المسلمين وانما الى سيدتها التعيين وقيل بل ذلك توكيل حقيقة [illegible]
قوله في الانتصار ويعقد مالكها المرشد الى قوله ويعتقها قبلها الدخول ذلك [illegible]
فيما مر ولان ذكر ذلك هنا يوهم ان العبد يخالف الامة في هذه الاحكام ولا فرق بين الامة والعبد
في ذلك وحذف ايضا قوله وتكرهها على التمكين غالبا لا العبد على الوطء لدخول ذلك تحت قوله غالبا
كما مر واحترز في الانتصار بقوله غالبا مما اذا كان زوج الامة مجذوما او ابرص فانه لا يجوز

لسيدها ان يكرهها على تمكينه من الوطء لكن لا يجب عليها تمكين سيدها من نفسها اذا كان مجذوما ولا
يجوز له اجبارها على ذلك ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره ووجه الفرق بين الامة والعبد ان الوطء حق للزوج
اجبارها على تمكينه منه واما العبد فالحق له في الوطء ولا وجه لاجباره على حق نفسه [illegible] والله اعلم
والمهر للسيد عالما او وطئ بعد العتق اي ويجب مهرها على زوجها لسيدها اذا وقع العقد
حال الرق وان وقع الوطء بعد العتق قيل لان المهر يستحق بالعقد فاذا وقع العقد
مع حصول الدخول في ملكه [illegible] حصل الدخول في ملكه ام بعد العتق اذا اجازت النكاح
سواء كانت امة او مدبرة ام مكاتبة اعتقها سيدها قبل ايفائها مال الكتابة به قيل وسواء كان النكاح
صحيحا ام فاسدا ان الباطل اذ هو كالعدم وسواء كان المهر مسمى
لها او حكم المهر لها اذا سمي دخل بها الزوج ام لا الا ان شرطه السيد عند العقد وعينه للمهر
السيد اذا وطئت قبل العتق ولو فسخت فان لم يوطأ حتى عتقت فلا مهر لها هكذا في الغيث
قال في شرح الاثمار بعد ما كان في التاج نقصها [illegible]
النكاح اذا العتق كالاجازة والاختيار لها اذ لم يبطل العقد على النكاح قوله **مطلقا**
اذا وطئت في ملكه او العتاق ان خلا بها قبل العتق فالمهر للسيد وان لم يطأ **قلت** المذهب وابو حنيفة والمهر للسيد
لا لها وهو الاصح **قلت** فان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر لها ولم تحك عن المؤسساة في ذلك والله اعلم
والذي في الغيث على قوله في الازهار الا في النافذ به لما لقطه اذا تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقها وطئت بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه وذلك لانه يوهم
اسم العقد في ملكه وانما التزم بعتقها هذا هو الصحيح من المذهب وكلام اللمع يوهم المسألة [illegible]
لكن هذا خلاصة ما فيه انتهى بحوله عليه السلام **والنفقة مع المستدام** وتجب على زوج الامة
لسيدها نفقتها ان كان حرا او ان كان عبدا فعلى مالكه وانما تجب مع التسليم المستدام
المستدام يوم وليلة فاذا سلمت يوما وليلة استحقت العشاء والغداء وان سلمت يوما فقط وليلة فقط
لا تستحق شيئا ولو تكرر مرطها ووجه الفرق بين الحرة والامة حيث اشترط في الامة التسليم المستدام
دون الحرة ان التسليم للحرة وجب بالعقد فقطعت النفقة على الوقت الذي يسلم فيه بخلاف الامة فلم
تسليمها بالعقد لسبق حق السيد فانما يجب على السيد تمكين الزوج من وطئها فقط فلذلك لم
تستحق النفقة الا بالتسليم المستدام والله اعلم
ومثله في البحر عن الامام ي ونبه من وذكر في [illegible] ان الامة تستحق لكل وقت [illegible]
بشرط سيد الامة على زوجها وسيده نفقتها مع عدم التسليم المستدام والله اعلم **ويصح شرطها مع عدمه والعكس** اي يصح
وهو ان يشترط الزوج او سيده ان لا نفقة عليه ولو سلمت تسليما مستدا ام فيلزم ذلك وكذا يصح العكس
المستدام لا يلزم السيد لتعلق حقه برقبتها فكان وجوبها واقفا على الاختيار [illegible] التحرير والوجه ان التسليم
ومثل الشرط فيه اذ هو ضرب من الاحتمال قال ع يصح شرط نفقة اولادها على الزوج فيلزم ان يكون
زيادة في المهر انتهى قيل وهذا محتمل للنظر اذ فيه جهالة كلية والله اعلم قوله ع
وام الولد به ويعتقها ثم استبراؤها والمهر لها اي لا للسيد **واما المكاتبة فبرضاها**
لان المملوكة والمدبرة ونحو ذلك فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان مات عن نفسها ابيرم وان عتقت

خيرت واما ام الولد فلا يصح تزوجها الا بمجموع شرطين وهما عتقها ورضاها
فراشا للسيد هاو الفراش لا يترتب على الفراش وجالح واصحابه ومن اجاز بيعها
والشق بلته اقوال كقولنا وكقول ح وثانيها يجوز باذنها يعني قبل العتق وقوله ثم
بد منه ويكون استبراؤها عصيبي كالشيباني والوجه في كون المهر لها ظاهر اما الكتابة
ام الولد فلمصيرها حرة وبانفعل نفل من يجبر تزوجها قبل عتقها ان المهر لسيدها
كل تصرف غالبا اي يجوز للمالك في امته المزوجة كل تصرف من بيع وعتق واجارة وهبة وكتابة
واستخدامها في السفر لبعدمه ونحو ذلك وقوله غالبا احتراز من الوطء ومقدماته فانه لا يجوز
ما دامت مزوجة او معتدة ومن منع زوجها من وطئها فلا يجوز ذلك للسيد ومن رهنها
وغيره كالشيباني وانما عدل عن عبارة الازهار الى قوله غالبا لتدخل هذه الصورة مع
كلام اهل المذهب انه يجب تسليمها الى دار زوجها لليبيت وهو احد وجهي الشافعية
السيد الى خدمتها بالليل واسلم قوله عليلم ومتى عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بهما
الامة المزوجة خيرت في فسخ النكاح والبقاء عليه سوا كان الزوج عبدا ام حرا على المذهب
الا العلة كونها ملكت نفسها وعند ك وش لا خيار لها اذا كان الزوج حرا لان العلة النقيصة
في الحر قلنا ومنشأ الخلاف مع ذلك اختلاف روايات حديث بريرة في بعضها انه كان حرا وفي بعضها انه كان
عبدا واخذ اهل المذهب برواية انه كان عبدا على المجاز تسمية له بما كان عليه قبل ان يعتق
الجمهور واما العبد المزوج اذا اعتق فلا خيار له اذ بيده الطلاق وعن ابي مض يكون له الخيار
ولا باس بان نذكر في هذا الموضع ما يتعلق به من روايات الحديث المذكور واصل الحديث اخرجه
داوله في احدى روايات البخاري ومسلم عن عايشة قالت جات بريرة تستعين في كتابتها ولم تكن
كتابتها شيئا فقالت لاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال لها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
الله احق واوثق وفي رواية للبخاري فقال يعني النبي صلعم اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق
قال في رواية وكان زوجها حرا قال في رواية وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
فدعاها النبي صلعم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها
مرسل يعني قوله وكان زوجها حرا وقال ابن عباس رايته عبدا وفي رواية عنه قال الاسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح ولمسلم في رواية
عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وفي رواية قال عبد الرحمن زوجها حر قال شعبة
ثم سالت عبد الرحمن فقال لا ادري احر ام عبد وفي رواية لابي داود ان بريرة عتقت وهي عند مغيث
عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلعم فقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي اخرى له ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت وانها عتقت فقالت ما احب ان اكون معه وان كان لي كذا وكذا وفي رواية
للترمذي قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلعم ولو كان حرا لم يخيرها وفي اخرى للترمذي
كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله وللنسائي في رواية كان زوج بريرة عبدا وعن ابن عباس

قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلعم
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلعم لو راجعته فقالت يا رسول الله
تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه اخرجه وعن ك وفي معناه روايات اخر ولهذا الحديث روايات
يذكر بعضها في البيع وبعضها في الركوب وبعضها في العتق والكتابة وبعضها في النكاح وبعضها في الطلاق وبعضها
في الفرايض وقوله ما لم تمكن عالمة بهما معناه ان خيارها على التراخي فلا يبطل الا بان ترضى بالبقاء على الزوجية
او تمكن الزوج من وطئها او لمسها لشهوة مع علمها بالعتق وثبوت الخيار لها كما في رد المعيب والظاهر انه قول
انه لا ينقطع ونحوه وللشافعية وجهان احدهما انه يبطل بمضي ثلاثة ايام لرواية عن عباس ذلك وخبر بريرة فلنا لم يصح
في الرواية والوجه الثاني على الفور لقوله صلعم ملكت نفسك فاختاري والغالب التعقيب قلنا لم يصح وعن
عايشة وحفصة ما لم يطاها برضاها لقوله صلعم ان قربك فلا خيار لك قلنا ومقدمات الوطء بمنزلته غالبا
ممكنة وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها هذا مذهبنا وعن الحنفية والطحاوي ان خيارها
في المجلس كالصغيرة اذا بلغت لنا الخبر ونه فرقنا بينهما وعموم بانه لا يشترط علمها بثبوت الخيار كالصغيرة
اذا بلغت لنا ما تقدم قال في البحر واذا اعتقت الصغيرة او المجنونة لم يجبر وليها اذ هو خيار شهوة
الفسخ بها حتى عقلت قال والقول لها في عدم العلم بالخيار اذ الاصل الجهل وكذا العلم بالعتق ان كانت غايبة
قوله عليلم وكذا حرة نكحت على امة جاهلة هذه العبارة اولى من عبارة الازهار لايهامها ان
زوجة امة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار بالنص كما تقدم والمعنى ان الحرة اذا تزوجها رجل له
ممكنة مع ذلك بطل خيارها وكذا ان رضيت او علمت قبل العقد بان تحته امة وان لها الخيار
ثبوت الخيار لها حصول الغضاضة عليها كما لو وجدت بغير كفو ونحو ذلك ولو علمت
بانما تحته الامة حكي معنى ذلك في الغيث وعموم بانه ولا خلاف في جواز نكاح الحرة على الامة والوجه
ينفسخ بذلك نكاح الامة فالمذهب انه لا ينفسخ اذ لا دليل على ذلك وهو قول الاكثر لكن يستحب له طلاق
متى وجد السبيل الى الحرة وعن مسروق والمزني وابن بريرة يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة واختلف
بوجود الما وعلى هذا يبطل نكاح الامة بالعقد على الحرة قلنا لا دليل قوله ومتى ملكها الزوج كما يبطل
ولدت قوله ملكها اولى من قوله في الازهار شراها للعموم والمعنى ان الزوج الحر متى ملك زوجته الامة
او بعضها انفسخ النكاح اجماعا لتنافي احكام الزوجية والملك اذ يصير طالبا مطلوبا كما محكوما عليه
وكذا في العبد واذا كانت قد ولدت منه قبل ان ملكها لم تصر ام ولد له بذلك فا مالوا شراها وهي حامل
ولدت وقد ملكها فانها تصير ام ولد له قال في الغيث وهذا الذي ذكره بانه في اللمعة وقد حمل عليه قول
ابي يوسف في مسايل محمد سعيد قال لا يجوز له ان يبيعها ولا تصير ام ولد بما قد ولدت قبل ان يملكها هذه
الصحيح من المذهب وقال في الاحكام بل تصير ام ولد بما قد ولدت منه قبل ان يملكها وقد ذكر هذا النصوص
معنى لا بد ان يكون العلوق والولادة جميعا في الملك والا لم تصر ام ولد وهو ظاهر كلام الهادي في مسايل
ابي سعيد ورجح في البحر كلام الاحكام خلاف ما اختاره في الازهار والاثمار فقال قلت لا يشترط كون الولادة
في الملك شرطا بل الغيرة باجتماع ملكها وحصول الولد منه بعد الملك ام لا فقوله عم وله وطيها ولو في عدة غالبا
ومتى اشترى الرجل زوجته الامة انفسخ النكاح كما تقدم جاز له وطؤها بالملك ولو كان قد طلقها ملك

ان يشتريها ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه اذ لا يجب عليه ان يستبرئ من مائه وذكر الاجماع وقوله غالبا احتراز من انه يكون
قد طلقها ثلاثا فتطلبها الرجعة حتى بانت فانه اذا ملكها بعد ذلك لم يحل له وطؤها الا بعد ان تنكح زوجا غيره كالحرة الا
بعد حصول التحليل الصحيح بما ياتي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذلك بان ينكح زوجا غيره باقيه الا ان
المعتبر ولا يحصل التحليل بوطء سيدها لها بعد انقضاء عدتها وقيل يشترط الزوج لها ولذلك قال في السروط
بعد التحليل بما ياتي فقط وجه ذلك عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم بعض المولفين على الوجهان

فصل ولا يجمع بين اختين ونحوهما في نحو وطء اي لا يجوز للرجل ان يجمع في الوطء بين اختين
مملوكتين له او احدهما مملوكة والاخرى زوجة وكذا نحو الاختين كالعمة وبنت اخيها او بنت اختها
او نحو ذلك ممن يحرم الجمع بينهما في عقد النكاح لنسب او رضاع فاذا وطئ احديهما لم يحل له وطء الاخرى
والمراد بنحو الوطء صور بين احدها الوطء لاحدى الاختين او نحوهما بالملك وعقد النكاح على الاخرى فان ذلك
لا يجوز فاذا كان قد وطئ امته او لمسها او قبلها لشهوة او نحو ذلك لم يحل له العقد باختها وكذا لو عقد
بامرأة لم يحل له وطء اختها ونحوها بالملك ولا اي مقدماته واما التملك فله تملكها واما تحريم عقد النكاح
او نحوها فقد عرف ذلك مما تقدم من قوله ونحو الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين
الصورة الثانية مقدمات الوطء فاذا كان قد قبل احدهما او لمسها لشهوة لم يحل له وطء الاخرى ولا
مقدمات الوطء قياسا على الوطء بجامع كونهما استمتاعا ولو قد تقدم ذكرها عن علي عليه السلام
وقد تقدم ذكرها وذكر نحو الوطء من زوائد الاثمار وقد افاد ما افاده عبارة الازهار من الفصل
ومن زاده مع الاختصار **تنبيه** وجه تحريم الجمع بين الاختين في الوطء عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الاية ونحو الاية اختين متفق عليهما مع ما تقدم من الاخبار الدالة على تحريم الجمع بينهما في
وهذا مذهب اكثر العلماء وعن عثمان وداود يجوز ذلك في المملوكتين لعموم او ما ملكت ايمانهم وعن عثمان التوقف
قال في البحر وكذا عن علي وابن مسعود قال وتحتنا الاية اذ هي في سياق المحرمات بخلاف تلك سلمنا فالحاظر اولى
سلمنا فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم انتهى قلت الذي في جامع الاصول عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا
احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عنه فقال اما انا فلو كان لي من الامر
شيء لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب وقال مالك انه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك اخرجه الموطأ انتهى وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه وروى عن علي انه سئل عن
ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه البزار وابن ابي شيبة ثم قال والمشهور ان الموقف
فيه عثمان انتهى واما ابن مسعود فلم اقف على رواية ذلك عنه والله اعلم فايدة وجه الفرق بين التملك
وعقد النكاح حيث قالوا من وطئ امته لم يحل له ان يتزوج اختها او نحوها وله ان يتملكها وذلك
ان مقصود النكاح الوطء فاذا تزوج اخت امته الموطوءة بالملك فكانه قد جمع بينهما في الوطء واما التملك
فليس كذلك لانه قد يقصد الخدمة وعن الحسنية يجوز عقد النكاح عليها كالتملك وانما يحرم الوطء فقط لانا
ما من فاما لو شرى احدى الاختين ولم يطاها فله استنكاح اخرى ذا عقد الشرى لا يقتضي الوطء وكذا لو تزوج
احداهما ثم شرى الاخرى لكن لا يحل له وطء الامة حتى تبين الزوجة لما مر وقد دخل جميع ذلك تحت عموم
عبارة الاثمار قوله ومن فعل الفسخ لهما غالبا باختين بزيل احداهما نافذا اي من جمع بين احدى

الاختين في وطء او عقد جاهلة للتحريم او غالطا فانه يجب عليه بعد ذلك ان يعتزلهما فلا يطا واحدة منهما حتى يزيل احديهما
عن ملكه زوالا نافذا فلو طلق احداهما طلاقا رجعيا او باعها بيعا له نقضه بخيار او غيره او وهبها هبة يصح
الرجوع فيها او نحو ذلك لم يحل له وطء اختها بذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين ومثال ذلك ان يكون للرجل
مملوكتان فيطاهما فينكشف انهما اختان او نحوهما من نسب او رضاع او يتزوج امراة ويشتري امة فيطاهما ثم ينكشف
انهما اختان او نحوهما فانه يلزمه ان يعتزلهما كليهما حتى يبيع الزوجة او يخرج الامة عن ملكه اخراجا نافذا لامر
قلت ولم يذكر ما اورده في التلخيص عن اياس بن عامر عن علي عليه السلام قال سالته عن رجل له امتان اختان وطئ
احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه **قلت** فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه
قلت فان زوجها ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي عليه السلام
بيدي فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم من الحرائر الا العدد انتهى وقوله غالبا احتراز مما اذا
كانت الامة هي المتقدمة فوطئها ثم تزوج امراة فوطئها فانكشف انها اخت للامة فلا
يلزمه اعتزالهما معا واما يحرم عليه المنكوحة لبطلان نكاحها وكذا اذا تزوج امراتين بعقدين فوطئهما
ثم انكشف انهما اختان فانه انما يعتزل الاخرى فقط لبطلان نكاحها وذلك ظاهر وهذا الاحتراز بقوله غالبا
من زيادات الاثمار وهو الغاية في التحقيق ولا بد منه والله الموفق قوله عليه السلام ومن دلست عليه حرة
ثم عقد فله الفسخ يعني ان الامة اذا دلست على فاو همته انها حرة لينزوجها كان له الفسخ اذا علم ذلك
تعليل وقول اصحابنا وهمته يدل على ان سكوتها ليس بتدليس وقيل بل لو سكتت مع علمها بانه لو
علم انها مملوكة لم يتزوجها كان ذلك تدليسا قال في الغيث وهو الاقرب عندي قيل واما لو اوهمته
انها ماذونة وليست بماذونة فيحتمل ان هذا يكون تدليسا يعني فيكون حكمه حكم التدليس بالحرية
قال لانه لم يرض بالوطء الا في نكاح صحيح قال في الغيث وهذا قوي عندي وقوله دلست او غيرها من زوائد الاثمار
يعني ان العبد والحرة اي ذلك وهذا يحكى عن الشافعي قال في شرح الاثمار وذلك لانه لم يرض برق اولاده
قال في كلام اهل المذهب اشارة الى انه لا خيار له لانهم انما ذكروا الخيار في الحرة اذا دلس عليها ولكن الذي
يظهر قيل النظر ان للعبد الخيار ايضا لاجل النقيصة لان الحرة تستحق عليها السلم التسليم ام على الامة
لانهم قد نبهوا انه ليس الرق بتدليس العيب واما حرية اولاده منها مع التدليس اذا اولدها فحكى
الشرح عن ش كما مر انهم يكونون احرارا الابهم ولا يضمنهم كما في الحر وفي الشرح ايضا اشارة الى تقدم الحرية
في ذلك العتق ولما وقع ذلك التردد والعتق لاجل اختلاف كلام الشرح تردد المولف عليه السلام في تنويه هذا القول
وتصنيفه انتهى ولهذه المسألة احكام اولها ما اشار اليه بقوله فله الفسخ والمعنى ان الزوج الذي دلست
عليه الامة بانها حرة فتزوجها فانه يكون له ان يفسخ نكاحها اذا علم انها مملوكة وكذا حيث دلست عليه بانها
ماذونة على ما ذكره الفقيه من الاحتمال وقواه في الغيث كما تقدم قوله عليه السلام ولزمه الولد وقيمته ان تلفت
بانها هذه هي الحكم الثاني والثالث والرابع من احكام المسألة المذكورة اما لزوم المهر فالمراد
به اذا كان قد دخل بها واما اذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه كما يعرف ذلك مما تقدم وله كلام بطرح
في الاثمار وامثله باشتراط الدخول لظهوره قال في الغيث هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح فدلست
بانها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت ام جهلت فاما اذا جهلت فقال الاستاذ لا مهر لها وان كانت اذا كانت
عالمة ولم يكن هنا لا نكاح والحد والمهر لا يجتمعان وهو المذهب وقيل اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر

اذا اذن السيد لها في النكاح عالمة

المهر للسيد فالان رضاها باسقاط حق السيد لا يصح فهاهنا احتيج لحده المهر بالاضافه الى المراه وعلى قول ش يلزم الحد والمهر
مع الحد ولو كانت ثيبا فالعقر ولا يبقى له ان يرجع عليهما لزمه من المهر لسيدها لانها وان كانت مدلسه فقيل استوفاعوض المهر
منها وهو الوطى فلم يكن له الرجوع عليها عند ح وقد ذهب الذي اطلقه الهادي ع وقال م بالله انه يرجع وقال قوم
الهادي غلبهم على ان المدلس هو الغير وقالوا ان يرجع على المدلس وهذا يدل على انه يصح الرجوع على المدلس ولا كان
ام غيره كما ذكره السيد فيما تقدم انتهى بلفظه واما لحوق الولد بالزوج وكونه حرا نسيبا فالوجه فيه اجماع الصحابة على
ان ولد المغرور يلحق به ويكون حرا واما وجوب قيمة الولد على الزوج لسيد الامه فوجهه ان رق ولد الامه
يكون مملوكا لمالكها فلما كانت حرية الزوج مانعه من ملكهم في هذه الصوره صار كانه هو المستهلك فالواجب
وهكذا في الشرح في كتاب الغصب وفيه اشاره الى ان المغرور ولو كان عبدا انتسب نسبهم وكانوا احرارا كما في الغيث
لانهم لا يملك نعم ولا يلزم الزوج تسليم قيمة الولد الا ان تسلمت الجاريه بجنايتها وذلك لانها جنت عليه
بالابق وجنايه العبد تعلق برقبته وقد جنت الجاريه جنايه الرقبه عليه عراهه وهي قيمه الاولاد فلزم ان يرجع
على الجاريه فيلزم السيد تسليم رقبتها بجنايتها او ارش ما جنت والارش هنا هو قيمه الاولاد فان سلم السيد
الامه بجنايتها استحق قيمه الولد وان امتنع لزمه ارش جنايتها وهو قيمه الولد فتساقطا الدينان حينئذ وذلك
لانه يثبت في ذمه السيد قدر قيمه الاولاد للزوج والزوج يلزمه للسيد ذلك القدر فيتساقطان ويطهر لك
انه لا يلزم الزوج تسليم قيمه الولد الا اذا سلمت له الجاريه بجنايتها وانا رجع الزوج عليها بقيمه الولد ولم يرجع
بالمهر لانه لم يستوف في مقابله قيمه الولد شيئا بخلاف المهر فانه قد استوفاه في مقابله الوطي وبعتبر بقيمه الولد
يوم ولادته قوله عم **فاذا باها او رضي السيد فالزايد على قيمتها** هذا هو الحكم الخامس من احكام المسله
والمعنى ان الزوج اذا امتنع من اخذ الجاريه بجنايتها سلم لسيدها من قيمه ولدها القدر الزايد على قيمتها
اذا كانت قيمه الولد زايده على قيمتها وذلك لانه بتسليم السيد للامه يلزم الزوج قيمه الولد فلما قدر قيمتها
من قيمه الولد قدر قيمتها الزايد من قيمه الولد على قيمه الجاريه ولما كان ظاهر عبارة الازهار يقتضي الخيار
الى الزوج ان شاء اخذ الامه بجنايتها وسلم للسيد قيمه الولد وان شاء امتنع من قبولها وسلم للسيد الزايد من قيمه
الولد على قيمتها وذلك خلاف ما هو معروف من ان الخيار الى السيد المملوك اذا جنا ان شاء سلمه لجنايته وان شاء
سلم الارش ولا اجبار للمجني عليه وذلك من اد المولف عم قوله او رضي السيد ليبين ان الخيار الى السيد فاذا رضي
بامتناع الزوج من قبول الامه كان الحكم ما تقدم وقد اورد في الغيث على ظاهر عبارة الازهار سوالا معناه
ما تقدم واجاب بان السيد في هذه الصوره خير الزوج فاختار ترك الجاريه قوله عليه **وهو له في ذمتها**
هذا هو الحكم السادس من احكام المسله وهو ان الزايد من قيمه الولد على قيمه الجاريه اذا سلمه الزوج للسيد
كان له ان يرجع على الجاريه اذ هو غرم لحقه بسببها وقد دخلت هذا الحكم تحت شايع اقتضاه قوله في ذمتها
والمعنى انه لا يرجع به على الجاريه في الحال اذ لا تملك شيئا وانما يطالبها به اذا اعتقت وقد قال المولف
قوله في الازهار ويتفقا ان ملكها الظهور ذلك اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه وحذف ايضا قوله في الازهار
فان استويا تساقطا القيمتان وذلك ظاهر ثم ان عبارة الازهار توهم انه يحصل التساقط وان لم يرض
السيد باخذ الجاريه والصواب خلاف ذلك كما تقدم فلهذا حذف تلك الزياده اولى والله اعلم قوله عليه **الاختلاف**
اي هذا ذكر الاختلاف واحكامه فيما بين الزوجين في النكاح وتوابعه قال في شرح الاثمار واعلم
ان المولف عم قد سلك طريقه حسنه في هذا المختصر المبارك وهي ان جمع ما تذكر فيه الاختلاف وذلك فيما بين

الفساد تنقلب القول لمنكر خلاف الاصل والظاهر وذلك مقيد للاختصار وتنبيه على ان العلما لم يعتنوا في موادي الاصل
فيما وافقه كان القول قوله ومن خالفه كانت البينه عليه انتهى ولكون هذه العباره تعيد العموم ابتدا ولما
في كتاب النكاح اول ما تذكر فيه ذلك قال عم **القول لمنكر خلاف الاصل في العقد وما يتعلق به** اي تكون البينه
على المدعي واليمين على المنكر مطلقا لورود الحديث الصحيح بذلك كما ياتي في اول كتاب الدعاوي ان شا الله
وهو قول الفقهاء وش وح ومحمد وذهب ح الى انه لا يمين على المنكر في الطلاق والعتق والايلا والرجعه والنكاح
والعتق والولي والنسب والاستيلاد اذ لا يحكم فيها بالنكول لنا عموم الخبر الا ما خصه دليل قال في البحر اذ لا دليل
والحد والنسب كما سياتي وارد المولف بما يتعلق بالعقد فسخه وفساده **واعلم** انه قد دخلت
في الغايات متنا بل منها ان يدعي رجل او امراه على الاخر الزوجيه وينكر الاخر فالقول لمنكر العقد
مع المدعي البينه لان الاصل عدم الزوجيه لكن ان كانت الزوجه هي المدعيه للزوجيه فانها تسمع دعواها
عند اهل المذهب والحنفيه سوا اضافت الى الدعوى استحقاق المهر ام لا وعلى احد قولي ش لا تسمع دعواها
الا ان الادعيه للمهر كما ان المدعي فان بينت العقد والدخول وتسميه المهر استحقته كاملا وان بينت العقد
والدخول فقط استحقت مهر المثل وتستحق نفقة العده وكسوتها في الصورتين وان بينت العقد فقط وبه
المهر فقال ابن الخليل لا تحب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل يجب لها نصف المهر حيث بينت والا فالمتعه
ولا لها المتعه لان انكاره طلاق هكذا في شرح الاثمار والذي في الغيث ما لفظه **تنبيه** قال علي خليل
وان رجل بالزوجيه وادعت الطلاق لم يلزمه شي لجواز انه لم يسم ولم يدخل فيلزم المتعه اسما ما في شرح
فان كان الزوج هو المدعي لذلك فان من عليه ثبت وانكارها لا يسقط حقوقها كما ذكره الفقيه وقيل
انه يسقط انتهى قال في الغيث اعلم انه قد يقع دعوا المراه الزوجيه ان بينت لها الحقوق حيث هي جليله
انكار الزوج في حكم الطلاق وفايده دعوا الرجل الزوجيه ان يثبت له احكامها وفايده انكارها رده
الحقوق عليه انتهى ومن المسايل التي تناولتها عبارة الاثمار ان يزوج الصغيره غير ابيها فلما مضت مده
تدعوها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم
البينه عليها قال في الغيث ولا اطلق في هذا الصوره خلافا ومنها ان تقول المراه زوجني وليي وانا صغيره
بلغت الان فانسخ العقد وقال الزوج بل وقع العقد وانت كبيره وقد رضيت انت بالنكاح فليس
ان تعتني الان فالقول لها والبينه عليه وفاقا لان الاصل الصغر وثبوت الخيار وعدم النكاح فيشبه
هكذا ذكره في شرح الاثمار وفيه ما سياتي في قوله عليه **وما فيه اصلان فالخلاف** بعون الكلام
المتقدم انما هو فيما تستند الى اصل واحد واما ما تستند الى اصلين اقرب وابعد ففيه الخلاف
الهادي وم بالله فالهادي يعتبر الاصل الاقرب وم بالله يعتبر الاصل الابعد هكذا عبارة الوافي
فانه في كل اصلين اقرب وابعد انتهى قال في شرح الاثمار ومن ذلك مسايل منها اذا زوج البكر
اب والجد او سابر الاوليا ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكت حين بلغك خبر النكاح فالعقد
وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج عند الهادي لان الاصل السكوت
وعند م بالله القول قولها لان الاصل ان لا نكاح ومنها اذا ادعا احد الزوجين ان العقد فاسد نحو
ان يقول كان بغير ولي او بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الاخر فالقول
لمنكر فساده وعلى الاخر البينه لان الاصل الصحه عند الهادي وعند م بالله ان القول لمدعي الفساد

لان الاصل الاعقد فيبين مدعي الصحه ومنها ان تقول الزوجه وقع العقد وانا بالغه ولم ارض به وقال الزوج
وقع العقد من الاب وانت صغيره فسلم النكاح فتقول بل بعد البلوغ ولم ارض فالقول
القول قولها اذا الاصل عدم النكاح **تنبيه** قد ذكر الاصحاب ان القول لمدعي الصغر والزوجين بالبلوغ
المسئله وفي مسئله دعوا الزوجه ان وليها زوجها وهي صغيره وقال الزوج بل كبيره كما تقدم
هاتين المسئلتين صحيحتين على اصل الهدويه نظرا الى القياس على اصلهم يقتضي ما ذكره ابو مضر لان مدعي
الظاهر معه لان الاصل اضافه العقد الى الاقرب وقت وقد قالت الهدويه انه يحكم للبينه المطلقه
فيلزم مثله ولا يقتضي لزوم الفساد من الحكم بذلك لانهم قد اختلف كلام اهل المذهب في مثل ذلك
القول لمدعي الصغر وقالوا في البيع والهبه عليه البينه وقالوا في الشهادات انه يحكم للبينه المطلقه
وقت قلت ولعلهم انما اوجبوا البينه عليه في البيع والهبه لاجل المباشره ثم ادعا فساد العقد
النكاح فان الزوجه لم تباشر العقد بل الغالب غيرها فهذه انما تمشي في مسئله دعوى الزوجه الصغر
مسئله دعوا الزوج لذلك كالمخ وفي شرح الاثمار ما لفظه قال المولى وهذا الجواب غير سديد لانهم
قد ذكروا انه يقبل قوله حيث قال وهبت وانا صغير قيل وكان اصله الجنون فلم يعتبروا
ولا باقرب وقت وقد ذكر نحو هذا في الزهور وغيره قال عليه السلام والذي يترجح عندنا ان ذلك
منزول على قاعده صحيحه مطرده غير منقوضه وهي ان المتداعيين اذا اختلفا في كون العقد وقع
او في الكبر فان تصادقا على وقوع العقد في وقت معين واختلفا هل كان العاقد في ذلك الوقت بالغا
ام لا مع احتمال البلوغ فان القول قول منكر البلوغ والبينه على مدعيه لانه لا يتنهمان في الحكم
فيه باقرب وقت اذ لا يحتمل ان العقد وقع في وقت يقطع في كونه بالغا فيه بل يحتمل وكانت الدعوى
في الحقيقه في ثبوت البلوغ وعدمه قال وهذا هو المراد بان القول قول مدعي الصغر وان لم يتصادقا بل
ادعا احدهما ان العقد وقع في وقت الكبر وقال الاخر بل في وقت الصغر فانه هنا يحكم باقرب وقت
وهو الكبر اذ لا وقت اولى من وقت والدعوى في الحقيقه هنا في الوقت اعني هل وقع ذلك العقد
في الوقت المتقدم او في الوقت المتاخر فلا وجه للحكم بالوقت المتقدم قال عليه ولعل هذا هو
مراد الامام المهدي عليه لانه المفهوم من تعليله بل هو اقرب من التصريح حيث قال لان مدعي تاخر
العقد الى اقرب اذ هو يدل على ان ذلك الاختلاف في الوقت وقد ذكروا ما يدل على ما اشار اليه
في مواضع منها اذا كان الاختلاف واقعا في مجلس العقد فان القول قول مدعي الصغر حيث لا يكون الظاهر
من حاله البلوغ ومنها قولهم في الرضاع انه اذا وقع الاختلاف هل كانت المرضعه وقت الرضاع في الحولين
المعتبره ام في غيرها انه يحكم باقرب وقت فيحرم بخلاف ما اذا عرف ان الرضاع كان في وقت ثم اذا وقع
الاختلاف هل كانت المرضعه في ذلك الوقت في السنه الثالثه ام قبلها فانه يحكم بالصغر وكذلك منها
الرضاع حيث وقع الاختلاف هل رضاعه في الحولين ام بعدهما فان الحكم فيه ما تقدم ونحو ذلك
نعرف صحه ما ذكره المولف من دون لبس ولا شك فتامل ذلك في مواضعه تجده كذلك ومنها اي
ومن مسائل الخلاف ان تقول الزوجه البكر سكت حين علمت وقال بل انكرت فالقول لها عند الهادي ع
وتستحق نصف المسمى وكذا النفقه الى وقت انكاره بخلاف م بالله في ذلك انتهى قوله ع **وكذا في المهر**
اي وكذا الكلام في المهر اذا اختلفا فيه فان القول لمنكر خلاف الاصل فان لم يكن ثم اصل يرجع اليه فالقول

ان الظاهر فاذا ادعا احد الزوجين تسميه المهر او تعجيله او قبضه وانكر ذلك الاخر فان القول للمنكر
في هذه المسائل لان الاصل عدم التسميه وعدم التعجيل والقبض وان اختلفا في قدره فالقول للمنكر
للزياده على مهر المثل او نقصانه لان الظاهر بخلاف ذلك وان اتفقا على انه زايد على مهر المثل واختلفا في قدره
الزياده نحو ان يكون مهر مثلها عشرين فادعت انه سمى لها اربعين وقال بل ثلاثين فان القول للزوج اذ هو
الا يخرج عن الظاهر وكذا لو اتفقا على النقصان عن مهر المثل واختلفا في قدر ذلك النقصان
نحو ان يكون مهر مثلها اربعين فتدعي انه سمى لها ثلاثين ويقول هو بل عشرين فان القول لها اذ هي المنكره
للزياده عن الظاهر ونحو ذلك **تنبيه** وفي اصل المسئله ثلثه اقوال حكاها في الغيث القول الاول لابي يوسف ان
القول قول الزوج مطلقا الا ان يدعي ان المسمى باقه يستنكر القول الثاني لمالك ان الحال ان كان قبل
الدخول تحالفا وفسخ النكاح وان كان بعد فالقول قول الزوج القول الثالث للمذهب
وهو ان نقول لا يخلوا اما ان يختلفا بانفسهما او ورثتهما ان كانا هما المختلفين فاما ان يكون قبل
الطلاق من غير دخول او في حال الزوجيه او بعد الطلاق والدخول ان كان بعد الطلاق من غير دخول
فالقول قول الزوج لانه لا دخول يوجب مهر المثل ولا نكاح فيعرض واما اذا اختلفا قبل الطلاق او بعد
ان كان دخل بها فالقول قول مدعي مهر المثل ومنكر الزياده والنقصان كما قدمنا انتهى وحيث وقع الاختلاف
في ورثتهما فالخلاف والظاهر انه كذلك وقال في الغيث اما اذا اختلفا في صحه التسميه وفسادها فيحتمل
انه خلاف الهادي وم بالله ويحتمل انهما يتفقان هنا ان القول قول مدعي الفساد لان فساد التسميه
كما ذكره الشيخ وفيه نظر والاحتمال الاول اقرب فاما لو ادعا احدهما فسادها لاجل الكميه
فالقول مدعي الصحه اذا لم يتعد مهر المثل قال في البحر فرع ط ح وش وم فان اختلفا في قدره
المثل ولا بينه او تهاترتا تحالفا الامير زيد وبعض اصحاب ح لا اذ التحالف يسقط حكم التسميه قلت
الحكم بالاقل اذ الاصل براءه الذمه انتهى قوله عليه **فان ادعت الاكثر وهو اقل والمثل فبينا**
بالاكثر يعني اذا ادعت الزوجه انه سمى لها الاكثر من مهر مثلها وادعا الزوج انه سمى لها اقل من مهر
مهر مثلها وبين كل واحد منهما على ما ادعاه فانه يحكم للزوجه بالاكثر لانها مدعيه خلاف الظاهر
لها البينه الخارجه وهذا اذا لم تتكاذب البينتان بان يضيفا الى الحكم وقت واحد او يتصادق
ان انهما لم يعقد الا عقدا واحدا فان لم يتكاذب البينتان فانه يرجع الى مهر المثل قيل وان لم
البينتان يحكم بالاكثر فلا بد من حملها على عقدين بينهما وطئ اذ لو حمل على عقد واحد تكاذبا ولو
على عقدين لم يتخلل بينهما وطئ كان الثاني اما خطا ان كان باقل ومزاده ان كان باكثر فكان يلزم ان يحكم
بسقوط الزائد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا ابنا على ان العقد الثاني بزياده يكون زياده
وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زياده وهكذا في الغيث ومثل لابد من حملها على عقدين بينهما وطء
وهو اوضح ولعله المراد والله اعلم قوله ع **والا فللمبين وحدهم** يعني وان لم يقيما البينه كلاهما
او اقامها احدهما فانه يحكم للمبين منهما بما ادعاه وكذا لو المبين يحكم له بما ادعاه وهو الزوج حيث يدعي
المثل وهي تدعي الاكثر ولم يبين ايهما فانه يحكم للزوج لان الظاهر معه وكذا حيث ادعا اقل من مهر المثل
ولم يبين ايهما فيحلف منهما دون الاخر فهو المبين فيحكم له دون الاخر قوله عليه **ثم مهر المثل**
وان لم يكن ايهما مبينا ولا في حق المبين وذلك حيث يتعذر ان كلاهما على اقامه البينه وكل واحد منهما مدعي

خلاف الظاهر وان يدعي الزوج اقل من مهر المثل وهي اكثر وعتقا فانه
عليه الهادي ع قال البستي والاقرب على اصل يحيى عليلم ان الحاكم مخير في الابتدا يجب الرجوع الى الاوسط وهو مهر المثل
وان تشابها احلف المراة قال لانه حيث نص على التحالف اطلق ذلك ولم يذكر الابتدا ان تشابها احلفها
بدى بالزوج وللشافعي ثلثة اقوال بالزوج وبالزوجة وبالتخيير هذا اذا حلفا واما اذا نكلا
ذكره الفقيهان وهو الاقرب عندي ولهذا اطلقنا القول في الازهار حيث قلنا ثم مهر المثل قال في الغيث وقال
ابو الفتح اذا نكلا جميعا على البعض فقد اقر لها بالزائد واقرت له بالناقص فلها ثم مهر المثل قال احمد
مثاله ان يدعي الفا وماتين ويدعي الزوج تسعمائة ومهر المثل الف فقد اقرت بنقض اقل الاقرارين من الاكثر
اقرارها ماتين ويحبسها الف ومائة ويروي الفقيه هذا عن بعضهم وضعفه فوله واقرا لها باسر فيعتق
ومن قدح يعني ان الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول بها ثم اختلفا في قدر المهر وضعفه قواعد **وبطلق قبل الدخول**
على قياس قول يحيى عليلم في المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن ان القول قول المشتري فالقول للزوج وذلك لانه
المشتري هاهنا قال في الغيث قلت وهذا مبني على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض مع بينة والزوجة
القول قولها كان القول في الثمن قول البايع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع فلو لم يكن بمنزلة القبض
بموجب مهر المثل ولا احتياج فيعرض انتهى واما اذا اختلفا في ذلك بعد الدخول فقال في الوجه وكذا
قوله **ويعتق من رحم لها بحكم بمقتضى البينة** يعني واذا اختلف الزوجان في المهر فيكون القول لمن ادعى مهر المثل
نحو ان يكون لها اب واخ مملوكان للزوج فقال لها امهرتك اخاك وقالت بل ابي ونحو ذلك فان اقام
البينة على ما يدعيه عمل بمقتضى بينته اي الحكم له دون الاخ وان بين كل واحد منهما على ما يدعيه
مختلفين عمل بمقتضى بينة الزوجة لانها كبينة الخارج دون بينة الزوج وقوله ع واضافا الى وقتين
فلها الاقل من قيمة ما ادعت ومهر المثل اي فان لم يقم ايهما البينة او اقام البينة **فان عدمت او تهاترت**
لكن تهاترت البينتان وتساقطتا بان اضافا الى وقت واحد او تصادق الزوجان على انه عقد واحد
حكم للزوجة بالاقل فان كانت قيمة ما ادعت انه امهرها اياه اقل من مهر مثلها استحقت على الزوج قيمته
فقط وذلك لان البينتين لما تساقطتا وبطلت التسمية رجع الى مهر المثل فان كان قيمته الدار عليه اكثر
فهي مسقطة للزائد عليها فلم يستحق توفير مهر المثل وان كانت اكثر فليست تستحق الزيادة على مهر المثل
لان بينتها قد سقطت فاذا استويا خير الزوج ان شاء سلم لها ما ادعته وان شاء سلم مهر المثل
مملوكا فان مات الزوج والزوجة باقية بينهما والعبد لا يأتي عتق العبد لانها قد ملكته
فيعتق عليها هكذا في الغيث قيل وانما يستحق ذلك حيث كان قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم يستحق
شيئا اذا طلقها الا المتعة وقيل لا شيء لها في هذه الحال لان عندها ان مهرها ابيها وانها قد عتقت
عليها وان ذمة الزوج بريئة من مهرها كلو صادقها ما استحسنه المولف ع قوله **وعتق من اقر به غالبا** اي من اقر
الزوج انه اصدقها اياه سوا صادقته الزوجة ام كذبته لانها ان صادقته عتق عليها وان كذبته فقد اقر
الزوج بعتقه لان عنده انها قد ملكته وعتق عليها وقوله غالبا احتراز من ان يقر انه امهرها ذا رحم لها
يجوز لها تملكه كابن العم وابن الخال ونحوهما فانه لا يعتق بل ان نفقته كان لبيت المال وان لم يسعه كان
حذف المولف ع قوله في الازهار مطلقا لفهم معناه من عموم العبارة وجعل مكانها غالبا لان ذا الرحم غير
وانما يعتق المحرم فقط فكان جعل غالبا مكان مطلقا هو الواجب لتسلم العبارة من ايهام خلاف المراد

الكلام على صحة الاقرار وقد استحسن المولف ع (الاولى) الا يكون عوضها ما لفظه ويعتق بمقتضى البينة فان
عدمت او تهاترتا فلها الاقل من قيمة ما ادعت والمثل ويعتق من اقر به من رحم محرم لها ووجه التسمية
الاولى ما يعدم ووجه هذه التسمية ما فيها من افادة العموم لان قوله ويعتق من اقر به يعم كل مهر يقتضي
الاكان من ذوي الارحام ام من غيرهم ادميا ام غير حيوانا ام غيره اذ لا وجه لتخصيص ذوي الارحام
بالذكر اذ الحكم واحد الا في العتق فكان ذكر الاحد ذكره اولى لانه يحتاج الى ذكر هنا لاجل العتق خلاف ذكره في
اول المثلة فلا يبعد الا ابهام التخصيص لذوي الارحام ولا وجه له ويعرف ان تسمية الاثمار الاولى اعم من
تسمية الازهار والتسمية هذه الاخيرة اعم من الاولى وابلغ وساقه قوله ع **وولاء من انكره لبيت المال** وذكر
انه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي زائدة لملكه فلم يكن الولا لها لانها تنكره ولا للزوج لانه اقر بالعتق
فكان الولا لبيت المال واما اذا صادقت فالولا لها بلا اشكال وعلى هذا اذا اقامت البينة على انه اصدقها اباها
واقام البينة على انه اصدقها اخاها واضافتا الى وقتين مختلفين فانه يحكم لها بابيها لانه اسبق ويعتقان
جميعا الاب بمقتضى لها والاخ باقرار الزوج وحذف قوله في الازهار والبينة على مدعي الاعسار للاسقاط
ونقل الاخذ مع اللبس لفهم ذلك من مواضعه فيما يعدم وفيما ياتي اما الذي يدعي الاعسار لاسقاط حق عليه
في الحال فيحق المطالبة بالمهر او الدين او الزكوة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه عند الاكثر ووجهه انه يريد
اسقاط حق عليه واجب في الظاهر وهو التسليم في الحال لا اسقاط الحق بالكلية وظاهر كلام القرين
انه يقبل قول مدعي الاعسار مطلقا ولعل وجهه انه الاصل ولفق ع وم بين القولين بان المراد بكلام القرين
حيث يطالب بما عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع وبالقول الاول ما عوضه مال كثمن المبيع حكي معنى
ذلك في الغيث والله اعلم واما الذي يدعي الاعسار ليستحق اخذ شيء نحو ان يدعي الاعسار ليلزم قريبه نفقته
فان البينة عليه كما سياتي لانه يدعي حقا على الغير واما مدعي الفقر لياخذ الزكوة فان القول قوله كما تقدم
خلاف ابي جعفر واما يجب البينة مع حصول اللبس في اعساره وايساره واما اذا كان ظاهره الاعسار
فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالبعض في الاحوال وعليه منها ان الظاهر انه
الفقر ونحوه ليس الظاهر حكم حاكم ثم يستحب

باب وعلى مملك امة

اشتري **اعني نحو وجه مدخوله بحيضة تامة** اي ويجب على من اراد ان يملك امته او بعضها
ببيع او هبة او غيرهما من وجوه التمليك ان يستبرئها قبل ذلك بما ياتي ذكره قبل ان يتزوجها على غير
لذا استبر وطئا فانه لا يلزمه استبراء وهاهنا التحري عن الامام المهدي عليلم ولعل وجهه انه حال الانتفاع الذي
غير فانهم عن ما يثبتونا على تمليكها للتردد في حصول الشرط وبعد حصول الشرط خرج عن ملكه والله اعلم
قال ع وسوا كان البايع والواهب رجلا ام امراة وسوا كانت الامة بكرا ام ثيبا موطوة ام لا تصلح للجماع ام لا
وان كان المالك صغيرا لزم وليه اذا اراد البيع ونحوه ان يستبرئها هذا مذهب الهادي وكذا احد قولي الشافعي
فح ورواه في البحر عن النخعي والمؤيد ووجهه ان البايع ونحوهما لك للوطء الا بملكه
فيجب الاستبرا كما في الزوجة قالوا وكما يجب على المشتري اذا اراد ان يستمتع فكذا اذا اراد
ان يبيع ولهذا وجب الاستبرا على المالكة اذا ارادت الاباحة لغيرها ببيع او غيره قال في البحر ومن اوجبه
على البايع جعله تعبدا فلا فرق بين الرجل والمراة وبين من يصلح للجماع ومن لا وعن زيد بن علي والامام
ورواه عن ح لا يجب الاستبرا على البايع ونحوه اذ لم يرد الدليل الا في المشتري قبل وسوا كان

تد وطيها البايع ام لا لان الرجل لا يستبرى عن مايه والما الواحد لا يستبرى منه مرتين وقيل ان البايع اذا كان
قد وطي وجب عليه الاستبرا للتزويج لا للبيع وعن بعض ان الامه اذا كانت لا تصلح للجماع لم يجب الاستبرا
وعن الناصر وص بانه اذا كانت بكرا لم يجب استبرا وهذا ما عليه جمهور العلما ما تقدم واما عند المويد والقاسم وغيرهم
الان هاذا لقوله مسلك الى البيع والهبه والبيع وعيرها وليلبنوهم انه لا يجب الاستبرا في غيرها فسمى
وانما زاد المولف قوله او بعضها للتصريح بان تمليك البعض كتمليك الجميع في وجوب الاستبرا
في البحر وغيره ولو كان المملك هو الشريك لحصول العله المقتضيه لذلك والمولف عليهم السلام
م بانه هنا لما تقدم عنه ولذلك صح بذكره قبل واذا اختلف مذهب البايع والمشتري
وجوب الاستبرا فالاقرب ان المعتبر مذهب البايع ونحوه لانه لا بد ان يكون الاعتبار بقول كل
حصل اذا كان مذهب البايع عدم وجوب الاستبرا حكى ذلك البحر عن الامام المهدي عليه السلام
عن كون من وجه بان لم يجب استبراوها ومن لا واراد بنحو المزوجه المعتده والحامل فهو كالثلث
استبرا اوهن عند اهل المذهب وقيل اما الحامل من زنا فيجب استبراها وهالانها غير ممنوعه من التزويج
قال في الغيث وانما لم يجب استبرا هولا الثلاث على البايع لان بايعهن ليس في
في هذه الحال انتهى واما من عدا الثلث المذكورات فيجب على البايع ونحوه استبراها
على اي صفه كانت لما تقدم وزاد المولف عليه قوله مدخوله لان عدم الطلاق يقوم مقام الاستبرا
ولذلك شرطوا ان تكون بقيت من العده قدر مده الاستبرا او اما غير المدخوله
غيلها وهذه من المولف عليه بنا على ان التعليل بغير ما علل به اهل المذهب
ونحو ها وهو ان تمليكهن لا يبيح وطيهن في الحال لان هذا التعليل مفض بصورة او جوبها
حصول تلك العله وذلك في بيع المشتركه من غير الشريك فاوجبوا الاستبرا وهو
الحال ويعلل بسقوط الاستبرا في حق المزوجه ونحوها بحصول ما يقوم مقام الاستبرا
بحصول ما يقوم مقام الاستبرا كما تقدم وعلى هذا بنا المولف عليه السلام القول ببطلان الحيله التي ذكرها
كما تبانى الله تعالى وقوله عليه السلام حيضه تامه بيان لقدر مده الاستبرا
على تمليكها غيره ان يتربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضه تامه قبل
عليها وقت صلوه اضطراري ولا عبره بمضي الاحتياط وقوله تامه معناه انها اذا كانت
عزم على بيعها لم يكتف بتلك الحيضه اذ ليست بكامله بل يجب ان يستبريها بحيضه اخرى كامله
بالحيضه التي عزم فيها لانها بعض حيضه والدليل ورد بوجوب الاستبرا بحيضه
قوله تامه ما افادته عبارة الازهار مع الاختصار وعلى الناظر انه يكفي الحيضه التي عزم فيها
في الاستبرا للوطي وحكم الاستبرا في التعجيل واحد سوا كان للوطي او للبيع ونحوه
او بثلثه اشهر وعشر وغيرهما بشهر يعني واذا كانت الامه من ذوات الحيض ومنقطعته لعارض
لا لاجل الياس فانه يجب على مالكها اذا اراد تمليكها الغير ان يستبريها باربعه اشهر وعشر ايام
في المشتري اذا اراد ان يطاها فيستبريها وعليه الشرع ووجهه ان هذه المده التي يتبين فيها الحمل
تكون كذلك اذا انقطع الحيض لكن صعت الايه وهي قوله تعالى ثلثه قروء وقال الامير لمذهب
اما اذا كانت الامه المستبراه انقطع حيضها لعارض تربص بها كالمعتده الحامل وقال الناسم مهلتها اشهر

الاول وكذا الصحيح الاول لانه تحصل به التبين ولا وجه لما تقدم اه هكذى في الغيث
حيضها العارض فتستبرا بمضي شهر وهي الايسه من الحيض لصغر او كبر واما عند الحاكم والى انقطع
حيضها فانها ما بعد ثبت في حق بعض الحق انقضت الاشهر بمقامها كالايسه وضعها ووجه ذلك القياس
بيع الامه من دون استبرا ان تكون بالجمله فقال الشيخ محيي الدين والعده **تنبيه** روي عن الهادي عليه
السلام قال في الغيث والاول اوجه لان الاستبرا امر منفصل عن العقد ليس باحد اركانه انتهى
وقد اما دت عبارة الازهار بمفهومها ان معتق الامه لا يجب عليه ان يستبريها اذ ليس بملك بخلاف
البايع ونحوه ووجه الفرق ان المعتق ليس بمبيح قوله عليه السلام وعلى معتق للعقد وحادث ملك للوطي بذلك
او بالوضع والعده اي يجب على من اراد تزويج الامه ان يستبريها للعقد سوا كان ملكه متجددا ام قديما
البايع سوا ذكر ذلك الحسني والامير ح لمذهب الهدويه وهو قول ش كما مر مثل ذلك في كلام الوافي بابدل
على انه لا يجب الاستبرا للتزويج وقوله وحادث ملك معناه ويجب الاستبرا على من حدث له ملك امه
بان يشتريها او يتزوجها او توهب له او يرثها او نحو ذلك اذا اراد ان يطاها فليستبريها بذلك الذي
تقدم ذكره وهو الاستبرا بحيضه تامه في ذوات الحيض وباربعه اشهر وعشر في منقطعته الحيض لعارض
وبشهر في الايسه والصغيره وقوله وبالوضع يعني ويستبريها بالوضع اذا كانت حاملا مع الخروج من
الغاسق اذا اراد وطيها او تزويجها ذكره ذلك م بانه واذا كانت مطلقه او متوفا عنها زوجها استبراها
بمضي العده ولا يجب عليه ان يستانف الاستبرا بعد انقضا العده ذكر معناه في الكافي والاصل في وجوب
الاستبرا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه اخرجه ابو داود وما رواه العرباض بن سارية ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ان توطا السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي وفي ذلك اخبار غير هذه
في الشفا وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من اشترا جاريه فلا يقربها حتى
يستبريها بحيضه فهذه النصوص في حق الغانم والمشتري ونحوه واما البايع ونحوه فدليل وجوب الاستبرا
عليه ما تقدم من قوله عليه السلام وكبيعتين متفاسختين بتراض يعني ان البايع والمشتري اذا تقايلا او تفاسخا
التفاسخ بالتراضي كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للبايع ان يطا الامه او يزوجها او يبيعها حتى يستبريها كالمشتري ولا يجوز
البيع الجديد واما اذا كان بفسخ وان لم يقع برضا كالرد بالرويه وخيار الشرط مطلقا وبالعيب والفاسد
اذا وقع الفسخ بحكم الحاكم او قبل قبض المشتري للامه فانه في هذه الصور ليس بمنزله العقد الجديد
بل فسخ للعقد من اصله فلا يجب الاستبرا على ايهما قبل وجب على الراجح في هبة الامه ان يستبريها
وقيل لا يجب واستوجب هذا في الغيث قبل ولا فرق في الاقاله بين ان تقع بعد القبض ام قبله في وجوب
الاستبرا على القول بانها فسخ كما هو مذهب الهادويه اذ هو فسخ للعقد من حينه بدليل انها لا تصح الا بالتراضي
فهي بمنزله العقد الجديد قبل القبض وبعده واما على قول م بالله انها بيع فلا يجب الاستبرا
اذا وقعت قبل القبض لانها قبل القبض اقاله فاشبه فلا وجه لاستبراها للوطي اذ لا يجوز في العقد
الفاسد ولا للبيع اذ لا يجب عنده الاستبرا للبيع فاما اذا حاضت الامه المبيعه حيضه قبل ان يقبضها
المشتري فانه يجوز له وطوها عند اهل المذهب وش لان الاستبرا وقع وهي في ملكه وفي ...

تلك الحصة لو فوقها قبل القبض وقال في الغيث ما معناه ان كان البيع فاسدا لم يحرم لانه
وان كان العقد صحيحا اجزته اذا وقعت في ملكه قلت ومر ذكره في الفاسد ان
الوطء في البيع الفاسد كامن فلا معنى للاستبراء له فيه فصل واذا حاضت الامة في مدة خيار المشتري لانه انما يملكها بالعقد
اذا كان الخيار للبائع او لهما والوجه ظاهر اذا حاضت الامة في مدة الخيار
وحاضت في مدة خيار فالاقرب انه لا يجزي بتلك الحيضة على عزم المشتري على انه يبيعها فقط اذ لا يجوز
الاستبراء انما يكون بعد ابرام العزم ذكره معنى ذلك في الغيث وهو يؤيد ما تقدم ذكره ان البيع ان كان جائزا لا
بد ان يستبرئها فاسا على قوله ع **ولهم الاستمتاع في غير الفرج لا المشتري ونحوه يجوز الحماء** و وجهه ان لا
في غير الفرج لمن تقدم ذكره في مدة الاستبراء للامة الا المشتري ونحوه كالمتهب والغانم والوارث ونحوهم الاستمتاع
لهم الاستمتاع اذا كانوا يجوزون الحمل في الامة فاما حيث لا يجوزون الحمل بان تكون صغيرة او ايسة
فانه يجوز لهم الاستمتاع منها في غير الفرج وانما فرقوا بين البائع والمشتري ونحوهما في ذلك لان البائع
يجوز له الوطء في مدة الاستبراء على المشتري وكذا نحوها ومن جملة الاستمتاع التقبيل واللمس والنظر
جواز الاستمتاع المذكور ثلاثة اقوال الكعبي الاول المذهب وهو قول ع ط وغيرهما وهو انه يجوز
للبائع ونحوه مطلقا ولا يجوز للمشتري ونحوه الا في الصغيرة الايسة كما تقدم القول الثاني ص والاحكام
وزيد بن علي والناصر وم بالله واكثر الفقهاء انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا ولو كانت صغيرة
او ايسة القول الثالث للمنصور بالله انه يجوز ما لم يظهر معها الحمل ححه اهل المذهب القياس على الحائض
وحجة اهل القول الثاني القياس على المظاهر منها ذكر معنى ذلك في الغيث وفي البحر بالنطفة الحادثة
وط فاما التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله اي للمشتري الاستمتاع منها لعموم او ما ملكت ايمانهم فلا حرج
الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها م والامام ي والوثقان لا لعموم الخبر قلنا معارض بعموم الاية وهو اح
للقطع بتسها لكن الترك احوط كالحائض قوله ع **ويحرم الحيلة ولا تفسد** يعني الحيلة في اسقاط وجوب
الاستبراء التي ذكرها بعضهم وهي ان يزوجها البائع ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها زوجها بعد بيعها قبل ان
يدخلها فيجوز حينئذ للمشتري وطؤها من دون استبراء فقط اما على مذهب الهدوية فلانهم يوجبون
الاستبراء للتزويج كالبيع واما على مذهب م بالله فانه لا يوجب الاستبراء على البائع كما في الغيث وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية وفائدتها سقوط الاستبراء على المشتري
مذهب م بالله اما على مذهب الهدوية فلانهم يوجبون الاستبراء
وانما اسقطوا الاستبراء في الحامل والمزوجة والمعتدة لان اباحة الفرج من هو كمتعدد لاجل
الحمل والزوج او العدة فلا يتناول الاباحة الفرج وانما تناولت ما عداه فلم يجب الاستبراء
لانه لم يجب الا للاباحة العامة المتناولة للفرج وغيره وهذه غير علمه لان المشتري لم يعرف
بتزويج ولا وطء مع حصول الحمل او الزوج او العدة فلم يجب الاستبراء فان قلت فيلزم لو زوجها سيدها بعد ان استبراها للتزويج ثم ذلك الخاص ماذكر قال
ان يحرم عليه وطؤها وتزويجها حتى يستبرئها مرة اخرى لانه تبد استباح الوطء والتزويج
بعد ان لم يكن جائزا له لاجل الزوج الذي طلق قلت قد ذكر صاحب الكافي انها اذا زوجت
ثم عادت او طلقها الزوج قبل الدخول لم يجب استبراء وكذا لو عجزت المكاتبة ذكره في الزوائد

ويستثنى على القول في التي طلقت قبل الدخول والمكاتبة فيوجبون الاستبراء قلت وهو القياس على مذهب من
يوجب على المالك الاستبراء للتزويج وقد ذكر ابو حامد الحاجي من اصحاب الشافعي انه ينبغي ان يحط ما وجد الفرق
بينهما فان في ذلك نظر ولعل الفرق عندنا ان طلاق الزوج ابطال لحقه لا اباحة للسيد من طلاقه
اذ المانع من الوطء لا تمليك لمنافع البضع فلم يشبه تجدد الملك بل اشبه فسخ العاشر او المعيب بالحكم فكما
ذلك لا يوجب استبراء لتجديد ملك بل ابطال حق كذلك طلاق الزوج قبل الدخول فلا يوجب
الاستبراء ولا انكاح واسلامه قلت لكن هذه الفرق يصلح جوابا للشطر الاول الذي رد به الذي لهم ان يقولوا
اذا اشتراها من زوجه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فالزوج مبطل لحقه في منافع البضع لا مبيح كما قلتم في
هذه الصورة فيبعد فعل المستبرى انتهى قال في شرح الاثمار قال المؤلف لا بد في التشطير لان السيد هذا الذي
طلب امته قبل الدخول ليس بمنتبح لانكم قد ذكرتم ان المطلق اسقط حقه لا انه اباح فلم يكن منه الا تمكين
الحق الذي كان له بمجرد عقد النكاح فانكشف بالطلاق قبل الدخول انه لم يثبت بعقده عن استحقاق الوطء
ونقله لكن لم يفعله ما سقط حقه منه فبقيت الاباحة الاصلية لوطء السيد ولتزويجه بعد
الاستبراء الذي استبراه الاول بانه لم يبطل حكمه وغير ذلك من احكام الطلاق قبل الدخول هذا تعليلهم
بالاباحة والاستباحة قال عليلم والحق ان الضابط غير هذا وهو ثلاثة اثنان متفق عليهما وواحد
مختلف فيه فالمتفق عليه التمليك والتزويج فكل متملك يجب عليه الاستبراء وكذا كل مزوج والمختلف
فيه التملك فكل متملك يجب عليه عند الهدوية قال وهذا معنى ما ذكره الامام عز الدين باخر التي اراد
بها التملك فظهر ان المطلق قبل الدخول لم يبح بل اسقط حقا كان له فالسيد الذي كان اشترى الامة
ثم استبراها لنفسه ثم وطئها ثم استبراها للتزويج قد ثبتت استباحته بعد الطلاق وهو ذلك
الاستبراء الذي لا بد منه عند الجمع بحيث انه لو زوج من دون ان يكون قد وقع منه استبراء الا لنفسه
ولا للتزويج وبعدي بالتزويج بعد استبراء لم يجز له ان يطأها حتى يستبرئ بخلاف هذا المشتري
المثال فانه ملك واستباح فلم يقع منه الاستبراء الواجب عليه فصح انه يحرم عليه الوطء بدون استبراء
وان الحيلة ما ذكره الاخرمة وحرامه عليه سبحانه وتعالى لان المزوجة ونحوها لا يسقط استبراء اهل الا لتيقن
حصول ما يقوم مقام الاستبراء وزيادة في ملك المشتري من الوضع في الحامل او كمال العدة في المزوجة والمعتدة
ولهذا يشترط في المعتدة بالحيض عند من لا يعتبر الحيضة التي وقع فيها الشراء ان يكمل العدة حيضة
كاملة تقع في ملكه والثاني فعليه احتاروا وجوب الاستبراء على المتملك في المزوجة والمعتدة ايضا وانه لا بد
ان يستبرئ بعد انقضاء العدة ذكره النواوي في المنهاج وقال انه الاظهر فصح ان حرمة الحيلة وعدم
اسقاطها للواجب على كل قول والله سبحانه اعلم نعم ولما كان ذلك احتياط الولد في ادخالها فعدم مدخول مع
مزوجه لا ان الظاهر ان المزوجة لا يسقط الاستبراء فيها عن البائع على قول الهدوية ولا عن المشتري على القولين
الا اذا كانت مدخولة لانهم انما حكموا بسقوط الاستبراء في الصور المذكورة لان المشتري فيها ممنوع من الوطء حتى
يحصل الاستبراء في ملكه بوضع الحمل في الحامل وبانقضاء العدة في المزوجة والمعتدة يحصل الاستبراء في
ملك المتملك وزيادة لكن في المعتدة يعتبر ان يتفق لها حيضة تتم في ملكه او ما يقوم مقامها هذا في حق المشتري
واما البائع عند من اوجب الاستبراء عليه على ضعفه فانه انما اوجب الاستبراء عليه لانه مبيح للوطء لغيره
بالتملك فوجب عليه الا يبيح الا وقد حصل له الامان من اختلاط الماء قبل اباحة الوطء وفي هذه الصورة

قد حصل الواجب عليه مثل ما ذكر في حق المشتري فعرفت بطلان الحيلة التي ذكر بعض المتأخرين فقال **وانما يظهر**

غالبا وطئ امة ملكه ملكا خالصا او بنكاح صحيح او فاسد او في حكمه هذه الفصل قد نصوا يحل من الوطء وما يحرم وما

يتعلق بوطء الامام من لحوق النسب ووجوب المهر وغيرهما ووجوب الحد وسقوطه وغير ذلك اما الوطء

فلا يحل الا بملك اليمين او نكاح لا باباحة وعارية ونحوها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

وقوله غالبا عن ذوات الحرمة والمجوسية لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكتابية الخلاف

احترز من الام ولا حد اذ هي ملكه وقوله خالصا احترز من المشتركة فلا يجوز وطؤها اجماعا اذ لا اشتراك في الوطء

لاختلاط الانساب وكذا المكاتبة والموقوفة والمزوجة والمعتدة والحائض والنفساء وان كان يحرم وطؤهن

علم من غير هذا الموضع وقد تقدم بيان النكاح الصحيح وما في حكمه وهو الفاسد حيث جهل فيه مع الجهل

فحرم ضد ذلك اي بعض ما تقدم وكثيرا ما يستعمل الضد بمعنى النقيض والمراد به هنا ما لم يستند الى ملك

خالص كما ذكروا لا الى نكاح صحيح او ما في حكمه وانما صرح بذلك بالمفهوم ليعطف عليه قوله **ويحد الحد ولا يلحق**

النسب الا لشبهة فيجتنبها اي يجب اقامة الحد على من وطئ في غير الملك والنكاح المذكورين ولا يلحقه نسب الولد

الحاصل من ذلك الوطء الا لشبهة وقد ذكر فيجعل بحسبها من سقوط الحد ولحوق النسب وغير ذلك ولما كانت الشبهة

تختلف في القوة بين حكمها بقوله عم **واقواها الاشتراك** واما كان اقواها لثبوت الملك حقيقة قوله **فان وطئها**

اثم مع العلم فاذا كانت الامة مشتركة بين اثنين او اكثر فانه يحرم على كل احد من الشركاء وطؤها اجماعا لما تقدم

فان وطئها احدهما عالما بالتحريم اثم قطعا لارتكابه المحظور ولا اثم عليه مع الجهل كما افهمته العبارة وهذا اول

احكام وطء الامة المشتركة قوله عم **ولا حد عليه مطلقا** وهذا ثاني الاحكام المذكورة وهو سقوط الحد مطلقا

سواء وطئ عالما ام جاهلا اذ الحدود تدرأ بالشبهات وشبهة الملك اقوى الشبه كما تقدم قوله **ويلحق نسبه**

بالدعوى هذا ثالث الاحكام المذكورة وهو انه يلحق نسب الولد بالواطئ ان ادعاه حيث علقت من وطئه

اعتبرت الدعوى لما ثبت من ان ولد المملوكة لا يثبت نسبه الا بالدعوى كما سيأتي قوله عم **ويلزمه الحصة من**

العقر هذا رابع الاحكام وهو انه يلزم الواطئ من الشريكين حصة شريكه من العقر بحسب شركته

فاذا كان لشريكه نصف الامة لزمه له نصف العقر ونحو ذلك والعقر لازم سواء علقت ام لم تعلق وقوله عم

وقيمتها يوم الحبل هذا خامس الاحكام وهو انه يلزم الشريك لشريكه الذي علقت منه الامة حصة

شريكه من قيمتها لانه قد استهلكها حيث صارت ام ولد له فان كان له نصفها لزمه له نصف قيمتها

ذلك وانما لم يدخل العقر في ضمان القيمة لاختلاف سببيهما هنا اذ موجب العقر الوطء وموجب القيمة الدعوى

بخلاف امة الابن كما سيأتي والعبرة في تقويم الامة يوم الحبل لانه وقت استهلاكها وهو يوم الوطء

الشريك من قيمتها يوم يوم الوطء **وقيمته غالبا يوم الوضع** اي ويلزم الواطئ ايضا لشريكه حصته من

ولد الامة بحسب حصته فيها وقوله غالبا احتراز من ان يكون الشريك اخا الواطئ او اباه او جده فانه لا يضمن

حصته من قيمة الولد اذ يعتق عليه بحكم الله تعالى لا بعناية الواطئ لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه

لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود ولم يضعفه

ولكن ضعفه الترمذي واخرج مثله ابو داود ايضا عن عمر موقوفا عليه ولم يكن يعتق

بمجرد الملك لكن يجبر الحاكم على اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم عليه ويعتبر في تقويم الولد يوم وضعه

لانه اول وقت يمكن فيه تقويمه وسواء ادعى حال الحمل او بعد الوضع على الاصح وقيل اذا ادعاه

بعد الوضع لزمه حصته من قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه

من يوم ومنفعته وانما لم يدخل قيمة الولد في قيمة الام هنا لان ادعاه وزياداته بدعوته فينكشف انه مستهلك له

واذا كان المتولد للامة متعذرا انفصاله تبع لعتقه فكان عتقه ووجوب ضمان قيمته متقدم

الشركا وقيل لا استسعاء عليها لانها لم تعتق الا بدل نفسها وحصة شريكه رقيتها كالعبد المشترك اذا اعتقه احد

على العبد لذلك **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب كما ذكره اهل المذهب فيما اذا دبر احد الشريكين انه لا استسعاء

الاب حصة الابن من العتق وقد اورد على ذلك سؤال ولعله في الغيث ان يكون الشريك الواطئ ابا او غيره وانه يلزم

والشريك هو الابن وقد قيل منهم ان الاب اذا وطئ امة ابنه فعلقت لم يلزمه العقر فكيف يلزم العقر اذا كان الواطئ هو الاب

خالصة للابن واجيب حيث يكون الاب شريكا فيها قلت قد اجاب بعضهم عن هذا السؤال بان قال ان الاب

اذا كان له شركة في امة ابنه فقد صار ساره محصنا بسبب قوي وهو الملك فكيف استعظموه حتى الامة

جانب الابن اذا كانت خالصة فانا قدرنا ان الاب ملكها من وقت الوطء فلم يحتج الى ان يدخلها في ملكه

الوطء دخل العقر في ضمنها بخلاف المشتركة بينهما فان الاب وطئ بالشبهة القوية وهي الشركة فلذلك ما يلزم الشريك

اسمهم قوله عم **فان وطئها فعلقت فادعياه بلحق بهما معا تفاضلا او تزايدا** اي فان وطئ الشريكان الامة

المشتركة فعلقت فادعيا الولد في حالة واحدة ثبت نسبه منهما وقبل بعد المجلس فان سبق احدهما

بالدعوى ما لم يحصل مراخاة مراد من الدعوى والمراد بنفي معيته ان يكون احدهما غائبا او مجنونا حالة

له يعلل الحبس او الافاقة وان تأخر واما اذا كانا حاضرين عاقلين وسبق احدهما بالدعوى كان الولد له وحده وان

ادعاه الاخر بعد لان نسبه من الاول ودخله قد ثبت بدعوته فلا يصح حصول الاشتراك فيه من بعد وقوله

تفاضلا يعني حيث كانت الامة بينهما ووطئاها وهي ثيب فلا يلزم ايهما للاخر من العقر الا القيمة

لا منه بلزوم كل واحد منهما للاخر مثل ما لزم الاخر له بينهما طان بقوله او تزايدا يعني اذا كان نصيب

احدهما في الامة اكثر بسبب الاختلاف ووطئها احدهما بكرا والاخر ثيبا فيلزم صاحب الاقل لصاحب الاكثر

العدد الزائد على نصيبه ويلزم من وطئها بكرا لمن وطئها ثيبا حصته من زيادة عقر مهر البكر على مهر

الثيب حيث كان العقر احدهما قد تمم هاسل فاما تكرار الوطء فلا يلزم له في زيادة المهر لانه يحمل

التعليم للمهر ادحكم الحاكم بها وتقع مقاصصة تكرر المهر بتكرار الوطء والله اعلم قال في الغيث ولو كان لاحدهما

تبع وللاخر ثلثه اثناع ووطئاها لزم صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر وربع قيمتها وربع قيمة الولد فعال

في النافوته فلو كانت بين ثلاثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس ولا شيء لصاحب الثلث عليه

ويضمن صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة وقيل والاول حلال هذا وهو ان الجارية اذا

كانت تساوي ستة وثلاثين دينارا فان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف اربعة دنانير ولصاحب الثلث

دينارين وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين لان كل جزء مشترك بينهم ولهذا قال عم في الشريكين

انهما يتقاصان ولو كان كل واحد مستهلكا الملكه لم تثبت مقاصصة لانها فرع على ثبوت الضمان انتهى وقوله عم

وهو ابن لكل فرد ومجموعهم اب ويكمل للباقي يعني ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كان

كان ابنا كاملا لكل واحد منهما ومعنى ذلك انه اذا مات احد ابويه ورثه ميراث ابن كاملا لا نصف ميراث ومعنى كون

مجموعهم اب انه اذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته ميراث اب واحد فقط وعلى كل واحد منهم حصته من

نفقته الولد وفطرته هذا معنى ما ذكره عم وعموم باللة والتامن على كل اب نفقة كاملة وفطرة كاملتان والمذهب

الاول ويكون نفقته وفطرته عليهم على عدد رؤوسهم لا على قدر حصصهم في الحصة لان النسب لا يتبعض كذا في
الغيث وقوله ويكمل الباقي معناه انه اذا مات احد الابوين او الاباء كمل الباقي منهم ابا واذا كان الميت منهم ابن وميراث
هذا الابن الميت كاملا كان ميراثه كله للباقي من الاباء ولا شيء لابن الميت منهم ويكون نفقته كلها على الباقي
الباقي من الاباء وان لم يكن له من الارحام الا تسترها او ذريته لان النسب لا يتبعض كما تقدم **تنبيه** طلعت
عدم الفرق بين ان يكون الشريكان ابا وابنه او غيرهما وقال في الشرح اما اذا كان الشريكان هما الاب والابن
الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح من جانب الابن من حيث ان الابن يتملكه الاب ملكا
قال ولو وطئ الاب وابنه جارية الابن فيدعيا الولد او الابن للولد اولى لان له ملكا ويلحق بالاب الا شبهة ملك وكذا في
الحنفية انه يرجح الاب الشريك قال في الغيث واعلم ان الاصل في هذه المسئلة ما روي عن علي عليه السلام انه وقع
وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما فاتيا عمر فقصا عليه ... في الولد فقال عمر ما ادري
اقضي بينكما فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما وقال ابن ... يوجد في كتب
عن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما قال
قد اختلف الرواية عن عمر فروي هذا وروي انه قال ما ادري كيف احكم فاتيا عليا عليه السلام واخرجوا ايضا
قلت الذي في جامع الاصول منسوبا الى الموطأ عن سليمان بن يسار قال ان عمر كان يليط اي يلحق اولاد الجاهلية
بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين
يأتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن ويظن ان قد استمر بها الحمل ثم ينصرف عنها فهريقت
عليه الدماء اي حاضت ثم خلفه الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت
واما حديث المدلجي فهو ما روته عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض وفي رواية الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد واسامة وقد رأى اقدامهما ان بعض هذه الاقدام
من بعض وفي اخرى ان عائشة قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة
مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة
وفي اخرى الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية وكان مجززا قائفا اخرجه الجماعة
الا الموطأ وقال ابو داود قال احمد بن صالح كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان
زيد ابيض مثل القطن انتهى فاما القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الاثار ويعرف شبه الناس
بعضهم لبعض ومجززا هذا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي اخرى انما
لقب بذلك لانه جز نواصي جماعة اسرهم والمدلجي نسبة الى بني مدلج بضم الميم وسكون الدال واخرها دال
وهم بطن من كنانة وكانوا يعرفون بالقيافة وعند اهل المذهب ان الحكم بقول القائف غير معتبر شرعا
واما كون النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول القائف في زيد واسامة فلموافقته الحق وبطلان ما قاله المنافقون وتشاغبها
لاختلاف لونهما والله اعلم **ح** عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال
ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقعوا على امرأة في طهر واحد

... منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا
... منهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائي وقوله
السلام **فان تعاملوا فللحر دون العبد ثم الشريكان ثم الكافر ولو مسلما ثم المسلم** يعني ان الولد انما يكون للشريكين
كلهم جميعهم كما تقدم حيث لا يكون بينهم تفاضل بحرية ولا اسلام فاما اذا كان بعضهم حرا وبعضهم عبدا
يحكم به للحر دون العبد قال المؤيد بالله ولو كان العبد مسلما والحر كافرا فانه يحكم بالولد للحر الكافر دون
المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذمي وعبد مسلم في امة فيطأها ثم تلحق اخرهما بدار الحرب فتسبى فتسلم ثم ادعيا الولد
الذي ادلى بالولد عند المؤيد بالله ومثله عن الناصر وابي حنيفة واخلف بن عيسى وذلك ...
الولد يستفيد الولاية يعني ولاية الحرية لكونه حرا او ولاية العبد ...
الولاية سببها معنى كونه يستفيد الحرية او اذا حكم به للعبد يملكه لمالكه امه اذ لا يصح استيلاد
لكونه لا يملك فاذا كان شريكه ذميا كما في المثال الاول المذكور يعني نصيبه في الولد ملكا له ومن سبق الى
نصيب العبد في الولد ملكه اذ هو في خلاف ما اذا الحق بالحر الذي فانه يكون حرا وامه ام ولد للذمي
المعهود الوافي بل يحكم به للعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا لمالكه امه وترجح هذا القول
حيث قال قلنا فرد الاسلام عند من نص عليه اتبع وكذا ما اذا كانت الامة مسلمة فانه يلحق بالحر الذي
كما قال في الغيث وهنا صحيح لجمع له حظ الحرية والاسلام وقوله ثم للمسلم معناه ثم اذا كانا حرين او مملوكين
لكن احدهما مسلم والاخر كافر فانه يحكم بالولد للمسلم قال في الغيث ولا اختلاف في ذلك حالا ومثال ذلك
شريك ذميان في امة فوطئاها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد
اعلم ان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال ذلك كونها حربي احدهما مسلم
مشترك بينهما فسبى وطئاها ثم اسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون
تنبيه اما لو ادعاه يهودي ونصراني قبل احتمال ان يلحق بهما اذ لا مزية فان يلحق بواحد
الثاني الاحكام قال في شرح الابانة فان النصراني يرجح على سبيل الى من شاء كذلك في الغيث
الشريكان حيث وطئا عالمين بالتحريم وهما مسلمان قيل وان كانا ذميين والام مسلمة عزرا التعزير
بينهما شركه ولكونها مسلمة فانهم يعلموا مر سعيها وان علقت صارت ام ولد لهما فتعتق بموت اخرهما
في حالي فيهما ام ولد لانها استهلكت عليهما باسلامها اعتقها فان اسلما كلاهما تبقا فتعاعدها بقيت
ام ولد بلا حبث اسلم احدهما فقط لئلا تبقا ام ولد لمسلم وكافر والله اعلم قال في الغيث ويعتق
بالاماتين الامة ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال ص بالله لا يعتق الا بموت الاخر
الا بالتعتيد الواحد فهي بين واحد فهو كعبد لهم وقيل يعتق بموت الاول لانها ام ولد وعليه الحكان
تثبت حصة شريكه من قيمتها في تركته لانه موته كانه استهلكها وقيل لا ضمان وقيل تسعى للباقي بقدر
حصته من قيمتها لانها عتقت بعد اعتاق منه والله اعلم صوابه **ثم امه الابن وهي كالاولى غالبا** اي ثم تعد
كذلك في ثبوت الشبهة امة الابن للحديث المشهور انت ومالك لابيك وهي في الحكم كالامة المشتركة في الامر ويكون
ثبت بالدعوة وسقوط الحد للشبهة سواء علم التحريم ام جهل لكن يعزر مع العلم وفي لزوم قيمة الامة لا الولد
ولزوم العقر ايضا حيث لم تعلق واما حيث علقت فلا مهر وهو الذي احترز منه بقوله غالبا والوجه في عدم
لزومه ان العقر يتعلق وجوبه بالوطء والقيمة ايضا يتعلق وجوبها بالوطء فتثبت وجوبها واحد بخلاف الشريك

(في الهامش:) علينا قال الامام ... ... بينكم من قرع فله الولد ... ... عليه لصاحبيه ثلثا الدية

فتثبت لزوم العقر هنا كما وضمان القيمة بخلاف كما تقدم فلو وطئها مرتين
الثاني لزمه العقر للوطء الاول فقط فان التبس هل وقع العلوق من الوطء الاول فلم تعلق من الاول وعلقت من
وجب نصف المهر على قول من قال به ويحتمل ان يجب كاملا لانه يحكم بان العلوق من الوطء الاول او من الثاني بعد
ذكره في المهذب في حب التبس هل وقع العلوق قبل الردة او بعدها
بالاب حيث وطئ امة ابنه اذا كانت غير مزوجة ولا معتدة ولا محرما ذكره في الغيث **تنبيه** وانما يلحق النسب
اذا كانت كذلك لم يلحقه نسب الولد ويلزمه الحد قال هذا اذا لم يكن الولد قد وطئها
الشهوة فان كان قد جرى شيء من ذلك وعلم الاب فانه يجب حده انتهى ومفهومه انها
قيمة الولد ولا تكون الامة ام ولد له ولا على احد قولي ش يلزمه العقر وان علقت وقبلها
وهو مبني على ان ذلك لبني باستهلاك قال في الغيث وحرم على الابن بوطء الاب وطئها
عن الامام ي كالنص بذلك لانه قال **فرع** ويحرم على الابن بوطء الاب وطئها حتى وان لم تعلق
كالنص بذلك لانه قال ولا قيمة هنا اذ لم يستهلك بالوطء مع عدم العلوق
الابن فليس باستهلاك اذ لا قيمة لذلك انتهى وقد صرحوا بانها اذا لم تعلق فهي باقية على ملك الابن
وان وطء الزنا لا يقتضي التحريم ولعل القول بتحريمها على الابن اقرب
يقتضي التحريم والله اعلم قوله عليلم **ثم لقيطة ومحللة ومستاجرة ومستعارة لوطء وموقوفة ومرهونة**
موقتة ومغصوبة ملكها من غاصب اي ثم بعد امة الابن في قوة الشبهة
فانها تشبه الغنيمة ولو التقطت في دار الاسلام كما هو ظاهر اطلاق اهل المذهب
المراد اللقيطة في دار الحرب حيث التقطها مسلم مستامن والله اعلم وعن
اللقيطة علم او جهل واما الحد فيسقط مع الجهل لا مع العلم واما المحللة وهي التي يقول
لغيره قد احللت لك وطء امتي او الحته لك او نحو ذلك فلانها تشبه المعقود عليها
ان امر الانسان لغيره بوطء جاريته ينزل منزلة انكاحها منه وكذلك لو قال الغير
الجارية كان نكاحا ذكره اذا كان بحضرة شاهدين واما المستاجرة للوطء والمستعارة له
المستاجرة للخدمة والمستعارة لها فلا يلحق النسب فيهما وعلم الواطئ المستاجرة والمستعارة
علم او جهل لعدم الشبهة في حقهما ولا فرق بين ان يكونا مستثنى اولا على الصحيح وقيل اذا كانا
كانتا كالمرهونة واذا تخالفا فمتعلق برقبتها وحق المستاجر متعلق بخدمتها
انكاحها وان لم يرض المستعير بخلاف المرهونة واما الموقوفة من هي موقوفة عليه
النسب لان له شبهة ملك المنافع ولا مهر عليه لذلك وقيل ويلزمه قيمة الولد للواقف
ياخذ بقيمته عوضه ويكون وقفا كامه ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه نسب الولد
كامه وعن ... في احد قوليه يلحق النسب ولا يحد عليه علم ام جهل واما اذا وطئها الواقف
هو كالموقوف عليه لان له شبهة الولاية مع بعد ملك فلا يحد ويلزمه قيمة الولد للموقوف عليه
واما المرهبة الموقتة فلانها تشبه المرهبة المطلقة فاشبهت المرهونة وهي
جمعا والموقتة هي التي يقول مالكها لغيره قد ارهبتك هذه الامة سنة او شهرا او نحو ذلك
في العمرى والرقبى ان شاء الله تعالى واما المغصوبة التي ملكها الواطئ من غاصبها بشراء او هبة او نحوهما

شبهة ملك من حيث هي مضمونة عليه وهذا حيث ملكها جاهلا لكونها مغصوبة
... انها حلال له بالشرى من الغاصب قال في الغيث فالاقرب انه لجهل غصبها
... لانها لا يدخل في ذلك في الشرا واما لو علم كونها مغصوبة
... ان الحكم كذلك ولو شراها من المالك حال ما هي مغصوبة
وهي كامة الابن غالبا لكن مع الجهل اي وهو كامة الابن في جميع احكام امة الابن في الاحكام
... ذكرها فيها الا ما احترز منه بقوله غالبا وهو الاستهلاك فان هؤلاء الاربع لا يصرن بالعلوق
... كالابن وانما يلزم الواطئ فيهن العقر وقيمة الابن ويبقى لامه على ملك مالكها وقوله لكن مع
... لكن لا يثبت لهن الاربع احكام امة الابن الا مع الجهل بالتحريم وطئهن واما مع العلم بذلك فيلزم
... ويلحق النسب فقوله **ثم مشتبهة قبل القسمة ومبيعة قبل التسليم مطلقا** اي ثم بعد من تقدم ذكرهن
... الشبهة هذه الاربع المذكورات اولهن المشتبهة اذا وطئها احد الغانمين قبل قسمة الغنيمة
... لا يلزمه الحد لان له نصيبا فيها ولا يلحقه النسب لان نصيبه فيها غير متميز
... ويرد قيمتها وولدها وعقرها الى الغنيمة وعن ... انها تصير ام ولد له ويضمن قيمتها
... اما اذا كان الواطئ من غير الغانمين فيقبل يحد علم او جهل وقيل لا يحد مع الجهل
... شبهة الثانية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري فانه لا يلزمه الحد فالواجب
... المنذور بها والمتصدق بها قبل التسليم وقوله مطلقا معناه سوا وطئ البائع والعالم جاهلين
... او عالمين ويثبت في المبيعة الخيار للمشتري فان ردها عاد الولد على البائع وان لم يلحقه
... اذا كان اجازه وان لم يرد ها المشتري فلا مهر له على البائع ان عيب وتلف
... وقيل يلزمه العتق وقيل يكون على الخلاف في استغلال البائع المبيع قبل تسليمه وعن
... البيع وتصير ام ولد له ويلحق النسب ومثله عن الكني قوله عليلم
و الجهل فقط هاتان الثالثة والرابعة من الاربع المذكورات فاذا وطئ الزوج الامة التي اصدقها
... قبل ان يسلمها اليها والمرهونة اذا وطئها المرتهن فانه لا يلزمهما الحد ولا يلحقهما النسب
... ان لان الشبهة في هاتين ضعيفة اما المرتهن فلعدم ملكه واما المصدقة فلتعلق ملك الزوج
... من حيث يصح تصرفها في المهر قبل قبضه وانما يسقط الحد في هاتين الصورتين عن الزوج والمرتهن مع جهلهما
... واما مع علمهما به فيجب ان يحدا وعن ح لا يحد الزوج وان علم التحريم قياسا على المبيعة قبل التسليم ورد
... شبهة البائع اقوى من شبهة الزوج كما تقدم وعن ... في احد قوليه يلحق النسب بواطئ المرهونة
... ولا يسقط عنه الحد وتضمن قيمة الولد قال في الغيث وزاد المنصور بالله على هؤلاء الاربع المستاجرة
... المستعارة للخدمة فقال لا يلحق النسب سوا علم او جهل ويسقط عنه الحد مع الجهل والحق بالمبيعة
... رده في احد قوليه فقال لا يحد مع العلم والجهل وان لم يلحق النسب وزاد امة الاب والام فجعلها
... المرهونة لا يحد مع الجهل وان لم يلحق النسب حكاه في الشرح عنهما قال ... روي عن ... انه قال اذا وطئ
... الواهب او المعمر مطلقة الموهوبة او المعمرة كان الوطء رجوعا في الهبة والعمرى فيسقط الحد ويلحق النسب
... مع الجهل والعلم قيل فان كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها او كانت المتهب قد تصرف في الموهوبة بما يعد
... استهلاكا ثم وطئها الواهب مع الجهل يسقط الحد ويجب العقر ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه النسب
... ذكره الدواري في الطراز قوله عليلم **وهي كاليماني غالبا** يعني ان هؤلاء الاربع اللاتي هي المشتبهة والمبيعة

والمصدقة والمرهونة المذكورات حكمهن فيما تقدم حكم الثماني المتقدم ذكرهن وهن ام الابن والست اللاتي بعدها
وقوله عالما احتراز من لحوق النسب فانه لا يلحق بهن مطلقا على المختار للمذهب كما تقدم وانما عدل المؤلف عن
عبارة الازهار في الفصول المتقدمة لما ذكره الى ما ذكره في هذه الفصل للاختصار مع زيادة بيان ما يجوز فيه
الوطء وما لا يجوز وبيان اختلاف الشبهة في القوة والضعف والتنبيه على ان ذكره هو الفارق بينهن فيما سيأتي بيانه
من الاحكام نفع الله بعلومه طوائف الانام

باب الفراش الاصل في هذا

الباب ~~والسنة~~ الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفسر
الفراش بالافتراش وفسره ابو حنيفة بالزوج وذلك بناء على مذهبه فيه كما سيأتي وقد دل هذا
الحديث على ان الفراش متى ثبت لحق النسب بصاحبه مطلقا وان الزاني لو ادعى الولد وصادقته المرأة على ذلك لم يلحق
نسبه به ولو كانت خلية من وجه قوله ع **انما يثبت في النكاح بصحيح او فاسد** اعلم ان الفراش نوعان فراش
نكاح وفراش ملك اما فراش النكاح فلا يثبت الا بشروط اربعة الاول ان يقع النكاح بعقد صحيح او فاسد فالصحيح
ما جمع الشروط المتقدم ذكرها والفاسد ما عدم فيه احد شروط الصحيح كان يكون بغير ولي او بغير
شهود وقوله ع **او باطل لحق فيه النسب وتصادقا على الوطء فيه** يعني او يقع النكاح بعقد باطل وهو
ان يتزوجها في عدتها جاهلة فانه يثبت الفراش به بشرطين احدهما ان يقع على وجه يثبت معه نسب
الولد وهو ان يكونا جاهلين تحريمه او الرجل وحده ولو علمت المرأة وثانيهما ان يتصادقا
على حصول الوطء فلا يثبت الفراش في النكاح الباطل الا بمجموع الشرطين المذكورين وهما وقوعه
على وجه يلحق فيه النسب وتصادقهما على حصول الوطء فان اختل احدهما لم يثبت الفراش الثالث
مع امكان الحمل منه فيهن اي مع امكان الحمل من الزوج في الصحيح والفاسد والباطل وهذا اللفظ
قد تضمن الثلاثة الشروط المصرح بها في الازهار وهي امكان الوطء وبلوغ الزوجين ومضي اقل مدة الحمل
لانه لا يمكن حصول الحمل الا بمجموعها اما في الصحيح والفاسد فيكفي امكان الوطء فيهما وان لم يتصادقا
على حصوله فاذا كان قد امكن الوطء ثبت الفراش وامكانه بان يمضي مدة بعد العقد يمكن فيها انه قد وصل
الزوجة وما يمكن منه العلوق فيخرج من ذلك وطء الصبي فلا عبرة به في ثبوت الفراش اذ لا يمكن
العلوق منه واما اذا لم تمض مدة يمكن فيها الوطء فلا يثبت الفراش نحو ان يحبس الزوج عقيب العقد
الا ان يأتي بولد فانه لا يلحق به عندنا وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فتأتي بولد قبل مضي مدة يمكن
فيها الوصول اليها فانه لا يلحق به عندنا وهو قول ش قياسا على ما لو اتت به لدون ادنى الحمل وكان الزوج
مغيبا وذهب ح الى ان امكان الوطء غير شرط بل يلحق به الولد ولو علم انه ما وطئ كان يكون بينه
وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وطئها او يكون طلقها عقيب عقده
الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به عنده في هذه الصور كلها وبنى ذلك على ان المراد بالفراش
الزوج في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش كما تقدم ولا يكفي امكان الوطء الا مع بلوغ الزوجين كليهما فلو كانا
غير بالغين او احدهما لم يثبت الفراش ولو امكن الوطء ولا بد من مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطء
فلو جاءت بولد قبل مضي مدة الحمل لم يلحق به لانه حمل قبل ثبوت الفراش قال في الغيث فان قلت
لو انه سقط قبل مضي اقل مدة الحمل قلت حكمه حينئذ حكم المضغة في كونه لا حكم له في لحوق
النسب والفراش انما يثبت بلحوق النسب انتهى ومقتضى عبارة المؤلف ان امكان الحمل كان

شرطا ولذلك عدل عن عبارة الازهار مع قصد الاختصار لكنه لا يمكن كونه منه اذا خرج حيا
لدون ستة اشهر فصاعدا واما اذا خرج ميتا فلا يعتبر كما هذا خاصة ما سلف عنه عليه السلام وهو
في البيان وغيره من ان الحسن اذا خرج ميتا لجناية كانت الغرة لابويه ولو ولد لدون ستة
اشهر حيث يمكن انه منه وانما اثبت المؤلف هذه اللفظة فيهن لئلا يوهم ان اشتراط امكان الحمل منه عائد الى
الباطل فقط لذكره عقيبه وليس هو كذلك اذ هو راجع الى الصحيح والفاسد والباطل وذلك واضح
قوله **وفي نحو الملك بذلك والدعوة** هذا هو الثاني من نوعي الفراش وهو فراش الملك واراد بنحو
الملك امة الابن كما تقدم وقوله بذلك معناه ان فراش الامة الموطوءة بالملك انما يثبت بجميع ما تقدم
وقدرة السيد على الوطء وامكان الحمل منه ويدخل في ذلك اشتراط بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل
ويزاد فيه من حصول الدعوة للولد من السيد ولا يكفي في ذلك امكان الوطء كما يكفي في الزوجة
والفرق بينهما ان النكاح انما يقصد به جواز الوطء ولا غرض في عقد النكاح سواه فكان امكان الوطء كافيا بخلاف
ملك الامة فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره فلم يكن امكان الوطء بعده كافيا في ثبوت الفراش ولهذا قال المؤلف
وقال ش ومالك واحمد واسحق بل يثبت فراش الامة بالوطء في ملك او شبهة ولا عبرة بالدعوة
ثبوت نسب ولد امة زمعة بن الاسود والسؤال هل ادعاه ام لا قلت ولنا الحديث
صلى الله عليه وسلم وهو ان عتبة وهو ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل وكانت سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم هذه احدى روايات البخاري ومسلم والموطأ وابي داود والنسائي بنحوها ولفظ ابو داود ايضا بقول
ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به
ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا اخرجه الموطأ قالوا ولم يعتبر الدعوة واجاب اهل المذهب بان المراد
بقول النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة انه ملك له بظاهر اليد لا انه لحق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه
واما قول عمر فاخرجها منه فلا يلزمنا واذا لم يعتبر الدعوة لزم بارتفاع فراش الامة العتق كامله
لا يثبت الفراش ورد اللازم لو اخرجها عن ملكه لم يزل الاشتباه فيه بعدما كان في الزوج
امكان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بال عمر من ليس منهم فولدت
اسود فقالت من راعي الابل فاستبشر وروي انه رجل من كان يقع على جارية له
نفسها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام وروي عن ابن عباس وقع على
جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها ذكر هذه الاثار الثلاثة في التلخيص باسانيدها
قال اخرجها عبد الرزاق وفي شرح الاثمار ما لفظه لكن المؤلف استحسن نسخة اخرى وهي ضوابعه
مع امكان الحمل منه كما تقدم واما اشتراط التصادق على الوطء في حق المملوكة فلم يظهر له فايده
لان اعتبار الدعوة فقط والفرق المذكور عن التصحيح لان قولهم لا بد من الوطء هنا خلاف الزوجة

نسخ ... ههنا فيمن تزوجت في العدة جهلا ذكر معنى ذلك في الغيث واما اذا لم يمكن الحاقه بالثاني
لحوق الولد كما يدل عليه كلامهم وكذلك حيث يأتي به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة
بالواحد ان يلحق بالاول ان امكن الحاقه به ولم يمكن الحاقه بالثاني لان اقل الحمل ستة اشهر ولم تمض عليها ستة اشهر منذ وطئها
اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالاول ولا بالثاني فلا يلحق بايهما وصورة ذلك ان تاتي به
ملحق بالاول ونفيه والا فلا ايهما معناه وان لم يمكن الحاقه بالاول ولا بالثاني فانه هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما والمراد بالطلاق
لاربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني والرجعي حكم المطلقة طلاقا رجعيا حكم الباقية على الزوجية
حيث تذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن واما الرجعي فحكم المطلقة طلاقا رجعيا حكم الباقية على الزوجية
كما سياتي بولده **واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع** يعني اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر مدته اربع سنين
اما كون اقل مدته ستة اشهر فدليل ذلك الاجماع والاصل فيه قوله تعالى وفصاله في عامين مع قوله في الاخرى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقد احتج بهاتين الايتين على ذلك علي عليه السلام على عمر فيما روي ان عمر اتي بامراة
قد حملت ووضعت لستة اشهر فهم عمر برجمها فقال ادعوا الى علي عليه السلام فقال اما ترى في شان هذه المراة
فقال ما شانها فاخبره فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر اي كتاب الله فقال علي عليه السلام والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقال عمر عند
ذلك لولا علي لهلك عمر هكذا في الشفاء وروي ان عثمن هم برجم امراة اتت بولد لستة اشهر فقال ابن عباس
اما اني لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فجعل مدة الحمل ستة اشهر فرجع عثمان الى قول ابن عباس حكى ذلك في الانتصار واما كون اكثر مدة الحمل اربع
سنين فهذا راي اكثر العترة وش وح وهو مروي عن ام سلمة وعن علي عليه السلام انه افتى بذلك حكاه
في الانتصار وحكى في الشفاء ان محمد بن عبد الله النفس الزكية لبث في بطن امه اربع سنين وقيل ان
منظور الي في بطن امه اربع سنين وقال فيه الشاعر وصاحب حي ابن الناس الحي منظور
منظورا وحيث على قدر انتهى وفي سنن الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك
حديث عن عائشة انها قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا
هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثني عشر سنة
كل بطن في اربع سنين انتهى وروي العصي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين ذكره في المعارف
وقال الجلد ... ولذلك سمي هرما انتهى وعن عائشة وح اكثره سنتان لاثر عائشة المتقدم وانما تكون عن توقيف
قلنا بل اجتهاد سلمنا فمعارض على الارجح وعن مالك والليث خمس سنين وعن ربيعة والزهري سبع سنين
سعود ذلك نادر قلنا لا نسلم وروى الامام ي عن الاخوين ان المعول على العادة في النقص والزيادة
والمعتاد في اكثره تسعة اشهر وهي اكثر الحمل فما زاد فنادر وعوط السعة الى الغنى والزيادة
ولا نعول على نادر قلنا قول علي وام سلمة ارجح لا سيما اذا كان توقيفا هكذا في البحر وفيه ما لفظه ف ع
لمن اتت بولد لدون ستة اشهر منذ تزوجت انتفى عن الزوج من غير لعان اذ اقل مدة الحمل ستة
اشهر **قلت** وهذا احتاج الى تحقيق اذ خروجه ميتا لا نقص بعضا به لجواز خروج الكامل سالما اذا
خرج حيا ثم مات لم يقتض نقصانه ايضا لاختلاف الاجتهاد قله وكثرة والاقرب انه انتفى
لا حق بذي الماء الحديد الا لمانع ولا مانع الا ان تكذبه الصورة كان ياتي به لدون ستة اشهر
ويعيش مع الكثرة مما نعيش الولد الناقص فيها ويرجع في تقديرها الى النساء العارفات انتهى

مسئلة قال بعض المحققين وقد تلتبس صاحبة الفراش بغيرها فيعتبر حصول ان يطا الفراش بغيرها
كذلك طريق العبد بل فيما لا اصل له ويعمل بالاصل فيهما **فرع** في زوج امراتين فطلق احدهما في مجلس العقد
البينة بالاخرى ثم وضعتا بعد مضي ستة اشهر ولدين فانه يحول في نسب الولد كل منهما ومن انه المراث
لا ان اخذهما ابنه سعن فيكونان كابن واحد في الميراث فتولى نكاح بنات الزوج ولا يجوز له النظر
من بعلها الحنثة الحض فان كان احدهما انثى لم يجز النظر اليها ويحرم عليه نكاحها ولهما ميراث انثى
المبين وما سواه محتمل فيرجع فيه الى الاصل وكذا لو كان الالتباس في الولد **فرع** وهكذا
لكن بنات الاب يصيران لكل واحدة منهما ميراث ابن واحد ويقيد الامان لكل منهما
على حبسه الحض في الاحكام المتعلقة به **فرع** وكذا لو التبس ام ولد له بامة له لبيت ام ولد فالحكم في
النسب لاولادهما ما تقدم وله وطؤهما ويصيران مثل ام ولد ويعتقان بموته ويسعى كل
بنصف قيمتها وكذا لو وقع الالتباس بين زوجته وامته الا انها لا تصيران ام ولد **فرع** وانما
هنا الى التحويل بنقل حد الامرين وعدم الحمل الذي يرجع اليه وهنا فاعتبر التحويل كما ياتي في الدعاوي
سا الرجال ولذلك لم يعول على من عليه الحق كان المحتمل براءة الذمة فلو كان الولد في هذه المسائل واحدا فقط
فاهو من صاحبة الفراش وغيرها فتساويا في الفراش او الولد لم يلحق النسب فهلا بالاصل الا ان
الزوج كان للمدعي فقط كما اذا ادعاه معه **فرع** فلو وضعت امراتان رجلا انثى وبنتا فادعت
منهما الذكر ونفت البنت ثبت نسب الولدين من الزوج ونسب الابن من الامين ويصيران
ام واحدة على ما مر واسعت الابنتان بها علا بالاصل اذ لا يحول على من عليه الحق واما البنت فلا يلحقها
الفراش الموجب له وعدم نفيه واشتراكهما في ذلك خلاف ما لو ادعيا لقيطا اذ لا فراش فاذا صدق الزوج
لحوقها بالاخرى **فرع** فاذا كان واضع الذكر والبنت امراتين لرجلين وتنازعتا عليها ذكرنا
حكم البنت منهما معا فاما الذكر فيرجع فيه الى من صدقها دون من كذبها فان صدقاها معا لحق بهما جميعا
ما تقدم وان كذباها لحق بالامين لا بالزوجين على نحو ما تقدم **فرع** وانما يلحق بالامين مع التكذيب
المسلمين لمعنى كونه لا حد لها وقد ادعاه معا فاذا التبس مثله الحق فتسهم بالتحويل الا ان
مع معنى كونها لا حد لها ايضا لنفيهما ايضا فالتحويل فيها على من عليه الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها
الزوجين ثبت له من طريق البنوة كما اذا ادعاها غيره **فرع** فاذا ادعى الولد رجل اخر ثبت
باخبار الزوجين وهو في صورة التكذيب احتمل ان لا يلحق به لانه حسد كالملقط كما قيل في الملاعنة
والله اعلم **فصل** **والمانع الكفار على ما وافق الاسلام ولو اجتهادا** هذا الفصل
في احكام نكاح الكفار اذا اسلموا ودخلوا في الذمة لا الحربيين فلا يلزمنا النظر في احكام انكحتهم
والقطع احكامهم عنا خلافا لصب العسي وح والاوزاعي والزهري والجد قول ش ان الكفار اما الحربيين انكحتهم
اذا اسلموا او دخلوا في الذمة ما وافق نكاح الاسلام اما قطعا وذلك حيث يكون جامعا لشروط صحة
نكاح المسلم في الاسلام بحيث لا يقول احد من علماء الاسلام بفساده او اجتهادا اي يكون موافقا لمذهب
بعض علماء الاسلام وان قال غيره بفساده فانهم يقرون عليه وذلك نحو نكاح المحارم من نسب او رضاع
وكذا الجمع بين الاختين والنكاح في العدة ونحو ذلك اذ من شرط الذمة التزام ما يحكم به المسلمون ولا قطع
لبطلان ما هذه حاله وان لم يترافعوا الينا للقطع بكونه منكرا ولا دليل على جواز اقرارهم عليه قال م

والامام ى لا يعترضون الا اذا ترافعوا الينا اذ تبدا قروا على الكفر وهو اعظم قلنا خصه الدليل وقيل الكحهم
كلها فاسدة لمخالفتها المشروع وتقريرها عليهم رخصه في حقهم وقيل بل صحيحه بدليل حصول التحليل بوطء الزوج
الذمي وحرم المثلثه عندهم وبعود ذلك وقيل لا يوصف في حال كفرهم بصحه ولا فساد فان اسلموا صح ما
وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وبطل ما خالف وذلك يوصف بالبطلان وافقت ام خالفت قلنا الاولى
على ذلك فما صح عندنا وعندهم اقروا عليه مطلقا وما لا يصح عندنا ولا عندهم لم يقروا عليه مطلقا وما صح عندهم
لا عندنا ففيه الخلاف بين السيدين وما صح عندنا لا عندهم فظاهر المذهب لا يعترضون وقالا وما لا يقتضيه
بل يعترضون دنواه الامام المهدي عليهم في الغيث لانا اقد امهم على ما يعتقدونه محرما منكر افلزمنا الكار
ولد عن اسلم عن عشر واسلمن عقد باربع ان جمعهن عقد واحد والا بطل ما فيه الخامسة فان
النكاح صحيحا وطء فيه فان التبس ولم يدخل بطل هذا الكلام قد تضمن بيان حكم نكاح الكافرات اذا نكحهن
مع ارا او جمعن واحكام مهورهن وميراثهن فمن اسلم وتحته عشر نسوه زوجات له واسلمن معه الفسخ
نكاحهن جميعا حيث تزوجهن بعقد واحد اذ لا يصح هذا العقد في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا اذ ابتغى
نكاحهن ولا يكون فسخ نكاحهن طلاقا ولا نسخا من حينه بل فسخ للعقد من اصله لانه باطل هكذا ذكره
المذاكرون ثم يستانف عقدا جديدا باربع منهن ان شا هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش وك بل يعتبر
اربعا بالعقد الاول ولا يحتاجون تجديد عقد لظاهر خبر غيلان ونحوه اما خبر غيلان فلفظه فيما اخرجه الترمذي من
رواية ابن عمر ان غيلان بن سلمه الثقفي اسلم وله عشر نسوه فاسلمن معه حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سايرهن واخرج الترمذي عن فيروز الديلمي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وتحتي اختان فقال الرسول
اختر ايتهما شئت وطلق الاخرى ونحو الحرث بن قيس او قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوه فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وعن نوفل بن معويه انه اسلم وعنده خمس نسوه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى قال فعمدت الى اقدمهن صحبه عجوز عاقر معي منذ ستين سنه
فطلقتها اخرجه في التلخيص الى الشافعي عن بعض اصحابهم بالاسناد الى نوفل بن معويه ونحو في الاسطار
قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم امسك وقوله اختر اربعا ونحوها ظاهر في العقد الاول وقوله وفارق سايرهن ونحوها
اي طلق كما صرح به في خبر فيروز والطلاق لا يكون الا بعد صحة النكاح وقال اهل المذهب بل المراد بالامساك
والاختيار بعقد جديد جريا على القياس وقوله صلى الله عليه وسلم وفارق سايرهن وفارق الاخرى اراد فرقة اعتزال
لا طلاق اذ هو حقيقته في مفارقة البدن واما قوله في خبر فيروز وطلق الاخرى فلعله من لفظ الراوي
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الاخرى كما في الاخبار الاخر والله اعلم والا بطل ما فيه الخامسة معناه
وان لم يتزوج العشر ونحوهن في عقد واحد بل في عقود فانه يبطل من العقود ما كانت فيه الخامسة
نحو ان كان من عقد ثالث امنا حرا او يصح ما سواه من العقود فلو تزوج امراتين في عقد ثم ثلاثا في
عقد ثم نكاح الست وبطل نكاح الثلاث [redacted] لان فيه الخامسة فان تقدم عقد الثلث صح نكاحهن
وبطل نكاح الست اذ فيها الخامسة فلو تزوج واحدة ثم ثمانا ثم اثنتين ثم واحدة بطل نكاح الثمان وصح ما عداه
ذكر جميع ذلك اهل المذهب وهو بنا على انعزام خلاف داود الظاهري او على عدم الاعتداد بخلافه ان العقد
وقوله فان التبس صحيحا وطء فيه معناه ان التبس صحيحا وطء فيه العقد الذي فيه الخامسة صح من العقود ما
قد وطء فيه وبطل ما لم يطأ فيه اذ الدخول قرينه التقدم كما ذكروه في مسئلة الوليين وقوله فان التبس

ولم يدخل بطل يعني فان التبس العقد الذي وطء فيه او لم يدخل بواحدة منهن وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسة
بطل نكاح العشر ونحوهن جميعا في هاتين الصورتين فاذا بطل نكاحهن عقد بمن شا منهن ان شا وقد عرفت ما تقدم
القضية على الكفر اربع حكم العقد على العشر وانما خصه بالذكر لانه مثله لا شتهارهن وكذلك حكم
على الاجنبي ونحوها لخبر فيروز وكذا لو عقد بامراه وابنتها ولم يدخل وعلى احد قولي ش يعين
وحرم الام اذ صارت محرمها حكاه في البحر وحذف المولف عمم قوله في الازهار وقيل يطلق ويعقد الاخرى
خلافه ولا باس بذكر ذلك في الشرح لمزيد الفايده قال في الغيث وقيل يطلق العشر ويعقد
ذكر ذلك القاضي زيد في بعض ولع اعتزلهن قال ص خد ويحتمل ان يكون الاعتزال بالطلاق لا يجزي
نكاح من بعدهم نكاحها صحيحا اذا كان صحيحا لا يرتفع ذلك النكاح الصحيح الا لسبب التعارض
ان يطلقهن كلهن لتحل كل واحدة منهن للازواج قال في الغيث فان امتنع من الطلاق على قول
اوجبه فلعل الخلاف في مسئلة الوليين بان هنا هل يجبر على قول الاخر في او يفسخه الحاكم كقول الحقيني
الاسناد واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق كما قال ص زيد تعذر الحكم ويتعلق حكمهن في المهر
الميراث اما اختلافهن في المهر فنقول لا يخلوا اما ان تكن مدخولا بهن ولا او بعض دون بعض
اما ان تكن مدخولة بهن فان سمى مهورهن فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر
المثل لكل واحدة يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا فيستحق المسمى وان يكون نكاحها باطلا فيستحق الاقل من
المسمى ومهر المثل وهاهنا حالتان فاعطيت نصف ما تستحقه في كل حالة بالتحويل واما اذا لم يسم مهرا فلكل
واحدة مهر المثل كاملا لانها تستحقه مع الدخول وعدم التسميه في الباطل والصحيح واما اذا لم تكن مدخولا
بهن فلا يخلو اما ان يسمى المهر او لا ان لم يسم فلا شي لهن وان سمى فاما ان يموت او يفسخ او يطلق ان مات
استحقت كل واحدة نصف المسمى لاحتمال ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق بالموت كل المسمى وان يكون باطلا
فلا تستحق شيئا فاستحقته في حال وسقط في حال فاعطيت النصف واما اذا فسخ فلا شي لهن لان الفسخ من
جهته فقط وان طلق استحقت كل واحدة ربع المسمى لانه يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق نصف
المسمى وان يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاعطيت ربع المسمى بالتحويل واما اذا دخل ببعضهن دون
بعض فهو يقيس على ما تقدم تنبيه قال ع فان تزوج بخمس في عقد وبثلاث في عقد
وباثنين في عقد فلكل واحدة نصف ما سمي لها انتهى وهو على راي اهل الفقه لانهم لا يعتبرون الا
الحدود ولما على راي اهل الفرائض فهم يقدرون احوالا بعدد الاشخاص والصور فقياس اهل الفرائض
في هذه المسئله ان يقدر ستة احوال وقد صورها العلماء بالعلم ورقم بصور في الخمس المعدمين

٢٢٣	٢٢٣	٢٣٢	٣٢٢	٢٣٢	٢٢٢

في الخمس المتاخرتين بالحمرة وبالسواد وهذه صورة ذلك
فلا تستحقان والحال الاول والثاني لان الاربعة الاخيرة فيهم ما حصل لهن وهي ستة مهور
بستة احوال لكل منهن مهر واحد يكون بينهما انصافا او العمان المرقومتان بالحمرة يستحقان في الاحوال
الاربعة الباقية ثمانية مهور ويسقطان في الحالين الاولين وكذلك المرقومتان بالسواد فاما الثمانية
المهور على ستة احوال لكل خمس مهر وثلث لكل واحدة ملك اثنين واما اختلافهن في حكمهن في
الميراث فاما ان يموت عنهن بعد فسخ او طلاق او قبلهما ان كان بعد فسخ فلا شي لهن وان كان
بعد طلاق ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في العدة او مات قبل الطلاق والفسخ فلهذا صور كثيرة

في الهامش: [illegible]

يختلف الحال باختلافهن قال ع اذا تزوج اربعا وبلغنا نصف الميراث من الربع اربا فاما ونصفه من الثلاث الثانية فان
كانت رابعة الاربع امه فكانه عقد على ثلاث ثم ثلاث فيكون الميراث بينهن بنصفين وان كانت ثالثة الثلاث
امه فكانه عقد تزوج اربعا واحسن فيكون للاربع نصف الميراث وللاحسن النصف الاخر قال فان تزوج
في عقد ثلاث في عقده وباحسن في عقبه فنصف الميراث من الثلاث الاثنا ونصفه من الطلاقين
فان احدى الحسن امة بنت نكاح الحرم بكل حال ولها ثبت من الميراث من وجه وثلثه من وجه وذلك ان
ثلث الميراث مع الحسن ان تقدم نكاحها فيكون بالسهما وسبع ربع الميراث ان تقدم نكاحهن ويكون
رابعتهن فتسمى الثلث في حال والربع في حال فيكون لها نصف الثلث ونصف الربع نحو ثلاثة وذلك سدس
الميراث وثمنه قال ع واما الثلاث فلهن ثلثه ارباع الميراث ان ثبت فكان ولا ثم لهن ان لم يثبت
فنعطيهن نصف ذلك وهو ثلاثه اثمان الميراث لكل واحدة منهن ثمنه والثنتان يستحقان ثلثي الميراث
في حال ولا شيء لهن في حال فيعطيان نصف ذلك وهو ثلث الميراث بينهما نصفين وفرضهن من اربعة وعشرين
قال واذا كانت الامه ثالثة الثلاث فنكاح الاربع جائز بكل حال وبطل نكاح الحسن والميراث بينهن ارباعا
وفي كلام ع في الميراث تبل على ان نكاحهن لا يبطل بالالتباس اذ لو بطل لبطل الميراث فيلزم ان يكون بالقرعة
لان العقد روي عنه البطلان في مسألة الولي قال وهذه كذلك والا فهذا في المسلمين ذكره في كتاب
وذكرنا بلفظه مادكر من العويل في الميراث فهو على راي اهل الفقه واما على راي اهل الفرايض فيبعث على ما تقدم والله الموفق

كتاب الطلاق هو في اللغة التخلية وفي الارسال وبلا قيد في الاشتقاق والاطلاق

والاطلاق وطلق المراة للولادة وقولهم فلان طلق الوجه اي خال عن العبوس وحقيقة الشرع بالانتهاء عن قيد النكاح
على وجه مخصوص في الطلاق مصدر طلقت المراة بفتح الطاء واللام ولا يجوز ضم اللام وطلق الرجل امراته
اللام تطليقا واما في الشرع فقال في الغيث هو قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم وقال الامام
اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما في حكمه اي حكم اللفظ ويتبين هو لفظ مخصوص او ما في حكمه يحل او يرفع
به النكاح بين الزوجين يملكه الرجال دون النساء وفوايد القيود في هذه الحدود ظاهرة والاصل فيه الكتاب
اما الكتاب فمنها قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ونحو ذلك واما
السنة اخبار كثيرة ياتي ذكر بعضها واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا وقد يكون الطلاق واجبا
ومستحبا ومحظورا ومكروها ومباحا اما الواجب فحيث تكون مولياً ولا يفي وحيث يعلم منها التحريم له
تقويت وحيث لا يقوم بحقوق الزوجية مع القدرة عليها واما المستحب فنحو طلاق الزوجة اذا كانت
على زوجه حرة وطلاق المتهمة بالزنا وحيث عرف ان الزوجة تتضرر بترك الجماع وهو عاجز عنه واما المحظور
فكطلاق البدعة وحيث يعرف من نفسه الوقوع في المحظور اذا طلق واما المكروه فنحو ان يطلق المراة
لزوجها الاول بعد ان تلتها وحيث يستحي لها النكاح ولا يحدثوا ها واما المباح فحيث يخلو عن الوجوه المذكورة
ويحتمل ان يكون هذا القسم مكروها للحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقد اعله بعضهم وروي مرسلا والله اعلم قال ع وقال بعض المحققين
الطلاق اسقاط الحق الثابت بعقد النكاح فيلزم منه نقصان الحل السابق على الطلاق ولذلك كان
مكروها كما نبه عليه الشارع ولذلك نهيت به الجهة بالتثليث زجرا عنه ووجب تقاعده للسنة لكي يصدر عن ...

البطن واشترط كونه في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضته المتقدمة عليه لان اتفاقه مع التمكن من الوطء عند الحاجة
يدل على احساس الاصلح ونهي عن العجلة في الطلاق وشرعت الرجعة تلافيا للحق الساقط وجعل نصاب البينونة
ثلاثة عدد وقد شرع للتروي كما في الاستثناء ونحوها ولكونه اسقاطا للحق لم يصح من ولي الصغير
من غير العقد وصح من دون عوض فلم يكن لخروج البضع قيمة عند بالخلاف نص ابيهم والزم ان لا يصح
من زوج عاقل مكلف غالبا فلا يصح الطلاق من غير الزوج كالمطلوق قبل النكاح كان يقول لامراة اجنبية
طالق ثم يتزوجها فانها لا تطلق اجماعا وكذا لو قال لامراة ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
ثم دخلت الدار فانها لا تطلق اجماعا لقوله صلى الله عليه لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اخرجه في المستدرك
قيل وقد روي معناه من طرق عدة لا تخلو من مقال والله اعلم واما حيث اضاف الطلاق الى حال الزوجية نحو
ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ففي هذه ثلاثة اقوال مذهب الهادي والقاسم والناصر والشافعي
وقيل ان الطلاق لا يقع اذا تزوجها للحديث المذكور ونحو القول الثاني للح وروي عن مالك انه يصح كالطلاق
المشروط قلنا من لا يملك المطلق لا يملك المشروط القول الثالث لمالك وابن ابي ليلى انه ان عين المراة او قبيلتها
او وقت تزوجها لاجنبية قال من تزوجتها فهي طالق ونحو ذلك فلا يقع لنا ما تقدم وكذا لا يصح طلاق غير الزوج
نحو امراة فلا يصح طلاق السيد عن عبده خلاف ابن عباس ولا طلاق الاب عن ابنه الصغير خلاف الحسن
وعطاء ولا طلاق القاضي على المولي وان لم يفِ خلافه لنا قوله صلى الله عليه انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه
ابن ماجه والطبراني والدارقطني من طرق لا يخلو ابها عن مقال والله اعلم وقوله مختار احتراز من المكره
فانه لا يقع طلاقه عند الاكثر الا ابن بنويه وعن ح واصحابه وجماعة من التابعين يصح طلاق المكره لنا قوله صلى الله عليه
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم في كتاب الصلوة وعن قوله لا طلاق في اغلاق
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وفسر الاغلاق بالاكراه ابن قتيبة والخطابي وغيرهما
وقيل هو الجنون وقيل الغضب والفخاج الاول واحتج ح بقوله صلى الله عليه الا تمن اكره على طلاق امراته
فليقوله في الطلاق ولعظه في الغيب روي ان رجلا كان نائما مع امراته فاخذت سكينا وجلست على
صدره وهي ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها
ثم انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال لا قيلوله في الطلاق قلنا ان صح فمحمول على انه اقر بانه نوى الطلاق
وهو معارض بما تقدم ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
وقال البشر على وسائله طلاق رواه ابن ابي شيبة وغيره وروي ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
من الخطاب يدلى بحبل للبشتار عسلا فاتت امراته فجلست على الحبل وقالت طلقني ثلاثا والا قطعت
الحبل فذكرها بالله وبالاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع الى
اهلك فليس بطلاق رواه البيهقي وفيه انقطاع والاكراه ضربان الجاء لمن يشهر عليه السيف او نحت
البنا ولا يمكن من دفعها الا بفعل ما امر به وغير الجاء وهو ما اثر الاختيار كوعيد القادر بالقتل
والضرب المبرح والحبس الطويل او اخذ المال المجحف او قتل الولد او نحو والانزعاج من الوطء او القطع
من الرجل ونحوها في حق من له رياسة او نحو ذلك فلا يقع طلاق المكره باي الضربين ذكره بعض ذلك
وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون والمعتوه وهو ضعيف العقل وكذا المبرسم والنائم والمغمى
عليه وكل ذلك ازال عقله فلا يقع طلاق هولا لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثه وقد تكرر وفي رواية عن ابن حنبل

يقع طلاق الصبي المراهق لعموم قوله صلعم الطلاق لمن امسك بالساق لما ساعدم وقوله غالبا احتراز من السكران الذي
سكره فان طلاقه يقع مع زوال عقله بالسكر على الصحيح وهو المروي عن علي وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين
وهو مذهب زيد بن علي وم بالله وح وش ومالك واحمد في قولي ش احد لم يعتبر سكره قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فخاطبهم حال السكر فيقتضي تكليفهم وعن عثمن وجماعة من التابعين وهو
قول ن واحد قولي ش وط وغيرهم لا يقع طلاقه لزوال عقله كالصبي والمجنون واختلف في علة تصحيح
طلاقه على القول به فقيل للمعصية تغليظا عليه فعلى هذا يقع ما فيه عليه ضرر كالطلاق والعتق
والهبة والظهار والايلاء ونحو ذلك لا ما فيه له نفع كالنكاح والرجعة وقبول الهبة والعفو اما يعلم من
حصته فلا يقع قوله في ... والله لقسته فيقع طلاقه ظاهرا لا باطنا قال في البحر واما الصبي فان كان الضرر
او بغير اختياره فكالمجنون والا فكالسكران واما من يغير عقله ولم يزل كالمتحشش وشارب المرقد
فيقع طلاقه وعقوده لبقاء عقله انتهى واما من زال عقله بالخمر غمرا او عرض له الجنون في سكره فقيل
لا يقع طلاقه للبش والاصل بقاء النكاح واسلم واختلف في تعريف السكران فقيل من لا يفرق بين
الارض والسما وقيل من لا يفرق بين امراته وامه وعن ش انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره
المكتوم وقيل يرجع في ذلك الى العادة فاذا انتهى الى حالة من التغير يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران
والله اعلم قال في شرح الازهار ويحترز ايضا بقوله غالبا مما لو خرج من عموم مفهوم كلامه قوله مختار
وهو المكره وذلك نحو ان يكرهه الحاكم على طلاق زوجته حيث لا يمكنها تعي واسع من النفقة فانه يصح
ويحترز ايضا مما لو قال الزوج لاخر طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لانه
ابلغ في الاذن ويحترز ايضا مما لو قال الزوج لاخر طلق زوجتي نواه المكره فانه يقع ويحترز ايضا
من الوكيل والمملك في الطلاق فانه يصح الطلاق منهما مع انهما قد خرجا من مفهوم قوله زوج وهذا
كله استثني من المفهوم اذ هو في حكم المنطوق واما لو اكره الوكيل بالطلاق على الطلاق فقال الزوماني
يحتمل ان يقال يقع لحصول اختيار المالك ويحتمل ان لا يقع لانه المباشر قال وهذا الاقرب ذكر
ذلك في روضة النواوي انتهى قوله عليلم **قصد اللفظ في الصريح** اي قصد التلفظ بلفظ الطلاق
في الصريح وان لم ينو وقوعه فان زوجته تطلق بذلك ان علقه بها بان يقول طلقتك او طلقت
فلانة او فلانة طالق او نحو ذلك فاما لو لم يعلق الطلاق بها كان يقول طلقت ولم يذكرها او طالق
فقط لم يقع الطلاق ولو نواه كما لو قال لها انت ولم يقل طالق ونحوه فاما لو لم يقصد اللفظ
بلفظ الطلاق الصريح كالنائم ومن سبقه لسانه فان الطلاق لا يقع بذلك اجماعا هذا تحصيل
المذهب ان قصد الصريح كان في وقوع الطلاق ولا يحتاج الى النية وهو تخريج ط للهادي والقسم
واختيار م بالله وهو قول اكثر الفقها وعن الباقر والصادق والناصر والامامية وتخريج م بالله ان الصريح
يفتقر الى النية والا لم يقع حجة اهل القول الاول ما اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
على البيع والهبة ... وحجة اهل القول الثاني قوله تعالى وان عزموا الطلاق وقوله صلعم الاعمال بالنيات ونحو
قلنا العزم الارادة المتقدمة على الفعل والنية هي الارادة المقارنة للفعل وليس في الاية دلالة على اعتبارها
وقوله صلعم الاعمال بالنيات ونحوه المراد بذلك فيما يفتقر الى النية لاحتماله كالكنايات لقوله صلعم ثلاث جدهن

... الطلاق والهزل غير مقصود ولا منوي ولانه ازالة ملك كالعتق وحل عقد كالاقالة ذكره في البحر قوله عليلم
وما لا يحتمل غيره اي الطلاق الصريح هو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل غير الطلاق لانه موضوع
لخصوصه قال في الغيث ولا خلاف في ان هذا معنى الصريح وان اختلفوا في بعض الالفاظ هل هي صريح فليس
... هذه القاعدة وانما هو اختلاف في كونه موضوعا للطلاق خاصة او لغيره ولهذا اسمي اما لفظ الطلاق
... في كونه صريحا اذا علقه بالزوجة كما تقدم ... ما هو معناه بغير اللغة العربية حسب لم يستعمل في
... الا له خاصة كما سياتي اما لفظ الطلاق في اللغة العجمية فلتكرره في اقوال العرب واشتهاره
... واما ما هو معناه في غير اللغة العربية فلشهرة استعماله عندهم كذلك وقد نبّه ش ان الصريح
لفظ الطلاق لا ما تقدم والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى او فارقوهن
... ومالك جنسه طالق ومطلقة حليه باين انت الطلاق وقال ح الصريح ما لا يحتمل غير باي
... وقع والكناية ما احتمله وعن م بالله قال في البحر **قلت** وهو كالمذهب انتهى وقد اختلف في انت
الطلاق بعد ... انه صريح لوجود لفظ الطلاق وقد يوصف الاشخاص بالمصادر مبالغة كرجل
... عدل ورضا وقال م بالله ليس بصريح لان الاشخاص لا يوصف بالمصادر الا مجازا حيث تكريرها
الامثلة المذكورة وهذا غير حاصل في حق المراة اذ لم يكثر وصفها بفعل الطلاق وعن الهادي وعنه ان ذلك كناية
... لا صريح ولا كناية ولو فتح الكاف وطلقتك او انا في انت طالق كان صريحا قال في الغيث ولو سعد
... قلنا اذا كان مخاطبا قوله عليلم **انشا ولو هازلا مطلقا** احتراز من الموهم ونحو كما تقدم ان صريح الطلاق ينقسم
... احدهما يقع ظاهرا او باطنا وهو الانشا لو صدر من الهازل المحدث المستبدم والمراد بالهازل من لم ينو
... الطلاق وانما قصد التلفظ على جهة الهزل وهذا على القول بان الصريح لا يحتاج الى نية ومعنى قوله مطلقا
ظاهرا والباطن كما تقدم انفا والانشا نحو انت طالق الان او طلقتك الان ونحو فقصد الانشاء شاهد
... وان لم يذكر الان ونحوه والقسم الثاني يقع ظاهرا لا باطنا وقد بين ذلك بقوله عليلم **ولو في ضمن نبذا**
... ظاهرا قال في شرح الازهار وهو الاقرار والاخبار ... على الحمد فيما مضى ولكونه اخبارا وجب ان يكون
... عنه وفي نفس الامر يحتمل الظاهر بقصد الاخبار عنه فصح ذلك الاخبار عنه فصح ذلك الاقرار شوا
... صحيحا مقصودا نحو انت مطلقة من الامس او اخبرتك انك طالق او نحو ذلك او لم يكن مقصودا وهو مراد
... بقوله ولو وقع الاقرار في ضمن نبذا او نحوه اي ... المقصود غير الاقرار نحو ان تقول يا طالق ومقصوده
... الارسال لمخاطبها جملة مقصودة له لكن لفظ الطلاق لفظ طالق يحملها يستلزم الاخبار بانه قد وقع عليها
... ولذا اللفظ وان لم يكن ذلك الاخبار مقصودا فكانه قال يا من هي طالق فتطلق حسبا في الظاهر وارادا
... والنداء التمني والاستفهام والامر والنهي نحو ليتك تكلم هذه التي طلقتها وهل كلمت هذه التي طلقتها
كلم هذه التي طلقتها ولا تكلم هذه التي طلقتها ونحو ذلك فيقع الطلاق في ذلك الاقرار ظاهرا لا باطنا
لا يقع وقال ص ... الفقها اعني الوقت بين الانشا والاقرار ففي الانشا يقع ... ظاهرا
... باطنا وفي الاقرار لا يقع منه مطلقا واختاره المولف ولذلك عدل عن عبارة الازهار اذ لا يفيد ذلك
... كون اقرار الهازل لا يقع مما سياتي في باب الاقرار ان لعبه الازهار وهو مخصص لعموم الخبر السابق
ولو بعجمي عرفه اي ولو وقع لفظ الطلاق الصريح بلفظ موضوع في اللغة العجمية للطلاق وشهر
... الطلاق يقع به ولو كان المطلق عربيا اذا عرف مدلول ذلك اللفظ الموضوع له المشتهر فيه

بتلك اللغة وان لم يكن يعرف ذلك لم يقع الطلاق وكذا حيث تكلم الاعجمي بالطلاق العربي فانه يقع ان عرف
معناه اي مدلوله والا لم يقع ومثال الطلاق باللغة الفارسية بهشتم ابرني او ابرني بهشتم ومعناه
ارسلتك عن الازدواج او عن الازدواج ارسلتك قاله الغيث وقد اختلف الائمة في هذا اللفظ هل
كنايه او صريح فحكى في شرح الابانه للهادي والقسم والناصر والي العباس انه كنايه مطلقا وهكذا في الانتصار
عن ح والاصطخري العول الثاني احد قولي م بالله ان بهشتم صريح سوا انضم اليه ابرني ام لا العول الثالث
وحكاه في البحر عن ط ان بهشتم وحده كنايه واما اذا انضم اليه ابرني كان صريحا قال ط والذي يختار
قول الرجل بهشتم ابرني او ابرني بهشتم صريح في الطلاق جار مجرى قوله انت كذا قال وهذا
التفصيل هو الصحيح للمذهب وهو الاقرب الى التحقيق عندي وذلك لانه اذا كان معنى بهشتم
ارسلتك فهذا وحده ليس بصريح فاذا انضم اليه ابرني فمعناه ارسلتك عن الازدواج فيكون
صريحا الى اخر ما ذكره قال بعض فيه بهشتم بالباء الموحدة المفتوحة وكسر الهاء وضم الباء المثناة من
فوق ومعناه تركتك وابرني بالزاي والنون مكسورتين والباء المثناة من اسفل ومعناها بامراة وسل
معناه مطلقه ذكر معنى ذلك الباذري في تعليقه على اللمع وقال ان ذلك سماع في لفظها ومعناها من اهل
اللسان الفارسي ولم يذكر ما ذكره هو من ابرني والسماع كثيرها والله اعلم قوله **او طلقها غير زوجته** يعني
او طلق امراة اشار اليها او خاطبها وهو يظن انها غير زوجته وهي زوجته فان الطلاق يقع عليها على المختار لان
العلم ليس بشرط وادعى ابو مضر ان ذلك اجماع قوله **ومع المعنى في الكنايه وهي ما تحتمل غيره** يعني غير
الطلاق بلفظ غير صريح بل كنايه فلا بد فيه من قصد اللفظ والمعنى جميعا قاله الغيث والدليل على ان الكنايه
طلاق ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسوده اعتدي ثم راجعها دل على ان الكنايه طلاق اذا نوى هكذا في اصول الاحكام
ومعنى قوله وهي ما تحتمل غيره اي ما اذا اطلقه المتكلم تردد السامع له واهل لغته هل هو يريد به الطلاق او غيره
لان اللفظ لم يوضع للطلاق خاصة بل له ولغيره قوله عليهم **ككتابه مرتسمه** اعلم ان كتابه الطلاق على
صرح لفظ وغير لفظ وغير اللفظ الكتابه والاشاره اما الكتابه فيشترط فيها ان تكون مرتسمه لا لو كتب
مرتسمه نحو ان يكتب على الماء او على الهوى او على الحجر على وجه لا يمكن قراءة المكتوب بحال ولا يظهر له اثر فانه لا يقع
الطلاق بذلك ولو نواه ذكر ط والدليل على وقوع الطلاق بالكتابه المرتسمه مع النيه ما يدل عليه
انه اجرى الكتابه مجرى الكلام في تبليغ الرساله الى من لم يشافهه حتى لم يعصر من خاطبه من كتابه
في لزوم ما كان يلزمه اياه هكذا في الغيث ولقيام الكتابه مقام اللفظ لاشتراكهما في المواضعه وادعى
ظروف مرتبه منظومه فاشبهت الكلام وانما لم يكن صريحا لاحتمالها الحكايه وتجويد الخط فاعتبر
فيها النيه وعن ص بالله وبن حنبل انها صريح كاللفظ فلا تفتقر فيها النيه والجواب ما مر انفا وكالكتابه
خرق في موضع الاحرف من الوطائي اذ هو كالوقر في الحجر وفي الكتابه بالتراب والدقيق وجهان فيحكم انهم
ولا اذ لم يحي بالرماح فاشبه عن المرتسم ذكر ذلك في البحر قال ... اما الطابع فوضعه ممن لا يعرف الكتابه او
طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب ولا مسير فان عرف ان وضعه يؤثر كتابه الطلاق فوضعه ... احتمل ان يكون
كاشارة الاخرس انتهى قيل ولو لفظ الكاتب ما كتبه حال الكتابه او بعدها وقع عليه الطلاق فلو قال
لم انو الطلاق وانما قصدت قراءة ما كتبته حكاية ما فيه فقي قبول قوله ظاهرا وجهان مشبهان بالوجهين فيما
اذا حل وثاقها وقال انت طالق قيل وانما تكون الكتابه كتابه اذا كتب لفظا صريحا فاما لو كتب كنايه

على ... ولو نوى الا انه اذا كتب الصريح كان كنايه والكتابه لا يكون لها كنايه انتهى وظاهر المذهب عدم الفرق والله اعلم
... قوله **واشاره اخرس مفهمه** اي وكاشارة اخرس فهي من الكنايه بعد اللفظ كما تقدم واراد بالاخرس
من لم يمكنه الكلام في الحال كالمصمت فيقع الطلاق باشارته المفهمه مع النيه فاما من تمكنه الكلام فلا يقع الطلاق
باشارته مطلقا واحترز بقوله مفهمه من الاشاره غير المفهمه فان الطلاق لا يقع بها ظاهرا ولو نوى وقيل
اذا نوى وقع الطلاق باطنا فلا تحل له وانما صحت اشارة من لا يقدر على النطق للضروره مع قيامها مقام النطق في
الكلام لمانع العجز ولم يصح من القادر على النطق لعدم الضروره وعن م والجويني والامام يحيى بل يصح منه مع النيه
ان فهمها كالكتابه قلنا شبهها بالكلام ضعيف اذ ليست حروفا مرتبه بخلاف الكتابه فلذلك لم يجعلها
كالكلام الا للضروره والاصل في اعتبار الاشاره عمله صلى الله عليه وسلم باشارة المراه التي رضخ اليهودي راسها
في المرض عن عبد... وعمل الصحابه باشارة امامه بنت ابي العاص في وصيتها لما لم تقدر على الكلام وقيل
اشارة الاخرس تنقسم الى صريح وكنايه فان افهم باشارته كل واقف عليها فهي صريح لا تحتاج
الى نيه وان لم يفهم الا البعض فهي كنايه ثم ان الظاهر اعتبار اشارته وان قدر على الكتابه وقيل
لا تعتبر اشارته حيث لا يقدر على الكتابه والاقرب المعتبر ويسعى ان يكتب مع ذلك الى ان قصدت الطلاق
لان كتابة الاخرس كتابه كالناطق على الصحيح فيقع بها الطلاق اذا نوى وان لم يشر وقيل لا بد من اشاره
مع ذلك والله اعلم واما الكنايه باللفظ فالفاظها كثيره لكن ذكر المؤلف منها ما ينوه به صريح طلاق وما ينوهم
انه غير صريح ولا كنايه فالاول قوله **وعلي او يلزمني الطلاق** فاذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق
فقد اختلف في هاتين العبارتين فالمختار للمذهب انهما كنايه وعن بعضهم انهما صريح لان لسان بلفظ
الطلاق فيهما وهو ضعيف لعدم اضافته الى الزوجه نصا وعن الامام ي وابن الهادي انه ليس بصريح ولا كنايه قال
في الغيث وهو الاقرب عندي لانه لم يوقع على المراه في هذا اللفظ الطلاق على الزوجه وانما هو بمنزلة من قال
الرب يقتضي ان اطلق ولا خلاف ان هذا ليس بصريح ولا كنايه وكذلك ما هو في معناه انتهى وهو لو قال لله
الطلاق اذا اوجبه العبد على نفسه بان يقول لله علي ان اطلق زوجتي لانه لا قربه فيه بخلاف العتق وقربه
المال والله اعلم واما الثاني وهو ما يتوهم انه غير صريح ولا كنايه فقد بينه عليهم بقوله **وبعتك وانت حره وانا**
منك حرام لا طالق اما بعتك فربما يتوهم ان معناه البيع المعتاد وهذا لا يفيد الطلاق واما قوله انت
حره فلانه موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق وقد جعل هذان اللفظان كنايه طلاق لانهما يحتملانه
لو نوى الطلاق باحدهما وقع قيل وجميع الفاظ العتق كنايه في الطلاق كما ان لفظ الطلاق كنايه في العتق واما
ملك اليمين وملك النكاح من المناسبه مع دلالة كل من اللفظين على الازاله واما قوله انا منك حرام فقد يتوهم
انه ليس بكنايه طلاق لكونه لم يضفه الى المراه وعن الناصر انه لا يقع الطلاق بقوله وانا عليك حرام فيما يماثله
وطلاق انا منك حرام اذ هما سوا والمذهب انهما كنايه واما حيث قال انت علي حرام فلا اشكال انه كنايه طلاق
فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به اليمين او لم ينو شيئا لزمته كفارة يمين
على المختار للمذهب كما سياتي وقوله لا طالق يعني لا اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق فان هذا لا يكون
طلاقا صريحا ولا كنايه على المذهب وهو قول ح وقال ش و ك يقع به الطلاق هكذا في الغيث والذي
في الانتصار وشرحه ما حاصله انه اذا نوى بذلك اللفظ تطليقها وقع وان لم ينو شيئا او نوى طلاق نفسه لم يقع
على ما اختاره الامام يعني الحوثي لانه خصصه بغير محل الطلاق فامتنع الصرف اليه انتهى وفي البحر ان اللفظ

المذهب والوفاق واما علىّ حرام كناية طلاق اذا نوى معه لهما جميعا القسمية وح واما انت طالق ليس كناية اذا نوى
الرجل بانه طالق من وثاق بل يوصف به اذا نوى بنيته فهو كناية قلنا لم يوصف رجل بانه طالق لا لغة ولا عرفا
تنبيه وقد ذكر في الحرف الفاظ الكناية غير ما تقدم من حلية بريه بتلة مقطوعة منقطعة اطلقتك اخرجي
الزمي اهلك الطريق الى بلدك احمي سابك ثوبي عزي احتاري لمعشك روحا القي على نفسك اذهبي اغربي اعتدي
تجهزي فني استقلي حبلك على غاربك رفعت يدي عنك انصرفت عنك انت الان اعلم بشأنك وهبتك لاهلك اسهري وزاد
بعض الشافعية اعتاك الله ونحوهم كلي واشربي لا حاجة لي الم الزاف واشربي كاسه وزاد بعض اهل المذهب
وغيرهم لست لي بامراه ولكن في جواب الك امراه وزاد في الارشاد الحقي باهلك لا ابتغي بي تشريك نعم السرهله
اعرفي بالعين المهملة والراء المعجمة اعرفي بالعين المعجمة والراء المهملة ومعناها الامر بالبعد يحتمل برودي وطلبتك
ما تقدم في الاستار واحتمله ما احتمله وغيره وفي الحرف اللفظ **فرع** الامام يحيى للمذهب ويعتبر النية بها والكر
الوهبة في العرفة تلحقها بالصريح كقوله عند طلبها الطلاق انت بائن **قلت** وهو قريب وقد حكاه الامام يحيى
واحاده احمد بن حنبل بل العرفة الحالية كاثبه وان عدمت المقالية **قلنا** ان كانت القرائن اما يعين القصد
النية فمسلم واما كون الهبة كافية في تعيين معنى اللفظ من غير نية وغير مسلم وقالت **مسألة**
والكناية كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن اذ لم يفصل الدليل بل الكناية كلها رجعية ان
اولاها تا نعلها بالقول صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات **قلنا** اللفظ لا يفيد العدد وضعا ولا عرفا فلا يصح بالنية
كلها بائنة الا اعتدي واستبري وانت واحدة فرجعية اذ اصل الطلاق كله البينونة اذ ما خصه
دليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهذه الثلاثة لفظها لا تقتضي
البينونة **قلنا** لا نسلم بل الطلاق كله مشروع لقطع النكاح صريحه وكنايته ودليل تخصيص الرجعة
لم يفصل الا التثليث والخلع وقال **مسألة** ومن حوالته المقارنة للفظ فلو تقدم فأشار
كالسعال والعطاس وبلع الريق فان تأخرت عن اللفظ لم يصح وان قارنت اول اللفظ دون اخره
الامام ي والاسفرايني يصح كلو عزبت نية الصلاة في اثنائها المروزي لا اذ قارنت بعضا لا يصح للطلاق
قلت وان قارنت اخر اللفظ دون اوله فالاقرب انه لا يصح كما ذكره المروزي انتهى ووجه الفرق ان النية اذا قارنت اول اللفظ
استصحبت حكما كالنية في الوضوء والصلاة بخلاف ما اذا قارنت اخره دون اوله فانها لا تعطف على اوله كما اذا قارنت اخر
الوضوء والصلاة ...... والمراد باللفظ لفظ الكناية فقط فيعتبر اقتران النية بها باين في قوله انت بائن خلية
ونحو ذلك وقيل بل المراد جملة اللفظ فيقترن باول انت في المسائل المذكورة من قبل والمعنى الاول
لان النية جعلت لصرف اللفظ الى احد محتمليه او محامله ولفظ انت داله على الخطاب لا غير وانما الاحتمال في
الكناية كبائن ونحوه **تنبيه** والدليل على اعتبار النية في الكناية الاجماع على انه لا يقع الطلاق اذا لم
ينو وحديث كعب بن مالك فانه قال لزوجته الحقي باهلك ولم يكن طلاقا لما لم ينو طلاقا
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك فانه كان طلاقا لما نواه ولفظ هذا الحديث فيما اخرجه البخاري عن
عايشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك وحديث توبة كعب بن مالك المذكور ايضا اخرجه البخاري وغيره وقوله ومن سنه واحده
في طهر لا وطئ منه فيه ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمة الطلاق ينقسم الى سني وبدعي عند الاكثر وقال
احدى الروايتين عن ... لا بدعة فيه بل كله جائز لنا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وخبر ... طلاق

... فالطلاق السني عند اهل المذهب ومن وافقهم في حق ذوات الحيض ما جمع الاربعة الشروط المذكورة الاول
... طلقه واحدة فقط فلو اوقع اكثر من واحدة بلفظ واحد او بالفاظ كان بدعيا قال في الغيث المراد
... انه كان اذا اراد الرجل طلاق امرأته ثلاثا في مجلس واحد او دفعة وفرق بينها اشهر ... كذا الشرط
... يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حائض كان بدعيا لخبر ابن عمر ... الشرط الثالث ان يكون الطهر
... طلقها فيه لم يقع من الزوج وطء فيه للزوجة لا قبل الطلاق ولا بعده وهذا المراد بقول المؤلف
... فلو طلقها في طهر قبل ان يطأها ثم راجعها في ذلك الطهر ووطئها فيه ثم طلق ذكر الطلاق المتقدم
... ذكره من في المهذب وقد اشار الى ذكره ع وقيل لا ... ذكره في حواشي الافادة للمهذب
... في الزوائد وذكر الفقيه ف قال في الغيث فاذا اراد مراجعتها راجعها بالقول ولا يجوز له بالوطء
... لم يطهر وهل يجوز له الاستمتاع قيل الاقرب انه لا يجوز له واذا اتعلت بدعيا اذا انتقل انتهى
... بتمام هذا الشرط لا يقع منه طلاق في اي ذلك لا قبل الطلاق ولا بعده فان وقع منه طلاق في
... ذلك الطهر قبل هذه الطلقة او بعدها صار الجميع بدعيا ذكره الفقيه ف قياسا على ما لو بعض الوطء
... الشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطء لها ولا طلاق في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر فان
... فعل شيئا من ذلك صارت الطلقة في الطهر بدعية فاما لو وطئ او طلق في الحيضة المتأخرة عن ذلك
... الطلقة التي في الطهر بدعة فهذه شروط الطلاق السني في حق ذوات الحيض واما في
... غيرهن فقد بينه بقوله وفي حق غير الحائض الواحدة اي والطلاق السني في حق غير ذات الحيض
... لصغر او كبر والحامل وكذا المستحاضة على الصحيح شرط ان لا يزيد على طلقة واحدة فقط فلو
... اكثر من واحدة في شهر واحد بلفظ او الفاظ كان الجميع بدعيا ... ان ايقاع الطلقات الثلاث
... بدعيا سواء كان بلفظ او الفاظ وسواء كانت المرأة من ذوات الحيض ام لا وقد روي عن ... ذكر
... لكن يندب تقدم الكف شهرا يعني ان غير ذات الحيض لا يشترط في كون طلاقها للسنة تقدم الكف
... وطئها فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجع جاز له وطؤها عقيب المراجعة
... يندب اذا اراد يطلقها ان يقدم الكف شهرا عن جماعها ثم يطلقها فان طلقها قبل مضي الشهر جاز
... لكن الطلاق بدعيا هذا اذ بعضا وهو قول ح وش وقال زفر ان تقدم الكف عن جماعها عقيب ... شرط
... بعد ... اذ الناص النية فلا يصح طلاق الهازل عنده ومن ادعا الاشهاد فهو قول الباقر
... والصادق والامامية والامام يقع واحتجوا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم **قلنا** ان الامر ورد
... ذكر الطلاق والرجعة وليس احدهما يتعلق بشرط الاشهاد به احق من الاخر ولا خلاف انه ليس بشرط
... وان قال اخبرنا بعضهم هو شرط في الرجعة دون الطلاق ونحن نقول لا يشترط فيهما واما
... اما الطلاق فلقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ونحوها ولم يشترط الاشهاد واما الرجعة
... فلقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يشترط الاشهاد
... في اصول الاحكام قال في الغيث وفي هذا الاحتجاج نظر يعني النظر بل ذلك والاولى عندي ان يقال
... الاحتجاج ليس في ادلة الكتاب انه امر بالاشهاد ولم يصرح بانه شرط والامر وان كان يقتضي الوجوب
... زاد من بالشهادة في البيع ولم يقتض الوجوب عند الجميع فكذا هذا الامر على ذلك الامر
... الا في كونهما امرا بالاشهاد على ... ايقاع لفظ واما الرجعة فهي امساك ولست بايقاع فيحمل

الامر على الاستحباب فقط كما في البيع انتهى قوله عليلم **فيفرق المثلث على الاطهار او الشهور وجوبا وتخلل الرجعة**
بلا وطي اي وجب على من اراد التطليق ثلاثا ان يفرق الثلاث التطليقات على الاطهار ان كانت
ذات حيض فيطلقها في كل طهر طلقة وان لم تكن ذات حيض فرق التطليقات على الشهور فيطلقها في كل
شهر طلقة فقط حتى يكون الطلاق للسنة ووجهه ان التطليق ثلاثا بكلمة واحدة محظور واذا كان كذلك
فلابد ان يفصل بين كل طلقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور قيل وعند المؤيد بالله والشافعي والصادق
والباقر ومالك والناصر ان الحامل لا تطلق في حال حملها الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد
على هذا المذهب للتطليق ثلاثا ان تخلل الرجعة باللفظ بين كل تطليقتين مرة ومن وطي فيطلقها الاولى
ثم يراجعها ويكف عن جماعها حتى تحيض ثم تطهر فيطلقها الثانية في هذا الطهر الثاني ثم يراجعها
باللفظ ويكف عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثالث طلقها فيه فتبين منه حينئذ ووجه الوجوب
ان المشروع ان يطلقها في طهر لا وطي فيه ولا طلاق كما يعرف ويأتي دليله واما تخلل الرجعة فلان الطلاق
لا يتبع الطلاق كما سيأتي في قوله عليلم **ويكون مثلثا للسنة بتخلل الرجعة** فاذا قال لها انت طالق ثلاثا
للسنة فكانه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة بين كل تطليقتين فاذا راجعها بلسانه وكل طهر
من غير جماع طلقت حتى تبين ثلاثا على السنة ولا يحتاج الى تجديد طلاق واما اعتبرت الرجعة باللسان
من دون جماع لما تقدم من انه اذا وطيها بعد الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه انقلب الطلاق بدعيا ووجه
ذلك ان العلة التي صار الطلاق لاجلها بدعيا حدث طلقها بعد الوطء في ذلك الطهر حاصلة فيما
وطي فيه بعد الطلاق فينكشف كونه بدعيا واراد المؤلف بالمثلث اذا قال انت طالق واحدة للسنة
والسنة للسنة فان الكلام في ذلك كالكلام في الثلث وهو المراد بلفظة نحو وعبارة الازهار ثلاثية
ان طلاق العدة هو طلاق السنة عند نا شوا طلقها واحدة او ثلاثا على الصفة التي قدمناها وانما
سمي طلاق العدة لانها تبتدي العدة اذا بأول حيضة بعد وقوع الطلاق ذكره في الشرح عن ط
قال الامام المهدي عليلم ووجه ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقال
في الغوارث طلاق العدة هو ان يطلقها ثلاثا على الصفة التي ذكرنا واما طلاق السنة فهو ان يتركها
بعد التطليقة الاولى والثانية حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلق مشروطا بان لا يقع الزوج
في ذلك الطهر الذي طلقها فيه وطي ونحوا بعدم او ناخر والمناط ماخوذ من عموم لفظ او قياس على
المتقدم هكذا في الغيث والله اعلم قوله عليلم **ويقع البدعي ويأثم غالبا** قد عرف مما تقدم ذكره في شروط
الطلاق السني ان ما اختل فيه احدها فهو بدعي فلذلك استغنى عن قوله في الازهار وبدعي غيره
ما خالفه والمذهب ان الطلاق البدعي يقع مع اثم فاعله اما الاثم فلا يختلط فيه خلاف واما الوقوع فلانه
هو المذهب وهو قول اكثر العلماء وعلي والناصر والصادق والباقر والامامية انه غير واقع لقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فالمطلق طلاق البدعة قد فعل خلاف
ما امر الله به فلا يقع ورد بانه يقتضي الا الكراهة الامر بايقاع الطلاق للسنة ولا شك ان ذلك واجب
لاجل الامر ولا يعرض في الاية الكراهة لكونه واقعا او غير واقع وقد دل حديث ابن عمر ونحوه على انه واقع
مع الاثم وفي ذلك جمع بين مقتضى الاية والاخبار فاعتمدناه وما ورد عن النبي صلعم وعن علي عليلم من انه
غير واقع ففي روايات ضعيفة لم تثبت ولم تقو على معارضة حديث ابن عمر لورود ه في الصحاح وسائر كتب

في رواية عن بعضها عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم فتغيظ رسول الله صلعم ثم
قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وفي رواية ان رسول الله صلعم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة
سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة
كما امر الله تعالى وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلعم وفي رواية
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وفي رواية قيل لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها هذه من روايات الصحيحين وغيرهما
وفي روايات اخر بمعنى هذه وفيها دلالة على وقوع الطلاق مع الاثم لتغيظ النبي صلعم بذلك ولانه امر
بمراجعتها ولو كان طلاقه غير واقع لم يحتج الى المراجعة ولا الى الامساك المرتب
على المراجعة وانما كان المناسب ان يقول ذلك الطلاق لغو غير واقع فليطلقها في طهر مستقبل وقد ان
نسيها او يعود ذلك وقد روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة تأثيم من طلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعة
بينهما واما لكونه ذلك عن ابن مسعود والله اعلم وقوله غالبا وهو المراد به احترازا من ان يكون الطلاق
مشروطا فيحصل الشرط وهي على حال يكون الطلاق معها بدعيا فانه يقع ولا اثم وكذي طلاق الغائب
اذا طلق زوجته ظانا كونها في الطهر وهي حائض فان الطلاق يقع ولا اثم لان القول بالاثم في هاتين الصورتين
يوهمها يستلزم عدم جواز الطلاق المشروط وطلاق الغائب لانه لا يومن فيهما الوقوع في المحظور
وهو الطلاق البدعي فيكون الاقدام عليه محظورا ولا قائل بالتأثيم في الصورتين وانه قيل بان
الطلاق فيهما يكون بدعيا كما ذكره في الارشاد وشرحه في المعلق والله اعلم قوله عليلم **ويتبع النية**
اثبات الصفة وان نفاه فاذا قال لامراته انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت للبدعة الا ان
ولو لا للسنة ولا بمنزلة انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد بقوله ولا للبدعة فلا تأثير لنفيه فانه بمنزلة
استثناء الكل فيبطل ويبقى الكلام الاول نفعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى
تحيض او يطأها كما لو قال انت طالق للبدعة وهي في طهر كذلك قيل وهذا حيث لم يكن بينهما رجعة
للسنة ولا بدعة كالحامل والايسة يعني فيقع الطلاق حالا وكذي انت طالق لا ليلا ولا نهارا
فطلق نهارا او قال لا قائمة ولا قاعدة فتطلق قاعدة والعكس في العكس من الصور المذكورة
فرع ومن قال انت طالق للسنة وقع في الحال ان كانت على شروط السنة والا فمتى صارت عليها
وان قال انت احسن الطلاق فهو كقوله للسنة وان قال انت طالق للبدعة وقع في الحال ان
كانت على غير شروط السنة والا فمتى صارت كذلك وان قال افحش الطلاق فكقوله للبدعة فان قال
طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية لغا الوصف ووقعت طلقة في الحال لانه لم يشرط ولا وقت
ولا عرف سكون كالمشروط ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وغيره والله اعلم ويستحب لمن طلق طلاقا
بدعيا ان يراجع ثم يطلق للسنة ان شاء لحديث ابن عمر هذا المذهب هنا وهو قول ح وش وقال ك يجب
المراجعة لظاهر الامر في خبر ابن عمر فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم قلنا الامر كالندب كالنكاح والقياس
يريد كون الامر للندب في لح الغيث واذا قال انت طالق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة
وقعت عليها واحدة في الحال مطلقا على اصلنا انتهى وقال الامام يحيى نيته في تقدير البعض وحيث لا نية

صح طلقة وتصح المبدعة لكن يتم ثلثان ولا تقع المثنى اذ وقوعه كالمشروط بالشرط فيقع الطلاق
بلو شرح به المرض بلا تقع واحد في الحال لما سامر ثم انتهى قوله عليه **ورجعية ما وقع بعد وطء بلا عوض**
مال واسرها فهذه شروط ثلثة للطلاق الرجعي اولها ان يقع بعد وطء فلو طلقها قبل ان يطأها كان
الطلاق بائنا ولو كان قد خلا بها فان الخلوة لا تثبت الرجعة عندنا وقال ضوء الله بل تثبتها وتكون
قلنا وكذا الاستمتاع في غير الفرج لا يثبت الرجعة لعدم العدة واما المشايخ فحيث اثبتت تجب
تعالى في العيب ان تخلو وكذا يثبت الرجعة اذ لا يمكنه الخروج وذكر الشرط الثاني ان يطلقها على غير عوض مال فاما
اذا طلقها على مال كان الطلاق بائنا وان طلقها على عوض غير مال كدخول الدار كان الطلاق رجعيا
الشرط الثالث ان لا يكون ذلك الطلاق طلاقا ثالثا فاما ثبت كان قد طلقها طلقتين قبلها
فان الثالثة تكون طلاقا بائنا سواء كانت على عوض مال ام لا فمتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة كان
الطلاق رجعيا فان اختل احدها كان بائنا واسقط قوله في الاظهار وبابه ما خالفه لظهوره وافادة
العبارة اياه **قوله ومشروطه يترتب على الشرط** اسقط قوله في الاظهار ومطلقه يقع في الحال لظهوره
وعدم الحاجة الى ذكره والمراد بالمطلق ما ليس بمشروط ومثال المشروط ان تقول ان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق متى دخلت الدار لا ان لم تدخل وكذا اذا قال اذا جاء غد فانت طالق فتطلق متى جاء غد
بوقت او غيره فلا يقع حتى يحصل الشرط واسقط قوله في الاظهار بعينا واثباتا للعلم به ودخوله تحت الشرط
والاثبات كما عبد وامثل متى لم تدخلي الدار فانت طالق فاذا لم تدخل الدار بعد هذه اللفظة طلقت
دخلت لم تطلق وكذا لو علق الشرط بغيرها نحو ان لم تخرج اوان لم تدخل ونحو ذلك قوله
او مشيئة الله او لو كان ذلك الشرط الذي علق به الطلاق مستحيلا فان الطلاق يترتب عليه نحو ان لو
بلغت السماء فانت طالق فانها لا تطلق لعدم حصول الشرط فان قال متى لم تطلعي السماء طلقت عقيب اللفظ
لحصول الشرط وهو عدم الطلوع هذا هو المذهب وقيل يلغو الشرط المستحيل ويقع الطلاق في الحال
والمالية لا تصح الطلاق في المشروط مطلقا الا في سبعة الامام وعوكان الطلاق المشروط بما يعلم حصوله
كطلوع الشمس يقع في الحال وقوله او مشيئة الله تعالى معناه ان الطلاق المعلق المشروط يترتب على
الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو ان تقول انت طالق ان شاء الله فانها لا تطلق الا ان شاء طلاقها
وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف ذكره الهادي عليه السلام وفي هذه المسألة للمتاولين الادلة الهادي
وهو ما ذكرناه انفا وهي انها تطلق حيث لا تكون ممسكا لها بالمعروف لان الله يشاء طلاقها ولا تطلق حيث
تكون ممسكا لها بالمعروف لان الله لا يشاء طلاقها اذ لا يشاء الا ما فعله مرتبه على تركه ويعتبر حالها الاول
في المجلس من الطلاق وقدمه القول الثاني لا ح وش يحكى عن زيد بن علي عليهم انه اذا علق بمشيئة الله لم تطلق
لان لفظ ان شاء موضوع لقطع الكلام عن العقود القول الثالث للم بالله ان الطلاق يقع بذلك مطلقا لا يعتبر
قوله ان شاء الله تعالى انه تعالى اسه ونشا افيد على طلاقها فيه فلو مات قبل ان تضمن تب تكن ان تطلق فيلم
تطلق قوله **والا اذا او نحو اذا ومتى وكلما** هذه امهات كلمات الشرط والمراد نحو اذا اذ ما وبينوا ومتى ما واي وهو
كلما مهما وكلمات كثيرة معروفة وذكر امهاتها يغني عن ذكر ما سواها فقوله **ولا يقتضي التكرار الا كلما**
اي لا تقتضي كلمات الشرط تكرار ما علقت به فلو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وتلك
طلقت ثم اذا انما جعلها دخلت مرة اخرى لم تطلق وكذلك الكلام في اذا وسائر كلمات الشرط الا

الى المرة الاولى الا كلمة كلما فانها تقتضي التكرار فلو قال لزوجته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلتها
ثم راجعها فدخلت مرة اخرى طلقت طلقة ثانية ثم اذا راجعها مرة ثالثة فدخلت طلقت طلقة
ولا ينحل الشرط بالطلقة الثالثة فلو تزوجها بعد زوج ثم دخلت تلك الدار لم تطلق لان الشرط
الزوج الثاني كاسا في قوله **ومتى غالبا** اي فانها لم تقتضه ومتى تقتضي التكرار كلما الا ان في ذلك
المعنى العرفية لان متى معناها الوقت فلا وجه لاقتضائها التكرار وقوله غالبا احترازا من بعض صور متى
بانه قد تنفع عدم اقتضائها التكرار وذلك في التمليك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت
او يقول لغيرها طلق امرأتي متى شئت فانها هنا لا تفيد التكرار فاذا اطلقت نفسها او طلقها ذلك
لم يكن لهما ان يطلقها بعد ذلك مرة اخرى وهذه بخلاف ما اذا قال الزوج لوكيله طلقها متى
شئت فان المؤبد بالله نص على ان له ان يطلقها مرارا الى هذه الصورة والرقي عند وشهادتين الصورة
ان هذه الصورة توكيل وهو يفيد تكرار الوقت فيراد وجوبه متى كلما دخلت اما نرى في تكرار
الحولها على بابه على الصورة الاولى فانها تمليك والتمليك لبس لصاحبه الا المجلس فقط وهكذا في المثل
وكذا في العيب قال عليه وعلى الصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو
مستفيضه اصول علم العربية وعن علي المؤلف عوله لذا اشار الى ضعف قول من قال هذا باقي عادته ولا رد
الحولها غالبا الا لحوق متى لم وكلما لم مع لم وان في التمليك اي ولا يقتضي من الات الشرط تقتضي الفورية لا بعضها للتراخي
اذا قال متى دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا في ان واذا وغيرها
غالبا اي في غالب الاحوال وقد يكون للفور بادلة او ذلك في الشرط المستحيل المعنى والم تطلق السما
طالق فانها تطلق في الحال وكذلك اذا لم ومتى لم وكلما لم وهذا معنى قوله الا مع لم وانما ذكر التسوية بين كلمات
في اقتضائها الفور اذا لم علقت بالشرط المستحيل نفيا واما في غير المستحيل فقد تكون ملت صورا منه
نحو متى لم تدخلي الدار فانت طالق فانها تطلق اذا لم تدخل الدار على الفور فاذا مضى
ما يمكنها فيه الدخول ولم تدخل طلقت الصورة الثانية نحو كلما لم نحو ان تقول كلما لم تدخلي الدار فانت
طالق فانها تطلق ان لم تدخل على الفور فان راجعها طلقت بعد المراجعة ان لم تدخل على الفور ثم
ان لم تدخل بعد المراجعة الثانية وهذه بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي الدار واذا
لم تدخلي الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت هذا هو الصحيح من المذهب ولا
[illegible] لها بالفور حتى لم ويلزم مثله في اذا لم ان لم يكن له نية فان كانت له نية توقت بمعنى كان
[illegible] بنيته وعن ابي يوسف ومحمد ان اذا لم للفورية مثل متى لم وصححه الامام ي والفقيه ح
[illegible] في الوقتية لان العرف قد اجريها مجرى ان في الاغلب غير ما ظهر فيها الى بعض الوقت الفور
[illegible] فوقه ان في التمليك نحو ان تقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن
لها ان تطلق من بعد لان التمليك مع ان يقتصر على المجلس فقط وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها
في المجلس بخلاف ما لو قال طلقي نفسك اذا شئت او متى شئت فان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان اذا ومتى
لا يقتضيان الفور وسيأتي توجيه ذلك ان شاء الله تعالى قيل واذا ذكر العوض مع اي كلمات الشرط كانت للفور
نحو ان تقول انت طالق على الف ان دخلت الدار وذلك لانه طلقها بعقد وشرط ويتعود العقد دخل الدار
[illegible] العقد لمجرد القبول فيحتاج العقد في نفوذه الى فعل الشرط في المجلس لانه جار مجرى القبول فيوقف

نعود العقد على الشرط لما الرجوع لحال الشرط للعود وكو يعني ذلك في الصحيح وقوله **ومتى تعدد لا بعطف فالحكم للاول ان تعدد الجزاء**
اي ومتى تكرر الشرط من دون حرف عطف نحو ان تقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تعلق بحصول الشرط المعطوف عليه
وهو ان كل هذه الصور او نحو ذلك وان تاخر حصوله عن حصول سائر الشروط التي تعلق بها فلهذا ينبغي لتاخر حصوله لما يكون
ذلك حيث تقدم ذكر الجزاء على الشرط وصورة ذلك ان تقول انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فحصوله لما يكون
حصول الشرط المعطوف به اولى وهو الحاصل فاذا اكلت طلقت ولا تطلق ان شربت او ركبت فانها تعلق
المعطوف به اولى حيث تقدم الجزاء وهو قوله انت طالق وانما جعل الحكم للشرط الاول دون الثاني والثالث لان الحكم للشرط
فيها غير معطوفين على الاول فلم يبق له الا في تعليق الطلاق وانما المشروط به هو الاول وحده والثاني والثالث كالنط
مبتدى وكذلك الثالث فلا حكم لهما قوله **عكس ان تاخر او عطف المتعدد باو او بالواو مع اي فللاخير**
وبخلاف اي وان تاخر الجزاء فصورته ان تقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق او عطف المتعدد
باو وشوا تقدم الجزاء ام تاخر وصورة ذلك ان يقول ان اكلت او شربت او ركبت او عطف المتعدد بالواو مع
ان وشوا تقدم الجزاء ام تاخر ايضا وصورة ذلك ان يقول ان اكلت وان شربت وان ركبت فحكم هذه الثلاث
الصور يكون الحكم لواحد من الشروط المذكورة فمتى فعلت ايها وشوا كان متقدما على المتاخر الاخير الشرط
وطلقت فان فعلت جميعها ثم فعلت اي الاخرين لم تطلق لان الشرط قد انحل بعد الاول هذا حاصل المذهب ووجه
الفرق بين هذه الصور وبين الصورة الاولى التي جعل الحكم فيها للاول من الشروط حيث تعدد الشرط بلا عطف
وتقدم الجزاء ان الجزاء اذا تقدم لم يتعين الا ما يليه من الشروط ولا تعلق له بما بعده منها لعدم العاطف
الصورة الثانية لما تاخر الجزاء وتقدمت الشروط عاد اليها جميعا اذ لا اختصاص له ببعضها دون بعض
واما في صورة العطف باو فذلك ظاهر ولا خلاف فيه لان او للتخيير واما في صورة العطف بالواو
مع ان فذكرهما بانه تعدد هنا وجعلها كصورة حذف الواو وعنه وقال في الزوائد الثالثة
الا بالجمع وعن الشافعي تطلق بواحد ولا ينحل الشرط قال في الغيث **تنبيه اعلم ان** مثل تعدد
الشروط من غير عطف تسميها اصحابنا اعتراض الشرط على الشرط وحقق الخلاف فيها على طلاقات وتفصيل
الاول الاول ما ذكره الشيخ عطيه لا من الفوارس انه يقع لا تطلق بالاول وشوا تقدم الجزاء ام تاخر الثاني
ما ذكره من ماله الا انها تطلق بواحد منها شوا تقدم الجزاء ام تاخر الثالث طلاق الثالث لا اصحابنا انها لا تطلق
الا بحصول مجموع الشروط لكن اختلفوا فالاكثر قالوا على عكس هذا الترتيب اللفظ فهو نظير قوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فعلى هذا لا تطلق الا ان تفعل
الاخر اولا ثم الذي يليه ثم الاول وقال القفال تطلق بفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال الجويني بعد
الجميع مطلقا هكذا حكى الفقيه واما التفصيل فهو الذي ذكره الفقيه وغيره للمذهب واختاره
في الازهار وهو انه ان تقدم الجزاء طلقت بالاول فقط وان تاخر فباحدها اشهر قوله **مع**
وواحدها لمجموعه يعني واما اذا عطف الشرط المتعدد بالواو فقط فان الحكم يكون لمجموع
الشروط فلا يقع الطلاق الا بحصولها جميعا وصورة ذلك ان تقول ان اكلت وشربت وركبت فانت طالق
فانها لا تطلق الا بفعل جميعها اتفاقا وشوا تقدم الجزاء ام تاخر **تنبيه** فلو عطف بالفاء
المعقب والترتيب وان عطف بثم اعتبر الترتيب مع التراخي وان عطف ببل طلقت باي
واحد فعلت والاقرب ان الشرط لا يتحد كما يقتضي ذلك صيغته في العتق والله اعلم **فصل**

...بالوطء ووقع بالعا الخامس والرابع رجعة اي وما علق من الطلاق بالوطء نحو ان يقول
لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثم وطئها فانها تطلق بالعا الخامس ذكره الفقيه وان اطلقت بالعا الخامس ثم
ادخل ذلك في الايلاج ولو نشر الكان ذلك الزائد رجعة حيث كان هذا الطلاق رجعيا لا خلع ولا بالثالثة
ولم يكن دخل بها قبل ذلك لانها تصير مدخولة بالعا الخامس فيكون الطلاق رجعيا فاذا اراد الا
يرتجع بالعا الخامس كان ذلك رجعة لان الرجعة بالوطء تصح عندنا فاما لو قال ان وطئتك فانت طالق
له بثلاثة فان الزيادة على التغابن لا تكون رجعة والنية لا تدخل فيه من شروط كان ذلك الطلاق بائنا
الزيادة على العا الخامس رجعة فان فعل ذلك فلا ريب انه يحد مع العلم لا مع الجهل ذكره في ذلك
الثالث واما عدا الموقع عن قولهم اول النقل ويصح التعليق بالنكاح والطلاق الى امر لعدم الحاجة الى
ذكره وانما ذكره هذه الاشياء التي ذكرها لان لها احكاما تحتاج الى البيان ومن امثلة التعليق بالنكاح ان يقول
لزوجته ان تزوجتك فانت طالق ثم يطلقها ثم يتزوجها فانها تطلق وكذا لو قال كل زوجة لي ازوجها
طالق ثم طلق زوجاته ثم تزوجهن فانهن يطلقن ولو قال كلما تزوجت زوجة لي فهي طالق فانها
تطلق كلما تزوجها ونحو ذلك ومن امثلة التعليق بالطلاق ان يقول ان طلقت فلانه فانت طالق فانها
تطلق بما او قال ان طلقتك فانت ~~طالق كلما تزوجها~~ وهو طالق فان هذا لا يصح الا على القول بان الطلاق يتبع
الطلاق ولو قال ان طلقت فلانه الاجنبية فانت طالق لانه طالق لو تزوج الاجنبية ثم طلقها فان
هذا التعليق يطلق زوجته الاولى بطلاق الاخرى ونحو ذلك قوله **وبالولادة بوضع متخلق**
اي ويصح التعليق بالولادة فيقع الطلاق بوضع ولد متخلق اي قد تبين فيه اثر الخلقة فلو لم يتبين فيه
الطلاق لان وضع غير المتخلق لا يسمى ولادة لغة ولا عرفا فلو كان في بطنها توأمان طلقت وهذه الصورة
وضع الاول منهما لانه ولادة وقوله عليه **لا بوضع الا بوضع الجزء المجموعه** اي لا اذا علق الطلاق بوضع
الحمل نحو ان تقول ان وضعت حملك فانت طالق فلا تطلق في هذه الصورة الا بوضع جميع الحمل فلا تطلق بوضع احد
التوأمين في هذه الصورة وكذلك لو قال ان وضعت ما في بطنك فان قال كلما ولدت فانت طالق وكان في بطنها
توأمان فانها تطلق طلقة بخروج الاول منهما ثم اذا راجعها ووضعت الاخر طلقت طلقة ثانية فان قال لزوجاته
الاربع من ولدت منكن فصواحبها طوالق فلو ولدت واحدة ثم واحدة او كلهن مجتمعات او متفرقات على
الهدية الا ان يتخلل رجعة ولدن غير مجتمعات واما عند من قال الطلاق يتبع الطلاق فانهن اذا ولدن
معا او ولدت ثم واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا فان ولدن جميعا مرتبا واحدة بعد واحدة طلقت الاولى ثلاثا والثانية
والثالثة طلقتين وان ولدن ثنتان ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا ثلاثا والاخريان كل واحدة
بناء على ذلك قوله عليهم **وبالحيض يقع برؤية الدم ان تم** اي ويصح تعليق الطلاق بالحيض نحو ان يقول
حضت فانت طالق فانها تطلق برؤية الدم ان تم ذلك الدم حيضا ومكثت براه ووقت امكانه
ثلاثا فصاعدا الى العشر فان جاوز العشر فالحكم ما تقدم في باب الحيض فحيث تكون استحاضة
لا تطلق وحيث تكون اوله حيضا تطلق ولا يجوز للزوج النظر اليها من حين نزول الدم ولو جوز انه غير حيض
الظاهر انه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فلو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان
فقالتا حضنا فصدق احدهما وكذب الاخرى فانها تطلق المكذبة ووجهه ان المكذبة تصدق في حق نفسها
وتكذبها ولا تصدق في حق صاحبتها فاذا صدقت في حق نفسها وقد صادق الزوج صاحبتها فقد كمل

والرابع

شرط طلاقها وهو حيضها كليهما فاما المصدقة فلا يحصل شرط طلاقها لانها لو قيد فيه حيضها
تكذب لصاحبتها وهي لا تصدق وجوه عديدة عامة بكل الشروط وتتشعب على ذلك وحذفت المولف قوله في الربع
والحيل قبل ذلك بعد الحل حتى يتبين ضعف الطلاق وجوب الكف عنها الانزال ولا في الجمهار
حتى يتبين حملها فالصحيح عدم وجوب الكف وعدم وقوع الطلاق حتى يتبين الحمل لا ما رآه الاشتمال الجبلة
والله اعلم **قلت** ومسائل الطلاق المشروط وما يلحق بها كثيرة واكثرها نادرة الوقوع ولا ما رآه المعروفة
منها ما هو بغير وقف فالاولى عدم التطويل بذكرها واستانف **فصل** ولا تاثير لتعليق اللحاق بالزمان وقد ذكر العلما
اي لما بين تعليق الطلاق بالامكنة فلو قال انت طالق في الدار طلقت في الحال وان لم تكن في الدار هذا اخذ
ما نقل عن المولف وهو من زوائده وقوله بالزمان معناه ان التعليق الطلاق بالزمان حكم وتاثير الزمان
ينقسم الى مبهم كحين ووقت والى معين محدود كشهر ويوم واليوم والشهر ونحوها وقد شرع في ذكر ذلك بقوله فمبهم
كحين بلحظة يقع وحيث علق الطلاق بزمان مبهم كحين ووقت ونحوهما كان يقول انت طالق بعد حين او الى
حين او بعد وقت او دهر او عصر او حقب او نحوها فان الطلاق يقع عليها بمضي لحظة من الزمان وهذا اختيار
من المولف لما صححه جماعة المهذب وقد ذكر بعض الشافعية لانه قيد الطلاق بمضي حين والحين يطلق
على اللحظة فصاعدا فاذا مضت لحظة بعد مضي حين مطلق لان الحين ونحوه يطلق على القليل والكثير كما
والشهر والعشر ونحوها وحذف قوله في الحين وقيل دفع بالموت لضعفه كما قال في الغيث وكلام اصحابنا يقتضي
المسلمة فيه غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية الى اخر ما ذكره عليهم وهو في غاية الوضوح والله
اعلم قوله ع وباول معين يعني واذا علق الطلاق بوقت معين فانه يقع باول ذلك المعين نحو انت طالق اذا
جاء غد فانها تطلق باول غد فان قال انت طالق بعد شهر طلقت باول الشهر الثاني ونحو ذلك فان قال انت
طالق في غد فان كان له نية من نصفه او ثلثه او نحو ذلك فله نيته ويصدق ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية
طلقت بطلوع الفجر كما في قوله اذا جاء غد او نحو ذلك قوله عليهم واول الاول ان تعدد يعني واذا علق
الطلاق بوقتين معينين فانه يقع باول الاول منهما كان يقول انت طالق اليوم غدا فانها تطلق في اليوم
فان قال غدا اليوم طلقت باول غد ونحو ذلك ولا حكم لذكر الثاني لان الطلاق يتعلق بالطرف الاول
فيلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالطرفين اما لو سبقه لسانه الى الاول على
جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق الا بالثاني لانه لا حكم لسبق اللسان قوله ع
او بعطف غالبا اي ولو وقع التعدد بعطف باي حروف العطف نحو انت طالق اليوم وغدا او انت
طالق اليوم وغدا او فغدا او ثم غدا او بل غدا ~~او اليوم فانها تطلق باول الاول~~ وهو اليوم ونحو ذلك
قال في شرح الازهار وانما عدل المولف عن قوله في الازهار واول الاول ان تعدد كاليوم غدا
ولو بغير او وجمع غالبا لان ظاهره ان الاستثناء من قوله او جمع فقط لا شيئا في عبارة الغيث لانه فسر
الاستثنا بغالبا بصورة واحدة وهي قوله انت طالق غدا او اليوم فانها تطلق اليوم ولم يذكر قول الرجل
لزوجته انت طالق غدا او اليوم وايضا فانه احتاج الاستثناء صورته وهل المستثنى منه صورته واليس هذا
معنى غالبا ولان عبارة الاثمار تعم جميع حروف العطف العشرة واحتملنا الا لا وجه للاقتصار على بعضها
فعرفت صحة عبارة الاثمار وشمولها لجميع الصور على الوجه المطلوب مع اختصار في اللفظ وبسط في المعنى
لانه يدخل في عبارته ع اربع وعشرون مسئلة فتاملها انتهى قوله ع وليوم بعدم ونحو لو فيه غرنا

او بل غدا فانها تطلق باول الاول وهو اليوم الصحيح دون ما عداه غالبا احتراز من ان يقول غدا او اليوم او بعد غد او اليوم فانها تطلق اليوم

قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد او يوم ادخل الدار او نحو ذلك فانها تطلق حال القدوم او الدخول
ونحوهما سوا وقع ليلا ام نهارا لان معنى يوم يقدم في العرف وقت يقدم
هذا هو المذهب وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا لنا قوله تعالى والسلام علي يوم ولدت فان قصد النهار فله نيته
ويوم اموت ويوم ابعث حيا هكذا في الغيث قوله ع
انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله هذا اليوم واول اخر اليوم وعكسه لنصفه
ع وطرحها الفقيه علي هذا اليوم فانها تطلق عند انتصاف النهار في الصورتين فاذا قال
والله اعلم قوله ع ونحو امس لا يقع ان اول الاخر قبيل الغروب واخر اوله بعيد طلوع
الفجر وقال ح وش وابو جعفر اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال وان اراد بامس العام الماضي
لا يقع او نحو ذلك وكذا لو قال انت طالق اذا رايتني من زيد وقد كانت
يقع الطلاق عدم باسه لانه علقه بمستحيل فهو كما لو علقه بالامس ونحوه قال ط بلغوا ويقع الطلاق
ولو وادا امضى يوم ففي النهار لمثل وقته وفي الليل الغروب شمس ثانيه يعني اذا قال لامرأته اذا مضى يوم
فانت طالق فان قال هذا القول في النهار طلقت لمثل ذلك الوقت الذي قال فيه من النهار الثاني فان قاله
بعض مثلا طلقت وقت العصر من اليوم الثاني وعلى هذا فقس وان قال ذلك في الليل طلقت لغروب شمس
اليوم الذي يلي هذا الليل والوجه واضح قوله ع والقمر الرابع الى سبع وعشرين فاذا قال الرجل لامرأته
انت طالق اذا رايت القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال اول ليلة من الشهر والثانية او الثالثة لانه لا يسمى
من ليلة الرابع الى ليلة سبع وعشرين فان راته في هذه الليالي طلقت وان راته ليلة الثامن او التاسع والعشرين
لم تطلق ايضا اذ لا تسمى فيهما قوله ع والبدر لرابع عشر اي والبدر اسم للقمر ليلة رابع عشر فقط
فاذا قال انت طالق اذا رايت البدر لم تطلق الا اذا راته ليلة رابع عشر اذ لا يسمى بدرا الا تلك الليلة
العيد وربيع وجمادى ونحوها لاول الاول فاذا قال انت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت بمجي اول العيدين
عيد الاضحى فان قال ذلك بعد عيد الفطر طلقت بالاضحى وهكذا لو قال انت طالق في ربيع فانها تطلق بربيع
اول اذا قال ذلك في صفر او قبله فان قاله في احد الربيعين طلقت في الحال وهكذا اذا قال ذلك في جمادى
وكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمرو فانها تطلق بموت اولهما موتا لانه وقت الطلاق بحصول
وقت موتهما وقد حصل اوله بموت الاول خلاف ما لو جعل موتهما شرطا نحو ان يقول اذا مات زيد وعمرو
فانها لا تطلق الا بموتهما كليهما قوله ع وقبل كذا للحال غالبا فاذا قال انت طالق قبل موتي او قبل قدوم
زيد او نحو ذلك طلقت في الحال وكذا لو قال قبل رمضان ذكره اصحابنا واحترز بقوله غالبا من المحال
انت طالق قبل ان تطلعي الشمس فانها لا تطلق الا الاقبل ذلك ورعي المقطوع بحصوله اذا لم يعلم الا بعد قول
قدوم زيد ولم يعدم بل مات ونحوها وقال ابو حامد الحاجري اما اذا قال قبل رمضان لم تطلق في الحال
ان قبل موتي قال في الغيث وكلامه قوي من جهة العرف لا من جهة الوضع وهذا حيث كان لا نية له فان نوى
فالله نيته قوله ع وبشهر لقبله به فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه ينكشف بموته انها طلقت قبله
بشهر فان مات قبل مضي شهر لم تطلق ذكره في الوافي لانه بمنزلة انت طالق امس ونكون احكام الزوجية باقية
مع الموت فينكشف ان الطلاق وقع قبله بشهر وحذف المولف ع قوله في الازهار وقبل كذا وكذا بشهر
الا ادعيا به لانه اذا علق بموتها فظاهره انه احلف وقت موتها فذكر الفقيه انها تطلق قبل موت الاخر منهما

شهر ومراد الامام المهدي عليه السلام ولذلك بني عليه في الازهار وقيل لا يقع الطلاق حيث اطلق وقت موتهما
لاستحالة الشرط لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كانت قبل موت الثاني باكثر من شهر وان كان قبل الثاني
بشهر كان قبل الاول بدون شهر او بعد موته وهو معلق بما قبل موتهما كليهما بشهر ولم يصرح المؤلف عليه السلام بما ذكره
الامام المهدي عليه السلام فايدة اعلم ان من علق الطلاق بقبل امر فانها تطلق في الحال عند اهل المذهب لانه اول الظرف
الممتد الا ان ينوي قبيلا او يلفظ بذلك لم تطلق الا قبيل ذلك الامر بلحظة فاذا قال قبل رمضان
او نحو ذلك طلقت في الحال الا ان يكون له نية عملت نيته وان قال بعد قبل رمضان
طلقت اول رمضان وان قال قبل ما بعد قبل رمضان قال اصحابنا طلقت في شعبان
قال في الغيث هذا ضعيف بل الظاهر ان تطلق في الحال الا ان يقول قبيل او نوى شعبان فان قال قبل
ما بعد قبله رمضان قال الفقيه وجدت من بعض من جملة مسايل الاصفهاني يسمى من الشعر قال
واضطرب الاصحاب في الجواب فقايل قال في شعبان وقايل في شوال وكل واحد من هذين الجوابين لا يصح
على المذهب ان لم يكن للقايل نية لان قبل كذا للحال مطلقا عندنا وانما الاشكال على قول اصحاب الشافعي انتهى
يعني لعلهم انها لا تطلق في الحال كما حكاه عن ابي حامد فيما تقدم **قلت** وفي شرح الحميدية العجم ما لفظه ومما يكاد
يلحق بكلام الصوفية ويلتبس منه ما ذكره الشيخ شهاب الدين احمد ابن رسلان العراقي رحمه الله في انوار البروق
قال انشد في بعض الفضلاء ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان ثم انه بعد ذلك ذكر شيئا من كراسه من كلام شيخه جمال الدين ابن الحاجب
رحمه الله بدون كلام نفسه وقال اما البيت الثاني فيشتمل على ماية اوجه بالتعديم والتاخير والتغيير مع
استعمال اللفظ في الحقايق دون المجاز وصحة الوزن وكل ذلك يشتمل على مثله من الفقه في التعاليق
الشرعية والالفاظ اللغوية وتلك المسايل تشتمل على ثمانية وعشرين مسالة من المسايل الفقهية
والمعاني اللغوية بشرط التزام المجاز في الالفاظ واطراح الحقايق وعدم الوزن ثم ذكر كلام ابن الحاجب
ان البيت الثاني يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد
يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون بعده بعد فصارت ثمانية
اوجه وذكر قاعدة بني عليها تفسير الجميع وهي انه كلما كان قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل
بعد ما هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يبقى بعده الا رمضان فيكون شعبان او قبله
رمضان فيكون شوال فلم يبق الا ما جعله قبل او جعله بعد والاول هو الشهر الرابع من
رمضان وهو ذو الحجة والثاني هو الرابع ولكن على العكس وذلك جماد الاخرة انتهى ما لخصته من
انوار البروق **قلت** وقد اطال الكلام في تقسيم ذلك وتقريره فاذا نظر الواقف عليه في ذلك تحير
ذهنه من كثرة التقسيم وترديده وقد وضعت انا في ذلك مشجرا لان الاشيا اذا برزت الى الخارج
ازدادت وضوحا وزال غموضها وصورت ذلك على ما تراه في هذه الشجرة تقريبا مع مراعاة القاعدة
التي ذكرها الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ليظهر لك صحة ذلك ما يقول الفقيه ايده الله
ولا زال عنده الاحسان

على الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

ولاهاهم **ولا يصح التحبيس وهو من وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله** ولا يحتاج الى ان يقول قبل ما عند
الهادي ومن لان الطلاق عندهم لا يتبع الطلاق واما على قول اهل الثلاث فيحتاج الى ان يقول فانت طالق قبله
ثلاثا والا وقع الناجز والمعلق ومعنى التحبيس ان الرجل اذا اراد ان لا يقع عليه من جهته طلاق ولا يلزمه
المشروط فانه يقول لها ذلك او نحوه فلا تطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها
قد كانت طلقت قبله اما ثلاثا عند المثلث من حيث شرطها او واحدة عند الهادي ومن قال مطلقا
لا تبع واذا لم يقع الناجز لم يقع المشروط فيتمانع الناجز والمشروط فلا يقع ايهما قال في الهدي
التحبيس والدور والتاني بمعنى واحد وصورته تامة وخاصة وعامة فالعامة كما اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا ونحوه والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فيختص
بالرجعي واذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا ونحو ذلك انتهى وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال الاول
ما ذكره العراقي في الوسيط وابو حامد الحاجري وكثير من الشافعية وصححه الامام يحيى وبعض
المذاكرين ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق كما تقدم ذكره القول الثاني ان هذه الحيلة
باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته من المشروط حكاه في الاثمار
عن ح وبعض الشافعية القول الثالث حكاه عن بعض الشافعية ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع
الناجز دون المشروط قيل وقد روي ان العراقي رجع عن تصحيح هذه الحيلة وممن ابطل هذه الحيلة
من المذاكرين الفقيه يحيى والفقيهان والوجه في ذلك انه يؤدي الى تقديم المشروط على الشرط والى ابطال ما
جعله الشرع للزوج من الاختيار في الطلاق وقد اختار المهدي عليه السلام بطلان التحبيس وبنى عليه كلامه
في الاثمار كما بنا على ذلك والده المهدي عليه السلام في الازهار لكن المهدي عليه السلام علل بطلان التحبيس بما يؤدي اليه
من تقديم المشروط على الشرط ولذلك يقول بصحة الدور الذي لا يؤدي الى ذلك كما سياتي ذكر ذلك عنه
واما المؤلف عليه السلام فاحتج بان العلة في بطلان التحبيس هي ما ذكره وهو ان القول باثبات الناجز في
صورة التحبيس يؤدي الى ابطاله وما كان يؤدي ثبوته الى ابطاله فهو باطل فلا فرق في ذلك بين التحبيس
والدور قال ولهذا ذكر التعليل بتقديم المشروط على الشرط الا الفقيه والمشهور في التعليل
ما ذكره المؤلف عليه السلام وهو الذي علل به المانعون من صحة التحبيس من الشافعية واحتجوا الوقوع
الناجز بان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فيبعد ان ينسد عليه باب هذا

الصرف بان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى بان يقع لان المعلق يستقر
الا المنجز لا عكس قوله الامام بل الدور اي قال الامام المهدي عليه السلام بل يدخل الطلاق الدور
ويصح وهو ما لا شرط فيه والمشروط وله صور منها ان يقول لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها
طوالق فانه لا يقع على احد شي لان طلاق كل واحدة منهن مشروط بان لا تطلق صواحبها
ان كل واحدة منهن قد طلقت في الوقت الثاني اشترط طلاقهن فلا يقع وان قلنا لم تطلق واحدة
منهن فكيف لا تطلق وقد حصل شرط طلاقها فهي وهو عين طلاق كل واحدة منهن فيلزم الدور ومنها
ان تقول لامراته انت طالق واحدة بعد واحدة فهذه لا تقع على امر الهدوية لانه شرط ان توقع
بان بعدها واحدة واذا بعد منها واحدة لم تقع ومنها ان تقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع
عليك طلاقي متى شاء فانه لا يقع واحدة عليها على امر الهدوية لانه اذا وقع عليها طلاقها الكنه
طالق من قبله فلا يقع الاخر واذا لم يقع الاخر لم يقع الاول قال في الغيث ولا اظن احدا من المذاكرين
يمنع من كون هذه دورا واما الحنفية بمنزلة قول القايل انت طالق قبل موتي بشهر قال الخلاف الحقيقي
فانهم ابطلوه لاجل تقديم المشروط على الشرط وهذه لا شرط فيه ولا مشروط انهم والمراد بالساعة
هنا ما لم يتسع لشي قال المولف وهذا المفهوم من القصد فلذلك لم يصح الا ان يقول قبل او بلحظة
اذ لو كان المراد بالساعة وقتا يتسع لشي للزم انه لو طلقها عقيب اللفظ الاول وقع
الطلاق الثاني لان اللفظ الاول لما يقع به طلاق فلم يحصل المانع وهذه مبني على صحة الدور الوقع
وقد تقدم ان المختار عند المولف بطلانه كالحقيقي والعلة في بطلانهما ما تقدم من ان اثبات الطلاق
الناجز فيهما يودي الى ابطاله وما يودي اثباته الى ابطاله كان باطلا واما الامام المهدي عليه السلام فالعلة
عنده في بطلان الحقيقي هي لزوم تقديم المشروط على الشرط فالصحة الدور الذي لا شرط مر وله
مشروط لا تقدم لانه بمنزلة الكاشف الذي لا يخالف فيه غير ابي حنيفة وهو انت طالق قبل موتي بشهر
وقد اجيب بالفرق بين الدور والكاشف بان الكاشف لا مانع فيه ولا ممانعة بخلاف الدور
فان الطلاق الناجز فيه لو وقع لكشف عن وقوع المعلق ووقوع المعلق يمنع من وقوعه فيتمانعان
ولاجل ضعف القول بصحة الدور رجح المولف بنفيه ذلك الى قايله الامام المهدي عليه السلام
قال ومن فوائد القول بصحة الدور لو قال لزوجته ان راجعتك او ظاهرتك او اليت منك فانت طالق قبله ثلثا
لم يمكنه من مراجعتها ولا مظاهرتها ولا الايلا منها حكاه في الغيث عن ابي حامد ثم قال وهكذا عندهم من
الحقيقي صار في بلاد اخرى ثم قال ان لم تحج هذا العام فامراته طالق او نحو ذلك ثم قال ان حججت في سنة
هذه فامراته طالق قبل حجته بساعة احلف في جوابها والصحيح انها سنتح نكاحها ثم ان شا بعد ذلك تزوجها واسا على قوله عليهم
في دفع الحيض عن الدور القايلين على القول بصحتها ان يتزوج بطفلة ثم يرضعها ام زوجته او اختها
اي اذا طلق امراته طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يعلم او يغلب على ظنه ان شرط طلاقها
قد وقع فمتى غلب على ظنه وقوعه تحت الطلاق وهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا رأى طايرا فقال ان
كان هذا الطاير غرابا فامراته طالق فطار الطاير ولم يعلم انه غراب ام غيره لم يقع الطلاق
لان المتيقن لا يرتفع بالشك خلاف ك فقال يقع الطلاق بالشك وقد تضمنت هذه المسلة فرعا اخر وهو
لو قال ان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه فانها تحرم عليه لتيقن حصول احد الشرطين فان طلقها بعد ذلك
طلاقا ناجزا ثم راجعها حلت له وجهت التحريم بالطلاق المشروط وبقي الظهار المشروط مشكوكا فيه
ذكر معنى ذلك في الغيث ولو قيل انه يكفيه في رفع التحريم بالطلاق المشروط ان يقول ان كان في معلوم الله

ان الطلاق قد وقع عليك قبل ذا راجعتك لم يبعد ذلك وكذلك لو اشتوهي الظهار المشروط بعد العقود ان
يكون في علم الله انه قد وقع كفاه ذلك في رفع التحريم بالظهار والله اعلم وبالجملة لو قال لزوجته ان كان هذا
عن ايمانك يا هند طالق وان لم يكن غرابا فانت يا زينب طالق كان الحكم هنا كما لو طلق احدهما فالتبس
بالمسايل بالتها لو قال لدمية ان كان هذا غرابا فانت يا فلانة حرة وان لم يكن غرابا فانت بالله حرة فالحكم
عالقي حكم الطلاق الزوجتين فيعتقان هنا كلاهما فتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها لسيد ها الغرم
العبو رابعها لو قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فامته حرة فلا تحكم ها
بعصمت خرجات عليه فيراجع الزوجة رجعة مشروطة كامر ان كان الطلاق رجعيا وتعتق الامة
الامه في نصف قيمتها وتخاشي بنتها حيث تعذر نحو ذلك ويحصب بقول احدهما ان كان هذا غرابا فالمولى
طالق وتعود الحال لم يكن غرابا فامراته طالق فان امراتيهما لا تطلقان ولا واحدة منهما مع التباس
الحال الطاير وكذا ان قال نحو ذلك في امتيهما اوامة احدهما وزوجة الاخر فانه لا يقع شي الا ان يكون
مع التباس الحال ولو اشتريا احدهما امة الاخر بعد ذلك مغني الغزالي بعتق المشتراه دون الاولى لان
الشرع قد حكم له بملك الاولى قبل ويحتمل ان يعتقا وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها والله اعلم
وما اوقع على غير معين او التبس بعد تعينه او الذي وقع بشرط اغير كله هذه الاصور
ويحكي واحد عند اهل المذهب اما الصورة الاولى فمثالها ان يقول لزوجاته احداكن طالق من غير ان يقصد
واحدة بعينها فقد ذكر الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول ح وش واكثر العلماء وهو المذهب انها يطلقون واحدة
احتلفوا فقال ابو حنيفة يرع يبين حكاه في الانتصار وقال ع وط يطلق الكل واحدة ويكون كالوعينها
الاستشهاد هو المذهب وقال م بالله مذهبنا وهو حجا بان ثبت الطلاق في ذمته وهو قول ح وش قياسا
على العتق في ثبوته في الذمة بجامع كون كل واحد منهما يتم كشرط ويتابد موقته واجاب ع وط
في الرق بان العتق فيه وله اصل في الثبوت في الذمة بخلاف الطلاق واحتلفوا فيها ام لا وتعين
من بينه في الذمة فقال القاضي زيد وعلي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق انما يقع بالتعيين
لا الايقاع وقد روي نحوه عن ح وبعض الشافعية وقال الكني وهو قول بعض الشافعية ان
الطلاق قد وقع من وقت الايقاع ولكن اليه تعيينه وفايدة الخلاف ان العدة تكون من وقت الايقاع
عند الكني وعندهم من وقت التعيين وله ان يزوج خامسة قبل التعيين لا عندهم واذا مات احداهن
قبل ان يعينها عينها لا عندهم ومثل ذلك يتفقون انه لا يصح تعيين الميتة وانه يقع بالوطء عندهم فاذا وطئ واحدة
منهن تعينت الاخرى للطلاق وعندهم ان له ان يطاهن جميعا ولا يكون ذلك تعيينا ذكر ذلك بعض
المذاكرين وفي شرح ابن مفتاح ان الوطء والموت تعيين للطلاق في غير الموطوءة والميتة نعم وعند ك ان الطلاق
في هذه الصورة يقع عليهن جميعا لان ذلك اللفظ يصلح لكل واحدة منهن وعن الناصر في احد قوليه ان الطلاق
في هذه المواطن لا يصح فلا يطلق منهن واما الصورة الثانية وهي حيث التبس الطلاق بعد تعيينه
وذلك حيث اوقع الطلاق على واحدة منهن بعينها ثم التبست فالخلاف في ان الطلاق فيها باين في الذمة وكذا
الكلام في الصورة الثالثة وهي حيث التبس الذي وقع به الطلاق كما مر في مسلة الطاير والصور الثلاث
عند ع وط واما المويد بالله ومن معه فيها العوت في الصورة الاولى كما مر وبوافقون في الاخريين واذا كان
مذهب ان الصور الثلاث سوا عند اهل المذهب لزم الزوج ما اشار اليه بقوله اعتزل الكل اي كل
من عليه في الثلاث الصور ان يعتزل الجميع من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن ولا يخلو بهن
في الصورتين الاخريين واما الصورة الاولى ففيها ما تقدم ذكره من الخلاف فقوله عليهم ولا يصح منه
تعيين بل رفع اللبس برجعة او طلاق اي لا يصح من الزوج ان يعين احدهن للطلاق على المذهب
لاجل ان م بل يصح منه ان يرفع ذلك الطلاق الملتبس برجعة ان كان ذلك الطلاق رجعيا فيقول
من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس بذلك وتستمر زوجيتهن جميعا وهذا مذهب الشافعي

يعني الى اخره فايدة اخرى لو قال لزوجته ولاجنبيه احدكما طالق طلقت زوجته ولو قال زينب
محتمل ان يقبل قوله فاما لو قال لزوجته ولرجل احدكما طالق لم يقبل قوله انه اراد الرجل فانه
او نوع طلاقا ملتبسا فانت احدى زوجاته فعلوا زينها ان حلفه مانواها فادعى انه من قال
انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او ان شفا الله مريضي وقد كان شفي وجوده
وقال ... في الحال وان قال انت طالق ونوى اذا ... كذا او الا ان عقد كذا فيتحقق بنيته
الطلاق ... **فصل** ولا يجوز الاكراه على الحلف بالطلاق ونحوه ثم باسه غالبا
المال فلا يجوز للامام ولا الحاكم اكراه احد على الحلف باي هذه الالسنة لامر عند العتم والطلاق العتاق
بسعه الامام ولا ... شيا تزيد لبيان ذلك في كتاب الايمان وقال الناصر والامامية يجوز التحليف بها
فاليم بالله يجوز التحليف بذلك في سعه الامام خاصه ونواه المولع واما عدل عن عبارة الازهار
ولا يجوز التحليف به مطلقا لان ظاهرها بعض تحريم التحليف بالطلاق في سعه الامام وغيرها ومع
الطوع ولم يفيد ذلك غنيه لعدم عموم ظهور ادلة التحريم عند ... جواز ذلك في سعه الامام
واما عبرها فمع رضا الحالف يجوز مع كراهه واما مع الكراهه فلا يجوز قال ابو مضر والامام
اكرها انسانا على الحلف بالطلاق او العتاق اثم وهل يسقل اول فيه كلام لانه نقل ما هو
عنه عندنا قال في الغيث الاقرب انه لا يسقل لاحتمال كون ذلك ... وقيل يسقل وقال فيه
اذا حلف الناصري هدد ... بالطلاق جاز للهدوي ان يحلف لان الحاكم يقطع الاجتهاد ويلزم الخصم اجتهاده
اماما او حاكما امام قولهم ومن حلف ليفعلن حنث غالبا بموت احدهما قبل الفعل او بعده
من حلف بالطلاق ونحوه ليفعلن كذا فمات هو او زوجته قبل ان يفعل ذلك الفعل فانه يحنث بموت
احدهما فتطلق الزوجه وترثه ان كان الطلاق رجعيا لا حيث كان باينا هذا حيث مات الزوج وكذا حيث ماتت
الزوجه قبل الفعل فانه يرثها اذا كان الطلاق رجعيا على الصحيح وعند ... لا يقع الطلاق حيث ماتت
لان المحل ... بموتها ... يعني اذا كان الفعل ثابتا بعد موتها بان لا يكون ... فاما حيث يتعلق
وهو لا يمكنه فعله بعد موتها فيقع الطلاق اتفاقا والله اعلم ووجه القول بتوارثهما ان الطلاق يقع قبيل
موت احدهما وهو حال النزاع فاذا لم يكن باينا توارثا وذلك ظاهر وقوله غالبا احترازا من الموقت
كان يقول انت طالق لافعلن كذا يوم الجمعه او نحوه او سوى ذلك فانه يحنث بخروج ذلك الوقت
ولم يفعل ذلك الفعل وكذا حيث قال انت طالق لاشربن هذا الما غدا او لادخلن هذه الدار غدا
ومضى غد ولم تشرب الما او يدخل الدار طلقت سوا كان متمكنا من البر والحنث ام لا كان يهريق الما او يخرب
قبل مضي الغد ويحترز ايضا من ان يكون مكرها على الحلف ولم ينو فانه لا يحنث ويحترز ايضا من ان
المطلق او الموقت الترك وهو متمكن من الفعل فانه يحنث ... النيه لا ... في الترك ... اذا ...
على ان نيه الفعل فلا حكم وذلك ظاهر هكذا اختار المولع اعني كون الحلف بالطلاق ونحوه لا يشترط
التمكن لا في المطلق ولا في الموقت كما هو ظاهر التذكره وسياتي في الايمان اشتراط التمكن في القسم والوجه
هذا حاصل ما نقل عن ... في شرح الازهار ولا يخفى ان الصور التي احترز منها بقوله غالبا
الطرد وبعضها من العكس **تنبيه** قد اختلف فيمن حلف بالطلاق في المذهب ما تقدم ذكره حيث حلف
مكرها وتواه وقيل لا يقع وان نواه لان الاكراه ... اللفظ كلا لفظ واما اذا لم ينو اليمين فانه

المبهمه وهو المذهب وهي مراجعة امراه غير معينه ... زوجي ... في باب الرجعه
ان يقول لكل واحده منهن قد راجعتك ان كنت المطلقه ليكون احدا بالاجماع او يوقع
طلاقا بان يقول من لم اكن طلقتها منكن فقد طلقتها وبعد فكلهن مطلقات ثم يراجعهن
او بعضهن فالتجديد هنا اذا لم يكن قد طلق قبل ذلك شيا او يكون قد طلقهن كلهن بطلقه واحده
فان كان قد طلق واحده منهن بطلقه قبل هذه كالمبهمه فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق
كما يقدم قال والمطلقه الاولى ... بواحده لجواز ان تكون الثانيه ...
من البواقي ... لجواز ان تكون هي المطلقه فالتي كانت المطلقه الاولى ...
من الزوجات ... لجواز ان تكون المطلقه الاولى هي المطلقه ...
واذا اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي طالق فتصير كلهن
ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها منكن اولى فهي طالق ثم يراجعهن فيكن كلهن قد
قال هذا اذا كانت المطلقه الاولى ملتبسه فان كانت غير ملتبسه قال من لم اكن طلقتها منكن ثانيا
فهي طالق ثم يراجع كما يقدم فتكون المطلقه الاولى ... بتطليقتين وبقيتها واحده والبواقي
بطلقه واحده ... لكل واحده منهن تطليقتان قال فان كان قد طلق احداهن تطليقتين ...
او يتيقن ... فان كانت المطلقه الاولى معلومه حرمت عليه لجواز ان تكون هذه ...
والبواقي كما يقدم وان كانت المطلقه الاولى ملتبسه حرمن كلهن عليه ولا يخرجن الا بطلاق
يجبر فان تمرد فالفسخ اي يجب على الامام او الحاكم اجبار الزوج الممتنع من رفع اللبس
او الطلاق اذ لا يجوز ... ان يتزوج غيره الا بعد طلاقه وانقضا عدته ... سوا في ذلك ... المراجعه
في الصوره الاولى اذ عليه ان لا ... احداهن من دون تجديد طلاق كما يقدم فان تمرد بعد الاجبار
فسخ نكاحهن الامام او الحاكم لان ... اضرار بهن وقد قال تعالى ولا تضاروهن ونحو ها واما
عند ... المولع ... بالتقديم والتاخير ... راجع الى الطلاق والرجعه
وذلك انما ... عبارة الازهار ... والله اعلم **تنبيه** ... على الزوج نفقتهن قبل
رفع اللبس حتى تنقضي العده على اصل المذهب وذلك ظاهر واما بعد الانقضا فيحتمل ان يلزمه ايضا
لانهن محبوسات من اجله اذ لا يخرجن منه الا بطلاق كما تقدم **قلت** واما حكمهن في المهر
... في التسميه وعدمها والدخول وعدمه وحكمهن في الميراث حيث مات قبل ان يرفع اللبس وحكمهن
في العده ونفقتها فقد استوفى الكلام في جميع ذلك في الغيث في هذا الموضع مع كون هذه الاحكام ...
مما تقدم ... فتركت ايراد ذلك ... والله الموفق **فايده** من قال امراتي طالق وله
اربع نسوه ولا نيه له فقال المرتضى يطلقن كلهن اذ هو بمثابة قوله ... كل امراتي طالق وهو قول
ابن حنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال المويد بالله لا يفيد الاستغراق بل يكون كقوله احداكن
طالق قال في الانتصار وهو قول ح وش قال في الغيث وهذا هو الاوجه عندي ... وقع
الطلاق ... لو ان رجلا نادى امراه من نسايه ... على طلاقها ... فاجابته اخرى فقال انت طالق
وقع الطلاق على ... كان نوى طلاقها ... اجابته عند ع ... وم ... والناصر وش ... وعند ح
تقع على المجيبه ... في عين الناصر لا يقع على ... وعن ش واب مض يقع على المجيبه ظاهرا
وعلى التي نواها باقراره والمختار الاول لان ... بعدم ... الى المنويه ...
لطلاق المناداه ... الطلاق على المجيبه ولكل امر ما نوى فان التبس عليه من نوى طلاقها كان كالو
قال احداكن طالق ... في عموم عبارة الازهار ... هذه المسله والتي قبلها حيث قال

دما وقع

وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والبيهقي بمعناه وحديث لا طلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفسره ابو
عبيد والخطابي وابن قتيبة وغيرهم الاغلاق بالاكراه وافتى بعدم وقوعه علي وعمر وغيرهما من الصحابة
ولا مخالف لهم فكان اجماعا وانما يعتبر الاكراه ممن يقدر على ايقاع ما يهدد به بسلطان
بعزل او اشتغاله ويغلب على ظنه وقوع المحذور ان لم يطلق في الحال فلو طلق لا الاكراه ففي غير المكره عليه
ذلك الاكراه بغير [illegible] وقال رح تعتبر مطلقا وقال بعض الشافعية تعقد اذا لم تطلق او لو
العدد ثم تلفظ بها او خالف ما اكره عليه بزيادة او نقصان وشراه فبذا تحنث مكرها ما يختار الا اليمين مع
فلا تنعقد مع الاكراه والحنث فرع على الانعقاد وقال الثوري وعمر بن عبد العزيز وح واصحابه اذا حنث
مختارا او قع الطلاق **تنبيه** وقد اختلف في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين فقال ط وهو
قول الاكثر انه ما خرج عن حد الاختيار اي ما يقتضي العقل اجابة المكره الى فعل ما اكره عليه حذرا
منه وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وظاهر كلام الهد وبه انه خوف الاجحاف وتلف
نفس او عضو حكى ذلك الفقيه في تعليقه قال في الغيث وفي هداية الحكاية به نظر غيري الاحرار دون
وخاصله ان ظاهر كلام اللمع انه مذهب الهد وبه مثل ما ذكره ط وهو انه ما اخرج عن حد الاختيار
واعلم فائدة قيل ينبغي لمن اكره على الطلاق ان يوري بان ينوي غير زوجته او ينوي
طلاقها من وثاق او نحوه ذكره اذ لا يلزمه التورية فلو تركها لم يقع الطلاق ما لم ينوه وعلى هذا الفرع
الطلاق كناية في حق المكره فاذا نوى طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فان الطلاق
يقع لان ذلك الفعل مع الاذن مع التمكن قوله وبتقييد بالاستثناء غير منفصل ولا مستغرق يعني ان الحل للطلاق
ويقع بتقييد بالاستثناء فاذا قال انت طالق ان كلمت زيدا الا ضاحكة فانها لا تطلق اذا كلمته ضاحكة لانه قد
استثنى هذه الحالة وانما يقع الاستثناء بالشرطين المذكورين الاول ان يكون غير منفصل من الجملة الاولى
فلو سكت عقيب قوله انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال بعد ذلك الا ضاحكة ونحو ذلك لم يقع
استثناؤه الا ان يكون سكوته قدر التنفس او بلع الريق والعطاس او يد ون الكلمة في فصل او بالذكر
ما يستثنى الشرط الثاني ان يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه فلو قال انت طالق واحدة الا
واحدة فانه يطلق واحدة لان من حق المستثنى ان يكون بعض ما استثني منه لا كله وسواء كان
اقل من المستثنى منه او مساويا او اكثر منه وعن ابن حنبل وبعض اللغويين لا يصح استثناء الاكثر
والحجة عليهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر ونحوها ومن ادلة بعض الشافعية
نص ظاهر وهو ان يكون غالبا على الاستثناء قبل ذلك قال في الغيث يعني قبل فراغه فلا يصح ولا يقع
وبعد في المشيئة المجلس يعني حيث علق الاستثناء بمشيئة الله او غيره نحو ان يقول انت طالق
الا ان يشاء الله حبسك او الا ان يشاء ابوك فانها لا تطلق الا ان يكون الله يشاء امساكها
على مشيئة الله او يشاء ابوها حيث علق بمشيئته وتعرف مشيئة الله لامساكها حيث يكون
الطلاق محظورا او مكروها وقد يعد منه بين ذلك فحيث يكون الطلاق كذلك لا يقع لان الله
يشاء امساكها اذ لا يشاء الا ما يفعله من هو على تركه واما مشيئة غير الله فيعرف باقراره
انه قد شاء ولا حكم لمشيئة عند الغافل ويعتبر حصول مشيئة الله او مشيئة غيره في المجلس تعقد

[illegible] بما انه يعلق بلوغه اذا كان عاريا قوله وبحو غير للنفي والا مع الاثبات اراد بنحو غير سوا وخلا
او ما خلا وما عدا فاذا قال امراته طالق ما يملك غير عشرة دراهم او نحو ذلك فمعناه نفي ملكه غير العشرة
[illegible] اثبات ملكه للعشرة وكذا الكلام في سائر الالفاظ المذكورة التي هي نحو غير وهذا الاخلاف فيه يعني لم
[illegible] واما حيث قال امراته طالق ما يملك الا عشرة دراهم فان الا حالف غير او نحوها في ذلك لانها تقتضي
[illegible] ملكه ما عدا العشرة واثبات ملكها فاذا لم يكن العشرة في ملكه حنث وكذا حيث كان ملكه اكثر من العشرة
[illegible] وهو المختار وقال ح هي للنفي فقط مثل غير واخواتها وهو قول ح والملا وكذا ع بان يعترض الحالف ليس الا
[illegible] زيادة على العشرة كما في غير واخواتها واجيب بان اللفظ لا يحتمل ذلك فلا اعتبار بغرضه ونيته فيما لا يحتمله
[illegible] ومما احتج به ط لقوله بان لفظه الا للاثبات مع النفي ان قول القائل لا اله الا الله يفيد نفي الالهية عما سوى الله
[illegible] اثبات الالهية بالاخلاف ولو لم يكن معناها الا نفي الالهية غير الله فقط لم يحكم بالاسلام قائلها وذكر خلاف الاجماع
[illegible] في قوله في الانتصار نبل وان للعذور لان الصحيح للمذهب انها الاثبات مثلا ان لم وقد ثبت انه ان لم
[illegible] كما يعدم **تنبيه** وهذه فوائد يحتاج اليها منها ان لم يحلف ثبت وان كانت عبارة الاثمار تقتضي كثيرا
[illegible] الاولى من قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ذلك ثلاثا وقع عليها طلقتان
[illegible] اللفظ الثاني بعد الرجعة طلقت ثانية واما قبل الرجعة فلا تقع الثانية عندنا وان قال ان حلفت
بطلاقك يا زينب فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فانت طالق طلقتا كلاهما لحصول الشرطين اما لو
قال ان حلفت بطلاقك يا زينب فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة بالتشديد فانت طالق فانها تطلق عمرة
و لا تطلق زينب والوجه ظاهر الثانية حيث قال انت طالق لو فعلت كذا فقال الامام ي وعمر هي
[illegible] ان فعلت كذا مجازا او تنزيلا لا يقع عليها شيء ذهابا الى وقيل يقع الطلاق مطلقا قاله الفقي الاكثر
[illegible] لا يقع شيء مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت كذا لكنت طالق لكن لم يفعل فلا طلاق الثالثة انه لا
[illegible] حيث غلب الحقيقة فلو قال انت طالق لا عمرا انك فانه يعتبر بافعاله مقدرها ما لم ينو غير ذلك
[illegible] او قالت له يا يهودي فقال ان كنت كذلك فانت طالق فانها تطلق ان كان مثله في الحال
[illegible] بعضهم وقيل لا اذ الظاهر في التعليق على الصحيح الرابعة لو قال ان فعلت كذا انت طالق فانها تطلق
[illegible] اذ لا يقيد لحذف الجزاء على الصحيح ولو قال ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وكرره طلقت وكذا
[illegible] ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا طلقت بتكلم احدهم ولو قال اذا اتيت بهذا المال
[illegible] فانت طالق وهي لا تجد ما جاءت لم تطلق وان كان راكدا طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فحملت كرها لم تطلق
[illegible] بخرجه ولو قال وهي على سلم ان صعدت او نزلت او وقفت مكانك فانت طالق فاستعملت تمنعها
[illegible] تطلق ولو قال وفي فمها تمرة ان اكلتها او تركتها فانت كذا فاكلت بعضها فقط لم تطلق ونحو هذا الفروع
[illegible] وسياتي في كتاب الايمان ما يناسبها والله الموفق **فصل** وتقع توليته اي يصح من الزوج ان
[illegible] في طلاق زوجته غيره والتولية على ضربين تمليك وتوكيل والتمليك ايضا على ضربين صريح وكناية والصريح
ايضا على ضربين بلفظ التمليك وبغيره وقد يتبعها المؤلف في لفظ الاثمار وترتيبها ترتيبا بديعا فقال اما تمليك
[illegible] اما بلفظه فيعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض وان تاخر الطلاق هذا هو الضرب الاول من صريح التمليك وهو
[illegible] في التمليك بلفظ الطلاق هكذا في الغيث قال وذلك نحو ان يقول قد جعلت طلاق زوجتي اليك
[illegible] صح وكذا ملكتك طلاقها وكذا اذا قال جعلت طلاق بيدك او ملكتك طلاق نفسك [illegible]

وقوله في الاثبات يعتبر القبول الى اخره بيان لحكم هذا الضرب وهو انه يعتبر فيه القبول فقط ولا يعتبر الايقاع لكن
بشرط ان يحصل القبول من المملك في المجلس الذي وقع فيه التمليك فلو قبل المملك في غير مجلس التمليك لم يصح وان يقع
ذلك القبول من المملك قبل اعراضه فلو وقع منه قبل القبول ما يفيد اعراضا من قول او فعل لم يصح منه القبول
بعد ذلك وقوله وان تاخر الطلاق معناه انه اذا حصل القبول على الصفة المذكورة صح ايقاع الطلاق من المملكة
وان تاخر ايقاعه عن مجلس التمليك لانه قد صار مالكا له واما لو لم يقبل كذلك لم يصح منه الطلاق لا في المجلس
ولا غيره على ما سياتي ان شاء الله تعالى هكذا في شرح الاثمار قوله او الامر به مع ان شئت ونحوها
الضرب الثاني من صريح التمليك وهو ان يامر به زوجته او الغير بطلاقها مع لفظة ان شئت او متى شئت او نحوها هذا هو
او كلما شئت فهذه صرائح في التمليك ايضا اذ لا تحتمل غيره لكن لا يعتبر القبول في هذا الضرب الثاني وانما يعتبر فيه
ايقاع الطلاق والمملك في مجلس التمليك قبل اعراضه كما سنذكره في كناية التمليك كما سياتي وقد ذكر
المؤلف عليه السلام بقوله او كناية كامرك اليك او امرها اليك او اختاري او نفسك فلا يعتبر الا الطلاق
او الاختيار في المجلس كذلك غالبا وانما كانت هذه الالفاظ كناية في تمليك الطلاق لانه لم يصرح فيها بلفظ
الطلاق فاذا قال لزوجته امرك اليك او قال للغير امرها اليك فهذه كناية في تمليكها طلاق نفسها
وفي تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع عنه وان لم ينو به التمليك كان
توكيلا فيصح الرجوع عنه قبل الفعل كما سياتي ولا عبرة بنية الزوجة عند اهل المذهب
وقوله او اختاري او نفسك معناه انه لم يامرها بطلاق نفسها ولكن قال لها اختاري ونفسك فان هذا كناية
في تمليكها طلاق نفسها ذكر معنى ذلك ولابد في التمليك بلفظ اختاري من ان يذكر لفظ
نفس المراة في الايجاب والقبول او في احدهما قال فان قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا وان كان
الزوج قد نوى به الطلاق قال تحصيلا للمذهب انه لا بد من ذكر النفس اما في كلام الزوج او المراة
فان لم يكن ذكر النفس لا في كلام الزوج ولا في كلام الزوجة نحو ان يقول لها اختاري فتقول المراة اخترت لم يكن شيئا
الا ان يريد اذ ذلك [illegible] نظرا لما تقدم من انه لا عبرة بنية الزوجة
ظاهر كلام [illegible] المتقدم انه اذا قال الزوج اختاري ونفسك فقالت اخترت ولم تذكر نفسها ان الطلاق يقع
بذلك قال [illegible] والمحققون ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع ولا اشتراط يخالف في ذلك بل لابد ان يقول
اخترت نفسي لانه خيرها بين نفسه ونفسها فلابد ان تبين ما اختارت منهما بخلاف ما لو قال لها اختاري
نفسك فقالت اخترت فان ذلك يكون لانه لم يقع في الايجاب تردد وكذلك لو قال لها اختاري فقالت
اخترت نفسي فهذا كلام [illegible] انه يقع الطلاق لانه قد وقع ذكر النفس في احدهما والمحققون غير [illegible] لا
يقع في هذه الصورة لان قوله اختاري ليس تمليكا للطلاق لا صريحا ولا كناية لانه انما امرها ان تختار
ولم ياذن لها باختيار نفسها فلا يقع شيء بقولها اخترت نفسي وحيث لم يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا يقع
شيء عند اهل المذهب وهو قول ح والشافعي وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وروي عن علي عليه السلام انها ان
اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن البصري واما اذا وقع
طلاق او اختيار ممن ملك امر الطلاق فانه يصح ويقع واحدة رجعية بالطلاق او الاختيار هذا هو المذهب
[illegible] الزوائد وهو قول [illegible] واحد قولي الناصر وقال زيد بن علي و ح وهو احد قولي [illegible] واحدة بائنة وفي الكشاف عن
زيد بن علي والباقر والصادق انها ان اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ذكره اهل

[illegible] فقالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن ذلك طلاقا وسائر الحديث
[illegible] تعالى جعله اهل المذهب على ان الطلقة رجعية مع الاختيار ان قوله اختاري نفسك من الفاظ الكنايات
[illegible] واذا كان كذلك لم يكن اقوى من الصريح ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يفصل بين حال وحال
[illegible] استدل على ان للزوج الرجعة في كل طلاق الا ما خصه دليل ولانه طلاق بعد الدخول من دون ثلاث ولا عوض
[illegible] ان يكون رجعيا وقوله والا في المجلس كذلك معناه ان الطلاق لا يقع الا الطلاق او الاختيار في مجلس التمليك
[illegible] اعراض كما تقدم فان طلق المملك او اختارت نفسها بعد المجلس او بعد ما يفيد اعراضا لم يقع شيء وقوله غالبا احتراز
[illegible] التمليك المشروط بغير ان نحو طلقي نفسك متى شئت واذا شئت او نحوهما فانه لا يعتبر فيه المجلس بل للمملك ان يطلق فيه
[illegible] طلاق بحسب المشروط والمشروطات فانه يعتبر فيها المجلس على هذا كما تقدم
[illegible] الالفاظ ظرف زمان فقوله اذا شئت بمنزلة اي وقت شئت وكذلك متى شئت [illegible] وجه الفرق
[illegible] قوله عليه السلام ولا رجوع في الكل اي لا يصح الرجوع من الزوج [illegible] فان فاتت
[illegible] الطلاق شابه العقود ووجه ذلك انه مبني العقد على الشرط والطلاق [illegible] الصور المذكورة ولو رجع
[illegible] الرجوع عنه واذا لم يصح مع الشرط فمع العقد اولى وانما صح من المراة الرجوع في عقد الخلع لان الطلاق المشروط لا يقع
[illegible] من جهتها وانما لم يصح من الزوج الرجوع في شرط الطلاق وصح [illegible] لان الرجوع بالطلاق الى اسقاط حق
[illegible] الرجوع عن الاسقاط لا يصح ذكر معنى ذلك الامام المهدي عليه السلام تنبيه قال في شرح الاثمار ما لفظه
[illegible] اعلم ان المؤلف عليه السلام قد جرى على قول اهل المذهب في التمليك [illegible] التفصيل المتقدم ذكره وهو نظر صحيح لازم
[illegible] الموافق لقواعد اهل المذهب لان كلهم مبني على [illegible] اشتراط حصول الطلاق او الاختيار في المجلس
[illegible] القسم الثاني واما في القسم الاول فمبني على ما قد عرف من القاعدة الكلية وهو ان التمليك يفتقر الى القبول
[illegible] لا يصح من المملك التصرف الا بعد الملك وهو لا يحصل الا بالقبول ذكر معنى ذلك المهدي قال وقد ذكر في
[illegible] في تعليق اللمع قال وهو المفهوم من كلام عبارة البحر بل ذلك كالصريح حيث قال
[illegible] التمليك اختيارها نفسها اذ هو كالقبول فجعل الاختيار في القسم الثاني قائما مقام القبول بخلاف القسم الاول
[illegible] المؤلف عليه السلام ولا يصح [illegible] تعالى ان كلام اهل المذهب مبني على انه لا يشترط القبول مطلقا وانه يشترط الطلاق او الاختيار
في المجلس مطلقا لان ذلك لا يستقيم عليه معنى الكلام اذ انما يعتبر لفظ القبول في لفظ التمليك وهو حيث يكون على
[illegible] العقد لا في نحو طلقي واختاري فانما يتصور القبول فيه بالامتثال فقط في هذين وفي نحوهما كان على صفة
[illegible] العقد اعتبر فيه المطابقة بين اللفظين وما كان بصفة الامر اعتبر فيه الامتثال لانه لا يتهيأ فيه المطابقة
[illegible] القبول لانه ان اتى به ماضيا خالف الامر لانه مستقبل وان اتى به مستقبلا كان [illegible] وهذا الذي
[illegible] المؤلف وقد ذكر معناه الفقيه [illegible] وهو المفهوم من شرح النجري اذ جعله عقدا والعقد هو الايجاب والقبول
[illegible] والاصل في تولية الطلاق ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ازواجه بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
[illegible] ولفظ الحديث المذكور فيما اخرجه مسلم من رواية جابر وهو طرف من حديث فقال ثم نزلت عليه هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك
امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك
يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت
قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا اخرجه مسلم

حدثنا ... من رواية عائشة وقالت الاخرى روايتان لم تقل ان ازواج رسول الله
شروق ما ارسلنا الى احدث امراتي واحدة او ما به او العا بعد ما اختارني وليس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيئا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ... عائشة
امرك بيدك فالتقصي ما قضت خطاه في العبث فالعم **واما بتوكيل فلا يقتصر على المجلس** اذا قال الرجل لامراته
من قسمي التولية وصورته واضحة وهو ان يقول وكلتك على طلاق نفسك او يقول لاجنبي ... هذا هو ...
ان تطلقها قال في الغيث واعلم ان كنايات التمليك ان لم ... التمليك كانت توكيلا وكذا ...
كطلقي نفسك ان شئت وان تعرفه ان شئت وامر غيرها بذلك وتوكله ...
خالف التمليك في اعتبار المجلس فتعتبر في التمليك كامر ولا تعتبر في التوكيل فاذا وكلها في طلاق نفسها ...
كان لكل منهما ايقاع الطلاق في مجلس التوكيل وبعده ووجه ذلك ان الامر اذا اطلق لم يقتضه وقت دون وقت
الا بمقتضى ولا مقتضى في التوكيل ه قال في الغيث **فرع** قال اصحابنا اذا قال الرجل لامراته طلقي نفسك
فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو قالت ابنتك ونحو ذلك ... لانه جواب ... مطابق
في ذلك ان الرجل يوصف بانه بائن ولا يوصف بانه طالق فلو قالت طلقت او طلقتها وقع الطلاق
فرجتك او انت علي حرام ونحو ذلك ... الجمع ... **ويصح الرجوع قبل الفعل مالم يحصل** ...
ويصح الرجوع عن الوكالة بالطلاق وذلك بان يعزل الوكيل قبل فعله الطلاق لان ...
الى امر الموكل ... اذا عزله بطل الامر بخلاف ما اذا عزله بعد الفعل اذ قد نفذ ...
بنفسه واما يصح الرجوع عن الوكالة مالم يحنثها فان حنثها لم يصح الرجوع وصورة التحبيس
ان يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا ...
مثله فانه يصح وصورة ذلك ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ... فلا يبقى ...
الا ونصب فيه ... وكذا ... تحبيس ... الوكيل بنفسه فان ذلك ينقض التحبيس ...
طلق الموكل كان طلاقه عزلا للوكيل فيكون حبله في نقض تحبيس الوكالة قوله **والتوقيت** اي يدخل التمليك والتوكيل كل من الامور الثلاثة المذكورة **ويدخلهما التكرار** ...
ان يقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها يا زيد كلما شئت واما التكرار في التمليك ...
ان تطلقها كلما شئت او نحو ذلك واما التقييد فالمراد به التقييد بالشرط وصورته في التمليك ...
... قد ملكتك طلاق زوجتي وفي التوكيل فقد وكلتك بطلاقها ونحو ذلك واما التوقيت ...
ان يقول قد ملكتك طلاق زوجتي غدا او نحو ذلك او قد وكلتك ان تطلقها غدا او نحو ذلك ...
عبارة الاخبار الا ان دخول التقييد والتوقيت في التمليك يحتمل للنظر والله اعلم ...
ولا تكرار الا بكلما في التمليك وعن قوله في التوكيل ومطلقه لو احتج على عدم عوض ... قوله ويدخلهما التكرار
للاستمرار ولتساوي حصول التكرار بغير كلما كنت عند ... في التوكيل ولان قوله ...
على غير عوض وقد فهم من اطلاق العبارة اذ الزيادة على الواجب وجعلها على عوض لا ...
الوكيل اذ هو امر بمجرد الطلاق وهما صفتان زائدتان لم يؤمر بهما قوله **لا بهما غالبا** **والفور بعد الوقت للاجل** ... يعني اذا امر الزوج وكيله ان يطلق زوجته في وقت معين نحو ان يقول طلقها بعد اول
شهر كذا ونحو ذلك ثم اختلفا هل طلق الوكيل في الوقت الذي عينه الموكل او في غيره فان وقع اختلافهما بعد

الامام غالبا

عن ذلك الوقت فالقول للزوج حيث ادعا عدم وقوع الطلاق لان الوكيل بعد مضي الوقت قد انعزل والاصل عدم الطلاق
الطلاق في ذلك الوقت وان وقع اختلافهما قبل مضي ذلك الوقت فالقول للوكيل لانه قد طلق فيه اذ هو
الوقت واذا كان غير منعزل صح منه الانشاء ... الحال ... الانشاء ... الاقرار فان قيل الوكيل منعزل
... كلانيه واذا ادعا انه قد طلق قبل التخاصم فقد اقر على نفسه بالانعزال اذ ... اقرار
فلا يصح منه الاقرار فالجواب عن ذلك ان ... حاله اقراره حكما بصحته لانه لو جعل بدله انشاء صح ...
... عقب الحكم بوقوع الطلاق والحيلة للموكل ان يعد ... الوكيل عن المخاصمة فلا يصح منه الاقرار
... معنى ذلك في الغيث وعنه وقوله عليهم الامام غالبا اشارة الى معنى ما ذكره الامام المهدي ...
... حيث اسبك اولى كان انكار الزوج ... ان نهم كراهة ايقاعه والمراد اختاره ...
... وهو ان القول بعد الوقت للاصل في نفي الفعل لانه ... للوكيل مطلقا والله اعلم ... كلام اهل المذهب على

باب الخلع

هو طلاق على عوض مال او في حكمه الاصل في الخلع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ومن حديث ابن عباس في البخاري ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ...
... الزوج المخالع ... هاهنا اكتفى بذكره في اول كتاب الطلاق لان الخلع احد ...
... معتبر فيه ولذلك ابتدى بقوله هو طلاق على عوض الى اخره معناه انه لا يكون خلعا الا اذا وقع
بعوض مال او في حكم المال فالمال ظاهر والمراد به ما يتمول في العادة فلا يصح كونه خمرا ولا ...
... المسلم والذي في حكم المال ما يصح ان يعقد عليه الاجارة نحو ان يطلقها على ان ...
ونحو ذلك ومن هذا النوع ان يقول لها انت طالق على ان تهبي لي كذا فان هذا في حكم المال لان العوض
بلفظ الهبة لكنه يؤول الى المال فلو كان ليس بمال ولا يؤول الى المال لم يصح الخلع نحو على ان ...
... لا لكنه يقع رجعيا اذا قبلت وقيل يطلق رجعيا وان لم تقبل ...
وتجوز ... من اي واجب او خائفة له اي وشرط ان يكون العوض للزوج فلو كان لغيره نحو ان
يقول انت طالق على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبلت وقع رجعيا واما ...
... او بعضه لان الصائر الى غير الزوج ليس من عوض الخلع وانما يصح الخلع بالعوض الصائر
الى الزوج واما الصائر الى غيره فله حكم اللفظ وهبة او غيرها ...
من ان يخالع العبد زوجته فان الخلع يصح مع ان العوض صائر الى سيده ...
... ملك العبد لحصته اذ لولا ذلك لما صح الخلع هكذا نقل عن ... فان قيل ...
... الى غير الزوج ليس من جملة عوض الخلع لزم ان يصح الخلع به وان لم يملك الزوجة ...
الجواب بان البعض الذي لغير الزوج وان لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط به فلا يقع الخلع الا بان
يملك ... لا لكونه عوض الخلع بل لكونه شرطا ذكره ...
... بان البعض المشروط لغير الزوج ليس من جملة عوض الخلع يكون للزوجة الرجوع فيه مالم يكن المشروط
له ذا رحم لها والله اعلم وقوله من زوجته الى اخره معناه انه يشترط في صحة الخلع حيث العوض من الزوجة
ان تكون مكلفة بالغة عاقلة حال عقد الخلع ولو كانت محجورة عن التصرف ... فان الخلع يصح ...

[illegible]

في دينها وكذا لو كانت مملوكة لكن ان كانت ماذونا لها في المخالعة كان العوض في مال السيد وان كانت غير ماذونة
في ذلك كان العوض في ذمتها وقد صح الخلع بالقبول هذا في العقد واما في الشرط فلا يصح الخلع الا بتسليم العوض
المشروط من مال السيد او منها فان دلست بانها حرة او ماذونة فلغا العوض متعلق بذمتها والله اعلم ولا اعتبار
المولى عليه عن قوله في الازهار صحيحة التصرف لايهامه ان الخلع لا يصح من المحجور بينا نقض قوله ولو محجورة وانما
المراد ان تكون مكلفة لا عديمه فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح منها المخالعة بنفسها كما تقدم
انما في صحة الخلع حيث يكون العوض من الزوجة بان تكون حال الخلع ناشزة عن شيء مما يجب عليها للزوج
فعل او ترك او خايفة لذلك من نفسها في المستقبل وان كانت في الحال غير ناشزة وهكذا اشترط
لظاهر الاية وهذه من الزوايد قال في شرح الاثمار وهو الذي في التذكرة وغيرها وقد تقدم ذكره
شرح المعتمد وانهم قد ذكروا انه يصح على النفقة وهي ساقطة في الحال واجابوا عن ذلك
الوهم ومنها جواب الفقيه انه مبني على صحة الخلع مع خوف النشوز اذ لا يستقيم كلامهم
واشتراط نشوز الزوجة في صحة الخلع حيث العوض منها وهو قول الهادي والقسم والناصر
من التابعين ورواية عن مالك فلا يصح عندهم من دون نشوز ولا خوف نشوز منها لقوله تعالى الا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية وذهب م بالله والفريقان وهو
رواية عن ح صحة الخلع بالتراضي من دون نشوز لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ولم يفصل قال في البحر قلت وهذا اصح وارجح للمحظور والعبايا اذ هو طلاق لا حرج
فلا يخلو العوض عليه كلو كان النشوز من الزوج بالنص اه وحيث يضرها الزوج لتفتدي منه
لكون الخلع محظورا لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
العوض ويقع الطلاق رجعيا في العقد واما في الشرط فلا يقع الطلاق اصلا لتوقف وقوع الشرط على
شرطه ذكره معنى ذلك في البحر وغيره وقال فيه فرع فان ركبت فاحشة فمنعها حقها لتخالعه
فقيل لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قلنا
الا به منسوخة بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة منكم الاية وقد جعل لهن سبيلا بالجلد والرجم
قلت كما ورد في الحديث وسيأتي في العيب بالفظة والحجة على جواز اخذ العوض منها
الزوج على فاحشة وان لم يكن كارها له ان ذلك يبلغ نشوز ومخالفة فيصح العوض وقد
ورد النص به حيث قال الا ان يأتين بفاحشة مبينة انتهى وقوله ناشزة عن اي واجب
مما يجب عليها للزوج من حلال وجيه فيدخل في ذلك كل فعل وترك ...
بامرها بالوقوف في موضع فتمتنع لغير عذر فانه نشوز اذ بدعوها للوطء فتمتنع
الا بفعل الموضع فتابا لا لعذر مشروع ونحو ذلك واما الترك فنحو ان يأمرها بترك شيء
فلا تتركه نحو ان كان نهاها عن الخروج من منزله ولو الى بيت اهلها فيصح ونحو ذلك ومن النشوز
ان تؤذيه بلسانها بان تشتم او تعيبه او تقول لا احبك ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما
قال ابن امفهان اذا اعصيته في شيء كانت ناشزة وان لم تطلب الطلاق
نشوز كاني الغيث فاما بمجرد طلبها للطلاق فانه ولو كان نشوزا فقد يجوز لها طلبه اذا خافت
ان لا تقيم حدود الله قال ابو مضر ويجوز لها طلب الطلاق لسوء خلق الزوج واضراره بها في الواجب ...

الامام عليه السلام وكذا لو لم تكن مفضيا لها لكن في قلبها نفرة عنه وخافت ان لا توفيه حقوقه لعدم جمالة
بن قيس يعني فيجوز لها طلب الطلاق مع انها تسمى ناشزة ولا تكون عاصية بعدي النشوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزجرها عنه ولا بين انها عاصية لله بذلك مع كونه في مقام التعليم فاما قوله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات هن
المنافقات فالمراد بذلك من اختلعت لا لسبب الا مجرد التشهي والضرر مع تمكنها من طاعة الزوج والقيام
بحدود الله معه فانها تكون عاصية انه بذلك كما يدل عليه الحديث الاخر الذي اخرجه الترمذي من رواية
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اختلعت من زوجها من غير باس لم ترح رائحة الجنة قوله عليه
او غيرها كيف كانت يعني ويكون العوض من غيرها وسوا كانت كبيرة ام صغيرة ام مجنونة ناشزة ام غير
ناشزة فانه يصح الخلع مع ذلك اما كون العوض يصح من غير الزوجة فذلك من هنا وهو قول ش واكثر
العترة وابن عمر على الاية الثلثة القسم والهادي والناصر وهو قول ابي ثور لا يصح العوض من غيرها ويكون
طلاقا رجعيا ويرد العوض لان قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا
اسقاطا حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها كقضاء الدين عنها والاية خرجت مخرج الاغلب واما كونه
لا يشترط نشوزها ولا تكليفها حيث العوض من غيرها فلان قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على ان النشوز انما شرط حيث العوض منها قوله عليه اما بعقد ايجاب
وقبول او ما في حكمه يعني ان الخلع يكون باحد امرين عقد او شرط فالعقد يكون بايجاب وقبول او ما في حكم
القبول وهو الامتثال او بعدم السؤال كما سيأتي تفسير جميع ذلك والعقد هو ما اتى فيه بالبا نحو انت طالق
بالف او بعلى نحو انت طالق على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا لو قال خالعتك على الف
او بارأتك على الف وهكذا لو قال طلاقك بعبدك او بعبدك ذكره ص بالله قال م بالله ويعقد الخلع
بلفظ البيع ويكون كناية يعني حيث يقول بعتك نفسك بالف او يقول للغير بعتك زوجتي بالف او يقول
هي اشتريت منك نفسي بالف او يقول اجنبي اشتريت منك زوجتك بالف فانه اذا قبل بذلك المخالعة
كان خلعا على المذهب وذلك مع القبول او ما في حكمه في صيغ العقود المذكورة ونحوها فالقبول ظاهر وهو
قبلت او ما في معناه ولا بد من الايجاب والقبول قد يكون من احد الزوجين وقد يكون من غيرهما
بوكالة او تبرع كما يفهم من الامثلة المذكورة وغيرها والامتثال نحو ان يقول الزوج انت طالق على ان تبريني
من مهرك فتقول ابرات وبعدم السؤال ان تقول الزوجة طلقني على الف فيقول طلقت او طلقتك وكذا لو قال
طلقتك بمهرك فتقول نعم فيقول طلقتك او طلقتك فانه لا يحتاج الى القبول بعد ذلك لان قولها نعم في حكم السؤال
ويصح كل من الايجاب والقبول بالكتابة والرسالة قوله عليه في مجلس الثاني منهما او بلوغه قبل الاعراض
يعني ان يكون العقد الذي هو الايجاب والقبول في مجلس واحد وهو مجلس الثاني منهما حيث يكون
القابل حاضرا ومجلس بلوغ الخبر بالايجاب حيث يكون القابل غايبا ويشترط ان يكون القبول
في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به قبل الاعراض في الصورتين كلتيهما فان تخلل الاعراض بين الايجاب
والقبول لم يصح القبول بعد ذلك الا بتجديد الايجاب والاعراض ان يقع من القابل ما يفهم منه انه
معرض عن القبول من قول او فعل كان يخاطب الغير او يبتدي صلوة او يقوم قبل ان يقبل او نحو ذلك لما
تقدم والحجة على اشتراط ما ذكر في الخلع انه عقد معاوضة كالنكاح والبيع ونحوهما فاعتبر فيه ما
اعتبر في سائر العقود فان قبل السيع لا ينعقد بقبوله في مجلس الخبر به كما سياتي فالفرق بينه وبين الخلع

في ذلك فالجواب ان الخلع فارق سائر العقود لما فيه من شائبة الطلاق وما لها لاعتبار العوض فيه فجعل له
حكم بين الحكمين قيل حكى ذلك الكرخي في شرح الامام عليه قبل د العتق كالخلع في ذلك والله اعلم
واعلم ان عبارة المولف عـ في هذا الموضع اولى من عبارة الازهار لانه قال فيه مع القبول او ما في حكمه في مجلس
العقد او الخبر به وارادة بالعقد الايجاب وهو غير مستقيم لان العقد انما هو معنى حاصل من مجموع الا
يجاب والقبول لا احدهما وايضا ان في عبارة الازهار نقصا لانها تعت صورة وهو حيث سمع الا
يجاب في مجلس ما هو في حكم القبول من تقدم السوال ونحو اذا كان بالرسالة او الكتابة كان تقول
الزوجة للرسول قل لفلان يطلقني على كذا او تكتب اليه بذلك فيقول الزوج حين بلغه الخبر او وحكاه
يجاب طلقت فقد خرجت هذه الصورة من عبارة الازهار ودخلت في عبارة المولف عـ لقوله في مجلس السائل منهما
او بلوغه انتهى قوله عـ كانت كذا على كذا وطلقني او طلقها على كذا فطلق هذا بيان لكيفية المخالعة
وكيفية القبول او ما في حكمه وامثلة العقد فاذا قال انت طالق على الف مثلا فقبلت او قبل غيرها كالمتقدم
فانها تطلق خلعا ويلزم الغير حيث هو القابل تسليم الالف للزوج وكذا حيث قالت لزوجها طلقني على
الف او قال له غيرها طلقها على الف فقد ذكر معنى ذلك في الغواص ان السوال للطلاق في هاتين الصورتين
بمنزلة القبول فوقع به الخلع ذكر ذلك في مجموع علي خليل غفر الله له رحمه الله تعالى **فرع** لو قال الزوج طلقتها طلقتك
على مهرها فقبل غيرها وقع الطلاق خلعا ولزم ذلك القابل مهرها ذكر ذلك الفقيه عن ابن ابي الفوارس
وهو الصحيح وقيل يكون رجعيا ولا يلزمها ولا الغير شي اذ هو عقد شرع واذا لم يلزم العوض لم يصح
الخلع قال الامام عليه وقياس هذا القول ان لا يقع خلعا ولا رجعيا لانه عقد لم يصح بقبول قبل
واما لو قال له اجنبي طلقها على الف فطلق صح الخلع ولزمه الالف وان لم يلتزمه **فرع** واذا خالع الاب
زوج ابنته الصغيرة عنها بنفس المهر صح الخلع ولا بنته اذا بلغت ان تطالب الزوج بمهرها ويرجع على
الاب فلا يصح من الاب ان يبري من مهرها وان كانت لمصلحتها على الصحيح لان العوض اذا كان من مال الزوجة
اعتبر النشوز كما تقدم ولا نشوز للصغيرة على الاصح **فرع** ولو قالت له اجنبية طلقها بمهرها
فقال طلقت صح الخلع ولزم الاجنبية مهرها ان كان باقيا والا فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
فيما ذكر في التذكرة **فرع** وان طلقها بعد الدخول على مهرها وقد تلف او كانت قد ابرأته منه
لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الا ان يتصادقا على انهما اذا علما مثله صح ولزم **فرع** وان طلقها
قبل الدخول على مهرها وقد قبضته رد نصفه له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وان لم يكن
قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه وان كانت قد ابرأته منه او تلف فقياس ما تقدم الا
يصح الخلع الا ان يتصادقا انهما انما اراداه كما تقدم واذا تصادقا على ذلك لزمها له مثله لاجل الخلع واما
ضمانها النصف لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول كالاصح يضمنه له لانها لم تملكه وقبل نصفه لان البرا
كالقبض **فرع** واذا قال انت طالق على برائي او على ان تبري من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البراء والخلع
وكذا اذا قال ابرئيني على طلاقك او على ان طالق فقال قبلت صح الطلاق والبري وان قال على ان تبريني فقالت
ابرأتك صح الطلاق والبري وان قالت قبلت صح الطلاق لا البري لكن يجبر على البري فان تعذر منها
انتصف عليها مثله او قيمته وعلى احد قولي م بالله يصح الخلع والبري وان قالت وهبت لك كذا على ان تطلقني
فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صحت الهبة لا الطلاق فان امتنع من التطليق كان لها الرجوع عن الهبة

واما في الخلع فلا البري من المهر حيث هو دين فاما اذا كان عينا فالبري والاعيان باطل لا يصح
عليها بل يقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد وفي الشرط لا يقع **مسئلة**: فان قالت طلقني غدا
ان اذا طلقتني غدا فلك الالف وقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد غد قال الداعي والامام ي وكذا
طلق في الحال قال في البحر قلت موقتا بغد لقولها او قد وافق وزاد خيرا ابعض التعجيل ولا
في الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد الغد كان رجعيا للمخالفة قال الامام المهدي عليه وكذا
طلقني في الحال لا غير موقت بغد انتهى وظاهر كلام الامام ي والداعي عدم اشتراط التوقيت بعد وعلى اصل
يقع ويكون ذلك خلعا بمهر المثل حيث قالت طلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الالف او قالت طلقني وهذا
الشهر او في شهر كذا بالف فطلق في الغد او الشهر او قبل الغد او الشهر لا بعده ذكر معنى ذلك في شرح الابانه
فيه ما لفظه واما قولها طلقني غدا بالف وعن ثلاثة سلم في الطلاق والطلاق لا يجب في الذمة ثم ان
في الغد فقد حصل مقصودها فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان طلق قبله فقد زادها خيرا الا لو
الله طلقته فطلق ثلثا واما قولها طلقني في هذا الشهر او في شهر كذا فيقع كونه اثباتا للطلاق في الذمة
مؤجلا باجل مجهول فان طلقها بعد مضي الغد او الشهر كان مخالفا لما سالته وهو مبتدئ بالطلاق ويكون
يعنيا فيه قال في البحر فان قالت انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق خلعا
التخيير في قولي الشافعي بل بمهر المثل ولا وجه له انتهى قال فيه فان قالت طلقني على الف فقال طلقت او طلقتك
ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتداء ثبتت له الرجعة لاحتماله انتهى ومثله في شرح
الازهار وما لفظه تعم ان اتهمته الزوجة فلها تحليفه وان لم يدع ذلك ولا صرح بقصد الجواب
حملناه جوابا لها حتى لو مات حكمنا بثبوتها بالالف لان كونه جوابا هو الظاهر انتهى **مسئلة** فان قالت
لاب او غيره طلقها على انك بري من مهرها لم يقع شي الا ان يريد وعلى الضمان ان طالبتك او نحو ذلك وان قال
اما من بري ابيك لم يصح خلعا اذ البري ليس بمال فلا يقع الضمان به فيقع رجعيا بالقبول في العقد
وان قال انت طالق على الف ان دخلت الدار فهو عقد لتاخر الشرط فيقع بالقبول في المجلس خلعا وان لم
تدخل الدار وان لم تقبل لم يقع شي بخلاف ما لو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق على الف فهو شرط
لا يفتقر الى القبول وتطلق خلعا ان دخلت الدار ويلزمها الالف والله اعلم قوله عـ واما شرط كاذا او كذا
وطلاقك كذا فلا يعتبر المجلس هذا بيان للنوع الثاني من نوعي الخلع وهو حيث يعلق الخلع بشرط العوض
تابع لتلك القيود المتقدم ذكرها وهو ان يكون ما لا او في حكمه صائرا الى الزوج من زوجته الناشزة المكلفة
او غيرها كيف كانت فاذا قال ان ابرأتني فانت طالق فانها تطلق اذا ابرأته وهكذا في سائر ادوات
الشرط كاذا ومتى وغيرهما وكذا حيث قال الطلاق لك بكذا او طلاقك بكذا ان نهى لي الفا او نحو ذلك فان
هذا بمعنى الشرط ذكره المذاكرون قياسا على قوله انت طالق للسنة فانه مقدر بالشرط فكذلك
هنا ولا خلاف في صحة الصورة الاولى ووقوع الطلاق فيها خلعا عند من يصحح الخلع واما الصورة
الثانية وهي طلاقك بكذا او كذا فخالف م بالله فيهما وقال ليست بمعنى الشرط فلا يقع بها شي والحجة عليه ما تقدم
من القياس وقوله ولا يعتبر المجلس معناه انه اذا خالعها بعوض مشروط فحصل العوض ولو بعد المجلس
صح الخلع ونفذ لان المجلس لا يعتبر الا في العقد والحجة على ذلك ان العقد يفتقر الى القبول او ما في حكمه
فاعتبر فيه المجلس لشابه ما يفتقر الى القبول واما الشرط فلا يفتقر الى القبول فلا يعتبر فيه المجلس الا القرينه

بل متى وقع الشرط وقع المشروط على ما يقتضيه اللغة والعرف قوله **فيصح ملتزم عوض العقد** يعني اذا وقع الخلع بعقد فان الخلع يقع بالقبول او ما في حكمه وهو تقدم السؤال من القابل على تسليم العوض سواء كان هو الزوجة او غيرها
وقد افاد بقوله العقد ما ذكر ان الشرط ليس كذلك فلتحيز فيه ملتزم العوض بمجرد القبول اذ لا يلزم الا بحصول
الشرط والحجة على صحة احازة العوض في العقد على تسليمه القابل على سائر العقود كالبيع والاجارة فان الحاكم يلزم
المتمرد بعد نفاذ العقد وذلك واضح وخلاف المؤلف عن قوله في الازهار والزوج على العقد فيهما اخيارا لا يستلزم ان
قبض الزوج لما يتم له وقوع الطلاق ولا البراءة وان القابل بمجرد التخلية الصحيحة كما ذكروا في البيع والمغصوب
ان البائع والغاصب يبرأن بها واما الامام المهدي عليه السلام فقد بنى في الازهار على الوفق قال في الغيث المبيع والمغصوب
ليس ملكا للمسلم بل ملكا للممتنع من القبض فلم يلزم المسلم اليه اكثر من التخلية بينه وبين مالكه كما في الوديعة
عوض الخلع فانه باق على ملك المسلم والملك لا يرتفع اي لا يستقر بمجرد التخلية بل لا بد من امر زائد عليها من قبض
او ما في حكمه فلا يبرأ ذمة المسلم بمجرد التخلية كالابراء المديون بمجرد التخلية بين من له الدين وبين ما عليه من
الدين بنية القضاء لما معناه واذا لم يبرأ بالتخلية كان لمن عليه البراءة حق على من له الدين وهو براءة
ذمته منه وهي لا تحصل الا بالقبض فيجب اجبار من امتنع واما المؤلف فاختار هنا وفي شرح الازهار ان التخلية
كافية اذا المعتبر الذي من عليه الحق اليه وقد عين ما خلى بينه وبين من له الدين وايضا فان شرائط التخلية
محله لانه لم يفرق بين ان يكون العوض معينا او غير معين وهو مع التعيين كالوديعة كما يأتي فتكون التخلية
اتفاقا فلا يصح الطلاق الغائب هذا حاصل ما نقل عن المؤلف وخلاف ما صححه في الازهار ولو يعقد بالقبض
اذا العقد ليست بعقد ولا شرط وقد فهم مما تقدم ان الخلع انما يصح بعقد او شرط وانما ذكره في الازهار
الى قوله وانه في الافادة انه ينعقد بالعقد ويكون خلعا اذا لحق الوعد في المجلس وصورة العقد ان تقول الزوجة
ابرئني وانا اطلقك فابرأته ثم طلق او تقول هي طلقني وانا ابرئك فطلق ثم ابرأته فذهب الهادوية ان الخلع لا ينعقد
بعد ذلك سواء وقع البراء والطلاق في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا وعلى قول من يقول بالافادة يكون
خلعا اذا وقع الطلاق والبراء في مجلس واحد فاما اذا وقع الوفاء بالوعد في مجلسين اخر كان الطلاق رجعيا اتفاقا
وقيل الاد تقول هي ابرأتك لاجل طلاقك او يقول هو طلقتك لاجل ابرائك فانه يكون خلعا يعني يصح الوعد بلا ع
والوجه في انه لا ينعقد بالعقد ان الطلاق لم يقع مقيدا بالعوض لانها كلامان كل واحد منهما غير مقيد بالآخر
فكان كالو طلق من غير عوض ذكر ذلك في الغيث فاذا قال ابرئني وانا اطلقك فابرأته واسع من الطلاق فعند من يرى
لكن لها الرجوع عن البراء فاذا قالت طلقني وانا ابرئك فطلق وامتنعت من البراء فقد طلقت ولا يلزمها البراء واما اذا
قالت طلقني وانت بريء من مهري فقد بريء سواء طلق ام لا اتفاقا ولا رجوع لها عليه حيث امتنع لان ذكر الشيء بعد
ولا شرط ولا عقد وفي على ذلك قوله **ولا يلحق الاجازة الا العقد** اي لا يلحق الاجازة من صور الخلع الا العقد واما
الخلع بالشرط فلا تلحقه فاذا خالع فضولي عن الزوج او عن الزوجة بعقد فاجاز من خالع عنه نفذ نحو ان يقول
الفضولي للمراة قد طلقتك بالف فتقول قبلت ويجيز الزوج ذلك فاما اذا قال الزوج خالع لانه طالق بالعقد الفضولي
قبلت عنها فحصل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المراة والحلف على الفضولي لانه يقع اذا قبل وان لم يعلم عنها وكما لا
يقع الا بالاجازة لانه جعل القبول عنها لانه كما قال في الغيث وهذا هو الصحيح عندي **فصل واما يحل**
منها الى قدر ما لزم بها العقد لها او لا ولادها منه صغارا ولو مستقبلا اي لا يحل للزوج ان يأخذ من زوجته عوضا
في الخلع الا الى قدر ما ذكره فيحل له ذلك القدر او دونه ولا يحل له الزيادة فليعد ذلك التقدير هو هنا ما شاء والله اعلم

بعد ما عليه وما انفقه عليها في بيت الزوجية ونفقة عدتها منه نفقه اثلا ولا منه واجرة تربيتهم وبلغ التربيه
ا سنين او ثمان عندهم ما منه دنا لحضانته حتى بلغ الذكر منه سبع الى تسع سنين واما عوض الخلع ما له قيمة والاخلاق
ثم اما اكثر ما ذكره علماء المذهب وهو قول الهادي والناصر وكذا حيث كان العوض من الزوجة لا لو
وذلك لان المراد بما زاد على ذلك في مقابلة الطلاق جاز له اخذه فليرد ذلك اجماع نبيله عنده الشرح
ا انه لما بما راضيا عليه من قليل وكثير ومنهم من الهادي ابو حنيفة ان لا يحل لها
ولو ثبت عندها المراه بالزائد فعه اهل المذهب على جواز اخذ العوض الذي ذكروه قصته بامراه ثابت بن قيس
ما الغنه وبعض الروايات ان زوجته قالت يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال له رسول الله خذ منها
منها وخلت في بيتها اخرجه الموطا وابو داود والنسائي وللنسائي في احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ردي الله
عليك حديقته فقالت نعم وفي رواية لابي داود ان رسول الله قال خذ بعض مالها وفارقها فال
ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها وفي رواية
رواية للبخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم قال لها اقبلي الحديقة
وطلقها تطليقه اسمع هذا في الصداق واما نفقة العدة
واما نفقة الاولاد فلان كل من جوز الخلع على نفقة العدة جوزه على نفقة الاولاد واجرة تربيتهم
واما جواز ما زاد على ذلك فدليله القياس على ما لو وهبت له شيئا قبل الطلاق او بعده لانها اذا
لم يكن مشروطه فهي كما لو ابتدأت بها من دون طلاق واما تحريم الزيادة لا على وجه التبرع فلما ورد في
بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لامراة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته قالت
نعم وازيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وفي رواية ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس لا ياخذ
منها اكثر مما اعطيتها وهو في اصول الاحكام وشرح التجريد واخرجه ابن ماجه ورواه ما روي عن ابي سعيد الخدري قال كانت
اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتردين عليه حديقته
ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه قلنا ان صحت هذه الرواية فهي محمولة
على انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما ابيح لما علم الحديقة عن الزيادة ذلك والله اعلم
قوله ولو مستقبلا فان ذلك اي ولو كان ذلك الذي يصح المخالعة عليه من نفقة العدة وغيرها غير واجب في الحال بل
مستقبلا فان ذلك يصح لان سبب الوجوب قد وجد ولان المخالعة في التحقيق على اسقاط ذلك لا على عينه فلو مات قبل
انقضاء العدة او نشزت وجب للزوج في مالها مثل النفقة ما بقي من العدة واذا خالعها على نفقة العدة او نفقة الاولاد
وتربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه شيء منه وسواء كانت النفقة ونحوها مقدرة
ام غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما يأتي هذا مذهبنا ولنا اصولا تصح على ذلك الا ان يكون مقدرا
ذكر معناه في الغيث قال في شرح الاثمار وانما عدل عن قوله في الازهار وللتحليل منها اكثر مما لزم بالعقد الخ
الى عبارة الاثمار لان قوله وبعد ويصح على ذلك ولو مستقبلا يوهم ان الاشارة الى الاكثر اي ويصح على الاكثر
مما لزم بالعقد لان عدم الجواب لا يدل على عدم الصحة وايضا يليق في عبارة الازهار صرح بالخلع يصح بدون
اللازم وللاختصار اذ قد يختار دخل معنى قوله في الازهار فيما يعتد وعلى المهر ومثله كذلك ومعنى قوله علم
القدر ما لزم الى اي بتنبيه مفهوم عبارة الغيث ان الزوج لا يطالب الزوجة بما خالعها عليه من نفقتها
ونفقة اولادها منه واجرة تربيتهم لم يسلم اليها ما وجب عليه لهم على حسب الحاجة لا يسقط ما لم يسلمه له بالخلع

ما يلزمه لهم لا سوى اللازمين بدراً وضعفه وذلك هو معنى قوله وسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه
وفي عمر الغيث ان له المطالبة بذلك ثم يدفع اليها ما يجب عليه من النفقة ونحوها مما قبضت منها او رعى [illegible]
وقال عليه ما ذكره في الغيث على المراماة قلت ويحتمل ان يقال اما نفقتها واجرة التربية [illegible]
في العدة من التساقط لا سوى اللازمين في الدين قدراً وضعفه كما في تساقط الدينين واما [illegible]
ما ذكره في عمر الغيث لانها ثابتة في الذمة للاولاد لا اليها فلا وجه للتساقط الا ان يجري العرف بقصد [illegible]
ليكفيكما [illegible] المطالبة كما هو الظاهر من كلام [illegible] واستعمل قوله فان لم يكن قد دخل رجع بنصف المهر ونحو
ذلك يعني فان خالعها على مهرها وهو لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصف ذلك المهر وسواء كان عينا او دينا وهذا حيث
لم يكن قد قبضته فان كانت قد قبضته رجع عليها به وبمثل نصفه قيل وهذا بخلاف ما لو خالعها [illegible]
عليه فانه لا يرجع عليها بشيء قوله ونحو ذلك يعني نحو ما ذكر كما لو كان قد دخل بها ثم ابرأته من نصف مهرها
او وهبته له ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه لانه خالعها بمهر كامل فاستحق النصف الذي [illegible]
ويرجع عليها بالنصف الاخر وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فانه
يستحق عليها المهر كاملا لانها قد استهلكت النصف الذي ابرأته منه ثم ترجع له بنصف المهر كما لو طلق
قبل الدخول ونصف بالمخالعة لان عقد المخالعة انما يتناول النصف الذي تستحقه المرأة دون النصف
الذي يرجع للمطلق قبل الدخول قال في الغيث وهي مبنية على انه قد سلم اليها النصف الذي [illegible]
منه اسمى وتعاين على ذلك **فصل** ويلزم بالتغرير مهر المثل اي يلزم الغار للزوج [illegible]
زوجته عوضا عن الخلع سواء كان ذلك الغار هو الزوجة او غيرها وصورة التغرير ان تقول الزوجة [illegible] المخالعة
على ما في الكيس هذا او الدراهم وينكشف انه لا شيء في الكيس او تقول على ما في بطن امتي والحمل [illegible] طلقني
ذلك غيرها فطلق الزوج على ذلك فانه يصح الخلع ويلزم الغار للزوج مهر مثل الزوجة بالغا ما بلغ [illegible]
البضع اذ التغرير جناية والغار فلزمه به قيمة ما فوته على الزوج وذلك مهر المثل اذ هو قيمة البضع
وذلك واضح فاما لو قالت [illegible] على ما في الكيس ولم تقل الدراهم او على ما في بطن امتي ولم تقل الحمل [illegible]
تغرير اذ لم تذكر ما ينبئ عن المال فاذا طلق على ذلك وقع الطلاق رجعيا لبطلان العوض من غير تغرير فان [illegible]
هذا الحرمان هو غيب فانه يصح الخلع ويستحق العبد اذا كان [illegible] الانثى والاثم وسواء [illegible]
علما ام جهلا ذكره في الغيث وهذا هو المذهب انه يلزم بالتغرير مهر المثل ويصح الخلع ولا يلزم [illegible]
التغرير ويكون الطلاق رجعيا به [illegible] وقال [illegible] يجب مهر المثل بالتغرير وعدمه لان خروج البضع [illegible]
[illegible] فقطعا جاهلا منهما وله عليهم [illegible] قريب من قوله وقد [illegible]
وحسنه ما فعل ونفعل قيمته لخلابا او لها والغير حسب الحال اي يلزم الزوجة
الخلع وحسنه ما فعله من التطليقات حيث طلبت ان يطلقها ثلاثا بالف [illegible] فطلقها واحدة فانه يستحق ثلث
الالف واذا طلقها بطلبتين فانه يستحق ثلثي الالف ويقع الخلع فان ارادت ثم [illegible] الالف عقد بها ثانيا
ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلقها ولا بد من حصول التشوق في الجميع وكذا حيث طلبت الخلع لها ولغيرها [illegible]
نحو ان تقول طلقني وفلانة بالف فطلق احدهما استحق نصف الالف ومتى طلق الثانية في
المجلس استحق كمال الالف والالف تكون عليها حيث قالت معا وطلقت فان قالت عني وعنها فطلقها لزمها
حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم يطلق فان طلقهما جميعا بالالف وقبلتا طلقتا بائنا ولزمهما الالف وان

[illegible] احدهما لزمها نصفه وبانت وشرعا [illegible] بالف وعلى الف على المذهب وقال ح ان قالت على الف تطلق واحدة [illegible]
[illegible] بكمال الثلاث وان قالت بالف استحق ولا يجب لما له لو قلنا لا وجه للزوم واما حيث سالت [illegible]
[illegible] الخلع كونه يصح الشرع بعوضه كما تقدم اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة [illegible]
[illegible] لا يقع عليها شيء لان الزوج لم يرض بينونتها الا بالف ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقد كان طلقها [illegible]
[illegible] الا واحدة فطلقها واحدة استحق الجميع واذا كانت قد بقيت لها اثنتان استحقه بالاثنتين قبل وان قالت [illegible]
[illegible] استحق بالواحدة العشر وبالستين الخمس وبالثلاث الجميع ونحو ذلك قوله حسب الحال اشارة الى الصور المذكورة
[illegible] قوله **وقيمة ما استحق** اي وقد يلزمها للزوج قيمة العوض اذا استحقه الغير نحو ان تخالعه على عين يستكشف
[illegible] الغير ها فيلزمها للزوج قيمة تلك العين فان صارت الى ملكها سلمتها له ولم يكن له ان يطالبها بقيمتها عدم [illegible]
[illegible] الكلام للاستناد اذا [illegible] لا يستحق الا القيمة قيل وهذه المسئلة مبنية على ان الزوج عند العقد جاهلا كون تلك العين
[illegible] اذ لو كان عالما لم يستحق شيئا على المذهب لان خروج البضع لا قيمة له عندنا ويقع الطلاق رجعيا ولهم
او لا ما طلبها اي في صورة المستحق وقيمة التالفة اما صورة المستحق فقد تقدم الكلام فيها واما صورة التالفة
[illegible] ان خالعها على مهرها وقد كان تلف بيدها ابرا او غيره فانه يلزمها للزوج قيمته ذكر التالفة حيث كان
[illegible] لا الشغوطه فان كان عالما بشغوطه لم يلزمها له شيء ولا فرق بين ان يكون هو المبتدئ او هي [illegible]
في الرياض ولحاده المولع لان اجابتها له تغرير كما لو باع رجل مال الغير فاستحق فان المشتري يرجع
عليه بالقيمة سواء باعه بسؤال المشتري ام لا اذا العلة هي جهل الزوج وهو مع الجهل مغرور في
الحالين كليهما ولا عبرة بكونه المبتدئ او هي ولما كان هذا هو القوي عند المؤلف حذف
قوله في الازهار ولا تغرير ان ابتدى وقوله اذ هو وهي مبتدية وانما زال ضعف جعل الفرق للمذهب
[illegible] والمذكور بقوله **غالبا** احترازا مما اذا كان الزوج هو المبتدئ للزوجة
[illegible] لا تستحق عليها شيئا ولو كان جاهلا وذلك على ما في الازهار **تنبيه** قال في الغيث ولما لزمها قيمة
[illegible] ما جهلا شغوطه لان العوض قد لزمها في مقابله الطلاق على مقتضى الاية والخبر فلما استوفت الطلاق
وبطل العوض المعين رجع بعد رضه كالثمن اذا استحق وكذا اذا كان منها تغرير فاما اذا علما او علم هو فلا شيء
له لانه قد رضي بخروج البضع من غير قيمة ولانها لم تخرجه فلم يستحق شيئا فوقع الطلاق رجعيا اسلم صورته
ويسعد في المرض من الثلث اي ويسعد عوض الخلع اذا وقع في حال مرض الموت من ثلث تركة الملتزم
له قال في الغيث اما لو كان الملتزم للعوض مريضا مستغرقا ماله بالدين فالاقرب ان المخالعة يصح ويكون
في ذمته لان الذمة تتسع انتهى يعني ويصح الخلع ولو بطل العوض لانه ثابت في ذمة الملتزم وانما منع من
استيفائه بعدم استحقاق اهل الدين للتركة والله اعلم قوله **وللمخالع الرجوع قبل القبول في العقد**
ومثال ذلك ان تقول له انت بري على ان تطلقني او تقول طلقني بالف فلها ان ترجع عن ذلك قبل ان يقول [illegible]
فلا يصح الخلع بعد ذلك ومفهوم العبارة انه لا يصح الرجوع منها في الشرط نحو ان تقول ان طلقتني فانت
بري او فلك الف فان رجعت قبل ان يطلق لم يصح رجوعها بل يلزمها ذلك متى طلق واما الزوج فلا
رجوع له في العقد ولا في الشرط نحو ان يقول انت طالق على الف او ان اعطيتني الفا فانت طالق او نحو ذلك
لم يرجع قبل ان تقبل او تعطيه وانه لا حكم لرجوعه والوجه في ذلك ان العقد من جهته يتضمن الطلاق فهو
نوب النفوذ فلم يصح الرجوع عنه واما من جهة الزوجة فيصح رجوعها في العقد لانه تمليك ولم يصح في الشرط

لان الشروط لا يصح الرجوع فيها هذا هو المذهب وعن الناصر والسيد انه يصح رجوع الزوج في العقد والشرط

والمراد بقوله الزوجة العاقد غيرها ولينا الا اجنبيا فايلزم مقتضى كلام الارشاد وعلى مركب الشافعية

انه يصح رجوع الزوجة في العقد والشرط ويصح رجوع الزوج في العقد لا في الشرط وعللوا ذلك في جواب

الزوجة بان ذلك من جانبها معا وضة على كل تقدير وكذى في حق الزوج في العقد لا في الشرط

المعاوضات تغليبا لحكم التعليق وجهته والله اعلم **فصل** **وهو بائن يمنع الزوج ولو شرطت والطلاق** هذا بيان لحكم الخلع فالمذهب انه طلاق بائن وعن الناصر وشرح احد قوليها انه فسخ

وهو قول الصادق وبن عباس فلا يحسب تطليقة ولا يكون بدعة ولا سنة وعلى قولنا انه طلاق بائن

لا يسعه لطلاق ويصح ان يعقد بها عقدا جديدا قبل انقضاء العدة وبعده ولا يصح المراجعة من

دون عقد جديد اذ لزم الخلع ازالة سلطان الزوج عليها لقوله تعالى فيما افتدت به وعن ابي ثور انه

رجعي يصح من اجعته لها لنا ما مر وعن بن حنبل لا يصح ان يبنيا نكاحا جديدا الا قبل انقضاء العدة

ولا بعدها قال في الغيث الحجة لنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة واخرج

دل على انها بنت كالثالثة فبطل قول احمد وعن زيد على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام اذا قبل الرجل من امراته فدية

فقد بانت منه بتطليقة دل على انه بائن انتهى وهذى لا ترشد كورع اصول الاحكام عن علي عليه السلام

وفي التلخيص ما لفظه ان علينا قال اذا اخذ للطلاق ما لا فهو واحدة ونسبه الى عبد الرزاق

والقول بانه طلاق مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كما حكاه في البحر وغيره وحكاه في التلخيص

تضعيف جميع تلك الروايات واحتج القائلون بانه فسخ بما اخرجه احمد عن ابن عباس قال الخلع تفريق

وليس بطلاق وقال احمد ليس في الباب اصح منه كذا ذكره في التلخيص وفي شرح الارشاد ما لفظه

ثم الخلع طلاق بائن ينقص به العدد فاذا خالعها ثلث مرات لم تحل له الا بمحلل وليس بفسخ لانه

لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل كما ان الاقالة لا تجوز بغير

الثمن الاول وقد جعله عمر طلاق رواه مالك في الموطا وثبت عنه وكذلك علي وابن مسعود

رواه عنهما ابن ابي شيبة انتهى وقوله بائن ولو شرطت اي ولو شرط الزوج المخالع عليها رجعة

في المخالعة ان له الرجعة عليها فان هذى الشرط يلغو ولا يمنع صحة الخلع وقيل بل يصير

رجعيا ويسقط العوض لانه لما ذكر خاصية الخلع وهو العوض وخاصية الرجعي وهي الرجعة

تساقط وبقي طلاق مطلق قلنا الشرط فيما عدى البيع والاجارة يلغو ويصح العقد ذكره في الغيث وقوله والطلاق اي ويمنع الطلاق اذ هو طلاق بائن كما تقدم فلا يتبعه الطلاق

سلام لانه يجوز هنا نعم والقول بان الخلع يمنع الطلاق مطلقا هو مذهب الفقهاء وقول واحد

والنحوي وهو مروي عن ابن عباس وغيره وعن المؤيد ووجهه ان العوض صيرها كالاجنبية اذ لا يملك الرجعة

عليها وعن ح والثوري يلحقها الطلاق في العدة بالصريح دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبهت

الرجعية لنا ما تقدم وعن الحسن وك يلحقها في القرب لا البعد قال الحسن والقرب ان يطلقها في مجلس

لا بعده وقال ك هو ان يطلقها متصلا بالخلع والبعد ان ينفصل عنه قلنا لا تاثير للقرب والبعد في

ذلك لما ذكرنا من زوال سلطان الزوج عليها فاشبهت الاجنبية قوله **ولفظه كناية** اي لفظ الخلع

كناية طلاق وكذلك لفظ المباراة والمفاداة اذا قال خالعتك او بارأتك او فاديتك بكذى او على كذى

كناية طلاق تفتقر الى النية ويقبل قوله في النية وعدمها بخلاف لفظ الطلاق نحو طلقتك او طالق

على كذا فانه صريح طلاق وهذى هو المختار للمذهب وحكي عن ط في ح وهو قول ابي مضر انه صريح

فلا يقبل قوله انه اراد غير الطلاق وعن ط انه كان تقدم ذكر العوض فصريح والا فكناية قلنا اللفظ

ويقدم ذكر العوض لا يرفع ذلك الاحتمال قوله عليه السلام **ويصير مختله رجعيا غالبا** يعني اذا اختل

شرط من الشروط المتقدمة المعتبرة في صحة الخلع كان الطلاق رجعيا لا بائنا وذلك نحو ان يطلقها على عوض عن

مال او على عوض ماله من جهته الى غير الزوج او بعوض من الزوجة وهي غير ناشزة او عن صبية او مجنونة

مضغى او مجنونه على المختار للمذهب ففي ذلك ونحوه اما حيث هي صبية او مجنونة والعوض منها فلا يقع

الطلاق لانه تعلقه بالعوض ولا حكم لبذلها العوض لانه لا حكم لقبولها فلم يقع عوض ولا قبول صحيح فلا يقع الطلاق

اما حيث كان العوض منها الزمها او لزم بالعقد فعلا ربا رجعه بالله للهادي يكون الطلاق رجعيا وكذى

حيث وقع القبول في غير مجلس الطلاق على الصحيح قوله عليه السلام لنا احترازا من صور منها ان يخالعها باكثر مما لزمه

بعقد النكاح لها شرطا فان الخلع هنا لا يكون رجعيا ولا بائنا بل لا يقع طلاقا لانه شرط ولم يقع الطلاق بان

يعطيه ما لا يصح له تملكه جهته والا لو هنا لا يصح له تمليكه فلم يحصل شرط الطلاق فلا طلاق ما اذا خالعها

على ذلك عقدا فانه يصير رجعيا كما تقدم ومنها ان يقول انت طالق على هذه الارض ان كانت لك ولو خرج من

ملكك والظاهر انها لها ونحو المراة ثم ينكشف ان الارض ليست لها وليس مريد الزوج فان الطلاق يكون لا طلاق

اذا ان كانت قد تزوجت غيره بطل ذلك النكاح لانكشاف بطلان الطلاق ويثبت المراة للمطلق وكذى ما

يشبه ذلك ومنها ان يخالعها من غير نشوز منها شرطا لا عقدا نحو ان يقول اذا ابرأتني فانت طالق فابرأت

فان الخلع لا يصدر رجعيا ولا بائنا لانه علق الطلاق ببراءة ذمته وذمته لعدم النشوز فلا يقع الطلاق

قال الفقيه واذا كان الزوج يعتقد ان العقد كالشرط فانه في هذه الصورة لا يقع الطلاق ولا البراءة

قوله في الازهار ويقبل عوضه الجهالة فهم ذكره بقوله في اول الباب على عوض مال ومن قوله

فيما ياتي ويتعين او كسر الجنس المسمى والوجه في قبوله الجهالة ان خروج البضع لا قيمة له عندنا فالعوض

ليس بعوض عنه وانما هو عوض عن فعل الطلاق ولهذى لا يرد عندنا بالعيب ولا بالرؤية فلما لم يكن عوضا

حقيقيا اشبه الاقرار والوصية فقبل الجهالة مثلهما وشبه وجه قبولها الجهالة ان شاء الله تعالى

ويتعين او كسر الجنس المسمى فاذا سمى في عوض الخلع جنسا معينا وكسر ذلك الجنس اي ادناه اعلاه

الا وسطه فاذا خالعها على عبد لزمها له ادنى عبد وان خالعها على هذى العبد او هذى اسمى ادناهما

او زوجها على غنم غير معين ثم خالعها على عبد غير معين ايضا لزمه لها الاوسط ولزمها له الادنى والوجه

في لزوم الادنى في عوض الخلع ما تقدم من شبهه بالاقرار والوصية واما النكاح فيلزم فيه الوسط

لما تقدم ولها مهرها حيث هو باق غلبه هذا اذن هينا وهو قول ش وعند ح ان الخلع يقتضي المباراة من

كل شيء فلا يبقى لاحدهما حق على الاخر حتى الشفعة والرد بالعيب وغيره ذلك ولا وجه لذلك وحده قوله في

الازهار ويبطل الخلع بطلانه غير يعهد لا الطلاق لا ستفاده ذكره في قوله فيما تقدم ويصير مختله رجعيا

وقد ربما قط بجاهلة فيهما او مفهومه اذا كان عالما لا يلزمها له شيء ويستفاد وقوع الطلاق رجعيا

من قوله فيما تقدم ويصير مختله رجعيا **فصل** **والطلاق لا يتوقت** هذا الفصل معقود

لبيان احكام الطلاق في فيها انه لا يتوقت فلو قال لزوجته انت طالق شهرا او سنة او نحو ذلك طلقت

[illegible]

مسنها اجماعا ووجه القياس على العتق خلاف الظهار والايلا فانه يصح توقيتهما كما سيأتي
هذا ثاني الاحكام المذكورة فلا يقع طلقتان الا اذا تخللتهما رجعة او عقد سواء وقع بلفظ واحد نحو
انت طالق ثلثا او بالفاظ نحو انت طالق انت طالق او نحو ذلك فانه لا يقع فيما حيث ذكر الا واحدة ولا يتبع الا
نص عليه الهادي ع في الاحكام وهو قول القسم بن ابراهيم وزيد بن علي ورواه في المنحة عن ابي موسى وعطا وطاوس
وجابر بن زيد وبه قال الناصر واختاره هذا في الصورة الاولى وهو حيث وقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد
وكذا ... واكثر الفقها وهو الاشهر من مذهب الناس ان الثلث كلها تقع وهو احد الروايتين عن علي عليه
وابن عباس وهو قول عمر وابي هريرة وعايشة وغيرهم وتوقف في ذلك ابو العباس لتعارض الادلة ولما الصورة
الثانية وهو حيث اوقع الثلاث بالفاظ متعددة ان قال في العدة ففيها ثلثة اقوال الاول
انها تكون بطلقة واحدة لان الطلاق لا يتبع الطلاق سواء كانت مدخولا بها ام لا وهو قول العترة
القول الثاني لمالك والليث فيما هو قول ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كانت مدخولا بها ام لا وهو قول الناصر
للمؤيد بالله وهو ظاهر قول القسم وابي حنيفة والشافعي ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخول بها لا القول الثالث
ما دامت المطلقة في العدة فاما غير المدخول بها فلا يلحقها عندهم الحجة لنا على الصورة الاولى وجهان الاول
ما رواه الهادي عليه السلام يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلثا بكلمة
واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له عليها الرجعة ما لم تنقض العدة قال الامام عليه السلام
وهو لا يقول ذلك الا عن توقيف اذ لا مساغ للاجتهاد فيه فاشبه المسند يعني المرفوع الوجه الثاني
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر سبحانه ان الطلاق مرتان
بعد مرة ثانية وهو عام لان اللام للجنس ومن قال انت طالق ثلثا لم يطلق مرتين ولا مرات
ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه وهذا نص في مذهبنا انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه قال في الغيث اما
حجتنا على الصورة الثانية اعني ان الطلاق لا يتبع الطلاق بالفاظ فقوله صلعم في حديث ابن عمر
فليراجعها فلو كان الطلاق يتبع الطلاق لم يحتج الى ارجاعها بل يامره ان يطلقها بعد ذلك طلقة
في طهر اخر انتهى وحديث ابن عمر هذا قد اخرجه الستة بروايات عدة ولفظه في احدى روايات
الصحيحين عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فتغيظ فيه رسول الله صلعم
ثم قال فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النسا لها انتهى واحتج في البحر على ان الطلاق لا يتبع الطلاق بقوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بان يكون بين حال
يصح فيه الامساك اذ من حق كل مخير ان يصح احدهما في الحال الذي يصح فيه الاخر والا بطل التخيير
فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية اذ لم
يفصل بينهما احد انتهى واحتج المخالفون بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان قالوا والظاهر عدم
الرجعة قلنا يمنع وحملها على ظاهرها يخرج حديث ابن عمر وقد تقدم واحتجوا ايضا بحديث ركانة
ولفظه في احدى روايتي ابي داود ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبي صلعم

وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلعم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة فردها اليه رسول الله صلعم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان قالوا ولو كانت
الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى قلنا اخبارنا ارجح واصح اذ هي في الصحيح وقد احتجوا بآثار
عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهي محمولة على الاجتهاد فلا تكون حجة واستدلوا والماخذ في الموقوع
الايقاع متعدد بلفظ او الفاظ اختصارا للفهم ذكر ذلك ولا فوائد وحذف ايضا [illegible]
هذا ثالث الاحكام المذكورة فاذا قال لامرأته انت طالق نصف طلقة او عشر طلقة او نحو ذلك وقعت
عليها طلقة تامة فهذا معنى يتبعض (red: لكن يتمم كسره)
واحدة بطلقة كان قال لكن تطلقة ونصف وقع على كل واحدة منهن نطليقة وقعت على كل
الثلاث وهذا مذهب العترة والفريقين اعني ان كسر الطلاق يتمم قيل ولا خلاف فيه الا عن داود
ورسعه فقال لا يتمم كسره ولا يسري بل يلغى احسن قال في البحر قلنا لم يفصل الادلة بين بعضه
وكله في انه واقع لعموم فطلقوهن ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق مسألة واذا كانت
الاعداد حيوانا قسمت كما هي فاذا قال لثلاث بينكن ثلث تطليقات وقع على كل واحدة واحدة
من غير حاجة الى تشريك في كل واحدة وان كانت كلها كسورا فلكل كسر واحدة وان كانت جبورا
وكسورا فقسمه على ذلك فلو قال لثلاث بينكن ثلاث ونصف ثنتين على كل واحدة منهن ونحو ذلك وان قال
لاربع بينكن عشر طلقة او نحو او طلقة او طلقتان او ثلثا او اربعا وقع على كل واحدة طلقة فان زاد عدد
الطلقات على عددهن الى ضعفهن ثنتين عليهن فان زاد على ضعفهن ثلثت ولو قال نصف طلقتين لم يقع
الا واحدة على الاصح لان نصف الثنتين واحدة وكذا حيث قال بعض طلقة الا ان يريد بمقدار طلقة وبعضا
من طلقة اخرى وقعت طلقتان كلا بعضيه ونحو ذلك وجميع ما سبق على قول اهل الثلاث واما على المذهب
فلا يقع الا طلقة في جميع الصور المذكورة وقوله (red: ويسري) هذا رابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق
يسري فاذا اوقع الطلاق على جز من الزوجة شايعا او بعينه نحو ان يقول ربعك طالق او عشرك او نحو
ذلك وكذا يدك ورجلك طالق على الصحيح وكذا كل متصل بها كالشعر لا غير المتصل كالعرق والنفس فتح الفا
والريق وسائر الفضلات اذ هي مجاورات لا متصلات ومنها الدم على الاصح وكذا لو قال حسنك طالق او جمالك
او لونك او نحو ذلك فلا يقع لان ذلك شي ذليت ... وكذا لو قال ذكرك او لحيتك فانه لا يطلق اجماعا اذ لم
يوقع الطلاق على شي منها وكذا لو قال يدك او نحوها وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة ومع ذلك انه لا يقع
الطلاق الا حيث اوقعه على عضو يعبر به عن الجملة كالراس والعنق والجسد ذكر معناه في الغيث وغيره
لا يقع شي حيث اوقعه على شي متعين منها لان المعين كما لو تقدر ذكر معناه في البحر وعن داود ورسعه ان الطلاق
لا يسري مطلقا فلا يقع شي في اي الصور المذكورة ونحوها قيل وهو خلاف الاجماع ووجه الوقوع ان المرأة
لا تتبعض في النكاح فكذا في الطلاق وقد استدل على وقوعه بالاجماع وبالقياس على العتق بجامع
كون كل منهما ازالة ملك تحصل بالصريح والكناية واختلف هل يقع الطلاق على الجز المذكور ثم يسري
الى باقي البدن او يكون من قبيل التعبير عن الكل بالبعض والصحيح الاول فلو اوقع الطلاق على عضو
منها مبان نحو ان يقول لمن قطعت يدها يدك طالق لم يقع على القولين اما على القول الاول فالسراية

ثلاثة لا بد ان يكون الجزء الذي اوقع عليه الطلاق موجودا المتعلق به الطلاق او لم يشر
اذا لم يكن موجودا لغا اذ يصير كما لو قال لحيتك طالق او ذكرك طالق كما يعدم من قبل وعلى القول الاول فلا
المذكور من انه لو كان يمينها مقطوعة من الكف لا حيث كانت مقطوعة من المرفق او الرسغ فيقع وعلى الصورة الثانية
على الخلاف في اليد هل هي الى المنكب ام لا **فرع** وحيث قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت قبل ان يكون
ثم دخلت الدار لا تطلق على القول بالسراية وهو الاصح كما مر وعلى القول الثاني تطلق فقطعت بناها
حيث قال ان دخلت الدار فيدك طالق ولم يعين احدى اليدين فقطعت احدى يديها
ثم دخلت الدار فهل تطلق بذلك الاقرب عدم وقوع الطلاق اذ الاصل بقا الزوجية احدى يديها
قوله عليه السلام **وينسحب** هذا حادي الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق ينسحب حكمه واذا كان
للزوج زوجتان او اكثر وطلقهن بطلاق بدعة ثم تغير اجتهاده واجتهادا اخذ
البدعي لا يقع فان الحكم ينسحب عليهن جميعا لان القياس يقضي ببطلان الطلاق الى الطلاق
او نحوه في حقهن جميعا لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا يكون لتغير اجتهاده في حقهن جميعا
احداهن دون صواحبها لكن اللاتي لم يتغير اجتهاده فيهن لا يجوز ان يرجع اليهن اذ الحكم ولا يجوز لهن
ان يتزوجن الا بطلاق اخر هذا اذا كان ثم مشاجر والزوج واما اذا لم يكن منه مشاجر فانه
يجوز لهن النكاح ويكون فاسدا اما لم يقع طلاق السنة او حكم بنفوذ الطلاق الاول والحاصل في
انسحاب الحكم انه اذا طلق زوجاته للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فلا وجه لبطلانه
في حق واحدة دون سائرهن لان حكمهن بعد على سوا وذلك واضح قوله **ويدخله التشريك**
هذا سادس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يدخله التشريك ومثاله ان يقول لاحدى زوجتيه
انت طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها لكنه يكون في الاولى صريحا وفي الشركة
كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا اذ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره قيل فلو قال وانت
ولم يقل مثلها كان صريحا اذ لا يحتمل غير الطلاق وقيل بل هو كناية ايضا والاول اصح قوله عليه **والتخيير**
غالبا هذا سابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يدخله التخيير ايضا ومثاله ان يقول ان فلانة
او فلانة طالق فيقع الطلاق على احديهما لا بعينها حيث لا نية له كما لو قال لهما احداكما طالق
هذه طالق او هذه طلقت الاولى ووقع على الاخرى مبهما في الذمة كما لو قال لهما احداكما طالق ثم ان قال
فان قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل ان يكون التخيير بين الاولى وبينهما فيرجع الى نيته وان
يكون الجمع بين الاولى والثانية وقد قطع بطلاق الثالثة وقوله غالبا احترازا من نحو انت طالق او لا
فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق ولا يكون له حكم بل يبطل الطلاق لانه لم يجزم اذ خير بين ايقاع الطلاق
وعدم ايقاعه قوله عليه **ويتبعه الفسخ لا يتبعه** هذا تاسع الاحكام المذكورة في هذه العبارة ثم الايهام
الناقص وهو من انواع البديع لايهام التضاد والمعنى ان الطلاق يتبعه الفسخ والفسخ لا يتبعه الطلاق
ومثال الصورة الاولى ان يطلق زوجته ثم يرميها بالزنا فيلاعنها في العدة فيفسخها الحاكم كان ذلك
الفسخ يصح فلا يكون له ان يراجعها بعد ذلك حيث كان الطلاق رجعيا وهكذا لو طلق
الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فيتبع الطلاق وكذا حيث طلقها ثم فسخته
بعيبه او فسخها بعيبها فالاقرب ان الفسخ يتبع الطلاق ذكره في الغيث ومثال الصورة الثانية ان يقع

فسخها ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا يتبع الفسخ ولا يكون له حكم والوجه ان الفسخ اقوى
من ذات الطلاق بدليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ ونحو ذلك قوله عليه **ويقع المعقود على**
عوض بالقبول كما مر هذا عاشر الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق المعقود على عوض يقع بالقبول او ما في حكمه
من الامتثال او بعدم السؤال والى هذا اشار بقوله كما مر فاذا قال انت طالق على ان تدخلي الدار
ونحو ذلك فقبلت في المجلس طلقت وان لم تدخل الدار وهذا حيث يعدم منها سؤال بان تقول
طلقني على ان ادخل الدار فطلق في المجلس وكذا حيث طلقها على ان تدخل الدار
فان الطلاق يقع رجعيا في جميع هذه الصور بشرط ان يقع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل
الاعراض وقد دخل اعتبار ذلك تحت قوله كما مر فدخلت وان لم
وان لم تدخل الدار لان الدخول لا يصح ان يكون عوضا عن الطلاق اذ ليس بمال وكذا ما اشبهه
وقوله المعقود احترازا من المشروط نحو انت طالق ان دخلت الدار فانه لا يحتاج معه القبول
وانما يعتبر فيه حصول الشرط فقط اذ المعقود يفارق المشروط كما هو معلوم وعن الفقيه
ان المعقود على غير مال لا يحتاج الى القبول بل يقع وان لم يقبل قال في الغيث لعله اراد ان العقد كالشرط
فلا حكم للقبول باللفظ وانما يعتبر بوقوع الشرط فاما انه يقول يقع الطلاق وان لم يدخل فهذا
بعيد جدا وعند ش يلزمها له مهر مثلها حيث لم تدخل قوله عليه **ويهدم شرطه بالطلاق** اي يهدم
شرط الطلاق بان يطلقها ثلاث تطليقات تحللها الرجعة ومعنى الهدم انه يكون في حكم المعقود وكانه
لم يقع ولا يهدم الشرط بطلقة ولا طلقتين بمعنى انه لا يبطل الطلاق المشروط بتخيير طلقة
او طلقتين فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار ثم طلقها ناجزا طلقة او طلقتين ثم راجعها
او تقيدها فدخلت الدار طلقت ولو بعد زوج اخر وانما يهدم الشرط بان يطلقها ثلاثا تحللها
الرجعة ثم يعود اليه بعد زوج كما سياتي تحقيقه يبطل الشرط فاذا دخلت الدار بعد ذلك لم يقع عليها
الطلاق المشروط وقوله عليه **ولو بكلما** اي ولو وقع الشرط بكلما فانه يهدم بالثلاث التطليقات نحو ان
يقول كلما دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاث تطليقات تحللها الرجعة فان الشرط بكلما
يهدم بالثلاث التطليقات فاذا عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم تطلق قوله **وهو بنكاح صحيح**
موطؤ ومثله ممن مثله يطا يعني ان الثلاث التطليقات يهدمن بوقوع نكاح صحيح لزوج اخر واما النكاح
الفاسد فلا يصح به التحليل ولو وقع الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والخطاب انما يتناول الصحيح
في عرف الشرع وقال الامام يحيى بل يحلل وهو احد قولي ش لشبهه بالصحيح في سقوط الحد واستحقاق المهر ولحوق
ونحو ذلك قلنا الفاسد كالعدم الا في الحصانة ولا بد ولا بد على حصول التحليل واما الباطل فلا يحصل
به التحليل اجماعا وافاد قوله مع وطء ان مجرد العقد لا يكفي في التحليل عند الاكثر وعن ابن المسيب يكفي لان النكاح
اسم للعقد قلنا صرفته الى الوطء اجماع الصحابة وحديث امراة رفاعة الذي اخرجه الستة واللفظ
في احدى الروايات عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلعم فقالت كنت عند رفاعة
القرظي فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وهو بفتح الزاي انما معه مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وافاد قوله مع وطء ان الوطء
لا يسمى التحليل اذ لم يذق العسيلة ولعل ذلك اجماع وقوله ممن مثله يطا احترازا من الصبي المراهق دون الطفل

المسئلة لا نطالا مع التحليل بما نستند حاذكره وعن حوك لا يحصل التحليل بوطء المراهق قلنا لم يعقل الحية وغير
الغسيلة والمعتبر في الوطء توارى الحشفة او قدرها من مقطوعها المنتشر ليحصل ذوق العسيلة ويحصل التحليل
بوطء المسلول اذ يمكنه الايلاج ويوطئ الخصي اذ لا يحصل منه الايلاج وان لم ينتشر ولو فعلها في نوم الزوج
ولا يعتبر الانزال عند الاكثر خلافا ح قلنا يحصل اللذة من دونه وعنده ان التحليل لا يحصل بنكاح العبد ويرد
بعموم الدليل فان اولج ذكره ملفوفا ففيه تردد الاصح انه يصح التحليل كما يوجب الغسل والحد وقيل اذا
كانت الخرقة رقيقة لتحصل اللذة وحذف قوله في الازهار او مجبوب عن مستاصل الذي يعنهم ذلك من اطلاق الوطء
بولسلب الايلاج **ولو مع التحليل** اي ولو وقع ما ذكر من النكاح والوطء من ز وح مضمر التحليل للزوج الاول
فان ذلك لا يقدح في صحة التحليل فان شرط على نفسه في العقد انه متى دخلها فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة
لانه موقت فلا يصح ولا يحصل به التحليل ويحد فاعله مع العلم اذا وطئ وكذا المراة وكذا لو قال على انى
متى احللتها طلقتها واما يصح مع اضمار التحليل ولو تقدمت المواطاة فيصح ذلك ويحصل به التحليل
عند اهل المذهب مع الكراهة وكذا يكره عقد هم التطليق ليحل للزوج الاول وان لم يقع على العقد
اضمار ولا مواطاة قبله وعن ح ومن قرابة جابز من غير كراهة وعن ش ان ذلك لا يجوز ولا يحصل به التحليل
وعن ياسر والحنفية وصورة شرط الطلاق ان النكاح يصح ويحصل به التحليل ثم هو بالخيار ان شاء طلق
وان شاء امسك وعن ع وش لا يصح النكاح ولا يحصل به التحليل واستدل اهل المذهب على صحة تحليل
المضمر بان النكاح صحيح مع الاضمار اذ لا مقتضى لفساده وانه بمنزلة الحيلة في ~~...~~ بينهن فهي جائزة اتفاقا وكذا
كل حيلة لا تتضمن مخالفة لمراد الله تعالى كما يقدم في صرف الزكاة للهاشمي الفقير ونحو ذلك وما روي ان رجلا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا تزوج فلانة وما تزوجها الا ليحلها فقال اصدق ولم يأمر
قال الا اشهد فلا قال ذهب الحداع حكى نحوه في الشفاء وغيره وما روي عن عمر ان امراة طلقها زوجها
ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد على باب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة تنكحها
وتبيت معها ليلة فاذا اصبحت فارقتها قال نعم فكان ذلك منه فلما تزوجها قالت له انك اذا
اصبحت تستقولون لك طلقها فلا تفعل فلما اصبح قالوا له طلقها فابا وذهب الى عمر بن الخطاب
ما حكى القصة فقال له الزم زوجك فان رابوك بشيء فائتني وبعث الى المراة الواسطة فنكلها
وكان يغدوا على عمر ويروح في حلة فقال له عمر الحمد لله يا ذا الرقعتين الذي رزقك الله حلة تغدو بها
وتروح ولم ينكر احد على عمر ذلك هكذا حكى في الانتصار واحتج المخالف بما رواه الترمذي والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له وروي انه قال لعن الله المحلل والمحلل له قالوا فظاهر هذا
الحديث يقضي ان مضمر التحليل يستحق اللعن لانه قد حلل واجيب بان المضمر خارج من عموم هذا
الحديث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع ونحو ذلك حديث عمر المتقدم ذكره **تنبيه** يرد على المذهب
سؤال في اشتراط الوطء وهو ان يقال ظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يقضي بما قاله ابن المسيب ان
العقد كاف لان النكاح اذا اسند الى الانثى فالمراد به العقد وفاقا والجواب ان النكاح عند ~~...~~ حقيقة
في العقد مجاز في الوطء واما عدلنا الى المجاز هنا لحديث العسيلة المتقدم وللاجماع الصحابة
على اعتبار الوطء كما تقدم ولما اخرجه النسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل
يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل

للاول حتى يجامعها الآخر وله في اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل تكون له المراة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها
قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة انتهى قوله عليه **وفي الزوجين** اي ولو
كان الوطء من الزوج الاخر في حال خيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك حلالا كان او غيره
وكذا لو وطئها حال احرامها لذلك **فرع** والوطء بالملك لا يحصل التحليل قلنا لم يعقد
زوجته المملوكة ثم اشتراها فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لعموم الدليل **فرع** والقول لها في ان
الزوج وطئ وان انكر اذ لا يعرف ذلك الا من جهتها فان ظن كذبها لم تحل اذ يحب العمل بالظن الغالب في النكاح
وذكر معنى ذلك في البحر **تنبيه** قد فهم من قوله وهي بنكاح صحيح الآخر ان النكاح المذكور لا يهدم
الثلاث التطليقات اذ لم يرد الدليل الا فيها وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره بعد الواحدة والثنتان على الاصل وهو عدم الهدم فلو طلق زوجته طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره
بعد انقضاء العدة ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الاول لم يملك من طلاقها الا ما بقي فيجب ان يكون قد طلقها بالبقية
بواحدة وحيث تكون قد طلقها تطليقة واحدة صحت معه بالعين هذه المذهب وقال ح وابو
الزوج يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث نظرا الى الاولى قلنا ان الزوج انما يهدم التحريم الكامل
ولا يحصل الا بالثلاث قوله عليه **ويحل الشرط بوقوعه مرة ولو مطلقا غالبا** يعني ان الرجل اذا قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانه يحل ذلك الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به فلو
رجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق بالدخول وقوله ولو مطلقة معناه ولو كانت عنده وقوع ذلك الشرط
مطلقة فانه يحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت مرة
اخرى الشرط يدخولها وهي مطلقة بلا خلاف وقوله غالبا احترازا من ان يكون الشرط بلفظ كلما
نحو ان يقول كلما دخلت الدار فانت طالق فان الشرط لا يحل بوقوعه مرة لان لفظة كلما تفيد
التكرار فاذا دخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه
بالثالثة وذلك اتفاق ونقدم بالاشارة متى مثل كلما في اقتضى التكرار والمذهب خلافه قال
الزوج الاثنان وانما عدل المؤلف عليه عن قوله في الازهار ولا يهدم الا الثلاثة ولا شرطه الا معها
قوله ويهدم شرطه وهو نكاح صحيح لان الزوج الثاني لا يهدم الا الثلاث فقط واما الشرط
التابع للزوج الثاني في هدمه وتاثيره بلا لمسطر له الثالثة فقط لا انزال الزوج الثاني عن هدم
الشرط مع الطلقة الاولى ولا معها الثانية لبقاء علاقة المحل معهما فلو استند الثاني اليه
العلل العن المطردة لحلف الحكم عنه فهو منقلب مع الاول والثانية وثبوت الحكم وهو مع
وهو مع الثالثة والاطراد شرط في اثبات العلل واما الاولى اذا استند الحكم الثالث الى ما يطرد
الحكم وهو الثالثة لانها كلما تثبت ثبت الحكم وهو انهدام الشرط وكلما عدمت لم يوجد
كما في الاولى والثانية فعرفت ان الزوج الثاني لم يكن له الا تاثير مخصوص وهو هدم الحرمة
التامة وابطالها ورفعها ورجوع المحل الاصلي انتهى **قلت** وربما يستدل به على ان الزوج
يهدم دون الثلاث ما اخرجه الموطأ عن ابن شهاب انه قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوج زوجا غيره ...

او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عدتها على ما بقي من طلاقها الاول وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا

باب العدة

هي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة يحل نكاحها بعد انقضائها والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ونحوها ومن السنة اخبار كثيرة سياتي بعضها والاجماع على وجوبها واضح بل هو معلوم من شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة واسلام قوله عليه السلام

تعتد الحرة للاثة او لطلاق بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي او شرعي يريد ان العدة على الحرة لا تجب الا [illegible] عن طلاق او عن فسخ ونكاح واحد منهما لاحكام بحقه هذه الصورة الدخول وهو عقيب الطلاق لا يجب الا بعد الدخول وهو الوطء او بعد الخلوة الصحيحة وهي حيث لا يكون ثم مانع عقلي من الوطء كطفولة او مرض شديد او نحوهما مما لا يمكن معه الوطء عقلا سواء كان ذلك المانع من جهته او من جهة الزوج [illegible] حصل الدخول او الخلوة الصحيحة وجبت العدة وحذف قوله في الاز [illegible] ولو مرضعة [illegible] عنه تطهيرا فاما المطلقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها اجماعا لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية واما بعد الدخول فلا خلاف في وجوب العدة واما بعد الخلوة الصحيحة فكذلك عند العترة والحنفية اذ لم يفصل قوله تعالى والمطلقات يتربصن [illegible] بعضهم الاية ولشبهها بالدخول [illegible] وللاثار الواردة وذلك كما روي عن علي عليه السلام وعمر انهما قالا اذا اغلق بابا وارخا سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة [illegible] والتلخيص [illegible] من رواية الاحنف عنهما قال وفيه انقطاع **قلت** وهو في شفاء الاوام من رواية الاحنف [illegible] معناه قال في التلخيص وفي الموطا عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن عمر في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروا عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا اغلق بابا او ارخى سترا او رأى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضا الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب او ارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات انتهى وقد تقدمت هذه الاثار كلها وفي الشفا معنى هذه الاثار من طرقها المذكورة وزيادة ووجبت العدة وفي البحر ما لفظه واذا لزم المهر لزمت العدة وعن ابن عباس وابن مسعود وش ان العدة لا تجب بالخلوة لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية فالواو الخالي لم يمس قلنا ما تقدم كالمخصص لها والله اعلم واما الخلوة الفاسدة فهي حيث يكون ثم مانع من الوطء واما ان الموهن عليه السلام لفظه حقيقي لان عبارة الازهار توهم ان كل عقلي لا تجب معه العدة وان كان ليس مانع عقلي حقيقي كالجذام ونحوه اذ قد يطلق عليه ولكن مراد الازهار العدة واما الفاسدة فهي التي يكون معها مانع من الوطء فان كان المانع شرعيا كالصيام والاحرام فقد ذكر ابو ط انه لا يمنع ان يكون المذهب فيها كقول الش وح انها توجب العدة كالصحيحة وهكذا اذا كانت معيبة فالعيب كالمانع الشرعي لانه يمكن معه الوطء اذ قد نص الهادي على ان الخلوة في العنينة توجب العدة نعم واختلف اصحابنا في خلوة المجبوب المشتاق هل توجب العدة

الصحيح انها لا توجب العدة عند ابو ح وقال ش الخلوة لا توجب عدة لنا ان العدة حق لله تعالى فهي لا تحل بها ولا مانع من الوطء لم يكن لنا ان نسقط حق الله لما ذكرنا انتهى واما العنين والمشلول فتجب العدة بخلوتهما اذ ليس والشلل بمانع عقلي اذ قد يصح الوطء منهما في بعض الاحوال فتجب العدة بخلوتهما قال في اللمع وذلك لان الخلوة اذا حصلت من هؤلاء فالتسليم المستحق بعقد النكاح قد حصل ممن يصح منهم الوطء على وجه وهذا يوجب المهر كما بينا في النكاح فاذا وجب المهر وجبت العدة لان كل ما يوجب المهر يوجب العدة فاما المجبوب ليس مثل لا يلزم عليه لانه لا يصح الوطء منه على وجه فاشبه الطفل **تنبيه** والمراة المختلى بها اذا ادعت ان الزوج لم يطاها لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله سبحانه واما في الظاهر الحكم هكذا في الغيث قال فيه اما لو لم يدخل بها ولا خلى بها ولكنها احدثت ما يوجب فاسد خلقة زوجها فقد ذكر اصش ان العدة تلزمها قال ولا يبعد على اصلنا لانه عمر الخلا انتهى قوله عليه **فالحامل بوضع كل الحمل متخلقا منه عالما** **اعلم** ان المطلقة اما حامل او حائل ذات حيض او منقطعة او ايسة او طفلة وقد بدا بذكر الحامل وعدتها انما تنقضي بوضع كل الحمل بشرط ان يكون متخلقا فان وضعته قبل ان يظهر فيه اثر الخلقة كانت عدتها بالاقراء اذ يحتمل ان يكون ما وضعته دما جامدا او لبن لحم واذا كانت حاملة بولدين فوضعت احدهما وبقي الاخر في بطنها لم تنقض عدتها بوضع الاول ولم يكن للزوج رجعتها اذا كان الطلاق رجعيا فان لم يراجعها حتى وضعت الاخر انقضت عدتها بوضعه وكذا لو راجعها بعد وضع الاول ثم طلقها فان عدتها تنقضي بوضع الاخر وذلك واضح وقوله منه معناه ان الحمل الذي تنقضي به العدة بوضعه انما هو حيث يكون من الزوج المطلق في حكم ظاهر الشرع لا اذا كان من غيره كما لو تزوجت امراة المفقود بغير قيام البينة بموته فحملت من الزوج الثاني ثم قدم المفقود فطلقها فانها لا تنقضي عدتها منه بوضع ذلك الحمل الذي ليس منه وانما تنقضي عدتها منه بالاقراء بعد وضع الحمل وكذا من طلقها زوجها فاتت بولد لدون ستة اشهر من يوم عقد الثاني فان عدتها لا تنقضي بوضع ذلك الحمل اذ هو غير لاحق به بل بالاول بعد دخله وعود ذلك وقوله عالما احترازا ممن نكحت في العدة جهلا ثم وضعت لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول فان الولد يلحق بالاول اذا لم يكن الا منه ولا تنقضي عدتها منه لانه يجب عليها بعد الاستبراء من ما الزوج الثاني وكذا الكلام في امراة المفقود حيث تزوجت ثم قدم وانت ولدا يلحق به ولفظه منه وغالبا من بعد من المولف عوض عن زيادة متوجهة فيقيد فلا يرد الحائل الا ما تفيد اللفوايد يقصد الكلام في سعرها لانواع المتابعة **تنبيه** قال الهادي عليه السلام ولا تحل للزوج اذا حتى تغتسل من نفاسها وظاهره ان مدة النفاس من جملة العدة وحمله بعض المذاكرين على ظاهره وفيه نظر اذ يلزم من ذلك ان للمطلق مراجعتها ما لم تغتسل ولا قائل به مع ما يفيد منه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والصحيح ان مراد الهادي عليه السلام ان الوطء لا يحل للزوج الثاني حتى تغتسل من نفاسها كما ذكره ص زيد لان العقد بعد الوضع جائز اجماعا قوله عليه **والحائض بثلاث كاملة غير واقعة في شهود الحيضة** اي ومن كانت ذات حيض اعتدت بثلاث حيض كاملة ثانية ومعنى كونها كاملة ان تكون غير الحيضة التي طلقت فيها واراد بقوله غير واقعة في شهود ولا غيبة ما اذا زوجت المطلقة في عدتها جهلا ثم ذلك فانه لا تعتد بها من عليها الحيض مع الزوج الثاني

والسر [illegible] الحامل لما قيل [illegible] او نظر [illegible]

ولو كانوا او تزوجت ان ولدا غير واشتكلت عدتها لكل واحد منهما الاول فان الواجب عليها ان
تستبرئ بمن الاخر ثم تستكمل عدة الاول ثم تعتد بعدتها من الاول بزوج من ثمانٍ وكذا لو وطئت المطلقة
شبهة فانه لا يبقى ما استبرئت به من الحيض عن وطء الشبهة بل تكمل عدتها من الطلاق بعد تمام
الاستبراء ولا خلاف في ان عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة اقراء ولكن اختلفوا في ان المراد بها الاطهار
او الحيض فالمذهب وهو قول الحنفية واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ان المراد بها الحيض
اذ هو الحقيقة الشرعية الا الفهم واستعمالها بمعنى الطهر مجاز وقيل العكس وقيل مشترك قلنا
غلب استعمال الشارع اياه في الحيض كقوله صلى الله عليه وآله للمستحاضة صلي ما بين القرء الى القرء وقوله دعي الصلاة ايام
اقرائك توجب حمل الملتبس على غالبه لغلبته وان سلمنا كونه غير حقيقة فيه بخصوصه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله
ولا ذات حيض حتى تستبرئ بحيضة وفي ام الولد عدتها حيضتان ونحو ذلك وذهب كثير من العلماء
الى ان المراد بالاقراء الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فذكرها قلنا اعتبارا باللفظ كثلاثة شخوص انثى
قالوا القرء الجمع واجتماع الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل كان الاجتماعة وقت خروجه قالوا قال
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي فيها والمراد الطهر قلنا بل المراد مستقبلات فهي حجة لنا ثم ان القصد
بالعدة استبراء الرحم المرأة من ماء الرجل وقد ثبت ان الاستبراء في الاماء بالحيض اتفاقا فكذا
يكون في الحرائر قوله فان انقطع لعارض تربصت حتى يعود فتبني او تيأس فتستأنف بالاشهر
اي فان انقطع الحيض ولو من قبل الطلاق لم يكن لها ان تعتد بالاشهر بل تتربص اي تنتظر عود
الحيض فتبني عادته على ما قد كان مضى من الحيض فان لم يعد الحيض وبلغت الاياس وهو
ستون سنة على المختار استأنفت العدة بالاشهر ولا تبني على ما قد مضى من الحيض ان كانت قد حاضت
بعد الطلاق وان كان انقطاع الحيض لعارض من قبل الطلاق فواضح انها تعتد بالاشهر بعد بلوغ
سن الاياس وحذف قوله في الازهار ولو بعدت بينها لفهم ذلك من اطلاق قوله فتستأنف بالاشهر
وانما لم تعتد بما رأت من الدم في الاشهر لانه ليس بحيض وانما هو دم علة وفساد حكى ذلك عن الحوز
في الزوائد هذا حاصل المذهب في هذه المسألة قيل اما حيث انقطع الحيض لعارض معلوم
كالرضاع والمرض فلا خلاف في وجوب التربص حتى يعود فتعتد بالاقراء واما اذا كان العارض
غير معلوم فالمذهب المعلوم انها تتربص ايضا كما تقدم وهو قول ح وش وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود
وذهب ك الى انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس ومن الباقر والصادق
واحد قولي الناصر انها لا تربص بل تعتد بالاشهر وحكى الغزالي عن ش انها تربص اكثر مدة الحمل ثم
تعتد بالاشهر قال في الانتصار والمشهور للشافعي قولان كقول الهادي وكقول الباقر واختار
الامام ي انها تربص اربعة اشهر وعشرا قال وتحصل ان هذه المدة من الوقت الذي يغلب
على ظنها انقطاع الحيض وعن ابي العباس انها اذا رأت الدم بعد السنتين اعتدت به ذكره في ذلك
جميعه في الغيث ثم قال والحجة على وجوب التربص قوله تعالى ثلاثة قروء فعين الاقراء ولم
يبح الاعتداد بالاشهر الا للايسات قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في قدر مدة الاياس ومختارنا على انها ستون سنة ما رواه
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في المطلقة اذا انقطع حيضها تربص الى حد الاياس وهو ستون سنة

م تعتد بالاشهر ثلاثة اشهر وعن زيد بن ثابت مثله قال ومختارنا على ان الدم بعد الستين ليس بحيض الغالب
بطلانه وتعتد ره فجرى مجرى الدم الخارج من الطفلة فكما لا تعتد به في الطفلة فكذلك في الايسة قوله
فان انكشفت حاملا فبالوضع كما مر يعني فان انقطع حيضها العارض فتربصت الى ان غلب ظنها انها قد صارت
ايسة فانكشفت حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل وقوله كما مر معناه كما تقدم من اشتراط كون الحمل نسبه
الى الولد وقد تقدم بيان ذلك والولد يلحق بالمطلق الذي اعتدت منه مطلقا اذا كان الطلاق رجعيا
وان كان الطلاق بائنا لحق به حيث اتت به لاربع سنين فما دون من يوم الطلاق كما سيأتي تفصيله في احكام
وان لم يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتأتي به لفوق اربع سنين وجب عليها ان تستأنف
العدة بالحيض بعد الوضع لانها انكشفت غير ايسة وقيل جعل الوضع كحيضة ولا وجه له قوله عليه السلام
والصهيا والصغيرة بالاشهر المراد بالصهيا البالغة التي لم يأتها حيض قط وهي والصغيرة غير البالغة
تكون عدتهما بالاشهر قال الامام المهدي عليه السلام وتسمى المرأة صهيا اذا بلغت وهي لم
ترى الحيض وقيل اذا لم يأتها في وقت عادة نسائها ونواه المؤلف عليه السلام قال وتحمل
الكلام انما لا تعتد بمضي سنة من بلوغها لم ترى فيها حيضا والقول بان الصهيا كالصغيرة هو قول
الهادي واكثر الفقهاء ونواه كثير من المذاكرين وخرج ابو العباس للهادي عليه السلام انها تربص حتى يأيسها الحيض
او تبلغ حد الاياس فتعتد وعن بعض الحسن انها اذا بلغت ثلاثين سنة اعتدت بالاشهر وعنه ايضا انها تربص
تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر كقوله في التي انقطع حيضها العارض ومختارنا على الجميع قوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن معناه عدتهن ثلاثة اشهر فقوله
واللائي لم يحضن يتناول الصغيرة والصهيا تنبيه اعلم ان العدة بالاشهر اذا طلقت وقد
مضت ايام من الشهر اكملت ثلثين يوما ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما وتعتد الشهرين
الاخرين على ما يهلان هذا مذهبنا وش وهو رواية عن ابي حنيفة والرواية الثانية عنه انها تعتد
تسعين يوما ومختارنا ظاهر قوله تعالى ثلاثة اشهر وانما يطلق على الشهر لا مع الاستهلال وتكميل الشهر الاول
بما لم يتقدم استهلاله قوله عليه السلام فان بلغت بها فبالحيض استأنفت يعني فان بلغت الصغيرة في
اشهر العدة وكان بلوغها بالحيض وجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض ولا تبني على ما قد مضى من الاشهر
ولا خلاف في ذلك وان لم تبلغ بالحيض بل بالسنين او الانبات فقط ولم ترى حيضا فانها تبني على ما قد مضى
من الشهور اتفاقا فاما اذا بلغت بالحمل فلا يصح ان يتوجه ذلك وجهان والاقرب على اصلنا انه كالحيض
وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ولا تبني لفهم ذلك من قوله بالحيض اذ يفهم انها لا تعتبر الحيض
بل تستأنف اذ ذلك واضح قوله عليه السلام وقيل المتحيرة تربص اعلم ان المستحاضة اذا طلقت والدم
مطبق عليها وكانت ذاكرة لوقتها فانه يجب ان تعتد بها فالواجب عليها ان تعتد بالعدة كما تحري للصلوة وقد تقدم
بيان ذلك في باب الحيض واما اذا لم تكن ذاكرة لوقتها وهي المتحيرة فظاهر كلام اهل المذهب انه يجب عليها ان
تربص الى مدة الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض مجهول وضعف ذلك المؤلف عليه السلام واشار الى ضعفه
بذكر المذهب بقوله وقيل والمختار عنده ما تقدم في باب الحيض من ان المتحيرة كالمبتدأة في الرجوع الى
عادة قرابتها من قبل ابيها فان اختلفت عملت بعادة اقلهن طهرا او اكثرهن حيضا فان عدمن
فبالصفة ان ميزت والا فبما قل طهرا واكثر حيضا وقيل بعدم توجيه ذلك في باب الحيض

تعتد بثلاثة اشهر قال في شرحه الحاقا لها بالمبتداه غير المميزه ووجه ذلك اشتمال الثلاثة الاشهر
على الثلاثة الاطهار ﴿فصل﴾ في بيان في عدة الرجعي وشروط الرجعة واحكام النكاح غالبا
اي يجوز للزوج في عدة الطلاق الرجعي خاصه ان يراجع المطلقه من دون تجديد عقد عليها ما لم
تنقض عدتها بخلاف البائن فلا رجعه فيها الا بتجديد العقد ولا خلاف في ذلك الا في ابي ثور فقال
تصح الرجعه على المختلعه كما تقدم قال المولف عليه السلام وانما صرحنا بتعلق الخلاف هنا لانه تقصد به الاشاره
والتجديد وهو لا تجديد في الاحداث كان يشفعه الاخبار عما سبق وثبت فيكون مع قصد التجديد والدوام في حكم
المغلوط الحاق فحسب ذلك وايضا فانه اصرح في ان المقصود بقوله فقط النص على الرجعي لا على الغير والبعيد
قوله واحكام النكاح لانه على بعيد يرو بين واستعر في عدة الرجعي يوهم استقرار احكام الرجعي بما بعد
العده وهو خلاف المقصود فاسهر كلامه عليه السلام بلفظه هكذا نقل عنه عليه السلام والدليل على صحة الرجعة في عدة
الرجعي الاجماع وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله واحكام النكاح معناه وثبتت في عدة الرجعي احكام
النكاح وهي امور منها التوارث فمن مات من الزوجين في عدة الطلاق الرجعي ورثه الاخر
بخلاف عدة البائن فلا توارث [illegible] بينهما هذا اذا هينا سواء وقع الطلاق البائن في حال الصحة
حال الصحه او في حال المرض وقال مالك كل طلاق وقع في المرض فان التوارث يثبت معه وقال ابو حنيفه
ان كان سالتها لم يورث وان ورثت واما هو فلا يرثها حجه مالك ما روي عن عثمن ولم ينكر انه ورث امراة
عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها بائنا في مرض موته وحجة ابو حنيفه معارضه الزوج بنقيض
حب طلقها لا بسوالها وقال ابو يوسف ان ابانها في الصحه من غير شرط او في المرض شرط رجا ما كان عدتها
كتكليم زيد ودخول الدار فلا ميراث والا وجب الميراث قلنا البائنه كالاجنبيه والميراث فرع
الزوجيه والمعارضه بنقيض القصد لا يقوى معارضه اسقاط الارث وهي البينونه وبعارض
اجتهاد فليس بحجه ولين سلمنا قدم النكير فلذلك خكانه فعل لا نعلم وجهه فلا يقوم حجه ولذلك
المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سالت امراة عبد الرحمن منه الطلاق فقال اذا طهرت
فاذنيني فاذنته فطلقها البته او تطليقه كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمن
زوجها من انها بعد انقضاء عدتها وفي روايه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البته وهو
مريض فورثها عثمن بعد انقضاء عدتها هكذا في جامع الاصول عن الموطا وهو مشكل اذ لم يقل احد
بتوريث المبتوته بعد انقضاء عدتها والله اعلم ومنها التزين فانه يجوز للزوجه في عدة الرجعي
الخضاب والطيب ولباس الحليه وثياب الزينه بخلاف البائن فيلزمها فيها الاحداد وترك
التزين ﴿ح﴾ على ما ذكره ع للمذهب وهو قول المنصور بالله وابي حنيفه وقال المؤيد بالله ومالك
لا يلزمها وهو الظاهر وهو من قول الشافعي قال لان عدتها عن طلاق كالرجعيه وانما وجب الا
حداد في حق المتوفى عنها كالاسياس في ظاهر كلام ع واحتجاجه ان ترك الزينه واجبه على
البائنه سوا كانت مختلعه ام مثلثه لانه احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتده ان تختضب
بالحنا وقال لانه طيب قال وهذا عام في كل معتده الا ما خصه دليل هكذا في الغيث وحكى في البحر
قال وهو المذهب قلت ولم اقف على حديث يقتضي الاحداد الا في المتوفى عنها كما سيأتي ان شاء الله
ومنها التعرض لدواعي الرجعة فيجوز للزوجه في عدة الرجعي بل يندب لها ان تتزين له
وان تقف في موضع يراها فيه على طريق الهيبه لعل ذلك يدعو الى مراجعتها لكن الزوج لا يجوز له النظر اليها اذا
كان يقصد ثانيا من مراجعتها ويجب عليه ان يؤذنها عند دخوله لتستتر عنه بخلاف عدة البائن فلا يجوز للزوجه فيها
التعرض لذلك بحال ومنها الانتقال الى عدة الوفاة فاذا مات زوجها في عدة الطلاق الرجعي وجب عليها ان تنتقل
الى عدة الوفاه ولا تبني على ما قد مضى من عدة الطلاق بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في اخر عدته
الطلاق قبل ان تغتسل فانه يلزمها الاستئناف اجماعا اذ حكم الزوجيه باق قال الامام يحيى بخلاف عدة البائن
فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة بل تبني على ما قد مضى عند العتره والشافعي وبهم ومالك اذ لمات وهي زوجته
وقد قال تعالى ويذرون ازواجا والاولى يتربصن الايه وقال ابو حنيفه وابو يوسف بل تستكمل عدة الوفاة اذ هي
عن طلاق كالرجعيه قلنا الرجعيه زوجه فافترقا وعن داود وزفر لا عدة عليها للوفاة اذ لبثت بزوجه ولا
طلاق اذ الموت قاطع قلنا خلاف الاجماع اذ رفع الولاس ومنها انه يجب عليها الاستئناف للعده حيث راجعها
دونا الفقط فقط ثم طلقها فلا تبني على ما قد مضى من العده قبل الرجعه على المذهب وهو قول ابي حنيفه وقبل
الدخول فلنا الرجعي يضعف سبطله الرجعه بخلاف البائن فاذا عقد على البائنه في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فانه لا
يلزمها الاستئناف بل تبني على ما قد مضى من قبل العقد الجديد وعن داود وزفر لا عده عليها كالمطلقة قبل الدخول
قلنا يؤدي الى اختلاط الامواه ومخالفة مقصود الشرع ومنها وجوب السكنى للمطلقه رجعيا في عدتها اجماعا
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الايه قال في البحر ولا تخرج من منزلها يوم الطلاق فان كان للزوج ولو عاريه
لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة اراد اخراجها للحد والفاحشه ايذا الزوج واهله بالكلام فليس للزوج اخراجها لذلك
قال وليس للزوج الوقوف في موضع وقوفها بل يعتزل احدهما ولو في دار واحده لكن لا يخلو بها لتحريم ذلك ويجوز
سكناها الا انه يستنفيها فان طلقها وهي في منزل مسكن ملك لها لم تخرج في العده من لا يمكنها للايه ولها
الاجره وهي احق من الغرما بسكنى الدار ان افلس الزوج واما البائنه فلا يجب لها السكنى عند الهادي وهم بالله
لقوله تعالى من حيث سكنتم فاوجب ان السكنى عند الزوج وذلك لا يكون في البائنه وعن الناصر والامام ي
وح وغيرهما يجب لها السكنى والنفقه كالرجعيه قلنا اما النفقه فنعم لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف واما السكنى فلا لما مر وعن القاسم وجماعه من الصحابه والفقهاء لا نفقه للبائنه ولا سكنى لحديث فاطمه بنت قيس
قلنا ذلك غير ولم يخالف وعن ش ومالك والليث لها السكنى فقط لقوله تعالى لا تخرجوهن ولا النفقه لخبر فاطمه بنت
قيس لنا ما تقدم قلت وحديث فاطمه بنت قيس اخرجه مسلم وغيره بروايات كثيره وحاصلها ان زوجها
طلقها طلاقا بائنا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب لها فقال لا نفقه لك ولا سكنى ولما روي هذا الحديث عند عمر بن الخطاب
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقه ومنها
لحوق الاخت والخامسه فمن طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت
الاخيره رابعه لم يكن له ان يتزوج رابعه غيرها اذ تصير خامسه ما لم تنقض عدتها اذ زوجتها باقيه
كما تقدم بخلاف البائنه فيجوز له نكاح اختها والرابعه غيرها وان لم تنقض عدتها اذ هي صارت اجنبيه
هذا اذا هينا وهو قول ك وش وقال ح لا يجوز ذلك كما في الرجعيه وقد روي مثله عن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله
وقوله غالبا فارغ في الشرح احتراز من امور بعضها من المنطوق وبعضها من المفهوم اما التي من المنطوق فهي

المطلقة رجعيا والمس والتقبيل والنظر والقسم الثاني وذكر بحسب لم ينو الرجعة فانه لا يجوز ويحرم
من الخروج فانه لا يجوز لها مطلقا سوا اذن لها الزوج ام لا وهذا اختيار المولف اعلم ان مذهب الرجعي
والبائن في ذلك سوا وهو الذي في الاحكام والتذكرة وسائر كتب المذهب ولم يفرق بينهما الا الامام
المهدي عليه السلم في الازهار والغيث فقط فجعل لها في عدة الرجعي الخروج باذنه ولم يتبع ذكرت
مع ولذلك كان المولف عليه السلم جعله رجعيا وبائنا واما الذي في المفهوم فهو النفقة فانها تجب في جميع العدد
الا المختبة عن فسخ لا من تقتضي النشوز من ذنب او عيب فلا نفقة لها واما المختبة عن خلع فلا
نفقة لها ايضا وتحترز ممن ارتد زوجها فانها تزاد اذا مات او لحق في العدة اي في عدة الفسخ والماعدل
عن عبارة الازهار للاختصار اذ قد دخلت جميع احكام الرجعي في عبارة الامام واما احكام عدة
الطلاق البائن والفسخ والموت فقد عرف حكمها من المفهوم لان قوله وتبيت في عدة الرجعي فقط
الرجعة واحكام النكاح نفهم منه ان غيرها لا يثبت فيه شي من ذلك وانما اراد لفظه فقط مع الله
قد فهم ذكر قرد ونها المامور والمنصح برجوعها لبا اليهما اسهل بلفظه قوله البائن وفاة باربعة اشهر
وعشر مع الوضع في الحامل اي البائن من اسباب العدة الثلاثة غير وفاة وهي يكون بمضي اربعة اشهر وعشر
ايام وسوا كانت الزوجة مدخولة ام غير مدخولة وسوا كانا كبيرين ام طفلين ام مختلفين وان كانت
حاملا اعتبر مع الاربعة الاشهر والعشر وضع جميع الحمل كما تقدم فان وضعت قبل مضي الاربعة
الاشهر والعشر بقيت في العدة حتى تمضي وان مضت قبل ان تضع بقيت في العدة حتى تضع هذا
هو المذهب والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاعتبرنا باخر الاجلين جمعا بين الآيتين
وذهب ك الى ان الحايل لا بد لها من ثلث حيض في الاربعة الاشهر ليعلم براة الرحم وقال الاوزاعي عدتها
اربعة اشهر وعشر ليال لا عشرة ايام قلنا قد تعبر بالليالي عن الايام كما ورد
عليه السلم وذهب ح واصحابه الى ان عدة الحامل بالوضع فقط ولا عبرة بالاشهر لقوله تعالى ان يضعن
حملهن ولم يفصل ولحديث سبيعة بضم السين المهملة مصغرا وقد اخرجه الستة بروايات عديدة وحاصلها
ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفات زوجها قال في احدى الروايات بنصف شهر فجات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال في البحر ان تاخر الحمل عن الاشهر فعدي والاولى اقوى
للجمع وعرض وهو ان العبرة بالاشهر في الحامل والحايل لكن لا تزوج حتى تضع للاستبرا
العمل بهما جميعا اقوى هكذا في البحر فرع قال في الغيث والمتوفا عنها زوجها لا تستحق سكنى
وتستحق النفقة وهو قول الهادي والقسم والناصر وقال ش في الجديد لها النفقة والسكنى
وقال زيد بن علي وم بالله وح وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى الحجة لنا ما رواه القسم عليهم
يرفعه الى علي عليه السلم انه قال تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شات من بيتها
او بيت زوجها وعنه انه نقل بنته ام كلثوم لما قتل زوجها عمر ووجه انه قال
بالعشر اربعة اشهر وعشرا لم تخص مكانا دون مكان
غير اخراج وما روي عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها كان في
طلب اعبد له فقتل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة فاستاذنته الى اهلي فاذن لها

فلما خرجت الى الحجرة او المسجد دعاها فقال اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة
اشهر وعشرا فاعتدت فيه قلنا الخبر يدل على صحة قولنا لان النبي صلعم لم يكن ليأذن لها بمحظور واما
قوله اعتدي في البيت الذي اتاك نعيه فيه فعلى جهة المشورة فان قيل الاذن منسوخ بالامر
الثاني قلنا نسخ الشي قبل امكان فعله لا يصح اتفاقا تنبيه اما حديث نقل علي عليه السلم ام كلثوم فحكاه في اصول
الاحكام وعزاه ونسبه في التلخيص الى الشافعي والبيهقي وغيرهما بنحوه واما حديث فريعة فرواه
الموطا وابو داود والترمذي والنسائي بنحوه وفريعة بضم الفا وفتح الرا المهملة ثم يا مثناة من تحت
ثم عين مهملة وقوله في الحجرة ومن معه لحديث فريعة المذكور
في دار وحشة واما قالت في بعض الروايات فان زوجها لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة
قلت الذي ظهر في الاحتجاج بوجوب نفقة المتوفا عنها قوله تعالى متاعا الى الحول والله اعلم
نسخ النفقة وان هي محبوسة من اجله والدليل على عدم وجوب السكنى
واما ما ذكره في الغيث فانا دليل على جواز خروجها من موضع عدتها هذا مقتضى ما في البحر
اعلم وحكى في البحر عن علي عليه السلم وابن مسعود وغيرهما ان المتوفا عنها تستحق النفقة اذا كانت حاملا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الاية قلنا العلة تقتضي اذ هو محبوس عن الازواج
قوله عليه السلم وسي التبس مطلقة بائنا بمدخولين فلا بد لذات الخروج من الاربع مما من الطلاق
الزوج اذا كان له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق احدهما طلاقا بائنا ومات والتبس المطلقة بالاخرى
فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض من يوم طلاقها
فان انقضت الثلاث الحيض قبل مضي الاشهر كملت الاشهر وان انقضت الاشهر قبل تمام
ثلث حيض تربصت الى تمامها لتعلم كل واحدة منهما انقضاء عدتها وذلك واضح قوله عليه السلام
ولهما بعد مضي اقصر العدتين نفقة واحدة يعني ان كل واحدة منهما تستحق في اقصر العدتين نفقة كاملة
لانه يعلم ان كل واحدة باقية منها في عدتها ونفقة العدة واجبة واما بعد مضي اقصر العدتين
فلا يستحقان الا نفقة واحدة تقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان احدهما قد انقضت عدتها
اما المتوفا عنها او المطلقة ولم يعلم ايهما الباقية عدتها فقسمت نفقتها بينهما نصفين قوله عليه السلم
كغير المدخولتين في الكل اي كما لو كانت الزوجتان غير مدخولتين والتبست المطلقة بالمتوفا
عنها فانها لا يستحقان الا نفقة واحدة متوفا عنها وجميع عدة الوفاة والوجه في ذلك ظاهر
وهو انه يعلم ان المطلقة منهما لا تستحق نفقة اصلا وانما يستحقها المتوفا عنها وهي غير متعينة
فقسمت نفقتها بينهما قوله عليه السلم فان اختلفا فنصف اي فان كانت احدهما مدخولة والاخرى غير
مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفا عنها فنص على ما تقدم ومقتضى ذلك ان تعتد المدخولة اربعة
اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين ونصف نفقة في اطولهما واما
غير المدخولة منهما فتعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها الحيض اذ لا عدة عليها للطلاق
اذ لا عدة على المطلقة غير المدخول بها وانما تستحق في عدة الوفاة نصف نفقة اذ تستحق النفقة
في حال وتسقط في حال فان التبست المدخول بها منهما بغير المدخول بها فلكل واحدة منهما في اقصر العدتين
ثلثة ارباع نفقة ولتمام العدة الثانية نصف نفقة والظاهر انه يلزم كل واحدة منهما ان تعتد باربعة

اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لقوله عليه السلام **الثالث فسخ رجعية وهو كالبائن** اي الضرب الثالث من ضروب
العدة عدة الفسخ رجعية كفسخ الصغيرة التي زوجها غير ابيها وكفسخ اللعان وبالعيب السابق من ضرب
الدخول وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح وبتجدد الرق وكفسخ المعتقة وبالعيب الحادث بعد
هذه الفسوخ حكم العدة منها حكم عدة الطلاق البائن في جميع ما تقدم وحذف قوله ونحو ذلك فان
لانه قد فهم ما احترز به عنه من قوله فيما تقدم ويثبت في عدة الرجعي الرجعة واحكام النكاح غالبا
وانما جعلت هذه الفسوخ كالطلاق البائن لاتفاقهما في كون كل منهما رفع للنكاح من وقته غالبا
ما اذا انفسخ النكاح ... **تنبيه** قد عرفت قول الوافي عليهم فيما تقدم العبد كالطلاق
كالحر في النكاح وتوابعه انه يصح ان يتزوج العبد اربع حرائر كالحر وانه يملك من الطلاق ثلاثا
سوا كانت زوجته حرة ام امة وان العدة منه كالعدة من الحر كذلك وهو المذهب لظاهر
عموم الادلة وهذا مذهب الناصر وح وش ومثله عن زيد بن علي الا ان العبد لا يصح ان يتزوج
زائدا على اثنتين لرواية ذلك عن الصحابة قال في التلخيص حديث الحكم بن عتيبة اجمع
الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين بن ابي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي
عن عمر قال ينكح العبد امرأتين وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال ش ولا نعرف لهم من
الصحابة مخالف واخرجه بن ابي شيبة عن عطا والشعبي والحسن وغيرهم انتهى قال في البحر
لنا عموم قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكالحر لاستوائهما في شروط النكاح الامام ي يحمل كلام
علي وعمر على ان للسيد تقصيره او على كراهة الزيادة على اثنتين لصعوبة العدل اذ هو مملوك
المنافع انتهى ولا احفظ خلافا في صحة نكاح العبد للحرة اذا رضيت وليها وتصريحا بما فهم
من قوله في الاز ... ولو ابتغا ... الاشارة الى خلاف في ذلك والله اعلم **فرع**
وعندنا وهو قول الاكثر انه يصح اجبار السيد لعبده على عقد النكاح وكذلك المدبر اذ لم يفصل
قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم بين رضاهم وعدمه وقال م بالله وش في الاظهر لا يصح ذلك
كما لا يجبر على الوطء والقسم اذ لا فائدة في اجبار العبد قلنا الوطء ... والقسم لا ... عليه والفائدة
اعفافه وسكون قلبه وولده وليس ... ذكر معناه في البحر **فرع** والامر بطلاقه اليه فلا يصح ان
يطلق عنه سيده عند الاكثر لما رواه في الشفا وغيره عن عكرمة ان رجلا زوج عبدا له ثم ... الى
النبي صلعم فقال رسول الله صلعم الطلاق لمن اخذ بالساق ... **تنبيه** في التلخيص الى بن ماجه عن ابن
عباس بلفظ انما الطلاق لمن اخذ بالساق قال وفيه قصة وفي اسناده بن لهيعة **فرع** والمذهب
ان العبد يملك من الطلاق ثلثا كالحر سوا كانت زوجته حرة ام امة وان تطليق الامة ثلث
كالحرة وان كان زوجها عبدا لعموم قوله تعالى الطلاق مرتان الاية وعن علي عليه السلام والناصر وح والثوري
بل يعتبر الطلاق بالنسا فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبدا وللامة اثنتان وان كان الزوج حرا
اذ هو ... للعبد والعتق انما يتناول المراة لا الرجل قلنا مسلم ...
قلنا وجه اختلاف العدد قلت وجهه حديث عائشة ان رسول الله صلعم قال طلاق الامة ...
وعدتها حيضتان اخرجه ابوداود والترمذي وعن ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي واحمد بل
يعتبر الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للامة والعبد اثنتين ولو للحرة لقوله صلعم الطلاق بالرجال

والعدة بالنسا قلت وهذا الحديث نسبه في التلخيص الى الدار قطني والبيهقي من حديث بن مسعود
موقوفا والى البيهقي عن ابن عباس موقوفا ايضا وعن عثمان انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت ام امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه
الموطا هكذا موقوفا وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلعم وعبدا كانت
تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج
النبي صلعم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخرجه الموطا واخرجه عن كل منهما من طريق اخرى قلنا
اما حديث الطلاق بالرجال الخبر ففيه ما تقدم من احتمال ان المراد ان الطلاق انما يقع من
الرجل لا المراة والعدة عليه بل عليها وظاهر الاية ارجح وحديث عائشة للقطع بمتنها
معارض بما رواه ابوداود والنسائي من رواية ابي الحسن مولى بني نوفل قال ... كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم
له واحدة قضا بذلك رسول الله صلعم واما الاثار المروية عن الصحابة المذكورين فلعلها اجتهاد لهم
تكميله قال الخطابي في معنى حديث بن عباس المذكور لم يذهب الى هذا احد من العلما فيما اعلم
وفي اسناده مقال ومذهب عامة الفقها ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها
لا تحل له الا بعد زوج انتهى وما جهل الانسان اكثر مما علمه الله والله الموفق **فرع** وعدة الامة
الحكم عندنا العموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ونحوها والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونحوها وقد تقدم حكاية الخلاف في المطلقة ذات
الحيض واما الايسة لصغر او كبر فلعل المخالف يقول عدتها شهران كما قال ش في احد اقواله في الامة
المتوفا عنها عدتها شهران اذ عدتها قرءان واما الحامل المتوفا عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام على اصلهم في التنصيف لما ذكر انفا عن ش واما الحامل فلا خلاف انها كالحرة في الحمل الغير وكذا
بالمثلة في المتوفا عنها والله اعلم **فصل والعدة من حين الوقوع مطلقا غالبا** قد اختلف
في عدة العاقلة الحايل هل يكون ابتداؤها من حين يقع الطلاق او الفسخ او الموت او من حين بلوغها ذلك
نحو علي عليه السلام والحسن البصري وقتادة والهادي والناصر والمرتضى وغيرهم المذكورون للمذهب ان ابتدا
عدتها تكون من وقت العلم بذلك لا من وقت وقوعه وهو الذي في الاز وقال واما الصغيرة والمجنونة
والحامل فتكون عدتها من وقت الوقوع واحتجوا لذلك بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقوله تعالى في المتوفا عنهن اربعة اشهر وعشرا وقول النبي صلعم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها زاد في رواية فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
اخرجه مسلم وغيره قالوا وهذا التكليف والتكليف انما يلزم من وقت العلم فلو لزمها من وقت الوقوع
ولم تعلم لزم سقوط هذا التكليف عنها فان قيل حكمها قبل العلم كحكم الصغيرة والمجنونة قلنا
لا تكليف عليهما في ذلك وانما التكليف على اوليائهما وروي قال علي عليه السلام تعتد من يوم بلوغها وفاته اذا
ثبت هذا في عدة المتوفا عنها ثبت مثله في غيرها اذ لم يفرق احد ذكر معناه في الغيث واشار الى الحجة
في البحر ذهب القاسم والمؤيد بالله والامام ي والفريقان ومالك الى ان ابتداها يكون من يوم الوقوع مطلقا

اذهوا لسبب ولا باثر العلم والجهل واختار المؤلف واشار الى ضعف قول اهل المذهب بقوله
غالبا احترازا من عدة الحامل الحايل عندهم كما تقدم وعلى قول اهل المذهب لا حكم لما مضى من المدة
قبل علم الزوجة واذا مات احدهما قبل العلم بالطلاق ورثه الاخر ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
قد مضى قدر العدة واذا وطيها قبل علمها بالطلاق وبعد مضي قدر العدة كان الوطء رجعة ان كان
رجعيا وان كان باينا حد مع العلم ولزمه المهر مع الجهل وفي تكرره بتكرر الوطء وجهان وعلى القول
الثاني اذا علمت بالطلاق بعد مضي قدر العدة حكم بانقضائها فلم تثبت للزوجية بعد ذلك شي
من احكام العدة قال المؤلف والصحيح المناسب للقواعد الاصولية ان الطلاق والفسوخ
هو في العدة اي في ابتدائها وانتهائها في كون الزوجية باقية او غير باقية فليس كذلك اذ قد وقع
الطلاق بمجرد اللفظ وحكم المدة التي بين الطلاق والعلم حكم العدة فاذا كان الطلاق رجعيا ثبتت
لها احكام عدة الرجعي من الميراث وغيره وان كان الطلاق باينا ثبتت لها احكام عدة الباين
فلا ميراث وذلك لانهم قد جعلوا العدة هي الحيض لا الاطهار المتخللة بينها بل جعلوا حكم هذه
الاطهار حكم العدة فكذا هذه المدة قال عليه السلام وفي القول بخلاف ذلك مخالفة لما ذكره العلماء
في كتبهم لانه يلزم منه ان يجوز على قاعدة هذا القول ان ينكح اخت المطلقة باينا قبل علمها
وان يجوز عليه الخامسة قبل علمها حيث هي رابعة وان يلحقه ما جاءت به لفوق اربع
سنين من الطلاق وكل ذلك مخالف لنصوص الائمة والعلماء ولانه يلزم انه اذا مات الزوج
قبل علمها بالطلاق الباين ان تعتد عدة موت لا عدة طلاق ويلزم ايضا ان تحل له وطؤها
قبل علمها بالطلاق ولو كانت التطليقة ثالثة وقد قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره هذا اختصار ما نقل عنه عليه السلام وخطه ولكن بلفظه ولا مزيد عليه في التحقيق
والله الموفق وحذف قوله في الازهار وتجب في جميعها النفقة غالبا لدخول ذلك تحت قوله
بعدم واحكام النكاح غالبا وقد تقدم شرح ذلك هنالك وحكاية ما فيه من الخلاف مستوفاة
والله الموفق قوله عليه السلام **ومن الحرم حيث وجبت** اي ويجب ان تكون العدة من الحرم حيث في الموضع
الذي وجبت عليها فيه وهو الموضع الذي طلقت فيه او الذي بلغها فيه الطلاق او الفسخ
او الموت فلا يجوز لها ان تنتقل من ذلك الموضع الا لعذر كما سياتي فان انتقلت منه لا لعذر اثمت
ثم ان كان باذن الزوج لم تسقط نفقتها وان كان لا باذنه سقطت ولا فرق في ذلك بين الرجعي
والباين على ما اختاره المؤلف عليه السلام خلاف ما في الازهار وحذف قوله في الازهار ولو في سفر
بريد فصاعدا [illegible] ذكره من اطلاق العبارة ليشمل [illegible] ولا باس بذكر ذلك في الشرح [illegible]
ان من لزمتها العدة في سفر بريد فصاعدا لزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولم يجز لها الرجوع الى الوطن ولا
المضي الى غيره هذا هو المذهب وهو قول [illegible] انه لا يجوز لها الا [illegible] موضع
عدتها وعلى القول الاخر للمذهب انه يجوز لها الخروج منه واختاره الامام ي هكذا في الغيث وحيث
لزمتها العدة في السفر يلزمها الاعتداد في ذلك الموضع ولا يجوز لها المضي ولا الرجوع كما تقدم وقال ش
[illegible] يجوز لها المضي في سفرها واحتج اهل المذهب لتحريم الانتقال بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن [illegible] بعدم [illegible] حديث [illegible] [illegible] على [illegible] ان لم يتناوله الدليل

واتضح لذلك في الغيث ما روى ان عبد الله بن الزبير رد نسوة كثيرة من ظهر الكوفة ردهن
اذ وجهن حاجات او معتمرات بعمد ولم ينكر واما اذا كان بين المسافة [illegible] ومن وطنها دون
بريد فانه يجب عليها الرجوع اليه ولا يجوز لها الوقوف حيث هي ولا المضي في سفرها على مذهب
قوله عليه السلام **وبيت تخير لها الا لعذر فيها** اي ويجب على المعتدة ان تبيت في بيت لها الذي
فيه في حيض او شعر والمراد بالمنزل هنا الدار فلو كان في دارها منازل جاز لها الانتقال
من منزل الى منزل في البيتوتة وغيرها وان لم يكن لها الا منزل واحد لم يجز لها الخروج منه وقوله الا لعذر
فيها اي في وقوفها حيث لزمتها العدة وفي البيت فيه فاذا عرض لها عذر من الوقوف في ذلك الموضع
جاز لها الانتقال منه لخوف سقوطه او عدم الامن فيه او نحو ذلك واذا كانت في سفر بينها وبين وطنها
بريد فصاعدا او بينها وبين المامن دون بريد انتقلت الى المامن واعتدت فيه وان استوت المسافة
الى المامن والوطن والمقصد خيرت والاولى لها الرجوع الى وطنها في هذه الحالة حيث كان مسافة
بريد فصاعدا [illegible] وكذا لو كان احدها فوق مسافة غيره فانها تخير بينها وسواء كانت في
نفل الحج ام غيره احرمت بالحج ام لا وقيل انما تخير اذا لم تكن قد احرمت بالحج فاما اذا كانت قد
احرمت بالحج لم تخير بل تمضي وكذا ذكره الفقيه س في تذكرته ولا خلاف في ان المطلقة باينا لا يجوز
لها الخروج من موضع عدتها لغير عذر لقوله تعالى لا تخرجوهن ولا يخرجن خلاف الامام ي ومن
كما تقدم وسواء كان ذلك باذن زوجها ام لا واما الرجعية ففيه خلاف الامام المهدي عليه السلام
حيث اذن لها الزوج كما تقدم واما للعذر فيجوز لها الخروج لحديث جابر ولفظه في رواية ابي
داود قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا واصل
الحديث في صحيح مسلم واما المتوفى عنها فيجوز لها الانتقال عند اهل المذهب وهو المروي
عن علي عليه السلام وابن عباس وعايشة لقوله تعالى يتربصن ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن وقت
الحاجة وعن زيد بن ثابت وابن مسعود واليه ذهب الفريقان انه لا يجوز لها الانتقال لقصة
فريعة بنت مالك عن ذلك وقوله لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قلنا
فعل علي عليه السلام ابنته ام كلثوم لما قتل زوجها ونقلت عايشة اختها ام كلثوم لما توفي زوجها
ولم ينكر ذلك عليهما كما تقدم ويجوز لها الانتقال نهارا ولو لغير عذر لكن لا تبيت الا في بيتها
اتفاقا والى ذلك اشار في الاثمار كاصله بقوله ولا تبيت الا في بيتها لما رواه مجاهد قال استشهد
رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل
افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها هكذا حكاه في الشفا
وحكاه في التلخيص ونسبه الى الشافعي من رواية مجاهد فهو مرسل وفي اصول الاحكام عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها
ووجه الفرق بينها وبين البائنة هذا الحديث وما رواه في تعليق ابن ابي الفوارس عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال المطلقة واحدة واثنتين ولنا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا

حتى تحل اجلها اسهرها ان قيل اذ قوله ولا تمس المؤمنين لها ابوهم عموم المعتدات في جواز الخروج بالنهار وقال
في الغيث لكن هذى الايهام ، يرتفع بما تقدم في احكام الطلاق البائن انها قال في البحر مسئلة
والمعتدة بالوفاة يلزمها حتى تنقضي عدتها ما لم ينتقل الى اهلها وتخاف من التحاق غيرهم وامراة الملاح
تعتد في بيتها في البر ان كان وان خفي عليها ان تنتقل الى السفينة الا تعتد في السفينة ان كان له [illegible]
والا لزمه الخروج وتبرز هي اذ لها السكنى وفيه مسئلة الغني والشافعي وغاية الدين
كالمسلمة لعموم الادلة وقيل لا الا اذا شرعت في كتابهم اذا فرقوا على ما فيه وان كان
شرعنا كالمسلم قلنا ما لم نتزوج صلى الله عليه وآله وسلم لم نامن تحريفهم فيه ووجوب سكنى الامة
تابع لنفقتها انتهى ذكرها في المسلمين في اخر فصل احكام عدة الطلاق الرجعي قوله عليه السلام
والاحداد وهو ترك الزينة بنيتها واجبان في مذهب غالبا لا شرطان اي ويجب على المراة الاحداد في عدة غير
الطلاق الرجعي في عدة البائن الفسخ والوفاة عند اهل المذهب ولا خلاف في ان الرجعية لا احداد
عليها وان المتوفى عنها الى لعن المسلمة العاقلة يلزمها الاحداد الا ما حكي عن الحسن البصري فقال انما
هو مباح فقط اذ هو جاهلي ولكن لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في البائنة فالمذهب انه يلزمها
الاحداد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال انه طيب قال ع
وهذا عام في كل معتدة الا ما خصه دليل وهو قول زيد بن علي والناصر بالله وح وغيرهم وعن
الهادي وم بالله والشافعي وك لا احداد على البائنة اذ عدتها من طلاق كالرجعية قلت
والخبر المذكور لم اعرفه وانما المعروف في ذلك حديث ام سلمة الذي سياتي وهو نص في المتوفى
عنها والله اعلم والدليل على وجوب الاحداد في عدة الوفاة ما اخرجه الستة ولفظه في احدى
الروايات عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وآله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر لها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
قال مالك تفتض تمسح به جلدها كالنشرة انتهى وفي الاحداد احاديث اخر واستدل
على وجوب نية العدة بقوله تعالى يتربصن والتربص انما يكون مع النية وعلى وجوب نية الاحداد
بانه عبادة فيشملها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوه والاحداد هو ترك الزينة فلا تختضب
ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفي الا لعذر ولا تلبس حلية ولا مصبوغا بما فيه زينة
ولا حريرا ولا معصفرا ولا مطيبا او نحوها الا لعذر وفي ذلك نحو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وفي رواية اخرى نهاها ان تكتحل بالكحل وان تمتشط بالطيب
ولا بالحنا فانه خضاب وفي حديث اخر ولا تمس طيبا نعم والمذهب ان الاحداد انما يجب على المكلفة

المسلمة لا الصغيرة والمجنونة فلا احداد عليهما لرفع القلم عنهما وكذا الذمية لا احداد عليها اذ هو
عبادة وليست من اهلها وهذا صحيح وهو مذهب الحنفية واشار المؤلف عليه السلام الى ضعف
هذا القول بقوله المذهب غالبا واحترز بقوله غالبا عن المذكورات الثلاث اذ لا احداد عليهن
عند اهل المذهب واختار وجوب الاحداد على غير المكلفة كما هو صريح م بالله وقول الامام ي
وش لعموم قوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث كما تقدم وقال في البحر
قلنا هو خطاب للمكلفات المسلمات وقال في الغيث قلت وهذا الخبر يعني قوله صلعم
لا يحل لامراة الحديث يدل على ان الكافرة لا احداد عليها لقوله تؤمن بالله واليوم الاخر انتهى
وبنى المؤلف عليه السلام لا يقال ان الاحداد قربة فلا يصح من الكافرة وغير المكلفة لاختلال النية
فيها اذ ليس نوعه يشترط فيها النية بل الاحداد والنية واجبان مستقلان فيصح ذلك منهما
ولان الاحداد ترك وهو يصح من الكافرة وقال في روضة النواوي والذمية والصغيرة
والرقيقة كغيرهن في الاحداد قال وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما يمنع منه الكبيرة العاقلة
انتهى وقوله لا شرطان معناه ان الاحداد والنية واجبان كالعدة وليسا بشرطين في صحة العدة
فلو تركتهما اثمت ولا يجب عليها استيناف العدة اذ هو اخلال بواجب ولا يجب عليها استيناف العدة حيث تركتهما
اما كون النية ليست شرطا في صحة العدة فلان العدة ليست عبادة بدليل لزومها الصبية
والمجنونة والكافرة وان كانت واجبة فالنية فيها كالواجب المفتقر الى النية كقضاء الدين ورد الوديعة
واما كون نية الاحداد غير شرط فلعدم الدليل على اشتراطها فيه واما كون الاحداد غير
شرط في صحة العدة فلانه تعبد مستقل بنفسه والتربص امر مستقل فلم يتوقف صحة احدهما على
صحة الاخر ذكر معنى ذلك في الغيث قال فيه واما كون العدة لا تستانف اذا تركت النية او الاحداد
فيهما فلا احفظ فيه خلافا ابتهى (فرع) والامة كالحرة في لزوم الاحداد لعموم الدليل
ولا خلاف في ذلك الا رواية شاذة عن ح وفيه انكرت اذ لا وجه لها ذكر معناه في البحر (فرع)
ويحمل القول بان العدة من حين الوقوع يسقط عنها وجوب النية والاحداد حيث لم تعلم بذلك
واضح قوله عليه السلام وما ولدت قبل الاقرار بانقضائها لحق بالزوج ان امكن منه حلالا اي ما ولدته
المراة قبل اقرارها بانقضاء عدتها لحق نسبه بالزوج ان امكن كونه من وطئه حلالا احترازا مما
اذا لم يمكن ان يكون من الزوج الا من وطء حرام فانه لا يلحق وذلك نحو ان يطلقها قبل بلوغها طلاقا بائنا
ثم تبلغ في العدة وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر قبل بلوغها ثم [illegible]
بها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن كونه منه الا من وطء حلال فلا يلحق نسبه به في هاتين الصورتين
واما اذا امكن كونه منه من وطء حلال فانه يلحق به على ما فصله المؤلف بقوله ففي الرجعي مطلقا
وفي البائن لاربع فدون اي فيلحق نسب الولد بالزوج اذا كان طلاقه رجعيا مطلقا اي سواء اتت
به لاربع سنين او اكثر واما في الطلاق البائن فلا يلحق به نسبه الا اذا اتت به لاربع سنين فدون
قبل وقت [illegible] من يوم الطلاق او لدون ذلك اما في الرجعي فلتجويز انه راجعها
في الاوقات الماضية واما في الطلاق البائن فلان اكثر مدة الحمل عندنا اربع سنين واعتبار
اللحظتين لا بد منه لحظة لامكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضي الاربع السنين

فاذا اتت به في البائن لاكثر من ذلك لم يلحق به اذ لا يجوز من ارتجعتها ولا يمكن كونها علقت حاملا
على اكثر مدة الحمل فوله عليه السلام **وكذا بعد العدة دون ستة اشهر غالبا** اي وكذا يلحق به
حيث اتت به بعد اقرارها بانقضاء عدتها لدون ستة اشهر من يوم اقرارها بذلك اما
في الرجعية مطلقا كما تقدم واما في البائن فحيث اتت به لاربع سنين ولخمسين فما دون من
وقت طلاقها ووجه ذلك انها اذا اتت به لدون ستة اشهر من يوم اقرارها
كاذبة في اقرارها اذ هي حامل حينئذ واذا كانت حاملا لم تنقض عدتها واما حيث
اتت به لفوق ستة اشهر من يوم اقرارها بانقضاء العدة فانه لا يلحق بالزوج لان الظاهر
صحة اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من بعد ذلك وقوله غالبا قال في الشرح
احتراز من صورتين احدهما من منطوق قوله وفي البائن لاربع فدون وذلك حيث يطلق
زوجته الصغيرة قبل البلوغ طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وانت بولد فانه لا يلحق به سواء
اتت به لاربع او دونها وسواء اتت به قبل الاقرار بانقضاء العدة لستة اشهر او بدون او افضل
الاقرار لانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانها بائنة فلا يصح تجويز وطئها في العدة
كالرجعية الصورة الثانية من مفهوم قوله بدون ستة اشهر من يوم الاقرار وصورة
ذلك ان تدعي المراة انها قد صارت ايسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر
ثم يظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكانها لم تقر فيلحق به
مطلقا وفي البائن لاربع فدون اشهر يعني وقت الطلاق مع اعتبار التحقيق كما مر في الرجعي
وجمع ذلك الكل لهامل التسلامه ما امكن قال في البحر **تنبيه** قال اذا لحقه الولد في الرجعي
هل تثبت الرجعة بمجرد الولادة لفوق اربع سنين سواء صادق الزوج بالوطء ام كذب ام
بشرط مصادقة الزوج على ذلك الاقرب انها تشترط وقال في البحر **مسئلة** الحج ع واش
واذا حاضت ثلاثا ثم اتت بولد لدون اربع سنين لم يلحق كلو اتت بالانقضاء بطلان يلحق به
الحمل مع الحيض عندنا لنا ما مر انتهى يعني ما مر من الدليل على ان الحيض ينعقد مع الحمل
وانما يكون ما رآه الحامل من الدم استحاضة فقط والله اعلم **فصل و** **تستبرى حامل**
من زنا للوطء بالوضع يعني انه لا يعتبر فيها عدة اما تقدم ذكره في الطلاق والفسخ والموت عدة
ثم عقبه بثبت لها ما سبق ذكره من الاحكام لكن يجب ان تستبرى المراة اذا حملت من زنا
بوضع ذلك الحمل وانما يجب استبراؤها للوطء واما عقد النكاح عليها حيث كانت غير مزوجة
فيصح في حال حملها لكن لا يوطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها هذا هو المذهب اما الحايل فلا
يجب استبراؤها اذ لا حرمة لماء الزاني نص على ذلك الشارح وقال ك وربيعة يجب على الموطوءة
من زنا ان تعتد سواء كانت حايلا او حاملا وقال ابو جعفر تستبرى الحايل بحيضة والحجة لنا
على انه لا عدة من زنا قوله صلعم وللعاهر الحجر دل على انه لا حرمة لماء الزاني وهو طرف من خبر
اخرجه البخاري ومسلم واما كون الحامل من زنا لا توطأ حتى تضع فلقوله صلعم لعن الله ساقي
مائه زرع غيره لنطفه عند ابي داود لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي مائه زرع
غيره وقوله صلعم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وعن ابي العباس لا يجوز

العقد على الحامل من زنا وعن ح يجوز العقد والوطء قوله عليه السلام **وهو منسوخة من اصله** وصورتها
ان تزوج بغير ولي او شهود ثم يفسخه الحاكم وذلك حيث دخلا فيه مع الجهل وارادت
نكاحا بالطلاق وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج جاهلا فانها تستبرى من الزوج الثاني بثلاث حيض
ثم عدة الاول وتبني على ما قد مضى منها ولا يتزيد لحل العدتان عندنا كما تقدم وكذلك المنكوحة
من تزوجت بغير ولي ولا شهود جاهلا فان حكمها ايضا حكم المفسوخة من اصله وافاده حكمها هنا من زيادات
المولف قوله عليه **وكافرة اسلمت عن كافر** فان حكمها انها تستبرى الا اللاتي قبلها وقيس الولد عليه وذكر
قوله **كعدة الطلاق غالبا** اي يجب استبراء المفسوخة ونحوها والكافرة المذكورات مدة كمدة عدة
الطلاق فالحامل بوضع جميعه متخلقا والحايض بثلاث حيض كما تقدم والصغيرة والايسة بثلاثة اشهر
وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما ان منقطعة الحيض لعارض لها حكم اخر وهو ان استبراء
بار بعة اشهر وعشر من دون تربص بخلاف المطلقة فانها تربص الى مدة الاياس كما تقدم الصورة
الثانية حيث كانت احدى المذكورات صغيرة فبلغت بعد مضي شهر هل تستانف الاستبراء
بالحيض كما في المطلقة او تبني لانها اخف حكما وكذا الكبيرة اذا استبرت بحيض ثم ايست
تبني عليها قبل مضي لانهم قدروه بمدة عدة الميت والله اعلم فالفيه وانما قلنا ان استبراء
الثلث كعدة الطلاق لانه استبراء رحم عن وطء من له حل له الوطء فاشبه عدة الطلاق وانما لم
يلحقها احكام العدة من النفقة والسكنى بعضت عدتها حيث انقطع الحيض لعارض ملتبس
والماعدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى قوله غالبا ليدخل ذلك الصغيرة والايسة اللتان
ذكرهما في الغيث وقال لم اقف فيها على نص وعد لعن قوله في الازهار فازوجها واسقط قوله وحاجزت
لانه لا فرق بين الحرة وغيرها ولا يبعد ان يصاحبها ام الولد قوله عليه **وام الولد عتقت بعد حيض غالبا** اي يجب
ان تستبرى ام الولد اذا اعتقت وارادت الزواجة بحيض ان كانت ذات حيض وان كانت ايسة
فبشهرين وان انقطع حيضها لعارض فبار بعة اشهر وعشر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وهذه
الثلث هي المرادة بحو حيض وذكرها في الزوايد وكذى قوله غالبا وهو احتراز من ان يزوجها
سيدها بعد عتقها فانها لا تستبرى اذا استبرى رحمها قوله عليه **ويجب بالعتق الموت**
يعني واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها اعتبر في استبرائها ثلث حيض لكن الثالثة بدلا
هذا هو المذهب وقال ش يستبرا بحيضة فقط للعتق والوفاة وعن الاوزاعي بثلاث حيض في
العتق واربعة اشهر وعشر في الوفاة كالحرة وقال ح ثلث حيض في العتق وفي الوفاة وكذى في الكافي
عن زيد بن علي والباقر والصادق والناصر الحجة لنا تشبيه عتقها بالبيع فان الاستبراء فيه
بحيض حيضة على البايع وحيضة على المشتري وفي الايسة والمنقطعة الحيض لعارض والحامل
كما في البيع والجامع زوال الملك وانما يدت الثالثة للوفاة لوجهين الاول لما حكاه في الشفاء عن الشعبي
عن علي عليه السلام انه قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها بثلث حيض فجعلنا الثالثة محل الندب
الثاني ان عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة وجوبا حكمنا بالمخالفة وهنا استحبابا
قوله عليه **والمعتقة بحيضة او ما في حكمها للوطء غالبا** اي وتستبرى الامة اذا اعتقت ثم تزوجت ...

اذا اراد زوجها وطيها واما العبد فلها تعتد من دون الحيضة ولا فرق في ذلك بين العتق وغيره كالهبة
الطلاق العبارة والذي في حكم الحيضة شهر للصغيرة والايسة واربعة اشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها الحايل
ووضع الحمل للحامل والوجه في ذلك انه يجب على مشتري الامة ان يستبرئها للوطء وكذا اذا اعتقها عقيب الشراء
ونحوه اذ لا وجه لسقوط الاستبراء بالعتق وقوله غالبا احتراز مما اذا كان عتق المشتري وتحقق لها
منه اجماع ابتدي ملكه لها حيث انه قد صدق مثله في ملكه قبل الاشتراء فانه لا يجب الاستبراء
لو وطيها اباها بالنكاح عقيب عتقه وهذه المسالة في الازهار بقوله عقيب شراء ونحو والعدول
عن عبارة الازهار للاختصار ولافادة ما في حكم الحيضة وهذا قوله في النكاح لظهور ان وطي
بعد عتقها انما يكون بالنكاح وهذا الذي ذكره هو المذهب وقد قال ولي انه لا يجوز لمعتق الامة ان
يعقد بها العتق الا بعد الاستبراء لان العقد للعدة قبل العتق لا يجوز حتى يستبري فكذلك بعد
في العتق وهو متجه ويتفرع ان المعتقة لا يجب استبراؤها بعد العتق لا للعقد ولا للوطء
يجب للعقد والوطء قال ابو جامد اذا اشتراها ليتزوجها لم يجب استبراء الا بعد العتق **فصل**

والمطلق رجعيا مراجعة من لم تنقض عدتها غالبا هذا الفصل في الرجعة وما يتعلق بها قال
فيها رجعة ورجعة بفتح الراء وكسرها وهي مشروعة اجماعا والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك الاية ومن السنة مراجعته صلى الله عليه وسلم حفصة قال في التلخيص وفي الباب حديث
عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم واصح منه ما في رواية انس وامره صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يراجع زوجته التي طلقها وهي
حايض كما سيأتي وبحو ذلك ولفظها صريح وكناية فالصريح راجعتك وما تصرف منه نحو ارتجعتك
او ارتجعنا او راجعنا وكناية ذلك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما امسكتك
فيحتمل وكذا نكحتك دعوى والكناية ان تقول اعدت الحال الى ما كان من سكون ادت
المعيشة بيننا ورفعت التحريم ونحو ذلك وقال الامام ي ولا ينعقد بالكناية وان نواها
كالنكاح وقال الشافعي بل ينعقد بها كالطلاق قلنا شبهها بالنكاح اولى لما سياتي
وقوله المطلق يعني به الزوج سوا اوقع الطلاق بنفسه او عن تمليك او توكيل اذ هو
المطلق في الحقيقة فلا يصح الرجعة من سيد العبد لزوجته اذ ليس بمطلق وقد قال تعالى وبعولتهن
الاية ولا من ولي من طلق ثم جن لذلك ولصحة الرجعة اربعة شروط قد تضمنها عبارة الاثمار
اولها ان يكون المراجع المطلق وهو الزوج كما تقدم وثانيها ان يكون الطلاق رجعيا لا باينا على
الصحيح كما تقدم الثالث ان يكون قبل انقضاء العدة كما سياتي ورابعها ان لا يرتد احدهما قبل
الرجعة على الاصح ولا يراجع الزوج حال كونه مكرها او مجنونا حيث راجعها باللفظ واما الفعل
فيصح على الصحيح وهذا الرابع هو الذي احترز منه المؤلف بقوله غالبا واما السكران فالمذهب
صحة رجعته باللفظ كالخلاف في صحة طلاقه واما بالوطء ونحوه فيصح على المذهب كالمجنون
واحترز ايضا بقوله غالبا من الرجعة المختلف فيها كرجعة من طلقها [illegible] عليها لانه اظهر
لا حيض وكالتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر ونحو لم يعلم بالطلاق حتى
مضى قدر عدتها فانه يصدق في نفيه ان الطلاق رجعي ولما العدة عنده وادعى ذلك فلينظر

من دون ان ثمنا الزوجة وحكم حاكم واما الرجعة المجمع عليها وهي ما عدا ذلك الصور فيصح وان لم يرض الزوجة
وليها ومن دون حكم وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار قوله عليه السلام **وتعتبر كمال الغسل او ما في حكمه** على الحايض
ايام ويعتبر في انقضاء العدة كمال الغسل من الحيض او ما في حكم الغسل وهو التيمم للعذر او يمضي عليها وقت صلاة
اضطراري بعد ان طهرت فمتى لم تغتسل ولم يمض عليها هذا الوقت جاز لزوجها ان يراجعها لان هذا
من جملة العدة وان كانت لم يبق من بدنها بلا غسل الا شيء يسير وفي المسالة اربعة اقوال فالمذهب ما ذكره
وهو ان عدة الحايض لا تنقضي الا بان تغتسل من اخر حيضها او تتيمم للعذر وان لم تغتسل او بان يمضي عليها
وقت صلاة اضطراري اذ خروج وقت الموقت بمنزلة فعله لتعلقه به واذا انقضت العدة بالغسل انقضت
للزوج الاصلاحية قبل الغسل او ما في حكمه القول الثاني للمؤيد بالله والامام ي وابن شبرمة ورواه في الكافي
عن زيد بن علي ان انقضاء العدة من دون غسل ولا ما في حكمه اذ الغسل انما شرع للصلاة وحل
الوطء لا للرجعة وقواه في البحر القول الثالث للثوري وزفر ان العدة لا تنقضي حتى تغتسل وان طال
القول الرابع لاح انه ان انقطع حيضها لتمام العشر انقضت العدة وان انقطع قبل تمامها فالغسل او التيمم
للعذر مع الصلاة بذلك التيمم لتعصانه عن الغسل بكمال الصلاة او يمضي عليها وقت صلاة كاملة تنبيه
واعلم انه لا فرق عندنا بين ان تتيمم للصلاة او لغيرها من سجدة او قراءة او نحو ذلك قيل فان تيممت للصلاة
ثم وجدت الماء بعد الفراغ من الصلاة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها
لنافلة فلا رجعة واما اذا كان لفريضة كان لزوجها مراجعتها هكذا في الغيث **مسالة** ع وط
واذا ارتد احدهما في العدة فلا رجعة لحصول البينونة ولا يعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بنفس الردة
المؤيد بالله والامام ي والشافعي بل يعود اذ لا يتبين الا بانقضاء العدة قلت لا لو طلقها ثلاثا واذا
للزوجها ان يشتغلها او سبق العدة على الردة ان يصح رجعتها حال ردتها ويكون موقوفة على اسلامها
في العدة هكذا في البحر وقوله عليه السلام **بلفظ او ما في حكمه او بوطء ومقدماته وان لم ينو وان لم يعلم المطلق**
يعني ان الرجعة تكون اما بلفظ وقد تقدم بيانه اول الباب او بما في حكم اللفظ كالكتابة واشارة الاخرس
المفهمة وهذا من الزوائد وقد ذكر في البحر انها تصح من الاخرس كالنكاح فكذلك تكون في الكتابة وحذف
من الازهار بلفظ العاقل غالبا لفهم ذلك مما ذكر اول الباب واما بنحو الوطء وان ادعى الوطء فمقدماته
اذا كانت لشهوة كاللمس والتقبيل والنظر فان كان كل واحد منها يكون رجعة لا اذا فعل اي المقدمات
لا لشهوة فانها لا تكون رجعة ولا فرق بين ان يقع الوطء او اي مقدماته من عاقل او مجنون او سكران
او نايم ولا بين ان تكون الزوجة يقظى او نايمة راضية او مكرهة او حايضا او محرمة وقوله ويقع
وان لم يقع معناه ويقع الرجعة بالوطء او اي مقدماته وان لم يقع النية اذ النية واجبة وليست
بشرط في صحة الرجعة وفي هذه العبارة ايهام التناقض وهو كايهام التضاد في صنعة البديع وقد
كثر مثله في عبارة الاثمار من دون تكلف وذلك مما يورث الكلام البليغ حلاوة ويزيده طلاوة وقوله
مع اثم المكلف معناه ان المكلف اذا حصل منه الوطء او اي مقدماته من دون نية الرجعة
صحة الرجعة وكان اثما لعزمه على قبيح وعن احمد يصح الرجعة ولا يأثم وعن ح ان اللمس والتقبيل
ونظر الفرج تكون رجعة لا نظر سائر البدن وعن ك ان التقبيل لا يكون رجعة وعند الشافعي
والامام ي لا تصح الرجعة بالوطء ولا اي مقدماته اذ الوطء محرم فلا يكون كالمخالعة **قلنا**

العقد فيه بخير والاحبار يصح بالقول وبالفعل كما في خيار السع وغيره المختلفة لبنت من حرم
وصحة الرجعة بوطء غير العاقل كما يلحق ما فيه خيار وصحته بمقدمات الوطء قياسا على قبيل الوطء من
مدة الخيار **فرع** وعلى القول بتحريم الرجعة بالوطء وعدم صحتها بالوطء يلزمه المهر ولا يتكرر بتكرر الوطء
بعلة التدليس او الحكم بوجوبه ويسقط الحد ولو مع العلم بالتحريم اذ الخلاف شبهة **فرع** ولا تصح الرجعة
بمجرد الخلوة قال في الانتصار اجماعا قلت بل فيه خلاف المنصور بالله عليه السلم والوجه في كون الخلوة لا تكون رجعة
ان الرجعة حق للزوج فاذا اعتاد فاعلا انه لم يسقطها لم تبطل حقه وهي الرجعة واما وجوب العدة
بالخلوة الصحيحة فلان العدة حق لله فلا تسقط بنفسها دينها على سقوطها ولا خلاف في صحة الرجعة بلفظها
الصريح وتصح من العبد وان كره السيد وقال الحنفي في الثنى والبدعي اذ لم يفصل الدليل قوله عليه السلم ويصح

شروطه ويجهمه ومولاه ولو لها الامام وموقوفه

اعلم ان الرجعة لما شبهت بالطلاق لكونها
من توابعه وشبهت بالنكاح وهي اذ ليست باستهلال حملت على كل منهما فيما شاركته من الاحكام وعليه
حملت على الطلاق في صحتها من دون مراضاة وانما خذ فيه المولف الفقيه مما ذكره اول الباب حيث
اطلق العبارة بقوله والمطلق الى اخره وفي صحتها مشروطة بوقت او غيره وشرط كان الشرط
حاليا او مستقبلا نحو اذا جاء غدا او اذا جاء زيد فقد راجعتك ونحو ذلك وكذا يصح مبهمة
نحو ان يقول لزوجاته المطلقات قد راجعت احداكن حملا على الطلاق كما سبق فاذا وقع
الرجعة مبهمة الزمه الحاكم ان يعين وقال ط لا تصح الرجعة المبهمة وهو الاظهر من قوله لم
حيث طلق احدى زوجاته طلاقا فيهما ثم قال لمن كانت طلقت منكن فقد راجعتها وعود كما
صحة هذه الرجعة اتفاقا اذ المراجعة هي المطلقة وهي واحدة فلا ابهام خلاف ما في الذكر وكذلك يصح
مولاه حملا على الطلاق ايضا اما في صحة توكيل الغير بان راجعها فلا خلاف فيه واما توكيلها بذلك
فالمذهب صحته ايضا كما في الطلاق ولان الرجعة استباحة للبضع فصارت كشرا الامة حيث
توكلها بشرائها واما عدم صحة توكيل المراة بالنكاح فللخبر وقد تقدم ووجه الفرق غلظ الخطر
في النكاح ولذلك اعتبر فيه الولي والشهود وغيرهما واما كون الرجعة تصح موقوفة على الاجازة
عليها اختار الامام المهدي عليه السلم وقواه المولف عليه السلم فلانها البست باستهلاك كحلال الطلاق
والعتاق نعلق هذا الوراجع فضولي امراة غيره فاجاز الرجعة ذلك الغير صحة الرجعة لصحة الاجازة
قال في الغيث تحقيق الجواب عندي ان الاجازة للمجتهد هل ان كانت مشبهة بالطلاق في حكم يلزم
ان يثبت لها جميع احكامه وانما يثبت لها من احكامه ما شاركته فيه كما قلنا في صحته ونوعها
مبهمة ومشروطة واما كون الاجازة تلحق الطلاق فلكونه استهلاكا فلم يشاركه الرجعة في هذه
العلة فلا تشاركه في حكم الصادر منها ووجدنا ها مشابهة لسائر التصرفات التي تلحقها
الاجازة من حيث كونها لفظا يقتضي اباحة بعد تحريم فاشبهت الهبة ونحوها الى اخره بادكن عليم
قوله عليه السلم **وهي الاشعار وتحرم الاضرار**

ايه يجب على الزوج اذا راجع زوجته اشعارها بذلك لئلا يقع
منها زواجه بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها خفية واشهد على رجعتها فتزوجت
من زوجت له وعلى الثاني مهرها ان وطئ وبودب الزوج الاول وشهوده ان قصدوا الكتمان والخلاف في وجوب
اشعارها فان لم يشعرها فزوجت فالنكاح باطل على المذهب فترد للاول كما تقدم وقال الحسن البصري لا

بعد العدة والمراة لا تعلم فقد انقضت ولو راجعها قبل انقضائها عدتها
فالثاني جاهلا الرجعة الاول فهي للثاني فان قال الانتصار وحكى عن انه قال الذي اذا دخل
بها الثاني سقط سبيل الاول عنها وحكى عمر انه قال حملها على عمر
القطع عنها خبر فما نعلمه من هذه امراة ابتليت بمفقود وهو انه اذا غاب عنها زوجها
الحاكم ويضرب لها اربع سنين وتعتد بعد اربعة اشهر وعشر ثم تزوج وهذا قول في الجديد وقال عمر يرفع امرها
الى الوالي وحينه وغاب عنها فراجعها واشهد على رجعته اباها ولم تعلم المراة بذلك ثم انقضت
عدتها فتزوجت اخر فدخل بها وجاء الاول وادعى انه راجعها واقام على ذلك بينة فقال علي انها تكون
زوجة للاول وهو يحكى عن شريح وروى عن عمر ايضا انه قال هي زوجة للثاني وهو يحكى عن مالك الثالثة اذا
وطئها الزوج في عدة من غير علمها علمه بعد عقد صحيح انها تقال على عدة عليه السلم وقال
عن علي له انتهى وقوله وتحرم الضرار معناه انه يحرم على الزوج مضارة الزوجة بالرجعة نحو
ان يتركها الى قرب انتها العدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم كذلك ليطول عليها العدة فيمنعها بذلك
من الزواج ولا خلاف في تحريم ذلك لقوله تعالى ولا تضاروهن ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ونحو ولا يعتبر في الرجعة الاشهاد عند القاسمية وح واصحابه واحد قولي ش لقوله
صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال الناصر وهو احد قولي ش يجب الاشهاد
لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب قلنا هو غاية
الى النسخ مخافة الانكار استحبابا وكذا لا يشترط ها ولا يشترط النية حيث راجع باللفظ الصريح
واستحق تعالى بشرط لحديث الاعمال بالنيات قال في البحر قلنا مخصوص بالادلة وقوله صلى الله عليه وسلم
فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس على صرائح العقود والله اعلم **فصل** والقول لمنكر
حلال الامثل عاليا وتسع مع القطع

هذا الفصل في بيان اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة وطار
ذلك ان القول لمن انكر خلاف الاصل منهما والبينة على المدعي لذلك وقد اشتمل الضابط المذكور
على صور منها ان يدعي احد الزوجين ان الطلاق رجعي وقال الاخر باين فان القول لمنكر
البائن والبينة على مدعيه لان البائن اما بثلث او بعوض والاصل عدمهما فعلى مدعي
ذلك البينة واما قبل الدخول فالقول قول الزوج اذا انكر الطلاق قبل الدخول
اذ الاصل عدمه فان كانت هي المنكرة للطلاق قبل الدخول والزوج يدعي انه كان
طلق لتسقط عنه الحقوق في الماضي فالقول قولها اذ الاصل عدم الطلاق ولزوم
الحقوق ومنها ان يختلفا في وقوع الطلاق في الماضي فان القول للمنكر في وقوعه في الماضي
منهما اذ الاصل عدم ذلك وكذا حيث اختلفا في وقوعه في الحال ان كان المنكر لذلك هو
الزوج واما حيث كان هو المدعي لذلك فدعواه اقرار والاقرار بالطلاق طلاق كما تقدم
وانما يكون للزوجة حيث انكرت وقوعه في الماضي بالنظر الى الحقوق الواجبة عليه لها فاما بالنظر الى
حل الوطء فلا لما ذكرنا من ان الاقرار بالطلاق طلاق ومنها ان يختلفا هل الطلاق مطلق
او مقيد بشرط او وقت فان القول لمنكر تقييده مثال ذلك ان يقول طلقتك بشرط ان يجي
زيد او ان تدخلي الدار وتقول هي بل الطلاق مطلق غير مقيد بذلك فان القول لها وفي العكس العكس

لا نهما اتفقا في وقوع الطلاق واختلفا في تعيينه والاصل عدم التعيين
والبينه على الاخر ومنها ان يتفقا على ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط فيكون القول لمن
يتفقا على انه مشروط بدخولها الدار ثم اختلفا في حصول الدخول منها فان القول للمنكر لحصول الشرط
لان الاصل عدمه والبينه على الاخر وهذا حيث كان الشرط مما يمكن اقامة البينه عليه
الدار واما ما لا يمكن اقامة البينه عليه كالمشيئه والاحتلام فان القول قولها في ذلك اذ لا يعلم الا
من جهتها وكذا حيث كان الشرط خبيئتها على ما ذكره م بالله وهو الصحيح للمذهب
البينه عليه في حكم المتعذر واما حيث جعل شرط طلاق احدى زوجتيه حيض الاخرى
لا تقبل قولها في حصوله وانما تقبل في حق نفسها فقط فتأمل وهذا حيث ادعت ذلك في مدة ممكنه معتادة
في مدة ممكنه معتاده كبنت خمس عشرة سنه واما في غير المعتاده فتقبلها البينه
على طلاقها بولادتها فادعت انها ولدت فالصحيح انه يعتد له وبعدت بشهادة
الولد وسائر الاحكام على جهة التبعية للولاده وقال ش يثبت بالشهود
الناس لا يقبل شهادة النساء الثقات لا بد من الشهادة على اقرار الزوج بعني في النسب
الاحكام التابعه له وعن الحنفيه روايتان احدهما كقولنا والاخر تقبل شهادة القابله
في انقضاء العدة لا في ثبوت النسب وخرج على خليل الم بالله والمصرح للمهدي ان الفتوى بالولاده
في انه لا يقبل قولها فيه بل من يعيله كالولاده واحترز المولف بقوله غالبا
حيث يكون هو المدعي له فان القول قوله في ذلك وان كان خلاف الاصل لتعذر اقامة البينه عليه
ومن الصور التي شملها الضابط المتقدم ذكره ان يختلفا في مجاريها الشرط مثاله ان يقول لها اذا
دخلت الدار فانت طالق قد دخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال اني اردت اذا دخلت
فيما مضى وقالت في المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقه في الاستقبال ومجاز في الماضي
~~ومنها ان يتفقا في المستقبل فالقول قولها لان الشرط~~ قيل ومنها ان يتفقا في الشرط وتختلفا
هل شرطت ام لا نحو ان يدعي الزوج انه شرط دخولها الدار راكبه او مثلا ونحو
وانكرت ذلك فان القول لها لانه يدعي زيادة على الشرط والاصل عدمها ومنها ان يختلفا في عدد
وعدمه نحو ان يقول شرطت الدخول والخروج منها ويقول المراه بل الدخول فقط
دخول الدارين معا وتقول هي بل احدهما ونحو ذلك فان القول في ذلك لها والبينه عليه
كذا نسل والله اعلم فائده لو قال الزوج ان زوجت على دينها اليه عند كانت طالق
ثم ادعت ردها عليه فانه يقبل قولها في الرد بالنظر الى براءة ذمتها من الوديعه لا في وقوع الطلاق
لان رد الوديعه مما يمكن البينه عليه والاصل عدمه حكى معنى ذلك عن علي خليل وقوله
ويسع مع القطع يعني حيث ادعت الزوجه كون الطلاق باينا وانكر الزوج ذلك فان القول له
بعد ثم لكن يجب عليها ان تمتنع منه مع القطع بالتحريم وانما يحصل القطع بالتحريم باحد امور ثلاثه الاول
ان يعرف انه باين بالاجماع كالتثليث المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول وكالخلع اذ فيه خلاف
ابي ثور الامر الثاني ان يطلقها طلاقا فيختلفا في كونه باينا ومذهب الزوج انه باين وهو عارف
انه مذهبه وهو بان عليه وعمر بالشرط له فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث لا بينة

فاذا احتمل احد هذين الامرين وجب عليها الامتناع منه وتدافعه ولو بقتله حيث لم يندفع الا به
الامر الثالث ان يكون مذهبها ان الطلاق باين وتعلم يقينا كون مذهبها ذلك فانه يحرم عليها تمكينه
من نفسها قطعا اذا لم يجبرها الحاكم على ذلك ووجب عليها الامتناع منه ومدافعته فيما لا يجوز
لها قتله في هذه الصورة قال في الغيث وفي ذلك نظر لان تمكينها من زوجها بحضرة والزامه اياها
مذهبه محظور فلا يبعد ان لها دافعه بالقتل وهكذا لو علمت يقينا ان بينهما رضاعا وانكر الزوج
وقال ص بالله يجب عليها الامتثال والتسليم لما حكم به الحاكم في الصورتين جميعا واما حيث المسئلة
خلافيه فيلزمها الامتثال لما حكم به الحاكم ظاهرا وباطنا اتفاقا والله اعلم وحيث كان محرمه
الجوان ومذهبها التحريم ولم يسعه نسيها لا على انها له مباح انها الا بعد حكم حاكم اذ تكون جعله
يقينا فعلها المحصون قوله عليه السلام وللزوج في نحو ماهية الشرط اراد بنحو الماهية الكيفيه والصفه
مما للماهيه ان يقول احدهما الشرط دخول الدار ويقول الاخر بل كلام زيد ونحو ذلك ومثال
الكيفيه ان يقول احدهما الشرط دخول دار زيد ويقول الاخر بل دار عمرو ونحو ذلك على ما ذكره
في الغيث وقواه المولف خلاف ما في التذكره واما الصفه فنظيرمثالها ان يقول احدهما الشرط دخول
الدار ماشيه ويقول الاخر راكبه ونحو ذلك والظاهر ان مثالها داخل في الكيفيه واما كان
القول للزوج في جميع ذلك قال علي خليل لانهما اتفقا انه كان مشروطا وادعت المراه على الزوج شرطا
سكت وقال في الغيث انما كان القول قول الزوج في كيفية الشرط لانه اذا خالفها في الكيفيه فهو
في حكم المنكر لوقوع الشرط الذي تدعيه الطلاق والاصل عدم وقوعه فالقول قوله انتهى
نعم قد جعل في التذكره وغيرها كون الشرط دخول دار زيد او دار عمرو مثالا للماهيه
وجعله في الغيث مثالا للكيفيه وصححه المولف عليه السلام اذ قد اتفقا على ماهية الشرط وهو
الدخول واختلفا في كيفيته واما يكون الاختلاف في ماهية الشرط حيث لم يتفقا على شي بل
اختلفا من اوله هل هو الشرط الدخول او الخروج او غير ذلك هذا حاصل ما ذكره المولف
واما عدل عن عبارة الازهار لقصد افادة العموم ولان عبارة الازهار توهم انه لا يكون
القول للزوج الا في كيفية الشرط اذ هو مفهوم اللقب هكذا في شرح الاثمار وتفرع على
ما سبق ذكره وهذه الفصل فروع لا باس بايرادها تتميما والله الموفق فرع
لو اقر الزوج بالبينونه ثم رجع عن ذلك فلا حكم لرجوعه ولو صادقته عليه فيحكم باقراره
على المذهب خلاف احد قولي المويد بالله وقال ص بالله وح يقبل قوله اذ قال علقت
او نسيت قال ص بالله بشرط ان يكون عدلا فاما لو قامت شهادة حسبه على اقراره بذلك
وانكر هو والزوجه فلا حكم لانكارهما لانه يلزم تكذيب الشهود حيث اقر الزوج بالطلاق
الباين ثم فسره بالخلع او الطلاق قبل الدخول قبل قوله حيث لم تقم بينه على خلافه فرع
وحيث ادعت انه طلقها على عوض وانكرت هي الطلاق باقراره فان بين بالعوض او نكلت عن
اليمين استحقه عليها وان لم تبين وحلفها كان الطلاق باينا وتجب رجعيا وحقها فان مات قبل
انقضاء عدتها ورثته لا العكس فان راجعها امتنع منها ومنعت من نكاح غيره ولو كان العوض عبدا
معينا فاعتقته ثم قتله لزمته قيمته لها ودية لورثته فرع واذا اختلفا في حصول الشرط

الذي الحصل بحصوله وان يقول ان لم تدخلي البارحة اليوم فانت طالق ومضى اليوم فقالت لم
طلقت وقال بل دخلت فلم تطلق فان البينة عليه على اصل انها ... اذ الاصل عدم الدخول وعلى
ثم بانه البينة عليها اذ الاصل عدم الطلاق وصح بينتها وان كانت على النفي ... وعلى الحلف
الى العلم وكذا ياتي حيث قال ان شا فرضها ... لم تشا فزوا حلفا فرع ... استنادها
غير لحصول شرط الطلاق فانه لم يظن صدقه لم يلزمه العمل به دينا فرع واذا الحنث
ظن صدقه لزمه دينا الاشتراط ... فانه ظن صدقه لزمه شرطا ايضا فان ... ولا شرطا فان
وانكر ذلك لزمته اليمين فان نكل لزمه شرطا حلفه ... فرع وحيث صادقه ادعت انه ظن صدقه
الطلاق الصحيح لا يعترضان ذكره في التذكرة قوله عليهم ولمن سبق في انكار الرجعة على ضرب
على انقضا العدة المعتادة يعني ان الزوجين اذا اختلفا في وقوع الرجعة حيث الطلاق رجعي
فادعاه الزوج وانكرت الزوجة وكان قد ادعيهما ان يتصادقا على انقضا العدة فان القول لمن
سبق منهما فحيث سبق الزوج بالرجعة او دعواها سابقا ان تدعي المراة انقضا العدة عدتها يكون
القول قوله وعليها البينة بانقضا العدة قبل ان يراجع او يدعي الرجعة لان دعواه للرجعة
والاصل عدم الانقضا وان سبقت الزوجة بدعوى الانقضا قبل ان تراجع او تدعي الرجعة
فالقول لها اذ الظاهر معها فان اتفق كلامهما في حالة واحدة ... القول لها ايضا
دعي المراة ... بينهما وهذا حيث تكون المدة التي قد مضت تعتاد انقضا العدة في
كثلثة اشهر حيث كانت العدة بالحيض واما حيث وقع التداعي بعد تعتاد انقضا العدة في
انقضا العدة فلا يكون القول لمن سبق منهما كما افاده المفهوم بل لمنكر الرجعة منهما كما
دل عليه منطوق قوله في اول الفصل والقول لمنكر خلاف الاصل قوله عليه السلام
ثم للزوج في النادر اي اذا كانت المدة التي قد مضت من يوم الطلاق لا يعتاد
انقضا العدة في مثلها وانما يعتاد ذلك في النادر وادعا الزوج الرجعة في تلك الحال وادعت
الزوجة انقضا عدتها فان القول للزوج في هذه الصورة اذ الظاهر معه فان بينت الزوجة
بان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة وان لم تبين ذلك صحت الرجعة وهذا القول
المفصل هو الصحيح للمذهب وهو قول ... وابي يوسف ومحمد وقال في الزوائد ان كانت المدة
ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج تقدم ام تاخر ولا حكم لقولها وان كانت معتادة كثلثة
اشهر فالقول قولها ولا حكم لكلامه تقدم ام تاخر هكذا حكى في الغيث والزهور عن الزوائد خلاف ما حكاه
عنه في التذكرة وعن ... وابي جعفر والمعتبر ان كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت
غير معتادة فالقول قول من سبق منهما وعرض بانه القول للزوجة في المعتادة وللزوج
في غير المعتادة والمراد بالممكنة غير المعتادة ما كان من تسعة وعشرين يوما الى خمسين يوما
وهي المراد بالنادرة واقل المعتادة شهران والاغلب ثلثة اشهر مرة وغير الممكنة كثمانية وعشرين
يوما فما دونها لا تصح دعواها ولا البينة عليها واذا اختلفا في مضي المدة المعتادة ...
على من ادعاها برجلين او رجل وامراتين واذا ادعا الزوج بعد انقضا العدة انه قد كان
راجع فعليه البينة بذلك فان لم يبين حلفت ان طلب اليمين منها وتكون يمينها على العلم

اذ هو على نفي فعل غيرها قبل ذكر الموقوف بالله والعقبة ...
وجبت عليها من الاماكن لانه جهة غيرها ... في شرح الاثمار ... والعقبة بالحلف على القطع لانه يمين
ليحول معنى ذلك في عبارة الاثمار لان المدعي لمضيها ان كان هو الزوج ... ولكن يمينها على
نيابتي وان كان المدعي الزوجة كان القول قولها ... هو المراد با
في المعتادة وان سبق فتامل ذلك انتهى قوله عليهم ... من ان القول للزوج في النادرة
حلفت في دعوى الحيض لاجل يوم ... وفي انكارها الجملة ... واذا ادعا الزوج انقضا العدة بالاقرا ... دون
... لكل شهر مرة
العدة بالاشهر تكون برجلين او رجل وامراتين ... اعلم ان البينة على انقضا
العدة بالولادة تكون ... شهادة عدلة على المذهب ... هو الزوج او الزوجة واما على
تشهد العدلة انها شاهدت خروج ما ... من فرجها ولا يكفي انها شاهدته ... ولا بد ان
واما البينة على انقضا العدة بالحيض في النادرة على القول بذلك ... او على ...
تشهد على انها شاهدت خروج الدم من ... على المذهب ولا بد ان
مع اليمين الموكدة كما في الولادة ولا يكفي شاهدة ... الحيض
... العدلة الشهادة على الطهر ... اذا كانت لا تزال ... الى ان تخرج المراة ... من اول ...
الى اخر اليوم العاشر وذلك غير ممكن وعن الامام المهدي ... ان ... في ذلك وهو ...
العدلة خروج القصة البيضا من الرحم بعد دم الحيض كما ورد في الحديث واما العلم ... الطهر
تكن العدلة له قال والحديث هو ما اخرجه الموطا عن مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا يبعثن الى
عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى هكذا موقوفا على عايشة فايده الدرجة
بكسر الدال وفتح الرا المهملتين ثم جيم جمع درج بضم ... وسكون الرا وهو ... صغير تضع فيه المراة
متاعها والكرسف القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هو الجص المعروف والمراد بها
في الحديث المذكور ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا تخالطها
صفرة وقيل القصة شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ذكر معنى ذلك في النهاية ... واذا
كان المدعي لانقضا العدة هو الزوج او ورثته ليسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه في ... الاشهر
والولادة فالبينة عليهم كما مر في ... البينة عليهم عدلة في الحيض ... على اقرارها وقال
المنصور بالله عليه السلام القول لهم في المدة المعتادة قال ابن ... وحيث المدعي لانقضا العدة
الزوج واراد تحليفها عليه ... في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة
الثانية او خروجها منها لا تستحق اليمين عليها فيه لان غاية العدة لا تعرف بذلك وحيث تدعي دخولها
في الحيضة الثالثة وينكره فله تحليفها كل يوم وحيث تدعي انقضا الحيضة الثالثة فان انكرت الحيض
كلها حلفها ... واجبة ... ثم لا تحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة فقط
حلفها ... ثم لا تحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة
حلفها ... ثم لا تحلفها الا بعد ثلثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلثة ايام وان اقرت الدخول في الحيضة
الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال عشرة ايام ذكر معنى ذلك كله المهدي ...

وقد نصت هذه الجملة بافادة عدم الاثبات وبعضها دون الماضي في المهذب علم بما ثم المذاكرون فيما نسب اليهم
لضعف اطلاقهم ذلك عنه ويصح ان ذلك يرجع فيه الى حينها ذا لحاكم فيما يظهر له من قرائن الاحوال الاخر
ويعمل عند ذكره في المخلف فان لم يظهر للحاكم شيء من ذلك عمل بما سبق المذاكرين على التفصيل المذكور
طاهر عبارة التذكرة اذ لا وجه له واسع علم فرع ولا يقبل على الحيض والولادة شهادة رجل وامراتين
فصاعدا الا ذلك يصح في غيبا لهم الا ان تذكروا اطلاعهم على ذلك او فتح نجاه او انهم حملوا الكمه او حملت المراة
البائنة ومن بعد هاعدم عرهاصح شهادتهم حسبة بما ذكر وفي شهادة الرجل عليه عدم العدالة
اعلم بوله عليهم وتصدق من لا حوى مانع نكاح ووقوع الطلاق وانقضا عدتها اراد عليهم سهو المانع ان لا يغلب
على الظن كذبها اذ لو غلب على الظن كذبها لم يقبل قولها واراد بسهو الطلاق الموت والردة والفسخ فلو تزوجت
عنه عليهم وهما الزوائد والمعنى ان المراة اذا كانت ذات زوج فادعت انه قد طلق او مات او ارتد
فانها تصدق في قولها ذلك ويعمل بقولها فيه ما لم ينكر الزوج ذلك وسارع فيه ولا يغلب
على الظن كذبها لا يغلب على الظن صدقها او يشك فيه قال في شرح الازهار شيء اعلم النكاح من
جهتها او من جهته غيرها وقال في تعليق الافادة لا تصدق في قولها الا حيث لا يعلم النكاح الا من
جهتها قال في الغيث والصحيح ما ذكره في شرح الابانة لان البدلها على نفسها مع عدم المانع فان
عاد الزوج وانكر الطلاق كان كعود المفقود بعد الشهادة على موته انتهى بعبارته ينكشف
بطلان نكاح الثاني فتستبرى منه وتعود لزوجها الاول كما من حيث ثبت نكاحه بالبينة والله اعلم

باب الظهار هو ماخوذ من لفظ الظهر لان صورته الاصلية

ان يقول انت علي كظهر امي وانما خصوا لفظ الظهر لان كل مركوب عندهم يسمى ظهرا وكان طلاقا في
الجاهلية تستر دني اول الاسلام وقيل كان طلاقا من وجه دون وجه فان احدهم كان اذا كره
امراته واراد ان لا تتزوج غيره الامنها او ظاهر منها فتبقى محبوسة لا ذات زوج يستمتع بها ولا خلية
سكح غيره ينقله الشرع الى التحريم مخصوص قال في البحر وجه به ولا يدل على تحريم الوطء بقا الزوجية انتهى
وقيل حقيقة لفظا او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة او ما في حكمها بعد العود قبل الوطء
وهذا الحد والمراد بما في معنى اللفظ الكتابة والاشارة المفهمة فان الظهار يصح بهما على الاصح لان
الظهار له صريح وكناية وما كان له صريح وكناية صح بالكتابة والاشارة كالطلاق ويحتمل ان لا يصح
بهما لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص كالشهادة والاقالة والذي في حكم الكفارة هو انقضاء الوقت في
الموقت والظهار محظور اجماعا لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا انتهى والاصل فيه الكتاب
ولا بعلقه نسبه الله في الاثبات والامتنانية من الكتاب صدر سورة المجادلة ومن السنة حديث
ظهار اوس بن الصامت الانصاري ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الانصاري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى انزل الله القران قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول
الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه

بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قيل والعرق ستون صاعا وقيل خمسة عشر صاعا وفي رواية له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى افقر مني
ومن اهلي فقال كله انت واهلك وحديث ظهار سلمة بن صخر البياضي ولفظه في رواية ابي داود عن سلمة بن صخر
البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب
من امراتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ
انكشف لي شيء منها فما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت
انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي
بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني او امر لي بصدقتكم قال
ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق انتهى ورواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا
الطعام ستين مسكينا انتهى والاجماع منعقد على ان الظهار تثبت له احكام في الجملة
مكلف مسلم مختار جزا في هذه النسخة علما في الازهار ان الظهار لا يصح بغير القول كالكتابة
والاشارة وقد تقدم الكلام في ذلك قال في الغيث ولم يوجد لاحد من اهل البيت نص فيه بل
ويبنه اقتصارها على القول في الازهار فقلنا صحة قوله زوج ولم يقل او ما في حكمه انتهى وقوله مكلف
احتراز من الصبي والمجنون فانه لا يقع ظهارهما واما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على
الخلاف المتقدم فيه ويعتبر التكليف في الظهار المعلق حال الايقاع فلو قال ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي وهو مكلف حينئذ ثم دخلت الدار بعد ان صار مجنونا صح الظهار
وقوله مسلم احتراز من الكافر فان ظهاره لا ينعقد عندنا لاستلزامه الكفارة وهي قربة لا
للكافر قال في الغيث ولا يصح الطلاق ولا التحريم المشروع انتهى ومن يزيد يعلل وش واصحابه
يقع ظهار الذمي كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام لا الصيام اذ هو عبادة فلا يصح منه
قال بعض اصحابنا نعم ويستورد من الذمي التكفير بعتق رقبة مؤمنة بان
يرث عبدا مسلما او يسلم عبده الكافر او نحو ذلك قال واذا تعذر عليه الاعتاق لكفره
لا يباح له الوطء ما دام موسرا او يقال له ان اردت الوطء فاسلم واعتق رقبة لان الاعتاق
ممكن بان يسلم ويفعله وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول الى
الاطعام لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فان عجز عن الصوم لمرض او هرم اطعم حينئذ في كفره انتهى
قلنا العتق والاطعام فيه الكفارة قربة ولا قربة لكافر فلا وجه لما ذكروه والله اعلم

وقوله مختارًا احتراز من المكره فان ظهاره لا يصح كما لا يصح طلاقه وقد تقدم في الطلاق بيان الاكراه الذي
لا يصح **تنبيه** وقد استحسن المؤلف عليلم نسخة اخرى فقال **باب الظهار** من مكلف مسلم مختار
يجعل قوله مسلم مطلق عوضًا عن قوله مكلف مختارًا زوجها هي احصر من النسخة الاولى
واسلم اذ قد خلا فيها معنى قوله في الطلاق فيتصد اللفظ في الصريح الى اخره واما قوله لزوجة حقيقة كيف كانت
الى اخره فلم يتقدم في الطلاق ما يدل عليه ولانه يحتاج الى ذكره لترتب عليه سائر الاحكام
المذكورة عقبه واما لم نقل قوله زوج استغنا بقوله لزوجه فافاد ذلك ان الظهار لا يصح من غير زوج
فلا يتعقد الظهار قبل النكاح عند العترة وش كما لا يصح الطلاق قبل النكاح عندهم فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرًا منها لقوله تعالى من نسائهم اي من زوجاتهم وعند ح
وك يصح اذا شرط بالنكاح كما لما المذكور لصحته وقوفه على الشرط لا الظهار المطلق فلا يصح من
الاجنبية اجماعًا فادان تزوجها بعد **فرع** وقد افاد اطلاق العبارة صحة ظهار العبد
من زوجته ولو امة اجماعًا اذ لم يفصل الدليل وقيل لا يصح ظهاره لتعذر التكفير عليه اذ لا يملك
قلنا صح طلاقه فيصح ظهاره ويكفر بالصوم ولا يصح ان يكفر العبد بالعتق ولا بالاطعام عند
العترة والفريقين اذ لا يملك وقالك يصح الاطعام باذن مولاه لا العتق وقال ابو ثور ان اعطاه سيده
عبدًا اعتقه صح ايضًا قلنا العتق والاطعام فرع على صحة الملك وهو لا يملك لقوله تعالى لا يقدر
على شي **فرع** ولا يصح ظهار المراة لزوجها فان تقول انت علي كظهر ابي او انا عليك كظهر امك او نحو ذلك
عند العترة والفريقين اذ اية الظهار خصت الرجال وعن الحسن بن زياد يصح منها كالزوج
اذ هو يمين وعن ف هو تحريم فيلزمها اقل ما فيه كفارة يمين وعن الزهري والنخعي لا يصح من الرجل
اذ علقه الله بالرجل واحد ويصح من الاجنبي للاجنبي اذ لا زوج هنالك شغلت به فيصح منها وعن النخعي
سعقه منها ومنها كفارة او كفارة يمين لتردده بينهما وعن الاوزاعي لمن من المزوجه ظهار
من الاجنبي للاجنبي فيكفر الظهار متى تزوجته قلنا كلها تحكمات لا تقتضي العدول عن ظاهر الاية
ذكر معنى ذلك جميعه في البحر وقوله عليلم **لزوجة حقيقة** يعني فلا يصح مظاهرة الاجنبية ولو
بشرط النكاح كما تقدم لظاهر الاية ولا مظاهرة المملوكة اجماعًا في غير ام الولد وكذا فيها عند العترة
والفريقين لظاهر الاية وكالطلاق والايلا وعن ك وجماعة من السلف يصح مظاهرتها قياسًا على
الزوجة قلنا الزوجة يلحقها الطلاق فافترقا وقد افاد اطلاق الزوجة صحة الظهار منها ولو كانت
معتدة او عن بعد دخوله خلافًا للناصر فيهما وكذا لو كانت الزوجة امة خلافًا للمؤيد وجعفر وعن مالك
لقوله تعالى من نسائهم يعني الحراير قلنا بل الظاهر هنا الزوجات اذ لم يثبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص
عن ظاهر منها وافاد قوله حقيقة عدم صحة ظهار المطلقة اما البائنة فذلك اجماع الا على التمهي
واما الرجعية فكذلك على المذهب اذ ليست بزوجة حقيقة عندنا والامام ي والفريقين يصح من
الرجعية اذ هي في حكم الزوجة ولذلك يرث الزوج ويرثها لنا ما تقدم انفًا وكذا لا يصح ظهار المفسوخة
بطريق الاولى ولعله اجماع والله اعلم وحذف قوله والحرة ثابت كيف كانت لفهمه من اطلاق العبارة
كما تقدم من النسخة بقوله عليلم **طاهرتك او انت مظاهرة او يشبهها او جزءها متصلًا بمحرم له**
نسبًا لذلك ولو نحو ظهر صح ما لم يتعلق فالمظهر على كونه صحيحًا ان يقول لزوجته انت علي

او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي ويكن ان يقول انت كظهر امي من دون لفظة علي ونحوها
على الصحيح فلا يقبل قوله اردت على غيري كما لا يقبل لو قال لها انت طالق وقال اردت من غيري او من
وثاق ومن الصريح ان يقول لها ظاهرتك او انت مظاهرة كما ذكره في التذكرة فيكون هو الذي في النحو زاد في
الاجماع على ذلك ومن الصريح ان يشبهها او يشبه جزءًا منها بمحرم من امه حال كون ذلك الجزء متصلًا اما
تشبيهها بمحرم له فكما تقدم ونحوه واما تشبيه جزء منها فنحو ان يقول نصفك او ربعك او
ثلثك او حلقك او راسك او نحو ها من اجزايها المشاعة او اعضايها المتصلة واما نصب الحال وعلم
منفصل على الحال من خرك للقصد بالحال اقوى من التقييد بالصفة وصح ان يكون صاحب الحال نكرة
وهو جزء لتخصيصه بالصفة وهي لبيطه منها وقد افاد ذكر ان الظهار لا ينعقد بتشبيه جزءها
منفصل كان يقول يدك وهي مقطوعة او رأسك او ذيك او نحو ذلك وافاد قوله بمحرم له ان التشبيه
بمحله انه لا يكون صريحًا نحو ان يقول كامي او مثل امي بل يكون ذلك كناية كما سياتي على الصحيح وافاد
قوله من امه انه لا ينعقد بتشبيهها بجزء من سائر محارمه كابنته واخته وجدته ولا باجنبية
وافاد قوله نسبًا ان الام من الرضاع لا يكون تشبيه الزوجة بجزء منها ظهارًا وقوله كذلك معناه انه
يعتبر ان يكون الجزء المشبه به من الام متصلًا بها كنصفها او بطنها او يدها او نحو ذلك لا منفصلًا
كالريق والدم كما تقدم وافاد قوله ولو نحو ظهر وراد بنحو الظهر الشعر والسن وانما خصهما
بالذكر لئلا يتوهم ان الظهار لا ينعقد بها لكون السن منفصلًا خلقة والظفر والشعر لا يحلهما
الحيوة فهما كالمنفصل والصحيح انعقاد الظهار بها لاتصال السن في الصورة والظفر والشعر حقيقة
والخلاف في ذلك كما تقدم في الطلاق وقال ابو جعفر الصريح هو التشبيه بظهر الام فقط اذ هو المتعارف
به عند العرب وقال ح لا يصح الظهار الا حيث يشبه الزوجة بجزء من امه مشاع او يعبر به عن الكل
كالراس والوجه والرقبة او بعضو لا يحل له رويته والا فلا ظهار اذ لم يشبه بجزء يحرم عليه والقصد
التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الام كذلك وعن محمد بن علي والناصر والامام ي والحنفية
وجماعة من التابعين يصح الظهار بسائر المحارم قياسًا على الام ولو من رضاع اذ العلة التحريم المؤبد
وهو الظاهر من مذهب ش لكن يعتبر عنده ان يكون المحرم المشبه بها لم تحل له قط فيصح تشبيهها
بالام في المحرمية فيخرج بذلك المحرم الذي طرأت تحريمها برضاع او مصاهرة كالام من الرضاع
وبنتها المولودة قبل ان يرضع منها وكحليلة الفرع وام الزوجة وربيبته المولودة قبل دخوله
بامها لتقدم شبههن بالام بخلاف جدة الرضاع التي ارضعت اباه او امه او اخت الرضاع المولودة
بعد ان ارتضع وبخلاف من نكحها ابوه قبل ولادته وربيبته حصلت بعد دخوله بامها لان نكاحها
حرم بعد بينونتها منه فانت بعد بهذا شبيه هولا بالام في استقلال جمع الاوقات هكذا
ذكره في شرح الارشاد واسا علم قال بعض الشافعية ولو من الرجال وعن ك واحمد والبتي يصح بالاجنبية
ايضًا لتحريمهن وان لم يكن مؤبدًا قلنا انما ورد النهي عما كان مستعملًا عند العرب ولم يستعملوه في غير الام
من النسب ولو اعتبر بالتحريم المؤبد للزم ان ينعقد بقوله انت علي كظهر ش وع ودك ولا قائل به وقوله ضح
ما لم يتعلق مشروعًا به فيقع الظهار كما تقدم ذكره ما لم يصرفه الى غيره بالنية وهذا بناء على الصحيح لا يفتقر
الى النية بل يكفي فيه قصد اللفظ كما هو المذهب وفيه خلاف الباقر والصادق والناصر ويحيى

يثبت حكم الظهار عندنا بلفظ الصريح وان لم ينو وعندهم لا يثبت الا اذا نواه واما اذا نوى به غير
الظهار فان نوى به اليمين او تحريم العين او التحريم المطلق فانه لا يكون ظهارا في الباطن بل في الظاهر
وحاصل الكلام في ذلك ان ايقاع الظهار يكون على احد سبعة اوجه في الصريح والكناية الاول ان ينوي الظهار
وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة بعد العود قبل الوطء فهذا يثبت به حكم الظهار اجماعا ظاهرا وباطنا
في الصريح والكناية الوجه الثاني ان لا ينوي به شيئا فاما في الصريح فيثبت حكمه ايضا على المذهب خلافا
لمن يعتبر النية في الصريح واما في الكناية فلا يثبت حكمه على المذهب لكنه يكون يمينا حيث يكون بلفظ
الحرام كما ياتي الوجه الثالث ان ينوي به الطلاق ففي الصريح يحصل به الطلاق والظهار كلاهما
في ظاهر الحكم اما الظهار فلظاهر اللفظ واما الطلاق فلاقراره به واما في الباطن فهو طلاق فقط
وفي ذلك خلاف سياتي واما في الكناية فيكون طلاقا ظاهرا وباطنا الوجه الرابع ان ينوي به
تحريم العين اي تحريم جميع انواع الانتفاع كتحريم الميتة وتحريم الاستمتاع المؤبد الذي لا يرتفع بالكفارة
كتحريم الام ففي الصريح يكون ظهارا ظاهرا لا باطنا لانه صرفه بالنية وفي الكناية لا يكون شيئا
الا بلفظ التحريم فيكون يمينا كما سيأتي الوجه الخامس ان ينوي به التحريم المطلق وهو كالذي قبله على
المختار ومعنى التحريم المطلق ان لا يعلق التحريم بعينها ولا بالاستمتاع بها وانما اراد تحريمها من غير
فكانه قال اوجبت منك حرمة الوجه السادس ان ينوي به اليمين ففي الصريح يكون ظهارا في ظاهر
الحكم واما في الباطن فهو بمنزلة الحلف بالتحريم فيكون يمينا عند من يجعل الحرام يمينا وهو المذهب وفي الكناية
يكون يمينا ظاهرا وباطنا بل ولو لم ينو اليمين حيث اتى بلفظ الحرام الوجه السابع ان ينوي مجرد تحريم الوطء
فقط ففي الصريح يكون ظهارا في الظاهر والباطن واما في الكناية فلا يكون شيئا على المختار الا اذا اتى
بلفظ الحرام فانه يكون يمينا على المذهب وقال الشيخ بل يكون ظهارا ظاهرا او باطنا قال والفتوى
على هذا انتقاد خلع ربقة الاسلام قال في الغيث ولا وجه له تنبيه قال في الغيث والحجة
على ان الصريح لا يفتقر الى نية قد تقدمت في الطلاق الصريح واما كونه لا ينفع اذا صرف النية الى غيره فقد
تقدمت ايضا في ضعف النية في الطلاق الصريح واما حيث نوى التحريم المطلق فالحجة على انه لا يكون
ظهارا انه يكون كالصارف الى غير الظهار وذلك لانه قد نوى ولا بد للنية من متعلق فلما لم يرد
الظهار لزم ان يكون مريدا العين والتحريم المطلق غير الظهار فكان في حكم الصارف والحجة على
انه يلزمه الظهار والطلاق حيث نوى الطلاق ان اللفظ صريح في الظهار فلزمه حكمه في ظاهر الحال ولم
تصح مصادقته على خلافه وهو كناية في الطلاق وقد اراده فلزمه حكمه والحجة على بقية الوجوه
واضحة انتهى قوله عليلم **وكنايته كامي ونحوه ونحو حرام فتشترط النية** اي اذا قال نحو ان
يقول مثل امي او في منزلتها او زاد نحو حرام نحو ان يقول انت علي كالجمرة وكالميتة فان هذه
الالفاظ كلها كناية في الظهار فان نوى بها الظهار كان ظهارا وان لم ينو لم يكن وياتي فيه الاوجه
السبعة التي تقدمت في الصريح والحكم واحد والخلاف واحد في الوجوه كلها الا انه هنا اذا لم ينو
شيئا لم يكن ظهارا لا ظاهرا ولا باطنا بل يكون كذبا كما ذكر في الغيث قال انت علي حرام او نحوه
ولم ينو به شيئا فانه يكون يمينا على المذهب وعن ح ان نوى به طلقة واحدة كان بائنا وان نوى به الثلاث
كان ثلاثا وان لم ينو كان ايلاء يقع الطلاق بانقضاء مدته وعن ك انه طلاق ثلاث بطلقا وعن ش

وبه قال الحسن ان قوله كامي ومثلها او نحوها صريح في الظهار وعن ش من الفاظ الكناية كراس امي كعين
ابي الى اخر المسألة **مسألة** وحرام كظهر امي كناية في الظهار والطلاق لتردده بينهما
بانه اراد منهما فان لم ينو شيئا فيمين اذ يكون قوله كظهر امي تاكيدا لقوله حرام وعن الناصر وح انه صريح في
مثله عن الامام ي قلنا معنى الصريح يعدم لعدم لفظ الظهار وذلك دليل على انه المقصود وحرام تاكيد له كذا قيل وفي شرح الاثمار
حرام كظهر امي حيث اطلقه ولم ينو شيئا فيصح على الاظهر
ظهارا انما انضمام لفظ الظهار اليه اولا ولا يكون طلاقا لبعد ان لفظ الحرام يكون ظهارا انما انضمام فيه الظهار اليه فلا يكون
كناية طلاق اي كل واحد من صريح الظهار وكنايته كناية في الطلاق لبعد ان لفظ الصريح واسقا النية
في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم فاذا نوى الطلاق بايهما كان طلاقا **وكلاهما**
وهو قول ف ومحمد وقال ح وك لا يكون الظهار كناية في الطلاق فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط طلاقا لكن
طلقت والعكس ظهارا اذ لا حكم لنية ما لم يوضع له اللفظ حقيقة او مجازا وقال الامام ي اذا نوى بالطلاق الظهار
طلاق اذ كان موضوعا له في الابتداء **تنبيه** قال في البحر في فروع المذهب بل يطلق اذ هو كناية
سيما لا يعرف معناه الخاص هو التحريم المرتفع بالكفارة اذ شرطه النية ولم ينو فلا يقع بغير الظهار بالكناية
قال بل معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم الام وقد قصده اذ التحريم المشبه بتحريم الام كناية في الطلاق والظهار
ولا بمعنى الظهار الا ما ذكرنا وهو التحريم المرتفع بالكفارة الشيد بل يتبع بالكناية ممن لم يعرف معناه
ويغلط مخالفه قلنا باطل محض لما ذكرنا **فرع قلت** وخبر اوس يخالف القياس اذ قصد به الطلاق
حيث كان طلاقا في الجاهلية لقول امراته خولة اللهم ان اوسا طلقني الخبر والمعلوم ان من قصد
به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما ان اراد الله سبحانه نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق الى التحريم الخاص جعل
طلاق اوس ظهارا امر حصل له لاجل شكاية زوجته وابتهالها الى الله سبحانه عنها واعلاما بنقل الدلالة
اذ وهو الظهار ما لم يصرفه اللافظ الى غير ما نقل اليه فلا تناقض على حكم ... الى المعنى
ما ذكرنا وهذا امر واضح اقتضاه البرهان كما ترى انتهى فايدة لو نوى بصريح الظهار او كنايته مجموع الظهار
والطلاق فقياس المذهب ثبوت حكمهما وفي شرح الارشاد ما لفظه فان نواهما اي الطلاق والظهار معا
بمجموع الكلام او بقوله انت حرام خير بينهما فان اختار الظهار كان ظهارا او الطلاق كان طلاقا لان اللفظ
بمجموعه صالح لكل منهما ولا يثبتان به معا لاختلاف موجبهما فيخير بينهما على ما اختاره الجمهور من وجوه
ثلاثة والثاني يعين الطلاق لانه اقوى والثالث الظهار ورجحه البلقيني بان النيتين تعارضتا
تساقطتا وبقي اللفظ على مقتضاه عند الاطلاق والاصح انه ظهار كما مر انتهى قلت وانما يستقيم ما ذكره
البلقيني حيث اتى بلفظ الظهار الصريح كما لا يخفى والله اعلم قوله عليلم **ويدخله توقيت وتقييد**
الاستثناء بالله في الاثبات وتشريك وتخيير اما التوقيت فمثاله ان يقول انت علي كظهر امي شهرا او شهرا
ونحوهما فيتفق على صحة ذلك الوقت عند العترة والفريقين لو وقفه على الكفارة وعن الثوري وابن ابي ليلى
والليث وابن حي بل لا يقع اذ يبطل بذلك معناه وهو التشبيه بمؤبد التحريم قلنا يلزم مثل ذلك لو قال
الكنى فلا بد من ذلك وعن ك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق قلنا الطلاق يبطله العدد لا الظهار وقيل
اذا كانت المدة اكثر من مدة الايلاء او اكثر كان ذلك ظهارا وايلاء لانه يحنث من وطئها في المبالغ روم

الكفارة فانه اذا وطئ في المدة لزمته كفارة بان ذكر معنى ذلك في شرح الازهار قلنا الظهار محظور
والايلاء مباح فلا يرفع احدهما بلفظ الاخر ثم الايلاء من كتاب الله والظهار ليس بصريح بين ولا كناية
واما المفسد فقد تكون بالشرط وبالاستثناء نحو ان يقول ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي
او انت علي كظهر امي الا ان تدخلي الدار او نحوها فيقف الظهار في الصورة الاولى على حصول
الشرط وفي الصورة الثانية يصير مظاهرا في الحال الا ان تدخل الدار او نحو ذلك فاذا قيد بمشيئة
او مشيئة ادمي غيرها بعد ذلك نفيا واثباتا فاعتبرت المشيئة وعدمها في المجلس على الاصح وتعتبر
في ذلك قول من قيد بمشيئته او عدمها وقوله الا مشيئة الله في الاثبات يعني فان الظهار لا يقع بل كل
لانه محظور فالله لا يشاءه ومثاله ان يقول انت علي كظهر امي ان شاء الله وهذا بناء على اصل الهادي
ان شاء الله للشرط او انها لقطع الكلام عن النفوذ واما على اصل المؤيد بالله فيصح اذ يعود ثانيا بعد
اللفظ اذ معناه غيبا ان تعالى الله كما تقدم في الطلاق وقوله في الاثبات احترازا من التعليق بمشيئة
الله في النفي نحو ان يقول ان لم يشا الله فانه يصير مظاهرا في الحال للعلم بحصول الشرط وهو عدم
مشيئة الله لما تقدم من ان الله لا يشاءه اذ هو محظور وكذا حيث قال الا ان يشاء الله على الاظهر
فرع فان قال انت علي كظهر امي ان لم اتزوج عليك فانه يثبت له حكم الظهار اذا تعذر عليه
التزوج على المظاهر عليها بعد تمكنه منه وذلك بحصول الياس منه بموت احدهما فيحكم بكونه
مظاهرا قبيل موت احدهما وكذا بجنونه او بجنونها جنونا اتصل بهما موت احدهما
واما حيث مات قبل التمكن من الزواج عليها فلا يكون مظاهرا اذ لا يلزمه شيء في جميع ذلك لعدم
موجب الكفارة وهو العود والله اعلم فرع واذا علق ظهار زوجته بظهار اجنبية فان اراد
اللفظ وقع عند تلفظه به وان لم يصح في حقها وان اراد المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية وان لم يرد
شيئا لغا على الاظهر اذ الاصل عدم وقوعه والله اعلم والدليل على صحته تقييده بالاستثناء بعدم
في الشرط واما التشريك فنحو ان يقول لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم يقول للاخرى وانت مثلها
او مثلها او شركتك معها ونوى الظهار فتصير الاخرى مظاهرا بالتشريك واما اعتبرت النية وذكر
لا احتمال له كما في الايلاء والتشريك واما التخيير فنحو ان يقول لزوجتيه ظاهرتك يا فلانة او انت يا فلانة فيصير
مظاهرا امرأته لا بعينها كما لو قال ظاهرتك احداكما او احداكن حيث كن اكثر من واحدة
فيكون لكل واحدة منهن طلب رفع التحريم فان قال اردت فلانة بعينها قبل قوله وان اراد تعيين احداهن
بعد ايقاعه مبهما فالظاهر انه لا يصح منه التعيين على المذهب كما في الطلاق المبهم وبالزوم الخلاف
المذكور هناك والله اعلم فصل ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر او ينقضي وقته ان وقت ولو بعد
اما تحريم الوطء فلا خلاف فيه اجماعا واما مقدماته وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة فكذلك على المذهب وهو قول
ك وقش لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فعم المقدمات وعند الثوري وهو الاظهر من قولي ش تجوز
المقدمات اذ المراد بالمس الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن قلنا خصه هناك بالمجاز
الاجماع وهنا لا مانع من ارادة الحقيقة وقوله حتى يكفر يعني حيث كان الظهار مطلقا وقوله
او ينقضي وقته المؤقت يعني حيث كان مؤقتا فلا يحل له الوطء ولا اي مقدماته الا بعد حصول احد
الامرين واذا كفر بعد العود قبل انقضاء وقت المؤقت جاز له الوطء في الحال وقوله ولو نقل معناه ولو وطئ

بل بحصول احد الامرين جهلا او تمردا فان حكم الظهار لا يرتفع بذلك بل يجب عليه الكف ويحرم عليه الوطء
ومقدماته حتى يحصل احد الامرين المذكورين وقد صار بذلك عاصيا ولا يلزمه الحد لان النكاح باق بينهما
قال ص بالله اذا وطئ قبل التكفير او مات وتحكيه اثم مع العلم وجاز له الاستمرار وتكون الكفارة في ذمته
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يفصل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك لا تقربها حتى تكفر ولفظ الحديث عن
ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر
قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخرجه هو وابو داود ايضا عن عكرمة مرسلا وقال النسائي
المرسل اولى بالصواب والله اعلم فرع واذا كفر بعد الوطء فهي اجزاء عند اهل المذهب وعن بعض الشافعية
بل قضاء اذ وقتها قبل الوطء لنا ظاهر الخبر وعن بعض الفقهاء تسقط لفوات وقتها لنا الخبر وعن مجاهد
لزمه كفارة اخرى للوطء قلنا لم يوجب في ظاهر الخبر الثانية والله اعلم ولها طلب الرفع
فيحبس له الا ان لم يطلق اي لها ان تطالبه الى الحاكم برفع التحريم بان يكفر فيلزمه الحاكم ذلك رفعا
للضرار فان امتنع من التكفير حبسه حتى يكفر او يطلق ولو كان عاجزا عن الوطء في الحال كما في المولى فان طلبها
لا سبيل اليه ولا كفارة وعن ك تمنع نفسها حتى يكفر وعن ح واصحابه وش تمنعه نفسها حتى يرفع
التحريم بالتكفير قلنا عليها عصيانه فلزمه رفع الضرار برفع التحريم او تسبيلها بالطلاق وقال الغيث فان
قلت ان التكفير لا يرتفع به التحريم الا بعد العود وهو ارادة الوطء فكيف يصح اكراهه على الارادة قلت
ان الحاكم انما يطالبه بان يفعل التكفير بعد الارادة فاذا اقر بانه قد اراد قبل قوله وان انكر الارادة كفر فان
لم يجز الكفارة الاولى ولزم ان يعود عليه حكم الظهار فيحبس حتى يكفر على معنى ما ذكر في الوقف
كما في ... ولا احفظ خلافا في ان للزوجة المرافعة وهل لولي الضعيفة ان يرافع لها بغيره قلت
والقياس ما ذكروه في الايلاء انه ليس لولي الصغيرة والمجنونة المرافعة لها وانما ذلك اليها اذا بلغت
وكذا ليس لسيد الامة ذلك كما في الايلاء والله اعلم ولا يرفعه التكفير الا بعد العود وهو ارادة نحو
الوطء اي لا يرتفع بالتكفير حكم الظهار الا اذا وقع التكفير بعد العود فلو كفر قبل العود لم يجزه ولزمته كفارة
اخرى بعد العود وقال القاضي زيد يصح التكفير قبل العود ككفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت قلنا
خلاف ما يقتضيه الاية ثم فسر المؤلف العود بقوله وهو ارادة نحو الوطء العزم عليه وذلك واراد بنحو
الوطء مقدمات الوطء فاذا عزم على وطء المظاهر منها او على اي مقدمات الوطء لزمه التكفير ولو لم يفعل
فعلا قال ص بالله لا بد مع ارادة الوطء من الخلوة وعن الحسن وطاوس والزهري ان العود هو الوطء وقال الكرخي
العزم على الوطء ووطء وقال داود هو اعادة اللفظ ثانيا وقال ش العود ان يمسكها عقب الظهار قدر
ما يمكنه ان يطلقها ولم يطلق اذ شبهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه قلنا الامساك ليس
بعود لغة ولا عرفا واما العود ارادة ما حرم بالظهار وهو المس لانه اذا اراده فقد عاد عن عزم
الترك الى عزم الفعل شبه انتقاله لا لاذ لم يفصل الاية وقد روي عن قتادة في قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا قال يريد ان يجامعها قبل ان يكفر قال في الغيث ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى
الاجماع وقد نبه الله عز وجل على ذلك بقوله من قبل ان يتماسا فقيد بالاية من اراد المماسة فليكفر
قبل المماسة انتهى فرع والعلة في وجوب الكفارة هو العود عند الفريقين والحنفية وبعض الخالف

اذ نسب الحكم عليه بالعائد الى الآيه حيث قال ثم يعودون لما قالوا انعم بر رقبه فهو تنبيه
العلة مجموع الظهار والعود اذ رتب الكفارة عليهما معا وهو ظاهر مذهب [illegible]
مجاهد بل الموجب للكفارة لفظ الظهار بعينه لنا ما تقدم **فرع** واذا مات قبل العود
واما بعد العود فتجب في تركته على الاصح وان لم يكن مس وحدث
انعدا الوقت لهم ذلك ما تقدم ثم قوله او بمعنى وقته وايضا فانعقد الوقت
سهو هيه باعضا به قوله عليه **ولا يهدمه الا الكفارة** يعني لا يهدم حكم الظهار
فلو ظاهر من زوجته ثم طلقها لم يهدم حكم الظهار حيث راجعها او عقد بها
فتزوجت غيره ودخل بها ثم بانت منه ثم تزوجها المظاهر فانه يعود عليه حكم الظهار
ثم اسلم ثم تزوجها او كانت امه فاشتراها بعد او قع اي الامور المذكورة ام تلكه
والمنصور بالله والشافعي ان الكفارة تسقط عنه اذا ارتد بعد العود قلنا
بعد الرده حقوق الله المحضه دون حقوق المخلوقين وهذه الكفارة مشوبة
ذكر معنى ذلك في العتق وفي البحر عن ش وابي يوسف ومحمد اذا بطلت الزوجية بطل الظهار
فلنا سعود حكمه بعودها ثم ومفهوم ما في الارشاد وشرحه انه ان ابانها قبل العود
ثم تزوجها لم يعد عليه حكم الظهار وان ابانها بعد العود ثم تزوجها عاد عليه حكم الظهار
في الاول استاك يترتب عليه التحريم بخلاف الثاني قوله عليه **وهي عتق كما سيأتي** لا خلاف في الكفارة
الظهار حيث مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام كما دلت عليه الآية اما العتق فهي عتق رقبة
كما سيأتي في كفارة اليمين وضابط المذهب فيها انه يجزي كل مملوك ولو فاسقا
باي انه او قاتل عمدا او مريضا مدنفا او مدبرا او ولد زنا او مشتركا او مكاتبا رضي
يجزي الجلد ولا الكافر ولا ام الولد ولا مكاتب كره الفسخ وسيأتي ذكر الخلافات
وتفصيل الكلام في ذلك وتصحيح المذهب قوله عليه **فان لم يجد فصيام شهرين في غير**
واجبه ومخصوص لم يطأها فيهما اي فان لم يجد في الناحيه رقبه يعتقها او لم يجد ثمنها وجب
عليه ان يكفر بصيام شهرين في غير ما صومه واجب بعين الكفارة كشهر رمضان والنذر المعين
وفي غير ما صومه محصور كالعيدين وايام التشريق فلو دخل في صيامه الشهر ما صومه واجب
او محظور لم يجز ولزمه الاستئناف ان وقع بذلك تفريق فلو صام شعبان ورمضان عن الكفارة
لزمه الاستئناف لاجل صام رمضان وشوال الا فلا يستأنف بل يصوم القعدة ويوما من ذي
الحجة بدلا عن يوم الفطر حتى يتم له شهران ويجب عليه قضاء رمضان حيث نواه عن الكفارة على
المذهب وتبعا في ذلك الشرح الخضر وقال المنصور بالله والحنفية ان كان في الحضر اجزاه عن رمضان
ولو نواه عن كفارة وان كان في السفر فقال ابو يوسف ومحمد يجزيه عن رمضان ايضا وقال المنصور بالله
وابو حنيفة يجزيه عن الكفارة لنا ان شهر رمضان لا يراد به غير والصيامات في الحضر علينا عليه
السفر فان نواه عن الكفارة لم يجزه عن ايهما اما عن رمضان فلان نيته شرط وقد اخلها واما الكفارة فلا
وان نواها فلا نا نبين لنيته كالحائض في ضمة الصوم وكذلك لا يجزيه صوم العيدين وايام
التشريق على الصحيح كما هو احتمول ابي العباس واخذ اختيار ابي طالب وفيه ما تقدم من الخلاف في صوم

من رمضان **فرع** والواجب على اهل هذا ومن والعبهم هو من ملك الرقبه او قيمتها ويمكن من شرائها من
كان كذلك لم يجز الصوم ولو كان محتاجا اليها او الى قيمتها اذ الصوم مشروط بعدم الوجدان الا يجد اليها سبيلا
دون تحريه الصوم حينئذ اذا المحتاج اليها ليس بواجد لنا ظاهر الآيه ولا يكون حاجته الى الرقبه
او قيمتها عذرا له في تاخير التكفير لان له حقا يستقبل لزوجته فهو اكد من الدين ما دامت زوجته
له فلو طلقها بعد العود جاز له تاخير التكفير ما دامت حاجته كسائر الديون وظاهر المذهب
انه اذا لم يجد الرقبه الا باكثر من ثمن المثل او كان واجدا لها لكنه محتاج اليها لاجل مرض
او سبب او نحوهما فانه يعدل الى الصوم ولا يلزمه الاعتاق كما لا يلزمه شراء الماء للوضوء باكثر
من ثمن المثل عندهم وكان المحتاج اليه للعطش كالعدم في جواز العدول الى التيمم وقوله لم يطأها
فيهما معناه انه انما يجزيه صوم الشهرين عن كفارة ظهاره حيث لم يطأها المظاهر منها ليلا
فان وطئ في خلالهما لزمه استئناف صيام الشهرين اخرين وسواء وطئها ليلا ام نهارا عامدا
ام ناسيا هذا هو المذهب وقال ش وابو يوسف ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف
لاجل تعريف الصوم بافطار ذلك اليوم وسواء في ذلك العامد والناسي خلافا لح وش في الناسي اذ لا
يفسد صومه عندهما والله اعلم قوله عليه **ومتابع والا استأنف الا لعذر فيبني** اي وعليه ان
يتابع صيام الشهرين فلو افطر فيهما ولو يوما من اخرهما لزمه ان يستأنف صيام شهرين لعدم
التتابع وهذا ممن يتعلق بالايام او بالعدد الى ... فيبني على ما مضى
في الاخبار الواردة في التتابع والمراد شهران هلاليان اذا الهلاليه هي الاشهر الشرعيه لقوله تعالى يسألونك عن
الاهله قل هي مواقيت للناس والحج ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في شهر انكر تسعا وعشرين
يوما فان ابتدأ الصيام في اثناء الشهر صام الشهر الثاني على ما يهل وكمل الشهر الاول من الشهر
الثالث ثلاثين يوما وقوله الا لعذر معناه الا ان يترك الصيام لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف
وذلك نحو ان يمرض في اثناء الشهرين مرضا يبيح له الافطار فيفطر فانه اذا زالت علته بنا على ما
قد كان صام قال في الغيث ولا خلاف في وجوب الموالاة فاما وجوب الاستئناف اذا وقع لعذر
فلا احفظ خلافا واما اذا كان لعذر ما يوش فلا خلاف انه لا يستأنف بل يبني وسواء
من بعد ام لا واما اذا كان مرجو الزوال ~~فقد قال لم ياثم لا يجزيه~~ وذلك في تفريق صيام
النذر الذي نوى فيه التتابع حيث فرقه لعذر مرجو الزوال او العالم بالله لا يجزيه بل يلزمه
الاستئناف وقال ابو العباس وابو طالب بل يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه معه الصوم كخشية التلف او الضرر
لا حيث العذر بمجرد الشفر ونحوه واما عند المؤيد عن قوله في الاعذار ولا الى قوله ويتابع
لئلا يوهم ان قوله ولا قيد في الوطء يفيده اي لم يطأها فيهما وطئا متوالياً وكذلك حذف قوله ولو مرجوا
زواله اذ هو اشاره الى الخلاف وهو لا يشير الى الخلاف كما يكرر ذكره قوله عليه **فان تعذر فلل**
المعجز المبالغ يعني فان تعذر البناء على الصوم لاستمرار العذر الذي افطر لاجله او لمانع اخر
من اتمام الصوم فذكر الفقيه انه يطعم لما بقي من الصيام وجهه بنا الاطعام على الصوم لانه من بنا
الادنى على الاعلى مثاله ان يصوم شهرا ثم يعرض له مانع من اتمام الصوم ويستمر فانه يطعم عن
الشهر الثاني ستين مسكينا كما سيأتي واستضعف [illegible] هذا القول في الغيث لمخالفته ظاهر الآيه وبادنه
الى الجمع بين الاصل والبدل قال في الغيث وان يستأنف الاطعام من اوله انتهى وفي ذلك احتمال لان الاول

ذكرهما الفقيه احدهما ان يكفر بما بقى من الصيام عن كل يوم نصف صاع والثاني ان يكفر من صيام الشهرين كذلك
وجرى مرضه جميع الكفارة في هذين الاحتمالين المسكين واحد اذ هي كفارة صيام ونوى المولف وما ذكره
الفقيه لانه ليس جمعا بين الاصل والبدل ولعله هو مرتبا الاذن على الاصل كما ذكر وامثله في تلو صور الثعد
في الصلاة ونحو قوله ع **فان لم يستطع فالطعام او تمليك ستين كالهدي** يعني بان لم يستطع الصيام
لما وجب عليه ان يكفر بالطعام ستين مسكينا او ستين ما دام كاسيا او تمليكهم صاعا صاعا من اي
قوت كالثياب في كفارة اليمين لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسياتي تفصيل الكلام في
ذلك فان تعذرت عليه الكفارات كلها كانت في ذمته وجاز له الوطء ذكره الكبيط وقال بن مظفر والبيان
لا يجوز له الوطء الا بعد **فرع** والاطعام اباحة او تمليك فالاباحة ان يعدم لهم الطعام مصنوعا الياكلوه
وذلك يجزي عند اهل المذهب والحنفية لظاهر قوله تعالى فاطعام وقال ش ظاهر الابه التمليك فلا يجزيه
الاباحة قلنا لا نسلم والتمليك ان يدفع الى كل واحد منهم صاعا او يدفعه اليهم جملة ويقول لهم كل
واحد منكم صاع فيجزي ذلك اجماعا ولا يجزي دون الصاع عند اهل المذهب لحديث سلمة بن صخر
البياضي الذي يعدم ففي رواية ابي داود وغيره عنه [illegible] ان النبي صلعم قال له فاطعم وسقا من تمر
بين ستين مسكينا ونحوه فيقيس عليه غيره وقال الش مد لكل مسكين وهو ربع الصاع لحديث الواطئ
في رمضان قلنا كفارة الوطء غير واجبة عندنا فان قلنا بحديث سلمة بن صخر احتجاجا هو ايضا
الفقه وعند ح في كفارة الظهار مد وثلث وفي كفارة اليمين والصيام مد نفط وعن احمد بن حنبل
من البر مد ومن غيره مدان لنا ما تقدم وسياتي تمام الكلام على ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى ولا يعزر
ويأثم ان وطيء اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله والهادي عليهم وهو
مذهب الفريقين واحدى الروايتين عن ح يعني انه يحرم عليه وطء المظاهر منها قبل الاطعام وخالف
في الصوم وعل ح ع واحدى الروايتين عن ح ور وي مثله على المؤيد بالله يجوز اذ لم يشترط ولانه
عدم المسيس الا في العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس عليه اذ القصد تقديم التكفير على المس
قوله عليه السلام **وفي الاستيناف تردد** في هذه المسألة ثلثة اقوال الاول تخريج م بالله للهادي عليهما انه
اذا وطي قبل كمال الاطعام اثم واستانف الثاني تخريج ع للهادي عليهم انه لا يأثم ولا يستانف وهو قول
والزمخشري وابي جعفر وبه قال ح اما الثالث اي عدم لم يفتح عنهم الا بعدم الاثم وحجتهم انه قال
تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسا كما في العتق والصوم ورد بانه قد ثبت بعض
ذكر الشرط في حكم الاول عن ذكره في الثاني اذ كان موجبهما واحد القول الثالث للفقيه بعض المذاكرين
بين ح وم بالله وط ح ع ومقتضاه انه يأثم ولا يستانف واستضعف هذا التلفيق الامام المهدي عليه
والفقيه ولم يقو عند المولف عليهم اي ذلك ولهذا قال وفي الاستيناف تردد قوله عليه السلام
ولا يجزي العبد الا الصوم قد تقدم انه ليس له عتق وذكر الخلاف فيه عقيب ذكر الخلاف في جنس الظهار
العبد والمذهب انه يصوم شهرين كالحر وعن الباقر والصادق والناصر يصوم شهرا واحدا اذ هو عقوبة كالحد
قلنا بل عبادة فلا ينتصف كالصلوة فان اعتق وقد صام اول الشهرين وعن ط خرجه التشهد ولو نغو كثير
ويستانف الاعلى ان امكنه اي يستانف بالاعلى من الكفارات الثلاث من يمكنه بعد ان تلبس بالادنى
بالاذن ثم لم يمكنه العتق فصام بعض الشهر ثم امكنه العتق قبل فراغه من الصيام لزمه ان يعتق

صيام

...تم صيام وكذلك من لم يمكنه الصوم فاطعم بعض الستين ثم امكنه الصوم قبل تمام الاطعام لزمه صيام شهرين
متتابعين ولا يعتد بما قد اطعم هذا هو المذهب وقال ش لا يجب عليه الاستيناف واذا كان قد تلبس بالبدل فيكمل يتمم
على الصادق والباقر والحد قول الناصر ان امكنه العتق في الشهر الاول انتقل اليه لا في الثاني لنا انه تعالى
علقها مرتبة فلا يجزي الصوم مع امكان العتق ولا الاطعام مع امكان الصوم وخلاف المولف في الجرجار
في الادنى للعلم به ابتداء الا لاختيار بقوله عليهم **والعبرة بحال الادى** اي العبرة في امكان العتق والصوم
بحال الادى لا بحال الوجوب فاذا وجبت عليه الكفارة وهو متمكن بالعتق من العتق او يتمكن من الصوم ولم يفعل حتى اراد
التكفير وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم اعتبارا بحال الادا وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا
الصوم حين اجزاه الاطعام ولا اعتبار بتمكنه فيما مضى وكذا في العكس وهو حيث كان حال الوجوب
غير متمكن من العتق ثم تمكن منه حال الادا فانه يتعين عليه العتق وكذا الكلام في الصيام هذا هو المذهب
وهو قول ح واحد قولي الناصر وعلى قوله الاخر ان العبرة بحال الوجوب وعن الشافعي في ذلك ثلثة اقوال اولها
يقول بحال الوجوب كالحدود وهو الاظهر عنه والثالث يعتبر بالاغلظ كالحج رواه الاسفرايني لنا
ان قوله تعالى فمن لم يستطع يجد يتعلق بحال الادا ان كانت العبرة به بقوله عليهم **وتجب النية الا في نحو كفارة
الشيب** اما وجوب النية في الكفارة فلانها عبادة كالصلاة والقيام ولقوله صلعم الاعمال بالنيات
وهي ان ينوي العتق عن كفارة الظهار مثلا وكذلك الصيام والاطعام فان لم ينو ذلك لم يجز
ويجب في الصيام ان يجدد النية لكل يوم ويبيتها ولا يجب نية التتابع فيه اذ القصد
والنية الوجوب على الصحيح واما كون نية النفس لا يجب حيث اتحد السبب فالحجة على ذلك ما ذكر
من يزيد في شرحه انه يكون كرمضان يعني انه قد تعين لصوم مخصوص فلا يداخله غيره
كذلك في العتق وقال الامام المهدي الحسن الواحد كالشيء الواحد ايهن وعن ح يكفي استحسانا الا قياسا وعن ع
الصوم مقيس عليه فاذا ظاهر من زوجته ثلاث مثلا فاعتق ثلاث رقاب او صام ستة اشهر او اطعم
من الثلاث فانه لا يجب عليه ان يعين بالنية عن ظهار كل امرأة منهن كفارة بعينها ذكر معناه ابو طالب
الغياثين وكذا لو احلف ما يكونه كعتق وصوم او اطعام واما اذا اختلف السبب كان يكون عليه كفارة
عن ظهارات وكفارة عن قتل مثلا فانه يجب عليه التعيين كما يجب التعيين في الصوم عن النذر وعن الفرض واذا
لزم ذلك في الصوم لزم مثله في الاعتاق والاطعام فلو صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة
القتل من دون تعيين لم يجز عنهما وكذا لو اعتق عبدين عنهما من دون تعيين ما لكل واحد منهما
لا يجب التعيين ولو اختلف السبب اذ قال تعالى فصيام شهرين ولم يفصل قلنا يعني مما سبق له الاية
من ظهار او قتل قال في البحر فان التبس السبب جاز ان ينوي ما عليه اجماعا ان تعذر التعيين
ويجب في نية التكفير ان يكون مقارنة او متقدمة بيسير وفي شرح الازهار ما معناه انه يجب
في نية العتق والتمليك ان يكون مقارنة بخلاف نية الصوم وقد علم في بابه ويجوز تقديمها فيه قال
ولا يجب تعيين الكفارة حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق رقبتين عما عليه من الكفارات
اجزاه بل لو نسي سبب ما عليه او اعتق بنية الكفارة اجزاه بل لو نسي سبب ما عليه او اعتق بنية الكفارة
اجزاه وفرق بين نية الكفارة ونية الصوم والصلوة حيث يعتبر فيها التعيين فان للعبادات المالية
شبها بالغرامات فاكتفى فيها بامثل النية على العبادات البدنية فكان بابها اوسع لهذا المعنى بها

الوكيل اسم الفاعل في البحر ولو اعتق نصف عبده عن كفارته عن صيغته ولم يجز اذ عتق النصف الباقي بالسراية
ليست الكفارة لا القصد عن الرقبة وقد حصل قلنا لا على الجنبة قال ولو اعتق نصف عبدين عنها
ولم يجز اذ ليس رقبة كاملة من الشقصان كالواحد قلنا او حتى الآية رقبة كاملة قال ومن ظاهر
من زوجته المملوكة ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهاره اجزأته اشهر قوله عليلم
ولا يضاعف الا ليتعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير اي لا يتعدد الكفارات الا
ليتعدد الزوجات الا في ظاهر منهن فان الكفارات حينئذ يتعدد بحسبهن سواء ظاهر منهن بلفظ
واحد او بالفاظ متعددة هذي هو المذهب وكذى اذا ظاهر من زوجته ثم عاد فكفر ثم ظاهر
منها ثم عاد فكفر ثم كذلك فانها يتعدد عليه الكفارات بحسب ذلك ولا يتعدد الكفارات فيما عدا هاتين
الصورتين عند اهل المذهب وقال ك وظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سواء كان
بلفظ او بالفاظ وعند ش ان تعدد اللفظ تعددت والا فقولان احدهما كقولنا والثاني كقول ك
واما اذا كانت الزوجة واحدة فظاهرها مرارا من دون تخلل العود والتكفير فلا يلزمه الا كفارة
واحدة على المذهب وهو قول ح وقال زيد بن علي وش وهو احد قولي ش يتكرر الكفارة ان كان في مجالس
ولو لم يتخلل العود لا حيث كان في مجلس واحد اذ هو تأكيد وعن ش انه لم يقصد التأكيد تكررت كالطلاق
قلنا لا نسلم تكرر الطلاق ثم ان النبي صلعم لم يسأل المظاهر عن التكرير وهو في محل التعليم ولا خلاف ان الحكم
اذا كان في المجلس واحد اذ عن الصادق حكاه عنه في البحر اما الحجة على تعدد الكفارة بتعدد النسوة
فالقياس على الطلاق واما على انها لا يتعدد في الزوجة الواحدة ولو تعددت المجالس ان لم يتخلل التكفير
فالقياس على الايمان على الكسوة في شيء احد فان الكفارة يكون واحدة ولا يتعدد بتعدد مجالس الايمان
واما مع التكفير مع العود في تعدد الكفارة ولم يكتف في ذلك بتخلل العود وحده لان حكم الظهار
باق ما لم يخرج الكفارة فلا يلزم بتخلل العود وحده ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث **باب الايلاء** هو في
اصل اللغة الحلف مطلقا سواء كان مقيدا بوقت ام لا وسواء كان من الزوجة ام من غيرها وهو مصدر
الايتال الا ايلاء واليه قال الاعشى فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفا حتى تلاقي محمدا
وهو في الشرع الحلف من الزوجة اربعة اشهر فصاعدا والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الآية ومن السنة ما اخرجه البخاري وغيره من رواية انس بن مالك
قال آلى رسول الله صلعم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال
اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه
هذه احدى روايات الحديث المذكور وفي معناه احاديث اخر والاجماع منعقد على اباحته
ما لم يقصد الضرار فيكون محظورا قوله عليلم **هو اقسام مثل مظاهر** يعني انه يشترط في صحة الايلاء
ان يكون اقساما بالله تعالى او بصفة من صفات ذاته كالقدرة والعلم والجبروت بمعنى القادر بهذا الغالب
والحسنة او من صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كعظمته وميثاقه وامانته وكرمه وذمته قبل او بالتحريم
على القول بانه يمين لا بصفة يوصف بنقيضها كرضاه واحسانه وغضبه ونحوها ولا بالمحلل بمثل المركبة
من شرط وجزاء نحو ان يقول ان وطئتك فعلي عتق رقبة او صيام شهر او نحوها اذ لا يسمى اليه وقسم
وقول للشرع يعم باليمين المركبة قال ح اذا بالصلاة وقوله مثل مظاهر معناه انه يشترط ان يكون زوجا

مكلفا مختارا اسلاما عند ابي ح فلا يصح من غير زوج كالايلاء من مملوكة لقوله تعالى من نسائهم والمراد الزوجات
عرفا وقوله تعالى وان عزموا الطلاق وهي لا تطلق وانما يكون مؤليا فقط ولا يصح الايلاء الا حيث وله
يريد احتجها للاية كالطلاق ولو تزوجها في المدة بخلاف ك والطبري حيث تزوجها وقد بقيت من المدة
اربعة اشهر فصاعدا فتأنيثا على امرأة من زوجته ثم خالعها ثم عقد بها في المدة قلنا هذه الاستثناء وهي
زوجة فافترقا ولا يصح من المطلقة ولو رجعية كالاجنبية خلافا لمن قال يتوالى الطلاق وبعض
اهل المذهب ولا يصح من غير المكلف كالصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وفي السكران الخلاف لا يتعقد
من المكره لما مر في الطلاق والظهار ولا من الكافر لاشتراط الكفارة وهي قربة وقال الح والامام ي
وح وش بل يصح من الذمي اذ لم يفصل الاية ويكفر بالعتق قلنا خصص الاية ما ذكرناه من اشتراط
الكفارة ولا من الاخرس لعدم النطق بالقسم ويصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الاية ومن المريض
والمحبوس والمجبوب ولو شلا لعموم الاية قيل وعندنا انه لا يتعقد من المستأصل لاستحالة
الوطء منه ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء اذ لم يفصل الاية وقال بعض الشافعية
لا يصح من الرتقاء والقرناء وقال بعضهم يصح منهما لامكان زوال المانع لكن لا يضرب المدة الا اذا زال
المانع ويصح من غير المدخولة بخلاف الناصر والصادق والباقر قلنا لم يفصل الاية قوله عليلم **لا وطي**
هذا يفيد انه لو حلف من مقدمات الوطء كالتقبيل والعناق والمعانقة وسائر الاستمتاع لم يكن موليا
ولعل في ذلك اجماع ويفيد ايضا اطلاق الوطء عدم الفرق بين ان علقه بعذر ام لغير عذر اذ لم
يفصل الاية ومن حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها انه لا يكون موليا بذلك اذا القصد
بذلك منفعة الولد لا الايلاء واستند لما روي انها بنت يزيد او بنت ابي بكر قالت سمعت النبي صلعم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود والغيل
وطء المرضع الحامل والمعنى ان المرأة اذا حملت فسد لبنها وهو مضر بالرضيع والغيلة والغيال بكسر الغين
جماع المرضع قلنا فلو لم يريد ليتفرغ للعبادة انه لا يكون موليا ولا قائل بذلك وينعقد الايلاء وان لم
يقصد الضرار عند الاكثر خلافا لمن تبعه قلنا لم يفصل الدليل قوله عليلم **لا تشركه** اشارة الى ان
الايلاء لا ينعقد من زوجة واحدة تنعقد من الكل نحو ان حلف لا وطئ زوجاته فيكون موليا منهن
جميعا وذلك ظاهر واما حيث الا من واحدة معينة ثم شرك معها غيرها نحو ان يقول والله لا وطئتك
ثم يقول وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فانه ينعقد في الاولى فقط دون التي شركها معها والوجه
في ذلك ان التشريك كناية والكناية محصورة كما في اما حيث قال وانت يا فلانة ولم
يرد على ذلك فانه يكون موليا منهما كلتيهما لان ذلك صريح **فرع** ولو حلف لا وطئ زوجاته ونوى جميعا
لم يحنث حتى يطأهن الاربع اجماعا واما اذا لم ينو جميعا فانه يحنث بوطء احداهن وينحل اليمين في الجميع
عند الهادي وط وك اذ لا يصدق عليه انتفاء الوطء مع ذلك وعند ح والزيدية لا يحنث اذا حلف من
الجميع قلنا اللفظ محتمل قال الامام ي ولا يتعدد الكفارة بل التغليب اذ هي يمين واحدة فان طلق
واحدة بقي حكم الايلاء في البواقي وكذا لو ماتت **فرع** ويصح بينهما عند الفقهاء والوسيط والازرقي
من حلف لا وطئ امرأة من نسائه انعقد الايلاء منهن جميعا للابهام كما في الطلاق خلاف الناصر مطلقا
وقال ح وش ينعقد ما لم يبين احداهن فيسقط له اذا طلقها وقال ف ورواية عن ح لا ينعقد حتى يعين

الثلاث فينعقد للرابعة قلنا لا وجه لاعتبار ذلك لمخالفته ظاهر الاية اذ لم يفصل بين الواحدة والاكثر قال ط ويوقف لكل واحدة منهن بعد مضي الاربعة ومن وطئها ارتفع حكم الايلاء في حقها [illegible]

قوله عليم **صريحا مطلقا او كناية ناويا** يعني ان المولى ان علق حلفه بصريح الوطء لم يحتج الى نية [illegible] باب الصريح لا يحتاج في مصيره الى نية وانما اراد المؤلف لعطفه مطلقا هاهنا وان كان ذكره على [illegible] لئلا يتوهم ان قوله ناويا عائد الى الصريح والكناية وليس كذلك ومثال الصريح ان علقه لا جامعها [illegible] او لا اولج ذكره او حشفته في قبلها او لا افتضها بذكره وهي بكر او نحو ذلك مما لا يحتمل غير الوطء [illegible] ولفظ الجماع والوطء والوقاع صريح عرفا لا اصلا لاحتماله القبل والدبر [illegible] ممكنا شرعا فلو حلف لا جامعها في حال حيضها او النفاس او في المسجد فان ذلك لا يكون ايلاء بل [illegible] وكذا اما حيث علق حلفه بما هو كناية من الوطء نحو ان يحلف لا قربها او لا غشيها او لا اتاها او لا ضاجعها [illegible] ذلك وانما يكون ذلك ايلاء اذا نواه لاحتماله فيما لا يعني به فان قال نويت الجماع كان موليا وان قال لم انو [illegible] **فرع** وينعقد الايلاء حال الغضب اجماعا وكذلك حال الرضا عند الاكثر خلافا [illegible]

قلنا لم يفصل الدليل قوله عليم **مطلقا او موقتا باربعة او ما في حكمها** يعني سواء كان المولى مطلقا [illegible] موقت لو بزمان اصلا او موقتا بزمان فان الايلاء ينعقد مع الاطلاق عند اهل المذهب [illegible] وعلى قول ح والمحرج لا ينعقد المطلق لدلالة الاية على التقييد قلنا انما دلت على مدة التربص فقط واما [illegible] فلا خلاف في صحة انعقاده ولكن عند القاسم والحنفية انه ينعقد بالاربعة الاشهر من دون زيادة وعند ش وك لا بد من زيادة على الاربعة تتسع للمرافعة اذ يرتفع الايلاء بالاربعة ولا يبقى حكم [illegible] فبطل لنا ظاهر الاية ولا ينعقد بدون الاربعة عند الاكثر اذ علق حكمه بها في الاية وعن ابن عباس [illegible] من الساعة ينعقد بدونها لحصول المضارة لها وهي العلة قال في البحر قلت ولعلهم يجعلون الرافعة بعد الاربعة لئلا يخالف النص وقول المؤلف او ما في حكمها معناه ما في حكم الاطلاق وهو التوقيت بموت [illegible] احدهما او ما في حكم التوقيت بالاربعة وهو التوقيت بما يعلم تأخره عنها نحو ان يقول حتى يخرج الدجال [illegible] تطلع الشمس من المغرب او حتى يقدم فلان وهو في مسافة الاربعة فما فوق وكذا الاستثناء [illegible] الاربعة نحو ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة في شهري هذا او نحو ذلك هكذا اختاره [illegible] نعم ونيت الوطء ليتحقق كون الايلاء موقتا باربعة اشهر فصاعدا قبل الوطء [illegible] من عباراتهم لما كانت لا تؤدي هذا المعنى صريحا واما الاستثناء الذي لا يبقى معه الاربعة فانه يبطل به الايلاء ومثاله ان يقول لا وطئتك سنة الا مرة او الا مرتين او نحو ذلك اذ لا يتحقق ان مدة الايلاء اربعة اشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثناء واما كان التوقيت بموت احدهما في حكم المطلق لانه غاية [illegible] بن عباس لا ينعقد الايلاء الموقت اذ العلة الاضرار قلنا الاضرار يحصل بالموقت ايضا [illegible]

نقله عمر في خاطبها ان عمر كان يعس بنفسه فسمع ذات ليلة امراة تنشد الا طال هذا الليل [illegible]
وارقني ان لا خليل الاعبه الى اخر الابيات فسأل عمر عن حالها فاخبر ان زوجها خرج للجهاد فسأل عمر نسوة كم تصبر المراة من زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في الثالث ويفنى في الرابعة فكتب عمر الى الاجناد ان لا يحبس رجل من المجاهدين عن اهله اكثر من اربعة اشهر فكان بعد ذلك [illegible] اربعة اشهر رجع الى اهله [illegible] العفة والاحصان [illegible]

[illegible]

وقال في المحيط لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما ذكر البيهقي في اول كتاب السير من رواية مالك [illegible] بن دينار عن ابن عمر فذكر معناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المراة عن زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة كذا ذكره في [illegible] ثم حكى القصة من طرق اخر بالفاظ تزيد وتنقص [illegible]

ترافعه بعدها وان قد عفت ان رجعت في المدة هذا بيان لحكم الايلاء وهو انه اذا تكاملت شروطه ثبت للزوجة حق المطالبة بالرجوع اجماعا واما متى يثبت لها ذلك فبعد مضي اربعة اشهر عند العترة وش وك وابن حنبل وهو المروي عن علي [illegible] فانه يطالب به المتربص وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت والثوري وح الى ان لها المطالبة ان تطالب بالفيء قبل تمام الاربعة لقراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن قالوا واذا جاز الفيء فيهن جازت المطالبة به قلنا [illegible] فانه التربص ثم ان هذه القراءة الشاذة انما [illegible] الفيء ولا جامع بينه وبين الطلب ومعنى المرافعة احضاره الى الحاكم ومطالبته برفع التحريم الذي حصل بالايلاء وقوله وان قد عفت معناه انها تستحق المطالبة بالفيء وان كانت قد عفت عن المطالبة لها ان تطالب بعد العفو ان رجعت عنه قبل تمام المدة التي قيد بها الايلاء وذلك لان عفوها انما يتعلق بالماضي دون المستقبل كما في النفقة واما اذا رجعت بعد مضي المدة فليس لها ان تطالب بمرافعة [illegible] التي لم يعد ارتفاع مضي المدة واما حيث لم تكن قد عفت فلها المطالبة ولو بعد مضي المدة كالدين [illegible] ذكره في البحر قوله عليم **وكل منعن ليس** يعني اذا آلى من احدى زوجاته لا بعينها فان لكل واحدة منهن ان ترافعه وكذا حيث آلى من واحدة معينة ثم التبست بالترهن لان كل واحدة منهن في حكم المولى منها لكنه لا يلزمه الا كفارة واحدة ولا يلزمه الا بوطئهن جميعا قوله عليم **[illegible] لا ولي عن غافلة** يعني ان ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة المولى منها حتى كانت [illegible] فان كانت عن غافلة كالصغيرة والمجنونة فليس لوليها ان يطالب لها عند اهل المذهب وهو قول ش وقال الامام ي بل يطالب لها الامام والحاكم قال في البحر قلت وفيه نظر قلت ووجهه كونه اثبت لها المطالبة وهي لم يثبت لسائر الاولياء واما انشاء المؤلف [illegible] في ضعف كلام اهل المذهب في ذلك كالصريح لاختياره ان للولي المطالبة وجعل وجه النظر حمل كلام الامام ي كونه قصر المطالبة على الامام والحاكم وجعل وجه ذلك كون ولايتهما عامة قال وليس هذا الوجه بمستقيم لان ولاية الاب على ابنته الصغيرة اقوى من ولاية الامام والحاكم وليس كون لها ولاية وغير هذه مسالة تابتة في ذلك فكلام الامام ي قوي من حيث انه اثبت المطالبة للامام والحاكم وضعيف من حيث خصهما بالمطالبة انتهى قوله **فيحبس حتى يفي بالوطء والعاجز باللفظ ويكلفه متى قدر**

يعني ان الواجب بعد المرافعة الى الامام او الحاكم ان يامره بان يفي او يطلق فان امتنع من فعل احدهما حبسه حتى يفعل احدهما فان طلقها ثم راجعها او عقد بها وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء فترافعه فاما لو لم يبق من مدة الايلاء اربعة اشهر فصاعدا لم يكن لها ان ترافعه اذ هو حينئذ بمنزلة من ابتدى الايلاء دون اربعة اشهر بعد عوده اليها نعم والقول بان الواجب ان يوقف الزوج بعد مضي الاربعة الاشهر ليفي او يطلق هو مذهب العترة وظاهر مذهب ش ومالك والليث وهو المروي عن ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت لظاهر الاية وعند ح واصحابه والثوري ان الطلاق يقع بمضي الاربعة ولم يفئ فيها لقوله تعالى وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاؤا [illegible] قال ح وانها ويكون بائنا اذ لا فائدة في الرجعي [illegible] اذ لا وجه يقتضي البينونة والقول على ملتم اذ مضت الاربعة

الشهر في تطليقه قلنا محمول على انه وقف مطلق اذ الوقف قول اربعة عشر من الصحابة لظاهر الاية كما
ذكر في البحر وفي صحيح البخاري عن نافع قال قال ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع
عليه طلاق حتى يطلق يعني المولى قال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطا عن علي انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع
عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فرع فان
امتنع من الفيء والطلاق حبس كما تقدم ولا يطلق عنه الحاكم عند العترة وبعض الحنفية ورواية عن
ابن حنبل لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فاضاف ذلك الى الازواج وعن الشافعي ورواية عن
ابن حنبل يطلق عنه الحاكم اذ الطلاق يدخله النيابة فينوب عنه كما في قضاء الدين قلنا الدين
حقهما في ماله فافترقا والحديث الطلاق لمن اخذ بالساق وقد تقدم والفيئة تكون بالوطء اذا كان الزوج
قادرا على الوطء واقله موجب الغسل في القبل وفي البكر اذهاب بكارتها بالوطء [illegible]
بلا بد لك ولو فعله مكرها او ناسيا او نائما او مجنونا او هي كذلك او في حيضه او نفاس او احرام
واما العاجز والمعذور فيفيء بلسانه حسا عند العترة والفريقين وقال ابو ثور لا يبر الا بالوطء
بعد العذر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم كالشفيع الغائب ولفظ الفيء فئت اليها او ندمت على يميني ولو
قدرت الان لفعلت او نحو ذلك ولا يحنث باللفظ خلاف الناصر والمنصور بالله بل بالوطء في المدة خلاف المحسن
وقول للشافعي فقالا لا يحنث لقوله تعالى فان الله غفور رحيم قلنا يعني مع الكفارة ومتى قدر
العاجز على الوطء كلفه ولم يجزه ما فعله [illegible] عند الهادي عليه السلام اذ لا وجه يقتضي التوسع بعد
الضيق قال في البحر [illegible] بعد مضي مدة الايلاء فيمهل يوما او يومين ليصح حكمه بغير مضي المدة اذ لا
ولا اجماع على المطالبة الا [illegible] ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او [illegible] الصائم او [illegible]
اجماعا [illegible] وكذلك لا [illegible] اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان يلزم فضلا عن قليل
المدة وكثيرها ولا اذ لا عذر [illegible] الموالف عليه السلام قوله في الازهار ولا امهال الا قوله يوم او يومين
لان الفوري [illegible] انه لا امهال مطلقا اذ لا عذر [illegible] كان [illegible] ما قيد به ام بغيره [illegible]
ما ذكر من التعليل بذلك اذ لا بأس له في الحكم فرع واذا [illegible] الزوجة مدة الايلاء لم تحتسبها وليس
لها المطالبة [illegible] من الوطء عقلا او شرعا والقول له في [illegible] اذ لا يعلم الا من جهته [illegible]
ان كذبته اذ الظاهر السلامة [illegible] من يطالبه والغائب يطلق او يرجع [illegible] الحال [illegible]
مكانه فيطلبها اليه وليس للسيد مطالبة زوج امته ولعله لذلك اجاع [illegible] قوله عليه السلام **وتعليقه**
بالشرط اي يصح ان يكون الايلاء مقيدا بشرط نحو ان يقسم لا وطئ زوجته ان دخلت الدار فمتى
دخلت الدار صار موليا وتثبت له احكام الايلاء مقيدا بشرط ان دخلت الدار وكذا لو جعل الشرط
مشيئة غير الله نحو ان يقول ان شئت او ان شاء زيد وبعلم ذلك يقول من شرطت مشيئته
فاما اذا علق بمشيئة الله تعالى فانه لا يكون موليا الا ان يكون الجماع محرما فانه يقع الايلاء لان الله
لا يشاء الامتناع منها الا اذا كان يضر الزوج اذ لا يشاء الا ما كان لفعله على تركه مزية والامتناع
عدم للفعل مباح لا يشاء الله فعله ولا تركه كما تقدم وهذا على قول من صحح الايلاء ولو كان
لعذر وقد تقدم الخلاف في ذلك وحذف المؤلف قوله في الازهار لا الاستثناء الا ما مر لذلك

ذلك بحث ما تقدم من قوله او ما في حكمها كما سبق بيانه قوله عليه السلام **ولا تكفر الا بعد الوطء** اي لا تجب
الكفارة من المولى الا بعد الوطء سواء كان قادرا ام عاجزا ولو [illegible] فائبة مقام الوطء وذكر قوله عليه السلام **وتهدمه الثلاث لا الردة** من [illegible]
ثم طلقها بالثلاث انهدم الايلاء وبطل حكمه ولو تقدمت طلقتان على الايلاء فاذا تزوجت غيره ثم ابانها
تزوجها المولى لم يعد عليه حكم الايلاء ولو كانت مدة الايلاء باقية لان التثليث يهدم الايلاء كما يهدم
شرط الطلاق واسقط قوله في الازهار لا الكفارة استغناء بما سياتي من بيان احكامها في باب
الكفارات اذ هو اخص بذلك وكذا وانما هدمت الثلاث الايلاء ولم يهدم الظهار لان الايلاء منهي
للطلاق فاشبه الطلاق المشروط وقد ثبت ان الثلاث تهدمه بخلاف الظهار فليس منهيا
للطلاق وقوله لا الردة يعني فانها لا تهدم حكم الايلاء ووجه الفرق بينهما ان التثليث يرفع الحل بالكلية
ويحصل به الحرمة التامة فيصير بعده كالمولى من الاجنبية فيهدم ثم ما ثبت من الاحكام بالزوجية
لبطلانها بالتثليث بالكلية بخلاف الردة وكذا حكم الفسخ [illegible] قال في البحر [illegible]
فاذا انفسخ نكاح المولى منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعقد جديد عاد حكم الايلاء للاية [illegible]
كعودها اليه بعد التثليث انتهى والحجة لاهل المذهب ما تقدم من وجه الفرق واسقط [illegible]
قوله في الازهار والقول لمنكر وقوعه ومضي مدته والوطء لما سبق الاشارة اليه من ان القول
لمن خالف الاصل والظاهر غالبا وسياتي تحقيق ذلك مفصلا في كتاب الدعاوى ان شاء الله تعالى
وكذلك حذف قوله وسنة ثم سنة ايلاء لا اثنتان لما فيه من الاشكال والصحيح ما ذكره الفقيه
ان قول القائل لزوجته والله لا وطئتك سنة ثم سنة ايلاء واحد كما لو قال سنتين والله لا الزمه في
العون [illegible] الكفارة واحدة حيث وطئ قبل كمال السنتين بخلاف ما لو قال والله لا وطئتك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر ونحو ذلك فانهما ايلاءان لكل واحد منهما حكم الايلاء المستقل
العقد المعتبر في الايلاء في كل واحد منهما [illegible] ولو لم يقل فاذا مضت بل قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر ثم والله لا وطئتك جامعتك سنة فيتداخل اليمينان بتداخلهما فهما واحد اذا
وطئ واحدة ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما بين الايمان **باب اللعان** هو مصدر
لاعن ولاعن في اللغة الطرد وفي عرف الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى وفي اصطلاح الفقهاء
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار وسمي هذا
الباب باللعان للعن الزوج نفسه في الخامسة ان كان من الكاذبين فاعتبر لفظ اللعنة دون
لفظ الغضب لتقدمه في الاية وانما خصت المراة بالغضب تغليظا عليها لانها اصل الفجور
ومنبعه بخلابتها واطماعها والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
ومن السنة قصة هلال بن امية وزوجته وهي في الصحيحين وقصة عويمر العجلاني وزوجته
وسياتيان والاجماع على شرعيته ظاهر وحكمه الجواز عند حصول العلم او الظن بوقوع
الزنا من الزوجة ولا يجب ومع عدم الظن بذلك يحرم اجماعا لما ثبت ان القذف من الكبائر
لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الاية ونحوها وقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات
وعد منها قذف المحصنات وهو في الصحيحين وكونه عند اهل المذهب وقول للشافعي ان اللعان يمين لقوله صلى الله عليه وسلم

لهلال قم فاخلف في احدى الروايات وقوله صلعم في الملاعنه لولا الايمان لكان لي ولها شان وعند
الامام ى وقول للش وح واصحابه انها شهاده لقوله تعالى فشهادة احدهم وثمره الخلاف في كيفيه
الحلف فمن قال انه يمين كفاه ان يقول والله وقال انه شهاده يشترط ان ياتي بلفظها فوائد
توجه زمي مثل مول يعني كونه زوجا مكلفا مسلما مختارا او يشترط ايضا كونه غير اخرس فلا يصح
لعان الصغير والمجنون اجماعا لرفع القلم عنهما ولا لعان الذمي خلافا لش وح ويصح لعان العبد والمحدود
بالقذف خلافا لح بناء منه على انه شهاده ولا يصح شهادتهما عنده واما الاخرس فالمذهب انه
لا يصح لعانه ولو كانت زوجته خرسا ام شلبيه لان الاشاره لا يعقل منها معنى القذف ولا يثبت
الا بالتصريح بالزنا وقال ك وش يصح اللعان من الاخرس والخرسا بالاشاره ولعان الاعجمي بالعربيه
ان احسنها والا فبلغتهما كما في اذكار الصلوة ويعبر عنهما عدل لانهم من ذوي لغتهما وقال ح
يكفي عدل وللعان شروط قد تضمنها قوله عليلم **لزوجه مثله غالبا في نكاح صحيح ولو في العده**
بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل العقد و لا امام ولا بينه ولا اقرار فلا يصح لعان غير
الزوجه كام الولد وكذي الموطوه لشبهه وعن ش يصح لعانها لنفي نسب الولد لنا الايه ولا من
ليست مثله في كونها مكلفه مسلمه مختاره غير خرسا هذا هو المذهب وقال ش اذا قذف
الرجل زوجته الصغيره في حال يمكن فيه جماعها لاعنها بعد بلوغها وكذا لا يصح لعان المجنونه
اذا كان جنونها مطبقا لا اذا كانت تعيق في بعض الاحوال ورماها بزنا في حال افاقتها
فانها تلاعنه حال افاقتها ولا يصح لعان الخرسا ولو كان زوجها شلبيا على المذهب ولا لعان المكرهه
على اللعان بل تخيير ان تكلف كما ياتي وقوله غالبا قال في الشرح احتراز من ثلث صور وهي
بعض المسائل منها احدها الخرسا فلا معنى لمماثلة الزوجه الزوج فيه واما المراهقه اذا
اكرهت عليها فلا يسمعها الحاكم اذ لا حكم لها والثانيه الرق والحريه فلا يشترط الكون
الزوجه حره واما الزوج فلا فرق بين ان تكون حره ام عبدا والثالثه امكان الوطء فلا يشترط
الا في الزوجه اعني ان لا تكون رتقا واما الزوج فلا يشترط فيه ذلك بل يصح اللعان من المجبوب
المستاصل وعن وحد ف قوله في الازهار حره وقوله ايضا ممكنه الوطء لبدخول متى ذلك في غالبا
وفيما سياتي من قوله بزنا في حال يوجب الحد انتهى بلفظه وقال ش يصح لعان الزوجه
الامه فتبدد لاخلاف في الرتقا انه لا يصح لعانها قبل وكذا البكر لانه لا عضاضة عليها
في القذف وقوله من نكاح صحيح معناه انه يشترط ان تكون زوجته اياها عن نكاح صحيح
فان كان فاسدا فلا لعان فيه الا عند م بالله وكذا عن ش اذا كان ثم ولد وان لم يكن
واما الباطل فلا لعان فيه اتفاقا وقوله ولو في العده يعني لو كان قد طلقها ولما تنقض
عدتها فانه يصح لعانها فاما لو رماها قبل نكاحها ثم تزوجها او كانت قد انقضت عدتها
ولا ولد لها منه فالظاهر فانه لا يصح لعانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح كما لو كان ثم ولد وهو
ظاهر قول الهادي عليلم ولا خلاف في صحة اللعان حال الزوجيه او في عدة الرجعي واما في
عدة البائن فالمذهب انه يصح وقال ك وش لا يصح الا اذا كان ثم ولد وقال ح اذا بانت
منه بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد ولا لعان وقوله بزنا يعني لا يجب رميها بغير الزنا

من نسق وكفر فلا لعان بل يعزر اذا كانت عفيفه في الظاهر ورماها بالفسق او مسلمه رماها
بالكفر وقوله في حال يوجب الحد احتراز مما اذا رماها بوقوع الزنا منها في حال لا يجب عليها
فيه الحد اذ لا يجب على كافر فيها نحو ان يقول زنيت وانت يهوديه او مجنونه او صغيره او مغلوطة
بكره او مكرهه او نائمه او مملوكه وقد كانت كذلك فان ذلك لا يوجب اللعان لانه لا حد عليها في
هذه الحالات واللعان انما شرع لدرء الحد وقال ابو جعفر يجب اللعان في المملوكه وكانت
ذميه لانه زاد هتها غضاضه وقوله ولو قبل العقد معناه ولو اضاف الزنا الذي رماها به
الى قبل ما عقد بها اذ رماها وهي زوجه له بخلاف ما اذا رماها قبل ان يتزوج بها ثم تزوج
بها فانه لا لعان بذلك لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن له زوجه حال رماها فحذف
المولف قوله في الازهار او نسبه ولد منها الى الزنا مصرحا لدخول معنى ذلك تحت قوله يوجب
الحد وحذف ايضا قوله طلا قبل ولو بعد الفسخ لضعف هذا القول ومن عادة المولف عدم
الاشاره الى القول الضعيف وهذا المختصر الكريم كما تكرر ذكره وذهب المشايخ احدها
بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليلم ولو ان امراه تزوجت وهي حامله من زوجها وجات
بولد لاقل من سته اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين منذ طلقها الاول فانه
للاول فان نفاه لاعنها فاخذ من هذا ان الهادي يصح اللعان بعد الفسخ لنفي الولد وهذا
الماخذ ضعيف والصحيح ما ذكره بعضهم في توجيه كلام الهادي ع وهو ان الفسخ الذي لا ينفي
بالوضع لانه يجب عليها بعد تم الاستبراء الثاني كما تقدم ثم ان عبارة الازهار توهم ان اللعان
بعد الفسخ يصح عند ذلك القايل وان لم يكن ثم ولد وليس كذلك وفي المسئله ثلاثه اقوال
الاول ما اخذه القايل المذكور من ظاهر كلام الهادي ع وهو ان اللعان يصح بعد الفسخ اذا كان
لنفي الولد وهو قول ابي يوسف ومحمد القول الثاني لبعض الشافعيه انه يصح لنفي العار وان لم
يكن ثم ولد الثالث انه لا يصح بعد الفسخ مطلقا سوا كان ثم ولد ام لا وهذا الصحيح للمذهب
وبه قال الاكثر ووجهه ان احكام الزوجيه بعد انقضى العده قد ارتفعت كلها وصارت المراه
كالاجنبيه قوله ولا امام يعني انه يشترط لصحة اللعان ان يكون في الزمان امام او ذو ولايه
من جهته وحيث سعد او امره على راي وذلك لان اللعان بدل من الحد والحدود الى الايمه
كما سياتي وقوله ولا بينه معناه ولا بينه للزوج على ما رماها به من الزنا اذ لو كان ثم بينه بذلك
وجب عليها الحد ولم يصح اللعان ~~بالمثل الحد القذف واما في اللعان يصح~~ لقوله تعالى
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم واشترط في اللعان عدم الشهود وقوله ولا اقرار يعني اقرار
من الزوج بالولد ولا من المراه بالزنا اذ لو اقر الزوج بالولد لزمه حد القذف ولو اقرت
بالزنا لزمها حد الزنا وسقط الحد عن غيرها المعترفه ولم يجب اللعان وانما يلزمها الحد حيث
اقرت اربع مرات وذلك ظاهر كما سياتي وحذف قوله في الازهار فيهما لعدم الحاجه اليه ومعناه في
اللعان لاجل نفي الولد ولا جل الرمي بالزنا وحذف ايضا قوله ومنه يا زانيه لفهمه مما تقدم اذ هو
مثله قوله انت زانيه وسياتي في حد القذف ما اذا عطف الهذي الموضع يقع والله الموفق

فصل **ويطلبه الزوج للنفي الامام او الاسقاط** يعني ان كلا واحد من الزوجين له

يطلب اللعان فالزوج يطلبه لاحد غرضين احدهما نفي نسب الولد منه والغرض الثاني اسقاط
الحقوق الثابتة بالزوجية من النفقة والكسوة وغيرهما لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في الغيب
واذا اسقطهما اللعان سقطت الحقوق في الغيب فله ان يطالب باللعان لهذين الغرضين كذا ذكره
الفقيه وغيره قال في الغيث وهو تخريج عنه قلنا والمذهب ان للزوج ان يبتدئ بها بالمطالبة اذا
اراد نفي النسب فاما اذا لم يكن ثم ولد فليس له ان يبتدئ بها هذا هو الظاهر من قول يحيى عليه
وما ذكره الفقيه وهو قوي عندي ولا يعتمد صحته على اصل يحيى عليه السلام لان الحاجة الى
اسقاط الحق كالحاجة الى نفي النسب وليس يمكنه اسقاط الحق بالطلاق وقال ح واصحابه وش
ليس للزوج ان يبتدئ بها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد ام لغيره فاذا راجعته وجب ان يلاعنها
حكاه في شمس الشريعة لنا ان النسب لا ينتفي الا باللعان فهو محتاج الى المطالبة به لئلا يلزمه
ولد الغير واما اذا كان اللعان لاجل القذف فلا حاجة به الى المطالبة به لان ما يحصل باللعان
يمكنه التوصل اليه بالطلاق هكذا في شمس الشريعة وهذا يصحح كلام الفقيه للمذهب ان له
ان يلاعن لاسقاط الحق لانه لا يمكنه التوصل اليه بالطلاق انتهى وانما صرح المؤلف بنسبته
الاسقاط الى الامام تنبيها على قوة جعل هذا القول للمذهب كما هو اسلوبه في المختصر
قوله عليهم وهي للنفي والقذف اي والزوجة تطلب اللعان لغرضين اما النفي نسب الولد الزوج
ويصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما لاثبات حد القذف
على الزوج ولا خلاف ان لها المطالبة بذلك وان سبقته بها قال في الغيث وانما قلنا ان الزوج
اذا قذفها كان لها حق المطالبة لان اللعان فيما بينهما اقيم مقام الحد فيما بين الاجانب
تنبيه ولا باس بذكر حديثي هلال وعويمر اذ هما الاصل من السنة في هذا الباب كما تقدم
اما حديث هلال فلفظه في رواية ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلثة الذين
تاب الله عليهم من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه
فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت
عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلعم ما جاء به واشتد عليه
فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فسري عن رسول الله صلعم وقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال
قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلعم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما
رسول الله صلعم وذكرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا وقال هلال لقد صدقت
عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلعم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم
يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان

عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة
ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلعم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من
غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلعم ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش
الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلعم
لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي رواية ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلعم
بشريك بن سحماء فقال النبي صلعم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا
رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلعم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون
ازواجهم الى اخر الايات وانصرف النبي صلعم وارسل اليها فجاءت فقام هلال فشهد والنبي صلعم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلعم ابصروها فان
جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اخرجه ابو داود واخرج البخاري والترمذي الرواية الاخرى
ومسلم والنسائي نحوه من رواية انس وهذا [illegible] واما حديث عويمر العجلاني فلفظه عن ابن
شهاب ان سهل بن سعد الساعدي حدثه ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل
لي يا عاصم رسول الله صلعم فسأل عاصم رسول الله صلعم فكره رسول الله صلعم المسائل وعابها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله وسط الناس
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلعم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلعم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلعم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين هذا احدى
روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد تردد في طرق احاديث وفي
بعض روايات بزيادات يستغنى عن ايرادها واسال المؤلف فائدة قوله في حديث
هلال لم يهجه اي لم يزعجه ولم ينزع ليلا بهرب وقوله اصيهب تصغير اصهب وهو الذي
يخالط بياضه حمرة وقوله اريصح بالصاد والحاء المهملتين وقد يقال بالسين مكان الصاد
تصغير ارصح وهو خفيف لحم الاليتين والفخذين وقوله اثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج
وهو ما بين الكتفين وهو بالمثلثة ثم الموحدة واخره جيم والاورق الاسمر اللون والجعد

العظيم الخلقة كانه الجمل والغلظ والخدلج الممتلي الساقين وتكلمت معناه رجعت الى الحلف بها قوله عليه
يقول الحاكم بعد حثهما على الصادق فاشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ونفى
ولدك حدا اربعا هذا بيان لكيفية اللعان وهو ان الحاكم او من يقوم مقامه يعظ المتلاعنين قبل الاقدام
على اللعان ويعظهما ويحثهما على الصادق كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في قصة هلال وامراته فان فيه
يحثهما على الصادق وذلك يوجب الحد وقد ذكر في الحدود ما يسقط الحد والوان ذكر ما خود
من فعل النبي صلعم لانه حثهما على الصادق وقال لهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة كما تقدم وقال اللذي
اقر عنده بالزنا لعلك قبلت لعلك لمست وعود لك كما تاتي ووجه الرفق في اللعان لابد ان يكون
الحد بهما لا دنا فحثنا على الصادق ليلا يقدم احدهما على الكذب الذي هو قبيح عقلا وشرعا ولان في اللعان
حقا لكل منهما وللولد بخلاف حد الزنا ونحوه فهو حق لله تعالى محض **تنبيه** قد اختلف العلما
ما الذي يوجبه قذف الزوج لزوجته فقال اهل المذهب على ما حكاه في البحر عن المؤيد بالله والفقيه
وقال في شرح الابانه انه قول عامة اهل البيت عليهم ان موجب القذف من الزوج هو الحد وان له ان يسقط
عن نفسه بشهادته لانها كشهود اربعة وشهادته اوجبت الحد على المراه ولها ان تسقطه بشهادتها
فعلى هذا اذا قذف الزوج لها اذا امتنع من اللعان لعدم قذفه لا لنكوله وعلى هذا اذا نكلت بشهادات الزوج لا لنكولها
ويكفي نكولها مرة واحدة وهذا ما روي عن ابي العباس انه يكفي نكول الزوج مرة واحدة واما نكول
المراه فلابد ان يكون اربع مرات لانه يجري مجرى الاقرار فان اقرت دون الاربع سقط الحد عن الزوج
ولا حد عليها الا ان تكمل اربع مرات وفيما ذكر اشكال اذ الحد لا يثبت بالنكول كالشافعي وقال الحنفية
الزوج لزوجته يوجب اللعان لا الحد لان الزوجين فرجا على ايه القذف الى ايه اللعان فاذا نكل الزوج عن اللعان
لم يلزمه الحد بالنكول لكن يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد واذا نكلت المراه بعد لعانه حبست حتى تلاعن او تقر فيسقط
عنه حد القذف حكي يحيى ذلك جميعه في الغيث ولم يذكر عنهم حكم المراه بعد اقرارها والاقرب انها لا ترجم
اربع مرات حدت والا فلا والله اعلم وقوله وتنفي ولدك ولذلك هذا العين حيث ثمه ولد والا كفا قوله فيما رميتك به
من الزنا وقوله اربعا معناه تكرار اليمين المذكورة اربع مرات وذلك ظاهر قوله عليه ثم يقول وان لعنة الله
لعليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به كذلك يعني ثم اذا فرغ من ايمان الزوج امر الزوجه ان تقول اما ذكره بقوله
كذلك اي اربع مرات ولا بد ان تقول فيما رميتني به من الزنا ونفي لهذا الولد صحح المؤلف عليه
بذلك لظهوره وحذف قوله في الخامسة ... ولذلك ... قوله ... ولذلك ...
والاقرب ان حضور الولد ليس شرطا في صحة اللعان اذا امكن تعيينه من دون حضوره والاولى احضاره
ذكر معنى ذلك في الغيث وما حلف في كيفية الحلف وفي التعدد الذي لا يتم اللعان من دونه اما كيفية
فالمذهب انه يحلف كما تقدم فيأتي بالقسم صحيحا كما في المختصر فان قال اشهد بالله صح كاليمين وصح انه شهادة
مؤكدة باليمين فلا يصح الا بلفظ الشهادة مع اليمين فيقول اشهد بالله الى اخره وكذلك المراه وعند ... اللعان
ايمان مؤكدات بالشهادة فلا بد ان يقول اشهد بالله كما قال ح واما ثمرة الخلاف بينهما ان ابا حنيفة
يشترط ان يكون الملاعن ممن تقبل شهادته وش لا يشترط ذلك ولا بد ان تكون الايمان متواليه
فان طال الفصل بينهما لم يعتد بما مضى منها وظاهر المذهب ان حضور الزوجين كليهما شرط في صحة اللعان
وظاهر شرح الازهار انه يصح مع غيبتهما حيث قال ويشير اليها ان كانت حاضرة فان كانت غائبة شهادة اربع

ونسبها حتى يتغيب قال ولو ادعت متعلقة فانكر او سكت فاقامت عليه بينة فلا يقول فيما رميتها به بل يقول
فيما اثبته علي من رميها اياها بالزنا انتهى قاله في الغيث واما الخلاف فقد ذكره في ... اللعان الذي لا يتم الا به
فقال ط وح اذا فرق الحاكم بين الملاعنين بعد ثلاث شهادات فقد اخطا السنة وينفذ حكمه وعند ش لا ينفذ
حكمه ولا يصح الفرقة ومثله ذكر الشيخ احمد الرصاص للمذهب وهو الذي ذكرنا والاظهار لا خلاف انه
اذا فرق بينهما بعد اربع شهادات وقبل الخامسة التي فيها ذكر اللعنة او الغضب صح التفريق لان ان استجماعه
يعني على اربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على اقل منها والخامسة خارجة بالاجماع ... وقال في شرح الارشاد
ولا يحتاج بعد المراه في لعانها الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ولو تعرضت له فلا باس وهذا الولد
وليس لم نص بل هو اولى ليستوي اللعانان ومقابلا وظاهر المذهب اشار ذلك والله اعلم قوله عليه السلام
فان بدا منهما اعادا ما لم يحكم معناه انه يشترط في صحة اللعان تقدم الزوج لظاهر الاية فيلولان
لعانها لاسقاط حد الزنا عنها وانما يجب بلعان الزوج فلا معنى للعانها قبله ومعنى قوله اعادا استانف
اللعان وتقدم الزوج ثم اعادت المراه هذا هو المذهب وهو قول ش وقال ح لا تجب الترتيب واما مع مني
قلنا خلاف نص الاية وعلى القول بوجوب الترتيب فانما يجب الاستئناف ما لم يحكم الحاكم بموجب اللعان فاما
بعد الحكم بذلك فلا ينقض عند اهل المذهب لان المسالة اجتهادية وقال ش لا يعتد بما لعنته من الزوج
ثم واعتبار اعادة الايمان الزوج ثم اعادة ايمان الزوجه نص عليه في الغيث وذكر في البحر وازرفي
ملتبسه على الملح ... طاهر البدكره ووجه المؤلف عليه ذلك بان مجموع ايمانها كالشي الواحد فاذا وقع
على غير الوجه المشروع علم بتصادق الشي الواحد لا حكم بصحة بعضه دون بعض وبطرد ذلك ما ذكره بعض
اهل المذهب في مثله الجمعة حيث قدمت على الخطبة حيث قال الواجب ان تستانف الخطبة والصلاة
ولا يصح ان يكتفي بالخطبة التي فعلها بعد الصلاة لان الخطبة بمنزلة الركعتين الاولتين من صلاة الظهر
فالخطبة والصلاة شي واحد والشي الواحد لا يصح ان يحكم بصحة بعضه دون بعض هذا احاصله ما نقل
منه عليه ونحو بحقائقه **فرع** ولو تلاعنا بغير امر الحاكم لم يصح فيعيدان بامره ولو حلفا عند
حاكم لم يكف في الاصح اذ لا يجب الحد بالنكول وليس ذلك كتبيل وكذا منصوب الخمسة وكذا يكون الحاكم
صلاحيه بطريق الولاية **فرع** واذا اراد نفي الولد لم يكف ان يقول ليس مني لاحتماله فلا بد ان ينسبه
الى الزنا في ايمانه مصرحا وان نفاها بعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا ذكر معنى ذلك في البحر وحيث تلد ولد
يعني فان قال زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما فلا يسقط عنه بلعانه وعليه وقال لح اذا لاعنه اولى يسقط
اللعان والحد لها قلنا لا وجه لذلك وان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وان قال زنا بك فلان كان
قاذفا له لا لها وقال في شرح الا بانه يكون قاذفا لهما في الصورتين كلتيهما فلو ادعا الذي رماها بالزنا
الولد له منها سقط الحد له على الزوج لانه صدقه لانه لا حق قال انه له ولم يعلم بها وقيل ان الزوج اذا
لاعن زوجته لعيب ثم لا عنها ذكر ذلك المعقبي في ابانه لم يلزمه الحد بل يسقط حقه ولو اراد بعد
اللعان وبذكره ليسقط حقه انتهى قوله عليه ثم يفسخ ويحكم باللعان طلب اي ثم بعد كمال الحلف بها
فسخ الحاكم النكاح بينهما ولا يتعين لفظ الفسخ بل يكون ان يقول لا يجتمعان ابدا او رفعت
النكاح بينكما ويحكم بنفي الولد ان كان ثم ولد وانما يجب ان يحكم بالفسخ والنفي ان طلبا منه بعد كمال الايمان
وانما قال المولف ان طلبا لئلا يتوهم لو قال ان طلب كما في الازهار ان الضمير عايد الى الحكم بالنفي فقط فيصل

فلو لم يطلق بينهما الحكم لم يحكم بوقوعه **فيثبت بذلك السقوط والنفي والفسخ والفرقة والتأبيد**
اذا وقع الحكم بالفسخ والنفي ثبتت الاحكام الخمسة المذكورة اما السقوط فالمراد به سقوط الحد عنه بعد ايمانه
فذلك قول الاكثر ومستنده الآية والاخبار وعن ح واصحابه ان قذف الزوج لزوجته لا يوجب عليه الحد باللعان
بل اللعان فقط فلم يسقط عنه باللعان شيء لنا قوله صلعم لهلال البينة او حد في ظهرك واما النفي فالمراد به
نفي نسب الولد من الزوج والفسخ سيأتي والتأبيد سيأتي في قصة هلال وفرق رسول الله صلعم بينهما وقضى
ان لا يدعى ولدها لاب ولا خلاف في انتفاء نسب الولد باللعان الا عن البتي لقوله سعي النكاح ما لم يطلق وهو
خلاف النص والاجماع والفسخ باللعان فرقة لا طلاق عند الاكثر الا عن ح ومحمد قلنا ليس بصريح طلاق
ولا كناية ولقوله يفترقان في الخبر المذكور وقضى ان لا بيت لها عليه /// ولا قوت لانها تفترقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها قلنا وتقع الفرقة باللعان وان لم يطلق خلاف البتي لما مر وحديث العجلاني انه
طلق التي لاعنها ثلثا قلنا لم يأمره صلعم بذلك بل قال لا سبيل لك عليها وذلك انكار للامساك والطلاق
واما الوقوع وهو ارتفاع النكاح فذلك اجماع واما تأبيد التحريم فهو قول الاكثر لقول سهل بن سعد في قصة العجلاني
مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ورواه الدارقطني والبيهقي وحديث
ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن ح ومحمد ورواية المنتخب لا تأبيد كما في الطلاق وكغيره
النسب قلنا منعه الخبر وعن ابن المسيب ان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب لنا الخبر والقول بان الاحكام الخمسة
المذكورة لا تثبت الا بعد كمال الايمان من كل واحد من الزوجين على الترتيب وبعد الحكم بالنفي
والفسخ لا بد من ذلك هو قول الهادي والحنفية فلو مات الحاكم او عزل قبل التفريق فالنسب
والنكاح باق ثابت وعن الناصر والصادق وك ان الفرقة تقع بفراغ الزوجة من الايمان المذكورة
من غير حكم وكذا الاربعة الاحكام الباقية اذ لا وقف وعن ش يثبت بفراغ الزوج فكان عن
الروضة وتلاعن المرأة بعده لاسقاط الحد لنا ما تقدم في الخبر ونحوها ولان اللعان مزيل
يوجب الفرقة وكذلك النسب وسائر الاحكام المذكورة لان احدهم لم يتصل بها وحذف الولد
قوله في الايمان لا بد من ذلك مطلقا يفهم من قوله في الاثبات فيثبت بذلك الى الاحكام واشار
في الايمان بقوله مطلقا الى الخلاف ح في انه يثبت حكم اللعان اذا حكم به الحاكم بعد ثلاث شهادات
وقد تقدم في قوله **فان اكذب نفسه عاد الاولان [illegible] غالبا** يعني فان اكذب الزوج نفسه فيما قدرته
من القذف ونفي الولد وكان اكذابه لنفسه بعد كمال اللعان والحكم بالنفي والفسخ عاد الحكمان الاولان
وهما الحد ولحوق النسب ولا خلاف في ذلك واما الخلاف في تأبيد التحريم فالذي صحح للمذهب قول
الهادي في الاحكام ان تأبيد التحريم باق وهو قول ش وك وقال ط في المنتخب يرتفع تأبيد التحريم ويعود
اليه اذا اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد وقد تقدم ذكر شيء من ذلك ويلزم من سقوط النسب
ثبوت الارث وسواء اكذب نفسه قبل موت المنفي ام بعده وسواء كان للمنفي ولد ام لا على ما اختاره الامام
المصنف ع
وهو قول الناصر وش وقوله المذهب غالبا اشارة الى ما ذكره بعضهم للمذهب من ان الزوج اذا اكذب نفسه
بعد موت الولد المنفي وليس له ولد فانه لا يثبت نسبه ولا ميراثه منه قال في الغيث وحاصل المسألة
انه اما ان يكذب نفسه قبل موت الولد ام بعده ان كان قبله ثبت النسب والارث بلا خلاف وان كان
بعده فاما ان يكون لهذا المنفي ولد ام لا ان كان له ولد ثبت النسب والارث الخلاف بين

ونفي المذاكرين وان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب عند ف فانه لا يحتمل ثبوت النسب حكم راجع الى المال
انتهى وكما لا يصح الاقرار بالميت ابتداء واراد بالخلاف المتقدم قول بعض المذاكرين ان الولد المنفي المستلحق كان
له ولد لحق نسبه بالاب الملاعن فيكون جد الابن المنفي ولا يرث منهما شيئا الا ان يحوله وهو الارث
فلا يشارك فيه ونحو ذلك وهو لحوق نسب الولد به فيصح اقراره به قال في الغيث وقد ذكره الفقيه
يحيى خلاف ما حكاه ابو جعفر عن الهادي عليه السلام لانه قال ان لم يكن للولد المنفي ولد لم يثبت نسبه ولا
ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي عليه السلام هكذا حكاه ابو جعفر في شرح الابانة
انتهى قوله عليه السلام **ويكفي لاهل البطن** اي يكفي اللعان الواحد لمتعدد في البطن الواحد فاذا لاعن الزوج ولدا
ولا يجب عليه لو وقف الحاكم وحكم بنفي الولد ثم جاءت بولد اخر لدون ستة اشهر من ولادة المنفي كان اللعان
والنفي الاول كافيين في نفي المولود الاخر اذ هما حمل واحد فلا يصح تبعيضه كما لا يصح من احد التوأمين دون
الاخر اذ هو كتبعيض الولد الواحد فلو اقر بالولد الثاني بعد اللعان لحقه نسب الولدين كليهما فالقول عند
ولا نحفظ خلافا فان اتت بالولد الثاني لاكثر من ذلك فهو حمل ثان فيلحقه لوضع الفراش الذي كان قبل
اللعان ويحمل على انه وطئ قبل القضاء تفريق الحاكم اما بعد اللعان او قبله لان احكام الزوجية باقية قبل
الحكم فلا يصح منه نفي الولد الاخر بل يلحق به بكل حال لان النفي انما يكون باللعان ولا مساغ له حينئذ لتأبيد
التحريم وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار ولا تنافي هو ان المرأة اذا اتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من يوم اللعان كفى ذلك في نفي الثاني وليس كذلك اذ هو حمل ثان فلا يصح نفيه لما تقدم ذكره انفا **ولا نفي**
بعد الاقرار او ما في حكمه اي لا يصح من الزوج ان ينفي ولدا وضعته زوجته بعد ان اقر به ولا خلاف
في ذلك لان ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار عن الغير وذلك لا يصح كالشاهد وكذلك لا يصح منه نفيه بعد
ان يصدر منه ما هو في حكم الاقرار بالولد وذلك هو السكوت حين علم بوضعه مع علمه بان له نفيه فاذا
سكت حين عن نفيه مع علمه بذلك قال المذاكرون هذا اذا كان سكوته سكوت رضا فاما لو سكت سكوت
ذهول كان له نفيه بعد السكوت قال في الغيث ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا قدرنا انه علم بالولد ولم يعلم
ان له النفي واما اذا علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على الفور ذكره في شمس الشريعة
انتهى والقول له في عدم العلم بذلك مع يمينه هذا تحصيل ع وط واما المؤيد بالله فلم يعتبر العلم والجهل بالحال
اذا لم ينفه بعد ولادته لم يكن له نفيه سواء كان عالما ان له النفي ام لا وقال ح الا ان ينفيه الى سبعة
ايام وقال صاحباه الى ثلاثة ايام وفي الحلي عنهما الى اقصى مدة النفاس اربعين يوما وعن مجاهد وعطا بل
على التراخي ما لم يقر وعن الامام يحيى وش لا تراخي الا لعذر ما يلبس او يشتغل او يسرج دابته او يأكل
او يصلي او يحرز ما يخشى ضياعه او يحضر ميتته او يعود ثم يأتي الحاكم للنفي اذ مثل ذلك ليس بتراخ
عرفا انتهى والمذهب ان خيار النفي لا يبطل الا حيث لم ينفه مع امكان الاشهاد ولا يشترط ان يكون النفي
عند الحاكم وقال ص ح اذا سكت عند التهنية لم يكن ذلك دلالة على اقراره حجة اهل المذهب
انه حق يبطل بالسكوت الطويل اتفاقا فيلزم ان يبطل بالسكوت القصير كالشفعة ولا يلزم مثل
ذلك في خيار الرد بالعيب وخيار الامة اذا عتقت تحت زوج وخيار الولي في النكاح الموقوف
لان جميعها لا يبطل الا بالنطق والوجه في اشتراط العلم بان له النفي انه مخير بين النفي والاثبات
فمهما لم يعلم انه مخير لم يبطل حقه لان ذلك يأتي معنى التخيير **تنبيه** واذا نفى الولد بعد الاقرار

اوبعد زمان طويل من يوم الولاده لم يصح ووجب اللعان بين الزوجين لاجل الحد هذا هو المذهب
وهو قول ح وقال ابن ابي ليلا وش انه اذا انفاه بعد الاقرار او بعد زمان طويل وجب عليه الحد
ولا لعان قيل وحد الطويل اكثر من شهرين مالم يعلم بالولاده ولان اخذ الحد يحتمل اكثر من ذلك
وفي الشهرين يصح النفي قال في الغيث وفاية ذلك انه لا يقبل قوله بعد الشهرين اذا ادعا انه لم يعلم
لان ذلك خلاف العاده فيثبت ان علم بالولاده ولم يعلم بان له النفي فله نفيه الى سنه وعدم بانه لا يكون
له نفيه بعد العلم بالولاده اذا سكت وان جهل ان له النفي انتهى **فرع** قال الامام ي والقول له في انه لم
العلم مالم يكن حاضرا او مالحيار مالم يكن منفقها وظاهر المذهب عدم العرف **فرع** فان الحروا اذا قال الجهد
استحباب انه فاولا لو قال اخشى انه حر اكثر او تزوجت انه يلحق لا اسم صلوا واذا انبل انه ستك
انه ولدك فعال امين اشتبع نفيه حيث لا ولد له عينه لان ذلك يتضمن الاقرار به فان كان له ولد سواه
وادعا انه انا نصبه **مسئله فرع** قال الامام ي ويحب على الرجل القذف والنفي حيث
لم يطاها بعد طهرها وشاهد الزنا لسنه اشهر لقوله صلعم ايما امراه الحقت وادا حرم على المراه
لقوله صلعم ايما امراه ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شي ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه
على رووس الاولين والاخرين رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
سل وهو نص في وجوب النفي على المراه وفي معناها الرجل سل ويحوز ان يقال المحرم التصريح بالاستلحاق
الولد دون السكوت عن النفي ولا ذلك لان في اقحام اللعان شهره وفضيحه بعد احتمالها لا على
ذوي المروات فعلى هذا انه اسهل هو مناسب لما بعد ثم ذكر ان حكم الجواز خلافه ما قال
الامام ي قال في شرح الازهار وان يعلم ان الولد ليس منه ولم يتعين زناها ولا ظنه ظنا
موكدا فلا يعقد زنا بل يلاعن لنفي الولد فقط لاحتمال كون الولد من زوج قبله او من وطي شبهه
والمذهب بعد اللعان في هذه الصوره اذ من شرطه ان يتهمها بالزنا الا بعدم فيتعذر
عندهم نفي الولد في ظاهر الشرع اذا لا ينتفي بدون لعان لكن يجوز للزوج ان يروي ميراثه عنه
ويعود بذلك وانما علم ويحفظ الولد قوله في الازهار ولا بدون حكم ولعان لفهم ذكر من قوله
فيما تقدم فيثبت بذلك السقوط الى الاخر اذ مفهومه انه لا يثبت الا بالاحكام المذكوره
الحكم بالفسخ والنفي كما تقدم وان كان مفهوما لكلم لقب وهو معمول به في المختصرات والسلام
قوله عليلم **ولا البطن ثان لحقه بعد اللعان** يعني ولا يصح النفي لبطن ثان اتت به بعد اللعان وامكن الحاقه
بالزوج كما تقدم عند شرح قوله ويكون لها بطن قال في الغيث وهذا الموضع فلو وقع اللعان للنفي
الولد وحكم الحاكم ثم جات بولد بعد ذلك لسته اشهر فصاعدا ولدون اربع سنين من يوم الحكم
لحقه هذا الولد لمكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون
الا باللعان ولا مساغ له لانه قد تابد التحريم باللعان الاول وهذا لا ينافي قولنا ويرتفع الفراش
بالحكم لان الفراش الذي لحق به هذا الولد الثاني قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم انتهى قوله عليلم **قت**
ولا يصح لمن مات قبل الحكم اي قال اهل المذهب ولا يصح النفي للولد اذا مات قبل ان يحكم الحاكم بنفيه
بل يثبت نسبه ويرث الزوج منه بالابوه واذا كان المنفي توامين ثم مات احدهما قبل الحكم بنفيهما

لم يصح نفي الباقي منهما لما تقدم واما الحد فان كان الميت هو الزوج فظاهر وان كانت الزوجه هي الميته
فسيا في حكمه في باب القذف ومن قال ان الفرقه تحصل بالفراغ من الايمان قبل الحكم فهو غالط هنا وكذا من
قال تقع الفرقه بالفراغ من ايمان الزوج وقد تقدم ذلك واشار المولف عليلم الى ضعف كلام اهل المذهب
في هذه المسله وقال بل الصحيح ما ذكره اص ش من انه يصح النفي لمن مات بعد اللعان قبل الحكم لانه
لم يبق الا الحكم وهو يصح بعد الموت وايضا فتعليل اهل المذهب في هذه المسله فيه ضعف لانهم
قالوا لا نفي للنفي وثمرته ظاهره وهي عدم الميراث اي ميراث الاب والاخ من المنفي وميراث ابنه
من الاب ونحو ذلك قوله عليلم **هب او احد ابويه** يعني ولا يصح النفي لمن مات احد ابويه قبل الحكم
بالنفي وهذا اذ كره الامام عليلم في الازهار والبحر ولعله اخذه من كلامهم في المسله الاولى ولذلك قال
في البحر وكذا لو مات احد ابويه قبل الحكم وفي هذه المسله نظر من وجهين الاول انها دخلت لاجل
وليس في كلامهم تصريح بذلك الوجه الثاني ما ذكره في المسله الاولى ولذلك اشار المولف عليلم في الاول
الى ضعف كلام اهل المذهب فيها وفي الثانيه الى ضعفها وانها عنهم والصحيح عنده في المسلتين
انه يصح النفي بعد الموت ويكون فايدته في الميراث واحكامه فحيث مات الولد يكون الفايده انتفا
نسب اولاده فلا يرثون الاب ولا الجد ولا احدا من ذوي قرابته والعكس وان كان الميت الاب
فطلبته الام ليلا يشاركها او لاده في ميراثها وميراث المنفي ونحو ذلك وان كانت الميته الام طلبه الاب
ليلا يرثه المنفي ونحو ذلك من ظهور الفايده في ذلك هذا حاصل ما نقل عنه عليلم في شرح الارشاد
العطه ويلاعن لنفي نسب الولد الممكن وان مات الولد لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات
ابن فلان ولانه يترتب على نفي نسبه اسقاط مونه التجهيز والدفن ولان الزوج قد يكون عارفا بمكر
الولد في عينه ويولد له فيموت فيسقيه ميتا لينتفي عنه اولاده انتهى قوله عليلم **ويصح للحمل والوضع**
لدون ادنا مدته من النفي اي ويصح من الزوج ان ينفي حمل زوجته بشرط ان يقع ذلك الوضع
لدون سته اشهر من يوم النفي فاد وضعته لاكثر من ذلك بطل النفي وليس المراد انه يشترط في لفظ النفي
ان يوتي بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط لكنه في نفسه مشروط بان تضعه لدون ادنى مدة الحمل
قوله عليلم **لا اللعان قبل الوضع** معناه لا اللعان فلا يصح قبل الوضع لا مطلقا ولا مشروطا بل يوخر حتى
يصح قال في الغيث وفي هذه المسله ثلثه اقوال الاول المذهب على ما ذكره ض زيد وهو ما ذكرناه
من ان النفي يصح حال الحمل ويقع اللعان بعد الولاده ولا يحتاج الى اعاده النفي اذا اتت به لدون سته
اشهر فان اتت به لاكثر لم يصح النفي الاول ولا يقال قد صار قاذفا فيلاعن لاجل القذف لانه
انما قذف على شرط ان تكون في بطنها حمل فلو اعاد النفي بعد الولاده لاكثر من سته اشهر صح النفي
واللعان القول الثاني لط ان النفي واللعان يصحان حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون سته اشهر
بل وقد خرج ط من قول الهادي عليلم ان طلقها امضا الطلاق على اطلاقه ويصير لنا ان اللعان يعلق بالحمل
وهو غير مستقيم لانه يجوز ان يكون في بطنها ريح او علة او ماده يتوهم انه حمل واذا لم يصح لم يصح اللعان
اللعان فالشك انه وفي البحر عن ذلك لكنه نسب قول ش الى المروزي وحكي عن ح والمرتضى انه لا يصح النفي
قبل الوضع الا مع الشرط لعدم النفي ثم قال قلنا هو مشروط وان لم يلفظ انتهى في شرح الارشاد
انه يشترط في صحته من الحمل الفور كغيره قال الا اذا لم يعلم به او قال احرته ليتحقق الحمل

لنفيه فورا بل له تأخيرها الى الوضع لاحتمال ان الذي ببطنها ريح فيعيش فلو قال عرفت الحمل ولكن
اخرت النفي لعلها تجهض فلا احتاج الى كشف الستر بطل حقه بتأخير النفي مع علمه وقد ذكر ابن
تنبيه قد استدل لصحة اللعان قبل الوضع بظاهر حديث لعان هلال وزوجته وكانت حاملة
وليس ذلك بصريح في الحديث بل يوخذ ذلك من قول النبي صلعم في بعض رواياته اللهم بين فجاءت بولد يشبه
الذي رميت به وعود ذلك **فرع** ولا لعان بعد اللعان للبينونة الموبدة لكن يلزم الحد ان نفى
ما لاعن لاجله فلا حد لكن يعزر للايذاء او قيل لا يلزمه الحد مطلقا لسقوط احصانها باللعان قلنا
لا نسلم سقوطه فان حدها انتفى بما لاعنت لاجله حد عند العراقيين اذ لم يسقط احصانها باللعان
وقال ح ان مات الولد المنفي سقط احصانها والا حد لقيام اثر الاحصان لنا قوله صلعم في قصة هلال
وزوجته ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفصل **فرع**
ويتعدد اللعان بتعدد الزوجات المقذوفات ولو بلفظ واحد عند العترة والفريقين لتعدد الحق
كاليمين وترتب اللعان على ترتيب القذف ولا يجب استئناف اللعان ان لم يرتب اذ لا وجه
كل الحق فان نكل الزوج تعدد الحد عليه كاللعان وقال ح لا يتعدد اذ الحد تابع للفظ وهو
واحد قلنا وان اتحد كلو قتل جماعة دفعة واحدة ومن قذف امرأته ثم قذفها ثانيا تخلله كاللعان
واحد ان لم يكن قد تخلل اللعان كالحد **فرع** ونشوز الزوجين لا يمنع اللعان للاية ولو حد ثم عقد
القذف عقيب الفسخ وقال ط وللامام ي والفريقان بل يمنع لبطلان الاحصان حسب قلنا لم يفصل
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ذكر بعض هذه الاطراف في البحر وعليه قوله عليلم **ويندب ان يكون**
بالخامسة والقيام ويحسن ان يحب ويحسن المسجد اي يندب ان ياكد الارتجاع الايمان بعد كمالها باليمين الخامسة
التي ذكرها الله عز وجل حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في حق المرأة
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد تقدم وجه الحكمة في كونه خص
المرأة بالغضب قال ابو جعفر ولا خلاف في ان الخامسة مستحبة غير واجبة قال في البحر
كما اذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فاشهد اربعا فقضى ان الخامسة
تاكيد فقط انتهى واما ندب القيام حالها فلاظهار امرهما ولانه ورد في الحديث فقام هلال
فشهد وفيه ثم قامت فشهدت انتهى قيل يلاعن الرجل قائما وهي قاعدة ثم تقوم المرأة فتلاعن وهو
قاعد واراد المؤلف بحق القيام ما ورد التغليظ به فمن ذلك مبالغة الحاكم في تخويفهما عند الخامسة
كما ورد في الحديث المتقدم وتلو عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقال
لكل منهما عند الخامسة انها الموجبة التي توجب على الرجل اللعنة ان كان كاذبا وتوجب على المرأة
الغضب ان كانت كاذبة ويأمر القاضي رجلا فيضع يده على في الرجل عند الخامسة ويأمر
امرأة او محرمها فتضع اليد على في المرأة عندها تهويلا على كل منهما لعله يرتدع عن الاقدام على
الكذب فان ابيا الا المضي على اللعان امضاها على كل منهما والاصل في ذلك رواية ابن عباس ان النبي صلعم
قال لكل منهما عند الخامسة انها موجبة وفي رواية لابي داود والنسائي انه امر رجلا ان يضع
يده على فم الرجل عند الخامسة واما المرأة فقياسا على الرجل ومن ذلك التغليظ باحضار طائفة
من ذوي الصلاح لما في حديث ابن عباس وسهل بن سعد من حضورهما اللعان الواقع في عهد

رسول الله صلعم

رسول الله صلعم وهما يومئذ في سن الصبا فيدل ذلك على جري العادة على حضور غيرهما من الاكابر
بطريق الاولى ووجه ذلك ما فيه من الردع من الكذب ويكون حضور اربعة كشهادة الزنا ومن ذلك التغليظ
بالمكان ففي مكة ما بين الركن والمقام وهو يسمى الحطيم وفي المدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة
ثم في الجوامع واذا كانا من اهل الذمة ففي الكنائس ونحوها ومن ذلك التغليظ بالزمان كبعد العصر لورود
ذلك في بعض اللعان في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة الاية وفسرت بصلاة العصر في يوم
الجمعة كذلك اذ هي الساعة التي امر فيها بالتماسها كما ورد في الحديث وقد روى البيهقي من حديث محمد
بن جعفر ان النبي صلعم لاعن بين الرجل والمرأة وهما عند المنبر بعد العصر وفي الحديث من حلف على هذا
يمين اثمة فليتبوأ مقعده من النار رواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم
واللفظ لهم كلهم من رواية ابي هريرة وفي الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى
ورجل منع فضل الماء اللفظ للبخاري والوجه في جميع ما ذكر المبالغة في الزجر والله اعلم وقول المؤلف
وهو وعند المسجد اشارة الى ضعف جعل ذلك للمذهب لما تقدم ذكره من ادلة ندب ذلك
بالمكان وغيره ووجه كراهة ذلك عند القائلين به من اهل المذهب ان اللعان بدل من الحدود وقد ورد عن
النبي صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الى قوله واقامة حدودكم قالوا واللعان يجري مجرى
الحد لوجوبه بالقذف فمثله قال في الغيث وانما لم يكن محظورا كالحد لانه يمين وليس بحد انتهى
ومفهومه ان الكراهة للتنزيه فقط وفي بعض شروح التذكرة ان الكراهة فيه للحظر وهو ظاهر حكاية
البحر عن القاسم حيث قال القاسم عليلم ولا يشرع في المساجد بناء على عدم التغليظ انتهى والمؤلف عليلم
صح للمذهب ما ذهب اليه الامام ي والشافعي من استحباب التغليظ لما تقدم والله
الموفق ولم يذكر المؤلف عليلم الاحلاف وهو اكتفاء بالطائف الذي تقدم ذكره وما سيأتي في
كتاب الدعاوى ان شاء الله تعالى وفي البحر ما لفظه فصل واذا قال لها زنيت قبل القذف وفي قوله بعد
الزوجية ليلا يتمادى القول له في اصل نكاحها وفي دينه وكذا لو قال قبل الزوجية وقالت بعدها فان
انكرت الزوجية حال القذف بين الاصل عدم النكاح ذكره ولو ادعاه فيها من بعده ولو ابكر العدد
فبينت فطلب اللعان احتسب لعنه ونكدا للنسبة انتهى

باب الحضانة

هي بفتح الحاء وكسرها مشتقة من الحضن بكسر الحاء وهو ما دون الابط الى الكشح المضموم اليه
وفي الشرع حفظ المولود ونحو تربيته في الحولين وبعدهما حتى يستغني بنفسه والام الحاضنة
على من يلزمه نفقته والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية
ومن السنة ما سيأتي والاجماع ظاهر قوله عليلم **فصل الام الحرة اولى بحضانة ولدها** يعني ان الام اولى
بارضاع ولدها وتربيته اذا طلبت ذلك فان اشتطت وذلك جواز بالاجرة
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وغيرهما عن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي انتهى وقوله الحرة احتراز من الامة فلا حق لها في حضانة
لانها مشغولة بخدمة المالك واذا الولد مع الام الاولاد ما يتناسلوا على الترتيب

حسب الاستطاعة

وارادبعصوالولد الاباوالامهات ماعلوا فان الولد يثبت له حق الحضانة لابويه العاجزين
ماعلوا على الترتيب كالعكس واله شار الى ذلك بلفظه عوض في بعض من زيادات الموضع
وهي زيادة حسنة لانه وفيها اشارة البطلان حيث قال واما يحضن طفل او مجنون او معتوه
انتهى لكن الطلاق لفظ الحضانة وحق بين الصغير توسع وتغليب والاولى تسمية كفالة او الحضانة
مستفيد من الحظر كما يعدم وذلك لا يتصور في حق الكبير والله اعلم ومعنى قوله حيث لا يستقل
اي يستغني بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم وقضا الحاجة وعبر ذلك على حسب
ما يعتاده العقلا هذا هو المذهب وقال ش حد الاستغنا في الصغير ان يبلغ سبع سنين او ثماني
سنين والله اشار المؤيد بالله والاول اولى لاختلاف حال الاطفال في الذكا والبلادة ولما
عدل المؤلف عن قوله في الازهار حتى يستغني الى ان قال حيث لا يستقل ليتناول ذكر المجنون
والمعتوه اللذين لا ميراث قوله عليه ثم امهاتها اي ثم اذا عدمت الام او وجدت واسقط حق الحضانة
الى امهاتها وان علون على الترتيب ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحقهن من الحضانة
كالتبايني فيا والخلاف وذكرنا والاقرب ان المراد بالامهات من يدلي بالاناث منهن فقط دون من يدلي
بذكر بين اثنتين كام ابي الام فانه لا حق لها في الحضانة كما صرح به بعض الشافعية وهو متجه
يعني اذا لم يوجد من يستحق الحضانة من الامهات المذكورات لعدمهن او لبعض
قوله عليه ثم الاب الخ
اولعروض مانع فيهن انتقل حق الحضانة الى الاب الحر سوا كان الولد ذكرا او انثى وقوله الحر احتراز
من العبد فلا حضانة له حتى يعتق هذا هو المذهب اعني ان الاب الحر اولى بحضانته ولده من سائر
ذوي القرابات بعد الام وامهاتها كما تقدم وهو الاظهر من قولي ش وعلى قوله الاخر وهو قول
الحنفية ان الاب لا يستحق حضانة الا بعد من له حضانة والنسا لانهن ارفق واشفق
والحضانة بهن اليق وهذا اهدى الى الترجيح واضبط على القيام بها وعند الهادي ان الخالة اقدم من
الاب ثم هو بعدها اقدم من غيره لقوله صلعم الخالة ام قال في الغيث الحجة لنا ان سائر الولايات
من ام الاب وام الجد اما يدلون بالاب والاب يدلي بنفسه ولان الاب يجمع الولاية والولادة
والخالة لا ولاية لها ولا ولادة واما تقدم الام وامهاتها على الاب فلان ولادتهن محققة وولادة
الاب مجازية وهن صالحات للحضانة بانفسهن والاب لا يستغني فيها عن النسا واما كون
الجدات من قبل الام اولى من الجدات من قبل الاب وان كانت ولادتهن محققة ايضا فلانهن
اقوى حقهن في الميراث لان الاب يسقط الجدات من قبله ولا يسقطهن من قبل الام وعند اهل
المذهب ان الام ثم امهاتها اولى من الاب بحضانة الصبي مطلقا وعند ش لا اولويه لعدم ارضاعه
فهي متعين اذا كان الصبي رضيعا واما بعده على الاب من يرضع الصبي بينهن قوله عليه ثم الخالات
اقدم من سائر القرابات بعد الامهات والاب هذا ما هنا وعن يحيى بن علي والناصر والسيد
والمؤيد بالله ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة لانها تناسب الام وعند ش ان ام الاب اولى
من الخالة كام الام احتج اهل المذهب بما اخرجه ابو داود عن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها هي ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة
ام وقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه واله فهي احق بها وقال زيد بن حارثة

انا احق بها

انا احق بها هي ابنة اخي وانما خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلعم لجعفر
وقال الخالة ام انتهى ولم يقض بها رسول الله صلعم لفاطمة وهي ابنة ابن عمها ولا لعمتها صفية بنت عبد
المطلب وهي يومئذ بالمدينة بل قضى بها لخالتها اذ ذكر على انها اقدم من الاخت ومن الاب
قوله عليه [redacted] ثم امهاتها اي ثم بعد من تقدم ذكره امهات الاب وان علون على
الترتيب فهن اقدم من بقية ذوي القرابات سوا من تقدم ذكرهن والحجة على ذلك ان الحضانة
اذا حصلت للاب وجب ان ينتقل بعده الى امهاته كما انها لما حصلت للام انتقلت بعدها الى
امهاتها وكان القياس ان ام الاب اقدم من الخالة لولا قوله صلعم الخالة ام قوله عليه ثم الخالة
اي امهات اب الام وظاهر المذهب ثبوته لا حضانة لهن كما مر ونقله عن الامام ي قلنا هي
يدلين بالام كامهاتها قوله عليه ثم الاخوات فهن اقدم من بعضهن ولا خلاف في البعض اقدم من الغيات
قوله عليه ثم بنات الخالات لا دلائهن بالام قوله عليه ثم الاخوات ثم الاخوة اي ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوة وانما لم يعد لفظه بنات للاختصار مع ظهور المراد وانما قدمهن على العمات ومن
بعدهن للقرب وانما قدمت بنات الاخوات على بنات الاخوة لزيادة الاناث وشفقتهن في الاغلب
فكذى من يدلي بهن قوله عليه ثم العمات ثم بنات الاعمام ثم عمات الاب ثم بنات
اعمام الاب والوجه في هذا الترتيب ظاهر وهو اعتبار القرب وهذا منتهى الترجيح
في باب الحضانة من النسا والوجه في تقديمهن على الرجال تقديم النبي صلعم الام على الاب فقيس على ذلك
والله اعلم قوله ثم يقدم ذو السهم ثم ذو الرحم اي يقدم من يدلي بسبب الى المولود على من يدلي
بسببين واحد من جهة الاصناف المذكورة فالخالة لابوين اولى من الخالة لاب او لام وكذلك الكلام في
الاخوات والعمات وبنات الاعمام ومن يدلي بهن وحيث لم يكن الا سبب واحد فالتي تدلي بالام اولى
من التي تدلي بالاب كالاخت لاب وقس على ذلك والوجه ما تقدم وعند ش ان الاخت لاب اولى من الاخت
لام واذا كان للصبي اختان او عمتان او خالتان متساويتان في استحقاق الحضانة كانت حضانتها بالقرعة ذكر
معنى ذلك في الغيث وحكي في البحر قال الامام ي اذا تشاجر اهل درجة فالقرعة فان اتى الوجه بمعقول
بها عند نا ولو قيل يعين الحاكم من راه لما في المساواة من التحاس الصبي واختلاف عدالته والاضرار
به لم يبعد كما ذكر الامام ذلك في ملتقط اللقيط والله اعلم قوله عليه ويسقط الحضور منهن بتزوج
بعد الارجح اي وتنتقل الحضانة ممن تقدم ذكره الى من يليه على الترتيب المتقدم باحد امور
اولها الفسق فاذا فسقت الحاضنة سقط حقها من الحضانة عند اهل المذهب اذ لا امانة لفاسق ولا
فرق عندهم بين فسق وفسق ولو لقيت ان بلغ الصغير حدا يلتفت فيه الكلام اولى ما لم
يبطل حق الحضانة الفسق بالزنا فقط حيث بلغ الطفل حدا يلتفت فيه الكلام ويتخلق باخلاق
الحاضنة لا اذا كان في المهد ومن الناس من يرع الولد منها العقيقة ذكرا كان او انثى اذا كان له تمييز
نفسه وهل يعتبر العدالة المحققة عند الحاكم او يكتفا بظاهر العدالة فيه وجوه ثالثها
المختار التفصيل ان وقع التنازع بعد تسليم الحاضنة للصبي كان القول قولها في الاهلية وعليها بينة
البينة بعدمها وان وقع التنازع قبل تسليمها اليه لم يسلم اليها الا بعد ثبوت اهليتها وحذف المؤلف
لفظ النشوز لدخوله في الفسق فاذا نشزت الام او غيرها من الحواضن سقط حقها من الحضانة

ولا بعد من اوصلهن [illegible]
الخالة ام [illegible] تقدم

والمراد بهذه خبث الزوج ذو رحم للولد كما هو المذهب اذ لو لم يكن كذلك كان تخصيصها ساقطا بالزواج
وان لم يقع نسوة كالاعتقاد يعرف بما ذكر انه لا حق للكافر في حضانة الطفل المسلم بطريق الاولى واما
اشتراط اسلامها فلا يعون لنجاسته ولبنها عندنا خلافا لمن تعول بطهارته قيل واما المسلمة فتستحق
حضانة ذوي قرابتها الكافر بكفالة ابويه اذ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والله اعلم واما المنفر فنحو
الجنون والجذام والبرص ونحوها فيسقط به حق الحضانة سوا كان الصبي يرضع منها ام لا اما المجنونة
فللخشية منها وعدم مثلها ختنها للحفظ والتربية واما المجذومة ونحوها فلخبر حديث البخاري
فر من المجذوم فرارك من الاسد وخبر الصحيحين لا يورد ممرض على مصح واذ لا
مانع من ان تكون مخالطتها سببا لخلق الله تعالى المجذ وتعديه الى من خالطها وان كانت
الامراض لا تعدي بطبعها كما هو العقيدة الصحيحة التي دل عليها حديث الصحيحين
لا عدوى ولا طيرة فانه لبيان العقيدة والخبرين الاولين لبيان ما نحوها الصيانة العقيلة من
ان يحصل شي من ذلك على الله سبحانه عند المخالطة فيتوهم انه بسبب طبع المرض فاتبع
بدون خلق الله تعالى كما كانت الجاهلية تعتقده وفي كون العمى مسقطا لحق الحضانة وجهان
قد اصحهما السقوط لضعف الحفظ والتربية معه وكذى ما اشبهه والله اعلم واما التزوج فلانه لا
فانه مبطله لحق الحضانة في الجمله لقوله صلعم ما لم تنكحي وقد تقدم قال اهل المذهب الا ان تزوجت
الحاضنة بذي رحم المحضون فانه لا يسقط بذلك حقها من الحضانة لانها اذا تزوجت بذي رحم
محرم للصبي اوجب ذلك زيادة الاشتفاق والقرب وظاهر مذهب ش عدم الفرق بين
ان يكون ذو الرحم محرما او غير محرم فان تزوجت الحاضنة بمن له حق في حضانتها قال في شرح الارشاد
وان تكن من له حق في الحضانة في الجمله وان لم يستحقها الا بسبب لم يسقط حقها فان تزوجت الام
الطفل او ابن عمه فثبتت على الاب لان لذي الحضانة شفقة تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان
على حضانته بخلاف الاجنبي فهذى استنباط معنى تقييد اطلاق مفهوم قوله صلعم ما لم تنكحي الى
اخر ما ذكره واما المولف عليم فاستضعف كلام اهل المذهب واختار سقوط حق الام من الحضانة
بالنكاح مطلقا سوا تزوجت بذي رحم ام باجنبي لظاهر الحديث ومثله عن ابي جعفر رواه في البحر
عن الناصر اذ لم يفصل الخبر قال المولف عليم ما حاصله وقول اهل المذهب انه نفضل العاس على
الاب غير شبه بدا اذ لم يعقل فيه شروط القياس المعتبرة ولظهور الفرق في ذلك بين ذي
الرحم المحرم وغير المحرم وليس كذلك وعن الاستاذان ذلك حيث لا اب للصبي واما مع وجوده فهو
اولى من الام وان تزوجت بذي رحم محرم للصبي وحمل بعضهم كلام اهل المذهب على ذلك والله اعلم
وعن الحسن البصري ان حق الحضانة لا يسقط بالنكاح مطلقا وما تقدم وان الحضانة تنتقل من كان
من يليه هو المختار للمذهب وقال م بالله ان الام اذا تزوجت بطل حق امها ايضا من الحضانة
تبعا لبطلان حقها فتنتقل حينئذ الى الاب وقد يلزم م بطلان حق الخالة ايضا لقوله عليم **وتعود**
بارتفاعها هب غالبا اي وتعود الحضانة بارتفاع الفسق والمنفر والنكاح المذكورات وكذلك
الموهبة اما الفسق والمنفر فالهدوية لا مع العنونة فيعود حق الحضانة بارتفاعها وكذلك
اذا زال الرق لزوال المانع واما النكاح فالمذهب ان الحضانة لا تعود بارتفاعه مطلقا

وهو نواك

[illegible]

وهو نواك لقوله صلعم ما لم تنكحي والطلاق كسقوط العود وعدم بانه وجه بل يعود بنفس الطلاق
البائن ومضي عدة الرجعي ومثله عن زيد بن علي والناصر قال في البحر قلت وهو قوي لزوال العارض
المانع وفي قوله صلعم ما لم تنكحي تنبيه على ان المانع اشتغالها بالزوج وقواه المولف ايضا ولذكره
اشار الى ضعف كلام اهل المذهب كما ذكره وعند الشافعي انها تعود ولو في طلاق الرجعي لتحريم
الوطء وعدة الرجعي عنده كعدة البائن قوله عليم **ثم الاقرب فالاقرب من العصبة المحارم** اي ثم
اذا عدمت النسا اللاتي هن احق بالحضانة انتقلت الى الاقرب من العصبة المحارم فالجد ابو
الاب اولى من الاخ والاخ اولى من الاعمام وذو السببين من الاخوة والاعمام اولى من ذي السبب
الواحد **ثم ذو الام** اولى من ذوي الاب وقيل العكس كالتعصيب قوله عليم **ثم ذوي الرحم**
المحارم يعني ثم اذا عدمت العصبة المحارم انتقلت الحضانة الى ذوي الرحم المحارم فالاخ
لام اولى من الجد اب الام والجد اولى من الخال والخال لابوين اولى من الخال لاب او لام وفي بعض الام
على ذي الاب اختيالا ان يفضل بما ذكر ان الاقرب فالاقرب من العصبة المحارم اولى بالذكر والانثى
من ذوي الارحام المحارم وهما اولى بالذكر والانثى من العصبة غير المحارم وقال بعض الشافعية لا حق
في الحضانة لغير الاب والجد وابيه كما في الخلاف وزيد ما تقدم من تنازع علي وجعفر في بنت حمزة
ولم ينكره صلعم ثم ان الحضانة تبنيه على الحنو وهو حاصل فيمن عدا ما ذكر قوله عليم **ثم بالذكر**
غير محرم كذلك يعني ثم بعد عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام يكون اولى بالطفل الذكر
الاقرب من عصبته غير المحارم لان رجا منفعته اكثر من ذوي ارحامه ثم الاشفق
ثم ذوي الارحام غير المحارم على الترتيب كما اشار اليه بقوله كذلك واما الانثى فلا ولاية لهم
عليها بل هم وسائر المسلمين في ذلك على سوا فينصب الامام والحاكم من يكفلها من الثقات قوله عليم
ثم بالولاية اي ثم اذا عدم جميع من تقدم ذكره كان امر حضانة الذكر والانثى الى ذي الولاية
العامة فيقيم الامام والحاكم من يحضنها وهذه من الزوائد **فرع** ولا يرجع الحاضن بما انفق
من غير اذن ولي المال اذ لا ولاية له على المال **فصل ولذي الحضانة الامتناع الا من عين**
يعني انه يجوز لمستحق الحضانة ان يمتنع منها ان اغنى عنه غيره لان الحضانة حق له فله
اسقاط حقه فيجوز للام ان تمتنع من ارضاع ولدها اذا كانت لا تخشى عليه التلف او الضرر وقبل غيرها
فان لم يقبل غيرها وخشي عليه التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فتجبر على ارضاعه
وحضانته اجماعا وكذلك من تعينت عليه وانما عدل عن عبارة الازهار لافادة العموم
قوله عليم **والاجرة غالبا** اي وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة ان طلبتها وقوله غالبا احتراز
من ايام اللبا وهي ثلاثة ايام عقيب الولادة فلا تستحق الام فيها اجرة لانه يجب عليها الارضاع
المولود في هذه الايام اذ لا يتعيش من دونها في الاغلب واحترز ايضا مما اذا تبرعت الحاضنة
بارضاعه وتربيته من دون امر وليه مع خصوصه وعدم امتناعه واما حيث تمانعت في الامتناع
ونقلت ذلك بنية الرجوع كان لها ذلك وكذى ما اتفق عليه وفي اعتبار الحاكم خلاف سياتي وقد
اختلف في استحقاق الزوجة اجرة حضانة ولدها لعبرة ايام اللبا مع بقا الزوجية بينها وبين ابيه
وكذى في عدة الرجعي فظاهر المذهب صحة استحقاقها لذلك وهو قول ش وصحح انتفاها على تعمده

وغيرها وقال ح لا يجوز ذلك ما دامت الزوجية باقية بينهما ومثله في الوافي قال الفاضل ز بانه يخرج
ذلك من قوله عليم وجه الجواز ظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولم يتعرض لوجه
المنع ان ذلك يؤدي الى ان تستحق الزوجة نفقتين وهو اجتماع احدها نفقة الاستمتاع والاخرى
نفقة الحضانة وبحلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن قبل ولعل ذلك بعد انقضاء العدة
لئلا يلزم استحقاقها لنفقتين كما تقدم وقد جرى خلاف جهتنا بعدم اعتبار اجرة الحضانة مع
نفقة الغير والوجه ما ذكروا والله اعلم واختلف في حكم المسوغة فالمذهب انها لا تسقط عوضا النفقة
كما تقدم فلو لا اجرة ونيلا اما اجرة الحضانة فالاولى ان لها الرجوع بها اذا انفقت ذلك
بنية الرجوع ولا سيما على الحضانة متعديه على ولاية الابوة الحاكم ورد بالقياس على سائر المتبرعين
وبان للآبان تقول كنت اجد من يحضنه بغير اجرة قوله عليم ولولي نقله الى مثل تربية بدون ما طلبت
اي ويجوز لولي الطفل نقله سواء كان الاب ام غيره الى مثل الحاضنة في التربية سواء كانت الام
ام غيرها وانما يجوز ذلك بشرطين الاول ان تكون المنتقل اليها مساوية للمنتقل عنها في التربية
للطفل بفعل مثل فعلها في القيام به بحسب ما يحتاج اليه وان لم يكن مثلها في الحنو فلعله الشرط
الثاني ان تحصل بدون ما طلبت التي هي اولى وامر الحضانة فاذا كان الولي يجد من تحضن
الصبي بغير اجرة او بدون ما طلبت من الام من الاجرة كان له نقله عنها الى مثلها تربية
كما تقدم على المذهب وهو اخذ قولي ش ويحمل قوله الاحق الام او لمن تبنيه باجرة المثل اين غيرها
بغير اجرة فان فقد احد الشرطين المذكورين لم يكن له ذلك وانما حذف للوهم [illegible]
الازهار والاولى لاستفادة ذلك من المفهوم وحذف ايضا قوله والبس عليه للكلام بذلك
من الطائف المتقدم ومن باب الدعاوي كالبيان اذ هو مدفع لشفوح الخصم والدخل [illegible]
قوله عليم وللزوج منع حضنة الا ولده اي وليس لزوج المراة ان يمنعها من حضانة الطفل الذي
لها حضانته حيث لا يوجد من هي اولى منها بحضانته واما اذا كان له من هي اولى لم تزوجته
لها حضانته فان امتنعت التي هي اولى هل يجبرها الحاكم او يخير الام
بذلك فله المنع قال في الغيث فان امتنعت لان اسقاطها حقها لا يسقط به حق الصبي
بنظر الاقرب ان التي لها الحق اولى بالاجبار او تستأجر من تحضنه والاجرة على الزوج
واذا لم يكن ثم حاضنة او لم يرض الام فلها ان تحضنه بنفسها ولا بامر منها كان العقد فاسد العدم
او منها تجب ما رضيا عليه فان استأجر عن نفسه لا بامر منها كان العقد فاسدا لعدم
الولاية وان استأجر عن نفسه باذن الام او كانت الام هي المستأجر بوكالته فالاجرة عليه
وان استأجرت الام عن نفسها لو استأجر هو بوكالتها كانت عليها وان امتنعت من ان تحضن
الطفل فلها ان تخرج الى بيت غيرها فلها ذلك وان امتنع الزوج من وقوف الطفل في بيته بالاجرة
لتعهده ولو كره الزوج ذكر ذلك الفقيه ع لحجة ما نقله الرسول صلعم هو وام سلمة لاتهاما
تزوجها انا من يكفل ولدها باذنها لحجة على ان الاجرة عليه وفي ذلك تلك الوجوه قال ابن ابي
الفوارس لانه اذا امتنعها من حقها الذي لو قامت به لم يلزمها غرامة لزمه ما لحقها من
ذلك احتج وحديث ام سلمة المذكور حكاه في الشفا وحكم غير الام من الحواضن كحكمها
فيما ذكره فانه ذكره الدواري في تعليقه على اللمع وهو يقدر اجرة الحضانة ما لفظه اذا كانت

الحاضنة ترضع الصغير وتقوم بجميع احوال التربية فتشمل انها تقدر بنفقة الحاضنة ومؤنتها
وكسوتها تعلقا بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره ذلك الشيخ عطية
وغيره والاولى ان يقدر بما يجب في ذلك الى رأي الحاكم ويحسن التقدير بقدر رتبة النفقة والكسوة
والمؤنة في حق غير الام فاما الام فالذي تستحسنه المصنف ذلك قال لان الذي تحضر كاس الولد
مباشرة ولدها وتربيته يقابل النفقة ويسقط لازمه بعضها وان كانت الحاضنة من الام فقد بما
ذكرنا وقد يزاد على ذلك وينقص بحسب رأي الحاكم ويقع التفاوت في الزيادة اما النقصان بحسب
كثرة الحنو والشفقة ونقصان ذلك والاجود الرجوع الى رأي الحاكم لان الاحوال تختلف والاوقات
والاسعار تختلف وكذلك الاشخاص فاذا كانت الحاضنة لا ترضع او كانت الحضانة بغير مرضع
الارضاع واجرة الحضانة ما يراه الحاكم في ذلك بعير لبس ذكر تستحسن الربع لما يحتاج اليه من نفقة
ومؤنة وكسوة انتهى قوله عليم وعلى الحاضن القيام بما يصلح الا الاغباب يعني ان الذي يجب على الحاضن
انما هو معاهدة الصبي بما يصلحه ويحتاج اليه من غسل ودهن وتنجيد البدن وتطييب والانقاد
والطعام ويسقى وامر منام وتعظه وخفظ الرضاع ان كانت ترضعه التي هي النفقة والادام والدهن
نصم البدن والطيب والكسوة ونحوها وانما هي على من تلزمه نفقته قوله عليه السلام والرضاع
يتبع لا العكس يعني ان عقد الاجارة لاجل الحضانة انما يتناول خدمة الطفل والقيام بما يصلحه
كما تقدم واما الرضاع فانما يدخل تبعا لذلك لا [illegible] ولا يصح ان يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل
الخدمة تبعا لان ذلك يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وهو لا يصح كما لا يصح اجارة البقر ونحوها
للبن اذ هو كاستيجار الشجر للثمر والوجه في عدم الصحة في الجميع واحد وهو كونه بيع اعيان [illegible]
قوله عليم ويضمن لو فرط ما لا يحمله العاقلة اي ويضمن الحاضن الطفل حيث هلك بتفريطه بما لا يحمل
على العاقلة فاذا كانت الحاضنة هي الام ونعست بولدها فتبلا انه ترضعه اللبا وهي عالمة انه
يموت بذلك فمات كانت ديته في مالها واما اذا كانت غير عالمة بانه يموت بذلك فديته على
عاقلتها ثم ان كان الذي جهله عالما بانها لم ترضعه اللبا وانه يموت بذلك قتل به اذ هو مباشر
وان كان جاهلا لذلك كانت الدية على عاقلته ويعقب الضمان على الام والحاصل اذا ها ثلاث ثلاث
فان وضع الحاضن طعاما او شرابا مسموما فتناوله الصبي فمات منه فان ديته تكون
على العاقلة ولو فعل الحاضن ذلك عمدا مع علمه بانه يقتله اذ هو فاعل سبب كما يأتي
بخلاف ما اذا سقاه او اطعمه مباشرة فانه يقتل به ان كان غير الام وان كانت الام كانت ديته
في مالها وقد دخل جميع هذا تحت عبارة الاثمار وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار في اعلم
قوله وله النقل الى مصره غالبا يعني ويجوز للحاضن ان ينقل المحضون الى مصره الذي يرضعه ويربيه فيه
ان لم يشترط عليه في العقد ان ترضعه وتربيه في منزل وليه ونحو ذلك قوله غالبا احتراز من ان تكون
مصر الحاضن دار حرب او يخاف على الصبي فيه او يكون الحاضن عربيا ونحو ذلك الموضع فليس له في هذه
الصور ان ينقل الطفل عن موضع اهله قال السيد الا ان ينقله من دار الحرب الى دار الاسلام فان ذلك يجوز
وان كانت الحاضنة عربية ولا خلاف انه يجوز لها ذلك في البادية والتوطيد وانه لا يجوز ذلك في الصور التي احترز عنها
بغالبا واختلف فيما عدا ذكره فالمذهب ان للام نقله الى مصرها وسواء وقع العقد في بلدها ام لا وسواء كان

لا الاغباب

بلدها مصرا ام سوادا وقال الحنفيه ليس لها ان تنقله الى [illegible] الا ان تكون هو المصر الذي وقع فيه
عقد النكاح فاما الى غير ذلك فلا ولا تخرجه من المصر الى السواد ولها ان ترده من السواد الى المصر
اذا انتقلت وقال الشافعي اذا اختلفت دار الابوين فالاب اولى بالغلام ثم ان كان هو المنتقل الام
وقال كل ليس لها ان تنقل الاولاد الى غير بلد الاب والى بانيه الا ان تكون في موضع قريب يقدر الولد
لابد منه حجة اهل المذهب ان كونها في بلدها مستحق لها في الامصار وانما يعتبر عليها الخروج منه
لحق الزوج فاذا الحق الزوج عاد استحقاقها لذلك ولا ضرر على الصبي اذ هو بين ذوي قرابته
من قبل امه بخلاف ما اذا نقلته الى غير بلدها فليس لها ذلك اذ لم يكن استحقاقها وعلى الصبي في ذلك
ضرر لانه يكون غريبا عن اهله وعشيرته وكذلك قوله في الامصار والقول لها فيما عليه استغنينا
بشاني في كتاب البزازي ولا ابهامه خلاف المقصود وهو ان المراد القول لها حيث ادعت
سكون ما عليه من الثياب ونحوها ملكا لها او نحو ذلك مما ليس بمراد وانما المراد ان القول
قولها حيث تلف ما على الصبي من الثياب ونحوها فادعى الولي عليها التفريط في ذلك والخيانة فيه
وادعا انه بيد بلده او نحو ذلك فذلك نعرض ما سيأتي في الدعاوي **فصل ومتى استغنى فالاب**
اولى بالذكر والام بالانثى وبعدها حيث لا اب يعني ان الصبي اذا استقل بنفسه بحيث ياكل
بنفسه ويشرب وينام في اوقات حاجته الى ذلك الى موت كما يفعل العاقل كان الامر
كما ذكر على المذهب وهو ان الاب اولى بالذكر والام بالانثى وحيث لا اب لهما موجود فالام
اولى بكفالتها حيث لم تتزوج وكذلك حتى تبلغا وهو قول الحنفيه واحد قولي مالك وظن
قوله الاخر وصى الله وجرح والقاضي زيد الاب اولى بهما لولايته وذهب مالك الى ان الام اولى بهما
حتى تبلغا وعنه حتى تزوج الانثى ويدخل بها وتبلغ الذكر وقيل تكون الجاريه مع امها والصبي
مع ابيه نهارا ومع امه ليلا وقال الشافعي يخير بين امه وابيه ذكرا كان او انثى فان اختارهما معا اولم يختر
ايهما اقرع بينهما وقيل بل تكون الام احق به حيث لم يختر ايهما اذا لم يختر غيرها فان ميزها فالام
احق بالتمريض وللاب زيارته ... حجة اهل المذهب انه لا ولاية له فيرجع الى اختياره
ولكونه مع احد ابويه كما لو كان محتاجا الى الحضانه ... وانما كان الاب اولى بالذكر لتاديب
بآداب الرجال وتعليم احكام الرجوليه وتغليظ عليهم بخلاف الام مع الذكر فتحلو باخلاق النساء ونحبها
على عادتهن وفي ذلك ضرر عليه واما اذا كانت انثى فتركها مع الام اصلح لها لتتادب بآداب النساء وتتعلم
ما تحتاج اليه من اعمالهن ... مع الاب تعطيل لذلك وفيه ضرر عليها واما حيث لا اب لهما كانت
الام اولى بهما اذ هي ارفق بهما واشفق عليهما **تنبيه** ما نسب الى الشافعي من تخيير الصبي بين ابويه فهو
حيث ... واستدل لهم على ذلك بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجل وامراة في ولد
منها فقالت المراة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بير ابي عنبه وان اباه يريد ان ياخذه
مني فقال الاب لا احد يخاصمني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت
فاتبع امه هذه رواية احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ورواه ابن حبان وصححه
بمعناه ورواه ابن ابي شيبه بنحوه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استهما فيه وصححه ابن القطان ... في التلخيص
بمعناه والحديث معروف قال في البحر قلنا لا يهتدي الى المصلحة فيخير وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لعدم امانه

الاب او نحو ذلك انتهى قوله عليه السلام **ثم من يليها** يعني حيث تزوجت وذلك لبطلان حقها بالنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
ما لم تنكحي كما مر فاستحق الحضانه الذي يليها من الحواضن اذ لا يبطل حقهن ما لم يتزوجن وكذا
حيث عميت او كانت غير صالحه للحضانه قوله عليه السلام **ثم بعدهن العصبه ويسقط الى من اختار**
ثانيا غالبا اي ثم اذا تزوجت الحواضن كلهن فالواجب ان يخير الصبي بين الام او من بعدها على
الترتيب وبين عصبته على الترتيب الذي تقدم قيل وحكى في شمس الشريعه عن الحنفيه انه لا يخير
الصبي قبل بلوغه لانه قد يختار اللهو ... وقيل الصحيح انه لا حق لغير
الام من النسا بعد الاستقلال واختار المؤيد بالله ذكره الفاضل زيد للمذهب ان غير الام كالام
في ذلك مع عدمها واستدل اهل المذهب على التخيير بما اخرجه الترمذي ان غلاما خير
بين امه وعمه وهو بين سبع سنين او ثمان سنين رواه الشافعي في الام ونبه على الاجماع ... وهذا
لو بلغ مبلغ هذا لخيرته ولما رواه الشافعي والبيهقي ان عمر خير غلاما بين ابويه ... ابن الحارث
في السنن ... وقوله ويستقل الى من اختار ثانيا هذا هو المذهب وهو قول الشافعي ووجهه
ان الاختيار حق له يتجدد في كل وقت فاشبه الزوجه اذا عفت عن حقها من القسم فان لها
ان ترجع عن ذلك كما مر ولانه قد يظهر له خلاف ما ظنه ولان في ذلك ترفيها عليه ولانه ربما قصد
مراعاة الجانبين وقوله غالبا احترازا مما ذكره الامام ي وغيره من انه اذا اكثر التردد دل ذلك على
قلة التمييز فله عشره جعل عند الام اذ هي اشفق وارفق فان غلبت نظرته والاصلح وكذا
... من ليس بالمصلح فان الحاكم يختار له وهذا والزوايد ... واذا اختير ... ابويه فاختار اباه فان
كان ذكرا لم يكن للاب ان يمنعه من زيارة الام ولا ان يمنعها من زيارته ... في الايام كالعادة
مع كل يوم فلا يطيل المكث اذا دخلت وان كان ... اختار الابوين ... ان احارث
... وليس للاب منع الام من زيارتها ... منع الانثى من زيارة الام ليلا لتعتاد البرزه ... والام اولى بالبدن منها لشفقتها ومعرفتها بهن **تنبيه** قال الكافي وغيره ان للثيب ... خليها تعتني
البالغه العاقله ان تعف حيث شاءت فان خيف ... فلابيها ... منعها من الفساد ... وكذا
البكر فان خيف عليها من ذوي قرابتها عدلت عند ثقه من النساء **باب النفقات هي** انواع ... الزوجه
ونفقه القريب ونفقه المماليك وسد رمق فاقه المضطر محترم الدم ... والاصل ... على وجوب
... وقد جرت عادة المصنفين بتقديم ذكر نفقة الزوجه لان وجوبها اكد لانها بطريق المعاوضه
اذ هي في مقابله التمكين من الاستمتاع ولذلك لا تسقط بالمطل والاصل في وجوبها قبل الاجماع من الكتاب قوله
تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه ... ونحوها ومن السنه احاديث كثيره منها ما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر
في حجة الوداع ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته فاتقوا الله في النساء ... الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ونحو قوله عليه السلام **على كل زوج لكل زوجه ولو صغيره غالبا كفايتها** ... ولو
الصبي والمجنون فانه يجب عليه ما تحتاج اليه زوجتهما من مالهما وكذا يجب على العبد ...
ما تحتاج اليه زوجته ... وكذا الواطي بشبهه على قول ... الموطوءه ... اشتبها ...
... الزوجه زوجه العبد ... الموطوءه بشبهه على قول ... هكذا نقل عن المؤلف عليه

انه يجب من مال الزوج ولو صغيرا او مجنونا او غايبا ومن قال شيد العبيد كتابه الزوجه
وهاربه وابيه ولو صغيره او غايبا او مريضه او رتقا او مجنونه ترضيها او امه سلمت كاملا او محرمه باذنه او محد
او ذميه مع ذمي ... سواء كانت تصلح للجماع ام لا على المذهب وجميع ذلك وفيه خلافات
الاسلام او ذميه مع ذمي ... وهو احد قولي ش وقال قوله الاخر ان الزوج اذا
من جهات اما الصغيره فذلك هو المذهب وبه قال م وابو ح وهو احد قولي ش وقيل قوله الاخر ان الزوج اذا
كان صغيرا ... فلا نفقه عليه واما الصغيره التي لا تصلح للجماع فالمذهب وجوب نفقتها كما ذكر وهو
احد قولي ش ... واصحابه واحد قولي ش لا نفقه لها ولا سكنى حال الغيبة وهذا الخلاف
ينبني على اصل وهو هل النفقه في مقابلة الاستمتاع ام لا في مقابلة العقد فقال الهادي في مقابلة العقد
لعموم الادله وهو المذهب وقال الاخرون في مقابلة الاستمتاع لانها تجب بثبوت التمكين وسقوطها بغيابه انتهى
واما المحرمه باذن الزوج او بحجة الاسلام فالمذهب وجوب نفقتها وعن الحنفي على الحسن انها اذا حجت حجة
الاسلام ولم يكن معها زوجها كانت نفقتها عليه لانه الممكن في ما لها الى ان تعود فان كان معها كانت نفقتها
عليه اذا امكن من الاستمتاع بها الى ان تحرم فاذا احرمت لم يكن لها عليه نفقه قال واذا لم يمكن من الاستمتاع
بها قبل الاحرام فلا نص واما غير المدخول بها فالمذهب وجوب نفقتها كامرو في مهذب الشافعيه والامصار
انه اذا لم يطالب الزوج ولا استنفقت حتى مضت مده من يوم العقد لم تستحق نفقه لان النبي صلعم عقد بعايشه
ولم يدخل بها الا بعد سنتين ولم يروا انه انفق عليها قبل الدخول واجيب بان ذلك حكاية فعل لم يعرف وجهه
فلا حجه فيه واما المريضه والرتقا فالمذهب وجوب نفقتها كما تقدم ومر انه يوافق فيها لانه تعذر الوطء
وجوب نفقة الصغيره فان تعذر الوطء فيها بسبب اصلي مرجو زواله بخلاف المريضه اذ سبب التعذر فيها
ليس باصلي وعلى الرتقا اذ سبب التعذر فيها لا يرجى زواله فوجبت نفقتها ووجه اهل المذهب على الجميع
عموم الادله فلا يخرج منها الا ما خصه دليل كالناشزه وقوله ولو مغيبه معناه فانها تستحق كفايتها كالتي
زوجها باقيه وسواء كانت معتده من طلاق او موت او فسخ وقوله غالبا احتراز من ان يقع الفسخ
بحكم حاكم عن فسخ العقد الفاسد بالحكم لا بالتراضي وكذلك الفسخ بالعيب بالحكم والفسخ باللعان
فانه لا نفقه لهذه الثلاث في العده بخلاف الصغيره اذا بلغت وفسخت النكاح والامه اذا عتقت وفسخت
النكاح وكالفاسخه بعيب الزوج فان هؤلا الثلاث لا تسقط نفقتهن فان لم يتم لهن الفسخ الا بالحكم على
ما يقتضيه اصول المذهب كما تقدم في تلك العيوب واحترز ايضا بقوله غالبا مما اذا كان الفسخ لامر
يقتضي النشوز من الزوجه فانها لا تستحق نفقه عده وذلك الامر المقتضي لنشوزها اما ذنب او عيب
فالذنب نحو ان ترتد ويبقى الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وتبقى على الكفر وكذا حيث ارضعت ضرتها
الصغيره ولو خشي عليها الهلاك واما العيب فنحو ان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمه فان ذلك يقتضي
النشوز خلاف ما لو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يقتضي النشوز فتستحق النفقه وايضا احترز من
المنكوحه عن خلوه فانه لا نفقه لها وعن المعتده عن موت او طلاق بائن فانها لا سكنى لها واما المنكوحه
باطلا والمغلوط بها فلا يحتاج الى الاحتراز منهما وان كانتا لا يستحقان نفقه في عدة استبرايهما
اذ ليستا معتدتين وكذا ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فهي كالثلاث عن تستند الى عقد نكاح صحيح
ولا فاسد وما رواه العصيفري عن الاحكام من ان ام الولد والمغلوط بها يستحقان النفقه اذا كان معها
حمل فهو متاول ذكره في الغيث قال الدواري فيه ضعف وفي البحر ما لفظه مسئله ولا نفقه

لغيبة الموطوءه بشبهه اذ هي استبرا والنفقه انما تلزم بالعقد ولا تطلق زوجها الاول اذ هي محبوسه مشغوله
عنه الا ما في بل يلزم الواطئ اذ الحبس منه وفي سقوطها عن الاول وجهان تلزم ولان تعذر الوطء كالحايض
ولا اذ لا تستحق بعين قلنا محبوسه عن الاول ولا عقد للثاني انتهى مسئله فان كان المانع
لا من جهه زوجها عن ما بعد رضاها كالتي امسكها اهلها او المحبوسه بحق او بغير حق ولم يمكنها
تخلص نفسها فمفهوم كلام اللمع والتذكره انها لا تسقط نفقتها وقال الامام علي والفقيه ف تسقط هكذى
في بيان ابن مظفر وفي شرح الارشاد من زوايد الروضه انها لو حبست ظلما او بحق فلا نفقه لها كما لو
وطيت بشبهه واعتدت انتهى ثم بين المولف عليهم الكفايه بقوله قوام بدن وغسل وشكى حاليهما
ومكانيهما ومن ماتيهما اما قوام البدن فالمراد به النفقه ومونتها وادامها والكسوه وما يجري مجراهما ودوا
المريض اما النفقه فالمذهب ان المرجع فيها الى راي الحاكم في قدر الكفايه من غالب قوت البلد قال الامام ي والماوردي
الحب لا الدقيق والخبز ولا القيمه كالكفاره فان تراضيا فوجهان يصح كالترض وهو الاصح قال ابن عرفات
وهو الاقرب للمذهب لا كالكفاره لمخالفة المشروع وعليه مونة الطحن والخبز والعجن انتهى وقال الفقيه
يحيى ظاهر المذهب ان الواجب لها طعام مصنوع فان كانت تعتاده وجب لها طعام غير مصنوع
وفي الوابل عنهم ان المرجع في ذلك الى ما يقتضيه نظر الحاكم بحسب ما يراه صلاحا وذلك يختلف باختلاف
الزمان والمكان انتهى وفي تعليق التذكره ما لفظه فايده اذا سلم الزوج نفقة زوجته طعاما مصنوعا
كما هو الواجب وكانت تعتاد بذلك ولا تعتد في الجهه ان نفقتها تسلم الا من الحب والدراهم تقبل لا يعني
لتصرفها لانه قد ادى ما يجب عليه وقيل يجب عليه ان يدفع اليها الحب وغيره الا الطعام المصنوع
لان هذا من المعاشره بالمعروف وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف انتهى وفي شرح الارشاد ان الواجب
هو الحب قال فلا يجزي الخبز والدقيق لعدم تملكها الكل ما يفتقر اليه الحب نعم واذا تعددت الاقوات
في البلد ولا غالب فيها فالواجب ما يليق منها بالحال كما نبيا في فرع ولا يتقدر النفقه الا بالكفايه عند
القسم والهادي وط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولم يبين وقدرت الهادويه المعسر في كل
يوم مدين وكل يوم درهمين للادام وفي المنتخب على الموسر بلقه ابدا ونشوا الادام وعلى المعسر بدا
وصاع قال في الغيث وهذا ليس بتحقيق لان الهادي عليه السلام قد قال او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم
وقال ش على المسكين والمكتسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعن ح الموسر
دراهم الى ثمانيه في الشهر والمعسر اربعه دراهم الى خمسه دراهم قال الفقيه ع انما يصح هذا التقدير حيث كان
رخص الطعام في وقته واما في غيره فيعتبر بالكفايه واما المونه فالمراد بها مونة الطحن والعجن والخبز
كما تقدم وكذلك الملح والحطب واجرة طبخ اللحم والادام ويجب عليه ما تحتاجه من آله كالخم والقدر والمغرفه
والقصعه والكوز ونحوها مما لا بد منه لاصلاح المعيشه ويكون كونها من حجر او خزف او خشب
المعتاد وعليه ايضا ما العلاج والشرب فيلزمه دهن السراج اول الليل وظاهر كلام اهل المذهب
وغيرهم عدم الفرق في وجوب مونة الطحن وغيره بين من عادتهم تولي ذلك بانفسهم كاهل البوادي ومن
غيرهم وقيل لا يجب ذلك لمن عادتها تولي ذلك بنفسها ويجب لغيرها واما الادام فيعتبر فيه العادات
الجهه في الصفه من سمن او سليط او لبن او لحم وخبزها عادي في جميع الاسبوع او في بعضه قال في الحمويد
ادم في اليوم او قيراطان دهنا من الموسر ومن المعسر اوقيه ومن المتوسط اوقيه ونصف وفي شرح الارشاد

لغيبة

يعد من العاصي احتاجه عند البارح يقدر للبدل دام ما يكفيه لمن احبه الله
ما المطعوم نعمد والادام ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما قال ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين
ويقدر على الموسر ... تغلب الفاكهة ... ثم قال والفاكهة ما ذكر لزوجته ان لم تو كله خالكونها
كعوه ثم قال الواقعي وقد تغلب نفقتها الحريان الناشئ غلبه في الامصار والاكتفاء به واشرف
رشيبا فان واكلته وهي رشيبه سقطت ولو كانه لا يسقط مع علمه صلعم باطباقهم عليه لا عليهم
الاعصار وهو من المسلمين والمهاجرين والانصار فاذا اكلت الرشيبه كفايتها مختاره فان اكلت دون الكفاية لم يسقط
بذلك وقضاه من تركها نهم وهذا اذا اكلت ... نظر ولو اكلته مكرهه لم تسقط كما دل عليه كلام
كما صرح به النهايه وهل هما سطابته بالجمع او بالتفاوت ... للاحتراز عن السفيهه والصغيره والمجنونه فان
الغير والروضه والعقد بالرشيده من الزوج متطوع باطعامها والنفقه باقيه في ذمته الا ان تكون اكلها
مو اكله كل سفه لا يسقط نفقتها ... واما البدو اقا المذهب وجوبه ايضا فيما حكاه في شرح الروض
باذن الولي فان اذن سقطت الى اخر ما ذكره ... الحجام وثمن الادويه واجر الطبيب لان ذلك
على طالب ... في الاستقصار ... اصلاح ما انهدم من الدار قال في الغيث والحجر ان البراوا
يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستاجر ... اما الكسوه فالاصل في وجوبها قوله تعالى وكسوتهن بالمعروف وان
لحفظ الزوج فاشبه النفقه ... من الكسوه تبدر كفايتها قميص وخمار وسروال ونعلان على ما جرت
البدن الا بها كالقوت والواجب لها من الكسوه ... في العدد والجوده فان كان لمثلها بدلا من الغلي
العاده لمثلها من مثله وما جرى به العرف في البلد والناحيه في الشتاء والصيف كبلاد الثلج لزمه في الشتاء ما يعتاد من الجباب
وجب لها ذلك وكذا اذا كان الحال يختلف في الشتاء ... ذكر الفراش ودثار الليل في الارض البارده والاوحب
والمهرات قال في الغيث وقد اغفل الاصحاب ذكر ... لانه اهم من اتخاذ كسوه ... مع البدله ونبادر لجنبها
انه يلزمه ذلك لانه ... ولم يستثنوا الا على اللباس وعلى الجلد فالحاجه اليها اشد ...
ولانهم قيدوا ... المجلس المدون ولم ... والبسات والاغشاب انتهى وفي شرح الارشاد ... ولها
دام وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات ... عليها قبل النوم وليلا او خفيف
مضربه ... في النوم ومخده بكسر الميم ... ثم قال وهاوي
بعد عليه مع جبه ولحاف يراد ان شتا للعاده وكذا ذلك لقوله تعالى بالمعروف ثم قال واذا لم تستغني بالثياب في الشتاء
المغشو واما الموسر فحليه بلحفه في الشتاء ... في الصيف وقال فيه واذا لم تستغني ... لو كانت سلبه تعاد ... الازار والردا
من الوقود لشدة البرد وجب لها الحطب او الفحم بقدر الحاجه فلا ... وقال فيه واما المكعب يعني ما يلبس
فالظاهر ونبه عليه الا ... انه لا يجب لها ... اعتبارا بعرفهم ... في البيوت لم يجب
في الرجل فقد قال الماوردي في الحاوي اذا اعتاد نسا الورى ان لا يلبسن شيئا في ارجلهن في البيوت لم يجب
لا رجلهن شي والمعتبر في الكسوه عاده البلدان من قطن او كتان او حرير او غيرها ويتفاوت في مراتب
الحسن بين الموسر وغيره فعلى الموسر ... رفيعه وعلى المعسر غليظه وعلى المتوسط ما بينهما ولو كانت
ببلد اهلها عراه لا يلبسون شيئا فقال الماوردي في ذلك هنك عورتهم فيواخذون به في حق الله تعالى انتهى
قال والواجب ان يكسوها جديدا ولو ارادت ان يكسوها لبيسا ... ثم لتغيرها الثاني كسوه
ثانيه كذلك لم يكن له ذلك الا برضاها ... وفولاس ... بعني ... يحتاج اليه الاقلاع
بدنها وشعرها بالتنظيف وان اوله العدد ... فان ذلك يجب على الزوج كما يجب عليه

القوت

القوت ونحو ذلك من دكة الشيد او نحو والمشط الذي هو الاله والماء الذي تغسل التطافه في بدنها وثيابها
لا لماء يجب عليها كغسل الحيض والجنابه فذلك عليها لا عليه والواجب من الدهن ونحوه ما يكون ...
وما يجب عليه المرتك ونحوه مما يقطع رائحة الابط والطيب الذي يحتاج اليه لدفع الروائح الكريهه
الطاهر من الحيض لا الزياده على ذلك ولا الكحل والخضاب بالحنا ونحو ذلك فذلك راجع الى اختيار الزوج قبل
واذا هيا لها الزوج اسباب الخضاب والتطيب وامرها به لكن لزمها فعله وكذلك يجب عليه اجرة الحمام
بحسب العاده وحمله القول في الحمام انه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر ومكروه للنساء الا
لعذر من مرض او حيض او نفاس بشرط التحرز من المنكرات والنهي عنها في حق الرجال والنساء ما لم يكن ...
الموطن عليهم الحرام في الغنش ... لم يرد ثنا الذكر فيجب على الزوج اخدام زوجته التي تخدم ...
الزواج قبلا اذا كانت حره لا المملوكه ان كانت تعتاد الاخدام قبل
... او مرض وجب عليه اخدامها مطلقا ويجب ان يكون الخادم ... او مملوكا ومحرما لها لا ادميه الا
ان ترضاها ولا هو حيث بذل ذلك لان الحياء ... استعفا الخدمه منه ويكل عو ... لها
سجيه منه كغسل الثياب وكنس البيت لانها تستحي منه كغسل البدن وحرقه المعهود ...
ولبس للزوجه ان تطلب اجر الخادم من الزوج وتخدم نفسها لانه تبذلها ... اليها الا ان يرضا
بذلك واذا اختلفا في اختيار الخادم تقدم اختيار الزوج ما لم يعرف من نفسه ... واما السكنى
فالواجب منها على الزوج لزوجته ومن في حكمها منزل ومخزن ومشركه ... لا ... بالنسا ... لهن
احد اذا طلبت ذلك واما الحش والمطبخ وموضع الطهاره فيجوز مشاركة النسا فيهن لا الحاجه
... لا يتفق في الوقت الواحد في الغالب وليس ما ذكر حتما بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال والبلدان
قال في الاستقصار يعتبر العاده من دار ان كانت مدنيه او منزلين ان كانت من اهل القرى ومنزل
للنوم ومنزل لعمل المعيشه واذا كانت من اهل الخيام فبيت من شعر ولو بكرا او عاريه وجه
الوجوب في جميع ما يعد مع الاد له السمعيه انها في حبسه وعليه ان يقوم بكفايتها في جميع ذلك ...
بعد م دليل النفقه واستدل على وجوب السكنى بقوله تعالى في المعتدات اسكنوهن من حيث
سكنتم الايه واذا استحقته المعتده فالزوجه بالاولى وقوله بحسب حالهما راجع الجميع ما تقدم
وقد مضى تفصيل ذلك وهذا هو المذهب وبه قال مالك واصحابه ان النفقات وما يتعلق بها
غير مقدره بل تعتبر بحسب حال الزوجين في اليسر والعسر ويحسب ... التنعيم والتقشف
والخصب والجدب ونحو ذلك ... ان النفقه خاصه مقدره كما تقدم عنه والحجه لنا قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الايه وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله صلعم لهند بنت عتبه
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي بعض نسخ الاثار نحو حالهما بدل قوله بحسب حالهما الى قوله
ومكانهما واثر اد بلفظ نحو الزمان والمكان للاختصار وحذف قوله في الاعصار ولعير البابنه ونحوها
لدخول ذلك تحت قوله غالبا وحذف ايضا قوله فان اختلفا الى اخره لا ختيار ان العسر بحالهما
كليهما في الانفاق والاخلاف فان كانا غنيين فنفقة غنيه من غني وان كانا فقيرين فنفقة فقيره من فقير
وان كان الزوج غنيا وهي فقيره فنفقة فقيره من غني وان كان العكس فنفقة غنيه من فقير ...
زوجي مثل ذلك عن ... والامير علي وغيرهما وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ونحوها

باب الفرض مال الزوج وحقه فلا يأخذ له لكلفتها والله اعلم وحذف قوله في الازهار اذا المغيب عن طو
بان الفرض مال الزوج قوله غالبا في اول الباب قوله عليم وتسقط بنشوزها فقط اي وتسقط عن الزوج
الدخول ذلك بحث قوله غالبا في النفقه فاما لو نشزت وقتا يسيرا الا تسقط المسله فلان تعم
نفقته زوجته بنشوزها جميعها لاها تسقط في مقابله التسليم مثلا والعشا في مقابله الليل والغدي في مقابله النهار
بذلك شي والنفقه يجب في مقابله النهار واما اذا نشزت وقتا من الليل او النهار وله قسط من النفقه
وقيل كلها في مقابله النهار قلت وقيل ان كان قدر ثلث الليل او ثلث النهار سقط قدر
سقطت حصته منها وان كان دون الثلث لم يسقط شي وقيل اذا نشزت الزوجه في يوم ولو ساعه من
تلك الغدوه وان كان للزوج ان يسترد ها ان كان قد سلمها لها لانه تبين
سقطت نفقته ذلك اليوم وليلته بكمالها وكان للزوج ان يسترد ها ان كان قد سلمها لها لانه تبين
انها لم تستحقها ذكر معناه في شرح الارشاد وقال انه الراجح ولو عادت الى الطاعه في ذلك اليوم وقد
احلف في نشوز الصغيره نظاهر المذهب انه لا نشوز لها فلا تسقط به نفقتها وقيل بل تسقط
وقد تقدم واما المجنونه فلا تسقط نفقتها بنشوزها اتفاقا واما المحبوسه عن الزوج التي لا
يمكنها التخلص فلا تسقط نفقتها وسوا كانت محبوسه بحق ام بغير حق على المختار وعن البحر ان
تسقط وظاهر المذهب ان نشوز الزوجه يسقط نفقتها وان لم تخرج من بيته وجها وعن
الامام يحيى وابن داعي لا تسقط الا بالخروج واما حيث امتنعت لاجل تسليم المهر الحال قبل
الدخول برضاها او رضا ولي مال الصغيره فلا تسقط نفقتها بذلك خلاف ص بالله لقوله بان
الواجب بتسليم نفسها اولا ولم يعرض المولف لقوله في الازهار العاصيه لانه يغني العاصيه بالامتناع
لا يسمى امتناعها نشوزا شرعا وحذف ايضا قوله ويعود المستقبل بالتوبه لانه يوهم ان
المستقبل بالتوبه قد سقط بالنشوز وليس كذلك وانما سقط بالنشوز ما كان يجب لها حاله
لولم تنشز لا ما وجب قبله او بعده وحذف ايضا قوله ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل الا بالابرا
لاستفاده ذلك من مفهوم قوله بنشوز وان كان مفهوم لقب كما تعدم قوله عليم لا بتبرع الا عنه
ولا رجوع اي لا يجب تبرع عن الزوج بانفاق زوجته فان الواجب على الزوج لا يسقط بذلك
الا ان يتبرع عن الزوج اي بنوى ذلك الانفاق عنه فان الواجب عن الزوج يسقط بنيه التبرع عنه
وسوا كانت هي المنفقه نفسها بنيه التبرع عن الزوج ام غيرها ومن تبرع عن الزوج لم يكن له الرجوع عليه
بما تبرع به وسوا في ذلك الزوجه وغيرها ولا لها ان ترجع على الزوج حيث انفقها غيرها تبرعا عنه واما اذا
تبرع المنفق لا عن الزوج فانه ينظر فان كانت هي المتبرعه لا عنه رجعت عليه سوا نوت الرجوع عليه
ام لا بنيه لها وان كان المتبرع بذلك غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق ان يرجع عليها ولا عليه
فلو انفقها من اليه ولايه الانفاق من ولي صغيره او حاكم بنيه الرجوع عليها فلهم ان يرجعوا عليها وفي
ترجع على الزوج فان نووا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان متمردا او غايبا ولم يرجع الولي
عليه الا ان يعود عليها بامر الحاكم وهل ترجع هي على الزوج في هذه الصوره فقيل لا ترجع لانها بنيه الرجوع
على الزوج قد انتفا عنه وان بطل رجوعها عليه قال في الغيث وهو الصحيح عندي وهو الذي في
الازهار وقال في الياقوته ونذكره الفقيه يحيى ليس لها ان ترجع على الزوج ولا خلاف في هذه المسله اذ في هذه الصوره
قوله عليم وتعجل ولا تطلب غالبا اي تعجل من الزوج ان يعجل لزوجته نفقتها وكسوتها لمدة مستقبله

وان كثرت

وان كثرت فيسقط عنه ما عجله لها ولو مات عليها اي وجوه الفوات فقد ترتب عنه بتعجيله وليس
للزوجه ان تطلب منه التعجيل لما يجب لها عليه في المستقبل ولا للحاكم ان يحكم عليه بذلك وقوله غالبا
احتراز من ان يريد الزوج او شريكه او وليه حيث هو غير مكلف الغيبه ويخشى ان لا مال الذي يليها
فلها ان تطلب منه تعجيل ما يجب لها في مده غيبته او يكفل لها بذلك كفيل ويجب على الحاكم
ان يلزمه ذلك واما اذا كان له مال باقي في بلدها يمكن انفاقها منه حال غيبته بامر الحاكم لم يكن لها
طلب التعجيل لان النفقه انما تجب يوما فيوما قيل اما اذا عرف منه التمرد فلها المطالبه
والتكفيل مطلقا وقد استحسن كثير من الحكام تعجيل نفقه اسبوع بكل حال وحق من يتمكن من
ذلك وهو حسن لما في دونه من المشقه عليها والضرار بها والله اعلم وهو تمليك في النفقه غالبا
يعني ان تعجيل النفقه الى الزوجه يكون تمليكا لها لذلك القدر المعجل فلا يصح له ان يسترده منها
ولها فيه كل تصرف من بيع او هبه او غيرها كما يتصرف المالك في ملكه ولا يجب عليها ان ترد له ما تفضل
منها لكن يجب عليها حيث فوتت ما عجله لها ان تعوضها مثله او اعلى منه لا دونه في القدر
او النفقه لما في ذلك من تفويت غرض الزوج بكون النفقه او جودتها وقوله غالبا احتراز من نحو
الصوره المذكوره ومن صوره اخرى وهي ان تموت المراه وقد عجل لها الزوج نفقه مده معلومه
وماتت قبل انقضا تلك المده فانه يجب على ورثتها ان يردوا حصه ما بقي من المده من النفقه
فان كانت قد فاتت فبدلها من تركتها لانه انكشف عدم وجوب ذلك القدر فصار بالتفويت
دينا عليها وعكسه لو مات الزوج وقد عجل لها نفقه مده ومات قبل انقضائها فانه يجب عليها ان ترد
ما زاد من ذلك المعجل على نفقه عدتها لورثته وكذا لو نشزت الزوجه بعد ان عجل لها
نفقه مده فانها ترد حصه مده النشوز فهذه الصور خالف التعجيل فيها التمليك وحذف قوله في
الازهار لا الكسوه لاستفاده ذلك من مفهوم قوله وهو تمليك في النفقه وهذا هو المذهب
ان تعجيل النفقه تمليك غالبا لا تعجيل الكسوه فليس بتمليك بل هي باقيه على ملك الزوج فلو ماتت
او نحو لزمه لها الكسوه وعليها له قيمه ما ضاع او نحو وليس لها ان تتصرف في الكسوه كما تتصرف
في النفقه ووجه الفرق ان النفقه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها بخلاف الكسوه ولذلك
يجب عليها رد ما فضل من نفقه المده المقدره بخلاف الكسوه فانها اذا بقيت بعد المده
المقدره لم يجب عليه ان يكسوها حتى تبلا حيث بليت لغير الصيانه والفعل كما تقدم
الاحتمال وعلى هذا يجب على الغيب ترد فاضل الكسوه حيث بقيت لا للصيانه ولا يجب ترد
فاضل النفقه ذكرهم بالله وقال ح وابو عبد الله الداعي لا يرد الباقي من فضله الكسوه كالنفقه
وقال ص بالله يتبع العرف في رد فاضل الكسوه وقال الامام ي يحرم التعجيل تمليك في
النفقه والكسوه جميعا فلها ان تتصرف فيهما بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو نفسها مثل الذي
اعطاها منهما وفي كلام الامير ح ما يدل على ان تعجيل الكسوه تمليك وقيل اذا انقضى من
فضله واوت الزوجه انها بقيت للكسوه لا للتقتير كانت كالكسوه لا تطيب لها واما اذا لم
تعد بذلك فالظاهر انها بقيت للتقتير فتطيب لها وهذا يحتمل ان تعجيل النفقه عند الليث
تمليك كالكسوه والله اعلم قوله عليم وتبعو الحاكم من مال الغايب لمن يكفله محلفا غالبا

يعنى اذا غاب الزوج عن زوجته وجب على الحاكم ان ينفقها من ماله ويبيع عليه العروض كما يبيعها عليه
لقضى دينه قال بعض المذاكرين للمذهب وهذى لينى الحاكم ان يفعل ذلك الا بعد ان يحلفها ان الزوج
لم يخلطها شيئا من ذلك فان نكلت لم يعطها شيئا وبعد ان ياخذ كفيلا برد ما اعطاه ان انكشف عدم
استحقاقها له واذا قدم الزوج فهو على حجته قال فى الغيث هذا من هينا وهو قول الهادى والمؤيد باسه وابى
يوسف ومحمد وقال ح لا يباع عليه العروض لنفقتها وكلامه مبنى على قوله ان المفلس لا يباع عليه
العروض لقضاء دينه وسياتى الحجة عليه فى حكمه فى بابه ان شا الله تعالى ذكر معنى ذلك فى الغيث كما فى
التحريم العطه ح لا يصح دينا الا بعد الحكم فلا يبح لها بخلاف الدين وقد احتج اهل المذهب ومن وافقهم
لوجوب الانفاق من مال الغايب بما ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عايشه ولفظه فى احدى الروايات
ان هند بنت عتبة زوج ابى سفيان قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من
النفقه ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك شى فقال خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف انتهى ولا حجه فيه لان المعروف ان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد يومئذ بل قد
ورد فى بعض الروايات ما يدل على انه كان حاضرا فى مجلس النبى صلعم ويثبا لى تحقيق ذلك فى كتاب القضى
ان شا الله تعالى وقوله غالبا احتراز من صورتين الاولى حيث لم يجد المراة كفيلا فان الحاكم ينفق
عليها وان لم يكفل والصورة الثانية حيث يمتنع من الحلف حيا وانفه ويغلب على ظن الحاكم ذلك فانه
يسقط عنها التحليف واما استضعفا المولف ع هذا ذلك للمذهب لان اصول المذهب تقضى بخلاف ذلك
الظاهر عدم الانفاق ولانهم قد ذكروا انه يعمل بقول القايم من الغيبة كما مر وجعلوا ذلك
احتياطا فادام ذلك فى مسئلة القادمه فاولى ان لا يحكم هاهنا لان الظاهر وهذه عدم الاتفاق وايضا فان
والظاهر بكذبها الزوجيه وان سلم وجوب اليمين فى تلك لم يصح قياس هذه عليها للفرق وايضا فلم
اليمين انما شرعت حيث ثم دعوى ممن له الحق وايضا فلا يصح جعل ذلك الحكم ثابتا مطلقا وايضا فلم
يذكر اهل المذهب التكفيل الا فى شى مخصوص قال المولف عليهم والصحيح للمذهب عدم لزوم ذلك مطلقا
وانما هو بسط الحاكم ولذلك فان الامام المهدى عليهم جعل والى التحليف والتكفيل عليها احتياطا هكذا
نقل عن المولف عليهم السلام وعلى هذا الحمل ما صرح به فى الزهور من وجوب التحليف وما اطلقه فى التذكره من
التحليف والتكفيل على ذلك حيث اقتضاه نظر الحاكم ليوافق ما صححه المولف ع للمذهب والله اعلم
قوله عليهم **ويتزوج ويحبسه للتكسب** يعنى وينفق الحاكم زوجة المتمرد من ماله كالغايب ويبيع عليه
العروض كذلك وكذا على الزوج المحبس لنفقة زوجته بكل ممكن من تكسب اوسلة او استدانه
وللحاكم ان يستدين عنه لنفقة زوجته كما له ان يقضيها من ماله واذا امتنع الزوج من التكسب
وكل جنيه الحاكم لذلك بخلاف سابر المدينون فانه لا يلزمه الحاكم التكسب لقضائها لان نفقة الزوجه
اكد من الدين بدليل قوله تعالى وينفقها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال فى الدرر وان كان ذو
عسره فنظره الى ميسره وخذ فقوله فى الدرر هاره ولا فسخ اذا لم يذكره فى الازهار الا اشاره الى الخلاف
والمولف لا يتعرض لذلك كما كره ذكره وسياتى ذكر الخلاف فى ذلك قوله عليهم **ولا يمتنع منه غالبا** اي لا
يجوز للزوجه ان تمتنع من مدانات الزوج فان امتنعت من ذلك كانت ناشزه وقوله غالبا احتراز
من ان تمتنع منه بامر الحاكم لمصلحة راها وان يكون امتناعها اقرب الى امتثاله للواجب وكذا حيث كان

حيث قال ويسعها ... من الحاكم ان ... اجماعا ... والتكفيل عليها احتياطا

الحبس

الحبس عن مستور او غير خالع الملك او غرضه نقض المضارع لها او لها علمه ما طلبها مضارع لها وظاهر
المذهب ان لها ان تمتنع من المتمرد ولو بغير امر الحاكم لكن تسقط نفقتها قال فى الغيث وحاصل الكلام ان من
لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك لتمرده من النفقه مع قدرته لها ويكون قادرا عليها
فعال فى الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع والعله انه يمكن اجباره قال فى الغيث وحاصل الكلام ان من
من وجه الانتصار فان لم يمكن اجباره فيستخرج على قولين من اثبت الفسخ الحاله الثانيه ان يكون ذلك
لغيبته قال فى الشرح لا يفسخ بالاجماع وحكى هذا الحجه عليهم وقال فى الانتصار يفسخ حكاه فى مهذب
الشافعيه عن بعضهم والاعتدا طلق فيه انه لا يفسخ لانه انما يفسخ للاعسار ولم يثبت الاعسار
فى الغيبه الحاله الثالثه ان لا ينفق للاعسار عندهنا انه يتكسب فان لو انا رفعه وبه يحبس
مدا اتيانها فان عجز عن تران يعمل لا نوق بينها وقال فى الانتصار اذا اعسر بالنفقه ولم يقدر
على التكسب فللمراه ثلثه خيارات الاول ان تمكنه من الاستمتاع وبقيتها في ذمته الخيار
الثانى ان تمنع منه نفسها ولا تستحق منه نفقه الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف فى الفسخ
للتمرد والغيبه والاعسار على قولين الاول مذهبنا انه لا يفسخ وهو مذهب الشافعيه
والحنفيه واحد قولى ش القول الثانى انه يفسخ للاعسار وقد ذهب الى هذا من الفوارس
الصحابه على وعمر وابو هريره ومن التابعين الحسن وابن المسيب وحماد وربيعه ومن الفقها مالك
واحمد وهو المشهور للش واختاره الامام يحيى بن حمزه فى الانتصار واختلفوا اذا اعسر ببعض
النفقه او بنفقه الخادم او بالكسوه او بالسكنى هل يفسخ ام لا ثم قال يفسخ بطلقه رجعيه
واذا اليسر فى العده عادت له زوجه وقال الليث بطلقه باينه وغيرها يقول بالفسخ من غير
طلاق الحجه بعض للمذهب الكتاب والسنه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واما السنه فلم يرو ان النبى صلعم
فسخ نكاحا لمعسر مع اعسار كثير من الصحابه رضى الله عنهم واما القياس فعلى الغايب والمتمرد
احتج الاخرون بالكتاب والسنه والقياس فمن الكتاب قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان واذا تعذر المعروف تعين التسريح ومن السنه قوله صلعم اذا اعسر الرجل بنفقة اهله يفرق
بينهما ومن القياس انها تلحقها المضره بترك الانفاق فاشبه ذلك سابر العيوب التى تفسخ بها ويمكن
الجواب عما ذكروا اما الايه فليس فيها اكثر من ان الزوج مامور بالشرع اذا امسكها امسكها بالمعروف
وليس فيه دلاله على فسخ النكاح الحاكم ثم لا نسلم ان المعسر العاجز غير ممسك بالمعروف
واما الخبر فيحتمل ان مراده انه يمنع من مداناتها واما القياس على العيوب فلا وجه له الا لزوم
ان تكون هى التى تفسخ ولا يحتاج الى فسخ الحاكم الا مع المشاجره انتهى واحتج القايلون بالفسخ ايضا
ان النفقه عوض الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز واذا بطل العوض بطل المعوض كالبيع حكى
ذلك فى البحر مع ما بعده ثم قال قلت وهو قوى كالوطى تمكينه غيب منه **فرع** ونقل القول الفسخ
واذا نكحته وهى عالمه بعجزه لم يبطل خيارها اذ يجوز انه يحتال او يعرض والفسخ الى الزوجه
اذ يختص بها لا الى ولى الصغيره ونحوها ولا الى سيد الامه وان كان هو المستحق حيث سلمها مستنداما
لكن يسقط عن السيد نفقتها حيث لم تفسخ ولهم فى وقت الفسخ وجوه من وسط النهار اذ لا خيار

الباجين اليها او بعد يوم وليلة ليستقر الحق اذ لو ادا النفقة لليوم او بعد ثلاث ليتحقق
العجز او موضع اجتهاد للحاكم ان كان ولا تساقط نفقتها دينا عليها له اذا كانت معسر لا تستوفى
موت يوم للمعسر وعن بعضهم لا تفسخ بالاعسار بل تعيش حتى يطلق والا طلق عنه الحاكم فان
راجع طلق عنه ثانيه فان راجع طلق ثالثه والاول اصح عند هو حكي معنا ما نعمه
هذا الفرع عنهم في البحر **فرع** لهم والعجز عن الكسوه او بعضها او عن المسكن كالعجز
عن النفقه في اقتضا حكم الفسخ وكذا العجز عن المهر اذا كان قبل الوطء ولم يكن قبضت
بعضه والاولى قالوا ويجبر الحاكم بين ان يفسخ هو او يامرها فتفسخ او يامر غيرها وذلك بعد
امهال المعسر ثلثا على الاصح وليس له منعها في مدة الامهال من الخروج اذ يحتاج الى الخروج
لتحصيل النفقه بالكسب او السوال لان التمكين والطاعة في مقابلة النفقه فاذا لم يوفها ما عليه
لم يستحق عليها بحبس والحديث الذي استدلوا به على صحة الفسخ قال في التلخيص حديث
ابي هريرة انه صلعم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته انه يفرق بينهما وبروى من عشر
سنة اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي
هريرة واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال
سالت سعيد بن المسيب فذكره ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب قوله ولم يقل السنه قال والروايه الاولى اعلها ابن القطان وابن المواق الى ان ماذكر
وحاصله ان اللفظ المنسوب الى ابي هريرة انما هو قول ابن المسيب والماذهم فيه الدارقطني
والبيهقي والله اعلم قوله عليه السلام **والقول لمن عدد قبته العد لطلبه ومؤنتها على الطالب** يعني ان الزوجة اذا شكت
تضييق الزوج عليها وصفت عند عدل له من النسا ويكون القول لمن يجد فيه العدل له من الزوجين
في النفقه والعشره مع يمينه ويجب نفقة العدل على من طلبها منهما فان طلبها الزوج انفقها وان
طلبتها الزوجة انفقتها قبل هذه اذا لم يكن ثم بيت مال فان كان ثم بيت مال فنفقتها منه كاجر
القسام قال في الغيث قلت الاولى ان يكون كالقسام فيكون نفقتها عليهما جميعا انتهى فسلوا من
طلب العدل لها فطلبه الاخر اليمين ما فقد بذلك الضرار لزمته اليمين قوله عم **والمنكر خلاف**
الظاهر في الانفاق وتوابعه اي والقول لمنكر خلاف الظاهر منهما مع يمينه والبينه على
الاخر فعلى هذا اذا كانت الزوجة مطيعة في الحال وادعا عليها انها كانت ناشزة فانكرت ذلك
او اقرت واحلفا في قدر مده النشوز فالقول لها في نفي النشوز لان الاصل انكرته وفي قدره
ان اقرت به واختلفا في مدته فعلى هذا ان لم تورخ وقت نشوزها بل قالت كنت نشزت
ورجعت لم يسقط سهر نفقتها لجواز ان نشوزها كان قبل كلامها بيسير وان ارخت فقالت
نشزت اول رجب مثلا ورجعت اخره وكانا في رمضان وقال بل رجعت اخر شعبان فالقول
قولها لما كانت مطيعة في الحال ذكره الفقيه ووجهه ما اشار اليه المولف عم ان ظاهر الحال عند
الداعي يشهد لها وقد يقال ان هذه المسئله تستند الى تقليب الاول لزوم النفقه
والاخر السقوط وهو النشوز فيأتي الخلاف هل يرجع الى الاصل الاول او الثاني قال في الغيث

الذي ذكره الفقيه اقرب واما اذا كانت عاصية في الحال فالقول قول الزوج لان الظاهر معه
قياسا على مسئلة مستاجر العبد اذا ادعا اباقه بعض المدة فان القول قوله ان كان وقت الدعوى
ثابتا في وكذا حيث كانت الزوجة في غير بيت الزوج باذنه وانكر انفاقه عليها مده ماضيه في غير
بينة فالقول قولها في ذلك لان الظاهر معها فان اختلفا في الاذن وعدمه فيحتمل ان القول
قوله ويحتمل ان ياتي فيه الخلاف بين الهادي والمويد فالهادي يقول ان الاصل عدم الاذن فالقول له
والمويد يقول الاصل وجوب النفقه فالقول لها واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله لان
الظاهر انه ينفق عليها ولا فرق في ذلك بين المكلفه وغيرها على الظاهر عليهما وكذا لو قال الزوج
بعد الطلاق بلا نفقه لك وقالت بل قبله فالقول لها لان الاصل وجوب النفقه واما قال في
هذا الموضع والمنكر خلاف الظاهر ولم يقل خلاف الاصل كما تقدم لان من الامور المذكوره ما ليس
له اصل يرجع اليه وانما يرجع الى الظاهر وقدمه كما سبق الاشارة اليه وخفف قول الازهار
ثبت ومطلقه ومعيبه تحلف لان المهار مثله فدعوهما ما تقدم من التفصيل فلا وجه لاطلاق
ان القول لهما وذلك وجه تضعيف هذا القول في الازهار قال في الغيث فظاهر كلامهم ان
القول قول المطلقه والغيبه نحو الحاضر وبه ام لا وقيل اما المغيبه فتنفع اذا ادعت انها
معدمه في الحال واما اذا ادعت عدمها في ايام قد مضت وهو غائب وهي باقيه في بيته فالظاهر
خلاف ذلك اعني انه انفقها واما المطلقه فاذا كانت في بيته فالظاهر الانفاق وقد ذكر الفقيه
ولهذا اشرنا الى ضعف الاطلاق بقولنا فيما سبق **فصل وتجب على غافل على ابيه**
كيف كانا غالبا اجماعا تجب نفقة الولد اذا كان غير عاقل لصغر او جنون على ابيه سوى
كانا مسلمين او ذميين او مختلفين موسرين او معسرين اذا كان للاب كسب او دخل من خراج او علة وقف
او نحو ذلك وسوا كان جنون الولد الكبير اصليا ام طاريا وقوله غالبا احترازا من ان يكون الاب عاجزا
عن التكسب ولا دخل له او كان كافرا حربيا لانقطاع الاحكام بين المسلمين والحربي فلا يكون النفقه
عليه في هاتين الصورتين وهذا على اصل الهدويه ان نفقة الولد غير الغافل على ابيه دون تفصيل
قوله عليه السلم **وتفصيل عند م بالله** وذكر انه مذهب م بالله والناصر والفريقين ان نفقة الولد انما تجب
على ابيه اذا كان معسرا واما اذا كان موسرا انفق عليه في ماله وكذا نفقته والده اذا كان معسرا
ولو كان يمكن من التكسب حجة الهدويه قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه الا
ستدلال بها انها دلت على وجوب كفاية مونة الاولاد اذ هم واقدمهن اجرة الرضاع وقوله صلعم
في حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يفصل في الاية والخبر بين كون الولد موسرا ام معسرا
ووجه قول م بالله ومن وافقه القياس على الكبير الموسر بجامع اليسار فلا يلزم الاب انفاقه وقواه
في البحر واختاره المولف عم كما اشار اليه في الاثمار وحيث كان الاب معسرا لكن لا كسب له وولده
صغير موسر فنفقتها من مال الصغير اجماعا والى ذلك اشار المولف بقوله **في ماله** ولا شي على الام
ولا غيرها حيث الصبي موسر قوله عليه **ثم على الام فرضا للاب** معناه انه اذا كان الاب معسرا ولا
كسب له ولا مال للولد الصغير كانت نفقته واجبه على الام على جهة القرض لابيه يقضيها كان قد
هلك انتقل الوجوب الى ام الصبي وعقيبه خبب الازهار وهذا ظاهر كلام من تقدم المذهب وهو

قول ابو يوسف ومحمد وقيل يكون انفاق الام قرضا للاب الا اذا كان له كسب واما اذا لم يكن قادرا
على التكسب كان وجوده كعدمه وهو ظاهر كلام الملتقى والانجح كلام [illegible] وانما ترجح بذكر على الاب
حيث نوت الرجوع وانفقت باذن الحاكم اذا كان موجودا في الناحية والا لم تعتبر ذلك والام به
واصحابنا اذا كان الاب معسرا غير مكتسب كانت نفقة الصغير غير الموسر على امه ولا يكون قرضا للاب
وجه اهل المذهب ان الله سبحانه اوجب اجرة الرضاع على الاب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن واطلق ولو وجبت عليها معه لما استحقت اجرة على ارضاعه ولان الاب انفرد به التعصيب
والولاية ووجه العكس ان نفقة الولد الصغير كنفقة سائر الاقارب تسقط بالاعسار والعجز كنفقة
الزوجة ووجه العكس وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها واذا لم ينفق عليه فقد اضرت به
الزوجة ووجه بانه يجب على المولود له ان يكون نفقته على الورثة حسب الارث والام من جملتهم واما
قالة العكس قلت لكن يلزم المولود له وعاقل معسر عليها حسب الارث معناه وان كان الولد بالغا
الذي نهي تحمله للانفاق دعوى قوله عليه حيث لا ولد له على الاب ثلثان وعلى الام ثلث
عاقلا معسرا كان نفقته على ابويه الموسرين ولزمت الموسر حصته فقط وان كان للولد العاقل ولد
فان كان احدهما معسرا سقطت حصته ولزمت الموسر حصته حسب الارث على قول الملتقى وان كان موسرا
معسرا لم يكن على كل من ابويه الموسرين الا حصته حسب الارث لعموم الاية الدالة على وجوب نفقة الاولاد لانه
فيبقى حكمه قريبا امام بدخل الولد العاقل في عموم الاية الدالة على الصغير كما تقدم
مخصوص من عمومها بالاجماع واما الولد الكبير عن القاضي فذهب المذهب وبه انه كالصغير
سواء كان جنونه اصليا ام طارئا واما المولود الذي فله في الجنون الطارئ قولان مبنيان على ان
ولاية عليه هل تعود بعد بطلانها ففي عليه نفقته ام لا تعود فلا تجب للمذهب الا تعود فتجب
النفقة كما تقدم قوله عليه والد معسر ولو كافرا او ولد الاب على ولده الموسر ولو كافرا او صغيرا خاصة
ان نفقة الولد المعسر على الولد الموسر ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا او كان الولد صغيرا
ولا تجب على ابويه شيء مع وجود ولده الموسر والحجة على ذلك ان حق الاب على الابن اكبر من حق الابن
على الاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والفظة فيما اخرجه ابو داود من رواية عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي فقال
انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ابيهم قوله عليه
م ... مطلقا يعني ان نفقة الاب المعسر يجب في مال ولده الصغير الموسر مطلقا على قول الامام اسد سواء كان
الاب يقدر على التكسب ام لا وهو اختيار المولف كما تقدم واما على قول المذهب وبه فلا يسمى الوالد
المكتسب نفقة في مال ولده الصغير بل يجب عليه ان يكتسب لنفسه ولولده الصغير ولو كان موسرا
كالعدم وذلك هو المنصوص عليه في كتب المذهب جميعها واما عدل المولف عن عبارة الاسفار لا يهام
ظاهرها ما توهمه الذي تذكره في شرحه وهو ان نفقة الاب من مال ولده ولو كان مكتسبا وانه
سقط نفقته من مال ولده الصغير ويكتسب لنفسه وهذا لا يقول به المذهب وبه والمولد بلى كالاخفى
واذا كان للاب غير ولد موسرين كانت نفقته عليهم جميعا فان كان بعضهم معسرا كان قوامه
كله على الموسر ولو واحدا الجهة الابوة بخلاف سائر الاقارب فان حصة المعسر منهم تسقط
على فعل المعسر كما سياتي وانما لم تسقط نفقة الاب الكافر لجهة الابوة وقوله تعالى وصاحبهما

في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولم يفصل وكذا يلزم الاب الكافر نفقة ولده الصغير
المسلم باسلام امه لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها فرع واذا تعدد الاب كما في حق الولد المدعى
تعلقه لكل اب نفقة كاملة اذا كان موسرا ابدا لكن لانه ابن لكل فرد منهم فاذا لم يجد الا لواحد او عن
ذلك وتنازع بينهم وذلك اتفاق وان كان صغيرا او معسرا فعلى اباء له نفقة واحدة عندهم
اذ مجموعهم اب وتقدم ان الناس على كل واحد منهم نفقة وقد تعددت هذه المسئلة
في سبيل الامة المشتركة فرع والام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها على ولدها على التفصيل
المتقدم عند القدوري والفريقين فلو لو قدرت على التكسب ونحو ذلك لا يجب نفقتها مطلقا الغيم
الى لبيد لنا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ونحوها سلمنا فقيسه على الاب بطريق الاولى
وكذا الخلاف في الحنابلة ومن لم يجد الا لاحد ابويه فترجيح الاب اولى لولايته والانتساب اليه
الثاني الام لما ورد في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ورواه ابو داود
والترمذي بلفظ قال من ابر قال امك الحديث والوجه اسبقية امتيازها على الاب بالحمل والوضع
والرضاع والتربية مع عجز المراة وضعفها الثالث يوزع بينهما فرع ومن له ولد صغير والد فقير
معسر ولا يجد الا لاحدهما فوجوه الاب اولى لحرمته اذ لا يقاد بولده الثاني الولد لثبوت نفقته
بالنص الثالث يوزع بينهما اذ في كل منهما مرجح نعم حذف المولف قوله في الازهار ولا يلزم ان نعفه
لان الباب انما هو معقود لذكر النفقات وليس الاعفاف منها وفي لزوم اعفاف الاب المعسر
خلاف فالمذهب وهو قول ح واحد قولي ش لا يلزم الابن ذلك كما لا يلزم الاب اعفاف ولده وعلى القول المشهور
للشافعي واختاره الامام ي يلزم ذلك اذ يتضرر بفقده كالنفقة قلنا النفقة لقوام الروح وهذه
للذة كالطيب فالوالدين كالزوج قلنا لا نسلم والالزم في الابن وغيره فرع لهم والحجر للاب فيمن يعفه
من نكاح او تسري ولا يمكن الا به ولا تسويها ولا مجبور العوات المفقود وما الوا اذا ابتز بعد تعيينه
ما لا من ابنه لتزوج به لم يلزمه رده اذ تعينه يجعله كالزكوة ومتى طلق واعتق لم يلزم الابن التعويض
فان ماتت فاحتمالان اقواهما لزوم التعويض فرع لهم واذا كان للاب المعسر زوجات او امهات
لزم ولده كفايتهن كما يلزمه اعفافه فلو كان له زوجتان او زوجة وام ولد لم يلزمه الا كفاية واحدة
والاب يوزع بينهما وللزوجة الفسخ لذلك فان فسخ احدى الزوجتين تعين الواجب للاخرى
اسهل وقوله عليه ولا يبيع عنه عرضا الا باذن الحاكم المعنى ان للاب ان ياخذ من مال ولده
الصغير والغائب ويصرفهما على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن من اللباس والطعام ما
يحتاج اليه اذ هو نفس الواجب وكذا ياخذ من الدراهم والدنانير ويصرفها على نفسه
بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم اذ له ولاية عليه بذلك للحاجة واما اذا كان الولد العاقل خاطرا
فلا الا ان يتمرد جاز ذلك باذن الحاكم قبل فان لم يكن هناك حاكم جاز له الاخذ لما مر وليس له ان
يبيع شيئا من مال ولده لينفق ثمنه على نفسه اذ ليس عين الواجب وسواء كان الولد صغيرا
ام كبيرا الحاضر ام غائبا وسواء كان ذلك المال عقارا ام منقولا وكان المراد بنقله ولي
عرضا الا باذن الحاكم ان كان في الناحية كما تقدم فان لم يكن احتمل ان يجوز له فكذلك احتمل ان لا

ما لها لذلك اومنعوها على الخلاف في اعساد النفقة ولبيس لسائر الاقارب مثل ما للاب من اخذ الطعام
والبراهم وعود ذلك هذى ما حصله الشاهد للهادى وهو المذهب واحد قولى م بالله وعلى قوله
الاحران الولد اذا كان صغيرا اجاز للاب بيع ماله لنفقة نفسه لتعين عن حكم وحكى نحوه عن الامام
وشى قال في الغيث قلت ولقايل ان يقول اما في حق الصغير فله ولايه على بيع ماله فما وجه الحاجه
الى الحاكم ويتضح في تمشي التوبعة للمهدي وبيانه يحتاج الى الحكم وتمكن الجواب بان البيع هنا لامر محض
الاب وهو الانتفاع فكان ليس للحاكم ان يحكم لنفسه ولو كان اليه ولايه الحكم فكذلك ليس للوالد
ان يبيع مال ولده لنفقة نفسه ولو كان اليه ولايه التصرف بخلاف الطعام والبراهم فهي نفس
ما وجب فليس فيها تصرف اكثر من تناول القدر الواجب انتهى قوله عليه ولا تكسب الا العاجز
اي ولا يلزم الولد ان يتكسب الا لوالد عاجز ووجه وجوب التكسب للوالد العاجز قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف ان يتركهما جايعين عاريين مع قدرته
على سد فاقتهما وستر عورتهما بالتكسب مثلا وكذى يجب على الوالد التكسب لولده اذا كان
عاجزا ايضا واما الوالد القادر على التكسب لنفسه فلا يلزم ولده التكسب له والحجة لذلك قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولان فرض النفقه ليست الكسب من الدين وقد يجب ان الغير لا يجبر
على التكسب لقضا الدين فالاولى ان لا يجبر على التكسب لنفقه القادر ذكر معنى ذلك في الغيث وانما
صرح المولف بذلك في هذا الموضع مع فهمه مما سبق لافاده وجوب التكسب للعاجز صريحا
قوله عليه وعلى كل موسر كفاية معسر قطعا على ملته يرثه بالنسب اي يجب على كل موسر كفاية في ما يلزم عليه
بشرطين احدهما ان يكون على ملته فلو اختلفت ملتهما لم يلزم احدهما للاخر شي لانقطاع الاحكام
بين اهل الملل المختلفه وهذا الشرط في غير الابوين فاما الابوان فلا يعتبر فيهما كما مر الشرط الثاني
ان يكون الموسر ممن يرث المعسر بالنسب فيجب عليه كفايته على قدر ارثه منه حيث لم يتقطر
وارث اخر ولا بد من مجموع الشرطين فان اختل احدهما لم يجب ذلك كما في المرتد فان المسلم يرثه
ولا تلزمه نفقته لما لم يكن على ملته وقوله بالنسب احترازا مما اذا كان يرثه بالولا فان نفقته
لا تلزمه وفي المسله اقوال الاول ما ذكرناه وهو المذهب وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى والحسن صالح
واحمد وهو مروي عن عمر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس
فيثبت ان كل وارث يلزمه الانفاق على مورثه مثل ما يلزم الوالد للولد لان الايه لم تفصل
وقوله صلعم لا صدقه وذو رحم محتاج كذى يروى وفي معناه ما رواه الطبراني في حديث ابي هريره
وفيه ما لفظه وقال النبي صلعم يا امة محمد والذي بعثني بالحق نبيا لا يقبل الله صدقه من
رجل وله قرابه محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمه
انتهى القول الثاني لاح واصحابه انما يلزم لذوي الرحم المحرم فقط اذ القصد الصله والمواساه
واما غير المحارم فالنكاح عوض عن الصله قلنا لا دليل على ذلك هكذى عنهم في البحر والذي
في الغيث عن ح ما لفظه يجب للاباء وساير المحارم اذا كانوا اناثا وان كانوا ذكورا وجبت لمن به زمانة
او ضعف لا للصحيح ولم يفصل الابناء كالاباء انتهى القول الثالث للشافعي واصحابه بل للاصول والفصول
فقط لقوله صلعم لمن معه دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر الاقارب قلنا ولا الوالدين فجوابكم

جوابنا

جوابنا هكذى في البحر قلت ولفظ الحديث المذكور فيما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال
امر رسول الله صلعم يوما بالصدقه فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال
عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه واستدل لوجوبها
للولد على الاب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وجه الاستدلال ان ذلك يدل على وجوب
كفايه موت الاولاد وبقوله صلعم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيس
غير الاب من الاصول عليه بجامع الولاده واستدل لوجوبها للوالد على الولد بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا اي مصاحبة يقتضيها الشرع وتقتضيها الكرم ومن ذلك القيام بكفايتهما وبقوله تعالى وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وغيرها من الاصول فقيس عليهما ولحديث عايشه
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم صححه الحاكم وغيره وحديث عمرو بن شعيب يعني
الذي مر انتهى قلنا وغير الاصول والفصول يقاس عليهما بجامع القرابه مع ما تقدم القول
الرابع لمالك يجب للولد والوالد فقط لقوله تعالى لا تضار والده بولدها الايه ولم يذكر غيرهما والمراد
الانفاق قلنا الدليل الاخر هكذى وهذى الوضع من البحر وهو مخالف لما تقدم من حكايته عنه ان نفقه
الام لا تجب على الولد اذا كان لها ولد والله اعلم قوله عليه فان تعدد فحسب الارث غالبا اي فان تعدد ورثة
المعسر لزم كل واحد منهم من نفقته بقدر حصته من ميراثه وسيأتي تمثيل ذلك قريبا وقوله غالبا
احتراز ممن له بنت وابن موسران فان كفايته لا تكون على حسب الارث بل يجب عليهما نصفان
لا يستويان في البنوه على المختار للمذهب وهو قول ح وعند م بالله انه يكون عليهما اثلاثا
كالارث كسائر الاقارب واما نفقه سائر الاقارب فلا خلاف في انها تكون على حسب الارث مثال
ذلك معسر له ثلث اخوات متفرقات موسرات فعلى التي لابوين ثلاثه اخماس كفايته وعلى التي
لاب خمس وعلى التي لام خمس لان مسئلة ميراثهن منه بعد الرد كذلك من خمسه مثال
واذا كان بعض الورثه موسرا وبعضهم معسرا فقال في الاحكام تكون النفقه كلها على الموسر وتكون
المعسر كالمعدوم وقال في المنتخب لا تكون على الموسر الا قدر حصته من الارث وحصه المعسر
على الله تبارك وتعالى مثال ذلك ام واخ لام موسران وجد معسر فالجميع على الام والاخ
لام لانه لا ميراث له مع الجد ولا شي على الجد لانه معسر هذى على قول الاحكام واما على قول
المنتخب فلا يجب على الام الا الثلث وتسقط حصه الجد وهو الثلثان لاعساره ومثال اخر
امراه معسره ولها بنت معسره وام موسره واخ لاب موسر فعلى قول الاحكام على الام
الثلث وعلى الاخ لاب الثلثان على قدر ارثهما مع عدم البنت اذ هي كالمعدومه لاعسارها
وهذى في حق غير الابوين واما هما فيجب نفقتهما كلها على الموسر من اولادهما اتفاقا لاجل حرمه
الابوه كما تقدم وحذف قوله في الازهار وكسوته وسكناه واخدامه للفهم لاستفاده ذلك من قوله
كفا يتمعسر فقط اذ الكفاية تتناول جميع ذلك فيتناول الطعام والادام والبدن والكسوه
واخدام العاجز عن خدمه نفسه لصغر او كبر او سقم ونحو ذلك فان الحاق خدمة نفسه لم
تجب ولو كان عادته انه لا يخدم نفسه بخلاف الزوجه فانه يجب ان يخدمها اذا كانت معتاده للخدمه

تنبيه قيل والواجب للقريب ما يقوم به حاله اي ما يكفيه لذلك من قوت وادام بقدر ما يمكن
معه من العود وذو الصرف ولا يكفي الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الاشباع بل ما يدفع ضرر الجوع
قيل ولا يحصل ذلك بدون مد لكل يوم والكسوة والسكنى وغير ذلك حسب المعتاد لمثله من
قيل وحيث وجد بعض كفايته لم يجب له الا تكميلها ولو استغنى في بعض الاوقات بضيافه
فقير جهته ذلك الوقت اسقط قوله عليه **ويعوض ما فات** يعني اذا اعجل الموسر القريب
او نحوها سقطت نفقة ذلك الوقت لزم الموسر تعويضه وانما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة
المعسر شيئا من نفقته فقال باي وجه فات سقط منها ام تعين بوط نفقة
في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا تعوض شيئا فاتت ولو انقلبها هو او فرط فيها قال المؤيد عليه السلام الا ان يفرض
القريب وباب الصلة والمواساة فتبدل ولو انقلبها بنظر الحاكم قال من راسه لا تعوض ما فات
منه ذلك يعني اعتبار بعهد التفويت كان التعويض ما فات لا فائدة عدم الفرق بين الموسر
بعد ذلك والما عدل المولف عن قوله في الازهار ما ضاع الى قوله ما فات
بمطله والما عدل المولف عليه **ويسقط بالمطل عن الامام غالبا** اي تسقط نفقة ما مضى من المدة بمطل
بمطل ام بغيره قوله عليه غالبا ام عين وقال الاستاذ ولو حكم بها
الموسر وان كان عاصيا بذلك قال الفقيه شيئا فان ولد ام ان يأمره الحاكم ان يستقرض للغائب والمتمرد مقدار قوته
حاكم والحيلة في منع سقوط نفقة الماضي بالمطل لما تقدم من ان نفقة القريب من قبيل الصلة
لكل يوم ثم ينفقه على نفسه وانما تسقط الماضي بالمطل لانها لدفع الحاجه
والمواساة وما هذا لما لا يطالب الا ثبات بما قد فات منه وقال في البحر احترازا مما حكاه النجري في شرحه على الازهار في الاجارات
وقد مضت وقوله عن الامام غالبا الطفل وسائر الاقارب قال وعلى
عن الامام المهدي عليه خيث قال نعرف على بلا من نفقة ابنا المولف عليه بالقطع
ذهب لبعض المذاكرين ان النفقة تسقط وبا تم من غير فصل وانما اجاز له ذلك من قوله في
لانه لا نص للامام عليه على ان نفقة الطفل لا تسقط بالمطل ولو ابا ولو فقيها
كتاب الاجارات مع والازهار ويلزم مستغل الصغير في غير المعتاد
المعاق الولي بنفقتها مع قوله في الحث وسقى بعضه دينا في ذمته كنفقة الزوجة لاشتراكها
في انها بالموازنات العشر وقد ذكرنا ما يويد ذلك في باب النفقات في كتاب البحر حيث ذكر ان نفقة
الطفل كنفقة الزوجة بدليل لزومها وان كان له مال وهو صحيح لا نقص صح والله اعلم
واذا انفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اوضحه
ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع فالقول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان ويحتمل
ان البينة عليه لان الظاهر في انفاقه انه للاغتنام قوله عليه **والموسر الغني ومن يملك الكفاية**
له وللاخص به الى الدخل قد اختلف في حد الموسر الذي يلزمه نفقة قريبه المعسر فعن الهادي عليه
هو من يملك مائة دينار تزيد او ينقص عنها وعن م من لا يسمى فقيرا وعن زيد بن علي وابي يوسف
من تجب عليه الزكاة وعن بعض الحنفية من له فضلة على قوت شهر له وللاخص به وعن الامام ي
وش بل من له فضلة على قوت يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم فليبدأ بنفسه الخبر حكى جميع ذلك في البحر
بعناه ثم قال والصحيح انه من يملك الكفاية له وللاخص به الى الدخل من سنة او يوم او لا
يتميز دونه موسرا لغة ولا عرفا انتهى وفي الغيث ما لفظه هو من يملك من المال الكفاية له وللاخص به

من العلة الى العلة ان كانت له غلة او الى وقت الدخل ان كان له دخل من يوم او شهر او اسبوع هكذا
ذكر فقهاؤنا انه ويتفق من الزائد على ما يكفيه ولو لم يكف الوهب الى الغلة وفي تحديد الموسر اقوال
الاول ما ذكرناه وهو في شرح الاثمار القول الثاني للمنصور بالله ان حد اليسار ان يكون معه
ما يكفيه واهل بيته الى ادراك الغلة او اتفاق السلعة ان كان تاجرا والامام المصنوع ان كان ذا صنعة
بعد ان يكون له مال اذا اسع او قوم بلغ ما يأتي دهم معه وان كان لا يملك الا دون النصاب لزمته
المواساة على قدر الامكان دون التعيين روي ذلك عنه في الزهور قال وهو موافق لتحديد الاولى
من زيادة ملك النصاب القول الثالث عن الوافي وزيد بن علي وكان الموسر هو الغني عنا شرعا القول
الرابع للمهدي اذا كانت له نفقة شهر فما فضل عليه لزمه القول الخامس للش انه ينفق الفضلة على قوت
اليوم والحجة لنا ان غنى الشرع انما يعتد لوجوب الزكوة والمنع واحدها واحد الواجبات ونحوها
فاما الوجوب بنفقة الاقارب والزوجات فلا يعتبر غنا الشرع فاذا كان له قوت وما الفاضل عن قوته
وقوت عياله لزم في الزيادة قوت الاقارب وان لم يكن له مال يكفيه الى الغلة او الدخل لم يلزمه
شيء سوا كان كسوبا ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول قال في الشمس من عوائل الزوجات
والوالدين والمولود دون اهلهم ولما كانت عبارة الازهار لا تصح فيها باب الاقوال المذكورة وكان ظاهرها
يوهم ان من ليس له دخل لا يلزمه نفقة قريبه المعسر ولو ملك نصابا يكفيه وليس كذلك اذ لفظ الغني
وعطف عليها من يملك الكفاية ليفيد ان الموسر الذي يلزمه نفقة قريبه المعسر هو من يملك الكفاية
الشرعي ان لم يكن له دخل فان كان له دخل انفق من الزائد على الكفاية وهذا هو الموافق
للفقه اعتمد والضابط للمقصود وحذف قوله في الازهار والمعسر من لا يملك قوت عشر
لفهم ذلك وقوله فيها بعدم كفاية معسر فقط قال في الغيث فلو كان يملك قوت ثمانيه ايام هل له
ان يطالب قريبه بنفقته قبل مضي الثمانية ظاهر الكلام انهما يثبتان له ذلك ووجهه ان لا اعتبار
المطالبة حال الساعي الفوت وفي المسألة ثلثة اقوال الاول مذهبنا وهو ما ذكرناه ذكره ع وط
في باب العطي القول الثاني للم بالله ان المعسر من لا يملك ما يتقوت ويتردد العيلة والغنا القول
الثالث عن بعد يحيى والوافي انه من لا يملك النصاب انتهى وفي البحر عن الامام ي وش انه يشترط في
المعسر ان لا يمكنه التكسب لصغر او هرم او مرض او زمانه قلنا لا دليل على اعتبار ذلك السمع
وقد تعالى بلا دليل لها او لقوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقد علم نفسه قوله
وسياق كلام الامام ي وش لقوله صلى الله عليه وسلم فليبدا بنفسه وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان
احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فعلى عياله فان فضل فعلى قرابته اليهم وكانه طرف من حديث
اخرجه مسلم في قصة الرجل الذي اعتق عبدا لا يملك غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع اليه ثمنه ثم قال له
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان
فضل من ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وقوله في نحو
اهل المذهب ابدا بنفسك ثم بمن تعول لفظه فيما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا وابدا بمن تعول وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير
من اليد السفلى فابدا بمن تعول وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنا ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

من العلة

اي من اجرغا انه يغنيه لى نفقته على وجه الموسر واكثر الموسر
قوله عليلم والبينه عليه في الاعسار لانه يريد ان يلزم وجه الموسر والحال الاصل عدم
اعسار فان البينه تجب على مدعي الاعسار وعلى السيد كفايته رزقه عاده وعليته قادر او ازالة ملكه هذا الكلام
وجوبه قوله عليلم وعلى السيد شبع مملوكه ان
في بيان ما يجب على السيد لرقيقه من القوت وغيره اما القوت فيجب على السيد
كان خادمًا من اي طعام يعتاد مثله من مثل سيده في ناحيته من حنطه او شعير او ذره
او غير ها وكذا الادام ويعتبر في العبد كفايته ولو كثرت هذا او حق الخادم فلو اسع من الخدمه
التي لا يطيقها سقط وجوب اعانته على سيده ولسيده ان يحمله على الخدمه التي يطيقها فان تعذرت
الخدمه من جهه السيد بان لا يجد ما يخدمه فيه احاله على كسبه والفضله له وفان نقص عن ان
شا اخذ كسبه انفقه من ماله لملكه منافعه واما من لا يخدم لعجزه فلا يجب اشباعه بل العادل المستحسن
كنفقه العبد واما الكسوه فيجب عليه منها ما يستر عورته ويدفعه الحر والبرد من اي كان من قطن
او صوف او غيرها وكذا المسكن ويعتبر فيها ما يعتاد لمثله من مثله في ناحيته والاصل في ذلك
ما اخرجه مسلم وغيره من روايه ابي هريره ان النبي صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق انتهى ولا يكفي الاقتصار في الكسوه على ما يستر العوره وان كان لا يتاذا
بحر او برد لان ذلك اذلال وتحقير الا ان يتولى صلعم بالمعروف ولو كان السيد يشح في المأكول
الملبوس لم يلزمه ان يطعمه مما ياكل ولا ان يلبسه مما يلبس واما ما ورد في الصحيح وغيره
من حديث ابي ذر سمعت رسول الله صلعم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه محمول على الا
ستحباب او الرجل عن الحاكم الماس عنه لخشونته ويستحب اذا احضر المملوك على طعام سيده
ان يطعمه منه وشاهد ذلك اذا كان هو الصانع له لحديث ابي هريره قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه او لقمتين او اكله او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه اخرجه البخاري وغيره ومثل ذلك اللقمه التي يناولها اياها اكثره يسد منه شيئًا
اصغر يهيج الشهوه ولا يزيل النهمه فرع ويستحب ان يساوي بين مماليكه في الطعام والكسوه
ويكره تفضيل بعضهم على بعض لما فيه من ايغار الصدور الا السراري فله تفضيلهن كالنساء
اولاده فرع وللسيد مخارجه مملوكه بتراضيهما وليس للسيد اجباره على ذلك ولا للمملوك طلب ذلك
من دون رضا السيد ومعنى المخارجه ان يؤدي الى السيد من كسبه قدرًا معلومًا كل يوم او اسبوع
او شهر لتقرير النبي صلعم ذلك ففي الصحيحين ان ابا طيبه لما حجمه ثم يا امر له بصاع من ...
حجم النبي صلعم فاعطاه صاعًا او صاعين من تمر وكلم مواليه ان يخففوا عنه من خراجه انتهى ولا يخارج
الامه غير ذات الصنعه لما رواه الموطا عن عثمان انه قال في خطبته ... ولا تكلفوا الصبيان
الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامه غير ذات الصنعه الكسب فانكم متى
كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب انتهى وعن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلعم عن كسب الامه حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود وفي المعنى احاديث اخر وقوله
اوعليته قادرًا على التكسب لنفسه فان لم يكن ... بسيده كما يقدم فيه خلاه ... عنه الحوف ان لم يكن

ثم حاكم اولم يمكن اجبار السيد كان للمملوك ان يدفع الضرر عن نفسه بالهرب الرجب ... المراجعه بالحاكم
فان احتاج السيد لان الكسب لنفسه فان نقص كسبه عن كفايته دفع الفضل الى سيده واما
اذا كان المملوك غير قادر على الاكتساب ولم ينفقه سيده كلفه الحاكم ان المملوك او يعتقه
او يبيع او نحوها فان تمرد وغير ذلك باعه عنه الحاكم كما يبيع مال المتمرد غلبه وليس له ان يعتقه عنه وله
ان يستدين عنه للمملوك ما يحتاج اليه او ينفقه من بيت المال قرضًا او سوا شاه على ما يراه وحده قوله
في الازهار ولا يلزم ان يعتقه لتقديم تناول باب النفقات وذلك كما تقدم وهذا هو المذهب وعلى الاكثر
وروي عن ش في احد قوليه انه يلزم السيد ان يعتق عنه وحكم المدبر وام الولد حكم المملوك في جميع
ما تقدم قوله عليلم وسد رمق اشاه تضرر اي يجب سد رمق العبد المحترم الدم كالمسلم والذمي اذا اخشى
عليه الهلاك من الجوع او العطش او البرد لا الحربي فلا يجب سد رمقه اذ ليس بمحترم الدم قبل ... ذلكا
من واجباته ان كانت دالوحيا له قرضا ... ما لم يتطرق حاله مغه ... وذلك فرض يجب على الاحد
وكفايته على الجماعه وظاهر عباره الازهار وهو المفهوم من كلام اهل المذهب ان سائر الحيوانات التي لا يؤكل لا
يجوز قتلها كذلك يجب سد رمقها ... ذكر ما ذكروه في باب التيمم واما الحيوانات التي يؤكل لحمها اذا
خشي هلاكها من الجوع والعطش ومالكها غايب او ممتنع فلا يجب سد رمقها لكنه يحسن والاولى انه
لا يجب على غير مالكها تذكيتها لان ذلك الاحسن له بينه بان الذبح معها التعيين ولا بعد ان يجوز ذكر معنى
ذلك في الغيث واما ما يجوز قتله كالحيه وما في معناها فلا يجب سد رمقه وذلك ظاهر وحدوث
قوله في ... الرجوع اختيار القول ... انه لا يصح الرجوع اذ هو كاسائر الواجبات
الوجوب وهذا هو المذهب ولم يذكر المهدي عليلم المذهب بل القوله غيبا ولم يظهر للمؤلف عليلم
وجه قوته قوله عليلم وذو حق البهيمه يعلفها او يبيع او يسيب ومرتع اي ويجب على مالك البهيمه ان يعلف
بهيمته علفًا مشبعًا وكذلك الطير والهر والكلب المملوكات يطعم كل منها ما يعتاد اكله ويسقي حيث
يحتاج الى السقي وذلك لنحو ما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلعم
عذبت امراه في هره ربطتها ولم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض انتهى وفي معناه
احاديث اخر خشاش الارض بفتح الخا المعجمه وشينين معجمتين بينهما الف حشرات الارض
بالخا المهمله ... وجب عصب العلف وعوقه ان اشرفت على الهلاك
حيث لم يوجد غيره ولم يبعه مالكه مع عدم ضرورته اليه واذا امتنع مالك الدابه من اطعامها كان
بيعها او ارسالها في مرتع تجري فيه بالرعي وترد الما ويومن عليها السبع فان كان المرعى لا يكفيها لم
كفايتها ولا يكفي تسييبها في المدن ونحوها او خيف حتى عليها السبع بل يكلف المالك علفها وسقيها
وحفظها وعلى الحاكم على ذلك او اجرها حسب ما يراه ويكفي بيع جزء منها ان امكن فان تعذر
بيع الجزء بيعت كلها ... وان كانت له مال سواها باعه الحاكم بقدر الحاجه واطعمها منه فان لم يكن
تاجيرها ولا بيعها اطعمت من بيت المال فان لم يكن بيت مال فعلى المسلمين وكذا الكلام في الرقيق
وجميع ما سبق في هذه المسئله هو مذهب الهادويه والشافعيه وعن ح واصحابه لا يجبر ذلك وانما
يؤمر المالك بالطعام بجانبه استنصاحًا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومه ولا يقتضي عنها في الاشجار
ونحوها قلنا ذوات الارواح يجب حفظها ولو بعضها لحرمته التلف فاشبهت الادمي قوله عليلم

وعليه نفقة بهيمته ان لم توخذ يعني اذا سيبها غير غائب عنها فهي باقية على ملكه فان سيبها ان اغنا عنها
فيملكها بذلك ويخرج عن ملك المسيب لها وقد يدعي بقاها على ملكه
لم يخرج عن ملكه ايضا حتى ياخذها غيره فيملكها بذلك ويخرج عن ملك المسيب لها وقد يدعي بقاها على ملكه
حيث سيبها غير راغب عنها انه يحرم على غيره الانتفاع بها الا بالاباحة وارش الجناية عليها له ومنها غلبه
واما حيث سيبها راغبا عنها فلا يحرم على غيره الانتفاع بها لكن الجناية فيما ان توخذ عليها ومنها مضمونه
للمسيب وعليه ذكر معنى ذلك الفقيه لمذهب ولعل الحيلة في خروجه على الضمان لجنايتها ان يقفها اذا
امكن الانتفاع بها فان لم يدر بها على القربة وذبح نظره لان من شرط النذر والعتق صحة الانتفاع بها
والموقوف انه لا نفع لها فرع ولا يجوز ان يوخذ من لبن البهيمة ما يضر ولدها ولا يجوز سبع ولدها
قبل استغنايه عن اللبن الا للمذبح قوله ووجب على صاحب النحل ان يبقي شيئا من العسل في الكوائر قوتا
للنحل لاسيما في الشتا فان قام عن العسل بقامه لم يبق من العسل وعلى صاحب دود القز ان يعلفه
ورق التوت كسائر الحيوانات المملوكة حتى يكمل نسجه لئلا يهلك بغير فايدة واذا كمل
نسجه جاز تشميسه في الشمس وان كان يهلك بذلك لتكمل فايدته تنبيه ونحو ذلك
الاستمتاع والضياع والدليل على اصله انها لا تباح الا بالتحريم الزوج لكن يندب امرها بالمكلبة بالمال وبركه
من اضاعة المال المنهي عنها والله اعلم قوله عليهم وعلى الشريك حصته غايب وتمرد ورجع
حصته يعني اذا كان المملوك مشتركا او الدابة وغاب احد الشركا او تمرد من الانفاق على حصته فانه
يجب على الحاضر منهم ان ينفق على حصته وحصة شريكه الغايب والمتمرد وله الرجوع عليهما بعد حصتهما
نوى الرجوع ولا يحتاج الى اذن الحاكم في ذلك لانه ولاية على ما هو شريك فيه على المختار للمذهب وهو قول
وما الكه وعنه واصحابه وبلا رجوع له الا حيث انفق باذن الامام او الحاكم لنا ما تقدم اتفاقا
حيث هو خاص غير متمرد ولا اذن فلا رجوع له عليه اذ هو متبرع وكذا حيث لم ينو الرجوع والمراد بالغايب
هنا الغايب عن موضع الحيوان في وقت حاجته الى الانفاق حيث يلحقه ضرر الجوع بالتاخير لا الغيبة
التي تكون فيها الحكم على الغايب وحد نحوله في الانهار والاظلال لا ستفاده ذلك من المفهوم وكذلك قوله وكذا
سوى كل غني الى غايب لان الغني ان كانت حيوانا فقد عرفت حكمها فيما تقدم وان كانت غير حيوان
فلمت نفقة غرضه وسائر احكامها في ابوابها ولان المصرحين في قول الغني وتكن يتوهم العارض
عودها الى الشريك اذ لم يتقدم غيره وذلك لا يستقيم كالا يخفى قوله عليه السلم والضيافة على اهل
الوبر المراد باهل الوبر البدو والذي لا يباع عندهم الطعام والمعنى انه يجب على من نزل به مسلم
او ذمي منهم ان يضيفه والعبارة مقتبسة من لفظ حديث الشهاب الضيافة على اهل الوبر وليست
على اهل المدن وقد ضعف اسناد هذا الحديث لكن له شواهد مع ان كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيف حق على كل مسلم من اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شا اقتضى وان شا ترك وفي رواية ان رسول الله صلعم
قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله اخرجه مسلم وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلعم انك تبعثنا فنمر بقوم لا يقرونا فما ترى
فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي له اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون
بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلعم ان ابوا الا ان ياخذوا كرها فخذوا هكذا روى

في بعض الحديث مفسرا انتهى وقد ذكر احاديث ادخال في العيب وهذه المسئلة قال بها الامام المهدي
عليه السلم وزيد بن علي وجماعة والخلاف في ذلك للاكثر من اهل العلم البيت والفقها وزعموا ان الحديث
منسوخ والحجة لنا ما ذكرناه من الحديث والظاهر انهم لم يستحلوا ادعا النسخ بغلبة الدليل فاما قوله
صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله ليس في المال حق سوى الزكوة فذلك عموم مخصص
بنفقة القرابة وسواها من المطلق وهذا الخبر الذي في الضيافة فلا يمنع ان يقال هما ناسخان لخبر الضيافة
مهما لم يعلم التاريخ

باب الرضاع

هو بكسر الرا وفتحها وهو في اللغة اسم لمص اللبن من الثدي
وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المراة في معدة الطفل بشروط ياتي والاصل في ثبوت الحرمة بالرضاع
من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ومن السنة ما ورد في
الصحيحين وغيرهما من حديث عايشة ان النبي صلعم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة والاجماع منعقد
على ثبوت حكمه في الجملة والشرط فالذي لا يثبت التحريم بالرضاع من دونها عند اهل المذهب خمسة قد تضمنها
قوله عليهم من وصل معدة حيا هذا هو الشرط الاول وهو ان يصل اللبن معدة الطفل اي مستقر
طعامه وشرابه حال كونه حيا فلو لم يصل الا الى حلقه او صدره او وصل معدته بعد موته لم يثبت حكمه
اذ لا يتغذى به ويكفي في معرفة وصول اللبن الظن الغالب وانما عدل الولف عليه السلم عن عبارة الازهار وهي
من وصل جوفه للتصريح بان المعتبر وصوله المعدة وان اد قوله حيا للتصريح بانه لا يغني وصوله معدة ميتا
وقوله عليه السلم بغير حقنة هذا هو الشرط الثاني وهو ان يصل اللبن معدة الطفل من فيه
او انفه او غيره او اذنه لا حقنة وهو ان يوصل المعدة من دبر او نحو حقنة كان يوصل اليها
من طعنة فلا يثبت حكم الرضاع بها اذ لا يتغذى به كما مر ولا اعتداد بما لا يحصل به الاغتذاء
لحديث ان ابن مسعود لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وقيل هو موقوف على ابن مسعود
وعلى ذلك فانما يقوله عن توقيف والله اعلم وعند المرتضى وهو احد قولي ش ان الحقنة تحرم كما انها
تفطر قلنا لا نسلم الاصل وعن عطا وداود لا تحرم الا السعوط وعن داود الرضاع اسم لمص اللبن من الثدي
فقط فلا حكم لغيره قلنا العلة وصول اللبن المعدة على وجه يتغذى به الطفل وذلك يحصل بالوجور
ونحوه كالرضاع قوله عليه السلم في الحولين هذا هو الشرط الثالث وهو ان يكون الرضاع
وقع قبل ان يكمل عمر الطفل حولين ولا حكم للرضاع بعد تمام الحولين عند الاكثر لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع موقتا
بالحولين فاشعر بان الحكم بعد الحولين بخلافه ولحديث لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان في الحولين
رواه الدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة ان رسول الله صلعم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا
في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي وذهبت عايشة وداود الى انه يحرم مطلقا لحديث
ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وكان ابو حذيفة قد تبناه في الجاهلية ولفظه فيما اخرجه الستة
الا الترمذي من رواية عايشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت يعني ادعوهم لابائهم الاية فكيف ترى يا رسول
الله فقال لها رسول الله صلعم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة هكذا
في احدى الروايات وكانت عايشة تعمل بذلك وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي صلعم وقلن لا ندري

كاناخذ الحجر لعبد الرحمن كتبها ده حربيه
لغلها رضعه لسالم دون الناس قلنا فله تعالى عليه
وعموما ويعقد الاجماع على حلان مولها وعن ك ان مدة الرضاع حولان وستهرا وشهران وعنه
سلما وعند ح بلبون شهر اللايه قال بعد السنه الاشهر تكمله للتعديه مكانت كالحولين
وعنه فرحتي يستغني عن اللبن واولى قلت شي لما ما تقدم ولو استغنى بالطعام في الحولين لم يبطل
بذلك حكم الرضاع عند العتره والوبعه وقال ك بل يبطل اذ من شرطه التغذي به قلنا مخرجا مله
هذى هو الشرط الرابع فلا حكم للبن غير ادميه فلو ارتضع
اذا ارتضعا قوله عليم **لبن ادميه ولو ميته** اما ودلك يخرج ما سلم البهيمه
الحملان من بهيمه لم يصر اخوين عند الاكثر اذا الاخوه فرع كون المرضعه
وقال عطا واشهب وغيرهما تا فكان كتدي الادميه قلنا الخطاب بالتحريم يتعلق بادميين فافترقا
ولا يحرم لبن الذكر عند الاكثر اذ لم يتعلق به الخطاب وعن الكرابيسي من الشافعيه يحرم
ادهو ادمي كالمراه **قلنا** الخطاب لا يتناول لبنه عرفا فافترقا ولا يحرم لبن الخنثى اللبسه
وان كثر حلافا لبعض الشافعيه ان الكثر النسا حصول مثله من الرجل اذ هو دليل الا
نوثه قلنا لا نسلم **فرع** والمراه الكافره كالمسلمه في ذلك لتحريم الله حرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضعها
كما رواه علي عليم قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في نسا قريش وتدعنا فقال وعندكم
شي قلت بنت حمزه فقال رسول الله صلعم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعه اخرجه
مسلم والنسائي وعن عايشه ان رسول الله صلعم قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي روايه من الرحم اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي قالت المراه التي ارضعت منها النبي صلعم وحمزه وابو سلمه هي ثويبه بضم الثا
المثلثه وفتح الواو وسكون الياء المثناه من تحت وفتح الباء الموحده مولاه لابي لهب لعنه الله وقول عليم
ولو ميته هذا مذهب القاسم والحنفيه ومالك ان الميته كالحيه لعموم قوله تعالى من الرضاعه
وذهب ش الى ان لبن الميته لا يحرم اذ هو حرام مع مخرج فاشبه لبن الرجل ولان حصول اللبن
ومعه الطفل الست لا يحرم فكذلك لبن الميته لا يحرم لجامع الموت قلنا لا يعتد به باعتبار الميت فافترقا
ولبن الذكر لا يتناوله الخطاب كما مر فلا قياس مع الفرق فاما حيث انفصل اللبن من المراه قبل موتها
وسعه الصبي بعد موتها فمقتضى التحريم اتفاقا اذ لا مانع وثبت دخل تحت قوله ادميه الا
والبكر المزوجه والعاليه واما الصغيره فقد اخرجها قوله **في حال الناشئه** فيها لم يدخل الا
دمية في السنه الناشئه لا يحرم لبنها اجماعا وهذا هو الشرط الخامس وهذا هو الذي احازه
المولف وهو احد وجهين ذكرهما في البحر وقال ص زيد والامير الحسين وشرح غيرهما ان الشرط دخولها
في العاشره وهو الذي في الازهار وغيره ومبنى الخلاف على انها هل يصح ان تعلق في التاسعه او لا تكون
ذلك الا في العاشره والوجه انها اذا لم تبلغ سنا يصح فيه العلوق فهي كالذكر في عدم اقتضى لبنها
الحرمه اذ لا يتناوله الخطاب فمتى كملت الشروط المذكوره اقتضى التحريم وان قل ولا تعتبر تكرر
الرضعات وهو مذهب العتره والحنفيه وك وهو المروي عن علي عليم وابن عباس وابن عمر وابن المسيب
ادلم يفصل الدليل وعن عايشه وابن الزبير وجماعه من التابعين وش واحمد واسحق لا يحرم الا خمس
الرضعات بقاعدة الحديث عن عايشه قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات

يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات وتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن اخرجه الستة الا
البخاري وروي ان هذه الزياده كانت مكتوبه في صحيفه تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول
الله صلعم فدخلت الداجن وهي شاة البيت فاكلتها قال في البحر قلنا لو كان قرانا لتواتر ولما اكلته
الداجن وقال في شرح الارشاد في قولها توفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرأ من القران ما لفظه حمل
ذلك على مقاربة الوفاه او على ان من قراه لم يبلغه النسخ او ان المراد قراءة حكمها انتهى وفيه ما لفظه
والمعتبر في تعدد الرضعات العرف لان التعدد يؤخذ من الشرع او اللغه او العرف ولم يرد الا
توقيف ولا له حد في اللغه فيرجع فيه الى العرف فتعدد الرضعات بطول فصل بينها فاذا ارتضع
الطفل ثم قطعه قطع اعراض واشتغال بغيره ثم عاد وارتضع او قطعته المرضعه كذلك فهما رضعتان
لا بتحول الى لا حال ككون مضيرتها حتا بسبب تحول من ثدي الى ثدي ولا بسبب لهو وعود بان لهي
عن الثدي ثم عاد اليه فارتضع فلا يتعدد الرضعات بذلك وكذا لا يتعدد بقطع المرضعه
او تخلل نومه خفيفه ولا بان قامت المرضعه لشغل خفيف ثم عادت لحديث ام الفضل قالت
دخل اعرابي على رسول الله صلعم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني كانت لي امراه فتزوجت عليها
اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعه او رضعتين فقال رسول الله صلعم
لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان وفي روايه لا تحرم الرضعه ولا الرضعتان ولا المصه ولا المصتان
اخرجه مسلم وفي روايه النسائي لا تحرم الاملاجه والاملاجتان ولمسلم وغيره عن عايشه ان النبي صلعم
قال لا تحرم المصه ولا المصتان وللنسائي من طريق ابن الزبير لا تحرم الخطفه ولا الخطفتان ح الاملاجه
بالجيم هي المصه قال الامير قلت لعله اراد ما لم يصل الجوف اذ قد روي المصه والمصتان
والاملاجه والاملاجتان ومثلها لا يصل الجوف في الاغلب انتهى قوله عليم **ولو متغيرا ط غالبا**
اي ولو ساول الطفل اللبن بعد ان تغير بان طبخ او حمض او ادرج دهنه او اجري الصبر يكو
ذلك فانه يقتضي التحريم كما لو لم يتغير قال ط الا الجبن فانه لا يحرم وكذلك الاقط ومثله في البحر عن
الهادي والناصر والامام ي وابي حنيفه اذ لا ينبت اللحم بل يضر وذهب م بالله وش الى انه
يحرم اذ لا يفترق المعنى وتعدي وقواه المولف عليم ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره ط بلفظه
الاحتراز بقوله غالبا البيه قوله عليم **او مع غيره وهو الغالب** مفهومه انه ان اختلط بغيره
وهو لبن الادميات اقتضى التحريم سوا كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفرد
فاما اذا لم يكن كذلك فسيأتي حكمه واما اذا اختلط بغيره اي بغير جنسه كالما والمرق ونحو الطعام
والرزق فانه لا يحرم الا اذا كان غالبا لما اختلط به وكان يصل الجوف على انفراده فان كان
مغلوبا او [illegible] متساويا لم يقتض التحريم على المذهب وهو قول الحنفيه وبعض الناصريه
وص حعفر وعن ش انه لا فرق بين ان يكون غالبا او مغلوبا او مساويا وانه يقتضي التحريم وعن م بالله
وبعض الحنفيه وبعض الناصريه والعامه بان المساوي يقتضي التحريم لا المغلوب فلا يقتضيه حكى
هذه الاقوال في الغيث ثم قال لنا قوله صلعم الرضاع ما انبت اللحم والمغلوب والمسا ولا يحصل
به انبات اللحم والتغذيه لذهاب قوه ما فيه انتهى وفيه ما لفظه وقلنا وهو الغالب يعني الغلبه
في الغذا لا قبل واشار اليه المويد بالله وقيل المراد الغلبه بالتسميه فان كان يسمى لبنا فهو

العالي واقتصر البرهموان كان لا يسمى لبنا فهو المغلوب وان التبس المغلوب منهما فله الحكم انتهى قوله عليه
او العلوق في السنة الناشغة وتوعد فيها يعني او التبس بعد دخول المرضعة في السنة الناشغة هل وقع الرضاع
فيها او قبلها فانه يثبت بذلك الرضاع حكمه وهو التحريم لانه يرجع مع اللبس الى اقرب الاوقات
وهي السنة الناشغة التي وقع اللبس فيها وذلك وقت يمكن فيه العلوق على ما اختاره المولف
كما يعدم واما لو وقع اللبس ولما يعلم دخول المرضعة في السنة الناشغة فانه يحكم بالعدم
وهو عدم دخولها في الناشغة فلا يثبت التحريم بارضاعها هاهنا لا عكسا في عبارة الاثمار من مزيد
وهو عدم معناه ان اللبس اذا وقع بعد خروج الرضيع في الحولين والعكس في الحولين
الفسق وقوله عليه والعكس في الحولين لانه يرجع الى اقرب وقت وهو بعد
هل وقع الرضاع فيها او بعدها فانه يثبت عكس ذلك الحكم واما لو وقع اللبس في خروج الرضيع من الحولين
الحولين فلا يثبت حكم الرضاع الذي هو التحريم لانهما فيثبت بذلك حكم الرضاع وقوله عليه
خال ارتضاعه فانه يحكم بالاصل وهو عدم كما هنا هذا احواب قوله في اول الباب من وصل معده الى
جنس حكم الرضاع لامه ولها يثبت حكمه للمرضعة ولغيرها بتشبيهها بحرم
اخره والمعنى ان الرضاع متى تمت شرايطه التي تقدم ذكرها ثبت اصولها وفروعها وحرم على فروعه اصولها واولها من فروعها
على الرضيع وعلى فصوله وحرم عليه اصولها وفروعها اي وكذلك يثبت حكم الرضاع
وكذى لذي اللبن وهو من علقت منه ولحقه وذلك الولد الذي علقت به منه فان اللبن بعد هذا
وعود كذى قوله عليه ولحقه بسبب ولدها الذي علقت منه ولحقه وكذلك للرجل الذي هو صاحب
اللبن وهو زوجها الذي ارضعته بعد كذا صار ولدا لهما كليهما واما فيعل على فهما سم ولا ابنا لها
العلوق يكون لهما جميعا حتى ارضعته بعد ان تعلق منه في بعض الاحوال بلحقه وطاهر
الشرع كالمنفي بلعان ونحو ذلك وهذا هو المذهب ان الرجل يشارك المرضعة في حكم الرضاع
بما ارضعته عند اهل المذهب وقوله ولحقه احترازا من ان تعلق منه الولد
بالشروط المذكورة وهو ان يرضع الولد بعد علوقها من الزوج ويلحقه الولد وهو قول ح وش
وقد قال ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وداود ان الرضاع لا يقتضي التحريم بالتشبيه
الى الرجل بمعنى انه لا يشارك الام في حكم البنوة وما يترتب عليه يعني ان اصول الزوج وفروعه
من غير المرضعة لا يحرمون على الرضيع عندهم وفي ذلك ما رواه ش عن الداوردي بسنده الى
زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط اذا اتاه ابي وان وله احوى
لاني اسما بنت ابي بكر ارضعتني قالت فلما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب
ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل يحل له فقال انه ليس لك باخ
اما انا وما ولدت اسما فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فما هم لك باخوة
فارسلت فسألت والصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا ان الرضاع
من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه اسهم والبلحص بلفظه واخرج اهل المذهب ومن
وافقهم بحديث ابي القعيس وهو بضم القاف وضعفا واخره شين معجمة ولفظه واخرجه
الروايات عن عايشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت
والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلعم فان اخا ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابا القعيس فدخل رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس

هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك واهل الحديث اخرجه
الستة بروايات عدة واما عدل المولف عن عبارة الازهار للتصريح بثبوت حكم الرضاع للمرضعة
ومن وجها بالشروط المذكورة اذ لا تصريح بذلك في الازهار وان كانت محتملة له نعم وقولنا ان الرجل
يشارك المرضعة في اللبن من وقت علوقها منه هو الذي صححه ابن ابي الغوارس للمذهب وعن
ابي العباس انما يشاركها من وقت مقاربتها للوضع قبل والمقاربة تكون بفوران اللبن وهذا
يحكى عن ص باسه تعسف الكلام ح وقيل بلوغه ستة اشهر وقيل الوطء المفضي الى العلوق قوله عليه
حتى ينقطع او ينفع من غيره اي لا يزال الزوج مشاركا للزوجة في اللبن بعد ان علقت منه ولحقه
بسبب الولد حتى ينقطع لبنها بالكلية فانها اذ بعد اللبن انقطاعه بالكلية فلاحق له فيه وان لم
لبنها لم يزل مشاركا لها فيه ولو طلقها وتزوجت بغيره لم ينقطع حق الزوج الاول من لبنها حتى يتخلص زوجها
الثاني حتى وضعت منه انقطع منه حق الاول هذا مذهبنا وهو قول الباقر والصادق والناصر لا اشتراك
بل يتخلص اللبن للثاني بظهور حملها منه وقال الامام ي وش بل هو للاول وحده حتى يقع ثم يتخلص للثاني وقوله
ويشتركان ثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع يعني اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت
اخر فانه لا يثبت للزوج الثاني من لبنها حتى تعلق منه فيشارك حصته في اللبن هي والزوجان من وقت علوقها
من الزوج الثاني الى ان تضع منه ولحقه كما تقدم فمن رضع منها فيما بين العلوق الثاني والوضع كان ولدا لها وللزوجين
جميعا وثبت للزوجين كليهما احكام الرضاع ومتى وضعت انقطع حق الاول الا ثمانية هذا هو المذهب وعن
الباقر والصادق والناصر انه لا اشتراك بين الزوجين كما تقدم عنهم قوله عليه وللرجل فقط اللبن من غير
زوجته لا يحل الا مجمعا اي ويثبت حكم الرضاع للرجل فقط دون زوجته حيث اوجر الصبي لبنها
ما لو انفصل لبن كل واحدة منهما لم يصل الى جوفه لقلته فانه يكون ابنا للرجل من الرضاع ولا ام له والوجه
ظاهر وخلاف قوله في الازهار ويحرم به وضيع محرما لهم ذلك مما تقدم في كتاب النكاح ونحوه البا
بيت حكم الرضاع لامه ولها وطايط ذلك انه يحرم الرضاع بشرط المرضعة وصاحب اللبن الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما وينشر من الرضيع الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه قوله عليه ومن افسد نكاح غيره بدخوله
حتى يفعله مختارا رجع بما لزم من المهر عليه غالبا اي ومن افسد بفعله نكاح زوجة بعد دخوله
حال كونه مختارا اعني بكونه رجع زوجها عليه بما لزم من المهر فان كان الفاعل للرضاع هو الرضيع كوان
يدب الى الزوجة المذكورة وهي نائمة فرضعها تعين شعور منها فان الزوج يرجع على ذلك الرضيع بما لزمه
من مهر زوجته التي افسد نكاحها بسبب رضاعه لان ذلك جناية منه وتفويت على الزوج لما لزمه لزوجته
من المهر فان كان الفاعل للرضاع هي المرضعة باختيارها او تحقق اذن باختيارها رجع عليه الزوج كذلك
ولا رجوع على المكره بل على من اكرهه واستدل على لزوم الرجوع بما لزم من المهر بقوله تعالى وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وجه الدلالة على ذلك انه جعل
الحيلولة بين الرجل وزوجته كالسبب لا كل قدر المنفق عليها قال الامام ي ولا يلزم من هذا انه يجعل
لخروج البضع قيمة كما يقوله الشافعي لانا جعلنا الغرامة عوضا عن المنفق لا عن البضع والتسبيب
كالمباشرة وهذا الذي فعل الرضاع قد حال بين الرجل وبين زوجته بما فعل من الرضاع المقتضي لتحريمها
عليه فلزمه ضمان ما لزم الزوج من المهر اذ هو المفوت له بتسبيبه لفسخ النكاح ولم يستوف الزوج ما في

سالمه المهر علاوة ما لو كانت الزوجة بعد دخوله فان الزوج لا يرجع بمهرها على فاعل الرضاع المفسد للنكاح لانه قد استوفيا
ما يقابله المهر بعد دخوله خلاف ما لو قال بالرجوع البضع فيه ولا ارى غيره من المدخول بها في غيرها وقوله في الازهار
من يفعله او يعين الفعل اذ لولاه لان المكره للفعل كونه قضاء لكانه الذي فعل الرضاع واحترز بقوله غالبا
من بعض الصور فانه لا ينسب للزوج فيها رجوع على نحو فاعل الرضاع وذلك نحو ان تكون المرضعة
جاهلة لا ارتفاع النكاح بالرضاع وهي مختشة كان تخشى على الصغير التلف ان لم ترضعه فانه
الزوج لا يرجع عليها لا ارتفاع النكاح بالرضاع في هذه الصورة اتفاقا وكذا عند المؤلف حيث كانت
عالمة بذلك مختشة كان تخشى على الرضيع التلف فلا رجوع للزوج او كانت جاهلة غير مختشة ومن
ذلك ان تدب صغيرة زوجته على الكبيرة وهي نائمة فترتضع منها وهي غير مدخول بها فانه لا يرجع على
الصغرى بنصف مهر الكبرى لانها في حكم الجاهلة ويقتضي ظاهر الازهار ان الرجوع يثبت للزوج في
هاتين الصورتين حيث قال الا جاهلا لا مختشا فاشترط في عدم الرجوع مجموع الجهل والاختشاء قال
في الغيث فسقط الرجوع بالمهر بهذين الشرطين وهما الجهل وخشية التلف ذكر ذلك في الزوائد
ويؤيد هذا ما ظهر اما المؤلف علم صحيح ان احد الشرطين كاف في سقوط الضمان وعدم الرجوع وقد
كان ينبغي بذلك في اصل نسخة الازهار فقال الا جاهلا او مختشا ثم عدل عن ذلك الى قوله غالبا ليتناول
جميع الصور التي لا رجوع فيها وهي حيث تكون فاعلة الرضاع جاهلا لا مختشا او جاهلا لا مختشا
او مختشا عالما او كان الرضاع باذن الزوج اذ لا تعدي في اي هذه الصور بخلاف ما اذا كان عالما غير
مختش ولا باذن فيضمن لانه متعد بخبثه وقد ذكر في الزهور ما يدل على ذلك عن الزوائد وغيرها
قال المؤلف ورقمه سبعة المباركة الطاهرة بالعطف وقد ذكر صاحب الزهور عن الزوائد وغيرها
مكتوب في اية الغيث وفي الغيث وغير هذه مواضع كثيرة مخالفة لما في الزهور واكثر نقل الامام ع
عنه ولكنه نقله من نسخة الشريفة العالمة كرهته قدس الله ارواحهما وجمع بيننا وبينهما في مستقر
رحمته وهي نسخة قديمة وقد وجدت في النسخ التي بعدها زيادات واصلاحات كثيرة واول
الكتاب الى اخره فيمكن ان هذا الاختلاف لذلك السبب وقد الحقت فيها كلما نجده في ابهم كلامه رحمه
وقد بين وجهه في الجنة قبل ايراد هذه المسئلة في الشرح واللمع حيث قال فيها في شرط الرجوع
ان تقصد افساد النكاح قال في الزهور ما لفظه واطلق اصحابنا في بعض قصد الافساد تعال
بعض اصحابنا ان لا تخشى على الصبي التلف سوا علمت ان النكاح ينفسخ ام لا تعلم وهذا هو
المذهب ومنهم من قال لا بد ان تعلم حصول التحريم والاولى غير قاصدة ومثله في الزوائد وبينهما
على هذا ان لا تخشى على الصغير التلف وان تقصد انفساخ النكاح انتهى وهو يدل على ما صححه
الموهوم وقد ذكر في هذه المسئلة امثلة منها رجل تزوج صغيرة فارضعتها في الحولين امه او نحوها من
يحرم عليه نكاح بنتها فانه ينفسخ نكاح الصغيرة ويرجع على المرضعة بنصف مهرها المسمى الا ان
تكون المرضعة جاهلة لانفساخ النكاح بالرضاع او عالمة بذلك ولكن خشية التلف على الصغيرة فلا
رجوع عليها في الصورتين على ما صححه المؤلف علم ومنها رجل يزوج اربع صغار اكمل واحدة منهن في الحولين
فارضعت امراة احدهن ثم ارضعت اخرى فانه ينفسخ نكاح الصغيرتين الا انهما اختين من الرضاع
ولا يكون الجمع بين اختين فان ارضعت بعض الاربع وثنى بعضهن مع لبنها في حالة واحدة انفسخ

نكاحهن جميعا وكذا لو ترتبن اذا ارضعت واحدة ثم ثلث الاخيرة حيث قد بنت الثلاث فان الواحدة
المتأخرة لا ينفسخ نكاحها والوجه ظاهر فان الثابت حرمة الجمع ولا حرج الا بطلان او فسخ
كما تقدم وقس على ذلك وله بعد انفساخ نكاحهن ان يتزوج من شاء منهن على انفرادها ومنها لو تزوج
رجل صبية فارضعتها امراته في الحولين فانه ينفسخ نكاحهما ولا مهر للكبرى الا ان يكون مدخولا
بها وللصغرى نصف مهرها على الزوج ويرجع به على المرضعة على الشرط المتقدم ذكره وتحرم عليه الكبرى
ابدا مطلقا وكذا الصغرى ان كان قد دخل بالكبرى والا فلا وانما سقط مهر الكبرى وان كانت جاهلة
او مختشة حيث لم يدخل بها في هذه الصورة لانها مباشرة وفعلت واجبا عليها فلم يفرق الا في سقوط
حقها بين الجهل وعدمه والاختشاء وعدمه على الصحيح **مسئلة** امراة زوجت صبيا في الحولين
فارضعته فيهما بلبن من زوج لها اول فانه ينفسخ نكاح الصبي اذ صارت امه لها ولا مهر لها لان الفسخ
وقع من قبلها وتحرم ايضا على الزوج الاول صاحب اللبن اذ صارت زوجة ابنه من الرضاع على المختار
للمذهب وهو قول المستحب وش ووجهه ان الرضاع علة في البنوة والبنوة علة في التحريم والعلة علة المعلول فحرمت
عليه لانها صارت امراة ابنه وقال في الاحكام لا تحرم على الاول ووجهه ان كونها امراة لابنه لا يسبق حالة
البنوة حصل الفسخ قال الفقيه ح ولو فرضنا اقتران البنوة والفسخ فقول المستحب اولى لانه اجتمع جانب
حظر وجانب اباحة وكذا في الشرح ذكر معنى جميع ذلك في الغيث **مسئلة** ومن طلق زوجته الصغرى
فارضعتها في الحولين زوجته الكبرى انفسخ نكاح الكبرى اذ صارت اما لمن كانت زوجته فتحرم عليه
ابدا وفي العكس ينفسخ نكاح الصغرى ان كان قد دخل بالكبرى والا فلا **تنبيه** وقد فهم من
قوله في الازهار رجع بما لزم من المهر ان الرجوع انما يكون مع تسمية المهر فيرجع بنصفه فان لم
يكن المهر مسمى او كانت التسمية باطلة فلا رجوع اذ لا يلزمه شيء بالانفساخ مع عدم الدخول
مطلقا على المذهب **مسئلة** على اصل الشافعي لو ارتضع طفل من خمس مستولدات او مستولدة
واربع زوجات لرجل واحد من كل واحدة رضعة صار الرجل ابا له على الاصح ولا تصير له امهات لكنهن
حرمن عليه من جهة انهن موطوات ابيه من الرضاع ونحن لا نقبل الرجل ابا للرضيع الا ان يكون تابعة للامومة
ولم يحصل ولو ارتضع الطفل من امراة لم يتزوج رضعتين او ثلاثا ثم تزوجت زوجا فولدت منه ثم ارضعت
ذلك الطفل تمام الخمس الرضعات كانت اما للطفل من الرضاع ولا اب له من الرضاع وكذا لو كانت ذات زوج فارضعت
الطفل بلبنه رضعتين او ثلاثا ثم طلقها فتزوجت اخر فولدت منه ثم ارضعت الطفل تمام الخمس فانها تصير
اما للطفل ولا يكون احد ابا له من الزوجين ولو كان الرضيع انثى لم تحرم على اب الزوجين الا لكونها ابنة زوجته
فصل ولو ارتضع طفل من خمس بنات لرجل من كل واحدة رضعة لم يصر الرجل جدا للطفل ولا يكون كذلك
وانما يحكم فيه بحكم بينة اي ولا يحكم بالتحريم في الرضاع الا ببينة او نحوها وهو الاقرار اما البينة فيعتبر فيها
شهادة رجلين او رجل وامراتين عند اهل المذهب لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يفصل وهذا على التعميم الا حيث قام دليل على خلافه ويشترط في
الشهادة شرطان الاول ان يشهدوا انه ارتضع منها في الحولين او يطلقوا او يصادق الزوجان بعد ذلك
على انه وقع في الحولين الشرط الثاني ان يعرفوا ان في الثدي لبنا وشاهد المص المتتابع او شاهد واشتهر
اللبن ويكون للشاهد الاجنبي ان يطرا الحلمة الثدي المانه في فم الرضيع ويعرف ان يشهد الشاهد على الرضاع

نكاح

وصلا الى الجوف في الحولين ولو اقتصروا على قولهم رضاعا محرما لم يكف على الاصح وقال ش
ان بينهما رضاعا محرما واربع نسوة اذ هن كرجلين لاختصاصه بالنسا كالعوابل وقال ك يكفي
واحتجاجه يدل على الرضاع شهادة [illegible] قلنا لا موجب للتعدد ولا من ظاهر الادلة لجواز شهادة الرجال
امراتان اذ بعد [illegible] ولا يصح شهادة المرضعة عند اهل المذهب اذ هي على امضا فعلها فلا تقبل [illegible]
عليه [illegible] فاما حيث شهدت انها ارضعت اللبن [illegible] فتقبل شهادتها
شهدت على [illegible] ان قالت ارضعته وان كانت شهادة على فعل نفسها كالحاكم
وقال في شرح الارشاد يصح شهادتها ان قالت [illegible] لان فعلها مقصود وفعل المرضعة
شهادة الحاكم بحكم لنفسه بعد عزله وشهادة القاسم على القسمة لان الشهادة بالحكم او القسمة تتضمن تزكيته
عن مقصود الاثبات اذ المقصد وصول اللبن الى الجوف واذا بين المدعي للرضاع بشاهد واحد حلف
النفس لانتقادها الى [illegible] على الرضاع [illegible] ثم تثبيته عند الرواجح ثم ذكر من بعد
معه على القطع [illegible] وان لم يتشاجر الزوجان فيه كما في العتق وحرمة الاصل اذ هو
ونفع الشهادة على الرضاع [illegible] اجبرها الامام والحاكم على الفرقة فان لم يكن امام لزم المسلمين
امر [illegible] اذا [illegible] فيمكن فيه ان نعرف الرجل ان المراة محرمة عليه بسبب
ذلك من قبيل النهي عن المنكر واما الاقرار [illegible] واما عدل المولف عن قوله في الازهار وانما ثبتت حكمه
الرضاع او انها اخته من الرضاع او نحو ذلك [illegible] ولو لم يقم البينة ونحوها وانما ذلك شرط للحكم
الى قوله في [illegible] واما حكمه فيه لان الرضاع قد ثبت [illegible] اراد بنحو النكاح الوطء
لكن يجب العمل بالظن في نحو النكاح تحريما فيجتنب المقربة
به فقط قوله عليلم [illegible] ان المراة محرمة عليه برضاع او غيره حرم عليه نكاحها وكذا
بالملك فمتى غلب على ظن الزوج او السيد ان [illegible] حيث هي زوجه وجاز بان يطلقها واذا اقر الزوج
او وطئها بالملك حيث هي امة و [illegible] عليه [illegible] الحاكم على الفرقة واجتناب المملوكة واذا ادعى عليه
او السيد بانه غلب على ظنه حرمة المراة عليه [illegible] واما حيث لم يغلب على ظنه ذلك بل تردد مثلا في صدق
الزوجة انه يعلب على ظنه ذلك لزمته [illegible] حيث شهد بالرضاع نسا فيستحب ان يقول
المخبر بالرضاع وكذبه فانه يستحب له فراقها احتياطا وكذا في بعض روايات البخاري عن
عقبة بن الحارث ولفظه في بعض روايات البخاري [illegible] وحدث عقبة بن الحارث [illegible] قال
ملم دع [illegible] فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امه سوداء فقالت قد ارضعتكما
فذكرت ذلك للنبي صلعم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
فذكرت ذلك للنبي صلعم فاعرض عني قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي رواية
فنهاه عنها وفي رواية فطلقها [illegible] قال كيف [illegible] واخرج ابو داود والترمذي والنسائي نحو
اخرى كيف وقد قيل دعها عنك كل هذه من روايات البخاري [illegible] وكذلك الامام المهدي عليلم في الغيث واما
من ذلك وحمل الامام [illegible] هذا الحديث على الندب [illegible] واشتغط الوهم [illegible] الزوج
في الحر فاستدل به على الوجوب وان المراد ان ظنت صدقها [illegible] حيث هي المغرم بذلك ولو اعرض عنها
من عبارة الازهار نقال [illegible] لينناول ذلك الزوجة حيث [illegible] كذى نقل عنه عليلم
الزوج فلم يصدقها ولا كذبها ولا طالبها بالتمكين فان الحاكم يحبرها على [illegible] بطنه كذى نقل عنه عليلم
قوله عليلم وباقرار الزوج وحده بطل النكاح لا الحق فاذا اقر الزوج بان زوجته محرمه
عليه برضاع او غيره بطل نكاحه لها ولم يحل له مد اناتها واما الحق الواجب عليه لها بالزوجية من مهر ونفقة

وعنها فلا يسقط عنه قال في الغيث وهل يكون اقراره في بطلان النكاح ونحوه كان تزوج والكاتب
مكذب له ولم يقدر منه طلاق واما اقر بالرضاع فقط الاقرب انه لا يكون كذلك طاهر الحكم فان
علم في ظنها صدقه لكن اذا ظنت صدقه جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى وحرم عليها احد
الحقوق منه وليس لها ان بعد الامكان لا لبس لها الرجوع عن الاقرار بالرضاع لكن يحتمل
ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها لتحل لها الازواج ولا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لان ذلك
حق لها مع انكارها ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق فلا تطالبه وهو الذي يقتضيه قولنا بطل النكاح
انتهى قوله عليلم والعكس في اقرارها غالبا فاذا اقرت الزوجة بالرضاع وانكر الزوج ولا
بينة لها وحلف الزوج على العلم وقيل على القطع حيث هو الرضيع اذ هو على فعله فحينئذ يبطل
حقوقها على الزوج من نفقة ونحوها ولا يبطل النكاح لان اقرارها على الزوج لا يقبل والوجه
ظاهر وقوله غالبا احتراز من المهر بعد الدخول فانه لا يسقط باقرارها بالرضاع بعد الدخول
فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل لانه قد استوفا ما في مقابلته وهو الوطء الا ان تقر الزوجة
انها دخلت في النكاح وهي عالمة بالرضاع فلا مهر لها ويلزمها الحد حيث اقرت بذلك اربع مرات
وانما كان الواجب هو الاقل لانها مقرة بان النكاح باطل فان طلقها الزوج قبل الدخول
وبعد اقرارها بالرضاع فلا شي لها عليه قبل الا ان تعود الى التصديق استحب كما في
فرد الاقرار ثم ترجع الى الصولة فانه يستحقه كما سياتي وكذا لو مات الزوج وهي مقرة بالرضاع
انكاره له فانها لا ترث منه الا ان ترجع الى التصديق بعد الرضاع نعم وحيث هي المقرة وحدها
ولا بينة لها وهي صادقة يجب عليها الهرب والامتناع من الزوج فيقتل ولا تقتله هنا لانه لا يعلم بالرضاع
بخلاف الطلاق ويجب على الحاكم ان يجبرها على التمكين حيث طلبه الزوج اذ هو قوله تلبية واذا
ثبت الرضاع بالبينة او بتصادق الزوجين لم يجب على الزوج لها نفقة عدة ويثبت له الرجوع
عليها بما انفقه عليها في حال الزوجية حيث الرضاع مجمع عليه لانه انما انفقه عليها لاعتقاد وجوبه
مسئلة ومن تزوج امرأتين وقد كانت احدهما ارضعت الاخرى الزوجة بالرضاع صغيرة الاولى
فان تزوجها اولى فنكاحها صحيح في الظاهر وان تزوجها اخرا فنكاحها غير صحيح او تزوجها بعقد
واحد فنكاحهما غير صحيح فسل وهذا اذا صادقها الزوج على اقرارها قبل النكاح او قامت بينة
بذلك مسئلة [illegible] ومن اقر برضيعه ثم اكذب نفسه لم يقبل اذ لا يومن
كذبه في الرجوع [illegible] واستحبابه بل يقبل استحسانا اذ ذنبا شاض [illegible] والواقي ان اذا العمل
قبل الا الكذب الامام [illegible] بغالب الظن في صدقه دينا فقط فلا يفرق بينهما ما لم يتشاجرا
قال الامام عليه السلام وهو قوي اذ يعمل بالظن في النكاح عليلا وحرمانا انتهى

تم الجزء الثاني المبارك من شرح الازهار وكان
تمامه نهار الربوع وقت الظهر
لعشر مضت من شهر محرم
الحرام عام ١٠٧٥
[illegible]

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين